الكافي في فروع الحنفية لزين الدين الفاضل المحقق محمد بن محمد الشهير بالحاكم الشهيد الحنفي وهو مالف من الكتب المعتبرة جمع فيه جل كتب الامام محمد بن الحسن المبسوطة وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب واعتنى به جماعة من الفضلاء الاجلة وشرحوه ومن اجلة الشروح عليه شرح الائمة السرخسي وهو المولف المشهور بمبسوط السرخسي وهو المراد اذا اطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرح الامام الاسبيجابي وشرح الامام اسمعيل بن يعقوب الانباري وشرح الوالي وسياتي في حرف الواو وهو شرح مشهور وشرح البزدوي وشرح البردعي وشرح الامام حافظ الدين النسفي
من كشف الظنون

تملكه [illegible] اقل الورى احوج الى عفو ربه الجميل
[illegible] اسمعيل [illegible] الملك الجليل

كتاب كافي [illegible] مبسوطات [illegible]
نمره ٢٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سكوتي شكرچلبي زاده سعيد افندي توقف

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره
الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو الفضل الحاكم رحمه الله عنه قد اودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله في كتبه
المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كرر من مسائله قاصدا التسهيل سبيل
الراغبين في حفظه والى تخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر والله ولي النفع
به والعصمة من الزلل فيه بمنه وكرمه كتاب الصلوة قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلوة
فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه
ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضأ
مثنى مثنى او واحدة واحدة سابغة اجزاه واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو يوسف في الاملاء احب ان يزيد في
الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي حتى يفرغ من الاية ثم التعوذ بعده وذكر الطحاوي عنه بانه يقدم ايهما شاء ولا يرفع يديه
في شيء من التكبيرات في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي الامام بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وان كان وحده جهر في صلوات الجهر ان شاء
واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر افضل والقراءة في الركعتين الاوليين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرأ في الاخريين اجزاه واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه
على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس رأسه ولم يرفعه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول ابي يوسف
ومحمد ثم ينحط فيكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد الاخرى فكبر و
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش
ذراعيه ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستقيم قائما كما هو من السجود ولا يقعد و
يحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه واذا قعد في
الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده
او ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء ولا يتربع بغير عذر
وان كان الحصى لا يمكنه من السجود فلا بأس ان يسويه مرة واحدة وتركه احب الي ويكره ان يمسح جبهته من التراب

قبل

قبل ان يفرغ من صلوته والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا يزيد على هذا في الركعة الثانية واما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته فاذا فرغ من
صلوته قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من عن
يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره منهم فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم ويكره في الصلوة تغطية الفم وان يصلي وهو معتجر ا
وعاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود فاذا ارتفع رفع يديه على ركبتيه
ويخفي الامام التشهد والتعوذ والبسملة وآمين واللهم ربنا لك الحمد ويقول الامام عند فراغه من
فاتحة الكتاب آمين ويقولها القوم ايضا ويخفونها وما سمع من النفخ فهو قطع للصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وليس بقطع لها عند ابي يوسف الاول الا ان يريد بذلك التأفيف ثم يرجع فقال صلوته تامة
وان اراد به التأفيف واما اذا كان نفخا لا يسمع فصلوته تامة وقد اساء ولا بأس بان يصلي الرجل
في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك ويكره للمصلي ان يلف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويسجد على انفه
وجبهته فان سجد على احدهما دون الاخر اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو مسيء ولم يجزه عند ابي يوسف
ومحمد ان لم يسجد الا على جبهته وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال لا يجزيه السجود على الانف وحده
واذا انتهى الرجل الى الامام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى
يقعد بها ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يعرف
العربية واذا افتتح الصلوة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلوته لم يجزه الا ان يجدد التكبير بعد تكبير الامام
بنية الدخول في صلوته واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء فكرهت له المكث قاعدا ولم اكرهه في الفجر
والعصر ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب الصلوة التي يتطوع عقيبها ولا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذائه
من يصلي شيئا بقي عليه من صلوته بعد صلوة الفجر والعصر واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان
يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة
ومحمد وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا بأس به وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وان لم يكن الامام
معهم في المسجد كرهت لهم ان يقوموا في الصف والامام عنهم غائب ويغطي فاه اذا تثاءب في الصلوة واكره ان يكون
الامام وحده على الدكان والقوم على الارض او الامام على الارض والقوم على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا ان يأذن له واذا كان الامام مع الرجلين
يقوم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم فصلى بهما فصلوته تامة وان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة
الصف او في ميسرته فقد اساء وصلوتهم تامة فان كان معه رجل واحد وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه
جازت صلوتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسيء قال ابو بكر عن الطحاوي والافضل للمصلي ان يكون نظره في قيامه
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي قعوده الى حجره والله الموفق باب
الوضوء والغسل ويبدأ في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض
الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد من ماء

وكذلك غسل المرأة من الحيض فان لها ان تنقض رأسها الا ان يكون الماء يبلغ اصول الشعر اجزاها جنب اغتسل فان انتضح من غسله في انائه شيء لم يفسد عليه الماء وان كان ذلك الماء يسيل في انائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء ولا يجوز التوضي بماء مستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن من الطواهر ولا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك وسؤر كل ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة فان سؤرها مكروه ويجزيه ان يتوضأ به اذا لم يكن في منقارها قذر ولعاب ما يؤكل لحمه من الدواب لا يفسد الماء ولا الثوب ولا بأس بالصلوة وعليه ذلك الثوب وكذلك عرقها لا بأس به ولا يتيح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وان صلى بذلك الماء اعاد صلوته ولا بأس بسؤر الفرس والبرذون ويكره سؤر السنور والحية والفارة وسباع الطير وان توضأ به اجزاه وقال ابو يوسف في الاملاء ارخص في سؤر السنور خاصة للاثر وان مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليست لها نفس سائلة لم يفسده وان وقع فيه خمر او دم او عذرة او بول افسده وان ذرق فيه او امتخط لم يفسده وان ادخل فيه الجنب او الحائض يده قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم يفسده وقال ابو يوسف في الاملاء اذا غمس يده رجل او رجله في البئر لم يفسده وقد اساء وهذا استحسان في العضو ونحوه وكان ينبغي في القياس ان يفسده الاصبع قال وان ادخل فيه بعض جسده افسده وان لم يكن عليه قذر وفي الاصل اذا اغتسل الطاهر في البئر افسده وان انغمس فيه يطلب دلوًا وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه لم يفسده وان انغمس فيه جنب يطلب دلوًا لم يفسده ولم يجزه من الغسل في قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال ابو يوسف في الاملاء لا يفسد الجنب البئر ان اغتسل فيه او لم يغتسل وان كان انغمس لاخراج الدلو ولا يشبه الطاهر وان وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر افسده في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ به ما لم يغلب عليه ولا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه في قول ابي حنيفة ومحمد وكرهه ابو حنيفة وان اصاب ثوبًا فصلى فيه اجزاه ما لم يكن كثيرًا فاحشًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه وان كان كثيرًا فاحشًا والكثير الفاحش هو الربع فصاعدًا وقال ابو يوسف في الاملاء شبر في شبر والمستحب للرجل ان يقول بسم الله حين يبتدئ في الوضوء فان لم يفعل اجزاه وان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل رأسه اجزاه وافضله ان يبدأ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وكذلك ان غسل بعضه وترك بعضه حتى جف ماء قد غسل اجزاه قال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء فجف اجزاه ان يتمه وان كان في عمل غير ذلك اعاد ما جف الغمس ولا يفسد خرء الحمام والعصفور وبول الخفافيش الماء ويفسده خرء الدجاج وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده واذا ماتت الفارة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوًا وان ماتت في جب اهريق كله فان كان الذي مات في البئر سنورًا او دجاجة نزح اربعون دلوًا بعد اخراجها وان كان شاة نزف ماء البئر كله وكذلك ان كان انتفخ شيء مما تقدم ذكره او تفسخ نزف الماء كله حتى يغلبهم وكذلك لو وقع في البئر بول او عذرة وقال محمد في النوازل انه نزح ثلثمائة دلو او مائتي دلو ان لم ينزف فقد غلبهم الماء وقال ابو يوسف ينزح منها قدر ما كان فيها من الماء واذا وجدت فارة في البئر غير منتفخة وقد كان يتوضأ منها رجل وصلى يومًا قال يعيد الوضوء والصلوات وان كانت منتفخة سواء كان وضوءه من تلك البئر ايامًا ولا يعلم متى وقعت فيها اعاد صلوة ثلثة ايام استحسانًا واحتياطًا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه ان يعيد شيئًا من صلوته ما لم يعلم انه توضأ منها وهي فيها وان اطلع على نجاسة البئر من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلى فيه ولا يدري متى اصابه لم يعد شيئًا في قولهم جميعًا وقال اذا صلى الرجل وفي ثوبه من الروث والسرقين او بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب او خرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم يجزه صلوته

شرب بول ما يؤكل لحمه

الكثير الفاحش

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه في الروث والسرقين ما لم يكن كثيرًا فاحشًا وادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء وبين بئر البول خمسة اذرع وفي رواية ابي سليمان سبعة اذرع فان وجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان كان بينهما ضعف ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا بأس به وان كان بينهما اقل من ذلك ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد واذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق او بقي من بدنه موضع اقل من قدر الدرهم لم يصبه الماء فانه يغسل ما بقي منه ويعيد صلوته ان كان صلى ومثله لو كان محدثًا فنسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه ذلك اجزاته صلوته وان ضحك فيها اعاد الوضوء والصلوة ولو كان نسي مسح الرأس في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزه صلوته ان لم يقهقه وان مسح رأسه مما اخذه من لحيته لم يجزه وان مسح بما بقي في كفه اجزاه كانه اخذ من الاناء فان مسح رأسه وهذا اذا لم يكن مستعملا في شيء من اعضائه ولا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزيه ثلاثة اصابع وقال محمد في نوادر ابراهيم بن رستم اذا مسح خفه باصبع واحد امرها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء لانه في المرة الاولى حين ازالها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به قال ولو وضع ثلاث اصابع ثم رفعها من غير ان يمرها اجزاه واذا كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه منه لم يجزه وان مسح ما فوقها اجزاه واحب الي ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس لانهما من الرأس وان مسح رأسه دون اذنيه اجزاه وان مسح اذنيه دون رأسه لم يجزه ومن توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يكن عليه امساس الماء شيئًا من ذلك ولا تجديد الوضوء وكذلك ان مس ذكره وكذلك ان نظر الى فرج امرأة ما لم يخرج منه شيء وفي المني الغسل وفي المذي والودي الوضوء والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق الى البياض والودي رقيق يجيء بعد البول ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة للشهوة الا ان يباشرها وليس بينهما ثوب فينتشر لها فيجب عليهما الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب في قول محمد واذا جامع الرجل امرأته فالتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل المني ومن احتلم ولم ينزل ولم ير شيئًا فلا غسل عليه فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه او فخذه منيًا وقد رأى او لم ير قال عليه الغسل اخذ فيه بالثقة وان رأى وديًا فهذا بول فلا غسل عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه في الاول ايضًا حتى يستيقن انه احتلم والمرأة كالرجل في الاحتلام واذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر واذا عرق الجنب او الحائض في الثوب لم ينجسه واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات في حوض صغير يخلص بعضه الى بعض لم يستعمل وان كان كبيرًا لا يخلص بعضه الى بعض فلا بأس بان يتوضأ من ناحية اخرى قال الحاكم وذكر ابن المبارك عن ابي حنيفة في الماء يصيبه الدم من جانب منه ولم يصب الجانب الآخر توضأ منه قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئًا وفي املاء ابي يوسف قال ابو حنيفة في حوض او مصبغة اذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الاخرى فهذا لا ينجسه بول يقع فيه او دم او جيفة الا في ذلك الموضع وسئل عبد الله ابن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء فقال اذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه شيء قال فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة او نحو ذلك قال ابو عصمة فهذا حسن عندنا وبه نأخذ قال ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه قبل ان يسأل عنه وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وكذلك ان كان قد انتن من غير ان يكون فيه جيفة ويجزي الجنب غسل كل شيء مرة اذا انقى الفرج واذا نسي المتوضي مسح رأسه ثم اصابه من المطر مقدار ثلاثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه من المسح وكذلك الجنب ان وقف في المطر حتى يغسله ويجزي الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولم يتوضأ فاذا اراد ان يأكل فاحب ان يغسل

يديه ويتمضمض ثم الخلل وان ترك ذلك لم يضره واذا كانت الجبائر في موضع الوضوء مسح عليها وان خاف
الضرر من المسح لم يمسح والمسح عليه كغسله وان كانت الجراحة في جانب راسه لم يجزه الا ان يمسح من بقية
راسه مقدار المسح وان مسح على جبائر يده ودخل في الصلوة ثم سقطت الجبائر عنه مضى في صلوته وهذا اذا
كان سقوطها من غير برؤة واذا قلس الرجل اقل من ملاء فيه فلا وضوء عليه وان قلس ملاء فيه مرة او طعاما
او ماء فعليه الوضوء وان قلس بلغما او بزاقا لم يلزمه الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معه ماء او
طعام وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة وان خرج من جرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض
وضوءه وان لم يسل لم ينقض وان بزق فخرج فيه دم فان كان الدم هو الغالب نقض الوضوء وان كان البزاق
هو الغالب فلا وضوء عليه وان كان سواء فاحب الي ان يعيد الوضوء اخذا بالثقة والقهقهة في الصلوة تنقض
الوضوء والتبسم لا ينقض ولا ينقض النوم الوضوء قائما وراكعا وساجدا وقاعدا وينقضه مضطجعا ومتكئا
على احدى اليتيه وقال ابو يوسف لا وضوء عليه في النوم في السجود اذا غلبه وان تعمد ذلك افسد صلوته
ووضوءه قال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول جملة صلوته تامة ولا احفظ اني سالته عن العمد او الغلبة واما
في القيام والقعود والركوع فسواء تعمد النوم او غلبه في قولهم جميعا واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل
فان كان لو ترك ما مسح منه سال اعاد الوضوء ولا ينقض الوضوء الكلام الفاحش ولا شيء مما مسته النار
او لم تمسه النار من الاطعمة وغيرها ويخلل لحيته واصابعه في الوضوء وان لم يخلل لحيته اجزاه واذا اصابت النجاسة
عن الثوب لم يجزه الا في المني اليابس ولا يجزيه في الخف في الرطب ويجزيه في اليابس الا في البول وشبهه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه في الخف ايضا الا في المني ولا يجب عليه في تغميض الميت وحمله وغسله
وضوء ولا غسل الا ان يصيب يده او جسده شيء فيغسله والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة وان
ترك ذلك الموضع وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزه للصلوة عليه واذا خرج من ذكره بول او من دبره دودة او
دابة او ريح انتقض وضوءه وان رعف قليلا لم يسل لم ينتقض وضوءه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم الى
قصبة الانف انتقض وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه وقال ايضا فيمن قاء دما
قال لا وضوء عليه حتى يملاء الفم لان الجرح اذا كان في الجوف فليس بجرح وانما هذا قيح وليس بدم ويتوضاء
صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل ما دام في الوقت
وان سال الدم ونفذ الرباط الا انه يغسل ما اصاب ثوبه من ذلك فان لم يغسله وصلى عليه وهو اكثر من قدر
الدرهم لم يجزيه وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ومن خاض ماء المطر الى المسجد او داس الطين
لم ينقض ذلك وضوءه ويمسح عن قدميه ويصلي وقال ابو حنيفة في الاملاء اكره ان يمسح ذلك بحائط المسجد
من داخل او باسطوانة من اساطينه ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وتركه جائز
وان كان اكثر ظنه انه قذر غسله وان انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر لم يلزمه غسله ومن شك في اول
وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك وان كان يعرض هذا كثيرا لم يلتفت الى ذلك ومن
شك في الحدث فهو على وضوئه ومن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه ومن توضاء ثم راى البلل سائلا
من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وارى له ان
ينضح فرجه بالماء اذا توضاء في مثل هذه الحالة وليس دم البق والبراغيث والسمك شيء واما دم الحلم فان كان اكثر
من قدر الدرهم اعاد ما صلى عليه واذا ادخل الصبي يده في كوز وليس على يده قذر فاحب الي ان يتوضاء بغيره
واذا اراد ان يتوضاء بماء فاخبره بعض اهله انه قذر لم يتوضاء به ولا باس بان يتوضاء من حب يوضع كوزه

خرج من دبره دودة

في نواحي الدار ما لم يعلم فيه قذرا واذا وقع بعر الغنم والابل في البير لم يضره ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا
فاحشا كان عليهم ان يستقوا ماء البير قال ابو حنيفة في الاملاء ان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء
رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف ان كان شيء يسير من اليابس لم يفسده استحسن ذلك ولا احفظ
عن ابي حنيفة ولا يتوضاء احد بشيء من الاشربة سوى الماء الا النبيذ يتيمم ولا يتوضاء به وقال محمد يتوضاء ويتيمم
بعد ذلك وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضاء به لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضاء بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة والاغماء ينقض الطهارة في الاحوال كلها ويقطع الصلوة
ويمنع القوم من البناء عليها ومن الائتمام بامام آخر فيها وكذلك موت الامام وليس الغسل بواجب يوم الجمعة
ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام ولكنه حسن

باب البير وما ينجسها

واذا ماتت الفارة في البير فنزف منها عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر فان اخرجت ثم نزف منها عشرون
دلوا وهو يقطر لم يضره ذلك فان صب الدلو الاخير فيها او في بير طاهرة فعليهم ان ينزفوا دلوا مثله
وانما تطهر البير الثانية كما كان يطهر الاول حين كان هذا الدلو فيها وان صب الدلو الاول منها في بير طاهرة
كان عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر دلوا
وان صبوا الدلو العاشر فعليهم ان ينزفوا منها عشر دلاء قال الحاكم هكذا الجواب في رواية ابي سليمان وليس
بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا وهكذا الجواب في رواية ابي حفص وان اخرجت الفارة فالقيت
في هذا البير الطاهر وصب فيها ايضا عشرون دلوا من ماء الاول فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين
دلوا مثل ما كان عليهم في الاول واذا اخرجت الفارة من البير وجاؤا بدلو عظيم فاستقوا به دلوا واحدا
اجزاهم وقد طهرت البير فان توضاء رجل من هذه البير ثم صب فيها ذلك الدلو لم يفسد وضوء ذلك الرجل الا
ان يكون الدلو بعد في البير لم ينح عنها فلا يجزي حينئذ من توضاء منها لانه يقطر فيها فاذا نحي عنها فقد طهرت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه ثوب نجس غسل في اجانة مما نظف وعصر ثم غسل في اخرى
وعصر ثم غسل في ثالثة وعصر قال طهر الثوب والمياه كلها نجسة فان غسل في رابعة كان هذا الماء الرابع
طاهرا ولا باس بالوضوء منه وان توضاء رجل متوضي في اواني اكثر من ثلاث لم يجز لاحد ان يتوضاء بشيء من ذلك
وان اغتسل جنب في ثلاث آبار او اكثر منها فقد افسدها كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف وقال
محمد يخرج من البير الثالثة طاهرا ولا يستعمل المياه فارة وقعت في بير فماتت فيها وفارة اخرى وقعت
في بير اخرى فماتت فيها فاستقى من احدهما عشرون دلوا وصب في الاخرى اجزاءهم نزف عشرين دلوا من هذه
البير وان ماتت فارة في بير ثالثة فنزف من البيرين الاولين اربعين دلوا وصب في هذه الثالثة قال
ينزف منها اربعون دلوا انما انظر الى ما وجب عليها وما صب فيها فينزف الاكثر منها وان كانوا صبوا
فيها من احدى البيرين عشرين دلوا ومن البير الثالثة دلوا او دلوين فعليهم ان ينزفوا من هذه الثالثة عشرين
دلوا وتلك الزيادة التي صبوها فيها من الثالثة فارة ماتت في سمن جامد قال يرمى بها وبما حولها ويوكل
السمن وان ماتت في سمن ذائب لم يوكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد بالماء ويجوز بيع هذا
السمن ان بيع وللمشتري الخيار حتى يرده بعيب النجاسة اذا علم به فارة ماتت في حب فيه خل او ماء فادخل
يده فيه ثم اخرجها ثم ادخلها قبل ان يغسلها في عشر حواب خل او ماء فقد افسدهن كلهن قال الحاكم وذهب
بعض مشايخنا الى ان هذا الجواب في الماء على مذهب ابي يوسف فان صب منها خابية في بير ماء فعليهم ان ينزفوا
منها الاكثر من عشرين ومن مقدار الخابية ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلم ان فيها قذرا

واما الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيها قبل الغسل وان صلى فيهما اجزاه لان عامة من ينسج الثياب
اهل الذمة

باب المسح على الخفين

ويمسح المقيم كمال يوم وليلة من وقت الحدث اذا لبس
خفيه على طهارة تامة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من كل حدث ما لم يلزمه الغسل فان غسل رجليه ولبس خفيه
ثم احدث لم يجزه ان يمسح عليها الا ان يكون اكمل وضوءه قبل الحدث ويمسح الخف مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع
حتى ينتهي الى اصل الساق وان مسح خفيه باصبع او اصبعين لم يجزه وان مسح بثلاثة اصابع اجزاه والخرق
اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليها الا ان يكون مقدار ما يخرج منه ثلاثة اصابع اصغر الاصابع فيمنع حتى منه
انه قد بدا الاكثر من نصف اصابعه وسواء ان كان الخرق على باطن الخف او ظاهره او من ناحية العقب وتجمع
الخروق في قدم واحد ولا تجمع في قدمين وان مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه ولا يجزئ المسح على العمامة
والقلنسوة ولا يجوز المسح على الجوربين في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد اذا كانا ثخينين ويمسح على الجرموقين فوق الخفين الا ان يكون مسح على الخفين قبل لبس الجرموقين
فلا يمسح حينئذ على الجرموقين لانه لا يعلو المسح واذا مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف وعلى الجرموق
الباقي لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه وكذلك الماسح على الخفين اذا نزع احدهما انتقض مسحه
في الرجلين جميعا وعليه غسلهما وقال ابن ابي ليلى يصلي وان خلع الخفين واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث
في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء واذا توضا ومسح خفيه ثم خاض
الماء فاصابه ظاهر خفيه وباطنهما قال يجزيه من المسح واذا استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وان
لم يكن استكمله حتى سافر مسح الى استكمال الثلاث مما مضى منه في حالة الاقامة واذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم
وليلة او اكثر نزع خفيه واذا توضا الرجل ومسح على الجبائر ولبس خفيه ثم احدث وقد برا ذلك الجرح فتوضا
فعليه ان ينزع خفيه وان لم يكن برئ فعليه ان يمسح على خفيه وان لم يحدث حتى برا فغسل موضع الجرح ثم احدث فله
ان يمسح على خفيه وللماسح ان يؤم الغاسل واذا اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه واذا
بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وقال في الاملاء وكذلك
اذا خرج اكثر من نصف القدم الى الساق واذا لبس الخفين على طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء
نزع خفيه واذا لبست المستحاضة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء ثم احدثت حدثا اخر مسحت ما دامت
في الوقت ولم تمسح بعد مضيه واذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم يغسله ذلك الماء غسل
به ذلك الدم ويتيمم للحدث وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا بذلك الماء

باب التيمم

قال وينتظر المسافر الذي لا يجد الماء الى اخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما
فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما ثانية على الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه الى
المرفقين وان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجزيه قال وقال ابو يوسف في الاملاء سالت ابا حنيفة
عن التيمم فقال الوجه والذراعين الى المرفقين فقلت كيف فقال بيده على الصعيد فاقبل بها وادبر ثم رفعهما و
نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين قال وقال ابو حنيفة اذا لم يكن على طمع من وجود
الماء يتيمم وصلى في اول الوقت وكل شيء من الارض يتيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او حجارة
او حائط او غير ذلك فهو جائز وقال ابو يوسف في الاملاء الصعيد هو التراب النظيف ولا يكون من غيره وان
كان خرج من الارض ولا يجزي من تيمم بحائط او صخرة لا صعيد عليها واذا نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو
يقدر على الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر على الصعيد وان تيمم

اجزاه

اجزاه فان وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه اعادتها ويؤم المتيمم المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يؤم والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض في المصر ان يتيمم اذا لم يستطع الوضوء او
الغسل ويصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او تزول العلة وكذلك المسافر اذا لم يجد الماء فيتيمم به صلى به ما شاء
ما لم يجد الماء او يحدث وان وجد المسافر الماء فلم يتوضا به ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم ولا يجزئ التيمم
بأقل من ثلاث اصابع واذا اجنب المسافر فلم يجد من الماء الا قدر ما يوضيه فانه يتيمم ولا يتوضا فان احدث بعد
ذلك توضا به وان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلوة وعنده من الماء ما يوضيه
قال يتيمم ولا يتوضا به فان تيمم ثم حضرت صلوة اخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا وينزع خفيه فيغسل
رجليه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا كان مع المحدث الماء يكفي لوضوئه غير انه يخاف العطش
يتيمم ولا يتوضا به واذا تيمم المسافر والماء من قريب لم يعلم اجزاه تيممه وان وجد بئرا فيها ماء لا يستطيع
الصلوة منه يتيمم فهذا غير ما وجد واذا كان مع رفيقه ماء فابى ان يعطيه الا بثمن كثير فله ان لا يقبله ويتيمم
الا بثمن رخيص كما يجد الناس في ذلك الموضع وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن من سافر لا يجد الماء ايخرج
عن يمين الطريق او يساره قال ان طمع ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بالقافلة او بنفسه ولا يطلب ذلك الا ان
يخبره مخبر او يطمع فيه لطلب الماء فيطلبه الغلوة ونحوها لا تبلغ ميلا واذا كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء
ولا صعيدا نفض لبده او ثوبه او سرجه ويتيمم بغباره فان كان المطر قد اصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه
فاذا جف تيمم به ولم يصل بغير وضوء ولا تيمم وان ذهب الوقت وان وجد سؤر حمار او بغل توضا به وتيمم
وان قدم التيمم على الوضوء لم يضره واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ويمسحه بخرقة او تراب
ثم يصلي به فان صلى ولم يمسحه اجزاه وغسل الكافر ووضوءه جائز يصلي به اذا اسلم ولا يجوز تيممه وللمسافر
ان يطا جاريته وان علم انه لم يجد الماء ومن تيمم يريد تعليم انسان ولا يريد به الصلوة لم يجزه واذا طهرت
المسافرة من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها فمر مسافر بمسجد فيه عين ماء
وهو جنب ولا يجد غيره قال يتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وان لم يكن معه شيء يستقي به ولا يستطيع ان
يغترف منه ولكنه يستطيع ان يقع فيه وهو عين صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا بسؤر الكلب ولكنه
يتيمم واذا تيمم لسجدة تلاوة او صلوة نافلة فله ان يصلي فيه المكتوبة ويتيمم لصلوة الجنازة في مصر ولا يتيمم
لسجدة تلاوة في المصر ويتيمم للعيد اذا شهده في الجبانة لانه خارج عن المصر فان رجع للوضوء فاتت الصلوة
وليس صلوة العيد الا مع الامام وصلوة العيد والصلوة على الجنائز سواء وكذلك ان سبقه الحدث في صلوة العيد
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلوة متوضئا ثم احدث انصرف وتوضا وبنى عليه لانه لا تفوته الصلاة
فان كان ماء لا يجد وان الماء من غير ان تفوته الصلوة ثم يجزيهم التيمم واما الجمعة فلا يتيمم لها وان خاف الوقت ولا يجوز
التيمم من مكان قد كان فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره واذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم
وبنى وان وجد ماء وقد سبقه حادث او لم يسبقه استقبل الصلوة بعد الوضوء وان كان الامام متيمما فاحدث
فاستخلفوه متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته وحده لانه قد تكلم وان كان الامام متوضئا والخليفة
متيمما فوجد الخليفة الماء ولم يعلم به الامام فسدت صلوته وصلوة الاول معهم جميعا واذا ام المتيمم المتوضئين
فابصر بعضهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون ثم فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة واذا راى المتيمم الماء في صلوته
سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة ومن استيقن بالتيمم في صلوة
يتيمم حتى يستيقن بالحدث او بوجود الماء ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او التيمم واذا

اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله فان قد اصاب وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه وان
بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد التيمم وجهه ساعة ثم بذراعيه اجزاه وان تيمم جنب او حائض من مكان
ثم وضع يده آخر على ذلك المكان فتيمم منه اجزاه واذا تيمم وهو مقطوع اليد من المرفق فعليه ان يمسح
موضع القطع ولا يجزيه تركه وان كان قطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسح واذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم
به وصلى اجزت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد لانه لا يكلف الا علمه وقال ابو يوسف لا يجزيه واذا كان به
جدري او جراح في رأسه وعامة جسده يتيمم وليس عليه غسل ما لا يمكنه يغسله وان كان في رأسه وفي
احدى يديه غسل سائر جسده ومسح الجراح بالماء وان لم يمكنه مسح على الخرقة التي على الجراحة واذا اصبح الصحيح
في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول ابي حنيفة وكذلك المسافر وقال ابو يوسف
ومحمد يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في الحضر والمحبوس في المصر في مكان قذر لا يجد فيه ترابا نظيفا يتيمم و
لا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فلا يصلي في ابي حنيفة ويصلي في قول ابي يوسف ومحمد بالايماء
ثم يعيد ذكره في كتاب الزيادات قول محمد مثل قول ابي حنيفة وكذلك في رواية ابي حفص في هذا الكتاب وان
وجد ترابا نظيفا يتيمم به وصلى في قولهم جميعا واعاد اذا خرج مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه
ثم اهراق الماء فتيمم بالصعيد وافتتح الصلوة ثم تقهقه فيها ووجد الماء للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه
ومسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سواء الجسد والفرج والقهقهة هنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء ولا تنقض
ما مضى من الغسل جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم يجد له ماء فتيمم وصلى ثم وجد له ما يغسل
ذلك الموضع بالماء ويتيمم للحدث وان بدأ بالتيمم اجزاه واذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر حمار او
نبيذ تمر مضى في صلوته فاذا فرغ منها توضأ بما وجد من ذلك واعاد الصلوة وكذلك لو كان افتتحها
على الوضوء بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سؤر حمار في مذهب محمد واذا تيمم المحدث في صلوته ثم وجد الماء بعد ما قام
في مقامه ليصلي بقية صلوته فسدت صلوته وان وجد قبل ان يقوم في مقامه توضأ وبنى استحسانا
ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة واذا فرغ المصلي من التشهد ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه او وجد في خفه
شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلوته وعليه اعادتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك المتيمم اذا وجد الماء
ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس والعاري اذا وجد الستر والامي اذا تعلم القراءة
والقاري اذا استخلف اميا والمومي اذا قدر على القيام والركوع والمصلي يذكر صلوة عليه قبلها وصاحب
الجرح السائل اذا ذهب الوقت والمستحاضة وكذلك ان عرض جميع ذلك في سجدتي السهو وقال ابو يوسف
ومحمد قد مضت صلوته في جميع ذلك وخرج به منها وجازت عنه فان كان سلم عن يمينه ثم عرض له شيء من ذلك
وليس عليه سجود السهو فقد مضت صلوته في قولهم جميعا وجازت عنه وان كان عرض ذلك قبل ان يقعد قدر
التشهد اعاد صلوته وان كان قعد قدر التشهد ثم تعمد الكلام او الحدث او القهقهة او الخروج من المسجد
لم يكن عليه اعادة الصلوة وفي الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول في الامي تعلم السورة في خلال
صلوته انه يقرأ ويبني ثم رجع عن ذلك

باب الاذان

ويستقبل الرجل في اذانه القبلة
حتى اذا انتهى الى الصلاح والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما فاذا فرغ من الصلوة والفلاح
حول وجهه الى القبلة والاذان والاقامة مثنى مثنى وآخر الاذان لا اله الا الله ويجعل اصبعيه في اذنيه عند
اذانه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته لم يضره ولا يثوب في شيء من الصلوات الا في الفجر وكان
التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن

ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو خالف فيهما او في احدهما لم يضره ويجوز الاذان والاقامة على غير وضوء
ويكره الاذان قاعدا ويجزيه ولا بأس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وان ترك الاستقبال الى القبلة في اذانه جاز
وهو مكروه ويؤذن المسافر راكبا ان شاء ويترك للاقامة احب الينا وان اقتصر المسافر على الاقامة اجزاه
وان تركهما فقد اساء وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا
وان صلى رجل في بيته وحده فاكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اذن واقام فحسن وليس لغير الصلوات
الخمس والجمعة اذان ولا يتكلم المؤذن في اذانه واقامته وان اذن قبل دخول الوقت اعاد في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اجزاه لا بأس بان يؤذن الفجر خاصة قبل طلوع الفجر واذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه
اهله كرهت لهم ان يصلوا جماعة باذان واقامة ولكن يصلون وحدانا بغير اذان ولا اقامة وان كان المسجد على
الطريق فصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جاء آخرون فلا بأس بان يفعلوا مثل ذلك ايضا وان صلى
فيه اهله قبل ان يحضر الآخرون ثم حضر واقام واحدا كان او جماعة ولا يجوز لمن فاتته ظهر امسه ان يقتدي بمن
يصلي ظهر يوم غير ذلك فيها ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى واحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة
وان اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم والرجل البصير احب الي من الاعمى وان اذنت لهم امرأة جاز وهو مكروه
ويؤذن المؤذن حيث يكون اسمع للجيران احب الي ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا اكره ان يتطوع في صومعة
واحب له ان يحذف الله اكبر واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة فاقام في آخرها ثم علم فاحب الي ان يقيم
الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان ابتداء بالاقامة من اولها
فان غشي عليه في الاقامة ثم افاق فاحب الي ان يبتدئ بها من اولها وكذلك ان رعف فيها او احدث فذهب
فتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدئ بها من اولها قلت فكيف يصنع اذا احدث في اقامته قال يتم الاقامة
ثم يذهب فيتوضأ ويصلي فاذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على بعض فانه يعيد الكلمة المتأخرة
حتى تكون بعد التي قبلها واذا وقع في اقامته تمام اذا اغمي عليه فاحب ان يبتدي غيره الاقامة من اولها مؤذن
اذن ثم ارتد قال ان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي اجزاهم ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في
جميع الصلوات الا في المغرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا فيها جلسة خفيفة فان لم يقعد
بينهما في شيء من الصلوات فوصل الاذان والاقامة كرهته له ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ويكره
الامام والمؤذن طلب الاجر على ذلك من القوم وان عرف القوم حاجته فاعطوه شيئا كان حسنا والذي يواظب
على الاذان للصلوات كلها احب الي من غيره واذا اذن السكران او المجنون فاحب ان يعاد ولا يجوز لاهل المسجد
ان يقسموا المسجد وينصبوا اوسطه حائطا فان فعلوا فليكن لكل فريق منهم مؤذن على حدة ما لم ينقضوا القسمة
لانهما مسجدان والله اعلم بالصواب

باب مواقيت الصلوة

ووقت الفجر من حين يطلع الفجر
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة في قول ابي يوسف
ومحمد ووقت العصر من حيث يكون الظل قامة فيزيد على قامة الى ان تغرب الشمس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل قامتين قال وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الظل اذا صار قامة خرج
وقت الظهر وحكى ابو عصمة عن ابي سليمان عن ابي يوسف قال خالفت ابا حنيفة رحمه الله في وقت العصر فقلت
اوله اذا كان الظل قامة على الآثار التي جاءت قال ابو عصمة هذا خلاف ما في كتاب الصلوة لمحمد ويكره ان يؤخر
صلوة العصر الى ان تتغير الشمس فان صلاها حين تغيرت الشمس اجزاه ووقت المغرب من حيث تغرب الشمس الى
ان يغيب الشفق ويكره له تأخيرها اذا غابت الشمس والشفق البياض في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف

ومحمد الحمرة قال وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الشفق الحمرة ووقت العشاء من حين يغيب
الشفق الى نصف الليل ومن صلاها قبل طلوع الفجر بعد مضي نصف الليل اجزاه واكره له ان يؤخرها الى تلك الساعة
ويسفر بالفجر ويبرد بالظهر في الصيف ويصليها في الشتاء حين تزول الشمس ويصلي العصر في آخر وقتها والشمس
بيضاء لم تتغير ويؤخر العشاء ما بينه وبين ثلث الليل والرخصة الى نصف الليل وان كان غيم اخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة
والمزدلفة وان صلى المسافر الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء في اول وقتها
اجزاه ذلك ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى الفجر وافضله في آخر الليل وان صلاها قبل العشاء
لم يجزه وان صلى العشاء على غير وضوء ثم اوتر سحرا على وضوء ثم ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء اعادها دون الوتر
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويعيد الوتر معها في قول ابي يوسف ومحمد وان ذكرها بعد ايام فلا يعيد وتر الليالي
الاخر ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس ويقضي الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل الغروب ويصلي على الجنازة ويسجد
للتلاوة ولا يركع ركعتي الطواف واما عند الطلوع او الغروب او الانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا ولا يسجد
للتلاوة وغيرها الا عصر يومه هذا فانه يصليها واذا نسي صلوة الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها فان كان
قد صلى الظهر وفرغ منها قبل ان يذكر الفجر فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها وان ذكر الفجر في آخر وقت الظهر
ولم يصل الظهر والوقت لا يسعهما جميعا بدأ بالظهر ثم قضى بالفجر وكذلك ان ذكر الوتر في وقت الفجر بدأ بالوتر
ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر وان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت الشمس اوتر ومن صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس
فسدت صلوته ومن صلى العصر ركعة ثم غربت الشمس مضى فيها وجازت صلوته ومن افتتح تطوعا ثم ذكر صلوة
فرض عليه فائتة لم تفسد تطوعه عليه والتطوع قبل الظهر اربعا لا فصل بينهن وبعدها ركعتان واما قبل العصر
فان تطوعت اربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوعت بعد العشاء فحسن وقبل الفجر ركعتان
ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد ولا صلوة
قبل صلوة العيد واما بعدها فاربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد حسن وطول القيام احب الي من كثرة
الركوع والسجود والتطوع بالليل ركعتان ركعتان او اربع اربع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
تطوع بالليل مثنى مثنى واما تطوع النهار فاربع اربع وتأويل الاثر الذي جاء لا يصلي بعد صلوة مثلها في ترك
القراءة في الاخريين لانك لا تقرأ فيهما ان شئت في الصلوة المكتوبة رجل افتتح التطوع اربع ركعات ثم تكلم قال
عليه قضاء الركعتين لانه لا يكون داخلا في الاربع حتى يتشهد ويقوم في الثالثة وان صلى اربعا بغير قراءة فانه
يقضي ركعتين فان قرأ في الاولى والثالثة والرابعة فعليه قضاء اربع ركعات في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات وقال محمد وزفر ارى عليه ركعتين وان قرأ في الاخريين ونوى بهما قضاء الاخريين
لم يكن قضاء لانها صلوة واحدة ولا يكون بعضها قضاء عن بعض وعليه قضاء ركعتين فان دخل معه رجل في الاخريين
فصلى بهما معه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي الامام وان كان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى
الامام في صلوته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين وان كانت الصلاة كلها صحيحة
لم يكن على الرجل الا قضاء الركعتين لانه خرج من ان يكون هذا امامه قبل ان يدخل في الاخريين واذا صلى الرجل الفجر ثم ذكر
انه لم يكن صلى ركعتي الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يصليهما اذا ارتفعت الشمس

باب القيام في الفريضة

ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين آية سوى فاتحة الكتاب

قال الحاكم يريد به سوى آية ويقرأ في الظهر نحوا من ذلك او دونه ويقرأ في الركعتين الاوليين من العصر بعشرين آية
مع فاتحة الكتاب وكذلك العشاء ويقرأ في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس آيات او ست آيات مع فاتحة
الكتاب ويقرأ في كل ركعة من الاخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب ان شاء سبح وان شاء سكت وما قرئ في الوتر
من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة
ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر وكان يقال مقدار القيام للقنوت مقدار اذا السماء انشقت
وليس فيه دعاء موقت ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكبر بهما وترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح
الصلوة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا وقنوت الوتر وتكبير العيدين وتستقبل
بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين واذا ام رجل نساء
في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت او مكان غير المسجد فاني اكره له
ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منه رجل فاتته صلوة الجماعة في مسجد حيه قال ان اتى مسجدا آخر يرجو ان يدرك
الجماعة فيه فهو حسن وان صلى في مسجد حيه فهو حسن ولا بأس بان يتطوع فيه قبل المكتوبة اذا لم يخف فوت الوقت
واذا اخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل ان يفتتح التطوع الا ركعتي الفجر فانه يصليهما ان رجى انه يدرك ركعة
في الجماعة وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم رجل سلم على تمام في نفسه من صلوته ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر
الامام ان عليه سجدتي التلاوة او انه لم يقرأ التشهد في الرابعة فقد قعد قدره وتكلم قال صلاة الامام تامة
وصلوة المقتدي به ايضا تامة لان تسليم الامام لم يكن قاطعا وان كان ذكر ان عليه سجود السهو لم يكن المؤتم
داخلا في صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون داخلا في قول محمد وزفر

باب الحدث في الصلاة

رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او شيء سبقه لا يتعمد له قال ان كان اماما
تأخر وقدم رجلا ممن خلفه فصلى بالقوم ثم يذهب هو فيتوضأ ويبني على صلوته ان لم يتكلم فان كان حين رجع الى
اهله بال قال لا يبني اذا تعمد شيئا من هذا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا استقبل الصلوة وان ضحك
دون القهقهة مضى على صلوته وان قهقه استقبل الوضوء والصلوة ناسيا كان او عامدا وان قهقه بعد ما قعد
قدر التشهد فعليه ان يعيد الوضوء لصلوة اخرى وليس عليه اعادة هذه الصلوة وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو
وان قهقه القوم بعده لم يكن عليهم وضوء وان قهقهوا معه سواء فعليه وعليهم اعادة الوضوء امام احدث
فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال يصلي بهم فاذا تشهد تأخر وقدم رجلا من غير ان يسلم بهم فيسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي
ما بقي من صلوته ويسلم وان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلوته فان كان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني
فصلوته تامة وان كان قبل ما فرغ الامام الثاني من صلوته فصلوة الاول فاسدة وان قعد الامام الثاني في الرابعة
قدر التشهد وهي له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة وصلوة القوم تامة واما الامام الاول فان كان
قد فرغ من صلوته خلف الثاني مع القوم فصلوته تامة فان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة فصلوته
فاسدة قال وفي رواية ابي حفص ان صلوته تامة والاول اشبه بالصواب رجل سلم من الركعتين في الظهر ناسيا
ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا
معه ينوون ذلك فهو على صلوته الاولى يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو رجل افتتح الصلوة فصلى ركعة ثم جاء
قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلوته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا قال صلوة الامام تامة وصلوة
القوم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلوة القوم وان كان الامام تكلم او خرج

من المسجد لم تفسد صلوة القوم في قولهم جميعا وكان ذلك كالتسليم منه واذا صلى الرجل بعض صلوة مكتوبة
في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع ان لم يصر مؤديا لاكثر الصلوة
وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعله مؤديا لاكثر الصلوة قطعها حيث انتهى ودخل مع الامام وكذلك
ان كان قد ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لانه قد صلى اكثرها وكانت هي فريضة ودخل مع
الامام في الظهر والعشاء متطوعا ولم يدخل فيما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا به
فان دخل لزمه اتمام اربع ركعات ومن صلى الظهر يوم الجمعة اذا صلى الجمعة مع الامام فهي فريضة فيصير الظهر
تطوعا واذا احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلوة القوم فاسدة استحسن ذلك
واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلوة في مسجد وامامهم في اهله قال وذكر ابو عصمة ان صلوة الامام لا تفسد
وذكر الطحاوي في كتابه ان صلوة الامام فاسدة وان قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال صلوته
وصلوتهم تامة وكان ذلك كتقديم الامام نفسه فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلوتهم جميعا
وان قدم الكل رجلا واحدا الا رجلا او اثنين نوى الانفراد بصلوته فصلوة الجماعة تامة وصلوة المنفرد فاسدة
وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد صار اماما ان قدمه الامام او لم يقدمه الامام ونوى عن الامامة او لم
ينوها فاذا توضأ الامام الاول ورجع دخل مع هذا في صلوته وان لم يرجع حتى احدث هذا فخرج من المسجد
فسدت صلوة الامام الاول وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج صار الامام الاول اماما له امام احدث
فاغتسل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فلما قدمه كبر ونوى ان يؤمهم بصلوة الامام قال يجزيهم وان نوى ان يصلي
بهم صلوة مستقبلة فصلى بهم والقوم ينوون صلوة الاول قال صلوة هذا الامام الثاني تامة وصلوة القوم فاسدة
امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما قال يتم بهم صلوة المسافرين ثم يقدم رجلا
من المسافرين فيسلم بهم ويقوم المقيمون فيتمون وحدانا فان اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلوتهم وكذلك
ان مضى هذا الامام في صلوته والقوم معه حتى اتم بهم صلوة الاقامة فسدت صلوة المقيمين خاصة وان فعل
ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فسدت صلوته وصلوة القوم كلهم وصلوة الامام الاول امام افتتح
الصلوة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرأ وركع وسجد وادرك معه رجل هذا الركوع الثاني قال يجزيه
ولا يعتد بالركوع الاول وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول والسجود له وهذا الداخل في
صلوته لم يدركه معه الركعة ولا يعتد بما ركع وكذلك ان كان الامام احدث حين فرغ من الركوع الاول واستخلف
رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان معه الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به امام
احدث فقدم رجلا على غير وضوء او قدم صبيا او امرأة قال صلوته وصلوة القوم فاسدة امي صلى
بقوم يقرؤن وبقوم اميين قال صلوة الامام وصلوة القوم كلهم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة امي صلى بعض صلوته ثم تعلم سورة فقرأها فيما
بقي من صلوته قال صلوته فاسدة مثل الاخرس وكذلك ان كان الامام قارئا فقرأ في الركعتين الاوليين
ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم وكذلك ان استخلفه بعد ما سجد في الرابعة ومضى وقت القراءة
امي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قضى الامي ركعته قال صلاته فاسدة في القياس واستحسن
ان اجيزها رجل صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل وتوضأ اجزيه ان يصلي في بيته قال اي
ذلك فعل حسن رجل صلى اربع ركعات تطوعا فلم يقعد في الثانية قال يجزيه استحسن واجعلها بمنزلة الفريضة
وذكر ابو عصمة ان محمدا قال لا يجزيه امرأة صلت خلف الامام فوقفت وسط صف الرجال قال تفسد صلوة

ثلاثة رجال الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي بحيالها خلفها لانهم صاروا كالحائط بينها وبين الاخرين
وكذلك المرأتان فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف
كلهم استحسانا والقياس فيه مثل الاول امرأة صلت بحذاء الامام تاتم به وهو يأمها فسدت صلاته وصلاتها
وصلوة القوم واذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته ولم يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه في صلاته واذا
سبق الرجل والمرأة ببعض الصلوة فاذا سلم الامام فقاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة الرجل
وان كانا لاحقين فسدت صلوته وان كان الامام يصلي الظهر فايتمت به امرأة فقامت بحذائه تريد التطوع بصلاتها
معه وقد نوى الامام امامتها قال صلاتهم كلهم فاسدة وعليها قضاء التطوع وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها
ولم تفسد على الامام صلاته ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء فان صلوا جماعة قياما بركوع وسجود اجزاهم فان
كان مع العاري ثوب مملوء دما فان صلى فيه او عريانا اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الصلاة
الا في الثوب النجس وان كان النجس من الثوب مقدار ثلاثة ارباعه او اقل لم يجز الصلوة عاريا في قولهم جميعا
وقال الحاكم هكذا فسره في الزيادات واذا احدث الرجل في ركوعه او سجوده فذهب فتوضأ وجاء لم يجزه الاعتداد بالسجود
والركوع الذي احدث فيه لان الحدث قد نقضه فان كان اماما احدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا مكث ذلك الرجل
راكعا كما هو قدر ركعة واذا لم يحدث وذكر في الركعة الثانية سجدة من الركعة الاولى او سجدة تلاوة فخر ساجدا ثم رفع
راسه قال ان احتسب بذلك الركوع جاز وان عاد فيه فهو احب الي وان ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب
فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد لانها ثانية ما صلى ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر الصلوة ويقرأ
فيهما بالسورة لانه يقضي اول صلاة الامام وان ادرك الركعة الاخرة من الوتر مع الامام وقنت فيها معه لم يقنت
فيما يقضي لانها اول صلاته واحب الي ان يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء وادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه
شيء لم يقطع صلوته من مر بين يديه من رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذلك ويدفع المار عن نفسه ما ليس فيه
مشي ولا علاج وحكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء واذا انفرد المصلي
خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر وان كان بين المصلي وبين الامام حائط
اجزاءته صلاته وان كان بينهما طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم يجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فيجوز
حينئذ والفتح على الامام لا يفسد الصلوة والامام مسيء في الجاء القوم اليه وينبغي له ان يجاوز الى اية او سورة اخرى
او يركع والفتح على غير الامام يفسد الصلوة الا ان يريد التلاوة دون التعليم وقتل الحية والعقرب في الصلوة
لا تفسدها وان رماها بالحجر لم تفسد صلوته وهو مكروه وان اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته وكذلك لو ادهن
او سرح راسه او اذا ارضعت امرأة صبيها وكذلك ان قاتل رجلا او اكل او شرب متعمدا او ناسيا فمن كان بين
اسنانه شيء فابتلعه لم يضره وكذلك ان قلس اقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه واذا انتضح البول
على المصلي اكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبن على صلوته وان كان في ثوبه فالقاه وصلى في غيره وان
سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى وان اصابته بندقة فشجته فسال من ذلك دم لم يبن على صلاته في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني اذا توضأ رجل نام في صلاته فاحتلم فالقياس ان يغتسل ويبني ولكن
استحسن ان يستقبل وان وقع عن المصلي ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه
قال يمضي على صلاته وان صلت المرأة وربع راسها مكشوف اعادت الصلاة وان كان اقل من ذلك لم تعد
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعتد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الشعر والبطن والفخذ و
انكشاف الفرج والدبر يفسد صلاة المصلي رجلا كان او امرأة ويفسد المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها رجل

ودعا في صلاته فقال اللهم ارزقني الرزق او العافية لم تفسد صلاته وكذلك ان قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح
في امري فاغفر لي ولوالدي وارزقني الحج بيتك وما اشبه ذلك وان قال اللهم اكسني ثوبا او زوجني فلانة او
ما اشبه ذلك من حديث الناس فسدت صلوته واذا قرأ المصلي باية فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها
وتعوذ بالله من الشيطان واستغفر وهو وحده في التطوع فذلك حسن وان كان اماما كرهته له ولم افسد صلاته
وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع واذا مرت الحائض بين يدي المصلي فقال سبحان الله او اومى بيده ليصرفها
لم يقطع ذلك صلاته واحب الي ان لا يفعل فاذا استاذن اليه انسان فسبح واراد به اعلامه في الصلاة لم تقطع
صلاته وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك واراد به جوابه فهذا يقطع صلاته وان اراد به تلاوة القرآن لم تفسد صلاته
وكذلك ان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله وما اشبه ذلك واراد جوابه قطع صلاته وان لم يرد جوابه ولكنه حمد الله وسبح
فقال هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة وقال ابو يوسف التحميد وما اشبهه لا تقطع الصلاة وان اراد به الجواب
وان انشد في صلوته شعرا فيه تحميد او شبهه فسدت صلاته واذا قرأ القرآن في صلاته من المصحف فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ويكره ذلك رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغة قال لا باس
بذلك وكذلك جلود السباع وان كان غير مدبوغ وصلى لم يجز وان كان معه شيء كثير من لحم الميتة صلاته فاسدة
وان صلى ومعه صوفها او عظم من عظامها فصلاته تامة لانها لا تحتاجان الى الدباغ رجل صلى وقدامه عذرة
قال لا تفسد صلاته ذلك وان كان حيث يسجد او حيث يقوم فصلاته فاسدة وفي الاملاء عن ابي حنيفة قال
اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلاته تامة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف
والركبة وقال ابو يوسف لا يشبه موضع السجود موضع الكف والركبة واذا سجد على موضع قذر لم يجزه تلك
السجدة وان اعادها على موضع نظيف تمت صلاته وان انصرف من صلاته وتكلم قبل ان يعيدها فسدت
صلاته رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب اثرها جازت صلاته ولا يجزيه ان تيمم
منه وان كان الاثر باقيا لم يجزه الصلاة عليه وان كان ذلك على بساط لم يجزه الصلاة عليه وان ذهب
اثر النجاسة وتجوز الصلاة على الطنفسة او الحصير والمسح وكذلك ان وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر
الارض وبردها ولا باس بان يصلي على الثلج اذا كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى حمام او مخرج او قبر ولا يفسد صلاته ويكره للمسافرين ان يصلوا على الطريق وينبغي لهم ان يتنحوا ومن زحمه
الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل اجزاه ومن اقتدى بالامام ينوي صلاته ولا يدري انها الظهر
او الجمعة اجزاه المكتوبة ايتهما كان واذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة فصلاته
فاسدة وفي غير رواية ابي سليمان اذا نوى الظهر فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر وهذا هو الصحيح واذا
صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر وان صلى فصلاته تامة ومن نسي تكبير الافتتاح وقراءة
لم يكن داخلا في الصلوة فان ذكر ذلك فكبر للركوع لم يجزي عن تكبيرة الافتتاح واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد
ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان افتتحها قاعدا ثم بدا له
ان يقوم فيصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا اجزاه واذا افتتح التطوع على غير وضوء او على ثوب نجس لم يكن
داخلا فيه ولم يلزمه القضاء وان افتتحه نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد
اساء ولا شيء عليه وان قطعه فعليه القضاء في ساعة تحل فيها الصلاة واذا صلت المراة وهي حاملة صبيتها اجزاها
وهي مسيئة وكذلك من صلى وفي فمه شيء او في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض
واذا القى المصلي في صلاته او تربع من غير عذر فقد اساء وصلاته تامة والمصلي قاعدا يتربع ويقعد كيف شاء وان صلى

الطنفسة

مجتبيا

مجتبيا واذا قام فوق المسجد مقتديا بالامام اجزاه وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق ولا باس
بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس وان لم تكن مقطوعة الراس كرهتها القبلة وفي البيت وعلى اللباس
والبساط الا انه على البساط ايسر لما فيه من الرخصة رجل قارىء دخل في صلاة امي تطوعا او في صلاة امراة او جنب
او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة واذا وقفت جارية لم تحض الا انها تعقل
الصلاة عند رجل خلف الامام وهو يؤمهما في صلاته فسدت صلاة الرجل استحسانا الا ترى انها لو صلت بغير
وضوء او عريانة امرتها ان تعيد الصلوة ولو صلت بغير قناع استحسن ان اجيز لها صلاتها والامة اذا صلت
فاعتقت احدثت قناعها ومضت في صلاتها

باب صلوة المريض

واذا لم يستطع المريض ان يسجد على الارض اومى ايماء وهو قاعد ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يقوم وان
قدر على القيام اذا لم يستطع السجود وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ويوم الموميء
من هو مثله ولا يؤم من يقدر على السجود ويقتدي الموميء بالمصلي قائما وقاعدا وان نزع الماء من عينيه وامر ان
يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا مريض او صحيح صلى لغير القبلة متعمدا
لم يجزه وان كان خطا منه ذلك اجزاه وان صلى قبل الوقت عمدا او خطا او بغير وضوء او بغير قراءة لم يجزه
قوم مرضى في بيت بالليل قام واحد منهم فامهم فصلى بعضهم القبلة وبعضهم بغير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا
القبلة قال صلاتهم جائزة وهذا لم يعلم المؤتم انه قد خالف امامه فيما وقع لمجزيه عليه واذا تبين للمسافر انه قد
اخطا القبلة قال الحاكم وهو في الصلاة صرف وجهه اليها وبنى عليها والموميء يسجد للسهو ايماء واذا اغمي على الرجل يوما
وليلة فصلى الفوائت وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض واذا لم يستطع السجود لمرض او جراح او خوف فهو كله سواء
ويومي وكذلك ان لم يستطع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه ويكره للموميء ان يرفع اليه عودا
او وسادة ليسجد عليه فان فعل به اجزاه ان كان قد خفض راسه للركوع شيئا ثم خفضه للسجود وقرب اليه
العود وان كان رفع اليه من غير ان يخفض راسه شيئا او يومي لم يجزه امام صلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم
يصلون قياما قال يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيهم وان افتتح الصلاة قائما ثم براى
وصح استقبلها وان افتتحها قائما صحيحا ثم اصابه وجع لا يستطيع معه غير الايماء مضى فيها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يستقبل وان افتتحها قاعدا بركوع وسجود فصلى ركعتين ثم برا وصح فانه يقوم ويمضي فيها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وقال في الاملاء اذا صار من القيام الى الايماء اجزاه ان يتم وفي
القياس لا يجزيه ولكن القياس في هذا فاحش وذكر هذه المسئلة في موضع آخر في الامالي فقال لا يجزيه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارجو ان يجزيه وقال فيه ايضا ان صلى ركعة بثوب ثم ذهب الثوب اجزاه ان يبني
ويومي وقال فيه ايضا وان صلى ركعة وهو امن ثم خاف فركب وهو يسعه ان يبني واذا صلى على دابته وهو
خائف ركعة ثم امن فنزل استقبل وقال فيه ايضا ان صلى تطوعا راكبا ثم نزل بغير خوف فعليه ان يستقبل
وفي القياس يجزيه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السهو

واذا صلى الرجل فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها يستقبل
الصلوة وان بقي في ذلك غير مرة تحرى الصواب واتم الصلاة على ذلك ويتشهد ويسجد سجدتي السهو ثم
يتشهد ثم يسلم ومن سها عن قيام او قعود او قراءة او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر او قراءة التشهد
فعليه سجدتي السهو وان سها عن الثناء والتعوذ والتكبيرات في الركوع والسجود او تسبيحاتهما لم يسجد للسهو
وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او بدا بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر قال يعود ويبدا بفاتحة

الكتاب وعليه سجدتا السهو وان قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلوة العشاء
فان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الاخريين وان شاء لم يقرأ فان قرأ لم تكن قضاء عما ترك وان قرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب دون السورة قرأ بها في الاخريين وجهر واذا قرأ في كل ركعة من صلاته باية اية اجزاه ان لم تكن
اية قصيرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله فقال يجزيه وان كانت قصيرة قال وحكي عن
ابي يوسف انه قال لا يجزيه باقل من ثلاث ايات واذا جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه يسجد للسهو
وان كان وحده لم يسجد وكسهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وسهو المؤتم لا يوجب واذا سلم في الرابعة ساهيا
بعد قعود مقدار التشهد ولم يتشهد وكان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية عاد الى قضاء ما عليه ثم يسلم ويسجد للسهو
وان كان سلم عامدا فقد قطع صلاته وليس عليه اعادتها الا من السجدة الصلبية او لم يقعد قدر التشهد واذا شك
في شيء من صلاته ثم استيقن به فان كان تفكر حين شك فيه شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو وان كان لم يشغله
ولم يطل حتى استيقن فلا سجود عليه واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى ذكر فقعد فعليه سجود السهو
واذا سها في صلاته مرات لم يجب عليه الا سجدتان واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه
سجود السهو ومن سجد للسهو قبل التسليم اجزاه وان شك من سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لهذا السهو
وان سلم وهو لا يريد ان يسلم للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا ويسجد وان سبقه الحدث بعد ما سلم او بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد فاتم وان كان اماما استخلف من يتم بالقوم واذا احدث الامام في
خلال صلاته وقد سها فاستخلف رجلا فسها فيها ايضا كفاه سجدتان لسهوه وسهو الاول فان لم يكن الاول سها لزمه
سجود السهو لسهو الثاني الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت على الاول ولو افسد الاول على نفسه
لم تفسد على الثاني ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل سجد في اخر صلاته
استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام سجد للسهو
في اخر صلاته فان دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل ان يسجد معه فان لم يسجد معه قضى في اخر صلاته وان دخل
في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذلك اذا دخل في صلاته
بعد ما سجدهما لم يقضهما ولا يتبع الامام في تكبير التشريق وتلبية الاحرام حتى يفرغ من صلاته واذا ذكر سجدتين من
ركعتين بدأ بالاولى منهما وكذلك ان كانت احديهما للتلاوة واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او
سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في السجدة
الصلبية وانما قدر المسجد استحسانا وان كان في الصحراء فوقته ان يجاوز اصحابه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم
يقعد في الرابعة قال صلاته فاسدة واحب ان يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وان كان قعد في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شيء عليه رجل افتتح الصلاة وقرأ
وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان ركع اولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة
واحدة وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرأ الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع
فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع
فانما صلى ركعة واحدة واذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو وليس ذلك كالكلام
ناسيا واذا سها المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدات او ركع ركوعا بعد ركوع قبل ان يسجد فانه لم تفسد
صلاته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا بالسجدة واذا سها الامام في الصلاة ثم احدث فاستخلف مسبوقا فاتم بهم
الصلاة تأخر من غير ان يسلم وقدم مدركا فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به

سها في صلاته مرات يجب السجدتان

وحده ويسجد للسهو في اخره استحسانا وكذلك صلاة المقيم مع المسافر يسجد معه للسهو اذا سجد ثم يقوم
الى اتمام صلاته وان سها فيما يقضي يسجد ايضا واما اللاحق فلا يسجد مع الامام ولكنه يبدأ بما عليه وان سجد
مع الامام للسهو عليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه وعلى المسبوق ان يقرأ فيما يقضي ولا ينفعه قراءة الامام
وان كان قد قرأ فيما ادرك معه وكذلك ان كان هذا المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه واذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزاه وان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد
الامام قدر التشهد لم يجزه وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد بن الحسن ان كان مسبوقا بركعة ففرغ الامام من مقدار
التشهد قبل ان يركع هذا المسبوق وان قرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد من القرآن ما تجوز به الركعة جازت صلاته
وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان ثبت قائما ساعة بعد قعود الامام قدر التشهد اجزاه لانه يقضي القراءة في
الركعتين الباقيتين في الاصل فان قام بعد ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فانه يرفض ذلك
ويخر فيسجد مع الامام ثم يقضي الركعة ويعيد ما صنع وان كان ركع وسجد لم يعد الى السجود مع الامام واذا اقتدى
احد المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم وكذلك المقيمان اذا صليا خلف المسافر فسلم
الامام فقاما الى اتمام صلاتهما فاقتدى احدهما بالاخر واذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في
اخرها ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات واذا افتتح الظهر فنوى ان يصليها ستا ثم بدا له فسلم على الاربع
تمت صلاته وليس عليه شيء وكذلك ان افتتحها المسافر ينوي ان يصليها اربعا ثم بدا له فصلى ركعتين فصلاته
تامة وكذلك لو نوى ان يقطعها بكلام او غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها واذا لم يقرأ في الركعة
من التطوع فسدت صلاته وكذلك ان ترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر واذا توهم مصلي الظهر انه قد اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه فانه يتمها ويسجد للسهو وان لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته و
الدخول في صلاة اخرى تطوعا وهو ساه ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع قال يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر
واذا سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وسجدت الطائفة التي معه ايضا واما الطائفة الاولى
فانها تسجد اذا فرغت من قضاء ما عليها رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبير الافتتاح فاعاد
التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر قال عليه سجدتا السهو وكذلك ان كان ركع قبل ان يشك او سجد
يعتد به ويبني على ذلك الركوع والسجود وليس تكبيرة الثاني تقطع لصلاته واذا كان في الظهر فتوهم انه في العصر
وصلى على ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه لانه يعلم ما صلى الا ان يتفكر في ذلك تفكرا يشغله عن ركعة او سجدة
او يكون في ركوع او سجود فيطول بفكره ذلك فاستحسن اذا تغير عن حاله بالتفكر فان اجعل عليه سجدة السهو
وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو
وان شغله تفكره لانه لم يشك في هذه واذا قعد المصلي في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى
شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر انه في الصلاة فيسلم عليه سجدتا السهو فان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمة فلا سجود
عليه واذا احدث في خلال صلاته فذهب يتوضأ عرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجدتا
السهو واذا صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له
ذلك قال محمد بن الحسن في رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة
ساهيا ثم سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة او ذاكر لسجدة الركعة خاصة فسدت صلاته في الوجهين جميعا
لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم واذا وجبت عليه قضاء التي كان ناسيا لها وجب ان يقضي
التي كان ذاكرا لها وان نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع راسه لم يقنت وان قنت لم يسقط عنه سجود السهو

ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين
باب صلوة المسافر واقل ما يقصر فيه الصلاة من السفر اذا قصد به مسيرة ثلاثة ايام
ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر فهو مسافر لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد واقل الاقامة خمسة
عشر يوما للاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي ان يقيم بها خمسة عشر يوما فهو مسافر
لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد وليست مكة ومنى في الموضع كمصر واحد وكذلك من اقبل من الجبل يريد الحيرة
واهله بها فمر بالكوفة صلى بها صلاة مسافر حتى يأتي الحيرة واذا خرج من مصره مسافرا قبل فوت وقت
الصلاة صلاها صلاة مسافر وان قدم مصره قبل فوت الوقت صلاها صلوة مقيم واذا كان شيء من
ذلك بعد فوت الوقت صلاها كما فات واذا اقترب المسافر من مصره فحضرت صلاها صلوة مسافر ما لم يدخل
مصره وان كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير مسيرة ثلاثة ايام صلى
صلاة مقيم في انصرافه رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلاة فافتتحها ثم احدث فانفتل ليأتي مصره
فيتوضأ ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة مقيم لانه حين رجع رأيه على دخول المصر وجب عليه ما
وجب على المقيم وكذلك ان نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمشي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لان السفر عمل مسافر صلى في سفره اربعا اربعا
قال ان كان قعد في الركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والاخريان له تطوع وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة
مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم ثم نوى الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه سجود السهو
ونيته هذه قطع للصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحال لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلوة لكان عليه الوضوء
وانما بدا له المقام حين فرغ من صلوته وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين ثم نوى الاقامة فعليه ان يكمل اربع ركعات
ويسجد في آخرها سجدتي السهو لان هذا بدا له المقام وهو في الصلوة الا ترى انه لو قهقه كان عليه الوضوء ولو
اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير داخلا وكذلك ايضا
في جميع هذه الوجوه مسافر ام مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلاة
ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم غيره فان تقدم ذلك
المسافر فينبغي له ان يسجد تلك ثم يصلي بهم فان سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا دخل في الصلوة ساعتئذ وذهب وتوضأ وجاء ورجع الامام الاول فان سجد هذا الامام الثالث
تلك السجدة الاولى سجدها معه الامام الاول والقوم ولا يسجدها الاول ويصلي الامام الاول الركعة الثانية
بغير قراءة فان ادرك اول الصلاة فسلم بهم وسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق
بها ويقرأ فيها ويكمل المقيمين صلاتهم وحدانا مقيم صلى بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة احدث فقدم مسافرا
فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسها عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم مدركا فسها عن الثلاث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضأ الائمة
الاربعة ورجع قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الائمة الاربعة والقوم
جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول ويسجد السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير
الامام الاول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي
الاول الركعة الثانية ويقعد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة ويقضي
الثالث الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام الآخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجد معه فيها ثم سلم وسجد

سجدتي السهو ويسجد القوم معه ومن فرغ من الائمة من صلاته مقيم صلى بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجد ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد لهم اربع سجدات
يبدأ بالاولى فالاولى ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها معه الثاني والثالث والرابع
تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الثاني والقوم ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد الثالثة
فيسجد معه الثالث والقوم الا الاول ثم يسجد الرابعة ويسجد معه الرابع والقوم ومن ادرك من الائمة في شيء من
هذه السجدات فيما يقضي سجدها معه فان فرغ الاول من القضاء قعد مع الخامس للتشهد واما الثاني والثالث و
الرابع فليس يقضي احد منهم ما سبق به قبل دخوله في الصلاة الا بعد ما يفرغ الامام من صلاته وينبغي للخامس اذا
تشهد ان يتأخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم غير الامام الاول الا ان يكون قد فرغ
مما عليه فيسجد معه والائمة الآخرين ان كانوا قضوا ما سبقهم الامام به بعد ما دخلوا في الصلاة فيسجدوا معه
رجل دخل مع الامام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع قال اذا سلم الامام قام هذا فصلى ثلاث ركعات
يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الركعة الآخرة
رجل اقتدى بامرأة في التطوع قال قد اساء ودخل في غير الصلاة ولا قضاء عليه ان قطع مسافر ام مسافرين
فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة وان احدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلى صلاة
مقيم امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة ان تأخر وقدم غيره
فهو احب الي وان لم يفعل فيقضي ما عليه وهو قدامهم واومى اليهم فقاموا اجزأه ذلك وان لم يفعل وصلى بهم
الثلث ركعات وتشهد ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فقضى ما عليه اجزأه ذلك ايضا وان صلى بهم ركعة ثم ذكر
ركعته تلك فالافضل ذلك ان يومي الى القوم فيقيمون حتى يقضي هو ركعته ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وان لم يفعل
وتأخر حين ذكر ذلك وقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته اجزأه ايضا
وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوت الوقت وللمقيم ان يقتدي بهم والغلام المراهق اذا قام في الصف
مع رجل اجزأهما الصلاة رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها قال عليه ان يقضي تلك الصلوة وحدها
استحسانا وان كان صلى يوما او اقل من ذلك بعدها اعاد ما صلى بعدها ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد في الوجهين جميعا يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة وقال ابو حنيفة رحمه الله من صلى المغرب يوما
بعد غروب الشمس فعليه ان يعيدها فان لم يعدها حتى طلع الفجر اجزت عنه لانه صلاها بوقتها قال وكذلك يعيد
صلاة يوم بعد المتروكة فاذا مضى اكثر من ذلك لم يكن عليه قضاء غير المتروكة رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى
العصر على وضوء وهو ذاكر لذلك وهو يحسب انه يجزيه قال عليه ان يعيدهما جميعا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى
المغرب وهو يظن ان العصر جائزة قال يجزيه المغرب ويعيد العصر رجل صلى مع الامام وقد سبقه بركعة فلما سلم
الامام قام فقضى ركعته ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وتشهد لها وسلم قال صلاة الرجل فاسدة
لان تشهد الامام اولا قد انتقض فصار هذا كانه قام بقضاء ما عليه قبل ان يتشهد وكذلك ان قام بقضاء
ركعته قبل ان يسلم الامام فان ركع فلم يسجد حتى سجد الامام فسجد الرجل معه فقد احسن ويقعد مع الامام فاذا
فرغ قام فقضى ركعته واعاد القراءة والركوع وان كان ركع وسجد سجدة او سجدتين ثم سجد مع الامام فسدت
صلاته ايضا وان لم يكن على الامام سجدة التلاوة فقام هذا المسبوق بركعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فقرأ

وركع وسجد فان كان قرأ بعد قعود الامام ما يجوز به الركعة من القرآن جازت صلاته وان كان فراغه من القراءة وفراغ الامام من مقدار القعود سواء لم يجزه صلاته رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا لم يصلي ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها وان كان في دار الاسلام فعليه قضاؤها وقال ابو يوسف ومحمد هما في القياس سواء ولا قضاء عليه في الدارين حتى يلزمهما الحجة ولكنا ندع القياس ونقول بما قال ابو حنيفة رحمه الله رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل العصر الذي ترك اولا قال يتحرى في ذلك فان لم يكن له فيه رأي واراد الاخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر وقال ابو يوسف ومحمد لا نأمره بذلك وعليه ان يتحرى مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد ونوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه فقد صار خليفة الخارج وان جاء رجل فاقتدى به ثم احدث الثاني فخرج من المسجد صار هذا الثالث خليفة له فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول والثاني فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة وان لم يخرج حتى خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث فذهب ليتوضأ قال صلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة وان استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا فان تقدمت امرأة منهن من غير ان تقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سواء واكره للمرأة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء وقال محمد صلوته فاسدة لانه افسدها قبل ان ينوي المقام مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب الوقت فتكلم تفسد صلوته فان افسدها الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر والتقصير في السفر من صلوة الظهر والعصر والعشاء وتخفيف القراءة في جميع الصلوات قال واحب الي ان يقرأ في الفجر والظهر سورة والسماء والطارق وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشاء قل هو الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او آخرها قبل السلام وتوطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة وهم في دار الحرب يحاصرون لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا اهلها في بعضها وكذلك اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام وحاصروهم وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان العسكر في مدينة في البيوت فاجمعوا على اقامة خمسة عشر اكملوا واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في سفر فاجمعوا على اقامة خمسة عشر صلوا ركعتين وفرق بين المدائن والعساكر واذا امر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله ويصلي المسافر التطوع على دابته قائما حيث توجهت به وان كان يسيرها قدرا لم تفسد صلوته والدابة اشد من ذلك وكذلك المقيم يخرج من مصر فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال ابو حنيفة في الاملاء لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة واذا افتتح التطوع على الارض واتمها راكبا لم يجزه وكذلك ان قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا وكذلك ان سمع سجدة تلاوة على الارض فسجدها على الدابة قائما وكل ما وجب من ذلك فهو راكب ثم نزل فقضاه اجزأه رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزأهما و اكره له ان يأتم به اذا كان عن يسار الامام وان كان كل واحد منهما على دابة آخر يجزيه صلاة المؤتم ونية اللاحق للاقامة فهو في قضاء ما عليه وقد فرغ من الامام صلاته ساقطة لا يلزمه الاتمام وكذلك دخوله المصر ونية المسبوق في قضاء ما عليه للاقامة يلزمه الاتمام وكذلك دخوله المصر ونية المنفرد للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهرا وخرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة قال يصلي ركعتين وان لم يكن

وطن على اقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى في الكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة لا ينقضه الا سفر او وطن آخر كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج من الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد ان يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين وان كان لم يأت الحيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل منها استحسانا وهذا الخروج من القادسية الى جبانة

باب الصلوة في السفينة

اذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فاحب الي ان يخرج وان صلى فيها قاعدا وهو يستطيع القيام و يستطيع الخروج اجزأه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجزي للمسافر ان يتطوع فيها بالايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه للقبلة كيف ما دارت ولا يصير مقيما فيها بنية الاقامة وكذلك صاحب السفينة الا ان يكون مقيما في قريته ولا يجزي ان يأتم رجل من اهل سفينة بامام في سفينة اخرى الا ان يكونا مقرونين وكذلك ان اقتدى من على الجد بامام في السفينة لم يجزه اذا كان بينهما طريق او طائفة من النهر ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته

باب السجدة

ويكره ترك آية السجدة من سورة يقرأها وان قرأ آية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره وان قرأها او سمعها وهو جنب او على غير وضوء لم يجز التيمم لها اذا كان يقدر على الماء ومن سمعها من صبي او كافر او جنب او حائض او نفساء فعليه ان يسجد وان قرأها الحائض او سمعتها فلا شيء عليها وليس في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرارا بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة الا ان يذهب ثم يرجع فيقرأها او يسمعها بعد رجوعه فيلزمه مرة اخرى وان قرأ آية سجدة وسجد لها ثم قرأ آية اخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجد لها ايضا وكذلك سائر آي السجود في القرآن وعدد سجود القرآن اربعة عشر سجدة التي في الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج هي الاولى وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك فان تلاها راكبا اجزأه ان يومي وان تلاها ماشيا لم يجزه ان يومي وان قرأها في صلوته وهي في آخر السورة الا آيات بقين بعدها قال ان شاء ركع بها وان شاء سجدها فان اراد ان يركع بها اتم السورة ثم ركع بها وان اراد ان يسجدها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة ليتم السورة ثم يركع ان شاء وان وصل اليها سورة اخرى فهو احب الي فان لم يكن بقي من السورة شيء فسجدها ثم قام فلا بد من ان يقرأ آيات من سورة اخرى ثم يركع واذا قرأ آية السجدة فاراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركوع والسجود في ذلك سواء لان كل ذلك في صلوة الا ترى الى قوله وخر راكعا يعني ساجدا واما الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ واذا اسلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة لا يذكرها فدخل انسان في صلوته في تلك الحال فهو داخل في صلاته ويعود اليها للسجدة اذا ذكرها ثم يعيد التشهد بعدها فان تكلم قبل ان يذكرها في صلاته سقطت عنه فان وجبت السجدة عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة لم يقضها فيها وان سمعها من غيره في الصلاة لم يسجدها فيها حتى يفرغ منها فان سجدها فيها لم يجزه ولم تفسد عليه صلاته وعليه ان يسجدها بعد الفراغ من صلاته وان سجد سجدة التلاوة لغير القبلة جاهلا اجزأه وان ضحك فيها اعادها ولم يعد الوضوء ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقرآن فان قرأها سجدها وسجد معه القوم ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدها واذا رفع رأسه ولا التسليم فيها رجل قرأ آية السجدة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها ولا على من سمعها منه من القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس عليه ان يسجدها اذا فرغ من الصلاة وكذلك من سمعها منه ولو سمع المقيم سجدة من اجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلاة وان سمعها من الامام من ليس معه في الصلاة فعليه ان يسجدها

فان دخل مع الامام في صلاته سجدها معه وان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل ايضا وان سمعها من اجنبي اجزأته سجدة واحدة فان سجدها ثم احدث فذهب فتوضأ ثم عاد الى مكانه و بنى على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من صلاته وان قرأها في غير صلوة فسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة اخرى فان لم يكن سجد اولا اجزأته سجدة واحدة لهما جميعا رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعدما اطال القعود قال يجزيه الاولى فان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او عمل يعرف به انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة اخرى وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه اخرى انما الحسن اذا اطال العمل ان اوجبها قال وان قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ بعدها سورة طويلة ثم اعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها لان قراءة القرآن من السجود وان قرأها في الركعة الاولى وسجدها ثم اعادها في الثانية او الثالثة لم يكن عليه ان يسجدها ولم يذكر فيها اختلافا وذكر في الجامع الكبير ان هذا من القياس وهذا آخر قول ابي يوسف وقوله الاول وهو قول محمد ان عليه سجدة اخرى استحسانا واذا سجد الامام سجدة في ركعة وسجدها وفرغ منها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعتئذ وقرأ تلك السجدة فعليه ان يسجدها لانه لم يسمع الاولى ويسجدها القوم معه واذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه ان يسجد وان قرأها راكبا ثم ترك قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وان كان سائرا ثم نزل فعليه سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض وان قرأها راكبا ونزل ثم ركب تلك الدابة فعليه ان يسجدها على الارض وان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب تلك الدابة فقرأها فهو على مكانه فعليه سجدة واحدة وان قرأها راكبا سائرا مرتين وهو في الصلاة لم يكن عليه الا سجدة واحدة وكذلك ان سمعها من غيره مرتين في ركعة او ركعتين وهو يسير

باب المستحاضة

اذا ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها وان طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها تلك الصلاة وان ادركها الحيض بعد خروج وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد انه قال اذا كان حيضها عشرا فرأته ثم انقطع الدم وبقي عليها من الوقت شيء قليل او كثير فعليها تلك الصلاة وان كان حيضها اقل من عشر لم يكن عليها تلك الصلاة الا ان تقدر على الغسل قبل خروج الوقت واذا طهرت من حيضها لم يكن لزوجها ان يطأها ما لم تغتسل او يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيه واذا كان حيضها خمسة ايام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها الى تمام العشر فان زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها استحاضة وتعيد الصلوات التي تركتها بعد ذلك الخمسة امرأة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او يومين او خمسة قال هي حائض الا ترى ان الزيادة بعد ايام حيضها حيض فكذلك ما تقدمها واذا كان حيض المرأة مختلفا تحيض مرة خمسة ايام ومرة سبعة ايام فكانت كذلك مدة ثم استحيضت قال تدع الصلوة اقل ما كانت ثم تغتسل وتصلي وكذلك تنقطع رجعة زوجها وليس لها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام فان تزوجت لم يجز اخذها بالثقة وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاءت من فرض ونفل وفائتة فان احدثت حدثا آخر في الوقت فعليها الوضوء وكذلك ان توضأت للحدث اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء واذا كان حيضها خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت اخرى ستة ايام كان حيضها ستة ايام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك فان كان حيضها خمسا فحاضتها وطهرت اربعة ايام ثم عاودها الدم يوم العاشر

كله ذلك ثم انقطع وذلك كله حيض ولا تجزيها صومها في الاربعة التي طهرت فيها والحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف في الجامع لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وما رأت النفساء زيادة من الدم على اربعين يوما فهي استحاضة تصلي فيها ويأتيها زوجها وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت ويغشاها فان اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه وجب عليها النفاس وان لم يستبن من خلقه شيء لم يجب عليها النفاس وذلك حيض فان كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز اربعين قال فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوما ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامتها قبل الثلاثين وهذا على مذهب ابي يوسف مستقيم وفيه على مذهب محمد نظر ودم الحامل ليس بحيض فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر قال النفاس من الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد النفاس من الولد الآخر واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم انقطع الدم فلها ان تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلوة واذا كان الدم منقطعا في الوضوء ولبست فلها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة واذا وجب لسيلان الدم بنت على صلاتها واذا سال الدم من احد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فهو حدث جديد وعليه الوضوء وان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه

باب صلوة الجمعة

ولا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمدائن ولا يجوز لاهل السواد ان يجمعوا في سوادهم ولا يجزي لاهل المصر الجمعة بغير خطبة وان صلى بهم الامام الظهر اجزأهم وقد اساء في ترك الجمعة ويخطب الامام يوم الجمعة قائما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب امام خطب جنبا ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة اجزأهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا وينبغي للامام ان يقرأ سورة في خطبته واذا احدث الامام بعد الخطبة فامر رجلا فصلى بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك وان لم يكن شهدها لم يجز له ان يصلي بهم الجمعة وان كان شهدها جنبا فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم اجزأهم وان كان المأمور الاول لم يشهد الخطبة لم يجزه امره لغيره جنبا كان او طاهرا وكذلك ان كان المأمور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر غيره بذلك لم يجز الجمعة بامره وان افتتح الامام الصلاة ثم احدث فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الجمعة وكذلك ان احدث هذا الخليفة فاستخلف آخر واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر احدا فتقدم صاحب شرطة او امر القاضي رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة اجزأهم وامرهما في جميع هذه الوجوه بمنزلة الامام ولا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام يخطب قلت وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او يقرأ القرآن قال احب الي ان يستمعوا و ينصتوا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا بأس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح الامام الصلوة قلت ارأيت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلوة قال نعم وينبغي لمن كان في صلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قلت فاذا خطب كره الحديث والكلام قال نعم قلت فهل يكره له ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم قلت ويكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة قال نعم قلت ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم وقد فسر في الاملاء ان هذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله واذا خطب يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله ولم يزد على هذا قال يجزيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد والاذان يوم الجمعة اذا ارتقى الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل اقام الصلوة بعد فراغه من الخطبة رجل ذكر في صلاة الجمعة خلف الامام ان صلوة الفجر عليه وهو يخاف فوت الجمعة ان استقبل بالفجر

قال عليه ان يبدا بالفجر ولا يجزيه الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه اذا خاف ان تفوته الجمعة
مع الامام ثم يقضي التي ذكرها لان الجمعة فريضة ولا يجزيه الا مع الامام رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع
ان يسجد فوقف حتى سلم الامام فهذا لاحق يمضي في صلوته حتى يفرغ منها بغير قراءة فان لم يقم في الركعة
الثانية مقدار قراءة الامام قال اذا استتم قائما ثم ركع الثانية اجزاه ولا يجزيه التيمم للجمعة وان فاته فهو
مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته باذان واقامة قال هو حسن ومن صلى الظهر لمرض او سفر
او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة وان ادى الظهر بها وجاء وقد فرغ الامام منها قال عليه
ان يعيد الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض الظهر ما لم يدخل في الجمعة واذا لم
يفرغ الامام من صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت صلاتهم جميعا فان قهقه الامام لم يلزمه الوضوء
ومن صلى الظهر في منزله بغير عذر قبل ان يصلي الامام الجمعة او بعدها جاز عنه واذا فرغ الناس فذهبوا بعد
ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلاث رجال سواء احرارا او عبيدا او مسافرون فيصلي بهم الجمعة
فان صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاته الجمعة وان كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة رجل صلى الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او
صاحب شرطة او القاضي قال لا يجزيهم ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السكة اجزاه وكذلك من صلاها
في دار الصيارفة اذا كانت الصفوف متصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه فيها واذا ادرك
مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجدة السهو فقد ادركها ايضا ويصليها
ركعتين وقال محمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن محمد ان لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر امام خطب
الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير آخر قال ان صلى القادم بخطبته الاولى صلى اربعا وان خطب
خطبة جديدة صلى ركعتين ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن او في غير سجن والخطبة يوم الجمعة
قبل الصلاة ولا يجزي الصلوة قبلها ويجهر القراءة في صلوة الجمعة ومن ادرك الامام بعدما رفع راسه من
الركوع فاحدث الامام وقدمه سجد بهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلاته ولكن يجعلهما تطوعا واجزتا
لمن خلفه وان امر الامام مسافرا او عبدا ان يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك وما قرا من القرآن في الجمعة فهو حسن
ويكره ان يوقت فيه وقتا واذا قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود فيقعد وان كان ذلك في
صلوة الظهر لم يعد ومضى في صلاته وللرجل ان يحتبي في المسجد يوم الجمعة ان شاء وان شاء لم يفعل وحكى
الطحاوي عن ابي يوسف برجلين سوى الامام وقام الجمعة وحكى عن محمد انه قال لا باس بان يجمع الامام بالناس
في مسجدين في مصر واحد ولا يجمع اكثر منه وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجدين
في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها ويعيد
الآخرون وان صلى اهل المسجدين معا فصلاتهم فاسدة فنسال الله القبول

باب صلوة العيد

والخروج في العيدين على اهل الامصار دون اهل السواد والقرى ويبدا يوم العيد بالصلاة
قبل الخطبة ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة ويقرا فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا وليس في
العيدين اذان ولا اقامة وان خطب اولا ثم صلى بهم اجزاه والتكبير في صلاة العيد تسع في الركعة الاولى
فيها تكبير الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع فيها تكبير الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين ويرفع يديه
في سائر هذه التكبيرات الا في تكبير الركوع وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف انه قال لا يرفع يديه في شيء منها
ولا شيء على من فاته صلاة العيد مع الامام فان احب ان يصلي صلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا

واذا

واذا خرج الامام الى الجبانة لصلوة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل
فلا شيء عليه وان احدث رجل في الجبانة فخاف ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء قال
يتيمم ويصلي مع الناس وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنازة لانها ان فاتته لم يكن عليه قضاء وكذلك ان كان
الامام هو الذي احدث وكذلك ان حدث بعدما دخل في الصلوة يتيمم فان اخر يتيمم فانصرف الى الكوفة فتوضا
ثم عاد الى المصلى فصلى اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد الدخول في الصلاة
لم يجزه التيمم واي سورة قرا في صلاة العيد جاز وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ويكره ان يتخذ الرجل شيئا من القرآن حتما لا يقرا في تلك الصلاة
غيرها وليس قبل العيد صلوة ولا باس بان يصلي بعدها اربعا ان شاء رجل ادرك مع الامام ركعة من العيد
فلما سلم الامام قام يقضي قال يقرا بفاتحة القرآن وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات فيركع في آخرهن وليس على النساء
خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة
والصلوة المكتوبة وانما ارخص للعجوزة الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد
يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف وفي الاستسقاء وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة
والجماعات ولا يخرج المنبر في العيدين واذا كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات تبعه القوم الا ان يكبر ما لم يكبر احد
من الفقهاء ولم يجئ به الآثار وذكر الطحاوي فقال ينبغي اولا في يوم العيد ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم
صدقته وان يكبر في طريقه جاهرا الى ان يكبر الصلاة وان ياخذ في طريق غير طريق الخروج ويصلي اذا حلت الصلاة
ثم يثني ويتعوذ ثم يكبر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذلك الا انه يوخر التعوذ الى موضع القراءة

باب التكبير في ايام التشريق

كان ابن مسعود رضي الله عنهما يبتدي تكبير ايام التشريق
من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والتكبير
ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات في الجماعات ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير ايضا ومن
انفرد بصلاته فلا تكبير عليه وكذلك اهل القرى لا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل من
صلى المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امراة في المصر وغير المصر ولا تكبير على المتطوع بصلاته
وعلى من اوتره ويبدا الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ويتبع المسبوق الامام
في سجود السهو ولا يتبعه في التكبير والتلبية فان نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه فان ذكره قبل ان
يخرج من المسجد عاد فكبر وان كان قد خرج سقط عنه وعلى القوم ان يكبروا فان تكلم ناسيا او عامدا سقط
عنه وكذلك ان احدث متعمدا وان كان على غير عمد كبر من غير ان يتطهر

باب صلوة الخوف

واذا كان الامام مواقفا للعدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة وقفت بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
وسجدتين ثم انفتلت هذه الطائفة فوقفت بازاء العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ركعة وتشهد
وسلم ثم رجعت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا بغير قراءة
فاذا سلمت وقفت بازاء العدو وجاءت الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية فقضوا الركعة الاولى
وحدانا بقراءة وان كان العدو في القبلة فاستطاع ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو فله ان يفعله
وان شاء صلى كما وصفت لك واما في صلوة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة ركعة ثم يقضون

على ما وصفنا وان كانت صلوة الظهر في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته
ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت
صلاته وليس الركوب كالمشي لان المشي لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو فلا يصلون جماعة ركبانا قال وحكي عن محمد
ابن الحسن انه اطلق ذلك في الخوف وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت للامام ولم تجزهم
وكذلك ان راوا شيئا ظنوا انه العدو ولم يكن العدو وان كان ذلك عدوا جازت صلوتهم والله اعلم

باب الشهيد

وإذا قتل الرجل في المعركة شهيدا لم يغسل وصلي عليه ويكفن في ثيابه التي
عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون ما شاءوا وينقصون
ما شاءوا ويحنطونه ان شاءوا وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل وما قتل به
في المعركة من سلاح او غيره فهو سواء ولا يغسل وان وجد في المعركة ميتا ليس به اثر جرح غسل وان خرج الدم من
فيه او دبره او ذكره غسل وان خرج من عينيه او اذنيه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل
ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل وان قتل بغير سلاح غسل وان قتل بحق في قصاص او رجم او قتل وهو
ظالم عدا على قوم فكابرهم فقتلوه غسل ومن قتله السبع او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق
في ماء او وجد مقتولا في محلة لا يدرى من قتله غسلوا كلهم ويصنع بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال بلغنا ذلك
عن عائشة رضي الله عنها ومن قتل من اهل العدل في محاربته اهل البغي فهو شهيد واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى
المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان قال هم شهداء لا يغسلون الا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب
يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ذلك اطهر لهم وهم شهداء
لا يغسلون واذا وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن حتى يوجد اكثر من نصف
بدنه فيغسل حينئذ ويصلى عليه وان وجد نصف بدنه ومعه الرأس صلي عليه وان كان مشقوقا نصفين
طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرى امسلم هو ام كافر فان كان
في قرية من قرى اهل الاسلام وعليه سيماء المسلمين صلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفر وليس عليه سيماء المسلمين
لم يصل عليه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر واغلب فيصلى
حينئذ عليهم وينوي اهل الاسلام منهم بالدعاء ولا بأس بان يغسل المسلم اباه الكافر اذا مات ويدفنه وكذلك
كل ذي رحم محرم منه واكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وقال الطحاوي ان حمل قبل موته اذا
اكل في مكانه او شرب او باع او ابتاع ثم مات غسل وان اوصى لم يغسل وقال محمد من قتل بغير حديد مما يقوم
مقام الحديد لم يغسل ويقتص به

باب حمل الجنازة

قال وحملها من جوانبها الاربع يبدأ
بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر اذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين
الميت وليس في المشي شيء موقت غير ان العجل احب من الابطاء بها ولا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها
احب الي وان وضعت الجنازة بالارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره الجلوس قبل ان يوضع عن مناكب
الرجال ويحمل الرجل جنازة الصبي احب الي من حمله على الدابة والمولود ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وان وضع
حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى وان قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يغسل
في قول ابي يوسف ومحمد وذكر الطحاوي انه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه الا ان يعلم
حياته باستهلال او غيره

باب غسل الميت

قلت ارأيت الميت كيف يغسل
قال ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضئه

وضوءه

وضوءه للصلاة ويبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه على شقه
الايسر ويغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت بالماء قبل ذلك
فاغلي بالسدر وان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما اجزأك الماء القراح ويضجعه على شقه الايمن فيغسله
بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا
رفيقا فان سال منه شيء مسحته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمر وترا ثم تبسط اللفافة بسطا
وهي الرداء طولا ثم تبسط الازار عليه طولا فان كان له قميص البسه اياه وان لم يكن له قميص لم يضره ثم يوضع
الحنوط في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن له كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه
من قبل شقه الايسر على رأسه وسائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة وهي
الرداء كذلك فان تخوفت ان ينتشر عنه عقدته ثم تحمله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان
يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها فاذا انتهى به الى القبر فلا يضره وتر دخله ام شفع فاذا وضع
في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل على لحده اللبن و
القصب ويكره الآجر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص وامام الحي احق بالصلوة على الميت فان لم يكن الامام فالاب احق من غيره وابن العم احق
بالصلوة على المرأة من زوجها اذا لم يكن له منها ابن والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله تعالى
في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة
ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يقرأ فيها شيء من القرآن ولا يرفع اليدين في التكبيرة الا في الاولى وتفعل القوم مثل
ما يفعل الامام فيها واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا صلوا صفا وان شاؤا وضعوها واحدا خلف واحد
وان كانت جنائز رجال ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والمرأة خلف الرجال مما يلي القبلة فان كانت جنازة
غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الامام والمرأة خلفه واحسن مواقف الامام من الميت بالصلوة عليه
بحذاء صدر الميت وان وقف في غيره اجزأه ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف الفوت
توضأ وكذلك ان كان قد افتتح الصلوة ثم احدث تيمم وبنى واذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل قال
ينتظره حتى يكبر الامام ويكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضره واذا صلي على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا الا امام
صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستانف
الصلوة على الثانية واكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او غروبها او نصف النهار وان صلوا لم يكن عليهم
اعادتها واذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب واذا صلوا والامام غير طاهر فعليهم
اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير الطهارة لم يكن عليهم اعادتها واذا اخطؤا بالرأس فجعلوه
في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلوة وكذلك ان فعلوه عمدا الا انهم قد اساؤا وان اخطؤا القبلة
جازت صلوتهم وان تعمدوا خلافها لم تجز وان دفن الميت قبل ان يصلى عليه في القبر بامام وقال ابو يوسف في الاملاء
يصلى عليه الى ثلاثة ايام فان مضت الثلاث قبل ان يصلى عليه لم يصل عليه قال واظن قوله قول ابي حنيفة رحمه الله
وتقف النساء خلف الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد صلوته وليس على من
فاتتهم فيها وضوء وان صلوها قعودا او ركبانا امرتهم بالاعادة استحسانا واذا مات الرجل في سفر ومعه نساء

ليس معهن رجل فان كانت فيهن امرأته غسلته ولا تغسله ام ولده ولا امرأة قد بانت منه قبل موته ولا ابنته
ولا احد من ذوات محارمه وتيممه ذوات محارمه وان لم يكن فيهن ذوات محارمه تيممه الاجنبية من وراء الثوب
وصلّت عليه وقامت الامام منهن وسطهن ولا يغسل الزوج امرأته بعد موتها ولا احد من الرجال فان كان
معهن امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وتكفن المرأة في لفافة وهي الرداء وفي ازار ودرع وخمار وخرقة
تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثدي والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجل
ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليه فهيئة المقنعة فوق الدرع
وتحت الازار وان كفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز والخلق اذا غسل والجديد سواء والبرود
والبياض كل ذلك حسن ولا ينقص الرجل في الكفن من ثوبين فان كفنوه في واحد فقد اساؤا والصبي الذي لم يتكلم
ان كفن في خرقتين ازار ورداء محسن وان كان ازارا واحدا جاز والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل واذا
احتاجوا الى دفن الرجلين في قبر واحد قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد وتغسل المرأة الصبي
الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم واذا دفن الميت غسل عليه قوم صلوا على الميت قبل ان يغسل
قال تعاد الصلوة عليه بعد ما غسل فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر ميت وضع في لحده لغير القبلة على شقه
الايسر او جعل راسه في موضع رجليه قال لا ينبش عنه بعد ان يكون وضع اللبن ولم يهل التراب فينزع
اللبن ويهيأ على ما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بان يحفروا
التراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا الميت ويكره ان يجعل على اللحد رفوف خشب نسأل الله تعالى المغفرة

باب صلوة الكسوف

ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس وانما الصلوة ركعتان كصلوة التطوع ان شئت
قصرتها وان شئت طولتها ثم الدعاء حتى انجلت الشمس فالصلوة في كسوف الشمس جماعة والصلوة في كسوف القمر
حسنة وحدانا وكذلك في الظلمة والريح وتكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف
ولا يصلى في كسوف الشمس جماعة الا مع الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة
فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة
ويجهر فيها في قول ابي يوسف ومحمد

باب صلوة الاستسقاء

قال ولا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر
رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به وليس فيه تقليب الرداء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ارى ان يصلي الامام
في الاستسقاء نحوا من صلوة العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه وقلبه
ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وليس يجب على من خلف الامام وانما يتبع في هذا السنة
والآثار المعروفة ولا احب ان يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وينصت القوم لخطبة الاستسقاء
ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه اذان واقامة

باب الصلوة في الكعبة

واذا صلى الامام بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امرأة بحذاء الامام فان كانت تأتم من الكعبة بالجانب
الذي يأتم به الناس ودون الامام امامتها فصلوة الامام والناس فاسدة وان كانت تأتم بالجانب الآخر وهي اقرب
الى الكعبة من الامام فصلاتهم وصلاتها جائزة وان كانت قامت بحذاء الامام من الجانب الآخر فصلاتهم كلهم تامة
الا من كان الى جنبيها او بحذائها او خلفها وان صلوا فرادى لم تفسد صلاة احد منهم غير ان الرجل مشى وقيامه بجنب

المرأة

المرأة او خلفها فان كانت الكعبة بعينها وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين
الامام ما يستقيم بينه وبين الصف المقابل له اجزاءهم جميعا الا ان الامام قد اساء في ترك السترة وكذلك
لو كان صف الناس مستقبله وان صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها فائتم به قوم حول الكعبة اجزاهم
وان صلوا معه في جوف الكعبة الى جهات مختلفة اجزاءهم جميعا الا من كان قدام الامام ظهره الى وجه الامام فان
صلوة من فعل ذلك فاسدة لانه صلى والى جانب الامام ظهره وكذلك لو تحلقوا في الكعبة اجزاهم ولا تفسد صلاة
من كان قدام الامام مستقبله بوجهه فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة وصلى كل انسان منهم الى جانبه بالتحري
موتمين بالامام لم يجز من خالف الامام

كتاب السجدات

رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو فان ترك سجدتين قال يسجد
سجدتين ويصلي ركعة وان ترك ثلاث سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ركعة رجل صلى الظهر اربع ركعات وترك
منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه السهو وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة وان كان
ترك ثلاث سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان كان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم كيف ترك قال
يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين وان ترك
ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ثلاث
ركعات وان ترك ثماني سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك في العصر والعشاء رجل صلى
المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي
ركعة وان ترك اربع سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وان ترك خمس سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه ولو قام الى الثالثة ثم ذكر ذلك
قبل ان يركع او بعد ما يركع قبل ان يسجد قال يقعد ويسجد تلك السجدة وان ذكر ذلك وقد كان سجد في
الثالثة قال تفسد عليه وان كان ترك سجدتين من ثلاث ركعات في الغداة ففيه قولان اما احدهما فتفسد عليه
الصلوة ولم يذكر القول الآخر قال وكذلك ان كان ترك ثلاث سجدات وان كان ترك اربع سجدات لم تفسد عليه
وكذلك ان كان ترك ثلاث سجدات رجل صلى الظهر خمس ركعات فترك منها سجدة قال تفسد عليه وان كان ترك
منها سجدتين قال في هذا قولان اما احدهما فتفسد عليه لانه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع واما
القول الآخر فان ترك من الخمس ركعات سجدتين فقد بقي له اربع ركعات وكذلك صلوة الغداة اذا صلى ثلاثا
وترك منها سجدتين وان صلى الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجدات قال تفسد عليه وكذلك ان ترك منها
اربع سجدات او خمس سجدات فان ترك منها ست سجدات لم تفسد عليه ويسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان
ترك سبع سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين وان ترك منها ثماني سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي
ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه وكذلك
ان ترك ثلاث سجدات وان ترك سجدتين قال في هذا قولان وهذا كصلوة الغداة اما احدهما فتفسد عليه
وكذلك ان ترك ثلاث سجدات فسدت عليه وكذلك ان ترك اربع سجدات وان ترك خمس سجدات لم تفسد عليه
ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين رجل افتتح الصلاة
خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم انتبه النائم فاحدث الامام وقدمه
قال لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم فلا بأس ويقضي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد
القوم معه ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم ثم يقوم ثم

الركعة الثالثة فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجدونها معه ثم يتشهد في الرابعة كذلك قلت اذا افسد عليه قال ولماذا افسد عليه قلت لان الامام اقتصر مرة للقوم اماماً ومرة غير امام فهذا اقبح لو كان هذا الركعة لاستحسنت وهذا آخر كتاب الصلوة والسجدات تقبل الله منها صالح الاعمال

كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في اربع من الابل السائمة صدقة فاذا كانت خمساً ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة واذا زادت عليها استؤنفت الفريضة وكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة ثم كذلك الى مائة وخمسة واربعين ففيه حقتان وابنة مخاض الى مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق واذا زادت استؤنفت الفريضة فكان في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلاث حقاق وفي الست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة الى تمام المائتين ثم يستأنف الفريضة كذلك فان كانت السائمة بين الرجلين لم يجب على واحد منهما في نصيبه من الزكوة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده واذا وجبت الفريضة ولم توجد تلك الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة الواجب فيها ان شاء اخذ ما وجده ورد فضل القيمة دراهم ان كان افضل وان كان دونه اخذ فضل القيمة وروى عن ابي يوسف في الامالي قلت اذا وجبت ابنة مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون الذكر وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو آخر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها الزكوة فان حضره المصدق فقال لم يحل عليه الحول او قال علي دين او قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك وان قال اخذها مصدق آخر مني وحلف وجاء بالبراءة او لم يجئ بها فان كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق ايضاً وان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد دفعتها الى المساكين لم يصدق ولا زكوة على الصبي والمجنون والمكاتب في شيء من اموالهم وكذلك العبد المأذون اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين فهذا بمنزلة مال لمولاه وعليه فيه الزكوة واذا كان عنده من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس فائدة قبل الحول بشراء او هبة او ميراث او ما اشبه ذلك ضمه الى ما عنده وزكاها جميعاً عند تمام الحول والنصاب الا ان يكون استفادها وقد تم الحول واذا كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة او كانت من غير السوائم لم يضمها الى ما عنده واذا لم تكن الابل والبقر والغنم سائمة فلا زكوة فيها وكذلك اذا كانت للعمل والعلف في مصر او غير مصر والصدقة واجبة في ذكران السوائم وفي اناثها واذا باع السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او بجنس آخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد ذلك لم تجب الزكوة عليه الا بحول جديد واذا حال الحول على سائمة فزكاها ثم باعها بدراهم وعنده دراهم غيرها فحال الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يزكها ثمن الابل في قول ابي حنيفة ويزكيه في قول ابي يوسف ومحمد واذا ادى عشر طعام اخرجته ارضه ثم باعه بدراهم وحال الحول على دراهمه زكى معه ثمن الطعام في قولهم جميعاً وكذلك عبد الخدمة اذا ادى عنه صدقة الفطر ثم باعه بدراهم واذا قتل الرجل خطأ فقضى على عاقلة القاتل لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول لم يجب عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على ما يقبض منها وكذلك المرأة اذا تزوجها رجل على ابل بغير اعيانها وان كان تزوجها على ابل سائمة باعيانها فلم يقبضها حتى حال الحول عليه وهي عشر من الابل ثم طلقها او لم يطلقها او قبضها فلا زكوة عليها في آخر قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قوله الاول تزكيه اذا قبضت ما يجب فيه الزكوة وفي قول ابي يوسف ومحمد تزكي ما قبضت منها للحول الماضي

لا زكوة على الصبي والمجنون والمكاتب

رجل له ابل سائمة فاراد ان يبيعها او يستعملها او يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال الحول عليه فعليه زكوة السائمة رجل له عشر من الابل السائمة حال عليها احوال قبل ان يزكيها قال عليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة كذلك لما بعدها فان كانت خمساً وعشرين فعليه للحول الاول ابنة مخاض وللحول الثاني اربع شياه وكذلك لما بعدها رجل له اربع وعشرون فصيلاً وناقة ثنية فعليه ابنة مخاض رجل له ابل سائمة فاشتراها للتجارة قال عليه فيها زكوة التجارة واذا كانت السائمة بين رجل وصبي او مجنون او كافر فعليه في نصيبه زكوة نحو ما يكون عليه بانفراده ولا شيء على شريكه منها واذا ذهب العدو بالسائمة او غصبها غاصب ثم رجعت الى صاحبها بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وكذلك الضالة والدين المجحود واذا كان مقدار ما يجب فيه الزكوة في اول الحول وفي آخره فالزكوة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ما لا ينقطع اصله من يده ويجب على الرجل من سائمة الغنم العجفا والعجاف والصغيرة وما اشبهها ولا يؤخذ منها وكذلك لا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض والفحل وخيار السائمة وانما يؤخذ من اوساطها والربى التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل والماخض التي في بطنها ولد واذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمصدق ينظر اليها ثم يقول ليس عندي شيء قال ان شاء اخذ المصدق صدقتها باعيانها من المشتري وان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان كان المصدق حضر بعد ما تفرقا لم يحسن له ان يأخذها من المشتري واذا انفقت السائمة كلها بعد حلول الحول بطلت الزكوة عنها وكذلك ان كان حبسها بعد ما وجبت الزكوة فيها حتى ماتت لم يضمنها وسقطت الزكوة عنها وان هلك بعضها فعليه في الباقي حصته من الزكوة وتعجيل الزكوة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة او غيرها جائز لسنة وسنتين واكثر من ذلك وينظر في السائمة الى كمال العدد فيجب الزكوة به وان كانت قيمته ناقصة عن مائتي درهم وينظر الى قيمتها اذا اراد به التجارة وان كان اقل من مائتي درهم لم يجب الزكوة فيها وان كان العدد كاملاً واذا اشترى الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فراراً من الصدقة قال لا زكوة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما على المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب على المسلم في مثله للصدقة ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم واما مواليهم فلا يؤخذ منهم الصدقة ولكن يؤخذ على رؤوسهم الخراج وما اخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج واذا ظهر الخوارج على بلد فيها اهل العدل فاخذوا منه صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم الامام حسبها لهم واما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم ان يؤدوها وان اخذوا من اهل الذمة في ذلك خراج رؤوسهم لم يأخذهم الامام فيما مضى واستأنف الامر معهم ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله ثم تاب لم يؤخذ بها الا ان احكامنا لم تكن تجري عليهم وعليهم ان يؤدوها فيما بينهم وبين الله ويأخذ العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما يأخذها من المسلم ومن اسلم في دار الحرب فاقام في تلك الدار سنين وقد عرف ان الزكوة عليه فلم يؤدها ثم خرج الينا لم يؤخذ بها وعليه ان يؤديها فيما بينه وبين الله واذا حلف الرجل انه قد ادى صدقة ماله الى مصدق كان في تلك السنة فحلف عند المصدق ثم اطلع بعد السنين على كذبه اخذه بتلك الصدقات

باب صدقة الغنم

قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة وفي اربعمائة اربع شياه فاذا زاد عليها ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة ولا يؤخذ الا الثني فصاعداً ولا يقبل قول صاحبها دفعت صدقتها الى المساكين ولا يحتسب لها ان كان دفعها رجل تزوج امرأة على عبد فدفعه اليها فمر يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها زكوة الفطر عنه فان كان العبد عند الزوج لم يكن على واحد منهما زكوة الفطر رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة سائمة فعليه زكوة السائمة لان الدين مصروف الى الدراهم

وان لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مائتي درهم زكى ايهما شاء رجل له اربعون شاة سائمة فحال عليه الحول ان
قال عليه للحول الاول شاة ولا شئ عليه للحول الثاني لان الغنم قد نقصت من الاربعين وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع
ان يكون للرجل مائة وعشرين شاة ففيها شاة واحدة وان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيه ثلاث شياه
وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق الا ان يكون بين الرجلين اربعون شاة فان جمعها كانت شاة ولو فرقها عشرين
عشرين لم يكن فيها شئ والشريك المفاوض والعنان وغير الشريك كلهم سواء في حكم الصدقة واذا مر المسلم
على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شئ من هذا للتجارة وحلف على ذلك قال لا يؤخذ منه العشر
رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سائمته فجاء المصدق وهو في يد الورثة قال لا تؤخذ الصدقة منهم لانه قد خرجت
من ملك الذي كانت له

باب زكوة البقر

قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة وفي
ثلاثين منها تبيع او تبيعة وفي اربعين منها مسنة فاذا زاد على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة
قال وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا كان له احدى واربعين بقرة قال ابو حنيفة عليه مسنة
وربع عشر مسنة وروى الحسن بن زياد انه قال ليس في الزيادة على الاربعين شئ حتى يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين كان فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله قال ليس في الزيادة على الاربعين
زيادة حتى يبلغ البقر ستين وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الزيادة على الاربعين شئ حتى يبلغ البقر ستين وهو
قول ابن ابي ليلى فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وكذلك على هذا القياس والجواميس
بمنزلة البقر ذكورها واناثها في الصدقة سواء وليس في الخيل السائمة الذكور صدقة فان كانت اناثا وذكورا
يطلب نسلها ففي كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الخيل صدقة وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة في قولهم جميعا

باب زكوة المال

قال ليس في اقل من مائتي درهم زكوة فاذا بلغت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شئ حتى يبلغ اربعين
درهما فاذا بلغ المال اربعين درهما ومائتي درهم ففيه ستة دراهم وكذلك عن عمر وانه كان يأخذ ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة على المائتين بحساب ذلك وهو قول ابن ابي ليلى بلغنا ذلك عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وابراهيم وليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال وليس في الزيادة عليها شئ حتى يبلغ اربع مثاقيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد فما زاد فبحساب ذلك وكذلك زكوة مال التجارة يجب بالقيمة يوم حال الحول بالغة ما بلغت وان
كانت قبل ذلك اقل منها بعد ان يكون فيها في اخر الحول مائتي درهم ويقومها ان شاء بالدراهم وان شاء
بالدنانير ولا ينظر جنس ما اشتراها منهما وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا او مكسورا
او حليا مصوغا او حلية سيف او منطقة او غير ذلك ففي جميعه الزكوة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا
او الفضة مائتي درهم او خمسة عشرة مثقالا ذهبا وخمسون مثقالا فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة عليه رجل له على رجل الف درهم قرض او من ثمن مبيع كان للتجارة فحال الحول
ثم قبض منها شيئا لم يلزمه اخراج شئ من الزكوة حتى يقبض منها اربعين فيخرج درهما وكذلك في كل
اربعين يقبضها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وكذلك في الاموال في اجرة دار التجارة او عبد التجارة وان كان
المال وجب له على الغريم من ميراث او اجارة او ضمان شئ استهلكه من غير التجارة او ضمان قيمة عبد اعتق شريكه

ان نوى به التجارة او لم ينوها وكذلك ان كان له عشرة مثاقيل ومائتي درهم صح

نصيبه منه فهذا كله سواء ولا زكوة عليه حتى يقبض منه مائتي درهم بعد الحول فاذا قبضها زكوها وان كان
من ميراث او مهر او دية عاقلة فلا زكوة عليه حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض واما ابو يوسف
ومحمد فانهما سويا بين جميع ذلك وقالا كلما قبض منه شيئا زكوه بمقداره واذا كانت الف مهر فلا زكوة
عليها فيها حتى يحول الحول بعد القبض وهو نصاب كامل في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول عليها الزكوة
اذا قبضت مائتي درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها زكوة ما قبضته من قليل او كثير وان كانت الالف
من كتابة او سعاية لزمت العبد بعتق احد الشريكين اياه لم يزكها حتى يحول الحول عليها بعد القبض قال و
لم يذكر هنا اختلافا رجل له الف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه
زكوة الالف وان كان اشترى للخدمة لم يبطل عنه زكوة الالف رجل له الف درهم وعليه الف درهم دين
وله خادم لغير التجارة بقيمة عشرة الف درهم قال لا زكوة عليه ارأيت لو قصد عليه الم يكن موضعا لها
لانه معزوم وروى عن الحسن البصري انه قال الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الف درهم قيل وكيف
ذاك قال يكون له الخادم والدار والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
على الغريم زكوة ما في يده من مال الزكوة وقال زكوة الدين على الذي هو في يديه واذا كان للرجل التاجر ديون
على الناس وفيهم الملي وغير الملي فحال الحول قال اذا اخرج منها ما يبلغ اربعين درهما زكوة ما خرج وليس عليه
ان يعجل زكوة ما لم يخرج وان كان تعجله فضلا اخذ به وليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته
وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية ولؤلؤ وفرش ومتاع لم ينو التجارة وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة
وكذلك ان كان اشترى جميع ذلك للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة وان كان اشترى للمهنة فجعله للتجارة لم يكن للتجارة

باب العاشر

ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم من مسلم او ذمي او حربي لم يأخذ
منه شيئا وان علم ان له في منزله مالا واذا مر بمائتي درهم اخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر الا ان يكونوا هم يأخذون من تجارنا اقل من ذلك فيعاملون بمثله فان ادعى المسلم ان حوله
لم يتم وان عليه دينا يحيط بماله وان هذا مال غيره وانه ليس للتجارة وحلف على ذلك صدق وكذلك الذمي
ولا يصدق الحربي في شئ من ذلك الا ان يقول هذا الغلام ولدي او هذه الجارية ام ولدي فيكف عنه ذلك
ولا يأخذ العشر من مال المكاتب ولا شئ في مال اليتيم اذا قال الوصي هذا مال يتيم في حجري وكذلك اذا قال
هذه البضاعة مع لفلان واذا اخبر التاجر العاشر ان متاعه مروي واتهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه حلفه
واخذ منه الصدقة على قوله والتغلبي والذمي سواء في المرور على العاشر وما يؤخذ منهما واذا اخذ العاشر من الحربي
العشر لم يطالبه مرة اخرى ما دام في دارنا الا ان يحول الحول واذا رجع الى دار الحرب ثم عاد الى دارنا عشره
ثانية وان كان في يومه ذلك واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا
وكذلك المضارب والاجير قال ولم يذكر في هذا الموضع اختلافا وقد ذكره في الجامع واذا مر على العاشر بمال
ومعه براءة بغير اسمه يقول هذا براءة من عاشر كذا امر به رجل كان هذا المال معه مضاربة قال اذا احلفه على ذلك
كف عنه وان لم يحلف اخذ منه الزكوة وان مر على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر اهل العدل الا ان ذلك
لا يجزيه من زكوته ولا يجوز من زكوة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد ولا يعطي
منها كافرا ولا بأس ان يعين به حاجا منقطعا به او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم جاز بأمره ويجزيه ان
يعطي عن الواجب جنسا آخر من المكيل والموزون او العروض او غير ذلك بقيمته رجل له على آخر دين فتصدق
به عليه ينوي ان يكون من زكوة ماله لم يجزه هذا الدين اذا كان الغريم فقيرا واما زكوة مال المضاربة فعلى رب المال

نصيبه

زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكوة حصته من الربح اذا وصلت اليه ان كان ما يجب فيه في مقدارها زكوة او كان له من حصته المال ما يجب فيها معه الزكوة ويأخذ العاشر العشر من مال الصبي الحربي الا ان يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئاً وكذلك المكاتب الحربي وقال في كتاب الجامع اذا كان مع الحربي اقل من مائتي درهم لم يأخذ منهم الا ان يكونوا هم يأخذون شيئاً في مثلها واذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ او القثاء او الخيار او السفرجل او العنب او التين قد اشتري للتجارة وهو يساوي مائتي درهم قال لا يعشرها لانه لا يبقى وكذلك الذمي والحربي وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ من ذلك العشر وان مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير للتجارة عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ورواه في الخمر عن ابرهيم وكذلك الحربي رجل له مائتا درهم فمكثت عنده اشهر ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستانف بها الحول من وقت رجوعه فيها فان كانت مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكوة تلك السنة واذا اخرجت ارض العشر طعاماً فباعه قبل ان يؤدي عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري قال له ان يأخذ عشر الطعام من المشتري ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء اخذ من البائع قال وهذا الجواب خلاف جوابه في السائمة في الطعام واذا باع الارض وفيها زرع قد ادرك فعشر الزرع على البائع وان باعها والزرع بقل فعشر الزرع اذا حصد على المشتري وان باع الزرع وهو بقل ثم اذن المشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم يتركه المشتري باذن البائع حتى يبلغ وزكوته على المشتري واذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لم يكن عليه زكوة التجارة انما عليه حق الارض من العشر او الخراج ولا يجتمع العشر والخراج في ارض ولا زكوة التجارة مع احدهما وقال ابن ابي ليلى عليه العشر والخراج وان اشترى داراً للتجارة فحال عليها الحول زكوها من قيمتها رجل مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها ووجب عليها العشر قال يؤخذ منه العشر وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يؤخذ منها العشر لانها قد صارت لغيره ولم يجعله مثل صدقة السوائم فهذا رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوماً قال يؤخذ منه العشر كلما قطعت وان كان صاحب العنب يبيعه مرة عنباً ومرة زبيباً ومرة عصيراً باقل من قيمته او باكثر اخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يحاب فيه محاباة فاحشة رجل له على رجل دين الف فكابره سنين وليست بينة ثم اعطاه قال ليس عليه زكوة ما مضى وكذلك الوديعة رجل تزوج امراة على الف درهم بعينها فلم يدفعها اليها حتى حال الحول فقبضتها لم يكن عليها زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة الآخر ولا على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد عليها زكوة الالف فان كانت قبضتها او حال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يسقط عنها شيء من الزكوة لانه ليس عليها رد نصف الالف بعينها انما لحقها دين بعد الحول وليس هذا كالسائمة واذا حال الحول على مال المتفاوضين فادى كل واحد منهما زكوة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه لصاحبه لانه لم يأمره باداته وان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يؤدي ذلك اذا حال الحول فادياه معاً ضمن كل واحد منهما حصة الآخر مما ادى وان ادى احدهما قبل الآخر ضمن الآخر ما ادى عن صاحبه ولم يضمن الاول قلت ولم ضمنته وقد ادى بامره ولم يعلم بانه قد ادى قال لانه امره ان يؤدي الزكوة وهذا ادى غير الزكوة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان رجل دفن ماله في ارضه او في ارض بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى كذلك سنون قال عليه زكوة المدفون في بيوته دون المدفون في ارضه

باب المعادن وغيرها

وسواء من عمل في معدن الذهب والفضة او النحاس او الحديد او الرصاص من حر وعبد ومسلم وكافر وصبي وامراة ويؤخذ منه خمس ما اصابه وله اربعة اخماس وسواء ان كان ذلك المعدن في ارض العشر او في ارض

الجبل

الجبل واذا عمل رجل في المعدن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيه حتى اصاب المال اخذ منه خمسه والمال له دون الاول وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر الذي يستخرج من البحر شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في العنبر الخمس قال وقد قال ابو يوسف في الجامع وعليه في اللؤلؤ الخمس وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن او الجبل شيء وكذلك الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص واما الزيبق اذا اصاب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه قال وحكي عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه قال وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل به حتى قال فيه الخمس ثم رأيت انه لا شيء فيه واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له وكذلك ان كان هذا الذي وجده ذمياً او مكاتباً او صبياً وان وجده في دار رجل فصادقه انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك ان كان الواجد ساكناً فيها باجارة او عارية فهو لصاحب الدار فان كان الواجد قد اشتراها من رجل واشتراها ذلك الرجل من آخر فالركاز للذي كان له الاصل بعد ما يخمس وكذلك الارض وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابو يوسف انا اراه للذي وجده استحسن ذلك مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد ركازاً قال ان كان وجده في الصحراء فهو له وليس عليه خمس وان كان المعدن في دار المسلم او ارضه فهو له وليس فيه خمس وفرق في الجامع الصغير بين الدار والارض في قول ابي حنيفة فاوجب في المعدن الخمس اذا كان في الارض حربي دخل دار الاسلام بامان فاصاب كنزاً او معدناً قال يؤخذ منه كله وان عمل في معدن باذن الامام اخذ منه الخمس وما بقي فهو له ولا شيء في العسل ان كان في ارض الخراج وان كان في ارض العشر او في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه ولا شيء في القير والنفط والملح والطرفاء والقصب الفارسي وان كان في ارض العشر ولا يسقط العشر عن الركاز والمعدن وان كان واجده مغرماً واذا تقبل الرجل من السلطان معدناً ثم استأجر فيه اجيراً فاستخرجوا منه مالاً قال يخمس وما بقي فهو للمتقبل وان كانوا عملوا فيه بغير اذنه فالاربعة الاخماس لهم من يخرجه

باب عشر الارضين

وفي كل ما اخرجته ارض العشر من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين وما اشبهها من الكسمة والزعفران والورد والورس وقصب السكر وقصب الذريرة عشر كامل اذا سقته السماء او سقي سيحاً ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في شيء من هذا حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً وهذا فيما له ثمرة باقية واما الخضر والبطيخ والقثاء والخيار والبقول فلا عشر فيها وقال ابن ابي ليلى لا عشر الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق واذا اخرجت ارض العشر طعاماً وعلى صاحبها دين لم يسقط عنه العشر وكذلك الخراج لا يسقط عنه لاجل الدين وكذلك ان كانت الارض لصبي او مجنون رجل استاجر ارضاً من ارض العشر فزرعها قال عشر ما خرج منها على رب الارض بالغاً ما بلغ وان كان صاحبها اعاره اياها فعشرها على الذي زرعها واما الخراج فعلى رب الارض في الوجهين وقال ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت الارض في مسئلة الاجارة ايضاً مسلم اشترى من كافر ارض خراج فهي خراجية واذا اشترى كافر من مسلم ارض عشر فاخذها مسلم بالشفعة او كان في البيع خيار او فساد فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت فان بقيت في ملك الكافر حولت خراجية في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة دار كانت له فجعلها بستاناً وفي قول ابي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وفي قول محمد عليها عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة بعينه في كتاب السير وان اشترى نصراني ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر وان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً في قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف عليه عشر واحد وذكر هذه المسئلة بعد هذا الموضع باوراق فجمع بين القولين قول محمد
وقول ابي يوسف ان عليها عشرا واحدا قال هذا في رواية ابي سليمان وارض العشر ما في ايدي العرب من ارض الحجاز
والبادية لانهم اسلموا عليها وكذلك ما استحياه رجل من ارض السواد مما لا يبلغه ماء الانهار العظام فهو ارض
عشر والدار التي اسلم اهلها عليها ارض عشر واما ارض الجبل والسواد وما اوجف عليه المسلمون فهي ارض خراج
واذا قال صاحب الارض قد اديت عشر الطعام الى المساكين لم يقبل قوله وان حلف على هذا لان هذا مما فوّضه الى السلطان
وان وضع العشر والزكوة في صنف واحد من غير ان ياتي به السلطان وسعه فيما بينه وبين الله وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه اتي بصدقة فبعثها الى اهل بيت واحد وعن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما مثله ولا يجوز
تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر تمر لم يخرج وقال ابو يوسف في الاملاء يجوز تعجيل زكوة النخل والكرم لسنتين ولست
كالحرث ولا يعطي من زكوته وعشر ارضه ولده وولد ولده وابويه واجداده ويعطي من سواهم من القرابة ولا يعطي
مدبره ولا ام ولده ومكاتبه وزوجته ولا تعطي المراة زوجها في قول ابي حنيفة وقال تعطيه ابو يوسف ومحمد تعطيه
فان اعطى احدا من هولاء او احدا غنيا او حربيا وهو لا يعرفهم ثم علم بذلك بعد ما سالوه اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد
الا في مماليكه ومكاتبيه وقال ابو يوسف لا يجزيه في شئ من ذلك ويكره ان يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم اذا لم يكن
عليه دين او عيال وان اعطاه جاز وتحل الصدقة لابن السبيل وان كان له مال في بلده ولا يجب عليه اخراج زكوة
ماله حتى يرجع اليه رجل له على رجل دين فتصدق به عليه من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزاه رجل تصدق على رجل
بدراهم من زكوة ماله لرجل بغير امره ثم علم بعد ذلك فرضي به لم يجزه من زكوته وان كان تصدق عنه بامره اجزاه
رجل له مائتا قفيز للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم قال يتصدق
عنها بخمسة اقفزة وان اراد ان يؤدي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يتصدق بدرهمين ونصف والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في ارض العشر
وقال ابو يوسف ليس فيما دون قيمة خمسة اوسق من العسل عشر وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغ العسل خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر رجل له ارض عشرية وفيها نخل لا يعلم بها صاحبها
فجاء رجل واخذ عسلها قال هي لصاحب الارض وفيها العشر وان كان لم يعالج ذلك واما الزعفران فلا عشر فيه
في قول ابي يوسف حتى يخرج منه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يكون من قيمة الوسق وقال محمد ليس فيه شئ حتى يكون
خمسة امناء وكذلك قصب السكر ومن كان احيى ارضا ميتة لم يكن له الا باذن الامام في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هي له

ما يوضع فيه الخمس

قال ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع وان
كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه ان يمسكه لنفسه وان تصدق بالخمس على اهل الحاجة من ابائه واولاده جاز
ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الارض وما جبي من الخوارج فهو لجميع المسلمين يعطي الامام منه اعطيات
المقاتلة والذرية وفي نوايب المسلمين ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكوة من الفقراء والمساكين وان احتاج
بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات والخمس شئ اعطى الامام من ذلك اهل الحاجة في سبيل الزكوة
والعشر وخمس ما اوجف عليه المسلمون من العدو واخذوا للفقراء والمساكين وما اخذ من اهل الذمة واهل الحرب
اذا مروا على العاشر وضع موضع الخراج وما اخذ من صدقات اهل البادية رد على فقرائهم وكذلك زكوة كل بلدة
وقوم وكذلك صدقة الفطر قال وحكى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه قال لا تخرج الزكوة من بلد الى بلد الا في
قرابة وبه اخذ محمد بن الحسن وان احتاج غيرهم فوضعها الامام في اهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك وان كان في
فقرائهم احق من فقراء غيرهم وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه وما اخذ من بني تغلب يوضع موضع الخراج
قال بلغنا في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول عن عطاء بن ابي رباح انه كان يقول خمس الله ورسوله واحد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في الفقراء والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم فان لله خمسه وللرسول واحد
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان غنيا ولم يغز وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين
امرا لم يعط من الخراج شئ وينبغي للامام ان يتقي الله تعالى في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من
الصدقات حتى تغنيه وعياله ويفرض للقاضيين رزقا بقدر ما يرى مما يكون ويجب للامام في نفسه في بيت
المال قدر ما يكفيه من العطاء يفرض له ذلك بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا لابي بكر
رضي الله عنه رزقا من بيت المال ولا شئ لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقراء والامام يعطيهم ما اخذ منها
العشار شيئا وامير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل واحد من الجند

كتاب الصوم

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه يكره ان يقول جاء رمضان وذهب رمضان وقال لا ادري لعل
رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان واذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر
وهو لا يعلم به في شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم وكذلك ان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تكن
غابت فعليه القضاء ولا كفارة عليه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وان احتلم نهارا
لم يفطره وان ذرعه القئ فلم يفطر وان تقيا متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذلك بلغنا عن علي
رضي الله عنه وان احتجم الصائم لم يضره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم فشكى الناس اليه
الدم فرخص للصائم ان يحتجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم وهو صائم واذا طهرت
الحائض في بعض النهار تركت الاكل فيه وقضته وما قبله من ايام الحيض وان حاضت فيه لم يلزمها به شئ
ويقبل الصائم ويباشر اذا كان امن على نفسه ما سوى ذلك وبلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم واذا اشتبه شهر رمضان على الاسير في ارض العدو فتحرى فصام شهرا ينوي به شهر رمضان
اجزاه وان اصاب به او اصاب شهرا بعده وان اصاب به قبله لم يجزه وان صام شهر رمضان تطوعا وهو يعلمه
او لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان وان اصبح في اول اليوم منه صائما متطوعا ثم تبين
له انه من شهر رمضان اجزاه من الفرض وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه وان كان اصبح مفطرا فان تبين قبل الزوال
نوى ولم يكن اكل شيئا اجزاه الصوم ولو كان لم ينو الصوم او نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وهو منهي عن
الاكل في بقية يومه وان لم يجزه صومه رجل اصبح صائما من رمضان قبل ان يتبين انه من رمضان ثم تبين
انه منه فصومه جائز وقد اساء رجل يقدم جماعة من الناس به الا ان يكون ابصر الهلال وحده ورد الامام
شهادته فانه يصوم ولا يفطر وان افطر لم يلزمه الكفارة رجل قبل امراته في شهر رمضان فانزل قال عليه
القضاء ولا كفارة عليه وكذلك المراة اذا انزلت ومن اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك
بلغنا عن نحو ذلك في الاكل والشرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه
فعليه القضاء ان كان ذاكرا للصوم وان لم يكن ذاكرا فلا شئ عليه وقال ابن ابي ليلى لا شئ عليه وان كان
ذاكرا للصوم اذا توضا لفرض وان توضا لتطوع فعليه القضاء والاكتحال لا يفطر الصائم وان وجد طعمه
في حلقه وذكر في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة رحمه الله ولا باس بان يكتحل الصائم وبه
ناخذ وكره ابن ابي ليلى ان يكتحل او يدهن شاربه والسعوط يفطره وكذلك الحقنة والاقطار في الاذن

وأما الاقطار في الاحليل فلا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد ويفطر عند ابي يوسف قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه توقف عنه وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال ان صب في احليله دهنا فوصل الى المثانة فعليه القضاء وحكى هشام عن ابي يوسف في السعوط والوجور الكفارة وعد آواة الجائفة والآمة بدواء اليابس لا يفطره وبالدواء الرطب الذي يصل الى الجوف والدماغ يفطر عند ابي حنيفة ولا يفطر عند ابي يوسف ومحمد رجل اصبح في اهله صائما ثم سافر قال لا يفطر وان افطر فلا كفارة عليه رجل اصبح صائما متطوعا ثم افطر قال عليه القضاء رجل اغمي عليه في شهر رمضان ليلا فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد قال ليس عليه قضاء اليوم الاول وعليه قضاء اليوم الثاني واذا نظر الى فرج امرأته فانزل قال صومه تام ما لم يمسها وان جامعها متعمدا قال عليه ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى ليس عليه التتابع في الشهرين وكذلك اذا اكل متعمدا وعلى المرأة مثل ما عليه ان طاوعته وان غلبها على نفسها فعليها القضاء والغسل دون الكفارة وان جامعها فيها ما في الشهر فعليه كفارة واحدة ما لم يقض تلك الكفارة فان كفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى وكل صوم في القرآن لم يذكر الله متتابعا فله ان يفرقه وما ذكر متتابعا فليس له ان يفرقه رجل جامع امرأته في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضاء دون الكفارة وعلى الزوج القضاء والكفارة وقال ابن ابي ليلى عليها الكفارة وان اصبح صائما في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم اكل متعمدا فقد اساء ولا كفارة عليه رجل كان عليه قضاء ايام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامها عنه قال صيامه عن هذا الداخل وعليه قضاء الماضي واذا شك في الفجر فاحب الي ان يدع الاكل وان اكل فهو شاك فصومه تام فان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فاحب الي ان يقضي ذلك اليوم واذا صام اهل المصر بغير رؤية فلم يصم رجل منهم حتى ابصر الهلال من الغد فصام اهل المصر فصام اهل المصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا للرؤية قال ليس على الرجل قضاء ذلك وقد اخطأ اهل المصر حين صاموا بغير رؤية الا ان يكونوا راوا الهلال شعبان ثم احصوا ثلاثين يوما ثم صاموا فيكونون قد احسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء واذا جامع الرجل امرأته في الفرج وغابت الحشفة ولم ينزل فقد وجب عليهما القضاء والكفارة والغسل وان جامع او اكل او شرب ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا بعد ذلك فعليه القضاء ولا كفارة عليه واذا اسلم الكافر في نصف من شهر رمضان صام ما بقي ولم يصم ما مضى ويصوم اليوم الذي اسلم فيه فان افطر لم يكن عليه قضاؤه ولا تقضي الحائض ولا الصوم فان طهرت قضت الصوم ولم تقض الصلاة وكل يوم جعلتها فيه نفساء او حائضا فانها تعيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلوته ان لم تكن صلتها وان كانت صلت وصامت فقد جازت صلاته وصيامه ولا يجزي شيء من الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر والنحر وايام التشريق وان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر او ظهار فصامها وافطر منها يوما للمرض او في ايام يوم النحر فعليه استقبال الصيام فان كانت امرأة فافطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ولكنها تصل الصوم حين تطهر فان لم تفعل استقبلته وان صام شهرين احدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن رمضان وله ان يفرق قضاء رمضان وكذلك صوم جزاء الصيد والمتعة رجل اصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه قضاء شيء منه قال له ان يفطر ولا قضاء عليه وان اتمه فهو احسن وكذلك من السفر وهو في صوم الكفارة امرأة اصبحت صائمة متطوعة ثم افطرت او لم تفطر ثم حاضت في ذلك اليوم عليها قضاء ذلك اليوم وهو بمنزلة قولها لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم حاضت فيه ويجوز له ان ينوي صوم التطوع

قبل

قبل انتصاف النهار ولا يجوز له ذلك في قضاء رمضان وفي كل صوم واجب غير معين في ذلك اليوم ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف النهار صائما في تطوع ولا غيره ولا يكون صائما في رمضان وغيره ما لم ينوه وان اجتنب المفطرات الى آخر يومه لمرض او لغير مرض فان اصبح بنية الفطر في رمضان فظن ان تلك النية قد افسدت عليه صومه فافتي بذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت واذا اغمي على الرجل قبل شهر رمضان فلم يفق حتى مضى عليه فعليه قضاؤه وان كان جن كذلك لم يكن عليه قضاؤه الا انه يفيق فيه منه شيء فيلزمه قضاؤه وان جن في شهر رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان قال عليه قضاء الشهر الاول وقضاء الشهر الآخر الذي افاق فيه كله وليس عليه قضاء الشهور التي في الشهور الماضية من ذلك مريض افطر في شهر رمضان ثم مات قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء وان برأ وعاش شهرا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه ولا يجوز ان يصوم عنه احد ولكن ان اوصى بها اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة والصاع قفيز الحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال وان صح بعد رمضان عشرة ايام لم يكن عليه الا قضاء عشرة ايام التي صح فيها وكذلك المسافر في هذه الوجوه واذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم قال عليه القضاء ولا الكفارة عليه وان لم يمرض ولكنه سافر ولم يكن من نيته السفر فعليه القضاء والكفارة قال فان اصبح صائما ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لم يجز وانه عاص وافطر قال وعليه القضاء ولا كفارة عليه والصوم في السفر افضل والفطر رخصة رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بقضاء رمضان في ايام العشر واذا بلغ الغلام في يوم من رمضان فافطر فلا شيء عليه واذا ذاق الصائم شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره ويكره له ان يمضغ لشيء من هذا وان دخل ذباب جوفه لم يضره وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره واذا قال الرجل لله علي صوم شهر فله ان يصوم متفرقا الا ان ينوي متتابعا فان سمى شهرا بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه وان اراد يمينا فعليه كفارة يمين وله ان يفرق القضاء وان كان افطر يوما في ذلك الشهر فصار ذلك اليوم وحده وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا وكذلك ان كان قال متتابعا قال ابو يوسف في الاملاء لا يجمع القضاء والكفارة لانها كلمة واحدة وان اراد بها فعليه القضاء وحده وان اراد اليمين وحدها دون الايجاب فهو كما نوى وان قال صوم سنة بعينها افطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق وقضاها وكذلك المرأة اذا نذرت صوم سنة قضت ايام الحيض رجل جعل عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا فان افطر خميسا آخر قضى الخميس ولم يكن عليه كفارة اخرى وان جعل لله علي ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا فلا شيء عليه وان قدم في يوم قد اكل فيه فعليه ان يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه وكذلك ان قدم بعد الزوال ولم يكن اكل فيه صامه وان قال لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا يوم الاضحى ولم يكن يعلم به قال عليه قضاؤه وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وان اصبح صائما يوم الفطر ثم افطر قال لا قضاء عليه قال وحكى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله في النذر مثل ذلك امرأة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي فلا شيء عليها وكذلك ان قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي فيه حائض او قد اكلت فيه واذا دخل الغبار او الدخان حلق الصائم لم يضره وكذلك ان طعن برمح في جوفه حتى وصل الى جوفه وان صب الماء في جوفه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك ان صب في حلقه وهو نائم وللصائم ان يستاك بالسواك ويبله بالماء وبالسواك الرطب اول النهار وآخره واذا خافت الحامل او المرضع على نفسها

او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة عليها وأمّا الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك وإذا اكل الصائم الطين او الجص او الحصاة متعمدًا فعليه القضاء دون الكفارة ويكره مضغ العلك ولا يفطره ولا باس بان تمضغ المرأة لصبيها طعامًا اذا لم تجد من ذلك بدًّا قال ابو بكر ذكر الطحاوي اذا رؤي هلال رمضان وشوال نهارًا قبل الزوال او بعده فانه لليلة الجائية وقد كان ابو يوسف قال اخرًا انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده فهو للجائية والقياس هو الاول وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلًا كان الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد انه رآه خارج المصر او انه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم تقبل في ذلك الا الجماعة نسأل الله العافية

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عبد الله ابن ثعلبة بن صعير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وعلى الرجل الموسر زكوة الفطر عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ما خلا المكاتبين فانه لا يؤدي عنهم ولا يؤدون عن انفسهم ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم وإذا كان للولد الصغير مال ادى عنه ابوه من مال الصغير استحسانًا في قول ابي حنيفة ذكر في كتاب الحيل وقال محمد لا يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله وان ادى ضمن ولكن يؤدي عنه من مال نفسه وليس على الاب ان يؤدي من ماله عن مماليك ابنه الصغير ويؤدي عنهم من مال ابنه ان كان له مال وكذلك المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنهم من ماله ولا من مال ابنه وليس على الرجل انه يؤدي عن اولاده الكبار ولا عن اخوته ونوافله الصغار وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته وليس على الفقير صدقة الفطر ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان يستاك ويطعم ويغتسل ويمس طيبًا ان وجد ويخرج الصدقة ويؤدي المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو وان كانوا في بلد آخر وليست هي كزكوة المال ان يؤدي حيث المال قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول قال زكوة الفطر والمال سواء ويؤدي حيث المال والمملوك رجلان بينهما مماليك قال لا يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهما مملوك تام وقال في موضع آخر قال ابو يوسف ومحمد عليهما الصدقة وقد ذكر ذلك في بعض روايات هذا الكتاب ومن مات من مماليكه او ولده ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم وان مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عليهم وإذا مر يوم الفطر وفي يد الرجل مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار لاحد الرجلين فانما الصدقة على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يكن المشتري قبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فصدقته على المشتري وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقة فيه على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل العتق بعيب او خيار رؤية فصدقته على البائع وان رده بذلك بعد القبض فصدقته على المشتري وان كان اشتراه شراء فاسدًا فمر يوم الفطر قبل ان يقبضه فقبضه فاعتقه فصدقته على البائع وكذلك ان مر يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده وان لم يرده فاعتقه فهي له وإذا عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكوة السنين الماضية للفطر والتجارة وكذلك ان كان عبدًا آبقًا او مغصوبًا او مأسورًا وإذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى حال التجارة وكان فيه زكوة الخدمة وإذا لم يخرج الرجل صدقة يوم الفطر حتى ارتد لم يجب عليه صدقة الفطر فإذا اسلم قبل طلوع الفجر فعليه صدقة الفطر وزكوة الفطر في العبد الموصى له بخدمته على مالك الرقبة وكذلك في الوديعة والعارية والاجارة وكذلك ان كان في عنقه جناية عمد او خطاء وكذلك في الرهن هي على الراهن

اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم قال في الامالي وقال ابو يوسف ليس على الراهن ان يؤدي الصدقة حتى يفكه فاذا فكه اعطى زكوة ما مضى كالبيع بشرط الخيار وقال في الجامع زكوة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ومن الزبيب ايضًا صاع وإذا اراد ان يعطي من جنس آخر من الحبوب اعطى بالقيمة

باب الاعتكاف

ذكر عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالا لا اعتكاف الا بصوم وعن علي رضي الله عنه انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه ذلك على نفسه وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا للجمعة او غائط او بول وإذا خرج لغائط او بول لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعًا وبعدها اربعًا او ستًّا ولم يمكث اكثر من ذلك قلت ذكر مسائلها روي عن ابي يوسف ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة وما كان من الاكل والشرب فانه يكون في معتكفه وإذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب فخرج من المسجد يومًا او اكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك لو افطر يومًا استقبله ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها وإذا قال لله علي ان اعتكف شهرًا او ثلاثين يومًا ولم ينو شهرًا بعينه فهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى شاء فان فرق استقبله وان قال علي اعتكاف شهر كذا فمضى فلم يعتكف فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان كان اراد يمينًا وان كان اعتكف ذلك الشهر الذي سماه الا انه افطر منه فعليه قضاء ذلك اليوم اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله وإذا اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه فهو معتكف فان قطعه فليس عليه شيء وان اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر ويخرج منه الى آخر ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد ان لا يكون فيه مأثم وإذا اخرجه السلطان من المسجد مكرهًا في اعتكاف واجب فان دخل مسجدًا آخر مكانه استحسنت ان يكون على اعتكافه وكذلك لو اخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغائط او بول وأمّا في قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة وإذا اوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاقام فيه الى ان تغرب الشمس وإذا اوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها الى ان تغرب الشمس وكذلك هذا في الايام الكثيرة وكذلك ان اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس وإذا جامع المعتكف او باشر فيما دون الفرج فانزل افسد الاعتكاف وان كانت مباشرة بغير انزال لم تفسد اعتكافه وقد اساء في قول ابي يوسف وأمّا في قول ابي حنيفة فان كان خرج من المسجد فقد فسد اعتكافه لان هذا خروج لغير حاجة وإذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضي اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وان كان مريضًا حين قال فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحًا فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه من جميع شهره ولم يجبر الورثة على ذلك ان لم يكن اوصى به وان نذر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم فقد اكل فيه لم يلزمه شيء وان نذر اعتكاف وقت مضى وهو يعلم او لا يعلم فلا شيء عليه وان احرم في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام واقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مسجد الجامع افضل منه في غيره ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وإذا اوجب على نفسه اعتكافًا ثم ارتد ثم اسلم فقد سقط عنه الاعتكاف وإذا نذر المملوك اعتكافًا فلمولاه ان يمنعه منه فاذا اعتق قضاه وكذلك للزوج ان يمنع المرأة منه وأمّا المكاتب فلا يمنع منه وإذا اكل المعتكف نهارًا ناسيًا لم يضره وإذا جامع ناسيًا فسد اعتكافه والجماع بمنزلة الخروج من المسجد

ناسيًا او عامدًا وإذا اغمي على المعتكف او اصابه لمم فعليه اذا برأ ان يستقبل الاعتكاف فان تطاول به ذلك
وصار معتوهًا ثم افاق بعد سنين كان هذا والفرائض سواء في القياس ولا يقضي ولكنا ندع القياس فيوجب القضاء
ويلبس المعتكف وينام ويأكل ويتطيب ويدهن بما شاء ولا بأس بان يعتكف المملوك باذن سيده وكذلك المرأة
اذا اذن لها زوجها وليس له ان يمنعها وأكره للمولى ان يمنع مملوكه منه بعد الاذن وان منعه لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء
واثم ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال وكذلك ان سكر ليلًا وصعوده الى المئذنة لا تفسد اعتكافه وان كان
بابها خارج المسجد ولا بأس بان يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله فيغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا بأس وذكر
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف
فيه ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر ولغو يمينه ان اراد يمينًا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء

كتاب الحيض

قال ابو حنيفة رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة
ايام وروي عن ابي يوسف انه قال اقله يومان واكثر الثالث واقل الطهر خمسة عشر يومًا بين الحيضتين
وليس لاكثره غاية قال وكان بعض مشايخنا يذهب الى ان الطهر الذي هو غاية ما يصلح ان يجعل عادة بين الحيضتين
شهران وكل ما رأته المرأة في ايام الحيض من حمرة او كدرة او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض خالصًا الا في قول
ابي يوسف فانه يقول لا تكون الكدرة حيضًا الا بعد الدم وكل دمين يتخلل بينهما طهر اقل منهما في العدد او مثلهما
او كان الطهر بينهما اقل من ثلاثة ايام فحكمه كالدم المتصل ما دام في العشرة وكذلك اذا زاد عليهما الا ان
يكون اليوم الآخر من ايام الحيض قد رأت فيه طهرًا واليوم الذي بعده دم استحاضة فلا يصير ذلك اليوم حيضًا
في قول محمد واذا تخلل بينهما من الطهر اكثر منهما في العدد لم يصر ذلك الطهر في حكم الدم واعتبر حكم كل واحد منهما
من الدمين على حدة في قول محمد واما في مذهب ابي يوسف فان الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يومًا
فهو كدم متصل والطهر عنده حتى ينقلب حيضًا باحاطة الدمين به وان كانا جميعًا دم استحاضة وان كان عدده اكثر
من عددهما ومثال ذلك امرأة رأت في اول ما رأت يومًا دمًا وثمانية طهرًا ويومًا دمًا ثم انقطع فليس شيء
من ذلك حيض في قول محمد وقال ابو يوسف العشر كلها حيض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال به اخيرًا
وكذلك ان رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا ويومًا دمًا عشرة من اول ذلك حيض في قول ابي يوسف وكذلك
ان كانت لها ايام معروفة من اول كل شهر فرأت قبل ايامها ثم رأت بعده يومًا دمًا وانقطع فليس شيء
من ذلك بحيض في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جميع ذلك حيض ان كان العدد لا يتجاوز العشر
وان جاوزها فايامها المعروفة التي طهرت فيها الحيض وان رأت في اول ما رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا
يومًا دمًا كانت الاربعة كلها حيضًا لان عدد الدم مثل عدد الطهر وان رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا
دمًا لم يكن شيء من ذلك حيضًا وان رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومين دمًا كانت الستة كلها حيضًا
وان رأت يومًا دمًا وخمسة طهرًا واربعة دمًا كانت العشر كلها حيضًا وان رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا وثلاثة
دمًا فالثلاثة الاخيرة هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيض وان رأت ثلاثة
دمًا وسبعة طهرًا ويومًا دمًا فالثلاثة الاول هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة حيض واذا رأت
المرأة في اول ما رأت دمًا متصلًا شهرًا فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرون يومًا طهر وعشرة حيض
وعشرون طهر كذلك ابدًا ما استمر الدم وان رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا ثلاثة اشهر فسبعة من اوله ذلك حيض
واحد وعشرون طهر في قول محمد وكذلك في كل شهر وفي قول ابي يوسف عشرة من كل شهر حيض وعشرون طهر وان
رأت يومين دمًا ويومين طهرًا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وقال محمد عشرة في اول ذلك حيض واثنان

وعشرون يومًا طهر وستة ايام حيض واثنان وعشرون يومًا طهر وعشرة ايام حيض والباقي طهر وان رأت
ثلاثة ايام دمًا وثلاثة طهرًا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون
يومًا طهر من كل شهر وان رأت اربعة دمًا واربعة طهرًا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد عشرة
من اول ذلك حيض واثنان وعشرون يومًا طهر واربعة حيض وثمانية وعشرون يومًا طهر واربعة حيض والباقي
طهر وان رأت خمسة دمًا وخمسة طهرًا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد خمسة من اول ذلك
حيض وخمسة وعشرون يومًا طهر وكذلك في كل شهر وان رأت ستة دمًا وستة طهرًا فكذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد ستة ايام حيض وثلاثون يومًا طهر وستة حيض وثمانية عشر يومًا طهر وستة حيض والباقي طهر وان كان
للمرأة ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرأت منها يومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا ويومين طهرًا الى آخر العشر
فذلك كله حيض وان كان عدد الطهر في الحساب اكثر وان رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا كذلك الى آخر
العشر ثم لم يكن شيء من ذلك حيضًا في قول محمد وان رأت يومين دمًا وثلاثة طهرًا ويومين دمًا وثلاثة طهرًا
ويومًا دمًا ثم انقطع كان سبعة ايام من اول ذلك حيضًا في قول محمد رحمه الله وان رأت يومين دمًا وخمسة طهرًا
وثلاثة دمًا كان جميع ذلك حيضًا وكذلك ان كانت معروفتها خمسة ايام

باب الزيادة والنقصان في الحيض

وان كان عادتها في الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأت ثلاثة ايام منها دمًا
ثم انقطع سبعة ايام ثم رأته يومًا او اكثر فخمسها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاول
هي الحيض وان رأت في اول العشر يومين دمًا وفي آخرها يومين دمًا كانت خمسها هي الحيض في قول ابي يوسف
ولم يكن شيء من ذلك حيضًا في قول محمد وان رأت في اولها يومين دمًا فرأت العاشر والحادي عشر والثاني عشر
دمًا كانت خمسها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاخيرة هي الحيض اذا كان بينها وبين الدم الذي بعدها
بعد هذا خمسة عشر ليلة طهرًا فان رأت في اولها يومًا دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشر كانت خمستها هي الحيض
في قولهم جميعًا وان كانت رأت اول يوم من الشهر طهرًا ويومًا دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشر فاليوم الاول
ليس بحيض والاربعة الباقية حيض في قول ابي يوسف وقال محمد ثلاثة بعده حيض وان وقف على العشرة
كان ما بعد العشرة حيضًا كله وان رأت يومًا دمًا قبل رأس الشهر ومن اوله يومًا طهرًا ويومًا دمًا الى تمام العشرة
فاليوم الاول بجميع ذلك حيض الا اليوم العاشر فانها لم تر فيها دمًا واذا جاوز العشر فخمسها المعروفة هي
الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد حيضها ثلاثة ايام من اوله معروفها وهي الثانية والثالثة والرابعة

باب ما تقدم وما تأخر في الحيض

امرأة كانت حيضها خمسة
ايام من اول كل شهر فرأت قبلها خمسة ايام دمًا وطهرت ايامها ثم رأت بعد ذلك يومًا دمًا او يومين
او ثلاثة فايامها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الخمسة الاولى هي الحيض وكذلك ان كانت
رأت يومين دمًا من اول ايامها مع ذلك او من آخر ايامها وان رأت ثلاثة دمًا من ايامها مع ذلك من
اولها او من آخرها كانت هذه الثلاثة هي حيض في قول محمد وان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم
حيضها قبل ذلك احد عشر يومًا ثم طهرت ايامها فلم ترها ولا فيما بعدها دمًا في قياس ابي حنيفة ان ذلك
استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يومًا اخرى فان عاودها كانت ثلاثة ايام
من الايام الاولى من اولها حيضها وثلاثة ايام من هذه الاحد عشر يومًا الآخرة حيضًا من اولها وفي قول محمد
ثلاثة ايام من اول الاحد عشر يومًا الاول حيض ان عاودها الدم في مثلها او لم يعاودها فان عاوده كانت مستقلة
من مكانها دون عددها الا ترى ان امرأة لو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر ثم حبلت ثم وضعت لعشر

بقين من الشهر وكذلك اول ما حبلت فنفسها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت اربعين يوما نفاس وخمسة وعشرون يوما طهر وخمسة حيض امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فجاءها حيضها ثم مدّ بها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع فى خمستها ثم مدّ بها الدم بعدها فالخمسة التى طهرت فيها هى الحيض فى قياس قول ابى يوسف وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها التى طهرت فيها وان لم تر كذلك ولكنها رأت خمسة قبل ايامها دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة حيض فى قول محمد وان رأت فى المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يوما دما فحيضها هى الخمسة المعروفة وان ترى فى المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التى قبل ايامها ايضا دما وطهرت ايامها ثم رأت فى المرة الثالثة تلك الخمسة وخمسها وزيادة يوما فحيضها هى الخمسة الاولى وقد انقلب اليها وكذلك ان طهرت ايامها مرتين ولم تر غيرها دما ثم رأت الدم فى خمسة قبل وقت ايامها وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رأت الدم وان كانت طهرت ايامها مرة فحيضها هى الخمسة المعروفة والانتقال يقع بطهر ايامها مرتين كما يقع برؤية الدم فى غيرها مرتين وان كانت لم تر قبل ايامها و لكنها طهرت ايامها ثم رأت بعدها خمسة دما فهى حيضها وان طهرت فى المرة الثانية خمستها وهى الخمسة ثم استمر بها الدم فايامها خمسة من حين استمر بها الدم ثم تكون حائضا لانها قد طهرت ايامها مرتين فانتقلت عنه ولم تر فى هذه الثانية مرتين قال وقد قيل فى هذه المسئلة يجب ان يجعل عادتها فى الطهر منتقلة الى ثلاثين يوما ولم نفعله كذلك ويحتمل ان يكون وجه جواب محمد انها لما طهرت ايامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا الى حيث ترى الدم فلما رأته من الخمسة الثالثة من الشهر صار ذلك الموضع معروفتها كالتى ترى فى اول الادراك دما او التى انتقلت بالحبل عن موضع عادتها فاذا استمر بها الدم حتى ينتهى الى هذه الخمسة من الشهر الثالث فقد انتهت الى معروفتها وهى ترى الدم فلا بد من ان تجلس فيه ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الاولى من حساب الطهر الا خمسة وعشرين يوما فلذلك اجاب كما اجاب به فان كانت حين طهرت ايامها اول مرة رأت بعدها احد عشر يوما دما فخمسة من اولها حيض فان كانت رأت كذلك فى الشهر الثانى كانت خمسة من اول الاحد عشر ايضا حيضا وقد كانت رأت انتقلت عن ايامها الاولى الى هذه الخمسة لانها قد طهرت ايامها الاولى مرتين فلا ابالى الى دم فاسد انتقلت او الى دم صحيح فان كانت حيضها اربعة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم احد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم احد عشر يوما ثم طهرت ايامها من الشهر الثالث فحيضها اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما وكذلك ان رأت فى يومين من ايامها الثانية دما فى قول محمد وان كانت رأت اربعتها فى الشهر الاول ومدّ بها الدم الى تمام الشهر ثم طهرت ايامها فهى مستحاضة فيما زاد على اربعها لانها لم تر بين ايامها وبين هذا الدم طهر خمسة عشر يوما فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فرأت يومين دما ويوما طهرا او يومين دما ويوما طهرا اشهرا فالخمسة ايام من اول الشهر حيض فى قول محمد وهذا ايضا غير مطرد على قياسه غير انه اضطر الى هذا الجواب وان رأت يومين دما ويوما طهرا ثم استمر بها الدم فثلاثة ايام من اول ما استمر بها الدم حيض وما قبلها استحاضة فى قول محمد امراة كان حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم مدّ بها الدم اشهرا فالعشرة من اول الدم حيض وخمسة عشر بعدها طهر ويبقى خمسة ايام من ايام حيضها فى الشهر الثالث فهى حيض وكذلك لو كان الباقى من ايامها ثلاثة ايام فان كان الباقى من ايامها فى الشهر الثانى بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة كان حيضها عشرة ايام وقد صارت منتقلة الى العشرة

باب الاضلال

واذا كانت المراة تحيض فى كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين القرئين ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تمضى على اكثر رأيها فان لم يكن لها فى ذلك رأى لم تمسك عن الصلوة والصوم ولكنها تغتسل لكل صلاة ولا

يطأها زوجها وتعيد من الصيام من شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فان قضت فى شوال عشرة ايام ثم ارادت ان تقضى العشرة الباقية فى شهر آخر قضتها فى غير العشرة التى قضت فيه من شوال فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا قضت صوم ستة ايام بعد الفطر وكذلك لو كان اكثر من ذلك اعادت ضعف ذلك فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا فى العشر الآخر من الشهر ولا تدرى فى اى موضع من العشر كانت ولا رأى لها فى ذلك توضأت من اول العشر الآخر ثلاثة ايام ثم اغتسلت لكل صلوة الى آخر العشر وهذه انما اضلت ايامها الثلاثة فى عشرة ايام فان كانت ايامها اربعة توضأت اربعا من اول العشر واغتسلت بعدها الى آخر العشر وكذلك ان كانت ايامها خمسة فان كانت ايامها ستة ايام توضأت اربعة ايام من اول العشر وامسكت عن الصلاة يومين لانها فيهما حائض بيقين وتغتسل بعد ذلك الى آخر العشر فان كانت ايامها سبعة توضأت ثلاثا وامسكت عن الصلاة اربعا واغتسلت ثلاثا فان كانت تذكر انها كانت تطهر فى آخر الشهر ولا تدرى كم كانت ايامها توضأت الى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين ولا تدرى كم كانت ايامها فانها تمسك عن الصلوة ثلاثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلوة الى آخر العشر وتعيد صوم هذه العشرة فى عشرة اخرى من شهر آخر وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعدما مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدرى كم كانت ترى ولا متى كانت تحيض فى العشر توضأت ثلاثة ايام واغتسلت سبعة ايام قال وانما خالف بين الجواب فى هذه وبين الجواب فى الاولى لانها لا تعلم ان حيضها كان متصلا بمضى السبعة عشر من الشهر وانما تعلم كونه فى العشرة التى بعدها واذا كان على المستحاضة صلاة فائتة ولا تذكر شيئا من امرها فانها تقضيها فى يوم ان قدرت عليه او فى يومين ثم تعيدها بعد مضى عشرة ايام فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرين من الشهر ولا تذكر اوله وآخره فانها تتوضأ وتصلى الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل سبعة ايام واما الصوم فانها اذا انسلخ شهر رمضان صامت بعده عشرة ايام فان كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئا صامت شهرين متتابعين وشهرا ايضا مع ذلك لان حيضها ان كان عشرا فى كل شهر فقد بقى عليها من الشهرين الاولين عشرون يوما فان كانت تعلم انها كانت تحيض فى اول الشهر مرة فى اوله او فى آخره ولا تدرى كم كان حيضها ولا يدخل شهر فى شهر فانها تتوضأ فى اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة ثم تتوضأ الى آخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر مرة فان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدرى اوله او آخره فانها تتوضأ من اول الشهر الى تمام العشر ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلى الى آخر الشهر ثم تغتسل مرة واذا كان لها ايام معروفة من كل شهر فانقطعت عنه الدم اشهرا ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما فذلك دأبها واذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فانها تتوضأ من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلى يوم العاشر بوضوء ويوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام تسعة عشر ثم تتوضأ وتصلى يوم العشرين وثلاثة ايام بعده ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام تسعة وعشرين يوما لكل صلوة ثم تصلى يوم الثلاثين بوضوء ولا تصلى لها صيام تسعة ايام فلتصم ثمانية عشر يوما وما قضت من الفوائت فى يوم غير العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين اعادته فى هذه الايام الثلاثة ولا يقربها الزوج الا فى هذه الايام فقط قال وانا اقول ان قضت الصوم فى هذه الايام كفاها قضاء تسعة ايام فان كانت تعلم ان ايام حيضها كانت ثلاثة فى العشر الاخير من الشهر ولا تدرى اذا مضى عشرون من الشهر او اذا بقى ثلاثة فى العشر الاخير من الشهر فانها تتوضأ وتصلى الى تمام ثلاثة وعشرين

ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ الى آخر الشهر ثم تغتسل غسلاً واحداً وان كانت ايامها ثلاثاً في وسط العشر الاخير بين الثلاث الاول والثلاث الاواخر فانها تتوضأ وتصلي الى تمام اربعة وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع والعشرين لكل صلوة وهي بمنزلة امراة اضلت ايامها الثلاثة في اربعة

باب في حل الوطئ بانقطاع الدم

اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ويجتنبها زوجها احتياطاً حتى تاتي على عادتها لكنك صاحب الاستبراء يجتنبها الفقاء احتياطاً وتمسك عن ايقاع الزوج ان كان هذا آخر عدتها وان استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت واتاها زوجها وتزوجت ان كان هذا آخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس وكذلك ان لم يكن لها قبل ذلك عادة وكان هذا اول ما رأت الحيض فانقطع الدم على الخمس او كانت اول الولادة فانقطع الدم على العشرين فاغتسلت وسعها ان تمكن زوجها من مسها وتتزوج ان لم يكن لها زوج

باب النفاس

واذا ولدت المراة ثم انقطع دمها بعد يوم او يومين او ثلاثة انتظرت الى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلت فان كان طلقت حين ولدت صدقت على انقضاء العدة في اربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء في قول محمد لانه جعل القول قولها في النفاس وبعد ذلك طهر خمسة عشر وثلاثة حيض وخمسة عشر طهر الى آخر العدة وقال ابو حنيفة لا اصدق في اقل من خمسة وثمانين يوماً لان اقل ما تصدق فيه المعتدة عنده بعد نفاس شهران ويحتسب النفاس مع ذلك خمسة وعشرين يوماً لان معاودة الدم في الاربعين يجعل ما قبله من الطهر نفاساً فاذا احتسبته خمسة وعشرين يوماً فان الباقي من الاربعين مقدار الطهر فقط لا اصدقها في اقل من خمسة وستين يوماً لانه يجعل في هذا الموضع احد عشر يوماً اكثر من الحيض وعابه محمد بانه قال ههنا لا يكون نفاس ولا يصدق عليه في اقل من احد عشر يوماً وهو يقول ان انقطع عن النفاس دمها في اقل من احد عشر يوماً اغتسلت وصلت فهذا ينقض ذلك القول قال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوماً طهر فكذلك دم واحد وهو نفاس واحد وهو نفاس كله فان كان بينهما اكثر من خمسة عشر يوماً فالاول نفاس والآخر حيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين يوماً فهو نفاس كله وان كان بينهما خمسة عشر يوماً طهر

باب المناسك

وقال ابو حنيفة رحمه الله واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فاغتسل او توضأ والغسل افضل ثم البس ثوبين ازاراً ورداءً جديدين او غسيلين وادهن باي دهن شئت وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبّ في دبر كل صلوتك قال وان شئت بعدما يستوي بك بعيرك والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد احرمت فاتق ما نهى عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال والاشارة الى صيد ولا تدل عليه ولا تغط راسك ولا وجهك فلا تلبس قباء ولا قميصاً ولا سراويلاً ولا قلنسوة ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بالزعفران ولا بورس فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا باس بلبسه ولا تمس طيباً بعد احرامك ولا تدهن وارفق بحك راسك ولا تغسل راسك بالخطمي ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركباً وكلما علوت شرفاً وكلما هبطت وادياً وبالاسحار وكلما استيقظت من منامك فاذا قدمت مكة فلا يضرك ليلاً دخلتها او نهاراً فادخل المسجد الحرام ثم ابدأ بالحجر الاسود فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلماً فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خذ على يمينك مما يلي الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول في كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فان زحمك

الناس من زحمتك فقم فاذا وجدت مسلكاً فارمل وتطوف الاربعة الاشواط الاخر مشياً على هينتك وكلما مررت بالحجر الاسود في طوافك فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلماً فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واذا فتحت به الطواف وختمت به اجزاك وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد فاذا فرغت منها فعد الى الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج الى الصفا فابدأ بها وقم عليها مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله تعالى بحاجتك ثم اهبط منها نحو المروة فابدأ بها فامش على هينتك مشياً حتى تاتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعياً فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تاتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو بحاجتك فطف بينهما هكذا سبعة اشواط مبتداء بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم بمكة حراماً لا تحل شيئاً تطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس الى منى يوم التروية فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة ثم تغدو الى عرفات فتنزل مع الناس فان صليت الظهر والعصر مع الامام فحسن وان صليتهما في منزلك فصل كل واحدة لوقتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس ان تصليهما الحاج في منزله كما يصليهما مع الامام في وقت واحد لان العصر انما قدمت لاجل الوقوف بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم واذا صلى العصر راح الى الموقف فوقف به يحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته فاذا غربت الشمس دفع على هينته حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامة واحدة ثم يبيت بها واذا انشق له الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته فاذا اسفر دفع قبل ان تطلع الشمس حتى ياتي منى فياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئاً غير هذا ولا يقوم عندها ثم ياتي منزله فيحلق او يقصر شعره والحلق افضل ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يزور البيت من يومه ذلك ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ولا يؤخره الى بعد ذلك فيطوف به اسبوعاً ويصلي ركعتين ثم قد حل له النساء ثم يرجع الى منى فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في مقامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات ولا يقيم عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان اقام الى الغد فعل كما فعل بالامس وقد كان يكره له اذا نفر ان يقدم ثقله ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع الى اهله وان كان الذي اتى مكة لطواف الزيارة بات بها او اقام بها قياماً فاستقر او في الطريق فقد اساء وليس عليه شيء ومن اراد القران فعل ذلك غير انه يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معاً وان شاء اكتفى بالنية ويبدأ اذا دخل بالطواف للعمرة بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما وصفناه بالحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران ويجزيه الشاة والبقر افضل من الشاة

والجزور افضل من البقر ولو كان ساق هدية معه كان افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر واذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع او طواف الصدر وذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر ولا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج واما العمرة المفردة فانه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج ويتقي فيها ما يتقيه منه حين يقدم مكة ويدخل المسجد الحرام ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ثم يحلق ثم قد فرغ من عمرته حل له كل شيء ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الاسود وعند اول الشوط من الطواف بالبيت وكذلك ان اراد التمتع ولم يسق هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان يوم التروية واراد الرواح الى منى لبس الازار والرداء ولبى بالحج ان شاء من المسجد او من الابطح او من اي الحرم شاء وان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم باحرام في الحج كان افضل ويروح مع الناس الى منى فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو الى عرفات ويفعل ما وصفناه في الحج المفرد غير انه بعد اذا كانت العمرة في اشهر الحج عليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمار بمكة او يقصر ثم يزور البيت فيطوف به اسبوعا يرمل في الثلث الاول ويمشي في الاربع الاواخر على هيئته ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به ثم ينصرف الى منى فان [illegible] هديا لتمتعه فعل في العمرة مثل ما وصفناه وقلد هديه اذا احرم وان من السنة ان يقلد الرجل هديه بعد ما يحرم واذا طاف للعمرة وسعى اقام حراما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم بالحج فان احب ان يقدم الاحرام والطواف بالبيت وبالصفا والمروة للحجة فعل وان احب ان يؤخر ذلك الى يوم النحر فله ذلك وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي معه فان طاف وسعى قبل ان يروح الى منى رمل في طواف الزيارة يوم النحر ولم يطف بين الصفا والمروة وان لم يكن فعله قبل ان يروح الى منى رمل يوم النحر في طوافه وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ان كان ملبدا او مقصرا او عاقصا والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفناه غير انها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها ولا تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون قد غسل ولا حلق عليها انما عليها التقصير ولا رمل عليها في الطواف بالبيت ولا سعي عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا وتستر كل شيء منها الا ان اجنبيت الا الوجه وتسدل على وجهها ان ارادت ذلك وتجافي عن وجهها

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هديت لسنة نبيك وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين والطواف الذي يطوفه القارن للحجة بعد طواف العمرة ليس بواجب واما الطواف الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر وطواف الصدر ايضا واجب الا على المكي واذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط فقط كان رافضا لعمرته نوى الرفض او لم ينو وعليه دم لرفضها وقضاؤها وقد سقط عنه دم القران وقال محمد لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال وان كان طاف اربعة اشواط لعمرته لم يصر رافضا لها بالوقوف بعرفة واتمها يوم النحر وهو قارن فان لم يطف لعمرته حتى قدم ولكنه طاف وسعى للحجة ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة وهذا رجل لم يطف للحجة فعليه ان يرمل في طواف يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة وان طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم يلزمه شيء لم يكن نيته في ذلك شيئا وكان الاول عن العمرة والثاني من الحج وان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد اساء ولا شيء عليه فان كان طافهما على غير وضوء ثم استيقن يوم النحر فعليه دم من اجل طوافه للعمرة على غير وضوء ويرمل في طواف الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال محمد ليس عليه ان يعيد الطواف وان اعاد فهو افضل والدم على كل حال وان طافهما

جنب

جنب فعليه دم لطواف العمرة وليعيد السعي للحج فان لم يعد فعليه دم فالقياس في الجنب والذي على غير وضوء سواء الا ان الجنب اشدهما حالا والحائض كالجنب في هذا كله واذا قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى رجع الى اهله قال عليه دمان احدهما لطوافه على غير وضوء والآخر لتركه طواف الصدر فان كان طاف للصدر سقط الدم من اجله وان كان طاف طواف الزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويهريق لتأخيره دما ويطوف طواف الصدر فان لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لتركه طواف الصدر وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شيء وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد اخره فعليه دم لتأخيره آخر ايام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد اخره فعليه دم لتأخيره وصار كانه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم وان كانت المرأة حائضا فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد ثم طافت للصدر في آخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتأخيره دم وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء وان طاف اقل من طواف الزيارة طاهرا ولم يطف للصدر ورجع الى اهله فعليه ان يعود بالاحرام الاول و يقضي بقية طواف الزيارة ويهريق لتأخيره دما ويطوف للصدر وان كان طاف الاكثر منه اجزأه ان لا يعود ويبعث بشاتين احدهما لما بقي منه والاخرى للصدر وان كان طاف الاقل منه وطاف للصدر في آخر ايام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر وعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لتأخير ذلك دم لانه اقل منه وعليه لتركه من طواف الصدر ايضا دم وان كان المتروك من طواف الزيارة اقل اكمل ذلك من طواف الصدر ايضا ثم لم يكن لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة قال وجملته ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دم وفي تأخيره اوله صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي تركه اوله صدقة وفي طواف الصدر جنبا دم وفي طوافه على غير وضوء صدقة وسوى في رواية ابي حفص بينه وبين الجنب في ذلك وفي طواف الزيارة جنبا اعادة او بدنة وفي طوافه على غير وضوء شاة وفي طوافه منكوسا او محمولا او طواف الكثرة كذلك بغير عذر الاعادة ان كان هناك وشاة ان كان قد رجع وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولا او راكبا واذا طاف المعتمر اربعة اشواط من طواف العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وان كان طاف الاكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعا ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الاكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم وان جامع بعد ما طاف ثلاثة اشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه دم الجماع وعمرة مكانها وان كان طاف طواف العمرة في شهر رمضان جنبا او على غير وضوء لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال او لم يعده كوفي اعتمر في اشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة اشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع الى اهله ثم ذكر ذلك فرجع الى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع وان كان طاف اربعة اشواط لم يكن متمتعا وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب شيئا غير انه مسيء اذا كان بغير عذر وكذلك ترك استلام الحجر واذا طاف الواجب في الحج او العمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه ان كان بمكة وان كان قد رجع الى اهله فعليه دم ويكره له ان يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بذلك اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او نحو ذلك واذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع وكذلك ان طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب ولا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف ويكره له ان ينشد الشعر في طوافه او يتحدث او يبيع او يشتري فان فعله لم يفسد عليه طوافه ويكره

ان يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وان طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه واذا
خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او لتجديد وضوء ثم عاد بنى على الطواف فان اخر الطائف ركعتيه
حتى يخرج من مكة لم يضره بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى اذا كان بذي طوى
وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين قال والصلوة لاهل مكة احب الي وللغرباء الطواف
رجل طاف اسبوعا او شوطا او شوطين من اسبوع آخر ثم ذكر انه لا ينبغي ان يجمع بين اسبوعين قال يتم الاسبوع الذي
دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولا بأس بان يطوف وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين وان كان عليه
ثوب فيه دم او بول اكثر من قدر الدرهم كرهت له ولم يكن عليه شيء واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره
واذا رمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذلك
ان مشى في الثلث الاول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي واذا قال لله علي ان اطوف زحفا فطاف كذلك اعاده ان كان
بمكة ويهريق لذلك دما ان كان قد رجع الى اهله وان طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظلة اجزاه
وان طاف من وراء المسجد وكانت حيطان بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيده نسأل الله القبول
في سعيه كله من الصفا الى المر

باب السعي بين الصفا والمروة

واذا سعى بين الصفا والمروة فرمل
في سعيه كله من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك ان مشى في جميع ذلك
اجزاه فان بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ اعاد شوطا واحدا لان الذي بدأ فيه بالمروة ثم اقبل منها
الى الصفا لا يعتد به وان ترك السعي بين الصفا والمروة راسا في حج او عمرة فعليه دم وكذلك ان ترك منه
اربعة اشواط وان ترك ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما
فيطعم حينئذ منه ما شاء وكذلك ان فعله راكبا ويجوز سعي الجنب والحائض اذا كانا قد طافا على الطهارة
ولا يجوز سعي قبل الطواف ويجوز بعد ان يطوف الاكثر من الطواف ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة
في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شيء وان سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء اجزاه واذا اخره حتى مضى
ايام النحر فعليه دم ان كان رجع الى اهله والدم احب الي من الرجوع فان رجع رجع باحرام جديد وان
كان بمكة سعى وليس عليه شيء ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق حتى يسعى بين الصفا والمروة لان الاثر جاء فيها
انه اذا طاف وسعى وحلق وقصر حل وجاء في الحج انه اذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شيء الا
النساء فاذا طاف بالبيت حل له النساء والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة والله اعلم

باب الخروج الى منى

ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى
ويقيم بها الى صبيحة يوم عرفة وان صلى الظهر بمكة لم يضره وان بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا
منها الى عرفات ومر بمنى اجزاه وقد اساء وينزل حيث احب من عرفات ويصعد الامام المنبر
ويؤذن المؤذن وهو عليه فاذا فرغ قام الامام فخطب فحمد الله واثنى عليه ولبى وهلل وكبر وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ووعظ الناس وامرهم ونهاهم عليه ولبى ثم دعا الله لحاجته ثم ينزل ويقيم المؤذن
فيصلي الامام الظهر فاذا سلم منها قام المؤذن فاقام للعصر ثم يصلي الامام العصر بالناس ويكره للامام
ان يتطوع بينهما فان ادرك رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
ان صلى مع الامام الظهر ثم صلى العصر وحده وان ادرك مع الامام شيئا من العصر جاز وقال ابو يوسف
ومحمد يجزيه ان صلى بها مع الامام او وحده فان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا منهم فانه
يصلي بهم الظهر والعصر جميعا وان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر ما لم يدخل

وقتها

وقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في شيء من الصلوتين جهر فان خطب قبل الزوال او ترك الخطبة وصلى
الصلوتين بعد الزوال جاز وقد اساء فان كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس
ان يعيد الظهر وحدها ولكن استحسن ان يعيد الخطبة والصلوتين جميعا فان احدث الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في
الصلوة فامر رجلا قد شهد الخطبة او لم يشهدها ان يصلي بهم اجزاه وان تقدم رجل من الناس من غير اذن الامام
فصلى بهم الصلوتين اجزاه وان مات الامام فان صلى بهم خليفته او ذو سلطان اجزاهم وان لم يكن فيهم
ذو سلطان فصلى كل واحد لوقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجز ومن وقف
بعد زوال الشمس او ليلة النحر قبل انشقاق الفجر او مر بها مارا وهو يعرفها او لا يعرفها اجزاه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج ومن وقف
بها بعد الزوال ثم افاض من ساعته او افاض قبل غروب الشمس او صلى بها الصلوتين ولم يقف فافاض اجزاه وعليه
دم فان رجع فوقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم واذا وقف هناك مغمى عليه اجزاه ووقوف
الحائض والجنب ومن قد صلى الصلوتين ومن لم يصل جائز واذا توجه القارن الى عرفات ليقف بها قبل ان يطوف
لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع ان لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف اجزته عمرته استحسانا
وفي نوادر ابن سماعة في قول ابي حنيفة رحمه الله فهو رافض للعمرة ان نوى الرفض او لم ينو واذا جامع القارن بعرفة
قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته فان عليه دمان ويفرغ من عمرته وحجته وعليه قضاء الحج وان كان واقع بعد الزوال
او واقع يوم النحر قبل ان يرمي الجمرة او بعدها فهو سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم القران ولم يفسد حجته
وعمرته وروى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعليه جزور وحجته تامة وكذلك لو جامع
بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت ومن جامع ليلة عرفة قبل ان يأتي عرفات فسد حجه فعليه شاة ويأتي عرفات
فيقف بها ويفرغ من حجه وعليه الحج من قابل واذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع
ويفرغ من حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام فخاف الفوت ان رجع
الى الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم لترك الوقت واذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف
بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها ويمضي في التي هو فيها وكذلك لو كان اهل بالحج ليلة
المزدلفة فهو رافض ساعة اهل وكذلك لو كان اهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض في قول ابي يوسف ومحمد
ويجمع الامام بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامة وان تطوع بينهما اقام للعشاء اقامة اخرى فان صلى
رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس او صلاها في الطريق قبل ان يبلغ المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعد ما غاب فعليه
ان يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيدها ويغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر
ثم يقف حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة واحب له ان يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الامام واحب له ان يكون موقفه
بعرفة الجبال من وراء الامام فاذا افاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات ومن تعجل من المزدلفة بليل
بغير عذر فعليه دم وان كان لعذر مرض او غيره او كانت امرأة فلا شيء عليه وان افاض منها بعد طلوع الفجر
قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك لو مر بها مارا بعد الفجر من غير ان يبيت بالليل بها
لم يكن عليه شيء وكذلك ان كان بها نائما او مغمى عليه ولم يقف مع الناس حين افاضوا والله اعلم بالصواب

باب رمي الجمار

ويبدأ اذا كان في منى برمي جمرة العقبة ثم بالذبح
ان كان قارنا او متمتعا ثم بالحلق واذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في الرعاء الرمي ليلًا وان لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرميها ولا دم عليه وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما ترك وتصدق
لكل حصاة بنصف صاع حنطة لكل مسكين الا ان يبلغ دمًا فيتصدق ما شاء وان كان ترك الاكثر منها فعليه دم
في قول ابي حنيفة وان ترك رمي احدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لانه اقلها حتى يترك الاكثر من النصف
وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى آخر ايام الرمي رماها على التأليف وعليه في قول ابي حنيفة دم ولا دم
عليه في قول ابي يوسف ومحمد وان تركها حتى غابت الشمس من آخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في
قولهم جميعًا وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال
يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة وان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدأ فيرمي الاولى باربع
حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على الثالث وان رمى كل واحدة باربع اربع قال يرمي كل واحدة
بثلاث ثلاث وان استقبل رميها فهو افضل وان رمى جمرة العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او جعل
مكان التكبير تسبيحًا اجزاه وكذلك ان كان رماها بحجارة او بطين يابس وكل شيء رماها من الارض وان رمى
احدى الجمار بسبع حصيات جميعًا قال هذه واحدة يرميها الآن ستة وان رماها باكثر من سبع حصيات لم يضره تلك
الزيادة وان نقص حصيات لا يدري من ايتهن نقصها اعاد كل واحدة واحدة وان قام عند الجمرة ووضع الحصى
عندها وضعًا لم يجزها وان طرحها طرحًا اجزاه وقد اساء وان رميها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا
قريبًا منها لم يجزه وان وقعت قريبًا منها اجزاه وقد اساء وان رميها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه
وقد اساء وان لم يقم عند الجمرتين التي يقوم الناس عندها لم يلزمه شيء وان كان ايام منى بمكة غزاته يأتي
منى فيرمي الجمار قال قد اساء وليس عليه شيء واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه بلغنا عن عطاء وان رماها اليوم الثاني قبل الزوال لم يجزه وكذلك اليوم الثالث واما اليوم الرابع
فانه يجزيه رميها فيه قبل الزوال استحسانًا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو و
ما قبله سواء واحب الي ان يرمي الجمار بمثل حصى الخذف وان رمى باكثر من ذلك اجزاه وليس في القيام عند
الجمرتين دعاء موقت ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه والرجل والمراة في رمي الجمار سواء وان رميها راكبًا
اجزاه والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به وان رمى عنه اجزاه وكذلك المغمى
عليه والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وان تركه لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه

باب الحلق

والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وان اقصر
اقل من النصف اجزاه وهو مسيء وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل كم تقصر المراة فقال مثل هذه يعني مثل
الانملة وان قصرت ذلك المقدار من احد جانبي راسها وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها وان جاء يوم
النحر وليس على راسه شعر اجرى الموسى على راسه وان حلق راسه بالنورة اجزاه والموسى احب الي واكره
له ان يؤخر الحلق حتى يذهب ايام النحر وان اخره اجزاه وعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه واكره له ان يؤخره في حج او عمرة حتى يخرج من الحرم وان فعله وحلق في غير الحرم فعليه دم ويجزيه في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان اخر الحلق في العمرة شهرًا غير انه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق
ولا شيء عليه وليس على المحصر حلق اذا احل وان حلق او قصر فحسن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ارى عليه ان يحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وليس على الحاج اذا اقصر ان يأخذ شيئًا من لحيته او اظفاره او شاربه
او يتنوروا بن فعل المحرم وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعليه

المحلوق دم وعلى الحالق صدقة وكذلك ان اكرهه على ذلك وكذلك الجواب في قص الاظفار وان اخذ المحرم
من شاربه او من راسه شيئًا او لمس لحيته فانتثر منها شعر قال عليه في ذلك كله صدقة وان اخذ ثلث راسه او ثلث
لحيته فعليه دم فان نتف ابطيه او احدهما او اطلاهما بنورة فعليه دم وان حلق مواضع المحاجم فعليه في قول ابي حنيفة
دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعًا وعلى القارن في كل ذلك
كفارتان وان اصاب المحرم اذى في راسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله تعالى جل ذكره ففدية من صيام او
صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين
والنسك شاة وكذلك كلما اضطر اليه مما لو فعله غير المضطر كان عليه دم فاذا فعله مضطرًا فعليه من اي هذه الكفارات
شاء ويكفر في اي بلد شاء الا النسك فانه لا يجزيه الا بمكة واذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره وكل دم وجب
عليه في امر الحج والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم فاذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شيء وان
سرق قبل الذبح فعليه بدله ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم
المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كذلك هدي
المحصر بالحج لا يجزيه ذبحه قبل يوم النحر واما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه ان يذبحه قبل يوم النحر وذبحه
يوم النحر افضل ولا يأكل شيئًا من الهدي الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاضحية فانه يأكل الثلثين
ويتصدق بالثلث وان اكلها كلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الاربع ولا ينتفع بجلود غيرها ولا يعطي
الجزار منها ولا من غيرها شيئًا فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها وان لم ينو على المحرم غير التقصير فبدا فنقص اظفاره
او اخذ من لحيته او شاربه شيئًا فعليه كفارة ذلك لانه محرم ما لم يقصر او يحلق

باب كفارة قص الاظفار

واذا اخذ المحرم اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص من اظفاره واحدة
او ثنتين فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة الا ان يبلغ دمًا فيطعم منه ما شاء وان كان قارنًا ضوعف
عليه الكفارة وان قص ثلاثة اظافير فعليه دم استحسانًا في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع فقال لا ارى عليه
دمًا حتى يقص اظافير يد كاملة او رجل كاملة وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ان محمدًا قال اذا قص خمسة اظافير
متفرقة من يدين او رجلين او يد ورجل فعليه دم واذا انكسر ظفر المحرم فانقلع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء
وان قص اظافير احدى يديه ولم يكفر حتى قص اظافير اليد الاخرى او الرجل الاخرى فان كان ذلك في مجلس واحد
فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد
ما لم يكفر وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او مع نسوة واذا اصابه الاذى في الكفارة
حتى قصها فعليه اي الكفارات الثلاث شاء

باب جزاء الصيد

محرم دل محرمًا او حلالًا على صيد قال على الدال جزاؤه بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وان كان الدال
حلالًا في الحرم لم يكن عليه شيء واذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان كان
فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين واذا اقتتل حلالان صيدًا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء
واذا اقتل المحرم صيدًا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار ان شاء
كفر بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام في قول ابي حنيفة رحمه الله بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال محمد الخيار الى الحكمين فيما يوجبانه فان حكما بهدي ينظر الى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولا
ينظر الى القيمة فيكون في الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها
ففيه القيمة وان حكم الحكمان بالطعام او الصيام فعل كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى عليه في الحمامة

قيمة شاة وفي البيضة درهم واذا رمى الحلال صيدا في الحل من الحرم او في الحرم من الحل فقتله فعليه جزاؤه وكذلك
ارسال الكلب ولا يحل اكل ما ذبحه المحرم من الصيد فاذا ادى المحرم جزاؤه ثم اكل فعليه قيمة ما اكل منه في قول ابي حنيفة
وان كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في اكله ايضا وليستغفر الله واذا
صاد الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بان ياكله المحرم محرم كسر بيضة صيد قال عليه قيمتها وان فيها فرخ ميت
فعليه قيمة الفرخ حيا اخذ له بالثقة وكذلك ان ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا
اخذ فيه بالثقة وان عطب صيد بفسطاط المحرم او بحفيرة حفرها للماء او فزع منه الصيد فاستند فتكسر فلا شيء
عليه وان كان هو افزعه او حركه فهو ضامن له محرم اصطاد صيدا فارسله محرم آخر من يده قال لا شيء عليهما وان
قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه وعلى القاتل قيمة للذي كان في يده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لا شيء عليه استحسانا فان ارسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يدي رجل اخذه منه وكان احق به وان كان
صاده في احرامه ثم ارسله فالذي في يده احق به محرم قتل سبعا قال ان كان ابتداؤه فلا شيء عليه وان كان هو ابتدأ
السبع فعليه قيمته ولا يجاوز به دما والسباع كلها في ذلك سواء ما خلا الكلب والذئب فانه ليس عليه شيء فيهما وان
ابتدأهما لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب
العقور وان قتل القارن السبع من غير ما ابتدأه فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين وكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور مما لم يأت فيه اثر ان ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما وان ابتدأه السبع او ذي
مخلب فلا شيء عليه وفي اليربوع والارنب قيمتهما واذا بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا فالمحرم يخير الجمل والعناق
في الهدي وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول ممن جذع عظيم من الضان او ثني من غيرها فعليه الصدقة او الصيام وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجزي ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت وان الرجل
قد يسمي الثوب والدراهم هديا الا ترى انه لو قال علي ان اهدي هذه الدراهم كان عليه ان يفعل والهدي قد يكون
عناقا وجديا وفصيلا الا ترى انه لو اهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ولو كان غير هدي يتصدق
به ولم ينحر محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله قال كان عليه كفارة اخرى ولو لم يكفر عنه في الاول
لم يجزه ولم يكن عليه فيها شيء لجراحته في هذه الاخرى الا ما نقصته الجراحة الاولى محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل
ان يموت ثم مات اجزته الكفارة التي اداها واذا احرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن ارساله انما يرسل ما يكون
في يديه وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام اصله صيد
فلا ينبغي للمحرم ان يذبح شيئا منه والذي يرخص فيه من صيد البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له من طير البحر لانه ليس
من صيد البحر لان هذا انما يعيش في البر محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل او بعد ما يحل ثم ذبحها وولدها
في الحل او في الحرم فعليه جزاؤهما جميعا واكره للمحرم ان يشتري الصيد وانهاه عنه وان اشترى محرم من محرم او حلال
امرته ان يخلي سبيله فان عطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع ايضا جزاؤه وان كان محرما واذا صاد المحرم
صيدا فحبسه عنده ثم مات فعليه جزاؤه وان كان لم يقتله محرم او حلال اخرج صيدا من الحرم قال يؤمر برده الى
الحرم وارساله فيه فان ارسله في الحل عليه جزاؤه وكل شيء فعله المحرم مما يتلفه او يعرضه للتلف فعليه جزاؤه
الا ان يحيط علمه بانه قد سلم منه ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد لانه معصية ولا يشتريه منه واذا اعان
على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه الا الاستغفار وسواء اصاب المحرم الصيد عمدا او خطأ وكان ذلك اول
ما اصابه او قد اصاب قبله وعليه الجزاء في جميع ذلك واذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه ان يهدي بها او ان يطعم
ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما فان كان فائتا

فعليه

فعليه جزاؤه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال فاسد رجل ادخل الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله وان ارسله
فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شيء ولا شيء فيما يرخص فيه اهل مكة من الجحل والتعاقيب ولا يدخل منه شيء
الحرم حيا واذا رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه واكره اكله وان كان الرامي في الحل والصيد
في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا بأس باكله واذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم
فيدخل الحرم فيموت قال استحسن ترك اكله ولا جزاء فيه واذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به اجزاه
من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجز من الهدي وان اكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما اكل فان
اكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا يتصدق به ان شاء على مسكين وان شاء على مساكين واما اذا حكم
عليه بجزاء الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع فان اعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مد
تصدق به على مسكين وان حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوما فان فضل منه مد تصدق به ان شاء
وان شاء صام يوما وله ان يفرق الصوم من جزاء الصيد محرم قتل جرادة قال بلغنا عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة
وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنملة والحلمة والقراد شيء ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها بيض
صيد شواه المحرم وادى جزاؤه فلا بأس على الحلال او المحرم ان ياكله وجزاء البيض القيمة بلغنا عن عمر وعبد الله ابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا فيه القيمة محرم اصاب صيدا كثيرا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه قال عليه لذلك كله دم
واحد فلو اصاب صيدا وهو حرام ثم اصاب آخر وهو على نيته في الاحرام فعليه جزاء الكل واحد منها على حدة ولا يتصدق
من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على ابويه واجداده فان اعطى منه ذميا اجزاه وفقراء المسلمين احب الي
واذا بلغ الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشترى بقيمته اغناما وان اشترى اغناما وذبحها وتصدق بها اجزاه
ويذبح دون يوم عرفة ويوم النحر احب الينا وليس عليه ان يعرف الجزور من جزاء الصيد ولا ان يقلده ولم يجزه ان فعل
وكذلك هدي الاحصار والكفارات واذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس عليه شيء واذا رمى طائرا على غصن شجرة
اصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وينظر الى موضع الطائر فان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه
وان كان في الحرم ففيه الجزاء واما في قطع الغصن في الحل فلا جزاء فينظر الى اصل الشجرة فان كان في الحل فله ان يقطعه
وان كان في الحرم او بعضه في الحرم فليس له ان يقطع الغصن ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس
فان قطعه رجل حلال او محرم او قارن فعليه قيمته واما ما انبته الناس مما ينبته بنفسه او مما ينبته الناس او
ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه فان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة ولا يجزئ
فيه الصيام انما يهدي او يطعم نصف صاع حنطة على كل مسكين بقيمتها بالغة ما بلغت ولا احب له ان ينتفع
بتلك الشجرة التي غرم قيمتها وان انتفع بها فلا شيء عليه فان غرسها فنبتت فله ان يقطعها او يصنع بها ما شاء
وما انكسر من شجر ويبس حتى سقط فلا بأس بما لا انتفاع به ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر فانه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بان يرعى الحشيش ولا يحتش
وقال ابن ابي ليلى يحتش ويرعى واذا قتل المحرم البازي فعليه في الكفارة قيمته غير معلم

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فاذا بعث به فان شاء اقام
مكانه وان شاء رجع وعليه ان يقضي وقال ابو يوسف ان المحصر يحل والمحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدي عنه
فاذا ذبح حل وكان عليه عمرة فقط وان كان قارنا بعث بهديين يشتريان عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرتان وحجة
يقضيها بقران او افراد كما شاء واذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر على الذهاب وادرك الهدي قبل ان يذبح لم يسعه الا
ان يقيم ولم يحل بالهدي ان اقام وان لم يقدر على ادراكه اجزاه استحسانا والاحصار بالمرض والعدو سواء وكذلك المرأة

المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهلت بحجة سواء حجة الاسلام فمنعها زوجها
وحللها فعليها هدي وعمرة وحجة وتحليله لها ان يمنعها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليه الاحرام من قص ظفر وغيره ولا يكون
التحليل بالنهي ولا بقوله حللتك وكذلك المملوك يهل بغير اذن مولاه واذا بعث المحصر بالحج هديين حل باولهما
فان حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله وهو يعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه فان كان المحصر معسرا
لم يحل ابدا الا بدم وكل شيء صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلته وهديه يصنع به ما شاء ان شاء باع وان شاء ذبح وان
ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه فان حل في موضعه ثم علم بذلك قال يعود حراما وعليه دم لاحلاله ويبعث بدم
الاحصار ان كان الاحصار باقيا ويجزيه لدم الاحصار الجذع العظيم من الضأن والثني من غيرهما فان اكل منه الذي
هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن بقيمة ما اكل فيتصدق به عن المحصر فان قدم رجل مكة فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج
الى بعض الآفاق قبل ان يقف بعرفة فاحصر قال يبعث بهدي يحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة
مكان عمرته لانه قد فرغ منها ويقصر فعليه دم لانه قصر في غير مكة واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا لانه قد فرغ
من حجته ولكنه يكون حراما حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق او يقصر وعليه
لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولرمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم واذا قدم الحاج مكة فاحصر بها
لم يكن محصرا بها واذا بعث القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج او ايهما للعمرة لم يضره رجل اهل بعمرتين فسار
الى مكة ليقضيهما ثم احصر قال يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لانه حيث سار صار رافضا لاحدهما وعليه
دم لرفضها وعليه عمرتان وان لم يسر ولا اخذ في شيء من عملها حتى احصر قال يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل
وكانت عليه عمرتان وفي قول محمد رحمه الله لا يلزمه الا واحدة رجل اهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر
قال يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا ولو لم يحصر كان له ان يختار ان شاء عمرة وان شاء حجة ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة وكذلك لو جامع قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة وعليه دم
للجماع وعمرة قضاؤها ولو اهل بشيء واحد سماه ثم نسيه واحصر بعث بهدي واحد فحل به وعليه عمرة وحجة وكذلك
ان لم يحصر ووصل الى البيت رأيت له ان يجعله عمرة وحجة اخذا له في ذلك بالثقة ويكون عليه ما يكون على القارن
ولو جامع قبل ان يصل الى البيت وقبل ان ينوي ان يكون حجة او عمرة فعليه هدي واحد للجماع ويجعل احرامه لعمرة
وحجة ولو اهل بشيئين ثم نسيهما ثم احصر بعث بهديين واذا ذبحا عنه حل فكانت عليه عمرتان وحجة اجعله بمنزلة
القارن واصنع امره على حال اهل الناس به استحسن ذلك وكان القياس ان يكون عمرتان وحجتان وان لم يحصر
ووصل الى البيت جعل احرامه عمرة وحجة وعمل ما يفعله القارن وكان القياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس
وعليه دم القران وعليه دم آخر وعمرة وحجة فان كان الذي اهل به حجتان فقد قضى احدهما وعليه لرفض الاخرى
هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانهما وان كانا اهلاله لعمرتين فقد قضى احدهما وعليه لرفض الاخرى ذلك الدم وعمرة

باب الجماع

واذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل
واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان وليست الفرقة بشيء فان كانا قارنين فعليه
شاتان ويقضي عمرة وحجة ان لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران وان طاف بالبيت لهما قبل الجماع وكذلك
الجواب الا انه ليس عليه قضاء العمرة وان جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة واذا جامع الحاج بعد ما وقف
بعرفة فاهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة واذا طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع
فليس عليه شيء فان لم يكن قصر فعليه دم واللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج ان انزل او لم ينزل
لا يفسد الاحرام ولكنه يوجب الدم والنظر لا يوجب شيئا وان انزل وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد ان كان

عن نسيان او لعمد او في حال نوم او باكراه او بطوع الا في الاثم وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل
والمعتوه كل ذلك يفسده وعلى العاقل والبالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد رجل اهل بعمرة وجامع ثم اهل
باخرى ينوي قضاءها قال هي هي وعليه دم للجماع ويفرغ منها وعليه عمرة وكذلك لو كانت حجة فان جامع في العمرة
ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة يقضيهما جميعا ولا يلزمه القران اذا كانت احداهما فاسدة و
كذلك يسقط عنه دم ترك الوقت اذا افسد ما احرم به محرم بعمرة جامع النساء ورفض احرامه فاقام حلالا يصنع
ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره قال عليه ان يعود حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم
واحد لاحلاله وجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيد وغير ذلك سواء لا يوجب زيادة على الدم وعليه عمرة مكان عمرته

باب الدهن والطيب

ويكره للمحرم الادهان والطيب فان ادهن ببنفسج
او زنبق او غيره من الدهن فاكثر فعليه دم وان ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة وان كان زيت قد طبخ وجعل فيه الطيب فعليه دم وان ادهن شقاق رجله بزيت
او دهن او سمن لم يكن عليه شيء ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب وان لم يمسه وان مسه فلا شيء عليه وان كان
ادهن به قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يضره وكذلك ان اجمر ثيابه قبل ان يحرم ثم لبسها بعد ما احرم
ولا بأس بان ياكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب وان اكل الزعفران من غير ان يكون في الطعام فعليه دم
ان كان كثيرا وان كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا بأس به ايضا الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به وان
مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة فان كان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا
فعليه دم واذا استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوقا كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه طعام
ولا بأس بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا
فعليه دم وان كان من اذى فعليه اي الكفارات شاء وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب والزقه على جرح
او شربه شربا وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخرى والاولى على حالها فداوى الثانية
مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى وللمحرم ان يربط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق
وينزع ضرسه ان اشتكى ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام وان غسل راسه ولحيته بالخطمي قال عليه دم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة لان الخطمي ليس بطيب وانما جعلنا فيه صدقة لانه يقتل الدواب وان خضب
راسه ولحيته بالحناء فعليه دم وان خضبهما بالوسمة فليس عليه شيء اذا لم يغط راسه وان خاف ان يقتل الدواب
اطعم ايضا شيئا وان خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم وقال في باب قبل هذا في الطيب اذا كان كثيرا فاحشا
فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فيجعل هذا القدر عليه من الصدقة بحساب ذلك

باب اللبس

ولا بأس ان يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه
ولا يزره عليه فان زره عليه يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة ولا بأس بان يلبس الخز
والبرود وما قد صبغ بلون الهروي اذا لم ينفض وان لبس مصبوغا بالعصفر او الورس او الزعفران مشبعا
يوما الى الليل او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وكذلك ان لبس قميصا او سراويلا او قلنسوة
يوما فعليه دم وان جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد وكذلك ان غطى وجهه يوما فعليه دم ولا بأس بان يلبس
الهميان او المنطقة ليستوثق بها من نفقته فيها ويتوشح بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخلله بخلال وان
فعله لم يكن عليه شيء ويكره له ان يعصب راسه وان فعله يوما او اكثر فعليه صدقة وان عصب شيئا من جسده لعلة
او غير علة لم يكن عليه شيء واكره لغير علة وان غطى المحرم ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك

فعليه صدقة وأما المحرمة تغطي كل شيء منها إلا وجهها فإن غطته يوماً فعليها دم ويكره للمحرمة لبس البرقع فإن لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوماً أو أكثر للضرورة فعليه أي الكفارات الثلاث شاء وإن غدى المساكين أو عشاهم في هذه الكفارات أجزأه في قول أبي يوسف ولم يجزه في قول محمد ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه فإن زره يوماً فعليه دم فإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فإن كان الستر يصيب وجهه ورأسه كرهت له وإن كان متجافياً عنه فليس عليه شيء فإن كان المحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم ألا ترى أنه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه وصبي أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس ثوباً أو أصاب طيباً أو صيداً قال ليس عليه شيء

باب النذور

وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فعليه حجة أو عمرة وإن جعلها حجة ومشى ثم ركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام أو اعتمر بها قبلها أجزأه وإن قرن راكباً فعليه دم لركوبه ودم القران وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضاً فيها وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان أحب إلي وإذا نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يكن عليه شيء وإن لم يكن له نية فهو على المسجد الحرام وإن نذر إتيان مكة لم يلزمه شيء ولو قال إن كلمت فلاناً فعلي حجة يوم أكلمه ونوى أن يجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة ويقضيها متى شاء ولم يكن محرماً بها يومئذ حتى يحرم ألا ترى أنه لو قال لله علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى ما شاء ولو قال رجل لآخر علي حجة إن شئت فقال قد شئت قال هي عليه وقوله علي حجة ولله علي حجة سواء وهي واجبة عليه ولو قال إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنث فإن كان نوى فأنا أحج وهو معي فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به وإن كان نوى أن يحجه فعليه أن يحجه كما نوى وإن أرسله فأحجه جاز وإن أحج معه جاز وإن لم يكن له نية فعليه أن يحج هو وليس عليه أن يحج فلاناً وإن كان قال فعلي أن أحج فلاناً فعليه أن يحجه كما قال وإن كان قال إن فعلت كذا فعلي أن أهدي كذا بشيء من ماله فإن كان كذلك داراً أو شيئاً لا يستطيع أن يهديه فعليه أن يهدي قيمته وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة وإن أعطى به حجبة البيت أجزأه وكذلك إن قال فثوبي هذا لستر البيت أو قال أنا أضرب به حطيم الكعبة فعليه أن يهديه استحسن هذا إلا أن هذا أيمان الناس عليه وإن قال فكل مال لي هدي فعليه أن يهدي ماله كله بلغنا عن إبراهيم أنه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما أمسك به ولو قال إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شيء وإن كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه فعليه أن يهديه وإن اشتراه أو لا ثم كلمه لم يكن عليه شيء وإن قال فهذه الشاة هدي إلى البيت أو إلى مكة أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها وإن قال إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه أن يهديها في قول أبي حنيفة رحمه الله ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد قال وكل شيء يجعله على نفسه من المتاع والرقيق فإنما عليه أن يبيعه ويتصدق به على مساكين أهل مكة وإن تصدق بالكوفة أجزأه وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم فإن كان ذلك في أيام النحر فعليه بمنى وإن كان في غير أيام النحر فعليه بمكة وإن كان قال إن فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي وإن نوى من الإبل والبقر كان عليه ما نوى ولا يذبحها إلا بمكة وإن قال علي بدنة فإن كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور ينحرها حيث شاء إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أرى أن ينحر البدن بمكة ولا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر والغنم ولا يقلد الغنم والتجليل حسن وإن تركه لم يضره والتقليد أوجب منه وإن جلله مع التقليد

فهو حسن

فهو حسن وأكره الإشعار وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن يشعر البدنة وإن لم يشعره لم يضره وقال ابن أبي ليلى الإشعار في الجانب الأيسر من السنام فإن أشعر أو جلل لم يكن محرماً إنما يكون محرماً بالتقليد ومن ساق معه هدياً وهو ينوي به البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام وإن كان نوى حجاً أو عمرة فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء وإن قلد شاة معه لم يصر محرماً وإن بعث بهديه فقلده ثم خرج لم يصر محرماً حتى يدرك هديه فإن أدركه والهدي وسار معه صار محرماً إلا في بدنة المتعة فإنه يصير محرماً حين يخرج فإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم ينوون البيت فقلده بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا وإن قلده بغير أمرهم صار هو محرماً دونهم ويقلد الرجل هديه بما شاء من نعل أو عروة أدم وما أشبه ذلك ويتصدق بجلاله إذا نحره ورجل ساق البدنة لا ينوي بها الهدي قال إن ساقها إلى مكة فهي هدي ولا تجزئ في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيماً فما فوق ذلك أو الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزئ فيها العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث بعد الشرى فإن كان الذاهب من العين والأذن والذنب الثلث أجزأته وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد أخبرت أبا حنيفة بقولي هذا فقال هو قولي كذلك ويجزي الخصي والمكسورة القرن فإن اشترى هدياً ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول قال إن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول أجزأه إلا أن يكون قيمة الأول أكثر فيتصدق بالفضل قال وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء وإن عرف بهدي المتعة فهو حسن وإن تركه لم يضره ورجل اشترى بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما أوجبها لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وإن كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه أن يفعله وإن ولدت البدنة بعدما اشتراها أهديه فذبح ولدها معها فإن باع الولد فعليه قيمته وإن اشترى بها هدياً فذبحه فحسن وإن تصدق بها فحسن وإذا مات أحد الشركاء في البدنة والأضحية فرضي وارثه فنحرها عن الميت معهم أجزأهم وإن كان أحد الشركاء في البدن كافراً أو مسلماً يريد اللحم دون الهدي لم يجزهم ولا تركب البدنة ولا تحلب ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها وما حلب قبل ذلك يتصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه وإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك وأي الشركاء ضحى بها نحرها يوم النحر أجزأهم وإذا عطب الهدي في الطريق نحر فإن كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه وإن كان تطوعاً نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئاً فيتصدق به فإن أكل أو أطعم منه غنياً تصدق بقيمة ذلك ويتصدق بنعله وخطامه وإذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه وأضحيته عن نفسه أجزأهما استحساناً ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه وإن نحر هديه قائماً أو أضجعه فأي ذلك فعل فهو حسن وقد بلغنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى ولا يجب أن يذكر مع اسم الله غيره ولا يذبح البقر والغنم قياماً ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده وإلا أحب أن يذبحه له يهودي أو نصراني فإن ذبحه جاز وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزأه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إلا أن كان لمتعة وإن جعل ثوبه هدياً أجزأه أن يهدي قيمته وفي رواية أبي حفص إلا أن يهدي مكان الشاة جزوراً وقد أحسن وقد قالوا في المجامع إذا قال لله علي أن أهدي شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين لم تجزه وقال في نوادر ابن سماعة لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه رخصة الصدقة وإن بعث بقيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جازت

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع إلى رجل مالاً ليحج له عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت فإن كان الأكثر من مال الميت وكان يبلغ عامة النفقة فهو جائز وإلا فهو ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ وإن أنفق

المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بالحجة رجع به في مال الميت ان كان قد دفع اليه واذا نوى المجهز
ان يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت فان بدا له بعد ما نوى المقام ان يرجع فنفقته
من مال الميت واذا اوصى ان يحج عنه بالف درهم فبلغت الالف حجات فان الوصي ان شاء احج عنه رجالا في سنة واحدة
وهو الافضل وان شاء دفع كل سنة حجة واذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه الصيام فان جامع مضى
فيه حتى يفرغ منه وعليه هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه ينوي حجة الاسلام وان يجامع ولكن فاته يحل بالطواف
والسعي والحلق وعليه اذا اعتق حجة ينوي حجة الاسلام وكل شيء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم اذا اعتق وكل
شيء يجوز فيه الصيام فعليه ان يصومه فاذا اطعم عنه مولاه او ذبح عنه لم يجزه الا في هدي الاحصار فان على مولاه
ان يبعث عنه بهدي يحل به لانه دخل فيه باذنه فعليه ان يحلله وعلى الغلام اذا اعتق حجة وعمرة واذا اراد الرجل
ان يحج عن نفسه فاحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان كان الحجة عن الذي يحج عنه فالصرورة احب الي
والحج التطوع عن الصحيح جائز ويجوز حجة الاسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات وان صح
فعليه حجة الاسلام واذا امر وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قرن عن الميت اجزاه استحسانا ودم القران على المحرم وكذلك لو امره بالعمرة عن الميت فقرن
معها حجة الا ان نفقة ما بقي من الحج في قول ابي يوسف ومحمد على المحرم وان كان امره بالحج فبدأ فاعتمر ثم حج من مكة
كان مخالفا في قولهم جميعا وكل دم يلزم المجهز فهو عليه من ماله الا دم الاحصار فانه على وصي الميت ان يبعث
بهدي من الدراهم التي للحج فيحل به ويرد ما بقي من مال الميت ليحج به انسانا من حيث بلغ فاحصر وعلى المجهز ما يكون
على المحرم وان امره رجلان بالحج فاهل بالحجة عنهما جميعا كان ضامنا لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل الحجة لواحد منهما
لانها قد لزمته وان امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يامره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا وان امره بالجمع
جاز وهدي المتعة عليه في ماله فان كان معسرا فعليه الصوم وكذلك ان كان الامر بهما واحدا رجل استاجر رجلا
ليحج عنه ففعل قال لا يجوز الاجارة وله نفقة مثله ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج والحاج
عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية وان كان الميت اوصى بالبر ان يخرج هذا المخرج
هذا المجهز يوم البيت وقد ساق هديا فقلده قال يكون محرما بها جميعا وكذلك ان لم يكن الهدي لقرانه انما هو من
نذر كان عليه او من جزاء الصيد او من جماع في احرام قبل هذا او احصار كان قبل هذا فساقه معه كذلك بدنته وقلدها
فقد احرم رجل امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاهل بحجة عن احدهما لا ينوي واحدا منهما قال له ان يصرفها الى ايهما
شاء في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف ادى ذلك عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم اصاب صيدا
كان دم واحد ولم يلزمه من جهة اهلاله عن ابنه شيء واذا ام البيت الرجل فاغمي عليه واهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا به
في المواقف وقضوا به النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجزيه فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه الجزاء من اجل احرامه عن نفسه ان كان محرما وليس عليه من جهة اهلاله
عن المغمى شيء واذا حج الرجل عن ابيه وامه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال يجزيه ان شاء الله بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لو كان على ابيك دين فقضيته ما قبل منك فالله احق ان يقبل رجل اوصى
بحجة فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من المال وان اوصى بحجة
وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما بدأ بالذي بدأ بها الا ان يكون الآخر حجة الاسلام فيبدأ بها على كل حال واذا اوصى الرجل
ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل لو حجة حج عنه بجميع الثلث واذا اوصى ان يحج عنه رجل بحجة فاحجوه فلما قدم بقي معه كسوة ونفقة
قال ذلك لورثة الميت وان اوصى فقال احجوا فلانا حجة فلم يقل عنه ولم يسم كم يعطى قال يعطى قدر ما يحج وله ان لا يحج

به اذا اخذ وان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه او بغير عينه واوصى بوصايا لاناس باكثر من الثلث قسم الثلث بينهم
بالحصص يصرف منه بالحج بادنى ما يكون من نفقة الحج ويحج بحصة الحج من ذلك من حيث يبلغ واذا اهلت المرأة بحجة
الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وان لم يكن لها محرم فله ان يمنعها وهي بمنزلة المحصر
وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج ان كان لها محرم او لم يكن وهي بمنزلة المحصر الا انها تحلل بتحليل زوجها
اياها وكذلك المملوك اذا اهل بغير اذن المالك واذا اذن لعبده او لامته فاحرم كرهت له ان يمنعه وايا هما
فان باع الامة كان للمشتري ان يحللها وان اهلت المرأة بحجة تطوع بغير اذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا له
ان ياذن لها من عامه ذلك قال عليها ان تحج باحرام مستقبل وعليها حجة وليس عليها شيء غير ذلك وان كانت
تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وقتنا له وقتا فهو له وقت ولمن مر به
من غير اهله ممن اراد الحج وكل من اراد مكة لحاجة او احرام والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت الا محرما ومن
كان وراء الوقت الى مكة فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج من مكة الى قديد ثم رجع
الى مكة فدخلها بغير احرام واذا اراد الاحرام واهله في الوقت او دون الوقت الى مكة فوقته من اهله فان تعداه
حتى يدنو من الحرم ثم احرم اجزاه وليس عليه شيء فان دخل مكة فاحرم منها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبي فان لم يفعل حتى
يطوف بالبيت فعليه دم كوفي اراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ان يحج فاحرم من البستان فلا شيء
عليه وان اراد ان يدخل مكة ان يعتمر ولا يمنع وهو بمنزلة اهل مكة بغير احرام لحاجة فله ذلك وليس للرجل من اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام وكذلك المكي اذا خرج
من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام ووقت اهل مكة الاحرام
بالحج الحرم وللاحرام بالعمرة التنعيم فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم اجزاه وكان ذلك وقتا له كوفي
جاوز الوقت فدخل مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الوقت ان رجع او لم يخف قال عليه دم لترك الوقت
وان رجع الى الميقات قبل ان ياتي عرفة فلم يلب منه فهو بمنزلة من لم يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد اذا رجع لبى او لم يلب فسقط عنه الدم وان لبى بعد ما رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعا فان كان هذا الكوفي
قرن ولم يرجع الى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت وكذلك ان اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة وان بدا فاهل
بالحجة ثم دخل مكة فاهل بعمرة ايضا كان عليه دمان لانه قد ترك الوقت في العمرة ايضا كوفي دخل مكة بغير احرام لحاجة له
قال عليه عمرة او حجة اي ذلك شاء فان رجع الى وقته فاهل بحجة الاسلام اجزاه من حجة الاسلام ومن دخوله الاول
بغير احرام استحسانا وان اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الاول
وعليه لدخوله حجة او عمرة واذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت ومن جاوز وقته
غير محرم الى وقت آخر فاحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي عبد دخل مع مولاه مكة بغير احرام ثم
اذن له مولاه فاحرم بالحج قال عليه اذا اعتق دم لترك الوقت وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة
غلام دخل مكة بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بالحج قال ليس عليه دم لترك الوقت شيء وان كان اهل به قبل ان يحتلم
ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان
يقف بعرفة فيجزيه من حجة الاسلام وان جدد اهلاله بعد العتق الا ان يكون اخر الاهلال حتى يعتق ثم اهل فيجزيه
واذا دخل الرجل مكة بغير احرام فجعلت عليه حجة او عمرة فاهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الاول هو اقرب منه

قال يجزيه وليس عليه شيء وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الذي يفوته الحج

رجل اهل بحجة ففاتته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما فان كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من قابل قال ولا اعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة لعمرة مستقبلة ولا يكون به متمتعا انه فعله في اشهر الحج من قابل ولكنه احلال من حجة قد فاتته رجل اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل وان كان اصاب في حجته صيدا فعليه كفارته رجل اهل بحجة فقدم وقد فاته الحج فاقام حراما حتى يخرج مع الناس من قابل بذلك الاحرام قال لا يجزيه من حجته لان حجته قد فاتته وصارت عمرة فلا يستطيع ان يحول هذه العمرة حجة فان قدم وقد فاته الحج فاهل بحجة اخرى قال يطوف للتي قد فاتته ويسعى ويحل بعمرة ويرفض التي اهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضاء الفائتة وان نوى هذه التي اهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي وان اهل بعمرة رفضها ايضا ومضى في عمل الفائتة رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج فلا يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم واذا ساق هديا للقران فقدم وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء وكذلك ان لم يفته ولكنه جامع واذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج في الطريق ثم نحره لقرانه وقد وهب الولد او باعه فان عليه قيمة الولد وقيمة ما ولد الولد ايضا فان كان قد كفر عن الولد يوم وهبه او باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء الا ترى ان رجلا لو اخرج عنزا من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي واولادها لم يكن عليه فيها ولا في اولادها شيء وان لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي اولادها الكفارة محرم بالحج قدم مكة وطاف بالبيت ثم خرج الى الربذة لحاجة فاحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج قال عليه ان يحل بعمرة ولا يكفيه طوافه الاول لان عليه ان يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر قال يقضي عمرته وليس عليه شيء واذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الاول وعليه للجمع بينهما دم ويقيم حراما الى الحول واذا قدم الحاج مكة فادرك الوقوف بمزدلفة لم يكن مدركا للحج رجل اهل بحجتين او بعمرتين متى يكون رافضا لاحدهما قال حين يسير متوجها الى مكة نوى الرفض او لم ينوه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اراه رافضا حين اهل قبل ان يسير وقال محمد لا يلزمه الا احدهما وكذلك لو اهل باحدهما ثم اهل بالاخرى واذا قدمت المراة مكة محرمة بالحج حائضا فمضت في حجتها اجزاها الا الطواف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض وان قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر وليس على اهل مكة ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر ومن نوى المقام بمكة من اهل الآفاق واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر وان نوى المقام اياما ثم بدا له لم يسقط عنه طواف الصدر وان نوى مقامه سنة الا ان يتخذها دارا رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير احرام ووافاها يوم النحر وقد فاته الحج فاحرم بعمرة وقضاها اجزاه وعليه دم لترك الوقت وان لم يحرم بعمرة ولكنه احرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس في القابل وينبغي له ان يرجع الى الوقت فيلبي منه ومن فاته الحج لم يسعه ان يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدي ان يبعث به لان هذا ليس بمحصر

باب الجمع بين احرامين

والحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا وبعد ما يعمل فيها ولا تضاف العمرة الى الحجة فمن اهل بالحج فهو حاج اولا ثم اضاف اليه عمرة فقد اساء ولزمته وهو قارن ومن اهل بالعمرة اولا ثم اهل بالحج فهو قارن وقد احسن واصاب السنة فان اهل بالحج فطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض واما المكي فانه

لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج وكذلك اهل المواقيت ومن دونهم الى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وكذلك ان احرم المكي اولا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته وعليه دم لانه اهل بالحج قبل ان يحل من العمرة وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة قال يرفض عمرته وكذلك ان اهل بها بعرفة وان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما يحل قبل ان يطوف امرناه برفضها فان لم يرفضها ومضى فيها اجزاه وعليه دم ان كان اهل بها في ايام النحر قبل ان يقصر من الاول فان اهل بها بعد ما حل من الاول مضى عليها وليس عليه شيء ان لم يكن ترك الوقت فيها مكي اهل بالحج وطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة قال يرفض العمرة فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها اجزاه وعليه دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ من حجته محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى قال يرفض هذه ويقضي الاولى فان نوى رفض الاولى والعمل في الثانية لم يكن عليه الا الاولى وكذلك لو لم يكن جامع ولكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية وكذلك هذا في الحجتين فان اهل بحجتين جميعا ثم جامع قبل ان يسير فان عليه للجماع دمان ويمضي في احدهما ويرفض الاخرى وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة التي رفضها وان كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد وهذا قول ابي حنيفة واذا كان للكوفي اهل بالكوفة واهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وان لم يكن له بمكة اهل واعتمر من الكوفة في اشهر الحج فقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الامصار ليس فيه اهله ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله فاذا رجع الى مصره ثم حج من عامه لم يكن متمتعا بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وابراهيم رضي الله عنهم فان كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل فرجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا الا ترى ان كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يبطل دم القران عنه رجوعه اهله كما يبطل دم المتعة واذا اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا لانه لم يرجع الى اهله حلالا وليس المكي كذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا رجع الكوفي الى اهله بعد ما طاف الاكثر من طوافه فهو بمنزلة المكي لانه رجع وقد قضى عمرته الا ترى لو لم يكن معه هدي ثم يحج من عامه لم يكن متمتعا رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق هديا للمتعة ثم بدا له ان لا يحل وينحر هديه ويرجع الى اهله ولا يحج قال له ذلك فان فعل ذلك ثم حج من عامه ذلك قال لا شيء عليه وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج قال لا شيء عليه وان فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل باخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه قال لا يكون متمتعا وكذلك ان كان دخل مكة في العمرة الاولى قبل اشهر الحج فان اخرج من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فان كان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا وان كان لم يجاوز الوقت الا في اشهر الحج فليس بمتمتع لان اشهر الحج ادركته وهو فيها فهو بمنزلة اهلها فان كان دخوله الاول في اشهر الحج لعمرة فافسدها ثم كانت حالته كما ذكرت لك لم يكن متمتعا الا ان يرجع الى اهله فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع وان دخل بعمرة فاسدة في اشهر الحج فقضاها

ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا لانه لو كان من اهل مكة كان قارنا ولو قضى عمرته الفاسدة ثم اهل من مكة بعمرة وحجة قال يرفض العمرة لانه بمنزلة اهل مكة ولو كان اهل بعمرة في اشهر الحج فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة رفض حجته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها اربعة اشواط واذا ترك المكي او الكوفي الوقت في العمرة ثم طاف لها شوطا ثم اراد ان يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فحسن وان اقتصر فهو حسن وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قائل لا يلبي ههنا فقال اجهل الناس او طال عليهم العهد لبيك عدد التراب لبيك وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله الخلق لبيك والحاج والقارن سواء في قطع التلبية ولو لم يلب القارن او المفرد بالحج او العمرة الآخرة واحدة فقد اساء ولا شيء عليه ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر ومن افسد حجه بالجماع لبى كما يلبي من لم يفسده والمحصر يلبي حتى يذبح عنه ومن لبى وهو لا يريد الاحرام لم يكن عليه شيء وان اراده صار محرما كالنوى وكذلك ان كبر او هلل او سبح ينوي الاحرام به والايجاب على نفسه من ساعته كان محرما واذا توضأ الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فلما انفرق نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما والمراة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها وقال لا يكون محرما الا بالتلبية والتلبية الاولى بمنزلة الصلوة في افتتاحها والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلوة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد في الحج

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرم قال عليه الجزاء لانه قد تمت جنايته وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء ولا يشبه الرمية وان زجر الكلب بعدما دخل في الحرم فانزجر واخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا ولو ارسل كلبا في الحرم على ذئب فاصاب صيدا لم يكن عليه جزاء ولو ارسل المجوسي كلبا على صيد فزجره مسلم محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاؤه ولم يؤكل الصيد ولو نصب محرم شبكا للصيد فوقع فاصاب صيدا فعليه جزاؤه وان كان نصبه لذئب او سبع قد اذاه او ابتداه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء محرم دل محرما على صيد وامره بقتله فامر هذا ثالثا فقتله كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد ولم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء وان كذب الاول فيه لم يكن على الاول جزاء محرم ارسل محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعا جزاء وان دل محرم محرما على صيد هو يراه ويعلم به لم يكن على الدال اذا قتله شيء محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فاعارها اياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله تعالى هو رازقها وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن النساء فروجهن الا من الاكفاء وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها والثيب تشاور وبلغنا عن ابرهيم انه قال البكر تستامر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امراة

ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى في كتابه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وانزل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى فلا جناح عليكم فام المراة حرام على زوج ابنتها لانها مبهمة ان كان دخل بها او لم يدخل بها وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ابهموا ما ابهم الله وابنة المراة حرام على زوج امها ان كان قد دخل بالام ان كانت الام عنده او لم تكن ولو لم يكن دخل بها فلا يحل له ان يجمع بينهما فان كان طلق الام او ماتت قبل ان يدخل بها فابنتها له حلال لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فامراة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها او لم يدخل وكذلك هي حرام على ابيه وبنوا فله من قبل الرجال والنساء وقال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فحرام على الرجل ان ينكح اختين في عقدة واحدة وان نكح احديهما قبل الاخرى فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى فاسدة يفرق بينه وبينها فان كان دخل بها فعليه لها المهر وعليها العدة ويعتزل امراته حتى تنقضي عدة اختها الآخرة ان كان دخل بالاولى او لم يدخل بها وان لم يكن دخل بالآخرة فلا مهر لها ولا عدة عليها وله ان يقرب الاولى ولا يتزوج المراة في عدة اختها منه من نكاح فاسد او جائز بائن او غير بائن وكذلك لا يحل له ان يتزوج في عدتها شيئا من ذوات محارمها وان تزوجها كان الحكم فيها كالحكم في الاخت وكذلك لا يحل له ان يتزوج اربع نسوة في عقدة واحدة ما دامت تلك المراة تعتد منه من نكاح فاسد او صحيح ولا يحل له ان يجمع بين امراتين ذواتي رحم محرم من نسب او رضاع فان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ثم يتزوج ايتهما شاء ان كان لم يدخل بهما فان كان قد دخل بهما لم يتزوج واحدة منهما ما دامت الاخرى في عدته فان كان قد دخل باحديهما كان له ان يتزوج المعتدة ولم يكن له ان يتزوج الاخرى قبل انقضاء عدة هذه وان وطئ الرجل امراة بملك او نكاح او فجور او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم تحل لولده ولا لولد ولده ولا لاحد من آبائه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خلى بجارية له وجردها فاستوهبها منه ابن له فقال له انها لا تحل لك وبلغنا عن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر وبلغنا عن ابرهيم انه قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه وعلى ابنه وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك ولد ولدها وامهات امها وكذلك ولد ولده واجداده واذا جامع الرجل ام امراته حرمت عليه امراته بلغنا ذلك عن ابي بن كعب رضي الله عنه ولا تحل له امراته ولا شيء من ولد التي جامع ولا ولد ولدها ولا احد من امهاتها وقال ابن ابي ليلى لا يحرم النظر بغير لمس شيئا من ذلك واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن بعدما دخل بها ثلاثا او واحدة بائنة او خلعها لم يحل له ان يتزوج اخرى ما دامت هذه في العدة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة حل له ان يتزوج اخرى ولا يصدق على قطع نفقتها فان مات لم يكن لها منه ميراث وكان الميراث للاخرى وان ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب مرتدة حل له ان يتزوج اخرى ولا باس بان يتزوج المسلم المراة الحرة من اهل الكتاب لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن وكذلك الحرة المسلمة يتزوجها على التي من اهل الكتاب والقسم بينهن سواء وبلغنا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه تزوج يهودية ولا باس بان يتزوج المراة وابنة زوج قد كان لها قبله يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يجوز ذلك ان يجمع بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى وله ان يجمع بين امراتين كانتا عند رجل واحد وكذلك يتزوج المراة ويتزوج ابنه امها وابنتها نسال الله التوفيق

باب نكاح الصغيرة والصغير

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعا وبلغنا عن ابرهيم وشريح قالا نكاح الآباء جائز على الصغار فاذا ادركوا فلا خيار لهم وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا وهب ابنته

وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة شهود فاجاز ذلك علي وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امراة زوجت ابنا له صغيرا ابنة للمسيب بن نخبة وهي صغيرة فاجاز ذلك عبد الله وبلغنا عن ابن الزبير رضي الله عنه انه زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مظعون وبلغنا عن ابراهيم انه كان يقول اذا انكح الوالد الصغير او الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الاولياء وبلغنا عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه زوج ابنا لاخ له صغيرا ابنة اخ له صغيرة وكذلك عندنا سائر الاولياء واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير او ابنته وهي صغيرة فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا ادركا وكذلك الجواب في الجد ابي الاب وان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح جائز في صغرهما ولهما الخيار اذا ادركا وذكر في نوادر ابن سماعة ان القياس في الام كذلك وان اختارت الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم الحاكم وليس هذا كخيار الطلاق ولا كخيار العتق الا ترى ان خيار الطلاق وخيار العتق هو لها ما دامت في المجلس وان خيار التزويج هو لها ساعة تعلم بالنكاح لانهم قالوا سكوتها رضاها وان مضى بعد العلم شيء قبل ان تختار لم يكن لها خيار وهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما واذا ادركت الصغيرة فلم تختر فسخ النكاح ساعتئذ فلا خيار لها ان علمت ان لها الخيار او لم تعلم ولا مهر لها اذا فرق بينهما باختيار المدركة منهما ايهما كان اذا لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال لا خيار للصغيرين اذا ادركا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز النكاح للعم على الصغير حتى يدرك واذا مات الصغير عنها بعد ما دخل بها فانقضت عدتها زوجها وليها زوجا جاز كما تزوج الصغيرة لانها لم تدرك واذا اجتمع في الصغيرة اخوات لاب وام فايهما زوج جاز وان كان احدهما لاب كانت الولاية للاخ من الاب والام وقد لا يجوز فعل الاخ عليها اذا لم يسلم له اخوها لابيها وامها وكذلك الحكم في سائر الاولياء فان كان الاقرب منهم غائبا في ارض منقطعة قد طالت غيبته جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ولا قول للغائب في انكاره ان رجع وان كان في بعض السواد او مثل ذلك فهو بمنزلة الحاضر وان كان ذاهب العقل او معتوها جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ولا يجوز لغير الولي ان يزوج الصغير والصغيرة والوصي ليس بولي وكذلك ان كان في حجر رجل يعولها فالولي ابن العم اذا لم يكن اقرب منه وهو في العصابة اذا لم يكن اقرب منه والرجل من عرض العشيرة اذا لم يكن اقرب منه والمولى الذي اسلم ابو الصغيرة على يديه ووالاه اذا لم يكن اقرب منه واذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذو رحم محرم او اخ لام او اخت او خال او خالة او عم لام او عمة فاني اجيز نكاح هؤلاء على الصغير والصغيرة اذا لم يكن له احد اقرب منه استحسن ذلك بلغنا نحوه عن علي رضي الله عنه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في امراة حيث زوجت ابنها ابنة المسيب بن نخبة وقال محمد لا يجوز ولا ولاية للاب الكافر او المملوك على الصغيرة الحرة المسلمة وكذلك الصغير ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها وابنه الصغير امراة باكثر من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ذلك فاحشا ولا يجوز مثله في بيعه عليهما وشرائه لهما في قولهم جميعا واذا اقر الاب او غيره من الاولياء على الصغير او الصغيرة بالنكاح امس لم يصدق على ذلك الا بشهود او تصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اقرار المولى على عبده واما اقراره على امته فمقبول ذلك وقال ابو يوسف ومحمد الاقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك اقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل فان علم ايهما اول جاز وان لم يعلم فرق بينهما وكذلك ان وقعا في وقت واحد وان زوج الصغير امراة او زوجت الصغيرة نفسها من رجل فاجاز ذلك الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا في غير الاباء ولا قول لهما بعد اجازة الولي في نقضه ما لم يدركا واذا زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها فهو جائز ولها ان تاخذ به اذا بلغت ان شاءت ولا يرجع به الاب اذا اداه على الزوج لانه ضمن عنه بغير امره وان شاءت اخذت الزوج به وان كان هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو باطل وان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز فان اداه لم يرجع به على الابن استحسانا لانه صلة منه له وان مات قبل ان يؤدي لم يتم له المراة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت مال الاب ورجع به بقية الورثة على الابن في حصته وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل وكذلك كل مريض ضمن عن وارثه او لوارثه ثم مات فضمانه باطل وان كان الوصي هو الذي زوج الصغير وهو وليه وضمن عنه المهر ثم اداه رجع به في مال الصغير ولم يكن ذلك صلة منه كما كان من الاب والقياس فيهما سواء انه لا تكون صلة من واحد منهما والمجنون والمغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك

باب نكاح البكر

واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها وان ابت وانكرت لم يجز عليها وقال ابن ابي ليلى النكاح جائز عليها وان قال قبل النكاح ان فلانا يخطبك واني ازوجك اياه فسكتت ثم زوجها جاز عليها وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب اليه ابنة من بناته دنا من خدرها فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها وكذلك الحكم في سائر الاولياء واذا قالت البكر لم ارض وادعى الزوج رضاها فالقول قول البكر وعلى الزوج البينة فان لم تقم له بينة فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين فان كان قد دخل بها فقالت لم ارض لم تصدق على ذلك وان كانت ادخلت عليه مكرهة فقالت لم ارض فالقول قولها لا يقبل عليها قول وليها بالرضاء واذا زوج الرجل ابنه الكبير فبلغه فسكت لم يكن سكوته رضاه حتى يرضى بالكلام واذا مات زوج البكر قبل ان يدخل بها وقد خلا بها فقالت لم يدخل بي زوجها ابوها قبل انقضاء عدتها كما تزوج البكر بعد انقضاء عدتها فان جومعت البكر بشبهة او فجور فان ابا حنيفة رحمه الله قال اذا لم يجب لها المهر والعدة فهو بمنزلة البكر واذا وجب المهر والعدة فهو بمنزلة الثيب وقال ابو يوسف ومحمد اذا جومعت بحلال او حرام فهي ثيب واذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل آخر بعده فاجازت نكاح الاخ كان ذلك جائزا عليها ولم يجز نكاح ابيها ولو زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر فرضيت لم يجز ولا يكون سكوتها رضى بذلك لانه ليس بولي لها ولو زوج البكر وليها بامرها وزوجت هي نفسها فايتهما قالت هو الاول فالقول قولها وهو الزوج وان قالت لا ادري ايهما الاول ولا يعلم ذلك فرق بينه وبينها وكذلك ان زوجها وليان بامرها وكذلك الثيب في هذا واذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك فقالت لا ارضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما وان استومرت البكر في رجل خطبها فابت فزوجها الولي اياه فسكتت فهو رضى نسال الله التوفيق

باب نكاح الثيب

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين الذي زوجها ابوها ثم زوجها عم ولدها واذا زوج الثيب ابوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا حتى ترضى بكلام

باب النكاح بغير ولي

بلغنا عن علي رضي الله عنه ان امراة زوجت ابنتها برضاها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح واذا زوجت المراة نفسها وهي بكر او ثيب من رجل بشاهدين وهو كفو لها جاز وان مات احدهما توارثا وان كان قصر بمهرها فللولي ان يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمل لها او يفرق بينهما فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح جائز بما سمى لها ورضيت به ولا قول للولي في ذلك انما يكون للولي ان يفرق بينهما اذا تزوجت بغير كفو وذكر في كتاب الاكراه قول محمد مثل قول ابي يوسف في انه لا قول للولي في تقصير المهر واذا ولت المراة امرها رجلا فزوجها كفوا فهو جائز بمنزلة تزويجها نفسها وقال محمد النكاح لا يجوز بغير ولي وان تزوجت بغير امر وليها فهو موقوف حتى يجيزه القاضي او الولي وفي رواية ابي حفص زيادة وهو قوله الا ان يكون لها ولي فيجوز

فان طلقها ثلاثا قبل ان يجيزه الولي او الحاكم كان هذا منه ردا للنكاح واكره له ان يتزوجها بائنة فان فعل لم افرق

باب الوكالة في النكاح

واذا خطب الرجل امرأة على رجل غائب لم يأمره به فزوجته نفسها او زوجها ابوها برضاها وقدم الغائب او بلغه ذلك فاجاز النكاح فهو جائز لان ههنا من يخاطب عنه وان لم يأمره وكذلك لو كتب الغائب كتابا يخطب الى المرأة نفسها فجمعت شهودا فقرأت عليهم كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته فهو جائز لان الكتاب بمنزلة المخاطب وان جاء الزوج بالكتاب مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك فهو جائز في قول ابي يوسف مختوما كان او غير مختوم ولا تجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد حتى يعلموا ما فيه وهكذا قال في كتاب ادب القاضي وان لم يخبرهم ان الكتاب اتاها وقالت اشهدوا اني قد زوجت فلانا نفسي لم يجز ولو قالت انه قد كتب الي ثم اشهدتهم على النكاح فاخبارها اياهم بما في الكتاب بمنزلة المخاطبة كذلك هذا في البيع الا ترى انها لو قالت اشهدوا اني قد بعت فلانا عبدي فبلغه فلانا فقال قد اشتريته لم يجز ولو كتبت اليه بعني عبدك فقال اشهدوا اني قد بعته كان جائزا قال والبيع مفارق للنكاح في انها وان لم تعلمهم ما في هذا الكتاب فان البيع يجوز ولا يجوز النكاح دون ذلك لانه لا يكون بغير شهود ويجوز للواحد ان ينفرد بعقد النكاح عند الشهود على الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا ولا يجوز ذلك ان كان وليا او وكيلا لاحدهما دون الآخر او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما وان اجاز الا في قول ابي يوسف الآخر ولا يجوز للواحد عقد البيع على الاثنين بوكالة منهما وليس لعاقد النكاح على المرأة البالغة من ولي او وكيل قبض مهرها دون امرها الا الاب في الابنة البكر فان قبضه جاز عليها استحسانا واذا ارسل الرجل الى المرأة رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سواء اذا بلغ الرسالة فقال ان فلانا يسألك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته كان ذلك جائزا اذا اقر بالرسالة او قامت عليه البينة بها وان انكرها ولم تقم عليه البينة بها فلا نكاح بينهما فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان اقر به والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان فان جحد الزوج ولم يكن عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما وللمرأة على الرسول نصف المهر من قبل انه مقر بانه قد امره وان النكاح جائز والضمان قد لزمه وفي كتاب الوكالة قال محمد على الوكيل المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقة وان كان الرسول قال لم يأمرني ولكني ازوجه واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان وان امره ان يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان شاء رده فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومما سمي في عقدة النكاح فان كان الرسول ضمن لها المهر ولم يدخل بها الزوج واخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر فعلى الرسول نصف ما ضمن باقراره على نفسه انه امره بذلك واذا قال الرسول انا اغرم المهر والزمك النكاح لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج واذا اشهدت المرأة انها قد زوجت نفسها فلانا فهو غائب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجاز فهو باطل وكذلك ان قال الرجل والمرأة غائبة الا في قول ابي يوسف الآخر فانه قال اذا بلغ الغائب فاجازه جاز وان خاطب عن كل واحد منهما رجل في العقد فاجاز ذلك الزوج والمرأة جاز واذا وكل الرجل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج لانه لم يأمره بالضمان فان كان امره به رجع به عليه واذا كان العقد بشهود جائز وان لم يكن على التوكيل شهود واذا ادخل على الرجل غير امرأته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي دخل بها ولا يرجع على الذي ادخلها عليه لانه هو الذي جامع وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ولا تقع في عدتها ما تقع المعتدة

فان

فان كانت هذه ام امرأته حرمت عليه امرأته ولها عليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد ايضا والله اعلم

باب الاكفاء

قال قريش بعضها اكفاء لبعض وليسوا باكفاء للعرب ومن لم يقدر منهم على مهر امرأته ونفقتها فليس هو بكفو لها ويفرق بينه وبينها ان لم يكن زوجها الولي واذا اعتق عبدا واسلم ذمي فليس بكفو لامرأة لها ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي وحكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك من احكام النكاح قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها او خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة والعبد ليس بكفو للحرة وكذلك المكاتب والمدبر واذا تزوجت المرأة بغير كفو فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه فان كان لها ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق وقال ابو يوسف في نوادر هشام اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللآخر الذي مثله ان لا يرضى وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضى منه بالنكاح وان طال ذلك حتى تلد وله الخصومة اذا شاء واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت به بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما واذا تزوجت المرأة غير كفو ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضى بالنكاح وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها كان هذا رضى منه ايضا في الاستحسان واذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي ذلك الى القاضي وفرق بينهما والزمها العدة والزمه المهر ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي ايضا بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة الا ترى ان رجلا لو تزوج امرأة معتدة منه من طلاق بائن ثم ارتدت عن الاسلام كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وكذلك ان تزوج امة معتدة منه من طلاق بائن ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فانما عليه نصف المهر وعليها بقية العدة الاولى ولو كان زوجها في جميع هذه الوجوه بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعا واذا زوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما واذا سمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما تزوجته علمت بذلك فلها الخيار في مفارقته والمقام معه اذا كان الذي اخبرها به افضل من نسبه وان كان كفوا لها في نسبه الذي كتمه وان كان الذي كتمه افضل النسبين فلا خيار لها فيه وان كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلا خيار له فيه وهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق وهذا في الباب

باب النكاح بغير شهود

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بشهود واذا تزوج المرأة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بشهادة اعميين او محدودين في القذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها او ابنيهما جاز النكاح ثم لو تزوج نصراني نصرانية بشهادة نصرانيين فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم جميعا وان كان ذلك في دينهم حلالا واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح فادعاه الاب والمرأة فشهد الابنان له فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان على فعل ابيهما وان لم يكن فيه منفعة بعد ان يكون مدعيا له فان كان منكرا له جازت شهادتهما عليه وعليها للزوج وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد كل شيء للاب فيه منفعة جحد او ادعى فشهادة ابنيه فيه باطلة وكذلك كل شيء وليه مما يكون ضمينا فيه مثل البيع ونظائره قال ابو الفضل مرادنا الشهادة تبطل في حال ادعائه من طريق التهمة بالابوة وفي حال جحوده لوقوعها بغير خصم يدعي واما النكاح والطلاق والعتق وما لا يكون الوكيل بفعله ضمينا فيه وكان الوكيل هو الخصم فشهادتهما فيه جائزة وكذلك كرجل حلف بعتق عبده ان كلم

هذا الرجل عبده فشهد ابنا هذا الرجل ان اباهما قد كلم العبد والاب جاحد او مقر فشهادتهما جائزة وأما شهادة
الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره فما يكون فيه خصما ومما لا يكون فيه خصما فساقطة في جميع الوجوه في قولهم جميعا
واذا زوج ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها لم يجز رجل تزوج امراة بغير شهود او شاهد واحد
ثم اشهد بعد ذلك لم يجز ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين او كافرين او صبيين او معتوهين
او نساء ليس معهن رجل وان كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكاح فان ادرك الصبيان وعتق العبدان
واسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم وان شهد شاهد انه قد تزوجها امس وشهد آخر
انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة واذا جحد الزوج النكاح واقامت المراة عليه البينة به جاز ولم يكن جحوده
طلاقا ولا فرقة واذا اقامت البينة على اقراره جاز ايضا وكذلك ان كانت هي الجاحدة رجل زوج عبده امته
بغير شهود لم يجز وكذلك كل نكاح في اهل الاسلام بغير شهود لا يجوز فان طلقها الزوج لم يكن الطلاق عليها
ولكنه متاركة للنكاح ولا مهر لها فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت نسب الولد فان تزوجها
ثانية في العدة بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه نكحها في عدة
من نكاح والنكاح في العدة من نكاح فاسد وصحيح سواء واذا قال الزوج تزوجتك من غير شهود فقالت هي
تزوجتني بشهود فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يصدق على ابطاله وان كان قد دخل
بها فلها جميع ما سمى لها من المهر وعليها العدة وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج او هي معتدة او هي مجوسية او
اختها عندي او هي امة بغير اذن مولاها ولو ادعت المراة جميع ذلك وانكره الزوج لم تصدق المراة عليه وهي
امراته وان ادعى واحد منهما ان النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعي ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها قبل الادراك فان كان قد دخل بها بعد الادراك فهذا رضاء منهما بالنكاح الذي عقداه
في الصغر واذا زوج الرجل الرجل امراة بامره ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد
فانه يفرق بينه وبينها وعليه نصف الصداق واذا اختلفت المراة ووكيلها في مثل ذلك فالزوج يقبل قوله
لانها قد اقرت بالوكالة والنكاح ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل وكذلك اذا وكل الرجل رجلا ان
يزوجه امراة بعينها فقال الوكيل قد فعلت وانكره الزوج فالقول قول الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح
لا يكون الا بشهود وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل اقرار وكيل المراة عليها بالنكاح واعاد هذه المسئلة في كتاب الطلاق
وذكر هذا الاختلاف في النكاح وروي ان ابا حنيفة رحمه الله قال فيما سوى النكاح من الخلع والبيع والشراء ان اقرار الوكيل
بفعله جائز اذا كان الآمر مقرا انه امره بهذا بعينه

باب نكاح اهل الذمة

واذا تزوج الذمي الذمية بعض محارمه او على سبيل لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المراة امرها الى
القاضي ومسالته ان يقضي حكم الاسلام بينهما والزوج كاره له لم ينظر الحاكم في امرهما حتى يتراضيا جميعا بحكمه فان تراضيا امضى
عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم بتفريقه الا في النكاح بغير شهود وفي تزوجه بها وهي معتدة من كافر فانه لا
يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا رفعت المراة ذلك الى الحاكم امضى حكم
الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهود فانه لا يبطله واذا تزوج الذمي الذمية
على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه فهو جائز ولا مهر لها غير ما سمى لها وان تزوجها على ميتة او دم او بغير شيء فالنكاح
جائز فلها مهر مثلها واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما وكذلك
لو كانت اختلعت منه واذا تزوج الذمي الذمية وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها او مات عنها فانه يفرق
بينهما واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها ثم اسلمت فليس لها غير الخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الخنزير

وقال

وقال ابو يوسف لها مهر مثلها فيهما جميعا وقال محمد لها قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان تزوجها على خمر او خنزير
بغير عينه ثم اسلمت المراة وفرق بينهما فلها في الخمر قيمتها ان كان دخل بها ونصف قيمتها ان لم يكن دخل بها وفي غير
الخنزير مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وهذا في القياس سواء غير اني استقبح ان اجعل عليه قيمة
الخنزير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وقال
محمد رحمه الله لها القيمة ان كان دخل بها ونصف القيمة ان لم يكن دخل بها وكذلك ان اسلم الزوج ولم تسلم هي ثم طلقها
مسلم تزوج مسلمة على خمر او خنزير او شيء مما لا يحل كان النكاح جائزا ولها مهر المثل وتجوز المناكحة بين اليهود و
النصارى والمجوس والولد على دين الكتابي من الابوين واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة جاز ذلك
ولهما الخيار اذا ادركا ان كان المزوج غير الاب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا زوجت الذمية ذميا فقال وليها
ليس هذا بكفو لم يلتفت الى قوله واهل الشرك كلهم سواء بعضهم اكفاء لبعض الا ترى انهما لو اسلما او سبيا فاعتقا
كان كفوا لها ولست انظر الى فضل بعضهم على بعض في الشرك الا ان يكون شيئا مشهورا فلا يجوز واذا تزوج الذمي
مسلمة حرة او امة فرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا وتعزر الذي زوجه
وتعزر المراة وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ولو تزوج ذمي ذمية ثم اسلم الزوج والمراة من اهل الكتاب
فهي امراته وان كانت من غير اهل الكتاب فهي امراته حتى يعرض السلطان عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق
بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق واذا اسلمت امراة
الذمي فهي امراته حتى يعرض السلطان عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وهي تطليقة بائنة ولها نصف المهر ان
لم يكن دخل بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير طلاق وان كان قد دخل
بها فلها المهر وعليها العدة ولها النفقة وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة واذا عقد النكاح على صبيين
من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام عرض على الآخر الاسلام ان كان يعقل فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى
ان يسلم لم يفرق بينهما في القياس ولكني ادع القياس وافرق بينهما الا ان تكون المراة كتابية فادعها معه نصراني
تزوج نصرانية ثم انها تمجست فهما على نكاحهما فان اسلم الزوج عرض عليها الاسلام وان اسلمت والا فرق بينهما
وان تنصرت او تهودت كانا على نكاحهما وان كانت تمجست بعدما اسلم الزوج فقد فسد النكاح نصراني تزوج
نصرانية بشهادة عبيد كان ذلك جائزا اذا كان ذلك في دينهم نكاحا الا ترى انه لو نكحها بغير شهود اجزت عليه

باب نكاح المرتد

لا تجوز نكاح المرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا يجوز نكاحه مع احد واذا ارتد المسلم بانت منه امراته مسلمة كانت او كتابية ولها نصف المهر ان لم يكن
دخل بها وكذلك المراة اذا ارتدت وحدها بانت من زوجها ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان ارتد الزوجان معا
فهما على نكاحهما فان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما وان اسلما معا فهما على نكاحهما وقال ابن ابي ليلى ان ارتد
احدهما فهي امراته حتى يستتاب المرتد منهما فان تاب فهي امراته وان ابى قتل ايهما كان وورثه الآخر واذا اسلم
النصراني وامراته نصرانية ثم تحولت الى اليهودية فهي امراته وان اسلم وهي مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه
وكذلك اذا اسلمت المراة المجوسية وزوجها مجوسي ثم ارتدت بانت منه وان لم ترتد ولم يفرق بينهما حتى مات الزوج
كان لها المهر دخل بها او لم يدخل بها نسال الله حسن الخاتمة

باب نكاح اهل الحرب

بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن مناكحة اهل الحرب فكره ذلك واذا تزوج الرجل امراة من اهل الكتاب
في دار الحرب فهو جائز ويكره ذلك فان خرج بها الى دار الاسلام فهما على نكاحهما وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة
بينهما ولم يقع عليها طلاقه بعد خروجه وان خرجت المراة قبل الزوج مسلمة او ذمية فهما على نكاحهما وان كانت المراة حربية كتابية

دخلت دار الاسلام بامان وتزوجت مسلماً او ذمياً جاز ذلك وصارت ذمية ولا يجوز للمسلم ان يتزوجها ان كانت غير كتابية حربي اسلم وعنده خمس نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فالاربع الاول نساؤه ونكاح الخامسة فاسد وكذلك ان كانت تحته اختان فان نكحهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد وان كان نكاحهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى فاسد وان كانت امّا وابنتها في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ان كان لم يدخل بهما وان كان دخل بهما فلا نكاح بينه وبينهما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار من الخمس اربعاً ومن الاختين احديهما وسواء ان كان النكاح في عقدة واحدة او في عقد متفرقة واذا اسلم الحربي وامرأته وقد كان نكحها بعد ان طلقها ثلاثاً قبل ان تنكح زوجاً غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبّل واحدة منهما بشهوة واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض دخل بها او لم يدخل بها فاذا حاضت ثلاث حيض فقد انقطعت العصمة قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح واي الزوجين خرج الى دار الاسلام مسلماً او ذمياً او مستأمناً ثم اسلم او صار ذمياً والآخر على دينه في دار الحرب فقد بانت منه وانقطعت العصمة فان كانت المسلمة هي الخارجة فلا عدة عليها ولها ان تتزوج ان لم تكن حاملاً وان كانت حاملاً فلا تتزوج حتى تضع وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة فان كان الرجل هو الخارج فلا بأس بان يتزوج اربعاً سواها ومنهن اختها وان خرج احد الزوجين مستأمناً فهما على النكاح وان سبي احدهما وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما الا ترى ان للرجل ان يطأ امته من السبي بعد ان يستبرئها بحيضة اذا كانت كتابية وان كان لها زوج في دار الحرب واذا اسلمت المرأة ثم خرج الزوج مستأمناً فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فان صار الزوج من اهل الذمة قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح وان خرجت اليه امرأته كانت امرأته حتى يعرض عليها السلطان الاسلام وكذلك لو كان الزوج هو الذي اسلم في دار الحرب ثم خرجت الينا فصارت ذمية قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح وهذا آخر باب نكاح اهل الحرب

باب الهبة في النكاح

والنكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح على الكبير والصغير واما لفظ التحليل والعارية والتمتع فلا ينعقد به النكاح فان دخل بها على هذا فلها الاقل من مهر مثلها او من التسمية واذا قال الرجل لامرأة قد تزوجتك بكذا وكذا وهو كفو لها فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت وكذلك اذا قال قد خطبتك الى نفسي بالف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهذا كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا الكلام الذي يتعاقد به بين الناس

باب المهور

وعقد النكاح بغير تسمية مهر جائز وللمرأة مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ان دخل بها او مات عنها ونساؤها اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات عمها دون امها وخالتها الا ان تكون من عشيرتها وبنات عمها الا ترى ان المرأة تكون ام ولد وابنتها من قريش وان كان من نسائها من هو افضل منها في المال والجمال فانما لها مهر مثلها منهن في مثل حالها ولا ينظر الى نسائها اذا كن من غير اهل بلدها لان مهور البلدان مختلفة وقال ابن ابي ليلى نساؤها امها وخالاتها واخواتها فان فرض لها الزوج بعد العقد مهراً او رافعته الى القاضي ففرض لها مهراً فهو سواء وذلك لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فانما لها المتعة لان اصل الفريضة لم تكن في العقد الا في قول ابي يوسف رحمه الله الاول فانه كان يرى الفرض بعد العقدة كالفرض في العقدة واذا اختلف الزوج والمرأة في المهر فقال الزوج الف وقالت المرأة الفان فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج في الفضل وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وكذلك ان كان احدهما ميتاً فاختلف وارثه والحي منه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله القول قول الزوج او قول وارثه من بعده الى ان يجيء من ذلك شيء مستنكر فلا يصدق وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الاخير وان ماتا جميعاً ثم ادعت ورثة المرأة المهر وجحدت ورثة الزوج فاني استحسن ان ابطل المهر في هذا ولا اقضي لهم بشيء دخل بها او لم يدخل بها الا ان يقوم البينة على اصل المهر فاخذهم به الا ترى ان ولد علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لو ادعوا على ورثة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مهر ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنه لم اقض بذلك في ميراث عمر رضي الله عنه الا ان تقوم بينة على مهر مسمى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد نحن نرى لها المهر واذا تزوجها على بيت او خادم فلها من ذلك خادم وسط وبيت وسط وقال ابو حنيفة رحمه الله للبيت اربعون ديناراً وللخادم اربعون ديناراً والوسط عندنا السغدية وقال ابو يوسف ومحمد هو على قدر الغلاء والرخص في كل بلد ولو تزوجها على وصيف ابيض كان لها خمسون ديناراً وان اعطاها وصيفاً ابيض لا يساوي ذلك فهو جائز وان كانا من اهل الشام او الحجاز فلها بيت وسط مما يجهز به هناك واذا تزوجها على شيء بعينه لم تره فليس لها فيه خيار الرؤية ولا ترده من عيب الا ان يكون فاحشاً فترده وتأخذ قيمته صحيحاً فان كان تزوجها على جارية بعينها فهلكت قبل التسليم او استحقت كان لها على الزوج قيمتها واذا ولدت او اكتسبت مالاً قبل التسليم فذلك معها للمرأة واذا كان الزوج هو آجرها فالاجر للمرأة نصف للزوج يتصدق به ولو طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يقبض الجارية والولد كان للمرأة نصف الجارية ونصف ولدها وللزوج نصفها وكذلك الحكم في التوائم واولادها والاشجار وثمارها ولو قبضت المرأة جميع ذلك قبل ان تلدا وتثمر فولدت او اثمرت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فذلك كله لها وللزوج عليها ان يأخذ نصف قيمتها يوم دفعه اليها فان كانت الزيادات قد هلكت كلها فله ان يأخذ نصف ما دفعه اليها وان كان ناقصاً بالولادة وان شاء اخذ نصف قيمته يوم دفعه اليها واذا احدث بالمهر عند الزوج عيب فاحش سماوي ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصاً ولم تضمنه النقصان وان شاءت ضمنته نصف القيمة يوم تزوجها عليه وان كان حدث ذلك بفعل الزوج فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصاً واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت اخذت من الزوج نصف القيمة فان كان المهر مقبوضاً فاصابه هذا العيب عندها بفعلها او سماوياً قبل الطلاق او بعده قبل الحكم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ناقصاً ولم يضمنها النقصان وان شاء ضمن المرأة نصف القيمة يوم قبضت وان كان العيب من فعل الاجنبي فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت وان كان المهر جارية فلم تقبضها المرأة حتى وطئها الزوج فعلقت منه وادعى ولدها لم يصدق على ذلك لانه لا يملكها فان طلقها قبل ان يدخل بها كانت الجارية وعقرها بينهما نصفين ولم تكن ام ولد له بذلك الكلام وتسعى الولد في نصف قيمته للمرأة ولا تسعى للزوج في شيء ولا يثبت نسبه منه وقال في كتاب الدعوى والبينات يثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له واذا اغلت الخادم عند المرأة غلة ثم طلقها قبل الدخول فالخادم بينهما فالغلة للمرأة خاصة وان قتلت الخادم او ماتت عندها ثم طلقها قبل الدخول فهي ضامنة لنصف قيمتها يوم اخذتها ولا سبيل للزوج على الجاني ولا على الارش وان كانت قائمة قد ازدادت في بدنها خيراً فهي للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يأخذ الزوج نصفها زائدة ولو كانت في يد الزوج اخذت نصفها زائدة فان هلكت اخذت نصف قيمتها يوم تزوجها عليها ولا ضمان على الزوج في الزيادات وكذلك ان كانت الزيادة ولداً فان استهلك الزوج الاصل والزيادات ضمن نصف جميع ذلك فان كانت الجارية قائمة بحالها عند الزوج فاعتقها الزوج لم يجز عتقه فان طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ فيها العتق المتقدم وان كانت المرأة هي التي اعتقتها جاز عتقها فيها فان طلقها قبل الدخول رجع عليها نصف قيمتها وان كانت قبضت الخادم ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها ثم اعتقتها المرأة قبل ان يقضى عليها للزوج جاز عتقها وعليها نصف قيمتها يوم قبضت موسرة كانت او معسرة وان اعتقها الزوج لم ينفذ فيها عتقه حتى يقضى

له القاضي بنصفها فاذا قضى به له لم يجز فيها عتقه المتقدم بمنزلة عتق البائع في المبيع بيعا فاسدا وقد قبضه المشتري
فان اعتقه بعدما قضى به القاضي قبل ان يقبض جاز عتقه وكذلك ان وهبت المرأة اليه نصفها بقضاء القاضي
او بغير قضاء القاضي ثم اعتقها جاز عتقه فيها كأمة بين رجلين اعتقها احدهما واذا تزوجها على جارية فوطئها
رجل بشبهة قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فالامة والعقر بينهما وان وهب لها مال ثم طلقها قبل الدخول قبل
كانت الامة بينهما وكان المال للمرأة خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد المال بينهما ايضا
وكذلك القول فيما وهب للامة المبيعة قبل التسليم ثم ماتت في يد البائع ولا شفعة في الدار تتزوج عليها المرأة
وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته
اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وقال ابن ابي ليلى اذا تزوجها على دار فللشفيع فيها الشفعة بالقيمة رجل تزوج امرأة
على كذا من الابل فلها ما سمي من العدة وسط من ذلك الجنس وكذلك البقر والغنم والاثواب الهروية او غيرها
من اجناس الثياب او الطيالسة فلها وسط من ذلك فان طلقها قبل الدخول فلها النصف وان جاء بقيمته دراهم
او دنانير اجبرت على قبولها وان تزوجها على شيء مما يكال او يوزن فسمى جنسه كيلا او وزنا من صنف مسمى فلها ما سمى
من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم يجبر على قبولها واذا تزوجها على دراهم او شيء من العروض لا يبلغ قيمته
عشرة دراهم فانه يكمل لها عشرة دراهم لانه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم فان كانت قيمته خمسة دراهم
اعطاها ايضا خمسة اخرى فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف العروض ونصف الدراهم بلغنا نحو ذلك
عن علي وعبد الله ابن عمر وعامر وابراهيم رضي الله عنهم واذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وادنى ما اجبره عليه من ذلك درع وملحفة يهودية او زطي وخمار الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فيكون
لها مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم انما يكون لها الاقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة وان كانت المتعة مثل نصف
مهر مثلها جعلت لها المتعة لانها فريضة في كتاب الله تعالى وان تزوجها على ثوب ولم يسم جنسه او على دابة او على دار
ولم ينسبها الى دار معلومة فلها مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه او على ما
تحمل نخله او على ما يخرج ارضه العام او على ما يكسب غلامه وان تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر مثلها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك لها قيمته عبدا وان تزوجها على دن من خل فاذا
هو خمر فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مثل هذا الدن خل وان تزوجها
على امة فولدت عنده ثم مات ولدها ودخل بالمرأة فلها الامة ولا تضمن نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا
فان كان فاحشا اخذتها ناقصة ان شاءت وان شاءت اخذت قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان الزوج قتل
الولد ضمن لها قيمته مع الولد فان كان في قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء
به فعليه تمام ذلك قال ابو الفضل وهذا جواب الاصل وليس بسديد والصواب ما اجاب به في اول المسئلة لانه لا
غرم عليه في نقصان الولادة واذا اخذت المرأة رهنا بصداقها وقيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه وهو
بمنزلة من قد استوفى وان طلقها قبل الدخول ضمنها نصف صداقها ان كان مسمى وان كان غير مسمى ضمنت من صداق
مثلها فضل ما زاد على المتعة وان كان الرهن هلك بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا متعة لها في قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد استحسانا وقال ابو يوسف بعد ذلك بالقياس لها المتعة على الزوج وان كان الرهن قائما ثم لم يكن له
ان يسترد الرهن حتى يوفيها المتعة في قول ابي يوسف الاول وقول محمد وان كان سمى لها مهرا ثم باعها دارة به كان للشفيع
فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى ولو تزوجها على ان يشتري لها
نصف هذه الدار ويعطيها اياها مهرا او قال اتزوجك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تأخذه

بها حتى يسلمها لها فان لم يفعل فعليه قيمتها وان تزوجها على دار فاستحق نصفها فان شاءت اخذت ما بقي ونصف قيمتها
وان شاءت اخذت قيمتها تامة ولم تأخذ ما بقي من الدار فان طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يدها لا شيء لها
غيره واذا تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه جازت الزيادة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة
فاذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية باكثر منه فان كان اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر الذي في السر
والعلانية سمعة فهو جائز والمهر هو الذي سمى لها في السر وقال ابن ابي ليلى المهر هو ما سمعه واذا تزوجها على الف درهم على ان
ترد عليه عبدا فهو جائز ان كانت قيمة العبد اقل من الالف او اكثر فان طلقها قبل الدخول بها قسمت الالف على قيمة العبد
وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد وما اصاب المهر ردت نصفه ان كانت قبضته وان تزوجها على ابيها وقيمته
الالف على ان ردت عليه امة قيمتها الفان وقبضت ولم تقبض عتق الاب فان طلقها قبل الدخول قسمت قيمة العبد الاب
على مهر مثلها وعلى الامة فما اصاب الامة فهو لها بيع وما اصاب المهر ردت عليه نصف ذلك من قيمة الاب وان تزوجها على
الف درهم على ان ترد عليه الف درهم فلها مهر مثلها وهذه بمنزلة من لم يسم لها مهرا وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه
مائة دينار فان قبضت الالف وقبض هو المائة دينار قبل ان يتفرقا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف على المائة
دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب المائة دينار فهو لها وما اصاب المهر ردت عليه نصفه ولو كانا تفرقا قبل التقابض وقبض
احدهما دون الآخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة فلو تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق عنها امرأته فلانة وعلى ان ترد
عليه عبدا ففعلا ذلك ثم طلقها قبل الدخول فان الالف يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فان كانا سواء كان لها خمسمائة درهم
من ثمن العبد وكان النكاح بخمسمائة درهم فترد عليه مائتين وخمسين لانه طلقها قبل الدخول ولا تقوم له من قبل طلاق الاخرى شيئا
وصار طلاق الاخرى بمنزلة الالف التي اعطى يقسم لها الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها نصفين فيكون طلاقا بائنا لان نصف
طلاق تلك ونصف الالف بالعبد ونصف طلاق تلك ونصف الالف بنفسها الا ترى انه لو ابى ان يطلق تلك وقد دخل
بهذه التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لانه شرط مع التسمية شيئا مجهولا ابى ان يعطيها اياه فاذا طلقها فقد وفاها
فان طلق التي تزوج قبل الدخول وابى ان يطلق هذه لم تأخذ منه الا مائتين وخمسين درهما لاني لا اجعل لها في الطلاق
قبل الدخول تمام مهر مثلها وان استحق العبد رجع عليها بخمسمائة درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفي درهم ان كانت حصته
التي طلق وان تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفي درهم ان كانت له امرأة او على الف على ان لا يخرجها من الكوفة
وعلى الفين اذا اخرجها فالشرط الاول جائز ولها تلك التسمية ان وافقه وان خالفه فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا ينقص
من الالف لان الشرط الثاني فاسد في المهر وكذلك ان تزوجها على الفي درهم ان كانت له امرأة وان لم يكن له امرأة فعلى الف درهم
فالشرط الاول جائز ولها الالفا درهم وان كانت له امرأة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالفين وان لم يكن لها امرأة فلها
مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يجاوز به الالفين فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان على ما اشترطا وان تزوجها على الف درهم وكرامتها او على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلها
مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف وان تزوجها على الف درهم او الفي درهم فان كان مهر
مثلها اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر من الفين فلها الفان وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها
فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد مهرها الف وكذلك ان تزوجها
على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي فلها الحبشي وان كان اكثر من الابيض فلها
الابيض فان كان اكثر من الحبشي واقل من الابيض فلها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لها الحبشي في جميع ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل الا ترى انه لو قال تزوجتك على ان اعطيك
ايهما شئت انت كان لها ان تأخذ ايهما شاءت لا يستطيع منعها اياه وان تزوجها على حكمها فهو جائز ولها حكمها الا ان تحكم باكثر

من مهر المثل فلا تزاد عليه وان تزوجها على حكمه فلها حكمه الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فيكون لها مهر مثلها الا ان ترضى
باقل منه وان تزوجها على حكم اجنبي فان حكم بمهر مثلها او بدونه وان حكم باكثر منه لم يكن لها ذلك الا ان يرضى به الزوج
وان حكم باقل منه لم يكن عليها الا ان ترضى به ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية على صغير او
على عبده او مكاتبه ما لم يضمنه وانما المهر على الزوج واذا تزوج الحربي الحربية على غير مهر ثم اسلما او صارا ذميين
كان لها ان تأخذه ومن تزوج ذمية على غير مهر وذلك في دينهم نكاح جائز على ان لا يكون لها مهر فانها تبع كذلك
ولا مهر لها عليه وكذلك لو اسلما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها يؤخذ به وقال زفر لها
مهر مثلها في الوجهين والحربيان والذميان في ذلك سواء حربي تزوج حربية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها
الا ذلك وان كان بغير عينه ثم اسلما فلها في الخمر قيمته وفي الخنزير مهر مثلها الا ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة في الخنزير
وكذلك الذميان وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ايضا لها في ذلك كله مهر مثلها وقال محمد رحمه الله لها القيمة
الا ان كان بعينه او بغير عينه وان طلق الحربي امرأته قبل ان يدخل بها وقد كان سمى لها مهرا ثم اسلما فلها ان تأخذه بنصفه وان لم يكن
سمى لها عليه مهرا فليس لها عليه متعة لان المتعة ليست بدين وكذلك الذميان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لها في الذميين المتعة رجل تزوج امرأتين على الف درهم فالالف بينهما على قدر مهر كل واحدة منهما فان طلقها قبل
الدخول كان لها نصف الالف بينهما على قدر مهريهما فان كانت احديهما ذات زوج او في عدة من زوجها او كان نكاحها فاسدا
بوجه من الوجوه فالالف كلها للتي صح نكاحها فان دخل بهذه التي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها والالف كلها للاخرى وهذا بمنزلة
رجل تزوج امرأة وجمع معها ما لا يقع عليه النكاح وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تقسم الالف بينهما
على مهريهما فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها رجل تزوج امرأة على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى
العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم دفعاه او فدياه ولم يرجع عليها من قبل الجناية بشيء
وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته وكذلك ان كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك وكذلك
ان لم تطلقها

باب الخيار في النكاح

واذا تزوج الرجل امرأة واشترط عليها لها او
لاحدهما الخيار فالنكاح جائز والخيار باطل وليس لواحد منهما فيه خيار الرؤية ولا يرد الرجل امرأته بعيب بها
وان فحش وكذلك ان كانت رتقاء او خنثى تبول من مبال النساء بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
اذا تزوج الرجل امرأة فوجد بها قرنا او برصا او جذاما او جنونا فالنكاح جائز لازم له ان شاء طلق وان شاء
امسك وكذلك لو علم بذلك قبل الدخول وكذلك ان وجدت المرأة بالرجل شيئا من هذه العيوب لم يكن لها ان
ترده به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذلك الا في خصلة اذا وجدته على حالة لا تطيق المقام معه
من جنون او جذام او نحوه فلها الخيار ولا يكون ذلك اقل من حال العنين التي يخير امرأته وكذلك ما اشترط احدهما
على صاحبه السلامة من العمى والشلل وما اشبه ذلك من العيوب او اشترط الجمال او اشترط البكارة فوجد بخلاف
ما اشترط فلا خيار له فيه واذا قال الرجل لامرأة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز النكاح
وان قال بعتني هذا الثوب بكذا فقال قد فعلت ثم لم يرضه الا ان يقول المشتري قد قبلت والقياس فيهما سواء واذا
اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج قد كانت تزوجته باذن المولى فلها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
فان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج وليست هذه الفرقة بطلاق نسأل الله تعالى العافية

باب العنين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يؤجل العنين سنة فاذا وصل
الى امرأته فهي امرأته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة و
بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولا يكون اجل العنين الا عند سلطان يجوز قضاؤه فاذا اتفقا اليه

اجل سنة

اجل سنة مستقبلة من يومئذ فان ادعى الزوج بعد ما مضت السنة انه وصل اليها وانكرته فان كانت بكرا نظر اليها النساء
وتجزئ الواحدة العدلة والثنتان والثلاثة افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المرأة فان فارقته
كانت تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه قد وصل اليها وكذلك ان كان
يصل الى غيرها من نسائه وجواريه فان كان غشيها مرة واحدة ثم انقطع ذلك فلا خيار لها ابدا واذا خلا المجبوب بامرأته
فلها عليه نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليها العدة استحسانا وانما جعلت عليه نصف المهر لاني اعلم انه
لا يستطيع ان يجامعها وان كان ابو حنيفة رحمه الله يقول عليه المهر بالخلوة لان العجز من قبله فان علمت انه مجبوب فرافعته
الى السلطان خيرت ساعتئذ ولم يؤجله فان فارقته كانت تطليقة بائنة والخصي كالعنين واذا تزوجت واحدا من
هؤلاء وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه وان علمت بعد النكاح انه عنين فقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك برضا منها ما لم تقل
قد رضيت بالمقام معه عند السلطان او عند غيره وكل فرقة تكون من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة وقال محمد رحمه الله الردة
من قبله ايضا طلاق وقال ابو يوسف رحمه الله الردة واباء الزوج الاسلام اذا اسلمت المرأة فيفرق بينهما ليس بطلاق واذا
تزوج الرجل المرأة فوصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح
الاول والخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز فان وصل اليها والا اجل كما يؤجل العنين نسأل الله العافية

باب نكاح الشغار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح الشغار
والشغار عندنا ان يقول الرجل للرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فاذا
وقع النكاح على هذا فالنكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولا يحل له فرجها بغير مهر وانما النهي في هذا ان يستحل الفرج بغير مهر
وكذلك هذا في غير الاختين وكذلك ان زوجه امته على ان يزوجه الآخر امته وجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى و
ان سمى لكل واحدة من المرأتين مهرا جاز ذلك واذا جعل مهر امرأة طلاق اخرى كان النكاح جائزا ولم يكن الطلاق مهرا
ولها مهر مثلها وكذلك ان جعل القصاص مهرا لم يكن مهرا ووقع العفو عن الجناية وكذلك ان تزوجها على عتق ابيها عتق
بالتزويج وكذلك ان تزوجها على طلاق امرأة له اخرى وقع ذلك بالتزويج وان قال على ان اطلق او اعتق او اعفو وقع
النكاح ولم يجب شيء من ذلك حتى يفعل وان زوج احدهما ابنته على مهر مسمى على ان يزوج الآخر ابنته على التسمية مهر مسمى
فهو جائز ومهر كل واحدة منهما ما سمى فان لم يزوج الآخر كان لهذه المزوجة تمام مهر مثلها مع التسمية نسأل الله العافية

باب نكاح الاكفاء

ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة
بنت ابي سفيان وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها من عنده اربعمائة دينار وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فقدم فقال مثلي يفتات عليه
في بناته فقالت عائشة رضي الله عنها اترغب عن المنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فملكها فقال ما لي عنه رغبة وحديث
عبد الرحمن ابن ثروان قال تزوجت امرأة منا في الدار ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح
وحديث بحرية بنت هاني قالت زوجت نفسي القعقاع بن سود فجاء ابي فخاصم الى علي رضي الله عنه في ذلك فاجاز النكاح
وعن ابراهيم رحمه الله قال اذا تزوجت امرأة كفوا بغير ولي فاني انظر في ذلك فان كان غير كفو افرق بينهما وان كان
كفوا ولم تقصر بالمهر كان جائزا الا ارأيت لو اتت السلطان بهذا اليس كان يحق على القاضي ان يزوجها اذا ابى الولي فلما
صنعت هي كيف يكون باطلا واستشهد بصحة قوله شواهد وقال ارأيت رجلا اعتق ام ولده ولها ولد منه رجل فتزوجها من
غير ان يعلم ولدها منه هل يجوز ذلك لان الولد الولي وقال حماد ايضا ارأيت امرأة اعتقت ولدها او اباها وهو معتوه
فزوجته اما يجوز فهذا جائز فكيف يملك ان يزوج اباها ولا تملك ان تزوج نفسها وذكر ذلك في كتاب اختلاف
ابي حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال لا يجوز ذلك وان محمدا رحمه الله قال لا يجوز ذلك حتى يجيزه الولي او القاضي

باب نكاح العبيد والاماء

وللرجل الحر ان يتزوج اربع من الاماء مسلمات كن او كتابيات ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة النكاح لم يجز وكذلك ان كان تزوج امها او ابنتها وهي حرة قبل اجازة مولاها واذا تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى ولم تعلم بعد بالنكاح فان هذا العتق امضاء للنكاح واجازة له ولا خيار للامة من قبل ان النكاح انما جاز بعد العتق والمهر لها ان لم يكن دخل بها قبل العتق ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها ابنه او باعها او وهبها وسلمها ثم اجاز هؤلاء النكاح فالنكاح باطل حيث ملكها غيره ولو باع الرجل امة لا يملكها ثم اشتراها لم يجز ذلك البيع فان باعها بعد الشراء جاز وكذلك النكاح ان تزوجها بعد الملك الثاني جاز وان لم يتزوجها في الملك الثاني حتى دخل بها بعد اجازة مالكها النكاح كان عليه العقر مهر مثلها وما سمى في النكاح قبل انتقال الملك فيكون ذلك لمالكها يوم وطئها ولو كان قد جامعها في ملك الاول ثم اجاز الآخر النكاح عليه مهر واحد للاول ولو كان دخل بها في ملك الاول ثم اعتقها جاز النكاح بعد العتق وللمولى المهر ولا مهر لها وان لم يعتقها ولكنه اجاز النكاح ولم يشهد على الاجازة لم يجز جاز النكاح اذا كان عند العقد شهود وان لم يحضر العقد شهود وحضر الاجازة لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا اعتقت الامة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار بلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وان بريرة خيرت حين اعتقت وقال ابن ابي ليلى اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وقال ابو حنيفة رحمه الله فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها واذا لم يعتقها المولى وطلب مهرها اجبر الزوج على دفعه اليه ثم يؤخذ المولى حتى يدخلها عليه من غير ان يكلف ان يبوئها معه بيتا وليس للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكنها على حالها في يدي مولاها فمتى ما وجد فراغا منها او خلوة قضى حاجته منها فان لم يدخل بها حتى قتلها المولى فلا مهر لمولاها على زوجها وكذلك لو باعها المولى بمكان لا يقدر عليها الزوج وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي مثل الحرة في هذا وللمولى ان يأخذ المهر اذا قتلها كما يكون للحرة المهر على زوجها وان قتلت نفسها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فاخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها من نفسها على انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد ولم يرجع على الذي اخبره بشيء ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت ويغرم الزوج العقر للمولى واذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية خيرت في قول ابي حنيفة رحمه الله كما تخير المكاتبة اذا اعتقت ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في عدة حرة من فرقة او طلاق بائن او ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابن ابي ليلى الا ترى انها لو كانت تعتد من نكاح فاسد او شبهة جاز له ان ينكح الامة في عدتها رجل تزوج خمس حرائر واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وكذلك لو تزوج حرة وامة في عقدة وللحرة زوج واذا زوج الرجل امته من رجل ووهبها ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلا ولا يمنعه ان يستخدم امته واذا تزوج الرجل الامة على انها حرة واخبرت بذلك عن نفسها ثم استبان انها امة قد اذن لها المولى في النكاح فهي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق غير ان ما ولدت منها من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر وعلى الاب قيمة الولد للمولى بالجارية يوم يختصمون ويرجع الاب بذلك على الامة اذا اعتقت وان كان غره منها رجل بذلك رجع بذلك على الذي غره بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وعلى نحو هذا ولا ضمان على الاب فيمن مات من الولد قبل الخصومة وان كان عنده ترك مالا ومن كان قتل منهم فاخذ الاب ديته كان عليه قيمته ولو كان ضرب انسان بطن الامة فالقت ولدا ميتا كان على الضارب خمسمائة درهم لان الولد حر وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية ولو مات الاب وبقي الولد ثم جاء المولى اخذ قيمته من تركة الاب لانها دين على الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء وكذلك الجواب ان كان مولى الجارية عما للولد وكذلك ان كانت تزوجت بغير اذن المولى الا ان المولى

باخذها

باخذها منه وعقرها والجواب في ضمان قيمة الولد على ما تقدم واذا غرت المدبرة او ام ولد رجلا من نفسها او غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا كان القول فيه كالقول الاول غير انه لا يرجع على العبد والمدبر بشيء وان كانا تاجرين حتى يعتقا الا ان يكون المولى امرهما بذلك فيلزمهما ولا يلزم المكاتب حتى يعتق واذا كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او مكاتبا لم يكن مغرورا واولاده رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولاده احرار وعليه قيمتهم اذا اعتق ويرجع بذلك على الذي غره ولو كان تزوج باذن سيده كان عليه العقر وقيمة الولد واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم تغره اصرفا واولاده رقيق امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل ودخل بها الزوج فللآخر ان يبطل النكاح فان ابطله كان له على الواطئ نصف مهر مثلها وللمتزوج الاقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل والخلوة لا توجب المهر الا في النكاح الصحيح وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذلك الوصي وللمكاتب ان يزوج امته وليس للعبد المأذون وللصبي الحر المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد لانه ليس من التجارة وكذلك المضارب والشريك شركة عنان ويجوز ذلك في قول ابي يوسف ولو تزوج الحر امة ابيه جاز والولد حر ولم تصر ام ولد له وان وطئها بغير نكاح غصبا فعلقت منه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وكان عليه قيمتها اقر بذلك الابن او جحد وان كانت دعوة الاب بعد ما ولدت فهي جائزة ولا يصدق الابن انه لم يطأها ولو تزوج الرجل امة ابيه فالنكاح جائز وان ولدت ثبت نسبه منه ويعتق لانه يصير الى الاب ولا تصير ام ولد له ولو اخذها بغير نكاح غصبا لم تصر ام ولد له ولا شبهة لابن الاب ولم يثبت نسبه منه ولا حد عليه ان ادعى شبهة وان اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه لانه من زنا ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه والحرتان والامتان سواء وكذلك المكاتب والمدبر ولا يزوج الرجل عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي ولا يزوج المكاتب عبده وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون ولا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا بغير اذن المولى فان تزوجوا بغير اذنه ثم اجاز جاز وان طلقها العبد ثلاثا قبل ان يجيز المولى فهو متاركة للنكاح ورد له وليس يقع موقع الطلاق فان اجاز المولى النكاح بعد الطلاق فاجازته باطلة لان الفرقة بيد العبد الا ترى لو اقر ان النكاح فاسد فرقت بينهما فان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت ذلك ولم افرق بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اكرهه ولو لم يجز المولى النكاح يومئذ ولكنه اذن ان ينكحها ثانية كان له ذلك في القولين جميعا واذا تزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ثم اعتقه المولى جاز النكاح وعتقه بمنزلة اذنه له فيه ولو باعه فاجاز المشتري النكاح جاز وكذلك لو وهب او مات فورثه منه وارثه فاجاز واذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز عليه واحدة منهما ولم يقع الاذن الا على واحدة الا ان يقول المولى عنيت امرأتين فيجوز نكاحهما وان اذن له ان يتزوج واحدة فتزوج نكاحا فاسدا او دخل بها اخذ بالمهر في حال الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يؤخذ منه حتى يعتق وله ان يتزوج نكاحا صحيحا مستقبلا واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اذن له في ذلك وسمى له فانما عليه مهر واحد وهو الذي سمى لها وكذلك لو لم ياذن له فيه ولكنه اعتقه جاز النكاح ولم يكن عليه الا ما سمى لها وكان ينبغي في القياس ان يكون عليه مهران ولكنا ندع القياس واذا تزوج المكاتب بغير اذن سيده ودخل بها ثم فرق بينهما السيد فلا مهر لها عليه حتى يعتق وكذلك العبد والمدبر واذا زوج الرجل عبده امته بشهود وبغير مهر فهو جائز ولا مهر لها عليه عبد نصراني لمسلم اذن له مولاه في التزويج فاقامت عليه امراة نصرانية شاهدين من النصارى انه تزوجها وهو جاحد اجزت ذلك عليه لان اقراره به جائز فكذلك الشهادة عليه وكذلك ان شهدا عليه ببيع او شراء ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما لم يجز شهادة الكفار عليه ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له فيه مولاه لقول الله جل جلاله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست هذه له بزوجة ولا ملك يمين وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله بلغنا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق جاز واذا وهب

جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته عبد بين رجلين زوجه احدهما بغير اذن الآخر لم يجز ولا يحل للعبد ان يتزوج مولاته ولا امراة لها في رقبته شقص ولكن تتزوج وكذلك المكاتب وكذلك الحر لا يجوز له ان يتزوج امة له فيها شقص وان تزوج مكاتبته فالنكاح باطل فان وطئها كان لها المهر وان عتقت لم يجز ذلك النكاح وان عتق مكاتب تزوج ابنة مولاه وكذلك ان تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر ولا يجوز ذلك النكاح وان عتق مكاتب تزوج ابنة مولاه برضاه جاز وكذلك العبد فان مات العبد فسد نكاح العبد ولم يفسد نكاح المكاتب لانها انما ورثت دينا عليه واذا اراد المكاتب ان يتزوج ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك وهذا بمنزلة رجل كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز وان مات ابوه كانت الكفالة على حالها ولو كفل عنه بمال مستقبل بعد موت ابيه لم يجز فان اعتق المكاتب فهي امراته وان عجز فرد في الرق بطل النكاح فلا مهر لها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل عنه بقدر حصتها رجل تزوج امة رجل ثم اشترى بعضها قبل ان يدخل بها او ملكه بوجه من الوجوه فسد النكاح ولا مهر عليه فان كان قد دخل بها فلها المهر فعليه المهر وقد انتقض النكاح واذا اتى العبد المراة الحرة فاخبرها انه حر وتزوجها على ذلك ثم علمت انه عبد قد اذن له مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي عبد تزوج امراة ولم يخبر انه حر او عبد وقد كان اذن له مولاه في النكاح ثم علمت انه عبد فان كانت اولياء المراة زوجوها منه برضاها فلا خيار لهم ولا لها فان كانت فعلته دون الاولياء فلهم ان يفرقوا بينهما لانه غير كفو وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا ينبغي للرجل ان يتزوج امراة ابيه من الرضاعة وكذلك نوافله واجداده من الرضاعة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرفت ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر ولا يحل له ان يتزوج امراة ارضعته قليلا او كثيرا وكذلك لو كانت مصة او مصتين او سعوطا او وجورا ولا يحل له اخته من الرضاعة ان كانت ابنة التي ارضعته او ابنة زوجها الذي ارضعته بلبنه ولا يحل له شيء من اولاد التي ارضعته ونوافلها ولا شيء من اولاد زوجها الذي ارضع بلبنه ونوافله ولا عمته من الرضاعة ولا خالته منها ولا رضاع بعد الفصال بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وانما الرضاع ما كان في الحولين وبعدهما الى ستة اشهر فطم او لم يفطم بعد هذه المدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا زاد يوما على الحولين فليس برضاع ولا باس بان يتزوج ام ابنة التي ارضعته ولا باس بان يتزوج ابنتها وكذلك اخت الغلام لا باس بان يتزوج التي ارضعت اخاه او جاءت له من ولدها ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة ولا بين المراة وبين ابنة اختها او بنت اخيها وكذلك كل امراة ذات محرم منها من الرضاعة واذا ولدت المراة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل آخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني فانما ينظر الى من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ولا يجوز شهادة امراة على الرضاع امراة اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها ويسعهما المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول فاذا شهدوا وهم عدول لا يسعهما المقام ويفرق بينهما السلطان اذا ارتفعا اليه وكذلك الرجل يخطب المراة فشهدت امراة عدلة قبل ان يقع عقد النكاح ان امه قد ارضعتها فهو في سعة من تكذيبها وان يتزوجها وكذلك لو شهد معها رجل وان تنزه مع هذا الواحد بالثقة فهو افضل واذا نزل للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت فهو رضاع واذا حلب اللبن من ثدي المراة ثم ماتت فشرب صبي او

كان

كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعا واللبن لا يموت كالبيضة ولو جامعها بعد موتها لم يحرم امها او ابنتها والجماع بمنزلة طعام ليس بجماع ولو ارتضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا وكان النار قد مست اللبن بمنزلة طعام اكلاه من اناء واحد ولو صنع لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن فنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب لم يكن رضاعا وان كان اللبن هو الغالب فان هذا في قولين احدهما لا يكون رضاعا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والآخر انه يكون رضاعا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا جعل لبن المراة في دواء فاوجر منه صبي او استعط منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع واذا جامع الرجل المراة او لامسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولم تحل له امها ولا ابنتها من الرضاعة وكذلك لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا ذات محرم منها واذا تزوج الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امه التي قد ولدته او اخته من نسب او رضاعة او امراة ابيه بلبن ابيه من نسب او رضاعة حرمت عليه ولها نصف المهر ويرجع الزوج بذلك على التي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد او تعمدت ذلك وان كانت اخطات او ارادت به الخير او لم تتعمد الفساد لم يرجع به عليها والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد واذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها لم يجز نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لم يفسد ذلك نكاح الصبية وان تزوج صبيتين فارضعتهما امراة اجنبية واحدة بعد الاخرى حرمتا عليه وان كن ثلاثا حرمت الاوليان عليه والثالثة امراته ولو ارضعتهن جميعا حرمن عليه واذا تزوج امراة وصبيتين فارضعتهما المراة احداهما قبل الاخرى ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى عليه ولا مهر للمراة وللصبية نصف المهر على الزوج ويرجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد والصبية الاخرى امراته ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا فاما الصبية فانها تحل له اذا فارق الاخرى العدة وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها وللصغيرتين لكل واحدة منهما نصف المهر ولا تحل لواحدة منهن ابدا واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها ان يثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات وتزوجها الرجل فهو جائز وكذلك ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها فالنكاح جائز ولا تصدق المراة على قولها واذا اقر الزوج بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة فلم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرقت بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جائز وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا الا ما ثبتا عليه ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد ذلك النكاح هي اختي من الرضاعة او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحها ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق او اشهدت عليه الشهود فرقت بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده انما استحسن اذا قال اخطات ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه لم يوهم وانه حق ثم جاحد ذلك وقال اوهمت فاني لا اقبل منه وكذلك لو قال هذه اختي لامي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او هذه ابنتي اوقعت العتق فاخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق بينهما وكذلك لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما فان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لم يولد لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما ان شاء الله تعالى العافية

باب الاحصان

لا يحصن الرجل المسلم الا المراة المسلمة اذا دخل بها بلغنا ذلك عن علي وابراهيم النخعي رضي الله عنهما ولا تحصنه الصبية

وان كان قبلها يجامع وكالامة ولا المجنونة وكذلك المسلمة لا يحصنها العبد والمجنون وغير البالغ وجماع هولاء يحلها لزوج قد طلقها ثلاثا قبل ذلك وتوجب من التحريم والتحليل ما يوجبه جماع المحصن وكذلك ان اسلمت امراة الذمي ثم جامعها الزوج قبل ان يسلم لم يحصنها واحلها للزوج الاول والخلوة من الزوجين الحرين البالغين المسلمين وراء ستر او باب مغلق يوجب المهر والعدة وان قال لم ادخل بها ولا يوجبها ذلك الاحصان فان اقرا بالجماع لزمهما حكم الاحصان وان اقر به احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ولا يحصن الخصي والعنين المراة الا ان يجامعها وكذلك الرتقاء لا تحصن الرجل ولا احصان بالجماع في النكاح الفاسد واذا دخل الخنثى بامراته او دخل زوجها فهما محصنان واذا ارتد الزوجان المحصنان عن الاسلام بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذلك الكافران اسلما والمملوكان يعتقان وقد كان يجامعها قبل ذلك لم يكونا به محصنين فان جامعها بعد العتق ولم يعلم بالعتق صارا محصنين واذا ولدت المراة من الرجل وجاء منكران الدخول فهما محصنان والولد شاهد على ذلك واذا اقرت المراة ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها وكذلك ان اخبره بذلك عنها ثقة ولو كان زوجها الذي كان فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الاخر عليها وان كان قد خلا بها واذا قالت قد طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل لخاطبها ان يتزوجها ويصدقها وهذا اخر الباب نسال الله لي العافية

باب نكاح المتعة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال نسختها اية الطلاق والعدة والميراث وكيف يحل امراة لا ترث ما ترث الزوجة ولا يورث ما تورث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظهار ولا الايلاء الا ترى الى قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فان كانت هذه زوجة فحالها حال الزوجة وان كانت غير زوجة فلا تحل له لانها ليست بملك يمين هل رايت زوجة يقع بينها وبين زوجها فرقة بغير طلاق ولا ايلاء ولا خلع ولا مباراة ولا وجه من الوجوه الفرقة المعروفة وهل يلاعنها ان قذفها وكيف يلاعنها وليست له بزوجة ارايت ان مات احدهما قبل ان يدخل بها ايكون لها الاجر كاملا او يكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها وكيف يحل الفرج بالاجارة وهل يحرم عليه امها او ابنتها وهل تحل لابنه وابيه ارايت ان اعطاها جعلا على ان ينظر الى فرجها اياما معدودة من غير ان يجامعها او اشترط المباشرة دون الجماع ايحل هذا ارايت ان كان له عنده اربع نسوة ايحل له ان يتمتع بهذه وهل له ان يتمتع باخت امراته وهل له ان يتمتع بخمس نسوة وذكر نحو هذا في تقبيح هذا الفعل ولو ان رجلا قال لامراة قد تزوجتك يوما او شهرا بشهود ومهر وتراضيا بذلك كان هذا قبيحا فاسدا ولا يجوز هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الدعوى في النكاح

واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها البينة واقامت اختها عليه البينة انها امراته انه اياها تزوج فالقول قوله والبينة بينته صدقته او لم تصدقه ولو لم يكن هكذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احداهما ولا يعرف بينهما غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين للزوج على المراة التي يدعي عليها النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو اقامت البينة لامراة بعينها ان احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون ايهما هو وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما فان

ادعت

ادعت المراة ذلك على احدهما وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر فان نكل عن اليمين لزمه وان ادعت انه طلقها بعد الدخول وان لها عليه المهر استحلفته على المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح وان حلف بري وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما تقيم البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر ان كان لم يدخل بها فان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما اول فهو سواء ويفرق بينهما وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه يعتزل بين امراته فاذا تجاهل لم يستبرا من المهر لم يبرا وان دخل باحديهما كان لها المهر وهي امراته وان هي الاخرى وتلك الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر الذي سمى لها ولم يصدق على ان ينقصها وكانت الاخرى امراته ولو تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او كان قد دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم تكن في بيت واحد منهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها وان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم تكن تقر بشيء من ذلك فرق بينها وبينهما فان كانا لم يدخلا بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها جميعا فلا تدري ايهما اول فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل فان جاءت بولد لزمهما جميعا وان كان ابنهما تعقلان عنه وترث كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه جميعا كل واحد منهما نصف ميراث الاب فان مات احدهما قبل الغلام احرز الباقي من ميراث الغلام ميراث اب كامل ولو كانت المراة اقرت ان احد الزوجين هو الزوج لزمه الولد خاصة ولو لم تقل ذلك حتى مات كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث زوج من تركتها بينهما نصفين ولو لم تمت ولكن مات احد الزوجين فان قالت المراة هذا الميت هو الاول ولها في المهر والميراث واذا تزوجت المراة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح فاسدا وليس لها في هذا خيار وكذلك لو كانت ذمية او حربية ثم اسلم الحربيان ولو كان احد الزوجين له اربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة جائزا ولها عليه ما سمى لها جميعا اذا كانا تزوجاها جميعا على الف درهم فان سمى كل واحد منهما لنفسه خمسمائة لم يلزم هذا الزوج الا خمسمائة والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه نظر او لمس لا يحرم عليه اختها ولا ابنتها ولا يمنعه من تزويج اختها وان لم يكن فرق بينه وبين هذه ولا يمنع اباه او ابنه من تزوجها لانها ليست بامراته فاذا اقامت المراة البينة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد النكاح بجحوده له وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير

باب الغرور في المملوكة

رجل تزوج امراة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة قد اذن لها مولاها في النكاح اخذت منه عقرها او قيمة ولدها ويرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره وان كانت المكاتبة هي التي غرته فلا شيء لها عليه من قيمة الولد لانه لم يرجع به عليها ورجع يعقوب رحمه الله عن هذا وقال تاخذ المكاتبة منه قيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد عليها الا ان عجزت ولكنه يرجع عليها ان عتقت وهو قول محمد رحمه الله فان مات مولاها وهي مكاتبة على حالها فورثها اب الولد خيرت بين ان تبطل المكاتبة وتكون ام ولد له وبين ان تمضي على الكتابة فتعتق بالاداء والولاء للاول وان مات اب الولد قبل ان تؤدي عتقت وبطلت عنها الكتابة وتكون في هذا بمنزلة ان لو وهب لها المكاتبة ولو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها وكان الولاء للاول اذا ادت الا ترى ان المكاتب اذا ورثه رجلان فاعتقه احدهما كان عتقه باطلا ولو كانت المكاتبة صبي ورثها رجلان اختارت ان تكون ام ولد وبطل من الاواخر فعلى الثلاث والثنتين عدة النكاح والحيض جميعا فان كان مهر كل واحدة من هؤلاء اقل من التسمية فلها مهر مثلها ونصف الفضل عليه من التسمية فان كان الزوج حيا فجامع امراة منهن او طلقها او ظاهر منها كان هذا اقرارا منه بانها والتي معها الاولى فان كانت احدى الثلاث

ام احدى الاثنتين ولم يدخل بشيء منهن فالجواب على ما تقدم ايضا ولو كان مع الثلاث امة كان نكاح الامة فاسدا
على كل حال وكذلك لو كانت احدى الاثنتين امة فان مات الزوج قبل ان يدخل بشيء منهن وقبل ان يبين لو كانت
احدى الاثنتين الاولى منهن واحدى الثلاث امة والاثنتان حرتان وقد تزوج الواحدة الحرة قبلهن بعلم ذلك
فنكاح الامة فاسد وللحرة المنفردة المهر وثلث ميراث النساء ولكل فريق نصف ما بقي من الميراث ومهران بينهما
سواء فان كانت احدى الثنتين امة والثلاث حرائر ولا يعلم اي النساء تزوج اولا فنكاح الامة فاسد ولا شيء
لها والميراث بين الحرائر الخمس كلهن على اربعة اسهم للثلاث من ذلك سهم ونصف وللاثنتان سهمان ونصف
وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف مهر وهذا بمنزلة رجل تزوج ثلاثا في عقدة واحدة ولا يدري ايتهن
اولى واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل ان يبين
ولا يعرف ايتهن اولى فميراث النساء بين الثنتين والثلاث والاربع اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الاثنتين فتأخذ
سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلاث فتأخذ ثمن ما اصابهن ولهن ثلاثة مهور ونصف اما نصف مهر من ذلك فللاربع
ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه لان الثلاث تدعينه ان كانت الواحدة معهن ولا تدعينه ان لم تكن الواحدة منهن واما مهر
من ذلك فللاربع منهن سدسان ونصف وللثلاث منه سدسان ونصف وللثنتين سدس لانهما يدعيان ثلث هذا
المهر ان كانت الواحدة معهما وان لم تكن معهما فلا شيء لهما منه واما المهران الباقيان فهما بين الفرق اثلاثا ثم تدخل
الواحدة مع الثلاث فتأخذ ثمن ما اصابهن وتدخل مع الاثنتين فتأخذ سدس ما اصابهن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله للاربع مهر وثلث وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر لان الاحوال في الفرق الثلاث
ثلثة يصح نكاح كل فريق في حال ويبطل في حالين والاحوال في الواحدة حالان حالة صحة وحالة فساد وان كانت
احدى الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها معهن في مهر ولا ميراث ونكاح الواحدة المنفردة صحيح على كل حال ولهن
جميعا ثلاثة مهور ونصف مهر للواحدة منها مهر كامل ويكون نصف المهر بين الثلاث والاربع سوى الامة نصفين
والمهران الباقيان بين الثلاث والثلث والاثنتين اثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله للاربع
مهر بينهن سوى الامة وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلاثة مهور وثلثا مهر وميراث
النساء بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وسهم بين الثلاث والثلث وما بقي فلكل فريق
ثلثه قال ابو الفضل رحمه الله وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه
ثم مات ان يبين كان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك اكثر ما يكون لها ربع ثلاثة مهور واقل ما يكون لها ثلث مهرين
فالفضل فيما بينهما نصف سدس مهر فابطلنا ذلك الفضل وجعلنا لها ثمن مهر وربع سدس مهر وما بقي فلكل فريق ثلثه
والميراث على ما وصفنا في المسئلة الاولى وقال ابو الفضل رحمه الله هذا الفضل ليس بسديد في حكم الميراث على …
واذا تزوج الرجل المرأة وابنتيها في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد نصفه للام ونصفه
للابنتين لانه لا يثبت الا احديهما او الام وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه للابنتين وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد المهر والميراث بينهن اثلاثا لان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها الا ترى انه لو تزوج امرأة
وامها وابنتها كانت حجة كل واحدة على حيالها وان متن جميعا والزوج حي فالقول في الاولى منهن قوله فان مات
بعدهن قبل ان يبين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منهن وعليه ثلث ما سمى لكل واحدة منهن من المهر فان كان
تزوج الابنتين في عقدة فنكاحهما باطل والام امرأته فان كان دخل بهن جميعا ثم مات ولا يدري ايتهن دخل
اولا فللام مهرها وكان ينبغي في القياس ان يكون لها مهر وربع لانه ان كان جامع الابنة قبلها حرمت ووجب
لها نصف المهر ووجب لها بالدخول مهر آخر وان كان جامعها اولا فلها مهر واحد الا انه ترك القياس ولم نرها

على المهر

على المهر ما لم يتبين ولا ميراث لها لانها حرمت عليه في حياته حين وطئ ابنتها ولكل واحد من الاثنتين اقل من مهر
مثلها ومما سمى لها فان كان تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدخل بشيء منهن حتى قال احداكن طالق فهذا الكلام باطل وان
قال احدى نسائه طالق وقع على امرأة منهن فلها نصف المهر منهن على ما وصفنا ولا ميراث لهن وان كان تزوج
الابنتين في عقدة واحدة ثم قال احدى نسائه طالق طلقت الام وان قال احداكن طالق لم يقع الطلاق على
الاخرى الا ان يعينها ولو كان تزوجهن في عقدة واحدة كان نكاحهن جميعا فاسدا فان كانت فيهن امة جاز نكاح
الامة فان كانت فيهن امتان جاز نكاح الحرائر فان كان جائزا لو كن وحدهن اجزته ولا يبطل نكاح الاماء وان
كان غير جائز الطلبة واجزت نكاح الاماء ان كان يجوز لو كن وحدهن فان تزوج حرة وامة في عقد واحد
واحدتهما ابنة الاخرى جاز نكاح الحرة واذا كان للرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها ولم
يقرب الاربعة حتى تنقضي عدة الخامسة ولا بأس بان يتزوج الرجل اخت ام ولده واخت مدبرته او اخت امة له
قد كان يطأها غير انه لا ينبغي له ان يطأ امرأته التي تزوج حتى يملك فرج الامة والمدبرة وام الولد غيره اذا
كان يطأها فان لم يكن وطئ امرأته ولا مدبرته ولا بأس بان يطأها ولو تزوج ام ولده ثم وطئ امرأته ثم مات زوج
ام ولده حل له ان يطأ امرأته ما دامت ام ولده تعتد من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له ان يطأ
امرأته حتى يملك فرجها غيره وكذلك الامة والمدبرة اذا كان وطئها قبل ان يتزوج الاخت فان اعتق ام ولده
فعليها ثلاث حيض ولا ينبغي له ان يقرب امرأته ما دامت ام ولده تعتد منه ولو ان رجلا اعتق ام ولده ثم
تزوج اختها في عدتها لم يجز نكاحها ولا بأس بان يتزوج اربعا في عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
نكاح اختها ايضا جائز ولا يقربها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يقرب الاربع في عدتها
وكذلك لو تزوجهن قبل ان يعتقها فلا بأس بان يقربهن واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة
ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك الاربع خاصة والباقي بين
الفريقين نصفين ولكل فريق نصف الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه كان لهن مهران ونصف للاربع
خاصة منها نصف مهر والباقي بينهن وبين الثلاث نصفين واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة فدخل بواحدة
منهن ولم يدخل بالثنتين ثم طلق احدى نسائه واحدة والاخرى ثلاثا ثم مات قبل ان يبين فللمدخول بها
مهر تام وخمسة اسهم من اثني عشر سهما من ميراث النساء والاخريين سبعة اسهم من الميراث ومهر وربع وهذا قول
ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله للثنتين اللتين لم يدخل بهما مهر وثلث وللمدخول بها خمسة اثمان الميراث
ولهما ثلاثة اثمان ذكر حكم الميراث في بعض الروايات في هذا الكتاب ولو كان دخل بالاثنتين منهن كان لكل واحدة
منهما مهر كامل وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهر وسدس الميراث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله مثل ذلك
الا في نصيب التي لم يدخل بها في المهر فان لها ثلثي مهر وهذا الجواب في الميراث على مذهب محمد رحمه الله ليس بسديد والصواب
على مذهبه ان يكون للتي لم يدخل بها ثمن من الميراث وكذلك ذكره في بعض الروايات واذا تزوج الرجل امرأتين
في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال وطئت باحدى الفريقين ثم مات قبل ان يبين فللثلاث مهر ونصف والاثنتين
مهر ولكل فريق نصف الميراث وكذلك لو طلق احدى نسائه ثلاثا فان لم يدخل بشيء منهن وطلق احدى نسائه
ثلاثا فللثلاث مهر وربع وللاثنتين ثلاثة ارباع مهر ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل باحديهن ولا تعرف بعينها ثم طلق
احدى نسائه ثلاثا والاخرى واحدة ثم مات فلهن مهران وربع المهر والميراث بينهن اثلاثا وعليهن عدة الطلاق
والوفاة واخذ بالثقة في قول ابي يوسف رحمه الله فان عرفت المدخول بها كان لها مهر كامل وللاخريين في قول ابي يوسف
رحمه الله وللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما من قبل انه تقع التطليقات الثلاث سواء ولو كانت التطليقة الواحدة

ثابتة ايضا كان الميراث بينهن سواء لان الطلاق على ايتهن وقع اخرجها من الميراث وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
واذا تزوج العبد امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل ونكاح الاثنتين جائز
ان كن اول او آخرا او اوسط فان كان احدى الثلاث امة فنكاح الامة فاسد ولا مهر لها وللحرتين اللتين معها مهر
واحد ونصف الميراث وللاخرى بين مهر واحد ونصف الميراث سواء ان كان العبد تزوج باذن مولاه او بغير اذن مولاه
لانه يجوز بالعتق ما لم يكن باذنه رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لم يجز نكاح كل واحدة
منهما وان كان امره ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه واخرى في عقدة واحدة جاز نكاح التي امره بها والله اعلم

باب النفقة

واذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما يصلح لها الشتاء والصيف فرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف
ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره على قدر غلاء السعر ورخصه يقوم
ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر اربعة دراهم او خمسة دراهم او ما بين ذلك ولخادمها
ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر انما يفرض عليه القوت الذي ليس منه فضل يقوم الدقيق بقيمة ما يكفيها كل يوم
وما لا بد منه من الادام والدهن ولخادمها ثم يفرض ذلك عليه فان لم يكن لها خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم والكسوة على
المعسر في الشتاء درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكساء كارخص بعض ما يكون لها يدفيها ولخادمها قميص
كرابيس وازار وكساء كارخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وازار وللمراة درع مثل ذلك وملحفة وخمار
وان كان موسرا فالنفقة عليه للمراة ثمانية دراهم او سبعة او نحو ذلك يوسع ذلك عليها في الطعام والادام و
لخادمها ثلاثة او اربعة او نحو ذلك والكسوة للمراة في الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دبروزية وخمار
ابريسم وكساء ابيجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكساء رخيص وفي الصيف للمراة درع سابري وخمار
ابريسم وملحفة كتان ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يكسوها فيه ولخادمها قميص
مثل ذلك وازار وان كان الرجل من اهل الغناء المشهورين به فلامراته خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة ولها
من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي وجبة فراء او درع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص يهودي
وازار وجبة وخفاف وقال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يوقت في النفقة على الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن
يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان فينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا شهرا واما فريضة الكسوة
فكما سمي في الكتاب ولا يؤخذ من الزوج كفيل بشيء من النفقة ولو خاصمته امراته في نفقة ما مضى من الزمان
قبل ان يفرض عليه القاضي لم يكن لها من ذلك شيء وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وكذلك لو استدانت عليه فان
كانت قد صالحته على النفقة كل شهر او فرضها القاضي عليه فغاب او حبس النفقة عنها فاستدانت عليه او لم تستدن
اخذته بنفقة ما مضى واذا كان لها منه ولد فطلبت ان يفرض للولد معها نفقة فرض عليه للصغار والنساء
والرجال الزمنى فاما الذين لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه ويدفع نفقة الكبار من الولد اليهم ونفقة
صغارهم للمراة وان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان كل شهر لكل انسان منهم درهمين او ثلاثة بقدر ما يكفيه
لقوت طعامه وادامه ودهنه والكسوة كادنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص زطي او يهودي في الشتاء
وقباء محشو او فرو غليظ وخفان وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة اذا كان معسرا نفقتها اربعة
دراهم في الشهر او نحو ذلك ولها في الشتاء قميص يهودي او درع وملحفة زطية وكساء او لحاف ولها
في الصيف ازار ودرع وملحفة وخمار وللرجل المرض اربعة دراهم او نحوها كل شهر وقميص زطي او يهودي وازار
وكساء او لحاف وله في الصيف ازار وملحفة وللصبيان في الشتاء من اللحف ما يصلحهم وان كان الوالد موسرا

اوسعت

اوسعت عليهم في النفقة وجعلت الكسوة الافضل من على نحو ما يرى الحاكم بالمعروف واذا صالحت المراة زوجها على
نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية واذا فرض على المعسر نفقتها ثم ايسر فخاصمته فرض عليه نفقة الموسر
واذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها
وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه ذلك حتى يوفيها فلها النفقة ولا نفقة للمعتدة الصغيرة التي لم تجامع مثلها لان الحبس
جاء من قبلها فان كانت قد بلغت ما تجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا فان كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ
ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها وكل امراة قضي لها بالنفقة على زوجها وهو صغير او كبير معسر لا يقدر على شيء
فانها تؤمر ان تستدين عليه ثم ترجع عليه فان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره فسالت المراة حبسه بالنفقة لم
يحبسه ولكنه يامره ان ينفق ويخبره وينذره انه حابسه ان لم يفعل فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثة حبسه بالنفقة فان علم
انه محتاج خلى سبيله وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله
ولا يحول بين الطالب وبين لزومه وان كان غنيا لم يخرجه من السجن ابدا حتى يؤدي الدين والنفقة فان كان له مال حاضر
اخذ القاضي الدراهم او الدنانير من ماله فادى منها الدين والنفقة ولم يبع العروض الا برضاه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض في الدين والنفقة واذا كان للرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه فان كانت
احداهن كتابية او امة قد بوأها مولاها بيتا معه فرض عليه لكل واحدة منهما ما يكفيها ولا يزاد للحرة المسـ[illegible]
والذمية شيئا فان عجز عن ذلك وهو معسر قد علم القاضي منه امرهن بالاستدانة عليه فان لم يقدر على ان يعطيهن لم يفرق
بينه وبينهن ولم يجبر على طلاقهن والتبوئة في الامة ان يخلي الرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها فان استخدمها
بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها وان كانت هي تجيء فتخدمهم من غير ان يستخدموها فلها النفقة فان جاءت في وقت
والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها عن الرجوع الى بيتها فلا نفقة لها انما انظر في هذا الى استخدامهم اياها فلا انظر
الى غيره ونفقة المراة الحرة واجبة على الزوج وان مرضت او جنت او اصابها بلاء يمنعه من الجماع او كبرت حتى لا يستطيع
جماعها وليست الصغيرة كذلك ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه واذا اختلف الزوج والمراة فقال الزوج
انا فقير وقالت المراة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة فان لم يكن لها بينة وسالت القاضي
ان يسأل لها من جيرانه في السر فليس ذلك على القاضي فان فعله فاتاه عدلان انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا ان
يخبره بذلك رجلان عدلان ويكونا بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فان اخبراه انهما قد علما ذلك من وراء
وراء لم يؤخذ بقولهما فان اقامت المراة البينة انه موسر فاقام الزوج البينة انه محتاج اخذ ببينة المراة وفرض
عليه نفقة الموسر فان كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك فاذا فرضت النفقة لها على
الزوج ولها عليه مهر فاعطاها شيئا من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو من النفقة فالقول قول الزوج و
وكذلك هذا في جميع قضاء الديون اذا كان من وجوه مختلفة واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة
فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة فان كان ذلك الذي اقر به الزوج وحلف عليه لا يكفيها بلغ فيه الكفاية
في الموسر واذا اخذت المراة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه لم يوقت وقتا
ولو ضمن لها نفقة سنة كان جائزا ولو قال انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت كان الضمان عليه كما قال واذا فرض لها
القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت اشهر لم يعطها حتى مات او ماتت لم يؤخذ شيء منها وهذا بمنزلة الخراج خراج
الراس اذا اسلم ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينة
المراة واذا بعث اليها ثيابا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة
انه هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر بما ادعاه

لان الزوج هو المدعي للقضاء وكذلك ان بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية فاذا اعطاها كسوة فعجلت تخرقها او هلكت منها لم يكن عليه ان يكسوها حتى يأتي الوقت وكذلك ان صانتها او لبست غيرها فلا كسوة لها حتى يأتي الوقت الذي يتخرق فيه فان اخذت نفقة شهر فلم تنفقها ثم جاء الشهر الثاني وهو معها فلها ان تطالب بنفقة الشهر الثاني واذا فرض لها القاضي النفقة على زوجها فانفقت من مالها ولم تأخذ منه شيئا فلها ان تأخذه بما مضى من ذلك وان كان هذا في ذي الرحم المحرم واذا فرض له النفقة عليه فانفق على نفسه من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض له عليه بشيء مما مضى واذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر في يد رجل فطلبت المراة النفقة فرض لها النفقة فيه بعد ان تحلف انه لم يعطها نفقة ويؤخذ منها كفيل بالنفقة فان قدم زوجها كان على حجته ان كان ارسل اليها بشيء وكذلك الذي يكون له على الرجل الوديعة بعد ان يقر بذلك وبانها امراته فان جحد لم يقبل من المراة بينة عليها وهو آخر قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمهما الله ولو لم يكن له مال حاضر لم افرض لها نفقة لانه لا خصم معها واذا كان له مال حاضر فهذا خصم ولا ابيع في ذلك عرضا ولا عقارا وتنفق عليها من غلة الدار والعبد ويعطيها الكسوة من ثياب ان كانت له كسوة وكذلك يعطيها من طعامه ان كان له طعام ويأخذ منها كفيلا بجميع ذلك فان رجع الزوج فاقام البينة على وصول نفقة اليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن للنفقة وان لم يكن له بينة وحلفت المراة فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين لزمها والزمنا الكفيل تلك النفقة وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب نفقة العبد

واذا كان للعبد او للمدبر او للمكاتب امراة حرة او امة قد بوأت معه بيتا فانه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في عنقه فان اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه فيبيع فيه العبد الا ان يفديه سيده واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه وان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة الولد وان كانت امراة المكاتب مكاتبة معه لمولى واحد كتابة واحدة فنفقة الولد على الام وارش الجناية لها وميراثه ان مات لها واذا وطئ المكاتب امته فولدت منه فانه يجبر على نفقة الولد وارش الجناية عليه وميراثه له واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن مولاه فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق جاز النكاح حين يعتق ووجب عليه المهر والنفقة لما يستقبل واذا كانت الامة او المدبرة او ام الولد تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوئها معه بيتا وان كان قد دخل بها فان بوأها معه بيتا فعليه النفقة فان انتزعها المولى منه واحتاج الى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها وان اعادها اليه وبوأها معه بيتا فعليه النفقة فان كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد ونفقة الولد على مولى الام وان كانت المراة مكاتبة وقد بوأها معه او لم يبوئها معه فهو سواء والمكاتبة لا تحتاج الى البيتوتة لان السيد ليس له ان يستخدمها

باب نفقة اهل الذمة

ويفرض على الذمي نفقة امراته بالمعروف فان كانت ذات رحم محرم وذلك في دينهم نكاح فطلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا افرض ذلك عليه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويفرق بينهما اذا طلبت ذلك احدهما ولا يجوز ذلك الا ما يجوز على اهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه بينهم ونقضي بالنفقة فيه فاذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب فابت الاسلام فرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت هي المسلمة فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لان العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج اولهما

باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية

ولكل مطلقة السكنى ثلاثا كان من الطلاق او واحدة والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلا ولا

لقوله تعالى

لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يجعل النفقة للمطلقة ثلاثا والسكنى وكذلك البائنة بالخلع والايلاء واللعان والردة ومجامعة امها وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فان اشترط الزوج في الخلع ان لا سكنى عليه ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان خروجها من بيتها معصية وقال ابن ابي ليلى رحمه الله المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وهي امة قد كان بوأها بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى اليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج وله ان يعيدها اليه وتأخذ نفقتها وكل من كانت له نفقة يوم طلق ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتأخذ النفقة فان كان المولى اخرج الامة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له ان يعيدها اليه لتطالب بالنفقة وكذلك كل امراة لا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ابدا الا المراة اذا كانت هاربة من زوجها فلها ان ترجع وتأخذ النفقة كانها كانت مانعة نفسها من حق واجب لها واذا جاءت الفرقة من قبل المراة بمعصية كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع وما اشبهه فلا نفقة لها ان اصرت على ذلك او رجعت عنه وتابت من الردة واما السكنى فواجبة لها وان كانت امة قد بوأها بيتا فعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها الزوج فلها النفقة لان اختيارها نفسها ليس بمعصية واذا لم تخاصم المعتدة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء المدة قضي لها عليه بنفقة مثلها رجع ابو حنيفة رحمه الله وقال لا نقضي عليه بشيء وان تطاولت المدة بالمراة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي العدة بالحيض او بالشهور بعد الاياس فان اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة واذا طاوعت في عدتها لم يبطل بذلك نفقتها وان ارتدت في عدتها فلا نفقة لها لانها ولا نفقة لها الا ما دامت في بيته وان تابت ورجعت الى بيته كان لها النفقة وان لحقت بدار الحرب انقطعت العصمة فان رجعت بعد ذلك او تابت او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها حربي تزوج ذمية عندنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولا يشبه هذا الذمي يموت له ابوان حربيان دخلا بامان هذا ان لا نفقة لهما لانها بمنزلة صلة فلا تجب الا لمسلم او لا ذمي وفي القياس لا ينبغي ان يكون للاب الذمي على الولد المسلم نفقة ولكن ابا حنيفة رحمه الله استحسن في الاب استحسانا رجل اعتق ام ولده قال لا نفقة لها في العدة رجل اقر ان نكاح امراته عليه حرام وقد دخل بها فرق بينهما فلها ما سمى لها من المهر ولها نفقة العدة ولا يصدق الزوج على ابطال شيء من ذلك واذا ادرك احد الزوجين فاختار الفرقة وقد كان ولي التزويج غير الاب ففرق بينهما وهي مدخول بها فلها النفقة في العدة وكذلك في التفريق لفقد الكفاءة واذا فرض للمراة على الرجل النفقة فاعطاها فسرقت منها لم يكن على الزوج ان يعطيها مرة اخرى ما لم يمض الوقت ولو ارسل بها فقال الرسول قد اعطيتها اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها وكذلك ان ادعى الزوج انه اعطاها وانكرت واذا اعطاها الزوج نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها وكذلك الكسوة استحسن هذا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ترد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة ويورث عنها بقدر ما مضى وسواء ان كان ذلك بعينه او كانت قد استهلكته والله الموفق

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

واذا فارق الرجل امراته ولهما ولد فالام احق بالولد ان يكون عندها حتى يستغني عنها ان كان غلاما وحتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وان كانت جارية فهي احق بها حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد فان كان يجد من يرضعه باقل مما ترضعه المراة ولم تأخذ المراة الولد بذلك اتاها بالظئر فارضعته عندها في بيتها وان اخذته المراة بذلك فهي احق به واذا لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر لها على الرضاع وان ابت الام ان ترضع

لم تكره عليه فان لم يكن للصبي اب وكان له ام وعم فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين والام احق
ان تكون عندها حتى يبلغ ما وصفت وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام وان كان له ام واخ لاب
وام وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يضم الى الاب احد في ذلك واذا مات الاب فهو على الميراث
في ذوي الرحم المحرم اذا كانوا اغنياء ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على نفقته وان كانت الام فقيرة وللولد عمة وخالة
غنيتان فالنفقة عليهما اثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث وكذلك ان كان وارثه ابن عمه ومن كان
عصبة وليس بذوي رحم محرم فلا نفقة عليه ويؤخذ الاب الموسر والوسط لابنه اذا كانوا اكثر من واحد بخادم
وان لم يكفهم خادم ان يقوموا عليهم في خدمتهم واذا استغنى الغلام عن الام فاكل وحده وشرب وحده ولبس وحده
وحاضت الجارية فابوهم احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم وام الام في ذلك بمنزلة
الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذلك كل امرأة كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة المسلمة فاذا تزوجت
الام فام الام احق بالولد وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها جد الولد فان كان اجنبيا فلا حق لها في الولد
وام الاب بعدها احق به وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها هو الجد فان كان زوجها اجنبيا او كانت معتدة
فالاخت من الاب والام اولى بالولد والخالة من الاب والام اولى من العمة والخالة من الام اولى من الخالة من الاب
وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان كانت خالة وابنة اخت لام كانت الابنة الاخت
اولى واذا لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم كانت العمة من الاب والام اولى العمات ثم العمة من الام ثم العمة
من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ لاب وليس لمن سوى الام والجدتين حق في الولد
اذا اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت او غلاما وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغت حد الشهوة
عند الام والجدتين فالاب احق بها فاذا بلغ عند واحد منهن هذا المبلغ او بلغ عند الاب والجدتين ما وصفنا
فالاب احق به ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا
احق به وان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم احق به وكذلك الاعمام بعد الاخوة واذا كانت امرأة ثيبا
مأمونة على نفسها لا تريد ان تكون مع ابيها ولا مع اختها وعمها فلها ذلك وتنزل حيث شاءت وقال في كتاب
الطلاق اذا كانت البنت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللاب ان يضمها اليه واما البكر فللاب
ان يضمها اليه ولا يخلي عنها وكذلك الاخ والعم اذا لم يكن لها والد وان كان اخوها او عمها مخوفا على نفسها
لم يخل بينه وبينها وينظر امرأة مسلمة ثقة صالحة فتسلم اليها وان كانت البكر قد استفادت عقلا ورأيا
واخوها او عمها مخوفا عليها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها ولا تكون مع اختها وعمها وام الولد
اذا اعتقها مولاها في الولد بمنزلة المطلقة الحرة واما الامة فان فارقها زوجها فالولد لمولى الامة رقيق يأخذهم
المولى وهو اولى بهم وان كان الزوج لم يفارق امه

باب متاع البيت

واذا اختلف الزوجان في متاع فما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال فهو للرجل وما كان للرجال والنساء
فهو للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل مات او لم يمت وقال ابو يوسف يعطى المرأة
من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل وقال ابن ابي ليلى ان مات الرجل او طلق ومتاع البيت كله متاع
للرجل الا الدرع والخمار وما اشبهه وما كان من سلاح او اقبية او قلنسوة او موزج او منطقة او طيلسان
او سراويل او عمامة او مصحف او قوس فهو للرجل وما كان من درع او خمار او ربعة او حجلة او [illegible] او قبة او تابوت
او سرير او صندوق او حلي فهو للمرأة والمنزل للرجل والمرأة والخادم والعبيد والشاة وسقط البيت هذا يكون للرجال
والنساء وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل والجبة المحشوة وجبة القز او جبة الخز

والبرود فهو للرجل اذا كانت ذات لبنة والمستقة والبركان المعلم مما يكون للرجال والنساء والغنم السائمة و
الابل والبقر مما يكون للرجال والنساء وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما
كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سواء وكل فرقة وقعت بين الزوجين من قبل ايهما كانت
فالجواب في متاع البيت على ما تقدم فان كانت المرأة امة اعتقت فاختارت نفسها فما كان في البيت قبل ان
تعتق فهو للرجل وما وجدنا بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق فان كان له نسوة فوقع
الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع البيت بينهن سواء وان كانت كل واحدة منهن
في بيت واحد فما كان في بيت كل امرأة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا فاذا [illegible]
اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل وان مات الزوج فقالت الورثة كان طلقك في صحته ثلاثا واراد
ان يأخذ واما كان من متاع النساء والرجال لم يشهدوا على ذلك فالقول قول المرأة بعد ما تحلف بالله ما تعلم انه طلقها
فان علم انه طلقها في صحته ثلاثا او علم انه قد طلقها في مرضه ثلاثا ثم مات بعد انقضاء العدة فما كان من متاع الرجال
والنساء فهو لورثة الزوج وان مات قبل ان تنقضي العدة فهو للمرأة كانه لم يطلق واذا كان المنزل ملكا للزوج او
ملكا للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفت لك وان كان احد الزوجين عبدا وترك الآنية بحالها فالقول في المتاع
على ما وصفت في الحر

باب القسمة بين النساء

واذا كان للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ان يجعل
لكل واحدة منهما ثلاثة ايام فعل وروي عن الاشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة رضي الله عنها
حين دخل بها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وسواء في ذلك البكر والثيب والمسلمة والكتابية والبالغة والمجنونة و
الجديدة والتي كانت عنده لا يقيم عند احداهن اكثر مما يقيم عند الاخرى الا ان تأذن له فيه قال بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه استأذن نساءه في مرضه ان يكون في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له فكان في بيتها حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذلك الرتق في نسائه واما الامة او المكاتبة او
المدبرة او ام الولد تكون زوجة للرجل فيتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم واذا سافر الرجل مع احدى
امرأتيه بحج او عمرة فلما قدم طالبته الثانية ان تقيم عندها مثل ايام سفره لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه
بايام سفره مع التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن وما مضى منه فهو هدر غير انه فيه آثم فان عاد للجور
بعد النهي اوجع عقوبة وامر ان يعدل ولو كانت عند رجل امرأة قد خلا من سنها فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
منه ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند التي يتزوج اياما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزا
لا بأس به لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسودة رضي الله عنها اعتدي فسألته
بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة رضي الله عنها لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه ولا بأس بان يقيم الرجل
عند احدى امرأتيه معا اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال هذا في الحب واما في القسمة فينبغي ان يعدل واذا اقام عند
امرأته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما واحدة ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة
تحولت الى المعتقة واذا كان للرجل امرأة واحدة وكان يقوم بالليل ويصوم بالنهار فاستعدت عليه امرأته فانه
يؤمر ان يبيت عندها وان يفطر لها بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب بن سوار اقض بينهما فقال ارى لها احدى نسائه
الاربع لان له ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة ارأيت ان كان له اربع نسوة فاراد ان يقوم ويصلي اما كان يكون لها

شيء فليس في هذا شيء موقت واذا تزوج الرجل امراتين على ان يقوم عند احديهما يومًا وعند الاخرى يومين ثم طلبت
التي لها اليوم ان يعدل عليها فلها ذلك والخصي والمجبوب والعنين في القسمة سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم
وقد دخل بامرأته واذا جعلت المراءة لزوجها جعلاً على ان يزيدها في القسمة يومًا فعفل لم يجزه وترجع فيما لها
وكذلك لو حطت له شيئًا من المهر على هذه الشريطة وكذلك ان زادها الزوج في مهرها او يجعل لها جعلاً على يومها
لفلانة وهذا آخر الباب

باب نفقة ذوي الارحام

ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين وكذلك الجدات الاب والجدة ام الام وام الاب
ويجبر على نفقة اولاده الصغار فان كانوا كبارًا اجبر على نفقة النساء ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان منهم
زمنًا او اعمى او مقعدًا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجًا او معتوهًا وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم
منه من الصغار والنساء واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي حاجة وكذلك المراءة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه
الرجل ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ومن كان له مسكن او خادم ليس له غيره وهو
محتاج يحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوي قرابته اذا كان من ذوي رحم محرم منه نفقته ولا يقضي بالنفقة في مال احد
ممن ذكرنا اذا كان رب المال غائبًا او مفقودًا ما خلا الوالدين والولد والزوجة فاني اقضي لهم بالنفقة في مال الغائب
وقال في كتاب المفقود وان استوثق منهم بكفيل فحسن وان ضمنهم ذلك فحسن وان لم ياخذ منهم كفيلا فهو مستقيم فان كان
عند احد من هؤلاء المال والنفقة على نفسه اجزاه ولم اضمنه وان كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر قاض ضمن ان انفقوا
عليه كان ضامنًا لها وان باع احد منهم متاع الغائب للنفقة لم اجز بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز
بيعه على ولده الغائب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار استحسانًا ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد
صغيرًا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في كتاب المفقود وكذلك قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في المفقود وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيع الاب ايضًا على ابنه الكبير الغائب في العقار وغيرها الا بقضاء قاض كما
لا يجوز بيع غيره ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الوالدين
والولد والزوج والنوافل والاجداد والجدات من قبل الاب والام ونفقة الولد الصغير على الاب دون الام وان
كانا موسرين وان كان الاب معسرًا فان ابا يوسف ومحمد قالا نامر الام ان تنفق عليه ويكون دينًا على الاب ونفقة
الابن الكبير المعتوه او الزمن على الاب دون الام اذا كان موسرًا وهو بمنزلة الصبي في ذلك ونفقة الابنة على الاب
ان كان موسرًا دون الام وسواء ان كانت كبيرة او صغيرة واذا مات الاب فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما
فان كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم واذا كان الرجل زمنًا معسرًا وله ابن معسر
صغيرًا وكبير زمن وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام
اسداسًا ونفقة الولد على الاخ من الاب والاب خاصة وان كان الولد ابنتًا كانت نفقة الاب والابنة على
الاخ من الاب والام خاصة فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرًا فنفقة الاب على الاخوة
اخماسًا على قدر مواريثهم منه ونفقة الولد على الاخت من الاب والام خاصة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وفي قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث الاخوات فنفقة الولد عليهم اخماسًا ومن قال
بقول ابن مسعود رضي الله عنهما في الميراث فنفقة الاخت على الاخوات اذا لم يكن وارث غيرهم على الاخت من الام
السدس والباقي ارباعًا على الاخت من الاب والام والاخت من الام فان كان الولد ابنتًا فنفقة الاب على
الاخت من الاب والام خاصة وكذلك نفقة الابنة في قولهم جميعًا الا في قول من يجعل الميراث بين العمات
اخماسًا فان نفقة الابنة عليهم اخماسًا في هذا القول واصل هذا الباب ان ينظر الى ورثة الاب وان كان تحرز الميراث

كله وهو معسر جعلته كانه ميت ثم نظرت الى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان الذي يرثه
لا يحرز الميراث جعلت النفقة كلها على من يرث امراءة معسرة لها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون
الام وكذلك الاب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الولد انت ومالك لابيك فلا يشارك الولد في النفقة
على الوالدين ام ولا اب ولا احد ويجبر اهل الذمة فيما بينهم على النفقة كما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في
الكفر ولا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلاً صحيحًا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة
وفي الجدات الاب اذا مات الولد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحًا ولا يجبر المملوك والمكاتب على
نفقة احد من قرابته الا الولد المكاتب من امته ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والده وولده من اهل الحرب
وان كانوا مستامنين في دار الاسلام الا ترى انهما لا يتوارثان وان كانا على ملة واحدة من الكفر ونفقة المعتوه
على ابنه دون ابيه الا ترى انه لو كان صحيحًا معسرًا كانت النفقة على الابن دون الاب فنسأل الله العافية

كتاب الطلاق

قال محمد بن حسن رحمه الله ان احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراءته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ان هذه الاية
انزلت في ان يطلق الرجل امراءته واحدة اذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان قوله تنقضي العدة
وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراءته للسنة طلقها تطليقة من غير جماع
فان اراد ان يطلقها ثلاثًا طلقها اخرى بعد ما تحيض وتطهر ثم يمهلها حتى اذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها
اخرى فكانت قد بانت بثلاث تطليقات وحيضتين وبقي عليها من عدتها حيضة قال وبلغنا عن ابراهيم
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يستحبون في ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة
وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثًا فاذا اراد ان يطلقها ثلاثًا طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض
قبل ان يجامعها فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى واحتسب بهذه الحيضة الثانية من عدتها واذا حاضت
الثالثة وطهرت طلقها ثالثة وبقي عليها من عدتها حيضة ولا تحل له المراءة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات
حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطلق الرجل امراءته ثلاثًا
فتزوجت غيره انها لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الآخر ويذوق من عسيلتها واذا اراد ان يطلق
امراءته وهي حامل طلقها متى شاء واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى واجلها ان تضع حملها وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها السنة وهو حامل
اكثر من واحدة قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وهو قول زفر رحمهم الله
واذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وعدتها
ثلاثة اشهر من التطليقة الاولى فان طلقها في بعض الشهر تطليقة طلقها اخرى بعد ثلاثين يومًا وثالثة بعد
ثلاثين يومًا واذا طلق الرجل امراءته واحدة او اثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وعدة التي
تحيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء والقرء الحيض والمراءة الكتابية تحت المسلم في الطلاق بمنزلة
المسلمة والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة فان كان الرجل غائبًا عن امراءته كتب اليها اذا جاءك
كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الحكم في الثالثة وفي
طلاقها ان كانت حاملاً او كانت عدتها بالشهور يكتب اليها بنحو ما وصفنا من حكم الخطاب وكذلك الحكم في
طلاق المراءة التي قد خلا بها وان لم يدخل بها ولم يخل بها طلقها متى ما شاء واذا طلق الرجل امراءته تطليقة

وهي حائض فقد اخطأ السنة والطلاق واقع عليها فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع بلغنا ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع واذا طلق الرجل امراته بعد الطهر والجماع فقد اخطأ السنة وهو كالذي طلقها في الحيض واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة فقد اخطأ السنة والطلاق واقع عليها

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة في الطهر او الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب واذا اراد ان يراجع امراته قبل انقضاء العدة فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها وليس في الرجعة مهر ولا عوض والجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل واللمس لشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة والنظر الى ما سوى الفرج ليس برجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وان قال كنت راجعتك امس صدق ان كان في العدة وان كان قال بعد انقضاء العدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة واذا طهرت المراة من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وان اخرت الغسل حتى ذهب وقت ادنى الصلوة اليها انقطعت الرجعة واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج البينة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان ذلك منه رجعة وان لم يكن له بينة فلا يمين على المراة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها اليمين والخلوة بالمعتدة ليست برجعة واذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه قد اساء فيما صنع واذا قال للمعتدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي كان القول قولها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا رجعة والقول قول الزوج والتوارث قائم بين الرجل وبين المعتدة منه من طلاق الرجعة ويملك الرجل الرجعة من المراة الكتابية والمملوكة في عدتها مثل ما يملك من رجعة الحرة والمسلمة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المولى والمعتدة من طلاق الرجعة تتشوف لزوجها وتتزين له فان كان من شانه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بالدخول عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله ويكره له ان يراها متجردة اذا كان لا يريد رجعتها وان راها لم يكن عليه شيء واذا كانت معتدة من تطليقة بائنة او فرقة خلع او طلاق ايلاء او لعان او اختيار نفسها بالامر باليد او ما اشبه ذلك فلا رجعة له عليها واذا كان بعد الخلوة وهو يقول لم يدخل بها فلا رجعة له عليها وان كانت حين خلا بها حائضة او صائمة في رمضان او محرمة او رتقاء فلا رجعة له عليها وعليه نصف المهر وعليها العدة وقال ابن ابي ليلى عليه جميع المهر وعليها العدة واذا كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا فخلا بها ولم يدخل ثم طلق لم يكن له عليها رجعة وان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة وان كان لم يدخل بها فلا رجعة له عليها واذا قالت ان عدتي انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق ولا تصدق على ذلك في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصدق اذا مضى تسعة وثلاثون يوما لان اقل الحيض ثلاث واقل الطهر خمسة عشر وان قالت بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك فان طلب الزوج يمينها حلفت بالله لقد كان ما قالت وكل سقط لم يستبين خلقه لم تنقضي به العدة وان قالت بعد مضي شهرين قد انقضت عدتي بالحيض فقال الزوج قد اخبرتني امس انها لم تحض شيئا فصدقته المراة كان الزوج

يملك

يملك الرجعة وان كذبته حلفت على ذلك واذا كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض وكذلك لو حاضت حيضة ثم ايست من الحيض اعتدت بالشهور الثلاثة بعد الحيضة وحكم اياسها منه ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها واذا طلق الزوج امراته واحدة ثم راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد الطهر ثم تركها حتى اذا حاضت الحيضة الثالثة راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة ثلاث حيض بعد التطليقة الثالثة وقد اساء في تطويل العدة عليها بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية نزلت في هذا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واما قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وكانت المراة يطلقها زوجها فاذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فتابى اهلها ان يزوجوها فانزل الله تعالى هذه الاية فيه بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقول ان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي العدة فان طلقها الثالثة وهي في العدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انها بقي منها عضو فالرجعة باقية استحسانا ولو بقي منها اصبع او شيء يسير من جسدها فقد انقطعت وان تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك الموضع اخذ بالثقة واذا لم تقدر على الماء فتيممت فالرجعة باقية ما لم يذهب وقت صلوة او تصلي بذلك التيمم صلوة مكتوبة او تطوعا في الاستحسان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله التيمم بمنزلة الغسل وقد انقطعت الرجعة في القياس فان تيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد الرجعة واغتسلت وان اغتسلت بسؤر حمار ولم تتيمم فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى تتيمم او تجد ماء اخر فتغتسل به. نسال الله العافية

باب العدة

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا او واحدة بائنة او واحدة رجعية فعليها العدة ثلاثة قروء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة حيضتان وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما انه قال عدة الامة حيضتان قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة مسلمة او كتابية بعد ان يكون زوجها مسلما فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت او كبيرة وان كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فشهران وخمسة ايام وعدة الحامل ان تضع حملها في الطلاق والوفاة وسائر وجوه الفراق وكذلك الحرة والمملوكة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر سبيعة بنت الحرث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه كان يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة واذا اتى المراة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة منذ يوم مات او طلق بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم غير ان عليا رضي الله عنه قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر فلا ينبغي للمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة او رجعية ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها ولا تسافر لحج او غيره لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابرهيم رحمه الله الفاحشة خروجها من بيتها وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت لغير منزلها ما دامت في عدتها بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان نسوة شكين اليه الوحشة توفي ازواجهن فامرهن

ان تزور او روت بالنهار ولا تبيتن بالليل دون منازلهن فان كانت المرأة امة ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج في الطلاق
كله والوفاة وكذلك المرأة الكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم او يطلقها طلاقا بائنا او رجعيا فلها ان تخرج لان ما
فيها من الشرك اعظم من الخروج في العدة الا ان يمنعها الزوج من ذلك لتحصين مائه والصبية تخرج لانها لم تبلغ الحنث الا
في الطلاق الرجعي لانها لم تخرج الا باذن الزوج واذا كانت المرأة مع زوجها في منزل بكراء فطلقها فيه فالكراء على زوجها
حتى تنقضي عدتها فان اخرجها اهل المنزل فهي في سعة من التحول وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يكفها نصيبها
من منزل الزوج او اخرجها اهل المنزل فان كان زوج المطلقة غائبا واخذها اهل المنزل بالاجارة فينبغي لها ان
تعطي الاجر وتسكن فان كانت في منزل مخوف على نفسها او مالها وليس معها رجل كانت في سعة من النقلة وان كانت في
السواد فدخل عليها خوفا من السلطان او من غيره كانت في سعة من التحول الى المصر فاذا طلقها وهي في بيت اهلها
او غيرهم زائرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد فيه وكذلك لو كان زوجها معها ولو سافر بها ثم طلقها
وبينها وبين مصرها ثلاثة ايام فان شاءت مضت على سفرها وان شاءت رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا
فذهابها ورجوعها في هذا الوجه سواء وان كان بقي بينها وبين المكان الذي تريد مسيرة يوم مضت الى ذلك
المكان فاعتدت فيه ولم ترجع ولو طلقها او توفي عنها زوجها وهي على مسيرة يوم من منزلها فعليها ان ترجع الى
منزلها وان طلقها او مات عنها في مصر وبينها وبين منزلها مسيرة ثلاثة ايام وبينها وبين مقصدها لم تخرج من ذلك
المصر حتى تنقضي عدتها وتجد محرما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها ان تخرج الى اي
الوجهين شاءت ان كان معها محرم وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى الدار وتحول في سائر بيوت الدار الا ان يكون
في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج من منزلها الى تلك المنازل فاذا طلقها زوجها وليس لها الا بيت واحد فينبغي له
ان يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال من غيرها فيجعلوا بينهم وبينها سترا اقامت
والا انتقلت قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكانت امرأته وذلك انها كانت في دار الامارة وبلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها نقلت ام كلثوم بنت
ابي بكر رضي الله عنهما حين قتل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وكانت امرأته واذا انهدم منزل المطلقة او المتوفى عنها
زوجها فهي في السعة من التحول منه الى حيث شاءت في عدة الوفاة واما في عدة الطلاق البائن والرجعي اذا
اختارت النقلة لعذر نقلها الزوج الى حيث احب واذا طلقت الامة طلاق الرجعة ثم اعتقت صارت عدتها
عدة حرة واذا كان الطلاق بائنا لم تنتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة الحرائر وكذلك سائر وجوه الفرقة
وكذلك في عدة الوفاة واذا مات زوج ام ولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما يوم فعليها ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا احتياطا وكذلك ان كان بين موتيهما شهران واربعة ايام فاما اذا
كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض لان السيد ان
كان مات اولا فعتقت هي ثم مات الزوج فعليها اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا فعليها منه شهران
وخمسة ايام فاذا مات المولى بعد هذه العدة فعليها ثلاث حيض بوفاة المولى فاذا لم يعلم ايهما مات اولا كان
الاحتياط في ان تعتد باكثر ما يلزمها وكذلك ان كان بين موتيهما وقت مجهول في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله عليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها وكذلك لو كان الزوج طلقها طلاق الرجعة في هذه
الوجوه قبل الموت ولا ميراث لها منه لاني لا اعلم انها كانت حرة يوم موته واذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة
ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عليها ولزمها عدة الوفاة وان كانت بائنة في وجه من الوجوه لم تنتقل من عدة الطلاق
الى عدة الوفاة فاذا اتى المرأة خبر وفاة زوجها بعدما مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فان شكت في وقت

وفاة

وفاة اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت او
تحت عبد وطلاق الحرة ثلاث وعدتها ثلاث حيض تحت حر كانت او تحت عبد قال بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا السنة من قبل النساء في الطلاق والعدة واذا طلقها في الحيض لم تعتد
بتلك الحيضة من عدتها واذا ولدت المعتدة ولدا وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر واذا تزوجت المعتدة
برجل آخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الاول والآخر ثلاث حيض بلغنا نحو من ذلك عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه الا ترى انها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعا فان كانت قد حاضت من الاول
حيضة فعليها حيضتان من عدة الاول وتحتسب بهما من عدة الآخر وحيضة اخرى من عدة الآخر وللآخر ان يخطبها
اذا انقضت عدتها من الاول ولا يخطبها غيره حتى تنقضي عدتها منهما جميعا فان كان الاول طلقها طلاق الرجعة فله
ان يراجعها اذا شاء ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر وان كان الطلاق بائنا فليس له ان يخطبها حتى تنقضي عدتها
من الآخر وكذلك ان كانت العدتان بالشهور واذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها زوجها الآخر ثم فرق بينهما
فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الآخر وتحتسب بما حاضت في الاربعة
الاشهر والعشر من عدة الآخر واذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق احداهما طلاقا بائنا ولا يعلم ايتهما هي فعلى
كل واحدة منهما من العدة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض احتياطا وكذلك امرأة طلقها زوجها في
مرضه ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فعليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض وانما
جعلت عليها الشهور لما اخذت من ميراثه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليها
الا ثلاث حيض واعطيها الميراث بالفرار واذا ولدت المرأة من طلاق بائن لاكثر من سنتين من يوم طلقها
زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره وترد عليه نفقة ستة اشهر ادنى مدة الحمل ان كانت اخذتها منه لان الحمل
لغير الزوج وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا ترد شيئا من النفقة ولو كان الطلاق
رجعيا كان الولد للزوج وهي امرأته وعلوقها بعد الطلاق رجعة اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة رجل قال
لامرأته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد الاول واحدة وتنقضي
العدة بالولد الآخر ولا تقع به طلاق وان ولدت له اولادا في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان وانقضت
العدة بالولد الثالث ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة فهم اولاده
فقد وقعت عليها ثلاث تطليقات وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث لان علوقها بكل ولد بعد وقوع الطلاق
عليها بالولد الذي قبله رجعة منه لها رجل توفي عن امرأته فادعت حبلا او لم تدعه ثم جاءت بولد ما بينها وبين
سنتين لزم الولد المتوفى وان كانت اقرت بانقضاء العدة عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بالولد بعد ذلك
لستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم الميت وان جحدت الورثة ان تكون هي ولدته
لم تقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة اذا لم تكن حبلا ظاهرا او لم يكن الزوج اقر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث
ولو كان الزوج اقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولادتها امرأة مسلمة حرة جازت شهادتها
وكذلك لو كانت حبلا ظاهرا قال ابو الفضل رحمه الله معنى قوله ثم جاءت به لسنتين بعد موته انها جاءت بعد موته
لسنتين من وقت اخباره رجل طلق امرأته ثلاثا او طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل
وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحبل لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه النسب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بشهادة المرأة وسواء ان كانت عدة المعتدة

حرة مسلمة او كتابية او امة في هذا الحكم واذا كانت المراة عند زوجها ثم يطلقها فجاءت بولد وانكر الزوج الحبل قبلت
شهادة امراة حرة مسلمة على الولادة واثبت النسب واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة بالحيض في مدة تحيض
في مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يلزم الزوج وان جاءت به لاقل منها
لزمه رجل طلق امراته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان جاءت بولد
لاكثر منها لم يلزمه وان كان الطلاق بعد الخلوة وهو بائن لزمه الولد الى السنتين وان كان الطلاق رجعيا تطليقة
او تطليقتين لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من سنتين واذا طلق الرجل امراته وعدتها بالشهور لانها آيسة من الحيض
فاعتدت بثلاثة اشهر من قبل ان تقر بانقضاء العدة لزمه ما بينه وبين السنتين منذ يوم طلقها فان اقرت بانقضاء
العدة بالشهور ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم طلق لزم الزوج لان هذه لم تيأس حين ولدت وان
كانت صغيرة فاعتدت بالشهور واقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يلزم الزوج وان تزوجت المراة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لاقل
من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الآخر فالولد للاول لان نكاح الآخر كان فاسدا
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لم يلزم الاول ولا الآخر لان
النساء لم يلدن لاكثر من سنتين ولا تلدن لاقل من ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول لستة
اشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها فهو للآخر بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتي بامراة وقد ولدت لستة
اشهر فهم ان يرجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم لان الله تعالى يقول وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال في مكان آخر وفصاله في عامين فصار الحبل ستة اشهر فدرأ عنها عثمان رضي الله عنه الحد
قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا غاب سنتين عن امراته فقدم وهي حامل فامر عمر رضي الله عنه بها ان ترجم قال معاذ رضي الله عنه ان يكن لك
عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فشبه اباه فقال الرجل ابني
ورب الكعبة قال فدرأ عنها الحد وقال عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر واذا مات الصبي
الرضيع عن امراته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور وان كان الحبل قبل موته فعدتها ان تضع حملها
استحسانا لانه مات وهي حامل وان كان من مجبوب والخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب ان كان ينزل
قال ابو الفضل وفي رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد ولا يجوز
طلاق صبي حتى يحتلم او يبلغ ادنى ما يكون من وقت الاحتلام وذلك عند ما يسبع عشرة سنة فاذا بلغ ذلك الوقت
ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة من رواية ابي سليمان رحمه الله في موضعين فقال في
احدهما بلوغ الغلام ان يكمل لتسع عشرة سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال في موضع آخر ان يطعن الغلام
في التاسع عشر سنة وتطعن الجارية في سابع عشر سنة وهذا هو المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ووجدت القول
على هذا متفقا في كتاب الوكالة من رواية ابي حفص رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقته في الغلام
والجارية خمسة عشر سنة واذا تمت جاز طلاقه وان لم يحتلم بلغنا عن علي وابن مسعود وابرهيم رضي الله عنهم
قالوا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولا يجوز طلاق المجنون وان مات عن امراته كان حكمه في العدة
والولد بمنزلة حكم الرجل الصحيح رجل مات عن ام ولد او اعتقها فعدتها ثلاث حيض بلغنا عن علي وابن مسعود
وابرهيم رضي الله عنهم وان كانت لا تحيض من اياس فعدتها ثلاثة اشهر وكذلك ان كانت قد حرمت عليه قبل
موته بوجه من الوجوه فعليها هذه العدة الا ان تكون تحت زوج او في عدة من زوج ولا يلزمها من المولى عدة

وان مات عن ام ولد او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت
بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان تدعيه فان ادعاه لزمه رجل
توفي عن امراته وهي مملوكة فعدتها شهران وخمسة ايام وان اقرت بانقضاء عدة ثم جاءت بولد لاكثر من
ستة اشهر منذ يوم اقرت لم يلزمه الزوج وان لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد الى سنتين رجل مات عن امة
كان يطأها او عن مدبرة كان يطأها فلا عدة عليها وكذلك ان اعتقها واذا دخل الرجل بالمراة على وجه
شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء
ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي فان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعن الامة شهر ونصف
واذا تزوج المكاتب لبنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر
ولها عليه الصداق وترثه وان لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الطلاق دينا في عنقه قال ابو الفضل رحمه الله
نرى انه كان دينا في عنقه ثم يبطل عنه مقدار ما يصيبها من رقبته والنكاح فاسد وعليها ثلاث حيض وان كان
لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها واذا اشترى المكاتب امراة وقد ولدت له ثم مات وترك وفاء فعدتها
ثلاث حيض لانها صارت حرة وهي بمنزلة ام الولد وان لم يترك وفاء فعدتها شهران وخمسة ايام بمنزلة امة مات
عنها زوجها فان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فان كان دخل بها فعدتها حيضتان لفساد النكاح وان كان
لم يدخل بها فلا عدة عليها وان كان لم يدخل بها ولم يترك وفاء او قد دخل بها غير انها لم تلد منه او قد ولدت منه
فعليها العدة شهران وخمسة ايام

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لم يقع

احتج محمد بن الحسن رحمه الله بقول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن انه نهيا عن الطلاق في غير العدة وانما نهيا عما يكون ولو
كان الطلاق لا يقع في غير العدة لم ينه ولم يكن من يفعله عاصيا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو كان صام انسان فيهن كان صائما مسيئا وانما نهى عن صومهن لانه صوم
وبقوله وذروا البيع وبقوله وذروا ما بقي من الربا وبقوله واشهدوا اذا تبايعتم فلو باع انسان ساعة النداء
او باع ولم يشهد كان بيعه جائزا وقد اساء في ذلك وانما هذا ادب العباد واستشهد ايضا بان من قال
لامراته في الحيض اذا طهرت من حيضتك فانت طالق واحدة انه واقع وان كان تكلم به في حال الحيض و
واستشهد ايضا بان من قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهي حائض ان الطلاق واقع
عليها وبطلاق الذي امراته في الحيض وتجويز ان يفوض الامر بيد المراة في ثلاث تطليقات للسنة وبانقضاء
مدة الايلاء وهي في الحيض وباختيار امراة العنين نفسها بعد مضي الاجل في حال الحيض وباختيار المعتقة
نفسها في حال الحيض وباختيار الصغيرة التي تبلغ نفسها وقد زوجها غير ابيها وباللعان في الحيض وباسلام
امراة النصراني وابائه الاسلام ووجوب التفريق بينهما وهي في الحيض وبردة احد الزوجين او مجامعة
الزوج ام المراة والمراة في الحيض واحتج ايضا بجواز عتق من اعتق ربا لغير طلب الثواب وفرق بين
الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة بان الزوج بيده طلاق السنة وطلاق المعصية والوكيل لم يؤمر
الا بطلاق السنة فاذا فعل غير ما امر به لم يقع طلاقه واستشهد ايضا على جواز فعل الزوج بان سنة
الاحرام ان المحرم بعد ما يتطهر ويلبس ازارا ورداء ولو احرم فعليه جبة او قميص او وهو جنب لزمه الاحرام
وكان قد اخطأ السنة وكذلك من افتتح صلوة التطوع بعد العصر كانت صلوته صلوة وكان قد اخطأ السنة
وكذلك من بدا في وضوئه برجليه قبل وجهه او بذراعيه قبل وجهه او بدا في غسل الجنابة براسه قبل فرجه كان قد اخطأ
السنة واجزاه من وضوئه وغسله واستشهد ايضا بانه لو قال لامراته في حال حيضها قد كنت طلقتك وانت طاهرة

اجزته وان كان تكلم به في حال الحيض وكذلك لو اقر بانها اخته من الرضاع او انه قد جامع امها او ابنتها ابنته وصدقته
وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله

باب اللبس والطيب

ولا ينبغي للمراة المعتدة من وفاة زوجها او طلاق بائن او ايلاء او لعان او فرقة وقعت لوجه من الوجوه من قبل
انها كانت بائنة ان تطيب نفسها او تلبس الحلي او الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران ولا ثوب عصب ولا خز
لتتزين به ولا تدهن راسها ولا تكتحل لزينة قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما اذا اشتكت عينها فلا باس بان
تكتحل بالكحل الاسود وغيره وان اشتكت راسها صبت عليه الدهن وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس بان تلبسه من غير
ان تريد بذلك الزينة واما المطلقة طلاق الرجعة فلا باس بان تطيب وتتزين وتلبس ما اصبغ من الثياب المصبوغة لعل
زوجها يراجعها واما المراة النصرانية وهي بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها فليس عليها ان تتقي في عدتها شيئا من الطيب
والزينة وتتقي المملوكة المسلمة من ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج وليس على الصبية ان تتقي شيئا من ذلك وليس على ام الولد
في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد اتقاء شيء من ذلك ولهما ان يخرجا ويبيتا في غير منازلهما الا ترى ان امراة
رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها ان تتشوف لزوجها الاول وتتزين له وعليها
عدة الاخر ثلاث حيض رجل اشترى امراته وهي امة قد ولدت له فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك ولا باس بان يتزوج
وتتزين له ولا تتقي الطيب ولو اراد ان يتزوجها لم تصلح له حتى تحيض حيضتين فان اعتقها فعليها ثلاث حيض وتتقي الطيب
والزينة في الحيضتين الاوليين اللتين كانت عليها من قبل النكاح واما القياس فليس عليها ان تتقي شيئا من ذلك لانها
كانت حلالا له قبل الملك وهذا اخر الباب

باب المتعة والمهر

واذا طلق الرجل امراته وقد دخل بها فاوفاها المهر فليس عليه شيء فان متعها فذلك فضل وليس بواجب عليه وكذلك بلغنا
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وبلغنا عن شريح ان رجلا طلق امراته فامره
ان يمتعها فقال ليس عندي ما امتعها به فقال له شريح ان كنت من المتقين او من المحسنين فمتعها فلم يجبره على المتعة وكذلك
الحكم في كل فرقة وقعت بينهما وكل زوج قضي عليه بالمهر او بنصف المهر فليس عليه متعة مع ذلك ولا يجتمع وجوب شيء من المهر
والمتعة بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وكذا ان طلقها
قبل الدخول وقد كان سمى لها مهرا وان لم يكن سمى لها مهرا فلها متعة واجبة ولا مهر لها وكذلك هذا الحكم في كل فرقة
جاءت من قبل المراة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر والمتعة وللمتوفى عنها زوجها المهر المسمى لها فان لم يكن سمى لها مهر فلها مهر
المثل ان دخل بها او لم يدخل بها ولا متعة لها وكل نكاح فاسد فرق بينه وبينها قبل الدخول او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول
فلا شيء لها عليه والعبد بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة عليه اذا كان النكاح باذن المولى واذا طلق الرجل احدى امراتيه
ثم مات وقد فرض لاحديهما مهرا دون الاخرى ولا تعرف بعينها ومهر مثلهما سواء فلهما مهر وربع مهر بينهما سواء لان اكثر ما يكون
لهما مهر ونصف واقل ما يكون لهما مهر ومتعة فان كانت التي سمى لها المهر معروفة فلها ثلاثة ارباع المهر وللاخرى نصف مهر مثلها
وكان ينبغي في القياس ان يكون لها ايضا نصف متعة ولكن لا يجتمع مهر مع متعة واذا وهبت المراة مهرها لزوجها ثم طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قبضت منه شيئا فليس لواحد منهما على صاحبه شيء ولو كانت قبضت منه المهر وهو الف درهم ثم وهبته
ثم طلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته ولو كانت قبضت منه نصف المهر ثم وهبت له الباقي عليه ثم طلقها
لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء ولو كانت قبضت منه ستمائة درهم ووهبت له اربعمائة درهم ثم طلقها رجع عليها بمائة درهم
وان كانت قبضت منه اقل من النصف لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يرجع عليها بنصف ما قبضت قليلا كان او كثيرا ولو وهبت المهر كله لرجل فقبضه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصفه

بنصفه واذا تزوجها على عبد ثم دفعه اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقضي للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى اعور اخذ
نصفه ونصف نصف العور وان كان العبد في يد الزوج فطلقها ولم تقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار
ان شاءت اخذت نصفه ناقصا وان شاءت ضمنت الزوج نصف قيمته صحيحا وان اعتقه الزوج بعد الطلاق فعتقه
في نصفه جائز كعبد بين اثنين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حر كله ويضمن للمراة نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا فالمراة بالخيار ان شاءت استسعت العبد في نصف قيمته وان شاءت ضمنت الزوج
نصف القيمة واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة او اثنتين في عقدة وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسائه
قبل ان يدخل بهن ثم مات فلهن ثلاثة مهور للواحدة من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثلاث مهر وثمنا
مهر ونصف ثمن مهر وللاثنتين خمسة اسداس مهر وللواحدة من الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وللثلاث
نصف ما بقي وللاثنتين نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للثلاث مما بقي تسعة اسهم و
للاثنتين ثمانية اسهم وان تزوج ثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة واربع نسوة في عقدة ثم طلق احدى نسائه
ثم مات فلهن مهران ونصف فاما مهر من ذلك فليس يدعي فيه الا اثنتان فهو بين الثلاث والاربع نصفين ومهر ونصف
بين الفرق اثلاثا ولكل فريق ثلث الميراث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان دخل بامراتين لا يعرفان باعيانهما
ثم طلق احدى نسائه واحدة وطلق اخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة واحدة بعد انقضاء العدة ثم مات كان
للمراة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع فاسد وتزويجه للواحدة دليل على فساد نكاحهن
ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة من الميراث خمسة اسهم من اثني عشر سهما وللثلاث اربعة اسهم
وللاثنتين ثلاثة اسهم وللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والثنتين اربعة اشهر وعشر فيها
منها ثلاث حيض قال ابو الفضل رحمه الله وهذا الجواب غير سديد ولو لم يدخل بواحدة منهن ولم يتزوج شيئا وكانت احدى
الثلاث ام احدى الاربع والحال على ما وصفت لك فان الام والابنة لا ينقصان من مهر والميراث عن قبل ان
الفريق الذي معهما نكاحهن ونكاحهما جائز او فاسد ولو لم يكن ذلك ولكن احدى امة وقد طلق احدى نسائه فلهن
سوى الامة مهران نصف مهر من ذلك بين الثلاث والاربع سوى الامة نصفين والباقي وهو مهر ونصف لكل فريق
ثلثه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله

باب ما يقع به الفرقة مما يشبه الطلاق

اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فانه يسئل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق وان نوى واحدة فواحدة
بائنة وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لانها كلمة واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لانها كلمة جامعة وان نوى
الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو الطلاق فهو يمين ان جامعها كفر بيمينه وان لم يقربها اربعة اشهر
بانت منه بالايلاء وكذلك ان نوى يمينا وان نوى الكذب فهو الكذب ولا يقع به الطلاق ولا الايلاء ولا غيره بلغنا
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال في الرجل يقول لامراته انت علي حرام ونوى يمينا فهو يمين وان نوى الطلاق فهو ما نوى
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله في هذه ونظائرها من الكنايات وهي ثلاث ولا يدين في شيء واذا قال الرجل كل حل علي حرام
سئل عن نيته فان نوى يمينا فهو يمين يكفر بها ولا تدخل امراته في ذلك الا ان ينويها وان نواها دخلت عليه فاذا اكل
او شرب او قرب امراته حنث وسقط الايلاء عنه وان لم يكن له نية فهو يمين يكفرها ولا تدخل امراته في ذلك وان نوى
الطلاق والقول فيه كالقول في الحرام وان نوى به الكذب فهو كذب واذا قال الرجل لامراته قد حرمتك علي او انت
علي حرام او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي فالقول في جميع ذلك كالقول
في الحرام وان قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق او الايلاء فليس هذا بشيء من قبل ان ذلك المتاع قد يحل له
بالشراء وغيره واذا قال لها انت علي كالدم او كلحم الخنزير او الخمر يسئل عن نيته وان نوى الكذب فهو كذب وان نوى التحريم

بغير طلاق فهي يمين ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت منه بالايلاء وان نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام
وان قال انت مني بائنة او بتة او خلية او برية فان لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى
وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو
عددا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد خليت
سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي واستبرئي وتقنعي واعزبي واعتدي وقد وهبتك لاهلك
ان قبلوها او لم يقبلوها او انت حرة ينوي الطلاق وقد ابنتك نفسي منك واما اذا قال طلقتك فلا يكون
الا واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا وكذلك قوله انت طالق اذا سمى الطلاق بعينه لم يقع منه الا ما سمى
ولم يقع منه بالنية شيء وان كان لم يدخل بها فهو بائن وان قال لها قد طلقتك طلاقا او الطلاق وقد دخل بها
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا الا ترى انه لو قال انت طالق الطلاق كله كان ثلاثا وكذلك
ان قال انت طالق الطلاق ينوي به ثلاثا واذا قال انا منك طالق او انا منك طالق فليس هذا بشيء ولو قال انت
طالق البتة سئل عن نيته فان نوى بها تطليقة اخرى سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان بائنتان فان نوى
بالبتة التطليقة الاولى فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة وكذلك كل
كلام يشبه الطلاق ضمه مع الطلاق الا قوله اعتدي فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة رضي الله عنها
اعتدي ثم راجعها وكذلك قوله استبرئي رحمك واذا قال لها اعتدي سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته
بعد ان يحلف وكذلك كل شيء مما ذكرت واذا قال لم انو به الطلاق فعليه اليمين وان نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة
يملك الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية واذا قال اعتدي اعتدي اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو
كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما القضاء فهي ثلاث ولا يسعها اذا سمعت ذلك منه ان تقيم معه وان قال نويت بالاولى الطلاق
وبالاثنتين عدة فهو مصدق في القضاء وان قال لها انت طالق فاعتدي واراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء
وان اراد بها تطليقة اخرى فهي تطليقة اخرى وان اراد بها اثنتين فهي واحدة رجعية وكذلك قوله انت طالق واعتدي
واذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذلك ان قالت طلقني
فقال انت علي حرام او انت خلية او انت برية او انت بائنة فهو طلاق في القضاء ولا يصدق انه لم يرد الطلاق
واذا قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاثا وقال عنيت تطليقة واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله وان قال لامرأته
ليست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا تطلق وليس هذا بشيء ارأيت لو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كانت لي بامرأة اكان يكون طلاقا
الا ترى انه لو سئل الك امرأة فقال لا ينوي الطلاق لم يكن طلاقا واذا قال لم اتزوجك يعني الطلاق فليس هذا بطلاق
وانما هو كذب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا سئل الرجل الك امرأة فقال لا انما هي كذبة واذا قال لا
نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يعني به الطلاق فهو طلاق بائن كما وصفت لك واذا قال لها انت طالق
ثم قال عنيت طلاقا من وثاق او طلاقا من الابل لم يصدق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته وكل مسئلة
لا تدينه القاضي فيها فكذلك امرأته لا يسعها ان تدينه فيها اذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها شاهد
عدل واذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام او خلية او برية او بائن او بتة او شبه ذلك وهو
يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق في قوله هي علي حرام وهي مني بائن ولو كان قال لها قبل ان يطلقها ان دخلت
الدار فانت بائن ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقع عليها بذلك القول الطلاق ووقعت عليها تطليقة
اخرى الا ترى انه لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء

واذا قال الرجل لامرأته انا بائن يعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان عنى به الطلاق من قبل ان لم
يذكر المرأة واذا قال لها بعد الخلع في العدة انت بائن يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق ولو قال انت
طالق وقع وفرق بينهما لان قوله انت بائن لا يكون طلاقا بنفسه دون نية الفرقة او لفساد النكاح وكل
ذلك قد كان قبل قوله انت بائن ومحال ان ينوي في المؤتنف فرقة قد كانت وقوله انت طالق يقع بنفسه دون
النية فلذلك لم يعتبر فيه المحال وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة اخرى
لان اعتدي لا يكون بائنا ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح قال ابو الفضل قال ابو يوسف رحمه الله في موضع آخر
لا يقع باعتدي على البائنة شيء واذا قال الرجل لامرأته انت بائن يريد به ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين
لم يكن الا واحدة بائنة لان البينونة على احد وجهين اما بينونة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او بينونة على
تحل له بنكاح مستقبل واذا نوى البينونة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره جعلناها ثلاثا ولم نجعلها ثلاثا لانه
اراد العدد وانما جعلناها ثلاثا لانه اراد البينونة التي لا تحل له بها حتى تنكح زوجا غيره وان اراد البينونة التي تحل
بنكاح مستقبل جعلنا واحدة بائنة واذا قال الرجل اردت اثنتين قلنا ان البينونة الاثنتين وبينونة الواحدة
سواء لانها تحل لك قبل ان تنكح زوجا فانت انما اردت العدد ولم تجز النية في الثلاثة في العدد الا ترى انه لو قال الامة
تحته انت بائن ينوي اثنتين جعلناها اثنتين لانها هي الحرمة التي لا تحل له معها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال الحرة انت
طالق ثم قال انت بائن ينوي ثنتين كانت واحدة بائنة ولو اراد ثلاثا وقعت عليها اثنتان نسال الله العافية

باب طلاق اهل الحرب

واذا سبي احد الزوجين الحربيين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق فان سبي الآخر بعده واخرج
لم ينفذ النكاح بينهما ولا يجب على الزوج شيء من المهر ان كان قد دخل بها او لم يدخل بها اذا سبيا او سبي احدهما واذا لم يسبيا
ولكن احدهما اسلم واخرج في دار الاسلام ثم اسلم الآخر بعده وخرج فلها ان تأخذ مهرها ان كان قد دخل بها وان كان لم يدخل
بها وكانت هي التي خرجت اولا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر وان كان الزوج هو الذي خرج اولا مسلما فلا مهر لها
عليه لان الفرقة جاءت من قبلها واذا سبيا جميعا فهما على النكاح واذا خرجا مستأمنين ثم اسلم احدهما فهي امرأته حتى
تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه
وكذلك اذا صار احدهما ذميا وابى الآخر ذلك فالحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء لانهما
من دار الحرب وهذا آخر الباب

باب ما لا يقع به الطلاق على المرأة

واذا اشترت المرأة زوجها وهو عبد او ملكته بميراث او غيره لم يقع طلاقه عليها وكذلك لو ملكت منه شقصا وكذلك
الحر يملك امرأته وهي امة او بعضها انتقض النكاح ولا يقع به طلاقه عليها وكذلك المرأة يجامعها ابو زوجها
او ابنه وكذلك ان جامع الزوج امها او اختها وعليها العدة ان كان قد دخل بها واهل الذمة واهل الاسلام فيما ذكرنا
من الحرمة سواء الا ان يكون ملة من ملل الكفر يستحل ذلك اهلها في دينها فيخلى عنهم وما استحلوا في ذلك اذا لم يختصموا
وهو بمنزلة المجوسي يتزوج امه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول اخوانهم لا يتركون على شيء من الحرام في النكاح
وان الحكم يجري عليهم كما يجري على اهل الاسلام وهذا قول ابي يوسف الآخر نسال الله العافية حسبي الله ونعم الوكيل

باب الطلاق

واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وهي طالق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
رضي الله عنهم اجمعين وان دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء واذا قال لها ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق

بانت بالاولى وكانت في الاثنتين فيما لا يملك بلغنا ذلك عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليها ثلاث تطليقات اذا كان في مجلس واحد واذا قال لها راسك طالق كانت طالقا وكذلك قوله يدك او وجهك او فرجك وان قال يداك طالق او رجلاك طالق او ما اشبه ذلك لم تطلق وان قال بعضك او نصفك او عشرك او جزء من الف جزء منك طالق طلقت وان قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق كان القول قوله مع يمينه اذا لم يعن امراته وان قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع فهي واحدة واحدة الا ان يكون نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان واذا قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل واحدة منهن تطليقتان وكذلك ما زاد الى ثمان تطليقات واذا زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق ثنتين وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي طالق ثلاثا لا يجوز الاستثناء الا في اقل مما سمى وان قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث من قبل انه فرق الكلام فلا يستطيع ان يستثني منه شيئا وان قال انت طالق واحدة بائنا وانت طالق غير بائن الا ثلاثا البائن لم يكن هذا استثناء واذا طلقها واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لانه ما بقي منها تطليقة تامة واذا طلقها تطليقة يملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة وكذلك الظهار والايلاء ولو قذفها لاعنها اذا كانا حرين مسلمين لانها امراته الا ترى انهما يتوارثان واذا كانت تطليقة بائنة لم يقع ظهاره ولا ايلاؤه ولو قذفها لم يلاعنها وكان عليه الحد رجل قال لامراته فلانة طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع عليها شيء لان طلاق ذلك قد ذهب وكذلك قوله انت طالق كل يوم ثلاثا وقوله انت طالق تسعا كل سنة ثلاثا فوقعت عليها الثلاث الاولى ثم رجعت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شيء وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا كلما حضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شيء ان حاضت وكذلك ان آلى منها فبانت بالايلاء ثم تزوجها فبانت ايضا بالايلاء حتى بانت بالايلاء بثلاث ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها بهذا الايلاء طلاق وان قربها كفر عن يمينه ولو كان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او ثنتين ورجعت اليه بعد زوج تزوجته فدخل بها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات لانها عنده على الثلاث بلغنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال هي عنده على ثلاث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي عنده على ما بقي من طلاقها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولو كان الآخر لم يدخل بها او كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الاول كانت عنده على ما بقي من الطلاق رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهي كما قال يقع عليها ذلك كلما تزوجها ابدا وان قال متى ما تزوجتك او حين تزوجتك او اذا ما تزوجتك او اذا تزوجتك او ان تزوجتك لم يقع عليها الطلاق الا في التزوج الاول وكذلك اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او متى ما دخلت الدار فانت طالق لم يقع عليها الطلاق الا باول دخلة واذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلاث واذا قال لامراة لا يملكها انت طالق يوم اكلمك او يوم تدخلين الدار او يوم املكك فهذا باطل وان تزوجها وفعل ذلك لم يقع عليها شيء وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقع وكذلك لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء اذا جاء غد واذا قال الرجل لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى واما

في القضاء

في القضاء فهما تطليقتان وكذلك قوله قد طلقتك قد طلقتك وكذلك لو قال انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق واذا قال لها انت طالق ثم قال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جوابه وان قال لها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة وقد دخل بها فهي طالق اخرى في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان نوى اذا طلقتك فانت طالق تلك التطليقة فهي واحدة وكذلك اذا قال متى ما طلقتك او ان طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة صارت طالقا اخرى ثم صارت طالقا اخرى فيقع عليها ثلاث وليس هذا مثل قوله كلما طلقتك فانت طالق وكلما قلت انت طالق او كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها واحدة فهي واحدة وطالق اخرى باليمين ولا يقع بالثانية طلاق لانها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه واذا كانت لرجل امراتان عمرة وزينب فبدا بزينب فقال انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على عمرة تطليقة ولا يعود على زينب ولو لم تطلق زينب ولكنه طلق عمرة وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة اخرى باليمين فكانت عمرة طالقا ثنتين وزينب واحدة الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فصارت طالقا طلقت زينب ايضا ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فطلقت لم يقع على زينب شيء من الطلاق لانه حلف على عمرة قبل زينب وانما يقع الطلاق على زينب اذا كانت اليمين على عمرة بعدها قال ابو الفضل وهذا الاستشهاد صحيح غير ان الجواب في نفس المسئلة ليس بصحيح وصوابه ان يكون على قلب ما وصفه في قوله لزينب انت طالق وفي قوله لعمرة انت طالق واذا حلف بطلاق عمرة ان لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب انه لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقا لانه قد حلف بطلاق زينب الا ترى انه لو قال لزينب انت طالق ان دخلت الدار كانت عمرة طالقا لانه حلف بطلاق زينب وان قال لزينب انت طالق ان شئت فشاءت لم تطلق عمرة وليس هذا بحلف الا ترى ان قيامها من مجلسها تبطل المشيئة انما هو بمنزلة الخيار ولو جعل او ملكها امرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلفا منه بالطلاق وكذلك لو قال لها انت اذا حضت حيضة او طالق للسنة او انت طالق ثلاثا للسنة او انت طالق اذا حضت حيضتين او قال اذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك حلفا بطلاقها واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث ولا تحتسب بالحيضة الاولى من عدتها وان نوى ان يكون طلاقا مكانه فهي طالق كما نوى واذا قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا ولم يكن له نية فهي طالق واحدة اذا طهرت من اول الحيضة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة فان كان لا تحيض لصغر او كبر طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى فان نوى ان يقعن جميعا في ذلك المجلس فطلق ان السنة كذلك فهو كما نوى رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما نوى اذا حاضت حيضتين فهي طالق واذا حاضت اخريين طلقت اخرى فاذا حاضت حيضة انقطعت العدة وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ايضا كلما حضت فانت طالق فاذا حاضت ورات الدم فهي طالق واحدة واذا طهرت فهي طالق اخرى ولا تحتسب بها من عدتها واذا حاضت الثانية فهي طالق حين ترى الدم وقد وقع عليها ثلاث تطليقات واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق واذا حاضت واحدة طلقت واحدة واذا حاضت

حيضتين سواها طلقت اخرى وكذلك قوله اذا دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين فانت طالق
ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت دخلة واحدة وقعت عليها تطليقتان
واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فاذا حضت حيضتين فانت طالق يعني تلك الحيضة وحيضة اخرى فحاضت
حيضتين وقعت عليها تطليقتان احدهما حين حاضت الاولى والثانية حين حاضت الاخرى وان قال لها كلما
حضت حيضتين فانت طالق وانما يقع عليها الطلاق بعد ما تحيض وينقطع عنها الدم وتغتسل الآن تؤخر الغسل
حتى يذهب وقت الصلوة وقع عليها الطلاق واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت قد حضت لم تصدق
في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكننا ندع القياس ونأخذ فيه بالاستحسان وقد يدخل في هذه الاشياء بعض
القياس فنصدقها فيقع عليها الطلاق الا ترى انه لو طلقها واحدة ثم قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق انها
مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة وكذلك ايضا يقع به الطلاق وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله ان كنت تحبين فانت
طالق او ان كنت تبغضين فانت طالق فالقول فيه قولها ما دامت في المجلس وانما هذا مثل قوله انت طالق ان شئت
وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فانه ينبغي في قياس هذا القول ان يقع الطلاق جميعا ولكنا ندع القياس
فيه فنوقع الطلاق على المرأة بعينها ولا نوقع على الاخرى شيئا نقول هذه حتى يعلم انها قد حاضت وان قال لها اذا ولدت
غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول فانما يقع عليها في القضاء الاقل من ذلك تطليقة واحدة فينبغي لهما فيما بينهما وبين الله
ان يأخذ بالاكثر من ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الآخر وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن لا يدرى ايهم
اول ففي القضاء هي طالق اثنتين وفي التنزه ثلاث تطليقات فان علم ان الغلام اول طلقت ثلاثا وكذلك ان
ان ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام آخرا طلقت تطليقتين بالجارية الاولى وانقضت العدة بالغلام واذا قال لها كلما
ولدت فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت العدة بالغلام ولو
ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان وكذلك لو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما او ولدا
فانت طالق فولدت غلاما وقع عليها تطليقتان وكذلك لو قال لها اذا كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلمت فلانا كانت طالقا اثنتين وكذلك قوله اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوج فلانة واذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد
لا يعلم ايهما اول وقع عليها تطليقة وعليها العدة ثلاث حيض بعد الولد الآخر ولا رجعة له عليها في هذا ولا يتوارثان لان
الغلام لعله اول فقد انقضت العدة بالجارية واذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه طلقت الا ترى ان العدة تنقضي بمثله وتصير الامة بمثله ام ولد فان لم يستبين خلقها لم يقع الطلاق عليها
طلاق ولم تنقض العدة ولم تصير به ام ولد واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فكذبها الزوج لم تطلق
اخذ في هذا بالقياس ولو اقر بالحبل فقالت قد ولدت صدقت ووقع عليها الطلاق ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت
صارت مصدقة في انقضاء العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها الا ان يكون الزوج اقر بالحبل ولو قال اذا ولدت
فانت طالق ولم يقر بالحبل فولدت وشهدت امرأة على الولادة فان النسب ثبت ولا يقع به الطلاق في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقع به الطلاق الا ترى انه لو قال ان كان بامتي هذه حبل فهو مني فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة
اشهر فانكر ان تكون ولدته وشهدت امرأة على الولادة ثبت النسب وكانت الامة ام ولد له وكذلك لو ولدت
امرأة رجل فقال الزوج ليس هو مني ولا ادري ولدته ام لا فشهدت امرأة على الولادة وجب اللعان وان كان
الزوج عبدا او حرا او محدودا في القذف والمرأة حرة مسلمة وجب الحد على الرجل وثبت النسب وهذا كله بشهادة
امرأة فكذلك الطلاق واذا قال الرجل لامرأته اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد

ثم ولدت بعد ذلك لستة ولدا آخر فقد وقع عليها تطليقة بالولدين الاولين وانقضت العدة بالولد الثالث ولا يثبت
نسب الولد الرابع من الوالد واذا قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية
في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لا يقع عليها شيء من الطلاق في الحكم وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة وانقضت
العدة غير انها لا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا وتعتد عدة مستقبلة وان قال لها كلما ولدت ولدين
فانت طالق فولدتهما في بطن واحد او بطنين فهو سواء ويقع الطلاق عليها بالولد الآخر فان كان قد ابانها منه
وانقضت عدتها ثم ولدت الآخر الولد لم يقع عليها الطلاق وكذلك هذا في الحيضتين اذا حاضت الاخرة منهما
وهي في غير ملكه لم تطلق وان كانت في ملكه طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطلق ساعة او بعد ما انقطع الدم
عنها قبل ان تغتسل وقبل ان تذهب وقت صلوة فاغتسلت في ملكه او ذهب وقت صلوة في ملكه طلقت
لان هذا هو الطهر الا ترى انه لو قال لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في ملكه ثم اكلت
ما بقي في ملكه وقع الطلاق عليها انما انظر الى الذي يكون به الحنث فان كان في ملكه طلقت وقد قال في الاصل اذا
قال كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الآخرة منهما في غير ملكه ثم حاضت حيضتين بعد ذلك في ملكه لم يقع بها
الطلاق وهذا الجواب ليس بسديد في قوله كلما حضت وانما يصح اذا كان السؤال بقوله اذا حضت وان قال ان حضت
فانت طالق فولدت لم تطلق وليس دم الولادة بحيض وان قال اذا حبلت فانت طالق ثلاثا فوطئها مرة فالافضل
ذلك ان لا يقربها ثانية حتى يستبرئها بحيضة فاذا حاضت وطهرت وقع عليها مرة اخرى وكان هذا حالها وحاله
ما دامت عنده واذا ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم تطلق لان الحبل قد كان قبل الحلف وان جاءت به لاكثر
من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد واذا قال لها اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين
في بطن واحد وقع الطلاق بآخرهما وعليها العدة وان قال ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما
فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع عليها شيء من قبل ان الحمل لم يكن بغلام ولا بجارية كما قال الا ترى انه
لو نظر الى جوالق فقال ان كان ما فيه حنطة فامرأته طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة
لم يلزمه طلاق ولا عتق وان قال لها كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد وقعت عليها تطليقة
وانقضت عدتها بالولادة ولو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك منه رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى
وكذلك الحكم في الثالثة وان قال لها انت طالق ما لم تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك قوله ما لم تحبلي وقوله ما لم تحيضي
الا ان يكون حصول ذلك منها مع سكوته في الوقت فلا يقع اذا الطلاق بهذا ولو قال انت طالق ما لم تحبلي او لم تحيضي
وهي حائض فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى لانه اراد
من الحيض حيضا مستقبلا ولم يدين في القضاء واما في الحبل فلا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لامرأته
طلقتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك فهو باطل وكذلك قبل ان يولد او تخلقي وقبل ان
اولد وقبل ان اخلق وكذلك قوله قد طلقتك امس وانما تزوجها اليوم فان كان تزوجها قبل امس طلقت
حين قال ذلك وان قال قد طلقتك وانا صغير او قال وانا نائم لم يقع بها شيء وان قال وانا مجنون الا ان يكون
عرف بالجنون فيصدق وان قال حلفت لك انت طالق ان كلمت فلانا وقالت هي طلقتني ولم تذكر هذا فالقول قول الزوج
وان قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق وان ماتت المرأة وقع الطلاق
عليها قبل الموت بقليل وليس في هذا القليل حد موصوف ولا ميراث للزوج منها وان مات الزوج وبقيت المرأة وقع الطلاق
ايضا على المرأة قبل موته بقليل غير موصوف ولها الميراث منه ان كان مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فلا ميراث لها منه
وان قال انت طالق متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك او اذا لم اطلقك وقع عليها الطلاق حين

سكت من ذلك كله ما خلا قوله اذا لم اطلقك فان هذا الكلام له وجهان فان عنى به ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
احدهما وان عنى به متى ما لم اطلقك فهي طالق حين سكت ان لم يكن له نية لم تطلق حتى يموت احدهما في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا مثل قوله متى الا انه لو قال اذا سكت عن طلاقك فانت طالق طلقت حين سكت وكذلك
قوله اذا لم اطلقك فان قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا
ولا يقعن معا وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصولا بكلامه
فهو بر في يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه من
يمينه الى قوله انت طالق الا ترى انه لو قال متى ما لم اقم من مقعدي هذا فانت طالق ثم قام حين سكت انها لا يكون
طلاقا وكان ينبغي في القياس ان يكون طالقا فيما بين سكوته الى قيامه وان قال انت طالق حين لم اطلقك ولا
نية له فهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك لم تطلق
حتى يمضي ستة اشهر واذا مضت قبل ان يطلقها طلقت وكذلك قوله يوم لا اطلقك فاذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت
واذا قال يوم ادخل دار فلان فامرأتي طالق ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا طلقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
فمن ولاهم ليلا او نهارا فهو سواء وان نوى النهار دون الليل فهو مصدق في القضاء وان قال ليلة ادخلها فانت
طالق فدخلها نهارا لم تطلق وان قال انت طالق الى حين او الى زمان او الى قريب فهو ما نوى من الاجل لان الدنيا
كلها قريب وان لم يكن له نية فهو الى ستة اشهر في الحين والزمان بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها انه ستة اشهر واما القريب فهو من يوم قاله الى ان يمضي شهر الا يوما فاذا مضى ذلك فهي طالق
وان قال انت طالق الى شهر فهو كما قال اذا مضى شهر فهي طالق وان نوى ان الطلاق واقع ساعة تكلم به الى شهر فهي طالق
ساعة قال ابو الفضل روي عن ابي يوسف انه قال تطلق ساعة تكلم به وان قال انت طالق في غد ولا نية له طلقت
حين تطلع الفجر وان نوى آخر النهار فهو مصدق في القضاء وذكر في الجامع الصغير ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكذلك ان قال انت طالق في رمضان ولا نية
له فهي طالق في اول الليلة من رمضان حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان وان نوى آخره فهي طالق في آخره وان
قال لها انت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم وكذلك ان قال انت طالق الساعة غدا فهي طالق ساعة تكلم وقوله غدا
حشو فان كان ينوي تلك الساعة من الغد لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد فهي طالق حين تطلع الفجر الا ترى انه لو قال انت طالق غدا اليوم فهي طالق غدا اذا كلمت فلانا او ان
كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام وان قال انت طالق غدا اليوم فهي طالق غدا وقوله اليوم حشو انما هذا اول الوقتين
الذي تكلم به وان قال انت طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من رمضان وان قال انت طالق في رمضان
فهو على اول رمضان يجيء وان قال عنيت آخره لم يصدق في القضاء وكذلك قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول
السبت وان قال انت طالق بمكة او في مكة وهو ينوي اذا اتيت مكة لم يصدق في القضاء وهي طالق ساعة تكلم
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان قال انت طالق في ثوب كذا او عليها غيره وكذلك قوله في الدار او في البيت
او في الظل وان قال في ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك فان
قال انت طالق وانت تصلين او انت طالق مصلية تطوعا وهو ينوي اذا صليت لم يصدق في القضاء وهي طالق
ساعة سكت وكذلك قوله انت طالق مريضة او وجعة وان قال انت طالق في مرضك او في وجعك او في صلاتك
لم تطلق حتى تمرض او تصلي وان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق فان مكث شهرا
ثم قدم كانت طالقا كما قال مريدا انها تطلق حين قدومه ولا تطلق قبل ذلك وان قال انت طالق ثلاثا قبل موتك

بشهر

بشهر فماتت قبل مضي الشهر لم تطلق وان عاشت شهرا ثم ماتت وقع الطلاق عليها قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها
وان كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر بخلاف مهر في النكاح لان الموت حق والقدوم لا يدرى ايكون ام لا وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع عليها الطلاق والقدوم والموت سواء في ان الطلاق
لا يقع قبلهما وان قال انت طالق قبل الاضحى بتسعة ايام او بتسع ليال فهي طالق حين ينسلخ ذي القعدة وان
قال انت طالق قبل موتك بشهر فعاشت شهرا ثم قتلت او غرقت او ما اشبه ذلك فهو موت والطلاق واقع
عليها قبل خروج نفسها بشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمكثا
شهرا ثم مات احدهما ثم مكث الآخر شهرا ثم مات طلقت قبل موت الاول بشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق عليها الا بعد موت الاول فان كان مات قبل مضي شهر بطلت اليمين ولم يقع بها
طلاق وان قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فقدم فلان لتمام شهر طلقت حين
قدم ولا تطلق قبل ذلك رجل له امرأتان فقال اطولكما حيوة طالق ثلاثا الساعة لم يقع حتى يموت احدهما
وان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فان قال نويت زينب طلقتا جميعا
وان قال يا زينب انت طالق ولم تجبه احد طلقت زينب وان قال لامرأته يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا
هي عمرة فان لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب وان قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه رأى شخصا فظنه
زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلق هي ولا الاخرى واذا قال انت طالق
هكذا او اشار باصبع فهي طالق واحدة وان اشار باصبعين فهي طالق اثنتين وان اشار بثلاث اصابع فهي طالق
ثلاثا وان كان يعني بثلاث اصابع انها واحدة يقول انما اشرت بالكف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء
واذا اشار باصابعه وقال انت طالق ولم يقل هكذا فهي واحدة وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا
فامسك رجل على فيه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا
فمات الرجل قبل ان يقول ثلاثا فهي طالق واحدة وكذلك ان قال انت طالق فماتت المرأة قبل ان
يتكلم بالثانية فهي طالق واحدة وان قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت عند الاولى
او الثانية قبل ان يتكلم بتمام الكلام لم يقع الطلاق عليها من قبل ان الشرط في آخره وان قال انت طالق فماتت
المرأة بعدما تكلم بالطلاق وقال الرجل ثلاثا موصولا بكلامه وتكلم بالثلاث بعد موتها لم يقع عليها شيء واذا قال
احدى امرأتي طالق ثلاثا فلا نية له في ذلك الى ان يوقعه على ايتهما شاء وكذلك ان قال نويت هذه يوم تكلمت فالقول
قوله وان ماتت احداهما قبل ان يبين طلقت الباقية ولو قال انما عنيت الميتة بطل ميراثه منها ولم يصدق
على ابطال الطلاق عن الحية وان كان له اربع نسوة فطلقت احداهن فقال الزوج التي اطلقت طالق ثلاثا ولم يعلم
ايتهن هي وقد علم الزوج انها كانت احداهن وانكرته فينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة
ويتركهن حتى تبين واحسن له ان لا يتزوج شيئا منهن حتى يعلم ايتهن صاحبة الثلاث فيتزوج من سواها وان
تزوج واحدة منهن قبل ان تعلم فخاصمته في الطلاق حلف لها فان حلف امسكها وكذلك لو تزوج اثنتين
او ثلاثا فان لم يعلم وتزوجن بازواج غيره ودخل بهن ازواجهن ثم فارقوهن نكح ايتهن شاء فان ادعت كل واحدة
منهن انها المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي فان ابى ان يحلف فرق بينه وبينهن
ثلاث تطليقات واذا قال لنسوة ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق فان اكلن جميعا منه طلقن كلهن
وكذلك لو قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلنها وكذلك لو قال ايتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا معا وان
قال ايتكن بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته جميعا طلقن وان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى وحدها رجل

قال

قال لامرأته انت طالق على الدار او على الجبل فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين او واحدة او لم يكن له نية فهي
واحدة بائنة ولو قال انت طالق واحدة ملء الدار كانت واحدة بائنة وكذلك لو قال انت طالق واحدة
عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة اذا وصفها بشيء يشددها به فهي بائن في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال
انت طالق واحدة الى الصين فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي طالق ثلاثا ان كان
قد دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي طالق واحدة وان نوى بالاثنتين تلك الواحدة واخرى لم تدين في القضاء وان
قال قد كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق اثنتين وان قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا
وكذلك قوله فلانة طالق لا بل فلانة وان قال فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة او اثنتين فالخيار
اليه رجل قال لامرأته كلما حبلت فانت طالق وكلما ولدت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر
من سنتين فقد وقعت الطلاق حين حبلت وانقضت العدة بالولادة وان كان الزوج وطيها وهي حبلى فذلك
منه رجعة وتطلق بالولد تطليقة اخرى وهي في العدة وهو املك برجعتها فان حبلت وقعت التطليقة الثالثة
عليها وتنقضي العدة بالولادة واذا قال الرجل لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق وانت طالق وانت طالق
ثم تزوجها طلقت واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق ثلاثا يوم يتزوجها فان
كان قال يوم اتزوجك وانت طالق يوم اتزوجك وانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق
ثلاثا وكذا قوله ان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك او كلما تزوجتك ورد الكلام ثلاثا وان
قال لها انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها فهي طالق ثلاثا لانه قد بدأ بالطلاق قبل التزوج فوقع
الطلاق مع التزويج فان اخر الطلاق بعد التزويج وقع الاول قبل الاخريين فبانت بها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا وان قال اذا تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها طلقت واحدة
وسقط ما سواها وبطل وان قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقعت
عليها تطليقة وسقط عنه الايلاء والظهار لان ذلك وقع بعد ما خرجت من ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو مطلق مظاهر مولي ان تزوجها كان مظاهرا موليا ولو قال اذا تزوجتك فوالله ما اقربك وانت
علي كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها وان قال لامرأته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فانت طالق
وطالق وطالق فكلمته فهي طالق واحدة وصارت الاثنتين فيما لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي بعض الروايات
في هذا الكتاب عن ابي سليمان ان ابا يوسف ومحمدا قالا تطلق ثلاثا ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق اذا
كلمت فلانا فكلمته طلقت ثلاثا وان قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار فهي طالق
واحدة ساعة تكلم وان كان قد دخل بها طلقت الساعة واحدة فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق طالق فان كانت مدخولا بها فهي طالق اثنتين فان دخلت الدار
وهي في العدة وقع عليها الثالثة وان كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة ساعة تكلم وكذلك لو قدم الطلاق
واخر الدخول وكذلك قوله انت طالق انت طالق واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل امرأة يتزوجها
طلقت واحدة فان تزوجها ثانيا لم يقع عليها شيء بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا بعد
الملك والذي قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق انما طلق بعد الملك الا ترى انه لو قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر
فولدت بعد هذا القول اولادا فهم احرار وكان هذا عتق ما لم يخلق وما لم يملك ولكنه انما اعتق بعد ما ملك
وان قال كل واحدة اتزوجها فهي طالق او وصف بلدا او قبيلة او سمى امرأة او سمى وقتا فهو كله سواء وتطلق اذا تزوجها
تطليقة بائنة وكذلك قوله ان تزوجت او اذا تزوجت بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابراهيم والشعبي

والقسم

والقسم وسالم والزهري وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم تقع الطلاق واذا سمى مصرا او جماعة او وقتا وقع وان قال اول
امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج بعدها لم تطلق واحدة منهن ولو كان قال مع هذا
واخر امرأة اتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة ايضا لاني لا ادري لعله يتزوج بعدها فان مات قبل ان يتزوج
امرأة بعدها فقد طلقت تلك الثالثة واذا قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لم يتزوج بعدها ولا
قبلها حتى مات لم تطلق لانها اول وليست باخر واذا قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة
احديهما معتدة وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك ان تزوج اولا امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها امرأة
بنكاح صحيح طلقت هذه وهي الاولى وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا لم يبر في يمينه بها وان قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج اربع نسوة في عقد متفرقة ثم مات
وقع الطلاق على الاخرة عند موته ولها الميراث منه وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعا عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله مثل ذلك الا في العدة فانه قال ليس عليها عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر ونصف
والميراث لها وعدتها الحيض لانها طلقت عنده ساعة تزوجها فلها نصف مهر ولها مهر آخر بالدخول وانما قياس قول
الاول ان يقول لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ان لم اتزوج عليك او انت طالق الساعة ان لم ات البصرة
ثم دخل بها ثم مات ولم يتزوج ولم يأت البصرة فانما وقع الطلاق عند موته ولها مهر واحد ولها الميراث وان قال
اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت حين تزوجها ان مات او لم يمت فان دخل بها فلها مهر ونصف
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا احصن طلقت ولها نصف مهر وان قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج اخرى في عقدة
واحدة فاحديهما طالق والخيار اليه وان كان نوى امرأة وحدها لم يدين في القضاء وان كان قال ان تزوجت امرأة
وحدها لم تطلق واحدة منهن فان تزوج اخرى بعدها طلقت وان قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق وامر رجلا
فزوجها اياه فهي طالق لانه قد تزوجها فان كان عنى ما ولي عقده بنفسه لم يدين في القضاء وكذلك ان كان حلف لا يطلقها
فامر غيره فطلقها حنث فان قال نويت ان اطلقها بلساني لم يدين في القضاء ولو قال وهو لم يدخل بها انت طالق وانت
طالق بانت بالاولى وكذلك لو قال انت طالق طالق واذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها اخرى
او قبل اخرى وان قال انت طالق واحدة قبلها اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى طلقت طلقتين وان قال
اثنتين مع واحدة او اثنتين قبلها واحدة كانت طالقا ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة ونصف كانت طالقا
اثنتين ولو قال انت طالق احدى وعشرين كانت طالق ثلاثا لانه لا يستطيع ان يتكلم باحدى وعشرين الا هكذا
ولا يستطيع ان يتكلم بواحدة ونصف الا هكذا وان قال انت طالق البتة او طالق بائن ينوي ثلاثا فهو كما نواه و
كذلك طلاق الحرج وطلاق الحرام وان قال لها انت طالق الطلاق او طالق طلاقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى بطلاق الاول تطليقة وبالطلاق اخرى فهي اثنتان ان كان قد دخل بها
وان لم يدخل بها فواحدة بائنة وان قال انت طالق اخبث الطلاق او اشد الطلاق او اعظم الطلاق او اكبر الطلاق
فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة ولم يكن له نية فهي واحدة بائنة وكذلك اسوأه واشره واخشنه فان قال
انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيها وان قال انت طالق اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية
وان قال انت طالق تطليقة طولها كذا وعرضها كذا فهي واحدة بائنة لا يكون ثلاثا وان نواها وان قال انت طالق
خير الطلاق او اعدله او افضله او احسنه فهي طالق للسنة في وقت السنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة وان قال
انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة فان مكث كذلك ساعة حنث وكذلك ان قال ان مشيت
وهي ماشية او ان اتكيت وهي متكئة وان قال انت طالق ما بين تطليقة الى ثلاث فهي في القياس طالق واحدة ولكن

ادع القياس واجعلها طالقا اثنين ولا يدين في القضاء وان قال اردت به واحدة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وان قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى فهي طالق واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث فهي طالق اثنتين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الكلمة اكثر ما تكلم به من الطلاق وان قال انت طالق
واحدة اولا شيء فهي طالق واحدة في قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع عليها
شيء وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا اولا شيء فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاول
وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق اولا او قال انت طالق ولا شيء لم تطلق وان قال انت طالق واحدة
في اثنتين وقد دخل بها فان نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وان نوى واحدة في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة
وكذلك الوجه في قوله انت طالق اثنتين في اثنتين وهذا بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم
وان نوى عشرة وعشرة فهي عشرين فان كان ينوي ما يتوقع اصحاب الضرب وانما هي عشرة وكذلك لو قال لك علي دراهم
في دينار لم يكن عليه الا درهم وكذلك لو قال لك علي كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه شيء الا كر حنطة الا ان يقول
نويت كر حنطة وكر شعير او نويت درهما ودينارا او نويت عشرة في عشرة فلزمه جميع ذلك ولا بد للقاضي من ان
يحلفه بالله ما اراد الاقرار بذلك كله واذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى به اثنتين واثنتين ولم يكن
دخل بها بانت بالاثنتين الاوليين واذا قال انت طالق ثلاثا فلانة وفلانة او فلانة فالاولى طالق والخيار
في الاوليين الا ترى انه لو قال انت طالق ثلاثا وقد استقرضت من فلان الف درهم او من فلان كان الطلاق واقعا
عليها وهو مخير في الالف يعطيها لاحدهما ويحلف للآخر ما استقرض منه شيئا ولو قال فلانة طالق ثلاثا او فلانة وفلانة
كانت الاخرى طالقا والخيار في الاوليين وان قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها وقع على كل واحدة منهما ثلاث تطليقات
وان قال عنيت ان فلانة معها شاهدة لم تطلق لم يصدق في القضاء وان قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال قد اشركت
فلانة معها في الطلاق وقع عليها الاخرى ايضا ثلاث لانها قد شركتها في كل واحدة وليس هذا مثل قوله لامرأتين بينكما
ثلاث تطليقات ينوي ان الثلاث بينهما فتكون كل واحدة طالق اثنتين وان قال لامرأتين لهما انتما طالقان ثلاثا
ينوي ان الثلاث بينهما لم يدين في القضاء وان قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة كاملة وكل شيء
سماه من الطلاق من نصف او ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر فانما هي واحدة كاملة وان قال انت طالق نصفي
تطليقة فهي واحدة وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وان
قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي طالق واحدة وان قال انت طالق ان لم تفعلي كذا وكذا شيئا
يعلم انها لا تصنعه ابدا فان الطلاق واقع عليها ساعة تكلم به وذلك نحو قوله انت طالق ان لم تمسي السماء بيدك
وانت طالق ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا واشباه ذلك ولو وقت وقتا فقال انت طالق ان لم تمسي السماء اليوم
كانت امرأته حتى يذهب ذلك اليوم ثم يقع الطلاق عليها مع ذهاب ذلك الوقت وليس هذا باشد من قوله انت
طالق اذا ذهب هذا اليوم رجل قال لامرأته يا مطلقة فهي طالق واحدة فان عنى طلاق زوج كان قبله فطلقها
دين في القضاء وان قال لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فهي امرأته ولو قال يا بائن او يا حرام او ما اشبه ذلك من كلام الفرقة وهو يريد بذلك ان يسميها به تسمية ولا ينوي به
الطلاق لم تطلق وان قال لها يا مطلقة يريد ان يسميها بذلك تسمية ولا يريد به الطلاق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يصدق في القضاء وكذلك قوله لعبده يا حر رجل قال لامرأته هذه اختي فهو صادق وهي اخته في دينه ولا تحرم عليه
وان قال هي اختي او ابنتي من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم مني من نسب او رضاع فانه
يسئل عن ذلك فان اصر عليها فرق بينهما وان قال انما كذبت او غرضت فهي امرأته وكذلك ان قال يا امه او يا ابنته

او يا عمة

او يا عمة او يا خالة او يا اخته او يا جدة كان هذا باطلا لا يقع عليها به فرقة وان قال لها قد وهبت لك طلاقك
ولا نية له فهي طالق في القضاء وان كان ينوي بذلك ان يكون الطلاق لم يكن بيدها لم يصدق في القضاء وهي طالق
واما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى ان طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت والا فهي امرأته وان قال لآخر اخبر امرأتي
بطلاقها او احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق ساعة تكلم الزوج ان بلغها ذلك الزوج او لم يبلغها وكذلك
لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق فكذلك لو قال لعبده قد وهبت لك عتقك او تصدقت عليك بعتقك
كان حرا ولو قال الرجل اخبره انه حر او قل له انه حر كان حرا واذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني ولكن
هب لي طلاقي تعني بذلك اي اعرض عنه فقال قد وهبت لك طلاقك ينوي بذلك ان لا اطلقك فهي امرأته لانه
جواب رجل قال لامرأته قد اعرضت عن طلاقك او قد صفحت عن طلاقك يريد به الطلاق لم تطلق ولو قال قد تركت
طلاقك او قد خليت سبيل طلاقك او قد خليت طلاقك وهو يريد بذلك الطلاق فهي طالق لانه يشبه الفرقة
وان لم ينو الطلاق فليس فيه شيء وان قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ينوي ثلاثا فهو كما نوى وهي طالق ثلاثا
كل يوم واحدة رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم ينوي بذلك ثلاثا فهو كما نوى يقع عليها كل يوم
واحدة رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم ينوي بذلك ثلاثا فهو كما نوى يقع عليها كل يوم واحدة
حتى تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث وان قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك
من الطلاق فهي طالق واحدة وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا لا يقعن عليك او ثلاثا لا تحرمن عليك فهي طالق
ثلاثا وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا او انا بالخيار ثلاثة ايام قال الطلاق واقع والشرط باطل وكذلك
العتاق في هذه الوجوه وكذلك ان قال لامرأته اذهبي فتزوجي فليس في ذلك شيء الا ان ينوي الطلاق فان نواه
كان طالقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة بلغنا عن ابرهيم رحمه الله انه قال من طلق نصف
تطليقة فهي واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصفا فهي طالق اثنتين ومن طلق اثنتين ونصفا فهي طالق ثلاثا
وبلغنا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى نحوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا آخر الباب

باب طلاق الاخرس

واذا طلق الاخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه وكذلك العتق والنكاح
فان كتب الصحيح ذلك في الارض لم يجز عليه الا ان ينوي الطلاق فان نواه جاز عليه اذا كتب كتابا يستبين
وان كان لا يستبين ونوى به الطلاق فهو باطل وكذلك الاخرس وانما يعرف ذلك من الاخرس ان قبل بكتاب
فيجب بكتابه ولو كتب الصحيح الى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده فرق
بينهما في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته وكذلك الاخرس فان كان الاخرس
لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز وان لم يعرف ذلك منه او سكت فيه
فهو باطل فهذا الكلمة استحسان والقياس في جميع ذلك انه باطل لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته

باب الشهادة على الطلاق

واذا شهد شاهدان انه طلق احدى امرأتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة وان شهدا انه طلق احديهما
بغير عينها كان ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان يجيزه ونجيزه على ان يوقع الطلاق على احديهما وكذلك
لو اقر عند القاضي انه طلق احديهما ولم يسمها ثم تدعه حتى يبين غير جائز واذا قال الرجل فلانة بنت فلان طالق ثلاثا
وسمى امرأته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امرأة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق في القضاء فان قال
هذه المرأة التي عنيتها امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم تصدقه على ابطال الطلاق عن المرأة المعروفة

الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارها به قبل ذلك او تصدقه المراة المعروفة بذلك وان قال فلانة طالقة وذلك اسم امراته طلقت امراته ولم يصدق على صرف الطلاق عنها وكذلك العتاق وليس هذا كالذي قال لفلان على الف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم فادعاه لم يلزمه المال الا ان تشهد الشهود عليه باقراره انه عناه وكذلك لو قال لفلان بن فلان على الف درهم فهو باطل حتى ينسبه الى جده او يشير اليه واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما ولم ينظر الى قولهما واذا كان للرجل امراتان احديهما بنكاح فاسد واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء وكذلك لو قال احدى امراتي طالق وان قال احديكما طالق لم تطلق امراته الا ان يعنيها ولو كان في يده عبدان قد اشترى احديهما شراء صحيحا واشترى الاخر شراء فاسدا فقال احديكما حر او قال احدى عبدي حر فهو سواء فالقول قوله في البيان وان قال فلانة بنت فلان طالق ثلاثا فسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة الهمدانية وامراته تميمية او قال فلانة العميا وامراته صحيحة العين وان نوى امراته بهذا الكلام طلقت وان كان اسم امراته زينب فقال فلانة طالق يعني امراته ولم يقل فلانة فلم يسمها فالطلاق واقع عليها وان لم يعنها لم يقع واذا شهد شاهد على تطليقتين وشهد الاخر على الثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمهم الله تجوز هذه الشهادة على تطليقتين فان شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمته فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ينوي الطلاق فالشهادة باطلة وكذلك ان اختلفا في الفاظ الكنايات وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي علق بها الطلاق في التعليق والارسال وفي مقادير الاجال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها واذا شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها طالق وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت ففلانة طالق وحدها لانهما قد اتفقا فيها ووقع به الطلاق على واحدة وتجوز شهادة رجل وامراتين على الطلاق ولا يجوز اقل من ذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة الرجل وامراتين في النكاح والطلاق عندنا بمنزلته ولا تجوز شهادة الولد على ابيه ولا على غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنته اذا ادعته وتجوز شهادة الاب مع الاخر على ابنه بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على الاب اذا لم يكن لامه او لضرتها اذ كان لا يلزمه ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما واذا زوج الرجل احد ثم شهد هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جائز واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل الدخول فغرم نصف المهر ثم رجع احدهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج وان رجعا جميعا ضمنا نصف المهر واذا كان الشهود رجلا وامراتان فرجعت امراة فعليها ثمن المهر وان رجعوا جميعا كان على الرجل ربع المهر وعلى المراتين الربع فان كان الشهود رجلان وامراتان فرجع رجل وامراة كان عليهما ثمن المهر اثلاث ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة فان رجعت المراة الاخرى لزمها والراجعين الاولين تمام الربع ارباعا وان رجعوا جميعا كان على المراتين السدس وعلى الرجلين الثلث وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق فلزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شيء عليهما وان رجع شاهدا الدخول ولم يرجع شاهدا الطلاق فعليهما نصف المهر وان رجع احد شاهدي الدخول واحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شيء وكان على شاهد الدخول ربع المهر وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه واذا شهد شاهد على الطلاق فسالت المراة القاضي ان يضعها على يد عدل حتى ياتي شاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى تاتي ببقية شهودها وان كان الطلاق

بائنا

بائنا وادعت ان بقية شهودها بالمصر وشاهدها هذا عدل فان اجلها ثلاثة ايام وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الاخر فذلك حسن وان لم يفعل ودفعها الى الزوج فلا باس وان شهد شاهد على تطليقة بائنة وشهد على تطليقة يملك الرجعة فشهادتهما جائزة على تطليقة رجعية وكذلك لو شهد احدهما على تطليقة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وواحدة فشهادتهما جائزة في الواحدة ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وعشرين او واحدة ونصف فقد اتفقا على الواحدة وتكلما بها وهي جائزة واذا شهد احدهما بواحدة والاخر باثنتين فهما باطل لان الذي شهد بالاثنتين لم يتكلم بالواحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة وان شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها نصف واحدة او شهد احدهما على نصف واحدة والاخر على ثلث واحدة لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وان شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة وشهد الاخر انه قال فلانة طالق فسمى به الاولى فقط جازت الشهادة على طلاق الاولى وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق الطلاق كله وشهد الاخر انه قال لها انت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم يجز شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة جائزة وكذلك ان اختلفا في الوقت او المكان او الزمان فان شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة وكانت شهادتهما باطلة لان احدهما كاذب ولو شهد بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما جميعا باطلة ولو جاءت احدى البينتين فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها واذا قال الرجل لامراتيه ايتكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها اكلته فشهادتهما جميعا باطلة وان جاءت احديهما فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها وان كانتا اكلتاه لم تطلقا

طلاق المريض

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث منه بلغنا عن عمر وشريح وابرهيم رضي الله عنهم وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال ابن ابي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج فان طلقها بامرها فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة فان كانت المراة امة او يهودية فابانها عنه في مرضه بغير امرها ثم اعتقت الامة واسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لانه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق واذا طلق المريض امراته طلاق الرجعية ثم مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وكذلك اذا طلقها ولم يدخل بها وان طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها ثم صح في مرضه ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه وان كانت المراة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الا ان تموت وهي في العدة من طلاق الرجعية واذا ابانت بالايلاء وهي في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته ان كانت الايلاء في المرض وان كان الايلاء في الصحة لم ترثه وكذلك ان قال في صحته اذا جاء غد او اذا قدم فلان فانت طالق ثلاثا فجاء غد وقدم فلان فهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وان كان حلف فهو مريض ورثته وكذلك الحكم في كل طلاق يتعلق بفعل غير الزوج والمراة واما اذا علق الطلاق بفعل نفسه فسواء ان حلف في صحته او مرضه ورثته وان علق الطلاق بفعلها في صحة او مرض ولها منه بد ففعلته في مرضه فلا ميراث لها منه وان لم يكن لها منه بد مثل صلوة الظهر ومكالمة الاب والاخ والعم وذي رحم محرم او رجل بينها وبينه خصومة لا بد لها ان تكلمه او مطالبة بغريم او قيام او قعود او اكل او شرب او ما اشبه ذلك فلها الميراث منه وان كان اليمين في الصحة او في مرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترثه ان كان اليمين في الصحة لانه لم يكن فارا يوم حلف وليس هذا باشد من قوله وهو صحيح اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء راس الشهر وهو مريض فانها طالق ثلاثا ولا ميراث لها فكذلك

فلها وان كان لابد منه واذا قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض فمات ورثته وان قال
في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وقع الطلاق عليها ساعة اقر ولها الميراث وان اقر في مرضه انه
جامع ام امرأته في صحته او ان بينهما رضاعا او تزوجها بغير شهود او في عدة من زوج كان مثله لم يصدق
على ابطال ميراثها واذا قال لامرأته في مرضه اذا صححت فانت طالق ثلاثا ثم صح من مرضه وقع الطلاق عليها
وان مرض بعد ذلك ومات وهي في العدة لم ترثه رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقتل بشهر او قبل
ان اموت في مرضي كذا بشهر فمات مما قال او من غيره قبل مضي شهر او بعده لم تطلق فلها الميراث وان قال انت
طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهر ونصف او قبل موتي بما قل من شهرين ولم يسم المرض الذي فيه يموت فمات
بعد مضي الوقت الذي قاله مفاجأة او مرض ثم مات وقع الطلاق قبل موته كما قال فلها الميراث وان قال قبل موتي
بشهرين او باكثر من ذلك وعاش اقل مما سمى ثم مات لم يقع الطلاق ولها الميراث وان عاش مثل ما سمى او اكثر
ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سمى من الوقت ولا ميراث لها منه لان العدة قد تنقضي بشهرين وكذلك
لو كان وقت وقوع الطلاق حيضا اذا كان الكلام في الصحة فلو كانت لا تحيض من صغر او كبر فكانت عدتها ثلاثة
اشهر كان لها الميراث الا ان يسمي ثلاثة اشهر او اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يقع الطلاق في شيء من ذلك وان وقت سنة فلها الميراث واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة في مرضه ثم تزوجها
في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها العدة مستقبلة فلها المهر والميراث ان مات فهي في العدة وله عليها الرجعة
في هذا الطلاق ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وقال محمد لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول واذا اختلعت المرأة نفسها
من زوجها في مرض او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثم مات فلا ميراث لها منه رجل قال لامرأته وهي امة انت
طالق غدا ثلاثا وهو مريض وقال المولى انت حرة غدا فجاء غد طلقت وعتقت معا ولا ميراث لها منه ان مات
وكذلك ان كان المولى تكلم بالعتق قبله ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا ولو قال لها المولى انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد وهو يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم بها لم يكن فارا فان اعتقها
المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا ولا يعلم بالعتق فلها الميراث لها منه وان كانت المرأة حرة كتابية فقال لها الزوج
انت طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها منه ولو قال لها انت طالق ثلاثا اذا اسلمت كان
فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث منه واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا
وهو مريض ثم اسلم فمات وهي في العدة فلا ميراث لها منه وكذلك العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق ولو قال
لها اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا جميعا وقع الطلاق فلها الميراث ولو قال انت طالق
غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يكن بينهما ميراث وكذلك لو قال المولى انتما حران غدا او قال الزوج
انت طالق ثلاثا غدا فان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد فالقياس ان لا ميراث لها ولكن ادع القياس فان
كان يعلم بالعتق فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها منه وان مات بعد وقوع الطلاق عليها وان مات بعد وقوع
العتق عليها قبل وقوع الطلاق توارثا وان قال زوج ام الولد او المدبرة وهو حر مريض انت طالق اذا مضى
شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق بها لم يكن لها ميراث منه وان طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة
ثلاثا ثم مات وهي في العدة فترك وفاء فاديت كتابته واعتق قبل ان يموت فلا ميراث لها منه واذا خرجت الحربية
الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما بعدها وهو مريض فطلقها او لم يطلقها ثم مات فلا ميراث لها منه لان العصمة منقطعة
ولا يقع عليها طلاقه واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امرأة مسلمة لم تنقض عدتها فالميراث لها

يوم ارتد وان حاضت قبل ذلك ثلاث حيض او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه فان كانت المرأة هي التي
ارتدت فلا ميراث له منها الا ان تكون ارتدت وهي مريضة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب وهي في العدة فاستحسن
ان اجعل للزوج الميراث واذا طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت فماتت وهي في العدة فلا
ميراث لها منه وان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها وكذلك ان طاوعت ابن زوجها فجامعها لم يبطل
ميراثها فاذا جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بان طاوعت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه وكذلك
ان قهرها الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث لها لان الفرقة لم تجئ من قبل الزوج الا ان يكون هو الذي
امر ابنه بذلك فيكون فارا ولها الميراث واذا اسلم احد الزوجين وابى الآخر ان يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج
ثم مات فلم ترثه لانه لا توارث بين الكافر والمسلم واذا لاعن الرجل امرأته في مرضه ففرق بينهما ثم مات فلها الميراث
ان كان القذف في الصحة او المرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله ان كان القذف في
صحته فلا ميراث لها منه واذا فرق بين العنين وامرأته في مرضه فلا ميراث لها منه لانها هي التي اختارت نفسها
وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة واذا ارتد الزوجان معا وهما مريضان ثم اسلم احدهما ومات فلا ميراث للآخر
منه لانه مرتد واذا اسلمت المرأة ثم مات الرجل مرتدا ورثته وان طلقها ثلاثا وهما مرتدان وهو مريض ثم اسلما
ثم مات فلا ميراث لها منه واذا قال المريض لامرأته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
بذلك فلا ميراث لها منه وان اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
اسهمها على هذا واجعل لها اقل من الميراث ومما اقر لها به او اوصى واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني
ثلاثا في مرضه ومات وانا في العدة وقالت الورثة بل طلقك في صحته فالقول قول المرأة الا ترى انها لو قالت
طلقني وهو نائم صدقت ولم يقع عليها شيء وان كانت امة فقالت اعتقت في حياته لم تصدق على ذلك
ولا يقبل قول مولاها فيه وكذلك ان كانت كافرة فادعت الاسلام وان لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت
الورثة انها كانت كذلك يوم موته وقالت ما زلت مسلمة على حالي هذه حرة مسلمة فالقول قولها وان مات
الزوج كافرا فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
قول الورثة لان المرأة في الحال غير وارثة واذا طلق المريض امرأته ثلاثا ثم قال بعد شهرين قد اخبرتني ان
عدتها قد انقضت فكذبته ثم تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او تزوج اختها فالقول قولها والميراث لها
ان مات دون الاربع والاخت واذا طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض
عدتي فعليها اليمين بالله ما انقضت عدتها اذا طلبت الورثة يمينها فان حلفت فلها الميراث فان كانت
تزوجت قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق على ذلك
وتزويجها اقرار بانقضاء العدة ولو لم تتزوج وقالت ايست من المحيض ثم اعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الاخ
وحرمت الميراث ثم ولدت بعد ذلك من زوج آخر كان هذا علما بان عدتها لم تنقض من الاول ولها الميراث منه
ونكاح الآخر فاسد وكذلك ان حاضت فان ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الآخر الا ان يصدقها فان
صدقها فرق بينهما ولم تصدق على ورثة الاول ما لم يقروا بذلك وان كانت المطلقة في المرض مستحاضة
اخذت في الصلاة والميراث باقل من ذلك وفي الازواج باكثر وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها في
آخر الحيض الثالثة ثم مات الزوج قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت صلوة فلها الميراث وكذلك ان
اغتسلت وبقي عضو واذا زاد الدم على ايامها في الحيض ثم مات الزوج فانها ترث الى تمام عشرة ايام فان زاد على
العشرة فلا ترثه لانها مستحاضة فيما زاد على تمام اقرائها وكذلك المسمى واذا ابق الزوج في مرضه بعد ما طلقها الكثر

من سنتين ثم مات فولدت المراة بعد موته بشهر فلا ميراث لها منه لان الحبل ليس منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الميراث واذا طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الميراث واذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض وان طلق امراته في تلك الحال فلها الميراث منه وان حبس ليقتل او كان مواقفا للعدو او كان في السفينة يخاف الغرق او كان في خوف من عدو او سبع فهو بمنزلة الصحيح واذا قتلته المراة بعد ما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه والمقعد والمفلوج بفالج قديم وصاحب جرح او قرحة او وجع لم يقم على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره بلغنا عن ابرهيم في المفلوج والمسلول واذا قرب للقتل فطلق امراته ثلاثا ثم خلي عنه او حبس او قتل بعد ذلك او مات فلا ميراث لها وهو بمنزلة مريض صح وحد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم

باب الولد عند من يكون في الفرقة

واذا اختلعت المراة من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا وللمراة ان تخرج بالولد بعد انقضاء عدتها الى مصرها ان كان النكاح وقع هناك وان كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن لها ان تخرجه الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح فاذا كان اصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فارادت ان تخرج به من قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى قريبة بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه اذا اراد ابوه ان ينظر اليه من يومه واذا ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى القرى وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى فتخرج اليها وليس لها ان تخرج بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك وان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وليس للمراة وان كانت احق بولدها ان تشتري له وتبيع الا ان تكون وصية ابنها واذا تزوجت المراة كان الاب احق بالولد فان فارقت زوجها فهي احق بالولد وكل فرقة وقعت بين الزوجين بوجه من الوجوه فالمراة احق بالولد الا في خصلة واحدة ان ترتد او تلحق بدار الحرب فانه لا حق لها في الولد ههنا فان تابت واسلمت فهي احق به وان كانت على ردتها مقيمة في دار الاسلام فلا حق لها فيه من قبل اني احبسها واجبرها على الاسلام واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه اذا كان قد عقل واجتمع له رايه واستغنى عن الادب فان كان غير مامون فللاب ان يضمه اليه ويؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع

باب الخلع

واذا اختلعت المراة من زوجها فالخلع تطليقة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وكذلك كل طلاق بجعل فهو بائن وان قال الزوج لم اعن بالخلع طلاقا وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم والمباراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك وللمبارية والمختلعة السكنى والنفقة في العدة بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك فان كان شرط عليها البراءة من السكنى والنفقة برئ الزوج من النفقة ولا يبرء من السكنى لان سكناها في غير بيت زوجها في العدة معصية والخلع جائز عند السلطان وعند غيره واذا قال الرجل لامراته قد خلعتك على الف درهم او بارئتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في ذلك المجلس فان قامت قبل ان تقول شيئا بطل ذلك وكذلك ان بدات هي فقالت له اخلعني على الف درهم او بارئني او طلقني بالف درهم فان قبل ذلك في ذلك المجلس وطلقها كما اشترط عليه فالمال لها لازم فان قام من مجلسه قبل ان يقول شيئا فهي امراته فان قالت له طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد فالالف لازمة وان لم يطلقها الا واحدة فلا شيء له عليها والطلاق رجعي وكذلك لو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الف درهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها

واحدة

فطلقها واحدة فله ثلث الالف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في البابين الاولين ايضا كذلك اذا طلقها واحدة فله عليها ثلث الالف بمنزلة امراة قالت لزوجها طلقني انا وفلانة وفلانة على ان لك الف درهم فطلق احديهن وهي احديهن سواء فله ثلث الالف وعلى الف وبالف سواء وكذلك هناك وكان ينبغي في القياس اذا قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد ان يكون له ثلث الالف ولكنا استحسنا ان يكون له جميع الالف واذا طلق الرجل امراته في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل وكذلك البائنة بغير جعل وان قال لها قد خلعتك ينوي به الطلاق لم يقع شيء وان قال كل امراة لي طالق لم تطلق هذه البائنة الا ان يعنيها فان عناها طلقت ولا يقع شيء من الطلاق بعد انقضاء العدة وان طلقها على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة وخلع السكران وطلاقه جائز بلغنا عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه وكذلك خلع المكره وطلاقه جائز الا ترى ان جماع المكره يوجب عليه الغسل ويفسد حجه وصومه ويحرم ابنة المجامعة وامها وخلع الصبي وطلاقه باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك المعتوه والمغمى عليه في مرض او غيره ولا يجوز فعل ابائهم عليهم واذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها وما جعلته له من الجعل باطل وكذلك الامة اذا فعلته بغير اذن المولى الا انها تؤخذ بالجعل بعد العتق وان فعلته باذن المولى بيعت فيه وان فعلت ذلك مكاتبة او مدبرة او ام ولد باذن المولى اخذت به عاجلا الا المكاتبة فانه لا يجوز امر المولى عليها وتؤخذ به بعد العتق وان وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا في القيام مقامه في الخلع والاختلاع جاز ذلك واذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمنه الاب فهو جائز عليها نصف الصداق اذا لم يكن دخل بها وكل خلع كان بجعل فابطلت الجعل وامضيت الخلع فان الطلاق فيه بائن وكل تطليقة او تطليقتين بجعل ابطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق فان الطلاق يملك فيه الرجعة اذا كان قد دخل بها واذا خلع الرجل ابنته الكبيرة بصداقها وقد دخل الزوج بها فالخلع جائز وما جعل ابوها من صداقها للزوج فهو مردود الا ان تكون الابنة اذنت له فيه وان سلمت بعد الخلع لم تضمن له شيئا فان ابت ان تجيز له ذلك فللابنة ان تاخذ مهرها من الزوج ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغير امرها فلها ان تتبع الزوج بالنفقة ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب من الاقارب والاجانب واذا اختلعت المراة بمال قد دفعته ثم اقامت البينة انه كان قد طلقها ثلاثا قبل الخلع كان لها ان ترجع عليه بالمال وكذلك لو اقامت البينة على حرمة او نسب او رضاع واذا قالت المراة لزوجها اخلعني ولك الف درهم او طلقني ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له شيء من الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المال لازم بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا ترى انه لو قال لرجل احمل هذا الطعام الى موضع كذا ولك درهم او خط هذا الثوب ولك درهم كان هذا كله جائزا والدراهم لازمة ان فعله واذا قالت بعني طلاقي كله بالف درهم ففعل ذلك فطلقها كذلك ثلاثا فله الالف ولو قالت ولك الف درهم فقال لها انت طالق على هذه الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال وان لم تقبل فهي امراته وكذلك الخلع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع عليها والمال لازم لها ان قبلت او لم تقبل لانه جواب كلامها ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها ثلاثا لزمها المال وكذلك لو كان طلقها ثنتين فقالت طلقني ثلاثا على ان لك الفا فطلقها واحدة لزمها الالف لان ما سوى هذه الواحدة فضل لا يقع واذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم او على الف درهم فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه وان قال لها قد طلقتك واحدة بالف درهم فقبلت و قالت هي انما سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم وانما اذا طلقتني واحدة فانما لك ثلث الالف فالقول

قول المراة مع يمينها وكذلك لو قالت سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فطلقتني واحدة فان اقاما
البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار الجعل او قالت خلعت بغير شيء فالقول
قولها والبينة بينة الزوج وان اتفقا انها سالته ان يطلقها ثلاثا بالف درهم وقالت طلقتني واحدة وقال
الزوج طلقتك ثلاثا فالقول قول الزوج ان كانا في ذلك المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق
انت طالق جعلت له الالف كلها وان كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق وان كانت في العدة ولا يكون
للزوج الا ثلث الالف وان قالت المراة سالتك ان تطلقني ثلاثا على الف فطلقتني واحدة فلا شيء لك وقال
هو بل سالتني واحدة على الف وقد طلقتكها فالقول في ذلك قول المراة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قالت
سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فلم تطلقني الثلاث في ذلك المجلس وانما طلقتني واحدة وطلقتني بعد قيامك
من المجلس ثنتين وقال الزوج طلقتك في ذلك المجلس فالقول قول المراة وان قالت سالتك ان تطلقني انا
وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتها معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول
قول المراة وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقرار الزوج وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في
ذلك المجلس واذا خلع الرجل امراتيه على الف درهم فان الالف تقسم عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر واذا
اختلعت المراة باكثر من مهرها كان ذلك جائزا في القضاء وقد يكره للزوج ان ياخذ من المهر اكثر مما اعطاها ويكره
له مع ذلك ان يخلعها بشيء قليل او كثير حتى ياتي النشوز من قبلها فاذا فعلت ذلك حل له اكل شيء ان تجعلها عليه
وطاب ذلك له ما بينه وبين ما اعطاها ولا يزداد على ما اعطاها شيئا فانه مكروه والزيادة في القضاء جائز بلغنا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لو اختلعت بكل شيء لها لاجزته واذا قالت المراة لزوجها ان طلقتني ثلاثا فلك على الف درهم
فان فعل ذلك في المجلس فله الالف وان فعله بعد المجلس فلا شيء له واذا قال لها انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني
الفا او متى اعطيتني فهي امراته حتى تعطيه ذلك فان اعطته وقع الطلاق عليها وليس للزوج ان يمتنع منه
اذا اتته بذلك ولو قال لها ان جئتني بالف درهم فانت طالق فان جاءت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها
وان تفرقا قبل ان تاتيه به بطل هذا القول وان قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم او قال على الف
درهم فهو سواء فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به ويصير قصاصا بدين
ان كان لها عليه وان قبلت بعد قيامها من المجلس فهو باطل ولو قال اذا اعطيتني الف او ان اعطيتني الفا فانت
طالق فقبلت ذلك في المجلس وقالت احسبه مما لي عليك لم يقع الطلاق بهذا لانها لم تعطه فان رضي الزوج ان
يوقع عليها طلاقا مستقبلا بالف مما لها عليه وقع الطلاق عليها وكان ذلك جائزا واذا كان لرجل امراتان
فسالتاه ان يطلقهما على الف او ان تطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر
وان طلق الاخرى في ذلك المجلس ايضا لزمها ايضا حصتها من المال وان افترقوا قبل ان يطلقها ثم طلقها وقع الطلاق
بغير مال واذا ادعت المراة الخلع وانكره الزوج فشهد احد شاهديها بالالف والاخر بالف وخمسمائة او اختلفا
في جعل الجعل فالشهادة باطلة وان كان الزوج هو المدعي للخلع والمراة منكرة فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر
بالف وخمسمائة والزوج يدعي الف وخمسمائة جازت شهادتهما على الف فان ادعى الزوج الف درهم لم يجز شهادتهما
ولزمته الطلاق باقراره وكذلك ان اختلفا في جنس الجعل لم يجز شهادتهما ولو خلع امراته على دار لم يكن فيها شفعة
والا ما شترط ان يزيدها الفا فذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة الالف
وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا يرد بعيب يسير واذا اختلعت بما في بيتها من شيء فهو جائز ولها ما كان في بيتها

وذلك

في تلك الساعة فهو له فان لم يكن في بيتها شيء فلا شيء له عليها وكذلك اختلعت بما في يدها وان اختلعت بما في
بيتها من متاع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه لانها غرته وان قالت اخلعني على ما في
يدي من دراهم ففعل فان كان في يدها شيء من الدراهم فهو له وان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم وان كان في يدها
درهم فتممته ثلاثة دراهم وكذلك الدنانير وان اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء فله المهر الذي
اعطاها وان اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فهو جائز فان اثمرت شيئا فله ذلك وان لم تثمر شيئا فلا شيء له
عليها لانها لم تغره ثم رجع يعقوب عن هذا وقال ياخذ منها المهر الذي اعطاها ان اثمرت نخلها او لم تثمر ولا شيء له
من الثمر وهو قول محمد وان اختلعت منه بما في بطون جواريها او على ما في بطون غنمها فهو جائز وله ما في بطونها
وان لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمراة وان اختلعت منه بحكمه او بحكمها فهو
جائز وله ما اعطاها من المهر الا ان يحكم الزوج باقل منه او تحكم هي باكثر منه وتسلمه فان اختلعت منه على خادم بغير
عينها فهو جائز على خادم وسط وان اختلعت منه بما تكسب العام من مال او بما ترثه او بما تتزوج عليه او بما تحمل خادمها
او غنمها فيما يستقبل كان له المهر الذي اعطاها في جميع ذلك وكذلك ان اختلعت على ان تزوجه امراة وتمهر عنه
وان اختلعت منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو جائز وان اختلعت منه بثوب غير منسوب الى نوع
او على دار كذلك فلها المهر الذي اعطاها وكذلك الدابة وان اختلعت منه بشيء موصوف ولها عليه مهر وقد دخل
بها او لم يدخل لزمها ما سمته ويكون المهر للزوج وكذلك لو كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل ان يدخل بها
على شيء فهو جائز والمهر كله للمراة الا ترى انه لو بارءها على هذا لكان الامر كذلك ولا يتبع واحد منهما صاحبه بعد المبارءة
والخلع بشيء من المهر وكذلك لو كانت قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم مسماة او بثوب معروف
قبل ان يدخل بها فللزوج ما سميت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه مما في يديه من المهر وكذلك لو كان المهر
كله عليه ثم اختلعت منه قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها كان الخلع جائزا ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع
واحد منهما على صاحبه بشيء منه وكذلك لو كان المهر في يديها فاختلعت بمائة درهم منه لم يكن للزوج غير المائة وكذلك
ان كان المهر عبدا بعينه في يديها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف في المبارءة مثل ما قال ابو حنيفة
وقال في الخلع الخلع واقع على ما سميا وايهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وقال محمد رحمه الله الخلع
والمبارءة سواء وايهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر اخذه منه لانهما لم يذكراه ولو تزوجها على الف درهم
فوهبت له نصف المهر او ثلثه وقبضت البقية ثم اختلعت بشيء منه مجهول لم يرجع عليها باكثر مما دفعه اليها
وكذلك ان كانت وهبت له جميع المهر ولم تقبض منه شيئا لم يرجع عليها بشيء واذا اختلعت المراة من زوجها
بعبد بعينه فمات قبل ان يسلم فعليها قيمته وان كان مستحقا وقت الاختلاع فعليها المهر وان اختلعت منه
الذي اخذته وان كان حيا فاستحق فعليها قيمته وان وجدته حرا ردت المهر وان اختلعت منه بما لا يحل من الخمر
والخنزير والميتة والاحرار لم يكن عليها شيء لانها لم تغره وان غرته فقالت اختلع منك بهذا الخل فاذا هو
خمر فعليها ان ترد مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليها مثل كيل ذلك من خل وسط وقال ابو يوسف
مثل ذلك الا في الحر فقيمته عبدا وان تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ثم اختلعت منه بعشر المهر قبل ان
يدخل بها لم يكن له عليها الا ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له نصف المهر وما بقي من الالف ايضا
بعد الذي اشترطت له وكذلك لو اختلعت منه بعبد كان له نصف المهر مع العبد واذا اختلعت المراة من
زوجها بما او وصل فهو جائز وان كان الاجل مجهولا مثل الميسرة او موت فلان او قدوم فلان فالمال حال عليها
وان كان الى العطاء او الى الحصاد او النيروز او المهرجان فالمال الى ذلك الاجل اذا جاء وقت ذلك قريب بعضه

من بعض قد عرفه الناس فان ذهبت الغلة في ذلك العام حتى لم يكن حصاد ولا صداد والاجل الى الوقت الذي كان يكون فيه وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جائز فان هلك كان بما فيه واذا اختلعها على وصيف بغير عينه فان جاءت بقيمته اجبر على قبولها وان صالحها من الوصيف على دراهم او دنانير او شيء من المكيل والموزون او العروض او الحيوان من غير صنعه فهو جائز بعد ان يكون يدا بيد واذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه عنها ومن المهر ان كان يخرج من ثلثها وان كان لا يخرج من ثلثها فليس له الا الاقل من ميراثه عنها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة جاز له المهر من الثلث وان كان لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث وكذلك لو كانت اختلعت منه باكثر من مهرها وكذلك ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من زوجها بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه وان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضاء المراة واذا وكل الرجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته وليس هذا كقوله امرها في يدك وان وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز ولو قال طلقاها فطلق احدهما جاز وان قال لامراته انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء فهي امراته ولا يقع الطلاق وهذا لا بقبولها وان لم يكن له فيه منفعة وان قبلت في المجلس وقع الطلاق والعبد عبده على حاله ولو قال انت طالق ان شئت على عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع الطلاق وله العبد وان استحق فله قيمته وان طلقها على ما في يديه من شيء فالطلاق بائن وان لم يكن في يديه شيء فهو يملك الرجعة ولو اختلعت منه بعبد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته وهذا كالاستحقاق وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطعت عند الزوج رده واخذ قيمته ولو خلعها على عبد نصراني او امة لها ذات زوج او عبد له امراة ولم يعلم بذلك لم يرجع عليها بشيء وان اختلعت ومهرها الف درهم على عبد على ان ردها الف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالالف وبنصف قيمة العبد وكذلك لو كان اعطاها مكان الالف خادما قيمتها الف درهم اخذ الخادم ونصف قيمة العبد وان خلعها على ان اعطته درهما قد نظر اليه جيدها فاذا هو زائف او ستوق فله ان ياخذ منها درهما جيدا وليس هذا كالعيب في العبد وكذلك لو اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط من ذلك واذا تزوج المريض امراة مريضة على الف درهم ودفعه اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها مائة درهم فاختلعت بها منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج فلورثة المراة من هذه الالف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهما ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهما وهذا آخر الباب وهو اعلم بالصواب

باب المشية في الطلاق

واذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت طالق فذلك اليها ما دامت في المجلس فان شاءت طلقت وان قامت قبل ان تشاء او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق فهي امراته وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيتها وكذلك ان قال ان احببت او هويت او اردت او رضيت وان قال ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني فانت طالق او ما اشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها فذلك اليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وكان القياس ان لا تصدق واذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيتها فذلك بمنزلة المشية ولها ذلك في المجلس وان طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج اردت ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال اردت واحدة لم يقع عليها شيء ولو كانت طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج اراد ثلاثا فهي واحدة وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة في الوجه الاول ايضا وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة فهذا باطل وان قال انت طالق واحدة ان شئت

فقالت

فقالت قد شئت ثلاثا فهذا باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة وقعت عليها ثلاث تطليقات دخل بها او لم يدخل بها وكذلك الجواب في قوله ان احببت وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وسكتت ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شيء وان قالت قد شئت لم يقع عليها شيء وان قالت قد شئت ان شاء ابي كان باطلا وليس لها بعد ذلك مشية وان كانت في مجلسها وان قال لها ان شئت او متى شئت فانت طالق كان لها ذلك ان تشاء في المجلس وبعد القيام منه ابدا حتى تشاء مرة واحدة وكذلك قوله اذا ما شئت او متى ما شئت وان قال انت طالق كلما شئت كان لها ذلك ابدا كلما شاءت حتى يقع عليها ثلاث تطليقات فاذا وقعت فان تزوجها بعد الزوج لم يكن لها مشية في المستانف وان شاءت مرة في الاول وطلقت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها كان لها المشية في الباقيتين وان لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزوج آخر دخل بها ثم تزوجها الاول كان لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو لم تشا شيئا وردت المشية كان ردها باطلا ولها ان تشاء وان قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل وان قال كلما شئت فانت طالق واحدة فقالت قد شئت ثلاثا كان باطلا وكذلك لو قال كلما شئت فانت طالق ولم يقل ثلاثا فشاءت ثلاثا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة في الوجهين جميعا ولو قالت قد شئت ليس تطليقة وكذبها الزوج كان القول قول الزوج ولو قالت قد شئت ان اكون غدا طالقا كان باطلا ولو قال لامراتيه اذا شئتما فانتما طالقتان فشاءت احديهما دون الاخرى فذلك باطل وكذلك لو شاءتا ان يوقعا الطلاق على احديهما دون وكذلك لو ماتت احديهما ثم شاءت الاخرى الطلاق كان ذلك باطلا وكذلك هذا في الاختيار وكذلك المحبة رجل قال لامراته شئتي الطلاق ينوي بالطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق وان قال احبي الطلاق او اريدي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت قد فعلت كان باطلا وان نوى الطلاق وان قال انت طالق ان احببت فقالت قد شئت الطلاق وقع الطلاق عليها ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد احببت الطلاق او هويت او اعجبني وانا اريده لم يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد شاءت حيث طلقت نفسها ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان كان كذا او كذا لشيء ماض فهي طالق وان قالت قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج قد شئت فهذا باطل لانه لا يتكلم بالطلاق وانما شاء مشيتها ولو قال الزوج قد شئت الطلاق كانت طالقا اذا اراد به الطلاق واذا قال رجل لرجل طلق امراتي فهو رسول وله ان يطلقها وان قام من المجلس ولو قال طلقها ان شئت كان على المجلس وكذلك لو جعل ذلك الى صبي او معتوه وان قال هي طالق اذا شاء فقال قد شئت فهي طالق وان قال طلقها ان شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق وان قال طلقها ثلاثا فقال قد فعلت فهي طالق ثلاثا واذا قال الرجل لرجلين طلقا جميعا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما ثلاثا والآخر ثنتين كانت طالقا ثلاثا وان قال طلقاها جميعا ولا يطلقها واحد منكما دون صاحبه فطلق احدهما لم يجز وان قال لرجل طلق امراتي ثم نهاه عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجز فان كان لم يكن علم بالنهي جاز طلاقه ولو قال لامراته ان شئت فانت طالق فقالت نعم كان باطلا لان نعم ليست بالمشية وكذلك لو قالت قد قبلت وان قال لرجلين ان شئتما ففلانة طالق ثلاثا فشاء احدهما واحدة وشاء الآخر ثنتين لم يقع عليها شيء وان قال لها انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان وقال فلان قد شئت كان هذا باطلا وان قال لها ان شئت فانت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه ثم شاءت الاولى الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ان كان اراد بقوله الطلاق فان قال لم ارد الطلاق دين في القضاء واذا قال لها اذا شئت فانت طالق ثم قال لامراته الاخرى

انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق فطلقت لم تطلق الاخرى ولو قال ان طلقت فلانة فانت طالق ثم قال لفلانة اذا شئت فانت طالق فشاءت الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعا في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة حين تعلم بذلك في مجلسها وان شاءت قبل ان يتزوجها فتلك المشيئة باطلة وكذلك لو قال لامرأته انت غدا طالق ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان ذلك باطلا لانه جعل المشيئة اليها غدا ولو قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك لم يقل الساعة فقالت قد شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق عليها في غد ولو قال قد شئت ان اكون طالقا اليوم كانت هذه المشيئة باطلة ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا وان قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان اكون طالقا اذا شئت فلها المشيئة اذا شاءت وان كان قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت فقامت من ذلك المجلس ولا مشيئة لها وان قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء فهي طالق واحدة رجعية وانما المشيئة فيما زاد عليها ان تكون واحدة بائنة او تكون ثلاثا فان شاءت في مجلسها ثلاثا وقد نوى الزوج ثلاثا فهي ثلاث وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ذلك فهو كذلك وان شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثلاثا فهي واحدة يملك الرجعة فان قالت قد شئت ثلاثا والزوج ينوي واحدة بائنة لم يكن ثلاثا ولا واحدة بائنة وهي واحدة يملك الرجعة لانها لم تشاء ما قال الزوج فلا يوقع عليها بالمشيئة شيئا وانما يوقع عليها تطليقة بغير مشيئة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا في خصلة واحدة لا يقع عليها شيئا من الطلاق حتى تشاء وان قامت من مجلسها قبل ان تشاء لم يقع عليها شيء وان قال انت طالق كم شئت فان شاءت ثلاثا في مجلسها فهو كذلك وان قامت قبل ان تشاء شيئا لم يقع عليها شيء وان قال انت طالق حيث شئت او اين شئت فهو على ذلك المجلس ولا يقع شيئا ما لم تشاء وان قال انت طالق زمان شئت او حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة وهذا مثل قوله اذا شئت ومتى شئت ولو قال انت طالق امس ان شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس وان قال انت طالق على الف درهم اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فذلك اليها متى شاءت وان قال ان شئت فهو على ذلك المجلس واذا قال لها اذا شاء فلان فانت طالق وفلان ميت او كان حيا فمات فشاء ساعة والزوج يعلم بذلك او لا يعلم لم يقع عليها الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق ان شاء كذا وكذا الشيء لا يتكلم ولا ينطق ان ذلك باطل لا يقع عليها شيء ولو قال انت طالق ان كنت تحبين كذا وكذا الشيء يعرف انها تحبه او لا تحبه مثل الموت والعذاب فقالت انا احبه فالقول قولها في ذلك ما دامت في مجلسها وكذلك لو قال ان كنت تبغضيني كذا الشيء يعلم انها تحبه مثل الحياة والغناء فقالت انا ابغضه فهي طالق وان قال انت طالق ثلاثا ان كنت تحبين كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب في ذلك فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يطأها وكذلك اليمين على البغض وكذلك لو قال ان كنت احب طلاقك فانت طالق ثم قال لست احب ذلك او لم يقل شيئا فهي امرأته فان كان يحب ذلك وقد اخبرها بالباطل لم تطلق وكذلك ان قال لها ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق ثلاثا فقالت لا احبه وهي كاذبة او سكتت وهي تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه وان قالت ذلك بعد القيام من المجلس لم تصدق وكذلك لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تريدينه او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلاثا فقالت لا اشاء ولا احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على قول خلاف هذا القول وان كانت في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيئا حتى تقوم فهي امرأته وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت فانه يسعها ان تقيم معه فيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه اذا كان ما في قلبها خلافا لما اظهرت

على لسانها

على لسانها وان قال لامرأتيه ايتكما شاءت فهي طالق ثلاثا فشاءتا طلقتا فان قال عنيت احدهما لم يدين في القضاء وان شاءت احدهما الطلاق ولم تشاء الاخرى طلقت التي شاءت ولو قال اشدكما حبا للطلاق اولى او اشدكما بغضا للطلاق اولى فهي طالق وادعت كل واحدة منهما انها اشدهما في ذلك وكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما لانهما قد يكونان في ذلك سواء لا يحبان ولا يبغضان ولا تصدق كل واحدة منهما على قلب صاحبتها والله اعلم بالصواب

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وجابر رضي الله عنهم في رجل خير امرأته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك واذا قامت من مجلسها فليس لها خيار واذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في المجلس وان تطاول يوما او اكثر فان قامت او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا ولكنا تركناه واخذنا بالاثر فان كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم واذا خيرها فقال لم ارد بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه وان نوى به ثلاث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا او قالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي امرأته بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا وبلغنا عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما انهما قالا اذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فهي واحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وبلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال اذا اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فلا شيء قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا اختارت نفسها اخذنا بقول علي رضي الله عنه واذا اختارت زوجها اخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها وبقول عمر وعبد الله رضي الله عنهما والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت فاذا خيرها وهي راكبة فان سارت بعد الخيار شيئا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين خرج الكلام منه حتى تكون جوابا له فتبين منه وان كانت تسير بعد ان يخرج ذلك منها مع سكوته وكذلك ان كان معها على تلك الدابة او كانا في محمل واحد وان خيرها وهي في الصلوة المكتوبة فاتمتها لم يبطل خيارها وكذلك الوتر وكذلك ان كانت في تطوع فان سلمت على الركعتين فهي على خيارها وان اكملت الاربع بطل خيارها وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او اقامها من مجلسها فهذا كله قطع للخيار وكذلك هذا في الامر باليد وفي قوله انت طالق ان شئت وان شربت ماء او لبست ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس وامرت ان يدعى لها شهود او ما اشبه ذلك مما هو عمل يسير او هو عمل في الفرقة فهو على خيارها وامرها ومشيئتها فاذا خيرها او جعل امرها بيدها فقالت قد طلقتك فهو باطل بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطأ الله نوءها ولم تره شيئا افلا قالت قد طلقت نفسي فيكون طلاقا واذا قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ذلك وان اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية والثالثة بانت بالاولى واحدة ولم يقع بالثانية والثالثة شيء فان قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت بالاخرى ان افهمها لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث وان قال اختاري فقالت قد اخترت فقامت من مجلسها قالت عنيت نفسي لم تصدق وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بذلك وان قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت فهذا جواب فهي طالق واذا خيرها بعد ذكر الطلاق ثم قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضاء وكذلك ان كان في غضب ولم يكن ذكر الطلاق وكذلك الامر باليد وان قال اختاري ثم طلقها واحدة بائنة بطل الخيار وكذلك لو قال لها انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت قد شئت سقط الخيار ولو كان طلاقا يملك

الرجعة فيها كان الخيار على حاله لها وكذلك الامر باليد في هذا وان قال لها اختاري الازواج او زوجك او اختاري زوجك او اهلك فقالت قد اخترت الازواج او قالت قد اخترت اهلي وكان الزوج عنى بذلك الطلاق فهي طالق استحسانا وان قال اختاري اختك او خالتك او امك او اباك او ما اشبه ذلك يعني به الطلاق فاختارت ما قال لم يقع عليها شيء من ذلك طلاق الا انا استحسنا في الام والاب اذا اختارتهما او نفسها ان يقع الطلاق عليها وان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي لم تطلق في القياس ولكنا نستحسن فنوقع الطلاق عليها ولو قال اختاري فقالت قد فعلت لم يقع شيء وان قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت وقع الطلاق عليها وان قال اختاري ان شئت فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها وان قال اختاري بالف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال وان قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان كذا لشيء ماض وقع الطلاق فان اشترطت من لم يكن بعد بطل الخيار وان قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا واذا قال الرجل قل لها ان الخيار بيدها او ان امرها بيدها انها طالق ان شاءت فذلك بيدها اخبرها الرجل او لم يخبرها وان قال له اخبرها بعني الطلاق لم يكن الخيار اليها ما لم يخبرها واذا اخبر الرجل امرأته فلم تعلم به الا بعد ايام فهي بالخيار في مجلسها الذي تعلم فيه وان جعل اليها يوما معلوما فهي بالخيار في ذلك كله وان قامت من مجلسها او اشتغلت بعمل آخر فاذا مضى ذلك اليوم بطل خيارها ان كانت علمت بذلك او لم تعلم واذا قال لامرأته يوم اتزوجك فاختاري فهو كما قال وكذلك متى تزوجتك او حين اتزوجك او ان تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي تزوجها فيه وان قال اختاري اذا اهل الشهر او اذا اهلت السنة او اذا قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال وتهل السنة ويقدم فلان وان لم تعلم بذلك فلها الخيار اذا علمت وان قال اختاري يوم كذا او راس الشهر او صلوة الاولى او يقدم فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت تلك الصلوة كله وراس الشهر ليلته ويومه كله تختار في اي ساعة من ذلك شاءت وان قال اختاري تطليقتين ان شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك باطلا وان قال اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية وكذلك الامر باليد وان قال اختاري تطليقتين ولم يقل ان شئتهما فقالت قد اخترت واحدة وقعت عليها تطليقة رجعية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي مرة واحدة او اختيارة كانت طالقا ثلاثا وكذلك ان قالت قد اخترت نفسي وان قالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي طالق ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة بائنة ولو قال اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد قدومه بايام لم اعلم الا الساعة ولي الخيار فالقول قولها مع يمينها ان ناكرها الزوج فان لم تختر نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت الى القاضي فلا خيار لها واذا اختارت في مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق على ذلك وان قال لها اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها اليوم ولها الخيار في غد وان اختارت نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد وان قال اختاري غدا الطلاق فقالت اليوم قد اخترت غدا الطلاق او قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الخيار غدا وان قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها وان قالت قد اخترت نفسي لا بل زوجي بانت منه وان قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق كانت طالقا اثنتين وكذلك ان قال ان هويت او احببت فاختاري فقالت قد اخترت نفسي وقعت بائنا ولو قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ان تختار الا واحدة او ثنتين ولو لم تختار شيئا حتى قال الزوج لك الف درهم على ان تختاريني

فاختارته

فاختارته كانت قد ابطلت الخيار ولا شيء لها من الالف ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي او زوجي بطل الخيار ولم يقع شيء وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي فهي امرأته ولا خيار لها بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الامر باليد

واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر المسائل في الباب المتقدم الا انه اذا نوى بالامر ثلاث تطليقات كان كما نوى وقال ابن ابي ليلى رحمه الله هو ثلاث ولا يصدق على اقل منها واذا قال لها امرك بيدك بالف درهم ثم قال لها امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فهي بائن تطليقتين والالف عليها لازم وان قال امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك في يدك على الف درهم ينوي ثلاثا فعلمت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول كان المال لازما في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الامر كله صار امرا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال وان قال الزوج جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيئا فقالت بل هي بلى قد اخترت نفسي فالقول قول الزوج وان جعل امرها بيد رجل صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه وان جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع وان قال لامرأته وهي تحته امرك بيدك ينوي ثنتين فاختارت نفسها فهما تطليقتان ولو كان ذلك في حرة عنده على تطليقتين لم يقع الا واحدة وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ان ردت اليوم بطل كله وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم ثم طلقت نفسها بعد غد وقع الطلاق

باب الظهار

واذا ظاهر الرجل امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان جامع قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولم يعد حتى يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر واذا جامع امرأته التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم عمدا او نهارا ناسيا فقد انتقض صومه وعليه ان يستقبله بلغنا ذلك عن ابراهيم رحمه الله وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو اعتق بعض رقبة ثم جامع قبل ان يعتق منها ما بقي لم يجزه في قول ابي ح وقال ابو يوسف لا يفسد ذلك عليه ويتم ما بقي منه واذا اطعم بعض الطعام ثم جامع اطعم ما بقي واجزاه لانه ليس فيه من قبل ان يتماسا واذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات واذا ظاهر من امرأته مرتين او ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان ظاهر في مجلس واحد ثلاث مرات او اربعا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة واذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر وكذلك كل امرأة ذات محرم او نسب او رضاع فهي في ذلك بمنزلة الام فان سمى امرأة اجنبية او سمى رجلا قريبا او اجنبيا لم يكن ظهارا وكذلك المرأة لا تكون مظاهرة من زوجها ولا يكون الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امرأة اجنبية ولا من امرأة قد ابانها بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء باهلته عند الحجر انه لا كفارة في الظهار من الامة ولو قال لامرأته انت علي كفرج امي او كفخذها كان مظاهرا ولو قال كيدها او كرجلها لم يكن مظاهرا ولو قال يدك علي كظهر امي او راسك علي كظهر امي او فرجك او جسدك كان مظاهرا وان قال يدك او رجلك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي كان باطلا ولو قال انت علي كامي فان نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى المنزلة والكرامة لم يكن ظهارا وان لم يكن له نية فليس بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان قال انت علي حرام كامي فان اراد الطلاق فهو الطلاق وان اراد الظهار فهو ظهار وان لم يرد واحدا منهما فهو ظهار وان اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار ولو قال

انت علي حرام كظهر امي وهو يريد الطلاق او التحريم او الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اراد بالتحريم الطلاق فهو طلاق وان قال لامراته انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت مني كظهر امي
او انت عندي كظهر امي او انت معي كظهر امي فهذا كله ظهار ولا ينبغي للمراة ان تدعه ان يقربها حتى يكفر ولا
ينبغي له ان يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار وان قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او قال لكل
امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو كما قال وان قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي ثم تزوجها لزمها الطلاق والظهار جميعا وان قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي حرام
كظهر امي ثم تزوجها فانها تطلق ويبطل الظهار لانه وقع بعدما بانت منه وهو قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فهي طالق ومظاهر واذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار
وهي في العدة لم يقع عليها الظهار واذا ظاهر المسلم وهو حر او عبد من زوجته وهي حرة او امة مسلمة او كتابية او حبشية
فهو مظاهر وان كان الزوج ذميا فظهاره باطل وكذلك ان كانت امراته قد اسلمت قبل الظهار واذا ظاهر
المسلم من امراته ثم ارتدا ثم اسلما فهو على ظهاره حتى يكفر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد قد سقط الظهار
عنه واذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت علي كظهر امي فشائت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وان قال انت علي كظهر
امي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن ابي ليلى هو مظاهر ابدا ما لم يكفر وكذلك لو قال
شهرا او قال حين يقدم فلان فهو كما قال وسقط اذا مضى شهرا وقدم فلان واذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا
او ارتدت عن الاسلام فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها بعد زوج كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر ولو ظاهر من امراته
وهي امة ثم اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر وكذلك ان اعتقها ثم تزوجها وظهار الصبي والمعتوه باطل وظهار
السكران والمكره لازم وظهار الاخرس بكتاب او اشارة تعرف وهو ينوي الظهار لازم ولا يدخل على المظاهر ايلاء
وان لم يجامعها اربعة اشهر وان قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء
وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وكذلك ان تزوجها بعد الاربعة الاشهر فقربها لزمه الظهار وان ظاهر من امراته
ثم قال لامراة اخرى انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما وكذلك ان قال رجل لامراته انت علي مثل امراة
فلان ينوي الظهار كان مظاهرا وان لم ينو الظهار فليس بشيء وان ظاهر من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في
ظهار فلانة كان مظاهرا منهما ايضا وان قال لامراته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء وان قال ان شاء فلان
فالمشيئة اليه وكفارة العبد في الظهار صوم ما لم يعتق فان اعتق صار مثل كفارة الحر وان اعتق عنه مولاه رقبة
او اطعم بامره لم يجزه حر ظاهر وهو معسر ثم ايسر فعليه العتق فان اعسر بعد ذلك فعليه الصيام والله اعلم بالصواب

باب العتق في الظهار

ويجوز عن كفارة الظهار عتق رقبة عوراء صغيرة كانت او كبيرة مؤمنة او كافرة وكل شيء في القرآن ليس فيه رقبة
مؤمنة فان الكافرة الذمية تجزئ فيه ولا تجزئ الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين والرجلين ولا اشلهما ولا
الاخرس ولا المعتوه المغلوب وتجزئ الاصم والخصي والمقطوع الاذنين والمقطوع المذاكير والاعرج والذي يجن
ويفيق والاقطع احدى اليدين واحدى الرجلين اذا لم يكونا من جانب وان كان القطع من جانب واحد لم يجزئ
وكذلك ان كان من كل يد ثلاثة اصابع مقطوعة لم يجز وان كان من كل يد اصبع سوى الابهام اجزاه ولا تجزئ المفلوج
واليابس والمدبر والمكاتب اذا كانت قد ادى شيئا فان كان المكاتب لم يؤد شيئا اجزاه وان اعتق نصفه
من عبد بينه وبين شريكه فضمنه شريكه حصته فاعتقها عن تمام ظهاره لم يجزه في قول ابي حنيفة ويجزيه في قول ابي يوسف
ومحمد وان كان معسرا اعتق الغلام لم يجزه وان كان العبد كله له اجزاه في قولهم جميعا اذا اعتقه نصفا نصفا ولا يجزيه

عتق ما في البطن وان ولدته لاقل من ستة اشهر وان اشترى اباه ينوي به عتقه عنه اجزاه استحسانا وكذلك
ان وهب له او اوصى له به فقبل او ورثه فنوى به ذلك لم يجزه وان قال فلان حر ثم اشتراه ينوي بظهاره لم يجزه
وان كان عنى بقوله هو حر يوم اشتراه عن ظهاره اجزى عنه ولا يجزي ان يعتق عن ظهارين نصف رقبة وصوم
شهرين او يطعم ثلاثين مسكينا وان اعتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعل عن ايهما شاء ويجامع تلك المراة وكذلك
الصوم وان اعتق عنه رجل بغير امره لم يجزه وان كان بامره لم يجزه ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجزيه بمنزلة الاطعام والولاء للذي اعتقه عنه وان اعتقه عنه بامره على جعل سماه له اجزاه ولو اعتق المظاهر
عبده على جعل لم يجزه عن ظهاره وان وهب له الجعل بعد ذلك لم يجزه ايضا نسأل الله تعالى العافية والصحة

باب الصيام في الظهار

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق من ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين فان افطر فيهما يوما لمرض او غيره فعليه استقبال
الصيام وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم للعتق انتقض صومه وعليه العتق ولو صام شهرين احدهما
في رمضان لم يجزه وكان عليه ان يستقبل بعد يوم الفطر شهرين وكذلك لو دخل في صومه يوم النحر وايام التشريق
فعليه استقبال الصوم ولا يجزئ الصوم لمن له خادم او دراهم او دنانير يجد بها رقبة ويجزيه الصوم ان كان له مسكن
فقط وان ظاهر من اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا
ولم ينو شيئا من ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن كلهن استحسانا واذا ابانت من المظاهر امراته ثم كفر عنها وهي
تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج ثم اعتق عبدا عن ظهاره ثم اسلم
اجزاه وان اكل ناسيا في صوم الظهار لم يضره وكذلك ان جامع غير التي ظاهر منها ناسيا وان صام شهر رمضان
في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه في قول ابي يوسف ومحمد الا من رمضان وان
صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوما اجزاه والله اعلم بالصواب

باب الاطعام في الظهار

ويجزيه ان يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز بخبز ما دوم وان اعطى كل مسكين منهم نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير اجزاه وان اعطى قيمة الصاع اجزاه وان اعطى من صنف
واحد من ذلك اقل مما سميناه وهو يساوي كمال الواجب من جنس آخر لم يجزه الا مقداره وعليه ان يتم
لاولئك المساكين فان لم يجدهم استانف على غيرهم وان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ونصفا من حنطة
اجزاه ذلك ولو اطعم الطعام كله مسكينا واحدا لم يجزه اذا كان ذلك ضربة واحدة ولو اعطاه في ستين
يوما اجزاه ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهار من امراة واحدة او امراتين
لم يجزه الا من احدهما في قول ابي حنيفة ويجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان احدهما غير الظهار اجزاه عنهما جميعا
في قولهم جميعا ولا يجزيه ان يعطيه من هذه الكفارة فقراء اهل ذمة وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان
يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا وان اعتق عنه عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه وان اعتقه
في دار الاسلام جاز لانه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب ولو تصدق عنه رجل بامره اجزاه وان تصدق بغير امره
لم يجزه لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

واذا حلف الرجل ان لا يجامع امراته ابدا او لم يقل ابدا فهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بتطليقة
بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع وكذلك

ان حلف ان لا يقربها فان قال الزوج لم اعن الجماع لم يصدق في القضاء وان حلف ان لا يدخل عليها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق في القضاء وكذلك لو حلف لا يغيظها او ليسوءها او لا يجتمع رأسه ورأسها او لا يلامسها او لا يمسها قال وفي رواية ابي حفص رحمه الله اذا حلف ان لا يأتيها وعنى الجماع فهو مولى وان قال لم اعن الجماع صدق في القضاء وان حلف لا يغشاها فهو يدين في القضاء وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها فان عنى الجماع فهو مولى والا فليس بمولى وان حلف لا يباضعها او لا يغتسل منها من جنابة لم يصدق في القضاء وهو مولى وان حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن ابي ليلى فهو مولى ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وكل ما حلف به على اربعة اشهر او اكثر ان لا يقربها مما يكون به حالفا فهو مولى وذلك نحو قوله احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله او اقسم او اقسم بالله ونظائر هذه الالفاظ وكذلك قوله وعصمة الله وعزة الله او قدرة الله وكذلك ان حلف على ذلك بحج او هدي او بصوم جعله الله عليه ان قربها وان قال والقرآن لا اقربك او الكعبة او الصلوة او الزكوة لا اقربك لم يكن موليا وان قال تالله لا اقربك ايم الله لا اقربك او لعمر الله فهو مولى ايضا ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الايلاء وان قال عقوا لا يقربها ولم يحلف لم يكن موليا وان حلف لا يقربها من مكان كذا او مصر كذا او في ارض العراق لم يكن موليا لانه يقدر ان يخرجها من ارض العراق قبل مضي اربعة اشهر فيطأها بغير حنث وقال ابن ابي ليلى رحمه الله وان حلف لا يقربها حتى يقدم او حتى يفعل شيئا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وان تأخر ذلك الى اربعة اشهر لم يضره وان حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه فهو مولى وان حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا وان قربها ذلك اليوم وقد بقي عليه من السنة اربعة اشهر فهو مولى قال وكذلك ان حلف لا يقربها في السنة الا مرة واحدة هكذا لفظ الرواية والصواب ان يشترط في المسئلة الاولى ان يكون بقي من السنة اربعة اشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه وفي المسئلة الثانية من حين فرغ من جماعها واذا وصل قوله ان شاء الله بيمينه لم يكن موليا واذا اشترط مشية النساء لم يكن موليا الا ان تشاء في مجلسها واذا قال لامرأته انا منك مولى وعنى الايجاب فهو مولى وان قال عنيت الخبر بالكذب لم يدين في القضاء واذا حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مولى منهن ان تركهن اربعة اشهر بن جميعا وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن فلا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن واذا مضت اربعة اشهر بانت التي لم يجامعها فلو لم يجامع شيئا منهن ولكنه طلق احديهن ثلاثا كان موليا على حاله ولو لم يطلق ولكن بانت احديهن بطل الايلاء عنهن لانه لا يحنث بجماع من بقي ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولى منهن وان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا وان وطئ منهن واحدة في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلاء عنهن وان كان نوى واحدة منهن بعينها دون غيرها فهو مولى منها خاصة واذا آلى من واحدة لم يعينها ولم ينوها فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شاء بعد مضي الاربعة الاشهر فتبين بوصولها واذا آلى من امرأته وبينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او اكثر اجزاه ان يفيء بقلبه ولسانه وان كان اقل من اربعة اشهر لم يجز الفيء الا بالجماع وان كان مريضا حين آلى ففيئه الرضاء بالقلب واللسان ان تمت الاربعة الاشهر وهو كذلك وان صح قبل مضيها بطل فيئه باللسان ولم يكن فيئه الا بالجماع وكذلك لو كانت المرأة مريضة او صغيرة لا يجامع ففيئه الرضاء ومتى وطئها فعليه كفارة اليمين وايلاء النائم والصبي والمجنون والمريض الذي يهذي باطل واذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ابدا ثم طلقها ثلاثا بطل الايلاء وكذلك ان بانت بالايلاء ثلاث مرات وان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا وان قربها كفر يمينه وان كان طلقها تطليقة بائنة فان تمت الاربعة الاشهر وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء وان لم تكن في العدة لم تكن عليها شيء وان تزوجها بعد انقضاء العدة فهو مولى منها ويستأنف شهور الايلاء ولا يحتسب بما مضى منها قبل ذلك ولو كان تزوجها في العدة احتسب بما مضى منها قبل ذلك

ولو آلى

ولو آلى من معتدة منه بائنة لم يكن موليا ولو آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا وان كان قربها كفر وكذلك لو آلى من اجنبية وان حلف لا يقرب امرأته الا في ارض كذا وبينه وبين تلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولى وان آلى من امرأته وهو في حبس او في سجن لا يكون فيه الا بالجماع واذا اصاب المولى من امرأته دون الجماع لم يكن ذلك فيئا وان ادعى انه قد جامعها فان ادعاه في الاربعة الاشهر فالقول فيه قوله غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه فلتهرب ولتفتدي بمالها وان ادعى بعد مضي الاربعة الاشهر انه جامعها فيها لم يصدق الا ان تصدقه المرأة او تقيم البينة على انه قد فاء في الاربعة الاشهر واذا آلى الرجل ثلاث مرات في مجلس واحد من امرأة واحدة وهو يريد به التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر بالقياس تبين بثلاث وان جامعها في الاربعة الاشهر كفر ثلاثة ايمان في قولهم جميعا ولو كان اراد يمينا واحدة حين حلف كانت عليه كفارة واحدة ولو حلف ثلاثة ايمان في مجالس مختلفة على امرأة واحدة وقد دخل بها ثم تركها اربعة اشهر من المجلس الآخر فقد وقع عليها ثلاث تطليقات وان كان لم يدخل بها بانت منه بواحدة حين تمت اربعة اشهر من اليمين الاولى ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شيء واذا قال ان قربتك فعلي يمين فهو مولى وكذلك ان قال فعلي كفارة يمين وايلاء الحرة اربعة اشهر تحت حر كانت او تحت عبد وايلاء الامة شهران وايلاء الاخرس جائز ولو قال ان قربتك فانت علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولى وان كان ينوي اليمين فهو مولى ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بل واذا قربها وقع عليها الايلاء وان تركها بانت بواحدة مع هذا مثل قوله ان قربتك فوالله لا اقربك فوالله لا اقربك فليس بمولى حتى يقربها مرة وان قربها مرة فهو مولى وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وهذا في قولهم جميعا ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وكان فلان آلى من امرأته ينوي الايلاء كان موليا وان آلى من امرأته ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه كان باطلا واذا آلى الرجل من امرأته وهي امة ثم اعتقت قبل انقضاء الشهرين لم تطلق حتى تستكمل اربعة اشهر من حين آلى ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق عدة امة ومدة ايلائها مدة الحرة وان حلف لا يقرب امرأته وامرأة اخرى معه حرة او امة لم يكن موليا من امرأته لانه لا يحنث بجماعها وحدها وان جامع الاجنبية صار موليا من امرأته من الساعة التي جامع فيها تلك الاجنبية وان آلى من امرأته ثم ارتدت بدار الحرب فسبيت واسلمت ثم تزوجها فهو مولى منها ان مضى شهران من يوم تزوجها بانت بالايلاء وان آلى من امرأته وهي امة ثم اشتراها سقط الايلاء وان باعها او اعتقها ثم تزوجها فهو مولى منها وكذلك المرأة الحرة اذا اشترت زوجها واذا حلف العبد بالعتق او الصدقة او لا يقرب امرأته فهو مولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان آلى بعتق او طلاق فهو مولى في قولهم جميعا وان آلى بحج او عمرة او صدقة فهو باطل واذا آلى الرجل بعتق عبده ان لا يقرب امرأته ثم باع العبد سقط عنه الايلاء فان اشتراه لزمه الايلاء من يوم اشتراه ولو كان جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يعد الايلاء وان جامعها ثانية لم يعتق العبد وان مات العبد قبل بيعه سقط الايلاء ولو حلف على ايلاء هذه وطلاق اخرى ثم ماتت تلك او طلقها ثلاثا سقط الايلاء عن هذه فان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا من هذه وكذلك لو طلق هذه التي آلى منها ثلاثا سقط الايلاء ولو لم تطلق ولكنه جامعها طلقت الاخرى فان تزوجها لم يعد الايلاء وان لم يجامع ولكنه طلق الاخرى فبانت منه وانقضت العدة سقط الايلاء عن هذه الاخرى كما سقط اذا باع العبد واذا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت هو او تموت هي فهو مولى وان حلف لا يقربها حتى يموت فلان لم يكن موليا وان حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها كان موليا في الاستحسان

وان قال ابدا او حتى القيامة فهو مولى وان حلف لا يقربها حتى تفطم صبيا لها وبينه وبين الفطام اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا وان كان بينه وبين الفطام اربعة اشهر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولى وان مات
الصبي قبل ان يمضي اربعة اشهر سقط الايلاء فان حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الاربعة الاشهر
بطل الايلاء وان عاش اربعة اشهر ولم يقربها الزوج فانه ينبغي في القياس ان لا يكون موليا من قبل انه كان له ان
يقربها اذا اذن له بغير كفارة وهو قول محمد رحمه الله ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مولى
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون موليا من قبل انه يقدر على ان لا يملك مملوكا وان قال ان
قربتك فعلي حجة قبل ان اقربك بيوم ولو قال ان قربتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال ان قربتك فعلي
طعام مسكين او صوم يوم او شيء مما يتقرب به الى الله تعالى قليلا او كثيرا من صلاة او صدقة او حج فهو مولى في قول ابي يوسف
وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون موليا فيما جعل على نفسه من الصلوة ولو قال ان قربتك فعبدي فلان
حر عن ظهاري الاول وقد ظاهر او لم يظاهر فهو مولى وان قال ان قربتك فلله علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو
مظاهر وليس بمولى وهذا مخالف للاول لان الاول قد اوجب العتق نسئال الله تعالى العافية والله اعلم

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين
المحدود في قذف وبين امرأته واذا كان تحت المسلم الحر امرأة كتابية فقذفها فلا حد ولا لعان وكذلك ان كان
تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد رجل فقذفها الزوج يعزر بذلك اسواطا وكذلك ان كانت امرأة محدودة
في قذف فلا حد عليه ولا لعان وان قذف العبد امرأته وهي مملوكة او مكاتبة فلا حد عليه ولا لعان وان كانت
حرة مسلمة فعلى العبد الحد وان كانا حرين والزوج محدود في قذف فعليه الحد وان كانا جميعا محدودين في قذف
فعليه الحد لانه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في القذف وان كانت هي المحدودة لم يكن عليه حد ولا لعان
لان الشهادة بطلت عن قبلها واذا قذف الاعمى امرأته وهي عمياء او تقذف الفاسق امرأته فعليهما اللعان من
قبل ان شهادة هؤلاء جائزة في قول بعض الفقهاء واذا قذفها وهي صغيرة او هو صغير او كان احدهما اخرس
او معتوه فلا حد ولا لعان واذا قذف الحر المسلم امرأته الحرة المسلمة بالزنا فان كفت عن مرافعته فهي امرأته
وان رافعته بدأ الامام بالرجل وامره ان يلتعن كما قال الله تعالى في كتابه يقوم فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم
المرأة فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا فرغت فرق الامام بينهما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن
بين رجل وامرأته فلما فرغا فرق بينهما وبلغنا عن ابرهيم رحمه الله قال اللعان تطليقة بائنة وبلغنا عن ابرهيم
قال اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وان ابى ان نكل عن اللعان حبسه واجبره حتى
يلتعن كما التعن صاحبه واذا انكر الزوج القذف واقامت المرأة البينة به عليها فان بينهما اللعان وقال ابن
ابي ليلى لا يلاعن ويحد واذا انتفى الرجل من حبل امرأته وقال هو من الزنا فلا لعان عليه ولا حد لان نفي الولد ليس بشيء
لا يدرى لعله ريح وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان جائت به لاقل من ستة اشهر منذ
قذفها لاعن ولزم الولد امه وان جائت به لاكثر من ستة اشهر فالقول ما قال ابو حنيفة رحمه الله واذا لاعنها بغير
ولد فلها السكنى والنفقة في العدة وان جائت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد وان لم يكن عليها عدة
لزمه الولد ما بينها وبين ستة اشهر واذا لاعنها بولد ثم جائت بعد ذلك بولد لستة اشهر او اكثر ما بينها وبين سنتين

لزمه

لزمه بمنزلة المعتدة البائنة اذا جائت بولد واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الآخر لزمه
الولدان جميعا ويلاعنها وان نفى الاول فاقر بالآخر لزماه ويحد وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن
على الحي منهما ولزماه وكذلك لو كانت ولدت احدهما ميتا فنفاهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت
من الغد ولدا آخر لزمه الولد ان جميعا واللعان ماض وان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ولو قال
ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد ولو نفى ولد زوجة محدودة
او كتابية او مملوكة والزوج حر او عبد كان نفيه باطلا ويلزم الولد اباه ولا حد على الزوج ولا لعان ولا يخرج الولد
من نسبه الا اللعان قال ابو الفضل قد اجمل هذا الجواب وفي السؤال ذكر الزوج العبد والمرأة المحدودة وفيما تقدم
من قوله ان العبد اذا قذف امرأته المحدودة فعليه الحد واذا التعن الرجل ثلاث مرات والتعنت المرأة ثلاث
مرات ثم فرق بينهما القاضي وقد اخطأ السنة والفرقة جائزة وان كان التعن كل واحد منهما مرتين ثم فرق بينهما
فتفريقه باطل ولو فرغا من اللعان ولم يفرق بينهما حتى مات احدهما توارثا لانها امرأته ما لم يفرق القاضي بينهما
ولو اخطأ القاضي فامر المرأة فبدأت باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يأمر المرأة بالاستقبال فان لم يأمرها
وفرق بينهما فالفرقة جائزة واذا قذف الرجل المرأة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما جميعا جلد الحد ودرأ
اللعان ولو اخذته بالحد الآخر وتركت الاول لاعنها وان اخذته بالاول بعد ذلك ضرب الحد وان بدأت
بالاول حد لها وان اخذته بعد ذلك بالآخر لم يلزمه حد ولا لعان واذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد
واذا قذف اربع نسوة في كلمة واحدة او في كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة واذا كان
محدودا في القذف فعليه حد واحد لهن جميعا ولو قذف رجلا فضرب بعض الجلد ثم قذف امرأته نفسه لم يكن
عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل واذا قذف الرجل امرأته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان
لان حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد ولو اكذب نفسه لم يضرب الحد ولو قال انت
طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان واذا علق القذف
بشرط لم يجب به حد ولا لعان وكل امرأة وطئت حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
عليه الحد رجل قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف
اليوم وعليه اللعان ولو قال قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فعليه الحد لانه اقر بقذف ماض وان
قال لها زنيت وانت صبية لم يكن عليه حد ولا لعان فان قال يداك او رجلاك زانية لم يكن قاذفا وان قال
فرجك زان او جسدك زان او بدنك فهو قاذف وبأي لغة رماها بالزنا فهو قاذف وان قال وجدت
معها رجلا يجامعها لم يكن قذفا لان الجماع قد يكون حلالا وشبهة وليس على الاخرس حد ولا لعان رجل قال
لامرأته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد له ويدرأ اللعان وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك
لم يكن بينهما حد ولا لعان استحسانا وكان القياس ان يلاعنها من قبل ان هذا ليس بتصديق منها لان
المرأة لا تزني بزوجها وان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان وليس قولها بقذف وكذلك
لو بدأها فقالت انت ازنى من فلانة وتلك زانية او غير زانية او قالت انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان
وان قذفها او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان والولد ولده رجل قذف امرأة رجل فقال
الزوج صدقت لم يكن قاذفا فان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفا وان قال لامرأته يا زانية بنت
الزانية فرافعته هي وامها حد للام ودرأ اللعان وكذلك ان كانت الام ميتة واخذت الابنة بحدها وان
قال لها زنيت مستكرهة او قال زنا بك صبي لم يكن قاذفا فلو قذفها ثم وطئت وطئا حراما سقط اللعان

وإذا ولدت امرأة الرجل ثم نفى الولد بعد سنة لاعنها ولم ينف الولد انما يحسن اذا انتفاه حين يولد او بعد ذلك بيوم او يومين او نحو ذلك ان ينتفي باللعان وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يكن يوقت فيه وقتا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوقت فيه ايام النفاس اربعين يوما وإذا لاعن بولد لزم الولد امه ثم جاءت بولد عن حال فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد وان كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى يثبت نسبه من المدعي وورثه الاب منه واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تأخذه بذلك القذف واذا لاعن الرجل امراته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد وان لاعنها بولد فلزم الولد الام ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه وان ادعى الولد فجلد الحد والزم الولد ثم قذفها قاذف فعليه الحد ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد يثبت النسب وضرب من قذف المراة بعده الحد واذا فرق بين الرجل وامراته باللعان ثم وطئها وطئا حراما او قالت صدقت انا زانية حل له ان يتزوجها ولو اقامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو ينكر يثبت نسبه وضرب الحد ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد واذا قذف الرجل امراته فرافعته واقامت شاهدين انه اكذب نفسه حد واذا رجع الملاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها حل له ان يتزوجها وما لم يرجعا الى هذا لم يكن له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان ابدا بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا واذا اسلمت امراة الذمي فقذفها ثم اسلما فعليه الحد وكذلك العبد يعتق بعدما قذف امراته ولو قذف الحر امراته الذمية والامة ثم اسلمت واعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان لم تختر نفسها حتى تلاعنا فرق بينهما فعليه نصف المهر وهذا آخر الباب

باب الشهادة في اللعان

واذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المراة بالزنا جازت شهادتهم وان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة شهد واحد الثلاثة ولاعن الزوج واذا شهد للمراة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد لها رجل وامراتان بالقذف لم تجز لان هذا حد ولا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة على شهادة واذا شهد احدهما انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يحد ولو شهد احدهما انه قال لها زنا بك فلان وشهد الآخر انه قال لها زنا بك فلان الآخر جازت الشهادة ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب بحده جلد الحد ودرئ اللعان وان قالا نشهد انه قذف امراته وافقنا في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم تجز شهادتهما لما فيه من نفع امهما الا ان يكون الزوج عبدا او محدودا في قذف فتجوز شهادتهم عليه ويضرب الحد وان شهد شاهدان عليه بقذف امراته فعدلا ثم ماتا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم عليه باللعان ويقبل الوكيل المراة في اثبات القذف فاذا جاء موضع الاقامة فلا بد من الحضور واذا اقام الزوج القاذف شاهدين على اقرار المراة بالزنا سقط اللعان عن الزوج ولم يلزمها حد الزنا واذا شهد عليها رجل وامراتان بذلك درئ اللعان ايضا استحسانا وان شهد للزوج ابناه منها انها اقرت بالزنا لم تجز شهادتهما وان شهد شاهدان على رجل انه قذفها وقذف امراته بعد ذلك او قبل ذلك في كلام متفرق جازت شهادتهما للمراة واذا صدقت المراة زوجها عند الامام فقال اصدق ولم تقل زنيت واعادت ذلك اربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا وبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا واذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة الا ان يثبت شهود الزوج انه قذفها بعد الكلام الذي شهد به شهودها واذا كانت معروفة الاصل في الاسلام والحرية يعرف ذلك القاضي لم يلتفت الى قول الزوج فان ادعى الزوج بينة على انها كانت قال اجل الى قيام القاضي وان احضر بينته والا لاعن واذا ادعت

على الزوج

على الزوج القذف ولم يكن لها بينة وارادت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه حد وكذلك اذا ادعى الزوج انها قد صدقته وارادت يمينها لم يكن عليها يمين وان ادعت قذفا متقادما او اقامت عليه شهودا جاز ولا يبطل القذف بالتقادم وان اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك الوقت ونكاح تجدد بطل اللعان واذا قامت البينة على اقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه الولد ولا يستطيع ان ينفيه بعد اقراره بلغنا عن عمر وعلي والشعبي رضي الله عنهم انهم قالوا اذا اقر الرجل بولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن ابي الدرداء رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه ونزلت هذه الآية ولا تتخذوا آيات الله هزوا في ذلك وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جائز عليه واذا قال الرجل لعبده انت حر او قد حررتك او انت عتيق او معتق عتق في ذلك كله وان قال نويت به الخبر بالباطل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم وان قال لعبده هذا مولاي عتق في القضاء وكذلك ان قال يا حر او يا عتيق او يا مولاي وكذلك ان قال لامته وان قال لعبده يا ابني او لامته يا بنية لم تعتق وان قال هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف وان كان اعجميا جليبا وان كان مثله لا يولد لمثله هو اكبر منه عتق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قال هذا ابي او كانت امة فقال هذه امي ومثلها يولد لمثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقا في ذلك يثبت نسبه منهما قال ابو الفضل رحمه الله وصف في هذه المسئلة تصديقهما له في الابوة ولم يصف في المسئلة تصديق الغلام في البنوة وكذلك ذكر الجواب في كتاب الدعوى ايضا وان قال لعبده هذا اخي لم يعتق وان قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قد خرجت من ملكي عتق ان نوى به العتق وان لم ينوه لم يعتق وان قال لعبده قد بنت مني او كانت امة فقال لها بنت مني او حرمت علي او انت خلية او انت برية او بائن او بتة او اخرجي او اعزبي او استبرئي او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها او قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق وان قال يدك او رجلك او راسك حر او نفسك او وجهك او روحك او كانت امة فقال فرجك حر عتق في جميع ذلك وان قال اردت به الكذب لم يصدق في القضاء وان قال يدك او عضو من اعضائك او دمك حر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق وان قال انت حر اليوم في هذا اليوم عتق وان قال لم ارد به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب عتق ذوي الارحام

ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وكذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم فاذا ملك اباه او امه او اخاه او عمه او من اشبههم من ذوي الرحم المحرم عتق عليه وكذلك ان كان المالك صغيرا وان ملكه الرجل مع آخر عتق نصيبه منه وسعى المملوك للشريك في نصيبه ولا ضمان على الذي عتق من قبله لان شراء الشريك معه رضى منه بالذي يكون به العتق الا ترى ان عبدا لو كان بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يعتقه فاعتقه لم يكن له ان يضمنه وكذلك شراؤه معه الا في خصلة ان يكون العبد بين اثنين فيشتري هو نصيب احدهما او يقبله منه هبة او صدقة او وصية فيكون لذلك الشريك الخيار بين ان يعتق او يستسعي العبد او يضمن هذا الذي عتق من قبله ان كان موسرا لانه افسده عليه بقوله ولا ضمان عليه ان كان ورثه لانه دخل في ملكه بغير قبول منه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالذي عتق العبد من قبله ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا في جميع هذه الوجوه الا في الميراث خاصة وان ملك ذا رحم

وليس بمحرم او ذا رحم ليس له رحم لم يعتق وان اشترى امة وهي حبلى من ابيه عتق ما في بطنها لانه اخوه ولها ان يبيع الامة اذا وضعت وهذا آخر الباب

باب جامع لوجوه من العتاق

ذكر محمد بن الحسن حديث ابي قلابة ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته ولا مال له غيره فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ويستسعى في ثلثي قيمته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في رجل اعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته وعن ابي الحسن يحيى الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسعى العبد في الدين وعن ابن مسعود رضي الله عنهما مثله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا كانت وصية وعتق بدئ بالعتق وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اعتق عبداً له نصرانياً فمات العبد فجعل ميراثه لبيت المال واذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي في العتق فان اعتقت نفسها في مجلسها عتقت وان قامت منه قبل ان تعتق نفسها فهي امة وان قال لم انو العتق فالقول قوله وكذلك ان جعل امرها في يد غيرها او قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلاً وان قال انت حرة ان شئت فان قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة وكذلك قوله ان اردت او هويت او احببت وكذلك ان قال انت حرة ان كنت تحبينني او تبغضينني فالقول قولها ما دامت في مجلسها فان قامت قبل ان تقول شيئاً فهي امة وان قالت عند لست احبك ثم قالت انا احبك لم تصدق وكذلك قوله ان كنت تحبين العتق فانت حرة وان قال انت حرة اذا حضت كان القول قولها متى قالت حضت وان قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق وكذلك ان قال لامتيه انتما حرتان ان شئتما فشاءت احديهما فهو باطل وان قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا عتقتا فان قال اردت احديهما لم تصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق التي نواها وان لم يكن نوى شيئاً بعينه كان له ان يعتق احديهما فيعتقها ويمسك الاخرى وان شاءت احديهما عتقها عتقت وحدها وان قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعاً الا المكاتبون وان نواهم عتقوا ايضاً وان قال نويت الرجال دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وكذلك ان قال لم انو المدبرين لم يدين في القضاء وقال في كتاب الكفارات وان قال لم انو المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء واذا قال لعبيده انتم احرار الا فلاناً كان كما قال وكذلك ان قال لعبدين انتما حران الا سالماً وان قال سالم حر ومرزوق حر الا سالماً عتقا جميعاً لانه قد سمى سالماً وحده فلا يستطيع ان يستثنيه وان قال كل مملوك املكه ابداً فهو حر او قال الى وقت كذا فهو كما قال لانه انما اعتق بعد الملك وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر فامر غيره واشترى له مملوكاً لم يعتق فان كان نوى ان لا يشتري هو لا غيره عتق وان قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلاناً ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق وان قال يوم اكلم فلاناً وكل مملوك لي يومئذ حر عتق فان قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابداً فهو حر ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق لانه اعتق ما يملك في المستقبل بعد الكلام وان قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلاناً وهو يريد ما يملك في المستقبل واشترى مملوكاً ثم كلمه عتق ويعتق في القضاء ما كان في ملكه يوم حلف وان قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين آخر لم يعتق فان نواه عتق استحساناً وان كان له عبد تاجر له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر ولم يعتق مماليكه الا ان ينويهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويعتقون في قول محمد نواهم او لم ينوهم في القضاء واذا دعا عبده سالماً فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه وان قال عنيت سالماً عتقا جميعاً في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيعتق الذي عنى خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق عبده سالم بالتسمية لانه لم يتقدمه خطاب واذا اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد المولى العتق حتى اصاب من الغلة او الخدمة والوطء ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه بينة رد ما اخذ من الغلة ورد مهر مثلها للجارية ولا يرد للخدمة شيئاً الا ترى انه لو اغتصب حراً فاستخدمه لم يكن عليه شيء الا الاثم ولو اخذ منه الغلة كان عليه لانه مال اخذه من حر وان كان اجنبياً جنى عليه

ثم اقر المولى انه قد كان اعتقه قبل ذلك لم يصدق على الزام الجاني حكم الحر وان قامت به بينة لزمه حكم الجناية على الحر ولا يجوز عتق الصبي والمجنون في حال جنونه وان اعتق في حال افاقته جاز واذا قال رجل قد اعتقت عبدي وانا صبي او وانا نائم كان القول قوله وكذلك ان قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق وان قال لعبده انت حر متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت او اذا شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر وما كان من رده المشيئة قبل ذلك باطل الا ترى انه لو قال انت حر ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق وان قال انت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل ذلك وان قال انت حر كيف شئت فلم يشأ شيئاً فهو حر لان العتق قد وقع وقوله كيف شئت ليس بشيء وكذلك لو شاء العبد عتقاً على مال او الى اجل او شرط او شاء التدبير فهو كله باطل وهو حر وقال ابو يوسف ومحمد اذا قام من مجلسه قبل ان يشاء لم يعتق وان قال عبدي حر ولم يكن له الا عبد واحد عتق وان قال عنيت عبداً لي حراً لم يصدق الا ببينة وان قال ابيعك عبداً بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وان اتفق البائع والمشتري انه هذا فالبيع جائز قال ابو الفضل رحمه الله ذكر هذا السؤال المسئلة في بعض روايات ولو قال ابيعك عبداً لي ولو قال ابيعك عبدي بكذا وكذا ولم يسمه كان المشتري بالخيار اذا رآه وليس هذا كالعتق ولو قال احد عبيدي حر وليس له الا حر واحد عتق ولو قال لعبديه احدكما حر ثم مات احدهما او قتل او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي وكذلك لو قال ذلك لامتيه ثم علقت منه احديهما فان وطئ احديهما ولم تعلق منه وكذلك هذا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو على خياره ولو اعتق احديهما بعينها ثم قال اياها كنت عنيت بذلك العتق الاول كان مصدقاً في القضاء وان قال احديكما حرة ثم فقأ رجل عين احديهما فالمولى على خياره والارش له ارش امة وان قال قد كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الزام الجاني ارش حرة وعليه ارش امة لها ولو قتلهما معاً رجل كان في واحدة منهما نصف قيمة امة وعليه دية حرة وان كانت احديهما قتلت قبل الاخرى فالثانية منهما حرة وفيها الدية ولو قتل كل واحدة منهما رجل معاً كان على كل واحد منهما قيمة امة وقد علمنا ان احديهما حرة ولكن لا ندري ايتهما هي فان لم يجن عليهما احد ولكن المولى مات قبل الاختيار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت في نصف قيمتها فان اختار ايقاعه عند الموت على احديهما عتقت ولو حدث الاولى منهما جناية قبل الاختيار ثم اختار المولى ايقاعه عليها كان مختاراً للجناية وان لم يختر حتى مات كان على المولى قيمة الجناية في ماله وان باع المولى احديهما بشرط الخيار له او للمشتري او باعها بيعاً فاسداً وقبضها المشتري او كاتبها او وهبها او آجرها عتقت الباقية واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر فهذا باطل وكذلك المعتوه وان قال الصحيح مملوكي حر يوم افعل كذا وكذا ففعله وهو معتوه عتق عبده وان اعتق الحر عبده في دار الحرب ثم اسلم او صار ذمياً وعبده معه في يديه فهو عبده وعتقه في دار الحرب باطل وكذلك التدبير

باب الشهادة في العتق

واذا شهد الشهود على عتق امة فالشهادة جائزة وان كانت هي منكرة له ولا يجوز في العبد المنكر له في قول ابي حنيفة الا في حال جناية او قذف او معنى يلزم به حتى يخاصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبد والامة في ذلك سواء والشهادة جائزة ولو شهدوا انه اعتق عبداً سالماً ولا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم ليس له غيره فاني اعتقه ولا ابالي ان لا تعرفه الشهود ولو شهدوا به في البيع ابطلته واذا شهد شاهدان عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ او اللغة او شهد احدهما انه اعتقه وشهد الآخر انه اقر انه اعتقه فالشهادة جائزة وان اختلفا في الشرط الذي علق به العتق لم يجز وكذلك ان شهد احدهما انه كان بجعل وشهد الآخر انه كان بغير جعل او اختلفا في مقدار الجعل والمولى منكر وان ادعى المولى العتق بالف وخمسمائة وشهد احدهما بذلك وشهد

الآخر بالف والغلام منكر قضي عليه بالالف وان ادعى المولى الفا بطلت الشهادة وعتق الغلام بغير شيء
وان ادعى الغلام انه اعتقه بالف واقام شاهدين وادعاه المولى بالفين واقام شاهدين فالبينة بينة المولى
وان اقام العبد بينة انه قال ان اديت الي الفا فانت حر وانه قد اداها واقام المولى البينة انه انما قال
اذا اديت الفين او اذا اديت الي الفين فانت حر والعبد حر ولا شيء عليه غير الالف التي ادى لانه اجتمع
هذين القولين على انهما قد كانا قالهما فعلى العبد عتق به واذا شهد شاهدان ولم يحكم بشهادتهما للتهمة ثم ملكه
احدهما عتق عليه ولو شهد شاهدان بالعتق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها فضمنا ثم قامت بينة غيرهم بان
المولى قد كان اعتقه بعد شهادة هؤلاء سقط عنهم الضمان وان كان الشهود شهدوا انه اعتقه قبل شهادتهما
لم يرجعا بما ضمنا استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجعان في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قيد عبده وحلف بعتقه
ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد من الناس هو او غيره فشهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة ارطال واستبان انهما شهدا بباطل فهما ضامنان لقيمته
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان عليهما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه قد عتق بالحل الا ترى انهما لو حلاه
بايديهما عتق ولم يضمنا شيئا واذا شهدا على رجل انه اعتق عبدا وسماه فنسياه فالشهادة باطلة وان شهدا انه
اعتق احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قالا كان هذا عند الموت استحسنت ان
اعتق من كل واحد منهما نصفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة جائزة في الحيوة ايضا واذا شهدا ان احد
هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما واذا ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين المولى
وبين العبد وكذلك اذا اقام شاهدا واحدا وان اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى ينظر في امر الشاهدين
قال ابو الفضل رحمه الله وجواب هذه المسئلة في العبد خاصة وهذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه ولم تذكر ها هنا
الجواب في الامة وقد فسره في الجامع واذا شهد شاهد انه اعتق عبده هذا وشهد آخر انه وهبه لنفسه فهذا باطل
لانهما قد اختلفا واذا شهدا جميعا انه وهب عبده لنفسه فالعبد حر وان قال لم انو العتق لم يصدق في القضاء واذا
شهدا انه قال له انما انت مثل الحر او انت بمنزلة الحر او راسك راس حر او اسمك اسم حر او كانك حر لم يعتق
بشيء من ذلك وان شهدا انه قال اسم عبدي هذا حر وهو اسمه ثم دعاه فقال يا حر لم يعتق واذا قال له ان فعلت كذا
وكذا فانت حر وذلك من الامور الظاهرة فقال قد فعلت لم يصدق وان قال لرجل اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم
جميعا لم يعتق منهم الا واحد والامر في بيانه الى المولى وان قال ايكم شاء فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا وكذلك ان
قال ايكم دخل الدار وان قال ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية وان بشره واحد بعد واحد
فالاول هو البشير ولا يعتق غيره واذا قال الرجل للرجل اخبر عبدي بعتقه او انه حر او بشره بعتقه فهو حر ساعة تكلم
المولى اخبر العبد به او لم يخبره واذا قال الرجل لعبد له يا سالم انت حر وهو يعني انسانا بين يديه غير سالم فان سالما
حر واذا قال اول عبد من عبيدي يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد حي عتق الحي ولم يعتد بالميت
وان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لم يعتق واحد منهما فان ملك عبدا آخر لم يعتق لانه ليس باول
الا ترى انه لو قال آخر عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو حر من الثلث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق
وان اشترى عبدين بعده ثم مات لم يعتق احد منهم ولو قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي لم تعتق وكذلك
لو قال ان تسريتك فانت حرة فاشتراها فتسرى بها لم تعتق لانه لم يقل ان ملكتك ولو قال لكل امة اشتريها فهي حرة

فتسرى امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت وان تسرى بامة اشتراها بعد هذا اليمين لم تعتق والتسري في قول ابي حنيفة
رحمه الله ان يبوئها بيتا ويحصنها وان لم يطلب ولدها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون تسريا الا بطلب الولد
مع هذا ولو لم يفعل بها شيئا من هذا ولكنه وطئ جارية فعلقت منه لم تعتق لانه لم يتسرها واذا قال الرجل لعبديه
ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما وان اقام احدهما البينة انه اكله فاعتقه
القاضي ثم اقام الآخر البينة انه هو الذي اكله لم يعتقه القاضي لانه قد جعل الاول آكلا ولو جاءت البينتان معا
لم يعتق واحد منهما واذا شهد شاهدان انه اعتق سالما يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد الآخران انه اعتق
يوم النحر بالكوفة لم تجز شهادتهما وان جاءت البينتان معا لم تقبل واحدة منهما واذا ردهما ثم مات احدى البينتين
فاعاد الآخر بينته تلك لم يقبل القاضي شهادتهما لانه قد ردها للتهمة وان لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء احد
الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان على ما شهدت به بينة الاولى وجاء الآخر بشهوده الذين شهدوا فان القاضي
يجيز شهادة الآخرين الذين لم يكونوا شهدوا عنده وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب نسأل الله حسن العاقبة

باب عتق المملوك بين الشركاء

اكثر هذا الباب مبني على قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اعتق نصف عبده انه يعتق منه ما اعتقه وهو بالخيار فيما بقي ان شاء
اعتقه وان شاء استسعاه واحكامه كلها احكام المكاتب ما دام يسعى الا انه لا يرد في الرق وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يعتق كله ولا سعاية عليه فاذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه منه فهو جائز والشريك بالخيار
ان شاء اعتق حصته وان شاء استسعاه في نصف قيمته وان شاء ضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا او كان له من
المال والعروض قدر قيمة نصف المملوك ويرجع به المعتق على العبد ويكون الولاء كله له وليس له ان يضمنه ان كان معسرا
وان اعتقه او استسعاه فالولاء بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان اعتق نصيبه باذن شريكه فلا ضمان عليه
ولو اعتق احدهما نصيب شريكه منه لم يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اعتق احدهما نصيبه منه فهو حر كله و
الولاء له واحكامه احكام الاحرار فان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه ولم يرجع بما يضمنه له على الغلام وان كان
معسرا سعى الغلام فيه ولا خيار للشريك فيه والولاء كله للمعتق وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الامر حرف واحد الا انه يرجع
الغلام بما سعى فيه على الذي اعتقه واذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتقه وصاحبه ينكره سعى العبد
في قيمته بينهما والولاء لهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سعاية عليه ان كانا غنيين
وان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا سعى العبد في نصف قيمته وان كانا فقيرين سعى لهما في قيمته والولاء في جميع ذلك
موقوف واذا اعتق احد الشريكين العبد فاختار الآخر ان يضمنه فاختلفا في قيمته يوم اعتقه وان كان العبد
قائما اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذلك ان اراد ان يستسعيه الا ترى ان له ان يعتق حصته الساعة فان علمت
قيمته يوم اعتقه غير انها ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك واخذ بقيمته يوم اعتقه
فان مات الذي لم يعتق قبل ان يختار شيئا او ماتا جميعا فان لورثته من الخيار ما كان له غير انه لا حظ للنساء
في الولاء ان اعتقوا او استسعوا فكان كالمكاتب يؤدي الى ورثة المولى او يعتقوه او يدبروه مما عليه وان اختار
بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس لهم ذلك مثل المولى
لو كان حيا فاختار ان يضمن بعضه ويستسعي بعضه لم يكن له ذلك لان اختيار السعاية بمنزلة الكتابة والكتابة على
الميت لا تصح ولو لم يمت هذا ولكن العبد مات قبل ان يختار الشريك شيئا فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا
ولا سعاية على العبد اذا مات ويرجع المعتق بما يضمنه في تركة الغلام وان كان معسرا رجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة
الغلام وان لم يكن له تركة فهو دين عليه وان ترك كسبا فاختلفا فيه فقال احدهما هذا ما اكتسبه قبل العتق فهو

بينا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده وان اختلفا في قيمته والمعتق موسر فالقول قوله لان العبد
فائت وان كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق على اقل من نصف قيمته فهو جائز وان صالحه على اكثر من نصف قيمته
بذهب او ورق فالفضل باطل الا على ما يتغابن الناس في مثله وكذلك ان صالح المعتق وان صالحه على عروض
باكثر من نصف قيمته فهو جائز وان صالح العبد على شيء من الحيوان على اجل فهو جائز بمنزلة الكتابة واذا اعتقه احدهما
وهو معسر ثم ايسر فلا ضمان عليه وان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الشريك بل اعتقت وانت موسر نظر الى
حاله يوم ظهر العتق وان كان موسرا يوم اعتقه فاختار ضمانه ثم بدا له ان يبريه ويستسعي الغلام لم يكن له ذلك
لان نصيبه قد صار لشريكه ولكن لو احاله على العبد بالذي يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله بقبضها منه فقبضها
من حصته كان جائزا والولاء للمعتق وكذلك ان اختار السعاية اولا ثم بدا له ان يبرئ العبد منها ويضمن الشريك
لم يكن له ذلك فان لم يختار شيئا حتى جرح كان عليه الارش للعبد يستعين به في سعايته ولم يكن هذا اختيارا منه
للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته او اقرضه العبد او باعه كان ذلك عليه للعبد وهو
على خياره واذا اعتق الرجل جزءا من عبده او سهما منه فذلك اليه يمضي فيه ما شاء ويسعى في قياس قول ابي حنيفة
في السهم ان يعتق منه السدس واذا كان العبد بين ثلاثة رهط فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران فللثالث
ان يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع المدبر على العبد وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وللمدبر ثلثا الولاء
وللمعتق ثلثه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر كله للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته
لشريكه موسرا كان او معسرا فان اعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعرف ايهم الاول فالعتق والتدبير
جائزان ويسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق ايضا سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به على العبد
ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في ثلثي قيمته و
الولاء بينهم اثلاثا وان شاء ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين فيرجعان به على العبد
ويكون الولاء بينهما نصفين فان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه
وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولا نعلم ايهم اول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر
بالخيار ان شاء استسعى العبد في خمس قيمته مدبرا وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وكان يعلم انه اول قال
ابو الفضل رحمه الله يعني ان المدبر اول فاذا لم يعلم ضمنه نصف الخمس ورجع به المعتق على الغلام ويرد البيع اذا لم
يعلم متى كان او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يديه وقال الآخر بعده فان تصادقا انه كان قبله فالمشتري
بالخيار ان شاء قبل البيع واعتق او استسعى ويكون الولاء له وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين
ويرجعان على العبد وكذلك حال المراة فاما المكاتب فله الكتابة فان عجز عنها العبد فله ان يعتق او يستسعي
العبد في خمس قيمته ويكون خمس الولاء وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين وان كان في العبد شريك سادس
وهب نصيبه لابن له صغير لا نعلم قبل العتق او بعده فالقول فيه قول الاب واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من
العبد لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره وان كاتبه على اكثر من نصف قيمته طرح الفضل عنه وهذا والسعاية
سواء وان كاتبه على عروض اكثر من نصف قيمته جاز فان عجز عن الكتابة اجبر على السعاية في نصف قيمته ولم يكن له ان
يضمن الشريك لان مكاتبته اختيار للسعاية ولو لم يعجز وقال قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبة
والخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سواء ولو لم يختر شيئا حتى مات الشريك المعتق كان للآخر ان يرجع بالضمان
في مال الميت وان باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق او وهبه له على عوض اخذه منه فهذا اختيار للضمان سواء
في القياس غير ان هذا افحشهما قال ومعنى قوله افحشهما بانه لا يجوز في الاستحسان وان دبر نصيبه فتدبيره اختيار السعاية

فان كان العتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما الاول فالقياس ان لا يضمن
المعتق شيئا حتى نعلم انه بعده ولكنا ندع القياس ونجعل عليه ربع قيمته مدبرا او على العبد مثل ذلك ويرجع به المعتق
على العبد والولاء بينهما وان كان العبد بين صغير وكبير فاعتقه الكبير وهو غني وللصغير اب فابوه بالخيار ان شاء ضمن
وان شاء استسعى وليس له ان يعتق وكذلك الوصي فان لم يكن له اب ولا وصي استوفى به بلوغه وكذلك لو كان مكان
الصبي مكاتب او عبد عليه دين فهو مخير بين الضمان والسعاية فان لم يكن عليه دين فالخيار للمولى كما يكون في الحرين رجل اعتق
عبده عند الموت ولا مال له غيره فامر العبد موقوف في حيوته وشهادته فان برا المولى من مرضه فامره امر الحر
وان مات من مرضه فهو بمنزلة المكاتب ما دام عليه شيء من السعاية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم مات
وهو موسر لم يضمن من حصته شريكه شيئا من قبل ان الضمان يكون في مال الورثة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لشريكه ان يضمنه وعتقه في المرض والصحة سواء واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق
اعتقته وانا معسر عام اول ثم اصبت مالا بعد ذلك وقال الآخر لا بل اعتقته عام الاول وانت موسر فالقول قول
المعتق والبينة بينة الآخر واذا كان العبد بين رجلين فقال احدهما لو لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان ضربته اليوم
سوطا فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق من قبل الذي قال ان ضربته فهو حر وصار ضامنا لنصف قيمته مضروبا
سوطا من قبل العتق ان كان موسرا ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله ويضمن ما نقصه السوط
الآخر كله ونصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط الآخر فيكون على العاقلة ويرجع فيه الشريك حتى
يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل العتق وما بقي فهو ميراث للمعتق وان كان معسرا كان الذي لم يعتق نصف قيمته فيما جعلنا
عليه مما نقصه السوط الآخر ونصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من
الضارب من العصبة واذا قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره لم يعتق وان اشترى نصيب شريكه عتق فان باع
نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي عتق ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق لانه حنث قبل ان يقبض وان كان في يديه حين اشتراه
عتق ولو اشترى رجلان عبدا شراء فاسدا وقبضاه فعتقه احدهما ضمنا القيمة للبائع والشريك بالخيار كعبد بين رجلين
اعتقه احدهما واذا جنى المستسعى فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله يحكم عليه بالاقل من ارش الجناية ومن
قيمته وان جنى جناية اخرى بعد الحكم بالاولى حكم في الثانية مثل ذلك وان لم يحكم بالاول تحاصا في القيمة وان حفر بئرا
في غير ملكه فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته وان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة وان وجد في داره قتيل سعى
في قيمته فما اخذ من الاحوال فهو عليه بالغا ما بلغ واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم
اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك فهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما
الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه

باب الشهادة في عتق الشريكين

واذا شهد شاهدان ان احد الشريكين اعتق العبد ولا يدرون ايهما هو وجحد الموليان فالشهادة باطلة وان شهد احد الشريكين
على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته ويعتق العبد فيما اقر به ويسعى في قيمته بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد احد الشريكين
مع آخر على شريكه باستيفاء السعاية كانت شهادته باطلة لانه شهد لعبده وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شيء
يجب له به عليه مال عبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتقه حكم على العبد ان يسعى لهم في قيمته ولا ادى الى واحد
منهم شيئا كان ذلك بينهم اثلاثا وان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى منه حصته كانت شهادتهما باطلة من قبل
انهما شهدا العبد لهما وانهما يشتركان ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ وكذلك ان شهدوا انه استوفى منه المال كله بوكالة
منهما بيرا العبد من حصتهما واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بينه

وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويوقف على حاله حتى يقدم الغائب فيقام عليه البينة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تجوز شهادتهم على هذا الحاضر وهو خصم فيه ويعتق العبد فان كانا غائبين لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع
من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه ولو شهد شاهد على احد الشريكين بالعتق وشهد شاهد آخر على الآخر بالعتق
لم تحكم بشهادتهما واذا كان العبد لمسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني واذا كان
العبد بين ثلاثة نفر فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف وشهد له به شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لانهما
يشهدان على عبدهما بالمال وان شهد ابنا احد الشريكين ان اباهما اعتق العبد بغير جعل جازت شهادتهما ولو اقام
ابوهما شاهدين انه انما اعتقه على الف درهم فانه يؤخذ له بالالف لانه هو المدعي للمال واذا كانت امة بين رجلين
فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة من قبل انهما يشهدان لامة ابيهما ويجران نفع الضمان اليه
ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان موسرا ثم ماتت الخادم وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا
فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك وله ان يضمن الشريك ويرجع به الشريك فيما تركت وما بقي فهو ميراث
للابن فان لم تدع مالا رجع بذلك على الابن لان على الابن ان يسعى فيما على امه فاذا لم تمت فاختار الشريك ان
يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة لا تتبع ولدها وابويها ويتبع ما سواهم استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا
اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها ان تبيعه وان تكفل عنها رجل بالسعاية لم يجز وان ماتت ولم تترك مالا
حاضرا ولكنها تركت دينا على الناس ولم تخاصم في شيء من امرها حتى خرج الدين فهذا كالمال الحاضر ولو ادى الكتابة
والباقي ميراث لولده الحر وللمولود في السعاية والمشتري وكذلك ان كان عبدا امكنها وبحر ولاء اولاده الاحرار
وان لم يخرج الدين حتى جنى ولده الحر جناية كانت الجناية على عاقلة امه فان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه
قبل خروج الدين فيقضى به لموالي الام ثم خرج الدين كان الدين كله لمولى الاب ولا شيء للابن فيه في القياس ولكنا ندع
القياس فيه ونجعل للمولى منه مقدار السعاية والباقي ميراث للابن ولو كان عبد وامراته رقيقان لرجل اعتق نصف
كل واحد منهما فقضى عليهما بالسعاية ثم ولدت ولدا او قتل الولد وترك مالا فقيمته وماله لامه من قبل انه منها ولم يعتق
ولو جنى الولد جناية سعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ولو مات ابواه سعى فيما على امه دون الاب ولو ماتت امه
عن مال ورثها الابن دون الزوج وان مات الزوج عن مال لم يرثه الابن ولا المراة واذا شهد شاهدان على احد الشريكين
انه اقر بعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا
للعتق له الا ترى انه لو كان العبد كله له فشهدا عليه بعتقه كان الولاء له واذا شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء
له عليه وان شهدا على اقراره ان الذي باعه كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف وان شهد على اقراره ان البائع كان استولدها
او دبرها قبل البيع فانه يخرج من ملكه ولا يعتق حتى يموت البائع وتوقف جنايته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسعى في الاقل من جنايته وقيمته وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الآخر وانكر الآخر تكون موقوفة تخدم
المنكر يوما وترفع الخدمة عنها يوما ولا سبيل للمقر عليها وجنايتها موقوفة والجناية عليها وغيرها قول آخر قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انها تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب وتأخذ الجناية عليها فتستعين بها
أرأيت ان كانت موقوفة من ينفق عليها رجع ابو يوسف عن هذا وقال بقول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى
قول ابي يوسف الاول احب الي

باب عتق ما في البطن

واذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلد وان مات المولى وهي حبلى ثم ولدته
لم يعتق وكذلك ان باعها وهي حبلى واذا ضرب ضارب بطنها فالقته ميتا كان فيه ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحملين
به فهو حر كان فيه ما في جنين الحرة وان ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر والبيع باطل وان قال لها ان كان

اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين لا نعلم ايهم اول فان كان
الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون مع الام ارقاء وان كانت الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون
مع الام احرار فيعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين وربع كل جارية
ويسعون فيما بقي وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول عتق بقولهما ورق الباقون فان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فكان حملها
جارية وغلاما لم يعتق احد منهم وكذلك قوله ان كان ما في بطنك وان كان قال ان كان في بطنك عتق الغلام
والجارية وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما فان علم ايهما اول
عمل على ذلك وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء من ذلك فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة
حرة وتعتق نصف الام وان قال ما في بطنك حر فولدت ولدين احدهما لاقل منها بيوم والآخر لاكثر منهما بيوم عتقا فاذا
عتق الرجل امته ولها زوج حر فولدت ولدا لستة اشهر بعد العتق او لاكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد امه
وولاؤه لمولى الام وان وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها والولد ولده مولى لمولى الام فان قال لامته ان كنت حبلى
فانت حرة فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يعتق وان قال لها
ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة واذا
قال لها ان كان اول ما تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلامين
وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق نصف الام وربع الاولاد وان ولدت غلاما وجارية في بطن واحد ولا نعلم
ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام والابنة امة وان قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا
عتقت فان كان قال فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت آخر حيا عتق الحي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يعتق في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهدت امراة على الولادة وكذبها المولى
وقال هذا عبدي من غيرها لم يعتق بشهادة امراة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يعتق أرأيت لو كان قال ان كان بها حبل فهو عتيق ثم جاءت بامراة تشهد على الولادة بعد هذا القول بيوم اما
كنت اثبت نسبه واجعلها ام ولده وان قال ان كنت حبلى فاذا ولدت فانت حرة فشهدت امراة على الولادة
عتقت واذا قال لها اذا حبلت فانت حرة ثم وطئها فينبغي له في الورع والتنزه ان يعتزلها حتى يعلم احامل هي
ام لا وان حاضت ثم وطئها بعدما تطهر فان ولدت بعد هذه المقالة لاكثر من سنتين وقد وطئها قبل الولادة
لاقل من ستة اشهر فعليه العتق وان ولدته لاقل من سنتين لم تعتق وان قال لامتيه ما في بطن احديكما حر فله ان
يوقع ذلك على ايتهما شاء وان ضرب انسان بطن احديهما فالقت جنينا ميتا وقع العتق على ما في بطن الاخرى
ولو ضرب بطن كل واحدة منهما معا رجل فالقتا جنينين ميتين لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان على كل واحد
منهما ما في جنين الامة وان قال ما في بطن الاول والخيار فيما بين سالم وما في بطن الثانية واذا قال لامتيه ما في بطن
احديكما حر ثم ماتت احديهما وجاءت اخرى فقال ما في بطن احديكما حر ثم ولدت كلهن لاقل من ستة اشهر فالقول فيه قول
المولى ان قال عنيت الاوسط او قال عنيتها الآن فاختاره عتق والاخريان رقيق وان قال عنيت الاولى قيل له
لا بد من ان تعتق احد الباقين وان مات قبل ان يبين عتق نصف الاول وثلاثة ارباع الاوسط ونصف الآخر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يعتق ربع الآخر واذا شهد شاهدان انه اعتق احدى امتيه كان هذا
باطلا ولو كان هذا في وصية عند الموت اجزت ذلك استحسانا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الشهادة جائزة على ذلك في الوصية وغيرها وهذا الجواب خلافا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع وان قال لامته

قد عتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو حر والالف باطل
ولو ولدت غلاما ثم كاتبت على نفسها وعليه على الف درهم اجزت على ذلك والزمت الغلام الكتابة اذا اعقل وصح
قال ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب ليس بسديد على ما قالوه في الجامع وغيره استحسانا الا ان يحمل على انه قياس و
جواب هذه المسئلة في رواية ابي حفص وهو تام سديد وهو ان المكاتبة تجوز وتلزم الام ولا يسعى الغلام ولكنه
يعتق باداءها وفي كتاب ابي يوسف اذا كاتبت عليه وعلى هذا السؤال يصح هذا الجواب فان قال ما في بطنك حر
متى ما ادى الي الف درهم فوضعت لاقل من ستة اشهر فمتى ما ادى فهو حر وان قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها واوصى وصية بذلك ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية اعتقا جميعا
من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية ثم غلام فهما حران فولدت غلاما
وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق نصف الام ونصف الغلام وربع الابنتين قال ابو عصمة لا تصح هذه المسئلة
يجب ان تكون السعاية على كل واحد من الجاريتين في الربع لانه لا يعتبر الحالة التي تلد جارية ثم جارية لانهم يستوون
فيها فيخرج على ما قال ابو عصمة رحمه الله وان كانت الامة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعد
ذلك بيوم غلاما حيا فلا ضمان عليه وان كان رجل ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين
الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية ويكون على المعتق نصف قيمة ذلك لشريكه ثم يرجع
به فيما ادى الضارب والباقي ميراث عنه للذي اعتقه ان لم يكن وارث اقرب منه وان لم يكن يضرب بطنها احد ولكنها
ولدت بعد العتق بيوم ولدا حيا ثم مات فعلى المعتق نصف قيمته فان لم تلد حتى اعتق الآخر الام وهو موسر ثم
ولدته فالخيار لشريكه ان يضمنه نصف قيمة الامة وله ذلك ويرجع بذلك الضمان على الامة وولاء الامة للذي اعتقها
وولاء الولد بينهما لانهما قد اعتقاه وان دبر احدهما ما في البطن ثم اعتق الآخر الام ثم ولدت فان الذي اعتق الام
يضمن نصف قيمتها ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب العتق على المال

واذا اعتق الرجل عبده على مال من عروض او حيوان او غير ذلك او باعه نفسه او وهب له نفسه على ان يعوضه كذا
فهو جائز والعبد حر في جميع احكامه والولاء للمولى والمال دين على العبد فان اختلفا في المال فالقول قول المولى مع يمينه
العبد ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه ارايت
لو قال قد قبلت لك امس انت حر ان شئت فلم تشاء او لم يكن القول قوله واذا اعتقه على مال مؤجل فله ان يشتري
به منه شيئا آخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وان اعطى كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه فهو جائز وان قال اذا اديت الي
الفا فانت حر لم يصر مكاتبا ولم يعتق حتى يؤدي واذا جاء به فليس للمولى ان يمتنع من قبوله وله ان يبيعه قبل ان
يأتي بالمال بكماله وكذلك ان قال ان اديت الآن في هذا المجلس فان اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى و
ان اقاما البينة اخذ ببينة العبد واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق
ولدها معها فان ادته من مال مولاها او من كسب كسبته قبل هذا القول عتقت ورجع عليها بمثله وكذلك ان ادته من مال
غيره ثم استحق لم يبطل العتق وان قال ان اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة فقبلت فهذه مكاتبة وليس له ان
يبيعها وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها ان اديت الي الفا في هذا الشهر
فانت حرة ولم تؤد في ذلك الشهر وادته في غيره لم تعتق هكذا في رواية ابي سليمان هاتان المسئلتان وكذلك
في كتاب ابي يوسف رحمه الله ووجدت في رواية ابي هشام وحفص غير ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا

واحدا ثم ادت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق الا ترى انه لو قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة
فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق واذا قال متى ما اديت الي الفا فانت حرة ثم مات المولى بطل
هذا القول وان كان قال اذا اديت الفا بعد موتي فانت حرة فهذه وصية وان قال لعبدين اذا اديتما الي الفا
فانتما حران فادى احدهما حصته لم يعتق وان ادى الالف كلها من عنده فقال خمسمائة منها من عندي وخمسمائة
بعث لها فلان ليؤديها اليك عتقا وان اداها كلها من عنده لم يعتقا وكذلك ان اداها عنهما رجل فان قال
اديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك عتقا ويرجع المال الى المؤدي فان اداها فقال هما امراني ان اؤديها
عنهما فقبلها عتقا وقوله لعبده متى اديت الي الفا فانت حر واذن له في التجارة وكذلك قوله ان اديت الا
ترى انه يصير ماذونا بقوله ادي الى الغلة فان اكتسب الفي درهم فادى اليه الفا عتق وللمولى ان ياخذ منه الالف
الباقية لانه كسب عبده وان قال له اذا اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني منها شيئا او اقبل مني
مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة درهم وادى تسعمائة من قبل انه عبده والذي اخذ منه انما هو ماله الا ترى انه
لو قال اذا اخدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة وتجوز له المولى عما بقي لم يعتق حتى يكمل خدمته سنة
انما هذا بمنزلة اليمين وكذلك ان صالحه من الخدمة على دراهم او من الدراهم التي جعل عليه على دنانير كان باطلا لم يعتق
بها وكذلك ان قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر او اذا اخدمتني وايا هم سنة فانت حر فان مات المولى قبل
مضي السنة لم يعتق به وان مات بعضهم على تمام السنة لم يعتق واذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو
حر والخدمة عليه فان مات المولى فللورثة ان ياخذوه بما بقي من خدمة السنة من قيمته في قياس قول ابي يوسف
وكذلك ان مات العبد ايضا والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس وقال محمد يؤخذ من تركته قيمة ما بقي من الخدمة

باب امهات الاولاد

ذكر سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث ولا يبعن في دين
وحديث ام ولد خباب بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتقها وحديث ابراهيم رحمه الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها
وحديث محمد بن عبد الله بن الحارث قال اشترى ابي امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بردها فقال ابعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن واذا اقر الرجل ان حمل امته منه صارت ام ولده وله
خدمتها ووطؤها ولا يجوز له ان ينقل ملكها الى غيره واذا قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه فانها تكون ام ولده وان ولدت لاقل من ستة اشهر فانكر الولادة فشهدت عليه امراة لزمه النسب واذا
ولدت المدبرة من السيد صارت ام ولد وبطل التدبير واذا اقر في صحته ان امته هذه ولدت منه صارت ام ولده وكذلك
ان اقر بذلك في مرضه ومعها ولد فان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث واذا زوج ام ولده من رجل فولدت له ولدا
فالولد بمنزلة الام وليس على المولى في جناية ام الولد اكثر من قيمتها واما الدين فانها تسعى فيه بالغا ما بلغ وولد ام الولد
يلزم السيد ما لم ينفه وله نفيه ما لم يقض به قاض او يتطاول ذلك وليست هذه كالامة والمدبرة اللتين لا يلزم ولدهما
وان حصنهما وطلب ولدهما ما لم يقر به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التطاول في ذلك مدة النفاس استحسانا
بعد ما يعلم بالولد ولا ينبغي له ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل فان زوجها الا اقل من ستة اشهر
فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فادعاه المولى عتق وهو ولد الزوج واذا حرمت ام الولد
على مولاها بوطء ابنه اياها فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه وان مات عنها او اعتقها فعليها ثلاث
حيض من قبل انها ام ولده وان كانت حراما واذا اعتق الرجل ام ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم اعتقها

فقضاه ونفيه باطل لانها حرة خارجة من ملكه واذا تزوج الرجل امة الرجل فولدت له ثم اشتراها صارت ام ولد له وكذلك ان اقر بذلك ومولاها منكر ثم ملكها وان قال فجرت بها او زنيت بها او قال هو ابني من زنا او فجور او من غير رشده فصدقه مولاها او قال فجرت بها وولدت لي ثم ملكتها لم تصر ام ولد له استحسانا وان ملك ابنها عتق ولم يثبت نسبه واذا اشترى الرجل امة لها ثلاث اولاد فادعى احدهم اولهم او آخرهم وان كانوا في بطن واحد يثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان له ان يبيعهم لانهم ولدوا في غير ملكه وكذلك لو اشترى ام ولد له من غيره لم يعتق واذا ولدت امة بين رجلين فادعاه احدهم في صحته او مرضه فهو ابنه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم وطئها فعلقت ونصف عقرها وكذلك ان اعتق الآخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولى كافرا كان او مسلما واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي و مكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم اولى وان كانت نصيبه اقل الانصباء وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الام والعقر وعلى كل واحد من الآخرين حصة شركائه من العقر لاقراره بالوطء الا ان العبد يؤخذ به بعد العتق ولو كان مكان الحر المسلم ذمي كان الولد ولد الذمي الحر ولو لم يكن فيهم حر كان ابن المكاتب ولو لم يكن فيهم مكاتب لم يجز دعوى العبد ولم يلزمهم النسب من قبل ان المولى لم يزوجهم وفي رواية ابي سليمان رحمه الله ولو صدقهم المولى وقالوا قد كنا اذنا لهم يثبت نسبه وان كان هذا ليس بنكاح ولا ملك يمين وعلى كل واحد منهم حرمة اصحابه من ابي ولو صدقهم الموالي بالولد وقالوا كنا وطئناها بغير نكاح لم يثبت النسب قال ابو الفضل رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب في العبد المحجور عليه يوهب له جارية وهو فارغ من الدين واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبها نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كانا اجنبيين عتقت حصة ابيه ويستسعى الشريك في حصته وكذلك الشراء والهبة ان عرف الاجنبي انه ابوه او لم يعرف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن الاب حصة الشريك ان كان موسرا فيما سوى الميراث امة بين رجلين قد ولدت من زوج لها ولدا فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله امة غرت رجلا من نفسها وزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها مولاها فانه يقضي له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ فاذا عتقت رجع عليها الولد بقيمة الولد واذا كان ادعى رجلان ولد جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه والجارية ام ولد لهما تخدم كل واحد منهما يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الآخر ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تسعى له في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمنه واما في الموت فلا يضمن واذا كانت ام ولد لرجل خالصة فاعتق نصفها عتق جميعها ولا سعاية عليها واذا ادعى احد المولين الولد الاكبر والآخر الاصغر معا وهما في بطن واحد منهما ابناهما جميعا وان كانا في بطنين فالولد الاكبر ولد الذي ادعاه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويتبعها الاصغر فيكون بمنزلتها عند مدعي الاكبر ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نستحسن ان نجعله ابنه ويضمن قيمته كاملة لشريكه ونصف العقر وادعى هذه المسئلة في كتاب الدعوى قال وكذلك لو كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي وان ادعى كل واحد منهما احد الولدين يثبت نسبهما جميعا واذا قال احد المولين ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر ان كان في بطنها جارية فهي مني وان كان غلام فليس مني فالقول منهما معا

فما ولدت

فما ولدت في ذلك البطن فهو لهما جميعا وان كان احدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان او جارية وان قال احدهما ان كان ما في بطنها غلام فهو مني الى سنتين وقال الآخر بعد يوم ان كان في بطنها جارية فهو مني الى سنتين فولدت غلاما بين بعد قولهما لتمام ستة اشهر من القول الاول وجاءت بالآخر بعد ذلك بثلاثة ايام فهما ولدا الاول وان جاءت بالاول لاقل من ستة اشهر من الاقرار الآخر ولاكثر من ستة اشهر من الاقرار الاول فهما ولدا الآخر امة بين رجلين ولدت من رجل فقال زوجتمانيها فصدقه احدهما فيه وقال الآخر بل بعناكها فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي قال زوجناك ويعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع ويسعى في نصف قيمته للذي انكر البيع ويكون على الواطئ العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر ونصفه للذي ادعى البيع مما ادعى فاذا مات الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للذي اقر بالنكاح ولو كان ادعى الاب الشراء كانت ام ولد له ويضمن نصف الثمن للذي صدقه بالبيع ونصف العقر ونصف المهر للذي كذبه ولو كانت الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتماني وقالا بعناكها فهي ام ولد له وابنها حر وعلى الواطئ القيمة لهما وكذلك ان كانت معروفة بانها لهما وفي رواية حفص وهشام ولو كانت معروفة بانها لهما كان عليه العقر لهما قال ابو الفضل رحمه الله وهذا الصواب وان ادعى الواطئ الهبة وادعيا هما البيع والجارية مجهولة لا تدرى لمن كانت فهي ام ولد له وعليه قيمتها وان قالا غصبنا وقال صدقتما وهي مجهولة لم يدق عليها بعد الذي دخل بها من العتق وعليه قيمتها وان صدقتهم بذلك صدقت وفي رواية ابي حفص وهشام قال لا تصدق بعد العتق وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف رحمه الله ولو كانت لهما بينة عليها اخذاها وولدها رقيقا وعليه الحد ان لم يدع شبهة فان ادعى بيعا او هبة او نكاحا زال عنه الحد ولم يثبت النسب منه فان ملكها يوما كانت ام ولد له والولد ولده والله اعلم

باب مكاتبة ام الولد

واذا كاتب الرجل ام ولده على خدمتها او على رقبتها فذلك جائز بلغنا عن ابرهيم رحمه الله انه قال ذلك وان كاتبها على وصيف او على شيء مسمى من الحيوان او على مكيل او موزون فهو جائز فان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت ولا شيء عليها واذا باعها نفسها او اعتقها بالف درهم فقبلت فهي حرة والمال دين عليها واذا كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى لم يلزمه النسب وان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فاستحسنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جنى عليها فكان الارش لها واذا ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على امه ولو اشترت ابنا لها لم يكن لها ان تبيعه وعتق المولى فيه جائز وكذلك الابوان وان ماتت عن هذا الابن المشترى فالقياس ان يباع في الكتابة ولكن ابا حنيفة رحمه الله استحسن فيه انه ان عجل المكاتبة قبلت منه ولم يبع فيها واما من سواه فلها ان تبيعهم في ضمنها ويباعون بعدها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد واذا اسلمت ام ولد النصراني حكم عليها ان تسعى في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها واذا كاتب الرجل ام ولده او امة على الف درهم على ان يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتجوز في قول ابي يوسف رحمه الله في حصة المكاتبة وتبطل في حصة الوصيف مسلم تزوج ام ولد ذمي فولدت له ولدا اسعى الولد في قيمته لانه مسلم مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة مع اولادها كانت على حالها وان عتق سعت في قيمتها وان عجز جبر على بيعها حربي خرج الى دار الاسلام مستأمنا ومعه ام ولده لم يكن له ان يبيعها فان اسلمت استسعت في قيمتها ويكتب في كتاب السعاية انك متى ما اديت الي هذه القيمة فانت حرة لوجه الله تعالى صح تصحيح المسئلة

باب الرجل يدعي غلاما في يديه

غلام صغير لا ينطق في يدي رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال اذا لم يعرف خلافه الا ترى انه لو كان في يديه بهيمة او ثوب فقال هذا لي كان القول قوله فان ادرك الصغير فقال انا حر فعليه البينة وان كان حين ادعاه الذي في

في يديه يعبّر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وكذلك لو قال الغلام انا لقيط فان اقام الذي في يديه البينة انه
عبده واقام الغلام البينة انه حر اخذت ببينة الغلام وان قال الذي في يديه هذا عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
فهو عبد للذي هو في يديه وكذلك ان كان في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انه له وقال هذا انا عبد احدهما فهو عبدهما
جميعا فان كان لا ينطق فاقام احدهما البينة انه عبده واقام الآخر البينة انه ابنه من ام ولده قضي به للذي ادعى انه
ابنه وان اقام كل واحد منهما البينة انه عبده ولد عبده ووقتت احدى البينتين وقتا قبل وقت الآخر فقضي به
للاول اذا كان لذلك الميلاد فان عرف انه على غيره فقضي به للآخر فان كان يشك فيه فقضي به بينهما فان لم توقت واحدة
منهما وقتا غير انه احدهما شهدت ان هذا المولى اعتق امه قبل ان تلده او دبرها او اعتق الغلام وامه حامل به او
دبره فقضي به لصاحب العتق لان العتق يثبت من المعتق فهو في يديه دون الآخر صبي في يدي رجلين ادعى احدهما انه
ابنه وادعى الآخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعى فان كان في يديهما صبي جاءت من علمهما بعد هذه المقالة فالدية على
عاقلته لانه اقرب الناس منه بعد الذي ادعى انه ابنه وان ادعى كل واحد منهما انه عبده ولد عنده من هذه الامة وهي
معروفة بالملك فالامة لمن في يديه والولد بينهما وكذلك ان كان الصبي في يد احدهما والامة في يدي الآخر فلكل واحد
منهما ما في يده واذا كان العبد في يدي رجل قد دبره او اعتقه ثم اقام الآخر البينة انه له واقام الذي هو في يديه
انه له اعتقه او دبره فهو اولى من قبل ان هذا حجة للعبد وولاؤه قد ثبت كالنسب واذا كان الصبي في يدي رجل
فباعه من رجل ثم ادعى البائع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع لم يصدق على ذلك وكذلك ان ادعى انه ابنه
الا ان يكون ولد عنده فيصدق على النسب ويفسخ البيع فيه وان لم يكن شيء من ذلك ولكن الصبي ادرك فاقام البينة
انه حر عتيق ولا شيء عليه وان كان كبيرا اقر انا بالملك قد اقره بشراء ثم اقام البينة انه حر اعتق واخذ بالثمن فيتبع
فيه ان لم يقدر على البائع ثم يرجع هو به على البائع اذا وجده والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم

باب ما لا يثبت فيه النسب من ام الولد

واذا زوج الرجل امته عبده فولدت ولدا فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير الجارية ام الولد و
اذا استولد الرجل جارية غيره وادعى شبهة شرى او غيره فكذبه مولاها لم يثبت نسبه منه فان ملكه يوما ثبت نسبه منه
وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من هذا المدعي الا ان يصدقه الغلام واذا استولد الاب جارية ابنه غصبا
والولد مسلم او ذمي او مستامن او مرتد وقد علم انها عليه حرام وادعاه بعد الولادة يثبت نسبه منه فان كان الولد
يكذبه فيه فهو ضامن بقيمة الجارية ولا عقر عليه وتكون ام ولد له فان كان تزوجها بنكاح صحيح او فاسد والاب حر
او عبد لم تصر ام ولده وهذا والوجه الاول في القياس سواء غير اني اخذت في الاول بالاستحسان واذا ولدت امة
الرجل ولدا فادعاه المولى فابوه معا فالمولى احق به واذا وطئ الرجل امة لمكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه
المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك الجارية صارت ام ولد له وان كذبه المكاتب لم يكن ولده وان ملكه
يوما ثبت نسبه منه واذا وطئ مكاتبة فولدت ولدا فادعاه وصدقته المكاتبة الاخيرة فهو ابنه وعليه
العقر والغلام بمنزلة امه فان عجزت اخذه بالقيمة وان كانت كذبته لم يثبت النسب منه وان عجزت الآن ملكه
وان ادعى ولد جارية امرأته او احد ابويه وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ويدرأ عنه الحد فان ملكه يوما
عتق ولم يثبت نسبه وان ملك امه لم تصر ام ولد له وقوله ظننت انها تحل لي لم تكن شبهة في ذلك واذا وطئ جارية
رجل وقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بانه احلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لان الاحلال
ليس بنكاح ولا ملك يمين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له وان صدقه المولى بان الولد
منه فهو ابنه حين صدقه فهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعى ان مولاها احلها له وان

الولد وله الا ان الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه واذا كانت الامة وولدها في يدي رجل فادعاهما رجلان
كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت هذا الولد منه فان علم الاول منهما فالجارية
وولدها له وان لم تعلم فالجارية ام الولد منه والولد ولدهما وان كانت في يدي احدهما فهو احق بهما جميعا

باب المدبر

ذكر حديث ابي جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قال لا يباع المدبر وكذلك عن شريح رضي الله عنه وكذلك عن عطاء قال دبر رجل عبده فاحتاج فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم قال فلما اختلفوا في الرواية عنه اخذنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة
انه لا يباع وذكر عن علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين رضي الله عنهم ان المدبر من الثلث وعن ابراهيم رحمه الله
انه قال هو من جميع المال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطأ مدبرته واذا قال الرجل لمملوكه انت حر بعد موتي
او انت حر اذا مت او ان مت او ان احدث بي حدث فهذا كله واحد وهو مدبر وكذلك لو قال انت حر يوم اموت
فان نوى النهار دون الليل لم يكن مدبرا وولد المدبرة بمنزلتها ولو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر لم يكن مدبرا وله ان يبيعه فان مات كما قال عتق وان برأ من مرضه او رجع من سفره ثم مات لم يعتق
وكذلك ما اشبه من صفات الموت وكان يحالا يدرى انه يكون كذلك او لا يكون وان قال انت حر بعد موت فلان
لم يكن مدبرا الا ان يموت فلان قبله فيكون مدبرا حينئذ الا ترى انه لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي
فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا وان قال انت حر بعد موتي
ان شئت لم يصر مدبرا وان كان ينوي المشيئة ان شئت الساعة فشاء العبد شاء عنده فهو حر بعد موته من الثلث
وان كان ينوي بالمشيئة بعد الموت مشيئة حتى يموت المولى فاذا مات فشاء عند موته فهو حر من ثلثه قال ابو الفضل
رحمه الله يريد به ان يعتقه الوصي او الوارث واذا قال انت حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله ان يبيعه وان مات لم يعتق
للوقت الذي سمى حتى تعتقه الورثة واذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذا القول فهو مدبر
وما دخل في ملكه بعد ذلك لم يصر مدبرا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وكذلك لو قال كل مملوك لي
اذا انا مت فهو حر وله ان يؤاجر المدبر وليس له ان يرهنه وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته وليس عليه في
جناياته الا قيمة واحدة وان كان بعضها مباشرة وبعضها بسبب واما غرم المستهلكات فدين في رقبته يسعى فيه
واذا قال لعبده انت مدبر او قال قد دبرتك فهو كما قال وعتق السكران وتدبيره جائز وكذلك المكره وعتق
المكاتب وتدبيره باطل واذا قال العبد اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد فاعتق حر ثم اعتق فملك مملوكا فهو حر
ولو لم يقل اذا اعتقت ولكنه قال كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر ثم اعتق فملك مملوكا في الاجل لم يعتق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق رجل قال لجارية اذا اشتريتك فانت حرة فولدت ولدا ثم
اشتراها عتقت الام دون الولد وكذلك التدبير واذا قال الرجل لصبي دبر عبدي ان شئت فدبره جاز وهذا على المجلس
وان جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لم يجز وان قال لهما دبرا عبدي فدبره احدهما جاز واذا اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المدبر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب تدبير العبد بين اثنين

عبد بين رجلين دبره احدهما قال الآخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن صاحبه
ان كان موسرا وان شاء تركه على حاله وان اعتقه الآخر وهو موسر ضمن لصاحبه نصف الخدمة ان شاء ذلك صاحبه وهو نصف

قيمته مدبّرا ويرجع به على الغلام وان شاء صاحبه استسعى الغلام فيه وان شاء اعتق والولاء في جميع ذلك بينهما وان
لم يعتقه الثاني ولكنه ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق وان لم يضمنه
ولكنه استسعى فادّى اليه السعاية كان المدبر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه في نصيبه مدبّرا وليس له ان يضمن
شريكه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دبّره احدهما كان مدبّرا كله ويضمن نصف قيمته
لشريكه موسرا كان او معسرا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا دبّره احدهما كان للآخر بيع حصته منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
ليس له ان يبيع حصته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا دبّر احدهما ثم اعتقه الآخر البتة فالتدبير باطل والعتق جائز والمعتق
ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا امة بين رجلين قال جميعا لها انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة لانها لم تعتق بموت
احدهما فاذا مات احدهما صار نصيب الباقي مدبرة وورثة الميت بالخيار ان شاؤا دبروا وان شاؤا اعتقوا وان
شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا مدبرة بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت
للآخر في نصيبه وان مات الآخر قبل ان تسعى له عتق نصيبه ان خرج من ثلثه مدبرة بين رجلين حبلى فادعاه احدهما
فولدت ولدا حيّا كان القول فيه كالقول في الدعوى بعد الولادة فان ولدته ميّتا فلا ضمان عليه فيه فان ضرب انسان
بطنها فالقته ميّتا بعد الدعوة ما قبل من ستة اشهر فعلى الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان غلاما نصف عشر قيمته
وعشر قيمتها ان كانت جارية لاب الولد وعلى الولد نصف ان كانت جارية لشريكه وان كان غلاما فربع عشر قيمته وعليه نصف
العقر والمدبرة على حالها في خدمتها فان ولدت ولدا آخر فادعاه اب الولد فانه ابنه ايضا وعليه نصف قيمته مدبرا
وعليه نصف العقر ايضا من قبل الوطي الثاني لانه لا يحل له وطيها والولاء بينهما من قبل الذي دخله من العتق منهما
وان جنى جناية خطاء كان على عاقلتهما ولو ولدت آخر بعد ذلك وادعاه الشريك الآخر كان ابنه وكان ضامنا لنصف
العقر ولا يضمن نصف القيمة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نصف قيمته مدبرا
وهي ام ولد بينهما فان مات احدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تسعى له في نصف قيمتها مدبرة بين اثنين جاءت بولد فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه ادعاه وانكراه فالغلام حر و
الجارية بينهما تخدمهم على حالها فان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الآخر جارية بين رجلين شهد احدهما
على صاحبه انه دبرها وانكر الآخر ذلك فقد دخلها بشهادته شيء فلا تباع ولا توهب ولا تمهر فان مات الذي شهد فانها
بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان وان مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها وان شهد كل واحد منهما على
صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحي واذا اعتق احد الشريكين العبد
ثم دبر الآخر فتدبيره اختيار للسعاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وتسعى له الغلام في نصف قيمته مدبرا عبد بين رجلين
دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني فقد ابرأ المدبر من الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن
المدبر نصيبه مدبرا عبد بين ثلاثة نفر دبر احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه وهو غني فقد ابرأ المدبر من الضمان ويسعى
له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر ان شاء ثلث قيمته مدبرا وان شاء استسعى الغلام فيه واما الثالث فله ان
يضمن المدبر ان كان موسرا ويرجع به المدبر على العبد وليس للثاني ان يضمن الثالث ولو لم يعتق الثاني حتى ضمن الثالث
المدبر حصته ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمنه ثلثي القيمة ثلث مدبر وثلث غير مدبر ويرجع به المعتق على العبد وثلثا
الولاء للمدبر وثلثه للمعتق الا ترى ان عبدا لو كان بين اثنين فدبر احدهما ثلث نصيبه واعتق الآخر نصيبه كله وهو موسر
كان للمدبر ان يضمنه نصف قيمة العبد ويرجع به على العبد والولاء بينهما نصفين لان حصة المدبر قد دخلها عتق
ولا يرجع عبدا وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الرجل ان ملكت شيئا من هذا العبد فهو حر بعد موتي
فملكه مع آخر صار نصيبه منه مدبرا ولم يكن لشريكه ان يضمنه في قول ابي حنيفة رحمه الله مدبرة بين رجلين فولدت ولدا

فادعاه

فادعاه احدهما لم يثبت نسبه في القياس فيه وفي الاستحسان يثبت وعليه نصف العقر ونصف قيمة المدبر والله اعلم

باب تدبير ما في البطن

امة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فهو مدبر و
الشريك فيه بالخيار بين التضمين والتدبير والسعاية فان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يعمل فيه التدبير فان قال
احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للام انت حرة بعد موتي فولدت لاقل من ستة اشهر بعد منطق الاول
فالولد مدبر بينهما وحصة الذي دبر الام مدبر من الام وشريكه فيها بالخيار وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فالولد مدبر
للذي دبر الام ونصف الام مدبر للذي دبرها والآخر بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الام ان كان موسرا والولد
للمدبر بغير ضمان لان الضمان وقع عليه يوم دبر وان شاء استسعاها في نصف قيمتها ولا يسعى الابن في شيء وان
دبر احدهما ما في بطنها ثم اعتق الآخر نصيبه البتة ثم ولدت بعد ذلك بشهر فالمدبر بالخيار ان شاء اعتق حصته من الولد
وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا فان ضمنه رجع به على الولد واذا دبر الرجل ما في بطن امته
لم يكن له ان يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها فان ولدت لاقل من ستة اشهر كان الولد مدبرا وان كان ولدته لاكثر من ستة
اشهر كان رقيقا وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والآخر لاكثر منها بيوم فهما مدبران وان قال لامته
ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة او ولد حرة وهو لا يريد بهذا عتقا لم تعتق بهذا على التشبيه والله تعالى اعلم بالصواب

باب مكاتبة المدبر

واذا كاتب الرجل مدبرته ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق ويطلب عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره وان سعى في الكتابة
وان شاء سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد
رحمه الله يسعى في ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة وقال ابو الفضل قول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير واذا كانت
مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت سعى الولد فيما عليها وان كانا ولدين فاذا ادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع
على صاحبه بشيء لانهما جميعا مال الام وكذلك ان كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك
احدهما ولدا ولد له في مكاتبته من امته فعليه ان يسعى في جميع المكاتبة لان اباه لم يعتق الا باداء جميعها

باب الشهادة في التدبير

واذا شهد شاهد انه دبره وشهد شاهد آخر انه اعتقه البتة فالشهادة باطلة وكذلك ان شهدا بالتدبير واختلفا
في شرط وان شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان مات المولى قبل ان
يترافعوا الى القاضي ثم شهدوا بذلك بعد موته استحسنا ان نجيز شهادتهم وذكر بعد هذا الموضع في نظير هذه المسئلة
ان الشهود قالوا كان ذلك في المرض وان كانا شهدا بذلك في صحته فابطلها القاضي لم يقبلها بعد ذلك وان شهدا
انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا جميعا من ثلثه وان شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر اجزت الشهادة
لهما ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا اجزت الشهادة للاول وحده في قول ابي حنيفة رحمه الله وان شهدا انه
قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه صار هذا الذي عينه مدبرا وحلف للآخر ما عناه واذا شهد شاهدان
انه دبر احد عبديه ثم شهدا انه اعتق احدهما البتة في صحته وصحته ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة من قبل انهما لم
يثبتا الشهادة ولكني استحسن ان اجيزها في التدبير لانها وصية فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قال
الفضل يريد بهما اذا ماهذين الشهادتين بعد موته وهو على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول ان الشهادة بعد الموت
على تدبير احدهما في صحة او مرض جائز والشهادة بعد الموت على عتق احدهما في الصحة غير جائزة وعلى عتق احدهما في المرض
جائز وان شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة في صحته كانت شهادتهما في العتق الباب باطلا في قول ابي حنيفة رحمه

حر وهذا مدبر لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهدا انه قال هذا صح

ولو اجازه الورثة ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه ثم اعتق من المدبر ثلث ما بقي في سدس قيمته وان اقروا
جميعا ان العتق البات كان في مرضه عتق من المدبر اربعة اتساعه ومن الآخر تسعاه اذا كانت قيمتهما سواء لان لهما ثمانية
من ثمانية عشر اثلاثا وهذا آخر الباب

باب المكاتب اذا دبره مولاه

واذا دبر الرجل مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شاء نقض المكاتبة وكان مدبرا وان شاء مضى على المكاتبة فان مات ولا مال له غيره
سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة وهذا على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبة واخذ بحصة الآخر ايهما
شاء وان اخذ المدبر لانه كفيل فاذا اداها رجع بها على صاحبه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما
يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة بطلت حصة المدبر من المكاتبة واخذ الآخر بخمسمائة وعتق من المدبر مائتان
وستة وستون درهما وثلثا درهم وسعى فيما بقي وهي ثلاث وثلاثون درهما وثلث من قبل ان المال ثمانمائة وله ثلث ذلك
ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ووقع عليه السعاية
من قبل التدبير فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم واختار المدبر ان يسعى في المكاتبة فان ثلثي
المكاتبة عليهما الف درهم يأخذ الورثة ايهما شاؤوا بذلك رجل قال لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشترى
احدهما وولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين وولد الاولى رقيق واذا اسلم مدبر الذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته
فاذا اداها عتق وكذلك ان صالحه المولى عليها من غير محاكمة فان عجز عن ادائها لم يرد في الرق الا ان القاضي يبطل ما في الصلح
من فضل على القيمة ويجبره على ان يسعى في مقدار القيمة واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل فان خرجا بامان فاسلم العبد
قضي عليه بالسعاية وان لحق بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى او مات او ظهر على الدار او اسر بطلت السعاية وعتق العبد
واذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقوف فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة فان اسلم
فوجد العبد في يدي الورثة فاخذه فهو مدبر وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جائز فان اشتراه
مولاه يوما فهو مدبر لانه دبره يوم دبره وهو يملكه وان لم يكن له شيء من ذلك حتى اسلم فهو مدبر وان استولد امته في حال الردة
فهي ام ولده وان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب اعتقه القاضي من ثلثه واذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب او
اسره اهل الحرب واصابه المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله والله الموفق بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى وتقدس

باب الامة الحامل اذا بيعت

رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتى ولدت فادعياه معا فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ وقع البيع فهو من البايع
اذا كان اصل الحبل عنده والجارية ام ولد له وان لم يكن اصل الحبل عنده لم يجز دعوة البايع في الولد وان ولدته لستة اشهر
بعد عقد البيع فهو ولد المشتري وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منها بيوم فالدعوة دعوة البايع
فان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم ترد رقيقا ورد البايع على المشتري حصة الولد من الثمن وان اعتق المشتري
الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع باطلة وكذلك ان لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه
البايع فان كان الولد ولد حي لم يجز دعوة البايع ايضا وليس هذا كولد الملاعنة واذا باع الرجل امة فولدت بعد البيع
لاكثر من ستة اشهر فادعاه البايع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وفسخ البيع وان كذبه المشتري لم تثبت دعوته وان لم تلد
حتى باعها المشتري وتناسخها رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه الباعة معا فهو ولد الاول الذي كان اصل الحبل
عنده وتفسخ البيوع اجمع وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه فان كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده او
لم يولد عنده فزعم انه عبده واعتقه ثم زعم انه ابنه استحسنت ان اجعله ابنه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله
يولد لمثله وكذبه بولد فادعاه احدهما ان يثبت نسبه منه وهو ضامن لنصف قيمته مدبرا ونصف عقر امه والولاء بينه

وبين شريكه وكذلك الجواب في كتاب الدعوى والبينات وقال في كتاب الولاء نصف ولاء الولد للشريك والنصف
الآخر بمنزلة الاب واما الام فنصيب الابن منها ام ولد ونصيب الشريك منها مدبرة ولو كان عبدا كبيرا بينهما ودبراه
ثم ادعاه احدهما ثبت نسبه منه والولاء بينهما استحسن هذا واذا ولدت الامة ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما
مع الام فادعاه المشتري ولكنه يثبت نسبهما جميعا منه والذي في يدي البايع عبد له ولو لم يدعه المشتري ولكنه اعتقه
مع الام ثم ادعى البايع الذي عنده ثبت نسبهما جميعا منه ويرد حصة الابن على المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل
عتقها واذا باع الرجل امة حاملا فخاف المشتري ان يدعي البايع ولدها فاراد ان يتحرز منه فانه يشهد عليه ان هذا
الحبل من عبد له قد كان زوجها واذا اقر بذلك لم يستطع ان يدعيه اذا انكر العبد الولد امة بين رجلين باع احدهما
من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل البيع وان ادعاه البايع واعتقه المشتري
معا كانت دعوته احق من المعتق

باب المكاتب

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كاتب عبده على مائة
اوقية فاداها اليه الا عشر اواق فهو رقيق وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال هو عبد ما بقي عليه درهم ولو
مات قبل ان يؤدي مكاتبته اخذ من ماله كله وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما قالا اذا مات المكاتب عن مال اديت
مكاتبته والباقي ميراث لورثته وعن علي كرم الله وجهه انه قال اذا اجتمع على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال اذا
ادى قيمة رقبته فهو غريم وعن علي كرم الله وجهه انه قال العتيق بقدر ما ادى واذا شرط الرجل على مكاتبه ان لا يخرج
من الكوفة الا باذنه فالشرط باطل واذا اخذ منه كفيلا فالمكاتبة لم يجز وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز واذا كاتب
عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جائز استحسانا فان كاتب عبده على الف درهم وعلى
وصيف فهو جائز وكذلك ان كاتبه على الف درهم واشترط عليه خدمة وقت معلوم فان اشترط خدمته ابدا فالمكاتبة
فاسدة فان اختصم بعد اداء المال عتق وعليه فضل القيمة وشرط المكاتبة من مولاه وبيعه منه جائز وما استهلك
كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه واذا مات المكاتب عن غير وفاء وترك اباه او امه او ولده وكان اشتراهم في
المكاتبة فانهم يباعون في المكاتبة في قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه قال في الولد خاصة ان جاء بالمكاتبة قبلت منه
وعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهم وكل ذي رحم محرم منه اشتراهم يسعون في المكاتبة على نجومها واذا
اشترى المكاتب امراته فهما على النكاح وكذلك المكاتبة تشتري زوجها وعجز المكاتب عن الكتابة وكسرها دون القاضي
جائز بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز رده الا عند القاضي واذا سرق المكاتب
او سرق منه وجب القطع وهو كالحر في حق الشفعة وليس له ان يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة الا ان تبين وكذلك
مولاه فيما اشترى منه واذا اشترى الرجل من مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء فهلك
الرهن بطلت الكتابة واعتقت العبد ولو كاتبه على وصيف فاتاه المكاتب باربعين دينارا من الوصيف اجبر على قبولها
واذا كاتبه على خمر او خنزير او شبه ذلك كالاجل بطلت الكتابة فان اداه قبل ان يترافعا الى القاضي وقد كان قال له
انت حر اذا اديته او لم يقل له فانه يعتق وعليه قيمته في الوجهين جميعا واذا جاء المكاتب بالمال قبل حل الاجل فابى المولى
ان يقبله اجبر على اخذه واذا كاتبه على الف درهم او على عبد مثله يعمل عمله وهو خياط او صباغ او صايغ او شبه ذلك
فهو جائز الا ترى انه لو كاتبه على عبد خياط اجزت ذلك وادع القياس فيه واذا كاتبه على الف الى الحصاد او الى الدياس
او الى العطاء فهو جائز والمال يحل عليه في ذلك الوقت وان تأخر العطاء فانه يحل له اذا حل العطاء في حين الوقت
الذي كان يخرج منه فان كاتبه على وصيف ابيض فصالحه على ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا بيد فهو جائز

وان كان نسيئة لم يجز والله اعلم بالصواب

باب موت المكاتب

واذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله اولاد احرار من امرأة حرة واولاد ولدوا في الكتابة من امته واولاد اشتراهم يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم يكون الباقي ميراثاً لجميعهم وكذلك ان كان له ابن مكاتب معه فان كان مكاتباً على حدة لم يرث منه شيئاً وان كان عليه مهر لامرأة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان دينها بعد قضاء الكتابة وان لم يترك شيئاً سعى ولده الذين ولدوا في الكتابة فيها حتى يؤدوها فيعتق سائرهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سبيل الاولاد الذين اشتراهم والذين ولدوا في الكتابة سواء ويسعون على النجوم فان لم يكن له الا ولده الذين ولدوا في الكتابة فحل عليهم اول نجم فلم يؤدوا ولم يكن لهم مال حاضر ولا غائب ردوا في الرق فان كان بعضهم غائباً وعجز الشاهد لم يرد في الرق حتى يحضر الغائب واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولداً حراً امه مولاة لموالي الام ما لم يخرج الدين فيؤدوا الكتابة فاذا اديت رجع ولاء الولد الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام بما عقلوا عنه في صبوته على موالي الاب فرضوا بما عقلوا عنه بعد وفاته واذا مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضي به لموالي الام بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثاً للمولى عن عبده فان كان للمكاتب ولد ولدوا في المكاتبة فمتى ما خرج دين المكاتب اديت الكتابة وجر الولاء ولاء الولد وولاء الولد وكان ما بقي ميراثاً واذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يؤدى منها الكتابة ولا يصدق على جر الولاء ارأيت لو قال المولى نفسه هذه وديعة عندي اذا قوله يدين اوقال قد كنت استوفيت المكاتبة قبل موته اكان يصدق فكذلك غيره واذا ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها صغير اولو استسعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيراً كان ولدها او كبيراً وان كان ترك مالاً لم يؤخر الى اجله وصار حالاً وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حال ام الولد بغير ولد حالها مع الولد في جميع ذلك واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في ذلك وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وايهما اعتقه المولى عتق وعلى الآخر ان يسعى في جميع الكتابة وللغرماء ان يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين لانهما جميعاً مال الميت ولا يرجع الذي يؤدي منهما ذلك على صاحبه بشيء

باب جناية المكاتب وولده

واذا قتل عبد المكاتب رجلاً خطأً قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية وان قتله عمداً فله ان يصالح عنه وهو في هذا كالحر ويؤخذ وان عجز وان جنت امته جناية خطأً فباعها او وطئها وهو يعلم فهذا منه اختيار وان قتله عبد عمداً فلا قصاص عليه لاني لا ادري القصاص للمولى او للوارث فان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى ان يقتله واذا جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره فان عجز فالخيار الى المولى واذا كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولداً فقتله المولى فقيمته اكثر من المكاتبة فقيمته على المولى في ثلاث سنين فان كانت الكتابة قد حلت قاصّهم بها وادى الفضل اليهم ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك وان كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى الى الام ذلك كله فاستعانت به في مكاتبتها وان كان الابن مكاتباً معهما فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر المكاتبة ان كانت المكاتبة حلت او لم تحل من قبل انه قد مات وترك وفاءً وفضلاً لا بد من ان يقسم الفضل بين ورثته ويؤدى الام والاب حصتهما من المكاتبة ويقسم تلك الحصة بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا اعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد له في مكاتبته فعتقه جائز ولا يسقط من المكاتبة شيء وكذلك لو كان اشتراه وفي القياس لا يجوز عتقه لان للمكاتب ان يستخدمه وان اعتق ام ولده لم يجز لان المكاتب لو عتق كانت له ام ولد له على حالها ولو ملك المكاتب اباه او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتقوا واذا جنى المكاتب

جناية خطأً فانه يسعى في الاول من قيمته ومن ارش الجناية وكذلك ان جنى جنايات قبل ان يحكم عليه لم يجب فيها الا قيمة واحدة واذا قتل المكاتب او ابن له في ملكه رجلاً عمداً ثم صالح من دمه على مال اجزت الصلح واخذت المكاتب المال وابنه ان كان صالح عليه فان عجز ورد في الرق لم يؤخذ بالمال حتى يعتق فيؤخذ به بعد العتق ولا يسترد ما قد اعطى لان المكاتب غير مسلط على الصلح من نفسه وابنه وابيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح جائز ان عجز او عتق والمال لازم له واذا حفر المكاتب بئراً في الطريق فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته يوم حفر فان وقع فيها آخر بعد ما قضي عليه للاول يشركه في تلك القيمة لا يلزمه في البئر اكثر من قيمة لانها جناية واحدة وان سقط حائط له مائل قد اشهد عليه فيه على انسان فعليه ان يسعى في قيمته وكذلك ان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى بها عليه دفعه مولاه بها او فداه وان قضي عليه بالسعاية ثم عجز فهو دين في عنقه وذكر في الجنايات ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول مرة اذا عجز فالجناية في عنقه وان لم يكن قضي بها ثم رجع عنه وان جنى عليه فالارش له ارش عبد وان قتل رجلاً عمداً اقتيد به وان قتله رجل عمداً وله وارث غير مولاه فعلى قاتله قيمته في ماله ولا قود عليه وان لم يكن له وارث غير مولاه فعليه القود في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قود فيه ان كان ترك وفاءً فان قتل ابن المكاتب او عبده ولا قود عليه لاني لا ادري انه للمولى او للمكاتب وان اجتمعا على ذلك لم يقتص ايضاً وان عفوا فعفوهما باطل والقيمة واجبة للمكاتب وان قتل المولى مكاتبه عمداً او خطأً وقد ترك وفاءً فعليه قيمته يقضى منها مكاتبته وكذلك لو قتل ابنه واذا اقر المكاتب بجناية خطأً او عمد لا قصاص عليه واقراره جائز ما دام مكاتباً فان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي بها عليه او لم يقض وكذلك امه وابوه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى قالا يؤخذ بما قضي به عليه فيها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده في قولهم جميعاً ولا يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير اذن المولى حتى يعتق ويلزمه ذلك في التسري عند الاستحقاق ولا يتزوج المكاتب بغير اذن مولاه ولا يزوج ابنه ولا ابنته ولا عبده وله ان يزوج امته ومكاتبته ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها فان تزوجت فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز ولا خيار لها واذا وقع المكاتب على امرأة فافتضها كان عليه الحد فان دخل فيه وجه شبهة ولم تطاوعه المرأة صار عليه المهر وان قال تزوجتها فصدقته المرأة فانما عليه المهر اذا عتق واذا قال اشتريتها او وهبت لي اخذ بالمهر في المكاتبة ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا عتقه وان ترك وفاءً ولا اقراضه ولا الكفالة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عتقه وهبته موقوف فان عتق يوماً مضى ذلك عليه وان رجع مملوكاً بطل ذلك ويجوز بيعه بالمحاباة لانه من التجارة وكذلك ان حط شيئاً بعد البيع لعيب ادعي عليه او زاد في ثمن شيء قد اشتراه وان اعار دابة او اهدى هدية او دعي الى طعام فلا بأس بذلك وليس له ان يكسو ثوباً ولا يعطي درهماً وهذا آخر الباب

باب مكاتبة المكاتب

وللمكاتب ان يكاتب استحساناً فان ادى الآخر قبل الاول كان ولاؤه لمولى الاول فان عتق الاول بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء مكاتب كاتب عبداً ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الآخر ثم مات الآخر وترك ولداً ولد له في المكاتبة عليهما ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث للابن الاول من ابيه وولاء الابن الآخر للابن الاول مكاتب اشترى امرأة ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في المكاتبة فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته وان لم يترك وفاءً فالمرأة وولدها بالخيار ان شاؤوا سعوا فيما بقي على الاول وان شاؤوا سعوا فيما بقي

فيما بقي على الام يسعون في الاقل من ذلك فان ادوه عتقوا وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه لانهم بمنزلته
لا يبيعهم ولا يجوز له ان يكاتب من لا يجوز له بيعه الا ام ولده واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت منه
بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه ويعتق وان شاء رجع رقيقا
فتكون بمنزلة ابيه واذا كاتب المكاتب عبدا فولد له عنده في مكاتبته ثم ادعاه ثبت نسبه منه والابن بالخيار بين
المضي على الكتابة وبين العجز واذا كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله فهو جائز واذا مات المولى عن ابن و
ابنة وله مكاتب فاعتقه احدهما فعتقه باطل وله ان يأخذ حصته من المال وان اعتقاه جميعا استحسنت ان اجيز
ذلك وهذا مثل قولهما قد استوفينا المال والولاء للابن دون الابنة وان وهب له احدهما نصيبه من المال فذلك
جائز ولا يعتق فان عجز فرد في الرق فنصيبه في رقبته ثابت وان وهب له جميع الورثة المال عتق استحسانا
واذا ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك او لا يحيط به لم يعتق وان
اداها الى الوصي عتق كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم والوارث او لم يصل وان اداها الى بعض
الورثة ولا دين عليه لم يعتق الا ان يوصل الوارث الى الآخرين انصباءهم ان كانوا كبارا او الى الوصي
نصيب الصغار فيعتق حينئذ وللآخرين الخيار ان شاؤا اتبعوا المكاتب بحصصهم وان شاؤا اتبعوا الوارث
القابض ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل انسان نصيبه واذا كان على الميت دين يحيط بالمكاتبة فجاء المكاتب
الى المكاتبة فاعطاها الغرماء فاني اجيز ذلك اذا اخذ كل ذي حق حقه منها الا ترى انه لو لم يكن عليه دين
فاعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائزا فكذلك الغرماء واذا اوصى ببيع
مكاتبة لرجل وهو يخرج من ثلثه فاداه الى الموصى له جاز وان اداه الى الوصي جاز وان اداه الى الوارث
لم يعتق حتى يصل الى الموصى له ولو اداه الى الوصي عتق والله سبحانه ونحن اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب مكاتبة المريض والمرتد

واذا كاتب الرجل عبده في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث ولو كان عليه دين
يحيط بماله لم يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة وكذلك ان اقر انه كان كاتب في صحته فاستوفاها
وان كانت في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق عليه ولو اوصى فقال لو كاتبوا عبدي على كذا الى كذا ان حدث
بي الموت وذلك كتابة مثله اجزت ذلك ان كان يخرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره وضعت عنه ان يعجل الثلثين
ويؤجل الثلث ان قبل المكاتبة وكذلك لو كان حط عنه شيئا مما يكون اكثر من الثلث ولو كان مكاتبا اوصى
بهبة عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصي بشيء وان ترك وفاء ولو كاتب رجل عبده في مرضه
ولا مال له غيره واجازه الورثة في حياته فلهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد موته وان كاتب المرتد عبده فكتابته
موقوفة ان اسلم جازت وان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطلت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كتابته جائزة واذا اقسم القاضي مال المرتد بين ورثته فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد
ورجع فوجد المكاتب فهو مكاتب له يؤدي اليه ويعتق والولاء له لانه هو الذي كاتبه وكتابة المرتدة وعتقها و
بيعها جائز كما يجوز في الاسلام واذا ارتد العبد والمولى مسلم فكتابته جائزة وان قتل وترك مالا اخذت الكتابة
من ماله والباقي ميراث لورثة المكاتب وكذلك ان ترك ولدا ولد له في الكتابة سعى فيما عليه واذا ارتد المكاتب
بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب واكتسب فاخذ اسيرا فابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفي مولاه من ماله مكاتبته والباقي
ميراث له استحسن ذلك وكان القياس ان يتحول يكون لمولاه ان كان عبدا وان كان حرا فهو فيء واذا لحق المكاتب بدار
الحرب مرتدا وخلف في دار الاسلام ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل الى ابيه حتى ينظر ما يصنع المكاتب وان مات او قتل

عن وفاء

عن وفاء اديت عنه الكتابة والباقي ميراث لابنه وان لم يترك وفاء سعى الابن فيما على ابيه وكذلك المكاتب
ولو لم يترك المكاتب في دار الاسلام ولدا ولكنه خلف مالا لم اقسم ماله حتى انظر ما يصنع ولو لم يرتد ولكن اهل
الحرب اسروه فباعوه من رجل فاعتقه فذلك باطل وان كان المشتري اشتراه بامره رجع عليه بالثمن ويكون
مكاتبا على حاله وان اصابه المسلمون في غنيمة اخذه مولاه بغير شيء قبل القسمة وبعدها وكان مكاتبا على حاله
وكذلك ام الولد والمدبر واذا كاتب الحربي المستأمن في دار الاسلام عبدا فهو جائز وان مات عن مال اديت كتابته
والباقي ميراث للحربي ان كان جاء بالعبد من دار الحرب وان كان اشترى في دار الاسلام عبدا فهو مسلم كان الباقي لبيت
المال لان الحربي لا يرث المسلم ولا المعاهد والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الاسلام اذا اعتق صار معاهدا والعبد
الحربي اذا اعتق فهو على حاله فان لحق الحربي بدار الحرب فالمكاتب مكاتب على حاله فان بعث اليه ما عليه عتق وان
ظهر على الدار فقتل الحربي او اسر عتق المكاتب واسقطت عنه الكتابة وكذلك ان اسر من غير ان يظهر على الدار فان
قتل في الكتابة دين عليه حتى يؤديه الى ورثة مولاه حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة
اجزت ذلك وكان هذا بمنزلة الشرى والبيع بينهم وان خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فتخاصما في الكتابة
ابطلتها كما ابطل العتق والتدبير ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب
كاتب عبده او دبره كان جائزا استحسانا والقياس ان لا يجوز شيء من ذلك لانه فعله حيث لا يجري عليه حكمنا
وان كان العبد كافرا اشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى فعتق فاسلموا جميعا اجزته على المسلم استحسانا

باب المكاتبة تلد من مولاها

واذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت فان شاءت ابطلت الكتابة وكانت ام ولده وان شاءت مضت عليها
واخذت العقر وان ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعد ذلك اليوم فالقت جنينا ميتا فان الدية
غرة لابيه وعليه العقر لها واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعيه
فان كان الولد بنتا فولدت هذه الابنة ابنا ثم اعتق المولى الابنة الاولى عتقت ابنتها معها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يعتق ابنتها ولكنها تكون مع الجدة في حالها واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى انها
امة لفلان لم يصدق فان قال المدعي بعتكها بالف درهم ولم ينقد الثمن وقال المولى زوجتني والامة معروفة
للمدعي فعلى المولى المهر قصاصا من الثمن وليس عليه قيمة في الام ولا في الولد وان لم تكن معروفة انها للمدعي ضمن له القيمة

باب الايمان في العتق

واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد ما خرج من ملكه الا ان يكون البيع فاسدا
فيعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق وان لم يدخل الدار بعد
البيع حتى اشتراه فدخل عتق وان قال اذا دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل
الاخرى عتق وان دخل احداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخرى لم يعتق ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت حر اذا
كلمت فلانا فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل
الدار ثم اشتراه لم يعتق ان مات وان قال ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه قد دخل الدار فهو حر
ولو قال ان كلمت فلانا فانت حر وان شهد ابنا فلان انه قد كلمه فان ادعى فلان ذلك فشهادتهما باطلة وان جحده
جازت الشهادة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هي جائزة في الوجهين جميعا واذا حلف رجل بعتق عبد بينه
وبين آخر لا يدخل دارا ثم اشترى نصيب الآخر فدخل الدار عتق نصفه الاول ويسعى في النصف الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ولو باع النصف الاول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق والله اعلم

باب الموالاة

واذا والى الرجل الرجل فما ولد له من ولد فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي رجل آخر ووالاه فولاؤه
له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس هذا كالموجود في ولائه ان كثر هذا في الولاء وله ان يتحول ما لم يعقل عنه
او عن ابنه واذا اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاءه وان اعتق الجد لم يجر وان لم يعتق ابوه ولكنه اسلم
ووالى رجلا لم يجر ولاءه واذا مات ولا وارث له غيره فالذي والاه بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عمر وعبد الله رضي الله عنهما فان كان له قرابة من قبل الرجال والنساء فالقرابة اولى بميراثه واذا تزوج العبد الحرة
فولدت اولادا فولاؤهم لموالي امه معتقة كانت او موالية حتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى قوله وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا كانت الام امة معتقة والاب حر
مسلم لم يعتق فالولد ولاؤه لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا والعبد سواء وكذلك ان كان قد والى
رجلا وقال ابو يوسف رحمه الله هو موالي لموالي الاب وذكر في كتاب الولاء ان الام اذا كانت عربية فالولد منسوب
الى قوم ابيه في قولهم جميعا لان الام لم يجر عليها نعمة عتاق وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الاب من العرب
او مولى عتاقة فان كان الولد ينسب الى قوم ابيه وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب المكاتب

ويجوز الكتابة على المال الحال فان اداه حين يطالبه المولى والا رد في الرق ويجوز على منجم ولعتق بادائه ان كان
قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقله واذا عجز عن اول نجم منها او كانت حالة فلم يؤدها حين طالبه بها رد في الرق
ان اشترط ذلك في الكتابة او لم يشترط ولو كانت على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكاتبه الف درهم او كثر
فهو جائز لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربوا وان كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة وانما يدخل فيها
كسبه وما كان له من مال ورقيق وغير ذلك وكذلك ما كان سيده وهبه له او وهبه له غيره بعلمه او بغير علمه
وان كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز وان كانت الخدمة غير معلومة استحسن ذلك وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له
بيرا وقد سمى له طولها وعرضها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا قد اراه آجرها وجصها ولبنها وما يبني بها
وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس وان كاتبه على الف درهم يؤديها الى غريم له فهو جائز وكذلك
لو كاتبه على الف درهم يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة والضمان جائزان وان ضمنه عن السيد من الكتابة او قبل
الحوالة فهو جائز وان ضمن لرجل مالا باذن سيده سوى الكتابة لم يجز وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له
بعض الكتابة ويحط عنه ما بقي فهو جائز لانه عبده وكذلك ان صالحه من الكتابة على شيء بعينه فهو جائز وكذلك
اذا فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه مما عليه من الكتابة جاز وان صالحه على عروض
او غيره مؤجل لم يجز وان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه فهو جائز وكذلك ان قال
على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم وكذلك ان قال على ان يؤدي لي مع كتابتك الف درهم لان المكاتبة وقعت
على جميع ذلك

باب ما لا يجوز من المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز فان اداها عتق وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادى اليه ثوبا لم يعتق
وكذلك لو قال كاتبتك على دار وان كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت في مكاتبته لم يجز فان ادت
الالف عتقت فعليها تمام مكاتبته فعليها في قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال تؤدي فضل القيمة وهو قول محمد رحمه الله
فان وطئها السيد ثم ادت المكاتبة فعليه عقرها وليس هذا كالبيع لو باع رجل جارية بيعا فاسدا فوطئها البائع
ثم دفعها الى المشتري فاعتقها لم يكن على البائع فيما وطئ شيئا لانه وطئ ما يملك واذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة

ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة عتق استحسانا وان كاتب امته مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ادت المكاتبة
عتق ولدها معها وان ماتت قبل ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى فان استسعاه فيما على امه فاداه عتق استحسانا
وان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة وان كاتبها
على الف درهم الى العطاء او الدياس او الحصاد او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل جاز استحسانا وايهما ان تعجل المال
وتعتق وان تأخر العطاء فانه يحل عليه اذا حل العطاء في مثل الوقت الذي يخرج فيه وان كاتبها على ميتة فولدت
ولدا ثم اعتق الام لم يعتق ولدها معها وان كاتبها على الف درهم وهي قيمتها على انها اذا ادت فعتقت فعليها
الف اخرى جاز على ما قال واذا ادت الالف عتقت وعليها الف اخرى وان كاتبها على حكمه او على حكمها لم يجز
فان ادت قيمتها لم تعتق لانه كاتبها على غير شيء مسمى وان كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز وكذلك ما عينه من مال
غيره من عرض او مكيل او موزون وان قال كاتبتك على الف فلان هذه جازت الكتابة لانها تقع على مثلها فان
ادت غيرها عتقت وكذلك ان قال كاتبتني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان واذا كاتبها واشترط فيها
لنفسه او لها خيار يوم جاز ذلك فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار كان الولد مكاتبا معها وان اعتق نصفها
والخيار له بطلت الكتابة وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط ان هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم
سوى النجم قال المكاتبة باطلة

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جائز فان ادى احدهما
جميع الالف عتقا ورجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما سواء فادى احدهما شيئا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق
واحد منهما باداء حصته وللسيد ان يأخذ ايهما شاء بجميع الكتابة وان مات احدهما لم يسقط عن الحي شيء منها
فان اعتق احدهما سقطت حصته رجل كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له غائب على الف درهم جاز ذلك استحسانا
فان اداه عتقا ان كان قال في الكتابة اذا اديت الي فانتما حران او لم يقل ولا يرجع على الغائب بشيء لانه
لم يكن مع في الكتابة وان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منها وكان القياس في هذا ان تكون الحاضر مكاتبا
بحصته قيمته من المكاتبة وان مات الحاضر فقال الغائب لا اؤدي شيئا فهو مملوك وان قال اؤدي الكتابة
وجاء بها وقال المولى لا اجيزها فهو مملوك في القياس غير اني استحسن ان اعتقهما بادائه لها واذا كانا حاضرين
فاراد السيد بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان في رجل قال لعبده كاتبت عبدي فلان الغائب على كذا
ان تؤديها عنه فرضي بذلك الحاضر قال لا يجوز لانه مملوك ولم يكاتب على نفسه وان اداها الى المولى اعتق الغائب
استحسانا وان كاتب حر على عبد لرجل على ان يضمن عنه الكتابة لم يجز لان العبد لم يكاتب على نفسه وضمان الرجل
للسيد بالمكاتبة عن عبده يجز جائز وكذلك ان كان العبد ابنا لهذا الحر وكذلك لو كان عبد وابن له صغير لرجل
واحد فكاتب على ابنه لم يجز لانه لم يكاتب على نفسه وان ادى عتق رجلان لكل واحد منهما عبد اراد فكاتباهما معا
بالف درهم فان يكون لكل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حر كاتب على عبد لرجل وادى اليه الكتابة قال يعتق
ولا يرجع الحر بالمال على المولى ولا على العبد استحسانا والقياس ان يسترده من المولى وقد عتق العبد بمنزلة رجل قال
لرجل اعتق عبدك بالف درهم واعطاها اياه فاعتقه كان له ان يرجع فيما اعطاه ويضمنه ان كان قد استهلكه
رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم عجز احدهما فرده المولى في الرق او قدمه الى القاضي فرده وهو لا يعلم بمكاتبة
الآخر معه ثم ادى الآخر جميع الكتابة قال يعتقان جميعا لان عجز الاول كان باطلا ولا يعجز ان الا جميعا لان المكاتبة
واحدة وكذلك ان كاتب الرجلان عبدا واحدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الآخر العبد الى القاضي وقد عجز
لم يرده في الرق حتى يجتمع الموليان ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضاء القاضي

لان بعضهم خصم عن بعض ولا يرد بغير قضاء القاضي وان كان المكاتب هو الميت عن ولدين لم يكن للمولى ان يرد احدهما في الرق صح جميعا لانه اذا رد احدهما عن الاكلام وابى ان يعود اليه فقتل قال لا يعتق الحي ما لم يؤد جميع المكاتبة فان ادى عتقا جميعا فان كان الم تد حين قتل ترك مالا اكتسبه في ردته قال يأخذ المولى من ذلك المال جميع المكاتبة ويعتقان جميعا ويرجع ورثته على الحي بحصته وما بقي من الكسب ميراثا لهم وكذلك ان كان الم تد لحق بدار الحرب اخذ الكاتب بجميع الكتابة ويرجع على الم تد اذا رجع بحصته وان لم يرجع حتى مات في دار الشرك عن مال وظهر المسلمون على ماله لم يرجع بهذا المؤدى فيه بشيء وان وجده قبل القسمة لانه قد صار فيئا ولا يكون له فيه دين الا ترى ان حرا لو استدان دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم يكن لغرمائه على ماله سبيل فان عجز المكاتب الحاضر والاخر مرتد في دار الحرب لم يرده القاضي في الرق وان رده لم يكن رد للاخر فان رجع الاخر مسلما لم يرد الى مولاه رقيقا رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وكذلك ان جرح او اكتسب كسبا فهو للام وان قتله المولى كانت القيمة قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم يكن حلت وترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة كان ذلك الفضل وما ترك الولد من مال للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت بنتا ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء لانهما اديا عن الام ولكنه يرجع على الزوج بحصته فيسلم له دون الاخر رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة بالف درهم وقيمتهما سواء فادى احدهما مائتي درهم ثم اعتقه المولى فانه يرجع بنصف ما ادى على صاحبه ويرجع عن الاخر نصف ما بقي من الكتابة وكذلك لو كان اعتق الذي لم يؤد قال وايهما ما اعتق فانه يؤخذ على حاله مكاتبة صاحبه ويكون ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على وجه غير وجه الكفالة والله اعلم بالصواب

باب مكاتبة المكاتب

واذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الف درهم فانت حر فاعطاها اياه لم يعتق وليس هذا كالمكاتبة اياه مكاتب كاتب جارية ثم وطئها فعلقت منه قال ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها وان شاءت عجزت ويكون ام ولد لا يبيعها فان عجزت فاعتقها المولى لم تجز لانها لا تعتق بعتق المكاتب وان اعتق ولدها جاز لانه بمنزلة ابنه وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر والولد موقوف بمنزلتها ثابت النسب من المولى ولا يلزمه قيمة الولد ما دامت الام مكاتبة لان القيمة لا يكون لها ولا للمكاتبة فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا وتكون الجارية مملوكة للمكاتب فان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد لم تخير ومضت على المكاتبة وان ولدت خيرت وان شاءت سعت فيه وولدها في مكاتبة الاول وان مضت مكاتبتها وان شاءت مضت على كتابتها وان كان ترك مالا فيه وفاء بالكتابة اديت كتابته وعتق وبطلت المكاتبة عنها وان عجزت والمولى هو المدعي للولد والمكاتب ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان فيها وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثته ان كان له ورثة سوى المولى مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده امة فاستولدها المكاتب الاول اخذت منه عقرها ومضت على كتابتها وولدها بمنزلتها وان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة استحسانا وهو بمنزلة المولى اذا وطئ مكاتبته مكاتبة رجل كاتب امة له فولدت ابنتا ثم ولدت الابنة ابنة فاعتق المكاتب عتقن جميعا وان اعتق الوسطى عتقت السفلى معها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يعتق السفلى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة

ثم استولد

ثم استولد احدهما فالولد حر والجارية مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك لانها لا ترد في الرق دون الاخرى وكذلك ان كاتب احدهما فولدت ابنة فاستولد السيد الابنة ثم صارت ام ولد حرة بقيمة قيمة مكاتبة كانت مكاتبة ثم ولدت ولدا ثم ماتت ولم يدع شيئا قال يسعى الولد فيما على امه لان ما على المكاتب دين الا ترى انه لو كان على رجل دين الى اجل قضيت على الولد بالسعاية فكان نجم المكاتبة الى السنة قضيت على الولد بالسعاية فعجز عنها فحكم حال يرد في الرق لان ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حلة وكذلك الدين على الاجنبي الى اجل فان رده في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي او للمكاتب فانه للمولى والولد رقيق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار قال وهو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده رد في الرق وكان ذلك رد الولده فان قالوا بعد ذلك نحن نسعى في الكتابة لم يلتفت اليهم وان مات الاب ولم يدع شيئا سعوا في الكتابة فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق وان يقدرون عليها فسعى بعضهم في الكتابة واداها لم يرجع على اخوته بشيء لانه ادى عن ابيه وان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان يأخذ منه ما ادى لانه بمنزلة ابيه في الكتابة وكان للمولى ان يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع الكتابة فان اعتق المولى بعضهم رفعت حصته عن الاخوين وان كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم في هذا الوجه ولا في وجه الاول رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما وهم صغار ثم ان ابنا لهما قتل الولد فان قيمته للابوين جميعا فيستعينان بها في المكاتبة وان مات الابن واراد المولى ان يستسعي الولد في شيء من المكاتبة لم يكن له ذلك لان حقه على الابوين فان اكتسب الولد كسبا لم يكن للابوين على ماله سبيل لانه مكاتب منهما وان مات وترك مالا فماله للابوين وان اعتق السيد الولد رفع حصته من الابوين لانه كان داخلا في الكتابة وان لم يعتقه واراد ان يأخذه بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك لان حقه على الابوين فاذا ماتا كان له ان يؤدي الكتابة حالة والا رد في الرق اذا كانت المكاتبة وقعت وهو كبير وان كانت المكاتبة وقعت وهو صغير سعى فيها على النجوم اذا ماتا كما يسعى المولود في الكتابة والله اعلم بالصواب

باب كتابة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم فان كاتب ثم وهب المال له لم يجز وان اقر بالقبض صدق وان قال كنت كاتبته وادى الي لم يصدق فان كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يرض فالكتابة ماضية عليه لانه لا يدفع المال الى الوصي لانه صار كالمأمور بمكاتبة عبده ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز للوصي ان يعتق على المال ولا يبيع نفس العبد منه بمال ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنياء كانوا او حضورا وكذلك ان كان بعضهم كبارا وان كان على الميت دين فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وان كان الدين لا يحيط بماله الا ان يستوفي الغريم حقه من غيره وكذلك ان كان مكان الدين وصية بالثلث رجل اوصى بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم وترك ايتاما صغارا فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع الكتابة قال يعتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصى له من المكاتبة حصته وله ان يضمن الورثة حصته ان كانوا اغنياء وليس له ان يضمن الوصي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسأل الله تعالى العافية

باب مكاتبة الامة الحامل

رجل كاتب امة له حاملا واستثنى ما في بطنها قال لا يجوز المكاتبة وان كاتب ما في بطنها دونها لم تجز المكاتبة وان كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت سعى الولد في المكاتبة على نجومها فان كان عليها دين يسعى فيه ايضا فان ادى الكتابة

قبل الدين عتق واخذه الغرماء بالدين حتى تسعى لهم فيه وهذا استحسان وليس لهم ان يأخذوا من المولى ما اخذه منه
وان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا وبيع في الدين وسلم للمولى ما اخذ لانه كان اخذ شيئا لانه كان بمنزلة الغريم
من الغرماء الا ترى انه لو يقضى بعض غرمائه فيجوز ان عجز او لم يعجز وان قتل الولد خطأ اخذت القيمة من عاقلة
القاتل عبدا ابنها بقضاء الدين ثم بالكتابة ثم يكون الباقي لورثته واذا كاتبها وهي حامل او ولدت في كتابتها
فهو سواء وان اعتق المولى ولدها لم يرفع عنها شيئا من الكتابة وان لم يعتق ولدها ولكنها ماتت عن مال ودين
عليها مثلها فقبض المولى ذلك المال من الكتابة قال تعتق الام والولد اذا ادى اليه الولد ويأخذ الغريم من المولى
ثم يرجع هو على الابن وان كان الابن لم يؤده اليه لم يعتق لانه مال الغرماء وان كان القاضي دفعه اليه ولم يعلم
ان عليه دينا فهو بمنزلة باب الاول وان ماتت ولم تترك مالا واعتق المولى الولد جاز العتق وان كان دين لا
يحيط بقيمة الولد يسعى الولد في الدين لانه لم يكن قبل العتق الا السعاية الا ترى ان المولى اذا اعتق مكاتبه
وعليه دين عتق والدين على العبد رجل كاتب امته وهي حبلى او حبلت من بعد ثم اعتق نصفها قبل ان تلد تعتق
من الولد مثل ذلك وهي بالخيار ان شاءت سعت في نصف المكاتبة وان شاءت استسعت في نصف القيمة في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان ماتت بعد ما ولدت سعى الولد فيما على امه ولا يسعى في شيء من قيمته فان كان عليها دين سعى
الولد في جميع ذلك الدين ايضا وان اعتقه المولى لم تبطل عنه الدين وان كان هذا الولد جارية فعلقت من المولى
ثم مات المولى عتقت وسعت في الدين الذي كان على امها ولم تسع في المكاتبة واذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا
فجنى عليه جناية او مات او اكتسب مالا فجميع ذلك للام وان ماتت قبل ان تأخذه فقد اعتقها فهو ميراث عنها
واذا مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة فان جميع قيمته للام وان مات الولد عن مال وورثة احرار ثم ماتت الام
قبل ان تأخذه ولم تترك شيئا فذلك المال حالها يأخذ المولى منه المكاتبة والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبة
ان يبيع ويشتري لانه مثلها فان لحقه دين ثم ماتت الام سعى في جميع ذلك فان اكتسب مالا قضى منه الدين
الذي عليه وعلى امه وسعى في الكتابة وان مات بدين بدئ بدينه ثم بدين امه الا ترى ان المكاتبة لو اذنت لعبدها في
التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرماء العبد احق برقبته من غرمائها مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم اسرت لم تكن فيئا لانها مكاتبة وتحبس حتى تتوب او تموت وان ماتت المكاتبة من تركة وفاء
فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد قال قتلها بمنزلة
موتها وليس عليه من جنايته شيء لانه منها وان جنت الام على انسان جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها بشيء
سعى الولد في الكتابة والجناية فان عجز قبل قضاء القاضي بطلت جناية الام عن الولد والله اعلم وهذا آخر الباب

باب مكاتبة الرجلين

واذا كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة وادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما
وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة عتق وهذا بمنزلة قوله انت حر والمكاتب بالخيار
ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين السعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا وقال محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة و
نصف ما بقي من المكاتبة وان لم يعجز المكاتب حتى مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله
والباقي لورثته واذا اخذ احد الموليين نصيبه باذن شريكه ثم عجز الغلام فالمأخوذ بينهما نصفان واذا كاتب الرجلان
عبدين بينهما فال يكون كل واحد منهما بينهما مكاتبا على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته
من المكاتبة اليهما عتق ولا يكون ضامنا عن الآخر لان الآخر نصفه لهذا ونصفه لهذا وهذا العبد بينهما نصفان

ولا يضمن احدهما عن صاحبه ولا يجوز عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه قال للشريك ان يرد المكاتبة
قال ابن ابي ليلى رحمه الله المكاتبة جائزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه الشريك كان عتقه باطلا حتى تنظر ما
يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه والولاء كله له وقال ابو حنيفة رحمه الله عتق شريكه
فيه جائز والمكاتب بالخيار ان شاء مضى على المكاتبة وان شاء عجز عنها وان عجز خير الذي كاتبه بين عتقه واستسعائه
ويضمن شريكه وان كاتب نصيبه منه باذن شريكه جاز ولم يكن للآخر ان يبيع نصيبه وله ان يكاتبه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بينهما وان اخذ ما كاتبه
عليه عتق نصيبه وكان لشريكه ان يأخذ منه نصفه ويرجع به المكاتب على الغلام في قول ابي حنيفة رحمه الله وليس للشريك
ان يضمن المكاتب نصيبه لانه كاتبه باذنه وان كان الشريك حين اذن له في مكاتبة نصيبه اذن له في اخذ المكاتبة
فقبض واحدا مما كاتبه عليه لم يكن للشريك ان يأخذ منه شيئا لان كسبه كان بينه وبين الذي لم يكاتبه فان اذن له
في قضاء دينه بماله فقضاه لم يكن له ان يسترده فان نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ثم قضاه الباقي كان له ان
يشاركه فيما قبض بعد النهي وان كاتب نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض الكتابة عتق نصيبه منه ويأخذ شريكه منه نصف
ما اخذ ويرجع هو به على الغلام وان كاتبه احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتب نصيبه باذن الاول
ثم علم بكتابة الاول فاراد ردها لم يكن له ذلك وما اخذ واحد منهما بعد هذا منه لم يكن للآخر فيه شركة وان كان
الاول اخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني كان للثاني ان يشاركه فيه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في مكاتبة نصيبه
فهذا اذن له في القبض واذا كاتب احدهما نصيبه بعد ما اذن له صاحبه في الكتابة وقبض بعض المكاتبة ثم عجز الغلام
لم يكن لشريكه عليه فيما قبض سبيل استحسانا واذا كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة عتق الغلام
واخذ منه شريكه نصف ما قبض ويرجع به القابض على الغلام والشريك بالخيار في نصيبه كعبد بين رجلين اعتقه احدهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان كاتبه كله لم يرجع القابض على الغلام بما اخذ منه شريكه ولا يعتق الغلام الا
باداء جميع ما كاتبه عليه فان وهب له نصف الكتابة لم يعتق وان قال وهبت لك نصف الكتابة لم يعتق وان
قال وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق وهذا كقوله وهبت لك المكاتبة كلها مكاتبة بين رجلين
علقت من احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت وكانت ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها وان مضت على الكتابة ثم علقت من الآخر ثم عجزت فان الولد
الاول للاول والولد الثاني للثاني وهي ام ولد للاول وعليه نصف قيمتها وعلى الآخر قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة
على حالها وعليها عقرها للمكاتبة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطئ ويضمن لشريكه نصف قيمتها
يوم علقت منه وان لم تعجز واعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت ولا سعاية عليها وولدها
حر في قول ابي حنيفة رحمه الله مكاتبة بين رجلين ولدت ولدا فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى
تعجز الام او تعتق فان عتقت عتق معها وان عجزت كان الشريك بالخيار في الولد بين التضمين والسعاية والعتق
مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا ثم وطئا الابنة فعلقت بينهما ثم ماتا عتقت الابنة وحدها ولو كانت الام هي التي
ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي وولدها لان عتقها بالموت كالاستيفاء لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد معها
وان عجزت ثم ولدت منهما فالولد الاول رقيق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت
منه فهي ام ولد له وهي مكاتبة على حالها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وهذه اجازة للمكاتبة وهذا بمنزلة رجل
له ام ولد كاتبها فقال بعد هذا قلت ارأيت الجارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطئها الذي كاتبها

قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه قال هي ام ولد له والكتابة جائزة ويضمن الواطئ لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف العقر لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيار قال بلى لها الخيار فان اختارت الكتابة كان لها نصف العقر وان اختارت ان تكون ام ولد لم يكن لها نصف العقر قلت ارأيت ان اجاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت منه قال اجازته باطلة وهي مكاتبة قلت ارأيت لو وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه قال هي ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها جائزة حتى يردها الواطئ وان كاتبها احدهما باذن شريكه ثم استولدها الآخر فان شاءت عجزت وكانت ام الولد الذي ولدت منه وان شاءت مضت على كتابتها واخذت منه نصف العقر واذا قضت الكتابة عتقت ولم تسع للآخر في شيء لانها ام ولده وان كاتب احدهما نصيبه منها بغير اذن شريكه فاكتسبت مالاً وقضت منه الكتابة فعتقت ثم كسبت مالاً ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل اداء الكتابة ولها نصفه وما اكتسبته بعد الكتابة فهو لها فان ماتت قبل ان تؤدي شيئاً فتركت مالاً فنصفه للذي لم يكاتب ويأخذ الذي كاتب من النصف الباقي المكاتبة ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسراً والباقي ميراث لورثتها الاحرار فان لم يكن لها وارث غيرها كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ان يضمن شريكه لانه موسر كان له ذلك ويرجع به المكاتب في مالها ويكون ولاؤها وميراثها له ان لم يكن لها وارث غيره وان كان الذي كاتب معسراً لم يكن للمولى الذي لم يكاتب ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذه من مالها سوى نصف الكسب الذي يأخذه وان ماتت بعد ما ادت الكتابة وقد تركت مالاً لا يدرى اكتسبته قبل الاداء او بعده فالمال لها جارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فادت اليه الكتابة ثم وطئها الآخر فعلقت منه قال تسعى له في نصيبه ولا تصير ام ولد له رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت الكتابة اليهما ثم قتل مرتداً قال لا تعتق وليس اداؤها اليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق قبض المرتد في ذلك جائز بمنزلة قبض المسلم واذا ارتد الشريكان معاً ثم عجز المكاتب فرداه في الرق ثم قتلا على الردة فردهما باطل وهو على مكاتبته عبد بين رجلين كاتبه احدهما كله باذن شريكه وقبض الكتابة كلها منه قال لا يعتق الا ان يكون الآخر وكله بقبضه لان التوكيل بالكتابة ليس بتوكيل بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بالقضاء فان لم يرده حتى رضي العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسأل الله حسن العاقبة

باب مكاتبة الرجل شقصاً من مملوكه

واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك وان ادى الكتابة عتق وسعى بعد ذلك في نصف قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة رجل اعتق نصف عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله بذلك وان اكتسب العبد كسباً قبل الاداء فنصفه له ونصفه للمولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وما اكتسب بعد الاداء فليس للمولى فيه شيء واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين المكتسب لم يكن له ذلك وان اراد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه في القياس ولكني استحسن ان لا يمنع وكذلك ان اراد ان يستخدمه او يستسعيه يوماً ويخلي عليه يوماً للكسب فله ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز وان كاتب جارية فولدت ولداً كان ولدها بمنزلتها ونصف كسبها للمولى ونصفه للام فان ادت عتقت نصفها ويعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وما اكتسبه الولد بعد عتق النصف فهو كله له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئاً من كتابتها يسعى الولد في الكتابة فاذا اداها عتق نصفها ونصفه وسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف

قيمة امه

قيمة امه وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امة ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك ولداً او حبلت بعد العتق فهذا يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت واذا كاتب رجل نصف امته فولدت ولداً ثم ماتت الام وتركت مالاً وعليها دين فقضي الدين من جميع تركتها ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين ويأخذ الكتابة من النصف الباقي وان بقي شيء اخذ منه نصف قيمتها والباقي ميراث لورثتها ولا يكون لهذا الولد منه شيء لانه بمنزلة المملوك ما دام يسعى في نصف قيمته فان لم تدع الام شيئاً سعى الولد في الدين كله والكتابة وفي نصف قيمته فان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه ولا يرجع الغرماء على المولى بما اخذ ولكن يتبعون الولد بالدين وما اكتسب الولد قبل ان يؤدي الكتابة فنصفه للمولى ونصفه للولد بعد الدين فانه يبدأ به رجل كاتب نصف امته فاستدانت ديناً فسعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها وكذلك ان كانت لشريكين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فاستدانت ديناً ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها يباع فيه عبد بين رجلين اذن له مولاه في التجارة فاستدان ديناً فهو في نصيب الذي اذن له في التجارة نصيب حصته بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الاول خاصة وكذلك ان استدان بعد هذا بغير علم مولاه فان علم انه يبيع ويشتري فلم ينهه فالقياس ان يكون كذلك وفي الاستحسان يلزمه ذلك في جميع الرقبة واذا كاتب الرجل نصف عبده فليس له ان يبيع الباقي فان باعه من العبد عتق نصف الذي باعه وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته فان شاء مضى عليها وان مضى عليها فادى بعضها ثم عجز حسب له ما ادى من نصف القيمة ويسعى فيما بقي وما كان كسبه قبل ان يشتري نفسه فله نصفه وللمولى نصفه فان كان ادى الى المولى شيئاً قبل ان يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الاداء لان لي النصف من الكسب قال له ذلك ان كان اداه من شيء كسبه وان كان اداه من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك واذا كاتب نصف عبده فاكتسب العبد رقيقاً فنصف ذلك للمولى فان اشترى منه المولى شيئاً جاز الشراء في نصفه ونصفه للسيد فان اشترى المكاتب من مولاه عبداً لم يجز في القياس الا نصفه وبه نأخذ الا ان يكون على العبد دين والله اعلم بالصواب

باب مكاتبة العبد المأذون

واذا كاتب عبده وعليه دين يحيط برقبته او لا يحيط فللغرماء ان يردوا المكاتبة فان اخذ المولى المكاتبة ثم علم الغرماء بذلك فلهم ان يأخذوا من المولى ما اخذ من المكاتبة فان بقي لهم من دينهم شيء كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا العبد ببقية دينهم ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة وان لم يأخذ المولى المكاتبة ولم تردها الغرماء حتى قضى المولى دينهم جازت المكاتبة ولم يرجع على العبد بما ادى عنه من الدين لانه اصلح به مكاتبته وكذلك ان ابى المولى ان يؤدي الدين فاداه الغلام عاجلاً رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولداً او ادت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم ان يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد الا انهم لا يأخذون الولد بعد العتق باكثر من قيمته امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت ديناً ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه وابى الغرماء ان يجيزوا فقال لهم ذلك فان رضوا به جاز وان لم يحضر الغرماء حتى اخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه منها وتأخذ الغرماء منه نصف ما اخذ ويرجع الذي كاتبه على المكاتبة امة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولداً فكاتب سيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن في الام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء فاجازت المكاتبة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفاء بالدين وان كان السيد معسراً فلهم ان يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين لانه كان يباع مع الام في الدين ولو كاتب الام وعليها الدين ثم ولدت ولداً فاكتسب الولد فباع واشترى فلحقه الدين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة كان تباع الام لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد في التجارة رجل كاتب عبده

له ما جرى عليها دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء قال ليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق لان كتابتهما واحدة ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتها لانه لم تجر بينهما عتاقة بعد ولكنهم ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد الشاهد لانه منعهم عن بيعه والله اعلم بالصواب

باب ميراث المكاتب

واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا احرارا وولدا ولدوا في المكاتبة من امته يبدأ بديون الاجانب ثم بالدين ان كان المولى ثم بالمكاتبة والباقي ميراث بين سائر الاولاد وتبطل وصاياه وان لم يف الباقي بدين المولى والمكاتبة يبدأ بالمكاتبة وان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على المكاتب سواها فعجز نجمه وقد اسيوا من الدين ان يخرج قال اذا كان هكذا رد في الرق واذا خرج الدين بعد ذلك كان للمولى فان قضوا الكتابة فادوها فالدين ميراث بين الورثة وليس يرجع الولد عليهم بشيء مما ادى لانه مال المكاتب واذا مات المكاتب عن وفاء وله ولد قد كوتب عليه معه مكاتبة واحدة وهو صغير او كبير او مع ولد مولود في مكاتبته ورثه بعد قضاء الكتابة لانه عتق بعتقه واذا كان الولد منفردا بكتابته فادى بعد موت الاب قبل قضاء المكاتبة او بعده لم يرثه لانه لم يعتق بعتقه وكان عبدا يوم مات الاب واذا مات المولى عن مكاتبه وله ورثة فيهم ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء ولا وارث له غير ورثة مولاه فالمكاتبة بين سائر ورثة المولى وما فضل عنهم فللذكور منهم دون الاناث وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهم او وهبوها له واعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه

باب مكاتبة الصغير

واذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير في جميع احكامه فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم اداها عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق لاني لو اجزت هذا لاجزت لو كاتب رجل جارية جاره او ظئر جاريته فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه ان يعتق فليس هذا بشيء ويرد المال الى صاحبه واذا كاتب الرجل عبدين صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك رجل كاتب على عبد لرجل صغير فرضي المولى بذلك قال لا يجوز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا فعبدي حر وهذا والكبير فيه سواء والله اعلم

باب الرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب

واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب بغير امره بالف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر قال مكاتبته على نفسه جائزة ولا يجوز على الغائب فان ادى جميع المكاتبة عتقا ولم يرجع على الغائب بشيء وان عجز رد في الرق ولا قول للغائب في ذلك في قبول ولا رد وان ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا حتى يؤدي جميعها وكان القياس ان يعتق وان مات عن غير وفاء فان عجل الآخر جميع الكتابة قبل منه استحسانا وكذلك ان وقع العقد مع هذا والآخر حاضر وكذلك ان كاتب على نفسه وعلى ولد له صغير الآخر وجه واحد وهو ان مات الاب سعى الولد في المكاتبة على نجومها وان كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر برضا ذلك العبد ثم ان السيد باع ذلك العبد لم يجز بيعه لان المكاتبة لو ادى المكاتبة عتقا جميعا رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية له اخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك وان استولد الاخرى قال اما في اجازة المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان لم يصيرها ام ولد له لان الاخرى اذا ادت عتقا جميعا واما في اخذ بالقياس فتصير ام ولد له ويسعى المكاتبة في حصتها من المكاتبة ولكني ادع القياس ولا اصيرها ام ولد له ويكون على حالها واذا كان دبرها لم يرفع عن المكاتبة شيء من الكتابة وان لم يدبرها ولكنها ولدت اولادا لم يكن له ان يبيع ولدها وهو بمنزلة امه واكره للمولى ان يطأها فان قبلت او فقد

المولى قيمتها وفيها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبة ولم يأخذ المولى بشيء لانها لو كانت حية وادت الكتابة لم ترجع بشيء على المكاتب لانها متبوعة لانه لم يرد عليها الكتابة وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب نسأل الله العافية

باب المكاتبة على الحيوان وغيره

رجل كاتب عبده على عبد مؤجل قال هو جائز وكذلك لو كاتبه على وصيف استحسانا وقيمة الوصيف اربعون دينارا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الغلاء والرخص وان جاء بوصيف وسط او بقيمته اجبر المولى على القبول وان كاتبه على دابة او على ثوب لم يجز حتى يبين الجنس رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر ولا يبطل العتق الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فاستولدها ثم استحقها مستحق قال يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد لانه غره وان كاتبه على دار قد سماها ووصفها لم يجز وكذلك لو كاتبه على ارض لم يجز وكذلك ان سمى دارا بعينها لانه اذا لم يعينها فقد كاتب على شيء لم يجز وان اعتقها فقد كانت على ما لا يملك وكذلك لو كاتبها على ياقوتة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك من العروض لم يجز وان كاتبه على كر حنطة او ما اشبه ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا عتق ثم اصاب السيد عيبا فاحشا رده على المكاتب ورجع عليه بمثله ولم يرجع المكاتب رقيقا

باب مكاتبة اهل الكفر

ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه قال هو جائز ولا يرد وان كان كاتبه على خمر لم يجز فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته وكذلك ان كان المولى هو المسلم ذمي كاتب عبدا له كافرا على خمر قال هو جائز فان اسلم العبد فالمكاتبة جائزة وعليه قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا ليس بمال فان ادى ما كاتبه عليه لم يعتق الا ان يكون المولى قال في المكاتبة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه وقبله السيد فيعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالاداء ولا يرجع عليه السيد بشيء واذا كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة قال لا يحتسب ما اخذه السيد عليها من هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها حين ردت في الرق صارت مملوكة له وانما قضي عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ذمي وطئ مكاتبته فولدت منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت وكذلك اذا اسلمت فهي على خيارها عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر قال لا تجوز الكتابة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني منه من الخمر وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر واذا كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما قال لهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر واذا مات عبد المكاتب قال ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده للصلوة عليه فان ابى فالمكاتب احق به مكاتب قال اذا مت وانا حر وثلث مالي لفلان قال تجوز ذلك ان ادى قبل الموت وان لم يؤد حتى مات عن وفاء لم تجز الوصية حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب به معه الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كان دبره فقضى عليه القاضي بالسعاية في قيمته او لم يقض حتى ادخله دار الحرب وكذلك ان كان العبد ذميا فان اشترى عبدين فكاتبهما مكاتبة واحدة ثم رجع الى دار الحرب باحدهما قال الذي ادخله معه دار الحرب حر والآخر على مكاتبته يسعى في حصته فان رجع الحربي الى دار الاسلام اداها اليه فان لم يرجع اداها الى القاضي عتق ويكون ذلك المال للحربي اذا جاء اخذه وولاء العبد له حربي مستأمن اشترى في دار الاسلام عبدا وادخله دار الحرب عتق ولا يكون له ولاؤه

وكذلك ان اسلم بعد هذا في دار الحرب او خرج الينا فهو بمنزلة حربي اعتق عبدًا في دار الشرك ثم خرج الينا مسلمًا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب منه الينا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدًا مسلمًا فالعتق جائز وله ولاؤه وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي او مسلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للمعتق ان يوالي من شاء من بعد ما اعتق في قولهما وقال ابو الفضل رحمه الله يعني به كل معتق بحيث يجري عليه السبي كالحربي الذي اعتقه المسلم في دار الحرب ثم اسلم فله ان يوالي من شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ما وصفته لك في المسلم يعتق الحربي ان له ولاؤه بمنزلة الحربيتين يعتق احدهما صاحبه ثم اسلما لان الحكم على المولى اذا كان مسلمًا حكم اهل الاسلام وقال ابو الفضل رحمه الله يريد بمنزلة الحربيتين يعتق احدهما صاحبه في دار الاسلام والله تعالى اعلم

باب ضمان المكاتب

ولا تجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بغير اذن المولى ولا باذنه وكذلك قبوله الحوالة والكفالة فان كفل بمال باذن سيده ثم عجز لم يلزمه تلك الكفالة لان ضمانه كان باطلًا وان ادى فعتق لزمته الكفالة ولو كان المكاتب صغيرًا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق وكذلك ابنه وابوه وذو رحمه وان كفل له سيده بمال عن انسان جاز وان عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه ان كان كفل بامره وان كان بغير امره بطل المال عنهما جميعًا ولم يرجع عليه بشيء وان كان السيد ادى المال ثم عجز المكاتب رجع به المولى على الذي ضمنه عنه بامره وان كان المال بعينه في يد المكاتب وكذلك لو حلت الكتابة فصارت قصاصًا بماله على المولى من الضمان ولا تجوز مكاتبة ما في البطن فان قبلها الام عليه وكذلك كتابة الصبي الذي لا يعقل وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه وقال له المولى اذا اديت الي الفًا فهو حر لم يجز وان اداه عتق اذا وضعته لاقل من ستة اشهر ويرجع صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب هبة وتصدق بصدقة ثم عتق ردت اليه الهبة والصدقة حيث كانت واذا اشترى المكاتب عبدًا من مولاه او من غيره فوجد به عيبًا فله ان يرده فان عجز ثم وجد به السيد عيبًا ولم يكن السيد اشتراه منه وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فان للسيد ان يرده على البائع والمكاتب هو الذي يلي رده مكاتب اشترى عبدًا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبًا لم يستطع رده على عبده ولا بايعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبًا لم يرده واذا عجز المكاتب وعليه دين لمولاه ودين لآخر فانه يبطل دين المولى ثم يباع في دين الاجنبي وان لم يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدئ بدين الاجنبي ثم يقضى دين المولى ومكاتبته واذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل العبد قد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب فله ذلك فان رده بيع العبد المردود فقسم ثمنه بين الولد وبين سائر الغرماء بالحصص فان قال لا ارده حتى اخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتى يباع له خاصة واذا اسر المكاتب وعليه دين او استدان دينًا فهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام واذا ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردته ايضًا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته فان ما استدانه في ردته فهو بمنزلة المريض ويبدأ بما استدانه في حال الاسلام ثم يكون ما بقي للدين اذا براه في حال ردته في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو له سواء وان لم يترك مالًا الا ما اكتسبه في حال ردته قال يبدأ منه مما كان استدان في دار الاسلام فان فضل شيء كان للآخرين في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتحاصون واذا ارتد المأذون ثم استدان في ردته ثم اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان في حال الاسلام وان قتل مرتدًا عن مال كان غرماؤه احق به من المولى واذا سعى ولد المكاتب المولود في كتابته فقضى المكاتبة عتق ثم حضر غرماء ابيه لم يكن لهم ان يأخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يبيعون الولد بدينهم الا ترى ان المكاتب لو ادى

المكاتبة عتق فاستحسن ان يكون ابنه بمنزلته وكذلك ولد المكاتبة فان كان المكاتب او المكاتبة ترك مالًا فاداه الابن الى السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبًا كما كان وقال ابو الفضل رحمه الله ووجه ذلك انه قد لزمه سعاية من قبل امه والمستسعى عبد في قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب وقد قال في آخر هذا الكتاب قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى ابن المكاتب من تركة المكاتب مال المكاتبة فلحقه دين كان على الميت فالعتق ماض ويؤخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الابن ولا تجوز وصية المكاتب وان عتق بعدها قبل ان يموت الا ان يجيزها بعد العتق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا اعتق قبل الموت فان قال اذا اعتقت فقد اوصيت بكذا فهو جائز ان عتق قبل الموت وان مات عن وفاء لم يجز وصيته فان اجاز بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا فيه قبل ان يدفعوه الى صاحبه كان لهم ذلك وليسوا في ذلك كورثة الحر انما استحسنت اذا دفعوه الى صاحبه ان اجيزه واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها المكاتبة او لم يكن فيها وفاء فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده قال هي طيبة للمولى والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا وقال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف فالقول قول المكاتب انه كان قد ادى شيئًا او لم يؤد في قول ابي حنيفة الآخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان المكاتبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ان اختلفا في جنس المال فان جعل القاضي القول قول المكاتب والزمه المال الف درهم ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين لزمه الفان ولا يعتق الا باداء الالفين وان لم يقم البينة حتى قضى الالف واعتقه القاضي عتقه ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين فهو حر وعليه الف في الاستحسان وان ادى المكاتب الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى اقام المولى البينة على الالفين لم يعتق حتى يؤدي الالف الباقية وان اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف اذا اديتها فانا حر واقام البينة قال يقضى عليه بالفين ويؤخذ ببينة المولى على المال وببينة العبد على العتق فاذا ادى الفًا عتق وعليه الف اخرى لان العبد قد اقام البينة على الف وقد شهدت شهوده انه قال اذا اديت الفًا فهو حر فهو بمنزلة رجل اعتق عبده على مال فاقام المولى البينة انه اعتقه على الفين واقام العبد البينة انه اعتقه على الف وان لم يشهد شهود العبد ان المولى قال اذا اديت الي الفًا فانت حر ولكن شهدوا انه كاتبه على الف ونجمها عليه نجومًا قال ليس ابوا والعتق حتى يؤدي الفًا اخرى وان اختلفا فقال العبد كاتبتني على نفسي ومالي على الف وقال المولى بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان قال المولى كان هذا المال في يدك حين كاتبتك وقال العبد اصبته بعد ذلك فالقول قول العبد والبينة بينة المولى وان ادعى العبد فسادًا في المكاتبة وانكره المولى فالقول قول المولى وعلى العبد البينة وكذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة وانكر العبد فالقول قول العبد وان قال المولى كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد الى سنتين فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان ادعى العبد انه كاتبه نجومًا على الف كل شهر مائة درهم وقال المولى نجومك مائتان كل شهر فالقول قول المولى والبينة بينة العبد لانه ادعى فضل الاجل واذا قال المولى لمكاتبته ولدت هذا الولد قبل ان اكاتبك وقالت هي ولدته في المكاتبة فالقول قول من في يده الولد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة في يد ايهما كان الولد الا ترى انه لو اعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف واقاما البينة كانت البينة بينة الجارية واذا ماتت المكاتبة ثم اختلف ولدها والمولى في المكاتبة فهو كاختلاف المولى والام في قول ابي حنيفة الآخر

حربي دخل في دار الاسلام بامان فاشترى عبداً ذمياً وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي لان شهادة اهل الحرب لا تجوز على اهل الذمة والله اعلم

باب مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده على الف درهم نجوماً وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث والا رد في الرق فان عجله حسب له ذلك من كل نجم بحصته وان كاتب على الفين وقيمته الف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك وان كاتبه على الف وقيمته الفان لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات فلم يقبض منه شيئاً قال يسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة لانه لم يكاتبه وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من المكاتبة حين حضره الموت فهو حر ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة في قول يعقوب رحمه الله وقال ابو الفضل رحمه الله يريد قول يعقوب في انه اذا كان يعتقه وجهان سعى في اقل ما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة المكاتبة فان كان المولى وقد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحسب له شيء مما ادى قبل ذلك فان كان ادى المكاتبة الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له المائة درهم سعى في ثلثي المائة لانه اقل السعايتين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في المرض يسعى ان شاء في ثلثي قيمته وان شاء في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف رحمه الله في الاقل من ذلك واذا ولدت المكاتبة ولداً واشترت ولداً ثم ماتت سعيا في المكاتبة على النجوم والذي يلي الاداء المولود في المكاتبة قلت ولا يجب على الآخر شيء من السعاية قال لا لانها لو سعى غيره بيع الآن يؤدي المكاتبة عاجلاً فان سعى وادى المكاتبة لم يرجع على اخيه بشيء لانه ادى عن امه وكسبه من تركتها واذا كسب هذا الابن المشترى كسباً فلاخيه ان يأخذه فيستعين به بذلك في كتابته لانه بمنزلة امه وكذلك ان اراد ان يسلمه في عمل ليأخذ كسبه ويستعين على مكاتبته كان له ذلك ويأمره القاضي ان يؤاجر نفسه او يأمر اخاه ان يؤاجره ويؤدي المكاتبة من اجارته قال وما كسب المولود في المكاتبة بعد موت امه قبل الاداء فهو له خاصة وما اكتسبه اخوه حسب من التركة يقضي منه المكاتبة والباقي ميراث بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما اكتسبه الولد المشترى لم يأخذه منه اخوه ولو لم يكن لها ولد غيره سعى فيما على امه على النجوم وكذلك كل ذي رحم محرم منه واذا كان العبد بين رجلين فمرض احدهما ثم كاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للورثة ابطاله وكذلك ان اذن له في القبض وقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ شيئاً ولا يجوز للمكاتب ان يزوج امته عبده وللمكاتب ان يأذن لعبده في التجارة فان لحقه دين بيع فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب ويجوز له اداؤه عنه وان كان اكثر من قيمته فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه الا ان يفديهما المولى فان بقي من المكاتبة شيء لم يصرف في دين عبده وان فضل من دين العبد شيء صرف في دين المكاتب فان قضى المولى بعض غرماء العبد دينه ثم جاء الآخرون لم يكن لهم على من اقتضى دينه سبيل اذا لم يكن اصل الدين مشتركاً بينهم ولكنهم يأخذون العبد بدينهم ولا يخاصمهم المولى بما قضى من دينه في رقبته وعجز المكاتب حجر على عبده وكذلك موته فان كان للمكاتب الميت ولد فاذن لهذا العبد اذناً جديداً وعليه دين لم يجز اذنه لانه قد صار للغرماء واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فاستدان ديناً فدفعه المولى وهو غائب الى الغرماء بدينهم قال يجوز ذلك بمنزلة الحر اذن لعبده في التجارة قال ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر

باب الخيار في الكتابة

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع فان اشترط اكثر من ثلاثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله فان امضى صاحب الخيار في الثلاث جاز وان لم يمضها حتى مضت الثلاثة بطلت الكتابة ولو اشترط المولى لنفسه فيها الخيار ثلاثاً فاكتسب الغلام كسباً او كانت جارية فوطئت بشبهة او ولدت ولداً ثم اجاز المولى الكتابة فذلك كله للمكاتب والمكاتبة وكذلك ان قتل الولد قبل ان يجيز فالقيمة للمكاتبة واذا باع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه فجميع ما فعل من ذلك جائز فهو رد للمكاتبة وكذلك لو كان هذا الخيار في بيع وكذلك هذا في كتابة العبدين رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار على انه بالخيار ثلاثاً فمات بعض ولده ثم جاز المكاتبة جازت ولا يسقط عنه شيء من قبل الذي مات وكذلك لو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على انه بالخيار ثلاثاً فمات احدهما ثم اجاز وكذلك ان كاتب امته على انها بالخيار ثلاثاً فولدت فاعتق السيد الولد ثم اجازت المكاتبة لم يحط عنها شيء وان كان الخيار لها عتق الولد معها فان لم يعتقها ولكنها ماتت بعدما ولدت فالخيار للمولى وله ان يجيز المكاتبة ويكون الولد بمنزلة امه استحساناً وفي القياس المكاتبة باطلة وهو قول محمد رحمه الله وان كان لها الخيار فموتها بمنزلة قبول الكتابة وان كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في الايام الثلاثة ثم رد المولى المكاتبة لم يجز بيعها وشراؤها في الايام الثلاثة لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذناً لها في التجارة وهذا بمنزلة البيع الا ان يكون المولى رآها تبيع وتشتري في الايام الثلاثة فلم يعترض عليها فيكون هذه اجازة منه للمكاتبة الا ترى ان رجلاً لو باع عبداً على ان البائع بالخيار ثلاثاً وقبضه المشتري فاذن له في التجارة فاستدان ديناً ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك وان كان الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضاً منه بالمكاتبة وكذلك في خيار المشتري اذا اذن للعبد في التجارة كان ذلك رضاء بالبيع وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب دعوة المكاتب

واذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولداً فادعاه المكاتب قال الولد ولده والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين لمولاه وان لم يضمنه ذلك ولم تخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر وان كانت مكاتبة لهما فادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد معاً فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في الاقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها لان الحر لو اعتقها في صحته كان لها ان تبقى على المكاتبة من نصيب الآخر فان عجزت سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق لها معسراً وان كان موسراً ضمن نصف القيمة للمكاتب ولا يرجع عليها بشيء مما ضمن لانها كام ولد لرجل اعتق نصفها فان كانت المكاتب وطئها اولاً ثم ولدت له ثم وطئها الآخر فولدت له فادعيا الولد معاً ولا يعلم الاول منهما قال ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة لان دعوتهما التقت فيها ولو التقت دعوتهما في ولد واحد كان الحر اولى بالولد فكذلك هو اولى بام الولد وعليه نصف قيمتها وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجز المكاتب منهما كان صحيح وولد المكاتب رقيقاً بين مولاه وبين الحر فان كان وطئ المكاتب ثم وطئ الحر ثم عجزت جميعاً فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهو ولد المكاتب للحر ولا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله في الاستحسان ان اثبت نسبه من المكاتب وهو للحر بمنزلة امه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كتابة المرتد

واذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته فان قبضها المرتد ثم قتل على ردته لم يجز اقراره بالقبض في

قول ابي حنيفة رحمه الله وهو عبد على حاله اذا لم يعلم ذلك الا بقوله وان كان يعلم ذلك فالمريض يجوز اقراره للذين يشهادة الشهود في كل ما وليه ولا يجوز ان يخرج شيئاً من ملكه بثمن ولا غيره فان لم يقبض شيئاً حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثاً بين ورثته فاخذوا المكاتبة ثم رجع مسلماً فولاء العبد له ويأخذ من الورثة ما قبضوه منه ان وجده بعينه

باب شركة المكاتب في شفعته وحده

ليس للمكاتب ان يشارك حراً شركة مفاوضة ويجوز له ان يشاركه شركة عنان وعجزه يقطع الشركة وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب واذا اشترى المكاتب داراً على ان له فيها خيار ثلاثة ايام فعجز فرد في الرق انقطع الخيار وان كان الخيار للبائع فهو على خياره ولا يقطع المكاتب في سرقته من مولاه ومن ابن مولاه ومن ابن امرأة مولاه ومن كل ذي رحم محرم من مولاه لان كل واحد من هؤلاء لو سرق من المولى لم يقطع وكذلك مكاتبته وكذلك ان سرق واحد من هؤلاء من المكاتب وان سرق المكاتب من آخر ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق من رجل وكذلك الرجل عليه دين ثم عجز عن المكاتبة فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه قال يقطع في القياس وكذلك العبد المأذون وان سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين آخر وقد اعتق المولى نصيبه منه لان الشريك ان اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون كمكاتبه وكذلك ان سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لانه بمنزلة [illegible] فيه

كتاب الولاء

ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا الولاء للكبر وقال شريح رحمه الله هو بمنزلة المال وبقول الاولين يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وتفسيره رجل اعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه فان كان المعتق ابنة فلها النصف والباقي لابن ابن المعتق فان مات هذا الابن بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابني ابني المعتق جميعاً وكذلك القول في كل عصبة على هذا القياس فان الميراث للكبير منهم في ذلك الوقت فان كان لاحد الابنين ابنان وللآخر ابن واحد فالميراث بينهم على عدد رؤسهم وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وفي العبد الموصى بعتقه او شرائه وعتقه بعد موته وورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود رضي الله عنهم قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وعن ابرهيم رحمه الله قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن وورد الخبر ان ابنة حمزة رضي الله عنهما اعتقت مملوكاً فمات وترك ابنته فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وللمرأة ميراث معتقها ومعتق معتقها ومكاتبها ومكاتب مكاتبها واذا اعتقت المرأة مملوكاً ثم ماتت عن زوج وابن وابنة ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة وكذلك ان كان العتق على جعل واذا اشترت امرأتان اباهما فعتق ثم اشترت احديهما والاب اخاً لهما من الاب فعتق ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب وللتي اشترته مع الاب نصف الثلث الباقي بالولاء ولهما جميعاً نصف نصف الثلث الآخر بولاء الاب امرأة اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله للاب منه السدس والباقي للابن ومولى النعمة احق بالميراث من العمة والخالة رجل اعتق ابنه ثم غرقا جميعاً ولا يدرى ايهما مات اولاً لم يرث المولى منها شيئاً وكان ميراثها لعصبة المولى ان لم يكن لها وارث واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابناً ثم مات الابن وترك اخاً من امه ثم ماتت الامة فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شيء وكذلك لو كان اخو المعتق لام

باب جر الولاء

ورد الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها واذا اعتق ابوهم جر الولاء وكذلك قضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير معتق الاب على رافع بن خديج رضي الله عنه وكانت الام مولاة وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه ابصر فتية لعساً اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير وقال الشعبي اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجر الجد الولاء ولا يكون الولد مسلماً باسلام الجد فاذا تزوج العبد حرة فولدت له اولاداً فاولادها موال لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مواليه واذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالمولود لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا والعبيد سواء وكذلك ان كان الاب قد والى رجلاً لانها موالاة عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة أرأيت لو مات ابوه وترك الولد ثم مات الولد وترك امه من كان يرث ما بقي يرثه موالي الام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان كان الاب من العرب او موالي عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه لان العرب لم تجر عليهم نعمة عتاق وقال ابو يوسف رحمه الله في هذا كله الولد مولى لموالي الاب واذا اعتق الرجل امة وولدها او كانت حبلى حين اعتقها او اعتقت فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين منذ يوم مات او طلق وقد اعتق الاب رجل آخر كان الولد مولى للذي اعتقه مع امه في جميع ذلك امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي امه فان والاه رجل ثم اعتق ابوه جر ولاء مولاه ان كان الولد حياً او ميتاً له ولد او ليس له ولد ولا يرجع على عاقلة الام بما ادوا عنه من العقل

باب ولاء الموالاة

قال ابرهيم النخعي رحمه الله اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقالوا ان اسلم على يديه ولم يواليه لم يعقل عنه ولم يرثه وورد عن مسروق رحمه الله ان رجلاً من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالاً فسئل ابن مسعود رضي الله عنهما عن ماله فقال هو لمولاه وعن ابن الاشعث رضي الله عنه انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالاً فقال عمر رضي الله عنه ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وعن علي رضي الله عنه ان رجلاً من اهل الارض اتاه يواليه وابى علي ذلك فاتى ابن عباس رضي الله عنهما فوالاه وعن تميم الداري رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يدي رجل ما السنة فيه قال صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس به محياه ومماته واذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلاً آخر فهو مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه فان مات عن عمة او خالة او غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته دون المولى واذا والى رجل رجلاً ثم ولد له من امرأة قد والت رجلاً فولاء الولد لمولى الام وكذلك ان كانت والت وهي حبلى به ولا يشبه هذا العتاقة وكذلك لو كان لهما اولاد صغار حين والى الاب انساناً وقد والت الام قبل ذلك آخر كان ولاء الاولاد لموالي الاب فان كبر بعض الاولاد فاراد التحول عنه الى غيره فان كان المولى قد عقل عنه او عن ابيه او عن احد من اخوته لم يكن له ان يتحول وان كان له ابن كبير حين والى الاب واسلم الابن على يدي رجل آخر فوالاه فولاؤه له وان اسلم ولم يوال احداً فولاؤه موقوف وليس هذا كالمولود في ولايته ولا كالصغير واذا اسلمت المرأة الذمية ووالت رجلاً ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون ولاء ولدها لمولاها في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة العتاقة واذا اسلم حربي او ذمي على يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابنه على

يبيّ اخوه والا كان لكل واحد منهما مولى للذي والاه ولا يجر بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حربي اسلم ووالى مسلماً في دار الحرب او في دار الاسلام فهو مولاه فان سبي ابنه فاعتق لم يجر ولاء الابن وان سبي ابوه فاعتق جر ولاؤه فان كان ابن ابنه لم يسب ولكنه اسلم ووالى رجلاً لم يجر الجد ولاءه قال ابو الفضل رحمه الله لان يجر الولاء الا من يجره ولا ابنه فيجر بجره ولاء ابنه ولاءه قال ابو الفضل رحمه الله وصورة هذه المسئلة ان يكون الاسفل موالياً والاوسط حربياً والجد معتقاً ولا يجر ولاء الاسفل الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه وولاء الاسفل يجره ولائه وولاء الصبي باطل وكذلك العبد يوالي رجلاً الا ان يكون الاب والمولى اذن لابن له فيكون مولى للصبي وللمولى ولو والى مكاتباً جاز وكان مولى لمولاه وان والى ذمي مسلماً او ذمياً جاز وهو وهو مولاه وان اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة رجل والى رجلاً فله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان ينقل بحضرته وكذلك الرجل ان يتبرأ من ولائه ايضاً ما لم يعقل عنه فان نقض احدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض الا ان يوالي آخر فيكون ذلك نقضاً وان بحضر صاحبه وهذا آخر الباب

باب بيع الولاء

عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا يجوز بيع ولاء العتاقة ولا هبته ولا صدقته ولا الوصية وكذلك لا يجوز للذي له ولاء الموالاة ان يبيعه من آخر وان كان الذمي اسلم ووالاه هو الذي باع ولاءه من آخر او وهبه كان ذلك نقضاً الولاء الاول ووالاه لهذا الآخر واذا باع الرجل ولاء عتاقة ومولاة لعبد وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل

باب عتق الرجل عبده من غيره

واذا اعتق الرجل عبده عن حي او ميت قريب او اجنبي باذنه او بغير اذنه فالعتق جائز والولاء لمن اعتق دون المعتق عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ان قال له اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يكن العتق عن الامر ولا يطرقه المال فان اداه رجع منه ولو ان امراة تزوجت رجلاً على ان يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها وكذلك الخلع وان قال اعتق عبدك عني على الف درهم ففعل فهو حر عن الامر والمال له لازم والولاء له و كان الامر بذلك امراة العبد فسد النكاح لانها قد ملكت الرقبة وكذلك المراة يتزوجها الرجل على ان يعتق اباها عنها ففعل فان الولاء لها

باب الشهادة في الولاء

رجل مات وترك مالاً ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه وانه وارثه لا وارث له غيره لم يجز الشهادة حتى يفسروا الولاء وكذلك لو شهدا ان الميت مولى هذا مولى عتاقة لم يجز وان شهدا ان هذا الحي اعتقه وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره جازت الشهادة فان ادعى الرجلان ولاءه بالعتق فاقام كل واحد منهما البينة جعلت ميراثه بينهما الا ان يكون وقت احدهما سابقاً فيكون اولى به وان كان ذلك في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر اولى الا ان تشهد الشهود لصاحب الوقت الاول انه كان عقل عنه وان اقام رجل البينة انه قد اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثاً غيره تقضي له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام آخر البينة على مثل ذلك لا يقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول رجل مات وادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا لجدتهما وكذلك شهادة بنات المعتق لا يجوز ولو ادعى رجل ولاء رجل واقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة ان هذا حر الاصل اسلم على يديه ووالاه والغلام يدعي انه حر الاصل قضي به للذي والاه دون الذي اعتقه وكذلك لو كان ميتاً عن تركة فان كان حياً فاقر انه مولى عتاقة لهذا اخذ ببينة العتاقة وان كان

هذا القضاء من الغلام للموالاة لو كان والاه لهذا الآخر رجل مات عن بنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقرت بنت الميت بذلك فالاقرار باطل و الشهادة جائزة ولو شهد للآخر ابنا له وابنتان ولم يوقتوا وقتاً كان الولاء بينهما نصفين ولو جاء رجل من الموالي وادعى على عربي انه مولاه وان اباه اعتق اباه وجاء باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي واذا ادعى العربي جازت الشهادة واذا ادعى رجل ولاء رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان اباه اعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد آخر ان اباه اعتقه عن دين منه وهو يملكه فالشهادة باطلة لانهما قد اختلفت ولو مات رجل واخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم اخذ منه فان خاصمه فيه انسان سألته البينة فان ادعى رجل انه اعتق الميت وانه يملكه وانه لا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين فان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافراً ولا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس من الذمي من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهوده نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم وان وقت كل واحد من البينتين وقتاً في العتق وهو حي والشهود كلهم مسلمون وصاحب الوقت الاول احق ذمي في يديه عبد عتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كفاراً قضيت به للمسلم وكذلك لو كان دبره في الوجه الاول او كانت جارية فاستولدها ولو كانت امة في يدي ذمي قد ولدت له ولداً فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا منه واقام البينة على ذلك وفي ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك الاجارة والعارية والرهن وان لم تقم البينة على الغصب ولكنه اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي في يديه وكذلك هذا في العتاق ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود الآخر اولى العتق

باب آخر من الولاء

واذا كاتب المسلم عبداً كافراً ثم ان المكاتب كاتب امة حبلى ثم ادى الاول فعتق فان ولاءه لمولاه وان كان لا يرثه ولا يعقل عنه وان ادت الامة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى ويرثها المولى رجل باع مكاتباً فبيعه باطل فان اعتقه المشتري بعد القبض فعتقه باطل وهو مكاتب على حاله وان قال المكاتب قد عجزت وفسخت الكتابة فباعه المولى فبيعه جائز رجل كاتب عبداً له على الف درهم حالة فكاتب العبد امة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الالف منها قضاء له فعقل فان ولاء الامة للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها وليس للعبد المأذون ان يعتق ولا يكاتب فان اذن له فيه مولاه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين جاز ذلك باذن المولى فان كاتب عبداً باذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب الكتابة عتق وولاؤه لمولاه دون العبد المعتق وليس هذا كالمكاتب على المولى وللصبي ان يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال والصبي ان يقبل ولا من يواليه باذن ابيه او وصيه ولهما ان يقبلا عليه هذا الولاء وان اسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وكذلك ان فعل باذن ابيه الكافر واذا اسلم على يدي رجل على ان يكون ولاء لما في بطن امراته او على ان يكون لاول ولد تلده لم يجز ذلك رجل اعطى رجلاً الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير يعقل فالعتق عن المولى الذي اعتق ولا يكون على الصبي لان الصبي ليس له ان يعتق عبداً على مال وكذلك ان كان الامر بذلك مكاتباً او عبداً تاجراً وان كان العبد للصبي فقال رجل لابيه او وصيه اعتق

عتق على الف درهم ففعله الاب جاز لانه بيع وكذلك لو كان هذا العبد لمكاتب او عبد ماذون فقال له رجل اعتقه عني على الف درهم ففعله وان قال ذلك لمكاتب فكاتب المكاتب اجز ولم يعتق وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الولاء الموقوف

رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد ان البائع كان اعتقه قبل ان يبيعه فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد ذلك البائع فان صدقه بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته وان كان اقر بالتدبير وانكر البائع فهات عتق فان صدقه الورثة لزم الولاء البائع استحسانا امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه منكر فان ابا حنيفة رحمه الله قال توقف فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله امة لرجل معروفة انها له ولدت من آخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الآخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها فاذا مات ابو الولد عتقت وولاؤها موقوف ويأخذ البائع العقر قصاصا من الثمن رجل اقر ان اباه اعتق عبده هذا في صحته او في مرضه ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب ولكني استحسن والزمه ولاءه الا اذا كان عصبتهما واحدا او قومهما من حي واحد فان كان الاب اعتقه قوم والآخر اعتقه آخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعى العبد في حصته فولاء حصته للذي استسعاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وولاء حصة الآخر للميت وكذلك ان كان في الورثة رجال ونساء فاقرت امرأة منهم بذلك عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل المسجد فهو حر وقال الآخر ان كان دخل فهو حر وهما معسران سعى في نصف قيمته بينهما والولاء لهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الولاء موقوف وقال محمد رحمه الله يسعى في قيمته كاملة والولاء موقوف وكل ولاء موقوف فميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه لا يعقل عنه بيت المال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب آخر من الولاء

من عرف بعتقه في دار الاسلام ولا يصلح عاقلة فعقل المعتق على نفسه الا ان يكون المعتق عتيق واللقيط حريته بيت المال ويعقل عنه وكذلك حكم مواليه وكذلك الكافر الذي يسلم ولا يوالي احدا فان كان بينه وبين رجل من العرب عبد فاعتقاه فجنى جناية كان نصف الجناية على عاقلة العربي ونصفها على بيت المال وكذلك ان ادعيا ولدا واقاما البينة فهو ولدهما ونصف جنايته على بيت المال ونصفها على عاقلة العربي ذمي اعتق عبدا مسلما او عبدا كافرا فاسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون لمولاه وارث مسلم وان كان لمولاه اخ مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه فان والى هذا المعتق رجلا لم يجز وان اسلم مولاه ووالى رجلا صار هو المعتق مولاه نصراني اعتق عبدا له مسلما كان مولى قبيلة مولى الذي اعتقه ان كان من بني تغلب فهو تغلبي ينسب اليهم ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اقربهم الى مولاه وكل معتوق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به الولاء وكان حكم الولاء للمعتق الذي يحدث من بعده حربي اعتق عبدا في دار الحرب فخرجا مسلمين كان للعبد ان يوالي من شاء حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام فعتقه او اعتق عبدا جاء به من الدار معه ثم رجع الى دار الحرب فاسر وجرى عليه الرق فمعتقه مولاه لا يتحول عنه ابدا وان مات معتقه كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لانه يعرف الذي اعتقه ام ولد لحربي خرجت الينا مسلمة فهي حرة توالي من شاءت مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم هناك ثم اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عبده لم يكن مولاه في القياس وله ان يوالي من شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسانا لما ورد في الخبر من عتق النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه وعتق ابي بكر الصديق رضي الله عنه صهيبا وبلالا وغيرهم

بمكة

بمكة قال ابو حنيفة رحمه الله كان هذا قبل ان تؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وقيل ان تصير مكة دار الحرب فلذلك صح الولاء حربي اشترى في دار الاسلام عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فولاء الاول للآخر وولاء الآخر للاول حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فهو حربي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاؤه للذي ادخله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون حرا وان اعتقه الذي ادخله فهو حر وولاؤه له واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فان باعه من مسلم عتق وكذلك ان غنمه المسلمون وكذلك ان باعه من حربي مثله في قياس قول ابي حنيفة عتق ولا ولاء له عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق في شيء من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق و يوالي من شاء عبد لحربي خرج مستأمنا في تجارة لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وان خرج مراغما فهو حر ويوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل عنه لم يكن له ان يوالي احدا رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولاه الذي اعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يدي ورثته ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه لانه كافر لا يرث المسلم امرأة من بني اسد اعتقت عبدا ثم ارتدت او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليها ولاؤه حيث ما تحولت وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو كانت معتقة الاولين انما يعقل بيت المال من لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احدا وان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله واذا اسلمت امرأة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم اسلمت ولحقت بدار الحرب ثم سبي ابوها من دار الحرب كافرا فاعتقه رجل لم يجر ولاء مولاها فان كان مولاها الذي اعتقه مسلم فجنى جناية فعقله على بيت المال امرأة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل فاعتقه فان ولاء المرأة وولاء مولاها يكون للذي اعتق الاب يعقل قومه عنهما حربي او مرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعا عن الاسلام فاسرا فاسلم العبد وابى المولى ان يسلم فقتل فولاء العبد للمولى لا يتحول عنه وان كانت له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه وبالله التوفيق

باب الاقرار بالولاء

رجل اقر انه مولى فلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر فهو مولاه ويعقل عنه قومه فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وكذلك الموالاة وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم وان كذبته الام ونفت ولاءه لم يلتفت الى قولها واخذ بقول الاب وكذلك لو قال هم اولادي من غيرك فان قالت ولدته بعد عتقي لخمسة اشهر فهو مولى لموالي الام وقال الزوج ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج امرأة ولد لها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة هذا الرجل وصدقها بذلك الرجل لم يصدق على الابن في قول ابي يوسف رحمه الله وان قالت كان زوجي رجلا من اهل الارض اسلم او كان عبدا صدقت على الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تصدق في قول ابي يوسف رحمه الله واقراره بولاء العتاق والموالاة سواء في الصحة والمرض واذا قال هذا مولاي فقال ذاك انا اعتقتك وقال الآخر بل انا اعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه وان قال اعتقني فلان او فلان فادعاه كل واحد منهما فهذا الاقرار باطل لا يلزمه به شيء ولكنه يقر لايهما شاء او لغيرهما انه مولاه فيجوز ذلك رجل اقر انه مولى لامرأة اعتقته وقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وله ان يتحول عنها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها

وان اقر ان فلاناً اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولاي فاقر انه مولى آخر لم يجز ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة النسب لو اقر انه ابن فلان ثم اراد ان ينتسب الى آخر وفي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله نحو ذلك واذا مات الرجل فادعى الرجلان كل واحد منهما انه يزعم انه اعتقه وصدق بعض اولاده من
الذكور والاناث احدهما وصدق الباقون الآخر وكل واحد منهما مولى للذي صدقه والله اعلم بالصواب

باب عتق ما في البطن

رجل قال لامته ما في بطنك حر ثم قال ان حبلت فسالم حر فولدت بعد هذا القول لسنة فالقول فيه قوله ان اقر انها
كانت حاملاً يومئذ عتق الولد وان اقر انه حبل مستقبل عتق سالم وان جاءت به لاكثر من سنتين عتق سالم رجل
اوصى بما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته جاز عتقه وهو مولاه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتاً
ففيه ما في جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه رجل اوصى بما في بطن امته لفلان فاعتقه الموصى له به وعتق
الوارث الامة واعتق مولى الزوج زوج الامة فولاء الامة للموصى به فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتاً ففيه
ما في جنين الحرة ميراثاً لابويه فان كان اعتقها بعد الضربة قبل ان يسقط فالغرة للذي اعتقه واذا اعتق
الرجل ما في بطن امته فولدت لستة اشهر فقالت للمولى قد اقررت اني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولى
هو حبل حادث فالقول قول المولى واذا اوصى رجل بما في بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة فهو جائز وولاؤها
وولاء ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد ولا يمين في الولاء ان ادعى الاسفل او الاعلى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فيه اليمين وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك ابنة وقال انه مولاه الذي
اعتقه وله نصف ميراثه ولا يمين على الابنة في الولاء ولاء العتق ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث ابيها حقاً
ولا ميراثاً وان ادعى عربي على نبطي انه مولاه وجحد فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقر به بعد الجحود
فهو مولاه ولا يكون جحوده نقضاً للولاء وكذلك لو كان العربي هو الجاحد رجل من الموالي قتل رجلاً خطأً فادعى
ورثته على رجل من قبيلة انه اعتقه وارادوا استحلافه فليس لهم ذلك وان اقر به لم يصدق على العاقلة وكانت
الدية على القاتل في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل انه اعتقه قبل القتل لا وارث له غيره واراد استحلاف
القاتل على الولاء وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكنه يستحلف ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقاً وولد
الملاعنة من قوم امه وعقل جنايته عليهم وان اعتق ابن الملاعنة عبداً فعقل جنايته على عاقلة الام ايضاً
وان مات الابن ولا وارث له ورثه اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه مات وامه قد ماتت ولو كان لها
ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرث المولى لانه اخو المعتق لابيه وامه
ولو كان له اخ واخت كان ميراث المولى للاخ دون الاخت لا يرث النساء من ذلك شيئاً ولو لم يكن له وارث
غير امه لم يكن لها من الميراث شيء وكان الميراث لاقرب الناس منها من الذكور وان ادعى الاب ثبت نسبه منه
ورجع ولاؤه اليه من العتاقة والموالاة اليه ويرجع عاقلة الام بما عقلوا عنهم على عاقلة الاب وان كان الابن
ميتاً لم يجز دعوته الا ان يكون بقي له ولد وان كانت ابنة ثم ماتت وتركت ابنة ثم ادعاها الاب جازت دعوته
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لاعن بتوأمين ثم مات احدهما فادعى
الاب الحي منهما ثبت نسبهما جميعاً والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا آخر الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الايمان في الكفارات

قال محمد بن الحسن الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان الله لا يؤاخذ بها صاحبها فاما التي تكفر
فهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه اذا حنث فيه بوجود الشرط واما التي لا تكفر فهو الحلف على اثبات شيء

او نفيه في السالف متعمداً للكذب فيه فعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة واما التي نرجوا ان لا يؤاخذ الله
بها صاحبها فهي الحلف على هذا الجنس ايضاً متوهماً انه فيه صادق وهو اللغو الذي ذكره الله تعالى في الايمان واذا حلف
ليفعلن كذا ولم يوقت لذلك وقتاً فهو على يمينه حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه فيلزمه الكفارة واذا قال
ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن ذلك يميناً وكذلك قوله وغضب الله وسخط الله وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه
وان حلف بالله او باسم من اسماء الله او قال والله او بالله او تالله او على عهد الله او ذمته او هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بريء من الاسلام او قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او علي نذر او علي نذر الله
او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او علي يمين بالله فهذه كلها ايمان وان قال وعظمة الله او وجلال الله او كبرياء الله
او امانة الله فهو يمين وان يحلف بحد من حدود الله او بشيء من شرائع الاسلام لم يكن يميناً وكذلك لو قال هو يأكل
الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير او يترك الصلوة او الزكوة ان فعل كذا وليس شيء من هذا يمين وكذلك لو دعا على
نفسه باللعنة او الموت او عذاب القبر وان جعل لله علي حجة او عمرة او صوماً او صلوة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة
ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجز عنه كفارة اليمين وكذلك لو حلف بالمشي الى بيت الله
او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه ان شاء عمرة وان شاء حجة وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة
وهكذا قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله الا قوله الى المسجد الحرام او الحرم فان ابا حنيفة رحمه الله لم يوجب فيهما
شيئاً واذا حلف بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجداً من مساجد الله تعالى سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء وان قال علي
السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها لم يلزمه شيء وهذا والمشي في القياس سواء غير انه اخذ في المشي بالاستحسان
لان ايمان الناس عليه واذا قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت وهو يريد ان يعد من
نفسه عدة لا يوجب شيئاً فليس عليه شيء واذا اراد الايجاب او لم يكن له نية لزمه ما قال اذا حنث لان ايمان الناس
هكذا وهو استحسان ذكره في كتاب المناسك وان حلف بهدي ما لا يملك لم يلزمه شيء واذا حلف بنحر ولده او عبده
لزمه في ولده شاة ولم يلزمه في عبده شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه في العبد ايضاً شاة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يلزمه في واحد منهما شيئاً واذا حلف بالنذر فان نوى شيئاً من حج او عمرة او غيره فعليه ما نوى وان لم يكن له
نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله فرض الكفارة في الظهار
وقد جعله منكراً من القول وزوراً وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت
الذي هو خير وليكفر يمينه واذا حلف بالنذر وهو ينوي صياماً ولم ينو عدداً فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث فان نوى
صدقة ولم ينو عدداً فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ربعان بالحجازي من الحنطة ولا ينبغي ان يحلف الرجل بقول
وابيك واني فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف
بالطواغيت واذا حلف على يمين او نذر وقال ان شاء الله موصولاً به فليس عليه شيء بلغنا نحو ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهم
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك قال العبد الصالح ستجدني ان شاء الله صابراً ولا اعصي لك امراً فلم يصبر ولم يؤمر
بالكفارة واذا حلف على يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شاء ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء
كسى عشرة مساكين فان لم يجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة بلغنا عن ابراهيم رحمه الله كل شيء في القرآن
او او فهو فيه بالخيار ويجزي في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار والحكم في هذه الرقبة مثل الحكم في تلك
الرقبة سواء في جميع ذلك ما وضعناه في باب الظهار ولو اشترى ام ولد وهو ينوي ان يكون حرة عن يمينه او قال ان
اشتريتها فهي حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها لم يجز عن كفارة يمينه رجل اعتق نصف عبده عن يمينه واطعم خمسة مساكين
قال لا يجزيه عنه وان حنث وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصيام وان اشترى عبداً

اوفيه

شراءً فاسدًا فقبضه واعتقه عن يمينه اجزاه وان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة واعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل شيء رقبة بعينها اجزاه وكذلك لو اعتق رقبة عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة ولكفارة يمين المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسوه وكذلك المكاتب و المستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق لم يجزه الصيام وله ان يفطر ذلك اليوم وليس عليه شيء قضاه بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وابرهيم رضي الله عنهم ومن حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه لم يكن عليه كفارة رجل اعتق عبدا عن كفارة يمينه نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم به بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه ولا يجوز الكفارة قبل الحنث واذا اعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه وليس له مال غيره عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز عن الكفارة وكذلك لو اعتقه في صحته على مال فان ابراه من المال بعد ذلك

باب الاطعام في كفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليرفأ مولاه اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه وان اطعم تمرا او شعيرا اطعم لكل مسكين مختوما بالحجازي وان دعا عشرة مساكين فغداهم او عشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم خبزا ليس معه ادام وان اعطاهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم او عشاهم وفيهم صبي فطيم او فوق ذلك شيئا لم يجز وعليه طعام مسكين واحد وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة فعليه ان يعيد عليهم مدا مدا وان لم يقدر عليهم استقبل الطعام ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز وان اعطاه كل يوم نصف صاع حتى يستكمل خمسة اصوع في عشرة ايام اجزاه ذلك وان اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء اهل الاسلام احب الينا وان اطعم والديه او ولده لم يجزه وان اطعم اخاه او اخته من ذلك وهو فقير اجزاه وان اعطى من ذلك غنيا سأله ولا يعرف بالغناء اجزاه وكذلك ان اعطى ولده وهو لا يعرفه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يجزه في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص من الطعام لم يجزه ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصوم ولو كانت له دار يسكنها اجزاه الصوم لان الصدقة تحل له وان اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمين لم يجزه ذلك الا عن احدهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهار وكفارة فطر اجزاه عنهما ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمينه لم يجزه من الكسوة ويجزيه من الطعام ان كان الثوب يساوي تمام قيمة الطعام مسلم حلف على يمين ثم ارتد ثم اسلم فحنث فيها لم يلزمه شيء واذا جعل الرجل على نفسه لله عليه طعام مساكين فهو ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ويعطي من الزكوة والكفارة من له الدار والخادم وان اوصى ان يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجازي وهو ربع الهاشمي وهو صاع عمر رضي الله عنه

باب الكسوة

والكسوة ثوب لكل مسكين ازار او رداء او قميص او قباء او كساء وان اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزيه من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله على نعلين لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام اذا كان يساويه ولو اعطى كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو حلة او ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة

واجزاه من الطعام الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجزه عن الطعام ولو كان هذا المد من الحنطة يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ولو اعطى عشرة مساكين دابة او عبدا يبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان لم يبلغ عشرة اثواب ويبلغ قيمة الطعام اجزاه عنه من الطعام ولو ان رجلا كسى عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك عنه وان لم يعطه لها ثمنا ولو كساهم بغير امره فرضي به لم يجز عنه وان اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز ذلك عنه وان اعطى منها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ولو كانت عليه يمينان فكسى عشرة مساكين ثوبين اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزي عنهما وان كسى مسكينا عن كفارته ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه في صحته او وهبه له لم يفسد ذلك عليه ما اعطى وهذا آخر الباب

باب الصيام في الكفارة المساكنة

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا يكسو ولا يطعم فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجزه بلغنا انه في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ثلاثة ايام متتابعات وان اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم لم يجزه عن كفارة يمينه واذا افطرت المراة في هذا الصوم بمرض او حيض فعليها ان تستقبل ولا يجزي هذا الصوم في ايام التشريق وان كان لهذا المعسر مال غائب او دين ولا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا ما يعتق اجزاه الصوم ولو كان له مال وعليه دين مثله اجزاه الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال الا ترى ان الصدقة تحل لهذا وان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه او غاب ما لا لم يجزه الصوم وان صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما فان كان عنده طعام احديهما فصام لاحديهما ثم اطعم الاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيده بعد اخراج الطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة ولا غيرها بلغنا ذلك عن ابن عمر رض

باب اليمين في مجالس مختلفة الدخول

واذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا يفعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمين الا ان يكون نوى باليمين الآخرة اليمين الاولى فيكون عليه كفارة واحدة وان كانت احدى اليمينين بحجة فعليه كفارة وحجة واذا حلف لا يفعلن كذا الى وقت كذا وذلك الشيء معصية كان الذي يحق عليه ان لا يفعله فاذا ذهب الوقت كفر يمينه وان لم يوقت فيه وقتا كان ذلك فيما بينه وبين الموت فاذا مات قبل ان يفعله وجبت عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها واذا حلف بايمان متصلة منقطعة بعضها على بعض واستثنى في آخرها كان ذلك استثناء في جميعها وكذلك لو قال الا ان يبدو لي والا ان ارى غير ذلك او الا ان ارى خيرا من ذلك كان قال الا ان لا استطيع فهذا على ما يعني فان كان يعني ما سبق من القضاء فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة وان كان يعني شيئا يعرض من البلايا لم يستطيع معه ما لم يعرض ذلك الشيء وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يعرض ولا يكون على القضاء والقدر ما ينويه ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا رجلا آخر ان شاء الله وعنى بالاستثناء اليمينين جميعا كان الاستثناء عليهما وكذلك ان قال علي حجة ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شاء الله فكلمه لم يحنث واما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الآخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه قال عبده الاول حر في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله ثم كلمت فلانا وقعت عليها التطليقة الاولى واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تقع ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتاقك فامراتي طالق فان عبده يعتق لانه حلف بطلاق امراته ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق كانت طالقا تطليقتين باليمين الاولى والثانية

الا ان كان قد دخل بها وان لم يكن قد دخل بها وقعت عليها واحدة وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب المساكنة

واذا حلف الرجل ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في الدار وكل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان كان نوى ان لا يساكنه في مدينة او قرية وسمى ذلك ثم ساكنه في شيء مما سمى حنث وان لم يكن له نية لم يكن المساكنة الا في بيت واحد او في دار واحدة ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زائرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس بمساكنة الا ان ينويه انما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله ولو كان ساكنا في دار فحلف لا يساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او يومين او اكثر لزمه الحنث وكان ينبغي له حين حلف ان يخرج منها مكانه وكذلك اللبس والركوب ولو حلف لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها واقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والآخر طائفة لزمه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ولو كانت يمينه على ان لا يساكنه في منزل ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لم يحنث وان حلف لا يساكنه وهو ينوي في بيت واحد فساكنه في منزل كل واحد منهما في بيت لم يحنث وان حلف لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها حنث لانها تلك الدار بعينها وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ولم يكن له نية لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث وكذلك العبد والثوب وان حلف لا يسكن بيتا فهدم حتى صار صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث وليس هذا كالدار لان الدار تسمى دارا لو لا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء ولو حلف لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها حنث انما هذا على ما يملك يوم يسكن الا ترى انه لا يأكل من طعام فلان واكل من طعام قد ابتاعه حنث وان كان بعد اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث بسكناه الدار التي اشتراها فلان بعد يمينه وليس يشبه الدار الطعام والشراب وان حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر له فيها سهم من مائة سهم لم يحنث وان حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء الا اذا اراد شراء لنفسه وان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان الرجل من اهل الامصار وان كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث وان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة لم يحنث الا ان يكون البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث الا ان يكون عنى ان يسكنها كلها فلا يحنث حتى يسكنها وكذلك لو حلف في هذا بعتق او بطلاق وان حلف لا يسكن دار فلان وهو يعني باجر او عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن جرى قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا يغني عنه نيته شيئا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الدخول

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم تكن له نية فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث الا ترى انك تقول بيت فلان وهو فيه باجارة وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه مسجدا له لم يحنث وكذلك ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لم يحنث ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة لا يحنث لانه مصلى وفي كل شيء من المساكن يسكن يقع عليه اسم بيت حنث فيه ان دخله وان دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينوه فدخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ارأيت لو كان دارا عظيمة فيها منازل فدخل منزلا فيها وفلان ذلك

في منزل آخر كان يحنث انما يقع اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة وان حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره يحنث وان حلف لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فمكث فيه اياما لم يحنث وليس هذا كالسكنى لان السكنى ما اقام فيه فهو ساكن الا ترى انه لو قال والله لا يسكن هذا البيت غدا وهو فيه ساكن فاقام فيه حتى مضى الغد كان بارا ولو قال والله لا دخلته فاقام فيه حتى مضى الغد حنث فان نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحنث وان قال والله لا دخلها الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او يعود مريضا او يطعم عنده حنث وان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما قوله عابر سبيل مثل قوله والله لا دخلها الا مار الطريق والله لا دخلها الا مجتازا الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد النزول فيها فانه نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها لم يحنث لانه كذلك نوى وان حلف لا يكلم فلانا زوج فلانة او قال فلانة امرأة فلان وكلمه او كلمها بعد الطلاق حنث وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخله لم يحنث لانها قد تغيرت وان حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث وان دخلها على دابة حنث وان حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذاء حنث وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث وان حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث ولو قام في طاق او باب الدار والباب بينه وبين الدار لم يحنث ولو كان داخلا فيها فحلف ان لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث لانه قد خرج وان حلف لا يدخلها فادخل احدى رجليه لم يحنث وان دخل في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق حنث والله اعلم

باب الخروج

واذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق ان لا تخرج من الدار حتى يأذن لها او الا ان يأذن لها فخرجت مرة باذنه ومرة باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث وان كان نوى به اذنا مرة لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار حنث وان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث وان حلف على امرأته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث وكذلك لو حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو اذن وان حلف عليها لا تخرج من المنزل الا لكذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت من غيره حنث الا ان يكون عنى المرة الاولى خاصة فلا يحنث حينئذ وان خرجت لذلك الشيء ثم بدا لها فانطلقت في حاجة اخرى ولم تنطلق في ذلك الشيء لم يحنث لان الخروج كان له وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث ولم يكن له هذا خروجا وهذا آخر الباب

باب الاكل

واذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان كان قال لا اذوق حنث وان عنى شيئا بنيته لم يحنث فان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا فاكل احدهما وان حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث الا ان يعنيه الا ان يكون اكل صيرا او كبدا لم يحنث وفي رواية ابي حفص او ربيثا وان اكل لحم غنم او ابل او طير مشوي او مطبوخ او ضعيف حنث وكذلك لو اكل شيئا من البطون والرؤوس والشحم الذي يكون مع اللحم ولا يحنث في شحم البطن والالية الا ان ينوي ذلك وان حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد واشباه ذلك

واما الجبن والبيض واشباه ذلك فليس يحنث به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحنث
في ذلك ايضا وفي كل شيء يؤكل مع الخبز في الغالب وكذلك اللحم المشوي وان حلف لا ياكل شواء ولا نية له فهو على
اللحم خاصة مالم ينو غيره وان حلف لا ياكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم مالم ينو غيرهما لانهما هي التي تباع في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما الرؤس وهو على رؤس الغنم والبيض على بيض الطير من الدجاج
والاوز وغيرهما مالم ينو بيض غير الطير والطبيخ على اللحم خاصة مالم ينو غيره والقياس انه يحنث في اللحم وغيره ولا يدخل
في الفاكهة عند ابي حنيفة رحمه الله العنب والرمان والرطب ويدخل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يدخل فيها
القثاء والخيار والجزر واشباهها ويدخل فيها التين والمشمش والخوخ واشباهها وكذلك الفاكهة اليابسة
يدخل فيها اللوز والجوز واشباهها وان حلف لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث وان حلف لياكلن
هذا الطعام اليوم فاكله غيره في اليوم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث اذا
غابت الشمس وان لم يكن وقت حينئذ وقتا حنث في قولهم جميعا وكذلك ان مات الحالف قبل ان ياكله والطعام قائم
بعينه لزمه الحنث وكذلك ان مضت المدة وهو حي والطعام قائم وان حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع آخر
حنث الا ان يكون نواه شراؤه وحده وكذلك لو حلف لا ياكل من طعام يملكه فلان ولو قال لا البس ثوبا يملكه فلان
او يشتريه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وآخر معه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق شيئا فاكل خبزه حنث
وان كان عنى اكله بعينه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيئا فاكل من خبزها لم يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث الا ان يعني الحب بعينه واذا اكل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله واذا حلف لا ياكل من هذه الحصر الطلع شيئا فاكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث وكذلك ان حلف
ان لا ياكل من هذا البسر شيئا فاكل منه بعد ما صار رطبا وكذلك كل شيء تغير عن حاله وخرج من جنس الى جنس آخر
واذا حلف لا ياكل من هذا السويق فشربه بشربة لم يحنث لان الشرب غير الاكل وكذلك لو حلف لا ياكل هذا اللبن
فشربه وكذلك لو حلف لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة او نحوها فكانه
قد بر الا ان يعني ان لا يترك منها شيئا واذا قال لامرأتيه ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا جميعا لم
يطلقا وان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت بسمن فان وسع حتى يستبين فيه طعمه ويرى مكانه حنث وكذلك
كل شيء اكله فيه سمن يوجد طعمه ويستبين منه وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث وان حلف لا ياكل هذه
التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث لانه قد اكل تلك التمرة وان حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها
شعير حبة حبة حنث وان كان حلف على الشعير لم يحنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما مخالطه شحم لم يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياكل شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا
مذنبا حنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا وفيه شيء من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
لان الذي في الرطب لا يسمى بسرا ويحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلف لا ياكل من هذا العنب شيئا فاكل
منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز و
الفستق والتين واشباه ذلك وان حلف لا ياكل شيئا من الحلوى فاي شيء من الحلوى اكله من خبيص او عسل
او سكر او ناطف او اشباه ذلك حنث وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث وان حلف
طائعا او مكرها ان لا ياكل شيئا سماه فاكره حتى اكل حنث وكذلك لو اكله بعد ما اغمي عليه وان اوجر او صب
في حلقه مكرها وقد حلف ان لا يشربه لم يحنث وان حلف لا ياكل تمرا فاكل بسرا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا

اورطبا

او رطبا وان حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث وان حلف لا ياكل حبا فاي
حب اكل من سمسم او غيره حنث وان حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث وان اكل من خبز غيرهما لم يحنث
الا ان ينويه وان اكل جوزنيج لم يحنث الا ان يكون نواه وان اكل خبز الارز وهو من اهل بلدة ذلك طعامهم حنث
وان حلف لا ياكل تمرا فاكل كنيتا حنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء آخر رجل دخل الى رجل يدعوه الى الغداء
فحلف ان لا يتغدى ثم رجع الى اهله فتغدى لم يحنث لان يمينه وقعت جوابا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الشراب

رجل حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه من ماء او غيره حنث فان نوى شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في القضاء وان حلف لا يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب فانه يحنث فان شرب سكرا لم يحنث وكذلك لو شرب
فضيخا لم يحنث لانه ليس بنبيذ وكذلك لو شرب عصيرا انما يقع يمينه على ما يسمى نبيذا وان حلف لا يشرب مع فلان شرابا
فشربا في مجلس واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا فان شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من
شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد حنث الا ان يكون نوى شرابا واحدا ولو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا
حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب الماء
كله ولا ياكل الطعام كله وان حلف لا يذوق شرابا وهو يعني النبيذ فاكله اكلا لم يحنث لانه قال لا اذوق شرابا
ولو حلف لا يذوق لبنا فاكله او شربه حنث وان حلف لا يشرب من الدجلة فغرف منها بقدح وشربه لم يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يضع فمه على دجلة نفسها ويشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث والله اعلم

باب الكسوة

واذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا وطيلسانا او فروا او غير ذلك مما يلبس الناس حنث
وان اشترى مسحا او بساطا لم يحنث وان اشترى قلنسوة لم يحنث وان اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث
فان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه يسمى ثوبا وان اشترى ثوبا صغيرا حنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا
ولم يسم ثوبا بعينه فلبس منه طائفة يكون اكثر من نصفه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه واتخذ منه جبة
وحشاها فلبسها حنث وان حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث لانه قد تغير عن حاله وان
حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها حنث لان لبس الغزل هكذا يكون فان نوى الغزل بعينه
قبل ان ينسج لم يحنث اذا لبسه ثوبا وان حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى
لم يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شراء فلان ولو حلف لا يلبس خزا او ابريسما
فلبس ثوب خز سداه حرير او ابريسم لم يحنث وانما تقع اليمين ههنا ان يلبس ثوب حرير كله او ابريسم كله الا
ان يعني بهذا سداء الثوب او لحمة او علمه فيحنث ولو لبس ثوبا لحمة ابريسم او حرير حنث وان حلف لا يلبس قطنا
فلبس ثوب قطن حنث وان لبس ثوبا ليس بقطن ولكنه محشو بالقطن لم يحنث الا ان يعنيه وان حلف لا يلبس
كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث وان حلف لا يلبس ثوبا سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث
وكذلك لو حلف لا يلبس هذا القميص وان قال لا البس قميصا او ارتدى بقميص او اتزر به لم يحنث وان لبس
قميصا ليس له كمين يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث وان نوى نوعا من الثياب
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم وان حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فكساه
فلان ثوبا فلبسه لم يحنث وان حلف لا يكسوه ثوبا واعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لانه لم يكسه
انما وهب له دراهم ولو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث وان عنى ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث وان حلف

لا يلبس سلاحًا فتقلد سيفًا او تنكّب قوسًا او ترّس لم يحنث لان هذا ليس بلبس ولو لبس درعًا من حديد حنث ولو حلف لا يلبس درعًا فلبس درع حديد او درع امرأة حنث فان عنى درع الحديد دون غيره او درع النساء دون غيره لم يحنث الا فيما عناه وان حلف لا يلبس شيئًا فلبس درع حديد او درع امرأة او خفين او قلنسوة حنث وكذلك كل ما وقع عليه اسم اللبس وهذا آخر الباب

باب الوفاء في اليمين

واذا حلف ليقضين فلانًا ماله رأس الشهر او عند الهلال او اذا اهلّ الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهلّ فيها الهلال ويومها كله وان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله وان قال عند طلوع الشمس او عند تطلع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيضّ وان قال يوم كذا فله ذلك اليوم كله وان اعطاه قبل مجيء الوقت المسمّى او وهب له او ابرأه ثم جاء الوقت وليس شيء عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك ان مات احدهما قبله وكذلك لو قضى وكيل الطالب برّ ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل ان يأذن له فاعطاه لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في ابي يوسف رحمه الله وان حلف ليقضين فلانًا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو يعلم لم يكن عليه حنث في يمينه وان كان لا يعلم بموته حين حلف حنث وكذلك لو حلف ليضربنه او ليكلمنه او ليقتلنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان علم او لا يعلم وان حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ماء لم يحنث لانه لم يحلف على شيء الا ترى انه لو حلف ليكلمن هذا الرجل فاشار الى شيء فاذا هو ليس بشيء لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة فمات قبل ان يأتيها طلقت عند الموت ولو ماتت هي وهو حي لم تطلق لانه قادر على اتيان البصرة وان قال كل مملوك اشتريه فهو حر يوم اكلم فلانًا فاشترى رقيقًا ثم كلم فلانًا ثم اشترى آخرين غير الذي اشتراهم قبل الكلام ولم يعتق الذين اشتراهم بعده وان حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانًا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد على الحالف وان حلف لا يطلق امرأته فامر رجلًا فطلقها او خلعها او قال لها انتِ باين يستوي الطلاق او جعل الطلاق امرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث وان كان نوى ان لا يتكلم به بلسانه دُيّن فيما بينه وبين الله وان حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره لم يحنث الا ان يكون نوى الا يأمر غيره فيحنث حينئذ وان حلف لا يتزوج امرأة فامر غيره فزوّجه حنث وان قال كل امرأة اتزوجها طالق ان كلمت فلانًا فتزوج ثم كلم فلانًا ثم تزوج اخرى طلقت التي تزوج قبل الكلام وان قال ابدًا او قال الى وقت كذا طلقتا جميعًا وان كان قدّم شرط الكلام على ذكر الطلاق طلقت التي تزوج بعد الكلام ان وقّت او لم يوقّت وان حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لآخر طلبه اليه لم يحنث وكذلك الشرى وان حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مسلّمة او غير مقسومة او عمرة او نحلة او بعث بها اليه مع رسوله حنث في جميع ذلك وان تصدّق عليه بصدقة لم يحنث وان حلف ليضربن عبده او ليخيطن ثوبه او ليبنين داره فامر غيره ففعل برّ في يمينه الا ان يكون عنى ان يليه بيده وكذلك كل شيء يحسن ان يقول فعلته وقد فعله وكيله ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لم يبرّ حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد واما السلطان او القاضي اذا قال لاضربنه فامر غيره فضربه برّ الا ان ينوي ان يليه بيده فيدين في القضاء وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم خادمًا وقد كان يخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان يأمرها به حنث لانه قد استخدمها بخدمتها بغير امره لم يحنث فان كان حلف ان لا تخدمه حنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمة وكذلك لو سألها وضوءًا او شرابًا او اشار او اومى اليها بذلك فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين بها فاشار اليها بشيء من ذلك حنث اذا اعانته او لم تعنه الا ان يكون عنى ان تفعله فلا يحنث حتى تفعله وان حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وتلك الخادم تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته وان كان حلف لا يستخدمها لم يحنث وسواء في ذلك ان استخدم غلامًا او جارية صغيرًا او كبيرًا والله اعلم

باب اليمين في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة فركب حمارًا او فرسًا او برذونًا او بغلًا حنث وكذلك اذا ركب غيرها من الدواب في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها ولو ركب بعيرًا لم يحنث الا ان ينويه وان عنى بذلك الخيل وحده لم يدين في الحكم وان كان قال لا اركب خيلًا ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لم يدين في شيء واسم الفرس على حدة واسم البرذون على حدة واسم الخيل جامع وان حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وان ركب دابة لمكاتب لم يحنث وكذلك الثوب والدار وان حلف لا يركب مركبًا ولا نية له فركب سفينة او محملًا او دابة حنث وليس من هذا شيء الا وهو مركب واذا حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص منه شيئًا ثم ركب حنث ولو بدّل السرج بعينه وترك اللبد والصفة لم يحنث واذا حلف بانه ما له مال وله دين على الناس مفلس او مليء ليس له غيره لم يحنث وكذلك لو كان رجل قد غصبه ماله واستهلكه فاقرّ له او جحده وهو قائم بعينه فان كانت له وديعة عند انسان حنث وكذلك لو كان عنده فضة او ذهب قليل او كثير ولو كان له عروض او حيوان لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة ومال السائمة وان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين في القضاء وان لم يكن له مال وكان له عبد له مال وعليه دين او ليس عليه دين لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسأل الله العافية

باب الوقت في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانًا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره وان حلف ليعطينه كل شهر درهمًا وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه وينبغي له ان يعطيه فيه درهمًا قبل ان يخرج وكذلك لو كان حلف في آخر الشهر وكذلك لو كان المال عليه نجومًا عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ان يعطيه متى شاء الى آخر الشهر وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه نصفه فان مضى منه نصفه قبل ان يعطيه حنث ولو حلف لا يكلمه حينًا او زمانًا فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اختلاف رواية الجامع الكبير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ثلاثة ايام وان حلف ليعطينه مع حلّ المال او عند حله او حين يحل او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخّره اكثر من ذلك حنث وان حلف لا يضرب عبده فوجأه او قرصه او مدّ شعره او عضه حنث لان ما وصل الى القلب منه وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف برّ وان جمعها جماعة ثم ضرب لم يبرّ لانها لم تقع به جميعًا وان ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين فوقعت به الشعبتان برّ والله اعلم بالصواب

باب البشارة

واذا قال الرجل اي غلماني بشّرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشارة قال ان غلامك بشّرني بكذا عتق الا ترى الى قوله تعالى فبشّرناه بغلام حليم وانما ارسل اليه بذلك وكذلك لو كتب اليه كتابًا وان قال نويت المشافهة لم يعتق وان جاءه الخبر فان الاول والآخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعًا الا ان يعني المشافهة واذا قال اي غلماني صدّقني فهو على المشافهة واذا حلف لئن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علم به جميعًا فلا بد من ان يخبره واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعله ليلًا عتق وان قال نويت النهار دون الليل دُيّن في القضاء وان قال ليلة افعل كذا فهو على الليل وان حلف لا يبيت في مكان كذا فقام ولم ينم حنث الا ان يعني النوم وكذلك ان نام فيه اكثر من نصف الليل وان قام فيه

اقل من نصفه لم يحنث فان حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث فان اقام في ظلة خارجا لم يحنث وان حلف لا ياوي
بيت فاواه بيتا ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل او النهار وهذا قول ابي حنيفة
الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بعد ذلك اذا دخل ساعة حنث وان ادخل احدى قدميه لم يحنث وكذلك ان
ادخل جسده وهو قائم ولم يدخل رجليه لم يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسأل الله العافية

باب اليمين في الكفالة

واذا حلف لا يكفل بكفالة وكفل بنفس حر او عبد او بثوب او بدابة او بذكر شيء بشراء حنث وكذلك الضمان واذا
حلف لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه كفل به ولم يكفل عنه وان حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له
بامره ثوبا لم يحنث وان كفل بامره عن انسان شيئا لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل عنه فكفل لغيره
بالدراهم اصلها لم يحنث وكذلك لو كفل العبد وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه
فضمن عنه حنث فان كان عنى اسم الكفالة ان لا يكفل ولكنه يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو حلف
لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه حنث وهذا آخر الباب والحمد لله على كل حال والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب اليمين في الكلام وغيره

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث ولو قرأ القرآن في غير صلوة او سبح او هلل او كبر حنث واذا حلف
لا يكلم فلانا فناداه وكان نائما فايقظه حنث وان مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث وان ناداه من حيث
انه لا يسمع الصوت لم يحنث وان ارسل اليه او كتب اليه لم يحنث وكذلك الاشارة وان قال والله لا اكلم مولاي
وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك ان قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه
وامه وان حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث وكذلك لو كابره حتى انفلت منه
فلو ان المطلوب احاله بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه منه لم يحنث فان نوى المال على المحتال عليه ورجع
الطالب على المطلوب لم يحنث من قبل انه كان وقت لذلك اليوم وقتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه حقه وان لم يحله بالمال ولكنه قضاه ثم فارقه ثم وجد زيوفا
او ستوقة والغالب عليها فضة او لحقت لم يحنث وان كان الغالب عليها النحاس حنث وان قال لا اعطيك
حقك عاجلا فهو ينوي وقتا فهو على ما نوى وان نوى سنة وان لم يكن له نية استحسنت ان يكون اقل من شهر وان حلف
لا يحبس عنه من حقه شيئا ولا نية له فينبغي له ان يعطيه ساعة حلف وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان حاسبه فاعطى كل
شيء له عليه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عليك بكذا من قبل كذا فذكر ذلك المطلوب وقد كانا جميعا
نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ وان حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير لم يحنث وان قعد على الارض
ولباسه بينه وبين الارض حنث وان حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف حنث وان مشى على بساط لم يحنث
وان مشى على ظهر اجار حنث لانه من الارض وان حلف لا يدخل الفرات فمر على الجسر او دخل السفينة لم يحنث وان دخل الماء
حنث وان حلف لا يكلم فلانا الى كذا وكذا فهو على ما نوى فان لم يكن له نية ولم يسم شيئا فله ان يكلمه بعد ذلك اليوم و
ان حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى راس الحصيد اول الناس او قدوم اول الحاج كان له ان يكلمه وان حلف
لا يوم الناس فام بعضهم حنث وان حلف لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء سقط يمينه وكذلك الصيف
ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا وضع عليه جذوعه حنث ولو صار اليه ضيفا او دخل عليه فاستسقى
من بيته لم يحنث وان حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في الاستثناء

واذا قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان فان قدم لم تطلق وان مات قبل ان يقدم طلقت
فان قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان سبق الكلام طلقت وان سبق القدوم سقط الطلاق
وان قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا عليه على مجلسه الذي يعلم به فيه فان قام قبل ان يرى غيره طلقت
وان قال الا ان ارى انا غير ذلك فهو الى الموت وكذلك قوله ان شاء فلان على مجلسه وقوله ان شئت انا الى الموت
وان قال انا ابيت طلاقك او كرهته فقال في مجلسه قد ابيته او كرهته طلقت والله اعلم بالصواب نسأل الله العافية

باب في الادهان والرياحين

وان حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث وكذلك الخيري ولو اشترى ورقا لم يحنث واما الحناء والورد
فاني استحسن ان اجعل على الورق والورد وان اشترى دهنا لم يحنث وان حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر
يحنث وان اشترى حبا لم يحنث وان حلف لا يشتري بزا فاشترى فروا او مسحا او طيلسانا او اكسية لم يحنث
ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى شيئا مما يؤكل تمرا او فاكهة حنث في القياس وفي الاستحسان لا يحنث الا في الخبز
والحنطة والدقيق وان حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول لم يحنث وكذلك لو اشترى سكينا او سفودا
وان اشترى سيفا او درعا او قوسا حنث وان سأل رجل رجلا عن حديث فقال الله ان كذا وكذا فقال نعم وسعه
ان يقول حدثني فلان بكذا وكذا وان حلف لا يشم طيبا فادهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث وكذلك ان دخل بيتا
في اثر من غير ان يشمه وان شمه حنث وليس الدهن بطيب اذا لم يجعل فيه طيبا انما الطيب ما يجعل فيه المسك
والعنبر ونحوهما وان حلف لا يشم دهنا او لا يدهن به فالزيت وغيره من الادهان فيه سواء ولو حلف لا يشم ريحانا
فشم آسا وما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين او الورد لم يحنث وخاتم الفضة ليس من الحلي و
السوار والقلب والخلخال والقلادة والقرط من الحلي واللؤلؤ وحده ليس من الحلي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حلي وان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره فجعل منه سكينا آخر ثم قطع به لم
يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بغير شهود لم يحنث في الاستحسان ولو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه
شراء فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس ولكني استحسن في البيع وان حلف لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير
وضوء كان القياس ان يحنث ولكنا لا ناخذ فيه بالقياس ولا نحنثه ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلوة لم يحنث
لا يصلي ركعة وسجدة استحسانا والقياس فيه ان يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث وان كان
قال يوما لم يحنث وان كان حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ماء وتعشى عند فلان حنث وان كان
نوى حين حلف العشاء لم يحنث وان حلف لا يتوضأ بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث
وكوز الصفر والادم وغير ذلك فيه سواء ولو كان فلان هو الذي وضأه وغسل يديه ووجهه لم يحنث لانه لم يتوضأ

باب اليمين في العتق

رجل تزوج امراة وهي امة لرجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع
الطلاق عليها ولم تحل تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو قال لها اذا مات مولاك فانت حرة لم تعتق لانه لم يقل اذا
ملكتك وكذلك وقع الطلاق وقال محمد رحمه الله لا يقع عليها طلاق ولا عتق الا ترى انه لو اشترط الملك
فيهما جميعا وقع العتق وبطل الطلاق لانهما وقعا معا بعد الملك بلا فصل ووقع في الباب الاول مع الملك
بلا فصل رجل قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت
طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ولزمها الطلاق في القول الاول من قبل ان العتق لا يقع
الا بعد الملك وقد كان الملك بعد الموت بلا فصل وقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق ههنا لا يقع الا بعد الملك

والملك يقع بعد الموت بلا فصل فالطلاق بعد حال واحد فالعتق لم يقع الا بعد حالين بلا فصل وقال زفر رحمه الله يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد رحمه الله لا يقع الطلاق ولا العتاق لان وقوعهما مع وقوع الملك واذا قال اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق ارأيت ان قال ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البايع هبها لي فقال هي لك اتهاله وهذا قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا في ملك غيره واذا قال اذا وهبك فلان فانت حرة فوهبها منه وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان فانت حرة رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك سبعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك سبعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث رجل قال على المشي الى بيت الله الحرام فكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخل هذه الدار ثم قال رجل آخر علي مثل ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولم يلزمه عتق ولا طلاق ألا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لم يلزمه شيء واما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة وان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف لم يؤخذ به في القضاء ألا ترى انه لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل له ان يفي به وهذا اشد من الاول والاول اصعب ألا ترى ان رجلا لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل آخر علي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شيء عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه وان عني به عتق عبد من عبيده الذي يملك فاحسن له ان يفي وهو آثم ان لم يف به فاما المشي الى بيت الله والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد الى ربه فقال رجل آخر علي مثل ما جعلته ان فعلت ففعل الثاني فانه علي وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا ففعل فعليه عتق نسمة وهذا آخر الباب

كتاب الاستحسان

لا بأس بان ينظر الرجل من امه او ابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه من نسب او سبب الى رأسها وصدرها وثدييها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وما حل له النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه وما كره له النظر اليه منهن كره له مسه متجردا واما اذا كان من وراء الثوب فلا بأس له ان يحملها ويسفر بها ويأخذ ببطنها او بظهرها او يسافر بها ويخلو بها في بيت وهذا كله على ما امنا على انفسهما الشهوة واذا اشتهى واحد منهما او خاف ان نظر او مس او سافر بها او خلا معها من وراء الثوب بحمل او انزال ان يشتهي وكان عليه اكبر رأيه فليجتنب ذلك بجهده وكان عليه الحكم في النظر والمس والحمل والانزال سواء امة غيره بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها وقال اشتروا ثم مضى وتركها فهذا ونحوه لا بأس به لمن اراد الشراء او لم يرد الشراء واذا بلغت الامة حد الشهوة فلا ينبغي ان يعرض في ازار وتنظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شيء منه ما خلا ما بين سرته وركبته ويمس جميع ذلك ويغمزه وتنظر الى السرة ايضا ولا تنظر الى الركبة ولا ينظر الرجل من المرأة الحرة الاجنبية التي لا حرمة بينه وبينها الى غير الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ففسر المفسرون ما ظهر منها والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف وينظر الى الكف والوجه منها ما امن الشهوة واذا اشتهى لم ينظر الا ان يكون دعي الى الشهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما ينظر ليجيز اقرارها وتشهد الشهود على معرفتها فلا بأس بالنظر اليها في هذه المواضع وان كان تحته شهوة ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهي واما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وان كانت

عليها ثياب فلا بأس بان يتأمل جسدها ما لم تكن ثياب يلزق بجسدها ويصفها حتى تستبين جسدها فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها وتنظر المرأة الحرة من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الى ما تحت سرته الى ركبته ولا تنظر الى ركبته لان الركبة من العورة وليست السرة من العورة ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة وان كان كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا بأس بالمصافحة ويكره غير ذلك وان كانت المرأة اذا نظرت الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها الشهوة او كان ذلك اكبر رأيها فاحب الي ان تغض بصرها عنه وكذلك نظر المرأة الى المرأة بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر بدا سرته فاذا جاء العذر فلا بأس بان تنظر المرأة الى المرأة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وتنظر الرجل الى الرجل الى موضع الاصفاد عند الحاجة اليه واذا اصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علمت امرأة ورأيها التداوي لها وكذلك في امرأة العنين ينظر اليها النساء وكذلك في رجل اشترى من رجل جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البايع لم يمينه على انه باعها وسلمها وهي بكر ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف البايع على انه باعها وسلمها وهي بكر فان حلف لم ترد عليه وان لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة التي تقدم ذكرها او خافوا على تلك المرأة ان تهلك او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا تحتمله ولم يكن للعلاج الا رجل يستر منها كل شيء الا موضع القرحة ثم داويها الرجل ويغض النظر ما استطاع وسواء فيه ذات المحرم وغيرها والعبد فيما ينظر اليه من سيدته كالحر الاجنبي خصيا كان او فحلا بعد ان يكون بالغا وينظر الرجل من زوجته وامته الى الفرج وغيره ويمسه ولا بأس بان يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج ولا بأس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازار في قول محمد رحمه الله وروي عن الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد رحمه الله وبها نأخذ وشعار الدم موضع الفرج واما ابو حنيفة رحمه الله فقال له من امرأته وامته في الحيض ما فوق الازار ويكره ما تحته واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا بأس ان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى ولا يمس ان يشتهي او كان عليه اكبر رأيه واذا ماتت المرأة مع رجال ولا امرأة معهم لم يغسلوها وان كانوا محارمها او ابوها او ابنها ولكنها تيمم بالصعيد وان لم يكن معها محرم فان الاجنبي يضع الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح به وجهها ثم يضرب ثانيا ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معها بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امرأة له هلكت نحن احق بها اذا كانت حية واما اذا ماتت فاولياؤها احق بها وان مات رجل مع نساء لم تغسله الا امرأته فان لم يكن معهن امرأته يممنه على ما وصفنا في الرجل وام ولده ومدبرته ومكاتبته بمنزلة الاجنبيات في ذلك واما الامة فانها تيممه بعد ثوب كما يفعله ذو رحم محرم بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر اسماء بنت عميس ان تغسله فغسلته فان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل حتى يغسل وان ارتدت امرأة عن الاسلام قبل موته لو تجز بها ابنه ثم رجعت الى الاسلام لم تغسله لان ذلك لو كان في حيوة ثم مات لم تغسله واذا ماتت المرأة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم فلا بأس بان يعلموهم الغسل ان اطاقوها ليغسلوها وكذلك الجارية الصغيرة اذا ماتت مع الرجال الاجانب ولم تبلغ مبلغ الجماع والشهوة غسلوها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء ومعهن جوار صغار لم يبلغن حد الجماع والشهوة علمهن الغسل ثم خلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمعتوهة في ذلك بمنزلة العاقلة واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امرأة

جوة فان كان المخبر بها ذلك غير ثقة او كان لا يدرى انه ثقة او غير ثقة نظر فيه فان اكبر رأيه كاذب يتوضأ به
ولا يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ورد ماء حياض قال
عمرو بن العاص رضي الله عنه لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع ايرد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شيء فكره ان
يخبره ولولا انه عند خبره خبرا لما نهاه عن ذلك فان كان الذي اخبره بنجاسة الماء الاناء رجل من اهل الذمة لم
يقبل قوله وان وقع في قلبه انه صادق فاحب ان يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضأ به اجزاه لان هذا
شيء من امر الدين ولا يقوم الحجة فيه الا بالمسلم وكذلك الصبي والمعتوه اذا عقلا ما يقولان رجل دعي على قوم من
المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه
لحم الخنزير او هذا الشراب قد خالطه الخمر فقال الذي دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبروه انه حلال ويشوا له
الوجه فيه فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ
بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك والمسلم الواحد حجة في هذا ان كان عدلا ثقة حرا كان او مملوكا ذكرا او
انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رأيه وان لم يكن
فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك فان كان الذي
اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام واحد حر فلا بأس باكله وان كان الذي زعم انه حرام مملوكان
ثقتان والذي انه حرام واحد عدل ثقة لم ينبغ له ان يأكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالآخر حر
ثقة عمل بخبره وان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لانهما
حجة في باب الدين والحكم جميعا حر ثقة وعبد ثقة يأخذ باكبر رأيه الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شهدت
عنده المغيرة بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ام الام السدس فقال ائت معك بشاهد آخر فجاء محمد
بن سلمة فشهد فقبل شهادته فاعطاها ابو بكر السدس وهذا من امر الدين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت
معك بشاهد فهذا العمل في الاحتياط والاخذ بالحزم ولا يرى ان عمر قال ذلك له الا ليحتاط بغيره ولو
بات بشاهد ليقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مثل ذلك شهد عنده وحده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج واجاز عمر قوله واخذ به واجاز
قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين اراد ان يدخل الشام وبها طاعون فاستشارهم فاشار
عليه بعض المهاجرين بالدخول فقال له ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يا امير المؤمنين اتفر من قدر الله تعالى فجاء عبد
الرحمن فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل هذا الرجز بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم
بها فلا تخرجوا منها واخذ عمر بقوله ورأى عمر ان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى شهد له الضحاك بن سفيان
الكلابي انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ
بقوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه الى الاسلام فكان
حجة عليه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فحدثني به غيره
استحلفته على ذلك وحدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها وذكر
حديث عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال رمضان قدم المدينة فاخبرهم
انه رآه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته فهذا مما يدل ان شهادة الواحد في الدين جائزة

ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين حرين او رجل وامرأتان لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه نفع المنفعة
لفطر الناس ولتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام وكذلك الاضحى
ذكره في كتاب الشهادات ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا متهمين لا يجوز شهادتهم للتهمة فاما
عدل مسلم ثقة او امرأة مسلمة ثقة حرة او امة او محدود في قذف كفو فشهادتهم في ذلك جائزة واذا كان الذي شهد
بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل وان كان في السماء علة
من سحاب فاخبر انه رآه في خلال السحاب او جاء من مكان آخر واخبره بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا
بشهادته رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل او امرأة فاخبر انهما رضعا من امرأة واحدة فاحب الي ان يتنزه
عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها واحب الي ان لا يأخذ منه صداقا وان تنزه بعد ان
كان لم يدخل بها وان اقام معها على نكاحها لم يحرم ذلك عليها وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره عدل ثقة انها حرة الاصل
او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع روى حديث ابن ابي مليكة
ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة   فجاءت امرأة سوداء فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فقال يا رسول الله انها تكذب فقال دعها فارقها كيف وقد قيل قال محمد رحمه الله ولو كان
هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل وحديث عكرمة بن خالد انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل على الرضاعة اقل من شاهدين قال محمد رحمه الله فبهذا نأخذ وانما فارق هذا ما قبله
من الوضوء والطعام والشراب لان جميع ذلك يحل بغير ملك وهذا لا يحل بغير ملك الا ترى ان رجلا لو قال له كل طعامي
هذا او توضأ بمائي هذا او اشرب به وسعه ان يفعل ذلك ولو قال له طأ جاريتي هذه فقد اذنت لك
فيها او قالت ذلك حرة في نفسها لم يحل له الوطء حتى يتزوج الحرة او يملك الامة الا ترى ان الفرج لا يحل الا بالتزويج
او الملك فلا يبطل النكاح والشراء والهبة بقول رجل واحد واذا كان النكاح والملك لا ينقضان الا بشاهدين
وانما حل الفرج لهما ولولاهما ما حل فهو على حله حتى ينقض الذي به حل ولا ينتقض الا بشاهدين وكذلك كل امرأة لا تحل
الا بنكاح او ملك فانه لا يحرم حتى ينتقض النكاح والملك ولا يكون الواحد في ذلك حجة لانه انما حل من وجه الحكم
فلا يحرم الا من الوجه الذي حل منه وكل امر يحل بالاذن فيه فالواحد فيه حجة مسلم اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان يأكل ولا يطعم غيره ولا يرده على صاحبه ولا يحبس عن البائع ثمنه لان نقض الملك
فيه بقول الواحد لا يجوز وان قال قائل كيف كرهت له اكله وما حل له بالملك قيل له هذا انما يحل بالاذن فيه من غير
ملكه واذا ملكه فكأنه اذن له فيه الا ترى انه لو اذن له في اكله قبل الشراء فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يحل له
اكله فان اشتراه كان على الحال التي عليها قبل الشراء لا ينبغي له ان يأكله وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت
لك بمنزلة الشراء والهبة في الوطء والاكل والشرب وغير ذلك ولو اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك
بميراث او هبة او صدقة فجاء مسلم ثقة فشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت فاحب
الي ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب
في يد رجل اذن له في اكله وشربه فقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له
وهو متهم غير ثقة فاحب الي ان يتنزه عنه فاذا اكله او شربه او توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءا
غيره وهو في سفر توضأ به ولم يتيمم ولا يشبه هذا ما وصفت لك من ذبيحة المجوسي ونجاسة الماء لان هذا لم يذكر
انه حرام بعينه من قبل نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يديه حتى يقول
شاهدا عدل انه لغيره واذا حكمنا بانه للذي هو في يديه حل استعماله ولو ان مسلما شهد عنده رجل بان هذه الجارية

التي في يدي فلان المقر له بالرق امة لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فهو في
سعة ان لا يشتريها ولو اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك ولو اخبره انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا
الذي في يديه فاعتقها والذي اخبره بذلك مسلم ثقة واحب الي ان لا يفعل وهو بمنزلة النكاح الذي شهد فيه
على الرضاع واذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر فاراد بيعها لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا
حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى ملك الذي هي في يديه بشرى او هبة او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها
فان قال الذي هي في يديه اني قد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها فان كان الرجل
القائل لذلك عدلا فلا بأس بان يصدقه على ذلك ويشتريها منه وكذلك ان قال وهبها له او تصدق بها
عليه حل له قبولها او وطئها وان كان غير ثقة الا ان اكبر رأيه فيه انه صادق فكذلك ايضا وان كان اكبر رأيه
انه كاذب لم ينبغ له ان يعرض لشيء من ذلك وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك وكذلك لو لم يعلم ان
ذلك الشيء لغير الذي هو في يديه حتى اخبره الذي هو في يديه انه لغيره وانه وكله ببيعه او تصدق به عليه او وهبه
له او اشتراه منه وان كان مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق فيه صدقه ايضا
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يقبل ذلك منه ولم يشتره ولو كان لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه
منه وقبوله وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فاحب له ان يتنزه عنه ولا يعرض له بشرائه
ولا غيره وان اشتراه او قبل وهو لا يعلم انه لغيره او اخبره انه له رجوت ان يكون في سعة من شرائه وقبوله
والتنزه عنه افضل وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتريه ولا يقبله حتى يسأل عن ذلك
فان ذكر له ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشرائه منه وقبوله وان كان غير ثقة فهو على ما
يقع في قلبه وان كان اكبر رأيه انه صادق فيما قال صدقه بقوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يعرض لشيء
من ذلك وان كان لا رأي له فيما قال لم يعرض لشيء منه وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيما
يخبر انه اذن له في بيعه او ان فلانا بعثه له معه اليه هدية او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان
يصدقه وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل منه شيئا وكذلك الفقير اذا اتى عبد او امة بصدقة
عن مولاه ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يدي آخر يبيعها ويزعم انها قد كانت في يدي فلان
وذلك الرجل يدعي انها له وكانت مقرة له بالرق غير انها كانت لي والآمر بها بذلك لامر خفته وصدقته
الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه فان كان عنده كاذبا فيما قال لا ينبغي له ان يشتريها منه
ولا يقبلها ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها اليّ فان
كان عنده ثقة فلا بأس بتصديقه فيه وشرائها وقبولها منه وكذلك ان قال خاصمته الى القاضي فقضى لي بها
ببينة اقمتها عليه او بنكوله عن اليمين وكذلك ان كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه
انه كاذب لم يشترها منه وكذلك في جميع هذه الوجوه ان قال قضى لي بها القاضي عليه واجبره واخذتها
منه فدفعها اليّ او قال قضى لي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه فان قال قضى لي بها فجحد في قضائه
فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امر
من منزله فهذا لا بأس بشرائها منه اذا كان عنده صادقا في قوله وان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحدني
الشراء فاخذتها من منزله بغير امره لا ينبغي له ان يشتريها منه ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته
الثمن وكان ثقة عنده مأمونا فقال له رجل آخر ان فلانا قد جحد هذا الشرى وزعم انه لم يبع منه شيئا والذي قال
هذا ثقة مأمون ايضا لا ينبغي له ان يعرض لشيء من ذلك بشراء ولا غيره وكذلك ان كان الذي اخبره المخبر الثاني غير ثقة

الا ان يكون اكبر ظنه انه صادق ولو كان اكبر ظنه انه كاذب وهو غير ثقة فلا بأس بشرائها منه وقبولها
وان كانا جميعا غير ثقة واكبر رأيه ان الاول صادق لم يعرض لشيء من ذلك لان هذا من امر الدين وعليه امور
الناس ولو لم تعمل في مثل هذه الاشياء بهذين لضاق الامر على الناس الا ترى ان تاجرا لو قدم بلدا بجواري
وطعام وثياب وقال انا مضارب فلان او قال شريكه وسع الناس ان يشتروا منه ذلك وكذلك العبد
يقدم بلدا للتجارة ويدعي ان مولاه قد اذن له في التجارة قال محمد رحمه الله وكذلك سمعت ابا حنيفة رحمه الله
يقول في العبد المأذون وروي عن ابي حنيفة رحمه الله عن الهيثم ان غلاما عاملا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
اهدى اليه جارية فسألها افارغة انت فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت بها الي مشغولة
قال افترى انه كان مع الرسول شاهدان ان عاملك اهدى هذه اليك وقد سألها على ايضا فلما اخبرته
ان لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير بأسا بوطئها
ولو ان رجلا دخل على رجل منزله ومعه سيف ولم يدر صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص
ملتجئ الى منزله او هو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه نظر في ذلك فان كان اكبر رأيه انه لص
يريد ماله ونفسه وخاف ان زجره او صاح به ان يبادره بالضرب فيقتله فلا بأس بان يسيل عليه صاحب
البيت السيف حتى يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من قوم ارادوا قتله وعرفه فاذا هو رجل من اهل
الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لا ينبغي له ان يعجل عليه ولا يقتله فهذا يعمل باكبر الرأي في الدم واذا قال الرجل
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ورفعها الى المشتري فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها
بامر البائع او بغير امره اذا اوفى ثمنها ان كان هذا البائع ثقة او غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق
وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشرى او بعده قبل ان يقبض لا ينبغي له ان يتعرض لها حتى يستأذن
مولاها في امرها وكذلك لو قبضها او وطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كذبه فيها فان كان عليه اكبر ظنه
فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا امر الناس ما لم يجئ التجاحد من الذي كان يملك الجارية فاذا جاء ذلك
لم يعرض لها وردها عليه واتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري ان يدفع العقر الى مولى الجارية وان كان المشتري
حين اشتراها اشهد عنده شاهدا عدل ان مولاها قد امر هذا ببيعها فان المشتري في سعة من بيعها حتى يخاصمه
الى القاضي فاذا قضى له بها فلا ينبغي له امساكها بشهادة الشاهدين لان قضاء القاضي انفذ من الشهادة
التي لم يقض بها رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها ارتدت عن الاسلام فان كان
ثقة عنده وهو حر او مملوك او محدود في القذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك
اذا كان غير ثقة وكان اكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من الثلاث وكذلك
اذا كانت صغيرة فاخبر انها ارتضعت من امه او اخته وان لم يخبر بذلك ولكنه قال تزوجها يوم تزوجها
وهي مرتدة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها حتى يشهد عنده شاهدا عدل واذا شهدا وسعه
ان يتزوج اربعا ولا يشبه اخباره على فساد اصل النكاح اخباره من امر حدث بعده فافسده الا ترى ان
امرأة لو غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا ولكن اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج وكذلك
اذا قالت المرأة لرجل قد طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان
يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني
وانقضت عدتي فلا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة ولو ان

رجلاً ثم أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها وإن كانت قالت كنت لفلان فأعتقني فكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لم أر بأساً بأن يتزوجها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلاً ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها الأول كان فاسداً أو أن زوجها كان على غير الإسلام لم ينبغ لهذا أن يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت إنه طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام فبنت منه أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتداً يوم تزوجني أو أني كنت أخته من الرضاعة وثبت على ذلك فإن كانت عنده ثقة مأمونة أو غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها بلغنا عن بريرة أنها أتت عائشة رضي الله عنها بشيء تهديه إليها فأخبرتها أنها صدقة تصدق بها عليها فأخبرت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاتيه فإنه لها صدقة ولنا هدية فقد صدق بريرة بقولها وصدق عائشة رضي الله عنها بقولها

باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه أو غيره

قال محمد رحمه الله إذا رأى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ثم أنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه إني قتلت أباك لأنه قتل ولي فلان عمداً أو قال له إن أباك ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله لذلك ولا يعلم الابن شيئاً مما قال القاتل فلا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل ومن رآه قتل أباه فهو في سعة من إعانة الابن عليه وكذلك لو لم يره قتله ولكنه أقر به بين يديه فادعى بعض ما وصفت لك فلما طلبه ليقتله جحد أن يكون أقر بذلك فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك فهو في سعة من إعانة الابن وإن لم يقر به عند الابن ولكن شهد للابن عدلان على معاينة القتل العمد أو على إقراره به لم يسع الابن أن يقتله ولا غيره أن يعينه حتى يقضي عليه الإمام بذلك فإذا قضى به وسعه قتله وإن لم يكن ذلك يقيناً ووسع من حضر القضاء أن يعينه على قتله فإن كان الابن عاين القتل أو سمع إقراره به ثم أقام الرجل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل هذا الرجل عمداً فقتله به لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك غيره لا يعينه عليه وإن كان الإمام قضى له بالقود على قاتل أبيه ثم شهد عنده عدلان أن أباه كان مرتداً حين قتله هذا أو كان قتل ولياً لهذا القاتل فقتله به لم ينبغ للابن فيما بينه وبين الله أن يعجل بقتله حتى يتثبت فيه ولا ينبغي لمن حضر ذلك أن يعينه عليه فإن كان شهد عنده بذلك محدودان في القذف أو عبدان وهما عدلان في مقالتهما أو نسوة عدول لا رجل معهن فهو في سعة من قتله وإن تثبت فيه فهو خير وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد آخر مثله فإني أستحب له أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بآخر أم لا وإن قتله كان في سعة والتثبت أفضل ألا ترى أن القاضي لا يبطل حقه بشهادة الواحد العدل كما لا يبطله بشهادة المحدودين والعبيد ويمضي حكمه ويعينه على قتله وينبغي لمن حضر القاضي أن يعين الولي على قتله ولا يسعهم إلا ذلك وكذلك يسع الولي أن يقتله وله من هذا ما للقاضي أن يأمر به مال في يد رجل شهد عدلان أن هذا المال كان لأب هذا الرجل غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويزعم أنه له لم ينبغ للوارث أن يأخذه ممن هو في يديه حتى يقضي له القاضي بشهادتهما فإذا قضى له به وسعه أخذه وإن لم يستيقن أن الأمر على ما شهدا به وكذلك لو شهدا على إقراره بذلك فإن كان الوارث عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك إعانته عليه وإن أبى ذلك على نفسه إذا امتنع في موضع لا يقدر فيه على سلطان وأخذه لو جحده وكذلك لو سمع إقراره بذلك وإذا شهد عدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وكان هذا كسماعها منه الطلاق ولا يشبه هذا ما قبله لأن

الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه وكذلك إذا شهدا على رضاع بينهما لم يسعها المقام على النكاح فإن قدرت على الامتناع منه والهرب وهو جاحد لما شهدا به من الطلاق لم يسعها أن تعتد وتتزوج لأن الحاكم لم يحكم بالفرقة ولا يسعها أن تدعه يقربها وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثاً ثم جحد وحلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها أن تعتد وتتزوج لأن الحاكم حكم بأنها زوجته ولو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيدك فاختارت نفسها وهو يرى أن ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل أن يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها أن تفارقه وكذلك هذا في جميع ما تختلف فيه القضاة أو رأى أحدهما حلالاً والآخر حراماً فقضى القاضي بأنه حلال وسع الذي رآه حراماً أن يرجع إلى قضاء القاضي ويأخذ به ولا يسعه غيره في كل شيء فلو فيه فأما لو علم به القاضي لانفاذه وحرم به الفرج ولم يمنعه من تحريمه إلا أنه لا يعلمه فرد القاضي المرأة على زوجها وهو يعلم ذلك لم يسعها المقام معه بفعله وكذلك إذا شهد عدلان على رجل أنه أعتق جاريته هذه أو شهدا أنه أقر بعتقها لم يسعها أن تدعه يجامعها إن قضى القاضي له أو لم يقض ولم يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب نسأل الله سبحانه وتعالى حسن العاقبة

كتاب التحري

وإذا تصدق الرجل بزكاة ماله على قوم لم يسألوه ولم يحضره نية عند الإعطاء أنهم أغنياء أو فقراء أو لم يعرف حالهم فهو جائز عنده إلا من كانت عليه هيئة الأغنياء أو وقع أكبر رأيه أنه غني فإن هذا لا يجزيه حتى يعلم أنه فقير فإن أعطى رجلاً يرى أنه فقير أو أعطاه على غير ظن حضره ثم علم بعد ذلك أنه غني لم يجزه إذا خطر بباله ولم يجتهد فإن كان الذي سأله أخبره بأنه محتاج فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه غني أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجزيه وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين له أنه كان غير طاهر فعليه الإعادة وقال محمد رحمه الله لا يشبه هذا الصدقة لأن هذا لا تعد صلوته صلوة والصدقة صدقة ماضية ولو أراد المتصدق أن يأخذها لم يكن له ذلك وقد وافقنا أبو يوسف رحمه الله على هذا وإنما مثل الصدقة مثل رجل تحرى القبلة وصلى أو أخبره بالقبلة رجل فصلى بقوله فلما فرغ منها علم أنه صلى بغير القبلة فليس عليه إعادة الصلاة لأنه لم يكلف عليه أكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة إذا أخبره أنه فقير فليس عليه أكثر من ذلك يصنع صنيع أصحاب المسألة أنه قد يجيء من هذا شيئاً هو أدل على الفقر من المسألة وكذلك إن لم يخبره أنه فقير ولكنه رآه في مجلس الفقراء وكذلك إن أعطى ذمياً أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيماء المسلمين ثم علم أنه ذمي أجزأه وهذا كله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروى محمد بن إسرائيل عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته رجلاً من المسجد وأمره أن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها ثم أتيت أبي فعلم بها فقال والله يا بني ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت قال محمد فقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزياً عنه رجل توضأ في ليلة مظلمة في السفر ثم صلى ولم تحضره نية في تحري القبلة حتى صلى فلما فرغ من صلوته علم أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد صلوته وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه صلى لغير القبلة وإن كان أكبر رأيه أنه صلى إلى القبلة أجزأه فإن لم يكن له في ذلك رأي وكان قد مضى من ذلك الموضع أجزأه وإن لم يتوجه له رأي في التحري فصلوته تامة لأنه صلى قام عامداً إلى الصلوة ودخل فيها وهو عندنا على تحري القبلة

حتى يعلم غير ذلك ولو كان حين انتهى الى موضع الصلاة فشك فلم يدر اين القبلة فلم يتحر حتى صلى الى بعض تلك الوجوه بغير تحر ولا اكبر رأي فعليه ان يعيد صلوته الا ان يعلم انه صلى للقبلة وان كان اكبر رأيه انه صلى للقبلة الا ان ذلك انما كان بعد دخوله في صلوته لم تجزه تلك الصلوة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لان الواجب كان عليه ان يتحرى ثم يفتتح ولو تحرى فكان اكبر رأيه الى وجه انه القبلة وتركه وصلى الى غيره فقد اساء واثم وصلوته فاسدة وان علم بعد الفراغ انه صلى للقبلة فان علم بعد ذلك الافتتاح انه للقبلة لم تجزه حتى يستأنف الصلوة وحكى ابو سليمان ان ابا يوسف رحمه الله قال تجزيه رجل دخل المسجد الذي لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ القبلة فعليه ان يعيد صلوته لانه كان يقدر ان يسأل القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وانما يجوز التحري اذا عجز عن تعلم ذلك الا ترى لو ان رجلا اتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده وان كان في الماء قوم من اهله فلم يسألهم عن الماء حتى تيمم وصلى ثم سألهم فاخبروه لم تجز صلوته ولو سألهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يسأله وطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء اجزته صلوته واذا كان للرجل غنم مساليخ ذكية فاختلط بها مسلوخة ذبيحة وثني او ميتة ولم يدر ايتهن هي لم يأكل منها شيئا حتى يتحرى فيلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان الحرام مثل الحلال او اكثر منه لم يتحر ولم ينتفع بشيء منها الا بعلامة يعرف بها الحلال وكذلك الزيت اذا اختلط به من ودك الميتة او شحم الخنزير مثلها او اكثر منه لم ينبغ ان ينتفع بشيء من ذلك ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد لانه كان ودك الميتة او شحم الخنزير فلا ينتفع به على حال وان كان الزيت هو الغالب فلا بأس ان يستصبح به ويبيع ويبين عيبه ويدبغ به الجلود ثم يغسلها قال محمد رحمه الله اخبرنا ربيعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد احتاجت الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال محمد رحمه الله وكذلك القول اذا كانت هي الغالبة فكأنها ميتة كلها واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت به علامة الكفار ترك ومن علامة المسلمين الخضاب والختان ولبس السواد ونحو ذلك فان لم يكن لهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين رجل في سفر معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع عليه تحريه انه طاهر وكذلك ان كان ثوبان نجسان او اكثر وواحد طاهر وليس هذا كالغنم الذي وصفنا لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان عليه ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلوته لانه مضطر الى الصلوة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر اليها فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالتها وحال الثياب فيتحرى ويأكل واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على الآخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر لان الظهر قد اجزته فلا يعيد عليه الا باليقين فان استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر واجزته العصر فان لم يحضره تحر او لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساه في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الآخر العشاء ثم نظر فاذا في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول او الآخر فصلوة الظهر والمغرب جائزة وصلوة العصر والعشاء فاسدة لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلوته فلا يفسدها الا باليقين وكذلك كل صلوة صلاها في ذلك الثوب فهي [illegible]

ولو ان

ولو ان رجلا كان في سفر ومعه ثلاث اوان في كل اناء ماء احدها نجس والآخران طاهران ولا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى فيتوضأ باحدها فان كان اثنان منها نجس اراقها كلها ويتيمم وان تيمم وصلى من غير ان يريقها اجزاه لانه لا تحري عليه فيها والاراقة افضل وكذلك لو كانا انائين احدهما طاهر والآخر نجس ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي والبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي منها حتى يخبر انها غير المطلقة واذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم وان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا من ذلك منهن بالملك الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بان يطأها لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج بجوازه فيما وصفت لك قبل هذا لان التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة والفروج لا تحل بالضرورة ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما عليه ولو اشتراهن رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك لو كان المشتري احد اصحاب الجواري وتمام ذلك ان التحري لا يجوز في الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا سماها ثم مات لم يوجب القاضي في ذلك تحريا ولم يقل للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي رجل آجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وكان اجر ما مضى للمولى وان شاء مضى عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد قبضها بعد اختياره المضي عليها فان كان المستأجر عجل الاجرة كلها للمولى قبل ان يعمل العبد شيئا في اول الاجارة فالاجرة كلها للمولى اذا اختار العبد المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك الاجارة قبل عتقه وان كان الاجر شيئا بعينه فجميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم واما الامة والعبد المعتقة اذا اختارت النكاح فهو للمولى ان كان قبضه او لم يقبضه لانه وجب بالعقد والاجر يجب يوما بيوم اذا لم يكن قبضه وكذلك الجواب في العبد اذا ولي اجارة نفسه باذن المولى الا ان العبد هو الذي يلي القبض وهو الذي يطالب برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به هو على المولى عينا كان ذلك في يد المولى او مستهلكا لانه انما وجب بعد العتق والفسخ وكذلك الامة اذا زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار وكذلك الصبي اذا آجره الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على الاجارة او فسخها وكذلك الاب اذا آجر ابنه ثم ادرك الابن ولو كان الاب او الوصي آجر دار الصبي سنين معلومة فادرك الصبي لم يكن له ان يبطل الاجارة لانها ماله بمنزلة الوكيل الكبير واذا آجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق فالقياس انه لا اجر له فيما قبض لان المستأجر كان ضامنا له ولا يجتمع الاجر والضمان

ولكنا نستحسن اذا سلم العبد ان يحل له الاجر فيما مضى فيأخذ العبد ويدفعه الى مولاه وتجوز الاجارة فيما بقي
من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجازة للمولى وكذلك الجواب ان كان
قبض الاجرة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولى حصة ما مضى والاشبه هذا ما تقدم لان العبد
قبض هنا اجر شيء ليس بجائز ولا يثبت به الاجر حتى يجوز الا بقدر العمل فاذا كان الذي يجب للمولى من ذلك
بالعمل دون القبض صار المقبوض وغير المقبوض فيه سواء وهذا آخر الباب والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

ذكر حديث الحسن البصري رحمه الله ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولأن اكون وليت
منه مثل الذي وليت منه احب الي من كذا وكذا وفي حديث آخر ان عليا رضي الله عنه فرض له وحديث الزهري
عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي عمر عسى الغوير ابؤسا
نفقته علينا وهو حر وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر رضي الله عنه
مثله وعن شريح وابراهيم مثله واللقيط حر فان انفق على اللقيط فهو في النفقة متطوع ولا يرجع بها على
اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه فهو جائز وهو دين عليه واللقيط اذا
ادرك في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم رجل التقط لقيطا فادعى رجل انه ابنه صدقته
استحسانا واثبت نسبه منه الا ترى ان الذي التقط لو ادعاه اثبت نسبه منه واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط قبضه القاضي منه ووضعه عند رجل
وامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سأل القاضي ان يرده عليه
فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده وكذلك حال القاضي في المنزلة الاولى ان شاء قبضه
وان شاء لم يقبضه رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه ثم اختصما فيه فانه يدفع الى الاول فاذا كبر
اللقيط فادعاه رجل فذلك الى اللقيط وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه لبيت المال دون الذي
التقطه ورباه وان والى رجلا بعدما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى عقد نكاح
ولا بيع ولا شراء وان ادعى انه عبده لم يصدق عليه بعد ان يعرف انه لقيط ولو ان رجلا وجد لقيطا معه مال
فوضعه القاضي على يديه وقال انفق عليه منه فهو جائز وهو مصدق في النفقة مثله وما اشترى له من ذلك من
طعام وكسوة فهو جائز عليه والمال للقيط واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل انه ابنه
لم يصدق عليه لان نسبه لا يثبت بعد الموت واذا ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين
حبس واجبر على الاسلام استحسانا وان مات قبل ان يعقل صليت عليه وسواء ان كان الذي وجده مسلم او ذمي
ولو كان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لم يصل عليه
فان ادعاه رجل من اهل تلك القرية من الكفار اجزت دعوته وان وجد مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار صليت
عليه اذا مات استحسانا واذا وجد اللقيط على دابة فالدابة له واذا وجد الرجل اللقيط فان اخذه افضل
من تركه لانه نفس يخاف عليه التلف واذا وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من اهل الذمة انه ابنه فانه
لا يصدق في القياس لان اللقيط حر مسلم ولكنا نستحسن ان يكون ابنه فيكون مسلما فان لو ادعاه مسلم انه عبده
فاقام البينة بشهادتهم قضي له وان اقام الذمي البينة انه ابنه لم تجز شهادتهم على المسلمين في القياس فان
شهود مسلمين قضيت له به واذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا في كونه عبد احدهما قضي به للمسلم وان
ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لم تصدق الا بشهادة اثنين فان ادعته امرأتان واقامت كل واحدة منهما

البينة

البينة انه ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا في رواية ابي حفص واما في رواية سليمان
لا يكون ابن واحدة منهما واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يكون ابن واحدة منهما فان اقامت احداهما
رجلين واقامت الاخرى امرأتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان وان ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما
بينة جعلته ابنهما واذا وجد العبد او المكاتب او الذمي لقيطا في مصر من امصار المسلمين فهو حر واذا وجد
اللقيط قتيلا في مكان غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل ذلك المكان لبيت المال واذا وجد العبد
اللقيط فلا يعرف ذلك بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى اذا كان العبد محجورا وان
كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد واذا اقتل الملتقط اللقيط خطاء فالدية على عاقلته لبيت المال
وان قتله عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله الدية عليه في ماله ولا اقتله به من قبل اني لا اعرف له وليا نحد قاذف اللقيط في نفسه ولا نحد قاذفه
في امه واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى ذلك فلان كان عبدا له واحكامه بعد ذلك احكام العبد
فان انكر فلان ذلك فهو حر وان كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها تطليقتين فانه يملك
رجعتها ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بالرق
بعدما تمضي من عدتها حيضتان فاذا كانت دبرت عبدا لم تصدق على ابطاله فاذا ماتت عتق من ثلثها وسعى
في ثلثي قيمته لمولاها ولو ان مولاها اعتقها كان المدبر على حاله غير ان خدمته للمولى وسعايته بعد موتها واذا
ادرك اللقيط فجنى جناية او قذف رجلا فقضى القاضي عليه في ذلك فيما يقضي على الحر ثم اقر بعد ذلك انه
عبد لم اصدقه ولم اقبل قوله من قبل اني جعلته حرا وقضيت عليه بذلك واذا ادرك فتزوج امرأة ثم اقر
انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم له ولا يصدق على ابطاله وكذلك ان كان استدان دينا
او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب اللقطة

عن ابراهيم رحمه الله قال في اللقطة تعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه اشترى جارية بسبعمائة او
بثمانمائة فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول لصاحبها
فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا اصنع باللقطة وعن ابي سعيد مولى ابي رشيد قال وجدت
خمسمائة درهم بالجيرة وانا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها
قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزائن بيت المال واذا وجد
الرجل لقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها
وان شاء تصدق بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اختار الصدقة وان شاء اختار الضمان
فضمن الذي تصدق بها وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بما ضمن واذا وجد الرجل اللقطة
وهي دراهم او دنانير فجاء صاحبها فبين وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها فان اصاب ذلك كله قال
ان شاء الذي هي في يديه دفعها اليه واخذ بها منه كفيلا فان ابى ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة انها له
لم يجبر على دفعها اليه فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام الآخر البينة انها له فله ان يضمن الملتقط فان ضمنه
رجع بها على من دفعها اليه وان شاء ضمن القابض وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومان

عرّفها حتى اذا خاف ان تفسد تصدّق بها واذا وجد شاة او بقرة او بعيراً او حماراً فحبسه وعرّفه فانفق عليه
ثم جاء صاحبه واقام البيّنة انها له لم يرجع عليه بما انفق الا ان يكون انفق بامر القاضي فان دفعها الى القاضي
واقام البيّنة انه التقطها امره ان ينفق عليها قدر ما يرى يومين او ثلاثة فان لم يجئ صاحبها باع الشاة
ونحوها فاما الغلام او الدابة فيؤاجره وينفق عليه من اجره فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما
انفق عليه بامره في اليومين او الثلاث فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البيّنة انها له قضى له بها القاضي
وقضى عليه بنفقة الملتقط فان قال الذي في يديه الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطيني النفقة كان له ذلك
واذا التقط الرجل لقطة او وجد دابة ضالة او وجد صبيّاً حراً ضائعاً فردّه الى اهله لم يكن في شيء من ذلك
جُعل فان عوّضه صاحبه بها فهو حسن واذا وجد الرجل بعيراً ضالاً اخذه فعرّفه ولم يزل حتى تضيع واذا باع اللقطة
بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن واذا كان باعها بغير امر القاضي ابطل البيع فان لم يقدر على
السلعة كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمّن البائع القيمة وكان الثمن للبائع ويتصدق بما فضل زاد على القيمة
وان شاء اجاز البيع واذا هلكت اللقطة من الملتقط فان كان حين اخذها قال انما اخذتها لاردّها على اهلها
ويشهد له شاهدان على مقالته لم اضمنه وان لم يكن له على ذلك شهود وكذبه صاحبها فيه فهو ضامن لها وان قال
قد التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه يسأل شيئاً فدلّوه عليّ فلما جاء قال قد هلكت فهو
مصدّق في ذلك ولا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يريد شيئاً فدلّوه عليّ ولم يقل
عندي لقطتان ثم هلكتا عنده ثم جاء صاحبهما فلا ضمان عليه فيهما وكذلك ان قال عندي لقطة يبرئ من الضمان
وان كانت عنده عشرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه وان لم يشهد ولم يعرّف وعليه اليمين بالله ما اخذها
الا ليعرّفها واذا وجد الرجل اللقطة ليعرّفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه برئ من الضمان وان كان
اخذها ليأكلها لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها الى دار صاحبها وكذلك الغاصب اذا ردّ الدابة الى دار صاحبها
لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها رجل جاء الى دابة من بوطة لرجل فحلّها ولم يذهب بها حتى ان الدابة
ذهبت فلا ضمان على الذي حلّها وكذلك لو حلّ قيد عبده فذهب العبد وكذلك لو فتح باب رجل في داره
دواب فذهبت وكذلك لو فتح باب قفص فيه طير فطارت ولو شق زقاً فيه سمن او زيت فسال ضمنه
لان الزيت لا يستمسك فيه اذا شقه وكذلك اذا كان الشيء معلوق بحبل فحلّ الحبل او قطعه فوقع ذلك
الشيء فسال او انكسر واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادّعاها رجل ووصفها ما بال الذي هي في يديه ان يعطيه
الا ببيّنة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يديه مسلم فان كانت في يدي كافر فكذلك القياس
ايضاً لا اعطيها المسلم ولكني استحسن فاقضي بها له فان كانت في يدي مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما
في القياس ولكني استحسن ان اجيزه على ما في يدي الكافر منهما واذا اقر الملتقط باللقطة لرجل فاقام آخر البيّنة
انها له قضيت بها للذي اقام البيّنة فان اقر به لاحدهما اولاً فدفعها اليه بغير حكم الحاكم فاستهلكها ثم اقام آخر
البيّنة انها له فله ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء القابض فان ضمن الدافع لم يرجع بما ضمن على القابض
وان كان دفعه بقضاء قاض لم يكن له ان يضمن الدافع ولكنه يضمن القابض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الاباق

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعداً عند عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنهم فجاء رجل فقال ان فلاناً قدم بآباق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجراً قال عبد الله وجعلاً ان شاءا
من رأس كل عبد اربعين درهماً وروى ابو يوسف رحمه الله عن سعيد نفسه بهذا الحديث ايضاً وعن الشعبي في رجل

اخذ غلاماً آبقاً فابق منه قال لا ضمان عليه وعن شريح في قضية مثل هذا انه ضمنه فاختصموا الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه جعل في جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهماً وعن علي رضي الله عنه انه قال في جعل الآبق دينار
او عشرة دراهم وعن عامر قال فيه ديناراً اذا اخذه خارجاً من المصر وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
في جعل الآبق ان اخذه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارجاً من المصر فله اربعون درهماً وعن شريح مثله
وعن ابرهيم رحمه الله انه كان يستحب ان يرضخ للذي يجيء بالآبق حتى يرد الناس بعضهم على بعض واذا اتى الرجل
بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادّعاه رجل واقام البيّنة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته
ثم يدفعه اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلاً وان اخذ منه القاضي كفيلاً لم يكن مسيئاً ولكن لا يأخذه احب اليّ
هذا رواية ابي حفص رحمه الله قال ورأيت في بعض روايات ابي سليمان رحمه الله قال احب اليّ ان يأخذ منه كفيلاً
وان لم يأخذ منه كفيلاً وسعه ذلك فان لم يكن للمدعي بيّنة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه
كفيلاً وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البيّنة
بان العبد عبده فيدفع الثمن اليه ولا ينقض بيع الامام قال وينفق عليه الامام مدة حبسه من بيت المال
ثم يأخذه من صاحبه ان حضر فردّه عليه ومن ثمنه اذا باعه فان اقام مدعيه شهوداً نصارى لم تجز شهادتهم
وان اقام بيّنة من المسلمين وقد باعه الامام فزعم انه كان دبّره او كاتبه جارية فزعم انها كانت ام ولد له
لم يصدق على فسخ البيع الا ان يكون لها في يده ولد ولدته في ملكه فيدّعي انه ولده منها فيصدّق عليه و
يثبت النسب ويفسخ البيع واذا اخذ الرجل غلاماً او جارية آبقاً بالغاً او غير بالغ فردّه الى مولاه فان كان
اخذه في المصر او خارجاً منه استحسنت ان اجعل له في ذلك على قدر المكان والعناء وان كان اخذه من مسيرة
ثلاثة ايام او اكثر جعلت له اربعين درهماً لا ازيده عليها وان كان انفق عليه اضعافها بغير امر القاضي وان
مات عنده او ابق منه قبل ان يردّه فان كان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليردّه على صاحبه فلا ضمان عليه
وان كان حين اخذه لم يشهد على ذلك فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد اذا علم انه كان آبقاً وان اشهد شاهدان انه قال حين اخذه هذا ابق
قد اخذته فمن وجده طالباً فليدلّه عليّ قال لا ضمان عليه وان انكر المولى ان يكون عبده آبقاً فالقول قوله
الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه وان مولاه اقرّ به فيجب الجعل واذا اعتقه المولى في اباقه او دبّره جاز
وان باعه لم يجز لانه غرر وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر وكذلك ان وهبه لرجل
لم يجز وان وهبه لابن له صغير في عياله فالهبة جائزة واعتاقه بمنزلة العتق واذا ابق العبد المأذون ثم
اشترى وباع لم يجز وقد صار محجوراً عليه بالاباق والحكم في جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم
فيها كالمصر واذا قامت عليه البيّنة بالسرقة لم يقطعه الامام حتى يحضر مولاه فاذا حضر قطعه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقطعه ولا ينتظر مولاه واذا اخذ العبد الآبق وحبس في بلد فتقدم مولاه
الى القاضي بلده واقام عليه شاهدين على حليته وصفته فكتب له بذلك الى القاضي البلد الذي هو فيه محبوس
ووافق العبد حليتهم وصفتهم هل ينبغي لقاضي الذي فيه العبد محبوس ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه و
يأخذ كفيلاً منه ثم يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتاباً الى ذلك القاضي فان شهد عنده شهوده
ان هذا العبد عبده دفعها اليه وكتب الى القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت من حقه فيبرئ ذلك القاضي كفيله
قال اما القضاة اليوم فانهم يعملون بذلك فهو ارفق بالناس واما نحن فلا نأخذ به وهو عندنا قبيح والحلية
قد توافق الحلية ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاباً في غلام ولا جارية حتى يجيء بالشهود على عين الجارية والغلام

وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اقبل ذلك في العبد واجعل به فيه ولا اجعل به في الجارية وهو مذهب ابن ابي ليلى رحمه الله قال كان القاضي باع العبد حين طال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري ثم ادعاه رجل واقام البينة انه عبده واسمه فلان وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان العبد الآبق الذي باعه القاضي هو هذا الرجل هو عبد هذا فيقضي له بالثمن وكذلك ان لم يبعه حتى قتل فان اقام المدعي البينة ان العبد رجل اخذ عبدا آبقا فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه البينة انه عبده قال لا يجوز البيع فان كان العبد هلك عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمته ويرجع المشتري على البايع بالثمن وان شاء ضمن البايع قيمته وكان الثمن له ويتصدق بفضله على القيمة رجل اقام البينة عند قاض من القضاة بان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده وقد كتابه الى ذلك القاضي الذي باع الآبق قال يجوز ويدفع الثمن اليه واذا وجد الرجل عبدا او امة آبقا فهو قوي على اخذه قال يسعه تركه واحب الي ان ياخذه فيرده على صاحبه واذا اخذ الرجل عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع به على القابض فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهد انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه عبده وهو حي في يده فانه يقضي به لهذا ولا يقبل من الذي هو في يده بينة انه عبده لانه في يده وكسوة العبد الآبق من البيع والشراء والاجارة وغير ذلك لمولاه فان اجره الذي اخذه واخذ اجرته فهي للذي اخذه لانه في ضمانه ويؤمر بان يتصدق به فان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذا المال غلة عبدك وقد سلمته لك فهو للمولى ياكله استحسانا وان كان آجر نفسه واخذ الاجرة او لم ياخذ فالاجر للمولى استحسانا فان كان في ضمان الذي هو في يده واباق المكاتب لا تبطل كتابته واذنه ولا جعل لمن رده ويجوز عتق الآبق عن الظهار اذا كان حيا ويجوز بيعه ممن اخذه لا يجوز بيعه من غيره واذا ابق العبد الرهن فرده رجل في حيوة الراهن او بعد موته فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن وان كان مثل الدين الا ترى ان عليه اصلاح الجناية فكذلك الجعل ولمن جاء بالآبق ان يمسكه حتى ياخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل وكذلك لو مات قبل ان يرفعا الى القاضي عبد ابق وذهب معه بمال فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا قال ليس عليه شيء وان اتهمه رب المال واراد ان يستحلفه فله يمينه امة ابقت من مولاها فلحقت بدار الحرب ثم اصابها المسلمون فاشتراها رجل منهم فوطئها فولدت له ثم جاء مولاها قال ياخذها وعقرها وقيمة اولادها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كان الواطي اشتراها من المشركين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ابقت الى ارض الحرب فاشتراها المشركون ثم اشتراها منهم رجل فولدت له فلا سبيل لمولاها عليه والجعل واجب في رد المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصل بها اليه فلا جعل له فان كان له على المدبر سعاية وقد ورده الى الورثة فان كان العبد الآبق بين رجلين اثلاثا فالجعل عليهما على قدر الانصباء واذا انتهى الرجل بالعبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل واجب عليه وكذلك ان باعه من الذي اتى به فان سلمه الى مولاه ثم ابق منه فجاء به رجل اخذ من مسيرة ثلاثة ايام قال على المولى جعل تام لكل واحد منهما فان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان يعني به الى مولاه فالجعل للآخر ان جاء به من مسيرة ثلاث ويرضخ له ان كان دون ذلك ولا شيء للاول فان اخذه الاول مع الآخر ورداه من مسيرة ثلاث فالجعل بينهما فان كان احدهما عبدا محجورا او ماذونا هو مثل الحر في الجعل فان كان العبد مكاتبا او عبدا تاجرا فعليهما الجعل وكذلك ان كان الآبق والجعل في ماله عبيد جنى جناية فابق فجاء به رجل فالجعل على مولاه ان اختار الفداء وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل

فاشتراه

فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم ياخذه ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما يشتريه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل واخذ الرجل العبد الآبق وجاء به ليرده على مولاه فوجده قد مات فان له الجعل في تركته فان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل في ماله وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره بيع العبد ويبدا بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء فان كان الذي جاء به هو وارث الميت وقد اخذه وسار به ثلاثة ايام في حيوته ثم مات وليس الوارث من عياله قال له الجعل وقال ابو يوسف رحمه الله اما انا فلا ارى للوارث جعلا اذا جاء به بعد موته وان كان اخذه في حيوته واذا جاء رجل بالآبق من مسيرة ثلاث وهو لا يساوي اربعين درهما قال له من الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد رحمه الله وهو قول ابو يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك له الجعل تاما واذا كان على العبد دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك فان ابى بيع العبد فبدا بالجعل والباقي للغرماء واذا اخذ الرجل عبد اخيه او اخته او عبد ابنه او ابيه او عبد امراته او امراة اخذت عبد زوجها فالقياس في ذلك كله واحد ولكني استحسن اذا وجد عبد ابيه وهو في عياله او ليس في عياله فليس عليه شيء وكذلك المراة والزوج واذا وجد عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وانما يطلب عبد الرجل اذا ابق ابنه وابوه وابنه واما الاخ اذا كان نائيا عنه وليس في عياله فله الجعل واذا ابق عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له وكذلك ان كان اليتيم في حجر رجل يعوله فجاء به ذلك الرجل واذا صالح الذي جاء به الآبق مولاه من الجعل على عشرين درهما وحط عنه عشرين درهما جاز وان صالحه على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهما قال يجوز منه اربعون ويطرح الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهما واذا رجع الواهب في الهبة بعد ما ورد العبد من اباقه وسلم الى الموهوب له فالجعل على الموهوب له وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب المفقود

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت او طلاق وعن ابرهيم رحمه الله انه قال قد سمعنا ان امراة المفقود تتربص اربع سنين وليس ذلك بشيء هي امراة ابتليت فلتصبر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رحمه الله قال انا لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه قال اكلت حريرا في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر من الجن فلبثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوني قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابان امراتي من بعد اربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المراة يبلغها نعي زوجها فتتزوج ثم تقدم انها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الآخر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خيرها زوجها الاول بالخيار ان شاء اخذ مهرها وتركها عند الآخر وان شاء امراته قال ابرهيم رحمه الله قول علي رضي الله عنه في ذلك احب الينا من قول عمر رضي الله عنه وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رحمه الله ان عمر رضي الله عنه رجع عن ثلاث قضيات الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امراة ابي كنف والمفقود زوجها والمراة التي تزوجت في عدتها وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ياخذون بقول علي رضي الله عنه فاذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي واخبروا انه فقد وسالوا القاضي ان يقسم ميراثه لم يقسم وتفسير المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين امره ولا موته او اسره العدو فلا يستبين امره ولا قتله فهذا مفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شيء من امره حتى تقوم البينة انه مات او قتل ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا

في ماله ما خلا الزوجة فان كانت له غلة جعل القاضي فيها من يحفظها ويقبضها ولو كان يخاف عليها
الفساد من متاعه فان القاضي يبيعه وينفق على زوجته وولده منه ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد
في نفقة ولا غيرها فاذا لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته الى النفقة لم يبع له الدار وكذلك
لو كانت له خادم فان كانت له دراهم او دنانير او تبر اخذها فانفق عليهم منه وكذلك الوديعة تكون له
عند رجل فانه ينفق عليهم منها وكذلك الدين يكون له على الرجل وهو مقر به استحسانا وان اعطاهم
الرجل منه شيئا بغير امر القاضي لم يبرأ وكذلك ان اعطاهم من الوديعة ضمنه فان كان الذي عليه الدين
جاحدا للدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما في تثبيته عليه وان طلب ولده وزوجته
الى القاضي ان ينصب وكيلا في خصومته وجميع غلات المفقود وغير ذلك من اموره فعليه الحاكم وكان
للوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين هذا الوكيل فاما كل دين كان للمفقود
تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يدي رجل او حق من الحقوق فان الوكيل لا يخاصم فيه من يجحده
الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك وراءه وانفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز ح لانه مما اختلف فيه الفقهاء
وكذلك ان مات غريم من غرمائه وقد اقر له بدينه في وصيته وجميع حق المفقود من ذلك على يدي وكيله في
فان لم يكن ارض به وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله في ذلك خصومة الا ان يراه القاضي
فان ادعى انسان على المفقود او حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او
نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا
احد من ورثته خصما له واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق الوكيل على زوجته وولده من ماله
ودينه وغلته بامر القاضي وكذلك ما انفقوا هم على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر في وقت حاجتهم
الى النفقة او ثياب لبسوها للكسوة او طعام اكلوه واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل ثم اختصم ورثته في
ماله اليوم فان هذا قد مات الا ترى انه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ المفقود هذه المدة وهو ميت
ويقسم ماله بين ورثته فان كان له ابن مات زمن خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود عصبة فاني
انظر الى سن المفقود يوم مات الابن فان كان مثله يعيش الى ذلك الوقت لم اورث الابن منه ولم اورث
من ابنه وجعلت الميراث لعصبة المفقود ولو كان مثله لا يعيش ذلك المدة جعلت الميراث لابنه الميت
ثم ورثت اخاه لامه منه السدس والباقي لعصبة الابن وكذلك كل مفقود بلغ في السن ما لا يعيش مثله
اكثر منه جعلت ماله لورثته الاحياء في ذلك الوقت ولم اورث منهم من مات قبل ذلك ولا اورث منهم
ورددت ما وقف له من مواريثهم الى ورثتهم يوم ماتوا قال ابو الفضل رحمه الله وهذا التفسير مما حكي عن ابي سليمان
عن محمد رحمه الله ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره واذا فقد المكاتب وله مال وولد ولد في المكاتبة وقف
ماله ولم ترد مكاتبته ولا يستسعى ولده فيها وينفق على ولده الصغار وبناته الذين ولدوا في المكاتبة وعلى امرأته
من ماله فان مات ابن له ولد في مكاتبته وترك مالا كان ماله موقوفا فان كان ماله في يدي اجنبي لم اخرجه من يده
ولم اتعرض له لاني لا ادري لمن هو ولو ادعى ولد المكاتب الذين ولدوا في المكاتبة وهم كبار ان اباهم مات والمال
في ايديهم واقر لهم المولى بذلك فادوا المكاتبة وقسموا المال ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا الى القاضي
جاز ذلك عليهم وكذلك لو لم يقسموا حتى ارتفعوا اليه واقروا به عنده جاز اقرارهم عليه وقسموا المال بينهم
بعد اداء الكتابة وكذلك لو اقروا بدين عليه بدأت به قبل الكتابة وكذلك الحر اذا اقر ورثته انه قد مات
وكان المال في يدي غيرهم فصدقهم بذلك وان جحد موته لم انزعه من يده الا ببينة تقوم على موته فلو ان المولى

المكاتب المفقود ثم مات ابن للمكاتب حر وله اخوة احرار لم يقض لهم بشيء من ذلك حتى يعلم موت المكاتب
قبله وكذلك ان كان مكان المكاتب عبدا ولو ادعى مملوك له العتق واقام البينة لم يقبل بينته وكذلك
لو ادعت امرأته الطلاق ولو اوصى رجل للمفقود بوصية لم اقض بها ولم ابطلها ولم انفق على ولده منها
واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يدي الابنتين
فارتفعوا الى القاضي واقروا ان الابن مفقود فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه ولا يقف
فيه شيئا فانه لا يعلم انه له وليس هذا بمنزلة مال المفقود الذي يعلم انه له فان قالت الابنتان قد مات
اخونا وقال ولد الابن هو مفقود والجواب كذلك ولو كان مال الميت في يدي ولد ابن المفقود وطلبت
الابنتان ميراثهما واتفقوا انه مفقود فانه يعطي الابنتين النصف وهو اقل ما يصيبهما ويترك النصف في
يدي ولد الابن من غير ان يقضي به لهما ولا لابيهما ولو كان المال في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا
قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود فان اقر الذي في يده المال بالملك للميت وبان الابن مفقود
فانه يعطي الابنتين النصف ويقف الباقي على يديه وان قال الذي في يديه المال قد مات المفقود قبل ابيه
فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث على يديه لان ولد المفقود لا يدعون فيه لانفسهم
شيئا ولو جحد الذي في يديه المال ان يكون المال للميت فاقامت الابنتان البينة ان اباهما مات وترك
هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فولده الورثة
معهما ولا نعلم له غير هؤلاء فانه يدفع الى الابنتين النصف ويوقف النصف على يدي عدل لان الذي في يديه
جحده فهو غير مؤتمن عليه فان ادعى ولد المفقود انه مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى تقوم
البينة على موته قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك شيئا وان كانوا محتاجين لاني لا ادري لمن هو
فان كان المال ارضا في يدي الابنتين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن مات قبل ابيه فاقتسموا الارض
بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود وكذلك
لو كان مع ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الارض ثم قدم فقال والدي
مفقود فاراد نقض القسمة لم يكن له ذلك لانه مقر انه ليس بوكيل ولا وارث وكذلك لو كان صغيرا
فادرك ولو ادعى ان اباه مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة
باقرارهم على انفسهم ولو ماتت ابنة هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يدي اختها لم اعرض له ولم
اقف منه شيئا للمفقود لاني لا ادري اوارث هو ام لا فان كان ميراثها في يدي اجنبي لم ادفع الى اختها
منه شيئا وان كان ميراثها في يدي اختها واخيها فارادوا القسمة وهم مقرون بان الاب مفقود لم اقسمه
بينهم ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا ولم اقف له
شيئا ولو اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود
ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يدي غيرهم فقضيت لهم بثلاثة
ارباعه ووقفت الربع على يدي الذي هو في يديه واذا فقد المرتد ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف
ميراثه كما يوقف ميراث المسلم فان مات احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود منه شيء وكذلك
ان كان ميراثه في يدي اجنبي وكذلك المرأة المرتدة وكذلك الذمي يفقد وله بنون مسلمون فمات احدهم لا
يوقف لابيه شيء وكذلك رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسمت ميراثه بين اخوته ولم اقف على
ابيه شيئا وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسأل الله العافية والتوفيق

كتاب الغصب

عن ابن سيرين عن شريح قال من كسر عصا فهي له وعليه مثلها وعن الحكم عن شريح قال هي له وعليه قيمتها وعن ابي البختري ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ان بني عمك عدوا على ابلي فقطعوا البانها واكلوا فصلانها فقال له عثمان رضي الله عنه اذا نعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك قال اذا ينقطع البانها ويموت فصلانها حتى تبلغ وادي قال فغمزه بعض القوم بعبد الله ابن مسعود فقال بيني وبينك عبد الله ابن مسعود فقال عثمان نعم فقال عبد الله ابن مسعود ارى ان يعطى هذا واديه فيعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك عثمان فاعطاه وعن شريح ان مسلما كسر دنا من خمر لرجل من اهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر فاذا غصب الرجل جارية تساوي الف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي الفي درهم ثم باعها وهي بكر فهلكت عند المشتري فقال لصاحبها ان يضمن الغاصب الفي درهم قيمتها يوم باعها فان شاء ضمن ذلك المشتري وكذلك لو قتلها الغاصب فلم يبعها ضمن قيمتها الفي درهم وكذلك لو ولدت عنده ثم باعها وولدها او قتلها ضمنها جميعا فان لم يكن ذلك ولكنها ماتت عنده ضمن قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن الولد ولا الزيادة وان مات الولد وحده اخذ المغصوب الجارية ونقصان الولادة ولم يضمنه الولد فان لم يمت واحد منهما اخذهما جميعا فان كان في الولد وفاء بنقصان الجارية لم يضمنه شيئا فان لم يكن فيه وفاء اخذ فضل النقصان على قيمة الولد واذا حضرت الجارية فادعاها واقام شاهدا انها جارية غصبها هذا اياه واقام شاهدا آخر على اقرار الغاصب بذلك لم تجز وكذلك ان شهد احدهما له بالملك وزاد احدهما وشهد الآخر على اقرار الغاصب له بالملك وان شهدا له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فالشهادة جائزة وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته قضيت بها له اذا كانت جاريته فهي له ابدا حتى تخرج من يده بحق فان شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر انها جاريته ورثها من ابيه لم تجز وكذلك ان شهدا انها له بالشراء من رجل آخر او بهبة او صدقة فان شهدا انها جاريته غصبها هذا اياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده من مال رب الجارية وكل ما يحدث عند المشتري للجارية من ولد وكسب وارش جناية فهو للمشتري لان صاحبها قد سلم البيع فان لم يسلم البيع اخذها واخذ جميع ذلك معها فان كان المشتري اعتقها ثم سلم رب الجارية البيع قال اما في القياس فلا يجوز عتقه وفي الاستحسان عتقه جائز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله ونحن سمعنا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز عتقه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عتق المشتري من الغاصب جائز وان اجاز صاحبها البيع وعلى الغاصب قيمتها وان ماتت ثم سلم رب الجارية البيع لم يجز عتقه ولو لم تمت ولم يسلم رب الجارية البيع ولكن الغاصب اشتراها منه لم يجز البيع الاول وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب او تصدق بها عليه او مات فورثها منه رجل غصب من رجل جارية واقام المغصوب منه الجارية البينة انه قد غصبه جارية له قال يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها الى ان يأتي بالبينة على قيمتها فان لم يكن له بينة على القيمة فاختلفا في قيمتها فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب الجارية بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ الجارية فان كان الغاصب نكل عن اليمين فادى القيمة على ما ادعى المغصوب ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب عليها رجل غصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها فادعاها ولم يكن له بينة واقر له بها الذي في يديه لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها هذا منه فقوله

بها وبولدها فان لم تقل الشهود غصبها ولم يقر به الذي هي في يديه ولكنه قال اشتريتها من فلان فاردت ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة هذا استحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له في بيع ولم يدع الذي في يديه شيئا من ذلك قال لا استحلفه على شيء من ذلك الا ان يدعي الذي هي في يديه شيئا من ذلك فاستحلفه على ما ادعى فان اقام الذي هي في يديه البينة على تسليم البيع اخذت الجارية الثمن من البايع فان تصادق الاول والجارية على انه كان اعتقها قبل هذا البيع لم يصدقا على ذلك وان اقامت الجارية البينة ان الاول قد كان اعتقها قبل ان يشتريها هذا فانها تعتق ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعلى المشتري العقر للجارية والولد ولده بغير قيمة رجل اشترى جارية فولدت له ثم جاء اخوه واقام البينة ان الجارية له قضيت له بها وبقيمة الولد والعقر ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد واذا غصب الرجل شيئا مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب منه فيه بعد هلاكه وقيمته يوم خاصمه اكثر منها يوم غصبه فان عليه قيمته يوم غصبه وان كان مما يكال ويوزن فعليه مثله فان كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته يوم خاصمه واذا غصب شاة او بقرة او جارية فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه او استخدمه حتى مات من ذلك فعليه ضمان قيمته يوم مات ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكن الام ماتت فله ان يضمنه قيمتها يوم غصبها و يأخذ الاولاد رجل غصب جارية قيمتها الف درهم فصارت قيمتها الفان ثم قتلها رجل خطأ قال المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الف درهم في ماله وان شاء اتبع عاقلة القاتل بالفي درهم فان ضمن الغاصب الف درهم ثم رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم في ثلاث سنين فيسلم له منها الفا ويتصدق بالف وان كانت قيمة الجارية يوم غصبها عشرة الف درهم ويوم قتلها القاتل ايضا كذلك فمولاها ايضا كذلك ان شاء ضمن الغاصب عشرة الف درهم في ماله حالة وان شاء ضمن القاتل تسعة الاف درهم الا عشرة دراهم فان كانت الجارية هي التي قتلت رجلا خطأ اخذها مولى مولاها ودفعها او فداها ثم رجع على الغاصب بقيمتها فان كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية اخذ المولى قيمتها من الغاصب ودفعها الى ولي القتيل ثم رجع بها على الغاصب مرة اخرى رجل غصب دار رجل وسكنها فتهدمت من غير عمله قال لا ضمان عليه وان تهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن لذلك رجل غصب دار رجل وباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يتركها عن حالها وقال ابو يوسف رحمه الله اراه ضامنا لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال محمد رجع ابو يوسف عن هذا القول الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه رجل غصب عبدا او دابة فآجرها واصاب من غلتها قال الغلة للغاصب ويؤمر ان يتصدق بها فان ماتت احداهما من عمل الغاصب فله ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة فما فضل بعد ذلك تصدق به وان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمنه رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا ان لا يكون عنده ما يؤدي فلا بأس حينئذ ان يؤدي من الغلة فاذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله ان كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو عنده غني وان كان محتاجا يوم استهلكه لم يكن عليه ان يتصدق بشيء من ذلك وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر فان اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب انه قد ردها اليه وماتت في يديه قال على الغاصب القيمة وكذلك لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او انه هدم الدار وشهد شهود الغاصب انه قد ردها اليه على حالها واذا وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتى خرق او كان طعاما فاكله او كانت جارية فاستولدها ثم ان المغصوب منه ضمن الموهوب له قيمة الثوب

والطعام وقيمة الجارية وعقرها وقيمة ولدها ثم يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء لانه لم ياخذ منه شيئا ولم يغره
وان باعها اياه بيعا رجع عليه بالثمن وبقيمة الولد واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمته وقد استهلكه
الغاصب فالبينة بينة رب الثوب وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا او كذبه
رب الثوب وطلب يمينه فانه يحلف على دعواه لان البينة على رب الثوب فان شهد لرب الثوب شاهدان بقيمة ثوبه
كذا وشهد آخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز شهادتهما وان لم يكن لواحد منهما بينة واراد ان يحلف الغاصب على
ذلك فقال الغاصب انا اراد الثمن على رب الثوب فاعطيه ما حلف عليه قال لا يرد الثمن عليه في هذا ولا في غيره و
لا اصولها عن موضعها الذي وضعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رضي بذلك رب الثوب وقال انا احلف
قال لا ارد الثمن عليه فان جاء الغاصب بثوب زطي وقال هذا الذي اغتصبتك وقال رب الثوب كذبت بل ثوبي مروي
او هروي فالقول قول الغاصب مع يمينه بالله ان هذا ثوبه الذي غصبته اياه وما غصبته مرويا ولا هرويا كما ادعى
فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرات الغاصب من دعوى رب الثوب فان جاء بثوب هروي فقال
هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا احين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه
فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا فان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب فاخذ
رب الثوب انه غصبه جديدا ثم اقام البينة انه غصبه اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما فان كان غصب
ثوبا فصبغه احمر او اصفر قال صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وكان الثوب للغاصب
وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب قال ابو عصمة رحمه الله وان شاء رب الثوب باع
الثوب فضرب فيه بقيمة ثوبه ابيض وضرب فيه الغاصب بما زاد الصبغ في الثوب فان كان الغصب جارية صغيرة
فرباها حتى ادركت وكبرت ثم اخذها رب الجارية لم يضمن للغاصب ما زاد في الجارية واذا غصب سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة سويقه وان شاء اخذ سويقه وضمن للغاصب ما زاد فيه السمن واذا
غصب ثوبه فصبغه اسود فله ان ياخذه ولا يعطيه شيئا لان هذا الصبغ ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيد فيه السواد
فيضمن ما زاد وان غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخيطه فله ان ياخذه ويضمنه ما نقصه وان شاء ضمنه قيمته
وكذلك ان نقصه الصبغ الاسود فله ان ياخذه ويضمنه ما نقصه وان غصبه ثوبا فخرق عنده خرقا قال ان كان
خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق واخذ صاحب الثوب ثوبه وان كان الخرق كبيرا قد افسد الثوب فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ ثوبه واخذ ما نقصه واما الدابة
اذا غصبها فقطع يديها او رجليها فلا اشبه هذا لانه قد استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن لقيمة
الدابة وهي له وكذلك لو كانت بقرة او شاة او جزورا فذبحها او قطع يديها او رجليها واذا طحن الغاصب الحنطة
فعليه مثلها والدقيق له فان استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا او وجده صاحبه مكسورا او قرضه
لم يكن له فضل ما بين المكسورة والصحيحة وله ان يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الفضة وان كسر درهما او دينارا
فعليه مثله والمكسور للكاسر واذا ادعى الرجل دارا او ثوبا او عبدا او غير ذلك في يدي رجل واقام البينة له انه له
وقال الذي هو في يديه هو عندي وديعة ولم تقم بينة وهو خصم ويقضى به عليه للمدعي فان اقام الذي هو في يديه
البينة ان فلانا استودعه اياه او اعاره او اجاره او رهنه منه لم يكن بينهما خصومة فان اقام المدعي البينة
انه ثوبه سرق منه واقام الذي هو في يديه البينة على الوديعة قضي به للمدعي استحسانا في السرقة رجل غصب ثوبا
فاستهلكه فضمن الثاني عن الغاصب قيمته وليس لرب الثوب بينة على قيمته فقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال
الغاصب عشرون درهما وقال صاحب الثمن ثلاثون درهما لم يلزم الكفيل الا العشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمة الثوب

العشرة

الا عشرة دراهم ويرجع صاحب الثوب على الغاصب بعشرة اخرى على يمينه بالله ما قيمته الا عشرون درهما رجل
غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزا فان صاحبها ياخذها وما نقصها وكذلك ان غصب ثوبا
فعفن عنده واصفر وان غصبه طعاما حديثا فامسكه حتى عفن عنده فعليه طعام مثله وهذا الفاسد للغاصب رجل
غصب من آخر ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه ثم حضرا قال اما صاحب العصفر فياخذه حتى يعطيه عصفرا مثله او قيمته
واما صاحب الثوب فانه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وان غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه وان غصب كتانا فغزله
ونسجه فعليه مثله او قيمته ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب وان غصب غزلا فنسجه او ساجة فجعلها بابا او
حديدة فجعلها سيفا قال يضمن قيمة الحديدة والساجة والغزل وجميع ذلك للغاصب فان غصب ساجة او
خشبة فادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه او جصا فبنا به قال عليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه نقض
بنائه واخذ ساجته وخشبته وآجره فان غصبه حنطة فمثل حنطته ولا سبيل له فزرعها ثم جاء صاحبها وقد ادرك الزرع
او وهو بقل قال له عليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع ويتصدق الغاصب بما كان فيه من فضل فان غصبه تالة
صغيرة فادركت في ارضه قال لا سبيل لصاحب التالة على النخلة وله قيمة التالة عليه غصب خمرا من مسلم فاستهلكها
قال لا ضمان عليه وان جعلها خلا فلرب الخمر ان ياخذها وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه قال ابو الفضل رحمه الله حكى
وقد فسر في موضع آخر انه ياخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وقال في كتاب الاجارات ايضا لو غصبه الجلد يعني به
الجلد ذكيا فدبغه وان شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ وان شاء اعطاه ما زاد الدباغ فيه وان غصبه
عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير وان لم يخاصم حتى صار خلا فان شاء اخذ الخل وان شاء ضمنه قيمة
العصير رجل عنده حنطة لرجل وشعير لآخر وديعة فخلطهما بحيث لا يقدر عليه ولا يوقف قال يباعان ثم يقسم الثمن
على قيمة الحنطة والشعير وكذلك كلما يكال ويوزن فان اختلفا في مبلغ كيل الحنطة والشعير وقد باعهما مجازفة و
استهلكهما المشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد منهما
فيما ادعاه لنفسه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك ثوب في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه رهنه له قال اقضي به للذي هو في يديه وكذلك
لو اقام البينة على المبيع او على اقراره انه ثوبه فان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة
انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت به بينهما نصفين وان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت واقام آخر البينة
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها بانه قد غصبه اياه الميت قال هو احق
بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه هذا الذي في يديه واقام آخر البينة ان الذي في يديه
اقر انه لهذا الآخر قال اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه ولا التفت الى اقرار الغاصب لغيره رجل
غصب ثوب رجل فاودعه عند آخر فهلك عنده قال لصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب
بما ضمن واذا قال رجل لآخر غصبتني هذه الجبة المحشوة فقال الغاصب ما غصبتكها ولكني غصبتك الظهارة فالقول
قول الغاصب مع يمينه ويضمن قيمة الظهارة وان قال غصبتك الجبة ثم قال بعد ذلك البطانة لي او قال الحشو لي لم يصدق
وكذلك لو قال غصبتك هذا الخاتم او قال هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم لي او بناء الدار لي او
شجر الارض لي انا غرستها لم يصدق وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال بعد ذلك ولدها لي فالقول قوله رجل غصب
من رجل ثوبا ثم ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى انخرق وهو لم يعرفه قال لا شيء له على الغاصب وكذلك
المكيل والموزون اذا غصبه منه ثم وهبه لصاحبه فاكله ولم يعرفه فان كان الغاصب قد ثرد الطعام ثم سقاه له قال هو ضامن

قال هو ضامن للعصفر وكذلك لو غصبه صفرا فجعله كوزا لانه قد غيره من حاله فان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن
له الغاصب قيمة الصفر فان عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز وكذلك لو كسره قبل ان يقضي له الا انه يحاسبه
بماله عليه قيمة الكوز صحيحا وسواء ان الفضل وان غصبه فضة فضربها دراهم او صاغها ابريقا قال يأخذها ولا اجر
للغاصب ولا يشبه هذا الحديد والصفر لانه فضة بعينها لا تخرج من الوزن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعطيه
مثل فضته وكذلك الذهب وان غصبه حنطة فاستهلكها عليه مثلها فان باعه بها شعيرا او غيره مما يكال او يوزن او من
العروض قبل القبض فلا بأس به يدا بيد وكذلك ان اقرضه طعاما فله ان يأخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع والسلم
واذا غصب الرجل الدابة من الرجل فاقام صاحبها البينة انه غصبها اياه وانها نفقت عنده واقام الغاصب البينة
انه قد ردها اليه وانما نفقت عنده قال لا ضمان عليه قال ابو الفضل رحمه الله ليست هذه المسئلة كالتي في اول الكتاب
لان بينة الغاصب على الرد عارض بينة المغصوب عليه منه فبقي هلاك مجرد في هذه المسئلة وفي تلك المسئلة
حصل الهلاك من ركوب الغاصب ولا يسلم من الضمان والله اعلم نصراني غصب من نصراني خمرا فاستهلكها قال عليه مثلها
فان اسلما او اسلم احدهما بعد ما قضي له بخمر مثلها او قبل ان يقضي قال ابطل ذلك عن الغاصب ولا اخذه بشيء فان
غصبه خنزيرا فاستهلكه ثم اسلما او اسلم احدهما قضيت على الغاصب بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف
رحمهما الله وهو قولنا ايضا قال محمد رحمه الله وقد روى زفر وعافية فيه عن ابي حنيفة قال ان اسلم المغصوب او اسلما
معا بطلت الخمر وان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك قرض الخمر مسلم استهلك خمر ذمي فان
عليه قيمتها وان غصبه جلد ميتة فدبغها ثم استهلكه قال لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمة الجلد
مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه والله الهادي والموفق وحسبنا الله ونعم الوكيل نسئل الله العافية

كتاب الوديعة

واذا اودع رجل عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من هو في عياله او الى اجيره
فهلكت قال لا ضمان عليه فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وان هلك بعضها هلك
من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فان فعل ذلك انسان ممن هو في عياله من
صغير او كبير او مملوك او اجير فلا ضمان عليه فيه على المستودع والضمان على الذي خلطها وكذلك ان كانت الوديعة
كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطها بعض من وصفنا بحنطته والخالط ضامن وكذلك ان كانت الوديعة دراهما
جيادا فخلطها بعض من ذكرنا بدراهم المستودع وهو ردية والخالط ضامن فان لم يظفر بالخالط فقال احدهما انا اخذ
المخلوط واغرم لصاحبي مثل ما كان له فرضي به صاحبه جاز وان ابى ذلك احدهما في الحنطة والشعير وقال لا بيعه وقسم
الثمن على قيمة الحنطة والشعير واذا كانت عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيئا من الكيل فالموزون وانفق شيئا
منها في حاجته كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان جاء بمثل ما انفق فخلطها بالباقي صار ضامنا
لجميعها فان افتح باتها صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة كلها ثم جاء رب الوديعة فضمنها اياه وفي الثمن فضل قال
يطيب له ما خالط بها في ماله من الفضل ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة فان كان اخذ بعض الوديعة لينفقها
في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه واذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع
قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال سرقت او ضاعت او ذهبت فلا ادري كيف ذهبت
او قال بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فان سمى اجنبيا فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه
وكذلك العارية في جميع ذلك فان قال قد بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم رددتها فضاعت
عندي فهو ضامن لها فان اقام البينة على ذلك برئ من الضمان واذا طلب المودع الوديعة فجحدها المستودع

فاقام

فاقام رب الوديعة البينة انه استودعه الف درهم ثم اقام المستودع البينة انها ضاعت قال هو ضامن لها
فان قال لم يودعني شيئا ثم قال بعد ذلك بلى قد اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق على الهلاك وهو ضامن
وكذلك ان قال او لا قد اعطيتكها ثم قال بعد ذلك لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق فان قال استودعتني
الف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع وان قال المستودع اخذتها منك وديعة
فهو ضامن لها وان قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع بل اودعتها عندي وديعة او اخذتها منك وديعة
وقد ضاعت فلا ضمان عليه فان عمل بها ضمن واذا خلط المستودع الوديعة وهي دراهم بيض بدراهم سود
او بدنانير لم يكن ذلك خلطا ولم يضمن اذا كانت الوديعة تعرف بعينها فان كانت الوديعة حنطة فخلطها بشعير
او كانت شعيرا فخلطها بحنطة وان استطاع ان يخلص الحنطة او الشعير فرده على صاحبه فلا ضمان عليه فان لم يستطع
فهو ضامن رجل استودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم قرض فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد
ايام فقال الطالب اخذت الوديعة وقال المستودع اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع
فقد ضمن من القرض فلا ضمان عليه في الوديعة رجل استودع صبيا الف درهم فاستهلكها الصبي قال لا ضمان عليه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن له في ماله وان استودع عبدا محجورا عليه الف درهم
فاستهلكها ضمنها بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يباع فيها وان كانت الالف عند
الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور عمدا او خطاء كان ذلك
كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما وان قبض العبد الف درهم الوديعة وهو ماذون له في قبض الوديعة او ماذون له
في التجارة او مكاتب فاستهلكها فعليه ضمانها رجل استودع رجلا الف درهم فدفعها المستودع الى احد وادعى
ان رب الوديعة امره بذلك لم يصدق عليه الا ببينة وله ان يستحلف صاحبها انه لم يأمره بالدفع وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله القول قول المستودع مع يمينه فان كان رب الوديعة امره ان يدفعها الى رجل فقال قد دفعتها الى رجل
وقال الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه واذا قال صاحب الوديعة
للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى
انه لو قال امسكها بيدك ولم تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها ولو قال اخبأها في دارك
هذه ولا تخبأها في دارك الاخرى فوضعها في التي نهى عنها ضمنها الا ترى انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها
الى البصرة كان ضامنا لها وان انتقل من الكوفة الى البصرة او الى غيرها لشيء لم يكن له منه بد فهلكت لا ضمان
عليه وان قال لا تدفعها الى امرأتك او عبدك او ولدك او اجيرك فان اتهمهم عليها فدفعها الى الذي نهاه
عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان كان يجد من اهله وخدمه من يدفعها اليه
ويضعها عنده غير هذا فاعطاه وهو يجد كان يجد غيره ضمنه الوديعة وان كانت الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله
المستودع فهلك في عمله فهو ضامن له وان سلم حين ترك العمل ورده الى موضعه برئ من ضمانه فان اقر باستعماله
وقال قد رددته الى مكانه ثم هلك لم يصدق عليه الا ببينة فان اقام البينة انه رده الى موضعه صحيحا ثم هلك
اخذ ببينته ولم اضمنه واذا استودع رجلان رجلا وديعة من الدراهم او الدنانير او الثياب او الدواب او العبيد
ثم حضر احدهما وطلب حصته منها لم يكن له ذلك حتى يجتمعا لان المستودع ليس بوكيل في القسمة وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه ولا يكون قسمة جائزة على الغائب رجل اودع رجلا دراهم
فجاء رسول فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الى فصدقه فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها فانكر
ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء وان كان المستودع كذب الرسول في مقالته فدفعها اليه فهلكت

عنده ثم انكر صاحبها الرسالة فانه يضمنها لها ويرجع بها على الرسول وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه فدفع
المال اليه على الضمان واذا كان عند رجل وديعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها وكذلك العارية والبضاعة
وان كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفه في بيته فهلكت احدى النصفين
او كلاهما فلا ضمان عليهما وهكذا امر الناس لانهما لا يستطيعان ان يجتمعا في حفظها في مكان واحد وان ارتفعا
الى القاضي امرهما بمثل ذلك وان ابيا القسمة واودعاه عند رجل فهلكت ضمنا وكذلك البضاعة وكذلك الوصيان
واذا احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه في هذا وشبهه
استحسانا لانه حال عذر الا ترى انه لو كان في سفينة فغرقت فناول الوديعة انسانا ثم امسكها لم يضمنها واذا
كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب قال ان انفق عليها المستودع بغير اذن القاضي فهو متطوع وان
دفعها الى القاضي سأله البينة فان اقام البينة انها وديعة عنده لفلان امره ان ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى
القاضي ويكون ذلك دينا على رب الوديعة فان جاء اجبره القاضي على دفع النفقة الى المستودع فان كان القاضي
لم يأمره بالنفقة ولكنه امره ببيعها فباعه جاز بيعه فان لم يدفعها الى القاضي واجتمع عنده من البانها شيء كثير يخاف
فساده او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي وهو في المصر قال هو ضامن لها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اذا كان غائبا عن المصر له ان يبيع وان باع ذلك بامر القاضي ثم هلك الثمن فلا ضمان عليه وان حمل عليها
المستودع فنتجت ولم يكن صاحبها امره بذلك فالاولاد لصاحبها وان هلكت الامهات من ذلك فالمستودع
ضامن لها ولو اكرى فاخذ الكرى كان الكراء له وليس الغلة كالولد والصوف واللبن كالولد واذا ادعى المستودع
انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول
رب الوديعة مع يمينه وكذلك لو ادعى انه امره ان يتصدق بها على المساكين فان كانت الوديعة جارية فزوجها
المستودع من رجل واخذ مهرها فولدت ونقصها الولادة ثم جاء سيدها فاخذها وولدها وافسد النكاح قال
يأخذ مهرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان لم يكن في الولد وفاء بها فان كان نقصا ثابتا من غير الولادة من
شيء احدثه الزوج من جماعها قال المستودع ضامن فان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمته ودخل فيها
نقصان الولادة رجل استودع رجلين جارية فجاءت فباع احدهما نصفها التي في يديه فوقع عليها المشتري فولدت
ولدا ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد والولد حي فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
اخذ تمام ذلك من المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن
البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المشتري لم تقبل شهادتهما في ذلك
والجارية ام ولد للمشتري ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه فيها واذا جحد المستودع ما عنده
من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه عنه قصاصا مما ذهب به من وديعته
وكذلك ان كان دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان طلب يمينه ما استودعه كذا وكذا لا ينبغي له ان يحلفه
لانه قد استودعه هذا بعينه وان حلف ما استودعني شيئا الا كذا وكذا او استثناه واخفاه منه وان غاب رب
الوديعة ولا يدري احي هو او ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه واذا مات الرجل وعليه دين وعنده
ديون ووديعة وبضاعة ومضاربة فان عرفت باعيانها واربابها احق بها من سائر الغرماء وان لم تعرف باعيانها
قسم المال بينهم بالحصص وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول الغرماء احق بالتركة اذا لم تعرف الوديعة بعينها
واذا رد المستودع الوديعة الى المودع ثم اقام رجل البينة انها له وحضروا جميعا عند القاضي فلا ضمان على المستودع
لانه قد ردها الى من اخذها منه وكذلك لو كانت سرقة او غصبا وكذلك ان كان المودع صبيا او عبدا محجورا

وان كان

وان كان المستودع دفعها الى انسان بامر المودع او باع او وهب وسلم كان للمستحق ان يضمنه عبد استودع رجلا
وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه واذا مات رب الوديعة فالورثة
خصوم في طلب الوديعة فان كان على الميت دين وله وصي فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي فان كان
الوديعة عبدا واحدا او ثوبا واحدا او دابة واحدة عند رجلين قال ان وضعه احدهما عند صاحبه او امسكه
كل واحد منهما شهرا فلا ضمان عليهما ان هلك لانه مما لا يقسم واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا وامة
وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة ضمن المستودع قيمة العبد ولم يضمن
قيمة الامة رجلان ادعى كل واحد منهما امة في يدي رجل انه اودعها اياه وقال المستودع ما ادري لايكما هي غير
اني اعلم انها لاحدكما قال يحلف لكل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع الامة اليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفان
لانه اتلف ما استودع بجهله الا ترى انه لو قال هذا السوداء عتها ثم قال اخطأت بل هو هذا كان عليه ان يدفعه
الى الاول ويضمن للآخر قيمتها لانه قد اتلفها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان ابن ابي ليلى
رحمه الله يقول في الوجه الاول ليس عليه شيء والوديعة بينهما نصفان رجل استودع رجلا وديعة فاودعها
المستودع غيره من غير عياله فهو ضامن لها ولا ضمان على الآخر ان هلكت الوديعة عنده في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لرب الوديعة ان يضمن الآخر فان ضمنه رجع به على الاول وكان ابن ابي ليلى
رحمه الله يقول لا ضمان عليه

كتاب العارية

واذا استعار الرجل من الرجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب
الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها او يؤاجر قال لا ضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة
فانه حيث آجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة وان استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن فان
امسكها بعد اليوم فهو ضامن وان استعارها ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الآجر او اللبن او الحجارة فعطبت
قال هو ضامن في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه وان جاوز المكان الذي سمى له او اخذ الى مكان آخر فهو ضامن
وان استعارها ليحمل عليها كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها كذا وكذا ثوبا مرويا او قوهيا او زطيا مثل عدده
وخفته لم يضمنه وكذلك الزيت من الادهان او غيرها وان استعارها ليركبها هو فاركبها وحمل عليها مثله
قال يضمن نصف قيمتها واذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده او بعض من في عياله فلا ضمان عليه وكذلك
ان ردها الى عبد صاحب الدابة واذا استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه قال هو ضامن وكذلك الدابة
فان استعاره ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن واذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة له فحمل عليها
عشرة مخاتيم لغيره لم يضمن وان حمل عليها احد عشر مختوما حنطة فنفقت الدابة ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها
رجل استعار من رجل ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجه قال يأخذ
المستعير بناءه وغرسه ولا ضمان له على صاحب الارض وقال ابن ابي ليلى رحمه الله البناء للمعير ويضمن له قيمته فان وقت له
عشرين سنة ثم اخرجه قبل الوقت قال يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير
ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما وكذلك ان كان اعاره الارض ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب
حصاده اراد ان يخرجه قال استحسن ان لا يخرجه حتى يحصد الزرع واذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما اعارها وقد عطبت
الركوب او الحمولة فالقول قول رب الدابة وان اعاره الارض على ان يبني فيها ويسكن ما بدا له فاذا خرج فالبناء
لرب الارض فهذا الشرط فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وعليه اجر مثلها فيما سكن وينقض هذا بناءه ان شاء
وان مات المعير او المستعير انقطعت العارية وكذلك ان كان قال هذه الدار لك سكنى او قال عمرى سكنى واذا جاء

رجل الى المستعير فقال انى استعرت من فلان هذا الذي عندك وامرني ان اقبضه منك فصدقه ودفعه اليه فهلك
عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فان المستعير ضامن له ولا يرجع به على الذي قبضه منه وان كان الذي جاء فقبض
العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير واذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها
ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معالف دوابه فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكنا نستحسن ان لا نضمنه
وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك ما يكال او يوزن مثل الجوز والبيض وان استعار آنية ليتجمل بها
في منزله او سيفا محلى او منطقة مفضضة او حليا لم يكن شيئا من ذلك قرضا وان استعار دابة ليركبها الى مكان
معلوم فاخذ بها في طريق آخر الى ذلك المكان ليس بطريق يأخذ فيه الناس الى ذلك المكان فهو ضامن وان استعارها
ليركبها الى حمام اعين ثم رجع بها الى حمام اعين او الى الكوفة ثم عطبت الدابة قال هو ضامن لها حتى يردها الى
صاحبها فان اقام صاحبها البينة انها نفقت عنده من دبر عبد الرحمن من ركوبه واقام المستعير شاهدين انه قد
ردها الى صاحبها اخذت ببينة رب الدابة واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته قال
لا يسأله القاضي البينة انه لم يبع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال قد اذن لي في عاريتها
حلف على ذلك واذا حلف على ذلك ضمن ايهما شاء فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بشيء وان كان ذلك في اجارة
فضمن المستحق المستأجر رجع المستأجر بما ضمن على المؤاجر فاعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت فيه الدابة وان
كانت وديعة عنده فركبها فنفقت تحته ثم استحقها رجل فضمن الراكب قيمتها لم يرجع بها على الذي استودعه ولا بأس
بان يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة وكذلك ان دعا رجلا الى طعامه او اهدى له هدية فلا بأس
بان يقبلها ويأكل منها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب دعوة مملوك عبد مأذون آجر دابة له من رجل
فنفقت تحته فاستحقها رجل فضمن الراكب قيمتها قال يرجع بها على العبد المأذون كما يرجع على الحر وان اعار عبد محجور
عليه عبد مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل قال له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير
وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب رجل استعار
من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او ضرب بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه واذا قال المستعير
في صحته او مرضه قد هلكت العارية فالقول قوله مع يمينه واذا كان على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل
ليصلي فخلى عنها فهلكت قال هو ضامن لها وان كان في الصحراء فنزل ليصلي فامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وان
استعارها ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي
استعارها اليها من ذلك المكان فهلكت الدابة قال هو ضامن لها واذا وجد المعير دابته مع رجل يزعم انها له فهو خصمه
فيها وان قال الذي في يديه اودعنيها فلان الذي اعرتها اليه فلا خصومة بينهما وان كان المستعير باعها من رجل او
باعها وصيه بعد موته واخذها صاحبها فاقام البينة انها له قضي بها له ورجع المشتري بالثمن على بائعه واذا طلب
المعير ثوبه فابى المستعير ان يرده عليه ثم هلك عنده قال هو ضامن له فان لم يمنعه ولكنه قال له دعه عندي الى غد
فرضي بذلك صاحبه فلا ضمان عليه رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول اليه فدفعها الى
المعير فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا
للذي ارسله ان يركبها الى المدينة ولا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها فهلكت تحته قال لا ضمان عليه وان ركبها
الى الحيرة فعطبت تحته فهو ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء فكذلك الكري في هذا واذا قال اعرني دابتك فنفقت
وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان عليه وللمستعير ان يعير اذا لم يكن مما يزيد الدابة له واذا اقام رجل البينة على ارض
ونخل انها له وقد اصاب الذي في يديه من غلتها وثمرها فالذي كانت في يديه ضامن لما اخذ من الثمر وقال ابن ابي ليلى

لا ضمان عليه واذا غصب الرجل الارض فزرعها فالزرع له وهو ضامن لما نقص الارض ويتصدق بالفضل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان واذا استأجر الرجل ارضا
سنة فعمل بها فاقام فيها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اجر مثلها في السنة الثانية واذا وجد الرجل كنزا قديما
في ارض رجل او داره فهو لرب الدار ويخمس وليس للذي وجده منه شيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله هو للذي وجده ويخمس ولا شيء لصاحب الدار والارض فيه وهو قول ابي يوسف رحمه الله

كتاب الشركة

واذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة بينهما في الوثيقة التي يكتبانها بينهما رأس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما
يشتريان به ويبيعان جميعا ويعمل كل واحد منهما فيه برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة فما كان فيه من ربح فهو
بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رؤوس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه في الربح الا
في المال العين او العمل بايديهما فان اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة عليهما سواء فهو جائز
وان اشتركا على ان لاحدهما الثلثان مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللآخر الثلث جاز ذلك وان اشتركا في عمل
في ايديهما يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما فيه برأيه او في عملين مختلفين مثل احدهما القصارة والآخر
الخياطة فهو جائز وما عمل كل واحد منهما فربحه بينهما على ما اشترطا وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فهو ايضا
بينهما وان جاء احدهما بالفي درهم والآخر بالف درهم فاشتركا على ان الربح والوضيعة نصفين فهذه الشركة فاسدة
والمستقيم ان يكون على احدهما من الوضيعة اكثر من رأس ماله فان عملا في هذه وربحا فالربح على ما اشترطا جاز ذلك وان
وضعا فالوضيعة عليهما على قدر رأس مالهما كان ذلك جائزا وان اشترطا الربح نصفين والوضيعة على قدر رأس المال
والعمل جاز ذلك وان اشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس المال والعمل عليهما جاز ذلك فان عملا او عمل احدهما جاز
ذلك وان عملا او عمله احدهما فهو جائز على ما اشترطاه وكذلك ان اشترطا العمل على صاحب الالف لانه بمنزلة
المضارب في مال صاحبه وان اشترط العمل على صاحب الالفين لم تجز الشركة وما ربح في ذلك من شيء فهو بينهما
على قدر رؤوس اموالهما لانه لا يطيب لصاحب الالف من ربح مال صاحبه شيء لانه لم يعمل واذا اقعد الصانع معه رجلا
معه في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نستحسن غيره وانما طاب الفضل لرب الدكان
لانه اقعده في دكانه وكذلك ان اعانه متاع من متاعه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في الخياط يقبل المتاع
ويقطعه ثم يدفعه الى آخر بالنصف فهو جائز لان القطع عمل وكذلك سائر الصناع ولا تصح الشركة في العروض لان
رأس المال مجهول فان باعها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه فكذلك لا يصح ان يكون
رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة ولا عنان وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود
متفق في المقدار والصفة وخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته وان لم يخلطاه فلكل واحد منهما
ولكل واحد منهما متاعه له ربحه وعليه وضيعته فان كان لاحدهما حنطة والآخر شعير او لاحدهما سمن والآخر زيت
وخلطاه والشركة فاسدة وان باعاه فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا فان كان
احدهما يزيده الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقيمونه غير مخلوط قال وقد طعن في الجواب في الوجهين جميعا وقيل
ان صوابه قسمة الثمن على قيمته يوم وقع البيع فان كان لاحدهما مائة درهم والآخر مائة دينار فخلطاها او لم يخلطاها
فهو سواء لانهما لا يختلطان وايهما هلك هلك من مال صاحبه فان اشتريا متاعا على المال فنقدا من الدراهم ثم
هلكت الدنانير فانها تهلك من مال صاحبها خاصة والمتاع بينهما على قدر رؤوس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم

على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بقدر حصته من المتاع وان اشتريا بالدراهم والدنانير جميعا متاعا فهو بينهما على قدر
رؤوس اموالهما وان اشتريا بالالف متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا فوضعا في احد المتاعين وربحا في الآخر
فذلك بينهما على قدر رؤوس اموالهما فان اشتريا بالالف متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا وكذلك
لو اشتريا متاعا بالف درهم وكر حنطة على ان لاحدهما من المتاع بقدر حصة الالف وللآخر بحصة الكر ودفعا الثمن
وكذلك لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان لاحدهما كر حنطة على ان له من المتاع بقدر حصته وكان الآخر
شعير على ان له من المتاع بقدر حصته ثم باعا ذلك بدراهم فانهما يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم
يقتسمان وكذلك كل ما يكال او يوزن قال ابو الفضل رحمه الله وقد طعن في هذا الجواب وقيل صوابه ان يقتسماه
على القيمة يوم وقع البيع لانه وقع لكل واحد منهما من الملك بقدر القيمة والعروض والمكيل والموزون في ذلك
سواء الا ان يكونا باعه مرابحة فحرج وجه ذلك الجواب الاول في المكيل والموزون فاما العروض فان اشتريا متاعا
بها باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسماها على قيمة العروض من يوم اشتريا بها وليس لهما ان يبيعا ما اشترياه من
المكيل والموزون فباعاه مرابحة استوفى كل واحد منهما رأس ماله والذي كاله او وزنه اقتسما الربح على قيمة
رأس مال كل واحد منهما يوم يقتسمان الربح ان كان الربح شيئا مسماة وان كانا باعه مرابحة بالعشرة احد عشرة
كان لكل واحد منهما رأس ماله وحصته من الربح على ما قلنا ولو ان رجلا اعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل بها ثم اراد القسمة
كان لرب المال ان يستوفي دنانير او يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون واذا جاء كل واحد منهما بالف درهم و
اشتركا عليها وخلطاها كان ما هلك منها لهما جميعا وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف كل من الهالك او الباقي
من مال احدهما بعينه يكون ذلك له وعليه والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط من رؤوس اموالهما
فلم يعرف وان اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا من الرقيق فهو بينهما فذلك جائز وكذلك لو قالا في هذا الشهر
خصا العمل والوقت وان قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق شريكه
بذلك بعد ان يحلف شريكه على العلم وان اقام البينة على المشتري والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع
يمينه على الهلاك ويتبع شريكه بنصف الثمن وان اشتريا متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما ليبيعه فقال قد
هلك وهو مصدق مع يمينه وان اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا من شيء فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه
ثلثا الربح وللآخر ثلثه كانت الشركة جائزة والشرط باطل والربح بينهما نصفان ولا ينبغي لاحدهما ان يأكل
ربح ما تضمنه صاحبه واذا اشتركا بشركة عنان باموالهما او بوجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك
للذي لم يشتره هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة وانما اشتريته بمالي ولنفسي قبل الشركة فالقول قول
المشتري بالله ما هو من شركتنا رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذلك اذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما
اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بمحضر من صاحبه وكذلك لو اشهد الامر على اخراج المأمور
مما وكله به والمأمور غير حاضر لم يجز ذلك فان اشتراه المأمور قبل ان يعلم به جاز على الآمر رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المأمور ليشتري فلقيه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشترى المأمور ذلك العبد بين الامرين نصفين ولا شيء للمشتري منه رجل اشترى عبدا فقبضه وطلب اليه
رجل آخر الشركة فاشركه فله نصفه وكذلك لو اشرك رجلين في صفقة واحدة فكان العبد بينهم اثلاثا ولو اشترى رجلان
عبدا فاشركا فيه رجلا فالقياس ان يكون للرجل النصف ويستحسن ان يكون له ثلثه ولو اشركه احد الرجلين في نصيبه علم بسهم
في كم الشركة ثم لشركة الآخر في نصيبه رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اشرك فيه رجلا لم يجز لانه بيع ما لم يقبض فان اشرك

بعد العتق

بعد القبض فهلك قبل ان يسلمه اليه لم يكن عليه ثمن ما اشركه فيه وكذلك التولية واذا اشترك الرجلان في عبد قبل
ان يشترياه فقال كل واحد منهما لصاحبه ايهما اشتراه اشركه فيه صاحبه او قال لصاحبه فيه شركة فهو جائز وايهما
اشتراه فهو مشتر لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فان اشتريا معا او اشترى احدهما نصفه قبل صاحبه
ثم اشترى صاحبه النصف الباقي كان بينهما فان نقد احدهما الثمن بامر صاحبه او بغير امره وقد كانا اشتركا فيه قبل
الشراء على ما وصفت لك فانه يرجع بنصف الثمن على شريكه فان اذن كل واحد لشريكه في بيعه ثم باعه احدهما على ان
له نصفه كان بائعا لنصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين
شريكه نصفين في قياس ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالبيع على نصف المأمور خاصة
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم قال لآخر قد اشركتك في هذا العبد على ان تنقد عني ففعل كانت هذه الشركة فاسدة
والشرط فيه كالشرط في البيع فان نقد عنه الرجل رجع عليه بما نقد عنه ولا شيء له في العبد رجل اشترى نصف عبد
بمائة درهم فاشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعاه مساومة بثلثمائة درهم او بمائتي درهم
فالثمن بينهما نصفان ولو باعاه مرابحة بربح مائة درهم او بالعشرة احد عشر كان الثمن والربح بينهما اثلاثا وكذلك
لو ولياه رجلا برأس المال او باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما اثلاثا واذا اشترك الرجلان شركة عنان في
تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة فهو له خاصة فان اقر
احدهما بدين في تجارتهما وانكره الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي قبله وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه
فان اقر ان صاحبه وليه لم يلزمه منه ولم يكن على المنكر منه شيء وان كان لهما على رجل دين فاخره احدهما لم يجز على
صاحبه وليس هذا كالمفاوض وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذلك
لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة وان شهد احدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهي
جائزة وقال ابو حنيفة رحمه الله للشريك العنان ان يبضع وان يدفع المال مضاربة وان لم يأذن له شريكه في ذلك
ويجوز له ان يعمل في المال الذي من شركتهما كل شيء يجوز للمضارب ان يعمله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب شركة المفاوضة

روي عن ابن سيرين رحمه الله قال لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غائب وعن الشعبي رحمه الله قال الربح على ما اصطلحا
عليه والوضيعة على المال وعن علي رضي الله عنه قال ليس على من قاسم الربح ضمان وتفسير هذا ان الوضيعة على المال
وان اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما كتابا بينا فيه انهما اشتركا في كل قليل او كثير شركة مفاوضة وان
رأس مالهما كذا او كذا بينهما نصفين ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه فان اشتركا على هذا فهما متفاوضان وما
اشترى احدهما فهو جائز عليه وعلى صاحبه يؤخذ به كله فان كان رأس مال كل واحد منهما الف درهم فاشتركا ولم يخلطا
المال فالشركة جائزة الا ان احد المالين ان هلك هلك من مال صاحبه مثل ما وصفنا في شركة العنان فان كانت
دراهم واحدهما بيض والآخر سود فهو كذلك الا ان يكون لاحدهما فضل على الآخر في الصرف فلا يجوز في شركة المفاوضة
ويجوز في شركة العنان فان كانوا سواء ثم وقعت الشركة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة
وان كان ذلك بعد الشراء بالمالين جميعا فالشركة جائزة ولكل واحد منهما على صاحبه نصف رأس ماله دينا عليه
وكذلك لو كان رأس مال احدهما الف درهم ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها مثل الالف وكذلك لو اشتريا
جميعا بمال احدهما ولو اشترى جميعا بالمالين او اشترى به احدهما فقد وقعت الشركة وان لم يكونا خلطا المال فان
كانت الدنانير اكثر قيمة من الدراهم او اقل لم تجز المفاوضة بينهما وجاز شركة العنان فاذا اقتسما ضرب كل
واحد منهما برأس ماله او بقيمته يوم يقتسمون ولو قال احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مالي بهذا نصف مالك

هذا قرض وتفاوضا كانا مشتركين فيهما بمنزلة المال المختلط فان باعه نصف العروض بنصف الدراهم و
تقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك من الذهب والفضة والحلي المصوغ بينهما بمنزلة
العروض في ذلك ولا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وان اشتركا شركة مفاوضة بغير
مال يعملان بايديهما او يشتريان بوجوههما فهو جائز وكذلك ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او
اشترك به خياط وقصار او يشبه ذلك من الاعمال المتفقة او المختلفة وان تقبل احدهما عملا اخذ الآخر به و
ان كان عمله غير ذلك العمل

باب بضاعة المفاوض

ولاحد المتفاوضين ان يبضع بضاعة مع رجل وان يدفع مضاربة وان يودع وليس له ان يقرض فان اقرض
فهو ضامن مقرض لنفسه ولا يفسد ذلك المفاوضة وليس له ان يعير في القياس فان فعل فاعار دابة فعطبت
تحت المستعير فالقياس فيه ان المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني ابى لا اضمنه وهذا قياس قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذلك لو اعار ثوبا او دارا او خادما ولو ابضع احدهما بضاعة مع رجل
ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا وهو لا يعلم تفرقهما فشراه جائز على الآمر وعلى شريكه ولو كان
امره بالشرى ولم يدفع اليه مالا كان ما اشترى للآمر خاصة الا ترى انه لو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع
وان شاء فاضمنوا الآمر وان ضمنوا المستبضع رجع به على الآمر واذا وكل احد المتفاوضين رجلا يشتري
جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهاه عن ذلك فنهيه جائز وان اشتراها الوكيل فهو مشتر
لنفسه وان لم ينهه حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء وكذلك ان اشترى احدهما
شيئا وقبضه كان للبائع ان ياخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان للمشتري ان يرده على البائع بعينه
وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد به المشتري عيبا كان له ان يرده على الذي لم يبع واذا ابضع احد المتفاوضين
بضاعة له والشريك شاركه شركة عنان فهما بضع الف درهم بينهما نصفين مع رجل ليشتري لهما به متاعا
برضاء الشريك شركة عنان فمات الدافع ثم اشترى المستبضع بذلك متاعا فالمتاع للمشتري ويضمن المال
فيكون نصفه لشريك العنان ثم يشتري المتاع كان المتاع كله للمفاوض ويرجع ورثة الميت بحصته من المال
على ايهما شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على ايهما شاء وان لم يمت هذا ولكن المفاوض الآخر مات
ثم اشترى المستبضع المتاع فنصف ذلك المتاع للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت
حصتهم من المال فان شاؤوا ضمنوها المستبضع ثم رجع به على الآمر واذا اخذ احد المتفاوضين رجلا ليشتري
عبدا له او سمى جنسه وثمنه فاشتراه فافترقا عن الشركة وقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
اشتراه قبل الفرقة فهو بيننا فالقول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقام البينة ولا يقبل فيه شهادة
الوكيلين فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر خاصة وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر
اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يامر والبينة بينة الآمر وكذلك لو كان هذا في شركة عنان والله اعلم

باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما

واذا ادعى رجل على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يدي احدهما واقام المدعي البينة انه مفاوضه
وان هذا المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه في يديه
وانه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك ميراثا واقام البينة لم يقبل منه
لانه في يديه قد قضي عليه ببينة صاحبه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يشهد الشهود الا بالمفاوضة
فلم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع بشيء قبلت بينة الذي المتاع في يديه ان ادعى بعض ذلك المتاع انه له

ميراثا

ميراثا او هبة او صدقة عليه ممن يملكه ولو كانوا شهدوا على المتاع انه في يديه فادعى ان شريكه وهب له حصته
من عبد في يديه بعينه واقامت البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه في قولهم جميعا ولا تشبه دعواه من قبل
شريكه دعواه من قبل غيره في قول ابي يوسف رحمه الله الا ترى انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما فاقام الذي
هو في يديه البينة ان المدعي وهبه له او تصدق به عليه واجزت ذلك فلو اقام البينة انه ورثه عن ابيه
وهو يملكه وان رجلا آخر وهبه له وقبضه منه اقبل ذلك ببينته وان كان ادعى انه شريكه شركة مفاوضة
وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضي له عليه بها ثم ادعى عبدا مما في يديه انه ميراث له او وهبه و
اقام البينة على ذلك قبلت منه وقضي له بالعبد وكذلك ان كان المال في ايديهما جميعا وهما مقران بالمفاوضة
وادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث واقام البينة قبلت بينته وان لم يكن له بينة يستحلف صاحبه
والباب الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه قد اقام البينة على الشركة فهو المدعي وعليه البينة
ولا يمين عليه وان ادعى رجل قبل رجل شركا في عبد له خاصة وجحد ذلك الذي هو في يديه واقام المدعي البينة
ان العبد بينهما نصفين فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي هو في يديه البينة انه ادعى ميراثا واذا مات
احد المتفاوضين والمال في يدي الحي وادعى ورثة الميت المفاوض وجحد ذلك الحي واقاموا البينة ان
اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يدي الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة
الميت او انه من شركة ما بينهما فان اقاموا البينة على احد هذين قضي لهم بنصفه فان اقام الحي البينة انه
ميراث له من ابيه لم يقبل منه البينة ولو كان المال في يدي الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لم اقبل منهم البينة على ذلك وقضيت
للمدعي بنصفه وكذلك لو قال مات جدنا وتركه ميراثا لابينا فاقاموا البينة على ذلك وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد اقبل البينة من الورثة اذا لم يشهد الشهود على شيء بعينه انه من شركتهما وان افترق المتفاوضان
ثم ادعى احدهما ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وكلاهما قد اقرا بالمفاوضة بجميع المال
من العقار وغيرها بينهما نصفين الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او خادم يطؤها
فاني اجعل ذلك لمن كان في يديه ولا اجعله في الشركة استحسن ذلك وكذلك لو لم يفترقا ولكن احدهما مات ثم
اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا حيين والمال في يد احدهما وهو منكر للشركة فاقام احدهما البينة انه
شريكه شركة مفاوضة له الثلثان فالذي في يديه الثلث فاني استحسن ان اجيز شهادتهم واجعل المال بينهما نصفين
فكان ينبغي في القياس ان يكون اقراره بالمفاوضة اكذابا لشهوده حين شهدوا له بالثلثين وكذلك لو كان
ميتا فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال
فانه قضى به بينهما نصفين فاقام آخر البينة مثل ذلك على ذلك القاضي بعينه او على غيره فان كان ذلك من
قاض واحد وعلمت القضية الآخرة اخذ بالآخرة وهي رجوع عن الاولى وان لم يعلم الاولى منهما او كان القضاءان
من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي اقيم عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل ولا يلزم
المفاوض ما على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا في جائزة يجيزه بها السلطان او هبة او
هدية ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه لزمتها وكل وديعة كانت عند احدهما
فهي عندهما جميعا وان مات المستودع قبل ان يتبين له منهما جميعا فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق
وان كان الحي هو المستودع صدق وان قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة فلا يصدق على صاحبه
الا ان يقيم البينة انه انفقها في صحة الميت فيكون عليهما جميعا واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة

عند رجل واحد فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن قوله
لشريكه شيئا ويحلف ما قبض وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعه الى الميت منهما ويستحلف الورثة
على العلم وان ادعى انه دفعه الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحي من ذلك
ويكون ذلك النصف بين الحي وبين ورثة الميت نصفين ولو قال دفعت المال الى الآخر او دفعه بعد موت الآخر لم يودعني
وحلف على ذلك برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبض فان كان المودع ميتا فقال
المستودع قد دفعت المال اليكما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وجحدوا ذلك وحلف المستودع
على ما قال فقد برئ فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه للفريق الآخر وان كان المتفاوضان حيين فقال
المستودع دفعت المال اليكما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فقد برئ المستودع والمقر منهما مصدق على نفسه
وعلى شريكه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي اودعني برئ من ذلك وان قال دفعته الى الآخر بعد الفرقة
وكذبه ذلك ضمن نصف المال للذي اودعه فيكون بينهما نصفين فان كان صدقه ذلك فالمودع بالخيار ان شاء
ضمن المستودع حصته وان شاء رجع بها على شريكه قال وعارية المفاوض واكل طعامه وقبول هديته واجابة دعوته
بغير امر شريكه جائز لا بأس به ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل ألا ترى ان العبد المأذون يهدي الى الطعام ويدعوا
اليه وذكر حديث سلمان رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عبد قبل ان اكاتب فقبل ذلك
مني وحدثنا ابو سعيد رضي الله عنه مولى ابي اسيد قال عرست وانا عبد فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم ابو ذر رضي الله عنه فاجابوني ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب له دراهم لم يجز ذلك في حصة شريكه
وكذلك الذهب والفضة والامتعة والحنطة والحبوب كلها انما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه
ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة فركبها المستعير ثم انطلق الى الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فانه
صدقه انه اعير الى ذلك المكان برئ من الضمان رجل اعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه الى ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لها فان كان ركبها في حاجتهما فالضمان في مالهما وان ركبها في حاجة
نفسه فالضمان عليهما الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك لانه حين ركبها
في غير حاجتهما كان بمنزلة ان غصبها او طعام اشتراه فاكله وقد ادى الثمن من شركتهما فنصف الثمن دين عليه
فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك
المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه من قبل ان حمل احدهما عليها مثل الحمل الآخر ألا ترى ان المستعير لو حمل
عليها طعاما من شركتهما او لغيرهما لم يضمن ألا ترى ان رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة [illegible]
مع وكيل له ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لم يضمن وكذلك لو استعارها احد المتفاوضين ليحمل
عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا فان كان ذلك
من تجارتهما فالضمان عليهما وان كانت بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما ويرجع الشريك به على الذي حمل نصف
ذلك لانه بمنزلة الغاصب ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من شركتهما فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير
من شركتهما لم يضمن وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا
واذا ادعى احد المتفاوضين خادما فجحد ذلك وحلف القاضي عليه فاراد المدعي استحلاف الآخر فان القاضي
يستحلفه له على علمه فان نكل عن اليمين لزمته الجارية بالثمن الذي ادعى المشتري وانفذ له البيع على المتفاوضين
جميعا وكذلك لو ادعى تولية او شركة او اجارة او تأخير دين او تسليم دار بالشفعة وما اشبه ذلك من الدعاوى
فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة فايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما

وان ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه
البتة وان كان المفاوض هو الذي ادعى على رجل شيئا من ذلك وحلفه ثم اراد شريكه ان يستحلفه ايضا لم يكن له ذلك
وان ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطأ لها ارش واستحلفه البتة فحلف له ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له
ذلك ولا خصومة له معه وكذلك المهر والخلع والصلح من جناية العمد وان ادعى عليه مالا من كفالة وحلفه فله ان
يحلف شريكه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله دون الشريك وان قال كنت اخترت
ضمانك فقد برئ من الضمان بالبراءة فلا شيء له على العبد وان قال لم اكن اخترت شيئا فانا على خياري كان له
ان يضمن العبد وليس له ان يضمن الشريك بحال البراءة ولو قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله
ايضا وان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الآخر البينة انه اعتقه بعد
الوقت واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرأ المعتق والعبد من نصف قيمته ولو اقر احدهما انه كاتب
عبدا على الف درهم في الشركة وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فيما برئت اليك منه وقال الآخر كاتبته
بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد برئ وترك مالا كثيرا فقال المكاتب كاتبته
بعد الفرقة وانا وارثه وقال الآخر كاتبته في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا ولم يؤد من المكاتبة بعد شيئا
فالقول قول الذي لم يكاتب وهو مكاتب بينهما يأخذان مكاتبته وما بقي وهو ميراث بينهما ولو مات المفاوضان
واقتسم الورثة جميع ما تركاه ثم وجدوا الكنز او مالا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على
ذلك الا ببينة ولو كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم
جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء لو كانت في يد احد الفريقين مالا فقالوا كان هذا لابينا
قبل المفاوضة لم يصدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة مما كان في الشركة وان كانت البراءة مما كان في الشركة و
غيرها فهو لهم خاصة لانه قد دخل في البراءة فكل ما اشتراه احد المفاوضين من التجارة وغيرها وهو بينه وبين شريكه
الا انه استحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وان كانت
الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع المال اذا اقام البينة
على المفاوضة ألا ترى ان المستودع امين فاذا جحد ضمن وكذلك جحود الوارث بعد موته واذا ماتا واوصى كل
واحد منهما الى رجل فان وصي كل واحد منهما يطالب بما ولي صاحبه مبايعته فاذا اشترى احد المتفاوضين جارية
لخاصة نفسه ليطأها بامر شريكه فللبائع ان يأخذ بالمال ايهما شاء ويحتسبان به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها
وكذلك ما اشترى لاهله من طعام او كسوة وان كان اشترى الجارية بغير امر شريكه كانت بينهما وليس له ان
يطأها وقد قال في الجامع الصغير اذا اذن احد المتفاوضين لشريكه في ان يشتري جارية ويطأها فاشتراها فهي
له بغير ثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حصة صاحبه من الثمن فان كان اشتراها
بامر صاحبه فوطئها ثم استحقت كان للمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء لانه دين من جهة الشرى واذا باع احدهما
جارية من تجارتهما بنسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك وان وهب البائع الثمن للمشتري او ابرأه منه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه وان وهبه الآخر جاز في نصفه وان اقاله البيع جاز
عليه وعلى الذي ولي البيع وكذلك هذا في الشركة العنان ولو تعين احد المتفاوضين عينة او اشترى طعاما بنسيئة
كان المال عليهما يؤخذان به وليس كذلك شركة العنان ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسيئة ثم مات لم يكن
لصاحبه ان يخاصم فيه وان اعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه وان باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه
قميصا جاز وكذلك لو باعه جارية يطأها او طعاما يجعله رزقا لاهله فالثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه وان

وان اشترى شيئا من ذلك التجارة كان باطلا وان كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة جاز وكان
بينهما واذا ارتد احد المتفاوضين فلحق بدار الحرب انقطعت الشركة الا ان يرجع مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحوقه
فيكونان على الشركة وكذلك شركة العنان فيه فان حكم الحاكم بلحاقه وجعله بمنزلة الميت ثم رجع مسلما فلا شركة
بينهما وان ارتد فلم يلحق بدار الحرب ثم اقر بدين ثم قتل على ردته لم يلزمه في قول ابي حنيفة ذلك الدين وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه كما يلزم شريك العنان وهما على الشركة شركة عنان ما لم يقتل او يلحق بدار الحرب او يحكم بلحاقه
فان اقر بدين او باع او اشترى جاز ذلك عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك فتوقف
امر المرتد فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذلك ما اقر به المرتد فهو موقوف فان اسلم لزمهما جميعا وان قتل بطل
البيع وكذلك الشرى والبيع واذا باع احد المتفاوضين متاعا ثم افترقا ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكل
واحد منهما ان يقبض المال كله وان قضى المطلوب احدهما وهو لا يعلم بالفرقة جاز وبرئ فان علم بالفرقة لم يكن له
ان يدفع جميع المال الا للذي ولي البيع وان وجد به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ثم يرجع ذلك
على شريكه وان كان رده عليه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن او بنقصان العيب ثم افترقا كان له
ان يأخذ بالثمن ايهما شاء رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه وله شريك مفاوض في الخياطة ثم افترقا
لم يكن لرب الثوب ان يأخذ شريكه بالخياطة رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه واخذ منه كفيلا بالخياطة
لم يجز وان لم يكن اشترط عليه ان يخيطه بنفسه كانت الكفالة جائزة فان مات الخياط برئ الكفيل لان الاجارة
قد انقطعت وكذلك هذا في كرى الابل اذا مات الجمال برئ الكفيل واذا كان بين رجلين كر حنطة وكر شعير
ولم يأمر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة فحمل آخر عليها الشعير بغير امره كان ضامنا
للدابة وبحصة صاحبه من الشعير فكذلك هذا في شريك العنان والمفاوض لانه ليس له ان يحمله بغير امر شريكه والله اعلم

باب الشركة الفاسدة

واذا اشترك الرجلان على ان يحتطبا الحطب فيبيعانه فما باعا به من شيء فهو بينهما نصفين كانت هذه شركة
فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه فان كان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز نصف الثمن
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ الا ترى انه لو اعانه عليه فلم يصيبا شيئا
كان له اجر مثله وكذلك الشركة على احتشاش الحشيش واجتناء الثمر من الجبال والبراري من العفص والجوز و
غيرهما فان خلطا ذلك وخلطاه وباعاه قسم الثمن على كيل ووزن ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او
وزنيا وعلى القيمة ان لم يكن كذلك وان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ولو يصدق على
الزيادة الا ببينة لانه في يدهما جميعا وكذلك الشركة في نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانها والجص او الملح
او الكحل وما اشبه ذلك فكذلك ان اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكه احد ويطبخانه آجرا او اشتركا على
طلب الكنوز او على الاصطياد وان كان طين النورة مملوكا فاشتركا على ان يشتريا يعني ويطبخا فهذا جائز
وكذلك سهلة الزجاج اذا اشتركا على شيء يشتريانه جاز وان كان بشيء لا يشتريانه لم يجز واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر بعير على ان يؤاجرا ذلك فما رزقهما الله من ذلك نصفين فهو فاسد فان كان اجراهما على عمل معلوم
قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فالاجر بينهما نصفين وان اكرى البعير بعينه كان اجره لصاحبه وان كان
للاجر اعانة في الحمولة والنقلان كان له اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي اخذه في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وليست الشركة في اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة في عمل ايديهما
بادواتهما ولو ان قصارا له اداة القصارة وقصارا له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان

الكلب

الكلب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك سائر الصناع ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف
وجوالق على ان الاجر بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة وان اخذ الدابة كان اجرها لصاحبها وللرجل
معه اجر مثله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله له اجر مثله لا يجاوز به نصف اجر الدابة وقال
محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ رجل دفع دابة الى رجل يؤاجرها على ان ما اخذ بها من شيء فهو بينهما نصفان
كانت هذه شركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وهذا اجر مثله وكذلك البيت والسفينة ولو دفع
دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة والربح لصاحب البر
والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذلك البيت والسفينة وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

روي عن ابرهيم قال اذا خرق المعراض فكل واذا لم يخرق فلا تأكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكلب
يأكل الصيد فقال لا تأكل وان اكل الكلب منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه لانه يضرب حتى يترك الاكل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في البازي يقتل الصيد ويأكل منه فقال كل فقال تعليم البازي ان يدعوه فيجيبك ولا
يستطيع ان يضربه حتى يترك الاكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الكلب تشرب من دم الصيد فلا تأكل قال لا بأس
اكل صيده وعن ابرهيم رحمه الله في رجل يرسل كلبه فيذهب معه كلبا آخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاد معه
يأخذه معه قال لا يؤكل وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال من رمى صيدا فيتردى من جبل فلا تأكله فاني اخاف
ان تكون التردي قتله وان رمى طيرا فوقع في ماء فلا تأكله فاني اخاف ان تكون الغرق قتله ابو يوسف عن كامل
بن صالح عن عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه انه قال سألت سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن شيء كان قومي يصنعونه
ينصبون السنان فيصيح وقد قيل للصبع فقال لي وانك لمن تأكل الصبع قال قلت ما اكلتها قط فقال رجل
عنده حدثنا ابو الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب خطفه ونهبه ومجثمه وعن كل
ذي ناب من السباع فقال ابن المسيب صدق وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ابن المسيب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنخع الشاة اذا ذبحتها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان تنخع الشاة في الذبيحة وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما انهر الدم فكل وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر
فانها مدى الحبشة وعن عامر رضي الله عنه انه قال لا بأس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل
الكتاب وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل اذا ذبح الشاة او الطير فقطع رأسه فلا بأس باكله وعن
عمر رضي الله عنه ان ما بين اللبة واللحيين وعن ابرهيم رحمه الله انه قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه ان بعيرا من ابل الصدقة قد ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلتم شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم هذا ثم كلوا وعن عباية بن
رافع رضي الله عنه ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجئ من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر بدرهمين وعن ابرهيم
قال اذا تردى البعير في بئر فلم تقدروا على ان تنحره فمن حيث نحر فهو له ذكوته وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ذكوة الجراد والسمك اخذه وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيه الميت
وغيره قال كله كله وعن عمرة بنت الطبيخ رضي الله عنها انها قالت خرجت مع وليدة الى فاشتريا جريثا بقفيز من
حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي رضي الله عنه فقال بكم اخذت فاخبرته
فقال اما نحن فلا نرى به بأسا وانما اهل الكتاب فيكرهونه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل ما اغمضت ودع

ما احببت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاصطياد ما اراد والانماء ما توارى عنك وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اهدي لنا ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال اني اكرهه فجاءتنا سائلة فاردت ان
اطعمها اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اكلنا لحم
فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حبيش بن الحارث عن ابيه انه قال كنا اذا انتجت فرس احدنا ولو ذبحه
فقال الامر قريب قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب الينا ان لا تفعلوا فان في الامر تراخي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول فيها الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وعن ابراهيم
انه قال لا باس بثمن كلب الصيد وهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعن جابر رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف سمعنا هذا الحديث في السنور وحديث النبي
الذي يروى انه كان يصغي لها الاناء حتى يشرب منه وفي حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصغي لها الاناء حتى يشرب منه ثم يتوضا منه وصيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيره يرسله
المسلم او الكتابي ويسمي عليه فاصطاده ويقتله جرحا قال الا ان ياكل من لحمه فيحرم حينئذ لانه علامة جهله وان شرب
من دمه لم يضره واما البازي وما اشبهه فلا يضره اكله من لحمه لانه علامة على اجابته صاحبه اذا دعاه ومتى فر
منه وامتنع من اجابته خرج من حكم المعلم ولم يحل صيده واذا ترك التسمية عامدا لم يؤكل وان تركها ناسيا
اكل واذا ارسل كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر لزجره فلا يضره زجره وان كان المجوسي ارسله لم ينفعه زجر
المسلم واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ووجده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل له اذا لم يترك
الطلب واذا ترك الطلب الى عمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجد صيده ميتا والكلب عنده وبه
جرح لا يدري الكلب جرحه او غيره كرهت اكله وكذلك البازي والسهم وان كانت فيه جراحة اخرى لم ياكله
اذا ترك الطلب او لم يترك واذا ارسل كلبه او بازه على صيد واخذ ذلك الصيد او اخذ غيره او اخذ عددا
من الصيد فهو كله حلال ما دام في وجه ارساله فان قتل واحدا وجثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فاخذه لم يؤكل
لانه قد خرج من حال الارسال واذا وصل اليه صاحبه والصيد حي فاخذه لم يحل الا بالذبح وان ضاق الوقت عليه
ايضا او لم يكن معه آلة الذبح وكذلك البازي والسهم واذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله ولا يحل صيد الكلب والبازي بغير ارسال وان وجده صاحبه بعد ابتاعه للصيد
فان انزجر لزجره حل صيده استحسانا واذا شاركه في قتل الصيد كلب غير معلم لم يحل اكله وكذلك ان رد الصيد
عليه حتى اخذه او رده عليه سبع لانه قد اعانه وكذلك البازي وان رده عليه مجوسي فاخذه فلا باس باكله واذا
اكل الكلب من حكم التعليم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحرم صيده ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم والتقييد ثلثا فلا ياكل منها فيحل في الرابع وما
صاد بعده في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما ابو حنيفة رحمه الله فلم يكن يوقت فيه وقتا ولكنه يقول اذا
صار عالما فاكل من صيده وكذلك تعليمه في ابتداء امره هو ان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيده
فلا ياكل منه ثلاث مرات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما ابو حنيفة رحمه الله لم يوقت فيه وقتا واذا
اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب وانتهش منه قطعة او رمى بها صاحبها اليه فاكلها لم يفسده
عليه وان انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه اياه واكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره فقتله لم يحل
اكله وان ترك القطعة فاتبع الصيد واخذه وقتله فلم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم عاد واكل تلك القطعة
لم يضره ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج فيه الى ذكوته من سمكة او جرادة او سبعة ياخذها

او ما اشبه ذلك وكذلك المرتد ولا باس ان يصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازه وبحاله ان يذبح بسكينه
واذا ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم زجره فانزجر لزجره وقتل الصيد لم يحل اكله وانما ينظر في هذا الجنس
الى وقت الارسال والرمي فان كان فيه مجوسيا او مرتدا لم يحل صيده وان تغير عن حاله قبل ان اخذه فان
كان فيه مسلما ثم ارتد لم يحرم الصيد ولا باس بصيد اليهود والنصارى وذبيحتهما الا ان يسمع المسلم يسمي عليه
المسيح واذا سمع ذلك منه لم يحل اكله ولا يؤكل السمكة الطافية واما ما انحسر الماء عنه او نبذه فمات فلا باس
باكله وكذلك الجريث والمارماهي وسائر اجناس السمك وان ضربها ضارب فقطع بعضها فلا باس باكله
وكذلك ان وجد الباقي ايضا وكذلك ان وجد في بطنها سمكة اخرى وكذلك ان قتلها شيء من طير الماء
او غيره وكذلك الجراد وكل شيء وجد حيا او ميتا وان القى سمكة في حب فمات فيه فلا باس باكلها وكذلك
ان جمعها في حضيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمات فيها وان كان لا يوجد بغير صيد
فلا خير في اكلها واكره اكل كل شيء في الماء سوى السمك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا باس بصيد البحر كله
واذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء لتاكله فماتت منه
وذلك معلوم فلا باس بها واذا ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد واخذه وقتله قال
لا باس باكله واذا اصاب السهم الصيد واثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم آخر فقتله لم يحل اكله لانه
قد كان صار اهليا وان رماه غيره بسهم وقتله لم يؤكل ويضمن حصته مجروحا للاول في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان كانت رمية الثاني قبل ان يصيب الاول لم يحرم اكله لم يلزمه غرمه وان كان الصيد
يمتنع ويطيق مع اصابته من رمية الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال وان رمياه جميعا او
احدهما بعد صاحبه قبل ان يصيبه سهم الاول فقتلاه فهو لهما جميعا حلال ومن اخذ صيدا او فراخ صيد
من دار رجل او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه واغلاق باب الدار ليحرزه حيث
يقدر على اخذه بغير صيد وكذلك من اصطاد سمكا من نهر جار لرجل فهو للذي اخذها وكذلك ان كانت
اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا باصطياد واذا نصب الماء في الارض فهو كالنهر الجاري واذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي على مده لم يحل صيده واذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض فمات حل اكله
وان وقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لم يؤكل لانه لا يؤمن ان يكون الماء او التردي قتله
وكذلك كل ما اصابه قبل ان يستقر على مكانه الذي يموت عليه واذا مات على ذلك الشيء ولم يقع منه على
الارض شيئا فان كان ذلك الشيء مما لا يقتل مثل السطح وشبهه فهو كالارض ولا باس باكله وان كان مما
يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الآجر او اللبنة القائمة ونحوها لم يؤكل واذا رمى صيدا بسهم
فمر السهم فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصابه ونفذ الى غيره فاصابه جميع ذلك وان عرض للسهم
ريح او حائط او صخرة او سهم آخر فان رده عن سننه الى وراء او يمنة او يسرة لم يحل صيده وان لم يرده عن
جهة حل صيده ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان
يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى فان كان كذلك وخرقه بحده وبضعه حل و
المزراق كالسهم وما توحش من الاهليات حل ما يحل به الصيد فان ند بعير او غيره فلم يقدر عليه وخيف
ذهابه فرمى بسهم حل به فان اصاب الظلف او القرن فقتله حل به ايضا اذا ادماه فخلصت الرمية
الى اللحم وكذلك المتردي في بئر لا يقدر على منحره فاينما وجاه فادماه فهو على ذكاته وان رمى صيدا
بسيفه فابان منه عضوا او مات اكل الصيد كله الا ما كان منه فان لم يكن ابان منه اكل كله وان تعلق

منه بجلده قال ان كان بمنزلة ما قد بان منه لم يؤكل وان قطعه بنصفين اكله وكذلك ان ابان منه الثلث
مما يلي الرأس لا ما بين النصف الى العنق فذبح وان كان مما يلي العجز لم يؤكل ذلك الثلث فان ابان طائفة
من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما كان منه لان الرأس ليس بمذبح وان كان النصف او اكثر اكل
الكل ولا بأس باكل الارنب ويكره اكل الضب ولا خير في اكل الضبع والثعلب واشباههما من السباع
وكذلك القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام ولا يجوز بيع الضفدع والسرطان وشبههما وكذلك
حمل الماء لا يجوز بيع شيء من ذلك الا ان يكون من السمك لانه ليس له من الثمن شيء فاما ما كان له ثمن كجلود
الخز وما اشبه ذلك فبيعه جائز ولا خير في اكل النسر والعقاب وما اشبههما من صيد البر مما له مخلب من الطيور
وكذلك البازي والصقر واما العقعق والسودانية واشباه ذلك مما لا مخلب له من الطيور فلا بأس به
ويكره الغراب الابقع الذي يأكل الجيف ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال واما لحم الخيل فان بعض الفقهاء
يرخص وتركه احب الي وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره وقال في جامع الصغير لا بأس بلحم الخيل
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكره الصلوة على جلد ما كره اكله من ذي ناب ويكره اكل لحوم الجلالة والعمل عليها
وتلك حالها الى ان يحبس اياما ويعلف وليس الدجاج كذلك لان الاثر جاء في الابل والدجاج يخلط بالقذر وغيره

كتاب الذبائح

ولا يحل ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذابح ولا بأس باكله اذا كان منزوعا واكره
الذبح به وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا بأس بان يذبح به حديدا كان او قصبا او حجرا محددا او غير
ذلك واذا ماتت بعد ما قطعت الاكثر من الحلقوم والودجين والمرئ حلت واذا مات قبل ان يقطع الاكثر
لم يحل وان ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان يموت حلت واذا مات
قبل ان يقطع الاكثر لم يحل وان ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان يموت حلت
ويكره هذا الفعل وكذلك ان ضربها بسيف فابان رأسها حلت وذلك الفعل مكروه وكذلك ان ذبحها
موجهة لغير القبلة فان نحر البقر حلت ويكره ذلك وان ذبحها فاضطربت فوقعت في ماء او ترديت من موضع
لم يضرها شيئا واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم يجز التسمية الاولى عما بعدها واذا اضجعها ليذبح وسمى عليها
ثم كلم انسانا وشرب ماء او حد سكينا وما اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية
وان اطال الحديث ثم ذبح كرهتها وان قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه فان
اراد التحميد ولم يرد التسمية لم يحل ويكره ان ينخع ولا بأس باكل الذبيحة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان
تحد الشفرة بعد ما يضجعها وان يذكر مع اسم الله شيئا فيقول اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الذبح
ثم ذكر التسمية مجردة وذبح فلا بأس بذلك ولا بأس بذبيحة المرأة والمسلمة والكتابية والصبي الذي يعقل
التسمية والذبيحة ويضبطه فان كان لا يعقل ذلك فلا خير فيه ولا بأس بذبيحة اهل الكتاب من اهل
الحرب واذا تحول المجوسي الى دين الكتابية حلت ذبيحته وان ارتد المسلم الى دين كان لم يحل ذبيحته
وان كان احد ابوي الصبي كتابيا والآخر مجوسيا حلت ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال وما ادركت ذكوته
من المتردية والنطيحة وما اكل السبع ونظائرها فذكيته حلال والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاضحية

ومن ذبح من اهل الامصار اضحية قبل ان يصلي الامام لم يجز وان ذبحها بعد ما انصرف الامام اهل المسجد
قبل ان يصلي اهل الجبانة اجزاه استحسانا ولا بأس بان يضحي بالجماء والجدباء والثولاء اذا كانت سمينة

ولا بأس بان يشترك سبعة نفر فما دونها في بقرة يضحون بها وسواء ان كان فيهم صغير يضحي عنه ابوه او ام ولد
ضحى عنها مولاها او ميت يضحي عنه واذا اشترى اضحية ثم باعها اشترى مثلها فلا بأس بذلك وان كانت الاخرى
سواء من الاولى وقد اوجب الاولى تصدق بالفضل فيما بين القيمتين قال والاضحية احب الي من التصدق
بمثل ثمنها وقال اذا كان الرجل موسرا فاحب الي ان يضحي عن نفسه وولده الصغار وذلك افضل من تركه
وروى في آخر هذا الباب عن ابرهيم قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج ثم فسر قول ابرهيم قال
هو واجب على الموسر من اهل الامصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين قال الاضحى واجب على كل مقيم من اهل
الامصار وغيرهم اذا كان وليس عليه ان يضحي عن ولده الكبار ولا عن امرأته واذا ولدت الاضحية عنده
قبل ان يذبحها ذبح ولدها معها فان باع تصدق بثمنها ويكره له ان يجز صوف اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها
ولا بأس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت ولا يبيع الجلد فان باعه تصدق بثمنه وقال محمد رحمه الله في نوادر
هشام لا يشتري به الخل والبزر وله ان يشتري به الغربال ومتاع البيوع مما لا يؤكل قال ومحل ذلك في القياس
سواء ويكره حلاب اضحيته ولكنه ينضح ضرعها بالماء البارد حتى لا ينقطع اللبن واذا اشترى الرجل بقرة يريد
ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن
ولا يضر الشق في الاذن ولا السمة والعوجاء اذا كانت تمشي فلا بأس بها وان كان لا يقوم ولا تمشي فلا يجزيه
ولا يجزي العجفاء التي لا تنقي ان اشتراها كذلك او صارت عنده كذلك وهو موسر وكذلك سائر العيوب
سواء اذا اصابها عنده او اشتراها كذلك وكذلك ان ماتت عنده او سرقت فعليه بدلها ان كان موسرا
وان اصابها شيء من العيوب في اضطرابها حتى يضجع للذبح وذبحها على مكانها اجزاه استحسانا ولا يجزي ان
يضحي بشاة لها اذنان خلقت كذلك ولا يجزي في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظباء
وان كان الولد بين وحشي واهلي فان كانت الام اهلية جازت الاضحية بالولد وان كانت الام وحشية
لم يجز رجل ذبح اضحية غيره بغير اذنه قال يجوز استحسانا ولا يجوز في القياس ويضمن قيمتها ومن كان في غير مصر
فذبح حتى انشق الفجر اجزاه ولا يجوز قبل انشقاق الفجر لانه انما يجب عليه حين ينشق الفجر والنحر ثلاثة
ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وتجزيه في لياليها ايضا ولا يجب
على اهل السواد ومن لم يكن في مصر او مدينة خروج في يوم فطر ولا يوم نحر للاثر الذي بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وليس على اهل منى صلوة عيد يوم النحر

باب من الصيد

ومن انفلت منه صيد بعد ما احرزه واخذ غيره فهو للاول وكذلك من احدث شبكة فوقع فيها وصار لا يقدر
على الذهاب فاخذه رجل فصاحب الشبكة احق به منه ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او سواد وفي رجله سير
او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده الى اهله وكذلك ان اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك
الحمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها وليست بصيد ومن كان له صيد فارسله غيره فاخذه
فاخذه حلال ثم حل الاول فله ان يسترده وهو احق به ومن قتل بازيا معلما او كلبا معلما لرجل فعليه قيمته
كذلك وكذلك كلب الماشية وان كان الكلب ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل غرم قيمته ايضا ومن
باع كلب صيد او ماشية جاز بيعه وكذلك السباع كلها وكذلك كل ذي مخلب من الطير ولا يجوز بيع لحم شيء
من ذلك وما كان من جلودها فذبحها رجل وباع جلودها جاز بيعه وان كان غير مدبوغ وان وجد في الماء سمكة
مقطوعة لا يدري من قطعها فلا بأس باكلها وان اصاب في وسطها او في موضع منها خيطا مربوطا لم يأكلها وغيرها

ومن سمع حسّا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه عليه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا بأس بما اصابه من ذلك وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل له ذلك الصيد وان لم يتبين ما كان ذلك الحس لم يأكله وان رمى ذئبا او اسدا او خنزيرا فاصاب صيدا فلا بأس بأكله الا ان يكون الخنزير اهليا فلا يحل الصيد حينئذ هذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسئل الله العافية

باب الصيد في الحرم

فاذا اخرج الصيد من الحرم الى الحل فلا بأس باصطياده وان رمى رجل صيدا في الحل فاصابه ثم دخل الصيد الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره له اكله عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان اصابه في الحرم ومات في الحل فلا خير فيه وكذلك ان رماه من الحل في الحرم وكذلك ان فعل ذلك نصراني لم يؤكل صيده وكذلك ان ذبح نصراني او صبي صيدا في الحرم لم يؤكل وليس في ذلك بأكثر من المسلم وان رماه من الحل والصيد في الحل الا ان السهم مر في طائفة من الحرم فلا جزاء عليه ولا بأس بأكله واذا اخرج الحلال صيدا من الحرم فذبحه في الحل قال التنزه عنه افضل لان عليه فيه الجزاء وكذلك ان كان صاده ولا في الحل ثم ادخله في الحرم ثم اخرجه الى الحل وكذلك حلال احرم وفي يده صيد ثم حل ثم ذبحه محرم صاد صيدا فدفعه الى حلال فذبحه قال هذا والاول سواء ويذبح وهو محرم او في الحرم اشد من هذا حالا وذاك عندنا بمنزلة الميتة وهذا يكرهه وكذلك لو حل هذا المحرم ثم ذبح صيدا وان ارسله فصاده حلال وذبحه فلا بأس به وكذلك حلال اخرج صيدا من الحرم الى الحل فارسله فصاده حلال فذبحه فلا بأس به وعلى الذي اخرجه الجزاء قال وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ما ارسله فذبحه لم ار بأكله بأسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو وغيره سواء في ذلك الا ان عليه الجزاء محرم اصاب صيدا وادخله منزله في الحل فجاء بعض اهله فذبحه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس باكله وعلى الذي اخذه الجزاء وكذلك ان ارسله في منزله فخرج من منزله فتبعه بعض اهله فذبحه فلم يأمره بذلك فهذا والاول سواء ولا اكره اكله وفي رواية ابي حفص رحمه الله اكره اكله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بأكله وان انفلت من المحرم في جوف المصر او ارسله فاخذه انسان فذبحه قال هذا كانه في يده حتى يرسله واذا انفلت منه في صحراء لا يقدر على اخذه الا بصيد فرماه حلال فاصابه فلا بأس به لانه صار كانه لم يصد حلال ارسل كلبه على صيد في الحل فتبعه حتى ادخله الحرم فاخذه فيه وقتله كرهت اكله وكذلك ان ادركه صاحبه حيا فاخذه واخرجه الى الحل فذبحه كرهت هذا الفعل ايضا ولا احرمه لانه ذكاه حلال في الحل وان ارسل كلبه من الحرم على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل ثم اخذه وقتله كرهته ايضا وان اخذه من الكلب حيا في الحل فذبحه كرهت هذا الفعل ولم احرم اكله في القياس ظبي رماه حلال من الحل وقوائمه في الحل وهو قائم ورأسه في الحرم فلا بأس باكله واذا اشترك الحلال والحرام في رمي الصيد واصابته لم يحل اكله رجل ارسل بازا له على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه في الحل فقتله فيه كرهت اكله حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا ثم ذبحها واولادها فليس اكلها واولادها بحرام ولا يعجبني هذا الفعل وعليه جزاء ذلك كله وكذلك ان ادى الجزاء عنها ثم ذبحها وما ولدت بعد الجزاء فليس عليه فيه جزاء وكذلك المحرم ان اصطاد ظبية ثم حل هذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسئل الله العافية

باب الوقف والصدقة

قال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له ارض تدعا ثمغا وكان نخلا نفيسا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاتصدق به فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ثمرته قال فتصدق عمر به في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يؤكل صديقا له غير متمول فيه قال محمد رحمه الله فبهذا نأخذ اذا تصدق به في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله واذا تصدق به في مرضه كان ذلك من ثلثه فاما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك الا ان يجعله وصية بعد موته فاذا جعل في صحته ارضا مقسومة صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين واخرجها من يده الى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها واصلاح مجاريها ومزارعها ويرفع من غلتها ما يحتاج اليها لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة ليس له ان يرجع فيها وكذلك ان جعل ارضا مقبرة للمسلمين وياذن لهم ان يقبروا فيها فيقبرون فليس له ان بعد ما يخلي بينها وبين المسلمين ويقبروا فيها انسانا او اكثر ان يرجع في شيء منها وكذلك ان جعلها خانا لمارة الطريق من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه رجل واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين ويدفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له بعد ذلك ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا وان لم يكن احد لانه اذا دفعها الى وال يقوم بذلك فقد اخرجها من ملكه ويده وكذلك ان جعلها سكنى للغزاة والمرابطين في ثغر من الثغور او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ويدفع ذلك الى وال يقوم به فهو جائز ولا سبيل له الى رده فاما السكنى فلا بأس بان يسكنها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة واما الغلة التي جعلت للغزاة فلا يعجبني ان يأخذ منها الا محتاج اليها لان الغلة مال يملك فلا ينبغي ان يأخذه الا اهل الحاجة اليه وكذلك السقاية يجعلها في ارضه او البئر او الحوض للناس يسقون منه ويشربون ويتوضؤون ويدفع ذلك الى من يقوم به ويخلي بينه وبين الناس فيسقون ويشربون ويتوضؤون جاز وان اراد بعد ذلك ان يرد شيئا الى ملكه لم يكن له ذلك ولا بأس بان يشرب منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير لانه ليس بمال يملك وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة وعامة اصحابه رحمهم الله في هذا كله لصاحبه ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه من الصدقة والمقبرة والخان والسقاية والطريق ويرد ذلك الى يده ويبيعه ويصنع به ما شاء وان مات كان ميراثا الا ان الارض لم تخرج الى مالك يملكها غير الذي كانت له وان جعل ارضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها واذن للناس في الصلوة فيها وابانها عن ملكه فاذن فيه المؤذن وصلى الناس فيه جماعة صلوة واحدة او اكثر لم يكن له ان يرجع فيه وان مات لم يكن ميراثا وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح وغيرهم رضي الله عنهم قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض فاذا تصدق بارض مقسومة وجعل عليها للمساكين قيما فلم يخرجها من يده وجعل نفسه المتولي لها لم تجز في قول محمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله لانه لو تصدق بها على مالك يملكها لم تجز حتى يقبضها فكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز حتى يخرجها من يده الى قيم يتولى امرها وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تصدق بصدقته جعل ابنته حفصة تولية لها وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز الصدقة الموقوفة وان لم يقبضها او الى غير صاحبها ولا يجوز في الصدقة الملك عن انسان بعينه حتى يقبض وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله في ابطال الصدقة الموقوفة وقال محمد رحمه الله في السقاية له ان يرجع فيها ما لم يستق عنها رجل واحد باذنه او يدفعها الى قيم يقوم فيها للناس وكذلك المسجد له ان يرجع عنه ما لم يصلوا فيه جماعة باذنه ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ايضا وقف نصف ارض او نصف دار مشاع على الفقراء

وان اخرجه من يده وكذلك كل شيء يقسم الا ترى انه لو تصدق به على رجل وسلمه اليه لم يجز فكذلك الصدقة الموقوفة
كل شيء لا يجوز فيه صدقة الرجل على الرجل لانها غير مقسومة او غير مقبوضة فكذلك لا يجوز فيه الصدقة الموقوفة
وكذلك سائر ما وصفنا من الخان والمقبرة والسقاية والمسجد وكذلك لو جعل جميع الارض او الا شيئا
من ذلك واخرجه من يده ثم استحق بعضه مشاعا بطل الكل ورجع الباقي اليه في حياته والى ورثته بعد وفاته
وان استحق بعضه متميزا بعينه كان ما فعله جائزا فيما لم يستحق ماضيا لوجهه وكذلك الحكم في الصدقة المملوكة
وان كانت الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفنا ودفعاها الى وال او الى وال
يقوم بها كان ذلك جائزا لان مثله في الصدقة المملوكة جائزة ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه مشاعا
على حدة صدقة موقوفة وجعل له واليا على حدة لم يجز لان احدهما لو تصدق بنصفها على رجل مشاعا وسلمه اليه
ثم تصدق الآخر عليه بنصفه وسلمه اليه لم يجز شيء من ذلك ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة
على المساكين وجعلا الوالي بذلك رجلا واحدا اليه جميعا جازت الصدقة لانها انما تتم بالقبض
والقبض مجتمع وكذلك ان جعلاها جميعا الى رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه
نصيب هذا المتصدق خاصة وللآخر نصيب الآخر كان باطلا وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه عليهما وقبضا
كان جائزا ولو تصدقا بها على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين بقبضها كل واحد منهما بقبض نصيب احدهما
خاصة فقبضا ذلك معا جاز وان كان القابض اثنان لانهما قبضاها بواحد ولو تصدقا بها على رجلين صدقة
واحدة فوكل المتصدق عليهما رجلين كل واحد منهما بقبض ما تصدق به عليه احد الرجلين دون الآخر فقبض
الوكيلان جميعا او احدهما قبل صاحبه جاز ذلك وان قبض احد النصيبين كان لصاحبه ان يرجع فيه ما لم يقبض
نصيب الآخر فلو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها واحدا فقبض نصيبهما مجتمعا
او متفرقا كانت الصدقة جائزة ولهما ان يرجعا فيها ما لم يقبضها كلها وان قبض نصيب احدهما ثم اراد الذي قبض
نصيبه ان يرجع فيه فله ذلك وان باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه وان مات فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل
بعد موته نصيب الآخر جاز فقبضه باطل والصدقة مردودة دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه منها
على رجل وسلمها اليه او الى وكيله ثم تصدق الآخر اليه ايضا بنصيبه وسلمه اليه او الى وكيله لم يجز شيء من ذلك لانهما
صدقتان متفرقتان وان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الآخر عليه بنصيبه له في القبض فقبضها جملة او قبض
نصيب كل واحد منهما على حدة بيده او بيد وكيله فهو جائز لانها صدقة واحدة عند كمال القبض فيها واذا
كانت الارض لرجل او لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفا
على ولده وولد ولده وولد ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفا على
اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها الى الحج يحج بها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحدا فجعل نصف
الارض مشاعا او مقسوما على الامر الاول وجعل نصفه الآخر على الامر الآخر فذلك جائز لانها صدقة واحدة
بعضها وال واحد فلا يضرهم على اي الوجوه فرقوا غلتها واما في قول ابي يوسف رحمه الله في هذا كله فانه ينبغي
له ان يجيز ذلك في جميع هذه الوجوه لانه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة فمن اجازها غير مقبوضة اجازها
غير مقسومة لانه انما تطلب بعضهما قبضها واذا كتب صك الوقف وقد اوقفه على ولده اشترط فيه ان يرفع
من غلته كل عام ما يجب من عشره او خراجه وما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الموالي لها ووكلائها
واجور اكرتها ومن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من لوازمها وان مات القيم في حياة الموقف فالامر الى الواقف
يقيم فيه من احب وان مات بعده ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد في

ولد الموقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح
لذلك صرفه اليه وان احب اشترط فيه انه ان ابطله قاض او غيره بوجه من هذه الوجوه فهذه الارض
واصلها وجميع ما فيها وصية في مال فلان الموقف يباع فيتصدق بثمنها على كذا وكذا ويجوز ان ينفقه على تجهيز
الرجال بالكراع والسلاح والسعاة في سبيل الله واذا اراد الاحتراز من ابطاله فليتصدق به كما وصفنا
ثم يخاصم فيها القيم الى قاض يرى اجازته ويطلب منه حتى يقضي باجازته فيأخذ منه القيم كتابا وصية
باجازته ويشهد الشهود على القاضي بقضائه فان كان في الضيعة مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها
توقفها بعينها منهم وسماهم جاز ذلك وان وقفها على امهات اولاد فلان وقال وقفه ومن يحدث لهم
بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حيوة فلان وبعد وفاته ما لم تتزوج فهو
جائز وكذلك ان سمى ذلك لمدبريه وان جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء او القرابة في الزيادة
والنقصان الى القيم جاز ذلك وان كتب لامهات اولاده وجواريه التي جعلهن حرائر بعد موته
لما انه قد تصدق عليهن في حيوته فيعمل بعد وفاته سكنى منازل سماها وبين حدودها ومواضعها
سكنى كل امرأة منهن من ذلك بقدر ما يكفيها ما عاشت واي امرأة منهن تزوجت او خرجت
مستقلة الى غير هذه المنازل فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقي منهن وان لم يحتج اليه
من بقي منهن رد ذلك ميراثا بين ورثته على فرائض الله كتب انه جعله لهن على هذه الشروط ووقفه
اليهن وقبض منه في صحته لم يجز ذلك في قول محمد رحمه الله الا في نصيبه من الثلث بعد موته لانه اشترط
رجوعه الى الميراث وهو جائز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله في الحيوة والموت في جميع المال فان كتب
انه جعل لهن في حيوته واوصى لهن بعد وفاته فانه يجوز وصية من الثلث لكل واحدة منهن من ذلك
وقيمته وورثته وانه قد جعله لها في حياته وصحته ودفعه اليها واوصى لها به بعد وفاته فانه يجوز وصية
من الثلث ولا يجوز في الحيوة وهو قول محمد رحمه الله وقياس قول ابي يوسف رحمه الله ايضا والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

روى ابراهيم رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب لذي رحم هبة وقبضها فليس له ان يرجع
فيها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت نحلني ابو بكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره
الموت حمد الله تعالى واثنى عليه وقال يا بنتاه ان احب الناس الي غنى انت واعزهم علي فقرا انت فاني
كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه وانما هو مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت انما هي ام عبد الله يعني اسماء فقال انه قد القي في نفسي ان
ذا بطن خارجة جارية وعن الشعبي رحمه الله عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنهما نحلها ارضا له فلم تقبضها حتى حضره
الموت فقال لها انك لم تقبضيها فانما هي مال الوارث وعن الاعمش عن ابراهيم رحمهما الله قال اذا علمت الصدقة
جازت ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما قالا اذا علمت الصدقة
جازت وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا واذا وهب الرجل ابنه الصغير هبة فاعلمها
فهو جائز وعن الحكم عن شريح رضي الله عنه انه قضى في صدقة لم تقبض ولم تحز فاجازها وعن ابن عباس رضي الله عنه
مثله وعن الحكيم ان شريحا كان لا يجيز الصدقة الا مقبوضة الا محوزة وعن حماد عن ابراهيم قال في الهبة
والصدقة لا يجوز الا مقبوضة معلومة وعن ابراهيم قال الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم منه اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فيها وعن ابراهيم قال في الرجل يهب لامرأته او ليعتق ولده وقد ادرك

وهو في عياله ان ذلك جائز اذا اعلمه وان لم يقبض ذلك الموهوب له وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لا يجوز صدقة الا مقبوضة وعن عطاء ابن السائب عن شريح انه سأله عن الحبس فقال انما اقضي فلست افتي
فاعدت عليه المسئلة فقال لا حبس عن فرائض الله وعن ابن عون عن شريح قال جاء محمد بمنع الحبس وعن عمر رض
قال ما بال احدكم يتصدق على ولده بالصدقة ولا يحوزها ولا يقسمها يقول ان انا مت كانت له وان مات
هو رجعت الى فانى لا اصدق منكم رجلا على ولده بصدقة ولم يحزها ولم يقسمها ثم مات الا صارت ميراثا
للوارث وعن عثمان رضي الله عنه مثله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المرأة تهب زوجها هبة فان
شاءت رجعت فيها اذا ادعت انه استكرهها وان وهب هو لها شيئا فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها وكذلك هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته وان وهبها لاجنبي او
لذي رحم ليس بذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه عنها ان كانت قائمة لم تزد خيرا ولا يجوز الهبة لاحد
من هؤلاء بغير قبض فان وهب له عبدا فقبضه الموهوب له بغير امر الواهب في مجلس الهبة جاز له قبضه
وان كان غائبا غيبة لم يجز له قبضه بعد المجلس الا ان يقول له الواهب اذهب واقبضه او سلمته اليه
بعد ذلك فان كان العبد حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين العبد فاقبضه فانصرف
الواهب فقبضه الموهوب له جاز وان كان غائبا فاذن له في قبضه فله ان يرجع عنه ما لم يقبضه وايهما
مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة واذا اودع الرجل الرجل شيئا من الاشياء ثم لقيه فوهبه له وليس
الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة اذا قال الموهوب له قد قبلت ولا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك
هذا في العارية والاجارة والسكنى والعمرى والعطية بمنزلة الهبة في جميع ذلك واما الصدقة اذا
تمت بالقبض فليس له ان يرجع فيها ان كانت لقرابة او لاجنبي وسواء في جميع ذلك ان كان الموهوب له
مسلما او كافرا فان وهب عبدا لاخيه ولاجنبي فقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي وان وهب
لاخيه هبة وهو عبد فقبضها فله ان يرجع فيها لان الهبة قد وقعت لمولاه ولا نسب بينه وبين الواهب
وان وهب لعبد اخيه وقبضها فله ان يرجع فيها ايضا لانه وهب للعبد ولا نسب بينهما وهذا في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس له ان يرجع فيها لانها للمولى حربي دخل الينا بامان فله
عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وسلمه فلا رجوع له فيها فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الحربي
الى دار الحرب بطلت الهبة ورد الى المسلم ماله ان كان هو الواهب وان كان الحربي هو الواهب وقفت له حتى
يطلبوها فلم يبعث به الى دار الحرب فان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه فقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب
جاز استحسانا رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها وان وهب لها هبة ثم ابانها لم يكن له
ان يرجع فيها انما ينظر في ذلك الى وقت الهبة رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله فلم يقبضه لم تجز
وقال ابن ابي ليلى هو جائز وكذلك الروضة وان كان الابن صغيرا جازت الهبة لان قبض ابيه له قبض
وليس له ان يرجع فيه كان عبدا او متاعا وكل شيء وهبه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض
فيه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه وكذلك ان كان هذا الولد في عيال امه وكذلك الصدقة وان كان
التسليم في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له جازت هبتها له وقبض الام له
قبض بمنزلة الاب لو كان حيا وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه ووهب له هبة وهو في عياله واشهد
على ذلك واعلمه جاز وان كان رجل اجنبي يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة فليس لهذا اليتيم احد
سوى معيله فقبض الهبة عليه استحسانا وكذلك لو كان هو الواهب فاعلمها واثبتها فهو جائز وقبضه له قبض

فان الصبي قد عقل وكل يتيم في حجر اخ او ابن اخ او عم او غيرهم يعوله فوهب له رجل هبة فانما يقبضها
الذي يعوله وان لم يقبضها لم تجز الهبة وكذلك الاب يلي قبض الهبة اذا كان حيا واذا دفعها الواهب
الى الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل
بها زوجها فان زوجها يقبض الهبة وان لم يقبضها الزوج لم تجز وان كانت ادركت لم يجز قبض الزوج
والاب عليها فان كانت لم تدرك وقد عقلت ومثلها يجامع فان قبضت هي او الزوج او الاب جاز
القبض قال ابو الفضل رحمه الله تأويله انه يجوز قبض الزوج اذا لم يكن اب وان لم يكن الزوج بنى بها لم يجز
قبض الزوج ولا يجوز قبض الاخ والجد على الصبي اذا كان الاب حيا فان غاب الاب غيبة منقطعة جاز قبض
الاخ عليه ان كان في حجره وعياله وان كان الاب دفعه الى غير الاخ وغاب غيبة منقطعة وكان في حجر الرجل
وعياله جاز له قبض الهبة وان قبضها الاخ ثم قبضه لانه في حجر الاجنبي وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الهبة فيما يجوز وفيما لا يجوز

واذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى في دار غير مقسوم وسلمه اليه وسلم الدار اليه لم يجز وكذلك لو وهب له
نصيبا له في بيت كبير لم يقسم لان البيت يقسم وكل شيء يقسم فانه لا يجوز قسمة المشاع فيه ولا الصدقة
رجل وهب لرجلين دارا ودفعها اليهما قال لا يجوز الهبة وكذلك الصدقة قال ابو الفضل رح انه يحتمل ان
يكون اراد بقوله وكذلك الصدقة على الغنيين فانه قال في الجامع الصغير في رجل تصدق على فقيرين بعشرة دراهم
جاز ولا يجوز في العشرة وكذلك كل شيء يقسم فهو على هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى رحمهم الله هو جائز بمنزلة الرهن وان وهب رجلان لرجل دارا ودفعاها اليه جاز وكذلك كل
شيء يقسم وان وهب رجل لرجلين دارا لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وجعله ابو يوسف بمنزلة الرهن وقال محمد رحمه الله هو جائز دار بين رجلين وهب احدهما نصيبه
منها مشاعا لاجنبي او لشريكه لم يجز وكذلك كل شيء يقسم وقال ابن ابي ليلى يجوز هبته لشريكه فان وهب
رجل لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلثان لك وللآخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذلك لو وهب لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة ولم يقسمها بينهما لم يجز وقال محمد رحمه الله هو يجوز
رجل وهب لرجل دينا له على رجل وامره بقبضه جاز ذلك استحسانا رجل رهن عنده من رجل وسلمه له ثم وهب
لابنه الصغير لم يجز ذلك وكذلك لو كان العبد غصبا في يدي رجل او بشراء فاسد رجل وهب لرجل ما على ظهر
غنمه من الصوف وما في ضروعها من اللبن لم يجز ذلك فان امره بجز الصوف وحلب اللبن جاز ذلك
استحسانا اجيزه وكذلك ثمر الشجر والزرع ولا يجوز هبة ما يثمر نخله العام ولا يجوز هبة العبد المأذون
وعليه دين وان اجاز ذلك غرماؤه ومولاه رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت
الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعه لانه لو باع جاريته حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها
واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه
الصغير شيئا عبد مأذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل قال لا يجوز هبته والدين في رقبة العبد يباع فيه
الا ان يؤدي عنه مولاه الذي هو في يديه فان لم يقدر على الموهوب له وللغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمته
يوم وهبه واذا وهب الرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز لانه مما لا يقسم اذا وهب منه جزءا مسمى وسلمه فهو جائز
وان وهب عبدا لرجلين او وهب رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلمه فهو جائز كله
واذا قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلمه اياه لم يجز رجل وهب لرجل

نصف عبد او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك
جاز ذلك وكذلك الدواب المختلفة فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما وان وهب نصيبا
له في حائط او في طريق او حمام وسمى وسلم فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وهب رجل نصف داره
لرجل وسلمه اليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر وسلمه اليه لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول
حتى وهب النصف الثاني الباقي ثم سلم الدار اليهما جميعا جازت الهبة لهما جميعا وان وهب لرجل نصفها ثم قسمها
ودفع النصف اليه جاز رجل وهب ما في بطن جارية لرجل وسلطه على قبضه اذا ولدت فوضعت فقبضه
الموهوب له لم يجز وكذلك دهن السمسم قبل ان يعصره والزيت من الزيتون ودقيق الحنطة وكذلك اللبن
في ضرع الشاة او صوف على ظهرها هكذا قال ههنا وقد قال هذا في الصوف واللبن اذا اذن له في الحلب
والجز وقبض ذلك جاز استحسانا ، هذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العوض في الهبة

واذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب ان يرجع في هبته ولا للعوض
ان يرجع في عوضه واذا وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الآخر وان كان
عوضه عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب ان يرجع في شيء من العبد ولم يكن للمعوض ان يرجع في شيء من العوض
ولا يرجع على صاحبه ايضا بشيء ان كان عوض عنه بامره او بغير امره وكذلك لو وهب رجل لرجل عبدا فجاء رجل فعوضه
عن الهبة واذا عوض الموهوب له الواهب في هبته عوضا فقال هذا عوض من هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها
فهذا كله عوض فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه وان كان العوض هالكا ضمنه قيمته وان استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة بعينها لم يزد خيرا فان استحق نصف الهبة كان له ان
يرجع في نصف العوض وان كان استحق نصف العوض لم يكن للواهب ان يرجع في شيء في هبته الا ان يشاء ان يرد ما
بقي من العوض ويرجع في الهبة فيكون ذلك وسواء ان كان العوض قليلا او كثيرا من جنس الهبة او غير جنسها وان
وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته
وكذلك ان كانت الهبة دارا والعوض بيت منها نصراني وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم منها خمرا او خنزيرا لم يكن
ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته عبد تاجر ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه من هبته قال لكل واحد
منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطل وكذلك ولد الصغير اذا وهب من مال ابيه شيئا لرجل فعوضه الموهوب له
فان كان الواهب هو ابن الرجل فعوضه الاب من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته واذا
تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة قال هذا عوض من هبتك فهو عوض وكذلك النحلى والعمرى رجل
وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا واتفقا على ذلك فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان
تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب ان وجد فيه
وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وكذلك الصدقة
رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب جازت الهبة من مالك الثوب وله الرجوع فيه ما لم
يعوضه عنه او يكون ذا رحم محرم منه فان عوض الرجل للذي ولي الهبة او كانت بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب
عن الرجوع فيه لان هذا بمنزلة الرسول فيما بينهما رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض ذلك الموهوب له ثم
عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لانه هبة واحدة فلا يكون احدهما عوضا عن الآخر
وان كانا مختلفين ادع القياس في ذلك وينبغي في القياس ان يكون عوضا فان وهب له هبتين مختلفتين

في مجلسه فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا اخذ فيه بالقياس وان وهب له حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه بالسمن ثم عوضه وكذلك لو وهب له
ثيابا فصبغ ثوبا فعوضه او خاطه قميصا فعوضه فاذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض من
هبتك فللواهب ان يرجع في هبته فان قال كافيتك هذا عن هبتك او جازيتك او اثبتك كان عوضا
وان عوضه من نصف الهبة شيئا كان له ان يرجع فيما بقي وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا
ان يرده الموهوب له اليه فيجوز وان كان الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان تقضي به القاضي
للواهب جاز ما صنع الموهوب له بعد قبضها القاضي في شيء ولا يجوز ذلك ان فعله بعد ما قضى القاضي به له وان
مات في يدي الموهوب له بعد قضاء القاضي لم يكن للواهب ان يضمنه قيمته الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد
طلب منه الواهب واذا كانت الهبة هالكة او مستهلكة او خارجة من ملك الموهوب له الى ولده الصغير
او الى اجنبي بهبة او غيرها او زادت عنده خيرا فلا رجوع فيها للواهب فان كانت الهبة دارا او ارضا فبنى في
طائفة منها او غرس شجرا او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع
له في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في جميعها وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك
وان كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذلك في غير الدار اذا استهلك بعض
الهبة ببيع او غيره وفي بعضها كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه
لم يكن له ان يرجع فيه فان قال الموهوب له مكانه لا اقبلها فالدين عليه بحاله فان كان الموهوب غائبا فلم
يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرئ مما عليه وان وهبه له وهو قائم معه فسكت حتى افترقا فاجازته
الهبة رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها اليه ثم رجع فيها او ردها
عليه الآخر فللواهب الاول ان يرجع فيها وان كان الآخر وهبها للاوسط او تصدق عليه او اوصى له بها او مات
فورثها منه لم يكن للاول ان يرجع فيها وهب لرجلين عبدا فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل
نصيب احدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة رجل وهب لمكاتب هبة ثم عجز المكاتب
او عتق فله ان يرجع في الهبة في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يرجع فيها اذا عتق ولا يرجع اذا عجز فان
كان المكاتب اخ الواهب لا يرجع فيها اذا عتق ويرجع فيها اذا عجز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع
في الوجهين رجل وهب لرجل ارضا فبنى الموهوب له فيها ثم اراد الواهب الرجوع فيها وخاصمه الى القاضي
فقال له القاضي ليس له ان يرجع فيها ثم هدمها الموهوب وعادت كما كانت فللواهب ان يرجع فيها رجل
وهب لرجل عبدا وقبضه ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب فله ذلك واذا اراد الواهب الرجوع
في الهبة فقال الموهوب انا اخوك او قال عوضتك وانما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول
الواهب وكذلك ان كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب
فالقول قول الواهب وان كانت ارضا فقال وهبتها لي صحراء فبنيت فيها وغرست وزعم الواهب انه وهبها له
على هذه الحالة فالقول قول الموهوب له لان البناء والغرس غير الارض وكذلك كل شيء زاد فيه من غيره نحو
الثوب يصبغه والسويق يلته والثوب يخيطه واما ما كان من صوانه فالقول قول الواهب وان كانت الهبة
جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت حبلى وان
كانت ازدادت خيرا لم يكن له ان يرجع فيها واذا وهب له جاريتين فولدت احديهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له
ان يرجع في واحدة منهما واذا وهب له حديدة فضربها سيفا او وهب له دفاتر فكتب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك

باب الوصي

رجل حضره الموت فقال داري هذه حبيس لم يكن حبيسًا وهي ميراث وكذلك ان قال داري هذه حبيس على عقبي من بعدي والرقبى هي الحبيس وليس بشيء رجل قال لرجلين عبدي هذا لاطولكما حياة او قال عبدي هذا حبيس على اطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبى وكذلك لو قال لرجل داري حبيس لك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله اما انا فاري انه اذا قال داري لك حبيس فهو له اذا قبض وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبى وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة والعمرى جائزة وعن شريح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في الهبة

واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة وان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذلك الرهن رجع ابو حنيفة رحمه الله عن هذا القول فقال الشهادة جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان كان العبد في يدي الموهوب له فشهدا على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يديه يومئذ اخذ باقراره واذا استودع الرجل الرجل وديعة ثم وهبها له ثم جحد فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض قال هذا جائز فان جحد الواهب ان يكون في يديه يومئذ وقد شهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب به فالهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي قال يجوز ذلك ان كان الواهب حيًا وان كان ميتًا فشهادتهما باطلة وان شهدوا على اقرار الواهب ان الهبة كانت في يديه يومئذ جاز ذلك رجل وهب لرجل عبدًا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام البينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض ابطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشرى قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يديه وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشرى واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب الشرى رجل وهب لرجل متاعًا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه فان حلف اخذ المتاع وان وجده هالكًا فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فهو ضامن للقيمة والله اعلم

باب الصدقة

والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة قال لا بأس عليه فيها روى ذلك الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلًا تصدق على رجل بصدقة ثم مات فورثه النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الصدقة رجل قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه وكذلك سائر الاشياء فان كان حيًا وقد قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه فان قال جميع ما املك في المساكين صدقة فعليه ان يتصدق بجميع ما يملك من الصامت ومال التجارة والسوائم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئًا بعد ذلك تصدق بما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانًا رجل وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يكن له ان يرجع اذا لم يسمها صدقة وروي عنها استحسانًا وهي بمنزلة الصدقة وكذلك ان اعطى سائلًا او محتاجًا على وجه الحاجة فهو بمنزلة الصدقة استحسانًا والقياس ان له ان يرجع اذا لم يسمها صدقة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه وهبها للثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يثب منها رجل جعل في داره مسجدًا ليصلي فيه الناس ثم مات

فهو ميراث لورثته فان كان اخرجه من داره وعزله وصنعه مسجدًا واظهره للناس ثم مات فهو مسجد لا يورث وان بنى على منزله مسجدًا او سكن اسفله او جعله سردابًا فهو ميراث وكذلك ان جعل اسفله مسجدًا او فوقه مسكنًا رجل وهب لمسكين درهمًا وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب العطية

واذا قال الرجل للرجل قد اعمرتك هذه الدار او قال قد اعطيتك هذه الثوب عطية او قال كسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة وان قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية ولم تكن هبة الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة وان قال قد اخدمتك هذه الجارية فهذه ايضًا عارية وان قال قد منحتك هذه الارض فهي طعمة عارية وان قال قد منحتك هذه الجارية فهي عارية ايضًا وان قال قد اطعمتك هذه الارض فانما الطعمة غلتها والرقبة لصاحبها وله ان يأخذها متى شاء وان قال قد اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فقبضه فهذه هبة وكذلك لو قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال داري هذه لك عمرى سكنى فقبضها فهي عارية وكذلك قوله نحلى سكنى وكذلك قوله هي لك سكنى هبة او قال سكنى صدقة وان هي لك فاقبضها فهي هبة وان قال هي لك سكنى هبة او قال سكنى صدقة وان هي لك فاقبضها فهي هبة وان قال هي لك سكنى فهي عارية وان قال هي لك هبة فهي عارية او قال عارية هبة فهي عارية وان قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعًا وان قال داري هذه لك سكنى عمرى تسكنها اليه فهي هبة وهذه بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله او هذا الثوب لك تلبسه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحيوته فهي هبة جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال عمرتك داري هذه حياتك او قال اعطيتك حياتك وكذلك قوله وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهي لي واذا مت انا فهو لوارثي وكذلك لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك فان قال قد اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك قال هذه عارية وان قال هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو رجل وهب لرجل عبدًا على ان يعتقه وسلمه اليه قال الهبة جائزة والشرط باطل رجل وهب لرجل عبدًا مريضًا به جرح فداواه الموهوب له حتى برئ لم يكن للواهب ان يرجع فيه وكذلك لو كان اصم او اعمى فسمع وابصر مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له واعتقه او باعه ثم مات الواهب من مرضه او فعل ذلك بعد موته قبل ان يقضي القاضي فيه بشيء قال عتقه جائز وبيعه جائز ويضمن ثلثي قيمته لورثة الميت فان كان على الميت دين يحيط به ضمن الموهوب له قيمته كلها فان كان معسرًا وقد كان اعتق العبد لم يكن لغرماء الواهب على العبد سبيل وان كان الموهوب له وهو مريض ايضًا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين قال يسعى العبد في جميع قيمته وتكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له ويضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد رجل وهب لرجل عبدًا وسلمه اليه فدبره قال ليس للواهب ان يرجع فيه وان جنى العبد وان كاتبه ثم عجز فرد رقيقًا فله ان يرجع فيه على الموهوب له وللواهب ان يرجع فيه والجناية باطل رجل وهب لرجل شجرة باصلها فقطعها لم يكن له ان يرجع فيها هكذا في رواية ابي عصمة رحمه الله وذهب ابو عصمة الى انه قطعها الا ان يريد بقوله باصلها بنزعها ويأذن له في قطعها قال فان كان قطعها فجعلها ابوابًا او جذوعًا لم يكن له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئًا قل او كثر لانها الآن ليست بشجرة كما وهبها له وله ان يرجع في موضعها من الارض ولو وهبها له بغير اصلها واذن له في قبضها فقبضها فقطعها كان له ان يرجع فيها لان الهبة جازت وهي مقطوعة والباب الاول جازت الهبة وهي شجرة قال ابو الفضل رحمه الله وهذا الاعتلال يدل

على ان الجواب الاول خطاء كما قال ابو عصمة فان وهب له ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها كان له ان يرجع فيها رجل وهب لرجل عبدا فجنى عند الموهوب له جناية فبلغت قيمته ففداه الموهوب له قال للواهب ان يرجع في هبته ولا يرد عليه شيئا من الفداء وان رجع فيه قبل ان يفديه كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب او يفديه وان وهب له ثوبا فشقه بنصفين فخاط نصفه قباء والنصف الآخر على حاله كان له ان يرجع في النصف الباقي وان وهب له شاة فذبحها كان له ان يرجع فيها ولو ضحى بها او ذبحها في هدي متعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة رجل وهب درهما فقبضه الموهوب له وجعل صدقة لله قال للواهب ان يرجع ما لم يقبضها المتصدق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان وهب له اجذاعا فكسرها فجعلها حطبا فله ان يرجع فيها وكذلك ان وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها فان اعادها لبنا لم يرجع فيه وان وهب له نحيجا فجعله خلا لم يرجع فيه وكذلك ان كسر فجعل منه سيفا آخر وان وهب له سيفا فجعله سكاكين او سكينا واحدا لم يكن له ان يرجع فيه وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يكن له ان يرجع في شيء منها وان وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما قال ان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله ان يرجع فيه وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا او جصصه او اصلحه او جعله تنورا او طينه فليس له ان يرجع فيه مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فدفعه اليه فعوضه الصحيح منه ثوبا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده قال ان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة فان كان العوض شرطا في الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي والله الهادي الى صراط مستقيم

باب هبة المريض

ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة واذا قبضت جازت من الثلث وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تجوز من الثلث وان لم يقبضها وكذلك الصدقة وان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثان وكذلك في هذا الوجه سائر ما يقسم وما لا يقسم وان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها جعل على الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كان كاتبها بعد موت المريض والجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة ثم قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له كان بمنزلة عتق احد الشريكين والاختلاف كالاختلاف هناك مريض وهب لمريض عبدا ثم سلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه دين لهم على الموهوب له ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له فان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم ويسعى العبد في قيمته فيضرب فيها غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد مريض وهب لرجل عبدا من ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه قال الهبة مردودة الى وارثه لانه لا وصية للقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية مريض وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب قال يقال للموهوب له ادفعه او افده فان فداه كان العبد له لانه يخرج من الثلث واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان ذلك بقضاء القاضي والرجوع فيها صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له

وورثته اذا مات على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء القاضي كان رد المريض اياها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة منه من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطاء قال يقال للموهوب ان شئت فادفعه ولا شيء لك وان شئت فافده بالدية كلها وهو لك قال فان كان يساوي ستة آلاف درهم فاختار الفداء فانه يرد ورثة الواهب بعده ويفدي ما بقي منه بثلاثة ارباع الدية ولا تجوز المعاوضة بالخمر على الهبة فيما بين المسلم والذمي فان كانت الخمر قائمة في يد القابض لم يصر عوضا ورده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين ولا تجوز بالميتة والدم مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة له ولم تجز تعويضه عنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز العوض ايضا وقال محمد رحمه الله يجوز مثل ما يجوز للمريض فان كان المرتد هو الواهب وقد عوض من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب قال ترد هبته الى ورثته ويرد العوض الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في ذمته وسواء ان كان ذلك الآخر علم بارتداده او لم يعلم في جميع ما وصفنا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واذا وهب المرتد النصراني او النصراني للمرتد هبة على ان يعوضه عنها خمرا فذلك باطل واذا وهب الحربي المستامن هبة لمسلم او وهبها له المسلم وقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستامنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي فاخذت الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها فان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته لانه يصير لمولاه وكذلك ان عتق لم يستطع الرجوع فيها حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا فخرجا الى دار الاسلام كان له ان يرجع في هبته فان كان عوضه منها عوضا لم يكن له ان يرجع فيها والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا فان وصفوا ذلك حبسه حتى يسأل عن الشهود فان زكوا رجمه ان كان محصنا وان كان غير محصن جلده مائة وتجوز شهادة رجل وامرأتين على الاحصان ويسألهم عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا من ذلك تزوج امرأة حرة ودخل بها اكتفيت بقولهم دخل بها وكذلك ان قالوا جامعها فان شهدوا على التزوج فقط غير ان له منها ولدا فهو احصان فلا يكون محصنا بالكافرة ولا بالمعتوهة ولا بالمملوكة ولا بغير البالغة الا ان يجامعها بعد الاسلام والعتق والعقل والبلوغ وكذلك ان كان الزوج بهذه الصفات وهي حرة لم تكن محصنة به وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله يكون محصنا بجماع الكافرة ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يجمع الجلد والرجم ولا ينفى مع الجلد وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ينفى سنة الى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت طالق ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وان رجع واحد من الاربعة الذين شهدوا بالزنا بعد الرجم ضرب الحد وغرم ربع الدية وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقتل الراجع وان رجعوا جميعا قتلوا ولو قذف هذا المرجوم رجل آخر لم يحد وكذلك ان اكذب القاذف نفسه وكذلك ان قذف رجل رجلا ثم مات المقذوف لم يحد القاذف وان قال الشاهد كنت يوم شهدت عليه كافرا او مملوكا لم يصدق على اصحابه في ذلك فان رجع عن شهادته قبل اقامة الحد حدوا جميعا وان رجع بعدما قضى القاضي بالحد قبل ان يقام عليه حدوا جميعا في قول ابي حنيفة وآخر قول ابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف

الاول بحد الرابع وحده استحسانا وان رجم بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا فالدية
على الامام في بيت المال وكذلك كل خطا يكون من الامام في حد وان كان ذلك في قصاص او مال فضمانه على المقضي
له وان رجم بشهادتهم من غير ان يسال عن الشهود ثم سال عنهم فاخبر عنهم انهم غير عدول لم يكن على القاضي ضمان
لان هولاء يجوز شهادتهم اذا تابوا وان وجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود فان كانت امراة فنظر اليها النساء
بعد الرجم فقلن هي عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء واذا شهدوا على الزنا والاحصان ثم ماتوا
او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضي بشهادتهم لم يرجم ولم يحدوا الشهود وكذلك ان اصاب ذلك احد
الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواها وكذلك ما سوى الحدود من
حقوق الناس ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكنه ينصب قائما للناس فيرجم واذا شهدت الشهود
على رجل وامراة بالزنا فادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها قال احدهما جميعا اذا شهدوا
انها طاوعته وان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت قبل زنيت بها قال لا اقيم عليهما الحد والزمه
الصداق وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة زنا بي وكذلك الرجل يطا جارية امراته فيقول ظننت انها
تحل لي فعليه الصداق وان شهدت الشهود على رجل انه استكره هذه المراة فزنى بها حد الرجل ولم تحد المراة
وكذلك الرجل يزني بالصبية والمجنونة والنائمة وان زنى المجنون بالمراة العاقلة البالغة وقد دعته الى نفسها
فلا حد عليهما وكل رجل زنى بامراة فزنى بها ولا يجب عليها حد من غير شبهة فعليه الحد وكل رجل يزني بامراة
لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الحربي والتي تقول تزوجتني فلا حد عليه واذا زنى الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية
فعليها الحد دون الحربي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اولا لا حد على واحد منهما ثم رجع فقال عليهما
جميعا الحد وقال محمد رحمه الله بقوله الاول قال محمد رحمه الله وكذلك الرجل يكرهه السلطان على ان يزني بامراة مطاوعة
فلا حد على واحد منهما قال ابو الفضل رحمه الله فاوقع على انه لا يحفظ في نفي الحد عن المراة شيئا عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي لفظ الرواية تخليط واشتباه وكل شيء لا يورث الحد فيها اوجب المهر ولا يجتمع الحد والمهر وان زنا
المسلم او الذمي بالحربية المستامنة حد الرجل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا
قال ابو الفضل رحمه الله في هذه الرواية تخليط او اشتباه واذا شهدت الشهود على رجل انه زنا بامراة فقال ظننتها
تحل لي او قال شبهتها بامراتي او جاريتي لم يدرا عنه الحد وان استاجر امراة ليزني بها فلا حد عليهما بلغنا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سالت رجلا شيئا فابى ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرا عنها
الحد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اقيم الحد في مسئلة الاجارة خاصة وهو قول محمد رحمه الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في المكره على الزنا عليه ولا يشبه المراة المستكرهة لانه لا يرى الا شهوة وانتشار
ثم رجع عن ذلك وقال لا حد عليه ان اكرهه السلطان وعليه الحد اذا اكرهه غيره وقال محمد رحمه الله اذا جاء من
اكره غير السلطان فلا يشبه اكراه السلطان فلا حد عليه قلت ارايت الرجل يزني بالامة ثم يقول
اشتريتها هل يدرا عنه الحد قال نعم قال فان كانت حرة قال وان كانت حرة واذا زنى بجارية فقتلها
اقيم عليه الحد وضمن القيمة واذا زنى بامراة وهي رهن عنده فان قال ظننت انها تحل لي درا عنه الحد وان قال
علمت انها حرام حد قال ارايت رجلا استاجر الامة لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فيزني بها قال احده
في الوجهين جميعا واذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت
شهادتهم الا ان يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت واحد او من غير بيت فيقام استحسانا واذا اختلفوا
في الثوب الذي كان عليه حين يزني لم تبطل شهادتهم واذا شهدت الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي

بالرجم حتى قتله انسان بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء وان كان قضي برجمه ثم قتله
او قطع يده او فقا عينه فلا شيء عليه وان وجد احد الشهود عبدا بعد ما قتله الرجل فعلى الرجل القصاص في
القياس ولكني استحسن فابطل القصاص واجعل عليه الدية في ماله في ثلث سنين وان كان قتله رجما فلا شيء عليه
والدية على بيت المال وكذلك ارش الجراح اذا لم يكن مات وان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
الحد ثم وجد احدهم عبدا وقد مات من ذلك الضرب او لم يمت قال لا شيء عليه ولا على بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله هو على بيت المال وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا ضرب رجلا بسوط كان عليه ارشه
ولا يشبه هذا ضربه بحكم الحاكم واذا شهدت الشهود على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات من ذلك
لم يجب فيه شيء واذا حكم الامام على الرجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال للناس ارجموه وسعهم ان يرجموه
وان لم يعاينوا اداء الشهادة واكره لولده ولوالده واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يلوا ذلك منه
وان ولوه لم يحرموا الميراث واذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع لم اره فعلوا ولكن رايتهما في لحاف واحد
حد الثلاثة ولم يحد الرابع وان كان الرابع قال اشهد انه زان ثم سئل عن صفته فلم يصف ذلك فعليه الحد
بقوله زان وان شهد اربعة على رجل بالزنا فسالهم عن كيفيته وماهيته فقالوا لا نزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم
ولم يحدوا وكذلك ان وصفه بعضهم دون بعض وان اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة فشهد اربعة على الشهود انهم
هم الذين زنوا بها قال لا تقبل شهادة واحد منهم ولم يقام الحد للشبهة التي دخلت وقال ابو يوسف رحمه الله يقام الحد
على الاربعة الاولين وهو قول محمد رحمه الله ولا يقام على الرجل الاول واذا شهد ثلاثة نفر وامراتان بالزنا لم تقبل
شهادتهم ويحدون جميعا فان شهد اربعة على شهادة اربعة بالزنا لم تجز شهادتهم ولم يحدوا ايضا فان قدم الاولون
بعد ذلك فشهدوا على شهادة بعضهم لم تجز شهادتهم ايضا ولم يحدوا واذا قال الشهود للرجل والمراة نشهد انكما زنيتما
ثم قدموهما الى القاضي وشهدوا به عليهما فقالا انهم قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة
لم تقبل بينتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به ويحد الرجل والمراة واذا شهدوا عليهما بالزنا فقال اثنان طاوعته
وقال اثنان استكرهها درات الحد عنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ويحد
الرجل وحده فان شهد اربعة انه زنا بهذه المراة في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة آخرون انه زنا بهذه المراة
الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر والذي بينهما بعيد لم يحد واحد منهم فان شهد كل فريق على وقت
غير وقت الآخر جازت الشهادة وحد الرجل والمراتين وان شهد اربعة انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد آخرون
انه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم تجز واحدة من الشهادتين فان حضر احد الفريقين فشهد وامضى الحاكم شهادتهم
ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطل واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن
فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرطي فاخذوه في فوره ذلك اقيم عليه بقية الحد وان اخذوه بعد ايام لم يقم
عليه الحد استحسانا وكذلك هذا في حد السرقة والخمر فان كان ذلك في حد القذف اقيم عليه ما بقي من الحد
ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وان قذف آخر وقد بقي عليه سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب
التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر وحد القاذف اخف من جميع ذلك ويجرد في
سائر ذلك الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير ويعطى كل عضو
حقه من الضرب ما خلا الوجه والراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الراس
ايضا وكان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تجرد المراة في شيء الا انه ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب
وهي قاعدة لكان استر ما يكون لها ويضرب الرجل قائما بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تضرب المراة

الحد وهي قائمة وان كان حدها الرجم فان حفر لها فحسن وان ترك لم تضره فان كان حبلى حبست حتى تلد وترجم
حين تضع وان كان حدها الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها وكذلك هذا في سائر الحدود فان ادعت انها حبلى
اراها القاضي النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها واذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها
رتقاء او عذراء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درئ عنها الحد ولم يحد الشهود بقول النساء وكذلك المجبوب
لا يحد اذا علم انه مجبوب ودرئ عنه الحد ولم يحد الشهود لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه وتقبل في العذراء
والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امراة واحدة واذا قال المسلم الزاني انا عبد فشهد
نصرانيان ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني اعتقه بشهادتهما ولم يلزمه حد الحر ولو شهد على ذلك
رجل وامراتان من المسلمين الزمته حد الحر واذا شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد فاسلم
قال ادرا عنه الحد وكذلك لو كان اقيم عليه بعضه وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان
في الحدود والقصاص واما المال والحكم به ماض جائز وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وكان
ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجيز شهادة اهل ملة اخرى ولا تجوز شهادة الكافر المحدود في القذف فان اسلم ثم
شهد جازت شهادتهم واذا شهد اربع على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل لم يحدهم حتى
شهد على ذلك اربعة غيرهم بالزنا جازت شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليه ودرئ الحد عن الشهود الاولين واذا
زنا الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد الا ان يكون قد تقادم فادرا عنه الحد في رجل زنى بامراة مستكرهة
حتى افضاها قال عليه الحد والدية ان كان البول لا يستمسك وان كان يستمسك فثلث الدية وان زنا بصبية
لا يجامع مثلها وافضاها حتى لا تستمسك البول قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية كاملا ولا مهر عليه
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية والمهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه المهر
في الوجهين جميعا ولا يدخل المهر في الدية لان الدية لا تلحق العاقلة ويحد الزاني بالصبية اذا لم يفضها وذلك لانها
قد احتملت الجماع واذا افضاها ومثلها لم يجامع لم يحرم عليه امها وابنتها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له استحسن ذلك ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية فلا حد عليه للشبهة
التي دخلت رجل زنا بامراة فقتلها فعليه الحد والارش في ماله لانه شبه العمد واذا قال الشهود تعمدنا
النظر الى الزانيين حتى تثبت الشهادة لم تبطل شهادتهم ومن لاط بامراة اجنبية في دبرها كان عليه الحد في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والناس احرار في كل شيء الا في اربعة الشهادة
والعقل والحدود والقصاص واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكاهم نفر زعموا انهم احرار لم يتقن
على المزكين شيء ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين فلت وان لم يقولوا انهم احرار وقالوا انهم عدول ثم وجدوا عبيدا قال لا ضمان على
المزكين فاذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال فامضاه ثم قال امضيت بالجور وانا اعلم ضمنته في ماله وعزر
وعزل عن القضاء فان ظهر انه كذلك فقد فعله خطاء لم يكن عليه غرامة واخذه المقضي له وليس للمولى ان يقيم الحد
على مملوكه ومملوكته وله ان يعزرهما ضربا دون الحد واذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف
وان عنده بينة بذلك امهله القاضي ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه من غد ان تخلى فان جاء بالبينة والا اقام عليه
الحد فان اقر ان شهوده ليسوا بحضور في المصر وسال ان يؤجله اياما لم يؤجله فان لم يدع هذا ولكن رجلا اقام
البينة على بعض الشهود انه قذفه قال يحبسه ويسال عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا بدئ بحد
القذف ودرئ حد الزنا وكذلك اذا زكي الشهود الزنا او اراد ان يحد الزاني قذف الرجل من الشهود

رجلا

رجلا من المسلمين فطالبه بحده فان لم يات المقذوف يطلب حده حتى اقيم حد الزنا ثم جاء يطلب قذفه حد له
وكذلك لو كان مكان الزاني سارق واذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او انه [illegible]
على هذه الشهادة وجاء على ذلك ببينة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تقبلها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا اقبل في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه عبد او محدود في قذف او تكون الشهادة في حال فيجيء بالبينة ان للشاهد
فيه شركة فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في القذف سئلوا من حده فان قالوا قاضي بلد كذا وسموه
فقال المشهود عليه انا اتيك بالبينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على موته قبل الوقت الذي شهدوا
هؤلاء انه حده فيه لم يقبل ذلك منه وكذلك ان قال انا اتي بالبينة انني كنت غائبا ذلك اليوم في بلد كذا
لم تقبل ذلك منه الا ان يجيء من ذلك بامر مشهور فيقبل منه اذا كان كذلك في الحدود والقصاص والاموال وغير
ذلك اربعة شهدوا على رجل بالزنا فارا والامام ان يحده فقذف رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف
ان طلب بحقه في القذف ان يبطل شهادته ولم يطلب قال تجوز شهادتهم على الزاني ويحد المشهود عليه وليست
هذه بشبهة واذا حكم عليه الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك وان شهدت الشهود على حكمه واذا
شهدت الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطي هذه المراة ولم يقولوا زنا بها قال شهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا
انه جامعها او باضعها واذا زنى الذمي فقال هذا عندي حلال لم يدرا عنه الحد فان شهد اربعة من اهل الذمة على
ذمي انه زنا بهذه المسلمة قال شهادتهم باطلة وعليهم حد القذف للمراة رجل تزوج امراة لا يحل له نكاحها فدخل
بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا اتى ذلك على علم فعليه الحد في باب المحرم منه رجل تزوج امراة فزفت اليه اخرى فوطيها قال لا حد
عليه ولا على قاذفه رجل فجر بامراة ثم قال حسبتها امراتي قال عليه الحد وليست هي كالاولى لان الزفاف شبهة
الا ترى انها ان جاءت بولد اثبت نسبه منه وان جاءت هذه التي فجر بها بولد لم اثبت نسبه منه رجل زنا بامراة
ثم قال اشتريتها او انها خادم او على ان للبائع فيه خيار او ادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درئ
الحد عنه وكذلك لو شهد عليه الشهود بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال لست املك الجارية ثم ادعى عند القاضي
هبة او بيعا درئ عنه الحد رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة فقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه
وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة وان قال علمت انها علي حرام حد فان حرمت المراة على زوجها بردتها
او مطاوعتها لابنه او جماعه مع امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الفقهاء
يقول لا تحرم الحرام الحلال فاستحسنت ان ادرا الحد بهذه الشبهة وكذلك اذا باع جاريته من المكاتب ثم جامعها
وهو يقول علمت انها حرام فلا حد عليه واذا شهد الشهود عليه انه زنا بامراة لم يعرفوها فلا حد عليه فان قال المشهود
عليه ان التي راوها معي ليست لي بامراة ولا جارية لم يحد ايضا فان اقر بالزنا بامراة غير معروفة اقيم عليه الحد
اربعة غير عدول شهدوا على رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في القذف
حدوا جميعا واذا جاء الشهود بالزنا فشهدوا به متفرقين حدوا جميعا فان كانوا في مقعد واحد فلما قاموا الى
القاضي قام واحد بعد واحد قال تجوز شهادتهم واذا شهد اربعة على رجل انه زنا بامراة فقال اثنان زنا بها
في دار فلان وقال اثنان زنا بها في دار فلان اخر لم يحد الرجل ولا الشهود واذا شهد اربعة من النصارى على
نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة قال يبطل الحد عنهما جميعا وان اسلم الشهود
بعد ذلك لم يحدا ايضا وان كانوا شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين زال
الحد عنه وعن صاحبته ولم يزل عن الاخر وصاحبته وهذا اخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب الاقرار بالزنا

فيرد الامام المعترف بالزنا في المرة الاولى والثانية والثالثة فاذا اعاد الرابعة فاقر عنده به سأله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته قال له فلعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة فان قال لا نظر في عقله فان كان صحيح العقل سأله عن الاحصان فاذا اثبته امر برجمه فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان امر برجمه فرجع عن قوله درأ عنه الحد وكذلك حد السرقة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا اقبل رجوعه واقيم الحد فيهما جميعا فان اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد لم يحد وهذا عندي مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يعود اربع مرات وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يحد فان كانت المرأة التي اقر انه زنا بها غائبة فالقياس ان لا يحد الرجل ولكنا ندع القياس للاثر ونحده فان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها مهر واربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا واقر به مرة واحدة قال لا يحد لانه لم يقر اربع مرات ولم تشهد عليه اربعة عدول واذا وطئ الرجل جارية ولده وقال علمت انها علي حرام فلا حد عليه ويثبت النسب منه وكذلك لو قالت الجارية ظننت انه يحل لي فلا حد على واحد منهما ادعى ذلك درئ الحد وان قال علمت انها علي حرام حد وحكي عن ابن ابي ليلى رحمه الله انه اقر عنده رجل انه وطئ جارية امه فقال ابن ابي ليلى رحمه الله اوطئتها قال نعم حتى قال ذلك اربع مرات فامر به وضرب الحد وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا ينبغي للحاكم ان يقول له افعلت وان وطئ جارية اخته او عمته وقال ظننت انها تحل لي او علمت انها علي حرام فعليه الحد وان وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم يثبت دعوة الجد اذا كذبه ولد الولد فان اقر به عتق بالرحم ولا شيء على الجد من قيمة الام وعليه العقر وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة اشهر وان كانت ولدته بعد موته لستة اشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه فيه ابن الابن او كذبه وهو بمنزلة الاب واذا وطئ جارية امرأته او جارية احد ابويه وقال علمت انها علي حرام فقالت الجارية ظننت انه تحل لي فلا حد على واحد منهما ايهما قال ذلك واذا شهد الشهود على زنا قديم لم اجز شهادتهم ولا احدهم وان اقر بزنا قديم اربع مرات اخذته بالحد والذمي والعبد في الاقرار بالزنا بمنزلة الحر ولا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا شيء من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنا حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لم يحد وكذلك ان اقر في دار الحرب قبل ان يسلم واذا اقر المجبوب بالزنا لم يحد وان اقر به الخصي او شهدت عليه الشهود حد وان قال زنيت وانا صبي فلا حد عليه وان قال العبد بعد عتقه زنيت وانا عبد لزمه ان يحد حد العبيد واذا اقر الرجل اربع مرات انه زنا بفلانة وقالت كذب ما زنا بي ولا اعرفه لم يحد الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحده وان قالت زنا بي مستكرهة حد الرجل دونها وان اقرت المرأة اربع مرات ان هذا زنا بي وكذبها الرجل لم تحد المرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله وحدت في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فزنا هناك بامرأة مسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لم يحد وكذلك العسكر لا يقيم الحدود والقصاص الا امير مصر يقيم الحدود على اهله فيتقروا بهم فانه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب اذا اعدتهم ولا حد على من زنا او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من كان من اهل العدل ولا من تجار اهل العدل واسرائهم منهم ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجبه وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص واذا وجب على المريض حد من الحدود في زنا او شرب او سرقة حبس حتى يبرأ ثم اقيم عليه الا الرجم فانه يرجم في الحال رجل ثبت عليه باقراره الزنا

والسرقة

والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقأ عين رجل قال يبدأ الامام بالقصاص في العين لانه من حقوق العباد فاذا برأ اخرجه فاقام عليه حد القذف ثم يحبسه فاذا برأ اقام عليه ذلك الحدود حدا حدا وان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بدأ بحد السرقة ويجعل الخمر آخرها وكلما اقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ ثم اقام عليه الآخر فان كان محصنا اقتص منه في العين فضربه حد القذف ورجمه ودرئ عنه حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المساجد او يبعث امينا فيضرب بحضرته واذا زنى الرجل مرات او قذف او شرب مرات او سرق مرات لم يقم عليه الا حد واحد وليس على واطئ البهيمة حد ولكنه يعزر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي انه لم يحده فامر بالبهيمة فاحرقت بالنار واذا قذف قاذف رجلا باتيان البهيمة لم يحد وان قذفه بعمل قوم لوط لم يحد الا ان يفصح به فيحد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله يعزر ومن وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفه انسان فلا حد عليه فلا ينبغي للقاضي اذا اشكل عليه الشيء ان يسأل عنه من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان اشار عليه ذلك الذي افقه منه في نفسه بما هو خطأ عند القاضي فانه يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان اتهم رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنا كل اربعة يشهدون بالزنا بامرأة على حدة فرجمه القاضي ثم رجع منهم اربعة عن الشهادة لم يضمنوا شيئا وان رجع واحد من الآخرين ايضا ضرب الراجعون جميعا الحد وغرموا ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يغرمون ولا يحدون وان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان ورجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه وان رجع آخر ضربا الحد وغرما ربع الدية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام شيئا مما هو الى السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يؤخذ بها وقال السكر الذي يجب على صاحبه فيه الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في القذف

واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه ولا بينة له لم يستحلف على ذلك ولا يمين في شيء من الحدود الا انه يستحلف في السرقة من اجل المال فان ابى ان يحلف ضمن المال ولم يقطع وان جاء المقذوف بشاهدين فشهدا انه قذفه سئلا عن ماهيته وكيفيته فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما لان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا وان قالا نشهد انه قال له يا زان قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين فان لم يعرفهما القاضي حبسه حتى يسأل عنهما ولا يكفله وان شهد له شاهد عدل وادعى ان شاهده الآخر حاضر حبسه يومين او ثلاثة استحسانا وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ذكره في كتاب الكفالة ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه كفيل الى ان يحضر بينته ويسأل القاضي البينة انه حر وان عرفه القاضي بالحرية اكتفى بمعرفته فان اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كلام وهو كاختلافهما في الايام عند الشهادة بالاقرار بالملك والطلاق والعتاق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد القاذف بهذه الشهادة وان شهد احدهما على القذف والآخر على الاقرار به لم يجز في قولهم جميعا استحسانا وكذلك هذا في النكاح والجناية والغصب وما اشبهها من الافعال ويجوز مثل ذلك في البيع والقرض وما اشبههما واذا قضى القاضي بحد القذف ثم عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل لانه حد قد انتهى الى الامام ويستحسن للامام ان يقول للطالب قبل ثبات الحد اتركه وانصرف وان تركه وانصرف عنه ثم عاد اليه يطالب به فله ذلك وان لم يعف بعد ثباته ولكنه قال لم يقذفني او قال شهدت لي شهودي بالباطل

ورثت الحد عن القاذف وتجوز شهادة القاذف قبل ان يضرب الحد او بعد ما ضرب بعضه اذا كان عدلا رجل
قال لامراة زنيت مستكرهة او زنيت وانت امة وقد اعتقت فعليه الحد وان قال قد قذفتك بالزنا
وانت كافرة او انت امة لا حد عليه رجل قذف ميتا بالزنا وله اخ قال ليس للاخ ان ياخذ بالحد وقال ابن
ابي ليلى رحمه الله ياخذه الاخ والاخت ايضا ولا ياخذ غير هولاء وقال في كتاب الاختلاف كل من يرث او يورث
له ان ياخذ بالحد وللولد الكافر والمملوك ان ياخذ بالحد كما ياخذ به الولد الحر المسلم وان كان المقذوف حيا
فانه لم يكن لاحد من هولاء ان ياخذ بحده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الغائب بمنزلة الميت فان جاء قبل ان
يرجع لم ياخذوا به ايضا وان اوصى به وصية لم يوخذ به ايضا وان رجع ببينة عند الحاكم وضرب القاذف بعض
الحد او لم يضرب ثم مات المقذوف بطل الحد وان ضرب بعض الحد ثم غاب لم يتمم الا وهو حاضر رجل قال لرجل يا زانية
قال لا حد عليه استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله عليه الحد وان قال لامراة
يا زان فعليه الحد وان ادعى القاذف ان له بينة على تحقيق قوله اجل ما بينه وبين قيام القاضي من غير ان يطلق
عنه ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا تقبل منه اقل من اربعة نفر فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا
متقادم دارئت الحد عن القاذف ولم احد المقذوف استحسانا وان جاء بشاهدين او شاهد وامراتين
على اقرار المقذوف بالزنا دارئت الحد عن القاذف واذا وطئ الرجل امراته وهي حائض او امته وهي مجوسية
او مكاتبته ثم قذفه انسان حد قاذفه وان وطئ امراة لا تحل له على حال قد وطئها ابوه او وطئ هو امها
لم يحد قاذفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان نظر الى فرج امراة له او امة بشهوة او لامسها
بشهوة ثم اشترى امها او ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
كثيرا من الفقهاء لا يحرمون بهذا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد قاذفه وان وطئ امة وهي اخته من
الرضاعة لم يحد قاذفه وكذلك ان تزوج امراة فوطئها ثم علم انه قد كان تزوج ابنتها او امها فوطئها
فلا حد على قاذفه وكذلك في الشراء وكذلك ان تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة على حرة
او جمعهما في العقد ووطئهما فلا حد على قاذفه وان وطئ امة بينه وبين شريكه فلا حد على قاذفه وان ملك
اختين فوطئهما حد قاذفه لانه اذا اخرج احدهما عن ملكه حل له فرج الاخرى وان وطئ المعتدة من طلاق
بائن او ثلاث لم يحد قاذفه وان وطئ امراة مستكرهة لم يحد قاذفه ولا قاذفها وان وطئ جارية ابنه
او ابنته او احد ابويه او اخيه او اخته فادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه واذا
زنى في حال كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد قاذفه وان باشر امراة حراما
وبلغ كل شيء منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد مجنون زنى بامراة مطاوعة او مستكرهة ثم
قذف المجنون او المراة قاذف فلا حد عليه ولا على قاذف المجنون ان كان زنا او لم يزن ولا على قاذف
الصبي ولا قاذف الاخرس والمجبوب والرتقاء ولا حد على قاذف المملوك وان كان المملوك هو القاذف
فعليه حد نصف الحر ولا حد على قاذف الكافر وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل واذا كان اهل البغي
في عسكرهم فقذف رجل منهم رجلا من اهل العدل تاجرا في عسكرهم او قذفه وهو في عسكر اهل العدل والقاذف
في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا منهم او قذف رجلا من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم
ثم ظهر المسلمون على ذلك لم احد احدا منهم حربي دخل دار الاسلام بامان فقذف مسلما لم يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول ويحد في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكل شيء وجب فيه الحد على الاجنبي فانه اذا قال
لامراته وهما حران مسلمان لم يحد واحد منهما في قذف وعليه اللعان وان قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت

بك

بك فلا حد على الرجل لها وتحد المراة للرجل ولو قالت امراة مبتدئة لزوجها زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك
لم يكن عليه حد ولا لعان رجل قال لآخر يا فاسق يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجرة الفاسقة قال لا حد عليه وان
قال يا آكل الربوا او يا خاين او يا شارب خمر كان عليه التعزير ولو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك
وان قال له فجرت بفلانة او جامعتها حراما لم يكن عليه في ذلك حد ما لم يقذفه بالزنا واذا عرض الرجل فقال لست بزان
لم يحد وان قال قد اخبرت انك زان او اشهدني رجل على شهادته انك زان وقال الرجل اذهب فقل لفلان يا زان
فذهب الرسول فقال له عنه لم يكن في شيء من ذلك حد وان قال لعبده يا زان فقال العبد لا بل انت حد العبد وان قال
لرجل يا زان فقال رجل آخر صدقت لم يحد هذا المصدق الا ان يقول هو كما قلت فيحد وان قال الرجل اشهد انك زان
فقال الآخر وانا اشهد قال لا حد على الثاني وان قال لرجل زنى فرجك فعليه الحد وان قال لامراة زنيت ثم قال بعد ما قطع
كلامه وانت مستكرهة لم يترك الحد عنه وان قال لرجل زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا فان قال
عنيت وفلان معك شاهد لم يصدق على ذلك الا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان معك عتقا جميعا وان
قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه وان قال لست يا ابن فلان يعني جده فلا حد عليه وان قال انت ابن فلان
فنسبه الى جده فلا حد عليه وكذلك لو نسبه الى عمه او خاله الا ترى الى قوله الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق
وكذلك لو نسبه الى زوج امه الا ترى الى قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد
قد مات قال هو قاذف ويضرب الحد وكذلك ان قاله لكافر قد مات ابواه مسلمين او لعبد قد مات ابواه حرين
وان قاله المولى لعبده لم يكن له ان ياخذه بالحد وان عتق وان قال له يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء او يا ابن خلا فلا
حد عليه لانه من كلام الناس وليس على سبيل القذف واذا انتسب رجل رجلا الى غير ابيه في غير غضب فلا حد عليه وان
كان على سبيل الغضب والسباب عليه الحد استحسانا وان قال لعربي يا نبطي او لست بعربي فلا حد عليه الا ترى انه
لو قال يا رستاقي لم يكن عليه شيء وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا قال للعربي يا نبطي او لست من بني فلان للقبيلة التي هو
منها فعليه الحد واذا قذف الوالد ولده او ولد ولده فلا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه الحد
قال رجل لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد قال يضرب القاذف الحد وكذلك
ان كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للآخر ان ياخذه بالحد لان المصدق منهما لو افترى على ابيه
او امه كان لاخيه ان ياخذه بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه بالحد
لم يكن له ذلك وان كان له ابنان احدهما عبد او كافر كان للعبد او الكافر ان يطلب بالحد حاضرا كان الآخر او غائبا
رجل اشترى جارية شراء فاسدا فوطئها ثم قذفه انسان قال على قاذفه الحد قال ابو الفضل رحمه الله ولم يجعل كالوطي
في النكاح الفاسد رجل قال لآخر يا ابن الزانيين قال عليه حد واحد وان قال لست لابن فلان ولا لفلانة فلا حد
عليه لانه نفي الولادة ولم يقذف وان راى القاضي رجلا يسرق وهو قاض لم يقطعه استحسانا وان اقر عنده بسرقة
قطعه وكذلك شرب الخمر والزنا وان قال لم يلدك فلان لابيه فلا حد عليه لانه صادق فيه وان قال لامراة زنيت
ببعير او بثور فلا حد عليه وان قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم ضرب الحد وان قال لرجل زنيت
ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك او بامة لم يجب عليه الحد الا في الامة خاصة وان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك قال لا حد عليه وكذلك لو قال يا ابن الاشقر او الاسود وما اشبه ذلك لا حد عليه
وان قال يا ابني او يا اخي او ما اشبه ذلك فلا حد عليه وان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي
فلا حد عليه ويعزر وان قال له يا زانئ فادخل فيها همزا او قال عنيت الصعود على شيء قال عليه الحد وان قال زنأت

في الجبل وقال عنيت الصعود فيه قال عليه الحد وقال محمد رحمه الله لا حد عليه وان قال قد زنيت في الجبل فعليه الحد في
قولهم جميعا وان زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما او ارتد عن الاسلام ثم اسلم او صار
معتوها او اخرس لم يحد القاذف ومن قذف ولد ملاعنة او ولد زنا في نفسه فعليه الحد وان قذف امة فلا حد عليه واذا
اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد احدهما انه قال له يا ابن الزانية
وشهد الآخر انه قال لست لابيك ومجوسي تزوج امه ودخل بها ثم اسلم فقذفه انسان قال عليه الحد الا ترى ان
مجوسيا لو تزوج مجوسية بغير شهود او بشهود مجوس ودخل بها ثم اسلما فقذفه انسان حددته ولو فعل هذا مسلم
لم احد قاذفه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا حد على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان
تزوج بامه ودخل بها او دخل بامرأة في نكاح حرام ولا نتركه عليه اذا اسلم اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه وانه
قد زنى وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق قال يضمنون القيمة للمولى والدية للورثة ويضربون الحد
وان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم شهدا ايضا والآخران على الزنا فرجم ثم رجع شاهدا العتق عن العتق ولم يرجعا
عن الزنا ورجع الآخران عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الآخرين نصف الدية للورثة ويضربان
الحد وان شهد رجلان على عتقه فاعتقه القاضي ثم شهد هو وآخر وشاهدا العتق على رجل بالزنا فرجم ثم رجعا عن العتق
ضمنا القيمة للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيئا صبي زنا بصبية مطاوعة قال لا حد عليهما وعلى الصبي المهر في ماله وكذلك
الصبي يزني بامرأة فيذهب بعذرتها ويشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته الى نفسها
فلا حد عليهما ولا مهر وكذلك المجنون رجل زنا بخرساء او اخرس زنا بصحيحة فلا حد عليهما صحيح زنا بمجنونة قال
عليه الحد رجلان سرقا سرقة واحدة واحدهما اخرس او مجنون قال لا قطع على واحد منهما شاهدان شهدا على رجل بالزنا
وشهد آخران على اقراره بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان شهد ثلاثة بالزنا والآخر على الاقرار به فعلى الثلاثة
الحد واذا ضرب العبد حد القذف اربعين سوطا ثم اعتق لم تجز شهادته ابدا وكذلك ان ارتد ثم اسلم لم تقبل
شهادته ولم يزده الكفر الا شرا واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم جازت شهادته اربعة كفار شهدوا على كافر انه
زنى بامرأتين كافرتين فلم يقض بالحد عليهم حتى اسلم والمرأتان بطل الحد عنهما جميعا واذا اسلمت احدى المرأتين بطل
الحد عنها خاصة وكذلك لو كانوا شهدوا على كافر بالزنا مع امرأة واحدة واذا جنت الامة جناية فيها قصاص
عمدا فوطئها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد وعليه العقر لسيدها لان بعض العلماء يقول ان شاء استرقها
وان كانت الجناية خطأ فالقياس ان عليه الحد لانه يأخذ دفع او فدى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يدرأ عنه الحد استحسانا اذا وطئها وان فديت حد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا زنا الرجل بامرأة
ثم اشتراها اقيم عليه الحد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب السرقة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة
هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبرائيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ومن اخذ
مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة
دراهم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ايضا
انه قال اذا اصاب الحدود والقتل قتل والغي ما سوى ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال ابو حنيفة

رحمه الله يقتل ويلغى ما كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص فان ذلك يقام عليه قبل
القتل وانما يدرأ عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن عمر رضي الله عنه انه قال ايما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم
وعن علي رضي الله عنه انه قال في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد استودع
عليه الحبس اني لاستحيي الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وعن ابي بكر رضي الله عنه انه
قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد والرجل وعن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال
اسرقت ما اخاله سرقت قال فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني
به ففعلوا ذلك فقال تب الى الله تعالى فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
اوتي بسارق او سارقة فقال اسرقت قولي لا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه اوتي بسوداء يقال لها سلامة
فقال اسرقت قولي لا قالوا تلقنها فقال جئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها واذا شهد
شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن ماهيتها وكيفيتها فان اثبتاها ووصفاها وهي تساوي عشرة دراهم
والمسروق منه حاضر يخاصم قطع السارق وان كان لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع وان كان القاضي لا يعرف
الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما فان زكيا والمسروق منه غائب لم يقطعه الا بحضرته وان كان حاضرا والشاهدان
غائبان لم يقطعه ايضا حتى يحضرا قال ابو حنيفة رحمه الله بعد ذلك تقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك
الموت وكذلك في كل حق وحد سوى الرجم ويمضي القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تقطع في خمسة دراهم ولا تقطع في اقل منها وتقطع وان كان المسروق منه غائبا في وقت
الشهادة او الحكم واذا سرق الرجل ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع وان سرق الرجلان ثوبا يساوي
عشرة دراهم من رجل لم يقطعا ويقطع السارق من المستودع والمستعير والمضارب وان شهد كافران على مسلم
وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة في جميع ذلك الا انه يقضي على الكافر بنصف الثوب للمدعي ويستحسن
بشهادتي السرقة الا انه يشهدا عليه ليدرأ الحد عن السارق وان قال صاحب الثوب اذا ذهب ثوبي وجههما ان
يشهدا ان الثوب هذا اخذه هذا من غير ان يذكر السرقة وكل من كان في يده شيء او في بيته فاخذه انسان وسع
الشاهدان ان يشهدا انه لفلان الذي كان في يديه قلت وكيف يسعه ذلك ولا يعلم انه كان يملكه قال ارأيت رجلا
اشترى جارية من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها منه رجل او ابقت منه اما يسع الشهود الذين شهدوا شراءها
ان يشهدوا انها امة فلان انما الشهادة في هذا على الظاهر واما الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى ومن نقب البيت
فادخل يده واخذ المتاع فذهب لم يقطع وان دخله وجمع المتاع ولم يخرجه حتى اخذ لم يقطع فان ناول صاحبا
له على الباب لم يقطع واحد منهما وان رمى بالثياب من البيت الى الطريق ثم خرج فاخذها قطع وان دخل جماعة الدار
فجمعوا المتاع وحملوه على رجل منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا قبله ثم خرج هو في فورهم
قال في القياس تقطع الحامل وحده وفي الاستحسان تقطعون جميعا وبه نأخذ واذا شهد الشاهدان على رجل
بالسرقة فقال السارق هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او قال اشتريته منه او قال هو امرني بهذا قال يدرأ
القطع عنه في جميع ذلك لان المسروق منه قد صار خصما له ولو طلب يمينه استحلفته عليه وان حلف لم اقطعه ايضا
للشبهة التي دخلت في الامر واذا سرق باب دار او مسجد لم تقطع لانه ظاهر لم يحرز وكذلك ان سرق ثوبا قد بسط
على حائط فاظهر الى السكة وكذلك لو سرق ثوبا من حمام او بيت انسان قد اذن له في دخوله وكذلك التاجر يفتح
باب حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول عليه يشترون منه فسرق رجل منهم ثوبا لم تقطع واذا سرق رجلان من رجل

ثوبا واحدهما ابو المسروق لم يقطع واحد منهما ومن سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع واذا درئ القطع عن احد السارقين لقرابة او شركة مفاوضة او شبهة درئ عن الآخر ولا قطع على سارق المصحف وان كان مفضضا ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحناء والوسمة من شجرها او غير شجرة وكذلك لا قطع في الاشنان والجص والنورة والزرنيخ ولا في النبيذ واللبن ولا في الخمر من اهل الذمة ولا قطع في الدف وما اشبهه من الملاهي ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحش والصيد ولا في الكلب والفهد وان سرق التمر من رؤس النخل من حائط محرز او حنطة في سنبلها لم يحصد لم يقطع يده بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر وكذلك ان سرق النخلة باصلها فان احرز التمر في حظيرة عليها باب او حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع وكذلك ان كانت في الصحراء وصاحبها نائم عندها يحفظها وكذلك المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه قطع وكذلك ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فان سرق الفسطاط بعينه لم اقطعه لانه ظاهر لم يحرزه صاحبه وكذلك ان سرق الجوالق من ظهر الدابة وصاحبه واقف عليه وان نقبه وسرق منه قطع واذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها فان لم يقدر عليها لم يضمنها السارق ولا يجمع القطع والضمان ولا قطع على النباش في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان كفن الميت لم يحرز وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مروان سألهم عن ذلك فلم يثبتوا له فيه شيئا فعزره اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع ولا قطع على المختلس واما الطرار فان كانت الدراهم مصرورة في داخل كمه فادخل يده فطرها قطع وان كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع وان سرق صبيا حرا لم يقطع وان كان عليه حلي كثير الا انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة ووجد في جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم اقطعه فان سرق جرابا فيه مال او جوالقا او كيسا فيه مال قطع لانه وعاء يوضع فيه المال وانما سرق ههنا المال ولم يسرق الخرقة وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي وان سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور فيه علم به اللص والثوب لا يساوي عشرة دراهم قال اذا كان هكذا ابيتا قطعت فيه وان سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعقل قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استحسن ان لا اقطعه وان يعقل ويتكلم لم يقطع فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة قال سرق شاة من مرعاها لم يقطع وان سرقها من دار قطع وكذلك البقر والابل والفرس والحمار والبغل فان كانت البقر تأوي بالليل الى حائط قد بني لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها او ليس معها حافظ فكسر الباب ودخلها فسرق منها بقرة فقادها وساقها او ركبها حتى اخرجها قال يقطع قال واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الشهادة وان قال احدهما ثور وقال الآخر بقرة لم تجز الشهادة فان شهدا انه سرق ثوبا فقال احدهما هروي وقال الآخر مروي جازت الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم تجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة واذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان لم يقطع حتى ضمنه رب الثوب قيمته وسلم له الثوب بطل القطع وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يجب عليه قيمته ان شاء ذلك رب المتاع فلا اقطعه فيه وان سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها قال لا قطع عليه واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع استحسانا والسارق يقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق بعد ذلك لم اقطعه استحسانا للاثر عن علي رضي الله عنه واحبسه حتى تحدث توبة واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بانسان آخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا وكنا اخطأنا في ذلك قال لا تجوز شهادتهما على هذا و اضمنهما دية يد الاول وان لم يرجعا بالقطع ولكنهما وجدا عبدين كان دية اليد على بيت المال وان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم

بالقطع والسرقة قبل ان يقطع قال يدرئ عنه القطع واسلم السرقة الى المشهود له لاني قد قضيت بها له وان لم يرجعا عند القاضي ولكن شاهدان شهدا عليهما بالرجوع قبل ان يقطع قال يقطع ولا يلتفت الى شهادة هذين وكذلك ان شهدا عليهما بالرجوع بعد القطع لم يلتفت الى شهادتهما واذا شهد رجل وامرأتان بسرقة مال على رجل لم يقطع واخذ بالمال وكذلك الشهادة على الشهادة واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم واحد الرجلين غائب فقطع الحاضر فان جاء الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الاولى حتى يعاد عليه تلك البينة او غيرها فيقطع حينئذ فان كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم حبسه حتى يسأل عنهم وان كان ذلك في غير الحدود والقصاص امضاه الا ان يطعن الخصم او يستر ذنبهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسأل عنهم في جميع ذلك واذا شهدت الشهود على رجل بحد زنا او بشرب خمر او بسرقة بعد زمان لم احكم بها وان شهدوا به عند اصابته او كانوا غائبين عن الامام فساروا اليه اقيم الحد عليه الا شارب الخمر فانه اذا كان بحضرة الامام لم تجز شهادتهم الا ان يشهدوا والريح منه موجود في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقيم الحد على الشارب ايضا اذا لم يتقادم ذلك واذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه بسواد او باعه رجل او وهبه منه وهو بعينه في يده فانه يرد على المسروق منه وان كان خاطه او صبغه احمر او كانت حنطة فجعلها سويقا ولته بسمن لم يرد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يأخذ المسروق منه الثوب اذا سرق بحمرة والسويق اذا لته بسمن ويعطي السارق ما زاد الصبغ والسمن فيه وان قال اسلمه للسارق واخذ منه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك فان كانت دراهم فسبكها او صاغها كان للمسروق منه ان يأخذه ولم يذكر فيها اختلافا وقد ذكره في الجامع الصغير فان كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او حديدا فجعله درعا لم يأخذ ولا يشبه هذا الفضة والذهب وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيره عن حاله بشيء يريد منه خيرا لم يأخذه وان كان بنقصه اخذه وان كانت السرقة شاة وولدت اخذهما جميعا المسروق منه لان الزيادة من نفسها وليست من السارق واذا قطع في صوف او قطن او كتان فرده على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرقه قطع فيه وان كان السارق اشل اليمين والشمال صحيحة قطعت اليمين وان كانت الشمال شلاء لم تقطع يده اليمنى ولا رجله وان كانت رجله اليمنى شلاء فكذلك وان كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى واذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك ان قطع يده اليسرى وان حكم عليه بالحبس في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يوهم بذلك فلا شيء عليه وان امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يساره لم يكن عليه استحسانا ولم يذكر فيها اختلافا وذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده ولو قال الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمين فقطعها لم يكن على الحداد شيء في القياس ولا في الاستحسان واذا حكم عليه بالقطع في سرقة شهود ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطع واذا ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع السارق الى الامام ثم رفع اليه لم يقطعه واذا كانت اصبعان من اليد اليسرى مقطوعة لم تقطع اليمين في السرقة وكذلك ان كانت الابهام وحدها مقطوعة وان كانت اصبعة واحدة سواها مقطوعة قطعت اليمين وان كان رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة وان كانت مستهلكة فاذا قطعته لم اضمنه وان كانت قائمة رددتها واذا سرق السرقات لم يقطع الا يدا واحدة فان قطع في بعضها ضمن ما سواه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يضمن شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا شهد شاهدان انه نقب بيت هذا واخرج منه شكارة لا ندري ما فيها لم يقطع وان قالا لا نشهد انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي

مالاً عظيماً قطع فان كان لا يساوى دين على المسروق منه لم يبطل القطع عنه فان قال انها اردت اخذه رهناً بحقي
او قضاء بحقي درئ عنه القطع واذا سرق الحربي المستأمن في دار الاسلام لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اقطعه وهو قول ابن ابي ليلى رحمهم الله واذا اشكل على الامام قيمة السرقة واختلف اهل العلم بها فقال بعضهم قيمتها عشرة
دراهم وقال بعضهم اقل لم يقطع وان كان اراها واحداً منهم فقال هي تساوى عشرة دراهم لم يقطع حتى يراها اثنان منهم و
اذا اجتمع اثنان على ذلك ولم يرها احد بعد ذلك قطعه وان سرق ديناراً او مثقال ذهب لا يساوي عشرة دراهم
لم يقطع واذا شهدوا ان هذا سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم ان لا يعرفوا اسمه فان قال السارق صاحب البيت
اذن لي في دخوله او قال كنت ضيفاً عنده درئ عنه القطع واذا كان القوم في دار واحدة لكل واحد منهم مقصورة
وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرق منه قال يقطع اذا كانت داراً عظيمة فيها
مقاصير لكل مقصورة مسكن على حيالها واذا اجر الرجل منزله من رجل وهو في منزل آخر فسرق المؤاجر من المستأجر
في ذلك المنزل قطع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقطع وكذلك ان سرق المستأجر
من المؤاجر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج ولا يقطع في الزجاج والفخار
والنورة والجص ولا يقطع في البواري والقصب والحطب والجذوع ويقطع في الساج وفي الابواب المحمولة اذا
سرقت من حرز وفي الدقيق والسويق والخل والصوف والشعر والغزل والجرب والارسان والعود والعنبر والحناء
والوسمة واذا شهد شاهدان ان هذا سرق من هذا العبد كذا وكذا قطع وكذلك السارق من اهل الذمة ومن مال اليتيم
ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن استحساناً رجل من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلاً فسرق من واحد
منهم مالاً فجاء به الى الامام العدل قال لا يقطعه لان لاهل العدل ان يأخذوا مال اهل البغي على وجه السرقة ويمسكوه
الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على ورثتهم وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلاً فسرق مالاً وذهب به
الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك فاتي به امام اهل العدل لم يقطعه ايضاً لانه محارب يستحل هذا ولو ان رجلاً من اهل دار
العدل سرق مالاً من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لانه يجيء حكم اهل العدل واذا اقر
السارق بالسرقة مرة واحدة قطعته لاني لو اخرته لصار المال ديناً عليه او رددته ان كان عيناً قبل ان
يقر ثانية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى لا اقطع حتى يقر مرتين وكذلك الاختلاف
في الاقرار بشرب الخمر واذا رجع عن اقراره قبل ان يقطع درئ عنه القطع وان شهد شاهدان على اقراره وهو ينكر
او وهو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه فان اقر العبد المحجور عليه بسرقة قطعته ودفعت ذلك المال الى المسروق منه
لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى المولى دفعته اليه
وقطعت يد العبد وقال محمد رحمه الله ادفع المال الى المولى وادرأ القطع عن العبد لاني لا اقطعه فيما حكمت به لمولاه
فان لم يدعه المولى او كان مستهلكاً قطعته وقال ابو حنيفة رحمه الله في البلوغ بالسن استحسن في الغلام تسعة عشر سنة
والجارية سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما جميعاً خمسة عشر سنة واذا اقر السارق بالسرقة ووصفها
ثم قال المتاع متاعي او قال استودعنيه صاحبه او قال اخذته رهناً بدين لي عليه درأت القطع عنه واستحسن ان يلقن
الامام السارق حتى لا يقر بالسرقة واذا ثبتت السرقة في البرد والبرد شديد او الحر الشديد الذي يتخوف الموت
ان قطع حبس حتى ينقطع الحر والبرد واذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص يبدأ بالقصاص واضمن السرقة و
كذلك ان كان القصاص في يده اليسرى وان قضي بالقصاص فعفى عنه صاحبه او صالحه ثم قطعت يده اليمنى
بالسرقة وان لم يصالحه واخذت منه كفيلاً وخليت بينه وبينه ومكثنا زماناً ثم تبرأ وكان في الصلح ثم صالحه درئ
عنه القطع في السرقة وان كان القصاص في رجله اليسرى يبدأ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة

وكذلك

وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه واذا حكم على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه
هذا متاعه او قال لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهدت شهودي بزور او قال اقر هو بالباطل او ما اشبه
هذا بطل القطع عنه فان قال قد عفوت عنه لم يبطل القطع وان اقر بالسرقة والمسروق منه غائب لم يقطع وان
قال سرقت انا وفلان كذا من هذا الرجل والآخر غائب لم يقطع هذا الحاضر في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع عنه
وقال يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يقطع السارق من بيت المال حراً كان او عبداً ولا يقطع السارق
من امرأة ابيه وابنه وزوج ابنته ومن ابن امرأته وابويها استحساناً وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه في جميع
ذلك الا من امرأة ابيه بعد ان تكون السرقة من غير منزل السارق او منزل اخته او منزل ابيه وهو قول محمد رحمه الله
واذا اقر الرجل بالسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم يقطع واذا صالح المسروق منه السارق من السرقة على شيء
وكتب عليه بها ذكر حق ثم دفعه الى الامام لم يقطعه وللغاصب ان يقطع السارق منه وكذلك المستودع والمستعير
وكاسب الربوا واما السارق من السارق بعدما قطع فيه فلا قطع عليه فان كان السارق من المستودع ذا رحم
محرم منه لم يقطع ولا يقطع السارق من امرأته المبتوتة به المعتدة منه في منزل على حدة وان سرق بعد انقضاء
العدة قطع ولا يقطع السارق من امرأة قد تزوجها بعد سرقة ويقطع اذا سرق من امه من الرضاعة ومن امرأة
قد حرمت عليه بقبلة امها او ابنتها واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك بشهود طلب ما دام في فورة
ذلك واذا اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم قال اوهمت انما سرقت من هذا الآخر لم يقطع ويقضى لكل واحد منهما
عليه بمائة درهم وان قال ذلك الشهود لم يقض عليه بقطع ولا مال فان كان الشهود اربعاً قبلت اثنان على
الشهادة الاولى ورجع اثنان فشهدا على هذا الآخر لم يقطع واحدة منهما للشبهة ويقضى بالمال للاول ولا يقضى
للآخر بشيء رجل اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه
كذبت وكذب الآخر وقال الاول هو الذي سرقها فله ان يقطع الاول فان كان صاحب السرقة بعد ذلك لم يسرقها
الاول قد علمت وذكرت ان هذا الآخر هو الذي سرقها لم يقطع الآخر لان دعواه على الاول براءة للآخر ولا يقطع
الاول لانه قد ابرأه حين ادعى على الآخر ولا يضمن الاول السرقة لانه قد ابرأه منها واذا قال له انا سرقتها فقال
له صاحبها كذبت ثم قال انت سرقتها لم يكن له ان يضمنه وان لم يقل كذبت ولكنه قال له صدقت ثم قال آخر انا سرقتها
فقال له صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الآخر ولا يضمن الاول وان كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد منهما شيئاً
رجل قال لآخر سرقت منك كذا وكذا فقال كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته غصباً وانما اردت ان تبرأ من الضمان
فقال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه شيء لانه قد انكره ثم ادعى عليه ولكني استحسن فاضمنه فان قال سرقت منك
كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصباً او هو مستهلك فعليه ضمانه فان قال غصبتك كذا فقال سرقته مني فله ان
يضمنه وان قال سرقت من فلان وفلان ثوباً واحدهما غائب لم يكن للحاضر ان يقطعه ويقضى له بنصف الثوب ان كان
قائماً وبنصف قيمته ان كان مستهلكاً فان كان حاضرين فقال احدهما كذبت لم تسرقه ولكنك غصبته او استودعناكه
او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لم يقطع في شيء من ذلك فان كان ذلك بعينه واحدهما غائب فقضي للحاضر بنصف
الثوب او بنصف قيمته ثم جاء الغائب فقضي له بمثل ذلك ولا يقطع السارق لاني قد قضيت بنصف الثوب
للاول ودرأت القطع عنه لغيبة الغائب وان كان حاضراً فقال الثوب وديعة او عارية لم يقض له بشيء لانه اكذب
الشهود ويقضى للآخر بحصته وليس له ان يشاركه في تلك الحصة رجلان اقرا انهما سرقا هذا الثوب من هذا الرجل
والرجل يدعي ذلك فعلى الامام ان يقطعهما فان قال احدهما الثوب ثوبنا لم يسرقه قال يدرئ القطع عنهما ولو قال احدهما
سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قال يقطع المقر بالسرقة في قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقطع واحد منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قطع الطريق

واذا قطع قوم من المسلمين او من اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق فقتلوا واخذوا المال قال يقطع الامام ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم او يصلبهم ان شاء ويبطل الجراحات وعفو الاولياء في ذلك باطل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واشبه قول ابي حنيفة رحمه الله في الجامع في انه ان شاء قتل من غير قطع وان شاء صلب وروى ابو يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا قتل واخذ المال صلب وبقول ابن عباس اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الحر والمباشر وغير المباشر في ذلك سواء فان اصابوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يقتلوا وان لم يأخذ واطلبوا فذلك نفيهم من الارض فان قتلوا ولم يصيبوا مالا قتلوا ولم يقطع ايديهم وارجلهم فان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وردوا المال الى اهله ثم اتى بهم الامام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكنه يدفعهم الى اولياء القتيل فيقتلونهم او يصالحونهم ويكون ذلك على من باشر القتل وقولاه ويجوز عفو الاولياء عنهم ويقتص من الجراحات التي تمكن فيها القصاص ويغرمون ارش ما لا يستطاع فيه القصاص واذا قطعوا الطريق واخافوا المسلمين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا احدا عوقبوا وحبسوا وعن ابرهيم رحمه الله ان لم يأخذ واطلبوا فذلك نفيهم من الارض فان تابوا وفيهم عبد قد قطع يد حر دفعه مولاه او فداه فان كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها واذا اخذهم الامام قبل ان يتوبوا والذي اصابوه من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم فلا قطع عليهم والامر في القصاص في النفس وغيرها الى الاولياء ولهم العفو وان قطعوا الطريق في المصر وما بين الكوفة والحيرة او بين قريتين على قوم غير مسافرين لم يلزمهم القطع واخذوا برد المال وحبسوا والامر فيمن قتل منهم الى الاولياء وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا الطريق على قوم مسافرين في غير مصر ولا قرية ولا ما بين القرى وان فعلوا ذلك بمسافرين وقد نزلوا قرية لم يلزمهم حكم القطاع وان فعلوا بمسافرين قد نزلوا في غير قرية فبيتوهم كان هذا وقطع الطريق عليهم سواء وما قتل به قاطع الطريق من حديد او حجر او عصا او خنق فهو كله سواء واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء او مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل او صلب وان كانت اليمنى مقطوعة قطعت الرجل اليسرى وقتل او صلب واذا قطع الرجل الطريق على رجلين واحد الرجلين ابوه وهما شريكان او كان احدهما ذات رحم محرم او شريك له مفاوض لم يلزمه حكم القطاع واذا شهد الشاهدين عليهم بمعاينتهم قطع الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان شهد انه قطع الطريق على والدهما او ولدهما لم تجز شهادتهما وان كان الحكم في ذلك الى الامام وان شهدا انه قطع الطريق على رجل من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف اقام عليه الحدود ولا يفعله الا بحضرة الخصم ولا ينتظر الى غيره واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين او في دار الاسلام في موضع قد غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتي بهم الامام لم يمض الحدود عليه واذا دفع قوم من قطاع الطريق الى القاضي فرأى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى الاولياء فصالحوهم على الديات ثم رفعوا الى قاض آخر لم يقم عليهم الحدود واذا قضى الامام على القطاع بقطع الايدي والارجل والقتل وصلبوا اذ ذلك فذهب رجل بغير اذن الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شيء وكذلك لو قطع يده ويتم بقية الحد وان اخطأ الامام حين قدم اليه فقطع يسارهم لم يكن عليه شيء لان سبيله ان يقتل واذا اقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة اخذ بالحد فان انكر بعد ذلك درئ عنه الحد واخذ بالمال والقود واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك فاقام في اهله زمانا لم يقم عليه الامام الحد استحسانا واذا قطع الطريق على قوم من اهل الحرب مستأمنين في دار الاسلام لم يلزمهم الحدود واذا قطعوا على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع باهل الحرب خاصة فلا يجب الحد واذا احرم قاطع الطريق حين نوى به الامام لم يدرء عنه الحد بذلك واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة على فعله فعلى قاتله القود الا ان يكون هو ولي المقتول ممن قطع عليهم الطريق فلا يلزمه القود لانه استوفى حقه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير

محمد عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم اهون وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انه قال كان رأي علي في الخمس رأي اهل بيته على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وعن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه انه قال كان رأي علي في الخمس رأي اهل بيته ولكن يكره ان يخالف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايمنا ان يقضي عنه مغرمنا فابينا الا ان يسلمه وابى ذلك علينا وعن سعيد بن المسيب قال قسم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم لذوي القربى من بني هاشم وبين بني المطلب فكلمه عثمان وعثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا اخواننا وبنو المطلب اليكم في النسب سواء فاعطيتهم ودوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام سواء وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل ان يقسم فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالثمن ان شئت وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل اهل السواد ذمة وعن عطاء قال كنت نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن العبد هل له في المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله عنه عرض علينا ان يزوج منه ايمنا ويقضي مغرمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك علينا وعن عمر رضي الله عنه انه قال لا حق للعبد في المغنم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة وعن محمد ابن اسحق والكلبي رحمهما الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة فاما

خيبر فانه افتتح الارض وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهم يوم بدر وعن الضحاك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا ان يجعلوه في الخيل والسلاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما في جعل القاعد للشاخص قال ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا نأمر به وما جعل من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان معوية ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل من اموالنا للغازي وعن ابن مرزوق عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبتاع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه وعن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشاة وعن ابن سيرين رحمه الله قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي من الغنيمة يصطفيه قبل الغنيمة سيف او فرس او درع او نحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان تنقضي القتلى فاشركه في الغنيمة وعن ابن قسيط بعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد بن ابي لبيد البياضي والمهاجر بن ابي امية المخزومي الى اليمن فافتتحوا حين افتتحوا النجير فاشركوهم في الغنيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا وعن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا الكتيبة حسناء فقال ما هؤلاء قالوا يهود كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار وعن الحكم ان ابا بكر رضي الله عنه كتب اليه في اسير من الروم فكتب الا يفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم وعن الحسن وعطاء رضي الله عنهما قالا في الاسير لا يقتل ولكن يفادى او يمن عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ليس في القول الحسن وعطاء عندنا شيء وعن عبد الله ابن اوفى رضي الله عنه قال لم نخمس طعام خيبر وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج الى شيء اخذ قدر حاجته وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم مستهل الشهر فاقام عليها اربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر وعن مجاهد رحمه الله قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله واما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ وليس يؤخذ بقول الكلبي رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل نسأل الله تعالى العافية

باب معاملة الجيش مع الكفار

واذا غزا الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة فادعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا بأس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة ويحرقوا حصونهم ويغرقوها ولا يقتسمون الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزوها وان قسمها جاز ان لم يجد الامام حمولة عليها فليقسمها في دار الحرب كذا وجدنا في نقل دايات في هذا الكتاب واذا كان في الغنيمة طعام او علف فاحتاج اليه رجل تناول منه حاجته وكذلك يتناول من السلاح

الغنيمة

الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يرده اليها اذا استغنى عنه ويكره له ذلك من غير حاجة وقال بعد هذا لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها او انتزع سيفا من بعض العدو فضرب به فلا بأس بذلك واما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة فان احتاجوا الى ذلك قسمها الامام بينهم في دار الحرب وان لم يحتاجوا الى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب فان احتاج اليها حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة ايضا ولا يقسم السبي بينهم وان احتاج الناس اليه ما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه ولم يكن معهم فضل حمولة ولم يطلب لنفس من معه فضل حمولة من اهل العسكر يحملهم قبل الرحال وترك الشاء والصبيان ولا يكره من عنده فضل حمولة على حمل الغنيمة واما السلاح والمتاع فيحرقونها بالنار اذا لم يستطيعوا اخراجها الى دار الاسلام واما الدواب والمواشي فانه لا يحرقها ولا يمثل بها ولكن يذبحها ثم يحرقها كيلا ينتفع بها الكفار ولا يرى بتخريب ما مروا به من قرى اهل الحرب حسنا وما ظهروا عليه من ارض العدو فان شاء الامام خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها كما ترك عمر ارض السواد يؤدي اهلها الخراج ويقسم الخمس فيما سمى الله تعالى في كتابه وقد بلغنا عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويضرب في الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة على الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل سهم والبغال والراجل سواء وصاحب البرذون والفرس سواء واذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فان شاء ثم نفق فرسه او عقر قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم الفارس وان كان دخل راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل وسواء ان قاتل صاحب الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا او راجلا في سفينة او غيرها فله سهم الفارس واذا مات الغازي قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام لم يكن له فيها شيء وان مات بعدما اخرجت فنصيبه ميراث عنه واذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقهم جيش آخر ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها الى دار الاسلام فهم شركاؤهم فيها واذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له وكذلك الصبي والمرأة والذمي والمكاتب يرضخ لهم ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل سوق العسكر اذا لم يقاتلوا ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما ومن جرح في القتال او كسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل ان يبرأ المجروح ثم رجع الاسير ولم يلق معهم قتالا حتى اخرجوها فهما شريكان في الغنيمة وان اسلم رجل من اهل الحرب ولحق بهم او كان مسلما تاجرا او مرتدا فتاب ولحق الجيش لم يشركهم في الغنيمة الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم ولا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيئا قد اصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له وقد كان يستحب ذلك ليحرضهم على القتال واذا اخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضلت منه فضلة معه بعدما خرج الى دار الاسلام اعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم وان كانت قسمت باعها وتصدق بثمنها وان كان اقرضه رجلا من الجند في دار الحرب لم ينبغ له ان يأخذ منه شيئا وان اعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانا وان استولدها لم تحل ولم يثبت نسبه منه واخذ العقر وكانت هي وولدها في الغنيمة وان سرق من الغنيمة شيئا لم يقطع يده وكذلك عبده وكل ذي رحم محرم منه واذا اقتسموا الغنيمة فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها رجل منهم قال يجوز اذا كانوا مائة او اقل ولست اوقت في ذلك وقتا واذا سبى الجند امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل او كثير وقد حاضت فيما بين ذلك ثلاث حيض او لم تحض غير انهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى سبوا زوجها فهما على نكاحهما وانهما سبيا واخرجا الى دار الاسلام قبل ان يسبا الآخر فالنكاح

باب ما اصيب من الغنيمة مما كان اصابوه المسلمين

وإذا وجد المسلم في الغنيمة شيئاً من ماله قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك واحرزوه فهو احق به قبل القسمة بغير شيء ان اقام على ذلك بينة وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة واما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له عليها لانه ان اخذه اخذها بمثلها وان وجد عبداً كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند اخذه منه بغير شيء وعوضه الامام قيمته من بيت المال وان وجده في يد مشتر اشتراه من اهل الحرب اخذه ايضاً بغير ثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذه بالثمن اذا كان المشركون قد قهروه في دارهم واما اذا اسروه من غير ان يأبق اليهم فان مولاه يأخذه من مشتريه بالثمن وان كان اهل الحرب وهبوه لرجل اخذه منه مولاه بالقيمة وكذلك ان كان المشتري باعه من آخر اخذه المولى من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه واذا اشتراه الرجل من اهل الحرب فلم يحضر مولاه حتى اسروه ثانية ثم اشتراه رجل آخر منهم ثم حضر مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل والمشتري الاول احق منه بالثمن فان اخذه كان للمولى الاول ان يأخذه منه بالثمنين جميعاً واذا اسر العدو عبداً وفي عنقه جناية عمداً او خطاء او دين فان رجع الى مولاه بوجه من الوجوه بحق الملك الاول فذلك كله في عنقه كما كان وان لم يرجع اليه او رجع اليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطاء واما الجناية العمد والدين فهما عليه كما كان يؤخذ بهما واذا وقع العبد المأسور في سهم رجل فلم يحضره مولاه الاول حتى اعتقه هذا الرجل الآخر او دبره جاز ولم يكن للمولى عليه سبيل وان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يفسخ النكاح فان كان اخذ عقرها او ارش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل وان لم يكن زوجها حل له وطيها وان كان يعلم قصتها وان كان المأسور لصبي كان للوصي ان يأخذه من مشتريه بالثمن ولا يأخذه لنفسه وان كانت الجناية رهناً بالف درهم وهي قيمتها واسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم بالف درهم كان المرتهن احق فان ابى كان مولاها احق بها بالثمن فاذا اخذها لم تكن رهناً لان مولاها افتكها بالف درهم وهذا بمنزلة جناية جنتها فابى المرتهن ان يفديها وفداها الراهن ولكن ان كان الثمن اقل من الف درهم كان للمرتهن ان يؤدي ذلك الثمن الذي افتكها به المولى وتكون رهناً عنده على حالها ان شاء وان شاء تركها وهذه المسئلة مفسرة في الجامع الكبير وان كانت في يديه وديعة او عارية او باجارة لم يكن له على اخذها سبيل وكان الحق فيه لمولاها وان كان لها زوج قبل ان تؤسر فالنكاح بحاله واذا غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطيها وان كان المأسور عبداً لمسلم فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه واذا اسلم اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه وكذلك لو خرج حربي بشيء منه مستأمناً يريد بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه واذا اخرج احد ابويه معه او اخرج هذا من جانب وذاك من جانب في وقت واحد او اخرج احد ابويه اولاً لم يصل عليه وان اخرج الصبي اولاً صلى عليه ولا بأس ببيع السبي من اهل الذمة اذا كانوا كفاراً ما لم يسلموا ولا يباعون من اهل الحرب وللامام ان يقتل الرجال وله ان يسترقهم ويقسمهم بين الجند ويبطل في ذلك حمرا المسلمين فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فان ادعوا اماناً فقال قوم من المسلمين قد كنا امناهم لم يصدقوا على ذلك فان شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة اخرى من المسلمين انهم امنوهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم ولا يقتل الاعمى والمقعد والمعتوه من الاسراء ولا بأس بارسال الماء على مدينة اهل الحرب واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم الاطفال

واناس من المسلمين اسراء او تجار وكذلك ان تترسوا بهم ويتعمد المسلم برميه الحربي ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب به مسلماً منهم واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها او وطيها وان كانت مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك وان كان رجل مأسوراً فيهم لم اكره له ان يغصب امته او يسرقها وان يقتل منهم من قدر عليه ويسرق من اموالهم ما استطاع واذا اسلم اهل الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير واما دوره وارضه ففيء وكذلك ولده الكبير وكذلك امرأته الحبلى وما في بطنها وان كان خرج الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار وما كان له هناك من وديعة عند مسلم او ذمي فيء واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب تاجراً بامان فاصاب هناك مالاً ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فان هذا كله له الا الدور والارضين فانها فيء ومن قاتل من الكفار عبيده فهو فيء وكذلك ان كانت له امرأة حربية حبلت منه فهي وما في بطنها فيء وما كان له من وديعة عند حربي او ذمي فهو له وليس بفيء وكذلك ان كان قد خرج الى دار الاسلام قبل ان ذلك فان اصاب المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها اخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون فان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول وان اقتسموه ثم حضروا اخذوا الامتعة بالقيمة ولم يأخذوا الذهب والفضة وان كان هؤلاء المشركون اسلموا على دارهم او صالحوا لم يأخذوا شيئاً من مال المقتول ولو ان مسلماً دخل دار الحرب بامان فاشترى حبشياً او صبية فاعتقه ثم خرج وتركها هناك فكبرا كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما فيء وليس عتقه بجائز لان عتقه هناك ليس بشيء وان كان المسلم في دار الحرب تاجراً او اسيراً او اسلم هناك فامنهم فامانه باطل وان امن رجل من اهل الجيش او امرأة قوماً من اهل الحرب جاز وان امنهم عبد فان كان يقاتل مع مولاه جاز امانه وان كان لا يقاتل لم يجز امانه وقال محمد رحمه الله امانه جائز في الوجهين جميعاً واما الذمي حضر لمعونة المسلمين باطل وان قال الامام من اصاب شيئاً فهو له فاصاب رجل جارية فاستبراها فلا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام واذا خرج قوم من مسلحة او عسكر فاصابوا غنائم قال يخمس وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر وسواء ان كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه وكذلك ان فعل رجل واحد لان اهل المسلحة والعسكر ردء لهم وكذلك ان نصب الامام طليعة فاصاب ذلك وان كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة والملطية بعثهم الامام بسرية فاصابوا غنائم لم يشركهم فيها اهل المدينة وان خرج الرجل او الرجلان من مثل هذه المداين بغير اذن الامام فاصاب غنيمة لم يكن فيها خمس وكانت كلها له وان كانت جارية لم يطأها حتى يخرجها فان استأمن اليهم مسلم فاشترى جارية كتابية واستبراها كان له ان يطأها هناك واكره للمسلم ان يطأ امرأته او امته في دار الحرب مخافة ان تكون له هناك نسل واذا غزا امير الشام في جيش عظيم فحاصر مدينة مدة عظيمة اي طويلة لم يتم الصلوة ولا يجمع الناس وان كان يقيم الحدود فيهم لانه مسافر واذا اراد قوم من المسلمين ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن له قوة ولا مال ولا بأس بان يجهز بعضهم بعضاً ويجعل القاعد للشاخص وان كانت عندهم قوة او عند الامام مال كرهت ذلك واذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلوة احب الي وان لم يجد من يكفيه الحرس فالحرس احب الي واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم اكره له ان يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم اجعله بذلك معيناً على نفسه واذا كان المسلمون في سفينة فالقيت اليهم النار في السفينة فان صبر احد منهم على النار او القى نفسه في البحر فهو في سعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في توظيف الخراج

وَاذا جعل الامام قومًا من الكفار اهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال بلغنا
عن عمر رضي الله عنه انه وضع على ارض يصلح للزراع على الجريب درهم وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى
جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى رؤس الرجال اثني عشر واربع وعشرون وثمانية واربعون فخراج المعسر الذي يعتمل
وليس له مال اثنى عشر درهمًا والذي له مال اربعة وعشرون درهمًا وعلى الغني ثمانية واربعين درهما ولا نأخذ من النساء
والصبيان شيئًا ولا من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير الذي لا يستطيع ان يعمل ولا خراج على رؤس
المماليك ولا صدقة في اموال اهل الذمة وفي اوطانهم وعلى ارض صبيانهم ونسائهم ومكاتبهم ما على ارض رجالهم
ومن اسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة او بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك وكذلك
ان عاش كافرا وانه لم يمت ومرت عليه سنون قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه لم يؤخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله الا
بخراج السنة التي هو فيها او يؤخذ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بجميع ما مضى ولا يؤخذ خراج الارض في السنة الا
مرة واحدة وان اغلها صاحبها مرات واذا عطل ارضه لم يسقط عنه خراجها وان زرعها فاصاب زرعها آفة فذهب
لم يؤخذ بالخراج واذا اسلم الذمي على ارضه كان عليه خراجها كما كان ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شرآء ارض
اهل الذمة تغلبي اشترى ارض الخراج فعليه الخراج كما كان وان اشترى ارض العشر ضوعف عليه العشر وكذلك المراة
والصبي وقال محمد رحمه الله واذا كانت الارض ارض عشر فهي ارض عشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها ابدا الا ترى
انه اذا اشتراها مكاتب او صبي لم تتغير ارايت لو ان ارضا بمكة في الحرم اشتراها ذمي او تغلبي لم تتحول عن العشر بمكة
واذا دخل الحربي دار الاسلام مستأمنًا فتزوج امراة لم يصر ذميًا الا ان يوطن فيوضع على رأسه الخراج وان اشترى
ارض خراج فزرعها وضع عليه خراج الرأس والارض والحربية المستأمنة اذا تزوجت مسلمًا او ذميًا فقد وطنت
فصارت ذمية

باب صلح الملوك والموادعة

ملك من ملوك اهل الحرب له ارض واسعة فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين
وصار ذمة لهم فان اهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء فان ظهر عليهم عدو من غيرهم ثم استنقذهم
المسلمون من ايدي اولئك يردون الى هذا الملك من غير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وكذلك ان اسلم
الملك واهل ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيده كما كانوا وان كان حين طلب الذمة طلبها على ان يترك يحكم في
اهل مملكته بما شاء من قتل او طلب او غيره مما لا يصلح في اهل الاسلام لم يجب الى ذلك وان اعطى الصلح والذمة على هذا
الباطل من شرط صلحه ما لا يصلح في الاسلام فان رضي به والا ابلغ مامنه هو واصحابه فان صار ذمة ثم وقف منه على انه يخبر
المشركين بعورة المسلمين ويؤوي عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد ولكنه يعاقب على هذا ويحبس وكذلك ان كان لا يزال
يغتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه لم يكن هذا نقضا منه للعهد ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة
اقتص منه وان لم يعرف القاتل ووجد القتيل في قرية من قراهم فعليه ان يقسم بالله خمسين يمينًا ما قتلت وما علمت
له قاتلا ثم يغرم الدية ولا يقسم معه اهل القرية لانهم عبيده فان كانوا احرارا فعليهم القسامة والدية واذا طلب قوم
من اهل الحرب موادعة سنين بغير شيء نظر الامام في ذلك فان رآه خيرًا للمسلمين لشدة شوكتهم او بغير ذلك فعله
فان وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرًا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم واذا حاصر العدو المسلمين في مدينة
وسألوهم الموادعة على ان يؤدوا اليهم المسلمون شيئًا معلومًا كل سنة والمسلمون يخافون الهلاك على انفسهم وراوا
هذا الصلح خيرًا لهم قال لا بأس بان يفعلوا واذا اراد قوم من اهل الحرب من المسلمين ان يوادعهم سنين معلومة على ان
يؤدي اهل الحرب الخراج اليهم كل سنة شيئًا معلومًا على ان لا تجري عليهم احكام المسلمين ويقع الصلح في بلادهم لم يفعل
ذلك الا ان يكون خيرًا للمسلمين فان كان ذلك خيرًا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدي اليهم كل سنة مائة رأس فكان

هذه المائة رأس من انفسهم واولادهم لم يصلح لان الصلح وقع على جماعتهم واولادهم وان صالحوه على
مائة رأس بأعيانهم اول سنة فقالوا امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم على سنين مستقبلة على ان
نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا قال هذا جائز فان وقع الصلح على هذا ثم سرق مسلم شيئًا لم يصلح شراؤه
منه وان اغار عليهم قوم من اهل الحرب جاز ان يشتري منهم ما اخذوه من اموالهم ورقيقهم ولا يمنع التجار من حمل
اموالهم اليهم الا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك لانهم موادعين وليسوا باهل ذمة ومن دخل منهم دار
الاسلام بغير امان حربي سوى الموادعة لم يتعرض له وان اشترى الحربي المستأمن في دار الاسلام عبدًا مسلمًا او ذميًا
او اسلم بعض عبيده الذين ادخلهم لم يترك ان يرده الى دار الحرب واذا رجع المستأمن الى دار الحرب فقد اداث
في دار الاسلام واودع ودبر ثم اسر وظهر على الدار وقتل بطلت الديون والودائع وكذلك سائر ما لبكه الا الذين
دبرهم في دار الاسلام فانهم احرار واذا مات المستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فال يوقف ماله حتى
تقدم ورثته ويقيمون البينة فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت شهادتهم استحسانا ولا يقبل كتاب ملكهم
في ذلك سواء شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين واذا اراد الحربي المستأمن ان يرجع الى دار الحرب لم يترك ان يرجع معه
بكراع او سلاح او حديد او رقيق اشتراهم في دار الاسلام مسلمين او كافرين ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء
وان كان جاء بسيف فاشترى مكانه قوسًا او رمحًا لم يترك ان يخرج به كان سيفه وكذلك ان استبدل بسيفه
سيفًا خيرًا منه وان كان مثله او شرًا منه لم يمنع وله ان يخرج بما شاء من الامتعة سوى ذلك وكذا العبد الحربي
عبدًا تاجرًا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد فهنا يبيع ويكون ثمنه للحربي واذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال
انا رسول فاخرج كتاب الملك معه وقال اذا عرف انه كتابه كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعلم انه
كتابه فهو فيء وما معه وكذلك ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق وهو فيء واذا خرج قوم من اهل الحرب مستأمنين
لم يعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات وان جرى ذلك بينهم في دار الاسلام اخذوا به وكذلك
حربي دخل الاسلام بغير امان قال يأخذه فهو عنده وان اسلم قبل ان يأخذه فهو حر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله هو فيء لجماعة المسلمين ان اخذوه قبل الاسلام او بعده فان دخل الحرم قبل ان يؤخذ
لم يعرض له الا انه لم يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ومن اخذه فيه فهو مسيء في اخذه والحكم فيه على ما تقدم ذكره
في الحل واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فداينهم وداينوه وغصبهم شيئًا وغصبوه ولم يحكم فيما بينهم فان
بايعهم الدرهم بالدرهمين بنقد او نسيئة او بايعهم بالخمر والخنازير والميتة فلا بأس بذلك لان له ان يأخذ
اموالهم برضاهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شيء من ذلك واذا دخل الحربي
الينا بامان فبايعه مسلم بشيء من ذلك لم يجز فان قتله المسلم عمدًا او خطأ لم يجب عليه القود وعليه دية الحر المسلم

باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بامان

حربي تزوج حربية لها زوج ثم اسلما وخرجا لم تحل له الا بنكاح جديد واذا تزوج الحربي اربع نسوة ثم سبي
وسبين معه فالنكاح بعقد وبينهن ولا بأس بذبائح اهل الكتاب منهم واذا قتل المسلم المستأمن من اهل الحرب
انسانًا منهم او استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا خرجوا وكذلك ان قتلوه واكره للمسلم المستأمن اليهم في
دينه ان يغدر بهم فان غدر بهم واخذ مالهم فاخرجه الى دار الاسلام كرهت للمسلمين شراءه منه اذا علم ذلك وان
اشترى اجزته فان كانت جارية كرهت له وطيها وان اصاب اهل هذه الدار سبايا من غيرهم من اهل الحرب وتبيع
لهذا المسلم ان يشتريه منهم وكذلك ان سبي اهل الدار التي هو فيها رأيت له ان يشتري منهم وكذلك السبي منهم وان
كان الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا ردت

البيع وإذا كان القوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم آخرون من أهل الحرب لم يحل
للمسلمين أن يقاتلوا معهم لأن أحكام الشرك هو الظاهرة إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فيقاتلوهم
للدفع عن أنفسهم وإن أغار أهل الدار على دار المسلمين فأسروا ذراري المسلمين الأحرار فمروا بهم على أولئك
المسلمين المستأمنين لم يسعهم إلا أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين إذا كانوا يطيقون القتال
وكذلك إن كان في بلد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم إلا أن يقاتلوهم مع الخوارج
عن بيضة المسلمين وحريمهم

باب حكم المرتدين

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجله فإن طلب ذلك
أجل ثلاثة أيام بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا في قتل المرتد وكذلك بلغنا عن علي وابن مسعود
ومعاذ رضي الله عنهم فإن أبى أن يسلم قتل وكان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى بلغنا عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وكذلك إن لحق بدار الحرب قسم
الإمام ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وكان لحاقه بالدار بمنزلة الموت ويقضي دينه وتعتق أمهات أولاده
ومدبره وتحل الديون عليه وتبطل وصاياه ويورث منه امرأته إن كانت في العدة ولا يفعل شيئا من ذلك
ما دام المرتد مقيما في دار الإسلام وإن فعل ذلك الإمام بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تائبا فقد مضى جميع ما فعله
الإمام غير أنه إن وجد شيئا بعينه في يد وارثه أخذه منه وإن لم يفعل الإمام شيئا من ذلك حتى رجع تائبا
فجميع ذلك له كما كان قبل أن يرتد وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع أو شرى وعتق وتدبير وكتابة
وهبة ووطء أمة وادعاء نسب جائز إن أسلم وباطل إن لحق بدار الحرب فيقسم الإمام ماله إلا النسب فإنه
يثبت ويورث ذلك الولد مع ورثته وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه أيضا ولا وارث له غيره لم يجز
عتق واحد منهما وإذا مات الابن وله معتق والأب مرتد ثم مات الأب وله معتق كان ميراث الأب لمعتقه
دون معتق الابن وكسب المرتد في ردته فيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كسبه
لورثته ولا يكون شيء من كسبه في دار الإسلام فيئا وبيعه وشراؤه جائز في ردته إلا أن محمدا قال هو فيه بمنزلة
المريض ولا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان نصرانيا وإن جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة وكان الأرش في ماله
وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في ردته كان ذلك فيه والجناية
على المرتد هدر مسلم قطع يد مسلم عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن الإسلام ولحق بأرض الحرب فمات فيها
أو لم يلحق بدار الحرب حتى مات أو أسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية النفس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ليس عليه من خطأ إلا في وجه واحد إذا أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب إلا دية اليد وإن كان
المرتد هو القاطع فقتل فمات المقطوعة يده من اليد مسلما فإن كان عمدا فلا شيء عليه وإن كان خطأ فعلى
عاقلة القاطع دية النفس وإن كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطاء في ماله وإن لم يكن له شيء
غير ما اكتسب في حال ردته أخذت منه ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس أبدا حتى تسلم بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل
نساء المشركين في الحرب فإذا زال القتل عنها بهذا وما لها وكسبها لها وأفعالها في البيع والشرى والعتق
والهبة كلها جائزة وإن ماتت في الحبس أو لحقت بدار الحرب يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى
كما وصفنا في المرتد ولا ميراث لزوجها منها إلا أن يكون ارتدت في مرضها ثم ماتت وهي في العدة فيرثها
فإن لحقت بدار الحرب كان لزوجها نكاح الأخت قبل أن تنقضي عدتها فإن سبيت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك

بنكاح الأخت وكانت فيئا إن سبيت وتجبر على الإسلام فإن كانت جاءت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعتها
وإن ولدت بأرض الحرب ثم سبيت معه كان ولدها فيئا معها وكان أبو يوسف رحمه الله يقول تقتل المرتدة
بمنزلة الشيخ الفاني تقتل على الردة إن لم يتب وقد نهى عن قتله في دار الحرب ثم رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة
رحمه الله وإذا دفعت المرتدة إلى الإمام فقالت ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
كان هذا توبة منها وتقتل المملوك على الردة وكسوته لمولاه ولا تقتل المملوكة وتحبس فإن كان أهلها يحتاجون
إلى خدمتها دفعها إليهم وأمرهم بجبرها على الإسلام وجناية العبد والأمة والمكاتب في الردة كجنايتهم في غير
الردة والجناية عليهم فيها هدر ولا شيء على قاتل المرتدة أمة كانت أو حرة لأن بعض الفقهاء يرى عليها
القتل وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز والردة عيب فيهما مدبرة أو أم ولد
ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الإسلام ثم أخذت أسيرا قال هي فيء عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار
الحرب فمات المولى هناك وأسر العبد قال هو فيء ويقتل إن لم يسلم وكذلك كل ما ذهب به المرتد معه فهو فيء
وإن كان رجع مغيرا وأخذ مالا من ماله قد قسم بين ورثته وذهب ثم قتل مرتدا أو أصيب ذلك فهو لورثته
بغير قيمة قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة وكذلك العبد إذا ارتد وأخذ مال مولاه وذهب إلى دار الحرب ثم أخذ
مع ذلك المال لم يكن فيئا ورد على مولاه قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم
في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة أحد مسلم وكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر
المسلمون عليهم قال تقتل الرجال ومن أسلم منهم فهو حر وتكون الذراري والنساء والمال فيئا وفيه الخمس ولا تحل
لمن وقعت امرأة في سهمه أن يطأها ما دامت مرتدة فإن كانت متهودة أو متنصرة فإن كان عليها دين
في الإسلام فقد بطل بالسبي وإذا ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير أن فيها قوما من المسلمين آمنين وارتد
نساؤهم معهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم أحرار ويجبرون على الإسلام قال أبو الفضل يريد به أن الدار
لم تصر دار حرب حتى كان فيها مسلم آمن وهذا على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وإن غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم من
غير أن يجري عليهم حكمهم فيها لم يسترق أحد وإذا ارتد الزوجان وذهبا إلى دار الحرب بولد لهما صغير ثم ظهر عليهم
كان الولد فيئا وإن كانت الأم في دار الإسلام مسلمة والأب ذهب به وحده لم يكن الولد فيئا وكذلك إن كانت
الأم نصرانية أو ذمية نقضت العهد وإذا ولد المرتدين في دار الحرب ثم ولد لولدهما ولد وظهر عليهم المسلمون
أجبر ولدهما على الإسلام ولم يجبر ولد ولدهما وإذا انتقض قوم من أهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيهم
كالحكم في المرتدين إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم فإن رجعوا بعد ذلك إلى الصلح والذمة أخذوا بالحقوق
التي كانت قبل نقض العهد من القصاص والمال ولم يؤخذوا بما أصابوا في المحاربة وكذلك المرتدون في هذا
وإذا انتقض الذمي العهد مع امرأته ولحقا بدار الحرب ثم رجعا إلى الذمة فهما على نكاحهما فإن كان خلف في دار
الإسلام امرأة ذمية بانت منه باختلاف الدارين وكذلك المرتد إذا لحق بدار الحرب وخلف امرأته المرتدة
معه في دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما وإذا منع المرتدون دارهم وصارت دار كفر ثم لحقوا بدار الحرب
فأصابوا سبايا منهم وأصابوا أموالا من أموال المسلمين وأهل الذمة ثم أسلموا كان ذلك كله لهم إلا أن
يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حرا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد فعليهم تخلية سبيلهم فإن كان
أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالا أو ذرية فاقتسموا على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئا من ذلك
وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك وإن طلبوا الموادعة مدة لينظروا في أمرهم فلا
بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين فيهم طاقة وإن كانوا يطيقونهم الحرب والحرب خير لهم

من الموادعة فاخبروهم ولا يأخذ منهم الامام في الموادعة خراجًا وان اخذه جاز ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والفدية
ولكن يدعونهم الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام واما اهل الكتاب
من العرب فهم كغيرهم من اهل الكتاب وقوم غزوا دار الحرب فارتد منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا بادوهم
فاصاب المسلمون غنيمة واصاب اولئك المرتدون ايضًا غنيمة من اهل الشرك ثم تابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب لم
يشاركوا المسلمين في غنائمهم ولا يشاركهم المسلمون فيما اصابوا واذا لقوا بعد ذلك قتالاً فقاتلوا جميعًا تشارك
بعضهم بعضًا فيما اصابوا ولا شيء على من قتل المرتدين قبل ان يدعوهم الى الاسلام واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام
لم يقتل فان ادرك كافرًا حبسته ولم اقتله وكان القياس ان لا يكون ردته قبل البلوغ شيئًا واذا اسلم غلام مراهق
مجوسي قد كبر وعقل الا انه لم يحتلم كان مسلمًا في قولهم جميعًا ثم رجع ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك وقال اسلامه اسلام
وكفره ليس بكفر واذا تاب المرتد ثم عاد الى ردته ثم اسلم قبل ذلك منه وان كثر وردة السكران ليس بشيء استحسانا
واذا طلب ورثة المرتد كسوته التي كسبها في ردته وقالوا اسلم قبل الموت فعليهم البينة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كسوة المرتد ميراث عنه بمنزلة ماله واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد

باب الخوارج

ذكر باسناده عن كثير الحضرمي انه دخل مسجد كوفة فاذا نفر يشتمون عليًا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول
اعاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به فاتيت عليًا رضي الله عنه فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله تعالى ليقتلك قال
ادنه ويحك من انت قال انا سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله تعالى ليقتلك قال
افاقتله ولم يقتلني قال قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال
يوم الجمل لا تتبعوا مدبرًا ولا تقتلوا اسيرًا ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قال واذا انهزم اهل العدل
اهل البغي لم ينبغ لاهل العدل ان يتبعوا مدبرًا ولا يقتلوا اسيرًا ولا يجهزوا على جريح اذا لم يكن فئة يرجعون اليها
واما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وما اصاب اهل العدل
من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعماله عليهم واذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اصاب من
ثيابهم رد اليهم بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه القى ما اصاب في عسكر النهر وان من الرحبة فمن عرف شيئًا
اخذه حتى كان آخر من عرف شيئًا انسان قدر حديد فاخذها واذا اخذت امرأة من اهل البغي كانت تقاتل حبست
حتى لا يبقى منهم احد ولم تقتل واذا وجد حرًا وعبد كان يقاتل في عسكر اهل البغي على حاله قتل وان كان عبد يخدم
مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد ولم يقتل وما اصاب المسلمون منهم من كراع او سلاح ليس
لهم اليه حاجة قال واما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما السلاح فيرد الى اهله اذا وضعت الحرب اوزارها وان
طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان خيرًا للمسلمين ولم يؤخذ منهم عليها شيء واذا تاب اهل البغي ودخلوا
مع اهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما اصابوا الا ان يكون الشيء قائمًا بعينه فيرد الى صاحبه وكذلك ما اصاب
اهل العدل منهم فان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضًا لعهدهم
وهم فيما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل فانه احسن
فان لم يفعلوا فلا شيء عليهم ولا بأس ان يرموهم بالنبل والمنجنيق ويرسلوا الماء والنار عليهم ولا بأس
بالبيات بالليل واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنًا على انه ايهما غدر فدماء الرهن
لهم حلال فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي كان في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم
ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك ان كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون

حبس الرهن الذي في ايدي المسلمين حتى يسلموا او يصيروا اهل الذمة واذا امن الرجل من اهل العدل رجلًا من اهل البغي
جاز امانه وكذلك ان قال لا سبيل عليك او لا بأس عليك وكذلك ان قال بلغة اخرى وكذلك ان فعلته
امرأة فان فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز وان كان يقاتل فامانه جائز للمشركين واهل البغي ولا يجوز امان
الذمي ان كان مع المسلمين يقاتل او لا يقاتل فاذا قاتل النساء مع اهل البغي وسعهم مقاتلتهن واذا لم يقاتلن
لم يسعهم مقاتلتهن واذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارًا او اسرى فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم اهل
العدل لم يقتص فيما بينهم لان الحكم لم يكن يجري هناك ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيًا
من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم الحدود والقصاص بين الناس بالحق ولا يسعه الا ذلك فان كتب كتابًا
الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل البغي المصر وشهادة من شهد له به اجازه اذا كان هذا القاضي الذي اتاه الكتاب
يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليسوا من اهل البغي وان كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان يجيز كتابه
وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا او يحاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز واخذوا
بجميع ذلك من القصاص والاموال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويدفنون
واكره ان يؤخذ رؤسهم فيطاف بها في الآفاق لانه مثلة بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حروبه كلها انه صنع
ذلك واذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي ورثه ايضًا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه قتله على تأويل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرثه ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي وكذلك
يكره له قتل ابنه المشرك ولا يكره له قتل اخيه المشرك وعمه وخاله فان قصده ابوه المشرك ليقتله كان للابن ان
يمتنع منه ويقاتله واذا كان الرجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية لان قتال من في
صف اهل البغي حلال واذا دخل الباغي عسكر اهل البغي بامان فقتله رجل من اهل العدل فعليه الدية واذا حمل العادل
على الباغي في المحاربة فقال قد تبت والقى السلاح كف عنه وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعلي
اتابعك والقى السلاح وان قال انا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه ولا يكف عنه واذا
غلب قوم من اهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم آخرون من اهل البغي وهزموهم فارادوا ان يسبوا ذراري اهل المدينة
لم يسع اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري واذا وادع اهل البغي قومًا من اهل الحرب ينبغي لاهل العدل ان يغزوهم
وان غدرهم اهل البغي فسبوهم لم يشترهم منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم مسلمون ومتى تاب اهل البغي ردوهم
على اهل الحرب وكذلك ان كان اهل العدل هم الذين وادعوهم ولا بأس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي واهل
الذمة على الخوارج اذا كان حكم العدل هو الظاهر واذا لم يكن لاهل البغي منعة وانما خرج رجل او رجلان من مصر على تأويل
يقاتلان ثم يستأمنان اخذا بجميع الاحكام انما هما بمنزلة اللصوص واذا شد رجل على رجل في المصر بعصًا او بحجر فقتله
المشدود عليه بحديدة قتل به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا شد عليه بشيء لو قتله
قتل به فقتله المشدود عليه فهو هدر وينبغي له ان يقتله ولو كان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن
عليه شيء واذا اغار رجل على رجل في منزله ليلًا فسرق متاعه وكابره بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت
البينة على ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك ان كابره نهارًا بسلاح وان كابره نهارًا بغير سلاح فقتله رب المنزل
فعلى عاقلته الدية وان كان بسلاح قتل به وكذلك العبد في هذا على حاله كله واذا قطعوا الطريق على المسافرين
بغير سلاح فقتلوا اللصوص لم يكن عليهم شيء وان قاتله رجل في المصر بغير سلاح فقتله فعليه القود ان قتله بسلاح
لان هذا القدر على الاستعانة بالناس وان كان القوم لصوصًا غير متأولين وشبههم فغلبوا على مدينة وقتلوا الانفس
واستهلكوا الاموال ثم ظهر عليهم اهل العدل اخذوا بجميع ذلك واذا غلب اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيًا

فعضي باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل واهل البغي على قتال اهل
البغي الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها ويأخذ خمسها اهل العدل وكذلك ان غنم احد الفريقين دون الاخرى اشتركوا
فيها وكذلك اذا غزا الامام في جند من المسلمين فمات في ارض الحرب واخلف الجند فيمن يخلفه ثم غنموا او غنمت
طائفة منهم اشتركوا فيها ولو ان جيشا غزوا مصرا بغير اذن الامام فاصابوا غنائم اخذ منهم الخمس وقسم الباقي
بينهم وهذا لا يشبه الواحد والاثنين واذا استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم
من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم وظهر عليهم اهل العدل فانهم يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي
بهم امانا لهم وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل
فقاتلوهم فظفر عليهم اهل العدل فانهم يسبونهم ومن لحق بعسكر اهل البغي وحارب معهم لم يجب ان يحكم فيه بحكم المرتد
ولم يقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع العصمة بينه وبين امرأته قال ابو حنيفة رحمه الله المتطوع في الغزو وصاحب
الديوان سواء في الغنيمة ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة الا ان يلقى المسلمون
العدو فيقاتل الناس معهم فيشركهم في الغنيمة قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن قتل النساء والصبيان والشيخ
الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وسألته عن قتل [illegible]
واصحاب الصوامع والديارات فرأى قتلهم حسنا وكره استبقاؤهم وسألته عن الرجل يأسر الرجل من العدو هل يقتله
او يأتي به الامام قال اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اي ذلك كان افضل للمسلمين
فيفعله وسألته عن الرجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من اهل الحرب قال لا بأس بذلك
في دار الحرب في غير عسكر المسلمين الا ترى انه يحل للمسلمين اخذ اموالهم بالغصب فاذا طابت بها انفسهم
فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة والخنزير والربا من اهل
الحرب وغيرهم وسألته عن المسلمين يستعينون باهل الشرك على اهل البغي والحرب قال لا بأس بذلك اذا كان حكم
الاسلام هو الظاهر الغالب ويرضخ لاولئك وسألته عن الاسير يقتل او يفادى قال لا يفادى ولكنه يقتل
او يجعل فيئا اي ذلك كان خيرا للمسلمين عمل به الامام وقال لا بأس بان يفادوا اسارى المشركين باسراء المسلمين
وكان يكره ان يفادوا بالمال وقال لو انفلتت اليهم دابة مسلم فاخذوها فادخلوها دارهم ثم ظهر المسلمون عليها اخذها
صاحبها قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة والدابة عنده مخالف للعبد الآبق وان خرج رجل من المشركين
باباق بشيء من مال مسلم فباعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا الا في العبد الآبق فان ابا حنيفة
رحمه الله قال يأخذه مولاه اين ما وجده بغير شيء واذا اسر المشركون جارية مسلم فاحرزوها ثم اشتراها مسلم منهم
فبيعت عنده لم يكن لمولاها ان يأخذها الا بجميع الثمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله فيما اعلم وكذلك لو قطعت يدها فاخذ المشتري ارشها قال مولاها يأخذها دون الارش بجميع الثمن وكذلك
لو فقأ المشتري عينها وكذلك ان ولدت عنده فاعتق المشتري الام والولد اخذ الباقي منهما بجميع الثمن وكذلك
لو قتل الولد فاخذ له ارشها اخذ الام بجميع الثمن ولو ان رجلا باع امة من رجل ولم يقبضها المشتري ولم ينقد
الثمن حتى اسرها العدو فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البائع بالثمن واذا اخذها
بالثمن كان للمشتري ان يأخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به والذي افتكها به وكل حر اسره العدو ثم اسلموا عليه
فهو حر وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب هم كما كانوا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه ولو
ان الحر امر رجلا فاشتراهم منهم كان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن وكذلك المكاتب واما المدبر وام الولد فانه
يرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وان اشتراهم بغير امرهم لم يملكهم ويبطل ماله ولو ان رجلا حرا امر رجلا ان يشتري

رجلا حرا من دار الحرب وسماه له فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء وكان للمأمور ان يرجع على الذي امره
ان كان ضمن له بالثمن او قال اشتره لي وان كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن واذا اسر المشركون
عبد المسلم ثم اشتراه منهم رجل مسلم فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه ولو اراد
ان يتطوع باداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وهو متطوع في الدين ولم يجبر مولاه على افتكاكه ولو كان اجره
اجارة كان للمولى ان يأخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما بقي لان الاجارة تنتقض بالعذر واذا اغلب قوم من
اهل الحرب على قوم آخرين من اهل الحرب فاتخذوهم فصاروا عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا وصاروا
ذمة فاولئك المغلوبين عبيد له يصنع بهم ما شاء واما جنده الذي غلب بهم فهم احرار فان حضر الملك الموت
فورث ماله بعض ولده دون بعض او جعل لكل واحد منهم موضعا معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير
ثم اسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنعه وان كان فعله وهو موادع جاز ايضا وكذلك ان جعله لاحد بعينه
فورثه بعده ابن له آخر فقتله او نفاه وغلب على ما في يديه ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك
فان فعل ذلك هذا الابن بعد ما اسلم الابن المقهور او صار ذمة رد عليه ذلك واخرج منه اخوه ان كان
اخوه صنعه وهو مسلم او ذمي وان صنعه وهو محارب بجميع ما غلب عليه له ان اسلم او صار ذمة وان ظهر المسلمون
على ذلك رد على الابن الاول بغير شيء ان حضر قبل القسمة وبالقيمة بعدها وان لم يظهروا عليه ولكن كان المسلمون
اشتروه منهم وسعهم ذلك وكان للاول اخذه بالثمن وان كان هذا الابن صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان
لم يجز له شيء من ذلك ولم يسع للمسلمين ان يشتروا منه شيئا مما غلب عليه ومن اشترى من ذلك شيئا اخذه
الاول منه بغير شيء فان ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك ومنع الدار واجرى حكم الشرك فيها ثم ظهر المسلمون
على تلك الدار اخذ الابن المقهور ما وجده من ماله قبل القسمة بغير شيء وما وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة والله اعلم

كتاب البيوع

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل ويدا بيد والفضل
ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل ويدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعن ابراهيم رحمه الله انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن واسلم ما يوزن
فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن
فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئة وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به
اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وهذا مذهب اصحابنا واذا اسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما واجلا
معلوما وضربا من الطعام وسطا او جيدا او رديا واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وان ترك شيئا
من ذلك لم يشترطه فالسلم فاسد وان كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لانهما لو تراداه لم يدر ما يرد عليه
او وجد فيها دراهم زيوفا لم يدر ما هو من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
رأس المال ثوبا فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يعلم قيمته واذا اشترط طعام قرية او ارض خاصة لا يبقى
طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اخذ بعض رأس ماله وقد
فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من الناس مثل الحنطة والشعير والتمر والسمسم
والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبهها اذا اشترط وزنا او كيلا معلوما كذلك صفة

واجله وكذلك كل ما يكال من الحناء او الورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذلك ما يوزن مثل الحديد والصفر
والرصاص والنحاس ولا بأس بالسلم في القت وزنا معلوما ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا
او وقارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف فهو جائز ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر
والغنم والورق والادم لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والصحف والادم ضربا معلوما
الطول والعرض والجودة ولا خير في السلم في شيء من الحيوان بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكذلك
لو اشترط جذعا او ثنيا من اجل ان الجذعان والثنيان مختلفة فلا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط
ضربا معلوما وطولا معلوما وعرضا بذراع معلوم واجلا وصفة معلومة وكل شيء في السلم له حمل ومؤنة فلا بد
من ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة
سواء فهذا جائز فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه فان لم يشترط ذلك فسد
السلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكل شيء له حمل ومؤنة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة سواء وهو جائز فان اشترط المكان
والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهو قول ابي حنيفة الاول وكل شيء ينقطع من ايدي الناس فلا خير في
السلم فيه ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها فان جعل حينها فان جعل اجله قبل انقطاعه ثم لم يأخذه منه
حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء اخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأخذ
ما اسلم فيه ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والبقل والقثاء والخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا
يوزن لانه مختلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
اسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لانه ينقطع في
غير حينه لانه ينقطع من ايدي الناس ولانه مختلف واما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا
واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف
العيدان والخشب والقصب واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او قمقمة او آنية
من آنية النحاس واشترط من ذلك صياغة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو بالخيار اذا فرغ منه لانه اشترى ما لم يره فان
شاء اخذه وان شاء تركه وان ضرب له اجلا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنا من النحاس فهذا بمنزلة
السلم وهو جائز ولا خيار له فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في كتاب الاجارات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا لم يعجل له الثمن ان يفسد لانه سلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو استصناع وقال في كتاب الاجارات
بعقب قولهما الا ترى ان الرجل يستصنع القلنسوة عند الرجل او الخف ويقول على ان يفرغ منه غدا او بعد غد ولا يعجل له
الاجر فيكون جائزا ويحتمل ان يكون هذا على مذهبهم جميعا لان ذكر الوقت للفراغ من العمل لا للتسليم ولا بأس بالسلم
في اللبن والآجر في حينه وزنا او كيلا معلوما الى اجل معلوم قبل انقطاعه ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا اشترط
منه شيئا معلوما ولا بأس بالسلم في الالية وفي شحم البطن وزنا ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووقتا معلوما
ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والاكارع لانها مختلفة ولا خير في السلم في كل شيء يوزن او يكال اذا اشترط بمكيال غير
معروف ولو اشترط بآنية بعينها غير ان تلك الآنية لا يعرف كم وزنه وقدره فلا خير فيه وان اشترط تلك الآنية
بعينه فلا بأس به ما كان قائما ولا بأس بالسلم في العصير في حينه وزنا او كيلا ولا بأس بالسلم في الخل كيلا معلوما وحينا
معلوما واذا اسلم في تمر ولم يسم فارسيا او دقلا لم يجز واذا اشترط فارسيا فلا بد من ان يشترط جيدا او وسطا
او رديا ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها ولا خير في السلم من الجواهر واللؤلؤ ولا بأس بالسلم في الجص والنورة

كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة يشترط وزنا وان كانت آنية فاشترط منها شيئا معروفا
لا يجهل فلا بأس به ان كان هذا يكون واذا اسلم الرجل الى الرجل الف درهم في كر طعام خمسمائة من ذلك كانت
دينا عليه وخمسمائة نقدها اياه جازت حصة النقد من ذلك وبطلت حصة الدين بلغنا ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما واذا اسلم الرجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس المال لكل واحد منهما فلا خير فيه في قول
ابي حنيفة رحمه الله بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهو جائز ولا يجوز
السلم اذا كان فيه شرط خيار الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل ان يتفرقا فيجوز وكذلك اذا
اسلم اليه عشرة دراهم او ثوبا او عبدا في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم وان قبض
الدراهم ثم افترقا فوجدها زيوفا فانه يردها وينتقض السلم وان وجد منها درهما زائفا فاني استحسن
ان يرده عليه ويأخذ بدله وكذلك ان وجد الزيوف اكثر من ذلك حتى يبلغ النصف فاذا وجد النصف
زيوفا بطل بقدره اذا رده فان وجد شيئا منه ستوقا رده وبطل بقدره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن ان يبدلها وان كانت زيوفا كلها والسلم بحاله وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه
كلها رجل اسلم الى رجل في طعام واخذ منه كفيلا ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذي عليه الطعام بالخيار ان شاء
اجاز الصلح واعطى رأس المال وان شاء رد الصلح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الصلح جائز على الكفيل ويرجع الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل بالف درهم فصالحه على خادم
او ثياب فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم وكذلك لو كان السلم ثوبا او عرضا واذا اسلم
الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على رأس ماله وابى الآخر ان يجيز ذلك لم يجز الصلح من قبل انه لا يكون
لاحدهما دراهم وللآخر طعام فان رضي الشريك بذلك كان ما اخذ من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز على الذي صالح وان ابى شريكه كان للذي
صالح رأس ماله وللشريك طعامه على حاله فان توى رجع على شريكه بنصف ما اخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة
درهم فصالحه احدهما من حصته على ثوب وابى الآخر ان يرضى فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المصالح
فان توى فله ان يدخل مع صاحب الثوب الا ان يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء
والخيار فيه الى صاحب الثوب وكذلك في السلم وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح احد صاحبي السلم عن رأس ماله
واذا اسلم رجل الى رجل دراهم في طعام ثم صالحه على رأس ماله ثم اراد ان يشتري برأس ماله منه شيئا قبل ان يقبضه
لم يكن له ذلك ولا يأخذ الا سلمه او رأس ماله بلغنا ذلك عن ابراهيم رحمه الله واذا اسلم دراهم او دنانير في طعام
وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو جائز واذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين يهوديين ولم يسم رأس مال كل واحد منهما على حدة
فهو جائز واكره له ان يبيع واحدا منهما مرابحة على خمسة دراهم ولا بأس بان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة
دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يبيع احدهما مرابحة على خمسة دراهم
وان اسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهو جائز ولا بأس بالسلم في المسوح والاكسية والقباء والجوالق والكرابيس
بصفة معلومة عرضا وطولا ورقعة ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم بلغنا ذلك عن ابراهيم وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه وان اسلم في شيء من الثياب واشترط طوله
وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز وان اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط واذا اسلم في الحرير

وزنًا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز وان اشترط الطول والعرض يقيمان عند الذرع فان كان فيهما موفيًا
من قيامه من التجار فهو جائز واذا اشترط الرجل في سلمه ثوبًا جيدًا ثم اختلفا في العين الذي جاء به المسلم اليه
فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه هو جيد فان الحاكم يريه رجلين من اهل تلك البياعة فان اجتمعا
على انه جيد مما يقع عليه اسم الجيد وان كان ليس بالذي لا يعقد له اجبر رب السلم على اخذه فان كان اشترط الوسط
فاتاه الآخر بجيد فقال خذ هذا وزدني درهمًا فلا بأس بذلك ان فعل وكذلك لو اتى بالطول منه والعرض عنه
وان اتاه بانقص منه فقال خذ هذا وازيد عليك درهمًا من رأس مالك لم يجز هذا وان كان السلم طعامًا فاتاه
باجود منه فقال خذ هذا وزدني درهمًا او اتاه باردى منه فقال خذ هذا وازد عليك درهمًا لم يجز واذا
اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدًا وقال المطلوب منه شرطت لك وسطًا تحالفا وترادّا وان
قال الطالب اسلمت اليك في حنطة وقال المطلوب بل اسلمت الي في شعير تحالفا وترادّا والذي يبدأ به في اليمين
المطلوب وهذا قول ابي يوسف الاول ثم قال بعد ذلك يبدأ بالطالب وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان اقاما
جميعًا البينة فالبينة بينة الطالب وان اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب والبينة
بينة الطالب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويترادّان اذا لم يكن له بينة
وان اختلفا في الاجل فقال الطالب شرطت لك كذا من الاجل فقد مضى وادعى المطلوب اجلاً ابعد منه وانه
لم يحل فالقول قول الطالب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب وان قال الطالب اجلتك
شهرًا وقد مضى وقال المطلوب لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه
وعلى الطالب البينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المطلوب وان جحد احدهما شرط الاجل وادعاه الآخر
فالقول قول الذي ادعاه ايهما كان ولا يصدق الآخر على افساد السلم واما في القياس فينبغي ان يكون القول
قول الذي نفاه اذا انكر ذلك الطالب ويكون السلم فاسدًا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا تشاركا
السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اسلم الرجل عشرة
دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها زيفًا بعدما افترقا فانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه فالقول قول
المسلم اليه مع يمينه واذا اسلم اليه مائة درهم في طعام واعطاه في المجلس بعضها واحاله على رجل ببعضها
وبقي عنده بعضها ثم افترقا فانما له من الثمن بقدر ما نقده وقد بطل ما سوى ذلك وبطلت الحوالة ويجوز
ان يسلم الحيوان وما لا يكال ولا يوزن فيما يكال ويوزن ويسلم الثوب القوهي في الثوب المروي وما اشبه
ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصفة يسلم بعضها في بعض وكذلك السلم الزطي في القوهي
والبت في الطيلسان والطيلسان في الكساء والثوب من كتان في الثوب من قطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شيء
من هذه الثياب في جنسه ولا بأس بالسلم في الكتان وزنًا وكذلك القطن والقز والابريسم واذا اشترط ان يوفيه
ما اسلم في مدينة كذا او مصر كذا فحيث ما دفعه اليه من ذلك المصر وتلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه
تسليمه في موضع آخر منه ولا خير في السلم في المسابق والقراء الا ان يشترط من ذلك شيئًا معروف الطول والعرض
والتقطيع والصفة ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الاوقار والاحمال وان اشترط على المسلم اليه ان يحمل السلم
الى موضع صاحب السلم بعد ما يوفيه اياه في المكان الذي شرطه فلا خير في السلم على هذا الشرط وان اشترط ان يوفيه
اياه في منزله فلا بأس به استحسانًا والقياس فيه مثل الاول ولا بأس بالسلم في الجبن والبصل وزنًا واذا اختلفا
فقال رب السلم اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الذي عليه السلم بل هو زطي فانه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو
يهودي فان حلف برئ وعلى الطالب ان يحلف بالله ما هو زطي فاذا حلفا رد رأس المال وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوى

صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وان اتفقا على انه ثوب يهودي غير ان الطالب قال هو ستة
اذرع في ثلاثة اذرع وقال المطلوب خمسة اذرع في ثلاثة اذرع فهذا والاول في القياس سواء يتحالفان ويترادّان
وبالقياس نأخذ واما في الاستحسان فينبغي ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه واذا اختلفا في الثمن وفي
رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال المسلم اليه اسلمت الي هذه الجارية في مائة مختوم حنطة وقال رب السلم
بل اسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفا وترادّا فان اقاما البينة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة
ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة ولو اسلم عبدًا او ثوبًا في حنطة وشعير ولم يسم رأس المال لكل واحد منهما فهو جائز
ورأس مال كل واحد منهما منه بحصته قيمته واذا باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة او دنانير ودراهم كان
له من كل واحد منهما النصف واذا اسلم اليه عشرة دراهم في عشرين مختومًا شعيرًا او عشرة مخاتيم حنطة بالشك
فلا خير فيه وكذلك لو قال ان اعطيتني الى شهر فكذا وان اعطيتني الى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم ان يبيع
ما اسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريكًا ولا يوليه احدًا رجل قال لرجل قد اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
ثم قال بعد ما سكت ولكني لم اقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم وكذلك لو قال
اسلمت الي ثوبًا في كر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس ان لا يكون قابضًا حتى يقول قبضت الثوب
والدراهم وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال الآخر قد قبضت كان
المال عليه الا ترى انه لا يلزمه المال الا بالقبض فاقراره بالمال اقرار بالقبض وصل او قطع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المطلوب انه لم يقبض اذا اقر الطالب ان ذلك من ثمن بيع وهذا قول
ابي يوسف الآخر وكان يقول مرة اذا وصل صدق واذا قطع لم يصدق واذا اسلم الرجل الى الرجل في كر حنطة
ثم اعطاه كرًا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا يأكله حتى يكتاله وان هلك عنده وهو مقر بانه كيل واف وهو مستوفي
وان اشتراه المسلم اليه من رجل ثم قال له اقبضه قبل ان يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم ان يقبضه
حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم ولا يصلح له ان يأخذه بكيله ذلك حتى يأخذه بكيل المستقبل لنفسه وان
دفع الذي عليه السلم الى رب السلم دراهم فقال اشتر بها طعامًا فاقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل
كان جائزًا وان قال رب السلم للمسلم اليه كل مالي من الطعام عليك فاعزله في بيتك او كله في غرائري ففعله
وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضًا وان وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم او ابنه فهو جائز
ولو اشترى رجل من رجل طعامًا بعينه على انه كر ثم دفع اليه غرائره فامره ان يكيله فيها ففعل فهو قبض وله ان يبيعه
لانه اشتراه بعينه فكانه امره ان يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضًا منه والمسلم دين فانما طحنه المسلم اليه وكالة و
هو ماله ولا يكون قابضًا من حنطة دقيقًا واذا اسلم الرجل الى رجل في كر حنطة ثم اسلم اليه الآخر في كر حنطة لم يكن
احدهما قصاصًا بالآخر اذا اختلفا ان تقاصا فان كان الآخر قرضًا فلا بأس بان يكون قصاصًا اذا كانا سواء وان
كان الاول قرضًا والآخر سلمًا لم يكن قصاصًا وان تراضيا بذلك فان كان للذي عليه السلم قرض على رجل او اشتراه
من رجل كرًا فقال كله لصاحب السلم فاكتاله صاحب السلم كيلًا واحدًا جاز الا ترى ان رجلًا لو كال كرًا من طعام
فاستقرضه رجل منهم على كيله كان جائزًا وكره ان يبيعه من قبل ان يكتاله لان القرض لا يحتاج فيه الى الكيل واذا
تشاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته وكذلك لو تشاركا بعد هلاكه فالقول قول
المطلوب في قيمته واذا اسلم الرجل الى الرجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم زيوفًا فجاء يردها فقال الذي
عليه السلم هذا النصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم بل هو ثلث رأس المال فالقول فيه قول الذي
عليه السلم واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذين

الثوبين في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه وان قال المسلم اليه اسلمت الي ثوبين
في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك احدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة قضي للمسلم
اليه بالثوبين جميعا وقضي عليه بكر حنطة وكر شعير واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في كر حنطة واقام رب السلم
البينة انهما تفرقا قبل قبض المسلم اليه راس المال واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل ان تفرقا فالسلم
جائز ويؤخذ ببينة المسلم اليه ولو كانت الدراهم في يد رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او
غصبتها بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض كان القول قوله ونقض ماله بالدراهم رجل باع عبدا او ثوبا
بشيء مما يكال او يوزن ثم تفرقا قبل ان يقبض المشتري ما اشترى فالبيع جائز وله ان يقبضه متى ما شاء وهذا
والسلم في القياس سواء غير اني اخذت في السلم بالاستحسان الا ترى انه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل
له اجلا كان جائزا ولو اسلم هذا الثوب في كر حنطة موصوف ولم يجعل له اجلا كان فاسدا واذا اخذ الرجل بالسلم
رهنا فيه وفاء به فهلك فقد بطل السلم لان الرهن بما فيه واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا حتى
اختلفا وقال هذا اسلم الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا
وترادا وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله هذان سلمان مختلفان
فاقضي له بخمسة عشر درهما واجعل عليه كرين كرا بعشرة دراهم وكرا بخمسة دراهم وان كان رب السلم قال اسلمت اليك
خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا ان لم يكن بينهما بينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه على العشرة
دراهم وبينة الطالب على الكرين في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله هذان سلمان مختلفان فاقضي بهما جميعا
عشرة دراهم واذا اسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم في طعام ثم وكل رب السلم عبده او شريكه المفاوض او اجنبيا
بدفع راس المال وذهب قبل ان يدفع بطل السلم وكذلك ان وكل المسلم اليه احدا من هؤلاء بالقبض وذهب وكذلك
الصرف واذا كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه واكله ثم
قضى رب السلم طعاما مثله وفضل في يديه من ذلك فضل فهو له حلال قال ينبغي ان يكون هذا الجواب في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كما حكاه عنهما في الجامع الصغير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه
ولا اجبره عليه في القضاء ولو كان قبضه على وجه الرسالة بمنزلة رسول حتى يوفيه الى رب السلم كان ينبغي له ان يتصدق
بالربح ولا يطيب له وان قضى الكفيل السلم من ماله قبل ان يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم
او غير ذلك مما يكال او يوزن او على عروض او حيوان فهو جائز لان الكفيل ههنا مقرض واذا اكفل رجل لرب السلم
براس المال قبل ان يترادا فالكفالة باطلة وكل شيء وقع عليه اسم الرطل فهو وزن واذا اسلم النصراني الى النصراني
في خمر جاز فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل السلم ورد راس المال وان كان قبض بعضه بطل ما بقي وجاز
ما مضى والنصراني والمسلم في احكام السلم سواء ما خلا الخمر واذا اسلم في طعام جيد من طعام العراق او الشام
فهو جائز لانهما لا ينقطعان من ايدي الناس ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا بغير وزن
لم يجز وان اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها او سمونها وكذلك ان اسلم في سمن حوليات او زيت
حديث في تحرير حسبه وجعل اجله في حينه فلا خير فيه ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل انك لا تدري اتكون
تلك السنة ام لا وهي منقطعة من ايدي الناس وكذلك الاشياء كلها وان اسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة
وهي تنقطع من ايدي الناس فلا خير فيه وان اسلم في ثوب هروي فلا باس به لان الثوب الهروي من الثياب
بمنزلة الحنطة من الحبوب ولا باس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول والعرض والضرب وكذلك
نصول السيف ولا خير في السلم في الطلع ولا يجوز للشريكين قسمة السلم ولا غيره من الديون واذا كان شرط السلم

ان يوفيه في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان آخر وخذ مني الكرى الى ذلك المكان فقبضه جائز
ولا يجوز اخذ الكرى والذي اخذ السلم بالخيار ان شاء مضى على اخذ السلم وان شاء رده حتى يوفيه في المكان
الذي شرط له وان هلك في يديه فلا شيء له ولا خير في ان يسلم العروض في تراب المعادن لانه مجهول ولا باس
بان يسلم الحنطة وما اشبهها فيما يوزن او يكال بالرطل والكيل والرطل عندنا هو الوزن واذا اختلف النوعان
مما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وان كان نوعا واحدا فلا خير فيه الا مثلا بمثل يدا بيد
وكذلك ما يوزن بعضه ببعض ولا باس بلبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد وكذلك لبن الغنم بلبن
البقر وكذلك لحومها ولا خير في الحنطة بالدقيق منه وزنا ولا متفاضلا وكذلك السويق بالدقيق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بالسويق والدقيق يدا بيد وان تفاضلا ولا خير في الزيت
بالزيتون الا ان يعلم ان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت فيجوز وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب
واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا خير في شيء من هذا نسيئة ولا باس بالخل بخمر السكر متفاضلا يدا بيد واذا
اشترى الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها صوف اكثر منه لم يجز حتى يكون ما على ظهرها اقل منه وان اشتراها
بلحم اقل من لحمها فهو جائز استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وقال محمد هو فاسد الا ان يكون اللحم اكثر
وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها لبن كان فاسدا واذا اسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في حصة الزيت وكذلك ان اسلم فلوسا في ذهب وحديد ولا باس بان يسلم الفلوس
فيما يوزن الا في الصفر خاصة فانه لا يجوز ان يسلم الفلوس فيه وكذلك لو اسلم سيفا في شيء مما يوزن كان جائزا
لان السيف قد خرج من الوزن الا في الحديد فانه لا يجوز لانه نوعه وكذلك كل اناء خرج بالصنعة من الوزن
فلا باس بان يسلمه في الوزنيات ويبيعه بها نسيئة الا ما هو نوعه ولا باس بان يبيع اناء مصوغا باناء مصوغ
من نوعه يدا بيد وان كان اكثر منه في الوزن اذا كان ذلك الاناء لا يباع وزنا ولا باس بان يشتري شقة
خز بشقتي خز هي اكثر منها وزنا لانه لا يوزن وكذلك الطيالسة والمنسوج واصناف الثياب لانها قد خرجت من
الوزن ولا باس بالتمر والرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة
ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطحنت وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا خير في الرطب
بالتمر بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد رحمه الله وفي رواية ابي حفص
قال واجاز ذلك ابو يوسف كما قال ابو حنيفة يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ولا يجوز الحنطة بالسويق متساويا
ولا متفاضلا الا ان يكون مثلا بمثل والحنطة اكثر ومع السويق فضة او ذهب ويكون ما معه بفضل الحنطة ولو اسلم ثوبا
قوهيا في ثوب مروي وتعجل فضل دراهم او متاع جاز وكذلك لو اعطى ثوبا في حنطة وشعير فعجل نصفه عاجلا و
بعضه الى اجل ولو اعطى ثوبا قوهيا في ثوب قوهي نسيئة وزاد معه في الثوب الذي عجله درهما او زاده الآخر مع الثوب
المؤجل درهما عاجلا او آجلا كان ذلك كله فاسدا وكذلك لو كانت الزيادة دنانير او ثوبا يهوديا او كر حنطة او
غير ذلك وان اسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما او دنانير او ثوبا عاجلا فهو جائز وان جعله مؤجلا
لم يجز وان كانت الزيادة من الذي عليه السلم وكانت دراهم او دنانير او ثوبا او شيئا مما يوزن عاجلا او مؤجلا فهو
جائز وان اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في اشياء من الوزنيات مختلفة ولم يسم راس المال لكل صنف منها فهو فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يشتري الشاة الحية بالشاة المذبوحة ولا باس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار
حنطة وشعير يدا بيد فيكون حنطة بهذا الشعير وشعيره بحنطته ولا يجوز شراء قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة
اسود منها ولا باس بان يشتري الكفرى بما شئت من التمر يدا بيد لان الكفرى ليس بتمر ولا يكال ولا خير في التمر بالبسر

اثنان بواحد وكذلك سائر صنوف التمر ولا خير فيه اذا كان الكفري شيئة لانه مجهول فيه الصغير والكبير ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولا خير في شراء التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا او مجازفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزرع المستحصد ولا باس بشراء قصيل الحنطة بحنطة مجازفة او كيلا فان اشترط عليه ان يترك القصيل في ارضه حتى يدرك فلا خير فيه ولا باس بان يبتاع زرع الحنطة بعد ما ادرك بغير الحنطة واذا كان الشيء مما يكال او يوزن بين رجلين وهما نوعان فاقتسماه مجازفة فاخذ احدهما احد النوعين واخذ الآخر النوع بغير كيل واصطلحا عليه واخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جائز ولا يجوز شراء اللبن في الضرع والولد في البطن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شراء حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر وكذلك شراء الصوف على ظهورها لانه غرر وكل شيء اشتراه من الثمار على الاشجار بنصف عشرة يدا بيد فلا باس به فان اذن له في تركه على الشجرة بغير شرط فهو جائز وان كان اشتراه ليلتقطه مكانه واذا اشترى طعاما بطعام مثله فعجله له وترك الذي اشترى لم يقبضه حتى افترقا فلا باس به لانه حاضر ليس له اجل وليس هذا كالصرف والسلم وكذلك العبدين بالعبد والثوبين بالثوب وما اشبه ذلك الا ترى ان الرجل يشتري العبد او الثوب وينقده الثمن ولا يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون جائزا ولو اشترط فيه اجل يوم كان فاسدا لانه شيء بعينه فلا يجوز فيه الاجل ولو اشترى طعاما بطعام مثله واشترط احدهما على صاحبه ان يوفيه طعامه في منزله لم يجز وان كان اشتراه بغير جنسه على ان يحمله الى منزله لم يجز وكذلك ان اشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله لم يجز في القياس فهو جائز في الاستحسان اذا كان في ذلك المصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو فاسد واذا اشترى شعر الصوف متفاضلا فلا باس به واذا كان اشترى الرجل من الرجل عبدين فقبضهما ثم مات احدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في الحي وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

باب الوكالة في السلم

واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع دراهم من عنده فهو جائز ويرجع بالدراهم على الامر والوكيل هو الذي يقبض الطعام اذا حل فان قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا فهو جائز فان حل السلم فاخره الوكيل او ابرأ الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز عليه وضمنه الوكيل للموكل وكذلك ان احتال به على مليء او غير مليء وابراء الاول جاز عليه خاصة ويضمن للامر طعامه وان اقتضى الطعام دون من شرطه فهو جائز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تتاركت الوكيل السلم جاز وضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ابراء الوكيل ولا هبته ولا تاخيره ولا متاركته وللموكل ان يرجع بطعامه استحسن ذلك واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال وذهب الوكيل بطل السلم واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في حنطة و اسلمها في غير حنطة فهو مخالف الا ان يسلمها في حنطة يكون نقصانها عن راس المال ما يتغابن الناس به واذا وكله ان يسلم دراهمه في طعام فالطعام عندنا الحنطة ودقيقها استحسانا فان اسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان لم ياخذها من المسلم اليه فان اخذها من المسلم اليه بطل السلم فيما بينه وبين الوكيل ان كان قد فارقه وان لم يكن فارقه حتى اعطاه منها كان السلم صحيحا بينهما واذا وكله ان ياخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لانه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها اليه واذا دفع اليه عشرة وامره ان يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يبين الجنس فان سمى ثوبا يهوديا او غيره جاز فان خالفه الوكيل فاسلم في غيره او الى غير الذي سماه

وضمنه

وضمنه الموكل جاز السلم وان ضمنها المسلم اليه بطل السلم واذا دفع الدراهم سلما كما امره الامر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيف يرده عليه وقال وجدته زيوفا فهو مصدق ويقضى له على الوكيل ببدله ويرجع به الوكيل على الموكل وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيوف ولم يقبل بينته ولم يكن له على الوكيل يمين واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام كذا فاسلمها لم يكن سلما للامر وهو من مال الوكيل حتى يقبض الطعام فيدفعه الى الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله هو جائز على الامر وكذلك لو امره ان يشتري له بها شيئا سماه واذا وكل الرجل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في طعام فاسلمها احدهما لم يجز وان اسلماها جميعا ثم تارك احدهما المسلم اليه السلم لم يجز في قولهم جميعا وان عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الوكيل السلم او تاركه المسلم اليه جاز فان لم يتاركه واراد قبض الطعام منه فللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه واذا دفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم ليسلمها له في طعام فوكل الوكيل رجلا وبايعه ولم يكن له نية في دفع دراهم الامر ولا في دفع دراهم ثم دفع دراهم نفسه فالطعام له وان دفع دراهم الامر فالطعام الامر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الطعام للوكيل ما لم ينو عند العقد انه للامر فان تكاذبا في النية كان الطعام للذي نقد دراهمه وان وكله بثوب يبيعه ويسلمه في طعام الى اجل جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطا لم يضمن الوكيل واكره توكيل الذي يعقد السلم له وتجوز اذا فعله وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره به الا ان يكون الامر قال له ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فيجوز حينئذ ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا سلم على الخمر لنفسه ولا للكافر فان وكل المسلم ذميا بان يشتري له خمرا او يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمي جاز على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز على الامر وهو يشتري لنفسه واذا كان المكاتب او العبد التاجر كافرا جاز لهما شراء الخمر وبيعه وان كان مولاهما مسلما واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم ما له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف وكذلك لو كان المدفوع اليه دينارا فصرفه بدراهم ثم اسلمها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للدينار واذا وكله رجلان بان يسلم لهما في طعام لكل واحد منهما على حدته فاسلمها كلها في عقده جاز وان خلط الدراهم ثم اسلمها كان مخالفا ضامنا فان اسلم دراهم كل منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى واحد من الامرين انه من حصته فالقول قول الذي عليه السلم في ذلك فان كان غائبا فالقول قول الوكيل فاذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذي عليه السلم واذا اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او مكاتبه لم يجز وان اسلمها الى شريك له عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلمه الى ابنه او الى احد ابويه لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم منه فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه في عياله او اجيره فهو جائز على الامر وان كان اجنبيا والوكيل الاول ضامن للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من ضمانه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب البيوع الفاسدة

واذا اشترى الرجل من الرجل عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه احدا وخمسين ثوبا او وجده تسعة واربعين ثوبا فالبيع فاسد ولو كان سمى لكل ثوب عشرة دراهم فوجده احدا وخمسين ثوبا كان البيع ايضا فاسدا وان وجده تسعة واربعين ثوبا وقبض او لم يقبض كان البيع جائزا والمشتري بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعا وكذلك لو كان احدهما مدبرا او مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة المملوك منهما بحصته فان علم بذلك قبل القبض كان له ان يرد المملوك وان اشترى شاتين فاذا احداهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية

عبدًا او ميتة فالبيع فاسد في ذلك كله وكذلك لو اشترى دنّين من خلّ فاذا احدهما خمر واذا نظر الى غنم او
ابل او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد من هذا بكذا درهم ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه وقع على واحد لا يدرى ايّها هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز في كله وان
اشترى دارًا كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وان ذرع ذلك كله المشتري فعلم كم هو كله فهو بالخيار ان شاء اخذه كله وان شاء تركه وليس للبائع ان
يلزمه اذا اراد تركه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز كله وان اشترى غنمًا او بقرًا او عدل زطي كل اثنين
منها بعشرة دراهم فهو باطل وان اشترط عدل زطي بقيمته او بحكمه او بالف وبجلد ميتة فالبيع فاسد ولو اشتراه
بالف درهم الا دينارًا او بمائة دينار الا درهم فالبيع فاسد وكذلك لو استثنى كر حنطة او شاة فان قال قد
اخذته منك بمثل ما يبيع الناس كان فاسدًا وكذلك هذا في المكيل والموزون فان قال اخذته منك بمثل ما
اخذه فلان من الثمن كان فاسدًا فان علم ذلك قبل ان يتفرقا فهو بمنزلة الدار اذا اشتراها كل ذراع بدرهم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو بالخيار فاذا علم ثمنها ان شاء اخذ وان شاء ترك واذا عقد البيع على انه الى اجل كذا
وكذا وبالنقد كذا وافترقا على هذا لم يجز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وعن بيع ما لم
يقبض ومن اشترى شيئًا فلا يجوز له ان يبيع قبل ان يقبضه ولا يشرك فيه احدًا ولا يوليه اياه رجل باع مغصوبا
في يدي رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فان سلم الغاصب تم البيع وان جحده ولم يكن للمغصوب عنه
لم يجز البيع وكذلك لو كان العبد رهنًا فباعه الراهن فابى المرتهن ان يجيزه لم يجز البيع وهو موقوف
رجل باع سمكًا محظورًا في اجمة فالبيع باطل بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
هو جائز وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر وكل شيء من السمك
لا يؤخذ بصيد فانه لا يجوز بيعه وان كان في وعاء او حب يقدر على اخذه بغير صيد فبيعه جائز والمشتري
بالخيار اذا رآه واذا اشترى فصًّا على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى
ثوبًا على انه هروي واذا هو من صنف آخر واشترى مملوكًا على انه عبد فاذا هو جارية وان اشترى عبدًا على ان لا
يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد وكذلك ان اشترى عبدًا على ان يعتقه او اشترى جارية على ان
يجعلها ام ولد فان استهلكه المشتري فعليه قيمته الا في العتق خاصة فان ابا حنيفة رحمه الله قال استحسن
ان اجعل عليه الثمن اذا اعتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه القيمة ايضًا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله البيع
جائز والشرط باطل وان اشتراه على ان يقرضه قرضًا او يهب له هبة او يعطيه عطية او يتصدق عليه بصدقة
او على ان يبيعه كذا وكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد وان اشترى ثوبًا على انه لم ينقده الثمن
الى اربعة ايام او الى شهر فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وقال محمد رحمهما الله هو جائز وكل بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع بوجه
من الوجوه فوقع في يدي البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه وان اشترى شيئًا وشرط على البائع
ان يحمله الى منزله او ان يطحنه فهو فاسد وكذلك لو اشترى دارًا على ان يسكنها البائع شهرًا وان اشترى
شيئًا على ان يرهنه رهنًا لم يسمه او على ان يعطيه كفيلًا بنفسه سمى او لم يسمه فلا خير فيه لاني لا ادري الكفيل
اوم لم يكفل غير اني استحسن اذا كان الكفيل حاضرًا عند البيع وسماه واقر بالكفيل قبل ان يتفرقا ان اجيز البيع
وكذلك الحوالة وان سمى الرهن اجوز البيع وان باع شيئًا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد وكذلك
ان اوقع البيع على عدل بز او نخيل او اغنام واشترط ان يرد المشتري احديهن او يأخذ البائع احديهن

بغير عتق فالبيع فاسد وان اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى
سمسمًا او زيتونًا على ان فيه من الدهن كذا ولو باع رجل جارية وتبرأ من الحبل فكان بها حبل او لم يكن فالبيع
جائز وليست البراءة كالشرط رجل اشترى جارية بخادم الى اجل وقبض الجارية فذهبت عينها عنده من عمله
او من غير عمله فللبائع ان يأخذها ويضمنه نصف قيمتها ولو فقأ عينها غيره كان للبائع ان يأخذ ويتبع الجاني
بنصف قيمتها وان شاء اخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الجاني ولو لم تذهب عينها وولدت ولدين
فمات احدهما اخذ البائع الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت فان كانت الولادة قد نقصها ولم يف
الولد الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك ولو كان الولد الميت مات في فعل المشتري كان المشتري
ضامنًا القيمة يردها مع الام وان لم يكن في الولد الباقي وفاء بنقصان الولادة ولا في قيمة الهالك ضمن تمام
ذلك ولو كانت الام هي الميتة اخذ البائع الولدين وقيمة الام يوم قبضها المشتري وكذلك القول في كل بيع
فاسد ولو كان اعتق الجارية بعد قبضه اياها او باعها او مهرها او وهبها وسلمها او دبرها او كاتبها او استولدها
جاز جميع ذلك لان البائع قد سلطه عليها وعليه قيمتها دون المهر وان كان رهنًا فعليه قيمتها فان افتكها
قبل ان يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه وكذلك ان عجزت عن المكاتبة او رجع في الهبة او رد عليه بعيب
بقضاء قاض ولو آجرها فله ان ينقض الاجارة ويردها لانه عذر في الاجارة وكذلك القول في كل بيع فاسد
وكذلك لو اشتراها بخمر او خنزير او لو كان اشتراها بميتة او دم لم يجز شيء مما صنع فيها بعد قبضها من عتق
ولا غيره واذا اشترى الرجل شيئًا الى الحصاد او الدياس او العطاء او جزاز النخل او رجوع الحاج فهذا
كله باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما غير ان للمشتري ان يبطل الاجل الفاسد وينقد الثمن
استحسن هذا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله البيع جائز والثمن حال قال وكذلك كل بيع الى اجل لا يعرف وان
اشترى الى النيروز والمهرجان فهو فاسد ايضًا الا ان يكون ذلك معروفًا لا يتقدم ولا يتأخر كما يعرفه الا اهله
وكذلك الى الميلاد والى صوم النصارى وان اشترى الى فطر النصارى فهو جائز ايضًا ان كانوا دخلوا في الصوم
وان كان ذلك قبل الصوم لم يجز الا ان يعرف ان ذلك لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز وان اشترى شيئًا الى اجلين
وتفرقا على ذلك لم يجز وان ساومه على ذلك ثم قاطعه على احدهما وامضى البيع عليه جاز ولا بأس بطيلسان
كردي بطيلسانين جواريين الى اجل ولا بأس ببيع من صيني بمسحتين فسابوريين الى اجل ولا بأس بقطيفة
اصبهانية بقطيفتين كرديتين الى اجل وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب نسأل الله تعالى العافية

باب الاختلاف في البيوع

واذا اشترى الرجل سمنًا او غيره في زق فاتزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع ليس هذا زقي فالقول قول
المشتري مع يمينه واذا اشترى الرجل عبدين فقبض احدهما ومات عنده ومات الآخر عند البائع ثم اختلفا
في قيمة المقبوض وفي قيمة الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه الا ترى انه لو اشترى كر حنطة فقبض بعضه
ثم هلك الباقي عند البائع فان اقام البينة فنصيب هلك بلده وقال البائع كان القول قول المشتري ولو كان
المشتري قبض العبدين فمات احدهما عنده وجاء بالآخر ليرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول
قول المبيع مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما اقر به البائع وان
اقاما البينة كانت البينة ايضًا بينة البائع وكذلك لو كان مكان العبدين عدل زطي واذا اختلف
البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يدي البائع والمشتري فالقول قول البائع بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين فان نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري وان حلف استحلف المشتري على دعوى البائع

وان قامت لهما بينة اخذت ببينة البايع وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال الذي يبدا به في اليمين المشتري وهو قول محمد رحمه الله وقال في كتاب الدعوى كان ينبغي في القياس ان حلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم لان المدعي يدعي الالف ولكنا تركنا القياس في هذا الموضع للاثر وان كان البايع قد مات واستحلف ورثة البايع والمشتري في اليمين فالقول قول ورثة البايع ان كان المبيع في ايديهم والقول قول المشتري ان كان المبيع في يديه وكذلك لو مات المشتري وبقي البايع كان القول قول المشتري الذي في يديه منهم وهذا استحسان والقياس في هذا وفي الاول ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله وانما تركنا ذلك للاثر الذي جاء فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان وموتهما وحيوتهما سواء وان كانت السلعة في يد المشتري قد زادت خيرا ان كانت جارية فولدت او جني عليها فاخذ المشتري ارشها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت نقصت من نفسها او جني عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضا الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة وان اختلف في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك ان كانت قد رجعت اليه بوجه من غير الذي خرجت من يده فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة وان كان البايع باعها من رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع في نصيبه ويتحالفان على حصة الآخر وان اختلف البايع والمشتري في اثبات الاجل ونقده فالقول قول البايع وان قال البايع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها مع هذا الوصيف بخمسين دينارا واقاما البينة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة لزمه البيع بالعبد واذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده فقد هلك احد الثوبين فانه ياخذ الثوب الباقي وقيمة الهالك وكذلك لو هلكا جميعا اخذ قيمتهما فالقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت من غير السيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها فان كان قد دخلها عيب ينقصها اخذ معها النقصان ايضا ولو كان الذي هي في يديه اعتقها رد قيمتها مع الولدان كانت ولدته قبل العتق وكذلك الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل ان ينقض القاضي بينهما بشيء فهو جائز وعليه قيمته ولو تقابضا ثم استحق احد الثوبين فقال الذي كانا عنده استحق اغلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل استحق ارخصهما ثمنا كان القول قول المشتري للثوبين رجل اشترى عدل زطي واقر انه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك يرده وقال وجدته كرابيس لم يصدق وان كان قال ادري ازطي هو ام لا ولكني اخذه على قولك فانظر اليه ثم جاء به يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار ولو اشترى ثوبا فقال البايع هو هروي فقال المشتري لا ادري وقد رآه ولكني قد اخذته على ما تقول ثم جاء به يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق لانه لم يكن له فيه خيار وقد كان رآه وليس هذا كالعدل الذي لم يره واذا نظر الى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له ان يرده الا من عيب واذا اشترى خادما على انها خراسانية فوجدها سندية كان له ان يردها وهذا بمنزلة العيب فيها

باب الخيار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار من ثلاثة ايام وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة ايام والخيار عندنا ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وابن ابي ليلى هو جائز

وان اشترط شهرا او اكثر من ذلك بعد ان يشترطه الى وقت معلوم فان اشترى شيئا على انه بالخيار اربعة ايام فهذا بيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اختار المشتري البيع قبل ان يمضي ثلاثة ايام فذلك له وان مضت الثلاثة الايام قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار للبايع وان كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فمات قبل ان يختار لزمه البيع وانقطع خياره ولم يورث الخيار عنه وكذلك ان كان الخيار للبايع فمات قبل مضي البيع وكذلك ان كان الخيار لهما جميعا وكذلك ان مكثا حتى مضت الثلاثة او اغمي عليهما حتى مضت الثلاثة وان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن فانقطع الخيار وكذلك ان اصاب السلعة عيب عنده بفعله او بفعل غيره او بغير فعل احد وكذلك ان كان جارية فوطئها او عرضها على بيع او قال قد رضيت بها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه اختار ردها على البايع بغير محضر فليس ذلك بشيء وله ان يرضى بعد ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اجيز رده بغير محضر من البايع جائز ولو اختار ردها بقلبه او قبولها بقلبه كان باطلا ايهما كان صاحب الخيار ولو كان الخيار للبايع فمات في يدي المشتري فعليه قيمتها وقال ابن ابي ليلى هو امين فيه فلا شيء عليه وان لم يمت البايع ولكن البايع اعتقها او دبرها او وطئها او قبلها من شهوة او كاتبها او وهبها او سلمها او رهنها وسلمها او اجرها وسلم او لم يسلم فهذا كله اختيار لنقض البيع ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه اختار رد البيع بغير محضر من المشتري فلم يقبضها منه كان هذا باطلا وله بعد هذا ان يجيز البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اختار الزام البيع والمشتري غائب فهو جائز لازم وليس له بعد ذلك ان ينقضه وقال ابو يوسف رحمه الله نقضه جائز كما تجوز اجازته واذا اشترط المشتري الخيار لانسان من اهله او من غيرهم فهو كاشتراطه لنفسه وكذلك البايع وان كان في البيع خيار للبايع وللمشتري فجاء به المشتري ليرده وقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك فالقول فيه قول المشتري وكذلك ان كان غير معيوب فاراد البايع ان يلزمه فقال المشتري ليس هذا بعيب فالقول قول المشتري مع يمينه واذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم ان الذي له الخيار رد البيع على البايع بمحضر منه فرده جائز وان لم يرده وقال المشتري قد اجزته وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري ليس له خيار اذا رضي المشتري وكذلك لو كان البايع اشترط الخيار لبعض اهله فقال قد اوجبت البيع وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع جائز ولو قال البايع قد رددت البيع وقال الذي له الخيار قد اوجبت البيع كان البيع باطل لان الخيار انما هو للبايع ولو اوجب الذي له الخيار البيع وقال البايع بعد ذلك لا اجيزه كان البيع جائزا واذا كان الخيار للبايع او للمشتري فالتقيا فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبايع ولا يجوز فيه عتق المشتري بعد التناقض ولا شيء من عقوده ويجوز فيه عتق البايع واذا اشترى عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم اخبره به فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وكذلك اذا اخذه برقمه فان استهلكه المشتري قبل ان يخبره فعليه القيمة وان كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا عليه واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهذا جائز فان اعتقه ولم ينقده حتى مضت الثلاث فالعتق جائز فعليه الثمن وان كان المشتري اثنان وهما بالخيار فاختار احدهما رده واختار الآخر امساكه فليس لواحد منهما ان يرد حصته دون الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخيار الى طلوع الفجر او الى ان يغيب الشمس او الى ان يزول الشمس واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره واشترط الخيار له فقال البايع قد رضي الآمر وهو غائب لم يكن على المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له ان يرده حتى يحضر الآمر وله ان يرده بغير يمين وا

وان اشترط

بمنزلة الاجنبي فيما يدعي البايع على الآمر وليس بخصم الا فيما بينهما واذا اقام البايع البينة ان الآمر قد رضي فالبيع لازم للآمر وان لم تقم البينة وصدقه المشتري فيه وقال الآمر في الثلاث بحضرة البايع قد ابطلت البيع لزم البيع المشتري وان كانت المقالة منهم بعد الثلث لزم الآمر واذا اشترى عدل زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا وجماعته بكذا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك وكذلك كل ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وغير ذلك واذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدهما عند المشتري فليس له ان يرد الباقي وكذلك ان اصابه عيب من عمله او من غير عمله فان كان له الخيار في ان ياخذ احدهما دون صاحبه فهلك احدهما او دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي وهو فيه امين وان هلكا معا فعليه نصف ثمن كل واحد منهما ان كان الثمن مسمى او مختلفا وان كانا قائمين باعيانهما فاختار احدهما لزمه ثمنه وكان في الآخر امينا وان ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه فيه ضمان والاصل في هذا البيع في القياس فاسد لانه اشترى ما لا يعرف الا ترى انه لو اشترى ثوبا من عشرة اثواب اخذه ايها شئت او قال البايع الزمك ايها شئت كان باطلا ولكني استحسن ذلك في الثوبين والثلاثة وان اشترى جاريتين احدهما بالف والاخرى بخمسمائة ياخذ ايهما شاء ويرد الاخرى فاعتقهما في كلمة واحدة فانه يخير فايتهما اختار وقع العتق عليها ورد الاخرى ولو لم يعتقهما وحدث لهما عيب لا يدري في ايهما اصابه اولا فقال المشتري حدث اولا بالتي ثمنها خمسمائة فالقول قوله ويرد الاخرى ونصف قيمة المعيب في القياس ولكني استحسن ان لا يرد نصف قيمة المعيب وان حدث العيب بهما معا رد ايهما شاء وامسك الاخرى ولم يغرم من قيمة عيب المردود شيئا استحسانا ولو حدث باحدهما عيب آخر بعد ذلك او ماتت او جني عليها المشتري لزمه ورد الاخرى وان كان قد اعتق البايع التي اختارها المشتري لم تعتق وان كان اعتقهما جميعا عتقت التي رد عليه منهما ولو لم يعتق واحدة منهما ولكن المشتري وطئهما فحبلتا ثم مات قبل ان يبين ايتهما الاول فان عرفت الموطوءة اولا فهي ام ولده وعليه ثمنها ويرد الاخرى وولدها على البايع ولا يثبت نسبه من المشتري وعلى المشتري عقرها وان لم يعلم ايتهما وطئ اولا فالقول قول ورثته وان قالوا لا نعلم ايتهما وطئ اولا لزم المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبايع ولا يثبت نسب واحد من الولدين وذكر في نوادر ابرهيم ابن رستم رحمه الله اذا ولدتا ثم مات المشتري وقالت الورثة لا ندري ايتهما وطئ اولا فمثل هذا الجواب وقال يسعى الولد للبايع في نصف قيمتها واذا وطئهما البايع والمشتري جميعا وادعى ولديهما فالقول للمشتري في التي وطئها اولا وهي ام ولده والولد ولده وعليه عقر الاخرى والاخرى وولدها للبايع ويثبت نسب ولدها من البايع وعلى البايع عقر ام الولد للمشتري فان مات البايع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري فان لم يعلموا لم يثبت نسب واحد من الولدين من البايع ولا من المشتري والامتان واولادهما احرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها وعلى البايع نصف عقر كل واحدة منهما وولاء الجاريتين والولدين بين البايع والمشتري واذا اختلف البايع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه وان اختلف في مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه واذا قال الرجل للرجل قد وهبت هذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما اشترطا بمنزلة قول احدهما بالف وانا بالخيار الى الليل واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية او ركب الدابة ينظر اليها والى سيرها او لبس القميص ينظر الى قدره عليه فهو على خياره وان لبسه بعد ذلك ثانية او سافر على الدابة او سكن الدار فهذا منه رضا وابطال للخيار وان قبل الجارية بشهوة او نظر الى فرجها من شهوة فهو رضا بها

وان كانت الجارية هي التي نظرت الى فرجه او قبلته او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت من شهوة لزمته الجارية ايضا وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك هذا في الرجعة وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول محمد رحمه الله فلا تكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا منه لانه لم يصنع شيئا واذا باع الوكيل خادما واشترط الخيار للآمر بامره فقال البايع قد رضي الآمر وقال الآمر ما رضيت فالقول قول الآمر مع يمينه ما رضي وان اختلف الآمر والمشتري في الخادم فقال الآمر ليست هذه بخادمي وقال المشتري هي الخادم التي اشتريت فالقول قول المشتري وان لم يكن للخيار وقت فلصاحب الخيار ان يختار في الثلاث فان مضت الثلاث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان اختاره بعد الثلاث واذا اشترى عبدين احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة على ان ياخذ احدهما ايهما شاء ويرد الآخر فماتا فقال البايع مات الذي بالف قبل وقال المشتري مات الذي بخمسمائة قبل لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف المشتري انه ما يعلم ان مات الذي بالف اولا ويحلف البايع ما يعلم ان الذي مات بخمسمائة مات اولا فان حلفا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك القول قول المشتري الا ان يقيم الآخر البينة وهو قول محمد رحمه الله وان قامت لهما البينة جميعا لزمه بالف درهم وكذلك لو حدث بهما عيب واختلفا في الذي اصابه العيب اولا واقاما البينة وان اشترى الرجل عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثا وقطعت يده عند المشتري فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء اخذ عبده واخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع وان كان البايع هو الذي قطع يده فهذا رد منه للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك وان اشترى الرجل جارية على انه فيها بالخيار ثلاثا فولدت عنده او وطئها هو او غيره بفجور او غير ذلك فقد انقطع خياره ولزمه البيع مسلم اشترى من مسلم عبدا على انه بالخيار ثلاثا ثم ارتد عن الاسلام في الثلاث فله ان يرد العبد ولا يوجب عليه الاسلام ولا الكفر نصراني اشترى من نصراني خمرا فلم يقبضها حتى اسلم المشتري فلا بيع بينهما وكذلك لو كان البايع هو الذي اسلم وهذا استحسان وكذلك السلم في الخمر وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن دين عليه واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين بالف درهم على ان احدهما لازم وهو في الآخر بالخيار ان شاء امسكه وان شاء رده فهذا فاسد لانه لا يعرف الذي يلزمه من الذي هو فيه بالخيار فان ماتا في يديه فهو

باب الخيار بغير الشرط

واذا اشترى الرجل جراب هروي او زيتا في زق او حنطة في جوالق ولم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار اذا رآه وليس للخيار في هذا الباب وقت فان راى بعضها فهو فيما بقي من الثياب بالخيار يرد ما راى وما لم ير ولو بقي ثوب واحد لم يره وكذلك كل حيوان او عروض فاما السمن والزيت والحنطة وما اشبه ذلك فان كان الذي لم يره مثل الذي رآه فهو لازم له لانه شيء واحد فان اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة واذا راى متاعا مطويا ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك فلا خيار له فيه ولو نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار فان قال المشتري قد تغيرت عن حالها التي رايتها عليه فعليه البينة وعلى البايع اليمين وان اشترى شيئا ثم ارسل رسولا فقبضه فهو بالخيار اذا رآه ورؤية الرسول لا يلزمه المتاع ولو وكل وكيلا يقبضه فقبضه لم يكن له بعد رؤية الوكيل خيار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله له الخيار لانه لم يوكله بالرؤية واذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا او قطعه او لبسه حتى تغير ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه لم يكن له رده الا من عيب يجده واذا اشترى عدل زطي بثمن واحد او كل ثوب بعشرة او كر حنطة او خادمين فحدث في شيء من ذلك عيب قبل ان يقبضه

او كان العيب فيه فعلم منه فليس له الا ان يرده كله او يأخذه كله ولو كان علم بذلك بعد القبض اخذ الذي ليس به
عيب بحصته من الثمن ورد المعيب ان شاء الا ان كان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرده كله
او يأخذه كله واذا اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك بثمن واحد وقبضهما ثم استحق احدهما فالآخر لازم
وان كان لم يقبضهما او قبض احدهما ولم يقبض الآخر حتى استحق الذي قبض او الذي لم يقبض فله ان يرد الذي لم
يستحق ولو كان ثوب واحد او عبد واحد او شيء واحد مما لا يتبعض فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يرده
ما بقي واذا اشترى شيئا مما يكال او يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يترك ما بقي وكذلك
ان وجده ناقصا والاعمى في كل ما اشترى اذا لم يقلب ولم يحس بالخيار واذا قلب وجس فهو بمنزلة النظر من الصحيح
فلا خيار له الا ان يجد به عيبا اهـ

باب المرابحة

واذا اشترى الرجل شيئا بنسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه بنسيئة فان باعه مرابحة وكتم
ذلك فالمشتري بالخيار اذا علم ان شاء رد البيع وان شاء امضاه فان كان المشتري قد استهلك بعضه فالبيع
لازم له وليس له ان يرد الباقي منه ولا يرجع في شيء من الثمن واذا اشترى خادما فاعورت او اشترى ثوبا او طعاما
فاصابه عيب عند المشتري بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان يبين قال محمد رحمه الله في نوادر هشام
اذا نقصه العيب قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك ان غيره وان لم يصبه عيب ولكنه اصاب
من غلة الخادم او الدار او الدابة شيئا فله ان يبيع المشتري مرابحة على ثمنه وان اصاب المشتري عيب من فعل المشتري
او من فعل غيره بامره او بغير امره لم يبعه مرابحة حتى يبين فان باعه ولم يبين كان للمشتري رده اذا علم فان كان
قد استهلك شيئا منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشيء من الثمن واذا ولدت الجارية او السائمة او اثمر الشجر
فلا بأس ببيع الاصل والزيادة معه مرابحة فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب
من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما
اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى
يبين ما اصاب منها وان كان قد انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا بأس بان يبيعها مرابحة
ولا يبين وان هلكت هذه الزيادة من غير ان ينتفع بها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت
الاصول واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكراء ويقول قام علي بكذا وكذا
ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فانه كذب ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره في طعام ولا كراء ولا مؤنة واما
الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا علي بكذا واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه
فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذلك كل ما يكال او يوزن من ضرب واحد وان كان مختلفا
فلا يبيعن الباقي منه مرابحة وكذلك الثوب الواحد اذا ذهب نصفه احترق او حرقه انسان او باعه او وهبه
فلا يبيعن النصف الآخر مرابحة على الثمن الاول وكذلك الثوبان اذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيعن احدهما
مرابحة دون الآخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف درهم لو كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب
منها مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يبيعن شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين انه اشتراه
مع واذا اشترى متاعا مختلطة او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن فلا بأس بان يبيعه على ذلك مرابحة واذا اشترى الرجل
ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربح الاول من رأس المال في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لانه شراء مستقبل لا يدخل فيه ما كان
قبله من ربح او وضيعة الا ترى انه لو كان اصله هبة او ميراث فباعه ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الآخر

ولو كان

ولو كان اصله شراء فباعه بوصيف او بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيئا واذا
انفق الرجل على عبده في تعلم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك برأس ماله وكذلك الشعر والغناء والعربية
واجر تعلم القرآن والحساب وكذلك اجر الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق والحجام والختان
لا يلحق شيئا من ذلك برأس المال واما اجر سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه برأس المال وكذلك
اجر القصار واجر السمسار واذا باع المتاع مرابحة ثم حط البائع الاول شيئا عنه من الثمن فانه يحط ذلك عن
المشتري الآخر وحصته من الربح ولو كان ولاه حط عنه ذلك واذا باع المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار ان
اطلع عليه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله له لازم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال واذا
اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له ان يبيع ذراعا منه مرابحة وله ان يبيع نصفه او ثلثه او جزءا كذا اجزاءه
مرابحة وان اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة
على ما اشتراه به وان شاء باعه كله على ثلاث مائة درهم مرابحة وان اشترى عبدا بمائة درهم فوهب له البائع الثمن
كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف وان وهب له بعض الثمن باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه
فان باعه بالثمن عرضا او اعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له ان يبيعه مرابحة على عشرة بعينها الف درهم
ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد فنقده فيها زيفا وتجوز به البائع عنه فله ان يبيعه مرابحة على عشرة جياد وكذلك
لو اشتراه بعشرة نقدا او لم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة نقد ولو وهب الثوب لانسان ثم رجع
في الهبة فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او اقالة ولو تم البيع
فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه او ولده او مكاتبه او
عبده او اشترى العبد او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البائع باقل منه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي
قام على البائع للتهمة وكذلك الزوج والمرأة ومملوك ولده وكل من لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه في جميع هؤلاء ما خلا العبد والمكاتب والمولى وهو قول محمد رحمه الله
واذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان يبيع الآخر مرابحة على العشرة واذا اشترى
الرجلان عدل زطي بالف درهم فاقتسماه فليس لواحد منهما ان يبيع حصته نصيبه مرابحة واذا اشترى ما به عيب
ليس له به علم فلما علم به رضي فله ان يبيعه مرابحة وكذلك لو كان اشتراه مرابحة فخانه به صاحبه فله ان يبيعه
بعد ما اخذه عنه واذا ولى الرجل الرجل بيعا بما قام عليه ثم اطلع على انه كان اخذه باقل من ذلك بشهادة شهود
او باقرار البائع الاوسط او بنكوله عن اليمين فيه وقد ادعاه المشتري الآخر فانه يرجع عليه بذلك الفضل ويتم
له البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على ما بقي ولو باعه مرابحة قبل ان يرجع بشيء على البائع الاول كان جائزا وله
ان يرجع بتلك الخيانة وما اخذ رده على المشتري وربحه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هما سواء ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن ان كان لم يستهلكه فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه واذا اشترى شيئا من شريك له شركة عنان فلا بأس بان يبيعه مرابحة وان كان الاول فيه حصة لم ينبغ
للاول ان يبيع حصته نفسه مرابحة الا على ما اشتراه وان كانا متفاوضين فما اشتراه شريك مفاوض للخدمة فاشتراها شريكه
منه للخدمة ثم بدا له ان يبيعه مرابحة فله ذلك وكذلك كل شيء كان لاحدهما خاصة وكل شيء بينهما فلا يبيعه واحد
منهما مرابحة اذا اشتراه من صاحبه الا على الاصل الاول واذا كان عبد بين اثنين قد قام عليهما بمائة درهم
فربح احدهما صاحبه في حصته دينارا فلا بأس بان يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار واذا اشترى الرجل متاعا

ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز ولا يقول قام علي بكذا ولا أخذته بكذا ولكن يقول رقمه كذا فأنا أبيعه مرابحة على ذلك وكذلك لو كان أصله ميراثا أو هبة أو وصية فقومه قيمة ثم باعه على تلك القيمة كان جائزا وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو بعشرة أحد عشر أو ده دوازده أو بعشرة اثني عشر فهو كله سواء وإذا علم المشتري بالثمن وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن كان قد علم بالثمن قبل عقدة البيع فليس له أن يرده وإذا باع برقمه فهو كذلك وله الخيار إذا علم الرقم وإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فإن الثمن يكون تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وإذا اشترى ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما رجل اشترى عبدا بألف درهم فولاه رجلا ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحط عن الآخر شيئا فإن هذا ليس بحط وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب

باب العيوب في البيوع

وإذا برئ البائع إلى المشتري من عند عقدة البيع من كل عيب فهو جائز وإن لم يسم العيوب ويدخل في هذه البراءة كل عيب وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في خادم ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير براءة فوجد بها عيبا كان له أن يردها به وكذلك لو شهدا على البراءة من الإباق ثم اشتراها فوجدها آبقة فله أن يردها لأن الشهادة على البراءة ليس بإقرار بعيب من الشاهدين ولا من المشتري وإذا اشترى جارية ولم يتبرأ إليه البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها بالعيب بلغنا ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولكنها تقوم وبها عيب وتقوم وليس بها العيب فإن كان العيب ينقصها العشر يرجع بعشر الثمن وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يردها ويرد معها مهر مثلها وفي قولنا في قوله أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ولو لم يطأها ولكنه حدث بها عيب عنده لم يردها ورجع بنقصان العيب وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عنده فإن باعها بعد ما رأى العيب بها وقد وطئها لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان عيبها لأن للبائع أن يقول أنا أقبلها ولو وطئها غير المشتري بزنا أو نكاح أو زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها به ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو كان لها زوج قد وطئها عند البائع ثم وطئها عند المشتري كان له أن يردها بالعيب ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو خاطه قميصا ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب فإن باعه بعد ما رأى به عيبا فله أن يرجع بنقصان العيب لأنه لم يكن للبائع أن يقول أنا أقبله ولو كان قطعه ولم يخطه ثم رأى به العيب ثم باعه لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب وكل عيب وجده المشتري بالسلعة ثم عرضها على بيع ولمسها بشهوة أو آجرها أو رهنها أو كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له أن يردها ولا يرجع بنقصان عيبها ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا ولو كان ثوبا فلبسه أو دابة فركبها كان ذلك رضا بالعيب غير أني أستحسن إذا ركب الدابة ليردها أو يسقيها أن لا يكون رضا إنما يكون الرضا ركوبه في حاجته وإذا ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري أن يردها لأن هذا ليس بعيب لازم ولا بأس بأن يبيعها مرابحة إن لم ينقصها الوطء وإذا اشترى الرجل جارية ثم أعتقها أو دبرها أو ولدت له ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب ولو خرجت من ملكه ببيع أو هبة أو خرج بعضها من ملكه بذلك ثم علم بالعيب لم يرد الباقي في يده منها ولا يرجع بشيء من نقصان عيبها وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يرد ما في يده منها بقدر ثمنها وإن قبلها ثم علم بعيبها لم يرجع بنقصان عيبها وهذا والعتق

في القياس سواء غير أني أستحسن في العتق وإن ماتت موتا رجع بنقصان العيب وإن قتلها عمدا لم يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان ثوبا فأحرقه أو طعاما فأكله وإن لم يعلم بالعيب ولبس الثوب حتى تخرق وأكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع بنقصان العيب وليس هذا كالقتل هذا مما يصنع الناس وكذلك الحنطة إذا طحنها والسويق إذا لته فله أن يرجع بنقصان العيب وإذا اشترى مفتاحين أو نعلين أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا فله أن يردهما جميعا فإن كان باع الذي ليس به عيب لم يكن له أن يرد الباقي ولا يرجع بشيء وإذا اشترى الرجل عبدا فباعه فرد عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يرده على الأول لأن هذا بمنزلة الصلح ولو قبله بقضاء قاض ببينة قامت عليه أو بأيمان أو بإقرار عند القاضي أقر أنه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له أن يرده على الأول إن كان على العيب بينة وإلا استحلفه وإذا اشترى جارية لها زوج أو عبدا له امرأة فله أن يردهما بالعيب لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج والعبد يلزمه النفقة وإذا اشترى شاة أو بقرة فحلبها وشرب اللبن لم يكن له أن يردها بالعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وكذلك إذا أثمرت الشجرة فأكل الثمرة ولو أكل غلة العبد أو الدار كان له أن يردها بالعيب وإذا اشترى عبدا فوجده مخنثا أو كافرا أو سارقا كان له أن يرده وإن وجده زانيا أو ولد زنا لم يكن له أن يرده وإن كانت الجارية فوجدها زانية أو بنت زنا كان عيبا فيها وله أن يردها به والثؤلول عيب إذا انتقص وإن كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك والقنا والصهوبة في الشعر عيب والعسر عيب والعشى عيب والأدر في الغلام ليس بعيب إلا أن يكون شيئا يكون من داء والأدر عيب فاحش لا يكون في الناس مثله وينقص الثمن والسن السوداء عيب وكذلك السن الساقطة عيب ضرسا كان أو غيره والظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن والإباق مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا فإذا بلغ فليس بعيب إلا أن يأبق بعد الكبر وكذلك البول في الفراش وإن كان ذلك منه بعد البلوغ فهو عيب أبدا والجنون مرة عيب أبدا صغيرا كان أو كبيرا والقرن عيب والفتق عيب وكذلك البرص والجذام والعفل والسلعة وكل شيء ينقص الثمن في الرقيق فهو عيب وكذلك الدواب والإبل والبقر والكي والقروح والقرع في القوم عيب كله والفحج عيب وكذلك الصكك والاحنف والصدف والشدق في الفم وكل عيب طعن به المشتري ظاهرا أو باطنا ولا بينة له فإن كان القاضي لا يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة فإن كان ظاهرا نظر إليه وإن كان باطنا لا ينظر إليه إلا النساء فإن أحضرت امرأة حرة مسلمة بالعيب استحلف البائع وإن كان باطنا في الجوف أو البصر أري ذلك الأطباء فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف البائع على ذلك لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به ولو طعن المشتري بإباق أو جنون لم يستحلفه حتى يشهد شاهدين أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده فإذا شهدا استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما أبق منذ بلغ ولا جن قط فإن نكل عن اليمين وقال استحلف المشتري ما رضي بالعيب منذ رآه ولا عرضه على بيع حلفه على ذلك والعسر والحمق عيب والحبل في الجارية عيب وليس بعيب في البهائم والعزل والمشش والحرد والزوائد والحرن عيب والجمح وقلع الرسن عيوب وقل المخلات عيب إذا كان ينقص الثمن والمقطوع عيب والانتشار عيب والشتر عيب والحوص عيب والقبل والظفر والشعر يكون في جوف العين عيب والجرب يكون في العين عيب وفي غيره العين عيب وكذلك الماء في العين وريح السبل والسعال القديم إذا كان من داء والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زمانا والعرب عيب والختام عيب وإذا اشترى الرجل عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم فله أن يرده إلا أن يقضي عنه البائع دينه أو يبرئه الغرماء عنه وإذا اشترى جارية محرمة فليس ذلك بعيب لأن له

ان يحللها وان كانت في عدة من طلاق بائن او موت فليس هذا بعيب وان كانت في عدة من طلاق الرجعة فهو عيب فان انقضت العدة لزمته واذا وجد بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله مع يمينه وان اشتراها على انها بكر فقال وجدتها ثيبا لم يصدق على ذلك الا ببينة واذا اشترى جوزا او بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله ان يرده وله ان ياخذ الثمن كله وكذلك البطيخ والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها بعد كسرها فله ان يردها ان كان لا تساوي شيئا واذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم حلال الدم وحرام الدم ثم يرجع على البائع بفضل ما بينهما من الثمن ولو كان سارقا فقطعت يده كان له ان يرده وياخذ الثمن كله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع من ثمنه بفضل ما بين حاله وحال السلامة من ذلك واذا اشترى جارية وعبدا فزوجهما ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها فان ابانها ولم يدخل بها كان له ان يردها واذا شهد شاهد انه اشتراه وهذا العيب بها وشهد آخر على اقرار البائع به لم تجز الشهادة ولو باع عبده من نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها وياخذ منه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الآخر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وهذا قول ابي حنيفة الاول فان كان حدث بها عيب عنده لا يستطيع ردها رجع بفضل ما بينهما من قيمة العبد وتقوم صحيحة وتقوم وبها العيب فان نقصها ذلك العشر رجع بعشر قيمة العبد في قول ابي حنيفة الآخر وقول ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بذلك من قيمتها ولو كاتبه على جارية بغير عينها فاداها فعتق فوجد بها المولى عيبا ردها واخذ مكانها مثلها صحيحة فان كان قد حدث بها عيب عند المولى رجع بنقصان العيب من قيمتها واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضاء قاض فانها تلزم البائع دون الآمر الا ان يعلم ان مثله لا يحدث فيلزم الآمر وقال في كتاب الوكالة لا يلزم الآمر على كل حال وفي كتاب المأذون ايضا كذا ذكره فان كان عيبا يحدث مثله فخوصم البائع فيه الى القاضي فاقر عنده بالعيب كان اقراره عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الآمر الا من عيب لا يحدث مثله قال ابو الفضل رحمه الله اذا رده القاضي باقراره بعيب يحدث مثله لم يكن اقراره حجة على الآمر ولم يلزمه الا بحجة يلزمه بها وان ردها عليه القاضي باباء يمين او ببينة لزم الآمر فان انكر الآمر ان يكون جاريته التي باعها له فالقول قوله مع يمينه فان اقام البائع البينة انها هي الجارية التي باع له لزمت الآمر واذا اشترى الرجل جارية لرجل بامره فله ان يردها بالعيب قبل ان يدفعها الى الآمر ان كان الآمر غير حاضر الا ترى ان المضارب يرد ما اشترى بالعيب ورب المال غائب فان ادعى البائع ان الآمر قد رضي بالعيب وطلب يمين الآمر او يمين المأمور وهو رضي بذلك الآمر لم يكن له على واحد منهما في ذلك يمين وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يردها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الآمر او رب المال فيحلف ما رضي بالعيب ولو اقام البينة على رضاء الآمر لم يكن له ان يردها ولو كان الآمر قد قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يخاصم فيها حتى يحضر المشتري ويخاصم ويرد ولو اقر المشتري انه قد ابرأ البائع من هذا العيب صدق على نفسه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقوم بينة على ذلك واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي احدهما لم يكن للآخر ان يردها في قول ابي حنيفة رحمه الله وللآخر ان يرد حصته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول ابن ابي ليلى واذا اشترى الرجل عبدا بجارية فتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية ولو كان العبد قائما رده واخذ الجارية وكذلك الحيوان والعروض كلها اذا استحق احدهما او وجد به عيبا رده واخذ الآخر ان كان قائما وقيمته ان كان فائتا وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه ولو اقر المشتري بالنسيان ولم يقم عليه بينة لم يرجع على البائع بشيء

وان استحق ببينة فقال البائع ليس هو عبدي الذي بعتك فالقول قوله مع يمينه وعلى المشتري البينة انه الذي اشتراه منه وان اشترى خادما بكر حنطة وعنده الكر لم يجز وان قال بكر حنطة جيد او وسط او رديء جاز استحسانا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى جزورا بتمر ثم استقرضه فاعطاه اياه فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الكر ردها واخذ كرا مثل كره وكذلك ما يكال او يوزن او يعد ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم يجز وان كان الثوب عنده فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب لا يوصف واذا باع الرجل شيئا بنقد او نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز وان اشتراه باكثر من ذلك جاز وان دخله عيب فله ان يشتريه باقل منه وان رخص السعر لم يكن له ان يشتريه باقل منه وكذلك ان اشتراه ولده او والده او مملوكه او مكاتبه او مواليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز شراء والديه وولده وان اشتراه وكيله جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل مشتر لنفسه وقال محمد رحمه الله هو مشتر لآمره شراء فاسدا وان اشتراه البائع لغيره لم يجز وان اشتراه لنفسه بعروض اقل قيمته من الثمن جاز وكذلك ما خالف جنس الثمن من المكيل والموزون الا الدراهم والدنانير فانه اذا باعه باحدهما ثم اشتراه من الجنس الآخر باقل منه لم يجز استحسانا واذا كان ينقد الثمن كله ثم اشتراه باقل منه او اكثر جاز وان كان البائع والمشتري وكيلين في البيع الاول لم يجز للبائع ولا لموكله شراؤه من المشتري ولا من موكله باقل من الثمن قبل قبض الثمن وان باعه بالف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بالف درهم نسيئة سنتين قبل قبض الثمن لم يجز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز واذا باع الرجل طعاما بدراهم فله ان يشتري بالثمن قبل ان يقبضه من المشتري ما بدا له طعاما كان او غيره يدا بيد اكثر من طعامه او اقل اذا لم يكن طعامه بعينه بلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها فقالت اشتريت من زيد بن ارقم رضي الله عنه خادما بثمانمائة الى العطاء ثم بعتها منه بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده ان لم يتب واذا كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن بيع فحط عنه على ان يعجل له فلا خير فيه بلغنا ذلك عن عبد الله ابن عمر ويرد ما اخذ والمال كله الى اجله واذا باع عبدا نسيئة فباعه المشتري من آخر او وهبه له او اوصى له به ثم اشتراه البائع من ذلك الى اجل باقل من الثمن الاول جاز وان اشتراه من وارث المشتري لم يجز وان اشتراه من المشتري مع عبد آخر بثمن حصته منه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه ويجوز في العبد الآخر بحصته وان اشترى مع رجل آخر جاز شراء الاجنبي في نصيبه وان كانت جارية فولدت عند المشتري ثم اشتراها منه البائع باقل من الثمن الاول جاز ان كانت الولادة نقصتها ولا يجوز ان لم تكن نقصتها واذا اشترى الرجل جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها فادعاه البائع والمشتري معا فهو ابن البائع وترد اليه الجارية فان ادعاه المشتري اولا جازت دعوته ولا تجوز دعوة البائع بعد ذلك وهذا آخر البيوع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب بيوع اهل الذمة

واذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه واجبر على بيعه من المسلمين ولم يترك في ملكه وكذلك اذا اسلم مملوك الذمي واذا كان للذمي عبد له امرأة امة قد ولدت منه فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد وولده وان كان ذلك يفرق بينه وبين امه للحق الذي وجب فيه واذا اسلم العبد وهو بين كافر ومسلم اجبر الكافر على بيع نصيبه منه وان اسلم عبد الذمي فكاتبه جازت المكاتبة فاذا عجز اجبر على بيعه وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم او كافر اجبر المولى على بيعه ويكون ثمنه رهنا مكانه ولو آجره من مسلم ابطلت الاجارة ولو كان رهنه او آجره وهو كافر ثم اسلم في يدي المرتهن او المستأجر اجبرته على بيعه ولم اتركه

مسلمًا في ملك الكافر وإذا كانت جارية قد دبرها أو استولدها قبل الإسلام أو بعده جعلت عليها أن تسعى في قيمتها
وإذا باع الكافر عبدًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد فهو على خياره وإن نقض البيع أجبر على بيعه وإن أمضاه
لكافر مثله جاز وأجبر ذلك الكافر على بيعه وكذلك إن كان الخيار للمشتري وإذا اشترى عبدًا مسلمًا شراءً فاسدًا
فقبضه فإنه يجبر على رده إلى البائع ويجبر البائع على بيعه إن كان كافرًا وإن كان البائع غائبًا وكان مسلمًا فرفع
المشتري إلى القاضي أجبره على بيعه أنه شراء يجوز في مثله البيع مسلم اشترى عبدًا مسلمًا من كافر شراءً فاسدًا أجبره
على رده إلى الكافر وأجبرت الكافر على بيعه وإن كان الكافر غائبًا فهو على حاله عند المسلم مسلم وهب عبدًا مسلمًا
لكافر أو تصدق به عليه وسلمه إليه جاز وأجبرته على بيعه وكذلك لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع في هبته كان له ذلك
وأجبره على بيعه وإذا أسلم عبد النصراني فجبره القاضي على بيعه فباعه ثم استحقه نصراني آخر ببينة مسلمين وقد
أعتقه المشتري قال عتقه باطل يأخذه المستحق ويجبر على بيعه ولو أن يتامى من النصارى أسلم عبد لهم جبروا على بيعه
فإن كان لهم وصي باعه وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيًا فباعه لهم وإن كان للمسلم عبد نصراني تاجر
فاشترى عبدًا نصرانيًا فأسلم ولا دين على العبد التاجر لم أجبره على بيعه وإن كان عليه دين جبرته على بيعه وإذا
اشترى النصراني عبدًا مسلمًا فوجد به عيبًا فقال أنا أرده تركته حتى يرده وهذا بمنزلة البيع منه وإن وكل
وكيلاً يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي فإذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يحضر الموكل
فيحلف وإن أقر الوكيل عند القاضي أن المشتري قد رضي بالعيب جاز ذلك على المشتري وإن وكل البائع وكيلاً
بالخصومة جاز أيضًا ولو أقر أنه وكيله جاز عليه وإن لم يقر لم يحلف الوكيل وأحضر الموكل حتى يحلف لقد باعه
وما به وإذا اشترى مصحفًا كان شراؤه جائزًا ويجبر على بيعه ولا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيوع الصرف
والسلم وغيرهما إلا ما يجوز بين المسلمين ما خلا بيع الخمر والخنزير فإني أجيزه بينهم استحسن ذلك لأنهما أموالهم
وللأثر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ولا يحل للمسلم بيعها ولا أكل ثمنها بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيرًا فلم يقبضه حتى صار خمرًا فالبيع فاسد وإن صارت خلاً قبل أن يترافعا
إلى السلطان فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإذا اختصما فيها قبل أن يصير خلاً أبطل القاضي البيع
وإن صارت خلاً بعد ذلك لم يكن عليها سبيل وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمرًا ثم صارت خلاً ثم أسلم
فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرًا أو خنزيرًا على أنه بالخيار
ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار وقد قبض كان البيع باطلاً من قبل أنه لم يجب له بعد في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله إلا أنه اشترى أباه وهو بالخيار لم يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله ويعتق في قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله ويجوز البيع في الخمر والخنزير على المشتري ويبطل خياره ولو كان الخيار للبائع فأسلم أو أسلم البائع بطل
البيع فإن أسلم المشتري وقد قبض ما اشترى لم يفسد البيع لأنه من قبله والبائع على خياره وإذا ارتهن النصراني
من نصراني خمرًا بدين له عليه ثم أسلم المرتهن بطل الرهن فإن هلك في يديه هلك على الرهن وإن كان الراهن هو الذي
أسلم بطل ذلك كله وإن هلك الرهن لم ينتقص من حق المرتهن شيء وإن وكل المسلم نصرانيًا ببيع الخمر فباعها جاز
في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان للذمي عبدان أخوان لم أكره له
أن يفرق بينهما في البيع لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق والله الموفق والله الهادي وإليه المعاد

باب بيوع ذوي الأرحام

قال ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين جارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية إذا كان صغيرًا
وكذلك كل ذي رحم محرم منه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخوين والكافر والمسلم في ذلك سواء وإذا

كانوا قد بلغوا فلا بأس بالتفريق بينهم ولو كان مملوك لرجل وولده مملوك لابن الرجل وهو صغير في حجره لكان للرجل
أن يفرق بينهما في البيع وكذلك إن كان لكل واحد منهما الولد من أولاده وكذلك لو اشتراهما جميعًا لنفسه فوجد بأحدهما
عيبًا كان له أن يرده ويمسك الباقي وكذلك الدفع بالجناية والبيع في الدين ولو كان له من كل واحد منهما شقص
لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مسيئًا والبيع جائز
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله أبطل البيع في الولد خاصة إذا باعه وهو صغير أو باع والده
ولا أبطل في الآخر بيعًا وإذا اجتمع في ملكه أختان قد دبر إحداهما أو استولدها والأخرى صغيرة لم أكره له بيع الصغيرة
وكذلك إن كاتب إحداهما دون الأخرى أو يعتق أو يبيعها نسمة للعتق وإذا كان أحد المملوكين له والآخر لمكاتبه
أو لعبد له تاجر عليه دين فلا بأس بالتفريق بينهما فإن لم يكن على العبد دين فليس له أن يفرق بينهما وإن كان لمضاربه
فلا بأس بأن يبيع المضارب ما عنده منهما وإذا باع أمة على أنه بالخيار ثلاثًا ثم اشترى ابنها كرهت له أن يوجب البيع
في الأمة وإن الخيار للمشتري فلا بأس بأن يستوجبهما ولو كان عنده ابن لها واختار ردها لم يكن بذلك بأس ويكره
للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب ولا بين المملوكين الزوجين
وإذا اجتمع أخوان في ملك رجل لم ينبغ له أن يبيع أحدهما من ابن له صغير في عياله وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغلامين
أخوين صغيرين يبيعهما فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس بشرائه منه وإن كان فيه تفريق لأني لو لم أشتره منه أعاده إلى دار
الحرب ولو كان اشتراهما في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام كرهت للمسلم أن يشتري أحدهما وجبر السلطان على أن يبيعهما جميعًا إلا أن يكون
اشتراهما في دار الإسلام من حربي مستأمن لا يجبر على بيعهما فلا بأس حينئذ للمسلم بأن يشتري منه أحدهما وإذا كانت الأمة بين
رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل وادعاه البائع والذي لم يبع معًا فإن ولدته
لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من البائع وشريكه وينتقض البيع ويرد المشتري نصف العقر على الذي لم يبع بإقراره بالوطء
وقال أبو الفضل رحمه الله قوله ويرد المشتري نصف العقر ليس بسديد والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعًا
بطلب هذا في رواية أبي سليمان رحمه الله وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع وعلى
البائع نصف العقر للذي لم يبع وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب نسأل الله العافية

باب الاستبراء

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهم وكذلك إن اشتراها من امرأة أو مملوك أو صبي باع عليه أبوه وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها
ولا ينظر منها إلى عورة فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر استبرأها بشهر وإن كانت حاملاً لم يقربها حتى تضع وإن
ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أوقت في ذلك عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وإذا مضت ولم يستبن بها
حمل وطئها وكذلك إذا أصاب جارية من السبي لم يقربها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإن كانت حبلى لم يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك لو ملك جارية
بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو جناية جنيت عليه أو جعل كتابة أو خلع وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك
الباقي بوجه من الوجوه وإذا اشترى جارية وهي حائض لم يحتسب بتلك الحيضة وكذلك إن حاضت حيضة
مستقبلة بعد الشراء قبل القبض لم يحتسب بها وكذلك إن وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم
يحتسب بها وإذا باع الرجل جارية فلم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها
البائع حتى يستبرئها بحيضة ولكنا نستحسن أن لا نجعل عليه فيها استبراء وإذا اشترى الرجل جارية ولا تحيض فاستبرأها

كانوا

بعشرين يوما ثم حاضت انتقض الاستبراء بالايام واذا حاضت الجارية عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة وكذلك الاقالة وكذلك لو باع شقصا منها ثم انتقض البيع فيه او استبراء واذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة لم يكن على مولاها ان يستبرئها ولو وهبها لولد له صغير ذكرا او انثى ثم اشتراها لنفسه منه كان عليه ان يستبرئها ولو باعها من رجل على انه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها وان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه ان يستبرئها واذا اقبضها المشتري على شراء فاسد ثم ردها القاضي على البائع لفساد البيع فعليه ان يستبرئها واذا غصب الرجل جارية رجل فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطئها ثم خاصم مولاها الاول فيها فقضى له القاضي بها فعليه ان يستبرئها استحسانا من قبل انها قد حلت للمشتري حين استبرأها ولو كان يعلم المشتري انها له او لم يطأها لم يكن عليه ان يستبرئها لانها لم تحل للمشتري وان المشتري اذا علم لم يثبت نسب الولد منه وفي الاول يثبت نسب الولد منه وان لم يطأها في المسألة الاولى فليس عليه استبراء واذا زوج الرجل امته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى ان يقربها بعد ما يستبرئها بحيضة وان كانت تزوجت بغير اذنه ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه ان يستبرئها وان فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له ان يقربها حتى تنقضي عدتها واذا وطئ الرجل جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه ان يستبرئها وكذلك اذا اشترى جارية من ابيه او امه او مكاتبه فعليه ان يستبرئها وان اشتراها من عبد له تاجر فلا استبراء عليه فان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه وكذلك في القياس غير اني استحسن ان تستبرئ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا استبراء على المولى اذا كانت قد حاضت عند العبد بعد شرائه لها وان كانت عليه دين لان المولى يملكها الا ترى انه لو اعتقها جاز عتقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا وهب الرجل جارية لرجل واسلمها اليه ثم رجع في الهبة فعليه ان يستبرئها وكذلك اذا اصاب المأسورة قبل القسمة او بعدها لان العدو قد كانوا ملكوها واذا باع الرجل ام ولده او مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها عليه فليس عليه ان يستبرئها من قبل ان المشتري لم يملكها الا ترى انها لو كانت امرأته لم يفسد نكاحها ولو اعتقها لم يجز عتقه فيها ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطأها فليس ينبغي له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ولا ينبغي للمشتري ان يجتزي باستبراء البائع حتى يستبرئها واذا باعها البائع قبل ان يستبرئها جاز بيعه ولو اراد البائع ان يزوجها لم ينبغ له ان يزوجها حتى يستبرئها واذا زوجها قبل ان يستبرئها جاز واحسن للزوج ان لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضاء وكذلك اذا اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته واذا زنت امة الرجل فليس عليه ان يستبرئها وليس في الزنا استبراء ولا عدة وان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها امة بين رجلين باعها احدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة فعليه ان يستبرئها بعد جواز البيع كله وكذلك لو كانت لغير البائع واذا ارتدت امة الرجل ثم تابت لم يكن عليه ان يستبرئها وان كان الفرج قد حرم عليه وان اشترى امة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعليه ان يستبرئها وان طلقها بعد القبض لم يكن عليه ان يستبرئها واذا اشترى جارية فقبضها فزوجها ثم مات عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ولم تحض فلا بأس بان يطأها المشتري وان طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض عنده لم يطأها المشتري حتى يستبرئها بحيضة فان كانت قد حاضت حيضة عند زوجها قبل الطلاق اجزته تلك الحيضة من الاستبراء وفي كتاب الحيل قال ان زوجها المشتري عبدا له قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض فللمشتري ان يطأها

في قياس

في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى امرأته وهي امة ولم يدخل بها فسد النكاح ولا استبراء عليه اذا قبضها والله اعلم

باب الاستبراء في الاختين

واذا وطئ الرجل امته ثم اشترى اختها كان عليه ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الثانية اذا اشتراها وان لم يكن وطئ الاولى فله ان يطأ ايتهما شاء فان وطئهما جميعا او قبلهما او نظر الى فرجهما بشهوة فقد اساء ولا يطأ واحدة منهما حتى يبيع احديهما او يزوجها فان زوج احديهما فله ان يجامع الثانية غير اني احب له ان لا يطأها حتى تحيض اختها حيضة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى ان يطأ واحدة منهما حتى يزوج احديهما او يبيع وكذلك لو كان باع احديهما ثم ردت عليه بعيب بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو هذا واذا ارتدت احديهما عن الاسلام لم يحل له ان يطأ الاخرى لان المرتدة في ملكه وحرمتها كحرمة الحيض وكذلك الرهن والاجارة والتدبير وكذلك ان لحق احديهما دين او جناية ما لم يدفع او يباع ولو كاتب احديهما او اعتق بعضها فقضي عليها بالسعاية او لم يقض حل له ان يطأ الاخرى وكذلك لو باع من احديهما شقصا او وهبه وسلمها او اسرتها العدو واحرزوها ولو ابقت اليهم لم يحل له وطئ الباقية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا احرزوها حل له وطئ الاخت ولو زوج احديهما نكاحا فاسدا فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فله ان يقرب اختها وان كانت الزوج لم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن له ان يقرب الاخت فان باع احديهما بيعا فاسدا وقبضها المشتري حل له وطئ الاخت ولا يحل للمشتري وطئ التي عنده لفساد البيع واذا زوج الرجل اخت جاريته التي وطئها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج امته غيره ولو اشترى اخت امرأته وهي امة كان له ان يطأ الاولى واذا كان للرجل امة يطأها فاشترى عمتها او خالتها او ابنة اختها من نسب او رضاع فهو بمنزلة شرى الاخت واذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر من ذلك او اقل فليس عليه بعد مضي تلك العدة استبراء استحسانا الا ترى انها لو كانت حاملا فولدت حل له ان يطأها واذا اشترى الرجل جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقد كان البائع وطئها قبل ان زوجها لم ينبغ للمشتري ان يقربها حتى تحيض حيضة استحسانا الا ان تكون قد حاضت حيضة بعد وطئ البائع واذا اشترى المكاتب جارية فقبضها وحاضت عنده ثم عتق حل له وطئها وان عجز لم يطأها المولى حتى يستبرئها فان كاتب ام المكاتبة او ابنته لم يكن على المولى ان يستبرئها لانها قد صارت مكاتبة وكذلك كل ذي رحم محرم منه من المكاتب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله على المولى الاستبراء في ذلك الا في الاولاد والامهات واذا اشترى النصراني امة فليس عليه الاستبراء لان ما فيه من الشرك اعظم من ترك الاستبراء فان اسلم قبل ان يطأها وقبل ان تحيض استحسنت ان يستبرئها بحيضة وان وطئها قبل اسلامه ثم اسلم لم يكن عليه ان يستبرئها بحيضة واذا اشترى المسلم امة مجوسية وقبضها وحاضت حيضة ثم اسلمت حل له ان يطأها وكذلك اذا اشترى جارية محرمة فحاضت في احرامها ثم حلت واذا اشترى جارية هي اخت البائع من الرضاعة او كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلى المشتري ان يستبرئها واذا اشترى الرجل جارية فلم يقبضها حتى ردها بخيار او عيب او بغير عيب لم يكن على البائع ان يستبرئها واذا اشترى الرجل جارية

باب آخر من الخيار

واذا رأى الرجل جارية عند رجل وساومه فيها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها بثمن مسمى ولم يعلم انها تلك الجارية ولم يكن بينهما منطق يستدل به على انه قد عرفها فهو بالخيار اذا كشفت نقابها وهذا بمنزلة من اشترى شيئا لم يره ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه بعينه حتى اشتراه منه فهو بالخيار اذا رآه ولو عرض رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه

منه فلم يره ولم يعلم انها هو فهو بالخيار اذا رآه ولو اتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذا الثوبان اللذان وصفت عليك امس فقال اخذت هذا من صدها بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين او صفقة ولم يرهما في هذه المرة فاوجبهما له فله الخيار ولو قال اخذت كل واحدة منهما بعشرة جاز ذلك ولا خيار له رجل اشترى ثوبا ولم يره حتى رهنه او اجره ثوبا او باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له ولم يكن له ان يرده ولو باعه على انه بالخيار فنقض البيع كان له ان يرد اذا رآه ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له ان يرده بالخيار وكذلك خيار الشرط ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى كان له ان يرده اذا رآه وكذلك في خيار الشرط ولو اشهد على نقض البيع في الثلاث بحضرة البايع والعبد محموم وله خيار الشرط ثم ذهبت الحمى قبل الثلاثة ولم يحدث ردا اخر حتى مضت الثلاثة كان له ان يرده بذلك الرد ولو تمت به الحمى عشرة ايام لم يكن له ان يرد بذلك الرد ولا بغيره ولو خاصمه في الثلاثة الى القاضي ورده المشتري وابى المشتري البايع ان يقبله وهو محموم فان القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فان صح في الثلاثة لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار الرؤية ولو اشهد على رده في الثلاثة بحضرة البايع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة في الثلاثة او بعدها فهو لازم للبايع ولا خيار له وكذلك خيار الرؤية ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش او جرحه هو او كانت امة فوطئها هو او غيره او ولدت ولدا فمات ولدها او لم يمت لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط ولو كانت دابة او شاة فولدت لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بالشرط وكذلك لو قتل ولدها هو او غيره ولو مات موتا كان له ان يردها ولو ان البايع جرحها عند المشتري او قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في خيار الشرط والرؤية ولو استودعها المشتري البايع بعد ما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن ولكني استحسن وادع القياس واجعلها من مال البايع في خيار الشرط وفي خيار الرؤية هي من مال المشتري وعليه الثمن وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي من مال المشتري والله اعلم بالصواب

باب بيع النخل وفيه ثمر او ثمر

واذا اشترى الرجل ارضا ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل في يدي البايع ثمرة او ثمرتين وكل ثمرة يساوي الفا فاكل ذلك البايع كله ثم جاء المشتري يطلب بيعه قال ينظر الى جميع ما اثمر في ايدي البايع فاكله كم قيمته ثم يضم الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن على جميع ذلك فما اصاب الثمر حط عن المشتري وما اصاب النخل والارض اخذهما به ان شاء وان شاء تركهما وان كان في النخل ثمرة تساوي الفا يوم اشترى الارض والنخل فاكلها البايع ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر من ذلك فاكلها البايع قال اما الثمرة الاولى فانها تذهب بثلث الثمن واما ما اثمر بعد ذلك فيجمع قيمته الى قيمة الارض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك وان كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم ياكلها البايع ولكن اصابتها آفة من السماء فذهبت بها وينقص تلك النخل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان لم ينقص النخل ذهابها شيئا لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن وهذا كله قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يدي البايع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الارض وهذا آخر الباب

باب خيار البايع والمشتري على البيع قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء تركه وما استهلك البايع من المبيع قبل التسليم فليس عليه ضمانه انما سقط بحسابه من الثمن ولو كانت يد العبد شلت من غير فعل احد كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء

وان شاء تركه فان اخذه اتبع الجاني بنصف القيمة فاذا اخذه تصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن فان ترك البيع اتبع البايع الجاني بنصف القيمة وتصدق ايضا بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد صار قابضا بجميع العبد فان هلك العبد في يدي البايع من القطع او من غيره قبل ان يبيعه البايع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البايع منعه منه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن لانه استوفى اليد بالقطع واليد من العبد نصفه وان قطع البايع اولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فبرا منهما فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له فيه ولو قطع المشتري يده اولا ثم قطع البايع رجله فبرا منهما كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطعه اليد ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف فبرا فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البايع للمشتري نصف قيمة العبد لان المشتري حين نقد الثمن ثم قطع يده صار قابضا بجميع العبد قبضا لا يقدر البايع على منعه منه وجناية البايع عليه بعد ذلك كجناية الاجنبي ولو كان البايع قطع اولا يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن الذي اعطاه واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يدي البايع فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع ثلاثة اثمان القيمة وان كان البايع هو البادي بالقطع رد البايع على المشتري نصف الثمن الذي اعطاه ونصف قيمة العبد ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن او لم ينقد حتى قطع البايع يده ثم قبضه صار ضامنا المشتري باذن البايع او بغير اذنه فمات في يد المشتري بجنايته لان المشتري بقبضه صار ضامنا ولا يشبه قبض المشتري في هذا قبضه في الوجه الاول بالخيار عليه او لحدث يحدثه فيه وكل شيء حدث من جناية البايع الاول بعد ما يحدث المشتري فيه جناية فان كان الثمن غير منقود بطل عن المشتري من الثمن بحسابه ما هلك منه بجناية البايع وان كان الثمن منقودا فعلى البايع قيمة العبد وان كان القبض بعد جناية البايع فاخذ العبد فلا ضمان على البايع فيما يهلك من جنايته في يد المشتري من القيمة ولا يبطل به شيء من الثمن سواء هو تبطل بنقض الجناية حتى قبل القبض الا ترى لو ان رجلا قطع يد عبد ثم غصبه منه غاصبه فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا فلم ينقده الثمن حتى قبضه بغير امر البايع فقطع البايع يده في يد المشتري فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري منه وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن واذا اشتراه فلم ينقده الثمن حتى احدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن فلم يمنعه البايع بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما احدثه المشتري فيه فهذا قبض من المشتري وعليه جميع الثمن ولو كان باعه المشتري بعد ما احدث فيه وقبضه الذي اشتراه منه كان بيعه جائزا وان اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جائز وان ماتت من مال البايع ولم يكن التزويج قبضا استحسانا وكان القياس ان يكون قبضا لانه عيب دخلها فان وطئها الزوج ثم ماتت من مال المشتري نقصها الوطي او لم ينقصها وكذلك اذا وطي المشتري الجارية في يدي البايع ثم ماتت قبل ان يمنعها اياه البايع فعليه جميع ثمنها فان كان البايع منعها المشتري بعد وطي المشتري او الزوج اياها ولم ينقصها الوطي شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري من الثمن ولا من العقر ولو كانت بكرا او كان الوطي قد نقصها لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطي فيكون عليه حصته من الثمن وان كان البايع هو الواطي لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيئا وهي حية اخذها المشتري بجميع الثمن وان كان نقصها شيئا حط عنه حصة النقصان

واخذها بما بقي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثمن على العقر والقيمة اذا لم يكن الوطء نقصها وان كان نقصها نظر الى الاكثر من العقر والنقصان فقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل عن المشتري حصة ذلك من الثمن وياخذها بحصة القيمة من الثمن واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يد العبد ثم قطع المشتري ورجل اجنبي رجله من خلاف فمات من ذلك فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بشيء منه ان كان فيه فضل على حصته من الثمن ولو كان البائع والاجنبي هما اللذان قطعا اليد اولا ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فعلى المشتري بقطعه الرجل ربع الثمن وبما استهلك من النفس بجنايته ثلثا ثمن الثمن وعليه ايضا بجناية الاجنبي على اليد ربع الثمن وبجنايته على النفس ثلثا ثمن الثمن فيؤدي جميع ذلك الى البائع ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة بقطعه اليد وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي في ثلاث سنين في كل سنة الثلث فاذا قبضه نظر فيه فان كان الذي قبضه من جناية الاجنبي على اليد اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لانه ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بفضل ان كان في قيمة ما استهلك الاجنبي من النفس على ما اعطاه المشتري من ربح ما قد كان ضمنه وقبضه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع اجنبي يده ثم قبضه على ذلك فرضيه فمات في يديه من جناية الاجنبي عليه فعلى عاقلة الاجنبي قيمة العبد في ثلاث سنين واذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لانه ربح ما لم يضمن واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري والاجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فان اختار المشتري البيع فعليه من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك لان جناية الاجنبي كانت مع قبضه وان شاء المشتري نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع البائع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بفضل ان كان فيه على ثمنه واذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بالف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد ثم قطع الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري عينه ومات من ذلك كله في يدي البائعين فالمشتري بالخيار للبيع بجنايته بعد جناية البائع وعليه للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن وعليه للقاطع الآخر ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلاث سنين وعلى عاقلة القاطع الآخر ثمن قيمة العبد وسدس [ثمن] ثمن قيمته في ثلاث سنين ويتصدق بما زاد من ذلك على ما غرم من الثمن الا فضل سدس ثمن قيمة العبد على ما نقده من الثمن فانه يطيب له واذا اشترى الرجلان من الرجل عبدا فلم ينقدا الثمن حتى قطع احد المشتريين يده ثم قطع الآخر رجله من خلاف ومات من ذلك كله فان البيع لازم للمشتريين بالثمن كله ويرجع القاطع الآخر على القاطع الاول بثمني قيمة العبد ونصف ثمنها ويرجع القاطع الاول على القاطع الآخر بثمن قيمتها ونصف قيمة ثمنها فيكون ذلك على عاقلتهما في ثلاث سنين وان كان البائع فقأ عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فان المشتريين بالخيار ان شاءا نقضا البيع وكان للبائع على القاطع الاول بثمني الثمن وسدس ثمنه وعلى الآخر ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع البائع ايضا على القاطع الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها وعلى الآخر بثمن القيمة وسدس ثمنها فان اختارا امضاء البيع كان على كل واحد منهما ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الآخر على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها ويرجع الاول على الآخر بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل

التي في

التي في جانب اليد المقطوعة ومات من ذلك كله فان المشتري قد بطل عنه بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما ينقص العبد من جناية المشتري عليه لان هذه الجناية استهلاك له ونقصانها اكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي كان عليه اخماس نصف الثمن ومات الجملى الباقي من جنايتهما جميعا فعلى المشتري نصف ثمنه ايضا فيكون عليه اربعة اعشار الثمن ونصف عشره فان بدا فقطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البائع منعا فعلى المشتري ثلاثة ارباع الثمن لانه صار قابضا للعبد بقطعه اليد ولما قطع البائع رجله كان مانعا للرجل خاصة فالمشتري على قبضه الاول فيما بقي من العبد لان البائع لم يحدث منعا فيما بقي منه ولو لم يمت منه وبرئ كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه واعطى نصف الثمن بقطعه اليد فان اراد المشتري اخذه فمنعه البائع حتى يعطيه ثلاثة ارباع الثمن فمات في يديه من غير الجناية لم يكن على المشتري الا نصف الثمن وهذا آخر الباب

باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل جارية بالف درهم قيمتها الف درهم فولدت عند البائع بنتا بالف درهم ونقصت الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء تركهما فان اختار اخذهما فلم ياخذهما حتى ولدت الابنة بنتا تساوي الف درهم وقد نقصتها الولادة فالمشتري بالخيار ايضا ان شاء اخذهن بجميع الثمن وان شاء تركهن فان ولدت الوسطى حتى صارت تساوي الفين فقبضهن جميعا والام قد رجعت قيمتها الى خمسمائة درهم ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن والاصل في هذا الباب ان ينظر الى قيمة الام يوم وقع البيع والى قيمة الولد وولد الولد يوم القبض فيقسم على ذلك واذا اشترى امتين بالف درهم قيمة احديهما خمسمائة وقيمة الاخرى الف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم اعورت التي كانت تساوي الفا واختار المشتري اخذ ذلك كله بالثمن فقبضهم جميعا فدفع الثمن ثم وجد بالعوراء عيبا وقيمتها خمسمائة درهم ردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانها وابنتها بثلثي الثمن وكانت قيمتها يوم وقع البيع وقيمة ولدها يوم وقع القبض الفي درهم ولو وجد بالجارية الاخرى عيبا ردها بمائة درهم واحد عشر درهما وتسع درهم واذا اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ان يترك البيع لان الولادة ليست بنقصان في الشاة كما يكون نقصانا في الجارية وكذلك كل ما لا ينقصه الولادة فان المشتري يجبر على قبضها فان وجد بالام عيبا قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء تركهما وان وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه وهما لازمان له وكذلك لو مات الولد قبل القبض اخذ الام بجميع الثمن ولا خيار له فيها فان كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم وقع البيع عليها وعلى قيمة الولد يوم قتله البائع فما اصاب الولد بطل عن المشتري واخذ الام بما بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له في هذا الخيار في الام وان قبضهما ثم وجد بامهما عيبا ردها وحدها بحصتها من الثمن واذا اشترى الرجل من الرجل جارية بالف درهم واحدى عينيها بيضاء وقيمتها الف درهم فولدت ولدا يساوي الفا ثم ذهب البياض عن عينيها وصارت تساوي الفين ثم ان البائع ضرب العين التي كانت في الاصل صحيحة فابيضت ورجعت قيمتها الى الف درهم وبياض العين ينقصها اربعة اخماس القيمة الاولى لو كانت العين الاولى بيضاء على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بستة اعشار الثمن وان شاء تركها ولو كان البائع ضرب العين التي كان ذهب عنها البياض فعاد بياضها فالمشتري بالخيار في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذها بثلثي الثمن وان شاء تركها فان اخذها ثم وجد بها عيبا ردها بنصف ما اخذها به لان تلك الزيادة لما جنى عليها البائع صار بمنزلة ولد لو ولدته فقتله البائع وان كانت جناية البائع على العين التي كانت في الاصل صحيحة لم يعتد بزيادة العين الاخرى لانها غير مزايلة للبدن واذا اشترى جارية بالف درهم

واحدى عينيها بيضاء فزال البياض فصارت تساوي الفين ثم ان عبدا ضرب تلك العين فعاد بياضها ودفعه مولاه بالجناية وقيمته خمسمائة درهم فاخذها المشتري بجميع الثمن ثم انه وجد بالعبد عيبا فانه يرده بثلث الثمن لان قيمته يوم قبضه المشتري خمسمائة درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع الف درهم فان كان العبد زاد في يدي البائع حتى صار يساوي الف درهم ثم قبضهما المشتري ووجد باحدهما عيبا رده بنصف الثمن واذا اشترى جارية بالف درهم تساوي الفا ففقأ البائع عينها ثم ولدت بعد الفقء ولدا يساوي الفا اخذهما المشتري ان شاء بنصف الثمن فان كان الفقء بعد الولادة اخذها ان شاء بثلاثة ارباع الثمن ولا يشبه الرهن في هذا البيع وان اشترى جارية بالف درهم تساوي الفا وهي بيضاء احدى العينين ففقأ البائع العين الباقية وصارت تساوي مائتي درهم اخذها المشتري ان شاء بمائتي درهم وان اخر باخذها حتى ذهب بياض عينها الاولى وصارت تساوي الفا فالمشتري على خياره ان شاء اخذها بمائتي درهم وان شاء تركها فان ضرب عبد هذه العين التي برئت فعاد بياضها فمولى العبد بالخيار ان شاء دفعه بجنايته وان شاء فداه بثمانمائة درهم فان دفعه وقيمته خمسمائة درهم اخذها المشتري بمائتي درهم ان شاء فان قبضها ثم وجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي نقده وهو مائتا درهم فان وجد بالعبد عيبا رده بخمسة اسباعه وان كان البائع لم يفقأ عينها حتى ذهب البياض من عينها فصارت تساوي الفين درهم ثم ان عبدا ضرب العين التي برأت وعاد بياضها بتلك الضربة ثم ان البائع فقأ العين الباقية فصارت تساوي مائتي درهم فمولى العبد بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه بالف درهم فان دفعه وقيمته خمسمائة درهم اخذها المشتري ان شاء بخمس الثمن وثلث خمس الثمن لان العبد زيادة بمنزلة الولد ولو ولدت ولدا يساوي خمسمائة وقيمتها الف ففقأ البائع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمانمائة درهم فللمشتري ان ياخذها وولدها بخمس الثمن وثلث خمس الثمن ان شاء والله الموفق

باب قبض المشتري باذنه او بغير اذنه

واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم حالة فليس للمشتري ان يقبض العبد حتى يعطي الثمن وان اعطاه الثمن فله ان يقبض العبد وان لم يقبضه حتى وجد البائع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا او استحقت من يديه فللبائع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك ولو كان درهما واحدا فان لم يجد البائع ذلك حتى قبض المشتري العبد من البائع باذنه ثم وجد الثمن او بعضه على ما وصفت لك فان كانت ستوقة او رصاصا او استحق ذلك من يده كان له ان يسترد العبد من المشتري حتى يعطيه البدل وان كان زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد العبد وان لم يجد البائع شيئا من ذلك حتى باع المشتري العبد او وهبه لرجل وسلمه اليه او رهنه وسلمه اليه ثم وجد البائع في الثمن بعض ما وصفت لك فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد ولو كان المشتري قبض العبد بغير اذنه ثم صنع فيه بعض ما وصفت لك ثم وجد البائع بعض الثمن على ما ذكرنا كان له ان ينقض جميع ما صنعه المشتري فيه ويسترده حتى يوفيه المشتري الثمن وان كان البائع لما علم بقبض المشتري العبد سلم ذلك ورضي به والمسئلة بحالها كان هذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك ولو كان لرجل على الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفا وقبضه المرتهن ثم قضاه الراهن دراهمه ولم يقبض الرهن حتى وجد المرتهن الدراهم او بعضها زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا او استحق من يديه فللمرتهن ان يمنعه الرهن حتى يوفيه حقه وكذلك لو كان الراهن قبض الرهن باذن المرتهن او بغير اذنه ثم وجد المرتهن الدراهم او بعضها على ما وصفت لك فله ان يرجع في الرهن فيعيده رهنا كما كان ولا يشبه الرهن البيع الا ترى ان البائع اذا اذن للمشتري في قبض العبد عارية عنده له قبل قبض الثمن فقبضه كان المشتري على انه عارية لم يكن للبائع ان ياخذه بعد ذلك منه وكان ذلك اذنا له في قبضه

على كل وجه ولو اذن المرتهن للراهن في قبض الرهن عارية كان جائزا وكان للمرتهن ان يرجعه حتى يعيده على حاله ولو كان الراهن في المسئلة الاولى حين نقد الدراهم المرتهن وقبض الرهن باذن المرتهن باعه او وهبه وسلمه اليه او رهنه وسلمه ثم وجد المرتهن الدراهم او بعضها على ما وصفت فجميع ما صنع الراهن في الرهن جائز لا يرد ولكن يغرم قيمته فيكون رهنا مكانه في يدي المرتهن ولو كان قبض الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض جميع ما صنعه الراهن فيه ويعيده رهنا في يده واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى وكل رجلا يقبضه فقبضه الوكيل بغير امر البائع ولم ينقد الثمن البائع فهلك العبد في يدي الوكيل فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة العبد ويكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن فاذا اعطاه رجعت القيمة الى الوكيل ولو توت القيمة عند البائع لم يكن على البائع في القيمة ضمان ورجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير امر البائع فمات في يديه او اعتقه بغير قبض لم يكن له على المشتري ضمان القيمة وانما له عليه الثمن ولا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة عليه واما الوكيل فلم يكن عليه ضمان الثمن وقبضه المبيع بامر المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه له بغير اذنه لان المشتري لم يكن له ان يقبضه فاذا امره بقبض ما لم يكن للمشتري قبضه لم يكن للوكيل ان يقبضه ولو ان الوكيل قبضه بامر المشتري فاعتقه المشتري كان هذا او موته في يدي الوكيل سواء ولو ان المشتري امر رجلا يعتق العبد وهو في يدي البائع فاعتقه المامور فان ابا يوسف رحمه الله قال هذا وقبض الوكيل للعبد سواء يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يدي البائع حتى يؤدي المشتري الثمن واذا دفعه اخذ الوكيل القيمة من البائع فان هلكت في يديه رجع بها على المشتري وقال محمد رحمه الله لا ضمان على الوكيل المعتق ويرجع البائع على المشتري بالثمن ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى هذا القول فقال لا ضمان على الوكيل وهذا آخر الباب

كتاب الصرف

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في صدر كتاب البيوع وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانآء خسرواني قد احكمت صنعته فبعثني به لابيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وعن ابي جبلة قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بالذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وعن كليب بن وائل قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه وان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل يعني من هذه من يده الى هذه من يدك وعن كليب قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الفضة بالفضة فقال وزنه بوزن من يدك الى يده وعن محمد بن سيرين رحمه الله انه كان يكره ان تبتاع السيف المحلى بالفضة بالنقد ويجيزه مجازفة ان يكون الفضة التي اعطى اقل مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسيئة ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب وعن ابي نضرة قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد وسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك وقعدت يوما في حلقة فيها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال فامرني رجل فقال سله عن الصرف فقلت له ان هذا يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل ربوا فقال الرجل امن رايه او الا شيء سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكرت ذلك له فقال ابو سعيد بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل برطب طيب فقال من اين هذا فقال اعطيت صاعين واخذت صاعا فقال اربيت فقال الرجل ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر ربوا والدرهم مثله قال ابو نضرة وامرت ابا الصهباء فسال ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه وقال ابو نضرة وسالت ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه وعن شريح انه قال

وعن سليمان بن يسار قال اتى الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ثم
انطلق وقال اشترى عليه فحملت الطلب الذي صرف معه فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا ابالي وعن القسم بن صفوان
قال اكثريت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما املا بدنانير فاتيته القاضاه وبين يديه دراهم فقال لمولاه انطلق معه الى
السوق فاذا اقام على سعر فان احب ان يأخذ والا فاشترى له دنانير واعطه اياه فقلت يا ابا عبد الرحمن او يصلح
هذا قال نعم انك ولدت وانت صغير وعن ابرهيم رحمه الله قال في السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن
لا بأس بذلك وعن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بالشام فقال ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ادري
ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه سواء الا ان الفضة بالفضة تبره وعينه سواء وزنا بوزن
ولا بأس ببيع الفضة في الذهب يدا بيد والفضة اكثر ولا يصلح نسيئة الا ان الحنطة بالحنطة مدي بمدي الا ان
الشعير بالشعير مدي بمدي ولا بأس بان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا يصلح نسيئة حتى ذكر التمر والملح
فمن زاد وازداد فهذا ربوا وعن عبادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا
بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم
قال ابو نضرة وامرت انا بصرف فسال ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا صرف فيه وعن شريح ان رجلا
باع طوق ذهب مفصصة بمائة دينار فاختصما الى شريح فافسد البيع وهذا عندنا لانه لم يكن يدري ما كان في
الطوق وعن عبد الله ابن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك وسعد
ابن عبادة على غنائم بذهب باعوها كل اربعة مثاقيل بتبر بثلاثة مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا وعن سليمان قال بعت خاتم فضة بورق اقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ما حملك على هذا فقلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ خاتمك فعارض به فقال ما حملك على هذا وعن
ابي رافع رضي الله عنه قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزنا بوزن قلت اني
ابيعه وزنا بوزن ولكن اخذ فيه اجر عملي قال انما عملت لنفسك فلا تزداد شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال يا رافع ان الآخذ والمعطي والشاهد فيه شركاء وعن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة
ولا ضير فيما بينهما فقلت له اني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس في يدا بيد ربا فمشى اليه ابو سعيد وانا معه
فقلت اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثم حدثه الحديث فقال اني لا افتي به ابدا وعن عمر رضي الله عنه انه قال لا تباعوا الدرهم بالدرهمين اني اخاف عليكم
الربوا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه كان يبيع نفاية بيت المال زيوفا بنقد ابطل الصرف ولا يجوز شراء الفضة
بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها ولا يعرف وزن احدهما وان اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم اكثر مما فيه ثم تفرقا قبل
التقابض فسد البيع كله لانه شيء واحد لا يتبعض الا ترى انه لو باعه الجفن والحمائل والنصل دون الفضة لم يجز ذلك وكذلك
المنطقة والسرج المفضض وكذلك لو كان الثمن ذهبا فان نقد الثمن بحساب الفضة جاز وكذلك لو اشترط تأخير
البقية الى اجل معلوم فهو جائز واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا
فان كان لم يتفرقا استبدله وان كانا قد تفرقا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحصته وهذا بمنزلة لو نقده تسعة
دراهم ثم فارقه واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير ثم استقرض
كل واحد منهما مثل ما سماه بيعه ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز ذلك ولا يشبه هذا العروض والحيوان وليس

مثل

مثل بيع الرجل ما ليس عنده لان الدراهم ثمن والدنانير ثمن وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة وليس ذلك بغير
واحد منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جائز واذا اشترى اناء مصوغا او قلب فضة بذهب
او فضة بتبر ثم استحق الاناء او ابطل القلب البيع ولا يشبه هذا الدراهم او الدنانير لو اشترى الف درهم بعينها
بمائة دينار فاستحقت احديهما قبل التفرقة فعليه ان يعطي مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف واذا اشترى الف درهم
بعينها بمائة دينار والدراهم بيض واعطاه مكانها سودا ورضيها البائع جاز وكذلك لو اشترى منه ضربا من الدنانير
لم يكن للبائع ان يعطيه ضربا اخرى من الدنانير الا برضاه واذا اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما
شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في ذلك البلد فان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفة وان كانا في بلد نقده
مختلف متفاضل فالبيع فاسد الا ان يسميا ضربا من ذلك معلوما واذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة
دنانير فتقابض السيف ولم ينقد الثمن ولم يتفرقا حتى باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري ايضا ولم ينقد ايضا
حتى افترقوا جميعا فانه يرجع السيف الى الاول لان البيع كله قد انتقض ولو لم يفارق الآخر الاوسط حتى
فارقه الاول ونقده الآخر فان بيع الاوسط جائز في السيف وان فارقه الاول ثم قبض من الآخر فبيع الآخر جائز
والاوسط ضامن لقيمة السيف وان باع الاوسط نصف السيف ثم فارقه الاول ثم قبض من الآخر نصف الثمن
ودفع اليه نصف السيف او لم يدفع حتى جاء الاول فخاصمهم فانه يدفع الى الاول نصفه ويجوز البيع في نصفه ويضمن
الاوسط نصف قيمة السيف للاول من الذهب وان كان النقد معروفا فقال احدهما شرطت لي كذا وكذا اشيع افضل
من النقد المعروف وقال الآخر لم اشترط ذلك تحالفا وترادا واذا اشترى بالف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير
وقال الآخر اجعلها قصاصا بالدراهم التي عليك ففعل فهو جائز وان ابى لم يجبر على ذلك ولم يكن قصاصا فان
ادى بعض الدراهم ثم فارقه قبل ان يؤدي البقية انتقض من الصرف بقدر ما بقي وليس لواحد منهما ان يشتري من صاحبه
شيئا بثمن الصرف قبل ان يقبضه وكذلك لا يشتري به من غيره واذا اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف
درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الابريق ثم افترقا فانه يلزمه نصف الابريق ويبطل نصفه وان تقابضا
قبل الافتراق ثم وجد في الابريق عيبا كسرا او هشما غير نافذ او قد غيبه او ما اشبه ذلك فله ان يرده بالعيب
وكذلك القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسرج المفضض والسيف المحلى وان استحق نصف السيف فهو بالخيار
ان شاء رد ما بقي وان شاء امسكه بنصف الثمن فان كان حين وجد العيب بالابريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع
رده ولا يرجع بنقصان العيب الا ان يكون الثمن دنانير فيرجع بنقصان العيب ولم يحدث به عيبا ولكنه استحق نصفه
فلم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الابريق لزمه نصفه الباقي ورجع بنصف الثمن المستحق واذا
اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير من رجل ونقده الدنانير ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم وقبضه فصار له
عليه عشرة دراهم فقال اجعلها بها قصاصا قبل ان يتفرقا لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك وان استقرض عشرة
دراهم من بائع الدنانير ثم قضاها اياه بعد ما قبضها جاز ذلك واذا اشترى عشرة دراهم بدنانير وتقابضا الا درهما
واحدا بقي من العشرة فاراد الذي باع الدراهم ان يأخذ منه عشر الدنانير ولم يكن عند الآخر درهم فله ذلك
وان يشتري منه بعشر الدنانير فلوسا او عروضا مسمى جاز وان اشترى بذلك بالدراهم لم يجز واذا كان للرجل على رجل
الف درهم من قرض او غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار فقبض الدنانير لم يجز وعليه ان يرد الدنانير وكذلك
لو اشترى بذلك الذي من رجل فاسدا كان باطلا وكذلك كل دين الا ان يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز
واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها
فاخذها فان كانا لم يفترقا كان له عليه مثلها وان كانا قد افترقا بطل الصرف وان اجاز صاحبها البيع جاز

وكان مثل ماله وان كانت الوديعة ابريق فضة فباعه بمائة دينار وتقابضا فاجاز صاحبه البيع جاز والثمن له وهو بمنزلة العروض في هذا وان اشترى رجل عشرة دراهم ودنانير باثني عشر درهما فهو جائز عشرة بعشرة والفضل بالدنانير ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون دينارا بدرهمين ويكون الفضل دينارين بدرهمين وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الخيار في الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار للبائع او لهما جميعا وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يخلص الا ان يكسر الطوق واما اللجام المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح واذا اشترى الرجل جارية وطوق ذهب فيه خمسون درهما بالف درهم واشترط الخيار في الجارية والطوق يوما فهو فاسد كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك ان اشتراهما بمائة دينار وان اشتراهما بحنطة او عروض فاشترط الخيار يوما او اكثر من يوم جاز وكذلك ان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط فيه الخيار فهو جائز لانه ليس بصرف والخيار جائز في كل ما ليس بصرف والصرف بيع الفضة بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالذهب وسواء تبره ومصوغه ومضروبه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب البيع في الفلوس

ولو اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع فالبيع جائز وان استقرضها من رجل فدفعها اليه قبل الافتراق او بعده فهو جائز وكذلك ان تبايعا وليس عند هذا فلوس ولا عند ذلك درهم اذا تقابضا قبل التفرق او قبض احدهما واذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل لانه صار دينا بدين وان اشترى خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا وكذلك ما اشتراه من العروض بالفلوس او اشترى بها فاكهة او غير ذلك بعد ان يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن بمنزلة الدراهم والدنانير في هذا وسواء ان قال اشتريت منك كذا فلسا بدرهم او قال اشتريت منك درهما بكذا فلس وان اشترى متاعا بعشرة افلس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجوز بين الناس وان اعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف في الدراهم وان اشترى فلسا بعينه بفلسين باعيانهما او باكثر فهو جائز لانه لا يوزن وان تفرقا قبل القبض لم يبطل وليس لواحد منهما ان يعطي غير ذلك بعينه وايهما ما هلك انتقض البيع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ان يبيع فلسا بفلسين باعيانهما كانت او بغير اعيانهما واذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين ثم كسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البائع نصف الدرهم الذي قبض وللمشتري ان يشتري منه بذلك النصف درهم ما احب ولو لم تكسد ولكنها رخصت او غلت لم ينتقض البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس واذا اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من آخر لم يجز وكذلك ان باع الآخر الدرهم قبل ان يقبضه من رجل بفلوس او غيرها لم يجز لان كل واحد منهما دين فلا يجوز له ان يشتري بالدين ولا يبيعه وان اشترى فلسا بفلسين وكل واحد منهما بغير عينه فهو فاسد ولو اشترى مائة فلس فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس فنقد منها تسعين فالفضل عشرة افلس فهو جائز مستقيم وان اشترى فاكهة او غيرها بدانق فلوس او بقيراط فلوس فهو جائز لان ذلك معروف ولو اشترى

شيئا من ذلك بدراهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم احسن رجل اعطى رجلا درهما فقال اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز فان افترقا قبل ان يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لانه صرف ولو لم ينقده الدرهم الثمن حتى افترقا بطل الكل وان كان دفع اليه درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الا حبة فينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يفسد البيع كله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الفلوس ويبطل فيما بقي ولو قال اعطني به كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان جائزا كله اذا تقابضا قبل ان يتفرقا رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل قد علم عيبه بحبة دوانيق فلس كان جائزا وكذلك ان كان باعه بنصف درهم فلوس وبدرهم صغير وزنه دانقين اذا تقابضا قبل التفرق وان باعه اياه بحبة دوانيق فضة لم يجز وكذلك بدرهم غير قيراط وان قال بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز وان باعه اياه بحبة اسداس درهم او بنصف درهم لم يجز لان هذا يقع على الفضة دون الفلس فلا يجوز باقل مما فيه واذا اشترى الرجل مبيعا بدانق او بدانقين او بنصف درهم فان هذا كله يقع على الفضة الا ان يقبل بها فلوسا فيجوز واذا اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين عليه وان نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضه حتى كسدت في القياس فيما انه جائز ولكني ادع القياس فيه واجعل عليه ان يرد الدرهم وكذلك لو اشترى بالفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضها ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا واذا اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يؤد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا وان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها فلسا لا ينفق وقد نقد الدرهم فانه يستبدله وان لم يكن نقد الدرهم استبدله ايضا ما لم يتفرقا وان تفرقا وهو فلس لا يجوز مع الفلوس رجع بحصته من الدرهم وان كان يجوز رديها في حال وفي حال لا يجوز استبدله وان استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم وكذلك لو قال اقرضني دانق حنطة فاقرضه ربع حنطة فانما عليه ان يرد مثله واذا استقرض الرجل من الرجل عشرة افلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه الا مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك وان استقرض دانق فلوسا او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذي اخذه وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن فالقرض فيه جائز وكذلك ما يعد في البيض والجوز وان اقرض ما يجوز بكيل فهو جائز ولا يجوز القرض في شيء من الحيوان فان اقرضه رددته فان باعه المستقرض اجزته وضمنته قيمته بمنزلة البيع الفاسد وكذلك العقار والثياب واما القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وان اقرضه بوزن معلوم فهو جائز فعليه مثله ولا يجوز قرض الحطب والخشب والقصب والرياحين المختلفة والبقول ولا يجوز الاجل في القرض لانه عارية والعارية الدراهم والدنانير وكذلك عارية كل ما اجزت فيه القرض من الكيل والوزن والعدد واما الاواني من الذهب والفضة والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها عواري فان باعها المستعير لم يجز بيعه فيها ولذلك ما لا يجوز القرض فيه

باب القرض والصرف فيه

روي عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما انها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جاد عشرين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال لي عاصم بن عدي اعطيك تمرا مثلها وان يوفي تمر خيبر فقالت

حتى استسلف ذلك عمر رضي الله عنه فسألت عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت كيف بالضمان فيما بين ذلك وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال اقرض عمر بن الخطاب ابي بن كعب رضي الله عنهما عشرة الاف درهم وكانت لابي نخل تعجل فاهدى ابي بن كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رطبا فرده عليه فلقيه ابي فقال اظننت اني اهديت لك من اجل مالك ابعث الي مالك فخذه فقال عمر لابي رد الينا هديتنا وعن ابراهيم رحمه الله انه كان يكره كل قرض جر منفعة وكذلك عن عطاء رحمه الله وعن ابن عمر والحسين رضي الله عنهم في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير قالا يأخذها بقيمتها في السوق وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن وعن الشعبي قال اقرض ابن مسعود رضي الله عنه رجلا دراهم فقضاه الرجل من جيد عطائه فكره ابن مسعود ذلك وقال لا الا من عوضه مثل دراهمي وقال عامر لا بأس بان يقضي اجود من دراهمه اذا لم يشترط ذلك عليه وعن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنهما على فرس فقال انه اوصى الي في يتيم فقال عبد الله لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض منه شيئا وعن عطاء ان ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ الورق بمكة من التجار فكتب لهم الى البصرة والى الكوفة ويأخذون اجود من ورقهم قال عطاء فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن اخذهم اجود من ورقهم قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يأخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره كل قرض جر منفعة وعن عطاء قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه فارجح له فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن ولا بأس بان يقبل الرجل هدية من رجل له عليه دين قرض او غيره ما لم يشترط ولا بأس بان يجيب دعوته واذا اقتضاه اجود من دراهمه او دونها فهو جائز وان كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل وان اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد وان لم يشترط عليه ذلك وكتب لهم الى البصرة جاز وان لم يشترط ذلك وكتب فهو باطل وان اقرضه الف درهم بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة فهو فاسد فان باع رجل عبدا بالف درهم على شهر على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا وهذا لا يشبه القرض واذا حل المال كان له ان يأخذه به بالكوفة لانه لا مؤنة عليه فيه واما ما فيه مؤنة مثل الحنطة وغيرها فليس له ان يأخذه الا حيث شرط له ولو اشترى عبدا بالف درهم حالة على ان يوفيه اياها بالبصرة كان فاسدا وكذلك الحنطة وغيرها واذا اقرض رجل رجلا دراهم ثم اخره بها شهرا فالتأخير باطل وان صالحه من الالف على خمسين دينارا او باعها اياه جاز ان نقده قبل التفرق وان فارقه قبل ان ينقده بطل الصلح وان فارقه بعد ما نقد بعضها برئ من حصة ما نقد ويلزمه حصة ما بقي وان صالحه منها على تبر ذهب او مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق وان اقرضه دراهم ثم اشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل الافتراق وان فارقه قبل القبض بطل وان اقرضه الف درهم واخذ منه بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير وقبضها جاز وكذلك يرجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم ولو كان الكفيل صالح على مائة درهم لم يرجع على المكفول عنه بالف درهم ولو كان المكفول عنه صالح الكفيل قبل ان يؤدي على عشرة دنانير ودفعها اليه كان جائزا وان ادى المكفول عنه الدين بعد ذلك رجع به على الكفيل الا ان يشاء الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذ ولو كان صالحه على مائة درهم لم يرجع عليه الا بها واذا اقرض الرجل من رجل الف درهم وقبضها منه فامره ان يصرفها فصرفها فانه لا يجوز ولا يكون للطالب قبل الذي دين عليه وان رضي الطالب ان يأخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جائز هكذا وجدت هذه المسئلة في رواية ابي سليمان ولم نذكر فيها اختلافا ووجدت جوابها في رواية ابي حفص بانه لا يجوز ولا يكون للطالب حتى يقبضها من المطلوب من قبل انه دين عليه وكذلك ان كان الدين دنانير فامره ان يصرفها بدراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز اذا دفع الدراهم وقبض الدنانير قبل قبض الطالب او بعده واذا كان للرجل على الرجل الف دراهم

فدفع

فدفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت في يديه قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه مؤتمن واذا صرفها وقبض الدراهم فهلكت قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع ايضا حتى يأخذ منها بعد حقه فاذا اخذ منها حقه ثم ضاع ما اخذ فهو من ماله فان قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها فهو من ماله واذا اشترى الرجل من الرجل المبيع على ان يقرضه فهذا فاسد واذا اقرض المرتد او استقرض ثم قتل على ردته فقضيته الذي عليه دين في ماله والذي اقرض دين على صاحبه واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه وان اقرضه عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤخذ به حتى يعتق واذا باع الرجل من الرجل دراهم بدراهم الى اجل وقبض فهذا فاسد وهو بمنزلة القرض حال عليه وان وجد دراهمه بعينها فلا آخر ان يأخذها

باب الرهن في الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدنانير فنقد الدنانير واخذ بالعشرة رهنا يساويها فهلك الرهن في يديه قبل ان يتفرقا فهو بما فيه ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم ونقده الثمن واخذ رهنا بالسيف فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فانه يقضي له بالسيف ويقضى عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة بتبر وان هلك الرهن بعد ما تفرقا قبل القبض ضمن المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به وسواء ان كان رهنا بالثمن او بالمثمن وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين

ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية اذا هلك الرجل في البئر جعلوها عقله واذا جرحته دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه معدن جعلوها عقله فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جرحها جبار والبئر جرحها جبار وفي المعدن وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وعن عامر رضي الله عنه انه قال وجد رجل الف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه سأقضي فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية خربة تؤدي خراجها قوم فهم احق بها وان كنت وجدتها في قرية خربة ليس تؤدي خراجها احد عنها فخمسه لبيت المال وبقيته لك وسيتم ذلك لك فجعله كله له وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فرفعه الى عاملها فاخذه كله فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت بفيه الكثكث يعني التراب افهلا اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسه وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة فاذا سقوفة او جرة فيها اربعة الاف مثقال فاتيت به عليا رضي الله عنه فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي اقسمه على فقراء اهلك وعن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا فاشتريته منه المائة شاة متبع فلامته امي وقال اشتريتها بثلاثمائة الغنم مائة واولادها مائة وكفايتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال لك عشرة شاة فابى فقال لك عشرة اخرى فابى فعالج الذي كان فخرج ستة قيمتها الالف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعط مالي فابى عليه فقال لاضربنك فاتى عليا رضي الله عنه فذكر له ذلك وقص عليه القصة فقال الذي وجد الركاز ادي خمس ما وجدت فانما اخذ من غنمه وقال الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين هو غرر مثل بيع السمك في الماء وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الطريق العامر قال عرفها حولا فان جاء صاحبها فهي والا فهي لك قلت فان وجدتها في الخرب العادي قال فيها وفي الركاز الخمس وقال ابو يوسف رحمه الله المعدن عندنا بمنزلة الركاز وفيه الخمس وكل من احتفر في المعدن فعليه الخمس وله اربعة اخماسه واكره ان تقاسموه التراب ولا اجيزه ان فعلوا حتى خلص ثم تقاسموه ما خلص من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى تراب معدن فضة بفضة لم يجز وكذلك لو اشتراه بفضة وذهب وان اشتراه بذهب جاز وكان بالخيار

اذا خلص ذلك ورأى ما فيه وكذلك لو اشتراه بعرض وكذلك تراب معدن الذهب اذا اشتراه بذهب لم يجز واذا اشتراه

بفضة او عرض جاز واذا اشترى الرجل موضعًا من المعدن ثم باع تلك الحفرة فبيعه باطل وكذلك ان اعطاها رجلا

على ان عوضه عنها عوضًا واذا استاجر الرجل الاجير يعمل معه بتراب معروف فهو جائز وله الخيار اذا رأى ما فيه

وان كان تراب ذهبًا وفضة فهو سواء واذا استاجره بوزن من التراب معروف بغير عينه لم يجز وكذلك لو اشترى

شيئًا من العروض بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به ترابًا بعينه يدًا بيد

واذا كان الدين فضة اعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك

التراب فمثله لم يجز من الذهب والفضة بوزنه والقول فيه قول المستقرض وان كان استقرض التراب على ان يعطيه ترابًا

مثله لم يجز ايضًا وكذلك لو اشتراه شراء فاسدًا او استهلك التراب وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز وكل

واحد منهما بالخيار اذا رأى ما فيه وان اشترى تراب فضة بتراب فضة لم يجز وكذلك تراب ذهب بتراب ذهب

باب صرف القاضي

وحكم القاضي في المصارفة وحكم وكيله وامينه كحكم سائر الناس واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه

بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه وكذلك ان كان في حجره يتيمان لاحدهما

دراهم وللآخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان وصيًا ليتيم اشترى شيئًا من ماله نظرت

فيه فان كان خيرًا لليتيم امضيت البيع وان كان شرًا ابطلته وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجيزه على حال للاثر الذي

جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى تراب الصواغين بذهب او بفضة او

بذهب وفضة ولا ادري ما فيه لاني ادري لعله ليس فيه الا الفضة وحدها او الذهب وحدها واذا اشترى بغير الذهب والفضة

فهو جائز وله الخيار اذا رآه وعلم ما فيه وان اشتراه بسيف محلى او منطقة مفضضة او بقلادة فيها ذهب ولؤلؤ و

جوهر ولا ادري ما فيه وان علم ان فيه فضة وذهب فلا بأس بان يشتريه بفضة او ذهب ويزيد مع ذلك ما احب

ذهب او فضة او جوهر او عروض والحكم في تراب معدن الفضة ومعدن الذهب يشتريهما جميعًا رجل على ما وصفت في تراب

الصواغين وشرط الخيار في كل ذلك يفسده وكذلك التفرق قبل القبض ولو ان رجلا اشترى فضة وذهبًا لا يعلم

ما فيها لفضة وذهب لا يعلم وزنهما كان جائزًا ولا يجوز بيع العطار والزئبق والزيادة عليهما بعروض ولا غيرها وروي

عن شريح في بيع زيادة العطاء قال لا بأس به بالعروض وقال الشعبي رحمه الله انما اكرههما بالعروض وغيرها وعن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاجارة في الصياغة يعمل له فضة معلومة

واذا استاجر الرجل اجيرًا بذهب او فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فهو جائز وكذلك الحلي والآنية وحلية

السيوف والمناطق وغيرها وكذلك اذا استاجره يخلص له ذهبًا او فضة اذا اشترط من ذلك شيئًا معروفًا وكذلك

اذا استاجره يخلص له ما في تراب الصواغين او تراب المعادن فان كان ذلك معلومًا فهو جائز وكذلك اذا استاجره

ليموه له لجامًا او غيره وكذلك اذا استاجره ليفضض له حليًا او ينقشه بنقش معروف وان اشترط ذهبًا للتمويه

على الذي اخذ الاجر فلا خير فيه لانه لا يدري ما يبلغ من ذلك ولا يعرفه واذا استاجره بدراهم يموه له حرازًا بقيم لا ذهب

من عند العامل فهذا باطل الا ان يقبض الدراهم ويقبض ذلك القيراط ثم ترد اليه فيقول موه به وكذلك ان استاجره

بذهب اكثر من ذلك فانه لا يجوز الا ان يتقابضا ولو استاجره بعوض او شيء من المكيل والوزن بعينه على ان يموه له

ذلك بذهب او فضة مسمى فهو جائز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت لي وقال الآخر قد فعلت فالقول قول

المستاجر مع يمينه ويعطي المموه ما زاد التمويه في قيمته الا ان يرضى ان ياخذ بقوله واذا استاجره يحمل له حالا من ارض

الى ارض او فضة مسماة فهو جائز وكذلك تراب المعادن والآنية من الذهب والفضة وكذلك لو استاجره بربع

لشهر او لو استاجره يحفر له في هذا المعادن عشرة اياه بكذا جاز ولو استاجره ينقي له تراب المعادن او تراب الصياغة

بنصف ما يخرج منه كان فاسدًا وله اجر مثله ولو استاجر اناء فضة يتجمل به يومًا او استاجر حليًا من ذهب او فضة

تلبسه امرأته يومًا بذهب او فضة جاز ولو استاجر منه الف درهم او مائة دينار بدرهم او بثوب يومًا لم يجز لانه

ليس يلبس ولو استاجر سيفًا محلى او منطقة مفضضة او سرجًا مفضضًا يلبس ذلك ويركب السرج منه بدراهم مسماة

اكثر مما فيه او اقل كان جائزًا ولو استاجر رجل رجلا صائغًا يصوغ له طوقًا ذهبًا بقدر معلوم وقال له زدني هذا

الذهب عشرة مثاقيل فصاغه الصائغ فقال قد زدت فيه عشرة مثاقيل وقال صاحب الطوق انما زدت خمسة

فان كان مختلفوا فالقول قول رب الطوق مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يعطيه مثل ذهبه ويكون الطوق للصائغ

وان امر الصائغ ان يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم واراه القدر وقال تكون الفضة علي قرضًا من عندك

فصاغه لم يجز لانه صاغها والفضة له ولا يجوز له ان ياخذه باكثر مما فيه وكذلك الحديد والنحاس وغير ذلك والله اعلم

باب الغصب في ذلك

واذا غصب رجل رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمة الفضة مصوغًا من الدنانير وقيمة الذهب مصوغًا

من الدراهم فالقول في الوزن والصفة قول الغاصب مع يمينه وكذلك كل اناء او حلي خاتم فما فوقه او دونه

من الذهب والفضة وكذلك الرجل يكسر اناء فضة او ذهب لرجل فعليه قيمة الفضة مصوغًا من الدنانير وقيمة

الذهب مصوغًا من الدراهم ويدفع الاناء المكسورة الى الكاسر وان افترقا قبل ان يدفع القيمة لم يضره ذلك

وان اخره بالقيمة شهرًا جاز وكذلك لو غصب من رجل الف درهم او مائة دينار فاستهلكها فاخره بعينها

شهرًا جاز وكذلك كل شيء استهلكه واذا هشم الرجل قلبًا لرجل من ذهب او فضة هشمًا ينقصه شيئًا ولا يفسده كله

فليس له ان يضمنه النقصان ولكن يقال له ادفعه اليه وخذ قيمته ولو استهلك اناء من نحاس او حديد او رصاص

كان ضامنًا لقيمته دراهم او دنانير وكذلك السيف والسلاح فان كان ذلك يباع بالدراهم قضي عليه بالدراهم

وان كان يباع بالدنانير قضي عليه بالدنانير وكذلك لو كسره او هشمه هشمًا يفسده ضمن قيمته ودفعه اليه واذا كسر الرجل

اناء فضة فاستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء لصاحبه على الذي كسره ولو غصبه اياه مصوغًا من ذهب او

فضة فكسره وصاغه شيئًا آخر كان للمغتصب منه ان ياخذه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ياخذه في قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ولكن ياخذ قيمة الاول مصوغًا وان غصبه دنانير او دراهم واذاها كان لصاحبها ان ياخذها

ان شاء وان شاء ضمن الغاصب مثل ما غصب وان غصبه درهمًا فالقاه في دراهم له فعليه مثله ولا يكون شريكًا

فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الدراهم والفلوس وكل ما يكال او يوزن مما يختلط وان غصبه فضة فسبكها

في فضة له حتى اختلط فعليه مثل ما غصب وكذلك الذهب وان كان للرجل دراهم وللرجل الآخر دراهم فخلطها رجل

حتى لا يعرفان دراهم كل واحد منهما فهو ضامن لمالهما وان شاءا اقتسما هذا المال ولم يضمنا وكذلك لو سبك هذا كله

وخلطه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يضمنانه ولا سبيل لهما على هذا وان غصبه

دراهم او دنانير فجعله عروة في قلادة فهذا استهلاك وعلى الغاصب مثله واذا رد الغاصب اجود مما غصب

او اردى منه ورضي به المغصوب جاز وان غصبه الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده دنانير والدراهم

قائمة في منزل الغاصب او استهلكه فهو سواء وهو جائز لانه ضامن لها وكذلك لو كان الذي غصبه اناء فضة

وكذلك لو صالحه منه على مثل وزنه من جنسه او اعطاه جاز وكذلك لو كان الاناء مستهلكا فان صالحه من الفضة

على ذهب بعينه فاخذه او صالحه من الذهب على فضة مثل وزنها باعيانها كان جائزًا لانه صالح من غصب والغصب دين وليس هذا

كالشيء القائم بعينه بيعه اياه ولو كان الاناء قائما بعينه لا يمنعه اياه قد اظهره فباعه منه كان هذا صرفا ولا يجوز الا يدا بيد وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته منك نسيئة فاني اكره ذلك اذا وقع فيه اسم البيع كرهت منه ما اكره من الصرف وانما استحسن الصلح في ذلك على ما وصفت لك اذا كان الاناء مغيبا عنه فاما اذا كان ظاهرا او مقربه فاني اكره الصلح والبيع في ذلك الا على ما يجوز في الصرف والله اعلم بالصواب

باب الصرف في الوديعة

واذا استودع الرجل الف درهم فوضعها المستودع في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقده دنانير لم يجز ان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذلك لو كانت الوديعة اناء فضة وان اودعه سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه العشرة والثوب ثم افترقا انتقض البيع كله لانه شيء واحد وكذلك لو اشتراه بسيف محلى ودفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان حلية السيف لا تجوز وقد انتقض ذلك كله لانه شيء واحد وكذلك لو اشتراه بسيف وكان ينبغي ان يكون نصل السيف وحمائله وجفنه بنصل الاخر وحمائله وجفنه ان كان في حلية احدهما فضل اضيف ذلك الفضل الى النصل والحمائل وكان ذلك كله بحمائل هذا ونصله ولكني ادع هذا وافسد البيع كله ولو قبض كل واحد منهما قبل ان يتفرقا كان جائزا فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحمائل كل واحد منهما بحمائل الاخر وفضله وان كان في الحلية فضل اضيف الفضل اليه وكان بالحمائل والجفن والنصل وهذا مثل رجل باع رجلا ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة وتقابضا والثوب بالثوب والفضة بالفضة وان كان فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب ولو ان رجلا اشترى من رجل بعشرة دراهم وثوب شاة واحد عشر درهما فعشرة بعشرة ودرهم وشاة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة وجازت الشاة والدرهم بالثوب ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودراهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم الاخر بحصته من الثوب والدينار فان افترقا قبل التقابض بطلت حصة الدراهم من الفضة وحصة الفضة من الذهب وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بحصته التي سميت له ولا خيار في ذلك

باب الصرف في الوزنيات

رجل استبدل من رجل بدرهم بعد لا يعلم وزنه درهما مثله زنة اجود منه او اردى فهو جائز وكذلك لو قال بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه وكذلك الذهب والوزنيات كلها ولو اشترى مثقال ذهب ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلث مثقال حديد كان جائزا يكون الفضة بمثلها ويكون ما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه وما يصلح ان يصنع منه السيوف وما لا يصلح لذلك ولا يصلح الا وزنا بوزن وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع ولا يشبه هذا في هذا الوجه الصرف وكذلك الرصاص القلعي والاسرب فهذا رصاص كله ولا بأس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد والشبه واحد والصفر اثنان لان في الشبه الصبغ ولا خير فيه نسيئة وكذلك الصفر الابيض لا بأس به واحد منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به وان افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا لم يفسد البيع وكل ما لم يخرج بالصنعة من الوزن في المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء بسواء واذا اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الرطل الحديد قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفعه اليه فان كان ذلك الاناء قد خرج من الوزن فلا بأس به وان كان الاناء يوزن

فلا خير فيه من قبل انه وزن عين وزن دين وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل ان يقبض الرصاص فسد البيع وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصرف في دار الحرب

روى مكحول رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب ولا يجوز فيما بين التاجرين من المسلمين في دار الحرب من الصرف وغيره الا ما يجوز في دار الاسلام فان كانا اسلما هناك فتبايعا بالربوا كرهته لهما ولا ارده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد والقضاء فيه كالقضاء فيما بين المسلمين التاجرين المستأمنين اذا دخل تجار اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى احدهما من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز من ذلك الا ما اجيزه بين اهل الاسلام وكذلك اهل الذمة واذا باع الحربي بالربوا في دار الحرب ثم خرجوا الينا فاسلموا وصاروا ذمة قبل ان يتقابضوا او قبل ان يقبض احدهما ثم اختصموا في ذلك ابطلته وكذلك المسلم يبايع الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي واهل الدار قبل ان يتقابضوا فان اختصموا في ذلك الى قاضي المسلمين ابطله وان كانا قد تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انظر فيه وان لم يتقابضا حتى دخلا دار الاسلام ثم تقابضا ثم اختصما في ذلك رده كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيز في دار الاسلام وروى حديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب فقال كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع واول ربوا يوضع ربا العباس ابن عبد المطلب وقال ابو يوسف رحمه الله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية وكذلك انا ارد ربا دار الحرب اذا كان بين المسلم وبينهم وقال محمد رحمه الله انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية حتى ظهر الاسلام على مكة وصارت دار الاسلام فابطل ما كان ربوا لم يقبض واما ما قبضه اهله قبل فتح مكة فانه لم يرد ذلك قال محمد رحمه الله بلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه قبل الهجرة حين انزل الله تعالى الم غلبت الروم قال له مشركوا قريش هل لك ان نخاطرك على ان نجعل بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم اخذت خطرنا وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اذهب اليهم فزد في الخطر وابعد في الاجل ففعله ابو بكر رضي الله عنه فظهرت الروم على فارس فبعث مشركوا قريش الى ابي بكر تعال فخذ خطرك فذهب واخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكله وكان يسمى التخبيث لهذا القمار ولا يحل بين اهل الاسلام وقد اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وهو مسلم وبين مشركي قريش وذلك انه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري احكام المسلمين وعن ابراهيم رحمه الله قال لا بأس اذا دخل المسلم دار الحرب ان يبيعهم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الصرف بين المولى وعبده

وليس بين العبد ومولاه ربوا لانه ليس ببيع فان كان على العبد دين لم يكن بينهما ايضا ربوا ولكني ارده لانه ليس له ان يأخذ ماله وعليه دين وسواء ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم وكذلك المدبر وام الولد ولا يجوز له ان يشتري من مكاتبه الا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره وكذلك الوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريكا العنان والمفاوضة في الربوا بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام في ذلك واما المتفاوضان فليس ذلك منهما ببيع وهو مالهما كما كان والله الموفق للصواب وهذا آخر الباب

باب الوكالة في الصرف

واذا افترق الوكيلان لم ينبغ لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما وان وكل رجل رجلين

بالصرف لم يكن لاحدهما ان ينفرد به فان عقدا جميعًا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الآخر جائزة وان وكلا
جميعًا ثم ذهب احدهما بعد ما وجب المال بالقبض او بالاداء فذهبا بطل الصرف وان وكله ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها و
تقابضا واقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهمًا زيفًا فقبضه الوكيل او اقر انه من دراهمه وجحده الموكل
فهو لازم للوكيل فان رده القاضي على الوكيل ببينة او باباء يمين ولم يكن القابض اقر بالاستيفاء لزم الآمر وان وكله
ان يصرف هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف في الدنانير بشيء وان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه
من رجل فاشتراه بدراهم او دنانير جاز على الآمر وان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز على الآمر وان
وكله بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل
يقبض منها وزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه واذا وكل الرجل رجلًا ببيع تراب فضة فباعه بفضة
لم يجز فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل فضة الثمن فرضيه جاز ذلك والخيار فيه له وان رده بغير حكم جاز على
الآمر فان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد والوكيل فيما يجوز من احكام الصرف ويبطل بمنزلة الموكل ولو وكله ان
يبيعه له او يزوجه امراة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان جائزًا ان كان فيه عشرة الدراهم فضة او اكثر
وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة عشرة الدراهم او اكثر ولو وكله ان يبيع له سيفًا محلى فباعه بنسيئة فالبيع
فاسد ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف وقد يكون البيع بنقد ونسيئة وكذلك ان باعه بفضة اقل مما فيه نقدًا
وكذلك ان اشترط فيه الخيار ولو وكله على ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل القبض
وان كان ذلك اللؤلؤ والياقوت ينزع من غير ضرر جاز البيع في حصته ويبطل حصة الذهب وان كان لا ينزع الا
بضرر لم يجز منه شيء وان وكله يشتري له فلوسًا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الآمر فهي للآمر
ولو كسدت قبل ان يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها فان اخذها فهي لازمة له دون الآمر
الا ان يشاء الآمر من قبل انها ليست بفلوس حين كسدت انما هي الآن صفر وان وكله ان يشتري له عبدًا بعينه فاشتراه
ثم وجد به عيبًا قبل ان يقبضه الوكيل فللوكيل ان يرده فان اخذه ورضيه وكان العيب عيبًا ينتفع بالعبد معه فهو لازم
للآمر وان كان عيبًا يستهلك العبد فيه لزم الوكيل دون الآمر استحسن ذلك الا ان يشاء الآمر وكذلك الدابة
والثوب والدار وما اشبه ذلك وان لم يجد بالعبد عيبًا ولكنه قتل عند البائع فالوكيل بالخيار ان شاء فسخ البيع
وان شاء اجازه وكانت القيمة له دون الآمر الا ان يشاء الآمر اخذ ذلك فيكون احق به من المشتري فان وكله
بطوق ذهب يبيعه له فباعه وسلمه الى المشتري وقبض منه الثمن ثم قال المشتري وجدته صفرًا مموهًا بالذهب واقر به
الوكيل لزم الوكيل وله ان يستحلف الآمر وان انكره الوكيل فرده عليه القاضي باباء يمين او ببينة لزم الآمر وان وكله
ان يشتري له طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبض الطوق حتى كسره
رجل قبل ان يتفرقا فاختار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغًا من الفضة جاز ذلك على الوكيل دون الآمر ويرجع
بائع الطوق ويأخذ الوكيل ضمان ذلك من الكاسر ويتصدق بالفضل ان كان فيه على الثمن واكره للمسلم توكيل الذمي
او الحربي ان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه ان فعل وان وكله ان يصرف له دراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل
يعلم او لا يعلم فلا ضمان على الوكيل ان كان عليه دين او لم يكن لانه ملك الموكل بعضه في بعض وان وكله بالف درهم
فصرفها له فباع بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الآمر وان صرفها بسعرها عند مفاوض الوكيل
او شريك له في الصرف او مضارب له من المضاربة لم يجز وان صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز وان صرفها عند
شريك الآمر في الصرف غير مفاوض جاز وكذلك مضاربه وكذلك الوكالة ببيع عرض من العروض في جميع هذه
الوجوه واذا وكله بالف درهم فصرفها له وهو بالكوفة ولم يسم له مكانًا فصرفها بالكوفة او خرج بها الى الحيرة او

اوالشام

اوالشام فصرفها هناك جاز ولا ضمان عليه لانه لم يوقت له مكانًا وكذلك ما ليس له حمل ومؤنة ولو وكله ببيع
عبد له او عرض من العروض له حمل ومؤنة فاستأجر له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعه هناك اجزت البيع ولم
الزم الآمر من الاجر شيئًا وقال في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه فيه
واعاد هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال في جوابها لم اجز البيع ولم الزم الآمر من البيع شيئًا لانه لم يامره بالخروج
واتفق على ذلك رواية ابي سليمان وابي حفص ولو ضاع او سرق قبل ان يبيعه فهو ضامن له ولو دفع اليه
دراهم وقال اشتر لي بها ثوبًا وسماه ولم يسم له المكان فاشتراه بغير الكوفة كان جائزًا اذا لم يكن له حمل ومؤنة
وان وكله بالف درهم فصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجاء الوكيل الى بيت الموكل فاخذ الفًا غيرها
فصرفها كان جائزًا وكذلك لو كانت الالف الاولى باقية فاخذ الوكيل غيرها فصرفها كان جائزًا وكذلك الدنانير
والفلوس ولو امره ببيع فضة بعينها او ذهب بعينه او عرض من العروض فباع غيره لم يجز واذا وكله بالف درهم
يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية جاز لان وزن الكوفة كان على الكوفية المقطعة اتفق ولو
قال له اشتر لي بهذه الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة او البغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز وان اشترى له غير
الغلة لم يجز الا ان تكون مثل غلة الكوفة وكذلك لو اشترى له غلة فهو جائز لان وزن الكوفة كوفية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفة اليوم على الشامية الثقال
وانما جاز قبل اليوم لان وزن الكوفة البصرة او غلة نقدًا ولم يجز على الآمر الا ان تكون مثل غلة الكوفة فيجوز عليه
وان قال بع هذه الالف درهم بدنانير شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكانت
تكون وزنها شامية فهو جائز وليس الدنانير في هذا كالدراهم ولو قال بعها بدنانير كوفية عتق فباعها بها
شامية لم يجز على الآمر لان هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب العيب في الصرف

واذا اشترى الرجل سيفًا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبًا في نصله او جفنه او
حمائله او حليته فرده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغي له ان يفارقه قبل ان يقبض الثمن وان فارقه
انتقض الرد وعاد الامر كما كان وله ان يرده عليه بالعيب وكذلك الاقالة ولو رده بقضاء قاض لم يضره
ان يفارقه قبل قبض الثمن وله ان يؤاخره بالثمن وكذلك ان رده بخيار الرؤية بغير قضاء قاض وان كان حلي
ذهب فيه جوهر مفصص فيه فوجد بالجوهر عيبًا واراد ان يرده دون الحلي لم يكن له الا ان يرد الحلي كله او يأخذه
كله وكذا لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبًا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف
درهم بالف درهم او مائة دينار وتقابضا ثم استحق نصف الابريق ورد الباقي بقضاء قاض فله ان يفارقه قبل
قبض الثمن ولو اشترى الف درهم بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدها رصاصًا او ستوقة فردها عليه كان له
ان يفارقه قبل قبض الثمن وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عن المسور بن مخرمة قال وجدت
في المغنم يوم القادسية طشتًا لا ادري اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة
الفي درهم فدعاني سعد فقال لا تلمني ورد الطشت ففعلت لو كانت شبهًا ما قبلتها مني قال اني اخاف ان
يسمع عمر اني بعتك طشتًا بالف درهم فاعطيت بها الفي درهم فيرى اني قد صانعتك فيها قال فاخذها
مني فاتيت عمر فذكرت له ذلك فرفع يديه فقال الحمد لله الذي جعل رعيتي يخافني في آفاق الارض قال وما زادني
على هذا ولو اشترى الرجل طشتًا او اناء لا يدري ما هو ولم يشترط صاحبه فهو جائز واذا اشترى اناء فضة فاذا هو
غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت فضة حمراء او سوداء فيها رصاص او صفر هو الذي يفسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها

وان شاء ردها فان كانت الفضة رديئة من غير غش فيها لم يكن له ان يردها وكذلك الذهب وكذلك الحلي المصوغ وغيره ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائتي درهم فانه يرد السيف وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه الفا درهم كان للمشتري ان شاء نصفه بالف درهم ولو كان اشترى بمائة دينار كان جائزا له كله بالدنانير ولو اشترى نقرة فضة بمائة درهم على ان فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها ولا خيار له فيه وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير وكذلك الذهب التبر وروي عن ابي نافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ليبيعه فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فاشتراه مني فوضعه في كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه في كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك فقال يا ابا نافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزن بوزن الزائد والمزيد في النار واذا اشترى الرجل عشرة الدراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانق فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز واذا كان السيف المحلى بين الرجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جائز وان كان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب او بالفلوس او بالعروض واذا اشترى سيفا محلى بعينه بخمسين درهما وقيمة السيف وحمائله وحليته خمسون درهما بمائة درهم فنقده منها خمسين وقبض السيف ثم افترقا فهو جائز وما نقد فهو من الفضة وكذلك لو كانت الخمسين الباقية مؤجلة الى شهر وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقده منها خمسة فقبض السيف ثم فارقه فهو جائز وما نقده فهو ثمن الفضة وكذلك لو كانت الخمسة الباقية مؤجلة الى شهر وكذلك لو صالحه من الخمسة الباقية على دراهم او على ثوب وتقابضا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الصرف

رجل اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالعبد عيبا فاقر به البائع او انكره ثم صالحه على دينار فتفرقا قبل القبض فالصلح جائز وان كان ذلك اكثر من قيمة العيب او اقل فهو سواء وكذلك ان ضرب للدينار اجلا وان صالح على دراهم وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذلك لو كان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او اشترط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره واذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكره او اقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او بشرط خيار ثم افترقا فالصلح جائز لانه ليس فيه صرف وان صالحه على خمسة دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جائز وان افترقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح وكذلك ان كانت الى اجل او فيها شرط خيار وافترقا على ذلك فهو فاسد واذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق وعروض وحلي ذهب وفضة وجوهر وتركت اباها وزوجها وميراثها كله عند ابيها فصالح زوجها من ذلك على خمسمائة او على مائة دينار ولا يدري احصته من الذهب او الدراهم اقل من ذلك او اكثر فالصلح جائز ولو صالح على خمسمائة درهم وخمسين دينارا وتقابضا قبل ان يتفرقا فاجاز ذلك يكون الذي اخذ من الفضة بالذهب وحصته من العروض والذي اخذ من الذهب بالفضة وحصته من العروض وان تفرقا قبل ان يقبض شيئا انتقض الصلح وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا فالميراث في منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة وان قبض الاب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم

وبقي بعضها فان كان النقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماض وان كان اقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة ما لم ينقد واذا ادعى الرجل سيفا محلى بعينه عند رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا او اشترى بالباقي منه ثوبا قبل ان يفترقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان الذي نقد اقل من حصتها لم يجز شري الثوب لانه دخل في ثمنه بعض ثمن الحلية وقد فسد الصلح بالافتراق واذا اشترى الرجل ابريق فضة فيه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قائم بعينه فله ان يرده فان صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل فيه ما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل غير جائز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب فهو ايضا جائز اذا قبضها قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض او على شرط خيار او اجل بطل الصلح وان ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك كله المدعى عليه او اقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلك ثم وجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز لان حصة العيب دين على البائع ولو صالحه على دنانير لم يجز الا ان يقبضه الثمن قبل التفرق وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطين ذهب من الدينار على ان زاد مشتري القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت بعينها وتفرقا قبل القبض فيراطي الذهب والحنطة فهو جائز وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها من القيراطين اذا اقتسما على قيمة الحنطة وقيمة العيب

باب الصرف في المرض

قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمهما الله عن مريض باع من ابنه دارا بالف درهم وتقابضا قال لا يجوز لانه وارث والبيع وصلة للوارث وان كان لم يحط عنه شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز لو باعه بمثل قيمته ولو اشترى منه الف درهم بمائتي دينار فاجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز وان ردوا فهو مردود في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء الابن اخذ مثل الدرهم من الدنانير وان شاء نقض البيع فاذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار فتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث فان ردوا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ديناره ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف وكذلك اذا باع المريض المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شاء كان له قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رد ذلك واخذ ديناره وان كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت يباع السيف حتى ينقد الدينار وان شاء اجاز له السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري ايضا قد استهلك فاقبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي فريض له تسع مائة درهم لا مال له غيرها فباعها بدينار وقبض الدينار وقبض الآخر مائة درهم من التسع مائة ثم افترقا ومات المريض والمال قائم والدينار قيمته تسعة دراهم فاجازه الورثة ورد عليهم فيها سواه وله المائة دراهم بتسع الدينار ويرد عليه ثمانية اتساع الدينار وان لم يكن قبض شيئا

رد عليه ديناره وان لم يتفرقا حتى زاد المشتري تسعة وتسعين دينارا وتقابضا فهو جائز كله قال ابو الفضل
انما تصح هذه المسئلة الاخيرة اذا زيد في سؤالها ان قيمة الدينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا
فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ التسع مائة بتسعين دينارا
قبل ان يتفرقا فله لان البيع قد وجب قبل موت الميت وان اشترى من المريض الف درهم بمائة درهم وتقابضا
ثم مات من مرضه لم يجز هذا على حال والذي اعطى المائة ان يمسك مائة من الالف ثمانية ويرد الفضل فان اعطى مع المائة
ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا كان له ان ينقض البيع وان شاء
كان له من الالف ما ثلثه مكان مائة وقيمة الدينار وثلث الالف فان كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير
عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير ثم مات فابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار
ان شاء رد البيع وان شاء اخذ ثلثي الابريق بثلثي الجارية وثلثه للورثة ؎ والله سبحانه اعلم بالصواب

باب

واذا دفع الى الرجل لجاما يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه الدافع اجرا معلوما على ذلك
فهو جائز يلزمه الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على
علمه فان قال موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير وتفرقا على ذلك
فهو فاسد فان عمله كان له فضة مثل وزنها عليه وله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه
كتابا بذهب معلوم باجر معلوم من الفضة في ذلك كله فهو فاسد وكذلك لو شرط عليه اجره وثمنه ذهبا فان قال
اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد
فهذا جائز وان لم يقبض القرض لانه حين كتب له به فكان قد قبضه ويجب له الاجر فيه واذا دفع رجل الى رجل عشرة
دراهم فضة فقال اخلط لي فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها كلها قلب فضة ولك الاجر كذا ففعل فهو جائز والخمسة
قرض عليه والاجر واجب عليه لانه بالخلط صار قابضا الا ترى انها لو هلكت بعد الخلط من مال الامر ولو اختلفا فقال الدافع
كانت فضتي اثنى عشر وامرتك ان تزيد فيها ثلثة وقال المدفوع اليه بل كانت عشرة وامرتني فزدت فيها
خمسة وفي القلب خمسة عشر كان القول قول المدفوع اليه انه قد زادها خمسة وان الدافع انما دفع اليه عشرة ويضمن
له عشرة مثل فضته من قبل انه زاد درهمين على ما قال الدافع الا ان يرضى الدافع ان ياخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الاجر
تاما فيكون له ذلك ولو كان القلب محشوا لا يعرف وزنه واتفقا انه اعطاه عشرة وامره ان يزيد خمسة فقال الدافع
لم تزد فيه شيئا وقال المدفوع اليه قد زدت فيه خمسة فالقول قول الدافع الا ان يشاء العامل ان رد عليه مثل فضته
ويكون القلب له بعد ان يحلف الاجر ما تعلمه زاد فيه خمسة ولو اتفقا على انه زاد فيه خمسة فقال الامر كانت فضتي
بيضاء وامرتك ان تزيد فيها فضة بيضاء وقال العامل بل كانت فضتك سوداء وامرتني فزدت فيها فضة سوداء
فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه ولو اختلفا في الاجر كان القول قول الدافع وان عملته لي بغير اجر رجل اشترى
من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا فوجدها زيوفا بعد ما تفرقا فاستبدلها منه ثم استحق رجل تلك الدراهم
الزيوف وقضى له بها لم ينتقض الصرف ولانه قد ابرأه اياه قبل ان يستحق في قول ابي يوسف ومحمد رجل استقرض
من رجل كر حنطة فقال اطحنها لي بدرهم فطحنها له قبل ان يقبضها كان باطلا ولا اجر له فيه وان اعطاه الدقيق
فعليه الدقيق مثله ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر فاخلط به ثم اطحنها لي بدرهم ففعل كان هذا
جائزا ولو دفع الى رجل لجاما وذهبا فقال موهه به وما فضل فهو لك اجرا لم يجز لان الاجر مجهول فان عمله كان
له اجر مثله واذا اشترى الرجل قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب بالنار فاختار المشتري

تضمينه

تضمينه قيمته من الذهب قبل ان يتفارق المشتري والبايع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار وان تفرقا قبل
ان يقبض القيمة بطل الصرف وتكون القيمة للبايع على المحرق وهذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
بعد ذلك اذا اختار المشتري اتباع المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل القبض لم يبطل الصرف لان اختياره لذلك بمنزلة
قبضه وان توى من ماله وان اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض
السيف حتى افسد رجل شيئا من حمائله او جفنه واختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد فله ذلك
وان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسده لم يفسد ذلك البيع لان الفساد
كان في غير الفضة بمنزلة ثوب اشتراه فنقد الثمن فاحرقه آخر قبل القبض فاختار المشتري امضاء البيع وتضمينه
قيمة الثوب ثم فارق البايع لم يضره الافتراق ولو كان افسد السيف المحلى كله واحرقه بالنار فاختار المشتري
امضاء البيع وتضمين المفسد ونقد البايع الثمن ثم فارقهم المفسد قبل ان يؤدي القيمة لم يفسد البيع وان
فارق البايع المشتري قبل قبض القيمة انتقض البيع كله في قول محمد رحمه الله واذا اسلم رجل ثوبا في كر حنطة او باع
قلبا بدينار فهشم رجل القلب وشق الثوب باثنين فاختار مشتري القلب والمسلم اليه اخذ الثوب والقلب
ونقد الثمن وقال لا اتبع المفسد بضمان ذلك وقبض القلب والثوب قبل ان يتفرقا فله ذلك وان لم يسلم القيمة حتى
تفرقا لانه قد قبضهما باعيانهما فان اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فاحرق رجل بكرة من
حليته واختار المشتري امضاء البيع وتضمين الغاصب فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض
قيمة البكرة فان البيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف لانها قد هلكت وهذا قول محمد رحمه الله وفي قياس
ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض البيع في البكرة ايضا وكذلك القول في السلم اذا استهلك راس المال قبل التسليم
فاختار المسلم اليه اتباع المستهلك بالضمان ثم فارق رب السلم قبل القبض بطل في قول محمد رحمه الله ولم يبطل
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وعليه خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري
مرابحة بربح عشرة او بده يازده او بربح ثوب بعينه او بوضيعة نحو ذلك لم يجز لان للحلية حصة من الربح وفي الخسران
ولا يجوز الحلية باكثر منها وان ربحه فيما سوى الفضة جاز واما اللجام المموه فلا باس بالمرابحة فيه لان التمويه لا يخلص
وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار او بربح درهم فلا باس بذلك
ولو كان قام عليه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار او بربح درهم لم يجز ولو ضم معه ثوبا
قد قام عليه بعشرة دراهم فقال يقوم على هذان بعشرين درهما او باعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز
الثوب بحصته ولا يجوز في القلب وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة
درهم او بربح ده يازده جاز في الجارية دون الطوق في قول ابي يوسف ومحمد ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو جائز والحط ليس من الفضة ولو تباع قلب فضة فيه عشرة
دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما وقبل الحط وقبضه بعد ما افترقا من مقام البايع او قبل ان
يتفرقا فسد البيع كله في قياس قول ابي حنيفة وفي قول محمد يجعله هبة فله ان يمتنع منه ما لم يسلمه ولا ينتقض البيع
وهذا بمنزلة رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فحط عنه البايع الثمن كله بعد القبض او قبله فليس هذا الحط موهبة
وكذلك في الفضة لا تكون باقل من وزنها فاذا حطيتها شيئا فانما ذلك هبة ان شاء سلم وان شاء امتنع و
هبة درهم من ثمن الفضة بمنزلة هبة جميع ثمن الثوب ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة
دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما من ثمنهما جميعا جاز نصف الحط في الثوب وينتقض البيع في القلب ولو كان البيع

سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فحط عن ثمنه درهما اجزت ذلك وجعلت الحط على غير الفضة ولو باع
قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم حط عنه بعد ما افترقا عشرة دنانير وقبضها او فارقه قبل القبض فهو جائز
وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم وتقابضا ثم زاد احدهما الآخر درهما او قيراطا من ذهب او شيئا
من العروض وقبل الزيادة انتقض البيع في قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تبطل الزيادة ولا
ينتقض البيع وكذلك لو جعله بالخيار يوما فتفرقا قبل ذلك ولم يكن ذلك شرطا في البيع وان كان اشترى القلب
بدينار وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما الآخر شيئا وقبض الزيادة فهو جائز وهي في البيع فان كانت الزيادة
ثوبا فتفرقا قبل قبضه انتقض البيع في نصف القلب ولو كان زاد درهما ثم افترقا قبل قبضه انتقض
البيع في عشر القلب وزن درهم ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاده الذي
قبض السيف درهما او دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست في الفضة انما هي في سواها
ولو كان البائع زاده دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة
الدينار ونعمه ان يعزل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدنانير وقيمة السيف بغير حليته ولو اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم واشترى معه ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا بربح عشرة احد
عشر والاربح ده يازده او بوضيعة عشرة احد عشر او بوضيعة ده يازده جاز في حصة الثوب ولم يجز في حصة
القلب ولو قال ابيعكها بنقصان درهم من عشرين او بوضيعة درهم من عشرين جاز والفضة مثلها والثوب
بما بقي ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك فاشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم انفق
عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بمائة وعشرة فباعه مرابحة على ذلك بربح ده
يازده او بربح عشرة احد عشر او بربح عشرين درهما كان فاسدا لانه شيء واحد وقد وقع للفضة فيه ربح ولو كان
الثمن والنفقة دينارا جاز واذا اشترى قلبا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب بحصة الآخر عشرة
دراهم ثم افترقا فهو قصاص بثمن القلب وان تفرقا على غير رضاء وكذلك العرض ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين
درهما وقبض القلب ونقده عشرة دراهم ثم تفرقا جعلت ما نقده بثمن القلب استحسانا ولو نقده العشرة
فقال هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول فان نقده فقال هي من ثمن الثوب خاصة فقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا على
ذلك انتقض البيع في القلب لان الدافع يجعلها قضاء مما شاء وكذلك لو كان الثمن دينارا وكذلك
لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فقبض السيف ونقده خمسين درهما وقال هي من ثمن او قال هي
من ثمن السيف والحلية او من ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض او لم يرض فهو سواء والذي نقد من ثمن
الحلية استحسانا وكذلك لو كان الثمن دينارا ولو اشترى فضة بخمسة دنانير وصاغه واشترى سيفا محلى وجفنا
وحمائل بخمسة دنانير وانفق على صاحبه وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح عشرة احد عشر او بربح ده يازده
او بربح دينار وتقابضا كان جائزا كله وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب آخر يقوم عليه
بدينارين فباعهما مرابحة على ذلك بربح دينار والاربح ده يازده او ربح عشرة احد عشر فان الثمن والربح بينهما
على قدر راس مال كل واحد منهما وان كان قلب فضة لرجل فيه عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم
فباعاهما من رجل بعشرين درهما باع كل واحد منهما الذي له الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد صاحب القلب
عشرة فهي له خاصة لا شركة للآخر معه ولا ينتقض البيع قبل ان ينقد الباقي ولو باعا جميعا الثوب وباعا
جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب لانه لم ينقده جميع ثمن القلب
واذا اشترى نصفه من صاحبه ولم ينقده ولو باع لؤلؤة بمائة دينار على ان فيها مثقال فاذا فيها مثقالان

كان

كان البيع جائزا على جميعها ولو كان باعها على انها الف ذراع بدرهم كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها بالف
وخمسمائة وان شاء ترك وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على ان فيه عشرة فاذا فيه عشرون فهذا
درهم بدرهم ياخذه بعشرين درهما ان لم يكونا تفرقا لان كل درهم بدرهم وان لم يسمه وان شاء ترك وان كانا
تفرقا جاز له النصف من القلب وان كان اشتراه بدينار فهو له كله بدينار ولو كان قال كل عشرة بدينار اخذه
بدينارين ان شاء ولو باع قلب فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من ثمن القلب
ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب واما السيف اذا
سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف
بمائة درهم خمسين نقدا من ثمن السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف بمائة درهم خمسين نقدا
من ثمن السيف والحلية وخمسين نسيئة من ثمن السيف والحلية ثم تفرقا كان البيع فاسدا ولو كان هذا في الثوب
والقلب فسد البيع كله ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الثوب ولو اشترى سيفا بمائة
درهم على ان حليته خمسون درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء
زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شاء نقض البيع وان كان قد تفرقا فالبيع منتقض وكذلك لو كان في
حلية السيف مائة درهم واخذ السيف ولا يشبه هذا الابريق ولو ان رجلا لو باع نصف ابريق جاز ولو باع
نصف حلية سيفه لم يجز ولو باع النصل والحمائل ونصف الحلية لم يجز لان في هذا ضررا ولو اشترى سيفا
محلى وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائة درهم فالبيع جائز و
لا يشبه هذا البيع بالدراهم وكذلك لو اشترى قلب فضة بدينار على ان فيه عشرة دراهم فاذا فيه عشرون درهما
كان البيع جائزا ولا يرد منه شيئا ولو كان مكان القلب نقرة رد نصفها ولو ان رجلا باع قلب فضة لرجل
وكله ببيعه ووكله آخر بثوب ببيعه فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم على ان ثمن القلب
الدينار وثمن الثوب الدراهم كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا شركة لصاحب الثوب في
ثمن القلب لان ثمن كل واحد منهما مسمى على حدة وكذلك لو كان الثمن عشرون درهما عشرة بعض ثمن القلب مثل
وزنه وعشرة سود ثمن الثوب وبينهما صرف ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة لم يبين ثمن احدهما من صاحبه
ثم نقده عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا وتكون كلها لصاحب القلب ولا شركة لصاحب الثوب
فيها لان البيع فيه صرف فالذي انتقد حصة الصرف والا فسد البيع ألا ترى انه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة
نقد وعشرة نسيئة فقبض النقد ودفع الثوب والقلب كان جائزا والنقد من ثمن القلب وهذا آخر الباب

كتاب الشفعة

روي عن المسور بن مخرمة ان سعد بن مالك عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربع مائة درهم اما اني قد اعطيت
به ثمانمائة درهم ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وعن الحسن في الشفعة
لليتيم قال وصيه بمنزلة ابيه ان شاء اخذ له فالغائب على شفعته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخليط احق بشفعته ينتظر بها ان كان غائبا واذا كان طريقهما واحدا وعن الشعبي انه قال
من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وعن شريح انه قال الخليط احق من الشريك والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وعن عمرو عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما كان وبها ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعن شريح انه قضى
لنصراني بالشفعة وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجازها وعن الحسن انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه

بالشفعة والجوار وعن شريح رضي الله عنه انه قال لا شفعة ليهودي ولا النصراني ولا المجوسي ولسنا نأخذ به وعن
الحسن رضي الله عنه انه قال اذا اقتسم القوم الارضين ورفعوا شربها بينهم فهم شفعاء وعن شريح انه قال الشفعة بالابواب
اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة ولسنا نأخذ به وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم قالا لا شفعة الا لشريك
لم يقاسم وهذا قول اهل المدينة وليس يأخذ به اهل الكوفة واذا اشترى الرجل نصيبا من منزل فشريكه في المنزل احق
بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق احق من جار الدار فان سلم الشريك في الدار الشفعة والجار
احق بالشفعة ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة عندنا الملازق الذي داره لزيق للدار التي فيها الشراء
فان كان بينهما طريق فلا حق له في الشفعة وكان ابن ابي ليلى يقول بمثل ذلك حتى كتب اليه ابو العباس امير المؤمنين يأمره
ان لا يقضي بالشفعة الا للشريك لم يقاسم فاخذ بذلك وان كان فناء منفرض عن الطريق الاعظم رافع عن الطريق او
زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء جميعا لانهم شركاء في الفناء والطريق فان
سلم هؤلاء الشفعة والجار الملازق بعدهم احق بالشفعة والشفعة عندنا على عدد الرؤوس دون مقادير الانصباء
والدور ولا شفعة الا في الارضين والدور والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والمسلم والكافر في
حق الشفعة سواء ويأخذ للصبي ابوه او وصي ابيه او جده ان لم يكن له وصي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته
اذا ادرك والغائب على شفعته اذا علم وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير واذا اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن
ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع
لانه قد ثبت اقرار المشتري بالامرين جميعا فاقراره بما عليه اولى من اقراره بما له في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف البينة بينة المشتري لانه اقام على الفضل واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله
على المشتري وان اخذها من البائع ونقده الثمن كانت عهدته وضمان ماله على البائع ولو غاب المشتري لم يكن
بين الشفيع وبين البائع خصومة حتى يقدم المشتري ولو غاب البائع والدار في يدي البائع لم يكن بين الشفيع و
المشتري خصومة حتى يقدم البائع وان كانت الدار في يدي المشتري فهو الخصم يخاصمه الشفيع في الشفعة واذا
اخذ الشفيع الدار من المشتري كتب على اقراره كتابا انه كان اشتراها وان هذا كان شفيعها فطلب اخذها
بالشفعة فسلمها اليه بشفعته فيها وقبض منه الثمن ودفع اليه الدار وضمن له الدرك واشهد عليه الشهود ويأخذ
من المشتري ايضا كتاب الشرى الذي عنده فان ابى ان يعطيه اشهد على شهادة الشهود فيه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
العهدة على البائع واذا اخذ الدار من البائع كتب عليه ايضا نحو ذلك يذكر البيع وقد سلم فلان البيع وتسليم
الدار بالشفعة وغير ذلك وزاد فيه وقد سلم فلان بن فلان المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق
له في هذه الدار ولا في ثمنها وان شاء كتب كتابا عليهما بتسليم الدار بالشفعة له واليه وقبض البائع الثمن برضاهما
جميعا وضمان البائع للدرك واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع به الى ذلك الاجل لم
يكن له ذلك وقيل له امكث فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شئت فعجل المال وخذ الدار وان اخذها من البائع
عجل له المال وان اخذها من المشتري وعجل له المال كان الثمن للبائع على المشتري الى اجله وان كان للدار شفيعان فسلم
احدهما الشفعة لم يكن للآخر الا ان يأخذها كلها او يدعها فاذا كان البائع اثنان في صفقة واحدة والمشتري واحد
لم يكن للشفيع ان يأخذ بعضها دون بعض فان ادعى نصيب احد البائعين لم يبطل ذلك شفعته وله ان يأخذها كلها
مقسومة كانت او غير مقسومة فان كان البائع واحد والمشتري اثنان فله ان يأخذ حصة احدهما دون الآخر ولو
اخبر الشفيع ان المشتري فلان فقال قد سلمت له فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ولو كان المشتري فلان ذلك وغيره
بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب الآخر وكذلك لو اخبر بثمن فسلم ثم وجد الثمن اقل من ذلك كان له

الشفعة وقال ابن ابي ليلى لا شفعة له والشفعة (التسليم) قبل الشراء باطل ولو اخبر ان الثمن عبد او دار او متاع او
شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف آخر اقل مما سمي له او اكثر فهو على شفعته وكذلك كل
شيء يخبر به ان الثمن هو فاذا هو غيره اقل منه او اكثر ولو قيل له اشتراها بعبد قيمته الف درهم فسلم الشفيع
فاذا قيمته اكثر من ذلك فلا شفعة له وان كانت قيمته اقل من الف درهم فله الشفعة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بئر او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار والشريك
الذي له في جميع الدار نصيب احق من الآخر الذي له في بعض الدار نصيب فاذا اختلف المشتري والبائع والشفيع
في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة اخذها الشفيع بما قال البائع ان شاء وان كانت الدار في
يدي المشتري فقال البائع بعتها اياه بالف درهم واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان
يأخذها بالف درهم واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان يأخذها بالف درهم وان
قال البائع بعتها اياه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن او نقدتها
الشفيع الا بالفين ولو قال البائع بعتها اياه بالفين ولم ينقد الثمن الا الف درهم لم يأخذها المشتري ولا الشفيع
الا بالفين واذا كان البائع بالف درهم فحط البائع عن المشتري تسعمائة درهم فعلى المشتري ان يحط عن الشفيع
ذلك وان كان نقد اخذه منه رده عليه ولو وهب البائع كله الثمن للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري
عن الشفيع شيئا فان زاد المشتري البائع في الثمن زيادة بعد العقد واخذ الشفيع الدار بالثمن الاول وكذلك
لو باعها المشتري من آخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان يأخذها بالثمن الاول من يدي المشتري الآخر ويرجع
المشتري الآخر على المشتري الاول بما نقد له وعهدة الشفيع على المشتري الاول وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها
او رهنها او تزوج عليها امرأة كان للشفيع ان يبطل ذلك كله ويأخذها بالشفعة الاول وليس لاحد من
هؤلاء على الشفيع شيء من الثمن انما يطالب الثمن المشتري الاول ولا يأخذ الدار حتى ينقد الثمن واذا اشترى
الرجل شقصا من دار وقاسم شريكه بحكم او بغير حكم ثم حضر الشفيع كان له ان يأخذ ما اصاب المشتري
بالقسمة او يترك وليس له فسخ القسمة فاذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة بثمن مسمى فهو له لازمة
لا يتخلص عنها الا برضاء المشتري او يحدث بالدار عيب فان كان في يد البائع وحكم له بها عليه ثم سأل
البائع ان يقيله فاقاله جازت الاقالة وهي للبائع وقد برئ منها المشتري والشفيع وكذلك لو كانت
في يدي المشتري فقضى بها عليه ثم ردها الشفيع على البائع فهو جائز والشفيع والمشتري بريئان منها
في قول ابي حنيفة غير ان المشتري ان لا يخرجها من يده حتى يرد عليه البائع الثمن الا ترى ان الشفيع لو باعها
بعد ما قضي له بها وقبل ان يقبضها جاز بيعه غير انها لا تؤخذ من يدي المشتري حتى يقبض الثمن وقال محمد لا يجوز
البيع حتى يقبضها الشفيع واذا اشترى دارا الرجل غائب فالشفيع ان يأخذها بالشفعة وكذلك ان كان
البائع وكيلا للغائب واذا بلغ الشفيع شراء نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى جميعها كان له الشفعة
ولو اخبر بشراء الكل فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى النصف كان تسليمه جائزا واذا علم بشراء الكل فقال قد
سلمتها او قد سلمت نصف الشفعة فيها كان مسلما لجميعها واذا اشترى الرجل دارا فغرق بناؤها او احترق
وبقيت الارض لم يكن للشفيع ان يأخذها الا بجميع الثمن الا ترى ان المشتري يبيعها مرابحة على جميع الثمن
وكذلك لو كانت قناة او بئر فذهب ماؤها ولو هدمها المشتري قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم
وقع الشراء فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في البناء لانه قد زايل الارض وكذلك ان كان المشتري
قد استهلك البناء وكذلك لو استهلكه اجنبي فاخذ منه المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البناء والقول

قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وفيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ان البينة بينة
المشتري وقال محمد رحمه الله ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان البينة بينة المشتري ولا يشبه هذا الثمن لان الثمن
انما هو اقرار من المشتري وفضل قيمة البناء دعوى منه وهو قول محمد رحمه الله واذا اختلفا في قيمة الارض يوم وقع الشراء
نظر الى قيمته اليوم فقسم عليها الثمن واذا اشترى الرجل دارا فوهب بناءها لرجل او باعها او تزوج عليها فهدم لم يكن
للشفيع على البناء سبيل واخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل ما صنع فيه ويأخذ الدار
كلها بجميع الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وان صدقه المشتري انه لم يعلم واذا
اتخذ المشتري الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة ويرفع المشتري بنائه
المحدث واذا اشترى دارا فغرق بعضها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطاع رد ذلك عنه ولا ينتفع به فللشفيع
ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن فان قال المشتري ذهب منها الثلث وقال الشفيع ذهب النصف فالقول قول المشتري
ويأخذها الشفيع بثلثي الثمن ان شاء وكذلك لو استحق رجل بعضها وسلم الشفعة فطلبها الجار بالشفعة اخذ ما بقي
بحصته من الثمن والقول قول المشتري في مقدار المستحق والباقي ولا ينتفع في الشراء الفاسد فان سلمها المشتري للشفيع
بالثمن الذي اخذها به وسماه ذلك جاز ذلك له وكان هذا بيعا بينهما الا ترى ان رجلا لو ورث دارا فسلمها للشفيع
بالف درهم كان بيعا منه فاذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لورثته فيها شفعة ولو كان البيع
بعد موته كان لهم فيها شفعة وان مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة ولم يبع في دينه ووصيته فان باعها القاضي
او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة وكذلك لو اوصى فيه بوصية اخذها الشفيع
وبطلت الوصية واذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له وقال ابن ابي ليلى هو بالخيار ثلاثة ايام بعد
علمه فان طلبها فابى المشتري ان يدفعها اليه وخاصمه فاشهد الشفيع شهودا على طلب الشفعة كان على شفعته فان
طالت الخصومة بينهما فان اثبت ذلك في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر فان شغله شغل او عرض له سقم توكل بخصومته
واشهاد فهو على شفعته فان سلم الشفعة على مال فالتسليم جائز ويرد المال على صاحبه وكذلك لو باعها وكذلك
الكفالة بالنفس ولو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم مات قبل القبض والنقد فالبيع لازم لورثته
واذا اشترى الرجل دارا والشفيع غائب فعلم بالشراء فله من الاجل بعد علمه على قدر المسير فان مضى ذلك الاجل قبل
ان يطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له وان قدم فطلب فتغيب المشتري عنه او خرج من البلد فاشهد على طلب
الشفعة فهو على شفعته وان طال ذلك وان ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع ان يطلبه في غير البلد الذي
فيه الدار واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله المشتري ان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا ففعل ذلك
وردها عليه فان ذلك رد ولا تجوز له الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقضة لانه يجعله بيعا وكذلك لو طلب
الى المشتري ان يسلمه للبائع على ان يرد عليه من الثمن شيئا مسمى هذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

قوله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له الزيادة او ان كان قد قبض قبل المناقضة

باب الشهادة في الشفعة

ولا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع اذا جحد ان طلبا الشفعة وان سلما جازت شهادتهما للمشتري
وان جحد المشتري الشراء وادعاه البائع لم تجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة فان اخذاها باقرار البائع
وان سلما الشفعة جازت شهادتهما الا ترى ان البائع لو اقر بالبيع وانكره المشتري وحلف عليه ان لم يكن للبائع
بينة كان للشفيع ان يأخذها باقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك واذا شهد
ولد الشفيع ووالده على الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما وكذلك شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم
وان شهد المولى على البيع والمكاتب والعبد يطلبان ذلك الشفعة لم تجز شهادته وكذلك شهادة ولد المولى

ووالده

ووالده واذا كانت الدار لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك
لم تجز شهادتهما على الشريك من قبل ان شهادتهم تسليم لبيعهم وللشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر
المشتري الشراء واقر به الشركاء جميعا فشهادتهما ايضا باطل وللشفيع ان يأخذ الدار كلها بالشفعة ولا شفعة للوكيل
فيما باع فان شهد الآمر مع آخر ان المشتري ردها على البائع بالشفعة لم تجز شهادة الآمر في ذلك وللوكيل بالشراء ان
يأخذ ما اشترى بالشفعة واذا باع الرجل دارا وله عبد تاجر هو شفيعها وان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن عليه
دين فلا شفعة له وكذلك ان باع العبد والمولى شفيعها فان شهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار للمولى بالشفعة
فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه الاول والدار في يدي المولى البائع وان باع المولى
داره ومكاتبه شفيعها فله الشفعة فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة فان
كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يدي البائع كان له الشفعة وان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري
جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة ابني المولى المكاتب بيعها ولا العبد في كل شيء يكون الاب خصما فيه او بايعا ومدعى
عليه لان الدار في يديه واذا باع الرجل دارا فشهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة لان
اباهما عنه فان كان المشتري قد قبض الدار فخاصمه الشفيع ثم شهد الابنان بذلك جازت شهادتهما وكذلك العبد
والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم فهو جائز واذا شهد رجلان للبائع
والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان للشفيع ان البائع والمشتري سلما له الدار قضيت بها للذي هي
في يديه وهذا بمنزلة رجلين اختصما في دار كان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي بها
للذي هي في يديه وان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يدي المشتري
وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني اسلمها للمشتري واجيز شهادة شهود على تسليم الشفيع للشفعة ولا
اجيز شهادة ابني البائع على تسليم المشتري لانهما يدفعان عن ابيهما الخصومة والعهدة واذا سلم الشفيع الشفعة ثم وجد
المشتري بالدار عيبا بعد ما قبضها فردها بغير قضاء قاض او قال البائع البيع في الدار بغير عيب كان للشفيع
ان يأخذها بالشفعة قبل القبض وبعده وان كان ردها بالعيب بقضاء قاض لم يكن للشفيع فيها شفعة فان
لم يكن قبضها المشتري حتى ردها بالعيب بقضاء قاض او بغير قضاء فلا شفعة فيها الا ترى انه حين رأى العيب لو
قال قد نقضت البيع كان نقضا ولو قال ذلك بعد القبض لم يكن نقضا الا برضاء البائع واذا كان لرجل على رجل
دين فاقر به او جحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى له منه دارا وقبضها فطلبها الشفيع بالشفعة واختلف
الشفيع والمشتري في مبلغ ذلك الدين وجنسه فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا اقر الرجل انه اشترى دارا بالف درهم
فاخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان واقام البينة فانه يؤخذ ببينته ويرجع المشتري
على الشفيع بالف درهم اخرى وكذلك لو ادعى البائع انه باعها اياه بمائة دينار او بعرض بعينه قيمته
اكثر من الف درهم فاقام البينة فان ذلك يسلم للبائع ويقضى به على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك
وان كانت قيمة العرض اقل من الف درهم رجع الشفيع على المشتري بالفضل على قيمة العرض واذا اختلف البائع
والمشتري في ثمن الدار تحالفا ويبدأ في اليمين بالمشتري فايهما نكل عن اليمين وجب البيع بذلك الثمن واخذها
الشفيع به وان حلفا ترادا البيع واخذها الشفيع بما قال البائع ان شاء وان اقاما جميعا البينة كانت
البينة بينة البائع ويلزم المشتري ذلك ويأخذها الشفيع به في قولهم جميعا ولا يشبه هذا اختلاف الشفيع
والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لان هذا بيع يلزم القاضي المشتري ان شاء وان ابى ويبطل قوله بدعواه فهو كذلك

لو ادعى البايع ان الثمن كان بهذه الدار فان كان الشفيع شفيعاً للدارين جميعاً اخذ كل واحد منهما بقيمة
الاخرى وان كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما سلم الشفعة ولا يدريان ايهما هو فشهادتهما
باطلة واذا كان احد الشفيعين غايباً كان للحاضر ان ياخذ جميع الدار بالشفعة واذا كفل للمشتري بالدرك
كفيل واخذ الشفيع الدار منه بالشفعة ونوى اليمين عليه لم يكن للمشتري على كفيل المشتري الدرك سبيل وان كان
الشفيع درك لم يكن له على كفيل المشتري بالدرك سبيل واذا كفل رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم
الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة واذا شهد للشفيع شهود انه ياخذها بالشفعة ولم يجي الى المشتري
ولا الى البايع ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له واذا شهد البايعان على المشتري بان الشفيع قد طلب الشفعة
حين علم بالشراء او الشفيع مقر بانه قد علم بها منذ ايام فقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البايعين باطلة و
كذلك شهادة اولادهما واذا قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة فالقول قوله مع يمينه وان شهد البايعان
انه قد علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري واذا كان الشفعاء ثلثة فشهد
اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمناها معه فشهادتهما جائزة وان قال لا نجي بطلبها فشهادتهما
باطلة وان قالا قد سلمناها معه ولا من احدهما شفعة او لابنه او لمكاتبه او لزوجته فشهادتهما باطلة والله اعلم

باب الشفعة بالعروض

واذا اشترى الرجل داراً بعبد بعينه فمات العبد قبل ان يقبضه البايع انتقض الشرى وللشفيع الشفعة بقيمة
العبد وكذلك ان ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء من ذلك واخذ الشفيع الدار من
البايع اخذه بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبايع عليه وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير
حكم ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فان تلك القيمة للبايع ولو استحق العبد بطلت الشفعة واخذ البايع
الدار من الشفيع لان اصل البيع كان باطلا اذا كان المشتري دفع الدار الى الشفيع بقضاء قاض وان كان دفعها
بغير قضاء قاض بقيمة العبد وسلمها وقبضها الشفيع فهذا بمنزلة البيع فيما بينهما وهي جائزة للشفيع بتلك القيمة
وعلى المشتري للبايع قيمة الدار ولو كان المشتري باع او وهبها وقبضها الموهوب له او تزوج عليها ثم استحق
العبد ضمن المشتري قيمة الدار واذا اشترى الرجل داراً بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري
في قيمة العرض فالقول فيها قول المشتري الا ان يكون قائماً فيقوم وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
في قول ابي حنيفة رحمه الله الذي قاسه ابو يوسف عليه وقال ابو يوسف ومحمد البينة بينة المشتري فان كان
اشتراها بشيء مما يكال او يوزن اخذ بمثله وان اشترى بناء دار على ان ينقله فلا شفعة فيه وكذلك لو اشترى
نصيب البايع من البناء وهو النصف ولا شفعة فيه والبيع فاسد واذا اراد الرجل ان يشتري داراً بخادم
يخاف عليها الشفيع وقيمة الخادم الف درهم فباع الخادم بالفين من رب الدار ثم اشترى بالالفين الدار لم
ياخذ الشفيع الا بالفين وكذلك لو اشترى الدار بالفين ثم اعطاه بها خمسين ديناراً او اعطاه الف
درهم وباعه بالالف الاخرى ثوباً لا يساويها ولو تصدق البايع بقطعة من الدار صغيرة فطريقها
الى باب الدار وسلمها اليه بطريقها ثم اشترى منه بقية الدار واراد ان لا يكون للجار شفعة جاز ذلك
ولا شفعة فيها للجار واذا اشترى داراً بالعبد فوجده حراً فلا شفعة فيها وان استحقه مستحق فان جاز الشراء
كانت الدار وللشفيع الشفعة واذا اشترى الرجل داراً بدار ولكل واحدة منهما شفيع فلكل شفيع ان ياخذ
الدار بقيمة الاخرى وان كان احد الرجلين شفيعاً اخذ الشفيع نصف الدار بنصف القيمة واذا اشترى بيتاً
في دار علوه لاخر وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق وصاحب العلو

ابعاء

ابعاء له الشفعة بالجوار هذا اخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسئل الله العافية

باب الشفعة في الارضين والانهار

والشريك في الارضين احق بالشفعة من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة
من الشريك في الطريق وانما الشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة
من الجار والشركاء في النهر الصغير كل من له فيه شرب احق من الجار الملازق وان كان نهراً كبيراً يجري فيه السفن
والجار احق لانهم ليسوا بشركاء في الشرب واذا زرع المشتري الارض ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع
الزرع في القياس ولكني استحسن ان يدعها ولا ياخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع ثم ياخذها وان كان غرس
فيه كرماً او شجراً او رطبة فله ان يقلع ذلك ويأخذ الارض وان اشترى نخلا باصولها ومواضعها من الارض
ففيها الشفعة وكذلك اذا اشترى الزرع مع الارض واذا اشترى ارضاً فيها نخل وليس فيها ثمر فاثمرت في
يديه فاكلها سنين ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة بجميع الثمن وليس للمشتري ان يبيعها مرابحة حتى يبين
الا ان يكون انفق عليها في السقي والقيام عليها مثل ذلك وكذلك سائر اصحاب الزيادات والشفعة في هذا
مخالفة للبيع والمرابحة وان كان فيها ثمرة يوم اشتراها فاكلها ابطلت عن الشفيع من الثمن حصتها وان اشترى
ارضاً فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان فيها زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن وان
اشترى بيتاً او رحى ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها الذي في البناء
لان الرحى في البناء الا ترى ان الحمام يباع فيأخذه الشفيع بقدره الحمام لانها في البناء ولو اشترى اجمة فيها قصب
او سمك يوجد بغير صيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة ولم ياخذ السمك واذا اشترى عيناً او نهراً او بئراً
باصلها فللشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كان عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة
الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا ياخذ ما حمله منه وان اشترى شرباً من نهر بغير ارض ولا اصل
في نهر فلا شفعة فيه والبيع فاسد ولو اشترى نخلا على ان يقطعها او كرماً او زرعاً على ان يحصده لم يكن فيها
شفعة واذا اشترى الرجل ارضاً فله ما فيها من نخل او شجر وليس له ما فيها من زرع وثمر لان النخل والشجر بمنزلة
البناء والزرع بمنزلة الثمر وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ارضاً فيها نخل فالثمر للبايع
الا ان يشترط المشتري وان اشترى الارض بكل قليل وكثير هو فيها او منها فله الثمرة فيها الشفعة وان اشتراها
بكل حق هو لها لم تدخل فيه الثمرة واذا اشترى بيتاً وفوقه علو لم يتبعه العلو وان قال بكل حق هو له فان اشترى
منزلاً فوقه علو لم يدخل العلو في البيع الا ان يقول بكل حق هو له فيدخل العلو فيه واذا اشترى داراً دخل فيه
العلو والكنيف الشارع الى الطريق ولا تدخل الظلة التي على ظهر الطريق فيه الا ان يشترط كل حق هو لها
فتدخل الظلة حينئذ ان كان مفتحها الى الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدخل الظلة فيه اذا كان مفتحها
الى الدار وان لم يشترط كل حق هو لها وللشفيع الشفعة في ذلك كله على ما وجب للمشتري وان كان للدار طريقان
احدهما في سكة والاخر في دار رجل ولم يشترط كل حق لها لم تكن الطريق الذي في الدار الاخرى وان اشترط كل حق هو لها
كان له ذلك الطريق وكذلك لو اشترط المرافق في ذلك ولا شيء له من مرافق المنزل في الدار الا الطريق ومسيل
الماء واما المخرج والمربط والمطبخ وبئر الماء فلا حق فيه الا ان يسمي شيئاً من ذلك والقرية مثل الدار فان كان
في القرية او الدار باب موضوع او خشب موضوع او لبن او اجر او جص لم يدخل ذلك في البيع وان اشترط كل
قليل وكثير هو فيها او منها واشترط كل حق هو لها لان هذا مثل متاع موضوع فيها واذا اشترى الرجل ارضاً
فاستحقها الشفيع منه او اخذها مزارعة او كانت فيها نخل فاخذها معاملة بعد علمه بالشراء او ساومها فقد

بطلت شفعته وإذا اشترى نخلاً ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الأرض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في
النخيل وكذلك إذا اشترى الثمرة ليجزها أو البناء ليهدمه ثم اشترى الأرض لم يكن للشفيع الشفعة إلا في
الأرض خاصة وإذا اشترى الرجل قرية فيها بيوت ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها ليقطع ثم جاء الشفيع
وقد قطع بعضها فللشفيع أن يأخذ الأرض وما لم يقطع من الشجر بحصته من الثمن وليس له أن يأخذ ما قطع من ذلك
وإذا اشترى الرجل نهراً بأجمعه ولرجل أرض في أعلاه ولآخر أرض في أسفله إلى جنبه فلهما جميعاً الشفعة في جميع النهر
من أعلاه إلى أسفله وكذلك القناة والعين والبئر وكذلك القناة يكون مفتحها في أرض ويظهر ماؤها في
أرض أخرى تجري إليها من مفتحها إلى مصبها شركاء في الشفعة وصاحب النصيب في النهر أولى بالشفعة ممن يجري النهر في
أرضه لأن هذا جاره وإذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر ومجراه في أرض فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى
النهر فطلب صاحب الأرض وصاحب أسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعاً بالجوار وليس لصاحب مسيل الماء حق
مسيل الماء وكذلك لو اشترى نصيب صاحب الأسفل وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين إلى مكان معلوم
وما أسفل من ذلك لأحدهما فباع صاحب الأسفل ذلك الأسفل والشريك والجيران فيه سواء وإن كان نهر لرجل
فطلب إليه رجل ليكري منه نهراً إلى أرضه عارية ثم بيع النهر الأول ومجراه في أرض رجل آخر فصاحب الأرض أولى
بالشفعة ولا حق للمستعير فيه وإذا كان نهر الرجل في أرض رجل عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت
فطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وإن كان بين أرضه وبين موضع الرحا أرض لرجل
آخر وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما جميعاً أن يأخذا ذلك بالشفعة لأنهما سواء في الجوار
من النهر وإن كان بعضهم أقرب إلى الرحا لأن الرحا لا يستقيم إلا بالنهر فهو الآن شيء واحد ألا ترى أن موضع
الرحا لو كانت أرضاً لها في ذلك النهر شرب فبيعت كان الشركاء في الشرب سواء في الشفعة ولا يكون أقربهم إليها
أولى بالشفعة وإذا كان نهر الرجل خالصاً عليه أرض ولآخرين عليه أرضون ولا شرب لهم فيه فباع رب الأرض
النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه وإن باع الأرض خاصة دون النهر فالملازق للأرض أولاهم بالشفعة
لأنه لا شركة بينهم في النهر وإنما الشفعة ههنا بالجوار وإن باع النهر والأرض جميعاً كانوا جميعاً شفعاء في النهر و
كان الذي هو ملازق أولاهم بالشفعة في الأرض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار
الطريق أولى به من جار الأرض دون الطريق وهذين بمنزلة الدارين لأن جوار هذا غير جوار هذا ولو كان شريكاً
في الطريق أخذ بشفعة من الدار وكذلك إذا كان شريكاً في النهر أخذ بحصته من الأرض وكان أحق بهما جميعاً
من جيران الأرض والطريق والنهر سواء في كل شيء هذا آخر الباب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب الهبة في الشفعة

وإذا وهب الرجل دار الرجل على أن وهب له الآخر ألف درهم شرطاً فإن لم يتقابضا فذلك باطل لا شفعة فيه
وكذلك إن لم يقبض أحدهما وإن تقابضا جاز ذلك وليس هذا ببيع ولكنه مثل البيع فللشفيع فيها الشفعة و
كذلك الصدقة والنحل والعمرى والعطية على هذه الصفة وأما الوصية على هذا الشرط إذا قبل الموصى له وقد مات الموصي
فهو بيع لازم له وإن لم يتقابض لو قال قد أوصيت أن داري بيعت لفلان بألف درهم ومات الموصي فقال الموصى له قد
قبلت وإن قال قد أوصيت بأن يوهب له على عوض ألف درهم فهو مثل الهبة وإن وهب نصيباً مسمى من دار بشرط العوض
ثم تقابضا لم يجز ولم يكن فيه شفعة في الهبة ولا في العوض وقال ابن أبي ليلى فيها الشفعة بقيمة العوض وإن وهب دار
الرجل على أن أبرأه من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار كان للشفيع فيها الشفعة والقول في مقدار العوض
قول الذي أبرأه وكذلك لو وهبها له على أن يبرئه مما يدعي في هذه الدار الأخرى وقبضها فهو مثل ذلك وإذا وهب الرجل

دار

دار ابنه وهو صغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
الأول وهو قول محمد وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يجوز ولا شفعة فيها وكذلك الوصي والعبد المأذون والمكاتب
والمضارب وكل من يجوز له البيع تجوز له الهبة بالعوض إذا تقابضا ولم تكن فيه محاباة فإن كان هذا ممن لا يجوز هبته
بغير عوض وهذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وقال أبو يوسف آخراً لأن من لا يجوز هبته بغير عوض بمنزلة هؤلاء
فإنها أيضاً لا تجوز بعوض ولا شفعة فيها هذا آخر الباب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب الخيار في الشفعة

وإذا كان شرط الخيار ثلاثاً في الشراء للمشتري فللشفيع الشفعة في قولهم جميعاً وقال أبو يوسف ومحمد في المرتد يشتري
داراً أن للشفيع فيها الشفعة إن أسلم أو قتل وهو في قياس قول أبي حنيفة ألا ترى أنها لو كانت جارية فأعتقها
المشتري جاز عتقه ولو كان المشتري بالخيار شهراً لم يكن فيها شفعة في قول أبي حنيفة لأن البيع فاسد فإن أبطل
المشتري خياره فاستوجب البيع وجبت الشفعة وإذا كان الخيار ثلاثاً فأخذها الشفيع من البائع في الثلث فقد وجب
البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري وإذا كان الخيار للبائع فلا شفعة فيها حتى يوجب البيع فإن
بيعت دار إلى جنبها فأخذها البائع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع وإن كان الخيار للمشتري فأخذها المشتري
بالشفعة كان هذا إجازة منه للبيع فإذا جاء الشفيع فأخذ منه الدار الأول بالشفعة لم يكن له على الثانية
سبيل إلا أن يكون له دار إلى جنبها وإذا اشترى الرجل داراً بعبد واشترط الخيار ثلاثاً المشتري الدار فللشفيع
فيها الشفعة فإن أخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له فإن سلم المشتري فأبطل خياره سلم العبد للبائع
وإن أبى أن يسلم البائع أخذ عبده ودفع قيمة العبد التي أخذها من الشفيع إلى البائع ولا يكون أخذ الشفيع
الدار بالشفعة اختياراً من المشتري للبيع ولو كانت الدار في يدي البائع كان للشفيع أن يأخذها منه بقيمة
العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يدي المشتري فهلك العبد في يدي البائع انتقض البيع ورد المشتري
الدار وللشفيع أن يأخذها بقيمة العوض ولو كان الخيار لبائع الدار فيها أو في العبد لم يكن للشفيع فيها شفعة
حتى يوجب البيع وإن كان البائع بالخيار أربعة أيام فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وإذا مضى ثلاثة أيام قبل
أن يبطل صاحب الخيار خياره فلا شفعة له في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد البيع جائز وإن كان الخيار شهراً
أو أكثر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أجاز الخيار في ناقة شهرين هذا آخر الباب والله أعلم بالصواب

باب ما لا يجب فيه الشفعة من النكاح وغيره

وإذا خلع الرجل المرأة على دار فلا شفعة فيها وكذلك الصلح من القصاص في نفس أو عضو وكذلك لو
استأجر إبلاً بدار لأنه لم يشترها بمال ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها داره مهراً أو صالحها على أن جعلها لها
مهراً أو أعطاها إياها مهراً لم يكن فيها شفعة فإن صالحها من مهرها على الدار أو صالحها عليها مما يجب لها من المهر
فللشفيع فيها الشفعة وإذا صالح من دم عمد على دار على أن رد عليه صاحب الدم ألف درهم فلا شفعة في الدار
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بحصة الألف فأخذ منها جزءاً من أحد عشر جزءاً بألف درهم وكذلك الصلح
من شجاج العمد وكذلك إن صالحه من موضحة عمد وموضحة خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يأخذ الشفيع نصفها بخمسمائة وإن صالحه من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها والصلح باطل وسواء إن
كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص أو حد أو مال ولو صالحه على دار من المال الذي يطلبه به فإنه قال على أن يبرئ
فلاناً من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها شفعة وإن قال أن تقبضها عنه فالصلح باطل لأنه لم يقع على كله ولا على بعضه
ولا شفعة فيها من قبل الفساد وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة وسلمها الأب بيمين

مسمى بعبد مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع حنه لعبد ان يسمى الثمن وللشفيع فيه الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد
ان قبضها المشتري او لم يقبضها فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار الى جنبها فللمشتري ان يأخذها
بالشفعة فان لم يأخذها حتى رد هذه الدار بطلت شفعته في تلك الدار ولا شفعة للبائع فيها واذا اشترى
دارا شراء فاسدا وقبضها وبناها فات للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول ابي حنيفة
ويهدم المشتري بناءه وقال ابو يوسف ومحمد ترد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة فيها وان لم يبن
فيها ولكنه باعها بيعا صحيحا فللشفيع الشفعة فيها ان شاء اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شاء اخذها بالبيع
الاول بالقيمة واذا اشتراها شراء فاسدا فلم يقبضها حتى بيعت دار الى جنبها كان للبائع ان يأخذ هذه الدار
بالشفعة وان اشتراها بخمر او خنزير واحدهما مسلم وشفيعها نصراني فلا شفعة له لان البيع فاسد وان
اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير واذا اشترى الرجل شراء فاسدا فزرعها واتخذ
فيها الشجر بعد قبضها ذلك ثم جاء الشفيع والبائع فان للشفيع ان يأخذها بقيمتها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ويطرح عنه من ذلك بقدر ما نقص الارض من عمل المشتري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترد على البائع فلا
شفعة فيها وكذلك ان اتخذها مسجدا ثم خاصم البائع فيها فله القيمة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ترد على البائع فان باع نصفها بيعا صحيحا رد النصف الثاني على البائع واخذ الشفيع النصف الاخر بالثمن الاخر

باب الشفعة في المرض

مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ولو
كان الابن هو المشتري واجنبي شفيعها لم يكن فيها شفعة من قبل ان البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد للشفيع ان يأخذها بثلاثة الاف درهم لانها انما تكون للابن بذلك واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم
وقيمتها الف درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما جاز بالقدر
الثلث ولو كان باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثها شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
له الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الف وشفيعها اجنبي فله ان يأخذ بالفين وتكون الوصية هاهنا
للشفيع وان كان الوارث شفيعها مع الاجنبي فلا شفعة للوارث وان باعها بالف درهم وهي تساوي الفين
ولا مال له غيرها قيل للمشتري ان شئت فخذها بثلثي الالفين وان شئت فدع فاي ذلك ما فعل كان للشفيع فيها
شفعة وان باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلاثة الف والاجل باطل والمال حال اخذ بذلك او يدع وان باعها
بثلاثة الف الى سنة وقيمتها الفان قيل للمشتري ان شئت فعجل الفين وان شئت فدع في قول ابي يوسف وقال
محمد ان شاء عجل ثلثي القيمة ويكون الباقي عليه الى اجله وان شاء ترك واما الشفيع فان شاء عجل المال كله واخذ
الدار وان شاء كف حتى يحل المال واذا باع المريض دارا وحاباه فيها ثم برأ من مرضه والشفيع وارثه قد علم بالبيع
ولم يطلب الشفعة حتى برأ فلا شفعة له

باب تسليم الشفعة

واذا سلم الشفيع الشفعة بعد وقوع البيع والمشتري حاضر او غائب فتسليمه جائز وكذلك ان ساوم الشفيع
المشتري او سأله ان يوليها اياه او قال له المشتري اتفقت عليه كذا فانا اوليكها بالثمن فقال نعم فهذا كله تسليم
وان وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل الشفعة عند القاضي فتسليمه جائز وان سلمه عند غيره لم يكن تسليما وان
اقر عند القاضي ان الذي وكله قد سلم الشفعة جاز اقراره عليه وان اقر عند غير القاضي لم يجز استحسانا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع بعد ذلك فقال يجوز اقراره بتسليم الشفعة
عند القاضي وعند غيره وعلى الذي وكله وقال في كتاب الوكالة قال محمد بن الحسن لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي

ويجوز اقراره على موكله بالتسليم وتسليم الاب او الوصي شفعة الصبي جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر لا يجوز تسليمهما وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه في دار له خاصة من ميراث جائز كانه لو اخذ
بالشفعة كان الثمن عليهما والدار بينهما ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال
المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان يأخذها
لنفسه ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له وكذلك لو باعه رب المال وهي من مال المضاربة
وفي يدي المضارب بدار اخرى من المضاربة لم يكن له شفعة وان باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها
بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة دون المضارب ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب
شفيعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها وان باع المفاوض
دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها لانه اذا اخذها كانت بينهما
واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه وتسليم المكاتب شفعته جائز واذا اشترى الرجل دارا بعبد
وسلم الشفيع الشفعة ثم رأى صاحب العبد فلم يرضه ورده واخذ داره وقد كان دفعها او لم يدفعها فلا شفعة للشفيع
في ذلك واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم تساوي كل واحدة منهما الف درهم فبيعت
دار الى جنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها لانه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة لرب المال ولو كان في احديهما
ربح كان له الشفعة مع رب المال واذا سلم الشفيع الشفعة لرب المال ولو كان في احديهما ربح كانت له الشفعة مع رب
المال واذا سلم الشفيع الشفعة على ان يعطى نصف الدار بنصف الدرهم فهو جائز على ما اشترط فان اشترط بيتا
او شيئا غير مسمى فالشرط باطل لانه لا يدرى ما ثمن البيت من ثمن الدار ويأخذ الدار كلها او يدع واذا شهد شاهدان
على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان فالشهادة جائزة واذا سلم الشفعة في منزل وهو شريك في
الطريق على ان اخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان يأخذ النصف الاخر بالشفعة واذا اشترى الرجل دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم اقر المشتري ان البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع الشفعة في ذلك ولم يكن هذا بمنزلة الاقالة
واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض ثم اقر البائع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها شفعة
وان سلمها في هبة بغير شرط عوض ثم تصادقا انها بعوض فله الشفعة واذا وهب الرجل دارا على عوض الف درهم فقبض
الدار ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفيع الشفعة ثم قبض الاخر فذلك التسليم باطل لانه سلم قبل
ان يجب الشفعة حتى يكون التسليم بعد قبضهما جميعا واذا وهب رجل لرجلين دارا على عوض الف درهم وتقابضا فذلك
باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز ولو وهب رجلان لرجل دارا على عوض الف درهم وقبضا منه الالف
مقسومة بينهما فسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع الشفعة ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد اخذ احدهما دون الاخرى
فليس له ذلك وكذلك لو كانت ارضين او قريتين وارضيهما او قريتين وارضيهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة
او بارضين او بدار واحدة فانما له ان يأخذ بارض واحدة جميع ذلك او يدع جميعا لانه شفيع بذلك كله ولا يأخذ
بعضه دون بعض وان كان متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك صفقة واحدة وان كان في صفقتين
فله ان يأخذ احدهما دون الاخرى هذا اخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب شفعة اهل البغي

قال والباغي والعادل في استحقاق الشفعة سواء وتسليمها كذلك وان كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار

المبيعة فجاء الى هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليها ولم يقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري فهو على شفعته وان كان حيث الدار فلم يشهد على طلبه وشخص الى المصر او السواد الذي فيه البائع والمشتري او كان حيث هما به فلم يشهد على طلبه وشخص الى الموضع الذي فيه الدار من السواد او مصر آخر فهذا التسليم منه حيث ان يشهد على طلبه وكذلك ان قصد المصر الذي فيه البائع او المشتري فطلب فيه الشفعة واشهد عليه ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته واذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع ان يدخل عسكر اهل البغي فلم يطلب وهو يقدر على ان يبعث وكيلا فلا شفعة له فان كان لا يقدر على ان يوكل وكيلا ولا ان يدخل فله الشفعة الا ترى انهم لو كانوا في غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد آخر وبينهما قوم يحاربون فلم يقدم ولم يقدر على ان يبعث وكيلا فاخذ الشفعة اطلب شفعته ارايت لو كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة الكنت اجعله على شفعته

باب الوكالة في الشفعة

ويجوز للشفيع ان يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها وكيلا ولا يقبل من وكيله البينة على الوكالة الا وخصمه معه ولو اقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصمه الوكيل ولا اسال المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا الا ترى انه انما قضى عليه باقراره واذا طلب وكيل الشفيع له بالشفعة فقال المشتري يحلف الشفيع ما سلم لي فاني احق عليه بالدار لهذا وقيل له اطلق واطلب يمين الآخر واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان يكتب له كتابا كتب له القاضي ما يقضي به كتابا واشهد عليه الشهود واذا اقر المشتري بالشراء وقال ليس له فيها شفعة سئل الوكيل البينة على الحق الذي وجب له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة وان اقام البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يدي موكله لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انها له ولا اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل وابويه ومولاه ان كان عبدا او مكاتبا وان اقاما البينة ان لفلان يعنيانه هذه الدار ولم يشهدوا انها له لم اقض له بالشفعة وان قال المشتري حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة فلا يمين عليه وكذلك لو قال حلفه ما سلم هو ولو شهد رجلان على الوكيل انه قد سلم عند غير القاضي او عند قاض ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز ولو اقر هو انه سلم عند قاض او عند غير قاض جاز عليه وهذا بمنزلة الرجوع عن الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهد ابناء الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهما ولا اجوز شهادتهما على الوكالة ولا شهادة ابني الموكل وليس للوكيل بطلب الشفعة في دار ان يخاصم في غيرها ولو كان وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان ذلك جائزا وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له ولا يخاصم في دين ولا حق سوى الشفعة الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة واذا وكل رجل رجلا ان يأخذ له بالشفعة دارا ولم يعلم ما الثمن فاخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فهو للموكل واذا وكل رجل غير شفيع الشفيع بان يأخذ له الدار بالشفعة فطلبها الشفيع وذلك فليس له الا ان يأخذها لان طلبه لغيره تسليم منه الشفعة ان كان المشتري حاضرا او غير حاضر والبيع ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها له بغير حكم فهو جائز بمنزلة البيع منه وهي للآمر وان كان القاضي قضى به فانها ترد على المشتري الاول وان كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا باخذ الشفعة لهما فسلم شفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما اطلب الشفعة للآخر لم يكن له وكيلا في ذلك لانه لا يكون آخذا من نفسه وكذلك لو وكل البائع به لانه لا يكون وكيلا في نقض ما باع ولا في اخذ ما اشترى وكذلك واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة واذا كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم عليه وابطلت الشفعة واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء مدع يدعي في الدار شيئا فان الوكيل ليس بخصم له واذا

وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به ولا ينظر الى الذي وكله واذا قال قد وكلتك في طلب الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان الشراء وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها واذا كانت الشفعة لورثة فيهم كبير وصغير وحبلى فهم سواء في الشفعة واذا وضعت الحبلى حملها في وقت يثبت نسبه من الميت يشركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع باكثر من ستة اشهر واذا اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا ثم ولدت الجارية لاقل من ستة اشهر بعد الشراء فادعاه البائع ابطلت البيع والشفعة وان كنت قد قضيت بها قبل ذلك واذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له وبالخصومة فله ان يتقاضى ما كان له من دين وما يحدث بعد ذلك الا ترى انه لو وكله بتقاضي كل غلة له او بيعها دخل فيه ما يحدث وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث واذا وكله بماله ثم يرد على هذا فهو وكيل في الحفظ فقط وليس للوكيل في الخصومة ولا الاقتضاء دين ولا بيع وان قال له تقاض ديني او ارسله يتقاضاه او وكله به فهو سواء وله ان يتقاضى ولا يشتري به شيئا ولا يوكل بقبضه احدا من غير عياله وله ان يوكل به عبده او ابنه الذي في عياله وهو بمنزلة وديعة عنده وان وكله بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى ما عليه لم يكن له ان يطالبه بما يحدث له عليه واذا وكله بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار او احترق فغلى الارض فاخذ بجميع الثمن ولم يرض به الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده وكذلك لو خربت او حصنت الخصومة في صوته في طلب الشفعة فله ان يقبضه وينقد الثمن ويرجع على الموكل واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم ولا يأخذ دون الآخر وان سلم احدهما الشفعة وعند القاضي جاز على الموكل واذا وكله بطلب الشفعة لم يكن له ان يوكل الا ان يكون الامر جائزا له ما صنع وان كان قال له ذلك فوكل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الآخر ان يوكل غيره واذا طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل الاخذ ولم يعلم صاحبه بموته فلم يطلب او لم يبعث وكيلا آخر يطلب له فلا شفعة له ومقدار ذلك بقدر السير من حيث هو غائب على سير الناس هذا آخر الباب

باب شفعة اهل الكفر

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بخمر مثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير وان اشتراها بميتة او دم فالشراء باطل ولا شفعة فيها واذا اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما سواء في الشفعة ويأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر ويأخذ الكافر نصفها بمثل نصف الخمر فان اسلم قبل ان يأخذها لم تبطل شفعته واخذ بالقيمة واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولم يبطل حق الشفيع بقيمة الخمر ان كان مسلما او كان المأخوذ منه مسلما واذا اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر الشفيع فله ان يأخذها بالشفعة ويبطل جميع ذلك وكذلك اذا باعها المشتري فبيعت الدار في يديه ثم حضر الشفيع فله ان يبطل ذلك ويأخذها بالبيع الاول واذا اشترى الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت خلا واسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار فللشفيع ان يأخذ الباقي بنصف قيمة الخمر ويرجع المشتري على البائع بنصف الخل فاذا كان البائع استهلكه رجع بمثله وان لم يقدر على مثله رجع عليه بقيمته وانما كان له ان يرجع بنصف الخل لانه لو عقد البائع فلا يضمن البائع قيمته وهو غير عيني واذا اشترى الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع فيها جائز وهي بمنزلة الدار وللشفيع فيها الشفعة لان صلواتهم فيها معصية وليست كالمسجد ولو باع المسلم مسجد جماعة او اهل خطة باعوا مسجدهم ابطلت البيع وصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء وصاحب المسيل بمنزلة الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن طريقه في الدار وصاحب الجذوع في حائط من حيطان الدار والجيران هم بمنزلة الجار واذا اشترى مسلم من مسلم ارض عشر ولها ثلاثة شفعاء مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى المسلم العشر وتضاعف على التغلبي

العشر ويؤخذ من الذمي الخراج في حصته ذمي اشترى من مسلم ارض عشر فوضع عليها الخراج ثم وجد فيها عيبا فليس له ان يردها وضع عليها الخراج او لم يضع هكذا وجدت في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فانه يشترط وضع الخراج عليها ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو كان البيع فاسدا كان له ان يردها ويعود الى العشر كما كانت واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فوجد فيها حائطا واهيا او جذعا منكسرا او نخلة منكسرة او عيبا ينقص الثمن فردها كان للشفيع على شفعته وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض عشر جعل عليه العشر مضاعفا فان وجد بها عيبا ردها ورجعت الى عشر واحد وليس هذا بعيب الا ترى انه في قوله لو باعها من مسلم ردها الى عشر واحد واذا باع المرتد دارا فقتل او مات او لحق بدار الحرب بطل البيع ولم يكن فيها شفعة للشفيع وهذا اذا كان البيع بالخيار فلو اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وكان للشفيع فيها شفعة ولو كان اسلامه بعد لحاقه وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض حين لحق بدار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بيعه جائز وللشفيع فيها شفعة ان اسلم او قتل او مات او لحق بدار الحرب وان اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها فقتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته وان كانت امرأة مرتدة فلها الشفعة فان لحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت بائعة فللشفيع الشفعة فان ماتت او لحقت بدار الحرب واذا كان الشفيع مرتدا فسلم الشفعة جاز وان لم يسلم فطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له بها الا ان يسلم فابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة من قبل ان الميراث قد وجب لهم يومئذ الا ترى انه لو كان ابن المرتد كافرا فاسلم الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته يوم لحق بدار الحرب واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي ثم قتل فالبيع باطل ولا شفعة فيها والحربي والمستأمن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام بمنزلة الذمي فان اشترى المستأمن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه فان كان وكل بالدار من يحفظها او يقوم عليها فلا خصومة بين الشفيع وبينه واذا اشترى المسلم في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم بدارها ثم اسلم اهل الدار جميعا فلا شفعة للشفيع لان الشرى كان حيث لا يجري عليه الحكم واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته حين انقطع الحكم عنه علم بالشفعة او لم يعلم واذا اشترى الحربي المستأمن دارا وشفيعها حربي مستأمن فلحقا جميعا بدار الحرب بطلت شفعته حين غاب وترك الطلب انقطعت عنها الاحكام وان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم ولم يطلب بطلت شفعته حين غاب وترك الطلب واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او غيرها فخرج فهو على شفعته اذا كان قد اشهد على طلبه وكذلك لو كان المشتري اجره مدة معلومة او سأله ان يؤجره مدة معلومة واذا كان الشفيع حربيا مستأمنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له وان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستأمنا بطلبه فدخل الوكيل بدار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان الوكيل لو مات لم تبطل شفعة الموكل والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الشفعة في الصلح

واذا ادعى الرجل في دار دعوى من ميراث او غيره ولم يسمه فصالحه بعض اهل الدار على صلح على ان جعل ذلك له خاصة فطلب بقية اهل الدار الشفعة وقد كان الصلح على اقرار فلهم الشفعة في ذلك ولو كان الصلح على الانكار فلا شفعة ولو صالحه بغير اقرار ثم سأل المصالح بينة على دعوى الذي صالحه فاذا اقامها اخذه وكان لهم ان يطلبوا بحصتهم من الشفعة ولو صالحه على سكنى دار له اخرى سنين مسماة لم يكن للشفيع في ذلك شفعة لانه لم يأخذ مالا الا ترى انه لو استأجره سنة بدار لم يكن فيها شفعة وان ادعى حقا في دار فصالحه منه على دار فللشفيع

فيها

فيها بقية ذلك الحق وكذلك لو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطأ فصالحه على دار او حائط من دار فللشفيع فيها الشفعة واذا صالح من سكنى دار او وصي له بها او من خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حائطه او يكون له موضعها ابدا او سنين معلومة كان للشفيع الشفعة في القياس ولكن القياس يقبح فلا نقول به فيه ويبطل الصلح والشفعة ارأيت لو صالحه على ان يضع على حائطه جرادي او على ان يدع جذوعا له في حائط اكان آخذ مسيل مائه بالشفعة الا ترى ان هذا المسيل لا يحول عن حاله ولو كان للشفيع اخذه لم يستطع ان يسيل فيه الا من حيث وجب اول مرة وقد كان ينبغي في القياس ان يأخذه بالشفعة ولكنا تركنا القياس ويبطل الصلح ولو صالحه على ان اجرى له طريقا محدودا معروفا في دار كان للشفيع الملاصق ان يأخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا كمسيل الماء الا ترى انه يكون شريكا في الطريق ولا يكون شريكا في الموضع المجذوع في الحائط او الجرادي ومسيل الماء والقياس في هذا كله سواء واذا ادعى الرجل على رجل بالف درهم فصالحه منها على دار بعد الاقرار او الانكار فسلم الشفيع الشفعة ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء فرد الدار عليه بحكم او بغير حكم فلا شفعة فيها وان لم يكن للشفيع سلم الشفعة فله ان يأخذها ولا يصدقا على ابطال حقه ولو كان باعه بها الدار ثم تصادقا على ذلك لم يرد الدار على البائع ولكن المشتري يضمن له الثمن والشفيع على شفعته ان لم يكن سلمها والله اعلم

باب الشفعة في البناء وغيره

واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري احدثت فيها البناء وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وكذلك اختلافهما في شجر الارض فان قال المشتري احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك لان مثل هذا لا يحدث في يوم وكذلك ما اشبهه من البناء وغيره فان قال اشتريتها منذ عشر سنين واحدثت هذه فيها فالقول قوله ولو قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الارض بعد ذلك بخمسمائة او قال اشتريت الارض بغير بناء ثم اشتريت البناء بعد ذلك بخمسمائة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول المشتري في القياس ولكني استحسن فاجعل القول قول الشفيع مع يمينه على علمه ويأخذهما جميعا بالف درهم واذا ادعى المشتري انه اشترى جميع ذلك معا وادعى الشفيع انما اشتراه متفرقا فالقول قول المشتري ولو قال المشتري باعني الارض بغير بناء بالف درهم ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض بالف درهم وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بالف درهم فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بغير بناء بالف درهم ان شاء وان قال البائع لم اهب البناء فالقول قوله ويأخذه وكذلك الارض والشجر والزرع وان قال المشتري لم اهب البناء وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها بالف درهم فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وطريقه ان شاء فان جحد البائع هبة البيت فالقول قوله مع يمينه وان اقر بها كان البيت للموهوب له ولا يصدق على ابطال الشفعة في سائر الدار ويكون الموهوب له شريكا بالطريق الا ان تقوم البينة على الهبة قبل الشرى فيكون احق اولى بالدار من الجار ولو ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم ونقده الثمن واقام آخر البينة انه اشترى منها هذا البيت بطريقه من فلان بمائة درهم منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلت له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبقية الدار للذي اقام البينة على الدار كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه ولو كانت دارين فلانا صفين فاقام احدهما البينة انه اشترى احديهما منذ

شهرين من فلان بالف درهم واقام الآخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف درهم منذ شهر قضيت للاول بالدار وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض له بالشفعة وكذلك لو كان احدهما قبض ولم يقبض الآخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضيت لصاحب الوقت بالشفعة وكذلك لو كان ادعى فيه مقبوضة موقتة واذا كان درب غير نافذ وفيه دور لقوم فباع رجل من ارباب تلك الدور شارعا في سكة الاعظم ولا طريق له في الدار فلاصحاب الدور ان يأخذوه بالشفعة فان سلموها ثم باع المشتري البيت بغير ذلك فلا شفعة لاهل الدرب فيه لانه لا طريق للدرب في البيت وقد انقطعت الشركة وكذلك لو باع قطعة من الدار بغير طريق بها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باعها المشتري فلا شفعة لهم فيها الا للذي يجاورها وان كان الدرب غير نافذ وفي اقصاه مسجد خطة باب المسجد في الدرب وظهر المسجد جانبه الآخر الى الطريق الاعظم فباع رجل من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا للذي يجاورها بالجوار لان المسجد بمنزلة الطريق المشاهر ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان المسجد الان ليس بطريق نافذ الا ترى انه لو كان نافذا غير نافذ فلو كان في موضع المسجد دار فيها طريق الى الدرب يخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدار ان يمنعوه فلا شفعة لاهل الدرب الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدار خاصة واهل الدرب شفعاء للشركة في الطريق وان كان درب غير نافذ ليس فيها مسجد فاشترى اهل الدار من رجل من اهله دارا وظهرها الى الطريق الاعظم فاتخذوها مسجدا وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا او جعلوا له الى الطريق الاعظم بابا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة في الطريق لان المسجد لم ينقض شركتهم وحقهم وليس هذا المسجد الخطة اذا كان خطة لم يكن بينهم شركة في الدرب فقط واذا اشترى الرجل دارا هو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري تصدق ببيت منها وطريقه على رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فطلب الشفيع فانه ينقض الصدقة والبيع الآخر ويأخذ الشفيع نصف جميع الدار بالبيع الاول ويكون النصف الباقي للمشتري الاول الا ترى ان دارا بين رجلين باع احدهما منها موضعا محوزا لم يجز فكذلك هذه المسئلة وان باع ما بقي من الدار جاز جميع نصيبه ان كان باعه من المشتري الاول وان باعه من غيره فالبيع الاول والثاني باطل الا ترى انه لو باع صدعا في حائط على ان يقلعه وسلمه له ان البيع باطل فان سلمه للمشتري جاز البيع واذا كان لرجل دار الى جنبها دار لرجل فتصدق بالحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار وان طلب الجار يمين المشتري او البائع ما باع ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطالا للشفعة فان عليه اليمين وان حلف فلا شفعة للجار وان نكل عن اليمين كانت الشفعة للجار ولو اشترى رجل حائطا باصله كان للشفيع الشفعة واذا كان منزل في دار لرجل والى جنبه في تلك الدار منزل آخر لرجل وحائط المنزلين بين رجلين نصفان وفي الدار منازل سوى هذين المنزلين وللمنازل كلها طريق في الدار الى باب الدار الاعظم والدار في درب غير نافذ وفي الدرب دور اخرى غير هذه الدار فباع رب احد المنزلين منزله فالشريك في الحائط احق بالشفعة في جميع المنزل وان سلم الشفعة فالشركاء في الطريق الذي في الدار احق فان سلموا فالشركاء في الطريق الذي في الدرب احق وان سلموا فالجيران الملاصقون للدار التي هذه المنازل فيها شركاء في شفعة هذا المنزل والملاصق منهم لهذا المنزل والملاصق لاقصى الدار فيه سواء وقال ابو حنيفة رحمه الله في سكة ليس لها منفذ باع رجل منهم فيها دارا فهم جميعا شفعاء فيها وان كان زقاقا فيه عطف مدور فهو كذلك ايضا وان كان العطف مربعا فباع فيها رجل دارا كان لاصحاب العطف دون اصحاب السكة فان بيع في السكة دار كانوا هم فيها شركاء وان

اقر البائع

اقر البائع ببيع داره من هذا الرجل وانه قد قبض منه ثمنها وقال بعتها منه وسلمتها اليه ثم اودعنيها وجحد المشتري ذلك قال للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة وينقده الثمن وان اقر انه باعها من رجل غائب بالف درهم فلا خصومة بين الشفيع وبينه حتى يحضر المشتري رجل ادعى انه باع من هذه الارض خمسين جريبا من رجل فلم يدع الشفيع الشفعة ثم تخاصما فيها الى القاضي فابطل شفعته ثم اختصم البائع والمشتري في مقدار المبيع وقضى القاضي بينهما بالبينة ثم ادعى الشفيع شفعته قال ان وقع القضاء على ما كان يبلغ الشفيع او اقل منه فلا شفعة له وان وقع على اكثر منه فله الشفعة واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا من ارضهم سكة فيما بينهم محدودة غير نافذة فبيعت دار في اقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك لا يعرفون الحال فيها رجل باع دارا فرضي الشفيع ثم جاء يدعي انه لم يعلم ان حدها الى موضع كذا او ظن انها اقرب او ابعد ويدعي شفعته مع علمه قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا التفت الى قوله هذا رجل اقام البينة انه اشترى من رجل كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما جميعا بما في الدار للبائع او علم المشتري ولم يعلم الآخر قال اذا علم المشتري كم هو فالبيع جائز وان لم يعرفه البائع بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري فان لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز والمشتري بالخيار اذا علم وللشفيع الشفعة واذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة فله ان يردها بخيار الرؤية وبخيار العيب على من اخذها منه وان كان المشتري قد اراها وتبرأ من عيوبها عند الشراء واذا بنى الشفيع في الدار ثم استحقت من يده رجع الشفيع بالثمن على من كانت عهدته عليه ولم يرجع بقيمة البناء لانه لم يغره ولكنه يهدمه وينقضه الى حيث احب وكذلك الجارية المأسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها بالقيمة ثم وطئها فولدت له ثم اقام رجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان تؤسر ردت عليه وضمن له الواطئ عقرها وقيمة الولد ورجع على الذي وقعت في سهمه القيمة التي اعطاها اياه ولم يرجع عليه بالعقر ولا بقيمة الولد لانه لم يغره ويعوض الذي كانت وقعت في سهمه من بيت المال قيمتها وان لم تشهد شهود المدعي بالتدبير لم يكن له على الجارية سبيل والله الموفق واليه الرشاد والله الهادي الى سبيل الرشاد

كتاب القسمة

ذكر حديث بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر سهما للمسلمين وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وثمانية عشر سهما فيها ارزاق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوائبه وعن محمد بن اسحق والكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة رجل وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة وطلحة على مائة والزبير على مائة وعبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهم عاصم بن عدي وكانت المقاسم في الشق والنطاة وكانت الشق ثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم بن عدي وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم بياضة ثم سهم الحرث ثم سهم اوس وكان اول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحرث ثم سهم ناعم وفيه قتل محمد بن مسلمة وعن مسروق انه لم يكن يأخذ على القضاء رزقا وعن يحيى بن الجزار ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي بن ابي طالب الدور والارضين ويأخذ الاجر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي قرع عليه

وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه بحصته قال لا ادري وعن اسمعيل بن ابراهيم قال
خاصمت اخي الى الشعبي في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخذ بيده
مقدار اجره قسمتها بينكم قال وخطها على اربع قطع وعن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رزقه مائة درهم
كل شهر على القضاء وقال ابو حنيفة لا بأس ان يأخذ قاسم الدار والارضين عليه الاجر من الذين يقسم بينهم وقال
ابو حنيفة الاجر على عدد الرؤس الرجال وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال لعل النصيب القليل
اشد حسابا من النصيب الكثير وقال ابو يوسف ومحمد يجعل للقاسم الاجر على قدر الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد
يجعل للقاسم الاجر على قدر القاضي رزقا من بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئا وان لم يجعل له رزقا وقسم بالاجر
فهو جائز وعن شريح قال ومالي لا ارزق فاستوفي منهم واوفيهم اصبر لهم في المجلس فاعدل بينهم في القضاء وعن
محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه قالت عائشة رضه
فاصابتني القرعة في السفرة التي اصابتني فيها ما اصابتني واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها بينهما
مذارعة ذرعها بينهما رجل اصطلحا ثم اقرع بينهما فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو جائز وكذلك قسمة قاسم القاضي
وقال ابو حنيفة القسمة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس واخذنا بالاثر والسنة واذا كانت الدار
بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض بفضل قيمة البناء والموضع فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان اقتسموا الارض ساحة والبناء قيمة بقيمة عدل فهو جائز وان كان البناء جانب اقتسموا الارض بغير معرفة
القيمة فلا يجوز هذا في القياس ولكنا استحسنا فيه واجزناه واذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور كبار تصادقوا
عليها عند الحاكم وسألوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا اقسم الدار وسائر العقار باقرارهم حتى تقوم البينة
على اصل الميراث ونقسم ما سوى العقار بينهم باقرارهم بغير بينة وقال ابو يوسف ومحمد نقسم العقار وغيره بينهم
بغير بينة ولنشهد انه قسم باقرارهم وقضي به عليهم دون غيرهم وكذلك الاختلاف في العقار ان كان في الورثة
صغير او غائب والعقار كلها في ايدي الذين حضروا الحاكم وقال ابو يوسف ومحمد ايضا ان كان شيء من العقار في
يدي الصغير او الغائب لم اقسمها باقرار الحضور حتى تقوم البينة على اصل الميراث وقال محمد ايضا اذا كان في يدي
الغائب منها شيء استودعه رجلا حين غاب لم اقسم ذلك حتى يحضر واذا حضر القاضي اثنان من الورثة والعقار
في ايديهما واقاما البينة على اصل الميراث قسمته بينهم ويوكل القاضي بنصيب الغائب والصغير من يحفظه وان
كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي لانه ليس معه خصم وان كان معه خصم صغير جعل له القاضي وصيا واقام البينة
عليه وامر بالقسمة وقال ابو حنيفة اذا كانت العقار شراء بينهم فحضروا جميعا وتصادقوا عليه قسمناها بينهم بغير
بينة ولو كان فيهم غائب لم اقسمها بينهم وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب وبعضهم شاهد
واراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على المواريث والقسمة فان الدار تقسم على ذلك ولو ان بيتا
في الدار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الآخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لا يقسمه
القاضي بينهما ولا نقسم الحائط ولا الحمام بين الرجلين لان في قسمته ضررا وان كانت دار بين رجلين ولاحدهما
فيه شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فاراد صاحب نصيب الكبير القسمة قسمته لان هذا ينتفع بقسمة نصيبه و
كذلك ان كان اسافل الشركاء لا ينتفعون بانصبائهم الا هذا الواحد فانه ينتفع بقسمته وقال ابو حنيفة رحمه الله
انما امنع القسمة اذا كان الضرر عليهما جميعا وان كان الضرر على احدهما دون الآخر قسمتها اذا طلب القسمة وقال
ابن ابي ليلى لا اقسمه والرجال والنساء والاحرار والعبيد واهل الاسلام واهل الذمة في القسمة سواء واذا اقسم الرجلان

دارا وفعا بينهما طريقا فهو جائز وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فينبغي ان يبين ذلك في كتاب
القسمة ويوصف فيه كيف الطريق بينهما وان كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت
في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاصابت الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب البيت
احدهما وقطعة من الساحة ومسيل ماء في ذلك ولم يذكروا طريقا ولا مسيلة ماء وصاحب البيت يقدر على ان يفتح
بابه فيما اصابه من الساحة ومسيل ماء في ذلك واراد ان يمر في الصفة على حاله ومسيل ماؤه على ما كان فليس له ذلك
وكذلك لو اشترط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق هو له ولو لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل ماء وقد قال
بكل حق هو له تركت طريقه في الصفة ومسيل مائه على حاله ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما
على تلك الظلة وهو يستطيع ان يجعل طريقا آخر فاراد صاحبه ان يمنعه الممر على ظهر ظلته لم يكن له ان يمنعه لان اسفل
الطريق بينهما ممر وكذلك اعلاه وكان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في
القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ينظر كم جملة ذرع
كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف وقال محمد اقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل لان العلو ربما كان اجود
من السفل وقال ابو حنيفة اذا كانت الدور بين قوم فاراد احدهم ان يجمع نصيبهم منها في دار واحدة وابى ذلك
بعضهم قسم القاضي كل دار منها بينهم على حدة ولم يضم بعض انصبائهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وكذلك لو كانت
هذه الدور مجتمعة وكذلك لو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة احدهما في اقصاها والآخر في ادناها وان كانا
مجتمعين فكان قسمتها قسمة واحدة وجمعت نصيب كل واحدة منهما في احدهما وقال ابو يوسف ومحمد ينظر القاضي
في القسمة فان كانت الانصباء اصلح لهم اذا جمعت في دار كان اعدل للقسمة جمع ذلك ولو اختلفوا في قيمة البناء
فقال بعضهم اجعل قيمة البناء بذرع من الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على الذرع
لان الدراهم ليست من الميراث ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بينا وقال بعضهم لا يرفع ويجعل
نصيب كل واحد على حدة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق
يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق عن جماعتهم ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل
الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم واذا وقع الحائط لاحد القسمين وعليه جذوع
للآخر وقعت القسمة على ان يكون هكذا ولم يذكر في القسمة فانه يترك على حاله الا ان يشترط قطع الجذوع
وكذلك ان كان لا زج وقع على حائط هذه الصفة او درجة وكذلك اسطوانة وقع عليها جذوع وكذلك
روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر فاراد صاحب السفل ان يقطع ذلك فليس له ذلك الا
ان يشترطا قطعه الا ترى ان احدهم لو اصابه بيت علو واصاب الآخر السفل لم يكن لصاحب السفل ان يهدم العلو
واذا اصاب الآخر منزلا وطريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة فلم يذكروا ذلك عند القسمة فلا طريق له
في المقصورة لانه يقدر ان يجعل طريقه في حقه واذا اصاب احدهما ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناءه
فاراد الآخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان يرفع بناءه ما بدا له لان الساحة حقه وله ان يتخذ فيها
حماما او تنورا او مخرجا او ما اشبه ذلك وان كف عما يؤذي جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك ولو
فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه من ذلك ولكنه يبني في ملكه ما يستره
منه ان شاء وكذلك هذا في الدارين والجارين ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كنيفا او بالوعة او بئر ماء
قرب منها حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر على تحويله وان سقط الحائط من ذلك لم يلزمه ضمانه واذا
قسم رجلان دارا فاخذ احدهما حيزا والآخر حيزا فوقع لاحدهما حائط هو منه على الآخر بعد ما واساسه على ربع

وقد دخل في نصيب صاحبه من ذلك اجره فقال صاحب الحائط انا اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اس حائطي لم يكن له
ذلك وانما له ما ظهر من الحائط على وجه الارض واذا اقتسم الشريكان دارًا او منزلًا آخر بينهما لم يكن للجار في ذلك
شفعة واذا اقتسما الرجلان دارًا ورفعا طريقا بينهما ثم ارادا بعد ذلك قسمة الطريق قسمته ان لم يكن فيه ضرر و
ان كان لا يكون لاحدهما طريق لم اقسمه واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان اخذ احدهما دارًا والآخر نصف دارًا
اخرى او على ان اخذ كل منهما سهامًا معلومة من دار على حدة او على ان اخذ احدهما دارًا والآخر عبدًا او ما اشبه ذلك
من الاصطلاح في الاجناس المختلفة جاز ذلك ولو اصطلحا في دار واحدة على ان اخذ احدهما الارض كلها والآخر البناء
كله فهو جائز وان شرط عليه ان يكون البناء له ينقضه ويكون الارض للآخر فهو جائز وان اشترط ان لا يقلع بناءه
فهذا فاسد واذا كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب فاقتسمها اهلها على ان يفتح كل انسان منهم بابًا
في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز وليس لاهل الزقاق منعهم من ذلك ولو كانت مقصورة بين ورثة بابها
في دار مشتركة ليس للمقصورة فيها الا الطريق فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهما بابًا من نصيبه في الدار
العظمى لم يكن لهم ذلك وليس لهم الا طريق واحد عرض باب الدار العظمى وبين اهل الدار ما سوى ذلك ولو فتح اهل
المقصورة ثم وقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان يفتح بابها في هذا الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك لانه
لا طريق لهذه الدار فيها واذا اشترى الرجل الذي اصابه المقصورة هذه الدار فاراد ان يجعل طريقها في المقصورة
ثم في الطريق المشترك فله ذلك ان كان ساكن المقصورة والدار واحدا وان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة
لم يكن له ذلك واذا اقتسم الرجلان دارًا واخذ احدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق
او كنيف شارع فكانا اقتسما على ان لكل واحد منهما ما اجاز بكل حق هو له فله الظلة والروشن وكذلك
ان قال بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه وان لم يشترط شيئا الا ان قال لكل واحد منهما لك هذا الحيز
ولي هذا الحيز فلكل واحد منهما ارضها وما فيه من ظلة وروشن في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في البيع فان
هدم اهل الطريق ذلك لم ينتقض القسمة انها لهم من ذلك البناء لان الارض طريق المسلمين وقال ابو حنيفة
ان لم يشترط شيئا كان له الكنيف ولا يكون له الظلة في البيع والقسمة جميعا واذا اقتسم الرجلان دارًا ولا ممر
فيه لحمولة فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له ولا يقدر على طريق فان ابا حنيفة قال في هذا القسمة مردودة
وان كان له حائط يقدر ان يفتح فيه بابًا يمر فيه رجل ولا يمر فيه الحمولة فالقسمة جائزة وان كان لا يمر فيه رجل فليس
هذا بطريق ولا يجوز القسمة وان كانا اقتسما دارًا على ان لا طريق له وهو يعلم ان لا طريق له فهو جائز لانه رضي بذلك
لنفسه وان اقتسما دارًا على ان يشتري احدهما من الآخر داره خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة وكذلك
كل قسمة على شرط شراء او هبة او صدقة وكل شراء على شرط قسمة فهو باطل وان كانت قسمة على ان يزيده شيئا موقوفا فهو جائز

باب قسمة الدور بالدراهم على ان يزيد احدهما

واذا كانت الدار بين رجلين شراء او ميراثا فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما طائفة على ان رد احدهما على الآخر
دراهم مسماة فهذا جائز وكذلك ان كانت الدراهم الى اجل وكذلك ان كان مكان الدراهم شيء من المكيل والموزون
معين او موصوف مؤجل او غير مؤجل وان وصفه ولم يسم الاجل فهو جائز وان لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه
فهو جائز في قول ابي يوسف وهذا استحسان والقياس فيه مثل السلم وفي قياس قول ابي حنيفة انه باطل حتى يسمي المكان الذي
يوفيه فيه وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه لم يجز وان كان بعينه واشترط
ان لا يسلمه الى شهر فهو فاسد ولو كانت الزيادة شيئا بالموصوف الى اجل معلوم فهو جائز وان لم يعرف لها اجلا
لم يجز وان كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما هذه وللآخر ما في تلك

وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كان سميا السهام كم هي من كل دار جاز وان لم يسميا لم يجز ولو سميا مكان السهام
اذرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله واربعة ثلاثة نفر
اقتسموها على ان اخذ احدهما احدى الدارين واخذ الآخر الدار الاخرى على ان رد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي
لم يأخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهما واخذ الدار الصغرى الثالث
وكذلك ان كانت دار واحدة بينهم فاخذ اثنان منهم كل واحد منهما طائفة منها معلومة على ان ردا على الثالث
دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اصطلحوا على ان اخذ احدهما ثلثي الدار بفضل منزله وكذلك دار بين رجلين
اقتسماها نصفين على ان رد احدهما على الآخر عبدا بعينه على ان زاده الآخر مائة درهم فهو جائز وكذلك ان
اقتسماها على ان اخذ احدهما البناء واخذ الآخر الخراب على ان رد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة وكذلك
لو اخذ احدهما السفل والآخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم مسماة فهو جائز والله الهادي والموفق

باب قسمة الدور بفضل بعضها على بعض منها

واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثين
جاز ذلك فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا واخذ صاحب الثلث بنصيبه
ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جائز بمنزلة البيع وكذلك ان كانت الدار بينهما ميراثا فاقتسماها على ان
اخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان يرفعا بينهما طريقا ولاحدهما ثلثه وللآخر ثلثه فهو جائز وان اخذ احدهما
طائفة منها تكون الثلث واخذ الآخر طائفة تكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما تكون مقدار السدس فهو جائز
وان اشترطا ان تكون الطريق لواحد ثلثاه وللآخر ثلثه فهو جائز وان اشترطا ان تكون الطريق لصاحب الاقل
وللآخر ممره فيه فهو جائز وان لم يشترطا شيئا من ذلك فهو على قدر ما ورثا وان كانت دار بين رجلين وبينهما
شقص من دار اخرى فاقتسما على ان اخذ احدهما الدار والآخر الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز فان اقر
انهما كانا يعرفان كم سهم هو يوم اقتسما فهو جائز وان عرف ذلك احدهما وجهله الآخر فالقسمة مردودة واذا
اقتسم رجلان دارًا على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز
وان كان فيه غبن ما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع واذا كانت اقرحة
ارض متفرقة بين رجلين قسم كل قراح على حدة كالدور في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يفعل القاضي افضل ذلك في القسمة واذا كانت القرية ميراثا بين قوم فاقتسموها فاصاب احدهم قراح ونخل
في قراح واصاب الآخر بيوت واصاب الآخر كرم فهو جائز واذا اصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في
القسمة بكل حق هو لها او لم يكتبوا ذلك فله ما فيه من الشجر وله الطريق والشرب ولا يدخل في ذلك الثمر والزرع
ولو كتبوا او كل قليل او كثير هو فيها او منها دخل ذلك في القسمة وقال في كتاب المزارعة لو قال بكل قليل وكثير هو
فيها ومنها من حقوقها لم يدخل فيها الزرع والثمر واذا اقتسم نفر ارضا بينهم على انه لا طريق لهم ولا شرب ورضوا
بذلك فهو جائز وان كانت ارض بين قوم ولهم نخل في غير ارضهم فاقتسموا على ان اخذ اثنين منهم الارض واخذ
الآخر النخل المعدود ما صولة واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة التي فيها النخلة فاراد ان يقطع
وهي في غير ذلك القطعة وللآخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له
ذلك والنخلة لصاحبها باصلها بمنزلة حائط اصابه في حيز صاحبه فان قطعها فله ان يغرس مكانها ما بداله لان
موضعها له وان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانه لا طريق له الى النخلة فقد وقع على
غرر فان كانوا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى النخلة واذا كانت قرية وارض

ورحايين تنوقا فقسموها فاصاب رجل منهم الرحا ونهرها وبيت الرحا واصاب الآخر اقرحة معلومة واصاب
الثالث البيوت واقرحة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض قسيمه فله ذلك
اذا كان نهره يمر في وسط ارض هذا ولا مخلص له اليه الا كذلك وان كان النهر مع حد الارض له طريق اليه في غير
الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان في وسط ارض هذا ولم يسم طوله المرافق والطريق ولا كل حق هو
لها ولا كل قليل او كثير هو فيها او منها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يقدر على ان يمر في بطن
النهر وان قدر على هذا فالقسمة جائزة وطريقه في بطن النهر وان كان للنهر مسناة من كل جانب يكون طريقه عليها
فهو جائز وطريقه عليها دون ارض وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فيها فانه
لصاحب النهر يلقي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد واذا لم يكن للنهر طريق الا في ارض قسيمه فاشترطوا عليه
ان لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة و
لو كان نهر نصب في اجمة كان ذلك النصب لصاحبه على حاله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان نهر لرجل يمر في ارض رجل
واصطفافه مسناة على النهر فهي لرب الارض وليس له ان يهدمها لانه يضر بالنهر ولكنه يغرس عليها ما بدا له بمنزلة حائط
سفله لرجل وعلوه لآخر فلصاحب العلو ان يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضره السفل وقال ابو حنيفة لا حريم
للنهر وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر واذا كانت الارض والقرية بين قوم فاقتسموا الارض مساحة
على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فهي عليه بقيمته دراهم فهو جائز بمنزلة رجلين اقتسما دارا على ان لكل واحد
منهما ما اصابه من البناء بالقيمة فهو جائز وان لم يسميا ذلك الا ترى انه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة
وفيها بناء لهما وللآخر فاقتسماها على ان اخذ احدهما الساحة واخذ الآخر موضع البناء على ان البناء بينهم على حاله
ثم اراد الذي اصابه الساحة ان يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على صاحبه ولكن له قيمة حقه من
ذلك اجبره عليه فاذا كنت اجبره على اخذ القيمة بغير شرط فهو له اذا كانت بشرط اجوز وكذلك ان اشترطوا ذلك
بدنانير او بمكيل او موزون موصوف واذا اقامت الورثة البينة على الميراث وسألوا القاضي قسمته وعلى
الميت دين لم يقسم شيئا من اجناس التركة وان كان الدين اقل من التركة فسألوه ان يقف منها مقدار
الدين ويقسم الباقي فعل ذلك ولا يأخذ كفيلا بشيء من ذلك وان لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه
دين فان قالوا لا فالقول قولهم ويقسم المال بينهم وان لحق الدين بعد ذلك نقض القسمة بينهم كلها و
كذلك لو قسم قبل ان يسألهم عن الدين وكذلك لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود فان القسمة تنقض
كلها وتستقبل بينهم وان اقر احدهم لرجل بدين وجحد الباقون قسمت التركة بينهم على المواريث ثم اخذ
حصة المقر بالدين فيبيعها فيه واذا اقسم القاضي التركة بينهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بالف
درهم وهي تخرج من ثلثه فان القسمة تبطل فان غرم الورثة هذه الالف من مالهم ودفعوها اليه نفذت القسمة
وكذلك لو كان هذا دينا فقضاه وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء
في الدين والوصية واذا اراد ان يرجع عليهم لم تجز القسمة وكان بمنزلة الاول الا ان يقضوا بالحصص ولو
كان اقام البينة على انه اوصى له بالثلث ابطلت القسمة واذا كانت القرية او الارض بين رجلين بالشرى
فمات احدهما وترك نصيبه منها ميراثا فاقام ورثته البينة على الاصل والميراث وشريك ابيهم غائب لم تقسم
حتى يحضر الغائب ولو حضر الغائب وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم ولو كان الاصل بين رجلين ميراثا قسمتها
وان كان الشريك الحي غائبا ويعزل نصيبه من ذلك واذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاضي
وفيهم صغير ليس له وصي او غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرطة او عامل

غير القاضي وكذلك لو رضوا بحكم رجل من الفقهاء فسمع من بينتهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل و
فيهم صغير لا وصي له او غائب لا وكيل له لم يجز واذا جاء الغائب وكبر الصغير فاجاز فهو جائز وان مات
الغائب فاجاز وارثه فانه لا يجوز في القياس ولكني استحسن باجازته وكذلك الصغير ان مات وقال محمد لا يجوز

باب قسمة الحيوان والعروض

واذا كان الغنم بين قوم ميراثا او شراء فاراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعضهم وقامت البينة على
الاصل فان القاضي يقسمها بينهم وكذلك الابل والبقر وكل صنف من الثياب وغيرها وسائر ما يكال
او يوزن الا الرقيق فان ابا حنيفة قال لا يقسم الرقيق الا ان يكون معهم شيء آخر من غنم او ثياب او متاع
واذا كان مع الرقيق غيره قسمت ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن معه غيره
واذا كان الذي بين الشركاء ثوب زطي وثوب هروي وبساط ووسادة وما اشبه ذلك من الاصناف المختلفة
لم يقسمه الا برضاهم جميعا وان كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم ودور وضياع فاقتسموها بينهم فاخذ
بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والضياع فهو جائز وان دفعوا ذلك الى القاضي قسم كل دار على حدة
والارض على حدة والغنم على حدة والثياب على حدة ولا يضيف بعضها الى بعض الا ان يتراضوا على ذلك واذا
كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين بالعدل ثم اقترعا فاصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما
فاراد الرجوع فليس له ذلك وكذلك لو رضيا برجل فقسمها بينهما نصفين ثم اقرع بينهما فهو جائز عليهما وان صالحا
عليها قبل ان يقسمها فايهما خرج سهمه [illegible] الاول فان هذا لا يجوز لانه مجهول وكذلك هذا في الثياب و
الحيوان كله فان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا
على ان من اصابه الابل ضمن لهذا كذا ولهذا كذا ثم وقع كل على صاحبه نصفين فهو جائز وان ندم احدهما بعدما وقعت السهام
لم يستطع نقض ذلك وجازت القسمة عليهم وان رجع عن ذلك قبل ان تقع السهام فله ذلك وان وقع سهم وبقي
سهمان ثم رجع عن ذلك جاز له الرجوع وان وقع سهمان وبقي منهم لم يكن له ان يرجع لان السهام قد وقعت كلها واذا
كان الثوب بين رجلين فاراد احدهما قسمته لم يقسم وان رضيا بذلك جميعا قسمه بينهما وان اقتسماه فشقاه
طولا او عرضا بتراض منهما فهو جائز واذا كانت الثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل منهم ثوبا تاما فان
هذا لا يقسم بينهم وان تراضوا فيما بينهم على شيء جاز ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها فاني
انظر في ذلك فان كانت قسمتها تستقيم وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شيء

باب الخيار في القسمة

واذا اقتسم الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمه الذي وقع له ثم رآه فهو بالخيار اذا رآه
ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها والميراث والشراء في ذلك سواء وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يكال او يوزن
والذهب والتبر والاواني الذهب والفضة والجواهر واذا كانت الف درهم بين رجلين كله الف في كيس فاقتسما
على ان يأخذ احدهما كيسا والآخر كيسا آخر وقد رأى المال كله احدهما ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي
رآه وعلى الذي لم يره الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شيئا ما فيكون له الخيار وكذلك الدنانير ولا يشبه [illegible]
والدراهم شيئا مما ذكرنا واذا اقتسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي
اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك الارض والقرية وكذلك ان اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما
البستان واصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا رأى جوفه ولا رأى نخله وشجره ولكنه رأى الحائط
من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك رؤية الثياب مطوية واشترط

الخيار في القسمة جائز مثله في البيع وحكمه في الفسخ والرضا كحكمه في البيع وان مضت الثلاث ثم ادعى احدهما الرد
بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الذي ادعى الاجازة وان جاءا بالبينة فالبينة بينة الذي
ادعى الرد وسكنى الدار التي وقع في سهام صاحب الخيار رضاء منه بها وابطال للخيار وكذلك زراعة الارض وسقي
الزرع وقطف الثمر وغرس الشجر وتلقيح النخل وسقيها وكسح الكرم ويجوز قسمة الاب على الصبي والمعتوه في كل شيء
ما لم يكن فيها غبن فاحش وكذلك قسمة وصي الاب وكذلك قسمة الجد اب الاب اذا لم يكن وصي ويجوز قسمة
وصي الام اذا لم يكن له احد من هؤلاء فيما سوى العقار من تركة الام وكذلك وصي الاخ والعم وابن العم في ميراثه
منهم ولا يجوز في ميراثه من غيرهم وان كان له اب او وصي او جد لم يجز قسمة وصي هؤلاء عن تركتهم ايضا عليه ويجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار ولا يجوز قسمة الاخ والام والعم والزوج على الصغير
والصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب
على ابنه الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله والوصي الذي يقيمه القاضي في امر اليتيم بمنزلة
وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان كان جعله وصيا في النفقة خاصة او في حفظ شيء عنده لم يجز قسمته ومن
وجد من الشركاء بنصيبه عيبا بعد تمام القسمة كان له ان يرده بالعيب وينقض ان كان شيئا واحدا او كان مكيلا او موزونا
وسواء كانت القسمة باصطلاحهما او بحكم الحاكم وان كان الذي اصابه عددا من الغنم او الثياب او ما اشبه ذلك
رد الذي به العيب خاصة فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابهم بقدر ذلك وان كان اصابه واراد
خادم فسكن الدار بعد ما رأى العيب او استخدم الجارية لم يكن هذا رضى بالعيب استحسانا وان ركب الدابة او لبس الثوب
او سقى الزرع فهو رضى بالعيب وان لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا رضى بالعيب وليس برضى بالخيار واذا باع
ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بالعيب بحكم حاكم فله ان ينقض القسمة وان قبله
بغير حكم لم يكن له ان ينقض بالقسمة وان كان المشتري هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على البائع بنقصان
العيب ولم يرجع البائع على شريكه بشيء وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به العيب
رجع بنقصان العيب في انصباء شركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد نصيبه مهدوما والله الموفق

باب الاستحقاق في القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين نصفين واقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر
الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة فهي مشترك بينهما او شرى ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فانما ناتج
قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء
وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف ومحمد يرد ما في يديه ويبطل القسمة وفي رواية ابي حفص ذكر محمد مع
ابي حنيفة وكذلك فيما جاء بشيء في هذا من مسائل هذا الكتاب ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يديه و
استحق النصف الباقي فانه يرجع في قول ابي حنيفة على صاحبه بربع ما في يديه ان شاء ان كان باع الذي باع
بالف درهم او بعشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يرجع فيما في يدي صاحبه من الدار فيكون بينهما نصفين ويضمن
نصف قيمة الذي باع لصاحبه وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما
بحقه عشرة اجربة تساوي الف درهم واخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوي الفا ثم باع كل واحد منهما الذي
اصابه باقل من قيمته او باكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البائع فان هذا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما لصاحبه واذا كانت مائة شاة
بين رجلين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الآخر ستين منها تساوي خمسمائة

درهم واخذ الآخر ستين منها تساوي خمسمائة درهم فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه
يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جميعا تكون الشياه الستين بينهما تضرب
صاحبها بخمسة دراهم ويضرب فيها الآخر بخمسمائة درهم الا خمسة دراهم واذا كان كر حنطة بين رجلين
نصفين عشرة اقفزة منه طعام جيد على حدة فاراد احدهم ان يأخذ العشرة بحقه ويأخذ شريكه الثلاثين
بحقه لم يصلح ذلك وان زاد الذي اخذ الثلاثين عشرة قفيز ثوبا واقتسما على ذلك جاز وان استحق من الثلاثين
عشرة مخاتيم فانه يرجع عليه بنصف الثوب لانه اخذ الثوب بعشرين قفيزا فاستحق عشرة فرد بنصفه واذا كان
كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاقتسماه واخذ احدهما ثلاثين مختوما حنطة ردية وعشرة مخاتيم شعيرا جيدا
واخذ الآخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة وثلاثون مختوما شعيرا رديا ثم استحق نصف الشعير الردي فانه يرجع عليه
بربع العشرة مخاتيم حنطة قال ابو الفضل وفي هذا الجواب موضع تأمل واذا كانت الدار بين رجلين نصفين
فاقتسماها فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته ستمائة واخذ الآخر النصف المؤخر وقيمته اربعمائة على ان
رد على صاحب النصف المقدم مائة درهم ثم باع كل واحد منهما ما اصابه ثم استحق نصف المقدم فرجع المشتري على
بائعه بحصته من الثمن فانقد البيع في البقية فان صاحب المقدم يرجع على صاحب المؤخر بمائة درهم وخمسين
درهما منها نصف المائة التي نقده ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر ولو كان مكان المائة ثوب قائم بعينه
رجع بنصفه ومائة درهم وان كانت ارض ودار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما الدار واخذ الآخر الارض
على ان رد صاحب الارض على صاحب الدار عبدا قيمته الف درهم وقيمة الدار الف درهم وقيمة الارض الفان
وقبضه ثم ان صاحب الدار باع الدار فاستحق بيتان منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل عشر الدار
فلما استحق العلو ذهب نصف العشر ورجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن وامسك الباقي من الدار
فان صاحب الدار يرجع بستة عشر واربعة دوانيق من قيمة الارض على صاحب الارض في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون مذهب قول ابي حنيفة فيما انه جعل له ان يأخذ من القيمة لانه لا ينتفع بشيء
من الارض الا ان يرضى بذلك ويرجع في قول ابي يوسف ومحمد بذلك في وقت ما يكون شريكا في الارض واذا
وقعت القسمة في دار واحدة او ارض واحدة فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ذلك الموضع من نصيبه فرد
القسمة واراد ان يرجع بقيمة بنائه على شريكه لم يكن له ذلك ولو وقعت القسمة في دارين او ارضين فيأخذ
كل واحد منهما احداهما ثم استحقت احداهما بعد ما بني عليها صاحبها رجع على صاحبه بنصف قيمة البناء وكذلك
اذا اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف
قيمة الولد ويكون نصف الجارية التي في يدي شريكه فان كان باعها ضمنه نصف قيمتها وكذلك اذا اقتسما منزلين
متفرقين في دار واحدة فهو بمنزلة دارين مختلفين وان كان القاضي قسم الدور المختلفة بين الشركاء وجمع نصيب
كل واحد منهم في دار على حدة وجمعهم على ذلك فبنى احدهم في الدار التي اصابته ثم استحقت وهدم بناؤه لم يرجع
على شركائه بقيمة البناء لان القاضي صار رأى جمعها في القسمة صارت كدار واحدة واذا اقتسم رجلان
دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الآخر دارا فبنى احدهما في الدار التي اخذ وهدم وانفق ثم استحق من الاخرى
موضع جذع في حائط او مسيل ماء او حائط باصله او بالبيت فان الذي استحق ذلك من يده بالخيار ان شاء
نقض القسمة كلها وهدم ما احدث هذا من البناء وضمنه قيمة ما هدم وان شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء
ورضي بما في يديه قال يحتمل ان يكون هذا الجواب ان كان على مذهبهم جميعا كانه اوضح على ما هو الصحيح عند ابي يوسف
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا بنى المشتري في الدار المشتراة شراء فاسدا لانه قد ذكر في الجامع الكبير فيما روى عن

وثلاثون قفيزا ردي على حدة صح

ان الدار تترك للمشتري اشتراء فاسدا من اجل بنائه وقوله يرجع بشئ يحتمل ان يكون قولنا في استحقاق موضع الجذع والطريق ومسيل الماء خاصة لانها توابع وان استواهما حصة من البدل ولو اخذ احدهما دارا والآخر دارين وقيمتهما سواء فاستحقت احديهما لم يكن له ان ينقض القسمة وكانت له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي اخذ الآخر

باب ما لا يقسم

قال لا تقسم الحائط والحمام وما اشبه ذلك لان الشركاء يتضررون لما فيه من الضرر فان رضوا به جميعا قسمته ولو كان بناء بين رجلين في ارض رجل بناه باذنه لا اقسمه فان ارادا هدمه وقسمته وصاحب الارض غائب فلهما ذلك وان امتنع منه احدهما لم يجبر عليه وان اوجبهما صاحب الارض هدماه وقال ابو حنيفة اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته لم اقسمه وكذلك لو كان في قسمته ضرر على بعضهم دون بعض في ضيق الطريق وانه لا يجد طريقا لم اقسمه بينهم الا ان يتراضوا جميعا وان كان يكون لكل واحد منهم طريق بانفذ قسمته اذا طلب ذلك احدهم وان كان طريق بين رجلين ان اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن لكل واحد منهما يقدر ان يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه آخر فاراد احدهما القسمة وابى الآخر ذلك قسمته بينهما لانه ليس عليهما ضرر في هذا واذا كان مسيل ماء بين رجلين فاراد احدهما قسمته ذلك وابى الآخر فان كان فيه موضع ما سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بغيره اقسمه وان كانت ارض صغيرة بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم شئ ينتفع به فاراد بعضهم قسمتها لم اقسمها وان كان حانوت في السوق يبيعان فيه او يعملان بايديهما فاراد احدهما قسمته فاني انظر في ذلك فان كان يصيب كل واحد منهما موضع يعمل فيه قسمته بينهما وان كان لا يصيبه ذلك لم اقسمه بينهما واذا كان الزرع بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمته لم اجزه بقلا كان او بالغا الا انهم اشترطوا في البقل ان يجز كل واحد منهم ما اصابه واذا اقتسموا على هذا وجزوه اجزته ولو كانت ارض بين رجلين فارادا ان يقتسما زرعها دون الارض لم اجز ذلك ان اشترطا تركه في الارض وان اشترطا جزه ذلك واجمعا عليه اجزته وكذلك طلع في نخل بين قوم واقتسموا الطعام على ان يتركوه على النخل لم يجزه وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد منهم ما اصابه على النخل لم يجزه اجزته فان تركه فيه بعد ذلك باذن شريكه طاب له الفضل وان تركه بغير اذنهم تصدق بالفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله كل شئ يحتاج في قسمته الى كسر او قطع لم نقسمه الا ان يرضى جميع الشركاء لان كسره وقطعه ضرر واذا اوصى رجل بصوف على ظهر غنمه لرجلين فارادا قسمته قبل ان يجزه لم نقسم وكذلك اللبن في الضرع والولد في البطن ولو قسما ذلك بينهما لم يجز وان كان قسورة تمر بينهما او دن خل فاراد احدهما قسمته قسم وان كانت خشبة او بابا او رحى او دابة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك لم نقسم ولا نقسم اللآلي واليواقيت بين الشريكين اذا اراد ذلك احدهما واذا كانت خشبة بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الآخر فان كان في قطعها ضرر على واحد منهما لم اقسمها وان لم يكن في ذلك ضرر قسمتها او قطعتها وتقسيم نقرة الفضة والذهب وكل ما ليس بمصنوع من حديد او رصاص او صفر او نحاس او ما اشبه ذلك وكذلك علو بين رجلين يصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما وكذلك سفل بينهما والعلو لغيرهما وكل ما لا يقسم اذا اراد احدهما بيع نصيبه منه لم يمنع من بيعه ولم يجبر على قطع منه

باب قسمة الدار فيها طريق لغير اهلها

روى عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الطريق لسبعة اذرع ثم ابنوا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار بين رجلين فارادا قسمتها وفيها طريق لغيرهما فاراد ان يمنعهما القسمة فليس له ذلك ويترك

الطريق عرضه بعرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى الباب الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ويترك الطريق بينهما نصفين ولصاحب الطريق ممره في ذلك وليس لهم قسمة هذا الطريق الا ان يتراضوا بينهم جميعا وان باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم جميعا واقتسموا الثمن ضرب فيه صاحب الاصل بثلثي الطريق ويضرب فيه صاحب الممر بالثلث وان كان في الدار مسيل ماء لرجل لم يكن له منعهم من القسمة ويكون له مسيله وان كان فيها طريق لرجل وطريق لآخر من ناحية اخرى فانه يعزل طريق واحد عرضه عرض باب الدار الى الباب لكل واحد منهما ويقسم باقي الدار من اهلها وان كان باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق الا مقدار عرض الباب وكذلك ان كانت صفة لرجل في دار رجل وطريقها الى باب الدار لم يكن على اهل الدار ان يتركوا له من الطريق الا قدر عرض باب الصفة دون عرض باب الدار ولو كان له منزل مطريقه في الدار فقسمت الدار وترك له الطريق فاراد ان يفتح من منزله الى هذا الطريق بابا كان له ذلك ولا يستحق بابين الا ما يستحقه بباب واحد ولو كان هذا المنزل بين اثنين فقسماه وفتح كل واحد منهما بابا الى هذا الطريق كان لهما ذلك وان كان لصاحب المنزل هذا فاشترى دارا من دار هذا المنزل وان كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله ان يمر من الدار بهذا الطريق في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم وان كان للدار ساكن آخر لم يكن له ان يمر في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهما انه له فهو بينهم اثلاثا اذا لم يعرف اصله ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل وان كان دار لرجل ولآخر فيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثة الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ثم باعوه وارادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم على عدد رؤوسهم ورؤوس صاحب الطريق واذا كان في يدي رجل بيت بابه في الدار وفي يدي آخر بيتان وفي يدي آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار ولكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة واذا اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقها بينهم صغيرا او عظيما فهو جائز لانه صلح واذا اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع الظلة والكنيف في ذرع الدار فلو كانت الظلة على الطريق بيتا فكان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو الدار وسفله لغيرهم وفي قول ابي يوسف يحسب على النصف من الذرع وفي قول ابي حنيفة رحمه الله على الثلث وفي قول محمد رحمه الله على القيمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية

واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين قليلا كان الدين او كثيرا ردت القسمة وان كان للميت مال سوى ذلك بيعت في الدين وانفذت القسمة وان ابرأ الغرماء الميت من الدين جازت القسمة واذا كان فيه وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصي والورثة على الموصى له بغير قضاء قاض واذا اقتسم الورثة دارا وفيهم وارث غائب وليس للميت وصي ولا للغائب وكيل ثم قدم الغائب فله ان يبطل القسمة وكذلك الصغير اذا كبر وكذلك العروض والحيوان وسائر اجناس التركة في الدين والوصية وفي الوارث الغائب والصغير بمنزلة العقار وان كان لا شئ من ذلك ميراثا بين قوم ولا دين على الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء قاض فللغرماء ان يبطلوا القسمة وكذلك اهل الوصية والوارث الغائب والصغير واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة

فلهم ان ينقضوا القسمة ولا يكون قسمتها واقرارها بالميراث خروجا من دينها وكذلك كل وارث ادعى دينا ولو ان وارثا ادعى وصية لابنه الصغير بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لانه قد اقر انه لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه ويرد القسمة واذا كانت الدار ميراثا بينهم فاقتسموها على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا لهم من امه وابيه قد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يبينوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب بعض واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة اقراره بالميراث من الاب اقرار منه انه لا حق له غيره وكذلك لو اقام البينة انه اشتراها من ابيه في صحته او وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته واذا كانت القرية ميراثا بين ثلاثة نفر من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية فخرج ثلث الجد وقبض كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة على ان جده اوصى له بالثلث لم تقبل بينته ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام البينة كان له ان يبطل القسمة الا ترى ان الدين لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا وكان له ان يبطل القسمة فكذلك الوارث اذا كان هو الغريم واذا ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابيه منه في صحته بثمن مسمى ونقده واقام البينة على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسمة لانه قسم نصيبه فيبينوا ان كان شراء او ميراثا واذا كانت الارض ميراثا بين قوم عن ابيهم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشترى من الاخر قسمه وقبضه ثم قامت البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرى جميعا يبطلان وكذلك لو اشتراه غير وارث واذا ورث ثلاثة نفر دارا عن ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال انا لم نقسم فاشترى منه الثلث من جميع الدار ثم جاء الثالث فقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذلك البائع الثاني وقال المشتري ما ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة وشرى الاول جائز واما الشراء الثاني فان شاء المشتري اخذ ثلث قسم البائع الثاني بثلث الثمن وان شاء تركه ولو كان المشتري اقر في الشراء الاول بالقسمة واقر في الشرى الاخر انها لم تقسم والمسئلة على حالها كان القضاء بينهم على ما وصفت لك وان رد بيع الثاني فانه يرد عليه من نصيب الاول ثلثه لانه اقر به وان امضى البيع لزمه ثلثا الثمن ثلث نصيب الاول وثلث نصيب الثاني ويرجع بثلث الثمن حصة الثالث ويبقى في يدي البائع الثاني ثلثا قسمه الذي اصابه واذا اقر رجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث فاني اقبل منه البينة على ذلك ولا يخرجه قوله هذا من وصية وكذلك لو ادعى دينا وان ادعى شراء من الميت او هبة لم يقبل ذلك منه وكذلك لو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غيره لم يقبل ذلك منه وكذلك اذا اقتسم القوم دارا عن الميت ميراثا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثم ادعت انه اصدقها اياها وانها اشترتها منه لم يصدقها وكذلك اذا اقتسموا واصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه من ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة بذلك لم تقبل منه واقراره بان هذا ميراث اخيه من ابيه يخرجه من ذلك واذا اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهما غلة من اجارة او ثمرة ودين على رجل لم تدخل الغلة في القسمة ولو اشترطوها في قسم بعضهم دون بعض ولو اقتسموا على ان ضمن احدهما دينا عن الميت حتى كان هذا باطلا اذا كان في اصل القسمة وان ضمنه بغير شرط في القسمة على ان لا يتبع الوارث الميت ولا ميراثه بشيء من ذلك وعلى ان يبرء الغرماء الميت كان هذا جائزا فان ابى الغرماء ان يقبلوا ضمانه

فلهم نقض

فلهم نقض القسمة وان رضوا بضمانه وابرؤا الميت جازت القسمة فان توى المال عليه رجعوا في مال الميت

باب دعوى الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه يسأل البينة على ذلك الغلط فان اقامت البينة عليه اعيدت القسمة وان لم يكن له بينة فله ان يحلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الى نصيبه فقسم على انصبائهما وكذلك كل ما يقسم فهو على هذا ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة انه كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه فانه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالقسمة فاسدة والدارين بينهما نصفين لان احدهما يرجع على صاحبه بذرع من الدار التي اخذ منه فهو بمنزلة رجل اشترى ذرعا من دار فلا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحين واصاب الاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين اخذ الاقرحة التي في يدي الاخر واقام البينة انها له في قسمه فانه يقضي له وكذلك هذا في الاثواب فان لم يكن للمدعي بينة استحلف الذي في يده الثوب فان اقام البينة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه انه اصابه في قسمه وجاء الاخر بالبينة انه اصابه فيما اصابه وذلك بعد ما اشهدا على القسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يديه لانه هو المدعي وكذلك هذا الاختلاف في بيوت الدار وان اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسا وخمسين شاة واصاب الاخر خمسا واربعين شاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته في ذلك وان قال اخطانا في العدد واصاب كل انسان منا خمسين وهذا الخمس خطاء كان مني وقال الاخر اقتسمنا على هذا وليس بينهما بينة والغنم قائمة بعينها تحالفا وترادا فان اقام كل واحد منهما بينة على ذلك ردت القسمة لان صاحب الخمس والاربعين هو المدعي ويستقبلان القسمة فيما بينهما واذا اقتسما واخذ كل واحد منهما الحصة ثم قال احدهما لصاحبه اخذت احدى وخمسين غلطا وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة واذا اقتسما دارا فلم يشهد على القسمة حتى اختلفا فقال هذا اصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها وقال الذي هي في يديه اصابني هذا كله تحالفا وترادا وان كانت لهما بينة على القسمة انفذت بينهما بما شهدت به الشهود وان اختلفا في الحد فيما بينهما فقال احدهما هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه وقال الاخر هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه فان قامت لهما جميعا بينة اخذت ببينة هذا وببينة هذا وان لم تقم لهما بينة استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وجعلت لكل واحد منهما ما بقي في يديه وان اراد احدهما ان يرد القسمة ردها بعد ما يتحالفان وقال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يدي صاحبه لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد بالوفاء ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا واصابني هذه الناحية وهذا البيت والناحية في يده والبيت في يدي صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله فاني اسأل المدعي عن البيت الكائن في يدي شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصبه منه بعد القسمة وان قال كان في يدي صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا وكذلك الاختلاف في الحد وكذلك في اجناس الاموال ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الاخر اصابني الف وقبضتها واصابك الف

فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر اصابني الف وقبضتها واصابك الف ولم ارد
فالقول قول الذي يدعي الغلط قبله مع يمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال
الآخر اصابك الف واصابني الف فقبضت تسعمائة وقبضت انت الف ومائة تحالفا وترادا من قبل
انه لم يقر بعتق المائة وقد اقر بها الذي هي في يديه ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها ثم اتفق القسمة وحلف
المدعي قبل العتق ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين وقال الذي في يديه
الاربعين اصاب كل واحد منا خمسين فتقابضنا ثم غصبتني عشرا باعيانها وخلطها بغنمك فهي لا تعرف وجحد
الآخر الغصب وقال بل اصابني ستين واصابك اربعين فالقول قوله مع يمينه ولو قال الاول اصابني خمسون
ودفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة ولم تدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا
وترادا ولو كان اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يديه الستين ولا يمين عليه وان
ادعى الغصب بعد العتق حلف عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يديه الاربعين كانت غنم والذي مائة
شاة فاصابني خمسين واصابك خمسين وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يديه الستون
بل كانت غنم والذي مائة وعشرين فاصابني ستون واصابك ستون ولم اغصبك وقد تقابضنا فان
هذه قد اقر بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة لان الآخر اقر بقية المائة غير العشر الفضل الذي في يديه وهو عشر
ويحلف صاحبه وان لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستين فالقول قوله مع يمينه على الغصب
الذي ادعاه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من الفضل عليها وان كانت الغنم
باقية بعينها اقتسماها نصفين والا انتقضت القسمة وان كانت العشر الفضل باعيانها كانت بينهما نصفين
وان كانت مجهولة ردت الستين والاربعين فاستقبلا القسمة والله اعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة

واذا كان في الميراث دين على الناس فادخلوه في القسمة لم يجز وكذلك لو اقتسموا الدين فاخذ كل
واحد منهم من حصته دينا على رجل خاصة لم يجز وهذا يبطل القسمة ولا تجوز قسمة وصي الاب بين
الصغيرين وان كان معهم ورثة كبار فان قسم نصيب الصغيرين معا جاز ولا تجوز قسمة الميت على الكبار
وهم كارهون وان كان فيهم غائب فقاسم الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في غيرها وان كان فيهم صغير
وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور
فهو جائز في العقار وغيرها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الكبير الغائب
في العقار وكذلك الحكم في وصي الذمي فان كان الوصي ذميا والميت وورثته مسلمون فانه يخرج من الوصية
فان قاسم على الصغار قبل ان يخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم وكذلك لو كان الوصي عبدا
لغير الميت فهو وصي حتى يخرجه القاضي ولا تجوز قسمة الكافر والمملوك على الولد الصغير الحر المسلم ولا تجوز
قسمة الحربي المستأمن على ابن له صغير ذمي وتجوز على ابن له مثله ولا تجوز قسمة المرتد اذا قتل على ردته
على ولد له صغير مثله مرتد وكذلك لا تجوز قسمته لنفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله في المعتوه المغلوب بمنزلة
الصغير في جميع ما وصفنا واما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا تجوز عليه القسمة الا في حال افاقته
او وكالته في حال افاقته واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكونون فان اراد
بعضهم قسمتها وابى بعضهم فاني اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرها واذا كان وصي الذمي
مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنازير ولكنه يوكل بذلك من يثق به من اهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع واذا

اسلم

اسلم احدهم فوكل وكيلا ذميا بمقاسمة الخمر جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لانها ليست بمال له ولو اخذ
نصيبه من الخمر فجعله خلا لم تجز القسمة الاولى على المسلم وكان المسلم ضامنا لحصته وعند ابي حنيفة يخلل ويكون الخل له
واذا كان في تركة الذمي خمر او خنزير وغرماؤه مسلمون ليس له وصي فان قاضي المسلمين يولي بيع ذلك رجلا من اهل
الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت والمكاتب كالحر في القسمة وان عجز بعد القسمة لم تكن لمولاه نقضها و
مقاسمته مع مولاه جائزة ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه وان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار
ذلك الشيء لمولاه لم تجز تلك القسمة لان المولى قسم ذلك الشيء ليس له وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز
او مات لم يكن للوكيل ان يقاسم بعد ذلك فان عتق فهو على وكالته ولو اوصى المكاتب بعد موته الى وصي فقاسم الوصي
ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء كانت قسمة الوصي في هذا جائزة على ما تجوز قسمة وصي الحر قال
ابو عصمة هذا خلاف ما قال في الزيادات والذي قال في الزيادات اصح من هذا ولو لم يترك وفاء فقاسم الوصي للولد الكبير
للولد الصغير قبل ان يؤدي المكاتبة لم يجز وان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة والعبد التاجر
بمنزلة الحر في القسمة واذا قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله او رجلا واحدا جاز ذلك ان كان عليهما او على احدهما
دين وان لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطلة ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت قسمتهما وان قسم العبد
التاجر ومولاه دارا وعليه دين جازت القسمة وان لم يكن عليه دين لم تجز القسمة وان قاسم العبد التاجر رجلا
اجنبيا دارا بغير امر مولاه وعليه دين او لا دين عليه فالقسمة جائزة وان قاسمها المولى على العبد بغير امر العبد
ولا دين عليه فهو جائز وان كان عليه دين قليل او كثير لم تجز الا ان يسلمه العبد ولا تجوز قسمة العبد المحجور عليه
ولو كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فاشترى دارا هو ورجل آخر جاز ذلك في حصة الذي اذن
له وان قاسم شريكه فهو جائز ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمه اياها جاز والله الموفق

كتاب الاجارات

ذكر حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل
على سوم اخيه ولا على خطبة اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وعن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال كنت لعبد الله ابن عمر من اكري ابلي الى مكة افتجزي عني من حجتي قال الست تلبي وتقف وترمي الجمار قلت
بلى قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج وعن سعيد بن جبير قال اتى رجل الى ابن عباس
رضي الله عنهما فقال اني اجرت نفسي من قوم وحططت لهم اجري افتجزي عني من حجتي فقال ابن عباس هذا من الذي
قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حائط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت انا استاجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاجره بشيء
منه وعن الشعبي في رجل استاجر بيتا فاجره باكثر مما استاجره به فقال عامر لا باس بذلك اذا فتح بابه وتعلقه
ويخرج متاعه فلا باس بالفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اصلح في البيت شيئا فلا باس بالفضل وان لم يصلح
فيه شيئا بتطيين او تجصيص او يزيد فيه بناء فلا خير في الفضل ويتصدق به وان كنس البيت لم يطب له
به الفضل وعن عطاء انه كان لا يرى باسا بالفضل ونعجب من قول اهل الكوفة في ذلك انهم كرهوا الفضل وعن
ابراهيم انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيئا وان زاد فيه شيئا طاب له الفضل وعن ابراهيم انه كان
يعجبهم اذا اتضعوا بضاعة ان يعطوا اصحابها اجرا لكي يضمنها وعن شريح انه خاصم اليه بقال قد اجر رجلا بيتا
فالجأ اليه متاعه في وسط من الشهر فقال شريح هو بريء من البيت وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان له عذر فهو بريء

من البيت وان لم يكن له عذر فالاجارة لازمة له والعذر ان يريد سفرا او يفلس فيقوم عن السوق او
يمرض فيقوم عن السوق وما اشبه هذا وعن ابراهيم انه كان لا يضمن الاجير المشترك ولا غيره وقال
ابو حنيفة ومحمد المشترك عندنا القصار والخياط والصائغ والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد
واجير الرجل وحده يكون الرجل يستاجر الرجل ليخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبه ذلك كما يستاجر
فيه شهرا او شبهه كما لا يستطيع الرجل ان يواجر فيه نفسه من غيره وعن شريح انه كان يضمن الملاح من كل شيء
من الغرق والحرق وقال ابو حنيفة ان غرقت من مدة او معالجة فهو ضامن وان احترقت من نار
او ضلها السفينة لحاجة له من خبز او طبخ او غيره فلا ضمان عليه وقال ابن ابي ليلى لا ضمان الا في الماء فانه
لانه غرق غالب وعن شريح انه اتاه رجل بصباغ فقال اني اعطيت هذا ثوبي يصبغه فاحترق بيته
فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمن له وقد احترق بيتي فقال له شريح ارايت لو احترق
بيته اكنت تدع له اجرك وقال ابو حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير الرجل
وحده الا ما خالف وعن ابي جعفر ان عليا لم يكن يضمن القصار والصائغ ونحوه وعن ابن ابي ليلى رحمه الله
هم ضامنون وان لم تجن ايديهم وباسناد آخر عن ابي جعفر ان عليا كان يضمن الخياط والقصار و
مثل ذلك من الصناع احتياطا للناس ان يضيعوا متاعهم وعن بكير بن الاشج انه قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضمن الصناع ما افسد من متاع الناس او ضاع على ايديهم وعن ابي الهيثم قال ابتعت كادبا
من السوق فحملت خابية منها على حمالين فانكسرت الخابية فخاصمتهم الى شريح فقال الحمال زاحمنا الناس في
السوق فانكسرت الخابية فقال شريح انما استاجركم لتبلغوها اهله فضمنهم اياها وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ضمان عليه فيما كسره غيره والقول قوله بعد ان يحلف وعن ابن سيرين انه قال كان شريح اذا اتاه حائك
بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يره فسادا قال شاهدين عدل على شرط لم يوفك
به وعن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته
رجل باع حرا فاكل ثمنه واسترق الحر ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ومنعه اجرا ورجل اعطى بي ثم غدر
وعن ابي نعيم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس
وكسب الحجام وقفيز الطحان وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت
عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام قال فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي حجاما وناضحا افاعلف ناضحا
لي من كسبه قال نعم واتاه آخر فقال ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وعن شريح انه كان
يضمن الاجير المشترك ولا يضمن اجير وحده وعن عطاء ومجاهد وطاوس قالوا لا ضمان على الاجير الا ان يشترطوا ذلك عليه

باب الرجل يستصنع الشيء

واذا استصنع الرجل عند الرجل اناء من حديد او صفر او غير ذلك ووصف له المقدار فهو جائز والمستصنع
بالخيار اذا راه فان شاء اخذه واذا راه فليس للصانع منعه ولا بيعه وان باعه الصانع قبل ان يراه جاز
بيعه ولم يكن للمستصنع عليه سبيل وان سلم حديدا الى حداد ليصنعه اناء قد سماه باجر مسمى فهو جائز ولا خيار له
فيه وان افسده فله ان يضمنه حديدا مثله ويسلم الاناء للعامل وكذلك كل ما سلمه الى عامل ليصنع منه شيئا
قد سماه ولو استصنع عند حائك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس ينسجه من غزل الحائك
كان هذا في القياس مثل الخف وغيره ولكن هذا لا يعلم بين الناس ولا يجوز انما اخذت في الخف والآنية بالاستحسان

ولو ضرب لهذا الثوب اجلا وعجل له الثمن كان جائزا وكان سلما ولا خيار له فيه وان فارقه قبل ان يعجل له الثمن
كان فاسدا ولو اسلم غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك
ولا يجاوز به ما سمى له وكذلك لو شرط عليه صفيقا فجاء به دقيقا وكذلك لو شرط عليه دقيقا فجاء به صفيقا
كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى به ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال رددته وقال رب الغزل لم تزده فالقول
قول رب الغزل مع يمينه وعلى الحائك البينة فان اقام البينة اخذ من رب الثوب مثل غزله ولو اسلم اليه
غزلا مسمى فنسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا وزنا مسمى مثل غزله على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب
دراهم مسماة فهو جائز وان قال رب الثوب بعد الفراغ لم تزد فيه وكان وزن غزلي منا وقال النساج قد كان
وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجد منوين فقال رب الثوب انما زاد لما فيه من
الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول قول الحائك مع يمينه ويجبر الرجل على ان يعطيه ما سمى له
اذا لم يعلم ان الدقيق يزيد فيه ما قال رب الثوب وهذا اذا رضي رب الثوب في اخذه ولو كان الثوب
مستهلكا قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ويلزمه اجر الثوب ولا يلزمه ثمن
الغزل ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله وعلى قيمة غزل مثل ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل عنه وصواب
هذا الحساب ان يطرح ايضا حصته ما نزله من زيادة العمل في النسج واذا اسلم الرجل حنطة الى طحان ليطحنها
بدراهم وربع قفيز دقيق منها فهذا فاسد وتفسير الحديث في قفيز الطحان ولو اشترط مع دراهم ربع قفيز
دقيق جيد ولم يقل منها كان جائزا ولو عمله على الشرط الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وكذلك
هذا في عصير السمسم الا ترى انه لو استاجره يذبح شاة ويسلخها باجر مسمى كان جائزا ولو اشترط عليه رطلا من لحمها
كان فاسدا ولو دفع اليه سمسما فقال قشره وزنه بنفسج على ان اعطيك اجرك درهما كان فاسدا لانه لا يعرف
ما شرط من البنفسج الذي يدخل فان قال على ان يربيه بقفيز من بنفسج فهذا جائز فان كان البنفسج الذي يدخل
من مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهذا جائز وكذلك الخطمي وكل الادهان والاستصناع جائز في الاواني
الزجاج والخوص والعيدان وفي الابواب ونحو الحديد ونصول السيف والسكاكين والعتق والنبل والجعاب
والجرب واوعية الادم وحمائل السيوف والمناطق والسلاح كله وان ضرب لذلك اجلا ولا اجلا فهو
جائز في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا ضرب للعمل اجلا صار سلما واذا دفع الى اسكاف جلدا
واستاجره باجر مسمى على ان يحرز له خفين بصفة معلومة على ان ينعله ويبطنه ووصف له البطانة والنعل
فهو جائز ولا خيار لصاحب الادم اذا عمله عملا مقاربا لا افساد فيه وان خالفه فاسدا ضمنه قيمة الجلد ان
شاء وان شاء اخذ الخفين واعطى مثل اجر مثله وقيمة ما زاد فيه وكذلك اذا اسلم خرقة الى صانع ليصنعها قلنسوة
ويبطنها ويحشوها وللاسكاف وجميع هؤلاء الصناع اذا رضي المستصنع العمل واختاره ان لا يدفع اليه
المتاع حتى ياخذ الاجر منه الا ان يكون مؤجلا فلا يكون له منع المتاع ح واذا دفع الرجل الى صباغ ثوبا
ليصبغه له بصبغ مسمى من عصفر او زعفران او بقم او سواد فهو جائز وان خالفه فصبغه غير ما سمى له فله ان يضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له وان اختلفا فيما امره ان يصبغه
فالقول قول رب الثوب مع يمينه واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هكذا
امرتك وقال الاسكاف هذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ويقال للرجل ان شئت فخذه وان
شئت فدعه الا ترى لو اقام العامل البينة لم يلزم الآمر لانه اذا خالفه على ما امره كان له الخيار ولو اسلم اليه

خفا ينعله فانعله بنعل لا ينعل بمثله الخفاف لا جيدها فصاحب الخف بالخيار ان شاء ضمنه قيمة خفه بغير نعل وان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة النعل ولا يجاوز به ما سمى وان كان ينعل بمثله الخفاف فهو جائز وان لم يكن جيدا
ولو شرط عليه جيدا فانعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف فاعطاه اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد
فيه فلا يجاوز به ما سمى ولو اختلفا في الاجر وقد عمله على ما وصف له فاقاما البينة فالبينة بينة العامل ولو قال رب
الخف عملته لي بغير شيء وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلف بالله ما شارطه على درهم ثم يغرم
رب الخف ما زاد النعل في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينة العامل ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر
كان القول قول الاسكاف فان شاء المستصنع اخذه بذلك وان شاء تركه ولو اسلم ثوبا الى صباغ ليصبغه فصبغه
احمر على ما امره به فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فاني انظر الى ما زاد الصبغ في الثوب فان زاد
درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين وان كان اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان
يحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين وان كان اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف
ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب صبغته لي بغير اجر كان القول قوله مع يمينه و
كذلك كل صبغ ينقص الثوب واما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته
بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما
ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر فان كان لم يأخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ
من العمل فالقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك لو قال عملته لي بغير اجرة وقال ابن ابي ليلى القول قول
الاجير الى اجر مثله ولو شارطه قصار على ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم ولم يره الثياب ولم يكن عنده
كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا ولو سمى جنسا من الثياب كان مثل ذلك ايضا ما لم يره اياها ولو اسلم
ثوبا الى خياط وامره ان يخيط قميصا فخاطه قباء ولصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان قال رب الثوب امرتك بقميص وقال الخياط امرتني بقباء فالقول
قول رب الثوب وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط لانه قد يضمن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط
اذا لم يكن له بينة وان خاطه قميصا واختلفا في الاجر فالقول قول رب الثوب والبينة بينة الخياط ولو اعطى
صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بربع قفيز الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك فرب الثوب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ بعصفر في قيمة الثوب مع الاجر
ولو قال رب الثوب لم يصبغه الا بربع قفيز عصفر وان كان مثل ذلك الصبغ يكون قفيزا فالقول قوله وان كان
لا يكون ربع عصفر وكان ذلك يعرف فالقول قول الصباغ والجواب في مثله في المسئلة الاولى ولو قال الخياط
انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم ثم قطعه فقال بعد ذلك ما قطعته انه
ما يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو قال انظر اليه ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو
لا يكفيه فانه لا يضمن وان اسلم ثوبا الى خياط فقطعه له قباء فقال بطنه من عندك واحشه على ان لك من الاجر
كذا وكذا درهما فهذا مثل الخف الذي امره ان ينعله في القياس ولكني لا اجيز هذا فاجعل للخياط قيمة بطانته و
حشوه واجر مثله في خياطته ولا يجاوز به ما سمى من اجر خياطته خاصة ولو اعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وامره
ان يقطعه جبة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمى له اجرا فذلك جائز ولو شرط على خياط ان يقطع له عشرة
قمص كل قميص بدرهم ولم يسم له قدرها وجنسها لم يجزه ولو قال الثياب مروية ومقدارها على هذا الشيء معروف
فهو جائز ولو دفع اليه ثوبا يقطعه قميصا وشرط عليه ان خاطه اليوم كما قال فله درهم وان لم يفرغ منه اليوم

فله نصف

فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال ان خاطه اليوم كما قال فله درهم وان لم يفرغ منه يومه ذلك فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز به درهما وقال ابو يوسف ومحمد هو على ما اشترطا ان فرغ منه اليوم فله درهم
وان فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم وقال ابو حنيفة ارايت لو قال ان فرغت منه غدا فليس لك اجر الم
يكن هذا الشرط فاسدا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا لانه لم يسم له في هذا اجرا فهذه مخاطرة ارايت
لو استاجره فقال ان خطته خياطة كذا فلك درهم وان خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم الم يكن ذلك
على ما سمى وهذا في قول ابي حنيفة الاول فاسد وفي قوله الاخر جائز واذا اشترط نعلا بدرهم وشراكها من عنده ان
يحذوها فهذا جائز وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة دراهم فهو فاسد وهما في القياس سواء غير
اني استحسن في النعل لاعمال الناس وليس يفعلون ذلك في الثياب وكذلك استحسن في خصف النعل وفي الخف
بنعل او برقع من عند العامل ولو اشترط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا وكذلك اذا
استاجر لبناء دار على ان الجص والاجر من عند البناء وكذلك كل شيء من هذا الجنس يسلمه الى العامل يعمله ويشترط
عليه ان يجعل في عمله شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله على ذلك فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر
مثله مع قيمة ما زاد ولو دفع القصار الى صاحب الثوب ثوب غيره خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحب
الثوب فهو بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار بتلك القيمة على القاطع ويرد عليه ثوبه
وان شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار وكذلك هذا في كل صانع والله الموفق

باب متى يجب الاجر للعامل

واذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ فان ابا حنيفة قال لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل
الى رب الثوب وكذلك سائر الصناع بايديهم وكذلك في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء رب الثوب ضمنه
قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير مقصورة ولا اجر له وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان
لم يهلك واراد صاحبه اخذه كان للصانع منعه حتى يوفيه اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم والهلاك
قبل المنع وبعده سواء وان اراد ان ياخذ من الاجر مقدار ما عمل قبل ان يفرغ منه لم يكن له ذلك حتى يفرغ منه
وان استاجر حمالا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر
في بعض الطريق او عثر فانكسر او زلق او عثرت الدابة فانكسر المتاع فان ابا حنيفة قال في هذا كله هو ضامن
لقيمة المتاع وان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه قيمته حيث حمله ولا اجر له والخيار في ذلك
لصاحب المتاع وان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه في قوله وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا من العمل
ان يمنعوا المتاع ولصاحبه ان ياخذه قبل ان يعطي الاجر الا ترى ان المتاع لو هلك بعد ما سار به نصف
الطريق كان له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيئا وكان ابو حنيفة يقول في الكري الى مكة لا يعطيه
شيئا من كراه حتى يرجع من مكة وكذلك كان يقول في جميع من يحمل حمولة على ظهره او على دابته او سفينته ثم رجع
عن ذلك فقال كل ما سار شيئا له من الاجر شيء معروف فله ان ياخذه بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وسواء
ان كان الاجر دراهم او ثوبا او عبدا او غير ذلك وان عجل الاجر له كله وهو دراهم فهو جائز وليس له ان يرجع
فيما عجل من الاجر وكذلك لو باعه بالاجر متاعا وسلمه اليه فهو جائز وان لم يوفه العمل بعد ورجع عليه الدراهم
ولم يرجع عليه بالمتاع لانه باعه ذلك بشيء عليه وان باعه الدراهم دنانير ودفعها اليه قبل ان يحمل له ذلك
ثم حمله وادى ما شرط فهو جائز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك ابطل الصرف
خاصة وان مات قبل ان يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق او لم يحمله فانه يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفه

من العمل ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل عشرة دراهم إلى أجل فعجل له بها دينارا جاز وكذلك الأجر في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يجوز أن تعطيه بالأجر دنانير قبل أن يحله لأنه صرف وأجر الدار والأرض بمنزلة أجر الحمولة يأخذ من الأجر بحساب ما يجب له يوما بيوم وإذا اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما اشترط وإذا كان الأجر شيئا له حمل ومؤنة فلم يشترط له مكان الإيفاء فينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن لا يجوز وفي قول أبي يوسف ومحمد هو جائز ويدفع عند الدار والأرض وفي الحمولة حيث ما يوجب له ذلك وفي العامل حيث يوفيه العمل وإن طالبه به في بلد آخر لم يكلف حمله إليه ولكنه يستوثق له حتى يوفيه في موضعه وله أن يأخذ في الدراهم والدنانير حيث شاء

باب السمسار

ذكر حديث قيس بن أبي غرزة الكناني فقال كنا نبتاع بأسواق المدينة ونسمى السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فسمانا التجار فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وقال أبو حنيفة إذا دفع الرجل إلى السمسار ألف درهم فقال اشتر لي بها زطيا بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد وكذلك إن سمى له عدد الثياب لأن الشراء ليس له وقت ولا يدرى في كم يشتريه وكذلك إذا استأجره ليبيع طعاما له أو غيره وكذلك لو جعل له في كر حنطة يبيعه درهما وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه له درهما ولو استأجره يوما إلى الليل يبيع له متاعا وشرط له أجرا معلوما أو يشتري له متاعا معلوما فهذا جائز لأن الأجر له إذا مضى ذلك اليوم باع أو لم يبع إذا تفقد لذلك وكذلك لو استأجره شهرا يبيع له طعاما أو ثيابا وإذا تفقد لذلك حتى يستكمل الشهر فله الأجر تاما وإن لم يشتر ولم يبع وقال أبو حنيفة في السمسار في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ما كان من ذلك فاسدا فاشترى وباع فله أجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له وقال أبو يوسف ومحمد إن شاء أمره بالشراء والبيع ولا يشترط له أجرا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ مثل العمل مثل الأجرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا قال بع لي هذا المتاع فلك درهم أو اشتره لي فله درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمى والله أعلم بالصواب وهذا آخر الباب والله الموفق

باب الكفالة في الإجارات

ويجوز الحوالة والكفالة في جميع الإجارات بالأجرة في عاجلها وآجلها ويكون على الكفيل نحو ما على المكفول عنه حتى يفكه ويؤدي عنه فإن عجل الكفيل الأجر من عنده قبل الوقت الذي يجوز لصاحبه فيه مطالبة المستأجر لم يرجع به على المستأجر حتى يجيء ذلك الوقت وإن اختلفوا في مقدار الأجر فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا إقرار الكفيل يقبل على ذلك غرمه من عنده ولم يرجع به عليه وإن استأجر دارا أو ثوبا بعينه وكفل به رجل فهو جائز وإن استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه برئ منه الكفيل لأنه ليس على المستأجر قيمة الثوب إنما عليه أجر مثل الدار ولو استأجر الدار بخدمة عبد شهرا وكفل رجل بالخدمة لم يجز وإن كفل بنفس العبد فإنه يؤخذ به وإذا مضى الشهر وأقر المكفول عنه أن حقه قبله خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل من ذلك وله أجر مثل الدار على المستأجر في قولهم جميعا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والله الموفق بمنه وكرمه وفضله

باب الكفالة بالحمولة والسكنى

وإذا استأجر الرجل من الرجل محملا أو زاملة وكفل له رجل بالحمولة كما يؤخذ المواجر وكذلك لو استأجر منه إبلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة ولو استأجر منه إبلا بأعيانها وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة وكذلك إن استأجر دارا ليسكنها أو أرضا ليزرعها وكفل له رجل بالسكنى والوفاء

بالزراعة كان باطلا وكذلك لو استأجر رجلا للخدمة وكفل رجل بخدمته وإن عجل الأجرة في الإجارة الصحيحة وكفل له رجل بالأجرة بأن لم يوفه الخدمة أو السكنى فهو جائز وكل شيء أبطلنا فيه الكفالة من هذا فالإجارة جائزة فإنه إذا لم يكن الكفالة شرطا في الإجارة وإن أسلم ثوبا إلى خياط يخيطه له بأجر مسمى وأخذ منه كفيلا بالخياطة فهو جائز والكفيل ضامن لخياطة الثوب وإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ فإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده فالكفالة باطلة وكذلك سائر الأعمال والله أعلم بالصواب

باب إجارة الظئر

ذكر حديث زيد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يفسد وإذا استأجر الرجل ظئرا ترضع له صبيا سنتين يعطيها بأجر معلوم فهو جائز وطعامها وكسوتها على نفسها وترضع في بيتها إن شاءت وليس عليها أن ترضعه في بيت أبيه وإن اشترطت كسوتها لكل سنة ثلاثة أثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة مسماة وفراشا مسمى فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في ذلك هو جائز وقال أستحسن هذا في الظئر وحدها ولا أجيزه في غيرها وقال لها وسط من المتاع والثياب وقال أبو يوسف ومحمد هذا كله فاسد ولها أجر مثلها فيما أرضعت وفي قياس قول أبي حنيفة إن اشترطت عليهم طعامها فهو جائز وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز وقال أبو يوسف ومحمد إن سموا لها ذرعا كل ثوب طوله وعرضه ورقعته وجنسه وضربوا له أجلا وهو جائز وكذلك الطعام إن سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق معروفا فهو جائز وكذلك إذا اشترطوا عليها أن ترضع الصبي في منزلهم فهو جائز وإن هلك الصبي بعد السنة فلها أجر ما مضى ولها ما اشترطت من الكسوة والدراهم عند الفطام بحساب ذلك ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق الصبي أو شيء من ثيابه وحليه لم تضمن الظئر شيئا من ذلك ولیست كالأجير المشترك ألا ترى أنه ليس لها أن تأخذ غيرهم ولا أن تشغل نفسها عن رضاع الصبي وليس عليها من عمل أبوي الصبي شيء إن كلفوها خبيصا أو طبيخا أو خبزا أو طحينا وأما عمل الصبي وغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على الظئر وإن كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وثمن كل ذلك على أهله وعليها أن تهيئه له وإذا أراد أهل الصبي أن يخرجوا الظئر قبل الأجل فليس لهم ذلك إلا من عذر والعذر في ذلك أن لا يأخذ الصبي من لبنها أو يقيء لبنها فيخافون على الصبي من ذلك أو تكون سارقة يستوثقون على أنفسهم فهذا عذر أو يريدون سفرا يصيبهم فتأبى أن تخرج معهم فهذا عذر وليس للظئر أن تخرج من عندهم إلا من عذر وعذرها مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها أيضا إذا مرضت وكذلك إذا لم يكن زوجها رضي بالإجارة فله أن يخرجها ولو كانوا يؤذونها بألسنتهم كفوا عنها وإن ساءت أخلاقهم معها كفوا عنها وإن لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج فإن كان زوجها قد سلم الإجارة وأرادوا منعه عن غشيانها مخافة الحبل وإضرار ذلك بالصبي فلهم أن يمنعوه من ذلك في منزلهم وإن لقيها في منزله فله أن يغشاها ولا تستطيع الظئر الحليفة أي من وطء نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك ولا يسع للظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير إذنهم وإن زارها أحد من أولادها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها ولهم أن يمنعوها من الزيارة إن كانت تضر بالصبي وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها ويجوز للأمة التاجرة أن تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة وكذلك العبد التاجر يؤاجر أمته ظئرا أو يستأجر ظئرا لصبي له وكذلك المكاتب يستأجر ظئرا أو يؤاجر جائز وإن رد في الرق انتقضت الإجارة وإن مات أبو الصبي فإن كان هو أجر أمته ظئرا لم تنتقض الإجارة في قول أبي يوسف وقال محمد تنتقض الإجارة وإن مات أبو الصبي الحر لم تنتقض إجارة الظئر لأنها للصبي

واجر الظئر في ميراث الصبي ولو استأجروها ان ترضع صبيين لهم في كل شهر بكذا فمات احدهما رفع عنهم نصف
الاجر ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا كان جائزا فان ماتت احدى الظئرين بقيت الاخرى بحصتها
من الاجر وهو النصف اذا كان لبنهما واحدا ولا يجوز بيع لبن بنات آدم على وجه من الوجوه وليس البيع كالاجارة
ولا بأس ان يستعط الرجل به ويشربه ولو اصاب ثوبا لم ينجسه وان اجرت الظئر نفسها من قوم آخرين
ترضع لهم صبيا ولا تعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت وهذه خيانة ولها
الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت
من الفجور وان استأجرها ترضع صبيا له في بيتها فدفعته الى جاريتها فارضعته حتى انقضى الاجل ولم ترضعه
هي فلها اجرها وكذلك ان ارضعته هو لأنه يلبس لبنها ولو استأجر امرأته على رضاع ولده منها فلا اجر لها
وكذلك لو استأجر خادمها ولو استأجر مكاتبتها كان لها الاجر وان استأجر المطلقة البائنة على رضاع
ولده منها جاز وكذلك خادمها ولو استأجر الرجل المرأة ترضع صبيا له من غيرها جاز وعليه الاجر ولو استأجر
امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه فان ابت واحدة
منهن ان ترضعه اجبرها على ذلك وان كان الصبي قد الفها لا يأخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بمثل هذا
العمل وان كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر ولو استأجر ظئرا لترضع صبيا له في
بيتها فجعلت توجره لبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه شيئا او ليس لها
لبن فلا اجر لها لانها لم ترضعه وان جحدت ذلك وقال قد ارضعته فالقول قولها مع يمينها وان قامت
عليها بينة بذلك فلا اجر لها وان اقاموا جميعا البينة اخذت ببينتها وان استأجرت له ظئر فارضعته
كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل والله اعلم بالصواب

باب اجارة الدار والبيوت

ولو استأجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها له فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا
جائز وله ان يسكنها ويسكنها ما شاء ويضع فيها ما بدا له من المتاع والثياب والحيوان ويعمل فيها
ما بدا له من الاعمال ما خلا الرحا والقصارة والحدادة فان هذا يضر بالبناء فليس له ان يفعله الا برضا
صاحبها او شرط عليه في الاجارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد كل عمل يفسد البناء ويوهنه فهو مثل الحدادة
والقصارة والرحا وان استأجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها
من احب فان اجرها باكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيها شيئا ولكل واحد منهما ان
يترك الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الآخر يوما او يومين لم يكن لواحد منهما ان يترك الاجارة
الى تمام الشهر الا من عذر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استأجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من
اول يوم استأجره شهر كامل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان ذلك الشهر ليوم هو يوم الهلال
فاتمامه من يوم الهلال الى ان يهل الهلال فان نقص الشهر يوما فعليه الاجر كاملا وان كان ذلك اليوم في
بعض الشهر فله ثلاثون يوما لكل شهر ما سكنه واذا استأجر سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو لاربع عشرة
مضت من الشهر وفي بعض الروايات لاربع عشرة بقيت من الشهر وهو الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد
عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر الباقي واذا استأجر الرجل بيتا في علو داره ومنزلا على ظلة على ظهر
الطريق فهو جائز ولو استأجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا واراد ان يقعد فيه حدادا فله ذلك ان كانت مضرتهما
واحدة او مضرة الحداد اقل وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك وكذلك الرحا والمعلم والحربي والذمي والمستأمن

والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء في الاجارة واذا استأجر الرجل الذمي دارا بالكوفة سنة بكذا درهما
من مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك فان اراد ان يتخذ قبل
انه يملك الدار ولكن من قبل اني اكره ان يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه من ذلك كما يمنعه
رب الدار وكذلك لو اراد ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولو
كان هذا في دار بالسواد والجبل كان للمستأجر ان يصنع من ذلك ما شاء فيها وليس للذمي ان يبيع خمرا في مصر من
امصار المسلمين فلو كان المستأجر مسلما فظهر منه فسق في الدار او دعارة او كان يجمع على الشراب فيها منع
من ذلك كله فيها وليس لرب الدار ان يخرجه من الدار من اجل ذلك وكذلك الذمي واذا سقط حائط من الدار
فاراد المستأجر ان يترك الاجارة نظرت في ذلك فان كان سقوط الحائط تضر بالسكنى فله ان يخرج الا
ان يبنيه رب الدار وان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج فان كان رب الدار غائبا فليس له ان
يخرج وان خرج لزمه الاجر وان سقط فيها بيت فهو الحائط وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج منها شاهدا
كان صاحب الدار او غائبا وهذا عذر وهو قول محمد رحمه الله واذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى
مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستأجر ان يمتنع من القبض فيما بقي من السنة
ولا للمؤاجر ان يمتنع من التسليم فان سلمها اليه الا بيتا كان مشغولا بمتاع المؤاجر رفع عنه من الاجر بحساب
ذلك وكذلك لو سلمها اليه كلها ثم انتزع منه بيتا منها ولو اغتصب الدار من المستأجر اجنبي سقط عنه الاجر
عنه في مدة الغصب ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون ان شرط له اجلا او لم يشترط
ولا يجوز ان حذفت الصفة ولا يجوز بالثياب الموصوفة حتى يضرب لها اجلا ولا يجوز بالحيوان الا ان يكون
معينا وكذلك اواني الذهب والفضة وغير ذلك وان استأجرها سنة بعبد بعينه فاعتقه رب الدار قبل
ان يتقابضا لم يجز عتقه وان كان المستأجر دفع العبد اليه ولم يقبض الدار حتى اعتقه رب الدار فعتقه
جائز وان قبض الدار ومضت السكنى فلا شيء عليه وان انهدمت الدار او غرقت او استحقت او مات
احدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو بيد المستأجر
فانه يجوز فيه عتق رب الدار بقدر اجر شهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة الا ترى
ان العبد لو مات بعد شهر انتقضت الاجارة وكان على المستأجر اجر مثلها شهرا ولو كان استكمل السكنى ثم مات
العبد قبل ان يدفعه اليه او استحق كان عليه اجر مثلها وكذلك كل حيوان او عرض بعينه فهلك بعد السكنى قبل
تسليمه فعليه اجر مثل الدار ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يكن سكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل ولو
ولو استأجر دارا سنة فسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان يتصدق
به ولا يجبر عليه وان انهدمت الدار من السكنى ضمن الساكن ويرجع به على المؤاجر وهو قول محمد رحمه الله ولو آجر
دارا من رجل سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر الدار شهرين فامر القاضي ان يعطيه ذلك
فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز وليس للقاضي
على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض وكذلك لو اخذ دنانير فيما يأخذ وكذلك لو كان للقاضي
على الرجل دنانير او اجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهران ثم امر رب الدار القاضي ان يدفع اجر الشهرين اليه
فرضي عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز وان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل شيئا فهو جائز وليس
هذا الصرف كله قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف خاصة اذا لم يقبض الشهران
ولم يجب الاجر وقال لا يجوز ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على ان يرد عليه دينارا بالعشرة دراهم لم يجز

وان احاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدنانير واخذ بقيتها شيئا فانما له عليه عشرون درهما لانه صرف
بنسيئة ولو كان اقرضه آخر شهرين قبل ان يسكن شيئا وامره ان يعجله له وطابت نفس القاضي بذلك
واعطاه به دقيقا او زيتا او بعشرة دنانير ثم مات رب الدار قبل السكنى او انهدمت الدار او استحقت لم يرجع
القاضي على المستقرض بشيء ولكنه يرجع على رب الدار بالدراهم ويرجع رب الدار على المستقرض بالدراهم في قول محمد
وقال ابو يوسف اخيرا يرجع بقدر ما اعطى من البيع واما حصة الدنانير فانه يرجع بالدنانير بعينه على الذي كان عليه
الاصل ولا يجوز استيجار السكنى بالخدمة والركوب واذا آجر دارا من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان
يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض لانه بمنزلة البيع الا ترى انه لو هلك كان على المستاجر اجر مثلها
وكذلك كل شيء بعينه من الحيوان والعروض والمكيل والموزون بغير عينه موصوفا كان له ان يبيعه من المستاجر
قبل ان يقبضه منه وان باعه شيئا بعينه جاز ان يقبضه في المجلس او لم يقبضه وان باعه منه شيئا بغير عينه موصوف
فلا يفارقه حتى يقبضه منه وان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وكذلك في ثمن المبيع وليس له ان يبيعه من غيره
ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك في كل ما اختلف الجنس فيه وانما
يتصدق بالفضل اذا استاجره بدراهم فاجره بدراهم اكثر منها او استاجره بطعام فاجره بطعام اكثر منه وان استاجره
بحنطة فاجره بشعير اكثر منها لم يتصدق بالفضل وان كان اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة فاشهد المواجر
انه قد قبض من المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله
وان كان حين اشهد قال قد قبضت منه اجر الدار عشرة دراهم وقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك اذا ادعى المعيب
والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق بجيئته ولا بغيرها ولو كان اجر الدابة
ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر لم يكن هذا فيه فالقول قول المستاجر وان اقام رب الدار
البينة على العيب رده به واخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب عنده لم يستطع رده
ورجع بحصة العيب من اجر الدار وكذلك كل اجر متعين واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة
فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا والقياس مثل الاول واذا اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو
فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ولو استاجر رب الدار على المستاجر
حين اجره اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين فهو جائز لانه عليه وان لم يشترط ولو استاجر قاضي من رجل
بيتا فقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاوادي والرفوف على تلك الاوادي والنجانج التي قد بني
عليها البناء فقال المستاجر انا احدثتها وقال رب الدار كانت فيه حين استاجرتها فالقول قول المستاجر وكذلك
الطحان اذا خرج من البيت فاراد ان ياخذ متاع الرحا وما كان تحتها من بنائها وخشبها التي هي فيها واسطوانتها
فذلك كله للطحان وكذلك القصار والقلاء والحداد وكل بناء نحو هذا نحو قدر او مقلاة او كير الحداد والصائغ
وكذلك ما اشبهه من الاوعية والالات التي تكون للصائغ ولو استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر مسمى
فهو جائز وان اختلفا في الاتون التي يطبخ فيها الآجر فقال رب الدار انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول
قول المستاجر لان راي المستاجر هو الذي يبني ولو اختلفا في بناء الدار غير ما ذكرنا من باب او خشبة او صلها
في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي كذلك وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب وما كان في
الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر بمنزلة متاعه وان اقاما البينة على كل
شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر والبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر مطوية او بالوعة محفورة

فقال

فقال المستاجر انا احدثتها وانا فعلتها فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك
الجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء وكذلك التنور ولو كان في الدار كوارات نحل كان
للمستاجر وكذلك الحمامات ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا
او غلقا كان للمستاجر ان يقلع ذلك وكل شيء احدثه فيها مما لا يضر قلعه الدار واما ما يضرها قلعه
فليس له ان يقلعها وله قيمة ذلك على رب الدار يوم يختصمون ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في
بعضه فالقول قول رب الدار انه بيت انهدم وانه لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله وان
كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسب له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او قال بنيته بغير امري
ولو كان على بابها مصراعان فسقط احدهما فقال المستاجر هو لي او قال هذا الساقط لي وهو يعرف انه اخ
المعلق فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو كان فيها بيت مصور بجص فوقع مصورة فسقط
جذع منها فكان مطروحا في البيت وقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف
ان تصاويره توافق تصاوير البيت فالقول في ذلك قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وعمارة الدار و
تطيينها واصلاح ميزابها وما هو من بنائها على رب الدار وكذلك كل سترة تضر تركها بالسكنى وان ابى ان يفعل
فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان ذلك انما امتلا من فعل المستاجر فان شاء المستاجر ان يصلح ذلك فعله
ولا يجبر عليه ولا يحتسب له من الاجر ولو استاجر من رجل نصف دار او نصف ارض غير مقسوم لم يجزه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان استعمل فله اجر مثله وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز ويتهاياان فيه ويجبران عليه وكذلك لو استاجر نصف
عبد او نصف دابة رجل تكارى دارا من رجل على ان يجعل اجرها ان يكسوه ثلاث اثواب فهذا فاسد وعليه اجر مثله
فيما سكن رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل دونك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فجاء راس
الشهر وطلب الاجر فقال لم تفتحه لي ولم انزله قال اذا كان يقدر على فتحه فالكرى واجب عليه وان كان لا يقدر على فتحه
فلا اجر عليه رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار مكان كل شهر بدرهم فادخله الدار وخلا بينه وبين المنزل وقال
اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب الاجر قال ما سكنته قال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن فيه والساكن مقر بذلك
او جاحد قال ان كان المستاجر فيه فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر على المستاجر والقول فيه قوله فان لم يكن
فيه ساكن فالمستاجر ضامن للاجر رجل تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز وليس له ان يعمل فيه القصارة و
نظائرها وان عملها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله ولا اجر عليه فيما ضمن وان سلم وجبت عليه الاجر
استحسانا وان قال المستاجر استاجرته منك لاعمل فيه القصارة وقال رب الدار اكريتك بغير ذلك
فالقول قول رب البيت والبينة بينة المستاجر وان سكنه واسكن معه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن
واذا طلب رب البيت اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وان
قال الساكن الدار داري او قال هي دار فلان وكلني بالقيام عليها او اجرها واقبض غلتها فالقول قول الساكن
لانه خصم والبينة بينة الطالب وان قال الساكن وهبتها لي لم يصدق على الهبة ولا اجر عليه والبينة بينته
ان اقامها وان اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فدعواه باطلة والكراء لازم الا ان تقوم البينة
رجل تكارى منزلا من رجل بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه فعمره اهله فاكروا من المنزل بيتا او انزلوا انسانا
من غير اجر فانهدم المنزل الذي اسكنوه قال لا ضمان على المستاجر ولا على المواجر الا ان ينهدم من عمله وان انهدم

من غلة ضمنه ورجع له على الذي اجر رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فطلق الرجل امراته وخرج الرجل من المصر
فاني لا اجعل الكراء على المراة ولا تخرج من المنزل حتى يهل الهلال والكراء على الزوج وان كان استاجره
على ان ينزله وحده لا ينزل له غيره فتزوج امراة او امراتين قال له ان ينزلهما معه وليس الشرط بشئ وان
حفر المستاجر في الدار بئرا للماء او للوضوء فعطب فيها انسان او دابة قال ان حفرها باذن رب الدار
فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن رجل تكارى دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان ينزلها
هو واهله على ان يعمرها ويعطي اجرها ربها ونوائبها فهذا فاسد فعليه اجر مثلها فيما سكن بالغا ما بلغ ولا ضمان
على المستاجر والمرتهن والمستعير في الحائط الواهي بالحبل رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان غيره
فادخل دابة له في الدار فاوثقها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او كانت دابة ضيف
فاوطئت انسانا من السكان قال لا ضمان على الساكن ولا على الضيف لان للساكن ان يربط دابته في الدار
وكذلك رب الدار وان تكارى دارا سنة فسكنها لم يكن لرب الدار ان يربط فيها دابته بغير رضا الساكن
وان فعل فهو ضامن لما اصابت رجل تكارى دارا ليسكنها شهرا بخدمة عبده شهرا قال ان كان العبد بغير عينه
فالاجارة فاسدة وان كان بعينه فالاجارة جائزة وان مات العبد قبل ان يخدم وسكن الدار فعليه اجر
مثل الدار رجل تكارى دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها غيره ولا ينزل فيها قال الاجارة فاسدة وان
سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمى رجل تكارى دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها حيوانا
فقال رب الدار ان لم تسكنها فردها علي فان الحيوان يخربها قال ليس له ذلك حتى تنقضي المدة لان هذا
من السكنى وان انزل المستاجر ضيفه معه في الدار فلما انقضت المدة طالبه بالاجرة واراد رب الدار
ان ياخذه قال لا اجر عليه رجل تكارى منزلا وفي الدار سكان فامره صاحب الدار ان يكنس البيوت التي في الدار
ويخرج ترابها منها ففعل وطرحه في الدار فعطب بذلك انسان او فعله بغير امر رب الدار قال لا ضمان عليه في
الوجهين اذا لم يخرجه الى الطريق رجل تكارى دارا سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة
درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهم قال الاجارة فاسدة وان سكنها في الثلاثة الايام فعليه اجر
اليتيم مدة طويلة مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها وان استاجرها بمائة درهم على انه فيها بالخيار فهو جائز
وان سكنها في الثلاثة لزمته الدار وان اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الاجارة الا ان تنقص من
اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ويجوز للوكيل الكبير ان يواجر بما قل او كثر في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس في مثله رجل تزوج امراة فنزل عندها وهي في منزل
بكراء فمكث معها سنة ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكذا او لم تخبر
فالكراء على المراة دون الزوج وان قال لها لك علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا او ضمنه لرب المنزل
فهو عليه وان اشهد لها به ثم لم يعطها فله ذلك لانه انزله منه بمنزلة الهبة ان شاء اعطى وان شاء لم يعط
واذا استاجر الرجل دارا فلم يكن راها فله الخيار اذا راها وان كان قد راها قبل ذلك فلا خيار له
فيها الا ان يكون انهدم منها شئ يضر بالسكنى ولو استاجر دارا سنة كل شهر بدرهم لم يكن لواحد منهما فسخ الاجارة
قبل كمال السنة بغير عذر فان قال المستاجر استاجرته شهرا واحدا بدرهم فالقول قوله والبينة بينة الموجر فان
استاجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين قال عليه كراء الشهر الاول ولا كراء عليه في الشهر الثاني وان انهدمت من سكناه
فقال انها انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله والبينة بينة صاحب الدار وكذلك ان كان زاد على الشهر الاول
يوما او يومين واذا اجر البيت من رجل وسلم اليه المفتاح فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه ولم

اسكنه

اسكنه وقال صاحب البيت قد سكنت فالقول قول صاحب البيت والبينة بينته واذا تكارى الدار شهرا
فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر فانك لم تخل بيني وبين الدار
قال عليه من الاجر بحساب ما كان في يده رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستاجر
اجيرا فاقعده معه في الحانوت فابى الآخر ان يدعه ذلك قال له ان يقعد في نصفه من شاء ما لم يدخل على شريكه
ضررا بينا في نصفه وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الآخر وان اراد احدهما ان يبني وسطا في الحانوت
حائطا لم يكن له ذلك رجل تكارى من رجل بيتا ودكانا على باب حانوته كل شهر بدرهم والدكان في طريق
المسلمين فحيل بينه وبين ان ينتفع به قال الكراء جائز ويدفع بحساب الدكان وان استاجر رجلان منزلا كل
شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما اقصاه والآخر مقدمه ولم يشترط ذلك في اصل الاجارة
قال الاجارة جائزة ولصاحب الاقصى ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما بينهما باطل وتكارى دارا ليبني
لها نفسه واهله فلم يبين لها وجعل فيها دوابا او ابلا او بقرا فانهدم من غنائهم قال لا ضمان عليه وليس
هذا بخلاف فهو عليه الاجر واذا مات احد المتواجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث وهو كبير
ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جائز رجل تكارى من رجل دارا سنة بمائة درهم على ان يعجل له
الاجر فسكن في الدار شهرا فقال له رب المنزل عجل لي الاجر كما شرطت عليك فابى ان يعطيه فاراد ان يخرجه
قبل السنة قال ياخذه بالاجر حتى يعجله له وليس له ان يخرجه حتى تنقضي السنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى واذا بنى المستاجر في الدار تنورا للخبز فيه باذن رب الدار او بغير اذنه فاحترق بعض بيوت
الجيران من تنوره وبعض بيوت الدار قال لا ضمان عليه رجل تكارى منزلا شهرا بدرهم فسكنه اياما ثم خرج
عنه وتركه ولم يحضر رب المنزل ومضى الشهر قال ان خرج بعذر فعليه من الاجر بحساب ما سكن وان خرج
بغير عذر فعليه اجر الشهر كله رجل وكل رجلا ان يواجر منزله فاجره من ابن الموكل او ابيه او مكاتبه او عبده
التاجر فلما مضت المدة وطالبهم الوكيل بالاجر ابوا ان يعطوه قال الاجر واجب عليهم الا على عبد الموكل فانه
لا اجر عليه فان كان المولى هو المستاجر ورب الدار عبده فلا اجر عليه ايضا الا ان يكون على العبد دين فان
كان على العبد دين فعلى المولى الاجر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان المستاجر ابن
الوكيل او ابوه فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد والوكيل هو الذي يطالب بالاجر وقال ابو حنيفة لا تجوز الاجارة
وان اجره الوكيل من اجنبي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر مثل الدار رجل دفع داره الى رجل
يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاجر قال يضمن رب الدار المستاجر ويرجع
المستاجر بذلك على الذي اجره ولا يكون لرب الدار ان يضمن الموجر في قول ابي حنيفة وله ان يضمنه في قول ابي يوسف
ومحمد رجل وكل رجلا بان يواجر منزله فدفعه الوكيل لرجل او اعاره اياه فسكنه سنتين ثم جاء صاحبه قال لا
اجر على الوكيل ولا الساكن رجل استاجر من رجل بيتا في دار شهرا بدرهم وفي الدار بيت آخر فسكنه مع ذلك
قال لا اجر عليه الا للبيت الذي استاجره رجل استاجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب المنزل خذ المفتاح
وافتحه فاسكنه ففتحه واعطاه اجر الحداد نصف درهم قال اجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل من معالجة
الحداد قال فان انكسر القفل فالحداد ضامن لقيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه بما يعالج الناس فعله من قبل
ان صاحبه قد اذن له في فتحه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب نسال الله تعالى حسن الخاتمة بمنه وكرمه

باب اجارة الحمامات

ذكر عن عمارة بن عقبة رضي الله عنه قال قدمت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فسالني عن مالي فاخبرته ان لي غلمان

حمامين لهم غلة وحمام له غلة فكره في غلة الحمامين وغلة الحمام وإذا استأجر الرجل من الرجل حماما شهرا مسماة
بأجر معلوم فهو جائز وإذا كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا وسمى في الإجارة حماما فإنه في
القياس إنما استأجر حماما واحدا وهو فاسد لأنه لا يدري أيهما استأجره ولكني أدع القياس وأجيزه له الحمامين جميعا
ألا ترى أنك تقول حمام فلان وهما حمامان وعمارة الحمام وصاروجه وحوضه ومسايل مائه وإصلاح قدره على
رب الحمام فإن اشترط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم كل شهر للمرمة
مع الأجر على أن ينفقها عليه فهو جائز وإن قال المستأجر قد أنفقتها عليه لم يصدق ويستحلف رب الحمام على
علمه وكذلك لو اشترط عليه أنه أمين في هذه النفقة فإن القول قوله لم يكن القول فيها قوله وهو مثل الأول ولو
جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر قد دفعتها إليه وكذبه رب الحمام فإن أقر العدل بقبضها
برئ المستأجر والعدل مؤتمن فيما ادعى فيها من صباغ أو نفقة وإن كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير
مؤتمن ولا يصدق وليس لرب الحمام أن يمنعه بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه وإن لم يشترط لأنه من مرافقه
وإن اختلفا في قدر الحمام قضي بها لرب الحمام لأنه في بنائه ولو أراد رب الحمام أن يقعد مع المستأجر أمينا ليقبض
عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك لأنه ليس له من تلك الغلة شيء ولو انقضت الإجارة وفي الحمام سرقين كثير أو رماد
كل واحد منهما فهو للمستأجر ويؤخذ بنقله وكذلك الرماد وإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من عمله فالقول قوله
ولو اشترط عليه في الإجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم تفسد الإجارة لأنه عليه وإن لم يشترط ولو
اشترط شيئا من ذلك على رب الحمام في الإجارة فسدت الإجارة ولو استأجر حماما سنة كل شهر بكذا وقال
رب الحمام قد تركت لك أجر شهرين لمرمة الحمام فإن هذا لا تفسد الإجارة وإن قال قد أنفقتها عليه لم يصدق
إلا ببينة ولو اشترط مع رب الحمام مع الأجر عشر طليات كل شهر فسدت الإجارة وإذا استأجر الرجل حمامين
شهرا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وإن انهدم بعد قبضهما فالباقي
لازم له بحصته من الأجر وهذا بمنزلة بيتين شارعين استأجرهما ليبيع فيهما فانهدم أحدهما بعدما قبضهما فالآخر
لازم له بحصته ولو استأجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته فإن انهدم الحمام وإنما استأجر
العبد ليقوم على الحمام في عمله فله أن يترك العبد إن شاء وإن شاء أخذ بحصته من الأجر وإن استأجر حماما
واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يتركه ولو أن رجلا دخل الحمام بأجر وأعطى ثيابه صاحب الحمام
يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها وروي أن شريحا لم يضمنها ولو أن رجلا دخل الحمام بدانق على أن ينوره
صاحب الحمام فهو فاسد في القياس وكذلك لو أعطاه فلسا على أن يدخل الحمام فيغتسل ولكنه استحسنه الناس
فيما بينهم فأجيزه ورجل استأجر من رجل حماما سنة بغير قدر واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل الحمام
شهرا قال لصاحب الحمام أجره إذا دفع إليه الحمام وخلى بينه وبينها عمل فيها أو لم يعمل ولا أجر لصاحب القدر من يوم انكسر

باب إجارة الراعي

وإذا استأجر الرجل راعيا يرعى له غنمه بأجر معلوم فهو جائز وإن كان رب الغنم اشترط عليه أن لا يرعى معها
غنما فهو جائز وإن ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينقص من الأجر بحسابها لأنه أجير هذا وحده وليس له أن يرعى
معها شيئا ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها كان ضامنا ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن وكذلك
لو عطب منها شاة في الرعي وأكلها سبع وهو مصدق فيما هلك منها بعد أن يحلف ولو هلك من الغنم نصفها
أو أكثر كان له الأجر تاما ما دام يرعاها ولو كان الراعي مشتركا يرعى لمن شاء فإن أبا حنيفة رحمه الله يضمنه
كل ما هلك من فعله في سياق أو سقي أو غير ذلك وإن لم يخالف فيه وما هلك بغير فعله بموت أو سبع أو غصب

أو بسرقة من غير تضييع أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد هو ضامن في جميع ذلك
ولا يصدق على ما يدعيه من الموت إلا أن يقيم البينة أنه مات من غير شيء أصابه فيبرأ من ضمانه ولو شرط عليه
في الإجارة ضمان ما هلك من فعله لم تفسد ذلك الإجارة ولو اشترط عليه ضمان ما مات منها كانت الإجارة
فاسدة في قولهم جميعا وإن اشترط على الراعي الذي هو أجيره وحده ضمان ما عطب منها كانت الإجارة فاسدة
لأنه لا يضمن منها إلا ما خالف فيه وإذا أتى الراعي المشترك بالغنم إلى أهلها فأكل السبع منها شاة وهي في مرابضها
عند أهلها فلا ضمان عليه وله أن يبعث بالغنم مع غلامه وأجيره وولده الذي في عياله وكذلك أجير وحده
في هذا وإذا استأجر الرجل راعيا يرعى غنما له شهرا ولم يذكر شيئا غير ذلك فأراد الراعي أن يرعى غنما لغيره
بأجر فلرب الغنم منعه من ذلك لأنه قد استأجره شهرا لنفسه فإن لم يعلم به حتى رعى لغيره طاب له الأجر و
لم ينقص من أجرة الأول شيء إذا كان قد رعى غنمه ولو كان تعطل من الشهر يوما أو يومين لا يرعاها حوسب
بذلك من أجره وسواء إن كان ذلك من مرض أو بطالة ولو أن رجلا سأل راعيا أن يرعى غنمه هذه بدرهم
في الشهر كان جائزا وله أن يرعى لغيره بالأجر وهو أجير مشترك إن رعى لغيره وإن لم يرع وهذا مخالف للباب
الأول لأن هذا إنما دفع الغنم إليه بدرهم في الشهر وإن اشترط معه أن لا يرعى معها شيئا كان جائزا وهذا
بمنزلة الباب الأول في أنه أجير وحده ولو دفع إليه غنمه يرعاها على أن أجرها ألبانها وأصوافها واشترط عليه
مع ذلك جبنا معلوما أو سمنا معلوما فهذا كله فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله ولو أن
راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضها ببعض فلم يعرفها أهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه فإن قال لا
أعرفها وإذا كان الراعي مشتركا يرعى من الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم إن مات منها فعليه أن يأتي بسمته
وإلا فهو ضامن لم يلزمه هذا الضمان وإن لم يأت بسمته في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف هو ضامن إلا أن يقيم
البينة على الموت ولا يسع المصدق أن يصدق غنما من الراعي حتى يحضر صاحبها فإن أخذ الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك وإن خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها ولو اختلفا في عدد ما سلم
إلى الراعي فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان الغنم والإبل ولا يأكل
ولا يبيع ولا يقرض فإن فعل شيئا من ذلك ضمنه ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فإن كان استأجر الراعي شهرا
على أن يرعى له لم يحط عنه من الأجر شيئا وإن أراد أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو استأجره
شهرا يرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس ولكني أدع القياس وأجعل له أن يزيد فيها
أرأيت لو ولدت الغنم أما كان عليه أن يرعى أولادها معها استحسن ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع إليه غنما
مسماة على أن يرعاها له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شيئا وإن باع منها طائفة فإنه ينقصه من الأجر
بحساب ذلك ولو ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها فإن كان اشترط عليه حين دفع إليه الغنم
أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكني أستحسن فأجيزه وكذلك الإبل والبقر والخيل
والحمر والبغال وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو لم يفعله
الراعي ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطب فلا ضمان على الراعي في ذلك ولو ندت واحدة فخاف
الراعي إن اتبع ما ند منها فيضيع ما بقي فإنه في سعة من ترك ما ند منها ولا ضمان عليه فيه في قياس قول أبي حنيفة
وهو ضامن في قياس قول أبي يوسف ومحمد وإن استأجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع وكذلك إن تفرقت
فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فأقبل على فرقة منها وترك ما سواها وإن كان الراعي أجيرا مشتركا فرعاها في بلد فعطبت
فقال صاحبها إنما شرطت عليك في موضع كذا غير هذا وقال الراعي بل شرطت هذا الموضع فالقول قول رب

السائمة والبينة بينة الراعي وفي قول أبي يوسف ومحمد هو ضامن وإن لم يخالف وإن كان أجيرا وحده لم يضمن
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يخالف ولا أجر للراعي إذا خالف بعد أن يعطب الغنم فإن سلمت الغنم استحسن أن
أجعل له الأجر

باب إجارة الثياب والمتاع

وإذا استأجر الرجل ثوبا ليلبسه يوما إلى الليل بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يلبسه غيره فإن أعطاه
غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه إن أصابه شيء وإن لم يصبه شيء لم يضمنه ولا أجر عليه وإن كان استأجره ليلبس يوما
إلى الليل ولم يسم من يلبسه فهو فاسد وإن اختصما فيه قبل أن يلبسه أفسدت الإجارة لأن اللبس مختلف فإن
لبسه هو أو أعطاه غيره فلبسه إلى الليل فهو جائز وعليه الأجر ولا ضمان عليه إن ضاع منه وجميع ما يلبس من
الثياب كذلك وإن استأجر قميصا ليلبسه يوما إلى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى جاء الليل
فطلبه صاحبه فإن عليه الأجر كاملا وليس عليه أن يلبسه بعد ذلك ولو ارتدى به يوما إلى الليل كان عليه الأجر
كاملا وهذا لبس وإن اتزر به يوما إلى الليل فهو ضامن إن تخرق فإن سلم جعلت عليه الأجر استحسانا وإن
استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة أيام فلها أن تلبسه النهار كله ومن أول الليل وآخره ما تلبس الناس
وإن لبسته الليل كله فتخرق من لبسها في غير الليل فلا ضمان عليها وليس لها أن تنام فيه فإن فعلت ذلك
وتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها الثوب وعليها الأجر
فيما كان قبل ذلك وبعد وإن سلم ولم يتخرق فعليها الأجر كله وإن كان الدرع ليس بدرع صيانة إنما هو
درع بذلة ينام في مثله فلا ضمان عليها إن نامت فيه وعليها الأجر وإن كانت استأجرته لتخرج تخرج فيه يوما
بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الأجر وإن لم تخرج ولم تلبس فعليها الأجر أيضا ولو كان الدرع ضاع منها ذلك
اليوم ثم وجدته لم يكن عليها أجر إذا صدقها رب الدرع وإن لبسته في اليوم الثاني ضمنته وإن كذبها رب الدرع
فقال لم يضع فلك وإن كان الثوب في يدها حين اختلفا كان القول قول رب الدرع مع يمينه على علمه وإن
سرق منها أو تخرق من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو أصابه في بيتها قرض فأر أو حرق نار ولو أمرت خادمها
أو ابنتها فلبسته فتخرق من لبسها كانت ضامنة له ولا أجر عليها وإن سلم الثوب بعد أن يصدقها رب الثوب
بذلك ولو لبسته خادمها أو ابنتها بغير أمرها فلا ضمان عليها وهذا بمنزلة الغصب لو غصبها إنسان إياه
لم يكن عليها أجرة ولو تخرق من لبس الخادم بغير أمرها كان ضمانه في عنق الخادم وإذا استأجر الرجل قبة لينصبها
في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز وإن لم يسم البيت الذي ينصبها فيه وإن سماه فنصبها في غيره فهو جائز
وعليه الأجر لأنه ليس في هذا ضرر على القبة فإن نصبها فهو ضامن لما أصابها من ذلك ولا أجر عليه إذا وقع الضمان
بطل الأجر وإن سلمت القبة كان عليه الأجر استحسانا ولو شرط أن ينصبها في داره فنصبها في دار في قبيلة
أخرى في ذلك المصر فعليه الأجر فلا ضمان عليه وليس له أن يخرجها من المصر وإن أخرجها إلى السواد فنصبها
فسلمت إذا انكسرت فلا أجر عليه وعليه الضمان وإذا استأجر الرجل من الرجل رحاة يطحن عليها بحمله فذهب
بها إلى منزله قال إذا فرغ منه فعلى رب الرحاء قبضها في بيت المستأجر وردها ولو كان ذلك عارية كان على
المستعير ردها وإن استأجر منه عيدان محملة أو كسوتها أو جميعها جميعا وقتا معلوما فهو جائز وكذلك الفسطاط
والوسائد والصندوق والسرير والأمتعة والقدور والقصاع ولو استأجر منه قدورا بغير عينها لم يجز
وإن جاءه بقدور فقبلها منه على كراء الأول فهو جائز والأجر عليه لازم ولو استأجر منه ستورا يعلقها على
بابه وقتا معلوما كان جائزا ولو استأجر متاعا وأعطى كفيلا بالمتاع فالإجارة جائزة والكفالة باطلة
وإن استأجر ميزانا ليزن به دراهم مسماة أو يوما إلى الليل أي ذلك ما سمى فهو جائز وكذلك السنجة

والقباب والمحامل كذلك وإن استأجر سرجا ليركب به شهرا فهو جائز وإن أعطاه غيره فركب فهو
ضامن ولا أجر عليه لأنه قد خالف وإن استأجر إكافا ينقل عليه الحنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة
غيره في ذلك سواء وكذلك الجوالق وكذلك استئجار المحمل إلى مكة وكذلك الرجل يستأجره ليركب عليه فهو
جائز وليس له أن يحمل غيره عليه فإن حمل غيره فهو ضامن إن أصابه شيء وذكر عن الحسن البصري أنه قال لا بأس
بأن يستأجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة قال وبه نأخذ محمد رحمه الله وإذا استأجرت المرأة حليا
معلوما لتلبسه يوما إلى الليل فهو جائز وكذلك إن كان الحلي ذهبا والأجرة ذهبا وإن ألبسته غيرها
ضمنته ولا أجر عليها وإن قال رب الحلي أنت لبسته وقد هلك الحلي فقد أبرأها من الضمان ويكون له عليها الأجر
وإذا استأجرته يوما إلى الليل فإذا أبدا لها حبسته كل يوم بذلك الأجر أو حبسته فلم ترده عليه عشرة أيام
قال الإجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس ولكني أستحسن فأجيزها وأجعل عليها الأجر لكل يوم بحصته

باب إجارة الدواب

وإذا استأجر الرجل دابة بعينها ليركبها إلى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يحمل عليها غيره فإن
حمل عليها غيره فهو ضامن ولا أجر عليه وإن ركب هو وحمل معه آخر فسلمت فعليه الكراء كله وإن عطبت
بعد بلوغها المكان من ذلك الركوب فعليه الأجر كله ونصف القيمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
وسواء إن كان الرجل الآخر أثقل منه أو أخف وليس يوزن الرجال بالقياس في هذا وإذا استأجرها إلى الجبانة
أو إلى الجبانة أو ليشيع عليها رجلا أو يتلقاه فهو فاسد إلا أن يسمي موضعا معلوما وإن تكاراها من بلد
إلى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة وقال هذا منزلي وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا أو وضع
المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فإذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله ثانية إلى منزله فليس له ذلك
وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه إلى الحيرة ذاهبا وآتيا فأراد أن يبلغ عليه إلى أهله بالكوفة إذا
رجع ولو تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة إلى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في
رجعته إلى أهله لم يكن له ذلك وإنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى منه الدابة وإذا استأجرها إلى مكان
معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فإن اختصموا ردت الإجارة وإن حمل عليها أو ركبها إلى ذلك المكان فعليه ما سمى
من الكراء استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له وإذا سمى ما يحمل عليها فحمل عليه غيره مما هو أخف
منه لم يضمن والأجر واجب وإن كان أثقل منه فهو ضامن ولا أجر عليه وإن استأجرها ليحمل عليها كرا من الشعير
فحمل عليها مثل كيله حنطة فهو ضامن وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة فله أن يحمل عليها مثل
ذلك من حنطة غيره ولو حمل عليها أحد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان الذي سمى ثم عطبت في ذلك فعليه
الكراء كاملا وعليه جزء من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها من الحمل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وقال ابن أبي ليلى عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه وإذا اختلفا فقال رب الدابة أكريتك من الكوفة
إلى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر إلى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها بعد تحالفا وترادا ولو أقاما البينة
فالبينة بينة المستأجر إلى بغداد بعشرة دراهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان أبو حنيفة
يقول قبل ذلك تكون إلى بغداد بخمسة عشر درهما لأن العشرة قد وجبت إلى القصر ولو تكاراها بسرج
ليركبها فحمل عليها مكان السرج إكافا وركبها فهو ضامن بقدر ما زاد وكذلك لو كان حمارا فنزع منه سرجه
وأسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو مثل الإكاف وإن أسرجه بسرج مثله أو أخف منه لم يضمن وكذلك
إن استأجره بإكاف فأوكف بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف ولو تكارى حمارا عريانا فأسرجه وركبه

فهو ضامن له وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل دابة ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع الى
فعطبت الدابة فلا ضمان عليه ثم رجع فقال هو ضامن ما لم يرفعها الى صاحبها وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو
لم يجاوز المكان ولكنه ضربها في السير او كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن الا ان ياذن له صاحبها في ذلك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد استحسن ان لا اضمنه اذا لم يتعد في الضرب والكبح وضرب كما يضرب الناس
في موضعه واذا استاجرها ليحمل عليها متاعا معلوما الى موضع مسمى فاجرها لمثل ذلك باكثر مما استاجرها
به لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها حبالا او جوالقا او لجاما او ما اشبه ذلك وان لم يزد معها شيئا
الا انه علفها لم يطب له الفضل وان استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه او ابدله بلجام آخر يلجم مثله
فلا ضمان عليه وان استاجر الرجل دابة الرجل لحمولة معلومة فساق رب الدابة الدابة فعثرت فسقطت
الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع صاحب الدابة او ليس معه فان ابا حنيفة قال المكاري ضامن
لانه من جناية يده وكذلك لو انقطع الحبل فسقط الحمل ولو مطرت السماء فافسدت الحمل او اصابته الشمس
فتفسد فلا ضمان عليه وهو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وان حمل عليها عبدا له صغيرا فساق رب
الدابة الدابة فعثرت فعطب العبد وقد امره رب العبد ان يسوقه فلا ضمان عليه لان هذه جناية ولا يشبه
هذا المتاع وكذلك الحر وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت
فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة شيئا لان صاحب المتاع متاعه في يده وهذا في
قولهم جميعا وان تكارى دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على ان يركبها ما بدا له من ليل او نهار في حاجة فركبها
لا منفعة منها قال ان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يكن سمى مكانا فالاجارة فاسدة
وان تكاراها يوما يشيع عليها الحاج في المصر فهو جائز وله ان يركبها الى اي نواحي المصر شاء او الى الجنازة و
نحوها وليس له ان يسافر عليها وان تكاراها الى واسط بعلفها ذاهبا وجائيا فركبها حتى اتى عليها واسط فلما
رجع حمل معه عليها رجلا او متاعا قال عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في الرجوع وهو ضامن في
الحملان بقدر ما زاد عليه وعليه في ركوبه اجر مثلها ويحتسب له ما علفها به وان تكارى دابة عشرة ايام كل يوم
بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر قال يسع لصاحبها ان ياخذ الكراء وان كان يعلم انه لم يركبها فليس
على المستاجر علف الدابة فان انفق عليها فهو متطوع الا ان يكون بامر صاحبها رجل تكارى دابة من رجل لعرس
وتركب وتزف عليها الى بيت زوجها بخمسة دراهم فحبس الدابة حتى اصبح ثم ردها ولم تركب او حملوا عليها غير العروس
فعطبت او لم تعطب قال ان تكاراها العروس بعينها فحمل عليها غيرها فهو ضامن ولا كراء عليه وان كان تكاراها
لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه واما حبسهم الدابة حتى اصبحوا فلا كراء عليهم رجل تكارى دابة من رجل على ان
يركبها مع فلان يشيعه فحبسها من غدوة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر قال
ان كان حبسها قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه ولا اجر وان حبسها اكثر من ذلك فهو ضامن ولا اجر عليه
في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس رجل تكارى من رجل دابة بعينها او بغير عينها الى فلان فتستجع في الطريق وضعفت
عن حمل الرجل من اجل الولادة قال عليه ان ياتيه بدابة اخرى تحمله ومتاعه الا ان تكون وقع الكراء على هذه بعينها
وان كان كذلك لم يكن عليه ان ياتيه بغيرها وان تكارى ثلث دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة من غيره و
اعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم قال ان كان باع من عذر فبيعه جائز وانتقضت
الاجارة وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدابة في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر
ربها والموهوب له خصم فيها واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة وان تكارى غلاما ودابة

الى البصرة بعشرة دراهم صفقة واحدة ذاهبا وجائيا وشرط لهم درهما الى الكوفة فابق الغلام ونفقت
الدابة قال عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة وان استاجر الدابة وحدها وقال
له المكاري استاجر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره علي واعطه نفقة ينفق على الدابة ففعل ذلك المستاجر
وسرقت النفقة من الغلام قال ان اقام المستاجر البينة انه استاجر الغلام ودفع اليه النفقة او اقر الغلام
بالقبض لزم المكاري النفقة ان ضاعت او لم تضع فلا شيء له رجل تكارى دابة الى بغداد بعشرة دراهم فاعطاه
اجره فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال هي زيوف او ستوقة قال القول قول رب الدابة فيما زعم انه لم
يستوف وفيما زعم انه زيوف او ستوق واذا مات المكاري في الطريق فاستاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة
فهو متطوع في ذلك وان نفقت الدابة في الطريق فعليه من الكرى بقدر ما تبلغ والقول قوله رجل تكارى
دابتين من رجل احدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان قال ان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها
فهو جائز وان كانت بغير عينها لم تجز فعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان عليه رجل تكارى بغلا الى بغداد فاراد المكاري
ان يحمل عليه متاعا له او لغيره بكراء مع متاع المستكري ان يحبس عنه شيئا من الاجر لذلك واذا اختلف المؤاجر
في مقدار الكرى فالقول قول المستكري وان اقام المؤاجر البينة فلكل واحد منهما نصف ما قامت به بينته رجل
تكارى دابة على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعطبت تحته او تركت عنها في منزله فسرقت قال اذا كان
الخيار لصاحب الدابة فالمستاجر ضامن لها ولا اجر عليه رجل تكارى حمارا ليطحن عليه فاوثقه في ارحا وساقه اجيره
فعلف عليه الاجير حتى عطب من ذلك قال الاجير ضامن له ولا شيء على المستاجر منه فان كان المستاجر بالخيار ان شاء
ابطل الاجارة وعليه فيما حمل من الطحن بحساب ما عمل من الايام ولا يحط عنه من الاجر شيئا في قولهم جميعا رجل تكارى
الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها جموحا او عثورا او نقص قال ان كانت الدابة بعينها فله الخيار وعليه
من الاجر بحساب ما سار وان كانت بغير عينها فعليه ان يبلغه الى بغداد بدابة غيرها اذا قامت البينة انها عثور
او جموح او عضوض او لا تبصر رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه على النصف قال كان ابو حنيفة يقول اذا حمل على
البعير فالاجر كله لصاحب البعير وللذي يحمل عليه اجر مثله على صاحب البعير وان كان الرجل يحمل عليه المتاع فيبيعه
فاكتسب عليه من شيء فهو له وعليه اجر مثل البعير وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل تكارى غلاما ليذهب بكتاب له
الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل بالكتاب لم تات به قال ان اقام الغلام البينة
انه قد دفع الكتاب او انه اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر على المرسل دون من ارسل اليه الكتاب
رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل اركبها بسرج ولا اكاف فجاء بها المكاري عريانا فدفعها اليه فركبها
باكاف او بسرج فعطبت قال ان كان يركب في الطريق مثل تلك الدابة باكاف وسرج فلا ضمان عليه وان كانت
لا تركب في ذلك الطريق الا بسرج فركب باكاف فهو ضامن رجل تكارى دابة من الفرات الى جعفي وجعفي
قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي الجعفيين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي او الى بجيلة ولم يسم
ايتهما هي الظاهرة او الباطنة قال عليه اجر مثلها وان تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون فيتصرف فاكتسب
على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان سلم
الغلام كان له الاجر وان لم يسلم كان ضامنا بقيمته استحسن ذلك ابو حنيفة رحمه الله وان تكارى دابة الى
بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاؤه فبلغه فقال رضاي عشرين درهما الى ذلك قال له اجر مثلها الا ان
يكون اكثر من عشرين درهما فلا يزاد عليها وان تكاراها بمثل ما تكارى به اصحابه وبمثل ما تكارى به الناس فعليه
اجر مثلها واذا تكارى دابة من الكوفة الى مكان معلوم من فارس بدراهم او دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها

وان تكاراها الى فارس ولم يسم مكانا معلوما فالكرى فاسد وان تكاراها الى الري ولم يسم مدينتها ولا رستاقا بعينه منها قال ان سار به الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد على ما سمى وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما سماه وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على ان يسيرها يومين وان دخل بها في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل بها في يومين فله درهم او قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم فلا شيء له قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل في يومين فله اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يجاوز به عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الشرط الاول وقوله ان ابطأ به فلا اجر له فله اجر مثله ان ابطأ به ولا يجاوز به عشرة دراهم رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من غدوة الى العشي قال يردها عند زوال الشمس في قولهم جميعا وان ركبها بعد ذلك ضمنها وان تكاراها يوما ركبها عند الفجر وردها الى غروب الشمس وان تكاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس وردها عند طلوع الفجر وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة لم يجب الكرى على هذا الا ان يبين المكان ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي عنده على اجارة فاسدة واذا استحقت الدابة من يد المستأجر وقد هلكت عنده وضمن قيمتها ورجع بها على الذي اجرها منه ولم يملكها المستأجر بضمان القيمة ولا اجر عليه فيما استعملها وان تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم قال الاجارة جائزة ولا يضمن ان عطب في العمل الا ان يكون شيئا فاحشا في قولهم جميعا وان تكاراها الى بغداد ليركبها فخالف المكان الذي استأجرها اليه قال الكرى له لازم في مسيره قبل الخلاف وهو ضامن للدابة فيما خالف وان تكاراها ليحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة برحل او سرج فعطبت الدابة وقد علم انها ثقيلة جدا قال لا ضمان عليه ولا على المراة لانها انسان وان كانت ثقيلة الا ان يكون لا تحملها دابة يعلم ذلك فيضمن حينئذ وان تكاراها يوما الى الليل بدرهم فاراه الدابة على اريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكرى والركوب قال ان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر اذا جاء بها عند الليل معه وان كان لم يقبضها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها وان تكاراها الى حاجة له بالحيرة فقال رب الدابة دونك الدابة فاركبها في حاجتك فلما كان في قدر ما يرجع من الحيرة قال لم اركبها او لم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق الى الحيرة قال اذا حبسها في قدر ما يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب وان دفعها اليه فقال لم اذهب فان علم انه توجه الى الحيرة فقال رجعت ولم اذهب لم يصدق وان ردها من ساعته ولم يركب فلا اجر عليه رجل تكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستأجر ببغداد قال الاجر الى بغداد ذاهبا دين في ماله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق بمنه وكرمه

باب انتقاض الاجارة

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حين وضع رجله في الغرز ان الناس قائلون غدا ماذا قال عمر وان البيع عن صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس للمستأجر ولا للمؤاجر ان ينقض الاجارة دون الاجل الا من عذر والعذر ان يهدم البيت او ينهدم منه ما لا يستطيع ان يسكن فيه فان اراد صاحبه ان يبيعه لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز وان كان عليه دين محبس فيه فباعه فهذا عذر وبيعه جائز ولو انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه التاجر ويشتري فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من بلد الى بلد او من تلك التجارة الى تجارة اخرى او اراد الشخوص من ذلك المصر فهذا عذر وان لم يكن هذا ولكنه وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن هذا عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه واذا استأجر دابة الى بغداد بعينها ثم بدا للمستأجر

ان يقعد ولا يخرج فهذا عذر وكذلك لو كان اراد الخروج في طلب غريم له او عبد ابق فرجع وكذلك لو مرض او لزمه غريم او خاف لصا او تغيرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معها وان عرض للدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكنه يؤمر ان يرسل معه رسولا يتبع الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذرا ويؤمر ان ياتيه بدابة يحمله عليها ولو حمله على دابة فمات المستأجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقي وكذلك الكراء الى مكة فان مات رب الابل في بعض الطريق فان ابا حنيفة قال للمستأجر ان يركبها على حاله ولا ينفق و عليه الكرى حتى ياتي مكة ثم يرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط ان هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر عليه سلطان ويخاف ان يقطع به وهو استحسان فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة فهو جائز وان فسخ الكرى وباع الابل فهو جائز واحب الي ان كان المستأجر ثقة ان ينفذ الكراء له الى الكوفة وان انفق على الابل شيئا لم يحتسب له ذلك الا ان يكون بامر القاضي فيحتسب له اذا اقام البينة عليه وان كان المستأجر غير ثقة ولا مأمون فاني احب للقاضي ان يفسخ الاجارة و يبيع الابل فان اقام المستأجر البينة على توفير الكراء رد عليه بحساب ما بقي وانما تقبل هذه البينة على ذلك لان الابل في يده فلا ينبغي له ان ياخذها منه حتى يرد عليه ما بقي له من الاجر وهذا قضاء على الورثة نافذ وان استأجر ارضا فغلب عليها الماء او اصابها نز لا يصلح معه الزراعة فهذا عذر وكذلك ان اراد ان ينزل الزراعة ويأخذ في عمل غيره او يفتقر حتى لا يقدر على ما يزرع وان وجد ارضا ارخص منها او اجود منها لم يكن هذا عذرا وان مرض المستأجر وكان هو الذي يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان انما يعمل اجراؤه فليس هذا بعذر وان كانت الارض ليتيم اجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة وفي جميع الاجارات اذا مات المستأجر او رب الشيء انتقضت الاجارة واذا استأجر عبدا للخدمة او لعمل من الاعمال فمرض العبد فهذا عذر وللمستأجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد لم يكن له ذلك وان لم يفسخها واحد منهما حتى برا العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل وكذلك ان ابق وكذلك ان كان سارقا فللمستأجر فسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها وان اراد المستأجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر وان اراد رب العبد ان يسافر لم يكن هذا عذرا وان وجد المستأجر اجيرا ارخص منه لم يكن هذا عذرا وان كان العبد غير حاذق في ذلك العمل لم يكن للمستأجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا فله ان يفسخ حينئذ وان مات العبد انتقضت الاجارة وان كان المستأجر رجلان فمات احدهما انتقضت حصته وكذلك ان كان المؤاجر اثنان فمات احدهما وان ارتد المؤاجر او المستأجر ولحق بدار الحرب انتقضت الاجارة فان لم يلحقا ولم تنتقض حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب الشهادة في الاجارة

واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجرة التي سميت في العقد والمدعي لها هو المؤاجر او المستأجر فالشهادة باطلة وان لم يكن بينهما بينة و[illegible] تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل ان يستعمله تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال رب الدابة اكريتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستأجر الى بغداد بخمسة تحالفا وترادا وان حلفا جميعا ثم قامت لاحدهما بينة اخذت ببينته وان قامت لهما جميعا بينة اخذت ببينة رب الدابة على الاجر وببينة المستأجر على فضل المسير وهذا قول ابي حنيفة في المكان واختلفا في الاجر وقد كان قبل هذا يقول هو الى بغداد باثني عشر درهما ونصف وان اتفقا في المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد فقال اعرتني الدابة وقال صاحبها بل اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان وان اقام المؤاجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم

والآخر بدرهم ونصف فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي له بدرهم ولو تكارى رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركبها اكريتها وحلف على ذلك فانه بري من الاجر وان اقام رب الدابة شاهدين انه اكره الى الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك لان دعواه قد اكذبه شهوده وان ادعى رب الدابة انه اكراها منه الى السالحين بدرهم فانه يقضي له بذلك اذا كان قد ركبها ولو قال المستاجر تكاريتها منك الى القادسية بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد في غير ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف فصار ضامنا ولو ادعى انه اكراه دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم وقال المواجر اكريتك احداهما بعينها بعشرة دراهم وقال المواجر اكريتك احديهما بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة فهو في قول ابي حنيفة الاول على انه بخمسة عشر درهما اذا كان اجرتهما سواء ثم رجع عن ذلك وقال هما له بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان رب الدابتين ادعى انه اكراه احديهما بعينها بدينار واقام المستاجر البينة انه استكراهما جميعا بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم وكذلك هذا في الاجناس المختلفة من الاجر وان ادعى المستاجر دابة واحدة انه تكاراها الى بغداد بدينار واقام البينة واقام صاحبها البينة انه اكراها اياه الى البصرة بعشرين درهما وقد ركبها الى بغداد والبصرة المنتصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار وكذلك اذا اختلف الاجر في هذا الوجه من الكيل والوزن والعروض والحيوان واذا ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استاجرها ليركبها الى بغداد بعشرة دراهم وشهد الآخر انه استاجرها ليركبها ويحمل هذا المتاع عليها بعشرة دراهم وكذلك ان ادعى المستاجر لم يجز الشهادة وكذلك لو اختلفا في حمولتين رجل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ ذلك فشهد له شاهد انه دفعه اليه ليصبغه اصفر فقد اختلفت الشهادة وكذلك ان جحد ذلك رب الثوب وادعاه الصباغ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله ولي التوفيق

باب ما يضمن فيه الاجير

وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلم الرجل ثوبا الى قصار باجر مسمى فدقه القصار فتخرق او عصره فتخرق او جعل فيه النورة فاحرق او شمسه فتخرق فهو ضامن لذلك كله وهذا من جناية يده وان كان اجير القصار فعل ذلك غير متعمد له فالضمان على القصار دون الاجير لان الاجير اجير خاصة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد ان يحلف وكذلك لو سرق وكذلك جميع العمال وقال في الصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول رب الثوب امرتك باصفر فالقول قول رب الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء لم يضمنه واخذ ثوبه وضمن للصباغ ما زاد العصفر في ثوبه وان كان صبغه اسود فاختار اخذ الثوب لم يكن للصباغ عليه شيء لان السواد نقصان والصفرة والحمرة زيادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد مثل ذلك ايضا اذا كان يزيد في الثوب وقال ابو حنيفة رحمه الله في الملاح اذا اخذ الاجر فان غرقت السفينة من ريح او موج اصابها او جبل صدمها من غير فعل الملاح ومن غير مده فلا ضمان على الملاح لانه ليس من عمله وان غرقت من مده او معالجته او عنفه فهو ضامن وان كان الملاح الطعام وخلا بينه وبينه فقبض فلا ضمان عليه بعد ان يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان انكسرت السفينة فدخل الماء فافسده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان رب الطعام في السفينة او وكيله فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان يخالف ما امر به او يصنع شيئا يتعمد فيه الفساد واذا احتجم الحجام باجر او نزع البيطار او ختن الختان باجر او عبدا بامر مولاه او بط قرحة فمات من ذلك فلا ضمان

عليهم ما لم يجاوزوا وان فعلوه بغير امر ضمنوا واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ دون الاجير ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان الضمان عليه خاصة وان كان مما يوطأ عليه فلا ضمان عليه لانه مأذون له في وطئه ولو وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له وان كان مما يوطأ اذا لم يكن في بسطه اذن ولو حمل الغلام حملا في بيت القصار من ثياب القصار فعثر وسقط فتخرق بعضها كان ضمان ذلك على القصار دون الاجير وكذلك لو دخل بنار للسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصارة فاحرقته او وقع السراج من يده فاصابه دهنه ثوبا من القصارة وكذلك اجراء سائر الاعمال وكذلك اجير الرجل بجزه فان وقع من يده شيئا فانكسر وافسد شيئا فيما يختلف في خدمته صاحبه فلا ضمان عليه اذا كان ذلك في ملك صاحبه ولو ان غلام القصار انفلتت من يده المدقة فيما يدق القصار الثياب فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته فالضمان على القصار دون الغلام وان وقع على ثوب القصار او متاعه فافسده فلا ضمان فيه ولو وقع ذلك على ثوب انسان من غير القصارة كان ضمان ذلك على الغلام وقال محمد رحمه الله اذا انقلبت منه المدقة فوقعت على موضع المدقة ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الاجير ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الغلام دون القصار لانها جناية وكذلك لو قرّ شيء من متاعه يحمله فوقع على انسان في البيت فقتله كان ضامنا ولا تشبه الجناية في بني آدم ما سوى ذلك من الحيوان والعروض رجل دعا قوما الى منزله فمشوا على البساط فتخرق لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على وسادة وكذلك لو كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف البساط او وسادة ولو وطئوا على آنية من او آنيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمنوا واذا احمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه فلا ضمان عليه فلا ضمان في ذلك ولا على اجيره واذا جفف القصار ثوبا على حبل فمرت عليه حمولة فخرقته في الطريق فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة رجل تكارى من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من الكوفة الى الحيرة فحمل عليها خمسة عشر مختوما ولا يعلم صاحبها فلما بلغت الحيرة وعطبت الدابة فعليه الا كاملا ويضمن ثلث قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة لو شج رجل عبدا موضحتين وشج آخر بعد ذلك موضحة فمات منها كان على الاول عشر قيمته صحيحا وعلى الآخر نصف عشر قيمته مشجوجا شجتين وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد لو ان حائطا مائلا لرجل ثلثاه وللآخر ثلثه تقدم اليهما فيه فوقع على رجل فجرحه او قتله كان على كل واحد منهما نصف الدية ولو لم يجرحه ولكنه قتله ثقل الحائط كان على صاحب الثلث ثلث الدية وعلى صاحب الثلثين ثلثا الدية وقال ابو حنيفة رحمه الله لو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الآخر مضروبا عشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته مضروبا احد عشر سوطا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلم الرجل عبده او ابنه الى مكتب او عمل فضربه الاستاذ فهو ضامن لما اصابه في ذلك وان اذن له في ذلك فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واذا ترهق راعي الرمكة رمكة منها فوقع الرهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن وان كان صاحبها اذن له في ذلك وامره بالترهيق فلا ضمان عليه ولو امر رجل رجلا ان يقطع اصبعه لوجع اصابه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شيء وكذلك لو امره ان يفعل ذلك بابن له صغير او بعبد له رجل امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعه فقال امرتك الا تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن رجل تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما ثم امر رب الدابة فكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان على المستكري فيها وان حملاها جميعا معا ووضعاها على الدابة ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان يحمل كل عدل من المحمل كل واحد منهما عدلا فوضعاها على الدابة لم يضمن المستاجر واذا ساق الراعي

البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا من سياقة او في سياقة وهو غير مشترك وهي لاثنين او واحد فلا ضمان عليه وان كانت لقوم شتى فهو ضامن مشتركا او غير مشترك كما يضمن الرجل جناية دابته في سياقة وكل من وقع عليه الضمان فلا اجر له فيه وان ساق الراعي الماشية فعطبت واحدة منها في سياقة او وقعت في نهر او غير شيء منها في السياق فعطبت وهو اجير مشترك فهو ضامن لذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجل دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك ما يلبس الناس فلا ضمان عليه وان لبس ما لا يلبس الناس فعطبت فهو ضامن بقدر ما زاد وان تكارى الرجل ناقة ليحمل عليها امراة فولدت المراة فحملها هي وولدها على الناقة بغير امر صاحبها فعطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها الولد ولو نتجت الدابة فحمل ولد الناقة مع المراة كان ضامنا وان تكارى بعيرا ليحمل المحمل فحمل عليها راملة فهو ضامن لانه خالف وان حمل عليه رجلا مكان المحمل وركبه فلا ضمان عليه لانه اخف من المحمل وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب اجارة رحاء الماء

واذا استاجر رحا ماء والبيت الذي هي فيه ومتاعها كل شهر باجر معلوم فهو جائز وان انقطع الماء عنه فلم يعمل رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها يرفع عنه من الاجر بحساب ما انقطع عنه الماء فان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر ولو قال المواجر لم ينقطع الماء فان كان الماء يوم اختصما منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه فان كان استاجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها في الشهر بثلاثين درهما وربح عشرين درهما وان كان المستاجر هو الذي يقوم على الطعام والرحا او اجيره او عبده فالربح طيب له وان كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب له الربح الا ان يكون عمل فيها عملا ينتفع بها الرحا من كري النهر ونقر الرحا او غير ذلك واذا استاجر الرجل من الرجل موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه رحا على ان الحجارة والحديد والمتاع والبناء من عند المستاجر فهو جائز وان انقطع ماء النهر فلم يطحن الرحا فالاجارة له لازمة وله ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رحا ماء بمتاعها وبيتها ونهرها فانقطع الماء فلم يفسخ الاجارة حتى مضى شهر فلا اجر عليه في ذلك الشهر وان قل الماء حتى اضر بالطحن وهو يطحن على ذلك فان كان ضررا فاحشا فله ان يترك الاجارة وان كان غير فاحش فالاجارة لازمة له واذا خاف رب الرحا ان ينقطع الماء فينفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز وان انقطع الماء فللمستاجر ان يترك الاجارة الا ترى ان طحانا لو استاجر رحا يطحن بكله فنفق حمله فلم يكن عنده ما يشتري به حملا كان له ان يترك الاجارة ولو استاجر رحا ماء فانكسر احد الحجرين او الدوارة او البيت فله ان يفسخ الاجارة وان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستاجر ان يفسخ بعد ذلك ولكن يرفع عنه الاجر بحساب ذلك فالقول قول المستاجر في مقدار العطلة الا ان ينكره المواجر واذا استاجر رحا ماء على ان يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا او شيئا من الحبوب غير الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا لم اضمنه وان كان اضر عليها من الحنطة ضمنته ما نقصها وكذلك البزر والسمسم ولو استاجر رجل رحا من رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فهو جائز ويقسمون الاجر بينهم على قدر ذلك ولو اشترك ارباب هذه الاشياء على ان يعملوا للناس بالاجر فما طحنوه فاجره بينهم اثلاثا وان اجروا الجمل بعينه فطحن فاجر ذلك لصاحب الجمل وللآخرين اجر انفسهما وعملهما على صاحب الجمل فان تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل بعينه فما كسبوه فهو بينهم اثلاثا ولو كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ماء فذهب رجل آخر برحاء ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسبا من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا جائز وما يتقبلاه فطحناه فاجره بينهما نصفين

وليس للرحا ولا للبيت اجر الا ترى ان قصارين لو اشتركا على ان ما يحصل فهو بينهما نصفين على ان يعملا في بيت احدهما باداة الآخر كان ذلك جائزا وكذلك سائر الصناع ولكن لو آجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا وهو لصاحب البيت اجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل فيها ولا اجاوز به نصف اجر الرحا في قول ابي يوسف ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلين على ان جاء احدهما برحا في قول ابي يوسف ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلين على ان جاء احدهما برحا والآخر بمتاعها على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهذا جائز مثل المسئلة الاولى وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب الكرى الى مكة

واذا استاجر الرجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثار وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء والدثار واحدهما راملة يحمل عليها كذا مختوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما كان يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس ولكن ابا حنيفة رحمه الله قال استحسن ان اجيزه وقال ان اشترط عليه ان يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك وزن المعاليق والهدايا احب الينا والمحمل قربتين من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد رأى الوطاء والدثار والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فانه اوثق لذلك وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب انه قد رأى الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى ان يشترط من هدايا مكة كذا كذا منا وان تكارى شق محمل وشق راملة فاختلفا فقال الجمال انما عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل فان كان الكري كان يتكارى به الابل الى مكة فهو على الابل وان كان كان يتكارى به شق محمل حسب فالقول قول الجمال واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فقال الجمال اخرجك في غرة ذي القعدة وقال المستكري اخرج في خمس مضين وقال الجمال اخرجك في خمس مضين وقال المستكري في غرة الشهر فانه يخرج في خمس مضين في الوجهين جميعا لانه لا يخاف الفوت وان اراد المكري ان يتاخر الى النصف فابى ذلك المستكري فليس للمكري ذلك لان هذا وقت يخاف فيه الفوت وان قال المستاجر اخرج للنصف وقال المكري بل اخرجك لخمس مضين فانه يركبني بمونة من العلف وابى ان يؤخره الى عشر مضين من ذي القعدة ولا يؤخره اكثر من ذلك وان كان بينهما شرط حملهما عليه وان يامن بان يسلف في كراء مكة قبل الحج لسنة او كان شهر لان وقت الحج معروف ولو تكارى سنة محملا او راملة وشرط عليه حملا معلوما على الراملة فحمل كل من ذلك المحمل او نقص من المكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وان خرج بهما يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر كاملا وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما واذا مات الرجل بعد ما قضى المناسك ورجع الى مكة فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه من الكرى خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف والرجعة كذلك وقضاء المناسك سهم ولو كان شرط المحمل على المدينة في الرجعة او في البداة وان كان في البداة الزمه من الكرى اذا مات بعد الفراغ من الحج ستة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين جزءا من جميع الكرى وان كان الشرط في الرجعة الزمه من الكرى ثلاثة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين جزءا وذلك اني جعلت للمدينة ثلاثة اجزاء والمناسك ستة اجزاء والبداة سبعة وعشرين والرجعة مثل ذلك واذا تكارى قوم مشاة بعيرا الى مكة واشترطوا على المكري ان يحمل من مرض منهم او اعيى فهذا فاسد ولو اشترطوا عليه عقبة لكل واحد منهم كان جائزا واذا اراد المستاجر ان يبدل محمله فيجعل محملا غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك وان اراد

ان يحمل كنيسة دونها فله ذلك وان اراد ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة فليس له ذلك الا برضى المكاري وان اشترط عليه كنيسة فاراد ان يجعل مكانها كنيسة اعظم منها او قبة فليس له ذلك وان اراد ان يجعل كنيسة دونها فله ذلك وان اراد الجمال ان لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر وان اراد المستاجر ان لا يخرج عامة ذلك فهذا عذر وكذلك لو اكراه ليحمل الطعام الى مكة فبلغه عنها كساد او خوف او بدا له ترك التجارة فهذا عذر

باب من استاجر اجيرا ليعمل في بيته

واذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يصفه من يده حتى فسد العمل او هلك فله الاجر كاملا على المستاجر وكذلك لو استاجر خياطا يخيط له في بيت المستاجر قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب فله من الاجر بقدر ما خاط ولو كان استاجره ليخيط له في الاجير لم يكن له شيء من الاجر الا ترى انه لو استاجره يبني له حائطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البئر في ملكه وكذلك الرجل يستاجر الخباز ليخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ منه فله من الاجر بقدر ما عمل ولو كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة وان احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان استاجر رجلا يحمل له طعاما الى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله الاجر بقدر ما حمل وكل شيء اذا هلك لم يكن فيه اجر فله ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وكل شيء اذا هلك كان له الاجر فليس له ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وان حبسه فهلك فعليه ضمنه واذا عمل القصار والصباغ والخياط واشباههم في بيت الذي استاجرهم لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع بالاجر وهم ضامنون في قول ابي حنيفة لما جنت ايديهم فيما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون مما عملوا في بيوتهم ولو استاجر خبازا يصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك وهذا من جنايته ولو لم يفسده الخباز ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فعطب فخر على القدر فكسرها وافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساقه في الدار بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد من الطعام بذلك وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي فقتله او على عبده فلا ضمان عليه ولو دخل الخباز بنار ليطبخ بها فوقعت شرارة فاحرقت الدار والخبز فلا ضمان عليه لان له ان يدخل النار ويعمل بها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان لانه ادخل النار في ملكه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب اجارة الفسطاط وغيره

واذا استاجر الرجل فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جائز وكذلك الخيمة والكنيسة والزقاق والسرادق والجراب والجوالق والحبال والقرب والبسط وان تكارى الفسطاط ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج فهو فاسد في القياس ولكني ادع القياس واجيزه ويخرج كما يخرج الناس وان تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن وان ذهب به ورجع وقال استغنيت عنه فلم استعمله فالاجر واجب عليه ولو انقطعت اطنابه او تكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر ولو احترق فقال لم استعمله الا يوما واحدا كان القول قوله وليس عليه من الكراء الا بقدر ذلك ولو اسرج المستاجر في الفسطاط او الخيمة او القبة سراجا حتى اسود الفسطاط من الدخان او احترق او علق فيه قنديلا فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان تعدى فيه او اتخذه مطبخا او اوقد فيه نارا حتى احترق وصار بمنزلة المطبخ من السواد ضمنه ما اخذ

فان كان بقي منه ما يسكن فيه فعليه كراؤه وكذلك اذا اوقد فيه وان كان اشترط عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له ان يوقد فيه ولا يسرج فان فعل فعليه الضمان وعليه الاجر واذا استاجر قبة يرليه بالكوفة كل شهر باجر مسمى ليبيت فيها ويبيت فهو جائز وان ابات فيها غيره او ضيفه فلا ضمان عليه وهو مثل المسكن وكذلك الفسطاط والخيمة في طريق مكة وان استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة فقعد هو واعطاه اخاه فحج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا اجر عليه في قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر وقال اسكناه وسكنى غيره سواء الا ترى انه لو استاجر عبدا يخدمه في طريق مكة فاجره من غيره يخدمه لم يضمن الا ترى انه لو اخرج الفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو كان هو الذي خرج به ثم اسكن فيه اخاه معه لم يضمن والفسطاط في الفسطاط مثل المسكن في هذا الموضع لانه يحول من موضع الى موضع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد هذا مثل خدمة العبد وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط كلها فصنعها المستاجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع عليه الاجر كله ويمسك اطنابه ولو لم يعلق عليه الاطناب ولم ينصبه لم يكن عليه كراء ولو انكسرت اوتاده فلم ينصبه حتى رجع فعليه الاجر كله وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستاجر وان تكارى فسطاطا ليخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن له ولا كراء عليه لانه قد خالف حين خلفه والقول قوله مع يمينه بالله ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفعه حتى رجع المولى وكذلك لو دفعه الى اجير وامره ان يرده الى صاحبه فلم يفعله ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه ولو هلك الفسطاط عند الاجير قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحب الفسطاط ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع على الوكيل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به الى مكة فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس على المستاجر ذلك والحمولة على رب المتاع في كل اجارة وفي العارية على المستعير واذا لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستاجر لانه بمنزلة الغاصب واذا استاجر دابة من الكوفة الى بلد اخرى وقبضها فذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة على قدر ما يحبس الناس الى ان يرتحل فلا ضمان عليه فلا كراء عليه وكذلك الفسطاط وجميع ما يتكارى من بلد الى بلد وان حبسها ما لا يحبس الناس مثله يومين او ثلاثة فهو ضامن واذا استاجر الرجلان فسطاطا من الكوفة الى مكة جائيا وذاهبا فقال احدهما بمكة اريد ان آتي البصرة فدفعه الكوفي الى البصري فذهب به البصرة فطرح الفسطاط ان يضمن قيمته ان هلك ولا اجر عليه فان اراد ان يضمن الكوفي فان اقر الكوفي انه امره ان يذهب به الى البصرة كان له ان يضمنه نصف قيمته ويضمن البصري نصف قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة وان قال الكوفي لم امره ان يذهب به ولكني دفعته اليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه بعد ان يحلف على ذلك ولا اجر عليه في رجعته وان ارتفعا الى القاضي بمكة منع البصري من الذهاب به الى البصرة وان راى القاضي ان يفسخ اجارة البصري ويوجر نصيبه من كوفي مع الكوفي الاول فهو جائز وان لم يجد من يستاجره فدفع الفسطاط الى الكوفي فقال نصفه معك بالاجارة الاولى ونصفه وديعة حتى تبلغه صاحبه فهو جائز وعلى الكوفي نصف الاجر ولا اجر على البصري في الرجعة ولا الضمان وان لم يرتفعا الى القاضي ولكنهما استاجراه في ذلك فدفعه البصري الى الكوفي فدفع به الكوفي فالكراء عليهما نصفين وان ارتفعا الى القاضي فابى ان يحكم بينهما لغيبة صاحب الفسطاط فدفعه البصري الى الكوفي فهو على الجواب الاول وان غصبه الكوفي غصبا فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا وعلى البصري اجره ذاهبا وليس عليه في الرجعة اجر ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب في ذلك ولو ارتفعا الى القاضي بمكة واقاما البينة على قبضها وحلف البصري على انه يريد الرجعة الى البصرة فان عمل القاضي في ذلك كما وصفنا فهو جائز وان ترك ذلك فلم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه وان تكارى رجل فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا وخرج الى مكة فخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكراء جائيا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه

والفسطاط له فان لم يخيطهما حتى يحج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه لم يستاجره الا في العام الاول وكل مستاجر فسطاط او متاع او عقار او حيوان فغصبه ذلك حتى لا ينتفع به او غصبه غاصب فلا اجر على المستاجر منذ يوم كان ذلك وعليه اجر ما قبله والقول قول المستاجر اذا اختصما يوم اختصما وهو على ما وصفنا من الفساد او الغصب مع يمينه وعلى البينة بينة المواجر رجل تكارى دابتين من رجلين صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليها عشرين مختوما فحمل على كل واحد منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر كل مثل دابة منهما فيعطيه صاحبه وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد ولا اجر عليه وهو ضامن للمال وكذلك الدنانير والمكيل والوزن كله واذا استاجر الف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير وكذلك لو استاجر حنطة مسماة ليعيرها مكيالا له يوما الى الليل فهو جائز لانه عمل يعمل به بمنزلة الاناء المستاجرة وكذلك العبد والدابة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال هو جائز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد رحمه الله واذا استاجر مائة ذراع مكسرة من هذه الدار او جريبين من هذه الدار لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجرة معلومة على ان تكون الثمرة له وكذلك البان الغنم وصوفها واولادها وسمنها وان استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او قصب او كرم او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة في قولهم جميعا ولا يجوز اجارة الاجام والانهار للسمك ولا لغيره وان استاجر بئرا ليسقي شهرا منها ارضه وغنمه لم يجز وكذلك النهر والعين ولو استاجر رجل عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه لم يجز وكذلك رزقه وكذلك استيجار الدابة باجر مسمى وعلفها وقال ابو حنيفة كل اجارة فيها رزق الغلام او علف الدابة فهي فاسدة لان هذا مجهول الا انه كان يستحسن في طعام الظئر وحدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في الظئر ولا في غيرها واشتراط تطيين الدار ومرمتها وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر يفسد الاجارة وكذلك استيجار الارض باجر مسمى واشتراط كري نهرها او حفر مسناة عليها وحفر بئر فيها وان يسرقنها على المستاجر وكذلك لو شرط عليه رب الارض ان يكون له ما فيها من زرع اذا انقضت الاجارة او ان يردها اليه مكروبة رجل دفع ارضه الى رجل يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض وبين الغارس نصفين لم يجز فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا امر بقلع الشجر لما يدخل عليهما جميعا من الفساد ولو كانا اهل الفقه على هذا حسب ما يأكل الغارس من اجره وقال ابو الفضل تاويل هذه المسئلة عندي انه جعل نصف الارض عوضا لجميع الغرس ونصف الخارج عوضا لعمله وتاويل قوله لما يدخل من الفساد عليهما جميعا يريد به فساد القلع على صاحب الارض وضياع عمل الاجير بالقلع وبطول اجره وقد دل على هذا في كتاب المزارعة ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف كان فاسدا وكذلك نقل الطعام في سفينة او على دابة بنصفه غير جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك ولو كان طعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يأخذ اجرا احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز وكان ابو حنيفة يقول لا يأخذ اجرا على شيء هو فيه شريك وكذلك نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر له على ذلك ولو استاجر رحا ماء على انه انقطع عنها الماء فالاجر عليه لم يجز ولو استاجر كتابا ليقرأ فيها شعرا كانت او فقها او غير ذلك لم يجز وكذلك اجارة المصاحف فان سمى لذلك وقتا معلوما لم يجز ولا اجر له ان قرأ ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ليعلم ولده القرآن او الفقه او الفرائض او ليؤمهم في رمضان او غيره او يؤذن لهم وذكر حديث عثمان بن العاص قال كان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صل بالقوم صلوة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولا يجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا اجر

في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان استاجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز لانها معصية وكذلك ان استاجرها ذمي من ذمي وكذلك الكنيسة وبيت النار وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يصلي فيه المكتوبة او النافلة ولا يجوز ان يستاجر اهل الذمة رجلا يصلي بهم او يضرب لهم بالناقوس واذا استاجر الذمي من المسلم بيتا يبيع فيه الخمر لم يجز وليس في شيء من هذا اجر في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك من استاجر مسلما يحمل له خمرا فان ابا يوسف ومحمدا قالا لا يجوز ذلك ولا اجر وقال ابو حنيفة هو جائز وله الاجر وهو مثل رجل حمل لرجل ميتة او عذرة او جيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يشبه هذا الميتة والجيفة لانه يحمل الميتة ليطرحها والخمر انما يحمل للشرب والمعصية وكذلك الدابة يستاجرها الذمي من المسلم ليحمل عليها خمرا وكذلك السفينة وان استاجر ذمي ذميا يحمل له خمرا فهو جائز وان استاجر منه بيتا يبيع فيه خمرا فهو جائز وكذلك لو استاجره على ان يرعى له خنازير وان استاجره ليبيع له ميتة او دما لم يجز ولا بأس بان يواجر المسلم الذمي داره يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك الاثم لانه لم يواجرها لذلك وكذلك لو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون ذلك بالسواد وكذلك لو باع فيها الخمر وكذلك هذا في الامصار غير انه يحال بين اهل الذمة وبين ان يتخذوا في امصار المسلمين وان يبيعوا فيها الخمر وذكر حديث ثوبة بن نمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة وعن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالحهم بالشام على ان يخلي عن كنائسهم القديمة وعلى ان لا يتخذوا كنيسة وهذا تفسير الاول وتفسيره عندنا ان لا يحدث كنيسة في مصر من امصار المسلمين واذا استاجر المسلم من الرجل المسلم بيتا ليصلي فيه في رمضان لم يجز ولا اجر له وكذلك في الصلوات المكتوبة وكذلك الرجل يستاجر الرجل ليقتل له رجلا او يشتمه او يضربه ظلما له لم يجز ولا اجر له وكذلك كل اجارة وقعت في ظلم وان اعطاه لذلك سلاحا فضاع منه او انكسر لم يضمن ولو ان قاضيا استاجر ليضرب رجلا حدا قد اقامه او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جائزة وله الاجر ويدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم عليه كل شهر وان استاجره لاقامة الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله ولو استاجره على ان يجعل له رزقا لكل شهر كان جائزا وكذلك قسام القاضي اذا استاجره ليقسم لكل شهر باجر مسمى فهو جائز وذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان له قاسم يقسم له بالاجر ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجره رجلا فقتل له ثم اعطى الاجر لان هذا ليس بعمل ولو استاجر رجل رجلا يغزو عنه لم يجز وان تشارطا لحالا الا ان يحمل عنه شهرا بدرهم اجزت ذلك وكذلك الدواب في كل داء وان استاجر فحلا ليبزيه لم يجز للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الاجارة على تعليم الغناء والنوح وان اسلم غلاما الى معلم وشرط عليه ان يحذقه فهذا فاسد لان التحذيق مجهول وكذلك لو شرط عليه في ذلك شهرا مسماة ولو اجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول وكذلك لو اعطاها اياه بغير الاجر الا انه شرط عليه ان يؤدي خراجها وكذلك لو اجرها واشترط العشر على المستاجر في قول ابي حنيفة واذا كان الاجر كذا درهما او كذا دينارا او كذا فلسا فهو جائز وله نقد البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتى يبين وزنهم وان جعل الاجر دراهم مسماة عددا بغير عينها وبغير وزن فهو فاسد لان وزن العدد مختلف فان قال مائة درهم عددا مما يدخل في الامة خفة كان جائزا لانه قد سمى الوزن ولو استاجر رجلا يكتب له مصحفا او فقها معلوما كان جائزا وكذلك الشعر والنوح والغناء ولو استاجر رجل ليعمل له عملا بينهما فعمله فلا اجر له وكذلك لو استاجره ان يخيط ثوبا بينهما او يقصر او يحمله ولو استاجر منه نصيبه من دار بينهما او من عبد جاز ولو استاجر الوصي نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه وان عمل او جب له الاجر وكذلك العبد المحجور لا يواجر نفسه وان فعل واخذ الاجر فهو لمولاه واذا استاجر الرجل نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحاه فان هذا فاسد

وكذلك لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله وكذلك لو استأجر مسيل ماء ميزابه يسيل فيه وكذلك لو استأجر من رجل حائطا له ليبني عليه سترة وان استأجر منه طريقا في دار ليمر عليها كل شهر بشيء مسمى فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة لانه يقول اذا استأجر نصف دار لم يجز وكذلك الطريق وان استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان استأجر موضع كوة يبنيها في حائط الرجل يدخل عليه منها الضوء لم يجز وكذلك لو استأجر موضع وتد في حائط يعلق به شيئا لم يجز من قبل انه ليس معه ارض ولو استأجر بكرة دلو يستقي بها فهو فاسد الا ان يسمي وقتا فيجوز واذا استأجر موضع جذع يضع عليه حائط لم يجز وكذلك لو استأجر موضع ميزاب في حائط له واذا استأجر الرجل رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم خياطة او صياغة او خبازة او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نجيز هذه استحسانا ونجعل الاجارة على العمل دون اليوم فان فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه اليوم فعليه ان يعمله في الغد الا ترى انه لو استأجره على ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم فان جائزا ولو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام باجر مسمى كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وهو جائز في قياس قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الرجل استأجر رجلا لينقل له طعاما او ينقل له طينا معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل باجر مسمى فهو مثل ذلك في القولين جميعا وان استأجر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد وان استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه خمسة دراهم فهذا فاسد وكذلك ان استأجر دابة بعشرة دراهم الى بغداد على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه الاجر كاملا فهذا فاسد وان استأجر دابة يحمل عليها محمل كذا الى موضع كذا باجر معلوم وعلى انه ان حمل عليها حمل كذا يحمل غير ذلك الى ذلك المكان ولم يحمل الاول فاجرها كذا فهذا فاسد في قول ابي حنيفة الاول وهذا جائز في قوله الاخر ولو اجر ارضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما فان زرعها سمسما فاجرها مائة درهم فهذا فاسد يعني في قوله الاول لانهما اجارتان ولو استأجر بيتا على ان يسكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه رحا فاجره درهمان في ذلك الشهر فهذا فاسد في قوله الاول وهو جائز في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد هو فاسد وان استأجر دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فوقعت الاجارة على هذا فان الاجارة فاسدة ولا اجر عليه ان لم يسكنها فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمى وان جعل اجر الدار ان يؤذن في مسجد سنة او يؤم قوما فالاجارة فاسدة وعليه اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والاقامة وان تكارى بردونا ليعتق عليه فان جاز فله عشرة دراهم وان لم يجز فله خمسة فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثله ولا ضمان عليه ان نفق في ركوبه او اخذه السلطان وان تكاراه على انه متى ركب الامير ركب معه فالاجارة فاسدة وعليه في الركوب اجر مثله وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله من بغداد شيئا او على انه ان رزقه الله من فلان شيئا اعطاه من ذلك شيئا فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على انه ان بلغته بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء عليه فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها

باب اجارة حفر الابار والعيون وما اشبههما

واذا استأجر الرجل حفارا ليحفر له بئرا في داره ولم يصفها فهذا فاسد ولو سماه عشرة اذرع في الارض وما يزيد بها كذا ذراعا باجر مسمى جاز فان حفر ثلاثة اذرع ثم وجد جبلا اشد عملا واشد مؤنة فاراد ترك ذلك فليس له تركه ويجبر على الحفر اذا كان يطاق ولو شرط عليه ان كل ذراع في سهلة او طين بدرهم وكل ذراع في الماء بدرهمين وسمى طول البئر خمسة عشر ذراعا فهذا جائز كما شرط ولو استأجره ليحفر له بئرا عشرة اذرع في جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبله جبلا صفا اصم فان كان يطاق حفره فهو عليه وان كان لا يطاق فله ان يترك الاجارة ويكون له الاجر

بحساب

بحساب ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر فيه الماء قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطيع ان يحفر معه فهذا عذر وله ان يترك الحفر ولو استأجره ان يحفر له بئرا في داره بدرهم معلوم فحفرها فانهارت قبل ان يفرغ منها فله الاجر بحساب ما حفر ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص ففعلها وفرغ منها ثم انهارت قبل ان يطويها بالآجر فعليه من الاجر بحساب ذلك وان استأجره يحفرها في الجبانة في غير ملكه ولا فنائه فحفرها فانهارت فله اجره حتى يسلمها الى صاحبها وكذلك لو استأجره يحفر قبرا فحفره ثم دفن فيه انسان اخر قبل ان يأتي المستأجر بجنازته لم يكن على المستأجر اجر وان جاء المستأجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفن فيه انسان اخر فللاجير الاجر كاملا عليه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير احث عليه التراب فابى الاجير ان يحثي التراب فالقياس ان لا يلزمه ذلك ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك العمل بالكوفة وان كان الاجير هو يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك وان وصف له موضعا يحفر فيه فحفره في غيره فليس له اجر فان دفنوا في حفرته ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موضعا يحفر فيه فوافق جبلا هو اشد من وجه الارض يحفره لم يزد على اجره شيئا وان استأجره بالكوفة يحفر له قبرا ولم يسم له في اي المقابر يحفر فاني استحسن اذا حفره في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع ان اجعل له الاجر وان حفر في غير تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته وان ارادوه على تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه وان استأجروه ليحفر لهم القبر ولم يسموا له طوله ولا عرضه ولا عمقه في الارض فانه فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه واخذه بوسط ما يعمل الناس وان وصفوا له موضعا فوجد الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبرته على ان يحفر اذا كان مثل ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فليلحد لحدا وان كان بالكوفة فهو على ذلك لان عظم عملهم على اللحد وان كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق ولو استأجر رجلا ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يكري لها من الارض فهو جائز وان شرط طيها بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد ولكني استحسن ان اجيزه على ما يعمل الناس وان سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو اوثق وان استأجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمي طوله وعرضه وقعره في الارض فاذا سماه ذلك فهو جائز وان عمل بعضهم اكثر من غيره فالاجر بينهم على عدد الرؤوس وان لم يعمل واحد منهم شيئا لمرض او عذر فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم شركة فلا اجر له ويرفع له من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته تطوعا وهذا قياس قول ابي حنيفة وكذلك البناء رجل تكارى رجلا يحفر له بئرا عشرة اذرع طولا في ارض معلوم بعشرة دراهم ودفعها اليه وزعم الحفار انه دفعها اليه على ان يحفرها خمسة اذرع طولا ولم يعمل بعد ذلك شيئا قال يتحالفان ويترادان الاجارة وان كان قد حفر خمسة اذرع فالقول قول المستأجر مع يمينه يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف الاجير على دعوى المستأجر ويترادان ما بقي واذا قال احفر لي في هذا المكان فحفرها فانتهى الى جبل لا يطاق فالاجير بالخيار ان شاء حفر وان شاء لم يحفر وان كان المستأجر سمى له جبلا فهو جائز والله تعالى الموفق

باب اجارة البناء والتجصيص وغيره

واذا استأجر الرجل رجلا يبني له حائطا بالجص والآجر فاعلم طوله وعرضه وارتفاعه فهو جائز ولو سمى كذا وكذا الف آجرة من هذا الاجر وكذا وكذا من جص ولم يسم الطول والعرض فانه في القياس فاسد ولكني اجيزه فان لم يسم اللبن ولم يره اياه كان فاسدا غير اني انظر فان كان اجر ذلك البلد ولبنهم متفقا اجزته وان كان مختلفا افسدته وان استأجر ما يبني له دارا بالاساس على التراديب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان

على مثل ما بني بالكوفة بكل الف آجرة واربعة اكرار جص بكذا كذا فهو فاسد في القياس لان الاساس والسفل اهون
من العلو والطاقات اشد من الحائط المستطيل ولكنا ندع القياس واجيزه واجعل الزنابيل والآلات وآنية الماء
على رب الدار ولا طعام عليه في شيء من هذه الاجارة وان اشترط رب الدار على المستقبل ان يسقيه ان كانت في الدار
البئر واما الماء فهو على رب الدار وكذلك ان كانت بئر قريبة منها ما لم يكن بعيدا متفاوتا والمرور على المستقبل
وانما اضعف المرو والزنبيل لان عمل الناس بالكوفة على ذلك واذا تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل يبني له بالآجر
والجص فهو جائز ويعمل من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك
الا ان يشترطوا ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكبس السطوح وتطيينها وسمى الكبس وقدر
التطيين فهو جائز وان استاجره يبني له باللبن فعلى البنائين الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون
بالخيار اذا علم ذلك وان كان قد رأى المكان فلا خيار له وان استاجره يبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول
والعرض والارتفاع فهو جائز وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

واذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان تنام الناس بعد العشاء
الآخرة وانما يخدمه كما يخدم الناس ويكره له ان يستاجر امراة حرة يستخدمها ويخلو بها وان فعل ذلك فهو جائز
في القضاء وهو مكروه لهما جميعا وان استاجر العبد كل شهر بكذا لم ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قول ابي حنيفة الاول
وفي القول الآخر ياخذ اجر يوم بيوم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان دفع عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة
في تعليم النسج على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى كان جائزا وان كان الاستاذ شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم
على غلامه في تعلم ذلك وكذلك تعليم سائر الاعمال وتعليم الخط والهجاء والحساب واذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى
عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد ان يستوثق من الاستاذ فان ابا حنيفة يوجره الشهر بجميع الاجر الا درهما ويواجره
بقية السنة بذلك الدرهم وان اراد الاستاذ ان يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الآخر بدرهم والشهر الآخر ببقية
الاجر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك وقالا يخالف بين الاجرين احب الينا فيجعل احدهما دينارا والآخر فضة
وانما يحتاط في ذلك لجهل الحكام حتى لا يجعلوهما اجارة واحدة واذا دفع الرجل غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط واحد
منهما على صاحبه اجرا او دفعه على وجه الاجارة وعلمه فلما علم ذلك العمل قال الاستاذ لي الاجر وقال المولى لي الاجر عليك
فاني انظر الى ما يصنع اهل البلاد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلت على المولى اجر مثله للمولى
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر رجل غلاما في عمل مسمى كل شهر بكذا فهذا جائز على شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله فيه وقال اذا
دخل في الشهر الثاني يوم واحد فاستعمله فيه فقد لزمته الاجارة في ذلك الشهر ولا يخرجه الا من عذر واذا ابق الغلام من المستاجر
فله ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخها حتى رد العبد فالاجارة لازمة فيما بقي من المدة واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا
بخمسة وشهرا بستة فهو جائز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة ولو كان مسمى الستة اولا كان الشهر الاول بستة واذا استاجره
ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم والثالث بخمسة وان استاجره ليخدمه بالكوفة فليس له ان يسافر
به وان سافر به فهو ضامن ولا اجر عليه ولو استاجره بالكوفة ليخدمه كل شهر باجر مسمى ولم يشترط الخدمة بالكوفة وليس له ان يسافر
به فان سافر به بغير امر صاحبه فعطب فهو ضامن وان دفع الاجر عند غرة الشهر الى العبد فان ضربه بغير امر صاحبه فعطب
فهو ضامن وان دفع الاجر عند غرة الشهر الى العبد فان كان المولى هو الذي اجره لم يبرأ من الاجر وان كان العبد هو الذي
اجر نفسه فهو بريء من الاجر وله ان يكلفه كل شيء من خدمة البيت ويامره ان يغسل ثوبه او يخيط له ثوبا او يعجن او يخبز
وهو يحسن ذلك او يعلف دابته او يستقي له ماء البئر او ينزل متاعه من ظهر البيت او يرفعه اليه او يحلب شاة وما

ذلك

ذلك من الخدمة وليس له ان يقعده خياطا ولا صناعة من الصناعات وان كان حاذقا بها لانها ليست من الخدمة وليس على
المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان يواجره من غيره بالخدمة وان تزوج المستاجر امراة فقال
اخدمني وعيالي فعليه ذلك وكذلك ان كانت المراة هي المستاجرة فتزوجت وقالت اخدمني وزوجي فعليها ذلك وان
استاجرت امراة رجلا ليخدمها فهو جائز واكره ان يخلو بها حرا كان او عبدا واذا استاجر الرجل امراته ليخدمه كل شهر باجر
مسمى لم يجز لانها في عياله وان استاجرها لترضع ولده من غيرها او لترعى دوابه او تعمل سوى خدمة البيت فهو جائز وان
استاجرت المراة زوجها ليخدمها فهو جائز وقال في كتاب الاباق له ان يمتنع من الخدمة ولو استاجرته لم يجز ولا اجر له
لرعي غنمها او يقوم على عمل لها جاز ايضا وان استاجر ابنه ليخدمه في خدمة بيته لم يجز ولا اجر له وكذلك ان استاجرته الام
او جده او جدته لم يجز ولا يترك الوالد يخدم ولده وان عمل في ذلك شيئا كان له اجره وان كان احدهما استاجره ليرعى
غنمه او عمل غير الخدمة جاز وان استاجر الابن اباه او امه او جده او جدته للخدمة لم يجز وان كان الابن مكاتبا او عبدا
فاستاجر اباه ليخدمه وابوه حر فرغب عن خدمته او يحتاج اليها فهو جائز وان كان الاب عبدا والابن حرا فاستاجره
من مولاه ليخدمه بطلت ذلك ولا اجر لانه لا ينبغي للاب ان يخدم الولد فان عمل جعلت له الاجر وان كان الاب كافرا
والابن مسلما او الاب مسلما والابن كافرا فاستاجره ابوه لخدمته لم يجز ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات
فان استاجر الذمي او المستامن مسلما لخدمته حرا او عبدا فهو جائز واكره للمسلم خدمة الكافر وان استاجر المسلم
ذميا او مستامنا لخدمته كان جائزا والله اعلم بالصواب وهذا آخر الباب يسر الله لنا حسن الخاتمة آمين

باب الاستيجار على ضرب اللبن وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يضرب له لبنا في داره قال اذا كان اللبن معلوما فهو جائز فان لبنه فافسده المطر قبل ان
يرفعه فليس له الاجر وكذلك ان انكسر وقال ابو حنيفة اذا اقامه فقد برئ منه اللبان ووجب له الاجر وقال ابو يوسف
ومحمد حتى يجف فاذا جف وابرص فقد برئ منه واذا لم يسم الملبن فهو فاسد وان عينه او وصف له طوله وعرضه فهو
جائز واذا لبنه في دار اللبان لم يجب له الاجر حتى يرفعه الى صاحبه واذا تكارى خبازا يخبز له لم يجب الاجر حتى يخرجه من
التنور واذا استاجره يضرب له لبنا على لبن معلوم فيطبخه له باجر على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان
فسد اللبن بعدما يدخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر لانه لم يفرغ منه بعد ولو طبخه حتى انضج ثم كف النار عنه واختلف
هو وصاحبه في اخراجه فان اخراجه على الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز من التنور عليه فان تكسر قبل ان يخرج
فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون
في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا شق رجل راوية لرجل فهو ضامن
لما شق منها وللماء عطب عاز الماء عنها ما لم يسق منها صاحبها وكذلك اذا كان شيء يحمله رجل فشقه آخر يحمله صاحبه
هو ينظر اليه فهذا رضا بما صنع والصغير والكبير في هذا سواء واذا سقى رجل راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها ثم حال
الجانب الآخر فوقع فانخرق ايضا فهو ضامن لهما جميعا لان هذا من فعله الا ان يكون صاحبه قد مضى وساق بغيره
فلا يكون عليه شيء وفي رواية ابي حفص زيادة مسئلة ههنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا استاجر الرجل رجلا
كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهذا باطل الا انه لا يسمي قفيزا ولا شيئا واذا اجل على ان يطحن له
يوما الى الليل فهو جائز وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونسال الله تعالى التوفيق

كتاب ادب القاضي

ذكر محمد بن الحسن عن ابي بكر الهذلي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق

لا نفاذ له

لا يعادله امين بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الا صلحا حلل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه اليوم نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا حدا او مجربا عليه بشهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم السيئات ثم اياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن يتزين بما يعلم الله منه خلافه يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه بنحو من هذا وذكر عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه ان لا تساره ولا تضاره ولا تبيع ولا تبتاع ولا ترتشي ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا قاضيا كان على الشام حديث السن فقال له بما تقضي قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله تعالى قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا لم تجد فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال فاذا لم تجد ذلك في قضائهم قال اجتهد رأيي قال عمر انت قاضيها وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال لقد اتى علينا زمان ولسنا نسأل ولسنا هنالك ثم بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى وان لم تجد في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان لم تجد ذلك فليجتهد رأيه ولا يقولن اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال اذا كان في القاضي خمس فقد كمل وان كانت فيه اربع ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة وان كان فيه ثلاث ولم يكن فيه اثنان ففيه وصمتان فقال قائل ما هي يا امير المؤمنين فقال علم بما كان قبله ويزهد في الطمع وحلم على الخصم واستحقاق الائمة ومشاورة اهل الرأي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحين بعثه الى اليمن بم تقضي يا معاذ قال قلت بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله وعن مسروق قال لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط سنة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم بقضاء بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم ورجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يلتفت فان قيل ادفعه دفعه في سقر اربعين خريفا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ومن ابتلي ان يقضي بين اثنين فليتصفحهما من الكلام والنطق ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وعن جابر بن عبد الله ان ابي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت فاتياه في منزله فقال هلا ارسلت الي يا امير المؤمنين فقال

في بيته يؤتى الحكم فالقى زيد لعمر وسادة ليقعد عليها فقال له عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين فقال عمر لكني احلف فترك ابي له ذلك وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعته ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به وعن سوار بن سعيد رضي الله عنه قال شهدت انا ورجل عند شريح شهادة في صاحبي عن حجة فقال اتشهد شهادة دين ان اخبر عنه قال لا قال فاعربت عنه فقضى له وعن سوار انه قال اختصم قوم عند شريح فقضى عليهم فلقيت ابن شريح فذكرت ذلك له فقال انما اراه جهلهم وسار قوله ذلك الليلة فذكر ذلك له فقال انا فهمت فهمهم ان يرجعوا الي فرجعوا اليه فقضى لهم وعن مكحول لان اكون ماجنيا احب الي من ان اكون عارفا وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه اضاف رجلا فلما مكث اياما قرب اليه في خصومة فقال علي له اخصم انت قال نعم فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين فقال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال علي ما اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت فلك بذلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره قال محمد ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر اليهما وفي المنطق ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الآخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شيء من المنطق ما لم يفعل بالآخر فلا يسدد على غضب احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري ولا يبيع في مجلس القضاء لنفسه ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء ولا يسار احد الخصمين واذا قدم اليه الخصمان فان ابتدأهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتدياه بالمنطق فلا بأس به غير انه اذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الآخر واسمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يأمره بالسكوت بعده ويستنطق الآخر ولا يقضي الا وهو مقبل على الحجج يفرغ نفسه لذلك فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه ثم يقبل على القضاء وهو متفرغ له مستمع غير معجل للخصوم عن حجتهم ولا مخيف فان الخوف مما يقطع حجة الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده وان دخله حصر من جلوسهم عنده او شغله ذلك عن امر المسلمين جلس وحده وليس ينبغي للقاضي ان يتعب نفسه في طول الجلوس فانه يخاف عليه ان يضر ذلك بنظره في الحجج والخصوم ولكنه يقعد طرفي النهار او ما اطاق من ذلك وينبغي له ان يقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدي باحد جاء قبله غيره ويضع على ذلك امينا من قبله يقدمهم اليه فان رأى ان يجعل الغرباء مع اهل المصر فعل وان رأى ان يبتدئهم فلا يضره ذلك بعد ان لا يكون الغرباء كثيرا فان كثروا في كل يوم فشغلوه عن اهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ولا بأس بان يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة الجامعة كل هذا من السنة وما يجب عليه ان يفعل ولا يجيب الدعوة الخاصة لخمسة والعشرة ونحو ذلك ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا ويكون خصمه معه ولا يقبل الهدية فان ذلك يدخل عليه التهمة ويطمع فيه الناس الا من ذي رحم محرم ولا يخلو في منزله باحد الخصمين ولا بأس بان يقضي في منزله وحيث احب واحسن ذلك ان يقضي حيث جماعة الناس ولا يقضي وهو يمشي او يسير فانه يخاف عليه في ذلك الزلل ولا بأس بان يقضي وهو متكئ وينبغي له ان يقضي بما في كتاب الله تعالى فان اتاه شيء لم يجده فيه قضى فيه بما اتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى به وان كان اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيئا من رأيه فان لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برأيه وقاس على ما جاء عنهم ثم قضى بالذي يجمع رأيه عليه من ذلك ويرى انه الحق وان اشكل عليه شيء شاور رهطا من اهل الفقه

فان اختلفوا فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فاخذ به فان رأى خلاف رأيهم احسن واشبه بالحق قضى
بذلك ولا يعجل بالحكم اذا لم يتبين له الامر حتى يفكر فيه ويشاور اهل الفقه واذا قضى بقضاء ثم بدا له ان يرجع
فان كان الذي قضى به خطاء لا يختلف فيه رده وابطله وان كان خطاء مما يختلف فيه امضاه على حاله وقضى
فيما يستقبل بالذي يرى انه افضل وعن ابن شريح رضي الله عنه انه كان يقضي بالقضاء ثم يبدو له فرجع عنه ولا يرجع
فيما كان قضى به وعن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء فينزل القرآن بخلافه فيمضي ما قضى به
ويستأنف القضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن
بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه بغير حق فانما اقضي له بقطعة من النار واكره للقاضي ان يفتي في القضاء
للخصوم كراهة ان يعلم خصمه قوله فيتحرز عنه بالباطل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اختصم رجلان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما عالم بالخصومة والآخر جاهل فلم يلبث العالم ان قضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المقضي
وقعد المقضي عليه وقال يا رسول الله والذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي
به فاجبره بالذي حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضى له فقام
المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والله الذي لا اله غيره ان حقي لحق فقال صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به
واخبره فقال ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضى له فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي
انزل عليك الكتاب ان حقي لحق فقال ان شئت عاودته ولكني اعلم ان من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ
مسلم فانما يقتطع قطعة من النار فقال الرجل ان الحق حقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال
من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان هذه اشد
من الاولى وينبغي للقاضي ان لا يلقن الشاهد ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فان كانت جائزة قبلها وان كانت
غير جائزة ردها ولا يقول له اتشهد بكذا فانه تلقين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
اخيرا لا ارى باسا ان يقول له اتشهد بكذا وكذا ولا يضر القاضي ان يقدم الشهود معا او واحدا واحدا
ولا ينبغي له ان يعنتهم فان التعنت يخلط على الرجل عقله وان كان صحيحا في شهادته وان اتهم القاضي
الشهود فلا بأس بان يفرق بينهم ويسألهم اين كان هذا ومتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا
يفسد الشهادة ابطلها والا اجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن واذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد ترجم له عنه
رجل مسلم ثقة واثنان احب الي ولا يقبل ترجمة كافر ولا مملوك ولو قبل ترجمة امرأة بعد ان تكون حرة مسلمة
كان في سعة وقال محمد لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامرأتين انما هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم
بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي اذا لم يعرف ما يتكلم به الخصم فكأنه لم يسمعه وينبغي للقاضي ان يتخذ
كاتبا من اهل العفاف والصلاح ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان
بينهما من الشهادة في صحيفة بيضاء وحدها ثم يطويها ويختمها ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان وفلان بن فلان
في شهر كذا من سنة كذا خصومة في قمطر على حدة لا يخالطها شيء وليباشر بنفسه مسائل الشهود فيكتبها او يكتب
بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل الثقة عنده والعفاف والصلاح فيبعث في كل مسألة مع رجلين كل
واحد منهما ثقة ولا يطلع واحد منهما ما يبعث به مع صاحبه وان استطاع ان لا يعرف له صاحب مسألة فليفعل
وان بعث بالمسألة مع رجل واحد اجزاه والاثنان افضل واحب الي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه
الا اثنين عدلين واذا اتاه تزكية رجل من رجل فاتاه من آخر ثقة انه غير عدل اعاد المسألة وان اتفق
رجلان على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الواحد للذي جرح وان اجتمع رهط على التزكية واجتمع رجلان

عدلان

عدلان على الجرح اخذ بقولهما وينبغي له ان يكتب اسم الشاهد ونسبته وحليته ومنزله ثم تبعث بها في المسألة
عنه لكي لا تشتبه رجل باسم غيره وينبغي ان يكتب منزله في دار نفسه او في دار غيره ويسأل عن التزكية في العلانية
بعد التزكية في السر واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده فانه
يقضي بما وجد فيه بعد ان يكون موضوعا في قمطره تحت خاتمه في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقضي به الا ان يذكره وما وجد في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به الا ان
تقوم بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يومئذ ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل الذمة بلغنا ان
ابا موسى قدم على عمر فسأله من كاتبه فقال هو رجل من اهل الذمة فغضب عمر من ذلك وقال لا تستعينوا بهم في شيء
وابعدوهم واذلوهم ولا يتخذ كاتبا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا يجوز شهادته ولا بأس بان يكلف
القاضي الطالب صحيفة فيها دعواه وشهادة شهوده واذا ضاع ذكر شهادة شهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان
او له شهود ان فلان بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم تقبل ذلك وينبغي ان يكتب شهادة الشاهد بمحضر
من المشهود عليه او وكيله حتى لا يغير شيئا من موضعه لان الشاهد اذا زاد او حرف فطن الخصم فيه وان كتبها بغير محضر
منه لم يضره ذلك وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما قضى بها على الشاهد حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او حرفه

باب كتاب القاضي الى القاضي

واذا اتى القاضي كتاب قاض سأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرأه عليهم ويشهدون على ما فيه ولا يفتح
الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون شهادة الشهود عليه وهو حاضر واذا قرأه عليه وعلم ما فيه فانه ينبغي له ان يختمه
ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه وقال ابن ابي ليلى ان شهدوا على انه كتابه وخاتمه قبل وهو قول ابو يوسف وان وصل
الكتاب الى هذا القاضي بعد ما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يكن يعمل به وان مات ذلك او عزل بعد ما وصل الكتاب
الى هذا القاضي وقرأ ما فيه فانه يمضيه وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل الكتاب اليه ثم وصل الى الذي ولي
بعده لم يكن يعمل به واذا كتب القاضي الى القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عنده فانه ينبغي له ان يسمي الشهود في الكتاب
وينسبهم الى ابائهم وقبائلهم فان كان قد عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان لم يعرفهم واخبر بذلك عنه كتب به وان صلاحهم
يحسن وان ترك التحلية لم يضره فان اراد الذي جاء به من المكتوب اليه ان يكتب به الى قاض آخر فعله واذا سمع القاضي
شهادة الشهود وكتب بها الى قاض آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم بذلك عليه حتى يعيد المدعي البينة
لانه سمع البينة وهو غائب ولا ينبغي له ان يقبل بينة على غائب واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه وقرأه بمحضره
الخصم وشهدت الشهود على الختم وما فيه وهو مما يختلف فيه الفقهاء لم يستفد منه الا ما يراه لان الاول لم يحكم له ولا يقبل
كتاب القاضي في شيء من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواها ولا يقبل كتاب قاضي رستاق ولا قرية ولا كتاب عاملها
ولا يقبل الا كتاب قاض مدينة فيها منبر وجماعة وكتاب الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب
القاضي لذمي على ذمي ولا على قضيانه واذا جاء كتاب القاضي ان لفلان على فلان كذا وكذا من الدين لم يجز حتى ينسبه
الى ابيه او الى فخذه او الى تجارة يعرف بها وان كان في ذلك المصر او في تلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى
شيء يعرف به من الآخر فان لم يكن كذلك الا واحد فاقام البينة انه قد كان فيهم رجل على ذلك الاسم والنسب وانه مات
لم تقبل ذلك منه اذا كان موته قبل تاريخ الكتاب وان كان بعده قبلته وابطلت الكتاب الذي جاء به المدعي
فان كان في الكتاب فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت وان كان نسبه في الكتاب الى ابيه او الى بكر
بن وائل او الى بني تميم او الى همدان لم اجزه حتى ينسبه الى فخذه الذي هو منه ادناه اليه بعد ان يكون قبيلة عليها
عرافة ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون رجلا مشهورا اشهر من القبيلة فيقبل اذا كان كذلك ولو جاء بكتاب قاض

بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز وكذلك لو حدوها بحدين فان حدوها بثلثة حدود جاز وان لم يحدوها
ونسبوها الى اسم معروف لم يجز ذلك وكذلك الشهادة بذلك عند الحاكم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو جائز ولو جاء بكتاب قاض بان لفلان على فلان المشتري عند فلان بن فلان الفلاني كذا كذا
اجزته وكذلك لو نسب العبد الى عمل او تجارة يعرف بها وان جاء الكتاب لم اجز ذلك وهما في القياس سواء وقال
محمد لا يكون عندنا كتب القضاة بشيء بعينه الا في العقار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اتى كتاب القاضي الى
القاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت الشهود انه كتابه اليه فانه يفتحه بعد ان يشهدوا على الكتاب والخاتم
فان لم يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما لم يقبله وان كان فيه اسماؤهما واسماء
ابيهما قبله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبله حتى يشهدوا على ما في جوفه وان كانت كنايتهما دون اسمائهما لم يقبله الا ان
يكون الكنية مشهورة كشهرة ابي حنيفة وان كان فيه من ابن فلان الى ابنة فلان فان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى
وابن شبرمة جاز ولو كتب اسم القاضي ونسبه الى جده ولم ينسبه الى ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه اسماؤهما واسماء ابائهما
لم يجز اذا لم يكن ذلك داخله ولو كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو في المصر معه اصلح الله الامير ثم اقتص القصة
والشهادة ثم جاء بكتابه بعد نعوته الامير فان الامير ان امضاه فهو جائز لانه في المصر واستحسن هذا ولو كان في مصر آخر لم
يجزه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة وشهادة المرأتين
مع رجل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يرزق سلمان بن ربيعة على القضاء كل شهر خمسمائة وقال ابو حنيفة
رحمه الله ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ان يجعل له من بيت المال رزقا فان لم يقدر على ذلك امر الذين يريدون القسمة
ان يستأجروه باجر معلوم لانه عمل يعمله ولا ينبغي له ان يكره الناس على قسامة خاصة وايما قوم اصطلحوا على قسمة
قاسم جاز ذلك بعد ان لا يكون فيهم صغير ولا كبير غائب فان كان فيهم صغير او غائب وقد امرهم بالقسمة فاستأجروا
قساما آخر بارضهم بعد ان يكون عدلا لا يعرفه القاضي فانه يامره ان يقسم بينهم لانه ان لم يجز هذا احتكم قسامة على
الناس وان اتخذ القاضي جماعة من القسامين فلا يشرك بينهم احب الي فانه احرى ان لا يتحكموا على الناس
واذا شهد قاسمان على قسمة قسماها بين قوم بامره بان كل انسان قد استوفى نصيبه فانه يجيز شهادتهما لانهما
لم يجرا الى انفسهما شيئا وقال محمد رحمه الله لا تجوز شهادتهما ولو شهد قاسم واحد على القسمة لم يجز وكذلك امين
القاضي اذا امره ان يدفع مالا الى اليتيم فقال دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق
الآخر انه قبضه ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ذميا ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا اعمى ولا فاسقا
ولا احدا ممن لا تجوز شهادته واذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء او غيره رجلا يزني او يسرق او يشرب الخمر
لم يقم عليه الحد استحسانا حتى تشهد الشهود عنده بذلك عليه وان اقر بشيء من ذلك عنده اقام حده عليه
وان رآه يقذف او يغصب او يبيع او يطلق او يقتل رجلا او يجرح ثم دفع اليه قضى بذلك كله من حقوق الناس
وهو مصدق فيما زعم انه رآه او انه اقر به عنده او انه قامت عليه بينة بذلك فان رأى شيئا من ذلك في غير مصره
الذي هو فيه قاض لم يقض به وكذلك ان رآه قبل ان يستقضى او شهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعدما استقضي
لم يقض به حتى يشهد شاهدان سواه او يشهد هو وآخر عند الامام الذي فوقه في قول ابي حنيفة وروي نحوه عن
شريح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء او في غير مصره في غير الحدود التي لله تعالى وذكر
عن ابي اسحق ان شريحا قضى بشهادة رجل واحد وقد كان علم شيئا منها وعن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو رأيت رجلا على حد ثم وليت اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد
معي غيري قال عمر اصبت وعن الزهري عن ابي بكر رضي الله عنه بنحو ذلك واذا دفع القاضي من مال اليتيم الى تاجر

فجحده التاجر فالقاضي مصدق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال وكذلك القاضي اذا باع مال ميت في دينه فلا
عهدة على القاضي فيه وانما العهدة على الذي يبيع له ولو وجد المشتري منه المبيع اعورا رده عليه واخذ منه الثمن وكذلك
هو مصدق فيما ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس وقال اقر بذلك
عندي او قامت به بينة ولو عزل عن القضاء بعد المقضي عليه من جميع ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا
ولو ان قاضيا باع لنفسه شيئا او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه على غير سبيل
الحكم ولا يجوز قضاؤه بشيء لنفسه ولا لوالده ولا لولده من قبل الرجال والنساء ولا لوالديه واجداده من قبلهما
ولا لزوجته ولا لمكاتبه ومماليكه لان شهادته لا تجوز لهم واما من سواهم لا من القرابة فقضاؤه لهم جائز كما تجوز شهادته
لهم واذا عزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد مع آخر لم يقبل شهادته
حتى يشهد شاهدان سواه واذا رفع قضاء القاضي بعد موته او عزله الى قاض آخر وهو على خلاف رأيه فان كان ذلك
مما يختلف فيه الفقهاء امضاه وان كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء ابطله ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي له ان يشتد حتى يستنطق الحق فلا يدع من حق الله تعالى شيئا في غير خشونة وان يلين حتى يبقى
ذلك في غير ضعف ولا ترك شيء من الحق وينبغي له ان يعتذر الى كل من يخاف ان يقع في نفسه عليه شيء اذا قضى عليه
وان يقسم للخصم ويبين له حتى يعلم الخصم انه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد فهمه ويتقدم الى اعوانه والعوام عليه في ترك
الخوف والشدة على الناس ويأمرهم بالرفق واللين والقرب من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي ولا ينبغي
ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه التي توجد منها
الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه
وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشيء سمعه ولا يولى القضاء
اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد ولا من يسعى في شيء من قيمته ولا ينبغي للقاضي اذا سافر او مرض ان يستخلف الا بامر
الامام الذي هو فوقه فان استخلف بغير امر الامام الذي فوقه لم يجز قضاء خليفته فان انفذ هو قضاء خليفته جاز
كانه هو الذي قضى به وكذلك لو حكم به حكم بين خصمين فان طمع القاضي في اصطلاح الخصمين فلا بأس بان يردهم
ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح وان لم يطمع فيه
انفذ القضاء وان انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ترديدهم
ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من رجل واحد حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك
عنهم وكان يفرغ قبل ان يقوم فلا بأس به حينئذ ولا ينبغي له ان يقدم رجلا قد جاءه قبله غيره لفضل في منزلته
وسلطانه ولكن يقدمهم على منازلهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا آخر الكتاب

كتاب الشهادات

ذكر عن شريح انه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود وقال ولا تجوز اقل من شاهدين في الحقوق بين الناس ولا في الجراحات
لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال في موضع آخر اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ولو كانت تجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت
فضل في شهادته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين
والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وروي ذلك عن ابراهيم وروي عن الحجاج بن ارطاة
عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود

ولا يسئل في غير الزنا اربعة شهداء والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق والمرشد

باب الاستحلاف

وقال ابو يوسف يستحلف المدعى عليه في كل شيء الا الحدود خاصة فانه لا يستحلف فيها ما خلا السرقة فانه يحلف فيها اذا طلب المدعي ضمان السرقة وتضمينه المال ان نكل عن اليمين ولا يقطعه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحلف في النكاح ولا في الرجعة ولا في الايلاء ولا في النسب والحلف واستحلف في القصاص فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص وان نكل عنها في النفس حبس حتى يحلف ولم يقتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله النفس وما دونها سواء اذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالارش وهو قول ابي حنيفة الاول ولا يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين واذا كانت اليمين على الرجل فان القاضي يحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك حسن وان اكتفى بالاول اجزاه ولا يحلفه بغير الله ولا يستقبل به القبلة ولا يوطئه المسجد وحيث حلف فهو مستقيم واذا نكل عن اليمين في عتق او طلاق او حق من حقوق الناس فان القاضي يقضي عليه بذلك ويلزمه ان يحلف عليه وان حلف فابراه القاضي ثم اقام الطالب عليه البينة بالحق فانه يؤخذ به وكان ابن ابي ليلى لا يقبل ذلك وعن شريح قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولا يحلف الشاهد ويحلف غيرهم من النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ويحلف غيرهم من اهل الشرك بالله تعالى والحر والمملوك والرجل والمراة في اليمين سواء وقال محمد رحمه الله استحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا استحلفه من بيت النار انما استحلفه عند القاضي واذا ارادت المراة ان تستحلف زوجها على الدخول لتأخذه بالمهر او قالت تزوجني وطلقني قبل الدخول فلي عليه نصف المهر استحلفه على ذلك بالله فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا يقع النكاح بهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

باب من لا تجوز شهادته

روي عن شريح انه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده وعن شريح ايضا انه قبل شهادة الاخ لاخيه وكذلك نقول وتجوز شهادة الوالد لولده من الرضاعة ولوالده من الرضاعة ولام امراته وابنتها وذكر عن ابراهيم انه قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب انما توبته فيما بينه وبين الله تعالى وعن شريح مثله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه شهد عنده اعمى فقال احسب المشهود عليه انه اعمى فذكر ذلك لعلي فرد شهادته ولا تجوز شهادة الاعمى وان عمي بعد ما شهد على الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى تجوز اذا اشهد عليها قبل ان يعمى ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق وآكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرها وصاحب الغناء الذي يجازى عليه ويجمعهم والنائحة ولا شهادة للعبيد ولا المحدود في القذف واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم وعن شريح انه اجاز شهادة اقطع من بني اسعد فقال الخبير شهادتي قال نعم واراك لذلك اهلا وكان قطع في سرقة وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا ترى ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين اصحاب الاهواء من الاختلاف اشد مما كان بينهم من القتال وشهادة اهل الاسلام جائزة على اهل الشرك كلهم وشهادة اهل الذمة على المستأمنين من اهل الحرب جائزة وشهادة المستأمنين على الذمي باطل ومن عرف منه المحاباة لم تجز شهادته ولا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه وكذلك شهادة ابن المولى وابيه وامراته له وكذلك شهادة الزوج لامراته الامة وكذلك شهادة المراة لزوجها المملوك واذا شهد المكاتب او العبد او

الصبي عند القاضي بشهادة فردها لرقه او صغره ثم شهد بها بعد العتق والكبر جازت واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يؤدها حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك الزوج اذا ابان امراته ثم ادى الشهادة لها جازت شهادته ولو شهد الحر لامراته بشهادة فردها القاضي ثم ابانها او نكحت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تجز وكذلك شهادة المراة لزوجها ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد بها بعد العتق جازت شهادته ولو شهد المولى لعبده بنكاح فردت شهادته ثم شهد له بها بعد العتق لم تجز لانها ردت وهو حر مسلم ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت شهادته ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد بها لم تقبل لانها ردت لفسقه فلا تقبل ابدا

باب الشهادة على الشهادة

ولا تجوز على شهادة رجل اقل من رجلين او رجل وامراتين من قبل ان الشهادة حق عنده فلا يقوم بها الا رجلان وكذلك المراة اذا كانت عندها شهادة وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة واحد وان شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جائز لانهما شهدا جميعا على شهادة كل واحد منهما ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه فهو باطل لانه رجل واحد شهد على امر واحد في مكانين وان شهد شاهدان على شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا الحد فهو جائز وليس هذا بحد وان شهد شاهدان على شهادة رجل واحد وقد خرس المشهود على شهادته بعد ما اشهد او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله لم تجز شهادة الشاهد على شهادته وان كان عدلا بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ومن ترك الصلوة في الجماعة والجمعة مجانة لم تجز شهادته وان ترك ذلك سهوا او هو لا يتهم في شهادته اجزت ذلك وان شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم تجز وكذلك لو شهد كافران على قضية قاض لكافر على كافر او مسلم على كافر ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة ولو ان كافرا في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر او مسلم جازت الشهادة في قول ابي يوسف الاخر على الكافر خاصة دون غيره وهو قول ابن ابي ليلى ولم تجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كانت في يديه بهبة من المسلم او صدقة لان في جوازها ابطال هبة المسلم وهو قول ابي يوسف الاول ولو مات كافر وترك ابنين وترك الفين فاقتسماها ثم اسلم احدهما فشهد كافران على ابيهما بدين اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت ببينة المسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا فاعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر ولو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر اجزت شهادتهم وان كان المسلم خصمه وكذلك تجوز شهادة الكافر على العبد المأذون الكافر في الشرى والبيع وان كان مولاه مسلما وكذلك المكاتب الكافر ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافر على العبد ولو وكل كافر مسلما بشرى وبيع لم تجز شهادة الكافر على الوكيل ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب شهادة النساء

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه الا النساء وروي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ابن رباح وطاوس رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولا اقبل في ذلك شهادة اهل الكفر ولا شهادة امراة مملوكة ولا اقبل الا شهادة حرة مسلمة وان كان امراتان او ثلاث فهو احب الي واما الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النساء فيه الا في الصلوة عليه واما الميراث فرجل وامراتان لان الاستهلال

ظاهر يعرف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل في ذلك شهادة امرأة حرة مسلمة عدلة بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز شهادة قابلة في الاستهلال والله اعلم بالصواب

باب شهادة الزور وغيرها

ذكر عن شريح رضي الله عنه انه كان اذا اخذ شاهد زور بعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا فيقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعاقب بالتعزير والحبس ولا يسخم وجهه ولا يبلغ به اربعين سوطا ويطاف به ويحبس على قدر ما يرى الامام حتى يحدث توبة وقال ابو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور قال يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يعزر خمسة وسبعين سوطا ولا يطاف وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك وليس بالذي ارده بالتهمة او بالدفع عن نفسه او بالاختلاف في الشهادة وانه خالف الذي شهد له لانه لا ادري ايهما الصادق والرجال والنساء في شهادة الزور سواء واذا شهد احد الشاهدين على قتل او جراحة عمدا وخطاء وشهد الآخر على الاقرار بذلك لم تجز شهادتهما وكذلك لو اختلفا في الوقت او الذي كان به القتل ولو شهد احدهما على قرض مائة وشهد الآخر على الاقرار جاز وكذلك البيع والقرض كلام كله ولو شهد احدهما على مائة وشهد الآخر على خمسين لم تجز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وابن ابي ليلى تجوز على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر ولا تجوز شهادة دافع عن نفسه مغرما وجار اليها مغنما ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه في شيء مما خلا الحدود والقصاص والنكاح وشهادة الشريك لشريكه وان كان غير متفاوض وضائع لا تجوز في تجارتهما للتهمة وشهادة الاجير اذا كان في تجارته لا تجوز ولا في شيء وان كان عدلا اخذ في ذلك بالثقة استحسن لما بلغنا في ذلك عن شريح ولحال الناس التي عليها اليوم ولو ان رجلا كان عليه مال فشهد ابناه ان الطالب ابرأ اباهما واحتال به على فلان والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت شهادتهما ولو شهد رجلان ان لهما ولفلان على فلان كذا وكذا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان فلانا قد ابرأهما وفلانا مما له عليهما وعليه وكذلك شهادة ولديهما ولا تجوز شهادة الاجير لمعلمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادعى رجل دابة في يدي رجل فقال هي دابة فلان دفعها الي وديعة فردوها عليه وجاء احد الورثة يخاصمه في ذلك وقال هي دابتي تصدق بها علي ابي فجاء الذي كانت في يده اولاد فشهدوا انها دابته قال ان كان يعلم ان هذا استودعها اياه فشهادته جائزة والا فلا تجوز لانه دافع مغرم وكذلك المدار رجل معه شاة فمر به رجل فقال اذبحها فذبحها فجاء رجل واقام البينة ان هذا اغتصبها منه واقام شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح لانه دافع مغرم ومن التهاتر ان يشهد الشاهدان ان هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذلك لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك كل شهادة هكذا انه لم يكن وان فلانا لم يصنع هذا فهي باطلة ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب فيه ومن ذلك لو شهدوا عليه انه فعل كذا يوم كذا فشهد شاهدان انه لم يحضر يومئذ ذلك المكان وانه كان بمكان كذا وكذا فهذا باطل ومن التهاتر ان يقيم الرجل البينة على حق فيقضى به له فيقول الذي قضي عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل والله اعلم

باب الشهادة في النسب وغيره

واذا شهد شاهدان على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني وابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وان لفلان ذلك الميت دارا في يدي رجل وهو مقر انها له غير انه لا يعرف له وارثا فاني اجيز شهادة هؤلاء على هذا النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم يدركوا اباه الا ترى انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ولم ندرك احدا منهم فان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا ان المدعي اخبره بذلك وشهد عنده رجل لم ينبغ له ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد به عنده عدلان ولو قدم اليه رجل من بلد آخر وانتسب له واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له على ذلك ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان ولو مات رجل فاقام آخر البينة ان الميت فلان بن فلان وانه فلان بن فلان حتى يلتقوا الى اب واحد وهو عصبته ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضيت بالميراث ثم جاء آخر فاقام البينة ان الميت ابنه ولد على فراشه وان هذا ابوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وابطلت القضاء الاول وان اقام هذا البينة ان الميت فلان بن فلان ونسبه الى اب آخر وقبيلة اخرى وانه فلان بن فلان ابن عمه ونسبه الى اب واحد لا وارث له غيره لم احول النسب بعد ان يثبت من اب ومن فخذ الا ان يجيء ما هو اقرب من الذي جعلت له الميراث واذا شهد شاهدان ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره فان كان قد ادركا المعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما جائزة وان كانا لم يسمعا العتق منه لم تجز شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي حفص وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف فقال اذا شهدوا على الولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب ان لم يسمعوا ذلك منه ولم يدركوه وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتق اب فلان وان فلان بن فلان عصبة فلان الذي اعتق وعصبة فلان المعتق فاني لا اجيز شهادتهما حتى ينسبا الذي اعتق وعصبته الى اب واحد يلتقيان اليه وان لم يدركا ذلك لم يضرهما بعد ان شهدا على سماع العتق من المعتق ثم ان المعتق مات وترك ابنه ثم مات ابنه ولم يعلم ان له وارثا غيره يعني غير المعتق يريد انه لا نسب له ولا مولى سواه وان كان هو معتقا وان فلانا يعني المدعي عصبة الذي اعتق ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وليس الكلام في المواريث انه لا وارث له غيره من قبل ان هذا عنت واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة وقال ابن ابي ليلى اذا قالوا لم نعلم له وارثا غيره لم تجز حتى يقولوا لا وارث له غيره ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا او كذا اعني فلان اجزت ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا اجيز ذلك حتى يقولوا منهم لا نعلم له وارثا غيره فلو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء والميراث بينهما فان اقام احدهما بينة فقبل صاحبه وقضيت له به ثم جاء الآخر بالبينة لم يقبل منه ولم يشاركه الاول واذا شهدوا على موت رجل واقرا انهما لم يعاينا ذلك لم تجز الا ان يكون مشهور الموت فتجوز شهادتهما فان قالا نشهد انه مات اجزت ذلك وكذلك ان قالا انا شهدنا دفنه او شهدنا جنازته واذا اخبر الرجل الموثوق به او المرأة انه عاين موت فلان فالذي انتهى اليه الخبر في سعة من ان يشهد على موته وهكذا امور الناس واذا جاء موت الرجل من ارض اخرى فصنع ما يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره من يشهد ممن يثق به واذا اخبره وسعه ان يشهد الا ترى انه لو مات ميت فاخرجت جنازته حتى دفن وسع الحي والجيران ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك واذا تزوج الرجل امرأة نكاحا ظاهرا وعرس بها واقام بها علانية اياما ثم ماتت فانه يسع الحي والجيران ان يشهدوا انها امرأته وان لم يشهدوا النكاح ارايت لو كان منهما ولد اما يسع هؤلاء ان يشهدوا انه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة فهذا امر واسع وهكذا امر الناس واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهما باطلة وكذلك العبد والدابة والثوب ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها دار فلان جد هذا المدعي وخطته وقد ادركوا الجد لم تجز شهادتهم حتى يجروا المواريث ولو شهدا على اقرار الذي في يديه الدار بانها دار جد هذا اجزت ذلك وجعلتها له ان لم يكن له وارث غيره واذا كانت الدار في يدي رجل

فادعى ابن أخيه وادعى أنها دار جده مات وترك ميراثا لابيه وعمه لا يعلمون له وارثا غيرهما وأن أباه مات وترك نصيبه منها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الآخر البينة أن أخاه مات قبل أبيه وأن أباه ورث منه السدس ثم مات أبوه فورثه هو فإني أقبل شهادة شهود ابن الأخ لأنه هو المدعي وإن كان لأب الغلام ميراث من تركته سوى الدار وكل واحد منهما يدعي على صاحبه لم أقبل بينة واحد منهما وجعلت لكل واحد منهما ميراث أبيه وكذلك لو غرقا في سفينة أو وقع عليهما بيت لم أورث واحدا منهما من صاحبه ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك وأقاما جميعا البينة أني آخذ ببينة المرأة لأني لم أوجب موته بعد ما جعل لها المهر والميراث ولو أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضيت بموته في يوم وراثته امرأته أنه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكروا فيه موته قبلت ذلك لأن هذه مدعية ولا تمنع منها حتى كانت الموت ولو كان الوارث أقام البينة أن فلانا قتل أباه يوم كذا فقضيت بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك لم ألتفت إلى بينتها لأن القتل حق لازم والموت ليس فيه حق لازم ألا ترى أنه لو قامت عليه بينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فلما قضيت بشهادتهم وأجزتها جاء شاهدان آخران فشهدا أنه تزوج هذه الأخرى يوم النحر بخراسان لم أجز شهادة الآخرين لأني قد جعلته في ذلك اليوم بمكة وهذا آخر الباب والله الموفق وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب طعن الخصم في الشاهد

وإذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فإني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران وإن قالا نحن أحرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة أنهما حران ولو أن القاضي سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل ذلك وأجاز شهادتهما كان حسنا والباب الأول أحب إلي وأحسن ولو قالا قد كنا عبدين فأعتقنا المولى لم أصدقهما إلا ببينة فإن جاء البينة على ذلك قبلتها وأعتقتهما فإن جاء المولى وأنكر أمضيت القضاء بالعتق لأني قبلت البينة على خصم ألا ترى أن رجلا لو ادعى قبل رجل أنه قطع يده عمدا أو ادعى عليه قذفا أو ميراثا وأقام البينة أن مولاه أعتقه وأن هذا قطع يده بعد ذلك أو استدان منه دينا أو بايعه أجزت ذلك ولو جاء المولى فأنكر عتقه لم أكلفه إعادة البينة انتهى

باب الشهادة في البيع والشراء

وإذا ادعى رجل قبل رجل دارا في يديه وشهد له بها شاهدان على الشراء منه ولم يسميا الثمن والبائع ينكر فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن اختلفا في جنسه أو مقداره وإن اتفقا على جميع ذلك غير أنهما اختلفا في المكان والوقت فشهادتهما جائزة ولو شهدا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فشهادتهما باطلة وإن قالا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهذا جائز وإذا ادعى شراء دار وأقام شاهدين عليها غير أنهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا شيئا من ذلك فهو باطل وإن قالا قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وضعوا ذلك وسموه فهو جائز غير أني أسأل البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود وكذلك لو حدوها بثلاثة حدود وكذلك لو ادعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد يقيم البينة أنه اشتراها منه بألف درهم فإن وقتا أخذ بأول الوقتين وإن وقعت إحدى البينتين دون الأخرى فهي لصاحب الوقت إلا أن يكون الدار في يدي الآخر فيكون لصاحب اليد فإن لم يوقتا فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن وإن شاء ترك وكذلك لو كان الذي أحدهما ابن البائع أو مكاتبه وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام

رجل البينة أنه اشتراها من الذي هي في يديه وأقام الذي هي في يديه البينة أنه اشتراها من المدعي ولا يثبتون أي ذلك أول فإنه يقضي بها للذي هي في يديه والبيع كله باطل ألا ترى أن كل واحد منهما لو أقام البينة أن القاضي قضى له بهذه الدار على صاحبه إني أنفذها للذي هي في يديه وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنه أقر أنها له قال أبو الفضل ولم يذكر هاهنا في مسألة الشرى اختلافا وقد ذكر في الجامع أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحكم بها جميعا وأجعل الدار للمدعي وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام البينة أنه باعها من فلان بألف درهم في شهر رمضان وأقام فلان البينة أنه اشتراها منه في شوال بخمسمائة كان المشترى الآخر يبعض الأول وهي له بخمسمائة وكذلك لو أقام فلان البينة أنه وهبها له في شوال على أن عوضه خمسمائة وتقابضا جميعا فهي له بالهبة وهي بمنزلة البيع ولو لم يدع الهبة ولكنه أقام البينة أنه ارتهنها في شوال بخمسمائة أمضيت البيع بألف في شهر رمضان وقضيت له من ذلك بخمسمائة سوى التي أعطاه في شوال وقال محمد رحمه الله الرهن في شوال ينقض دعوى البائع في البيع لأن رهنه شيئا يملكه المرتهن وإن كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما ممن كلهما يقيم البينة أنه اشتراها بألف وكفل عنه صاحبه المدعي فإن علم الأول منهما قضي له بها وإن لم يعلم فلكل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الألف إن شاء فإن أخذاها فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه من قبل أنهما ليسا بشريكين وإذا أقام رجل البينة على دار في يدي رجل أنه اشتراها منه بألف والبائع يقول لم أبعه شيئا ثم أقام البائع البينة على أنه قد رد الدار عليه فإني أقبل ذلك منه وأنقض البيع ولا يبطل إنكاره البيع البينة وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بألف درهم وقد مات أبوه والبائع يجحد البيع فإني لا أكلفه البينة أنه مات وتركها ميراثا ولكني أسأله البينة أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره فإن أقام على ذلك بينة أمرته أن ينقد الألف ويقبض الدار ولو كانت الدار في يدي غير البائع سألته البينة أن أباه مات وتركها ميراثا وليس هذا كالأول لأن الأول هي في يديه رهن بالثمن بمنزلة رجل أقام البينة أن أباه رهن هذه الدار عند هذا بألف درهم وقد مات الأول ولا وارث له غيره وجاء بالألف يفتكها وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجلين وأقام البينة أن أحدهما باع الدار وسلم الآخر ولا تعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة وكذلك دار في يدي رجل أقام البينة أنه باعها من أحد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها كلها بألف درهم وادعى آخر أنه اشترى نصفها بخمسمائة درهم وادعى آخر أنه اشترى ثلثيها بستمائة درهم وأقاموا البينة فهم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن شاءوا تركوها فإن أخذوها كان لصاحب الجميع الثلث خاصة وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين وكان النصف بينهم أثلاثا ولزم كل واحد منهم حصته مما أخذ من الثمن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وإن ادعاها رجلان فأقام أحدهما البينة على شرى الجميع وأقام الآخر البينة على شرى النصف كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار ولصاحب النصف ربعها وإن شاء تركاها وإن ادعى أحدهما الرهن والقبض وادعى الآخر الهبة على عوض والتقابض وأقاما البينة فإنه يقضي بها للذي ادعى الهبة على عوض ولو كان بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن من قبل أنه قد نقده له فيه وكان ينبغي في القياس الذي قلنا قبل هذا أن يكون لصاحب الهبة وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه وقبضها لم يقض بها لواحد منهما لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفها غير مقسوم وإن شهدت شهود أحدهما أنه أول فهي للأول وإن لم يشهدوا بذلك وهي في يدي أحدهما فهي للذي هي في يديه ولو أقام رجل بعينه على بيع وسمى الثمن وهي في يدي المتصدق عليه لم أقبل ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها قبله وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعى أحدهم الجميع والآخر النصف والثالث الثلثين وليست لهم

بينة فلكل واحد منهم ما في يديه ويحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان نكلوا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الذي في يديه ويأخذ سدس الجميع من صاحب الجميع والسدس من صاحب النصف وان نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلفوا للباقين فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يدي صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يدي صاحب الثلثين وان نكل صاحب الجميع من اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعض لبعض فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه ويأخذ نصف السدس الجميع مما في يدي صاحب الجميع وان اقاموا لهم جميعا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان لم يكن لهم بينة ونكلوا عن اليمين وان كانت الدار في يدي الرجلين رجلين وعبد احدهما والعبد تاجر قد اذن له مولاه في التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فهي بينهم اثلاثا وان لم يكن على العبد دين فالدار بين الحرين نصفان واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل انه اشتراها من آخر وهو يملكها يوم باعها واقام البينة والذي هي في يديه يقول ليست لي فاني اقضي بالدار للمدعي الا ان يقيم البينة الذي في يديه انها عارية في يديه او باجارة او هي في يديه بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البائع فان اقام على ذلك بينة فلا خصومة فان جاء المشتري ببينة ذلك الرجل سلطه على قبضها من هذا الساكن قضي له بذلك وقبضها منه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة

واذا كانت الدار في يدي رجل رهنا والراهن غائب فادعاها رجل واقام البينة فان اقام المرتهن البينة انها رهن في يديه فلا خصومة بينهما وكذلك لو كان المرتهن الذي الدار في يديه غائبا والراهن حاضر وكذلك لو كانت الدار في يديه باجارة او عارية او وكالة بالقيام عليها واذا لم تقم البينة على ذلك فهو خصم وان كان المدعي ادعى انه اشتراها من فلان والذي في يديه ادعى ان فلانا ذلك اسكنها فلا خصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة ان البائع وكله بقبضها منه فيتقدم ذلك له وكذلك العروض في جميع ذلك واذا كانت الدار بين شريكين شراء او ميراثا فغاب احدهما فادعى رجل انه اشترى من الغائب نصيبه لم يكن الشريك خصما فيه وان ادعى انه اشتراها او بعضها من الميت الذي ورثوها منه كان الحاضر خصما فيه عن نفسه وعن الغائب وكذلك لو كانوا قد اقتسموا الدار واذا كانت الدار في يدي رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها آخر واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من رجل واحد والمدعي هو الاول ولم ينقد الثمن فان كان الذي في يديه والبائع غائب فاني اقضي بها للمدعي واستوفي منه الثمن فان كان الذي في يديه قد نقد الثمن اعطيته الثمن قصاصا وان كان فيه فضل امسكته على البائع ولا اعطي الذي في يديه الثمن ببينة يقيمها على انه اعطاه الغائب لاني لا اقضي على الغائب وانما اعطيته اذا كان البائع اقر عند القاضي بقبضه منه قبل غيبته ولو كان الذي في يديه الدار لم ينقد البائع الثمن او كانت الدار في يديه بهبة او صدقة دفعها الى المدعي واخذت منه الثمن للبائع واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدري اين هو واقام البائع على ذلك بينة فاني ابيع الجارية على المشتري وانقد البائع الثمن واستوثق منه بكفيل فان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فضلا فله فانه كان يعرف اين المشتري لم ابعه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب الاختلاف في الشهادة

واذا ادعى

واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فشهد له شاهد بالشرى وآخر بالهبة فالشهادة باطلة وكذلك لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة او الرهن او الميراث او الوصية واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه ثم اقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشهادة وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي شراء ولم ارثها قط وجاء بشاهدين على الشرى منه بعد سنة فهذا باطل واذا ادعى هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جحدني الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم جحدني الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشرى اجزته واذا شهد شاهدان بالرهن واختلفا في الايام والبلدان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذلك الشراء والصدقة والهبة وهما يشهدان ان القبض قد يكون من غير مرة قال ابو الفضل وقال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد رحمه الله ان شهدوا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لم اجز الشهادة وان شهدوا على اقرار الواهب والراهن والمتصدق بالقبض جازت الشهادة واذا طلب رجل شفعة في دار واقام شاهدين على الشراء واختلفا في الثمن والمبيع فشهادتهما باطلة ولو اتفقا على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لاني لا اكلفهم حفظ الاماكن والايام في الاقرار وعن الشعبي قال كتب عمر الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فاني كتبت اليك بكتابي في القضاء الى ذلك ويعني خيرا الزم خمس خصال او خلال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بافضل حظك اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد الغريب فانك ان لم تتعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع به رأسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء والسلام وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الحزم ان تستشير اولي الرأي ثم تطيعهم واذا شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب ثوب فلان وهو في يديه وشهد آخران ان فلانا الذي شهد له اقر انه لفلان الذي شهدا عليه فهو للذي هو في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفين واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر بها له ووقتا فهي لصاحب الوقت الآخر ولا يشبه هذا البيع واذا اقام البينة انه ابتاع هذه الدار من فلان منذ سنة واقام الآخر البينة منذ سنتين فهي لصاحب السنتين وان لم يوقتا فهي للذي في يديه واذا ادعى رجل على رجل الف درهم وخمسمائة فشهد له شاهدان بالف وآخر بالف وخمسمائة قضي له بالف وان ادعى الالف فقد كذب الذي شهد له بالف وخمسمائة وان اختلفا في جنس المال فالشهادة باطلة ولو شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل فاختلفا في الوقت او المكان او فيما وقع القتل به كانت الشهادة باطلة وان شهدا على اقرار القاتل في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين فالشهادة جائزة ولو ادعى رجل ثوبا في يدي رجل انه وهبه منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه وهبه منذ عشرة ايام وشهد الآخر انه وهبه منذ خمسة عشر يوما فالشهادة باطلة ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة وقال محمد رحمه الله اذا قضى القاضي على رجل بارض او دار في يديه ببينة ودفعها اليه ثم ان المقضي له اقر بها للمقضي عليه فانه يدفع ذلك اليه وكذلك ان اقام المقضي عليه البينة انه قد اشتراها فهي له الا ان تشهد شهود المدعي ان الدار لمبتاعها وان شهدوا له ببنائها فاقر هو بالبناء للمقضي عليه ابطلت الشهادة واذا ملكت امرأة رجلين ان يزوجاها فزوجاها ثم شهدا ان الزوج طلقها ثلاثا وهي تدعي او تنكر جازت الشهادة وكذلك ان كانا عبدين وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله سبحانه الموفق

كتاب الرجوع عن الشهادة

روي عن الشعبي رحمه الله ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر

فقالا وهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا الآخر واضمنكما دية الاول ولو اني اعلم انكما تعمدتما ذلك
قطعت ايديكما وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد قول علي قطعت ايديكما
نأخذ ومنه وعن ابي حنيفة عن حماد انه كان يقول في الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فانه ينظر الى
حالهما يوم رجعا فان كان افضل منها يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وان كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا
او دون ذلك لم يصدقهما ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا فان كان القضاء الاول ماضيا وقال ابو يوسف
كان ابو حنيفة يقول بهذا القول زمانا ثم رجع عنه وقال لا ابطل القضاء بقولهما الآخر وان كان اعدل منهما
يوم شهدا ولكن اضمنهما المال الذي شهدا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابراهيم اذا شهد الشاهدان
على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية وان رجع احدهما فعليه نصف الدية وبهذا
كان يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعن ابراهيم انه اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع
احد الشاهدين فعليه نصف المال وان رجعا جميعا كان عليهما المال كله وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وعن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم
رجع عن شهادته فلم يفرق القاضي بينهما وبه كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله الا ترى ان فرقة القاضي جائزة وان القاضي
لا يرد المرأة الى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها وبين زوج ان كان لها وكذلك الشاهدين كانهما
الزوج وقال محمد رحمه الله لا اصدق على ابطال شهادة الاولى ولكنه يصدق على نفسه وان كان تزوجها فرق بينهما رجع
ابو يوسف الى هذا القول بعد ذلك ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا واجاز القاضي ذلك
وفرق بينهما ثم رجع الشاهدين عن شهادتهما فان القاضي لا يصدقهما على ابطال الطلاق وان كانت المرأة تزوجت
فهو جائز ولا يسع الزوج الاول ان يقربها ان كانت لم تتزوج وان كان يعلم انهما شهدا بزور لان فرقة القاضي
فرقة الا ترى ان من وطئها فقد وطئ حراما عند القاضي وعند المسلمين ولا يسعه ان يحل على ما يتهم به نفسه عند المسلمين
ويكون عندهم زانيا يقام عليه الحد واذا ادعى رجل على رجل انه باع جارية بالف درهم والمشتري يجحد ذلك واقام
عليه به شاهدين والزمه القاضي البيع ونقده الثمن وقيمة الجارية الف درهم والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا
عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من وطء الجارية لان القاضي قد جعله بيعا وقال محمد رحمه الله
لا ينبغي له ان يطأها وهو قول ابي يوسف الآخر واذا شهدا على رجل انه قذف امرأته بالزنا والرجل يعلم انهما شهدا
بباطل وامضى القاضي باللعان هو وامرأته وفرق القاضي بينهما لم يسع الزوج ان يطأها ابدا الا ترى ان الزوج
لو قذفها بالزنا وهو يعلم انه كاذب وكره ان يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج ان يطأها
وان كان يعلم انها لم تزن ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك وان كان يعلم ان زوجها كاذب فيما
رماها به الا ترى ان رجلا لو جاء بامرأته ولم يدخل بها ثم طلقها واقرت هي بذلك ان لها المهر كاملا ولا يسعها
ان تأخذه ولا يسعها ان تتزوج قبل ان تنقضي عدتها ولا يسع الزوج ان يتزوج اختها في عدتها ولو علموا انهما
ما يعلمون من الباطن كانوا قد عملوا بما لا يحل ولو قذف امرأته بالزنا وهو صادق فجحدته المرأة ولاعن القاضي
بينهما وفرق وانقضت عدتها علم رجل امته اعتق امته عدتها انها في سعة ان تتزوج غيره وله ان يتزوج اختها واذا شهد
شاهدان على رجل انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك فاعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما لم اقبل رجوعهما
ولم يضمنهما شيئا لانهما لم يتلفا مالا ولم يسع الزوج ان يطأ امرأته وان علم انهما شهدا بذلك زورا لان
القاضي جعلها اختا ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم انها امته فشهدا انه اقر انها ابنته فقضى القاضي به لم يسع
الزوج ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه ان يأكل ميراثها

وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا
ضمنا المال اذا اخذ من المقضي له من المقضي عليه وكذلك العقار ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال فقضى به القاضي
ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا وان رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال وان شهد عشرة نسوة معه فقضى به ثم رجعوا جميعا
فعلى الرجل منهم السدس وعلى النساء خمسة اسداس المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله على الرجل النصف
وعلى النساء النصف لانهن بمنزلة رجل واحد ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء فان رجعت امرأة بعد ذلك
كان عليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة بمال فقضى له ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون
المرأة لانه لا تجوز شهادة امرأة واحدة ولو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع الرجل والمرأة الواحدة ضمن
الرجل نصف المال ولم يضمن المرأة شيئا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون النصف
اثلاثا على الرجل والمرأة ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة
على الرجل خمسا المال وعلى النسوة ثلاثة اخماسه واذا شهد شاهدان على مال فقضى ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن
شهادتهما واراد يمينهما فلا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما بينة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذلك
هذا في سائر الحقوق والحدود وكذلك ان كانا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما قبل الرجوع ثم جحدا
ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك واذا لم يقض القاضي حتى رجعا عنها
لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا ولو اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد شاهدان ان هذا
الرجل شفيعها وان هذه الدار التي في يديه يلزقها داره فقضى له القاضي بالشفعة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان
عليهما وان كان المشتري قد بنى بناء فامره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون
النقض لهما واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فانه يقضي عليهما
بالضمان وان علم بذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهدا عنده اول مرة وجحدا الرجوع وقامت عليهما
البينة بالرجوع فقضى القاضي عليهما بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذلك لو رجعا عند القاضي
الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وكذلك لو شهد عليهما شاهدان انهما اقرا انهما رجعا عند
قاض من القضاة وانه ضمنهما ذلك وهما يجحدانه فانه ينبغي للقاضي الذي شهدا عنده بذلك ان يأخذهما به
ولو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو منه ثم جحدا ذلك
وخاصما فيه الى القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب شرطة او عامل كورة ليس اليه القضاء
ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع
وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فان كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فلا ضمان
على الشاهدين وان كانت قيمة العبد اكثر من الف درهم ضمنا الفضل وكذلك كل بيع شهدا به وكذلك الصرف
وان لم يتساويا في الصرف جاز لانه ليس بصرف انما هو بمنزلة الغصب ولو كانا شهدا على اداء الثمن فانفذه
القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن واذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان انه وهبه فقضى
القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وكذلك الصدقة والبراءة والتحليل والانفاق ولو شهدا انه اجله سنة
فقضى به ثم رجعا قبل الحل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا به على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب توى
من مال الشاهدين ولو شهدا على رجل انه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه منه والواهب يجحد فقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة ولا للشاهدين وان لم يضمن الشاهدين
فله ان يرجع في العبد وليس له ان يرجع الا عند قاض وكذلك لو شهدا بذلك في دار او ارض ولو شهدا

وكذلك لو

ولو شهدا على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل فقضي به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا أو مات
عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي له ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان
والقول قولهما في القيمة ولو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل الذي على فلان وفلان مقر بالدين فقضى القاضي
به للوكيل فقبضه واستهلكه ثم قدم صاحبه فأنكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لأنهما لم يشهدا بإتلاف
المال والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وغير ذلك ولو شهد
رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضي بذلك ثم رجع الرجل و
المرأتان عن الدراهم ودون الدنانير لم يضمنوا شيئا لأنه بقي عليها من الشهود من يحفظها وإذا كان رجوع
الشهود عن الشهادة في المرض كان ذلك بمنزلة إقرارهما بالدين فيبدأ بدين الصحة وإذا شهد شاهدان
على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم وهو يساوي ألفين على أن البائع بالخيار ثلاثا وهو يجحد جميع ذلك
فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاث فوجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل القيمة على الثمن ولو كان
البائع أوجب البيع في الثلاث لم يضمنا شيئا وكذلك لو كان شرط الخيار للمشتري وهو ينكر الشراء وفي قيمة
العبد نقصان عن الثمن ولو شهدا برهن عبد والراهن مقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا
فإن لم يكن في قيمة العبد فضل من الدين فلا ضمان عليهما وإن كان فيها فضل لم يضمنا الفضل ما دام حيا فإذا مات
عند المرتهن ضمنا ذلك الفضل ولو كان الراهن هو ادعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى بشهادتهما فلا ضمان
عليهما من قبل أنهما لم يتلفا له مالا ولو ادعى المضارب بالمال وربح فادعى أنه أخذه مضاربة بالنصف وشهد له
بذلك شاهدان ورب المال يقول بالثلث فأخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي ثم رجع الشاهدان ضمنا
السدس الذي شهدا به ولو كان الربح دينا لم يضمنا شيئا حتى يقبض فما قبضا منه اقتسماه نصفين ونصيب الشاهد
لرب المال ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه إذا رجعا لأن القول فيه قول رب المال
بغير بينة ولو شهدا أنهما اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن الربح بينهما أثلاثا وصاحب الثلث يدعي
النصف وقد ربحا قبل الشهادة فقسمها القاضي بينهما أثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين
الثلث والنصف من كل ربح كان قبل الشهادة وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه لأنه قد كان
لهما أن ينقضا الشركة ولو كان في يد رجل مال فشهد شاهدان لرجل أنه شريكه هذا شركة مفاوضة فقضى له القاضي
بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه ولو شهدا على رجل بوديعة يجحدها فضمنها إياه القاضي
ثم رجعا ضمنا له ما غرم في ذلك وكذلك العارية ولو ركب رجل بعير رجل إلى مكة فعطب فقال صاحب البعير غصبتني
وقال الراكب استأجرته منك بكذا وكذا وأقام على ذلك شهودا وأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ ما وجب
عليه من الأجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الشاهدان قيمة البعير يوم عطب إلا مقدار ما أخذ صاحبه من الأجر وإذا
كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر بها وفي يد المطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي أنه له فأقام المطلوب
شاهدين أنه رهنه إياه بالمال فقضي به ثم هلك الثوب وذهب مائة درهم ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
لأنهما شهدا أن الثوب لغيره ولو كان مقرا بالثوب للراهن غير أنه يقول هو وديعة عندي وقال الراهن بل هو رهن
عندك وأقام شاهدين فقضي به ثم هلك فذهب بمائة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لأنهما لم يشهدا على
رقبة الثوب ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل أسلم عشرة دراهم في كر حنطة إلى أجل فجحد ذلك ولم يفترقا
فقضى القاضي به وأمر بدفع العشرة إليه وأوجب الكر عليه ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض الكر فإذا قبض
فهما ضامنان للطعام مثله إلا عشرة دراهم ينقص ذلك من الكر فإن كان رأس المال مثل الكر فأكثر لم يضمنا

ذلك ولو شهدا على رجل أنه أكرى شق محمل إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم رجعا عن شهادتهما
فلا ضمان عليهما إذا كان المستأجر هو المدعي وإن كان الأجر ضعف ذلك لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلكاه
وإن كان ادعاه صاحب الإبل وجحد المستأجر ضمنا له ما أداه مما فوق مثل أجر البعير وإذا ادعى رجل على رجل
ألف درهم وأقام بها عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منها أو شهدا أنه أبرأه
من كل قليل وكثير يدعيه عليه وعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فإنه لا ينبغي له أن يسمع من الشهود
الذين شهدوا على المال لأن هؤلاء ممن يشهد على البراءة فكان أخذ بشهود شهادة البراءة وقضى بها ثم رجع شهود
البراءة عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية ولا يلتفت إلى ما مضى فإن ادعاهم
ليشهدوا والخصم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف فإن شهد شهوده على الألف
أنها على المدعى عليه في الأصل قضى بها على شهود البراءة لأنهم أتلفوها ولم يرجعوا بها على المشهود له بالبراءة قال
وإنما أمر القاضي مدعي المال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة ليحضر منهما لأن المال إنما وجب عليهما
ساعة رجعا فهو مال حادث وجب عليهما ساعتئذ ولا تجزي شهادة الذين شهدوا به قبل وجوبه عليهما والله أعلم

باب الرجوع عن الشهادات في الطلاق والنكاح

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وشهد آخران أنه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها فأجاز
القاضي شهادتهما وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على
شهود الواحدة لأن أصحاب الثلاث الذين قطعت شهادتهم الأخرى أنها لا تحل له إلا بعد زوج وإذا
شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم بمهر مثلها فقضى بذلك ومهرها الألف ثم رجعا لم يضمنا شيئا
أيهما كان المدعي لذلك والنكاح ثابت فإن كان مهر مثلها كذا وكان الزوج منكرا ضمنا له الفضل فإن كان المدعي
هو الزوج فلا ضمان عليهما قل المهر أو كثر ولو شهدا على رجل قد دخل بامرأته أنه طلقها ثلاثا ففرق القاضي
بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيئا ولو لم يكن دخل بها فحكم الحاكم لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر
ولو لم يكن فرض لها مهرا فقضي لها بالمتعة ثم رجعا ضمنا له المتعة ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة
بألف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعا
فعلى شاهدي النكاح مائتين وخمسين ولو شهد شاهدان أيضا بالدخول وألزمه القاضي الألف فعلى رجوع الأربعة
ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة
الأخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها وإذا شهد شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل أن يدخل بها على أن أبرأته
من المهر وهي تجحد فقضي بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر وإن كان دخل بها فجميع المهر إن كان عليه ولو ادعى رجل أنه تزوج
امرأة على مائة وقالت المرأة بل تزوجني على ألف وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين أنه تزوجها على مائة وقضى بها
وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة وإن كان طلقها قبل الدخول بها لم يضمنا لها شيئا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يضمنان لها شيئا في الحالين لأنه جعل القول قول الزوج في المهر وإن كانت لم تقر بالنكاح
لم يضمنا لها شيئا ولو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك
على خمسة وشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة وقضي بها ثم رجعا فإن كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما
وإن كانت أقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى وإذا قضي لامرأة بمهر أو متعة أو بنفقة فمضت مدة ثم شهد شاهدان
عليها بالاستيفاء فقضي به ثم رجعا ضمنا ذلك للمرأة وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي النفقة
ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول فقضي بذلك ثم رجع أحد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فإن رجع

بعد ذلك احد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شاهدا الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا من ذلك نصف
المهر على شاهدي الدخول نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امرأة بالف درهم
وهي تدعي ذلك والزوج يجحده فاجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل فان الزوج يسعه ان يطأها لان القاضي
قد جعله نكاحا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو الفضل وذكر في كتاب الحيل انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رجلا اقام عنده بينة على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة فقضى له بالمرأة فقالت له المرأة انه لم يتزوجني فاما
اذا قضيت فجدد نكاحي فقال لا احدد الشاهدان زوجاك قال وبه نأخذ واذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها
ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى به عليها
ثم رجعا فانهما لا يضمنان لها العبد وانما يضمنان لها المتعة وهي ثلاثة اثواب مثل كسوتها في بيتها فان كان مهر
مثلها عشرة دراهم ضمنا لها خمسة دراهم ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا
فقضى بذلك ثم رجعوا ضمنا شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر ولو شهد شاهدان على مائتي
درهم بعينها انها للرجل وشهد آخران على احدهما انها له فقضى بذلك ثم رجع احد شاهدي المائتين ضمن خمسين درهما
وان كان رجع احد شاهدي المائة لم يضمن شيئا وكذلك العبد والثوب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادات

واذا شهد الذميان لذمي بمال او خمر او خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل ذلك الخمر
فان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنا الخمر ولا قيمته في قول ابي يوسف
ويضمنان قيمة الخمر في قول محمد رحمه الله ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير
ولم يضمنا الخمر ولو شهد ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها واذا
شهد محدودان في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه امضاؤه فانه يرد القضاء ويأخذ المال
من المقضي عليه وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي له بذلك كله وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا ضمنا ما نقصه التدبير وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له
مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان قيمته مدبرا ثلث القيمة اذا عجل العبد الثلثين ولم يرجعا
بذلك الثلث على العبد واذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فللورثة ان يرجعوا بها على الشاهدين ويرجع
الشاهدان بذلك على العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما وهو يساوي الفين او الفا فانهما يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب
حتى يؤدي ما عليه فاذا اداه عتق والولاء لمن كاتبه وان عجز ورد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشهود
عليهم ولو شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد آخران انه دخلها فان العبد يعتق
فان رجع الشهود جميعا ضمنا شاهدا اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول ولو شهد شاهدان على رجل انه
اعتق عبده عن دبر منه وشهد آخران انه اعتقه البتة فقضى بذلك ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتق البتات
دون شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير اولا فقضى به ثم رجعوا ضمن شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدي
العتق البتات قيمته مدبرا ولو كان شاهدا العتق البتات شهدا انه اعتقه البتة قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا
جميعا ضمن شاهدي العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي التدبير الا ترى انهما لو شهدا على انه باعه من هذا بالف درهم وقبضا
ذلك وقتا قبل التدبير فابطل القاضي التدبير وانفذ البيع ثم رجعوا لم يضمن شهود التدبير شيئا وضمن شهود البيع

فضل

فضل القيمة على الثمن وان كانت القيمة اقل من الثمن والمشتري هو المنكر ضمنا للمشتري فضل البيع ولم يرجعا على
نقد الثمن لم يضمنا شيئا ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن ولو كان البائع هو المدعي والمشتري يجحد لم يضمن شيئا
واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة درهم فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا
فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي القيمة الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل
وان لم يختر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم او لم يقبضها غير انه علم بالرجوع
من الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ولا يضمن الشاهدان ان شاء ابدا وان لم يكن علم فهو سواء ولا يرجع على الشاهدين
ابدا فاضل فضلة واحد حال يكون المكاتبة اجل من القيمة فان هذا له ان يأخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين
بفضل القيمة ولو شهدا انه باع عبده من رجل بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فاجازه
القاضي ثم رجعا فان القاضي يخيره فان شاء ضمن الشاهدين القيمة ورجعا على المشتري بالثمن فتصدقا بالفضل وان
اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء ابدا ولو تقاضى المشتري بعد رجوعهما كان هذا رضاء منه ولم يتبع الشاهدين
بشيء منه ابدا واذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان في قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه
قدام القاضي ان حله ابدا فشهد الشاهدان على المولى ان في قيده خمسة ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اطلقه
القاضي من العبد ثم الى القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة رحمه الله قال على الشاهدين قيمة العبد لانه اعتق
بشهادتهما قبل ان يحل القيد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان عليهما وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله وعلم
انهما شهدا بباطل رد في الرق ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم رمضان فاجاز
القاضي شهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وحكمه في جراحاته وحدوده
وغير ذلك فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم الحر ولو شهدا على عبد ان مولاه اعتقه حين ولد وانه ابن هذا الرجل
فانكره المولى والعبد يوم شهدا رجل شاب فقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى به القاضي ولو شهدا على رجل
انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضي والزمه نصف المهر ثم رجعا فضمنه القاضي
نصف المهر ثم شهد الشاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به
الاولان ولو اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان ورد عليهما ما كانا ضمناه وكذلك اقرار
المولى في العتق ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار وانكر ذلك المولى ثم دخل العبد الدار
بعد شهادتهما فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته واذا ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف سنة
وهي قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة فقضى القاضي بذلك على المكاتب فاداها ثم رجع الشهود
عن شهادتهما فان القاضي يضمنهم الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة فقال المولى كاتبته على الفين
وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى البينة فانها لا تقبل منه ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان
شئت فدعها وكن رقيقا وان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين فقضى
عليه بذلك وادى المال ثم رجعا ضمنا الالفين للمكاتب وان كانت قيمته اقل من ذلك واذا شهد شاهدان
على رجل انه عبد لهذا الرجل فقضى به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيئا ولو شهدا على رجل انه
اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فان القاضي يخيره وان شاء
ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسمائة درهم والولاء للمولى وهذا آخر الباب والله الموفق

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء

واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب يجحد فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك واثبت

نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم وكذلك لو اقام البينة ان هذا مولاه اعتقه وهو يملكه وقال ذلك انا حر الاصل ثم رجعوا بعد القضاء عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا ولو مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا ايضا شيئا ولو شهدوا للرجل انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص ولكن يضمنون لكل ورثة هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين الآخرين انهم لو شهدوا على رجل انه عفا عن دم فاجازه القاضي ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا وعليهم التعزير ولو رجعوا عن الشهادة قبل ان يقضي بها كان القصاص واجبا على حاله ولو شهدوا الرجل مسلم كان اباه كافرا ان اباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى بميراثه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر ولو اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه الآخر وكذلك لو مات رجل عن اخ معروف فادعى آخر انه ابنه وشهد به شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ وان كان صبي في يدي رجل لا يعرف انه حر او عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه فاثبت القاضي نسبه منه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثته ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما اخذت للورثة ولو كان في يدي رجل عبد صغير وفي يده امة فادعاه له فشهد شاهدان انه اقر ان الصبي ابنه وشهد آخران انه اعتق هذه الامة وتزوجها على الف درهم وهو يجحد ذلك كله فقضى القاضي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن شيء سوى الصبي فقضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامة قيمة الامة الا ميراث الامة منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون ذلك الفضل الا حصتها منه ميراثها واذا مات رجل فادعى رجل انه اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث وكذلك لو شهدا انه اوصى له بالثلث في صحة الميت فلم يختصموا في ذلك حتى مات ولو شهدا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فوطئها فولدت له ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضي بها ولا يضمنان قيمة الولد ولا العقر لو هو ولدت من غيره فلو اختلفوا في قيمتها فقال الشاهدان قد زادت قيمتها لم نصدقا على ذلك واخذ بقيمتها اليوم الا ان يقيما البينة على ما قالا فيؤخذ بذلك الا ان يقيم الورثة البينة على ان قيمتها يوم شهدا اكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة ولو كانت الجارية ميتة حين اختلفوا كان القول قول الشاهدين في قيمتها اذا لم يكن بينهم بينة ولو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادات

واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجع الشاهدان الذين شهدوا على شهادة الاربعة فعليهما ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث وانما انظر الى الشهود على شهادتهم الا ترى ان اربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضاء ان نصف الضمان على الاربعة ونصفه على الاثنين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمنان على الفريقين نصفان في الوجه الاول انما انظر الى الاول مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم فالزمهم اقل ذلك واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى به القاضي ثم رجع الاوليان والآخران فالضمان على الذين شهدوا عند القاضي والضمان على الاولين في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن

الاولين

الاولين وان شاء ضمن الآخرين فان رجع الاوليان ولم يرجع الآخران فلا ضمان على الراجعين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد هما ضامنان للمال وان لم يشهد الآخران فلا ضمان عليهما والقضاء ماض في جميع ذلك

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

واذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف ان كانت قائمة مشارا اليها وقال ابراهيم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا اقطع يد آخر بيد وكذلك كل قصاص في نفس او دونها ولو شهد اربعة نفر على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام مائة جلدة وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس عليهم ارش الضرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهم ارش الضرب وان لم يجرحه السياط فلا ضمان عليهم وكذلك لو كان هذا في حد قذف او خمر او تعزير ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عنها فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه وعلى شهود الزنا الدية لمولاه المعتق ان لم يكن له وارث غيره من قبل انه قد عتق وان كان المولى يجحد العتق وكذلك لو كانوا شهدوا انه ابنه وكذلك لو كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة وكذلك لو كان شهود العتق رجل وامرأتان ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ورجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق فلا ضمان على شهود العتق لانه قد بقي اثنان على العتق وعلى الذين رجعوا عن الزنا نصف الدية والحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرأ عنه الرجم ويضمن الشهود ارش جراحته ولو شهدا انه صالحه على عشرين الفا والقاتل يجحد فقضى القاتل بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس ولو قال الطالب صالحتك على الف درهم وقال المدعى عليه بل صالحتك على خمسمائة درهم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان اقام الطالب بينة على الف درهم فقضي له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش فقضي بذلك ثم رجعوا ضمنا الدية وارش تلك الجراحات وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراح خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد على الثلث ففي سنة اخرى الى ثلثي الدية وما زاد على الثلثين ففي سنة اخرى فان كان الارش اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت الدية وجبت حالة ولم يؤخذ منها شيء فشهدا انه ابرأه منها وقضي بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا ولو وجد قتيل بين اظهر قوم فاستحلفهم القاضي خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فقضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم لان تلك الدية لم تلزم القبيلة بشهادتهم قال ابو الفضل رحمه الله يريد بقوله رجعوا عن شهادتهم عن ايمانهم التي حلفوا بها فاكذبوا انفسهم فيها واذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل انه لفلان فقضى به القاضي له والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فاداها او لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما اديا وان رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين فان مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه الشاهدان بما اديا من القيمة وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه تلك القيمة او مثلها من تركته وكذلك ان كان معه وارث آخر في حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج تلك المرأة على الف درهم وهو مهر مثلها والزوج يجحده فقضى القاضي بذلك ثم طلقها عند القاضي ثم رجعا عن

عن شهادتهما فلا شيء عليهما ولو قال الزوج تزوجتها بغير تسمية مهر كان على الشاهدين فضل ما بين المتعة الى الخمسمائة
التي عرفها الزوج ولو كان شهد آخران ايضا على الدخول قبل الطلاق ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة
خاصة وعليهما وعلى شاهدي الالف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين ولو شهد آخران ايضا على الطلاق
فقضى القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما ايضا وعلى شاهدي التسمية
فضل ما بين المتعة الى نصف الالف وعلى شاهدي الدخول وشاهدي الطلاق وشاهدي النكاح قدر المتعة اثلاثا
على كل شاهدين الثلث واذا شهد اربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسمائة واثنان بالف فقضى به القاضي
ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف فان رجع معه شاهد الخمسمائة كان على شاهد الالف ربع
الالف وعليه ايضا وعلى الآخر ربع بينهما اثلاثا وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الالف خمسمائة خاصة
والخمسمائة الاخرى عليهم جميعا ارباعا وان رجع شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة فان النصف على شاهدي
الالف خاصة والربع عليهم جميعا اثلاثا رجل مات وترك عبدين وامة ومالا فشهد شاهدان ان لهذا الرجل
اخوة لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى له القاضي بالمال والعبدين والامة ثم شهد شاهدين بعد ذلك
ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاجاز القاضي شهادتهما واعطاه الميراث كله ثم شهد آخران ان العبد الباقي
ابن الميت فقضى به ايضا ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة وتزوجها في صحته وصحة فقضى القاضي
بنكاحها وجعلها وارثه معهما ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا للعبد الاول ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمراة
اثمانا وكذلك لو لم يرجعا ورجع شاهدا الابن الآخر ضمنا قيمته بين الابن الاول والمراة اثمانا ويضمنان
ميراثه ثامنا لاخيه دون المراة ولو لم يرجع هذان ورجع شاهدا المراة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين
ولو كان الشاهدان للمراة هما الشاهدان على نسب الابن الاول والابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان
الضمان عليهم كذلك وسواء ان رجعوا معا او متفرقين لان اصل الشهادة كان مختلفا بعضها قبل بعض ولو
شهد شاهدان على ذلك معا وبعضهم لا يصدق بعضا ثم رجعا ضمنا ثمن المراة من المال وقيمتها للابنين ويضمنان
من كل ابنان لصاحبه سبعة اسهم من ثمانية اسهم والسهم للمراة وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحد بعد واحد

باب من الرجوع ايضا

رجل له جاريتان ولكل واحد منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحد الابنين ان الرجل ادعاه وهو ينكر
وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى القاضي بانهما ابناه وجعل الامتين ام ولد ثم رجعوا عن شهادتهم
والولد حي ضمن كل شاهدين منهم قيمة الولد الذي شهدوا له ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث ما بين قيمة امه
الى قيمتها ام ولد واذا غرما ذلك واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد
صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة ام الولد الذي شهدا له ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث الذي
ورثه الولد الذي شهدا له بجميع ما اخذ منهم الولد في صحته ولو كانوا رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد
ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الولد الذي شهدوا له ونصف قيمة عقر ام الولد ولم
يضمنا من الميراث شيئا ولو كانت الشهادة منهم بعد موت الولد عن اخ لاب ولام لا وارث له غيره فقضى
بشهادتهم ثم رجعوا غرم كل واحد من الشاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة
امه امة وجميع ما ورث ولم يضمن الاخ شيئا وكذلك في هذه الوجوه لو كان الشهود كلهم شاهدان شهدا
لهم بذلك جملة والولد صغيران فقضى القاضي ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما فيما شهدا به خاصة وكذبا
فيما شهدا به لاخيه ثم رجعوا ولو كان الولدان كبيرين فشهد شاهدان على المولى انهما سمعاه يقول في كلمة واحدة

بهذان ابنان من هاتين الجاريتين وادعى ذلك الغلامان فقضى به القاضي ثم رجعوا ضمنا للوالد قيمة الولدين و
نقصان قيمة الامتين فاذا اخذ ذلك منهما ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذا من تركته جميع ما ضمناه ولم يضمنا
للوالدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يضمنا شيئا ولو كانا شهدا بعد موته على اخ وهو وارثه ضمنا للاخ قيمة الولدين
والامتين والميراث كله ولا يشبه هذا الاخ الاخ قبل الباب لان ذلك ثبتت شهادته بعد الموت وقد رجعوا وهذا
موقوف قبل موته واذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امراته وهو يجحده فقضى القاضي بالفرقة ونصف المهر لها
ثم مات الرجل ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة الزوج نصف المهر الذي اخذته المراة ولا ميراث للمراة فان كانت ادعت
الطلاق او لم تدعه ان اقر الورثة انه طلقها او لم يقر والا انها قد بانت في صحته فلا ينفعها قول الورثة ولو كانا شهدا
بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمراة نصف المهر والميراث

كتاب الدعوى والبينات

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعن ابراهيم
رحمه الله انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار في
يدي رجل فادعاها رجل آخر كلها او طائفة منها فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الذي الدار في يديه وكذلك سائر
صنوف الاملاك وسواء ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا او مرتدا او حربيا مستامنا او مملوكا تاجرا ايهما كان
ذلك وكذلك لو ادعى شراء من الذي في يديه او هبة او صدقة او اجارة واصل معرفة المدعي والمدعى عليه ان ينظر
الى المنكر منهما فهو المدعى عليه والآخر المدعي فان كان الذي في يديه ادعى انه باعه من هذا الرجل او آجره فهو المدعي وعليه
البينة ولو ادعى رجل على رجل دينا بوجه من الوجوه وانكره الآخر كانت البينة على المدعي ولو اقر بذلك المدعى عليه
وقال قد قبضته المال كان المدعى عليه قبله هو المدعي عليه القضاء وعليه البينة وكذلك لو ادعى رجلا فاذا كانت
الدار في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي انها له فكل واحد منهما مدع لما في يدي صاحبه وعليه البينة ولكل واحد منهما
على صاحبه اليمين فان حلف على دعوى صاحبه برئ منها وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وكذلك الحيوان
والعروض واذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما
البينة انها في يديه جعلت في يدي كل واحد منهما نصفها فان اقام احدهما البينة انها له قضيت بها له وان لم تقم
لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلى كل واحد منهما ان يحلف البتة ما هي في يدي صاحبه فان
حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وان نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه فان وجدها القاضي في يدي غيرهما لم
ينتزعها من يديه بالذي انقذه بينه ما بين واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه الآخر واقام البينة على انه كان
في يدي الاخر لم يحول ذلك منه ولو اقام البينة ان هذا العبد اخذه منه هذا او لم ينزعه منه او غصبه منه او
غلبه عليه واخذه منه او شهدوا انه ابق من هذا فاخذه او ارسله في حاجة فاعترض هذا في الطريق فذهب به او شهدوا
انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد واذا ادعى الرجل شيئا في يدي رجل
انه له وقال الذي هو في يديه اودعنيه او اعارنيه او وكلني بحفظه واقام البينة لم يكن خصما للمدعي وقال ابو يوسف
رحمه الله بعد ذلك اذا اتهمه جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على ما ادعى من ذلك اذا كان يريد ان يدفع به الخصومة
عن نفسه وقال محمد رحمه الله اذا شهدوا بالوكالة او الوديعة او العارية من رجل مسمى فلا خصومة بينهما وان قال الشهود
دفع ذلك اليه رجل نعرفه بوجهه ان رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه لم يلتفت الى ذلك وكان الذي في يديه الشيء خصما
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع لا خصومة بينهما اذا ادعى الذي في يديه انه اودعه رجل نعرفه بوجهه وشهد له الشهود
بذلك وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا قال الذي هو في يديه انه وديعة لفلان عندي صدقته ووضعت الخصومة عنه

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له آجرها إياه وادعى آخر أنها له أودعها إياه وأقاما البينة قضي
بينهما نصفان وإذا كان العبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه إياه وأقام البينة وادعى آخر أنه أقر أنه
وديعة له فأقام البينة قضي به لصاحب الغصب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والله الموفق

باب الدعوى في الميراث

وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام رجل البينة أنه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر البينة
أن أباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضى بالعبد بينهما نصفان والوقت وغير الوقت
في ذلك سواء فإن وقت بينة الآخر سنتين قضي بالعبد لصاحب السنتين في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الآخر
وقال محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف الأول العبد بينهما نصفان والموقت الأول والآخر وغير الوقت في ذلك سواء
وكذلك الجواب إن ادعيا الملك دون الوراثة فأقاما البينة على الملك منذ وقتين مختلفين ولو أقام رجل البينة
أن أباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة لا وارث له غيره أو وقتوا أقل من سنة أو لم يوقتوا وقتا فإنه يقضى به للمدعي
وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام الآخر البينة أنه عبده منذ سنة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه ولد في ملكه
منذ سنتين فهو للذي في يديه في قول أبي حنيفة وآخر قول أبي يوسف وقول محمد رحمهم الله وكان أبو يوسف يقول أولا هو للمدعي
ولو كانت أرض في يدي رجل فأقام رجل البينة أن أباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر البينة
أن أباه مات وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره قضي به بينهما نصفين وشهادة شهود هذا أنه مات وهي
في يديه مثل قول الآخر أن أباه مات وتركها ميراثا وكذلك لو أقام أحدهما البينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا
وارث له غيره وادعى الآخر أنها له فأقام البينة على ذلك قضي به بينهما نصفين وإن أقام أحدهما البينة أن أباه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا فإنه نقده الثمن قضي بها للمشتري وكذلك
لو ادعى صدقة أو هبة مقبوضة من الميت في صحته وأقام البينة وكذلك لو أقام البينة أن أباه هذا تزوج أمه عليها
وأن أمه ماتت وتركها ميراثا لا وارث لها غيره فإن ادعاها رجل أنها له فشهد له شاهدان أنها لأبيه ولم يشهدوا
أنه مات وتركها ميراثا فإنه لا يقضى بها له ولا تنفذ هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف إذا أقام البينة أنها كانت لأبيه لم أحتج إلى أن يقولوا مات وتركها
ميراثا غير أني أسأله البينة على عدد الورثة ثم أنفذ القضاء وهذا قول الآخر ولو أقام البينة أن أباه مات وتركها
ميراثا ولم يعرفوا الورثة فإن القاضي يكلف البينة أنهم ولد فلان بعينه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فإن أقاموا
على ذلك البينة دفعوا الأرض إليهم ويأخذ منهم كفيلا بما دفع إليهم ولو أقام البينة أنها كانت لجده مات وتركها
ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا له أنه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
أقضي بها للجد وأضعها على يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد وكذلك في قول ابن أبي ليلى رحمه الله يقضى بها للجد
ولو شهدوا أن جده مات وتركها ميراثا لأبي هذا لا وارث له غيره ثم توفي والده وتركها ميراثا له لا وارث له غيره
قضيت بها له في قولهم جميعا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا آخذ من الوارث كفيلا بشيء مما يدفع إليه من ميراثه أرأيت
لو لم يجد كفيلا أكنت أمنعه حقه بشيء أخافه لم يتبين لي بعد ولم يجب عليه وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام
آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب قضيت لهذا الحاضر بحصته وأترك
نصيب الغائب في يدي الذي الدار في يديه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله إذا كان الذي في يديه الدار
منكرا أخرجنا نصيب الغائب من يديه ووضعناه على يدي عدل وإن كان الذي في يديه أقر بذلك ترك نصيب الغائب
في يديه وإذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى

ابن الاخ

ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقاما البينة قضي بينهما نصفين فإن قال العم كانت
الدار بين أبيه وأخي نصفين وصدقه ابن الأخ بذلك وأقام العم البينة أن أخاه مات قبل أبيه فورثه أبوه
وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره فإنه يقضى بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء دون الأموات

باب شهادة أهل الذمة في المواريث

وإذا مات الكافر وله ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر فأقام المسلم البينة أن أباه مات مسلما وترك هذه
الدار ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الكافر البينة أن أباه مات كافرا وترك هذه الدار ميراثا له
لا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضى بها للمسلم منهما ألا ترى أني أصلي على أبيه الميت ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود
المسلم ذميين جعلتها للمسلم أيضا فإذا كانت الدار في يدي رجلين أخوين مسلم وكافر فأقرا جميعا أن أباهما مات
وتركها ميراثا فقال المسلم مات أبي مسلما وقال الكافر مات أبي كافرا فإني أقضي بها للمسلم بينهما ألا ترى أني أصلي
على الميت بقول ابنه وكذلك إن قال أحدهما كنت مسلما وأبي كان مسلما وقال الآخر صدقت وقد كنت أنا مسلما
أسلمت في حياته فكذبه الآخر وقال أسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على إسلامه في حياة أبيه وكذلك لو كان هذا
الاختلاف في العتق والرق فالميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياة أبيه وإذا كانت الدار في يدي ذمي فأقام مسلم
بينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقام الذمي بينة من أهل الذمة على مثل ذلك
فإني أقضي بها للمسلم فإن كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بها بينهما نصفين وإذا كانت الدار في يدي مسلم فقال
مات أبي وهو مسلم وتركها ميراثا لي وقال أخو الميت وهو ذمي مات أخي على ديني فالقول قول الابن والميراث له
ولا حق للأخ مع الابن وكذلك لو أقاما البينة أخذت ببينة الابن المسلم ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على
ما قال ولم يقم الابن البينة لم أجز شهادتهم على المسلمين ولو كانت الدار في يدي ورثة الميت فقالت امرأة الميت
مات زوجي مسلما وقال ولده وهم كفار بل مات أبونا وهو كافر وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم قضيت
بالميراث للأخ والمرأة دون الأولاد ألا ترى أنه لو ترك ابنا وابنة وأخا وهو مسلم فقالت الابنة وهي مسلمة
مات أبي مسلما وصدقها الأخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر كان أبي كافرا ألا ترى أني أجعله مسلما وأصلي عليه وأورث
الأخ والابنة ولو لم تكن ابنته واختلف الابن والأخ جعلت القول قول الابن الكافر وإذا كان بعض الورثة
مسلما جعلت القول قوله وإن كانت له ابنة وأخ أحدهما مسلم والآخر كافر فالقول قول المسلم منهما أيهما كان وهذا
كله إذا لم يقر المسلم منهم أن الأب قد كان كافرا فإن أقر أن أباه قد كان كافرا أو ادعى المسلم أنه أسلم قبل موته
لم أصدقه عليه ولو أقرت امرأة رجل بعد موته أنه طلقها في الصحة واحدة وأقرت بانقضاء العدة وأنه قد راجعها
وكذبها الورثة في الرجعة فالقول قول الورثة وإذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران فقالا مات ابننا كافرا
وقال ولده وهم مسلمون مات أبونا يوم مات مسلما فالقول قول الولد المسلمين ولا ميراث لأبويه وإذا مات رجل
وترك ميراثا في يدي رجل فأقام ابنه البينة أنه ابنه وهو مسلم وقال كان أبي مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد غير
هذا أو قال لا أدري أله ولد غير هذا أم لا فإني أتلوم في ذلك فأنظر هل له وارث فإن لم أعرف له وارثا دفعت
المال إليه إذا استوثقت منه بكفيل وكذلك لو كان هذا الابن بنت كافرا أو قال كان أبي كافرا وكذلك لو كان
مكان الابن أب وكذلك لو كانت ابنة جعلت لها الميراث كله بعد أن لا أجد له عصبة ولا وارثا وكذلك الأم
فأما الجدة والجد والأخ والأخت وابن الأخ وابن الابن ومن أشبههم ممن يورث في حالة ويسقط في حال فإني
لا أعطيهم شيئا إلا أن تقيم البينة على عدد الورثة أو يشهدون أنهم لا يعرفون له وارثا غيرهم وأما الزوج والمرأة
فإني أعطيهما أقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتى أعرف الورثة وقال محمد رحمه الله أعطي الزوج والمرأة

الكثر من نصيبها من الميراث حتى اعلم غير ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعطى المراة ربع الثمن وعن الحسن
بن زياد يعطي المراة ربع التسع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا مثل قول محمد رحمه الله [illegible]

باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

واذا كانت امة في يدي رجل فادعى رجل انها له منذ سنة واقام البينة وادعى الذي هي في يديه انها له
منذ سنتين واقام البينة انها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضيت بها للمدعي واذا كانت الدابة
في يدي رجل فاقام آخر البينة انها له منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها فنظر الحاكم في سنها فاذا
هي بنت ثلاث سنين فعرف ذلك فانه لا اقبل بينته على ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام آخر البينة
انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشرى
ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها
لصاحب الشرى واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده
الثمن لم يقبل ذلك حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها او شهدوا انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا ونقده الثمن فاذا شهدوا بذلك جاز فان حضر البائع فانكر ذلك بعد ما قضيت بها للمشتري لم يكلف
المشتري اقامة البينة عليه ثانيا ونفذ القضاء فيه واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة
انها له ولم يوقتوا واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنة فاني اقضي بها للمدعي وكذلك لو لم يوقت
شهود الذي هي في يديه ولو اقام المدعي البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها للذي هي في يديه ولو وقت
شهود المدعي سنة وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين فهي للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها كانت
له منذ العام قضيت بها للمدعي ولو شهد المدعي انها له منذ العام وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له
عام اول قضيت بها للذي هي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد رحمهم الله واذا كانت الدار في يدي
رجلين فاقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب
السنتين وان اقام احدهما البينة انها له منذ سنة ثلثها واقام الآخر ان له ثلثيها منذ سنتين قضيت
بالثلثين لصاحب الثلثين واترك الثلث في يدي صاحب السنة واذا كانت الامة في يدي رجل فاقام
رجل البينة انها له منذ سنة وانه اعتقها عن دبر منه منذ سنة واقام آخر البينة انها امته منذ ستة
اشهر وانه اعتقها البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وفي قول ابي يوسف الاول البينة بينته يعني بينة الآخر وهي حرة البتة واذا كانت الدار
في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى آخر انه اشتراها منه بمائتي درهم
ونقده الثمن ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف
الثمن الذي سمى شهوده وان شاء ترك وان اختار احدهما تركه واختار الآخر البيع لم يكن له الا نصفها
بنصف الثمن اذا وقع الخيار من الحاكم وان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب
الوقت الاول ورد الآخر بالثمن على البائع وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضيت بها لصاحب الوقت
وان لم يوقت واحدة منهما وقتا وكانت الدار في يدي احد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي هي في يديه
ورد البائع الثمن على الآخر فان شهد شهود الآخر على وقت لم ينتفع به الا ان يشهدوا ان بيعه كان قبل
بيع الآخر فاقضي له بها واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من آخر وهو يملكها بثمن
مسمى من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن واقام آخر البينة انه اشتراها من آخر وهو يملكها بثمن مسمى وهو يملكها

فاقام الذي هو في يديه البينة انها له منذ سنة او سنتين شك الشهود في ذلك صح

ونقده الثمن فانه يقضي بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن ان كانا اقرا بقبض الدار او
لم يقرا ولو وقت الشهود في هذا وقتين في الملك كان صاحب الوقت الاول اولى ولو اقام احدهما البينة انه اشتراها
من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ
يملكها فانه يقضي بها بينهما نصفين وكذلك لو اقام ثالث البينة على الصدقة من ثالث واقام رابع البينة على
ارثه اياها من ابيه قضي بها بينهما ارباعا واذا كانت دابة في يدي رجل واقام رجل البينة انها دابته اشتراها من فلان
بثمن مسمى ونقده الثمن وقبض الدابة واقام آخر البينة ان فلانا ذلك وهبها وقبضها منه قضي بها لصاحب الشرى
وكذلك الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح عليها في قول محمد رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف الآخر الشرى و
النكاح فانه يكون نصفين والرهن اولى من الهبة والصدقة والنكاح اولى من الهبة والصدقة سواء واذا
كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام الذي
هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعي بخمسمائة درهم ونقده الثمن فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بها للذي
هي في يديه وابطل دعوى الآخر ولا اجعل له شيئا ولو وقت الشهود وقتين فكان وقت المدعي اولا فاني
اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الآخر ولا اجعل له شيئا ولو كان وقت الشهود الذي هي في يديه اولا
فاني اقضي بها للمدعي بالشرى الآخر وابطل الاول والشرى الآخر ينقض الاول واذا كانت الامة في يدي رجل
فاقام رجل البينة على الشراء منه واقامت الجارية البينة على العتق او التدبير فان عتقها اولى وان وقتت
البينتان كان اولهما اولى ولو وقتت بينة المشتري ولم يوقت بينة الآخر العتق او التدبير كان العتق او
التدبير اولى الا ان يكون المشتري قد قبض هو فيكون هو اولى حتى يقوم البينة على ان العتق اولى او
يوقتوا وقتا يعرف انه اول وكذلك لو لم يوقت بينة المشتري الا ان المشتري قد قبضه كان اولى حتى يقوم
البينة ان العتق اول وكذلك الهبة والصدقة ولو كانت الدار والامة في يدي رجل فاقام آخر البينة
ان الذي هي في يديه وهبها له وقبضها منه واقام الذي في يديه البينة على المدعي بمثل ذلك فاني اقضي للذي
هي في يديه ولو ادعى رجل انه اشترى الامة من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده وانه اعتقها واقام البينة
على ذلك واقام آخر البينة على الشرى منه ايضا فانه يقضي بها لصاحب العتق لان العتق بمنزلة القبض الا
ترى انها لو كانت في يديه جعلته اولى بالبيع ولو ادعى احدهما هبة مقبوضة وادعى الآخر صدقة مقبوضة
واقام البينة فوقت احد البينتين ولم يوقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت ولو كانت في يدي
احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وكذلك كل ما لا يقسم فاما الدار وما يقسم فاني
اقضي بها للاول منهما ان عرف وان لم يعرف الاول قضيت به للذي هو في يديه فان لم يكن في يد واحد منهما ولم يعرف
الاول ولم يوقت واحد منهما وقتا ابطلت ذلك كله وان اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كان
ما كان وهو قائم بعينه فان القاضي لا ينبغي له ان يسمع من واحد منهما حتى يحضر ذلك الذي اختصما فيه وان
كان ذلك الشيء مستهلكا سمع دعواهما وقبل منهما البينة عليه والله سبحانه ولي التوفيق بمنه وكرمه

باب الدعوى في النتاج

واذا كانت الدابة في يدي رجل وادعى رجل انها دابته نتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي
هي في يديه البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها للذي هي في يديه اخذ في هذا بالاثر والسنة قال محمد رحمه الله
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يدي
رجل واقام البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وكذلك العبد والامة

ونقده

وكذلك الثوب يكون في يدي رجل فاقام آخر البينة انه ثوبه نسجه واقام الذي في يديه البينة انه ثوبه نسجه فانه يقضى
فيه للذي هو في يديه وان كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها عنده
فانه يقضي بها بينهما نصفين ووقتت بينة احدهما ولم توقت بينة الآخر وهي ملكه فقضي بينهما نصفين فان وقتا وقتين
فان كانت بينهما على احد الوقتين قضيت بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين وكانت مشكلة قضيت بها نصفين وفي
رواية ابي الليث الخوارزمي اذا كان سن الدابة على غير الوقتين فالبينتان باطل وان الولادة والنسج وكل ما لا يكون الا مرة
واحدة فمثل النتاج فان اقام الذي هي في يديه البينة انه نسج الثوب وغزله او نتجت الدابة عنده وهي له قضيت للذي
هي في يديه على المدعي فان وقتت البينتان في الدابة وقتين فان كان سن الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها للمدعي
وان كان على وقت بينة المدعى الذي هي في يديه او كانت مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه فان كان ثوب الخز في يدي رجل
فادعاه رجل انه ثوبه نسجه واقام البينة على ذلك واقام الذي هو في يديه البينة مثل ذلك فاني انظر فيه فان
كان مما ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة قضيت للذي هو في يديه وفي الغزل يقضى به للمرأة
الذي هو في يديها وفي الشعر اذا كان مما ينقض ويغزل مرتين يقضى به للمدعي وكذلك المرعزى وفي الحلي يقضى به للمدعي لانه
يصاغ مرتين واذا اقاما البينة على حيطة الدار قضيت بها للمدعي لان الحيطة يكون غير مرة واذا كان الصوف في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه صوفه وجده نسجه من غنمه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه
لان الجز لا يكون الا مرة وكذلك المرعزى والجز والشعر واذا كانت الارض والنخل فيها فاقام الذي هي في يديه البينة
على مثل ذلك فانه يقضى للمدعي لان النخل يغرس غير مرة وكذلك الكرم والشجر واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام آخر
البينة انها حنطته زرعها في ارضه واقام الذي في يديه مثل ذلك قضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة وكذلك
لو كانت ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له وانه زرعه فيها قضيت بها للمدعي من قبل انه
اقام البينة على الارض والارض لا تنتج وكذلك قطن في يدي رجل وكان اقام رجل البينة انه له وانه زرعه في
ارض له اخرى في يديه وخرج منها ذلك وانه يقضى بها للمدعي لانه يزرع غير مرة وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يزرع مما يكال
او يوزن فهذا لا يشبه الصوف والمرعزى لان الرجل قد يزرع في ارض غير مرة فيكون له ولا يستحقه رب الارض وجوده
من ارضه فاخرج من الصوف والمرعزى فهو لصاحب الغنم ولو كان القطن شجرا نابتا في الارض في يدي رجل فاقام آخر
البينة انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها فانه يقضى بها للمدعي وكذلك دار في يدي رجل اقام آخر البينة انها داره
بناها هذا البناء بماله واقام الذي هي في يديه البينة بمثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي ولو كانت امة في يدي رجل ادعاها
رجل آخر انها امته ولدت عنده في ملكه واقام الذي هي في يديه عنده البينة على مثل ذلك قضيت بها ولامها للمدعي و
لو كان صوف في يدي رجل اقام آخر البينة انه صوفه جزه من شاته هذه وهي في ملكه واقام الذي في يديه البينة انه صوفه
وانه جزه من شاته هذه وفي ملكه شاة اخرى قضي للذي هي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي في يدي المدعى
عليه انه شاته وانه جز هذه الصوف في ملكه منها واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعي لانه استحق
الاصل ولم ينسب واحد منهما الاصل الى ولادة عنده ولو كان عبد في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه ومن عبده هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضى به
للذي في يديه ويكون ابن عبده وامته واذا كان العبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك فلان الذي باعه اياه واقام الذي في يديه البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه قضي به
للذي هو في يديه وكذلك ان اقام الذي هو في يديه البينة انه عبده فقط وكذلك لو اقام البينة على وراثة او صدقة
او بهبة معوضة من رجل فانه ولد في ملك الذي وصل اليه من قبله ولو كان في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه

في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضى به للذي امه في يديه وان شهود
الذي العبد في يديه انه ابن هذه الامة لامة اخرى وانها له وانها ولدته في ملكه فانه يقضى بالعبد للذي هو في يديه ويقضى
بالام للذي في يديه الذي اقام البينة عليها ولو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
ومن عبده هذا واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضى به بينهما نصفين ويكون ابن
الامتين والعبدين جميعا وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من الامتين واذا كان قباء محشو في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي
لانه يحشى ويعاد غير مرة وكذلك الجبة المحشوة والغرائر وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد و
كذلك الثوب المصبوغ بالعصفر ومن هذا الورس ومن هذا الزعفران في ملكه ويقيم الذي في يديه البينة على مثل ذلك فانه
يقضى به للمدعي وكذلك اواني الصفر والحديد وغيرهما الا اذا كان لا يصاغ الا مرة واحدة فهو للذي في يديه واذا كان
يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصراعين من الساج او الخشب او آنية الخشب او الاقداح تكون في يدي الرجل فاقام الآخر
البينة انه له نجره وصنعه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك وان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضيته للذي
في يديه وان كان يكون غير مرة فهو للمدعي وكذلك التابوت والسرير والصندوق والحجلة والعتبة والخفاف والنعال
والقلانس ولو كان سمن في يدي رجل او دهن بنفسج او زيت فاقام رجل البينة انه له عصره وسلاه في ملكه واقام الذي
في يديه مثل ذلك فانه يقضى للذي هو في يديه به وكذلك الدقيق والسويق والعصير والخل والجبن واشباه ذلك
واما الشاة المسلوخة تكون في يدي رجل فاقام آخر البينة انها شاته ذبحها وسلخها واقام الذي في يديه البينة
على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها دابته نتجت في ملكه واقام
آخر البينة انها دابته فانه يقضى بها لصاحب النتاج وذكر عن شريح رحمه الله انه قال الناتج احق من العارف ولو كان
لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة
انه له شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي ولا يشبه هذا النتاج الا ترى انه لو كان في يده مصحف فاقام آخر البينة انه
مصحفه كتبه في ملكه واقام الذي في يديه البينة انه مصحفه كتبه في ملكه قضيت به للمدعي واذا كانت امة في يدي رجل فاقام
عليها رجل البينة انها امته ولدت في ملكه واقام الذي في يديه البينة انها امته سرقت منه فانه يقضى بها لصاحب الولادة
وكذلك لو كانت دابة فشهدت شهود احدهما بالنتاج في ملكه وشهد شهود الآخر بانها دابته اخرجها الذي هي في يديه
او اعارها او اودعها او وهبها اياه قضي لصاحب النتاج واذا كان الثوب في يدي رجل فاقام رجل البينة انه
نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض به له وكذلك لو كانت دابة في يدي رجل فاقام آخر البينة انها نتجت عنده او
كانت امة فشهدوا انها ولدت عنده وكذلك لو شهدوا انها ابنة امته وكذلك في الثوب انه غزل من قطن فلان
ونسج لم يقض له به وان قال انا امرته ان ينسج ويغزل قضى له به ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض
فلان فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية ابي حفص له ان ياخذ الحنطة وكذلك ان شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه وان هذا الثمر من نخل كان في ارضه وان هذا الزبيب من كرم كان في ارضه فان
اقر بذلك الذي كان في يديه اخذه وان شهدوا ان هذا الثمر اخذه هذا من نخل فلان او شهدوا ان هذا الثمر خرج
من نخل فلان او شهدوا ان هذا الثمر خرج من نخل فلان وهو يملكه او شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان وهو
يملكها قضي له بجميع ذلك وان شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا الثمر
من نخل هذا قضي به له ولو شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب فاني
اقضي على الذي غزل الثوب وكذلك الدقيق لو شهدوا عليه ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطته وفلان يومئذ يملكه

الحنطة فقضي عليه بحنطة مثلها فان قال رب الحنطة انا امرته بذلك اخذ الدقيق واذا كان الدجاج او الحمام
او شيء من الطير مما يفرخ في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك
فهو للذي في يديه وهذا مثل النتاج ولو كانت دجاجة في يدي رجل فاقام البينة ان البيضة التي خرجت هذه
الدجاجة منها كانت له لم يقض بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها اذا اقر انه فرخها
ولا يشبه هذا الولادة والنتاج الا ترى انه لو غصب امة او شاة ولدت عنده كانت الام وولدها للمغصوب
منها ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب ولو
غصب دجاجة فباضت عنده بيضتين فحضنت الدجاجة بعينها على احديهما من غير ان يحضنها الغاصب فخرج منها
فرخ واحد الغاصب البيضة الاخرى فحضنها تحت دجاجة اخرى فخرج منها فرخ فان الدجاجة والفرخ الاول
للمغصوب منه والفرخ الآخر للغاصب وعليه بيضة مثل تلك البيضة ولو اقام رجل البينة على ثوب انه كان
في يديه لم يقض به له فلو اقر الذي في يديه الثوب انه كان في يدي هذا دفعه اليه واذا كان الثوب في يدي
رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد شاهدان ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا
الثوب لا يدرى من صبغه وجحد رب الثوب ذلك فادعى رب العصفر ان رب الثوب هو الذي فعل ذلك فانه
لا يصدق عليه ولكن يقوم الثوب ابيض ويقوم وفيه العصفر فيرد صاحب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما
زاد العصفر في ثوبه فان ابى كان شريكا بالعصفر في ثوبه فان رأى رب الثوب ان يمضي ذلك بيع الثوب
فقسم الثمن بينهما يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة الثوب ابيض وصاحب العصفر بما زاد العصفر في قيمة الثوب
واذا كان اللبن في يدي رجل فاقام رجل البينة انه لبنه ضربه في ملكه واقام الذي في يديه البينة بمثل ذلك
فانه للمدعي لانه لا يضرب غير مرة واذا كان الجبن في يدي رجل فاقام رجل البينة انه جبنه صنعه في ملكه
واقام الذي هو في يديه البينة بمثل ذلك قضيت به للمدعي ولو اقام المدعي البينة ان اللبن حلب من شاته
وفي ملكه صنع هذا الجبن واقام الآخر البينة على مثل ذلك قضيت به للذي هو في يديه ولو اقام المدعي البينة
ان اللبن حلب من شاته هذه في ملكه وان هذه الشاة له وان هذا الجبن صنع من هذا اللبن في ملكه واقام
الذي في يديه الشاة والجبن مثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي وان كان آجرا او جصا او نورة في يدي رجل
فاقام الآخر البينة انه آجره وجصه ونورته صنع في ملكه واقام الذي في يديه البينة قضيت به للذي في
يديه ولو كان جلد شاة في يدي رجل فاقام رجل البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام الذي في يديه البينة بمثل
ذلك فهو لصاحب اليد ولو لم تقم البينة على ذلك ولكن المدعي اقام البينة انه جلد شاته ولم يشهدوا انه لم يقض
به له وكذلك لو شهدوا على صوف في يدي رجل انه صوف شاته هذه وكذلك لو شهدوا على لحم انه لحم شاته هذه
ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها ورأسها وسقطها في يدي آخر فاقام الذي في يديه الشاة البينة
ان الشاة والجلد والرأس والسقط له واقام الذي في يديه السقط البينة بمثل ذلك فانه يقضي لكل واحد منهما
بما في يدي صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه فذبحها وسلخها وان
هذا الجلد والرأس والسقط جلدها ورأسها وسقطها قضيت بالشاة للذي هي في يديه وقضيت له بالسقط
كله اتبعها سقطها ولو كانت شاة في يدي رجل وشاة اخرى في يدي آخر فاقام كل واحد منهما البينة على
صاحبه التي في يديه انها شاته ولدت في ملكه من شاته هذه القائمة في يديه فاني اقضي لكل واحد منهما بشاة
صاحبه التي في يديه ولو اقام احدهما البينة ان الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له
ولدتها شاته هذه في ملكه واقام الآخر البينة على مثل ذلك فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يديه ولو

كانت شاتان في يدي رجل فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه ولدت هذه الاخرى في ملكه وادعى رجل آخر
واقام البينة انهما له وان ابنه الذي ذكر صاحبه انها شاته ولدت الاخرى في ملكه فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي شهدت شهوده انها له في ملكه ولدت واذا كانت شاة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انها شاته ولدت
في ملكه فقضى القاضي له بها ثم جاء آخر فاقام البينة انها شاته ولدت في ملكه وقال الذي في يديه الشاة للقاضي قد قضيت
لي بها بالولادة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يأمرهم ان يعيدوهم فان اعادهم قضى بها
لهم وان لم يعيدهم قضى بها لهذا المدعي فان قضى بها للمدعي ثم اعاد المقضي له الاول شهوده على الولادة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بها له ويبطل قضاءه الآخر ولو ان شاة في يدي رجل اقام عليها آخر البينة انها له قضيت بها له
ثم اقام الذي كانت في يديه البينة انها شاته ولدت في ملكه قضيت بها له وفسخت القضاء الاول ولو ان امة
في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي كذا قضى له بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا بها له انها امته واقام آخر
البينة انها امته ولدت في ملكه وان قاضي كذا قضى له بها على هذا الرجل واخرجها منه ودفعها اليه واقام الذي في يديه
البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي قضى له بها القاضي وانفذ بها له وقال محمد رحمه الله اقضي بها للذي في يديه
ولو اقام رجل البينة انها له امته وان قاضي كذا قضى بها له بشهادة شهود شهدوا له على الذي في يديه واقام آخر
البينة انها امته ولدت في ملكه فاني اقضي بها لصاحب القضاء وقال محمد رحمه الله اقضي بها لصاحب الولادة واذا
كان عبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فقضى له القاضي فاقام الذي كان العبد في يديه البينة انه عبده ولد في
ملكه واقام آخر البينة ان قاضي كذا قضى به له على هذا ولم يزيدوا على هذا ولم يفسروا فاني انفذ قضاء القاضي لهذا
على صاحب الولادة لاني لا ادري لعله اشتراه منه او وهبه له وكذلك قول محمد اذا لم يفسروا واذا كان عبد في يدي رجل
فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من الوقت او اصغر معروف ذلك بين
فاني ابطل شهادتهم وهم شهود زور والله سبحانه وتعالى اعلم هذا آخر الباب والله الهادي والموفق تمّ

باب الشهادة في الولادة والنسب

واذا كان عبد في يدي رجل وهو صغير لا يتكلم يدعي انه عبده فالقول قوله فان ادعاه آخر انه ابنه فعليه البينة
فان اقام البينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا قضيت به انه له وجعلته حرا من قبل النسب الذي شهدوا به وكذلك
لو كان الذي في يديه يدعي انه ابنه فالمدعي الذي اقام البينة اولى به ويكون الغلام ابنه حرا وان لم اعرف امه وكذلك
ان كان المدعي ذميا او عبدا اثبت نسبه منه وان كان الصبي في يدي رجل وادعى انه ابنه واقام الآخر البينة فادعاه
رجل آخر انه ابنه واقام البينة قضيت به للذي هو في يديه وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امرأته
جعلته الى الذي هو في يديه من امرأته وان جحدت ذلك امرأته وكذلك لو جحده الاب وادعته الام وكذلك لو كان
المدعي امرأته من العرب ولو ان عبدا او امرأة امة في يديهما صبي اقاما البينة انه ابنهما واقام رجل من العرب البينة
انه ابنه من امرأته هذه وهي من العرب فاني اقضي للعربي ولامرأته للعتق الذي فيه وكذلك لو كانا من الموالي
او من اهل الذمة وان كان صبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام الذي هو
في يديه البينة انه ابنه وهو حر ولم ينسبوه الى امه فاني اقضي به للمدعي لان نسبه قد ثبت من امه وولادة الاب
مثل ولادة الام ولو اقام رجل البينة انه ابنه وشهد شهود آخرون ان الذي هو في يديه اقر انه ابنه قضيت به
للمدعي واذا كان الصبي في يدي رجل فادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على فراشه من امرأته
هذه جعلته ابن الرجلين وابن المرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نجعله ابن الرجلين
ولا نجعله ابن المرأتين لان العلم يحيط بانه لا تلده امرأتان ولو وقت كل واحد منهما وقتا نظرت الى الصبي والى

الوقتين فإن كان مشكلاً قضيت به لهما جميعاً وإن كان مشكلاً في أحدهما وهو أكبر من الآخر وأصغر منه وذلك
بيّن واضح قضيت به للمشكل وإذا كان الصبي في يدي رجل فأقامت امرأة شاهدين أنه ابنها قضيت به للمرأة
فإن كان الذي هو في يديه يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم البينة إلا امرأة واحدة شهدت أنها ولدته فإن كان الذي
هو في يديه يدعي أنه ابنه قضي به له ولا يقضى للمرأة بشهادة امرأة واحدة وكذلك لو ادعى الذي هو في يديه أنه عبده
فإن كان الذي في يديه لا يدعيه وهو لقيط فإني أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وإذا كان العبد في يدي رجل
فأقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعتقه البتة وأقام الذي في يديه البينة أنه عبده ولد في ملكه فإني أقضي
به للذي أعتقه وإن كان المدعي دبره أو كاتبه لا يستحق بهذا ولا يشبه هذا العتاقة وقد أعاد هذه المسئلة في آخر
الكتاب وجعل التدبير كالعتاق ولو أقام البينة أنه ولده ولد في ملكه من أمته هذه وأقام الذي هو في يديه البينة
أنه عبده ولد في ملكه فإني أقضي به للذي ادعى أنه ابنه وأجعله حراً ولو كان صبي في يدي امرأة فأقامت امرأة شاهدين
أنه ابنها وأقامت التي هو في يديها أيضاً شاهدين أنه ابنها قضيت به للتي هو في يديها وكذلك لو شهد لكل واحدة
منهما رجلان ولو شهد للمدعية رجلان وشهد للتي هو في يديها امرأة قضيت به للمدعية ولو كان صبي في يدي رجل
وامرأة يدعيان أنه ابنهما وشهدت لهما امرأة واحدة وأقام رجل شاهدين أنه ابنه من امرأته هذه قضيت به للمدعي
ولو أن الصبي في يدي ذمي يشهد له ذميان أنه ابنه وأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه ابنه قضيت به للمسلم وكذلك
لو كان شهود المسلم من أهل الذمة وإن كان شهود الذمي من أهل الإسلام وشهود المسلم من أهل الذمة أو من أهل الإسلام
قضيت به للذي هو في يديه وإن كان الصبي في يدي ثالث مسلم أو ذمي قضيت به للمسلم ولو أن الصبي في يدي رجل
وامرأة فقال الرجل هو ابني من فلانة لامرأة غيرها وقالت المرأة هو ابني من زوجي فلان رجل غائب فأقام
كل واحد منهما البينة على ذلك جعلته ابن هذين اللذين في أيديهما وإذا كان اللقيط في يدي رجل فأقام رجل البينة
أنه ابنه من امرأته هذه الحرة وأقام عبد البينة أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعاه مكاتب أنه ابنه
من امرأته المكاتبة هذه فإني أقضي به للحر ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعاه مكاتب
أنه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة وأقاما البينة قضيت به للمكاتب ولو ادعاه نصراني ويهودي ومجوسي
وأقام كل واحد منهم البينة أنه ابنه قضيت به لليهودي والنصراني وأما في دعوى الملك فهم كلهم سواء وكذلك
المسلم معهم ولو أن صبياً في يدي رجل أقامت امرأة البينة أنه ابنها ولدته وأقام رجل البينة أنه ابنه
ولد على فراشه ولم يسم أمه جعلته ابن الرجل وابن المرأة وكذلك لو كان في يدي المرأة ولو كان الصبي في يد
رجل لا يدعيه فادعاه عبد مسلم وذمي أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك بينة من المسلمين وادعاه
عبد مسلم أنه ابنه ولد على فراشه من هذه وأقام على ذلك بينة من المسلمين فإني أقضي به للذمي والله أعلم

باب دعوى الرهط في الدار

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل جميعها والآخر نصفها والثالث ثلثها وأقام كل واحد منهما البينة على
ما ادعى فإن في قول أبي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع الثلث والسدس بين صاحب الجميع وصاحب النصف نصفان
والنصف الباقي أثلاثاً وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بينهم على ثلاثة عشر سهماً لصاحب الجميع ستة أسهم ولصاحب
الثلثين أربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها فالبينة
على مدعي الجميع فإن أقاما جميعاً البينة قضي بالدار لصاحب الجميع ولو كانت الدار في يدي غيرهما فإن أبا حنيفة رحمه الله
قال لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لصاحب الجميع ثلثاها
ولصاحب النصف ثلثها وإذا كانت الدار في يدي رجل وفي يد آخر منها منزل فادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان

وقال الآخر هي لي كلها فله المنزل الذي في يديه وما في يد الآخر فله نصفه ولو كانت الدار كلها في أيديهما ولم يوقف منها شيء في
يدي واحد منهما دون صاحبه فهو بينهما نصفان كما كانت وكذلك الأرض والحيوان والعروض وإذا كانت الدار سفلها في
يدي رجل وعلوها في يدي آخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما أن الدار له فالدار لصاحب السفل إلا العلو وطريقه
فإنه لصاحب العلو ولو أقاما جميعاً البينة فلكل واحد منهما ما في يدي صاحبه ولو كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعى أحدهم
النصف والآخر الثلث والثالث الذي في يدي المدعي السدس وجحد بعضهم دعوى بعض فإن في يدي كل واحد منهما الثلث
والثلث الذي في يدي المدعي السدس له نصفه ونصفه موقوف في يده فإن أقامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد
واحد منهم من صاحبه نصف السدس وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الموفق والهادي

باب دعوى الحائط والطريق

وإذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إن كان لأحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع وإن كان له عليه هرادي أو بواري لم يستحق به شيئاً وكان الحائط لصاحب الجذوع
إلا أن يكون اتصاله ببناء بيت أو دار فيكون الحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وإن لم يكن
متصلاً ببيت واحد منهما ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة
واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه مقابلة ولا يكون بينهما نصفين واستحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر ذلك
في كتاب الصلح وقال في كتاب الإقرار هو لصاحب العشر إلا موضع الخشبة الواحدة وإن كان لأحدهما عليه تسع خشبات
وللآخر حائط سترة فالحائط الأسفل لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة على حالها وإن لم يكن لواحد منهما عليه خشب
ولا سترة ولم يكن متصلاً ببنائهما ولأحدهما عليه هرادي فالحائط بينهما نصفان وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان خص
بين رجلين كل واحد منهما يدعيه والقمط لأحدهما فإن الخص بينهما نصفان ولا أعمل بالقمط وكذلك البناء يكون وجهه
إلى أحدهما وظهره إلى الآخر جعلته بينهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى بالخص لمن كان إليه القمط وكذلك بلغنا
عن شريح رحمه الله ويقضى أيضاً لمن كان إليه ظهر البناء وأنصاف اللبن وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان سفل الحائط لرجل
وعلوه لآخر فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل فليس له ذلك وليس له أن يفتح فيه باباً ولا كوة ولا يدخل فيه جذعاً لم يكن
له ذلك إلا برضاء صاحب العلو وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يفتح باباً وكوة ويدخل فيه جذوعاً إذا لم يضر ذلك
بالعلو وإن كان شيء من ذلك يضر بالعلو لم يكن له أن يفعله وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو أن يحدث على
علوه بناء ولا يضع عليه جذوعاً لم تكن ولا يشرع فيه كنيفاً لم يكن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يبني ما لم يضر
بالسفل وإذا كان الحائط بين دارين ولأحدهما عليه جذوع فأقام صاحب الدار الأخرى البينة أن الحائط له قضيت به له
ويرفع جذوع الآخر وإذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بحصته من الحائط
وتكون الحائط بينه وبين الآخر وإذا كان الحائط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل فأراد أن يحمل عليها كنيفاً
فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك وليس فيه لصاحب الدار أن يقطع الجذوع ولكن تترك على حالها إلا أن تكون جذوعاً
لا يحمل على مثلها شيئاً إنما هي أطراف جذوع خارجة في داره فتقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر فانهدما جميعاً لم يجبر صاحب السفل على بنائه ولصاحب العلو أن يبني السفل ثم يبني
عليه العلو ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يرد فيه البناء إلى صاحب العلو وقال أبو حنيفة رحمه الله لو هدم صاحب
العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله أخذ صاحب السفل بالبناء حتى يعيده على حاله ولو كان بيت بين رجلين أو
دار فانهدمت فبنى أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحائط إن لم يكن عليه جذوع وكذلك الحمام لأنه بناء في ملكه وملك
صاحبه بغير أمره وكان يقدر على القسمة وإذا كان لرجل باب من داره فأراد أن يخرج ميزاب داره من ذلك الدار فمنعه

صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق وعليه البينة والقول قول رب الدار مع يمينه فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئاً الا ان يشهدوا ان له طريقاً ثابتاً فيها فان شهدوا بذلك جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق ولم يسموا ذرع الطول والعرض بعد ان يقولوا ان له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب الى تلك الدار وكذلك لو قال مات ابوه فترك هذا الطريق ميراثاً له واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء فمنعه رب الدار فليس له ان يسيل فيه حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء فان اقام البينة انهم قد راوه من هذا الميزاب فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء ولماء المطر فهو جائز وان شهدوا انه مسيل ماء ولم ينسبوه الى شيء مما سمينا فالقول قول رب الدار الذي يجحد ذلك مع يمينه وان قال هو لماء المطر او للوضوء فهو كما قال واذا كانت الدار التي يدعى فيها المسيل او الطريق بين الورثة فاقر بعضهم بالطريق والمسيل وجحد ذلك بعضهم لم يكن للمدعي ان يمر فيه ولا يسيل ماءه باقرار بعضهم ولا يشبه هذا ما سواه من الحقوق وقد ذكر في موضع آخر ان الدار تقسم فيضرب المقر له بالطريق او المسيل في حصة المقر لعين ذلك ويضرب المقر له بالطريق بحصته فيكون بينهما على ذلك ولو كان مسيل ماء في قناة فاراد ان يجعله ميزاباً لم يكن له ذلك الا ان يرضى به اهل الدار الذين عليهم المسيل وكذلك لو كان ميزاباً فاراد ان يجعله قناة لم يكن له ذلك الا ان لا يكون عليهم ضرر من ذلك بين فله ان يجعله وكذلك لو جعل ميزاباً اطول من ميزابه او اعرض وكذا لو اراد ان يسيل فيه ماء سطح آخر لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطاً تسد مسيله لم يكن لهم ذلك ولو ارادوا ان يبنوا بيتاً فيسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وليس لهم ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه فينبغي لهم ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الهادي والموفق

باب الدعوى في شيء واحد من وجهين

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فدعاه القاضي بشهود فجاء بهم فشهدوا انه اشتراها هو من الذي هي في يديه منذ سنتين لم يقبل منه هذه البينة وكذلك لو ادعى هبة او صدقة وكذلك لو ادعى اولاً ان الذي هي في يديه تصدق بها عليه وسلمها اليه منذ سنة ثم اقام البينة على الشرى منه منذ سنتين وكذلك لو ادعى الشرى اولاً ثم اقام البينة على الصدقة فان ادعى الصدقة منذ سنة واقام البينة على الشرى منه منذ شهر وقال جحدني الصدقة فاشتريتها منه قضيت بها له وكذلك لو ادعى الميراث من ابيه منذ سنة وقال جحدني ذلك ولم يكن له بينة فاشتريتها منه منذ شهر واقام البينة وكذلك لو ادعى الميراث منذ سنة ثم جاء بالبينة انه اشتراها منه بعد ما قام من عند القاضي وقال جحدني الميراث فاشتريتها منه ولو ادعى امة في يدي رجل وقال اشتريتها منه بالف درهم منذ قام من عند القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه قضيت بها له ولو شهدوا انه اشتراها بالف درهم منذ سنة او اكثر لم تقبل شهادتهما ولو ادعى رجل شيئاً في يدي رجل انه له ثم جاء بالبينة انه اشتراها من الذي هو في يديه بثمن مسمى ونقده الثمن قضيت له به وكذلك لو جاء بالبينة على هبة او صدقة وكذلك لو جاء بالبينة على وراثة له وكذلك لو ادعى ان ذلك الشيء لغيره وكله بالخصومة فيه قضيت له به اذا اقام البينة على ذلك لانه قد اخرجه عن نفسه بدعواه الآخر ولو ادعى اول مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لم اقبل منه لان دعواه الاول ينقض الآخر وكذلك لو اقام الآخر البينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لم اقبل ذلك منه ولو ادعاه لرجل وزعم انه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك قبلته منه وقضيت به للموكل الآخر واذا ادعى رجل على رجل دين الف درهم في صك جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه قبلته منه لان الوكيل يقول على فلان بغير الذي وكلني وهو صاحب

باب ادعاء

باب ادعاء الولد

وروي عن شريح رحمه الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا اقر الرجل بولده لم يكن له ان ينفيه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مثله وعن جابر رضي الله عنه انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جارية تستقي مع رجل على بئر فقال عمر لمن هذه فقالوا لفلان فقالوا لعله ان يطاها فقالوا نعم قال اما انها لو ولدت الزمته ولدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عمر من وطي وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اقر الرجل بولده من سرية كان او من زوجة لم يكن له ان ينفيه ابداً وعن ابراهيم عن الامة بين رجلين مسلم وكافر فولدت ولداً فادعياه جميعاً ان الولد للمسلم منهما وعن ابراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد احدهما كافر والآخر مسلم ان الولد للمسلم منهما وعن ابراهيم في الرجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وعن شريح ان رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهما فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حصنوهن او لا تحصنوهن ايما رجل وطي جارية فولدت ولداً الزمته اياه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو وطي الرجل امته فولدت قال اذا احصنها فاحب الي في دينه ان يقر به وان لم يحصنها في سعة من انكاره واذا حبلت الامة عند رجل ثم باعها وقبض ثمنها فولدت عند رجل لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية ام ولد له فان ادعاه البائع بعد ذلك لم اصدقه ولو لم يدعه المشتري ولكنه اعتق الام او دبرها واستولدها ثم ادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وكان له بحصته من الثمن فلم يرد اليه الام ولم يفعل شيئاً من ذلك ولكن الام ماتت ثم ادعى البائع الولد فهو مصدق في ذلك ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرد حصة الام ولو كانت الام او هبها او باعها او رهنها او آجرها او زوجها ابطلت جميع ذلك وردتها الى البائع ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه اعتق الولد او دبره او قتل عبده واخذ قيمته ثم ادعى البائع لم يصدق على ذلك اذا كذبه المشتري ولو لم يعتق الولد ولكن قطعت يده عنده فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع فانه يصدق على الدعوة ويرد البائع ما قبض من الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام وكذلك لو كان رجل فقأ عيني الولد فدفعه المشتري واخذ قيمته ثم ادعاه البائع فدعوته جائزة ويرد الثمن على المشتري ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي اعطاه ولا يكون العبد بين ارش على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الجاني ما انتقصه وكذلك لو كان فقأ عيني الام واذا حبلت الام عند رجل ثم باعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك عند المشتري او قطعت يده عمداً او خطاء فعلى الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار ولو كانت الجناية على الام كان عليه ما في جناية ام الولد ولو وضع الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية امه جناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منها قبل الدعوة قضي على البائع وهو مختار اذا كان عالماً بها ولو صدقه المشتري انها حبلى وقال المشتري ليس هذا منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع الامة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه ولو باع امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع وقال كان هذا الحبل عندي وقال المشتري لم يكن عندك فالقول قول البائع فان كانت ولدت ابنتاً ثم ولدت ابنتها ابناً فاعتق المشتري الابن وادعى البائع الابنة فهي ابنته ويبطل عتق المشتري في ابن الابنة وكذلك ابنة الابنة الا ترى ان رجلاً لو ولد عنده غلام ثم ولد للغلام ابن فباع المولى ابن الولد الذي ذلك عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى الولد الذي عنده اجزت دعوته وابطلت بيع ابن الابن وعتقه كان هذا بمنزلة التوأم ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فاعتقه المشتري ثم ادعاه لم تجز دعوته وعتق ابن الابن

الذي في يديه وكذلك لو مات الابن عند المشتري واذا حبلت الجارية وولدت في يدي مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البايع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عبده في صحته وعتق بموته من جميع ماله ولا يرد اليه الجارية وان ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا آخر بعد سنة من غير زوج فادعى البايع والمشتري الولدين معا فهما ابنا البايع بعد الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن ولو لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البايع الولد الآخر خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البايع واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر فجني على احد الولدين جناية فاخذ المشتري ارشها ثم ادعاهما البايع كانت دعوته جايزة فيهما والارش للمشتري وكذلك كسوتهما للمشتري ولو كان قتل احدهما ثم ادعاهما البايع كانت قيمة المقتول لورثة المقتول ولا يشبه هذا الارش والكسب ولو كان المشتري اعتق احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ المشتري ديته وميراثه بالولاء ثم ادعى البايع الولدين صدق على ذلك واخذ الدية والميراث من المشتري وبطل ولاء المشتري ولو ادعاهما المشتري اولا انهما ابناه فان ادعاهما البايع بعد ذلك لم يصدقه واذا حبلت الامة في ملك الرجل ثم ولدت غلاما فكبر فزوجه المولى امة له فولدت له غلاما ثم باع الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الابن الاول فهو ابنه وينتقض بيع المشتري وعتقه في ابن الابن ويرجع الى البايع فيكون ابن امته وهذا بمنزلة التوام ولو لم يدع البايع الذي عنده ولكنه ادعى الذي باع انه ابنه كانت دعوته باطلة واذا ولدت امة الرجل ولدين في بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعاهما البايع فهما ابناه ولا ينتقض البيع ولا العتق المشتري واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وفي يد رجل آخر ولدها آخر فادعى الذي في يديه الولد انهما ابناه وولدا من هذه الامة في بطن واحد وان هذه الامة امته واقام البينة على ذلك وادعى الذي هي في يديه مثل ذلك فاقام البينة فاني اقضي بالامة والولدين جميعا على المدعي الذي في يديه الامة وكذلك اذا كانا في بطنين واذا كانت امة في يد رجل وفي يديه ولدها وجاء آخر يدعيها ولا يدعي ولدها وفي يديه ولدها آخر يدعيه فاقام المدعي البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذي هو في يديه منه ولا يعرف اي الولدين اكبر وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالامة التي هي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يديه واذا كانت امة في يدي رجل له منها ولد فادعى الآخر ان الامة للذي هي في يديه زوجها منه ولدت على فراشه ولدا هو في يديه فاقام الذي هو في يديه البينة ان هذه الامة لهذا المدعي وانه زوجها اياه فولدت على فراشه هذا الولد الاصغر فانه يقضي لكل واحد منهما بولده الذي هو في يديه وتكون الامة موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطاها واحد منهما فان ماتا عتقت وكذا ان كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها فادعى آخر انه تزوجها بسنة واقام على ذلك بينة واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد لذا اقام المولى الزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت امراة حرة ولدت ابنين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما عن ابن ثم ادعى رجل انه تزوج المراة وانه ابناه منها فاقرت المراة بذلك وصدقاها فانها لا تصدق على عمهما ولكنه يدخل معها في نصيبها من ميراث ابنها فان اقر الابن الحي بذلك ثبت نسبهما منه ولا ترث مع ابن الميت شيئا وان اقر ابن الميت بذلك وهو محتلم ورث معه وثبت نسبهما منه واذا ولدت امة الرجل غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف وصدقه الزوج او كذبه او كان غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه كما اقر به في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا في خصلة واحدة ان انكر الاب الاول ان يكون ابنه فهو ابن المولى ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك ولكن اصطنع ان هذا الولد ابن المولى فانكر المولى ثم استرده ذلك الاجنبي

اوورثه

اوورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل من شهد بنسب لغيره ثم ادعاه لنفسه لم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة وادعت ذلك المراة فلم تزكي هذه الشهادة فامضى القاضي شهادتها ثم ادعت هذه الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم تقبل ذلك منها ولكنه لو كبر الصبي وادعى انها امه واقام على ذلك شاهدين قبلته واثبت نسبه منها لانه حق للصبي وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يدي امراة انه ابنه وهي تنكر وشهد له به شاهد فلم يقض القاضي بشهادته ثم ان الشاهد ادعى ان الصبي ابنه وان المراة امراته واقام البينة لم تقبل ذلك منه ولو ادعته المراة واقامت البينة قبلته منها وجعلته ابن الرجل ولو ادعى رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد منهما يقول هذا ابني من هذه بنكاح وهي تنكر ثم ان المراة ادعت على آخر انه زوجها وهذا الصبي ابنها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان لم اقبل شهادتهما وكذلك صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر انه ابن رجل آخر واذا اقر رجل ان حمل امته من زوج فقد مات ثم ادعى انه ابنه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولم يثبت نسبه منه وان اقر انه من زوج ثم مكث سنة ثم قال هو حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الآخر ولسنة ونصف من الاقرار الاول فهو ابن المولى ثابت النسب منه واذا كانت امة الرجل حاملا فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهو من زوج كنت زوجتها اياه او قال ان كانت جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر فهما ولداه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا اقر الرجل انه زوج امته رجلا غايبا فهو حي لم يمت ثم جاءت بولد منذ اقر انه لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق لانه قد اقر بالفراش لغيره واذا اقر ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق عليه ولكنه يعتق وكذلك المدبرة وام الولد وكذلك امة بين رجلين جاءت بولد فاقر كل واحد منهما انه من الآخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وقد عتق بالقول الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فان ماتا عتقت واذا اشترى الرجل جارية حاملة فولدت بعد الشرى بيوم فادعى ابن المشتري الولد وكذبه المشتري فان الاب لا يصدق على ذلك لان اصل الحبل لم يكن عند ابيه ولو جعلته ابنه ثم ضمنته قيمة الام وكل واحد ولد لا يضمن الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدقه عليه الا ان يصدقه المولى وكذلك المدبرة تكون للرجل فتحبل في ملكه وتلد فيدعيه ابوه ويكذبه المولى فان الاب لا يصدق عليه لانه لا يضمن قيمة الام وكذلك ام الولد تلد غلاما فنفاه المولى وادعاه الاب وكذلك ولد المكاتبة يدعيه او مولها وقد ولدته في المكاتبة او قبله او كاتب عليه فان الاب لا يصدق على ذلك واذا ادعى الرجل ولد جارية ابنه والابن مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم تجز دعوة الاب وان كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه ولا تجوز دعوة الجد اذا كان الاب حيا وان كان الاب ميتا جازت دعوة الجد فان كان الجد من قبل الام لم تجز دعوتهما الوصيين جميعا واذا كان للرجل امة فوطيها ثم ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو ضامن لقيمة امه وان كانت لا تحل له واذا اشترى الرجل جارية فوطيها ابوه فولدت ويرجع الاب عنه واقر بذلك الابن وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها فوطيها ابوه وعقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة التي ادى اليه واذا وطي الرجل امة لمكاتبه فولدت ولدا فادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضي له بقيمة الولد

واذا سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا وكذلك لو كان معهما امراة فاعتقت ثم ادعت انها امهما وصدقاها لم يصدقوا وروي عن الشعبي رحمه الله ان امراة سبيت ومعها صبي فاعتقا وكبر الصبي فاكتسب مالا ثم مات فقالوا خذي ميراث ابنك فقالت ليس بابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظيرا له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب لا ترث الحميل الا ببينة والحميل عندنا

نسبه كان في دار الحرب ما خلا الاب فانه لو اعتق رجل صبيا واعتق آخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبي انه ابنه واقر له
الصبي بذلك وقد احتلم ومثله يولد لمثله فان هذا جائز وهو ابنه ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوج
والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الآخر ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربع ويجوز اقرار المراة بالوالد والزوج
والمولى ولا يجوز بغير هؤلاء الثلث ولا يجوز اقرار المراة بالولد وان صدقها الولد ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها
وارث معروف فان شهدت لها امراة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم يشهد لها امراة
وصدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما واذا اشترى العبد التاجر جارية فوطئها فولدت له غلاما فادعى ولدها وكذبه
المولى ثبت نسبه منه وكذلك لو تزوج هذه الامة فولدت منه واقر بولدها وكذلك لو ادعى ولدا من امة حرة
بنكاح فاسد او جائز وصدقه مولاها وكل شيء صدق فيه الحر فان العبد يصدق فيه وكل شيء يكذب فيه الحر فان
العبد لا يملك الولد لم يصدق فيه اذا ملكه والعبد التاجر كذلك اذا ملك الولد بعد عتقه عتق وثبت نسبه منه
والعبد التاجر ان كان عليه دين اذا اشترى امة فوطئها ثم ولدت فادعى الولد وكذبه مولاه فهو ابنه وكذلك
لو ادعى ان مولاه احلها له وكذبه المولى ولو ادعى ولدا من امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها
له او زوجه اياها فان صدقه مولاه ثبت نسبه منه وان كذبه لم يثبت نسبه منه فان عتق العبد يملك ذلك الولد
ثبت النسب منه ودعوة المكاتب ولد امته جائزة ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جائز
وصدقته المراة كان ابنه وان ادعى ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب فان ملكه
يوما ثبت نسبه منه واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد جازت دعوته ورد اليه مع امه
واذا وطئ المكاتب امة ابنه وهو مكاتب معه على هذه او هو حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذبه الابن
فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته اذا اشتراه فولدت فادعاه المكاتب
جازت دعوته فيه وامه ام ولد له ولا يغرم مهرا ولا قيمة وهي بمنزلة امته في ذلك وان ادعى ولد جارية مكاتبة
لم يصدق عليه الا ان يصدقه مولاها فان صدقه كان ابنه بالقيمة واذا ادعى الحر ولد مكاتبته وكذبته فهو ابنه
وان ادعى ولد جارية مكاتبة والحبل في ملكه لم يصدق الا ان يصدقه المولى المكاتب وان صدقه كان ابنه استحسانا
وهو حر وهو ضامن لقيمته ولو ادعى ولد امة مكاتبة مكاتبه وكذبه مولاها وصدقه المكاتب الاول لم يصدق فان
عجز فرد الى ملك المكاتب الاول اخذه المولى بالقيمة وان كان صدقه مولاها فهو ابنه ولا يأخذ بالقيمة واذا ولدت
امة الرجل فكاتب ولدها ثم ادعاه ابوه لم يصدق عليه وكذلك لو كاتبهما معا ولو كاتب الام وترك الابن فادعاه
ابوه ثبت نسبه منه وضمن قيمته ولم يصدق على الام وهذا الجواب اوضح واصح مما تقدم قبل هذا الباب وكذلك لو
باع الام او وهبها وسلمها ولو ادعى الرجل ولد مكاتبته ولها زوج وصدقها زوجها لم يصدق على النسب والولد للزوج
ولكن الولد يعتق باقراره وكذلك لو كان زوجها مكاتبه او عبده واذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما
نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه وبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة
البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين او مسلم وذمي فكاتب
احدهما نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه الآخر ثبت نسبه منه وان كانت الكتابة باذنه فان شاءت عجزت وكانت ام ولد المدعي
وان شاءت مضت على كتابتها فاذا ادتها عتق به نصيب الذي كاتبت ويعتق حصة ابي الولد ايضا ولا سعاية في شيء فاذا
كانت الكتابة بغير اذنه نقضها القاضي وجعلها ام ولد فان لم ينقضها حتى ادتها فهي حرة بمنزلة التي كانت كتابتها باذن
الشريك ولو كانت الجارية بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ادعيا الولد معا فهو بينهما جميعا فان كانت بين مسلمين
فعلقت ثم ارتد احدهما ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم وكذا لو كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعاه فهو ابن المرتد وهي ام

ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر واذا كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا
فادعياه جميعا وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك الآخر نصيبه منذ ستة اشهر فالدعوة دعوة صاحب الملك الاول
ويضمن قيمتها ونصف عقرها وان لم يعلم ايهما صاحب الملك الاول فهو بينهما جميعا ولا عقر على واحد منهما ولو كانت امة
الذمي فباع نصفها من مسلم فجاءت لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابن الذمي ويبطل البيع ولو كانت امة
بين رجلين وامراة صغيرة او كبيرة فجاءت بولد فادعاه الرجل واب المراة فان نسبه يثبت من صاحب الرقبة
ولو كانت امة بين رجلين فولدت ولدا ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولد له وكذلك لو كانت اسقطت
سقطا قد استبان بعض خلقه وكذلك لو ادعى احدهما انها قد اسقطت منه سقطا قد استبان خلقه ولم يعرف ذلك
ولو كانت جارية بين رجل وابنه سقطت فولدت فادعيا ولدها معا جعلته ابن الاب دون الابن استحسانا وضمنته
نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذلك الجد اب الاب اذا كان الاب
ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء واذا كان احد الابوين مسلما فالولد الصغير مسلم وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال الولد للمسلم منهما وعن شريح وابراهيم رحمهما الله مثله واذا كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه
جميعا فهو ابنهما فان ولدت آخر بعد ذلك لم يلزم واحدا منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته ان كان
موسرا والامة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا التقط الرجل لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من زوجته هذه وهي
امة وصدقه المولى فقال هو عبدي فانه اصدقهم على ذلك فاجعله ابنا لهما استحسن ذلك من اجل النسب وهذا قول ابي
يوسف وقال محمد رحمهما الله اجعله ابنا لهما حرا ولا اجعله رقيقا بقولهم وهو لقيط وان ادعاه رجلان كل واحد منهما
يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة ولو لم يصف احدهما شيئا
جعلته ابنهما ولو قال احدهما هو غلام ومن صفة جسده هكذا وقال الآخر هي جارية ومن صفة جسدها هكذا فاذا هو احدهما
ذلك فهو احق به وان ادعاه واحد فقال هو غلام فاذا هي جارية فاني لا اصدقه ولا اقبل دعوته واذا كان اللقيط
في يدي مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين انه ابنه فاني استحسن ان اجعله ابنه واجعله مسلما اذا كان وجد في قرية
لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف ما قال في كتاب اللقيط ولم اجد هذا الخلاف رواية ابي حفص
ههنا واذا وجد في مصر من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة يريد به ان لا اقبل شهادتهم
في ان يجعله على دين الذمي فان اقام رجل البينة انه ابنه واقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي ادعى انه ابنه
فان اقام احدهما البينة انه ابنه من هذه المراة الحرة واقام آخر البينة انه ابنه من هذه الامة قضيت به ابن الحر
والحرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امراته الحرة ووقتت كل بينة وقتا يعرف ان الصبي على احدهما
جعلته لصاحب ذلك الوقت ولو لم يعرف وقتا فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقضى به للاول
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى به بين الرجلين هكذا وجدته في رواية ابي سليمان رحمه الله واما في رواية ابي حفص
وغيره فانه جعله ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وانما اومى الى الاختلاف الذي بينهم في كونه
ابن المراتين واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر البينة انه ابنه فاذا هو خنثى
فان كان يبول من حيث يبول الغلام فهو ابن الذي يدعي انه ابنه وان كان من حيث تبول الجارية فهي للذي ادعى انها
بنته وان كان يبول منهما جميعا قضيت به بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى به لاكثرهما
بولا واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي واقاما البينة قضيت به للمسلم وكذلك ان كان شهود المسلم من اهل الذمة وشهود
الذمي من المسلمين واذا ارتد احد الزوجين من الاسلام فان الولد يلزم الزوج الى سنتين وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فلا
يلزم النسب في هذا ولا يجب الميراث في قول ابي حنيفة الا بشاهدين ويجتمع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بشهادة امراة

ولد

وكذلك ام الولد ولو كانت المراة هي المرتدة اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الزوجة الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ
يوم ارتدت وهي في هذه الحال بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة بطلت عنها حين لحقت بدار الحرب واذا اسلمت امراة
الحربي ودخلت دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها الا ان تجيء بها لاقل من ستة اشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الى سنتين واذا سبيت المراة المرتدة وهي حامل ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت اثبت نسبه من
المسلم والولد رقيق مع المراة واذا تزوج المرتد مسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه يثبت نسبه منهما وهو بينهما
واذا تزوج المرتد مرتدة او كتابية فولدت منه لم يرث الولد واحدا منهما وكذلك ان ولدت امة المرتد منه وهي مرتدة
او كتابية وان كانت مسلمة ورث الولد اباه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو مات رجل وترك امراة وام ولد فاقر الورثة
وكذلك ان ولدت امة المرتدتان كل واحد منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت اثبت النسب بعد ان تكون الورثة ابني الميت
او اخوته او ابن وابنتين واذا تزوج المجوسي امه او ابنته او اخته فولدت له ولدا فادعاه او نفاه فانه ابنه
وكذلك العبد يتزوج الامة والمسلم يتزوج المجوسية واذا اسلم الزوجان الكافران او اعتق المملوكان ثم جاءت بولد لستة
اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فنفاه لاعنها والابن لازم للاب واذا كان للمسلم
امراة كتابية فولدت ولدا فنفاه ثم ادعى او ادعاه ثم نفاه فهو ولده ولا حد عليه ولا لعان وان اسلمت المراة
والزوج كافر ثم نفى الولد فعليه الحد وان اسلما جميعا ثم طلقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها آخر فنفاه
لاعنها ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنها ولزم الولد اباه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ولدت امراة
رجل غلاما وولدت امته غلاما ثم ماتا فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم اثبت نسب واحد منهما ويعتقان ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال هذا ولدي او هذا وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين

باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها

واذا كان للرجل امراة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد العتق فنفاه فلم يلاعنها حين اختارت
نفسها فالولد لازم له ولا حد عليه ولا لعان واذا اشترى الرجل امراته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فالولد
لازم له وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فله ان لا ينفيه وهذا بمنزلة ولد ام الولد ينفيه ما لم يقر به وقال بعد هذا
باسطر لا يلزمه الا ان يقر به لانها امة يحل فرجها له بالملك فان اعتقها بعد ما اشتراها وقد كان دخل بها فجاءت
بولد لزمه ما بينه وبين سنتين من يوم اشتراها وان نفاه فعليه الحد وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه وان
كذبته المراة وان كان لم يدخل بها فجاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الشرى فهو ابنه وان نفاه ضرب الحد وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه وان نفاه لم يضرب الحد ولو لم يعتقها حتى اشتراها ولكنه باعها وقد كان دخل بها في النكاح
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد ونقض البيع فيها وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولم تقر بانقضاء
العدة فنفاه الزوج لم يلزمه وان ادعاه لزمه ونقضت البيع وجعلها ام ولد له وكذلك ان جاءت به لاقل من سنتين
بيوم وهذا قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الآخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه لم يلزمه ولم ينقض البيع
وان كان المشتري الآخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان كانت جارية لستة اشهر فصاعدا بعد الشرى
الاول لم يلزمه العتق الذي اخذ به المشتري الآخر فيه وان كان لم يعتقه واعتق امه وهو عبد على حاله وقد جاءت
به لاكثر من ستة اشهر بعد الشراء الاول ثم ادعاه لزمه وكان ابنه ولا ينقض عتق الامة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
وقد اعتق المشتري الآخر الولد وامه ابطلت عتقهما جميعا والشراء الآخر واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها
ثم جاءت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر

ولزم الولد

ولزم الولد اباه والولاء في الوجهين جميعا لمولى الام واذا اعتق الرجل امته وان جاءت به لاقل من ستة اشهر الزوج
ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لستة اشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
لاعن الزوج ولزم الولد اباه والولاء في الوجهين جميعا لمولى الام واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وهي امة ثم عتقت
ثم جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه فانه يلزمه اباه ويضرب الحد والولاء لمولى الام ولو مات الاب فجاءت بولد
ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فان الولد ثابت النسب وولاؤه لمولى الام واذا اشترى الرجل امراة
وقد ولدت منه فاعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه ولاعن لزم الولد امه وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها ايضا او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها او لاقل لاعن ولزم الولد اباه ولو لم
يتزوجها لزمه ولدها ما بينها وبين سنتين وان نفاه ضرب الحد وكان ابنه وكذلك ام الولد يعتقها مولاها فان
كانت من اهل الكتاب فان الولد يلزمه اباه ولا يضرب الحد ولو صدقته انه ليس منه لم تصدق على الولد واذا مات الرجل
عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يثبت الا بشهادة شاهدين الا ان تكون حبلا ظاهرا فيقبل فيه بينتها امراة ولو اقر به الورثة اثبت نسبه
واورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت
في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة مسلمة والله اعلم

باب من دعوة البائع وغيره ايضا

واذا اشترى الرجل امراة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره فادعى
ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد يوم يدعي في ملكه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود كلها واذا اشترى
الرجل عبدين توأم ولدا في ملك الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسب غيره فباع احدهما ثم ادعاهما
يثبت نسبهما منه ولم ينقض البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه ولو اشترى رجل عبدا
واشترى ابوه اخا ذلك الولد وهما توأم فادعى احدهما الذي هو في يديه يثبت نسبهما منه جميعا وعتق الذي في
يدي الآخر واذا اشترى الرجل جارية على انه فيها بالخيار فولدت في الثلاث عنده ولدا فادعاه المشتري لزمه البيع
بالولادة ويثبت النسب بالدعوة ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد ونقض البائع البيع فدعوة المشتري
باطل وان ملك الولد يوما يثبت نسبه منه واذا اخذ الرجل من الرجل امتين على ان ياخذ ايتهما شاء بالف
فولدتا عنده واقر انهما منه ثم مات قبل ان يبين ايهما اول واختلف الورثة في الاول فالقول قول الاول منهم
في ذلك ويكون ابنه بقوله وامه ام ولد له ويرد الآخر وولدها رقيقا الى البائع واذا اشترى المكاتب
عبدا لم يجز دعوة المولى فيه وكذلك لو اشترى الابن عبدا لم يجز دعوة الاب فيه وذكر حديث فروة بن عمير
ان زوج الى عبد الله يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه ثم مات ابي فكتب عمر رضي الله عنه فكتبت اليه
ان قد مات فكتب ان ابعثوا الى ابنه فذهبت اليه فقال ما تقول في ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان
كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غير هذا لاوجعتك واعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد
بالنواشي فيما يعلم ابو يوسف رحمه الله واذا زوج الرجل امته عبده بشهود فجاءت بولد لما تلد به النساء فنفاه زوجها
منه فهو ابن الزوج وان نفاه لم ينتف عنه ولو كانت ولدته لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب من الزوج
وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح لانه تزوجها وهي حامل من المولى ولو كان زوجها من عبد غيره
باذن مولاها او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه المولى فصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج دون المولى
ويعتق باقراره ويكون عتقه لام الولد ولو زوجها ثم باعها فجاءت بولد لستة اشهر بعد النكاح ولاقل من ستة اشهر

منه ذلك فادعى البائع او المشتري لم يصدقا على النسب ولم يبطل البيع ولو تزوجت امته بغير اذنه ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوة المولى وكذلك ام ولد رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل حال وكذلك رجل تزوجت امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج والمولى والله اعلم

باب دعوة احدى الامات

واذا كانت الامة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وليس لهم نسب معروف فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين ذلك حتى مات لم يثبت نسب واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وتكون الجارية بمنزلة ام الولد الا ترى انه لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت هذه الامة مني ولدا و لم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت نسب هذا وتكون امته بمنزلة ام الولد ويكون هو عبدا لا يعتق بعتق امه ولو قلت ان كان ولدت الولد الذي اقر به قبل هذا فهذا يعتق مع امه فان كان بعده لم يعتق واحد منهم ويكون في صفة بمنزلة امه كان هذا قبيحا فاحشا وكذلك لو قال اسقطت هذه الامة مني ثم اعتق شيئا من ابنها الكبير وكذلك في الثلاثة الاولين انما يعتق واحد منهم باقراره انه ابنه ولا يعتق في حد منهم بعتق الام وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول محمد رحمه الله فانه يجوز العتق بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد منهم فيما بقي وكذلك لو كان كل واحد من هؤلاء الاولاد من زوج معروف كان لها واذا ولدت الامة ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد له ابن من امة المولى ثم مات ابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني ثم مات وابنه فانه يعتق الاسفل كله ويسعى امه في نصف قيمتها وجدته في نصف قيمتها واذا كان للرجل امة فولدت ابنتا وولدت ابنتها ابنا فقال المولى في صحته احد هؤلاء الثلاث ولدي ثم مات قبل ان يبين فانه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع الاسفل وكذلك لو كانت لرجل امة فولدت غلاما من غير زوج ثم ولدت ابنتين في بطن آخر ثم ولدت ابنا في بطن آخر ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر واحدى الابنتين في صحته فقال احد هذين ولدي ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق من الآخر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية ثلاثة ارباعها ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق ام الولد ولو نظر الى الابن الاكبر والابن الاصغر فقال احد هذين ابني لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر نصفه ويعتق الاصغر كله في قول محمد رحمه الله ويعتق الام ونصف الابنتين وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاصغر ايضا نصفه ولو ان رجلا له امة لها اولاد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني اثبت نسبه منه وكانت الام ام ولد له وعتق من بقي من ولدها بعتقها ولا يثبت نسب واحد منهم فان ولدت بعد اقراره ولدا لستة اشهر فصاعدا فلم ينفه ولم يدعه حتى مات وهو ابنه لانها علقت بعد ما صارت ام ولد له ولو ان رجلا اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر ولدا فهو غائب او مريض فهذا ثابت النسب منه ما لم ينفه

باب دعوة القرابة

واذا ولدت جارية لوالد ولدا فادعى ابنه ان اباه زوجها منه فولدت له هذا الولد وانكرها الاب لم يصدق على ذلك ولم يثبت نسبه منه الا ببينة تقوم على النكاح واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه انه ابنه والابن عبد او مكاتب فدعوة الاب باطل وكذلك الابن حر مسلم والاب ذمي او مستأمن وكذلك لو كان الاب حرا مسلما والابن ذمي او مستأمن واذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره المولى لم يصدق وكذلك العم والخال وسائر اقربائه فان ملكه وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح او فاسد او من جهة ملك او ادعى انه ابنه ولم يتزوجها ثبت نسبه منه فان ملك معه او دونه صارت ام ولد له وان ملك الولد رب المدعي وهو يجحد مقالته انه لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق

واذا

واذا تزوج الرجل امراة على خادم فولدت الخادم فادعى الزوج الولد وكذبته المراة فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحبل عنده فهو مصدق ويضمن قيمة الخادم وولدها وان لم يكن اصل الحبل عنده لم يصدق وان كانت وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يصدق فان طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يدفع الخادم وولدها ثبت نسب الولد وتكون الخادم ام ولد ويضمن نصف قيمتها للمراة ويسعى الولد في نصف قيمته لها وان كان اقر بالوطء بعد النكاح ضمن قيمة عقرها لها فان اقر به قبل النكاح لم يضمن من العقر شيئا وان لم يبين ذلك فالقول قوله الا ان تكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم تزوجها فيكون عليه نصف العقر ولا يصدق وان كانت ولدت في يدي المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليها من الخادم والولد شيء الا ان تكون جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها فيكون ابنه والجارية ام ولد له ويضمن للمراة نصف قيمتها وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد القبض ولم يطلقها ولكن المراة ماتت فورثها يضمن نصيب شركائه فيها ويسعى الولد لهم في حصصهم وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا فان اب الولد يضمن نصيب شركائه من قيمة ام الولد وتكون ام ولد له فاما ابنه فان كان شركاؤه فيه ذو رحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعى لهم في شيء وان كانوا اجانب لم يسع الولد في شيء ولكن اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان فقيرا كان ذلك دينا عليه ويسعى فيه العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كذبوا العبد في الدعوة وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فان كان فقيرا استسعوا الولد وان كان الاب غنيا ضمن وان كانت الدعوة قبل ان يملكوا الولد ثم ملكوه فهو بمنزلة الولد المعروف واذا ادعى رجل في يدي رجل امة انه تزوجها وانها ولدت منه وقال المولى بل بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد من الزوج ويعتق الولد باقرار المولى وتكون الامة ام ولد باقراره ولا يخدم واحدا منهما ولا ينبغي للزوج ان يقربها فان مات اب الولد عتقت وعلى الزوج العقر قضاء من الثمن وهذا الجواب خلاف ما ذكر في كتاب العتاق واذا ادعى الزوج انه استبرأها فولدت منه هذا الولد وقال المولى بل زوجتكها ثبت النسب ويعتق الولد واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت وادعى ولدها رجل آخر وقال هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها كان للآخر فالولد حر ثابت النسب من الذي هو في يديه وامه بمنزلة ام ولد ويضمن اب الولد قيمتها ولو كان يعرف ان اصلها كان للمقر له ثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال اب الولد زوجتنيها ضمن اب الولد قيمتها ولم يضمن العقر وكذلك لو قال رب الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر بل زوجتكها فهو مثل الاول فان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه يأخذ الامة وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة ان يقر انه باعها منه فلان اقر بذلك لم يضمن اب الولد من ذلك شيئا غير العقر وكان بمنزلة ام الولد باقرار مولاها بذلك واذا تزوج الرجل امراة فولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وقال الآخر كان منذ ستة فالنسب ثابت منهما وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعده ولدا بيوم ثم اختلفا هذا الاختلاف ولو اجتمعا جميعا على ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير صدقتهما ولم يثبت نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر

باب اقرار المريض بالولد

واذا كان للرجل عبد في صحته واقر في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس له نسب معروف فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين يحيط بماله لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية لها ولد ولدته عنده في صحته فاقر في مرضه انه ابنه منها وكذلك لو كانت الولادة في غير ملكه ولو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن على الميت دين وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث واما ام الولد فلا تسعى في شيء في قولهم جميعا واذا كان معها ولد

ثبت نسبه منه ان كان على الميت دين او لم يكن ملكها في المرض او في الصحة ولو ان مريضا مات وعليه دين وقد وهب له في مرضه ابنه المعروف نسبه منه ولا مال له غيره فانه يسعى في قيمته للغرماء وان كان الدين اقل من قيمته يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول ابي حنيفة رحمه الله وله الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى فيما بقي من قيمته بينه وبين الورثة ولو كان وهب للمريض ام ولد له معروفة النسب وقبضها عتقت ولم يسع في شيء في قولهم جميعا ولو ان مريضا له الف درهم لا مال له غيره فاشترى بها ابنه وذلك قيمته ثم مات فانه يسعى في قيمته ميراثا بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله انه يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة والثلث وصية له ولا ميراث له فان كان عليه دين اقل من قيمة الابن يسعى في الدين وفي ثلثي الباقي للورثة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى فيما بقي بينه وبين الورثة ولو كان اشترى ام ولد له معروفة لم تسع في شيء للغرماء ولا للورثة فان كانت قيمتها اقل من الثمن وعلى الميت دين محيط بذلك فان البائع يرد الفضل على القيمة الى الغرماء وان لم يكن عليه دين رد ثلثي الفضل على الورثة ولو كان رجلين وامة مملوكين لرجل لا يعرف له نسب فاشتراها رجلان او ملكاها بهبة او صدقة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما الولد انه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة امه ان كان غنيا وان كان فقيرا ضمن حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة الشريك فان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء وهو على ما وصفت لك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قول ابي حنيفة فانه يضمن عنهما جميعا ولا يسعى قال الشيخ هذا خلاف ما مر في قول ابي حنيفة رحمه الله في الباب الاول قبل هذا وان اشترى المكاتب ابنه مع رجل آخر صارت حصته مكاتبا معه فان ادى عتقت ويسعى لشريكه في نصف قيمته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون كله مكاتبا تبعا لامه ويضمن المكاتب نصف قيمة ابنه لشريكه ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعد ما ملكاه كان للشريك ان يضمنه نصف قيمته ان كان غنيا وان شاء استسعى الابن وان كان فقيرا استسعى الابن وان كان اشتراه مع ضمن الولد نصف قيمته غنيا كان او فقيرا فان كان الذي ملكه مع المكاتب ذو رحم محرم من الصبي ونسب الصبي من المكاتب معروف عتق نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب المكاتب موقوف فان عتق عتق معه وان عجز يسعى لمولاه فيه.

باب دعوة الولد من الزنا او من النكاح الصحيح

واذا اقر الرجل انه زنا بامرأة حرة فان هذا الولد منه من هذا الزنا وصدقته المرأة فان نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة ولا من الرجل فان شهدت امرأة على الولادة ثبت نسبه من المرأة دون الرجل وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان سعد بن مالك رضي الله عنه خاصم في عبد بن زمعة فقال ان عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه قد اقر به وقال ابن زمعة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعة لانه ولد على فراشه وامر سودة ان تحتجب منه لما رأى فيه من شبه ابن ابي وقاص واذا اقر الرجل انه زنا بامرأة امة او حرة فولدت هذا الولد فادعت المرأة نكاحا فاسدا او جائزا لم يثبت نسبه منه وان ملكه وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه العقر للشبهة التي دخلت وكذلك ان اقامت شاهدا واحدا وعليها العدة ولو ادعى الزوج النكاح فاقرت المرأة بالزنا فعليه العقر وان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له ولا ينظر في هذا الى قول المرأة وسيدها وكذلك لو اقام شاهدا او شاهدين فلم يعدلا وعلى المرأة العدة واذا ولدت امرأة الرجل على فراشه فقال الزوج زنيت بفلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة بذلك واقر به فلان فان نسب الولد ثابت من الزوج وهو صاحب الفراش وكذلك لو كان نكاحهما فاسدا وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا تزوج امرأة لا تحل له فاغلق بابا وارخى حجابا ثم فرق بينهما لم يكن لها عليه مهر فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها ثبت نسبه منه

وعليه المهر

وعليه المهر وكذلك لو جاءت به لستة اشهر منذ اغلق الباب وارخى الستر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك كل ملك فاسد ولا يشبه الملك والنكاح الزنا واذا قال الرجل لصبي في يدي امرأة هو ابني من زنا وقالت المرأة من نكاح ثم قال بعد ذلك هو من نكاح ثبت نسبه منه وكذلك لو قال الرجل هو ابني من نكاح منك وقالت هي هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح ثبت نسبه منه واذا جاءت امرأة الرجل بولد وهما حران مسلمان فادعى الزوج انه منه وكذبته المرأة وقد جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي فقالت المرأة بل هو منك فهو منه ولو قال الزوج ولدتيه من زنا وجب اللعان بينهما ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا باللعان وان نفاه وقال انه من زنا واذا نفى الرجل ولدا ولدته امرأته ميتا كان او حيا فمات قبل اللعان فانه ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارأيت لو قتل الم يكن له ميراثه واذا كان للمرأة ولد ليس في يدي زوجها فقالت المرأة تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال الزوج بل ولدتيه مني في ملكي فهو ابن الزوج وان كان الصبي في يدي الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابنك مني فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة واذا نفى الرجل ولد امرأته فاختصما عند القاضي ومضى اللعان ولم يفرق القاضي بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المرأة فالولد ثابت النسب من الزوج ولو كانت ولدت ولدين فعلم باحدهما ونفاه الآخر فلاعن به والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهو ابناه ولو علم به قبل فرقة القاضي وقبل القضاء فنفاه اعاد اللعان بينهما جميعا ولزم الولدان الام ولو لاعن رجل بولده والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان ابنه حية كانت الام او ميتة فان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه لانه ليس له نسب للحرية الا ان يكون ترك ولدا ذكرا او انثى فيصدق لانه ليس الاب حق على النسب ويضرب الحد وياخذ الميراث وكذلك لو ترك ابن ابن او ترك ابن ابنة فان ابا حنيفة قال لا يصدق في هذا على النسب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سواء ويصدق ويرث ولو لاعن بجارية فالزمت امها ثم اراد الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ولو فعل فرقت بينهما وكذلك الملاعن نفسه لو قال لم ادخل بالام وتزوجت بالابنة فرقت بينهما لانه لو ادعاها جازت دعوته واذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة فولدت ولدا لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فنفاه الرجل ثم ولدت آخر بعد سنتين بيوم فانهما جميعا ابناه ولا حد عليه ولا لعان لان حده كان اللعان فسقط حين انقضت العدة بالولد الآخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هذه رجعة ويوقف على الولد الآخر فان نفاه لاعن ولزم الولد امهما لانه لا يتبع الولد الاول الآخر ولو كانت جاءت بهما لاكثر من سنتين فانه يوقف على الآخر منهما فان نفاه لاعن بهما ولزما الام وان اقر به ضرب الحد وهما ابناه ولو كان الطلاق بائنا في هاتين المسألتين كان عليه الحد في المسألة الاولى ويلزمه الولدان ولا حد عليه في المسألة الآخرة ولا لعان ولا يلزمه الولدان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسألتين جميعا واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ونفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه لان الحبل كان في غير هذا الملك وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لاعن ويلزم الولد امه والله اعلم.

باب الولادة والشهادة عليها

واذا ولدت امة الرجل فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى ذلك فشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد آخر انه ولد على فراشه فهو جائز وكذلك هذا في الزوجة الحرة ولو كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز ولو ادعاه المولى وجحدته الامة لم تجز شهادة الذميين عليها ولو كانا مسلمين فشهدا على احدهما ابوه وجده لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو شهد على ذلك ابناه جاز واذا نعت المرأة زوجها واعتدت ثم تزوجت فولدت ابنا من هذا الزوج الآخر ثم جاء الاول حيا فان ابا حنيفة قال الولد للاول لانه صاحب الفراش في النكاح الصحيح

ويرد المراة اليه وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما او ادعياه او ادعى احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وكذلك لو كان في اهل الحرب وكذلك لو كانت المراة هي المأسورة فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له لزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو ادعت امراة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله بعد ذلك الولد للآخر وحكاه ابو عصمة عن اسمعيل عن ابن حماد بن ابي حنيفة وعن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله قال الاولاد للزوج الثاني وقال ابو ح اذا تزوجت بشهود والولد من هذا الزوج الثاني او جاءت به لستة اشهر فصاعدا ولا يكون من الاول ابدا وان نفاه او ادعياه او نفاه احدهما فادعاه الآخر وقال محمد ان جاءت بولد بعد ما دخل بها الآخر لاكثر من سنتين فهو ابن الآخر وان جاءت به لاقل من سنتين فهو ابن الاول وذكر عن الشعبي رحمه الله ان رجلا من جعفة زوج ابنته من عبد الله ابن الحر ثم ما شعر لحق عبد الله بمعاوية فزوج الجارية اخوتها فجاء ابن الحر يخاصم زوجها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له علي اما انك في الممالي علينا عدونا فقال ايمنعني ذلك من عدلك قال لا فقضى بالمراة له وقضى بالولد للزوج الآخر واذا ولدت ام ولد الرجل ولدا فلم ينفه المولى حتى مات الولد فهو له لانه لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وكذلك اذا جنى جناية فقضى بها القاضي على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك ان جني عليه فحكم فيه بقصاص وارش حد وكذلك زوج ام ولده ثم مات عنها الزوج او طلقها او انقضت عدتها وحلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه فلم ينفه ولو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يقر بها او تلد بعد الردة لاقل من ستة اشهر واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولدته على فراشه ثم مات الرجل فادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت وان ادعى العبد ذلك واقام البينة اثبت نسبه منه لانه صاحب الفراش ويعتق الغلام وامه باقرار المولى فان كان الاقرار منه في المرض عتقا من الثلث والمراة امراة العبد ولو كان العبد غائبا وقفت القضاء حتى يحضر العبد فيدعي او ينكر واذا ادعت ام النكاح او الغلام قبلت بينة التزويج واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه الا ان يدعيه فان ادعاه ثبت نسبه منه وان كانت تزوجت ثم جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها الآخر فهو للآخر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلزم الآخر فان كانت جاءت به لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه قال محمد يجب ان يكون هذا الجواب اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة او اقرت بانقضائها ثم جاءت بالولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول وان ادعاه لزمه قال ابو الفضل هذا اذا صدقته المراة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا طلق الرجل امراته وعدتها بالشهور من صغر فجاءت بولد لسنتين او لاقل منذ طلقها ولم تقر بانقضاء العدة لم يلزم الزوج الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر بعد العدة وقال ابو يوسف يلزمه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة واذا مات الرجل عن امراته فاقرت بانقضاء العدة لسقط قد استبان بعض خلقه بعد موت الرجل بيوم فالقول قولها وان جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر لم يلزمه وان لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد ميت فشهدت امراة انه استهل ثم مات وقالت الورثة ولدته ميتا لم ترث الا ان يشهد شاهدان على الاستهلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل عليه شهادة امراة وتورث لان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد واذا طلق الرجل امراته واحدة رجعية فجاءت بولد لستة اشهر فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة على الولادة لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه واذا قال الرجل للمطلقة التي يملك رجعتها قد اخبرتني ان عدتك قد انقضت فكذبته وتزوج اربعا فنكاحهن جائز

فان

فان جاءت الاولى بولد لسنتين من يوم طلقها لزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة لزمه ايضا وهذه رجعة ويفارق الاربعة وكذلك لو طلقها واحدة رجعية ثم ابانها او غيرها فهو مثل ذلك الا انها لا تكون رجعة واذا ادعى غلام محتلم على رجل وامراة انهما ابواه فجحداه ذلك فاقام البينة انهما ابواه وان هذه المراة ولدته من هذا الرجل على فراشه وادعى رجل آخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما واقاما البينة على ذلك فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام اللذين ادعاهما الغلام وابطل نسب اللذين انكرهما وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واللذين ادعيا انهما ابواه نصرانيان اذا كان الشهود مسلمين واذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة واقام البينة وانكر الرجل ذلك وقال هو عبدي ولدته امتي هذه زوجتها عبدي فلانا فولدت له هذا الغلام واقام البينة على ذلك والعبد حي يدعيه فهو ابن العبد وهو اولى بالفراش من المولى وكذلك لو اقام الغلام البينة انه ابن العبد من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها ولو كان العبد والمولى ميتين والمسئلة على حالها وقد اقام العبد البينة انه ابن المولى واقام ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في اول المسئلة وام الغلام ميتة فاني اثبت نسبه من المولى ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام محتلم البينة انه ابن المولى الميت من امته فلانة وانه كان يملكها قبل ان تلده وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل آخر البينة ان هذا الغلام عبده والامة امته زوجها عبده فلان فولدت هذا الغلام منه على فراشه والعبد حي يدعي ذلك قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعي فان كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحر وجعلت الامة ام الولد للميت واذا كان الغلام وامه في يدي رجل فادعاه آخر فاقام البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت هذا الغلام منه على فراشه في ملكه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه فاني اقضي به للذي هو في يديه وان كان الغلام يدعي انه ابن الآخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي واذا كانت المراة حرة ولها ابن صغير في يدي رجل اقام الحر البينة انه تزوجها فولدت منه هذا الغلام على فراشه واقام الذي هما في يديه البينة على مثل ذلك والغلام يدعي ان الذي هو في يديه ابوه فاني اقضي بالمراة والغلام للذي هما في يديه وكذلك لو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون وان اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي هي في يديه البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي ولو ان رجلا في يده امراة وولدها فاقام رجل البينة انها امراته تزوجها وولدت هذا على فراشه واقام آخر البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه في ملكه وعلى فراشه فاني اقضي به للزوج واثبت نسبه واجعله له بالقيمة ان شهدت شهوده انها حرة من نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت نسبه من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه واجعل امته بمنزلة ام ولد ولو ان رجلا في يده امراة لها ولد فاقام آخر البينة انها امة ابنه ولدت هذا الولد على فراش ابنه وابوه ميت وشهدوا انها ولدت في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة مولاة للميت ولا اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك

باب دعوى العتاق

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة واقام آخر البينة انه اشتراها منه اخذت ببينة الولادة فان كان المشتري قد قبضها واقام البينة على الشراء بثمن مسمى واقامت هي البينة انها ولدت من مولاها هذا البائع هذا الغلام فاني اخذ ببينة الولادة لان الحبل كان قبل البيع والقبض ولو وقتت بينة المشتري وقتا للمشتري قبل الحبل بثلاث سنين اجزت البيع وابطلت النسب وكذلك الوقت في العتق والبيع او التدبير والبيع واذا ما الوقت بينة المشتري الاول واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام آخر البينة

انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق لم يشهدوا على الملك وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق واذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وهو كان يملكه وفلان حاضر مقر بذلك او منكر فاني اقضي به للذي ادعى انه عبده وابطل الكتابة لانه لم يدخله عتق واذا كان عبد في يدي رجل واقام آخر البينة انه عبده غصبه الذي هو في يديه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده اعتقه من دين عليه او كتبه او هو ملكه فاني اقضي به عبدا للمدعي وكذلك لو ادعى وديعة او اجارة او رهنا واذا كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه البينة وهو يملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للمدعي واعتقه الا ترى انه لو ادعاه انه ابنه اثبت نسبه منه وقضيت بذلك وكذلك التدبير في هذا قال وهذا خلاف ما قبله ولو كان شهود الذي هو في يديه شهدوا انه اعتقه وهو يملكه جعلته اولى به ولو شهدوا انه دبره وشهد شهود المدعي انه اعتقه البتة قضيت بالعتق البتات الا ترى ان رجلا لو اقام البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه دبره وهو يملكه فاني اقضي بالعتق البتات وكذلك لو كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اعتقها وهو يملكها واقام البينة انها ولدت منه اجزت العتق البتات وكذلك لو شهدوا انها حرة الاصل ولو كانت مدبرة واقام آخر البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت بها للذي هي في يديه ولو اقام كل واحد منهما البينة انه كاتبها على الف درهم وهو يملكها كان احق بها ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها او ادعت انه اقر به واراد يمينه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا استحلفه على شيء من ذلك وكذلك الزوجة اذا جاءت بصبي فادعت انها ولدته وانكر الزوج ذلك واراد يمينه على علم لم يستحلف وكذلك لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها فلا يمين عليها فيه وكذلك لو كان الذي المدعي هو الابن على الاب والاب على الابن وكذلك لو ادعى رجل على رجل ولاء عتق او ولاء من تحت فلا يمين عليه ولو ادعى عبد على مولاه عتقا او تدبيرا او كتابة وانكره المولى حلف عليه وانما رجل ممن ذكرنا لا يمين عليه في دعواه ادعى ميراثا قبل صاحبه استحلفه على الميراث ولو ان رجلا ورث دارا من ابيه فادعى آخر انه اخوه وانه قد ورث اباه معه هذه الدار وجحد الذي في يديه الدار لم استحلفه على النسب واستحلفه ما يعلم له من هذه الدار نصيبا وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل نسب ادعاه احدهما على صاحبه لو اقر به صاحبه لزمه فاني استحلفه عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه عليه اي على ذلك النسب وكذلك الولاء ولو كانت امة بين رجلين فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما الاكبر ثم ادعى الآخر الاصغر لم تجز دعوة صاحب الاصغر وكان الاصغر بمنزلة امه لمدعي الاكبر ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر اولا ثبت نسبه منه ويكون الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وان ادعى الآخر الاكبر بعده ثبت نسبه وضمن نصف قيمته ونصف عقرها واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وادعى الآخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويضمن لاخيه نصف قيمتها ونصف العقر وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه بدأ بالدعوة ولو كان الذي ادعى الحبل للاب بدأ بالاقرار عتق نصيبه من الام وما في بطنها وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسبه منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان لم يشبه ذلك اخوه وانما اثبت نسبه من الابن لان حصته منه رقيق بعد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا كان عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولشريكه ولاء الآخر

ثابت

ثابت وسواء ان كان ولد عندهما او لم يولد وكذلك ان كان الغلام كبيرا فاقر بذلك ولو جحده لم تجز دعوى الذي اعتقه وتجوز دعوى الذي لم يعتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز دعوته واذا تصادق الرجل والمراة الحرة على ولد في يدي احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل هذا ابني منك وانت امراتي فهو ابنهما ولا تكون امراته وكذلك لو ادعت انه زوجها وقال الرجل انت ام ولدي ولو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح وقالت صدقت هو من نكاح فاسد لم تصدق المراة على الفساد وان قال الزوج هو من نكاح فاسد وقالت هو من نكاح صحيح فنسب الولد ثابت واسال الزوج عن الفساد ما هو فاذا اخبر بوجه من وجوه الفساد فرقت بينهما والله اعلم بالصواب

باب الغرور

وذكر حديث عبد الله ابن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبائل العرب فزوجها رجل من عذرة فولدت له بطنها ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على اب الولد ان يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعن الشعبي رحمه الله ان رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقضى بالجارية لمولاها وقضى باولادها لمولاها وقضى للمشتري على البائع ان يفك له ولده بما عز وهان واذا ابقت الامة فاتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك نكاحا صحيحا في الظاهر او فاسدا فولدت له ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته فقضى بها له القاضي فانه يقضي بالولد ايضا لمولى الجارية الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل عليه وجعل على ابيه قيمته يوم اقضي به دينا حالا عليه في ماله دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد وان قتل الابن واخذ الاب ديته فعليه قيمته للمستحق فان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة فان قبض من الدية قدر قيمة المقتول او دونها فقضي عليه بالقيمة للمستحق فان كان للولد ولد يحوزون ديته وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيء مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة الابن فان كان الاب ميتا قضيت في ماله فان كان على الاب دين حاص المستحق الغرماء بقيمة الولد فان لم يكن للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلف على ذلك ولو كان استولدها على شراء او هبة او صدقة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد ورجع الاب على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشيء واذا اشترى امة فباعها من آخر فولدت لسنة ثم استحقها رجل فقضى له بها وبقيمة الولد ورجع اب الولد على الذي باعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بائعه على البائع الاول الا بالثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لهم ان يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم على بعض الى الاصل واذا اشترى رجلان جارية فوهب احدهما حصته لشريكه فولدت له ثم استحقها رجل فاخذها وقيمة الولد فان الواهب الاب يرجع بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على البائع ويرجع الواهب على البائع بنصف الثمن فان كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فغرم نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل فقضى له بها فعلى اب الولد قيمة الولد ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد ونصف الثمن ويرجع على شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر واذا تزوج المكاتب امراة على انها حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقها فانه يقضي للمستحق بها وبولدها رقيقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الآخر وقال لا يكون المكاتب مغرورا وكذلك العبد وكذلك هذا في الشراء واذا اشترى الرجل ام ولد رجل او مكاتبته او مدبرته من اجنبي فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها مولاها فعلى اب الولد قيمة الولد لمولى المدبرة وام الولد وعليه قيمة الولد للمكاتب لان الذي غره منها عبدها وان كانت هي الغارة رجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد

وإذا باع المكاتب أمة من رجل فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل فإنه يقضى له بالأمة وبقيمة الولد والوارث فيه مغرور إذا لم يعلم غير ذلك ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي كان باعها على الميت وليس الوارث في هذا كالموصى له وإذا أقر الرجل في مرضه أن هذه الجارية وديعة عنده لفلان وعليه دين محيط بماله أو ليس عليه دين ثم مات فوطئ الوارث الأمة فولدت منه وقد علم بإقرار الأب ثم استحقها رجل ببينة فيقضى بها له وبولدها لأن الوارث قد علم أنها ليست بميراث وإذا قال هي ميراث وعليه دين محيط بماله فوطئها الوارث فولدت منه بيعت الجارية في الدين وضمن الوارث قيمة الولد والعقر ولو أقام رجل البينة أنها له قضيت بها وبقيمة الولد والعقر على الوارث ولو كانت الأمة للميت وعليه دين محيط بقيمتها فوطئها الوارث فولدت منه ضمنته قيمتها وعقرها وقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي ميراثا ولا يضمن قيمة الولد ولو أن رجلا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان ولدها رقيقا ولو اشترى من رجل جارية قد علم أنها لغيره فقال البائع إن صاحبها فلان وكلني ببيعها ومات وقد أوصى إلي فباعها على ذلك وولدت من المشتري ثم جاء صاحبها فأنكر الوكالة والوصية فإنه يأخذ جاريته وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر في جميع هذه المسائل لأنه هو الواطئ ولو اشترى رجل لرجل بأمره جارية من امرأة ونقدها الثمن من مال الآمر ثم استحقها رجل أخذها وقيمة الولد والعقر من الآمر ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع والمأمور هو الذي يلي خصومتها فيه فإن قالت لم أبع من ولد الأب شيئا أو قالت لم يشتر هذا مني له أو قالت اشتراه لنفسه سواء إذا قامت البينة أن هذا الرجل اشتراها من هذه المرأة لفلان بأمره بكذا ونقدها الثمن من ماله أو لم يشهدوا بأمره ولكنهم شهدوا على إقرار المشتري قبل الشراء أنه يشتريها لفلان بماله ولو شهدوا أنه أقر بذلك بعدما وقع الشراء أو بعدما ولدت أو قبل أن تلد سوى لم يصدق على التي باعت ولو أن رجلا وطئ جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال أب الولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان بذلك وكذبهما المستحق كان القول قول المستحق ويأخذ الولد بعد أن يحلف ما يعلم أنه اشتراها منه ولو أنكره البائع وأقر به المستحق فالولد حر وعلى الولد قيمته ولو أنكره المشتري والبائع وأقر به المستحق عتق الولد بإقراره ولا قيمة له على الأب ولو أن مضاربا معه مضاربة ألف درهم بالنصف اشترى بها جارية تساوي ألفين درهما فوقع عليها فولدت له ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمتها ويرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد فتكون له خاصة ولا تكون على المضاربة ولو لم يكن في الأم فضل أخذ المستحق الولد مع الأم ولو لم يثبت نسبه من المضارب وإن كان رب المال هو الذي وطئها فولدت فإن لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع بها على البائع فيكون له خاصة ويرد البائع الثمن فيكون على المضاربة وإن كانت الجارية تساوي ألفين رجع بثلاثة أرباع قيمة الولد على البائع ولو أن رجلين ابتاعا جارية من وصي يتيم فوقع عليها أحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمة الولد على الأب ورجع بنصف تلك القيمة على الوصي ورجع به الوصي في مال اليتيم وكذلك لو كان الأب هو البائع وكذلك الوكيل والمضارب إلا أن المضارب إن كان في المضاربة فضل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد إلا بقدر رأس المال وحصته من الربح ولو كفل رجل للمشتري بما أدركه من درك ثم رجع على الكفيل بقيمة الولد لأنه ليس بدرك في الجارية وإذا غرت الأمة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت منه أولادا ثم استحقها مستحق فأخذها وعقرها وقيمة الولد رجع أب الولد بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه وإذا ولدت امرأة حرة ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات أحدهما وترك ابنا وخالا ثم جاء رجل فادعى أنه زوج المرأة وأنهما ابناه وأقرت المرأة بذلك وجحد الابن الباقي وابن الابن فإن

الرجل والمرأة لا يصدقان على ذلك ولكنه يدخل في نصيب المرأة فإن أقر ابن المرأة بدعوة الرجل ثبت نسبهما منه ولا يرث ابن الابن مع ابن الميت وإن أقر الصبي بدعوة الرجل وقد احتلم ورث الرجل معه وثبت نسبهما منه وقال محمد رحمه الله لو أن امرأة ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشترى رجل أحدهما وأعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم إن رجلا أراد أن يخرج هذا المال من يده فاشترى الابن الباقي من أمه ثم ادعاه أنه ابنه فإنه ابنه ثابت النسب منه وإن كان كبيرا لا يقر بذلك لأنه عبده ويثبت نسب الميت أيضا منه ولا يكون له الميراث الذي أخذه المولى والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الإقرار

وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلا شيئا ولم يبين شيئا فإنه يلزمه من ذلك ما شاء ولا بد من أن يقر بشيء والقول فيه قوله مع يمينه وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلا عبدا لزمه عبد والقول في عينه إن أتى به وفي قيمته قوله مع يمينه إذا كان غائبا وكذلك إن أقر بغصب شاة أو بقرة أو عروض أو ثوب ولو قال غصبته دارا فالقول قوله أن هذه الدار وفي قيمتها إن كانت مستهلكة مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير تلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الآخر وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ولو قال غصبته هذه الأمة أو هذا العبد وادعاهما جميعا المقر له فإنه يقال للغاصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر وإن ادعى المغتصب منه أحدهما استحلف الغاصب عليه وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدعيه فإن اصطلحا على أخذه أخذاه ولو لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما فإن حلف لم يكن لهما عليه شيء فإن نكل عن اليمين لأحدهما قضي به له وإن حلف لهما جميعا ثم اجتمعا على أخذه لم يكن لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر ولهما ذلك في قوله الأول وهو قول محمد وإن نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين ولو قال غصبت من هذا لا بل من هذا فهو للأول وللآخر قيمته وإذا أقر بغصب شيء من الأشياء كائنا ما كان من قريب أو بعيد صغير أو كبير كافر أو مسلم أو مرتد أو مستأمن حر أو عبد محجور عليه أو تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك إن كان قائما وإن كان قائما رده إلى الذي أخذه منه صغيرا كان المغتصب منه أو كبيرا لأنه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع أبيه الغني فإن ذلك يكون عند أبيه على حاله ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير وكذلك لو غصب من مكاتبه أو من عبد له تاجر بعد أن يكون عليه دين قال الشيخ يريد به في وجوب الرد والضمان وكذلك المكاتب يغصب من مولاه ولو قال غصبتك هذا العبد أمس إن شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه صدق فيه وإن استثنى كله كان الاستثناء باطلا وإذا قال غصبتك كذا وكذا أو مع كذا أو قال كذا كذا وقال كذا عليه كذا لزماه جميعا ولو قال كذا وكذا على كذا لزمه الأول فقط ولو قال غصبتك كذا وكذا والثاني مما يكون وعاء للأول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة أو ما أشبه ذلك وإن كان الثاني مما لا يكون وعاء للأول مثل قولك غصبتك درهما في درهم لم يلزمه ذلك الثاني وإن كان مما يكون وسطا نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب في قول أبي يوسف ويلزمه في قول محمد أحد عشر ثوبا وكذلك ما أشبهه ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم أحول الطعام عن موضعه لم يصدق وأخذ بهما جميعا ولو أقر أنه غصبه ثوبا وأنه رده عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو أقر أنه غصبه ثوبا من عيبة أو تمرا من قوصرة أو طعاما من بيت أو ظهر دابة ضمن الثوب والتمر والطعام دون العيبة والقوصرة والدابة والبيت والله أعلم بالصواب

باب إقرار المفاوض في المرض

وإذا أقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما يلزمه فيؤخذ به في الحال ويؤخره عن دين الصحة وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وإن كان جاحداً له وإن أقر بدين لا يلزمه قبل إقراره لوارثه لم يلزم شريكه منه بشيء وكذلك لو كفل لولده بشيء وإن أقر بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة أقر بها لأجنبي أو استأنفها لم يلزم شريكه منه في قول أبي حنيفة منه إلا مقدار ما يلزمه ولا يلزمه شيء بواحدة في قولهم ولو أقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض أو أقرا جميعاً أخذ به الصحيح في الحال ولم يؤخذ من مال المريض إلا بعد دين قضاء الصحة ولو أقر الصحيح بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون المريض ولو كان المفاوض قال لرجل ما كان لك على فلان فهو علي أو ما وجب لك عليه أو ما قضي لك عليه فهو علي ثم مرض ثم أقر فلان بألف درهم لذلك الرجل فقضي بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال بمنزلة دار باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض ثم أدركه فيها من درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله وإن كان دين الصحة محيطاً به والله أعلم

باب الإقرار لما في البطن

وإذا أقر لما في بطن امرأة بدين أو عين ثم ولدته لوقت كان يعلم أنه كان في البطن فالإقرار باطل في قول أبي يوسف حتى يبين وجهاً يصح منه بميراث أو وصية ألا ترى أنه لو أقر بدين لبهيمة لم يجز ولو أوصى لدابة رجل أن تعلف بعد موته جاز في الوصية وقال الآخر الإقرار لما في البطن صحيح حتى يبين وجهاً يسقط منه والله أعلم

باب الخيار

وإذا أقر الرجل لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل والإقرار لازم جائز إن صدقه فيه صاحبه أو أقر بالخيار له وإن أقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه فيه المقر له فهو كما قال والخيار له إلى آخر المدة ولو كذبه في الخيار ولزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار وإن أقر به من ثمن بيع على أنه فيه بالخيار ثلاثة فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جائز إن صدقه فيه صاحبه وإن كذبه في الخيار فالمال له لازم وإقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجارته وماله وفي الإقرار بشيء من تركة أبيه لغيره وفي الإقرار على أبيه بدين ويؤخذ بحصته إن أنكره شركاؤه ولا يجوز إقراره على نفسه بالمهر والجناية والكفالة وما أشبه ذلك والله الموفق بمنه وكرمه

باب الإقرار بالعارية

وإذا أقر الرجل أن هذا الثوب أو هذه الدراهم عنده عارية لملك فلان أو بملكه أو من ملكه أو بميراثه أو ميراثه أو من ميراثه أو بحقه أو من حقه أو من قبله فهذا كله إقرار وكذلك لو أقر بتعرض على هذا الوجه والدراهم وكذلك لو أقر بألف درهم مضاربة على هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية أو هذه الألف مضاربة عندي لحقه لم يكن إقراراً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا قال أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر أخذته مني بيعاً فالقول قول الآخر مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال أقرضتني ألف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها عزاها إن كانت بعينها فللمقر له أن يأخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو قال عارية من فلان أو قال عارية من قبل فلان فهذا إقرار له بها ولو قال هذه الدراهم عارية عندي على يدي فلان لا يكون إقراراً

باب الإقرار بالدراهم عدداً

وإذا قال الرجل لفلان علي ألف درهم عدداً ثم قال بعد ذلك هي … وزن خمسة أو وزن ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على القضاء إذا لم يبين وزنها موصولاً بكلامه وكذلك الدنانير وإن كان في بلاد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم تنقص من وزن سبعة صدق

إذا ادعى أن الذي أقر به على وزنهم ولا يصدق إذا ادعى وزناً دون ذلك فإن كان نقد البلد مختلفاً فهو على أقل ذلك ولو قال بالكوفة لك علي مائة درهم أصبهانية بيض عدداً ثم قال هي تنقص دانقاً لم يصدق ولو أن رجلاً أقر لفلان عليه مائة درهم أصبهانية عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه منها مائة درهم وزن سبعة من الأصبهانية ولو قال له علي مائة درهم من السود الكبار ثم قال وزن سبعة وقال الطالب هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلادنا وزن سبعة إلا أن يسمي موصولاً بالإقرار زيادة أو نقصاناً من الوزن معروفاً ولو قال له علي درهم صغير أو قال علي دراهم أو قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق في واحدة منهما على الزيادة والنقصان وكذلك لو قال له علي دريهمات فهو ثلاثة دراهم وزناً وكذلك فلس وقفيز ورطل هو كله على التام من ذلك ولو قال له علي مائة درهم مثاقيل أو قال وزن خمسة فهو على ما قال وكذلك لو قال له علي درهم وزن نصف درهم فهو مصدق إذا وصل بكلامه ولو قال له علي ربع درهم كان عليه ربع المثقال الأكبر فإن قال عنيت ربع الصغير لم يصدق وإذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال فلان نعم أو قال أجل أو قال صدق أو قال ذلك بالفارسية فهو إقرار وإذا أقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم أنكر الواهب قبضه وأراد استحلافه لم يحلف القاضي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب الإقرار بألفاظ مختلفة

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الأولى وكذلك لو قال في عشرة دنانير إلا أن يقول عنيت هذه وهذه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل وكذلك لو قال له علي زق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل ولو أقر أن له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الذي والخمسة دراهم أسلمها إليه فيه فإن ادعى ذلك الطالب فهو كما قال فإن جحده وحلف عليه كان له أن يأخذه بخمسة دراهم ولو قال له علي درهم مع درهم أو قال معه درهم أو قبله درهم أو بعده درهم أو سمى أحدهما ديناراً أو قفيز حنطة أو قال درهم فدرهم لزماه جميعاً وإن قال درهم درهم أو قال درهم بدرهم أو قال علي درهم له علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم ثم درهمان فلزمه ثلاثة دراهم وإن قال له مائة درهم لا بل مائتين لزمه في القياس ثلثمائة ولكنا نستحسن فنلزمه مائتين وإذا أقر الرجل على نفسه لرجل بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أشهد له على نفسه في موطن آخر شاهدين آخرين بمائة درهم أو بأقل أو بأكثر أخذ بالمالين جميعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كان الإقرار بالمائة الثانية عند الحاكم لم يؤخذ إلا بمال واحد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الشهود أيضاً كذلك والموطن والموطنين سواء ويدخل أحد المالين في الآخر ويؤخذ بأكثرهما وحكي أن أبا يوسف رحمه الله كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة وإذا قال الرجل لفلان عندي ألف درهم بضاعة قرضاً فهي لازمة له وإن قال لفلان علي أو قبلي مائة درهم فهو إقرار بالدين وإن قال عندي أو معي أو في يدي أو في كيسي أو في صندوقي فهذا إقرار بوديعة وإن قال في مالي مائة درهم أو قال له في دراهمي هذه درهم فهذا إقرار وإن قال له من مالي ألف درهم أو قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة ولا تجوز إلا أن يدفعها إليه وإن قال له من مالي ألف درهم لا حق لي فيه فهذا إقرار بالدين وإن قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو قال مضاربة قرض فهو قرض فإن قال لفلان علي أو قبلي ألف درهم وديعة فهو وديعة وإن قال لفلان عندي ألف درهم قرض فهي دين وإن قال لفلان قبلي مائة درهم دين ووديعة أو قال وديعة دين فهو دين والله سبحانه أعلم بالصواب

باب الإقرار بالزيوف

وإذا أقر بألف درهم دين من قرض أو ثمن مبيع فادعى أنها زيوف أو نبهرجة أو لم يصدق إن وصل أو فصل في
قول أبي حنيفة رحمه الله ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا وصل وإن أقر به غصبًا أو وديعة وقال
هي نبهرجة صدق وإن وصل أو فصل وإن قال هي ستوقة أو رصاص لم يصدق إن فصل فإن وصل صدق
وإن أقر أن له كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوى
الدراهم والدنانير وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو أقر
بدراهم قد أصابها الماء أو عفن فالقول قوله إنه هو الذي غصبه أو استودعه الآخر ثم إنه لو قال غصبته ثوبًا
يهوديًا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدًا ثم جاء
بعبد معيب كان القول قوله فيه ولو أقر أن لفلان عنده عشرة أفلس من قرض أو ثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة
لم يصدق وكذلك إن قال موصولا بإقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدق في القرض إذا وصل وعليه ما قال وأما في البيع فلا يصدق في قول أبي يوسف الأول لأنه يريد فساد
البيع وقال محمد رحمه الله يصدق في البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع وكذلك الاختلاف في قوله على عشرة
دراهم ستوقة من قرض أو ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا

باب ما يكون إقرارا

وإذا قال الرجل للرجل اقضني الألف التي لي عليك فقال نعم أو قال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها
أو اقعد فانتقدها أو اقعد فاقبضها أو قال لم تحل بعد أو قال غدا أو قال اتزنها أو انتقدها أو خذها أو أرسل
غدا من يتزنها أو من يقبضها أو قال ليست عندي اليوم أو ليست مهيأة اليوم أو ليست بميسرة اليوم أو
قال أجلني فيها إلى كذا أو أخرها عني أو نفسني فيها أو قال ما أكثر ما تتقاضاني بها أو قال قد غممتني بها أو لزمتني
فيها أو آذيتني فيها أو قال والله ما أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو قال حتى يدخل علي مالي
أو قال حتى يقدم علي غلامي فهذا كله إقرار يلزمه وإن قال اتزن أو انتقد أو خذ فليس شيء منه بإقرار وكذلك الحكم
في سائر الديون وإذا قال اقض المائة درهم التي لي عليك فإن غرمائي لا يدعونني فقال أحل بها على بعضهم
أو من شئت منهم أو ابعثني برجل منهم أضمنها أو يحتال علي بها فهذا كله إقرار وإذا تقاضاه بمائة درهم فقال
قد قضيتكها أو قال قد حللتني منها أو قال قد وهبتها لي أو قال قد أحلتك أو قد تصدقت بها علي فهذا كله إقرار
وإذا قال رجل لرجل غصبتني هذا العبد فادفعه إلي فقد أقر له به وكذلك لو قال هذا في الوديعة والعارية
وكذلك لو قال سأعطيكها وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا أو استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه
فقال نعم أو قال ادفع إلي غلة عبدك هذا أو قال أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا إقرار له بالثوب والعبد
وكذلك لو قال له افتح باب داري هذه أو قال جصص داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا إقرار
وكذلك لو قال أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن إقرارا ولو قال لا أعطيك
اليوم أو لا أعطيك أبدا كان هذا إقرارا بالبغل واللجام ولو قال رجل لآخر أليس لك علي مائة درهم فقد أقر
بمائة ولو قال أليس علي لك مائة درهم فلم تقر له بشيء فإن فعلت كذا إن كان لك علي مائة فقد أقر وكذلك
لو قال فعلت كذا يوم أقرضتني مائة درهم أو قال إذ كنت أقرضتني بمائة درهم ولو قال لرجل أقرضتك مائة درهم
فقال لا أعود لها أو قال لا أعود بعد ذلك فهذا إقرار وكذلك لو قال أخذت منك مائة درهم فقال لا أعود لها
ولو قال لا غصبتك إلا هذه المائة أو سوى هذه المائة أو غير هذه المائة أو لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا
فهذا كله إقرار وكذلك لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا أو قال لم أغصب أحدا بعدك أو لم أغصبه إلا

قبلك أو لم أغصب أحدا معك ولو قال لرجل قد أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك
أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن هذا إقرارا وكذلك لو قال لم
أستقرض من أحد معك ولو قال ما لك علي إلا مائة درهم أو قال ما لك علي إلا مائة درهم أو أكثر من مائة درهم
فهذا إقرار ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن إقرارا ولو قال الطالب لي عليك ألف درهم فقال
المطلوب بل تسعمائة درهم كان عليه تسعمائة وإذا قال الرجل لآخر أخبر فلانا أن لفلان علي ألف درهم كان هذا
إقرارا وكذلك لو قال له أعلم فلانا أن لفلان علي ألف درهم أو قال بشره أو قل لفلان أن لفلان علي ألف درهم
أو اشهد فلانا أن لفلان علي ألف درهم ولو قال أخبر فلانا أن عليك ألف درهم فقال نعم فهذا إقرار وكذلك لو سأله
فقال أعلم أن لفلان عليك ألف درهم أو قال أقول أو قال أشهده فقال نعم ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان
علي ألف درهم أو وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم فهذا كله باطل
وإن قال كتبت بيدي لفلان صكا لفلان بألف درهم أو قال كتبت على بخط يدي بشهادة فلان وفلان فهذا إقرار
ولو كتب على نفسه لفلان صكا بألف درهم والقوم ينظرون إليه فقال لهم اشهدوا كان جائزا ولو قال رجل لآخر
لا تشهد لفلان علي بألف درهم لم يكن هذا إقرارا ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألف درهم لم يكن
هذا إقرارا ولو ابتداء فقال لا تخبر فلانا بأن له علي ألف درهم أو لا تقل لفلان أن له علي ألف درهم كان هذا
إقرارا ولو قال لفلان علي ألف درهم بحقه أو لحقه أو من ميراثه أو بميراثه أو لميراثه أو بملكه أو من ملكه أو لأجرة
أو بأجرة أو من أجرة أو لشركته أو بشركته أو من شركته أو من بضاعته أو لبضاعته أو ببضاعته أو بضاعته فهذا
كله إقرار ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم لم يكن هذا إقرارا وكذلك لو قال ما لفلان
علي شيء فلا تقل لفلان أن له علي ألف درهم وكذلك لو قال لا تشهد لفلان أن له علي ألف درهم أو لا تشهد
لفلان علي ألف درهم لم يكن هذا إقرارا ولو قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم فإن المال لازم له ألا ترى أن قوله
لا تشهد علي مخالف لقوله اشهد علي وكذلك قوله أخبر ولا تخبر لأن قوله لا تخبر نفي فقوله أخبر إقرار وظاهر هذا
يدل على أن الجواب في المسألة التي تقدمت في قوله مبتدئا لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم غير سديد إلا أن يحمل على
أنه تكلم بعد النفي ههنا وإذا قال الرجل لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه فقال ذلك
موصولا بإقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإذا قاله مفصولا
يصدق إذا أنكره المقر له أن يكون ذلك من ثمن بيع وإن أقر للطالب أنه باعه متاعا فالقول قول المقر أنه
لم يقبضه في قول أبي يوسف الآخر وقول محمد وإن قال له علي ألف درهم من ثمن خمر ووصل لم يصدق في قياس قول
أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال ابتعت منه بيعا بألف درهم ثم قال لم أقبضه كان
القول قوله في قولهم جميعا وقال أبو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي
المقر له فإن أقر الطالب بذلك وسلمه له أخذه بالمال فإن قال له علي ألف درهم ثم قال موصولا من ثمن هذا العبد
الذي في يدي المقر له صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل وإن قال لم أبعك هذا العبد ولكن بعتك غيره وأخذ منه العبد
وحلف عليه لم يكن له عليه شيء قال أبو الفضل وقد قال في آخر هذا الكتاب إن أبا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال هذا العبد لك ولم
أبعكه وغيره كان المال لازما له ولو قال له علي ألف من ثمن عبده فلان الذي في يدي فلان المقر له فقال لم أبعك
هذا وقد بعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا ولو قال لفلان عندي وديعة ألف درهم قرضا ثم قال
لم أقبضها فهو ضامن لها وكذلك لو قال أقرضني ألف درهم أو قال له علي ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضها والله أعلم

باب الاقرار في المرض

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله واذا اقر المريض بدين ثم بدين ثم مات من مرضه كان الدينان في ماله سواء كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل وكذلك لو اقر بدين ثم بوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدئ بالوديعة ولو كان عليه دين الصحة كان دين الصحة مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ما اقر به من الدين في الصحة والمرض سواء ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه فان هذا يحاص غرماء الصحة فيما ترك وان كان عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا فيكون اولى من الاقرار في المرض ولو قضى هذا الذي اخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات رددته وجعلته بين الغرماء بالحصص ولو مرض وفي يده الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين الف درهم ثم اقر ان الالف التي في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت تلك الالف بينهم اثلاثا من قبل الدين الذي اقر به اول مرة ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت وقد ابرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الآخر بابراء الاول واذا اقر الرجل ان لفلان على فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الالف ورثها عن الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف من غرماء الجاحد لان المقر انما جاز اقراره في مرضه حين ملك المال الا ترى ان هذا لو كان اقرارا من المقر على الجاحد بعتق عبده والمسئلة بحالها كان عتقا من الثلث واذا اقر المريض بالف درهم بعينها انها لقطة عنده وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها ويتصدق بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد ان لم تصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق بشيء منها لانه لم يأمر بالصدقة فيها واذا تزوج المريض امرأة على الف درهم وهي مهر مثلها كان للمرأة اسوة غرماء الصحة بمهرها وهي مقدمة على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة والله اعلم

باب الاقرار للوارث وغيره

ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا بغيره واذا اقر لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى مات الوارث دونه جاز اقراره فان كان يوم اقر له غير وارث ثم صار وارثه يوم مات بطل اقراره اذا كان وارثا بقرابة وان كان صار وارثه بموالاة او زوجية لم يبطل اقراره وان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية ولم يمت وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه ببينونة او فسخ الموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جائز وان اقر لوارث او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي انه لفلان احد ورثة المريض لم يكن له فيه حق وان اقر الاجنبي ان العبد حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا وكذلك التدبير والمكاتبة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث فان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد الورثة ولا المكاتب ولا لعبد القاتل ومكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ولو قال الابن لم يكن لي على ابي شيء ولا شركة بيني وبين هذا الاجنبي لم يصدق على ذلك

ولم يكن

ولم يكن للاجنبي شيء وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعاينة من الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به ولو اقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق ولو ان المريض باع من رجل عبدا وتقابضا ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه له او مات فورثه فهو جائز كله واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر انه اقرض رجلا الف درهم في مرضه ثم قال قد استوفيتها منه لم يصدق على ذلك وكذلك لو باع شيئا بمثل قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن وكذلك لو لم يكن عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الهادي

باب المقتول عمدا وعليه دين

واذا قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفا احدهما وعلى المريض الف درهم فادى القاتل الى الذي لم يعف خمسة آلاف درهم فان الدين في هذه الستة الف درهم لانه كله تركة الميت فياخذ الطالب منها الفه وما بقي فللذي عفا نصف سدسه سهم من اثني عشر سهما وللذي لم يعف ما بقي وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك ولو كان الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين ثلاثة آلاف درهم بدئ بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الباقي بعد ذلك بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي نصف سدسها سهم واحد والباقي للذي لم يعف ولو ترك عبدا يساوي الف درهم لا مال له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه فما وفاه اياه كاملا ثم عفا احد الابنين عن الدم فقضي للاخ بخمسة آلاف درهم فقبضها فان العافي يتبعه فياخذ منه نصف سدسها ولو لم يبع العبد حتى قبض الاخ خمسة الف فانه يتبعه الغريم فياخذ منها الفا والعبد بينهما نصفين على حاله والاربعة الآلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث فاما ان يؤديها اليه واما ان يباع نصيبه من العبد فيها لان الالف الدين كانت على اثني عشر سهما وحصة العافي سهم واحد منه وهو ثلاثة وثمانون درهما وثلث واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الفا وترك عليه دين الف درهم فعفت امرأته عن الدم وقضى للابن بسبعة اثمان الدية ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون درهما ثم جاء الغريم وقبض دينه من مال هذا الابن فالعبد بين الابن والمرأة اثمان على الميراث ويقال ايها الابن عليك من الدين جزء من ثمانية وسبعين جزءا يباع نصيبك فيه او تفديه ولو قتل وله الف درهم وعليه دين الف وترك ابنا وابنة وامرأة فعفا الابن عن الدم فللابنة والمرأة حصتهما من الدية عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما وذلك اربعة آلاف درهم وستة وستون درهما وثلثا ويضاف ذلك الى الالف التركة ويقبض من جميع ذلك دين الغريم ويقسم الباقي بينهم بالحصص فيضرب فيه الابنة بنصيبها من التركة والدية وهو ثلاثة آلاف درهم ومائتي درهم وثمانية دراهم وثلث ويضرب المرأة بالف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن فيها بنصيبه من التركة وهو خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث واذا مرض الرجل وعنده الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل المريض عمدا وله ولدان فعفا احدهما فان الآخر يقضى له بخمسة آلاف درهم ويأخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للعافي وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بالف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل ان يقتل ولو لحق الميت دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شيئا وان لم يتبع الابن الذي لم يعف واتبع المقر له الذي اقتضى في المرض وكان دين هذا الآخر الف درهم في الصحة بشهود فانه يأخذ الالف كلها ويتبع الغريم الذي انتزعت منه الالف الابن الذي لم يعف فياخذ منه الالف ويرجع الذي عفا على اخيه بنصف سدس اربعة آلاف درهم من قبل ان الالف التي قبضها الميت في مرضه قد صار ميراثا واذا وهب المريض عبدا له لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان شاء الموهوب له فداه بخمسة آلاف درهم وامسك العبد ويكون خمسة الآلاف بين

الابنين للعافي منهما نصف سدسها فان اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه لا يجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الى الذي لم يعف ويبقى في يده الخمس ويكون الاربعة الاخماس بين الابنين على اثني عشر سهما للعافي منها خمسة اسهم وللآخر سبعة اسهم لان العبد كان بينهما نصفان ودفع الى الذي لم يعف الخمس فصار له ثلاثة اخماس بنصف فضرب بها ويضرب الآخر بنصيبه وهو خمسان ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا مات الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم دين فان الالف بينهما نصفين ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان اعطاها الاول بغير قضاء قاض ضمن للثاني خمسمائة درهم ولو قال في كلامه موصولا هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الآخر على ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو بدأ فذكر الدين تحاصا ولو قال لهذا على ابي الف درهم لا بل لهذا قضي بالالف للاول فان دفعها بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال آخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فان ابا حنيفة رحمه الله قال بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الوديعة اولى بها واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم الف درهم فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف درهم وصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الفين وصدقه الاصغر في الف منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم اثلاثا ويأخذ الف درهم من الاوسط والاكبر نصفين ويأخذ من الاكبر نصف ما بقي في يديه في قول ابي يوسف وقال محمد يأخذ من الاكبر الالف التي في يديه كلها من جميع الثلاثة الآلاف التي اقر بها ومن الاوسط الف كلها ومن الاصغر ثلث الالف وقال ابو يوسف فان تفرقوا عليه فلقي الاصغر وقدمه الى الحاكم فانه يحكم عليه بالالف التي في يديه كلها فان لقي الاوسط بعده قضي عليه بالالف فان لقي الاصغر بعدهما والاصغر مقر بان اخوته قد اقرا له بما سميا قضي عليه بثلث الالف التي في يديه وان جحد فقال لم يقر لك اخواي الا بالف واحدة لم يقض عليه بشيء وان لقي الاوسط اول مرة قضي عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعده فالجواب ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره في الاول قال ابو الفضل يريد به شرائط اقراره لا في مقدار ما يأخذ منه فانه انما يأخذ منه خمسمائة في هذا الوجه فان لقي الاكبر قضي عليه بالالف التي في يديه كلها واذا مات الرجل وترك ابنين وترك الفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى آخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للآخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يديه وهو خمسمائة درهم ولو لم يقبضا شيئا حتى مات الذي اقرا له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد فقدمه الى الحاكم فقال لي على اب هذا الف درهم وقد اقر لي بها فصدقه الابن ودوهم ان يجيزه بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه له بالالف كلها فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له وحده فقضي له عليه بالالف التي في يدي اخيه فان جاء الآخر فقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه ولم يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث شيئا مما يكال او يوزن والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف وترك ابنين فاقتسما العبدين فاخذ كل واحد منهما واحدا واقر الآخر ان اباه اعتق العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار بجميع ذلك منهما فهما حران ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك الاقرار بالوديعة على هذا الوجه ولو كانت التركة الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم واحد اقر لرجل بدين خمسمائة على ابيه وقضى به القاضي له عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الف درهم يقضى بها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي لصاحبها بالالف التي في يدي الابن الآخر ولا يتبع اخاه بشيء ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين بمائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن على اخيه بنصفها ويرجع الآخر في حصة

الذي اقر له

الذي اقر له وصدق ولو بدأ فاقر لهذا وحده ثم اقر لذلك الآخر كان لهذا الاول مائة درهم في حصة الذي اقر له الاول فان اخذها وكانت المائة الاخرى في حالها على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي لم يقر بالاول فان اخذها من احدهما رجع على اخيه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا كانت المائة عليهما على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي لم يقر بالاول وتسعة على الذي اقر بهما والمائة الاخرى على الذي اقر بها وصدق والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الاقرار بترك اليمين

واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل وطلب يمينه ونكل المدعى عليه عن اليمين فانه يقضي بالعبد للمدعي وهذا منه بمنزلة الاقرار فان اقر بعد ذلك ان العبد كان لآخر لم ينتفع بذلك وان اقر قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغائب لم يرتفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة ما لم يقم بينة وعليه ان يحلف فان ابى ان يحلف دفعته الى المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ العبد من المقضي له لانه اقر به له قبله وهذا على حجة فان لم يكن له حجة استحلف هذا الذي اخذ العبد واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل فقال غصبنيه وجحد الآخر ذلك ولم يكن له بينة فاستحلف فابى ان يحلف فانه يقضي له بالعبد فان قضي له ثم جاء مدع آخر فقال هذا عبدي غصبنيه الذي كان العبد في يديه وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابى ان يحلف غرم له قيمة العبد وكذلك هذا في الوديعة والعارية وجميع اصناف الاملاك في هذا سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يمين له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لان اقراره ابلغ بها واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فادعاه رجل انه استودع العبد اباه فان الابن يستحلفه على علمه فان ابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن وكذلك ما ادعى على الاب من غصب او عارية فلا ضمان على الابن الا اذا كان دعوته في الذي قضي به للاول وقال ابو الفضل هو اذا لم يكن في يد الابن من ميراث الاب شيء والرجل والمرأة في ذلك سواء والعبد التاجر فيما ادعى قبله بمنزلة ذلك وكذلك المكاتب والصبي التاجر واذا ابى ان يحلف ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلف فانه يقبل ذلك منه فان اجله [illegible] يوما او يومين او ثلاثة فلا بأس بان يؤخره الحاكم فان لم يفعل ذلك وامضى عليه الحكم فهو جائز وان امضى عليه القضاء باباية اليمين ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل ذلك منه وهذا آخر الثالث والله تعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه وانكر صاحبه يقسم له نصف الدار في موضع واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الآخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذراع البيت ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذلك لو كان اقر في الدار بطريق لرجل او بحائط معلوم وكذلك البناء والارض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت لان الحمام لا يقسم ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان جائزا ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك الثوب للمقر له وليس هذا كالدار الواحدة وكذلك الرقيق والحيوان ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر شريكه او اقر شريكه ببيت لآخر وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار بينهما نصفين فايهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلم الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار ولو ان طريقا لقوم عليه باب مبوب اقر واحد منهم بطريق لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصته ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت لك في هذا البيت ولو ان نهرا بين قوم خاص شربهم فيه اقر احدهم بشرب فيه لرجل

لم يجز ذلك على شركائه وان كانوا ثلاثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته وكان بينه وبين
الذي اقر له على مقدار نصيبه وعلى عشرة ولو قال له عشر هذا الطريق لم يجز على اصحابه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه والطريق
في هذا مخالف للنهر لان الطريق لا يقسم بينهم والنهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فيدخل المقر له مع المقر في حصته فان
كان في ذلك ضرر على اصحابه لم يدخل معهم في شيء ولو كانت عين او ركية بين ثلاثة اقر احدهم ان عشرها لرجل دخل
معهم في حصته فيقسم البيت بينهما على الثلث والعشر للمقر اذا كان يدعي لنفسه البيت ولو ان سيفا بين رجلين
حليته فضة اقر احدهم ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية وكذا لو كان ما عليه من
الذهب ولو ان دارا بين رجلين اقر احدهما ان جذعا في سقف بيت منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك
لو اقر بآجر في حائط منها وكذلك لو اقر بعود من فيها او بلوح في باب بينه وبين آخر ولو كانت دار بين رجلين
فباع احدهما نصف بيت منها معلوما لم يجز بيعه لان فيه ضررا على صاحبه ولو اوصى له ببيت منها بعينه فانه يقسم
للموصى النصف كاملا فان وقع البيت في نصيبه اخذه الموصى له كله وان لم يقع في نصيبه اخذ الموصى له بقدر ذرع
ذلك البيت من نصيبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان وقع البيت في نصيب الموصي اخذ الموصى له نصف
من البيت وان وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذراع نصفه من نصيب الموصي واذا قال الرجل لك علي او على
مكاتبي فلان الف درهم فان عتق المكاتب فالاقرار باطل وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز
ويلزم ذلك ان شاء نفسه وان شاء عبده ولو قال لك علي مكاتبي الف درهم فالاقرار باطل فان عجز فرد في الرق
ولا دين عليه فان الاقرار عليه ولو اقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحده وعليه دين يحيط بقيمته فالاقرار باطل
فان بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزم الدين الذي اقر به المولى وكذلك ان عتق واذا اقر ان لفلان عليه الف
درهم او على فلان ثم مات فلان والمقر وارثه فان الاقرار يلزمه ان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت
وكذلك لو اقر بذلك بعد موته فالمشيئة في ذلك الى المقر فاذا اقر ان لفلان على الف درهم ثم مات والمقر وارثه
والدين في تركة الميت فان كان على الميت دين في صحته او مرضه فدينه احق بتركته من هذا ولو قال لهذا على الف درهم
لا بل على فلان لزم للمقر الدار واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الآخر انها
بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر ارباعا فان الذي اقر بالارباع يعطي الذي اقر له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الآخر
ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي اخذ الربع ما اخذه الى ما في يدي المقر الذي اقر له البيت فيقتسمانه نصفين وهذا
قول ابي يوسف الذي قاسه على قول ابي حنيفة واما في قول محمد على قياس قول ابي حنيفة فان الذي اقر له جميعا يأخذ من
الذي اقر لهما جميعا خمس ما في يديه فيضمه الى نصف الذي اقر له خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لهما ما بقي
في يديه المقر له الآخر نصفين واذا تنازع الرجلان في الحائط ونظر البناء الى احدهما فان ابا حنيفة قال هو بينهما نصفين
وليس نظر البناء عنده بشيء الا ترى ان وجه البناء يخرج الى الطريق الا رأيت لو كان احد جانبي الحائط مجصصا يقضي
لصاحب المجصص وكان في احد الجانبين طاقات وروازن يقضي لصاحب الطاقات والروازن كذلك قال ابو يوسف ومحمد
في المجصص والروازن وقالا الحائط للذي اليه داخل البناء وان كان الحائط مبنيا بطاقات فالحائط للذي اليه الطاقات
في قولهما والروازن لا تشبه الطاقات فان كانت الروازن في البناء من الآخر فهو مثل الطاقات وقال ابو الفضل
هذا يدل على انهما لم يعتبرا الروازن المحفورة في الحائط وقال ابو الفضل في الطاقات ايضا هو بينهما نصفين واذا كان
البابين في حائط فادعى كل واحد منهما الباب والحائط وغلق الباب الى احدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
فان كان له غلقا من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين في قولهم جميعا وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الاقرار بشيء بغير عينه

واذا اقر الرجل بشاة في غنمه قيل له ادع ايتهما شئت واقم البينة عليها او استحلفه فان ادعى شاة بغير عينها اعطاه
المقر اي شاة منهن شاء فان حلف المقر على كلهن لم اقبل ذلك منه وضربته على ان يعطيه شاة منها فان لم يعين
واحدة منها شاة منها وقالا لا ندري او رجع المقر عن اقراره وجحده وهو شريكه فان كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة
منها وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما جميعا فان ولدت شاة فيها كان لهما جميعا على ذلك الحساب فان مات
المقر فهو في ذلك بمنزلته والقول قولهم مع ايمانهم على علمهم وكذلك سائر الحيوان والرقيق والعروض ولو قال في
دراهم هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة فان كان فيها دراهم صغار بعضها
وكبار فقال له المقر هي عشرة صغار لم يصدق وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق ولو قال لفلان في طعامي
هذا كر حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كرا فهو له كله ويحلف ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شيء عليه ولو قال له في هذه
الشاة او هذه الناقة ثم جحد ذلك حلف ما له فيهما شيء وادعاها الطالب فانه يقضي له بالشاة بالا وكس منهما
ولا يكون شريكا في الناقة ولو قال الشهود نسي لنا احدهما فنسيناها لم تجز شهادتهما واذا اقر لرجل بحق في دار في يديه
فانه يجبر على ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف على ما فضل ان ادعاه المقر له فان ابى ان يسمي له الحاكم ثم وقفه على شيء من ذلك
حتى اذا انتهى الى اقل ما اقر به استحلفه ما له فيه الا ذلك وكذلك الثوب والمملوك واذا اقر ان لفلان حقا في هذا الغنم
ثم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقر ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب
المركب او هذا البناء بغير ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في اصل الدار حق ارأيت لو قال عنيت الثوب او الطعام
الذي في هذه الدار اكنت اصدقه ولو اقر ان له في هذا البستان حقا ثم قال ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان اقر بالنخلة
باصلها فالقول قوله اذا اقر معها من الارض بشيء صدق وان قال هي له بغير ارض لم يصدق وكذلك لو اقر ان له في هذه الدار
حقا ثم قال هو سكنى شهر ولو اقر ان له في هذه الدار ميراثا او شراء ثابتا او ملكا ثابتا او حقا ثابتا وقال هو هذا الباب
المغلق لم يصدق ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال هي سكنى هذه البيت سنة لم يصدق حتى يقول له
شركة في اصل الدار ولو وصل المنطوق في جميع فقال له وصية في هذه الدار سكنى شهرا وله حق فيها سكنى شهر فالقول قوله
وكذلك لو قال ميراث سكنى شهر ولو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر
فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا ولو اقر ان لفلان في زيتي هذا رطل
من زيبق فقال المقر له انت خلطته وقال المقر بل انت خلطته لم يصدق واحد منهما على دعواه وهما شريكان في الزيت
يضرب فيه صاحب الزيبق بثمن رطل زيت ويضرب الآخر بثمن ما بقي ولا يضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه لانه قد صار
زيتا كله ولو كان لرجل خمسون رطلا من زيبق فاقر ان لرجل فيه رطلا من بنفسج بعينه وقسمت الثمن بينهما يضرب
فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل من بنفسج ويضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه وان شاء صاحب الزيبق اعطى رطلا
من البنفسج والزيبق كله له والخيار فيه الى صاحب الزيبق لان متاعهم الغالب ولو ان رجلا في يديه ثوب
مصبوغ بعصفر فقال لرجل لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه
ما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل
من قيمة الثوب والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد ان يسأل اهل العلم وان وقفوا على شيء يوقف
ذلك اخذ بقولهم والا فالقول قول صاحب الثوب ولو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك فله
النصف في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما اقر به وان قال هو شريكي فيه او قال هو لي وله او قال هو بيني
وبين فلان شريكي او قال هو شريك فيه كان له النصف فان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر او قال بيني
شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر لفلان ولفلان

معه شركاء في هذا العبد فهو بينهم أثلاثاً في قول أبي يوسف وهو مثل قوله فلان وفلان شركائي فيه وإذا قال قد أشركت فلاناً في نصف هذا العبد فإن أبا حنيفة قال له النصف استحساناً وقوله أشركته في هذا العبد وأشركته في نصفه سواء وينبغي في القياس أن يكون له الربع إذا قال أشركته في نصفه وإذا أقر أن لفلان عليه حقاً ثم قال إنما عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على ادعاء الشركة في الرقبة وإذا أقر لفلان في رقبة عبده حقاً فهذا يوجب الشركة في الرقبة فالقول قول المقر في مقدارها وإذا أقر أن لفلان حقاً في عبده هذا أو في أمته هذه فادعى الطالب حقاً في الأمة فإن المقر يحلف عليه فإن حلف لم يكن له في الأمة شيء ولا حق له في العبد لأنه لم يدع فيه شيئاً ولو ادعى فيهما جميعاً خير المقر على أن يقر في أيهما شاء بطائفة منه وإن حلف عليهما حبس حتى يقر في أحدهما بشيء وأحلفه على دعوى الطالب إن ادعى أكثر من ذلك وإذا أقر الرجل بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الأرض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو أقر بأسطوانة في دار معروفة فقال عنيت بناءها ولو أقر بخشبة في داره أصلها ثابت في الأرض وعليها حمل فللمقر له الخشبة دون الأرض وإن كان يستطاع رفعها من غير ضرر دفعت إليه وإن كان لا تؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب ولو أقر له بنخلة أو بشجرة في بستانه فهو له بأصلها من الأرض ولو أقر له بثمرة في نخل لم يكن له النخلة ولو أقر له بكرم في أرض كان له الكرم بأرضه كلها لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض وكذلك لو أقر أن هذا البستان كان له الشجر والأرض والنخل ولو أقر أن هذا النخل لفلان فأراد الطالب أن يأخذ الأرض كلها لم يكن له ذلك وإنما له الأرض بأصوله من الأرض ولا طريق له وليس له ما بين النخل من الأرض وكذلك لو أقر له بعشرة أصول من هذا الكرم معروفة كان له تلك الأشجار بأصولها ولا يكون ما بين الشجر من الأرض ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الأرض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط وإذا أقر له بجزء من داره فإنه يقر له بما شاء والقول قوله فيه وكذلك الشقص والنصيب والحق والطائفة والقطعة والسهم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إذا قال له سهم من داري فله سهم من ستة وإذا أقر له ببعض هذا الحائط فله البناء دون الأرض وإذا أقر له بجذوع هذه النخلة فله الجذوع دون الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الموفق

باب إضافة الإقرار إلى حال الصغر وما أشبهه

وإذا أقر الرجل أنه كان أقر لفلان وهو صبي لفلان بألف درهم وقال الطالب بل أقررت لي بها وأنت رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه وكذلك لو قال أقررت بها له في نومي أو قبل أن يخلق ولو قال إني أقررت بألف درهم وأنا ذاهب العقل ببرسام أو لمم فإن كان يعرف أن ذلك أصابه لم يلزمه شيء وإن كان لا يعرف أن ذلك كان أصابه كان ضامناً للمال ولو قال أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من مرض يعرف أنه كان أصابه فهو ضامن للمال ولو أقر أنه كان لفلان عليه ألف درهم وهو عبد لزمه المال وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه كان قد أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان فإن ذلك يلزمه وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فأقررت له بألف درهم لزمه وكذلك لو قال له أقررت بألف درهم وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام لزمه وكذلك المسلم يقر أنه كان أقر لفلان وهو حربي بألف درهم لزمه ولو أقر أنه كان أقر لفلان بألف درهم قبل أن يعتق وقال فلان أقررت لي بها بعد العتق لزمه المال ولو أقر مسلم قد كان حربياً أنه أخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان أخذتها مني بعد إسلامك كان ضامناً للمال وكذلك لو أقر المسلم أنه كان أخذ من هذا الحربي في دار الحرب وقال الحربي أخذته مني بعد الإسلام وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وبعضه قياس عليه وقال محمد يصدق في المستهلك من ذلك ولا يصدق فيما كان قائماً بعينه والله الموفق

باب الإقرار بالاستفهام

وإذا أقر الرجل لآخر أليس قد أقرضتني ألف درهم أمس فقال الطالب بلى فجحد المقر فإن المال يلزمه وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس أو قال ألم تقرضني أمس ألف درهم ولو قال أقرضتني أمس ألف درهم أو أعطيتني أو أسلفتني أو استودعتني أو وضعت عندي أو دفعت إلي أو نقدتني فإنه لا يصدق في قول أبي يوسف وقال محمد هو كله سواء والقول قوله ولو أقر أنه أخذ منه ألف درهم فلم يتركه يذهب بها أو قال غصبته ألف درهم فذهب بها أو قال غصبته ألف درهم فاستردها من يدي لم يصدق ولو أن قصاراً أقر أن فلاناً أسلم إليه ثوباً فقبضه به ثم قال بعد ما قطع الكلام لم يدفعه إلي لم يصدق ولو وصله به صدق وإذا قال الرجل لآخر أعطيتني أمس ألف درهم وفصل الألف فهذا استفهام ولم يلزمه شيء ولو لم يفصل الألف كان إقراراً وإذا أقر أن لفلان عليه مائة درهم أو لا شيء عليه فالقول قوله وكذلك لو قال أودعتني عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء وكذلك لو قال لك علي عشرة دراهم أو على فلان وكذلك لو كان فلان ذلك عبداً أو صبياً أو حربياً أو مكاتباً فهو سواء ولا شيء على المقر وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وإذا قال لك علي عشرة دراهم أو على هذا فأضاف إلى شيء لا يكون عليه دين والمال لازم للمقر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه وإن قال لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان علي دينار لم يلزمه شيء وكذلك لو قال علي عشرة دنانير أو لفلان علي دينار ولو قال لك علي عشرة دراهم أو على عبدي فلان وليس على عبده دين فإن العشرة تلزمه أو تلزم عبده يصرفها إلى أيهما شاء ولو كان على عبده دين محيط بقيمته لم يلزمه من هذا الإقرار شيء فإن قضى عنه دينه يوماً من دهره وهو عبد على حاله فإن الإقرار يلزمه والله أعلم

باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار

وإذا أقر الرجل أنه قبض من بيت فلان ألف درهم وقال هي لي أو قال هي لفلان آخر فإن المال يلزمه لصاحب البيت فإن زعم أنه لآخر وأنه قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم فهو ضامن وكذلك لو قال قبضت من كيس فلان أو قال من سفط فلان ثوباً يهودياً أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة وكذلك لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال مررت فيها فنزلتها ومعي أحمال من زطي فإنه يقضى بالزطي لصاحب الأرض وكذلك لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكناً أو كانت معي بإجارة لم يصدق فإن جاء بالبينة أنها كانت في يديه بإجارة أو أنه ترك أرض فلان أبرأه من ذلك وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقر أنها لفلان إلا بيتاً منها معلوماً فإنه لي فهو على ما قال وكذلك لو قال إلا ثلثها أو قال إلا تسعة أعشارها لي ولو قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها لي أو قال هذه النخل لفلان بأصولها وثمرها لي ولو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لم يصدق لأن البناء تابع وليس هذا باستثناء وكذلك لو قال هذا البستان لفلان إلا نخله بغير أصوله فإنه لي أو قال هذه الجبة لفلان إلا بطانتها فإنها لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان فهي للأول وليس للآخر شيء وإن أقر أنها لفلان وفلان فوصل المنطوق(?) فهي بينهما نصفين وإن وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان الثلث فهو كما قال وإذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وكذلك لو سكت عن الولد يتبع الأم ولو أقام رجل البينة أن الجارية له قضيت له بها وبولدها وكذلك ولد سائر الحيوان ولو كان في يده خاتم فقال هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم لفلان وفصه له وكذلك لو قال إلا فصه فإنه لي وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي ولو كان في يديه صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي كان كما قال وكذلك لو كان ساكناً في دار وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لي وكذلك لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر ولو بدأ فقال لي هذه الدار وأرضها لفلان كان الأرض والبناء لفلان ولو قال هذه الأرض لفلان كان والبناء لفلان ولو قال الأرض لفلان والبناء(?)

للآخر كان البناء للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره للثاني على الاول كما يجوز على نفسه ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للآخر بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سواء وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا للآخر قيمة ذلك وكذلك الاملاك كلها ما خلا العقار في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي ثم قال لا بل لفلان وديعة فانه يقضي بها للاول ويقضي على المقر بمثلها للثاني وكذلك هذا في الغصب وكذلك هذا في العروض والديون وان قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فانه كما قال وكذلك هذان العبدان لفلان الا نصفه هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له للاول الا الاول فانه لم يصدق وكانا جميعا لفلان الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان وديعة عندي كان للاول ويضمن للثاني قيمته ان كان اقر به وديعة او غصبا ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض ونسأل الله التوفيق

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

واذا اقر الرجل ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي ثم اقر به فهو مصدق عليه والقول فيها قوله بعد ان يحلف وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث عنده هذا العيب فلا ضمان عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى انه لو قال وضعت خاتمك على يدي فضاع كان القول قوله لانه لم يضف الى نفسه في ذلك فعلا يضمن به ولو قال لفلان علي الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما قرر في اول الكتاب في قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول في المائة دينار بين الآخرين مثل القول في المسألة الاولى ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فالدينار ثابت ولا يثبت من الحنطة والشعير لواحد من الآخرين ولكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان قبلي مائة درهم او لفلان وفلان فالنصف الثالث والنصف الباقي من الاولين على ما وصفت في المسألة الاولى بين الآخرين وقوله علي وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة ومن مالي هبة وان قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان كان هذا مثل قوله او لفلان في قول ابي يوسف وقال محمد الالف للاول ولا شيء للثاني ولو قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان او قال لا بل لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم ولو قال لفلان علي مائة درهم الا افعل حجة لزمه المال ولم تلزمه الحجة ولو قال لفلان علي مائة درهم او علي حجة لم يلزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم بل عليه حجة لزمه المال والحجة ولو قال لفلان علي الف درهم وزن سبعة او نصفها لفلان آخر فهذا باطل مثل الباب الاول الا ان يجتمعا على نصفها فيأخذانه ولو قال لفلان علي مائة درهم والا فعلي حجة فهذا اقرار بالمال لانه اخبر عن فعل ماض فيه وحلف عليه ولو قال قد اقرضني فلان امس مائة درهم والا لفلان آخر علي دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار ولو قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان علي دينار لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه للاول مائة درهم ولو قال لفلان علي دينار او درهم فهذا باطل في القياس ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستحلفه على الدينار ان ادعى الآخر الامرين جميعا وان ادعى الدينار وحده حلفته عليه وبرئ من الدراهم وكذلك لو قال علي كر حنطة او كر شعير او قال كر حنطة او درهم وكذلك لو قال علي ثوب هروي مسلم او يهودي فان ادعى الطالب بذلك كله وحلف المطلوب عليهما لزمه الاقل ولو قال له علي الف درهم ودينار او كر حنطة لزمه الاقل والاقل من الدينار والكر

ولو قال له

ولو قال له علي مائة درهم او دينار وكر حنطة فالكر له لازم والخيار في المائة والدينار وله الاولين اذا ادعى صاحبه ولو قال له علي مائة درهم او نصفها فنصفها ثابت عليه ولو قال له علي الف درهم بيض او سود فعليه الاولين منهما ولو قال علي الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه الاول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الاولين منهما

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه ذلك بقبض دين له على وارث من ورثته اصلي او من كفالة في الصحة او في المرض منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع له عن الوارث ولا بحوالة عن الوارث الى غيره ولو قبضه من الوارث او ممن ادعى عنه بمعاينة الشهود جاز ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر مرضا مات فيه فاقر انه قبض الثمن من الابن ودفعه الى المريض لم يصدق على ذلك وان صدقه المريض ولو كان المأمور هو المريض والآمر الصحيح كان الوكيل مصدقا ولو جحد الآمر ذلك فان كان المشتري وارثا للوكيل والآمر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك وان كان وارثا للوكيل دون الآمر لم يصدق الوكيل على قبض المال لانه يلزمه الا ان يقول قبضته ودفعته الى الآمر او ضاع مني فيصدق حينئذ ولو ان مريضا عليه دين يحيط بماله او يقبض دين له على اجنبي كان ذلك جائزا اذا كان الدين في الصحة فان المريض احاله وله دين يجمعه عن المترشح ثم مات الابن ثم مات الاب والاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وكذلك لو كان له على ابن نصراني دين فاقر بقبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض والابن من ورثته ولو اقر بقبض دينه من امرأة ثم تزوجها ثم مات وهي من ورثته فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقبض دين من امرأته في مرضه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات المريض فهو مصدق على ذلك ولو خلع امرأته في مرضه على جعل فانقضت عدتها واقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا وكذلك لو صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص او من دم عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق واذا اقر العبد التاجر في مرضه بقبض دين كان له على مولاه وان كان عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا كان مولاه وارثه وعليه دين وكان على مولاه طعام والمكاتبة دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وقد ترك مالا وورثته على المولى فهو مصدق في ذلك فان كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في ذلك لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفاء واذا اقر المريض وعليه دين يحيط بماله انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق في ذلك لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا وان انكره المريض وكذلك المضاربة والعارية وكل شيء اصله امانة وكذلك لو كان ذلك من ثمن بيع فباعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع عندي كان مصدقا وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهم يشتري له بها حاجة وقال الوارث قد فعلت ودفعت الى المريض فهو مصدق وان كذبه المريض او صدقه فهو سواء وان دفع المريض الى وارثه دراهم ليقبضها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان صدقه المريض او كذبه فهذا سواء وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الا من اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروف فهو كذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المريض حيا فان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه واذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي وديعة قد دفعتها اليه فهو مصدق وكذلك المضاربة

والبضاعة وان كان علي بالمضاربة او البضاعة لم يصدق وكان ضامنا فان كان المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة او بضاعة فالوارث مصدق في الرد وكذلك لو قال دفعت الى الورثة انصباءهم من ذلك بعد موت المريض فانه يصدق في ذلك غير ان نصيبه الذي بقي بينه وبين الورثة بعد ان يحلفوا ما قبضوا ولو ان المريض يقبض شيئا مضمونا كان في يد وارثه من غصب وغيره لم يصدق واذا مرض العبد التاجر فاقر بدين لاربعة رهط لكل واحد منهم الف درهم ثم باعه القاضي في دينهم وهو مريض فاشتراه احدهم بالف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت من عنده واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري واخذ الوصي ماله وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقين يضرب كل انسان منهم بدينه ولا يضرب بدين الذي اعتقه لانه قد ملكه فبطل دينه ولا يلزم العبد منه شيء ولكن يكون ذلك في ثمنه وفي ماله الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل دين العتق ولا يبطل دين الوارث من قبل انه اقر له يوم اقر وليس بوارث ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو في ورثته فاقراره بالدين جائز لانه للمولى دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار باطل من ان هذا منفعة له بقضاء دينه ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز ولو عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز له الدين لانه وارث ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا ولم يترك وفاء بالدين دون المكاتبة فالاقرار جائز وان ترك فكذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه وارث

باب الاستثناء

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم الا سبعمائة وخمسين درهما فالاستثناء جائز وان قال له علي الف درهم الا الف درهم فالالف له لازم والاستثناء بالدرهم باطل ولو قال له علي الف درهم الا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الالف قيمة الدينار وكذلك لو قال الا فلسا او الا كر حنطة فانا نستحسن اذا استثنى شيئا من الكيل والوزن او شيئا مما يباع عددا ان يجوز الاستثناء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو استثنى ثوبا او شاة كان الاستثناء باطلا وقال محمد رحمه الله الاستثناء من غير جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا درهم من الالف كان كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدينار وان اقر لرجل واحد فقال له علي الف درهم ومائة دينار الا درهم جعلت الاستثناء من الدراهم وكذلك لو قال له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة اذا كان ذلك لواحد جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا واذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما جعلت عليه تسعمائة وخمسين درهما وجعلت الاستثناء للاقل من الاثنين بائن اليقين ورايت في رواية ابي حفص ان عليه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا ولو قال له علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا الا انه استثنى احد النوعين كله ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فان استثناء قفيز شعير جائز واستثناؤه في الحنطة باطل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قياس قول ابي حنيفة يلزمه الكران جميعا لان استثناءه الكر فصل بين الاقرار وبين استثناء القفيز فصار كانه سكت بينهما الا ترى ان ابا حنيفة يقول لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله كان استثناؤه باطلا ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الاخر ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم فالاستثناء باطل لانه فصل بينه وبين الاقرار وكذلك التسبيح ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان علي الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم كان الاستثناء

باطل

باطل ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها من قبل انه استثناء القضاء وكذلك لو قال قد قضيتها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قضيتها الا اياه كانت عليه الالف الا عشرة دراهم ولو قال له علي الف درهم الا درهم قضيته اياه كانت عليه الالف ولو قال قضيتها كانت عليه الا درهم ولو قال علي درهم الا دانق من ثمن نقل قد قضيت اياه كان عليه درهم لانه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على الدرهم وقوله الا دانق وغير دانق ونقصان سواء قال الشيخ ورايت في رواية ابي حفص رحمه الله ان عليه درهم الا دانق وهذا الجواب اقرب الى وفاق ما اعتل به في المسئلة ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله تعالى كان الاقرار باطلا وكذلك لو قال عندي ومعي وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كتب عليه ذكر حق لفلان على فلان عليه كذا او صكه الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله فهذا المال باطل ولا يلزمه هذا في الصك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نستحسن في الصك فنجعل هذا اياه لا معنى هذا الاستثناء على من يقوم بالحق ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا الاقرار باطل وكذلك كل اقرار علق بخاطر او بشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان مطرت السماء وان هبت الريح او ان قضى الله وان اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او يسرت كذلك او ان اصبت مالا او ان كان كذلك او ان كان حقا وان قال اشهدوا ان له علي مائة درهم ان مت فهي عليه ان عاش او مات فليس هذا باستثناء ولا بمخاطرة وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى فهذا كله اقرار وهي حالة عليه ان لم يقر الطالب بالاجل ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي فالاقرار باطل وان مات قبل ان يبدو اليه وكذلك لو قال له علي الف درهم الا ان ارى غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة فيفعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو اجارة وهذا جائز وكذلك لو قال علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل ولو قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو شك في الشهادة ويقين في الاقرار لازم له ارايت لو قال له علي الف درهم في علمي او قال قد علمت ان له علي الف درهم كان لازما له في قول ابي يوسف ولا يلزم في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في قوله قد علمت ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما حسبت او فيما ادري او فيما رايت فهذا كله باطل ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شيء وان قال بشهادة او بعلمه لزمه المال فان قال في قوله او بقوله او في حسابه او بحسابه او في حساب فلان او في كتابه او بكتابه لم يلزمه شيء وان قال بصكه او في صكه او قال في صك ولم يضفه الى احد او في كتاب او بكتاب او في حساب او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال في ذلك كله ولو قال له علي الف درهم من شركة بينه وبيني او من شركة ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمته الالف كلها في جميع ذلك وان قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في فتوى فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لم يلزمه شيء وان قال بقضائه لزمه فان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه لزمه وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شيء وان اقر ان لفلان عليه كر حنطة من سلم او من سلف لزمه ذلك وان قال لفلان علي مائة درهم من ثمن بيع او ببيع او لبيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او من كفالة او بكفالة او على كفالة لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم الا شيئا فانه يلزمه خمسمائة وشيء وكذلك لو قال

الا قليل وكذلك لو قال له علي زهاء الف درهم او عظم الف درهم او جل الف درهم او قريب من الف درهم فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة الى ورثته وكذلك هذا في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في الكيل والموزون والثياب وكل دين يجوز فيه السلم ولو قال له علي ما بين درهم الى مائتي درهم فعليه مائة درهم وتسعة وتسعون درهما والدرهم الآخر غاية لا يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كر شعير تاما وكر حنطة الا قفيزا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ذلك كله في المسئلتين جميعا وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الكيل والوزن كله ان اختلف النوعان او اتفق فهو سواء والواحد من الاخير هو الغاية وكذلك قوله من كذا الى كذا

باب الاقرار بشيء غير مسمى المبلغ

واذا اقر ان لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم وان اقر ان له عليه دراهم كثيرة لزمه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ما بين درهم الى ما تجب فيه الزكوة وان قال له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يلزمه عشرون دينارا واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما ولم يسم شيئا لزمه احد عشر درهما واذا اقر ان لفلان كذا وكذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولم يسم شيئا لزمه احد وعشرون درهما وكذلك ما اقر في الدنانير والكيل والوزن ولو اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا او درهما كان عليه احد عشر منهما جميعا وان قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب فيه الزكوة ما بين درهم في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال له علي مال كان القول فيه قوله والدرهم مال ولو قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه وكذلك الكيل والوزن كله وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم او اكثر منه او اقل منه فان شاء قال هو دانق فضة وان قال له علي بضعة وخمسين درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة ولا يشبه هذا النيف واذا اقر ان لفلان عليه حقا او لفلان قبله شيء فالقول فيه قوله يقر بما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره ولو قال له علي عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة وكذلك القيراط وكذلك لو قال له علي مائة ودينار فالمائة دنانير وكذلك جميع الكيل والموزون وهذا بكيل البلد ووزنه وسنجاته ولو قال له علي الف كان القول فيه قوله وكذلك لو قال له علي مائة وثوب كان القول في المائة قوله يقر بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان ولو قال له علي مائة وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا يقر بما شاء من اجناس الثياب وكذلك ما زاد على الثلاثة اثواب ولو قال له علي مائتي مثقال فضة وذهب فعليه من كل واحد منهما النصف والقول قوله في الجودة والرداءة وكذلك جميع ما يقر به من الكيل والوزن والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة او بيعا او شراء او مهرا في نكاح او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك ولو قال له علي كر من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد منهما الثلث ولو قال له علي قفيز من حنطة وشعير الا ربع كان الاستثناء جائزا وكان عليه ثلاثة ارباعه من كل واحد النصف وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز حنطة فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منها فان قال استودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي كان القول قوله فان شاء قال هو يهودي وزطيان مع يمينه ولو اقر ان الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على

مختوما حنطة ناهاسمي كان عليه احد عشر مختوما ولو اقر ان لفلان عليه كذا كذا صح

فلان

فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم فانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم فانه قد اقر له بذلك برئ ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى ان غاب المقر وان ادعى المقر له ضمانا على المقر وقال اديته بغير امري وقال المقر لم اديه ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اداه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيل او الوزن ولو كان لرجل على رجل كر شعير او تمر او كر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان وانما اقر له بالحنطة دون الشعير واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة كان القول قوله وكذلك لو قال له قبلي كر حنطة وشعير الحنطة مختوم والشعير تسعة وثلاثين مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف ولو قال له عندي الف درهم هبة ووديعة فانها وديعة ولا تكون هبة لانه لم يقبضها ولو قال غصبتك شياه كثيرة فهو ما يجب فيه الزكوة الا ان يعني شاة ولو قال غصبتك ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون ما يجب فيه الفريضة واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوساق وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف ولو ان الوديعة التي له عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق ويدخل سائرها في اقراره وان قال فلان ما استودعني المقر ما امره بذلك فان اقر بالامر وقال المستودع رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول قوله مع يمينه والذي يلي خصومته واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

شيئا وقال المقر له استودعتها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر صح

باب الاقرار بكذا لا بل بكذا

واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والآخر باطل وكذلك الجيد والردي واذا قال له علي درهم لا بل دينار كان عليه دينار ودرهم جميعا ولو قال علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعا وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن وان كان نوعا واحدا فعليه اكثرهما وكذلك لو قال له علي قفيز حنطة جيد لا بل ردي فهو جيد وكذلك ردي لا بل جيد وكذلك لو قال له علي مختوم من دقل لا بل فارسي وكذلك لو قال مختوم من دقيق حواري لا بل هو ردي او قال ردي لا بل حواري فهو حواري ولو قال له علي رطل بنفسج لا بل خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي رطل من سمن غنم لا بل سمن بقر كان عليه رطلان ولو قال لفلان علي الف درهم قرضا لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف درهم وكذلك لو كان الكلام مكاتب المقر له الاول او عبدا له تاجرا عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن عليه دين لزمه الف واحد استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها بالف درهم لا بل فلان باعنيها بالف فعليه لكل واحد منهما الف درهم الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون الفا واحدا للاول استحسانا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه قد قضاه الدرهمين فانه يلزم الطالب الدرهم الابيض فقط وهذا والاقرار بالدين سواء ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما شاء الذي وكذلك لو كان ياخذها كفيلا ولو كان له عليه درهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما لزماه جميعا وكذلك الانواع الثلاثة المختلفة ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم في صك على حدة او هما في صك واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه

لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كانا كفلا بذلك على رجل واحد ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فقال له الطالب دفعت
إليّ منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل أرسلت بها إليّ مع غلامك فإنها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو أقر أنه قبض منها
مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت بها إليك مع فلان وثوبا بعتكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت
وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه وفي بعض الروايات فقال المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها إليك
بعرفات وهذا أشبه لأنه ذكر في آخر الكتاب في باب الإقرار بالقبض نحو هذه وجعل القول قول الطالب ولو كان بكفيل فقال
قد قبضت منك مائة لا بل كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم وإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين
لأنه قد أقر بذلك وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب وصلى الله تعالى على سيدنا وشفيعنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الإقرار بمال دفعه إليه آخر

وإذا أقر الرجل فقال دفع إليّ هذه الألف فلان وهي لفلان وادعى الألف كل واحد منهما فإنها للدافع وإن قال هذه
الألف لفلان دفعها إليّ فلان فهي للمقر له الأول ولا يكون للدافع فيها شيء وإن ادعى الدافع وحلفه ما هي لفلان ضمن
المستودع القاضي أخرى له والوديعة والعارية سواء ولو قال هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان الآخر وادعياها فهي للذي
أقر له بها أولا وللمقرض عليه ألف درهم وإذا كان عبد في يدي رجل فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر بألف درهم وادعى البائع
أنه باعه بألف درهم وادعاه المقر له وحلف أنه لم يأذن له في بيعه فإنه يقضي بالعبد للمقر له ويقضي بالثمن للبائع ولا يشبه البيع
القرض والوديعة وفي بعض الروايات ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها وهذا أقرب على ظاهر ما تقدم لأنه
أجاب في هذه الثلاث على الاتفاق والكلام الأول محتمل على مذهب أبي يوسف لأنه لا يرى الضمان في الوديعة ويحتمل اختلاف
نوع الضمان فيها وفي الوديعة ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فإنه يقضى به
للمقر له ولا يقضي للمغصوب بشيء وفي بعض الروايات بلفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له ألا ترى
أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر وادعى أب الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي للأب
وهو غير ثابت نسبه منه ألا ترى أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسله به إليّ مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه
دون الرسول وإنما أنظر في هذا إلى الإقرار الأول وفي جميع هذا إن ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله ما خلا الابن
فإن كان يعبر عن نفسه فأقر أنه ابن الذي أقر له المعنى فلا ضمان على المقر للدافع وإن كان صغيرا لا يتكلم فهو مثل ذلك
غير أن على المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه أنه مملوك له ولو قال هذه الألف فلان أرسل بها إليّ مع فلان وديعة
فادعاها كل واحد منهما فهي للأول فإن قال الأول ليست لي ولم أرسل بها فهي للرسول وإذا كان المقر له غائبا لم يكن
للرسول أن يأخذها وإذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي
أقر له به أول مرة ولا يضمن للآخر شيئا وكذلك سائر الصناع ولو أقر أن هذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصا
وهو لفلان وادعياه فهو للذي أسلمه إليه وليس للآخر شيئا ولو قال إن هذا الثوب استعاره من فلان فبعث إليه
مع فلان فهو للذي أعاره إياه ولو أقر أن فلانا أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول

باب الإقرار بأنه اقتضاه

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان نقدا أخذت من هذا المال ولم يكن لك
علي شيء فرده علي فإنه يجبر أن يرد عليه المال بعد أن يحلف ما كان له عليه شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان
ألف درهم كانت وديعة عنده أو هبة وهبها له فقال بل هو مالي قبضتها مني وقال أبو حنيفة رحمه الله أنه لو أن رجلا
قال أسكنت هذا بيتي ثم أخرجته منه ودفعه إلي وادعى الساكن أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى
الساكن البينة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وكذلك لو أقر أن هذه الدابة له أعارها

فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي وكذلك الثوب وإذا أقر الرجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف
درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الأول وكذلك الثوب يسلم إلى الصباغ
وإن قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه فإن هذا في قولهم جميعا لا يرد
على الخياط وكذلك الصباغ والصائغ ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرته فلانا و
قبضته منه كان القول قوله وإذا أقر الرجل أن فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان البيت فإنه يقضى به
للساكن على المقر ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كله في
يدي المقر فادعاه الباني أو الزارع أو الغارس وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت ذلك أو فعلته
بأجر فالقول قول المقر لأنه لم يقر أن ذلك كان في يد الفاعل وهذا مثل قوله خاط لي هذا القميص وإذا أعتق الرجل
مملوكه ثم أقر أنه جنى عليه أو أخذ منه مالا قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك إلا في الغلة والوطء في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول قول المولى في كل شيء مستهلك وأما ما كان قائما بعينه
فالقول فيه قول المملوك وكذلك لو باعه أو وهبه وسلمه ثم أقر أنه قطع يده قبل البيع والهبة ولو قال قطعت
يده ثم بعته أو وهبته كان القول قوله إلا أن تقوم البينة على بيع أو هبة قبل إقراره هذا فيكون على الاختلاف
المتقدم ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل أخذته مني بعد العتق فإنه يرده عليها
وهو حر ولو لم يقل أخذت منك ولكن قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت ما أعتقني قبل أكره فإن كان الولد
في يدي المولى فالقول قوله وإن كان في يدها فالقول قولها ولو أن حربيا أسلم فأقر رجل أنه غصبه مالا في الحرب أو في دار
الحرب أو أنه جنى عليه جناية وقال الحربي بل فعلته بعد الإسلام في دار الإسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصدق المقر على ما كان مستهلكا من ذلك ولا يصدق على ما كان قائما بعينه
من مال أو ولد ولو أن رجلا أعتق عبدا وأقر رجل أنه أخذ منه ألفا وهو عبد وقال العبد أخذتها مني بعد العتق فالقول
قول العبد وكذلك لو كاتبه مولاه ثم أقر رجل أنه أخذ منه ألف درهم قبل الكتابة وكذلك لو باعه ثم أقر رجل أنه غصبه
منه مائة درهم وهو عند مولاه الأول وقال مولاه بل غصبته وهو عندي فالمال للآخر وكذلك الجراحات ولو أقر أنه
فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك فقال المفقوء عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول
المفقوءة عينه ولو أن عبدا أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك بل قتلته بعد العتق فليس على
العبد في هذا شيء ولو أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جناية لزمته ولزم به صاحبه
أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تلزمه ولا يلزم صاحبه ولو أقر أحدهما أن على صاحبه دين قبل
الشركة لفلان وأنكره صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال ولو أقر أن ذلك
عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب أنه عليه في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وإن تصادقوا أن الدين كان
قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه وإن أقر أحدهما أن لفلان عليهما ألف درهم وقال الآخر لا بل لفلان
لزمهما جميعا المالان وإذا مات أحدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه دون صاحبه والله أعلم بالصواب

باب الإقرار في المضاربة والشركة

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر منها بدين وجحد رب المال جاز إقراره منها وكذلك إن أقر منها
بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت فإن كان دفعها إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر
بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق ولو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنها خمسمائة
درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر من المال وإن نقص منه شيء من المال فقال هذا الربح وقد دفعت رأس المال فكذبه

رب المال فالقول قول رب المال وإذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق او قال اجل او
قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق وعقار او غير ذلك
في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا طعاما وكسوة مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله وليس يكون ذلك
بينهما استحسن ذلك وكذلك ام ولد احدهما او مدبرته او مكاتب احدهما قد كان ملكا قبل اقراره فانه على
المكاتب بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة او قال انا مفاوضه في الشركة واذا كان الرجلان متفاوضين
فاقر احدهما بشركة ثالث معهما وانكر الآخر فهو جائز عليهما واذا اقر الذمي لمسلم بمفاوضة او المسلم للذمي بالمفاوضة
فهو جائز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما بينهما نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر الحر بشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شيء في ايديهما فهو
بينهما باقرارهما ولا تجوز المفاوضة وكذلك المكاتب ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة
واذا اقر الرجل لصبي تاجر بمفاوضة وصدقه الصبي فهو جائز فيما في ايديهما وكذلك اقرار الصبي التاجر لصبي
تاجر واذا اقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وانكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه فان قال الآخر
انا شريكك فيما في يديك بغير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف واذا اقر الرجل لصبي
لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يدي الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان
الصبي لا يشتري ولا يبيع ولا يتكلم واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة
المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان
ما في ايديهما من متاع التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام واذا كان في يد احدهما
دار او عبد او امة فقال ليس هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة انه من الشركة او انه كان
في يده يوم اقر به ولو اقر انه كان في يديه بعد يوم اقر كان في الشركة لان الدراهم والدنانير من التجارة ولو قال
هذا مالي في يدي من غير شركة اصبته من ميراث او جائزة او بضاعة من انسان كان القول قوله ولو كان في يديه
متاع من التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما وليس هذا
كالاول ولو قال فلان شريكي في تجارة فقال فلان انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي كان
القول قوله ولو اقر ولي حانوت في يديه فقال فلان شريكي فيما في الحانوت ثم قال ادخلت هذا العدل بعد الاقرار
من غير الشركة لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة
قدمت من الاهواز امس وقال احدها من خاصة مالي والآخر بضاعة لم يصدق ولو قال فلان شريكي ولم يسم
شيئا ثم قال انما عنيت في هذه الدار كان القول قوله ولو اقر فقال شريكي فلان في كل تجارة واقر بذلك فلان
ثم مات احدهما وفي يديه مال فقال ورثته هذا ما استفاد من غير الشركة كان القول قولهم ولو اقروا انه كان في يديه
يوم اقر وانه من التجارة فهو من الشركة وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل قال تاريخه قبل الشركة
فهو من شركتهما بينهما يعني قبل اقراره بالشركة وان كان تاريخه بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من
الشركة واذا قال فلان شريكي في الطحن وفي يدي المقر ارحيا وابل ومتاع من متاع الطحانين فادعى المقر له الشركة
في الابل والارحاء ومتاعها فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فاقر
شريكه فلان في عمل كذا وكذا فهما شريكان في ذلك العمل اذا صدقه فلان فلا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء
واذا قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما
وان كان الحانوت وما فيه في ايديهما جميعا فقال احدهما فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يديه عدلان

عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الآخر كان القول قوله وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة
او فيما قدم امس من الاهواز وكذلك لو قال اشتريت احدهما في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع
بيننا فهو بينهما واذا قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الآخر
كان القول قوله وكذلك لو قال اشتريت احدهما من خاصة مالي لغير تجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في يديه للتجارة
وقال هذا من خاصة مالي لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة
قدمت من الاهواز امس وقال احدها من خاصة مالي والآخر بضاعة لفلان وقال الشريك هي كلها من الشركة فانها
كلها من الشركة الا العدل الذي اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب
البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه اتلفه باقراره للاول واذا كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعا انه بينهما من
شركتهما ثم قال احدهما استودعنا فلان فانه يصدق على حصته ولا يضمن من نصيب صاحبه شيئا لانه لم يكن في يديه
الا النصف واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له هو على ان تادية الدين ولم اذن
لك فيه ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو بائع المبيع فهو ضامن لنصف قيمته وان لم يكن في ذكر الحق
انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعته انا وانت وكتبت الصك باسمي فالقول قوله والصك بينهما
فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني فقال الذي عليه ما
اشتريت منك شيئا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه له والمال الذي في الصك بينهما
واذا كان عبد في يدي رجل فقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم
وقال رب المال دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالقول قول رب المال والثمن كله له وعليه للمضارب اجر مثله
واذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة
بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفعه الى الاول ونصف الربح ويدفع الى الآخر راس المال اخرها من ماله
ولا يضمن له من الربح شيئا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس ماله لاقراره اولا ويضمن للثاني مثله
باقراره للاول والربح كله له يتصدق به ولو اقر انه مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق فهو بينهما نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ببعض ولو اقر المضارب بمال
في ايديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول
قوله واذا اقر الرجل بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمي من ذلك فان مات فالقول قول وارثه

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة
بشيء وكذلك لو قال في علمي او في نفسي او في ظني او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في
حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي عليك ثم اشهد عليك بالف درهم وقال الآخر اجل لا حق
لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه واذا اقر الرجل ان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل
الاول وان كان المقر له لم يقر بذلك فقال هو حق لي عليك لزمه المال وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان
علي الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميعها فانه لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله
باطلا وزورا اخذته بالالف ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع ولو قال صدق
كان هذا على جميع الكلام والبيع باطل ولو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر

ثم اقر به فان اعاد الاقرار فقال بلى لك على الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذتها ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي فقد انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة ولو ان رجلا اقر انه برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه البينة الا على حق يحدث له بعد البراءة وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي لم بعد البراءة وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او من يدي واذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المراة نعم انا افعل على هذا الوجه وحضر الشهود بهذه الحالة ثم اشهدا انه قد تزوجها بالف درهم رضيت بذلك فالنكاح جائز لازم لهما لان جده وهزله سواء وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال واما الكتابة على هذا الوجه باطل بمنزلة البيع ولو قال اني اريد ان الجئ اليك داري هذه واشهد لك بالبيع وبقبض الثمن تلجئة حتى اليك لا مرجعة فقال الآخر نعم ثم اشهد له بالبيع وقد حضر الشهود بتلك المقالة فان ابا حنيفة قال فيما اعلم يقع البيع والمقالة التي كانت قبله باطل وان قال هذا بعد البيع تلجئة فهو باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع باطل على الكلام الاول ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل وعلى انك بري فتفعل لم يكن عليه من هذا شيء ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين سمعة وانما اصل المهر الف وقال ابو حنيفة رحمه الله فيما اعلم لو كان هذا في بيع كان بالفين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هما سواء ويؤخذ بالف درهم وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب والله الموفق والهادي

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة على آخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت البينة عليه وحده كانت الدية على عاقلته ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال صدقتما جميعا فقالا لتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر احدهما انه قتله عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك وادعى الولي عليهما جميعا كان له ان يقتل المقر ولا شيء على الآخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب من الاقرار

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال ما لك على شيء ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد ان يحلف انه لم يكن عليه شيء وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة ولو قال قد قبضتها بوكالة كلام كانت له عليك او وهبتها له فامرني فقبضتها فدفعتها اليه كان ضامنا للمال واذا اقر ان لفلان عليه وعلى فلان الف درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف وكذلك لو اقر بمثله في غصب او عارية او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا او خطأ ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك فادعى الطالب ان المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء في القياس لان الطالب ادعاه عليه القصاص وانما اقر هو بمال ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد ولو قال اقرضني انا وفلان الف درهم لزمه النصف من ذلك الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم وفلان ثم قال عنيت الآخر معي في الدين لم يصدق وعلى ذلك وكان الدين عليه لهما جميعا نصفين قال الحاكم ورأيت سؤال هذه المسئلة في اكثر الروايات انه قال لفلان علي الف درهم ولفلان ثم قال هذه المسئلة ولو قال لفلان ولفلان علي الف درهم ولفلان كانت الالف

بينهما نصفين ولو اقر ان لفلان ولفلان عليه الف درهم فهي لهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة لم يصدق وكان للذي اقر له باربعمائة خمسمائة وللآخر ستمائة ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان الف درهم لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة كان القول قوله ولو قال اقرضني فلان الف درهم عند فلان كانت الالف للاول ولو قال اقرضني وفلان معي شاهد الف درهم كانت عليه من ذلك خمسمائة وان قال اقرضني وفلان معي شاهد الف درهم كانت الالف وحده وكذلك لو قال وفلان معي جالس وكذلك الاقرار بالغصب على هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية والله الموفق

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو وقال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم بل كانت لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي مني وليس بينهما بينة على قبض شيء مسمى ولا على اصل ما كان للميت عليه فالقول في القبض قول الوصي مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشيء فان قامت بينة ان للميت على الغريم الف درهم او على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها باقراره انه قبض مال الميت على هذا وكذلك الوكيل في هذا وان اقر الوصي بقبض جميع مال الميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت منك مائة درهم فانه يؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي انه جميع ما عليه مائة وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب لو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ماله على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك علي الف درهم وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا مائة فان المطلوب بري من جميع الالف ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين كان القول قول الوصي ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري شيء وكذلك الوكيل والمضارب وكذلك الوكيل يبيع لنفسه ولو اقر انه استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مال نفسه ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها ولو اقر الموصي انه قد استوفى جميع ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او عارية ثم قال الموصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله وان لم تقم بينة لم يصدق المطلوب على الوصي وكل شيء اصله امانة فان المطلوب منه بري من قوله قد دفعته الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يؤخذ الوصي بما اقر به وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ولو اقام البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي به شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك لو نسب ذلك الى قبيلة لم يلزمه منه الا ما اقر به وكذلك لو نسب ذلك الى السواد وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة درهم والمكاتب معروف ثم ادعى ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي ويلزم المكاتب تسعمائة فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض وقد اقر الوصي بقبض المكاتبة ولم يسم مائة درهم فالالف كلها لازمة للوصي ويعتق المكاتب ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقد قبضت انا مائة بعد موته فقال المكاتب بل قبضت مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها

في ماله بعد ان يحلف الورثة ما يعلمون ان الميت قبض منها تسعمائة وكذلك الوكيل في قبض ما كان على المكاتب واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت فقال نعم كان له علي الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيته خمسمائة درهم في حياته ودفعت الي خمسمائة بعد موته فان الالف تلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفى من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بقبض ذلك من رجل بعينه وكذلك الوارث يكتب على الوارث البراءة من كل الميراث ويكتب اني قد تعجلت لك نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الوارث البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذلك لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا من تمر وانه قد قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا اكثر مما سمى الوصي لم يلزم الوصي ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

واذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى المشتري انه ابراه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابراه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء وان كان البايع اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الآخر كان للمشتري ان يرده على المقر دون الآخر وان كان البايع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البايع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده فان كان المشتري شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره على المضارب بذلك ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق وجاء المشتري بخرق فقال بعتني وهذا به وقال البايع ليس هذا الذي اقررت اقررت لك وهذا احدث عندك ولم يكن بالثوب خرق سواه لم يصدق البايع على ما قال ولو قال هذا الخرق كان صغيرا فزاد فيه كان مصدقا وكذلك الخرق وكذلك لو كان رب المال هو باع واقر المضارب بذلك وكذلك رجل امر رجلا فباع خادما له وقبض المشتري ثم اقر الآمر بعيب فيها وجحده البايع لم يلزم البايع ولا يلزم الآمر من ذلك شيء لان البايع منكر فلا يصدق عليه من لم يبع ولو اقر البايع نفسه بشيء لو عيب وجحده الآمر كان للمشتري ان يرده على البايع ولا يلزم الآمر بعد ان يحلف الا ان تقوم عليه بينة او يكون عيب لا يحدث مثله واذا اقر الشريك شركة عنان بالعيب وهو البايع وجحده شريكه رد عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال فان كانا شريكين في سلعة خاصة فاقر البايع منهما بالعيب لزمه خاصة فان كان عيب لا يحدث مثله لزم الشريك مع البايع ولو ان رجلا اشترى سلعة فباعها من رجل فطعن فيها المشتري الآخر بعيب فاقر به البايع الثاني فان قبلها بغير قضاء قاض لم يكن له ان يردها على البايع الاول فان قبلها بقضاء قاض كان له ان يردها بهذا الاقرار وابى ان يحلف فان له ان يخاصم البايع الاول فان قال بعتها وهذا العيب ليس بها فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فردها عليه فاراد خصومة البايع الاول فاحتج البايع عليه الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها فانها لا استطيع ردها بهذا العيب لانه يزعم انه

حدث عند المشتري واذا باع الرجل دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف وكسر في جذع او في باب ردت عليه وكذلك لو باع ارضا بها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن في نخله او شجره وكذلك الثياب والعروض والحيوان لو اقر فيه البايع بعيب مسمى ينقص الثمن ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق واحد وكان خرق غير ذلك فقال بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال بعتك هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البايع قد برئ من تلك القرحة وهذه غيرها صدق البايع على ذلك وكذلك اذا سمى البايع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرا ويذهب ولو اقر انه باعه اقطع اليد ثم جاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بنقصان القطع في يد واحد واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري ان يرده به ان اقر به البايع او انكر لان هذا لا يحدث واذا اقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه جاز ولو سمى ثمنا ثم اقر انه قبضه كان هذا اجوز من الاول ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري وليس له ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه فهو جائز وعليه ان ينقد الثمن وليس للبايع ان يرد العبد والامة لانه دفعه اليه ولو اقر انه باعه بثمن وقبضه ثم استحق العبد او رده المشتري بعيب كان القول قول البايع في الثمن ولو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة بعض العبد من ملك المشتري فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان يأخذ ما بقي منه ويبيع المشتري فالقول في الثمن قول المشتري حصة ما خرج من ملكه على قول المشتري في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فلا يأخذ منه شيئا الا الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشاء البايع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك منه المشتري واذا اقر انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بينة عليه بعد ان يتم البايع على جحوده لانهما قد اجتمعا على نقض البيع فان صدقه البايع بعد ذلك على الشراء جاز له ايضا ولو اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة فجحد البايع ان يكون باعه بشيء فان البايع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزم البيع وكذلك لو كان هذا الاقرار من المشتري ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل ويحلف لكل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى ولو ادعى انه اشترى هذا العبد من هذا الرجل فجحده البايع فادعى المدعي ان العبد كان له من الاصل واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وكذلك لو كان ساومه به ولو اقر رجل انه باع عبده ولم يسم العبد ثم جحده فهذا الاقرار باطل وكذلك لو اقر انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه وكذلك لو كان هذا في دار او دابة او ثوب فان حدد الارض والدار وسمى الثمن فهو جائز وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود وكذلك لو كان المشتري اقر بالشراء ثم جحد وادعى البايع ذلك فهو مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء بعينه وفي شراء شيء قائم بعينه في يد البايع وله على شريكه ثمن حصته وما اقر به من شراء شيء مستهلك بثمن يكون دينا لزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما المضارب يقر في المضاربة ببيع او شراء فانه يصدق على ذلك فيهما وفي الدين ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه قد باعه فهو مصدق ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعى ذلك فلان وجحده وجحده الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذلك

صاحب البضاعة ولو امر رجل رجلاً ان يشتري عبدا بعينه له فاقر الوكيل انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولو كان امره بشراء عبد بغير عينه سمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للآمر بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان كان دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان العبد قد مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يديه بعينه او في يدي البائع او كان الآمر لم يدفع الثمن اليه فلا يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم فان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت وقال ابو حنيفة اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ببيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف درهم وقبضها فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق ولو كان باع العبد لرجل اجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم تامرني فالقول قول رب العبد وله الثمن وكذلك ان كان العبد قائما ولو لم يامره بذلك ثم اجاز البيع فان كان العبد قائما جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان لا يعرف انه حي او مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف انه ميت فان كانت قطعت يده ثم اجاز البيع فارشها للمشتري فان لم يجز البيع فارشها لرب العبد فان اقر رب العبد انه كان اجاز البيع بعد ما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد ولا يمين عليه فان كان العبد ميتا كان القول قول المشتري مع يمينه على علمه وان كان العبد قتله رجل فوجب الارش عليه فهو بمنزلة الميت وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاقرار بالطلاق والعتاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه ثم جحده فصدقته في النكاح في حياته او بعد موته في صحته او مرضه انها تزوجته فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح لازم لها وان مات فهي جائز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه الزوج ولم يكن المراة جحدته لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله هو جائز واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة ثم اعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سواء فالنكاح جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولو كانت مجوسية فاسلمت فاقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال فلان تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او قالت تزوجتك في المنام او قالت تزوجتك قبل ان اولد او قبل ان تولد او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي ويعرف انها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل شيء تصدق فيه المراة من ذلك وكذلك الزوج يصدق فيه اذا قاله ولا مهر عليه وكل شيء لا تصدق فيه المراة فان الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر واذا اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت غيره ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شاء الله موصولا وقالت هي ما استثنيت لم يلزمه النكاح وكذلك لو اقرت بذلك هي وادعى هو النكاح ولو قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او اليس قد تزوجتك امس او اما تزوجتك امس فقالت بلى وجحد

الزوج

الزوج فهذا اقرار بالنكاح من المراة وكذلك لو كان ابتداء هذا القول من المراة ولو قال قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح ولو قال رجل لامراته طلقتك امس وقلت ان شاء الله او قد استثنيت ان شاء الله لم يقع الطلاق ولو اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي ما ادري كانت عليها العدة من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق ولو قال ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها او قال لم اعن امراتي واسم ابيها ما قال طلقت ولم يصدق وكذلك لو نسبها الى امها او الى ابيها او الى ولدها ولم يسمها باسمها ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق وكذلك لو قال لم اطلقك امس ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها ولها مهر ونصف والله الهادي والموفق

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او نسب او قذف او زنى فهو كله جائز والحجر على الحر باطل الا ترى انه لو شهد شهادة بعد ان يكون عدلا في شهادته انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف فقال ابو يوسف ومحمد الحجر جائز ولا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال بعد ذلك اقرضنيه الصبي وان كان الصبي لا يتكلم ولا يعقل الا ترى انه لو اقر ان فلانا اقرضه مائة درهم فقال فلان بل غصبتها ان المال لازم للمقر بالغصب وكذلك لو اقر بها للصبي على وجه غصب او وديعة او هبة او بيع وكذلك لو قال اعارني هذا الصبي هذا العبد او آجرنيه وكذلك لو اقر بذلك لمجنون ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا باطلا الا ان يكون اب الصبي خاطبه في الكفالة او وصيه او جده ان كان الاب قد مات ولم يكن اب ولا وصي فان كان خاطبه ولي في الكفالة باطلة فان ادرك الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك الصبي بطلت وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما قول ابي يوسف فهو جائز ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء ولو ان رجلا كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال للمكفول له قد رضيت بضمانك الي فالضمان جائز ويرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه ورضاه بالكفالة قبل ان يجب مثل امره ولو قال المكفول له او لا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع عليه الكفيل بالمال اذا اداه وقوله قد ثبتت كفالتك وسلمت كفالتك او سلمت كفالتك واجزت كفالتك مثل قوله قد رضيت ولو ان الكفيل بعدما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضي المكفول له لم يلزمه المال واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة او ما اشبه ذلك جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته او بما في يده لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي بجناية ليس فيها قصاص وان اقر بقتل عمد جاز اقراره ولزمه منه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب فيها القطع فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او زنى ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة بنفس ولا مال ولا عتق عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة جاز اقراره بغير اذن المولى له ان يفرق بينهما الا ان يجيزه واقراره بالطلاق جائز ولو اقر العبد التاجر انه اقتض امراة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قصاص قول ابي حنيفة وهو قول محمد ويلزمه ذلك كله في قول ابي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه ولو اقر بتزويج وانه قد اقتضها لم يلزمه مهر لو احد منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اقر العبد التاجر

انه وطئ امرأة اشتراها فافتضها ثم استحقت كان عليه عقرها لازما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان البيع من تجارة أرأيت لو اقر انه فقأ عينها ذهبت عنده من عمله او من غير عمله الم يضمن أرأيت ولو اقر ان عذرتها ذهبت عنده من غير وطئ ضمن كما يضمن الغير ولو اقر انه وطئ حرة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها وفي قول ابي يوسف ان كانت لا تستمسك البول لم يلزمه شيء لانه جناية وان كان تستمسك فانه يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء هكذا هذا في رواية ابي سليمان عندنا وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف ووجدت في رواية ابي حفص قال ولو اقر انه وطئ حرة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها فان كان البول لا تستمسك فانه لا يلزمه شيء لان هذه جناية وان كان البول تستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه ولا يصدق في شيء من ذلك لانها جناية وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شيء ويلزمه للامة ان كان لم يكن المولى زوجها وان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شيء واما الامة فان كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعتق وان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع غيره وهي بكر يعلم ذلك فمولاها بالخيار ان شاء ضمنه العذرة بالغصب وان شاء بالوطئ فان اراد ان يضمنه بالغصب فله ذلك وان اراد ان يضمنه بالوطئ فلا شيء عليه حتى يعتق وان كانت ثيبا فلا شيء عليه في الوجهين حتى يعتق هكذا وجدناه في رواية ابي سليمان عندنا ووجدت في رواية ابي حفص يعقوب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في كتاب الاقرار لابي يوسف يعقبه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة ويلزمه للامة ان لم يكن المولى زوجه فان كان المولى زوجه لم يلزمه وذهب بعض اصحابنا الى ان الجواب في قوله فان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع آخر هو على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتمل ان يكون ذلك لاني لم اجد هذا الفصل في كتاب ابي يوسف رحمه الله واقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص او تجارة كثيرة جائزة وان اقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا اذن له في حال اسلامه او بعد ارتداده ثم اسلم المولى او قتل على ردته فالعبد في اقراره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره جائز بمنزلة العبد التاجر واذا ولدت الامة التاجرة ولدا او عليها دين او ليس عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة الا ان يؤذن له واذا اقر الآجر ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فاجعلها للاجير وان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر فالقول قول الآجر فيما قال اصبته بعد اقراري ولو اقر الآجر ان ما في يده يوم اقر من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة يوم آخر فهو لفلان وما كان في يده من غيرها لم يكن لفلان وما كان في يده من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول قوله مع يمينه وكذا اقر الآجر ان ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صكاك ومال عين فذلك كله لفلان واذا اقر ان ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن لفلان من ذلك الا الحنطة لم يكن لفلان من ذلك الا الحنطة وان اقر بذلك وليس في يده ثم في يده شعير وتمر وسمسم فلا شيء للمقر له والله اعلم

باب من العتق والاقرار بالرقة

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بهذا المال وليس هذا باقرار لانه

مخاطرة وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه فابى ان يحلف فقضى عليه بالمال كان جائزا بمنزلة قضاء القاضي واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقدمه الى القاضي وقال ليس لي بينة وسأل القاضي ان يحلفه فابى المدعى عليه ان يحلف فان القاضي يقضي عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه واذا اقر رجل او امرأة او صبي يعقل او لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز يصنع به المقر ما يصنع بمملوكه فان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك او معتقا لرجل فاقر بالرق لآخر لم يجز اقراره وان كان عبد في يدي رجل كان فاقر انه مملوك لآخر وقال الذي هو في يديه انت عبدي فالقول قول الذي هو في يديه ولو لم يكن في يدي الرجل كان القول قول العبد ولو كان عبد في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي وقال العبد بل انا عبد فلان اسلمني اليك فادعاه فلان فالقول قول القصار والمكتب وان كانت امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة وصدقها فلان وقال الذي هي في يديه بل انت امة لي فان ابا حنيفة ومحمدا قالا القول قول الذي هي في يديه في ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا صدقها المقر له بما قالت جعلتها له وكذلك استحسانا وان قال اشهد انت امة لي جعلتها امة للذي هي في يديه استحسانا ولو قالت كنت امة لفلان فاعتقني البتة وصدقها فلان بذلك فاني اجعلها حرة ولا اجعلها للذي هي في يديه في قياس قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق على العتق الا ببينة ولا تخرج من يدي الذي هي في يديه وهو قول محمد رحمه الله واما ابو يوسف فيجعلها حرة لانها لم تقر للذي هي في يديه بالرق ولو كان في يدي رجل غلام فقال انا ابن فلان وابن ام ولده وقال الذي هو في يديه وامه انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فاني اجعله حرا ابن الذي ادعاه استحسانا ولا اصدق الذي في يديه والام عليه ولو قال للذي هو في يديه انا ابنك من امك ولدتك هذه وكذبه المولى جعلته حرا استحسانا وفي بعض الاصول قال وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف فيهما جميعا بتيه في كتاب الاقرار له وفي قياس قول ابي حنيفة في المسألتين جميعا هو عبد للذي هو في يديه ولو كان في يديه عبد فقال اعتقتني وكذبه المولى كان عبدا له واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجر في عتقه حكم فهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان جرى في عتقه حكم بحد او قصاص او شيء مما يجوز في الحر دون العبد فامضى القاضي ذلك فان هذا لا يرد في الرق وان اقر مولاه انه غصبه من فلان ضمنه القيمة وكذلك لو ادعى هبة منه او شراء ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن المعتق قيمة الغلام واذا استأجر الرجل عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وهو عنده لمن اقر له العبد ولو ان رجلا قال كانت امي امة لفلان ولم اولد انا قط الا حرا يعني ليس في يدي احد حتى لا يشكل في المسألة قبل هذه كان القول قوله فان ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو ان امرأة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها فهو بريء منه وان اعطاه بعد الاقرار لم يبرأ منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال محمد الولد حر على كل حال وطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها اثنتين لم يصدق على ابطال رجعته ولو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات اولاد اقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه ولو ان امرأة مجهولة في يديها ابن لها صغير من مجهول اقرت انها امة لفلان فان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وكذلك رجل وامرأته مجهولين لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز فان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان

آخر وكونه مولاها في الابن فالابن مملوك له معها ولو ان رجلا ادعى امة انها امته وادعت الامة انه عبدها
ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يدي صاحبه فصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان
كان اقرار احدهما قبل الآخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية فان لم يصدق ثانية ولم ينكر لم يكن
واحد منهما مملوكا للآخر ولو قال انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بل انت عبدي فانه عبده ولا يكون انتفاؤه
شيئا أرأيت لو كان في يديه فقال انا عبدك فقال لا ثم قال نعم الم يكن عبده ولو كان في يدي رجل عبد فقال في
يديه هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال الذي هو في يديه بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه
ولا يشبه هذا الاول الذي لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان هو عبدك
انت ثم قال بل هو عبدي وجاء بالبينة لم تقبل بينته لانه اقر به له وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم
جاء بالبينة انه له لم يقبل بينته منه ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وهو في الذي هو في
يديه فاقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت بينته ولو قال لم يكن لي البيت قط فقد اكذب شهوده
ولو لم يقل شيئا سألت عنه فان ابى ان يجيب لم يقبل بينته استحسانا الا ترى اني لو قضيت له ثم قال بعد ذلك
لم يكن البيت قط لي انقض القضاء وكذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالفي درهم
فان قال لم يكن لي عليه قط الا الالف درهم ابطلت بينته وان قال كان لي عليه الفان فابرأته من الف
قبلت بينته فان ابى ان يجيبني ابطلت الشهادة استحسانا واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز
وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع قبل او ادعى انها حرة من الاصل
قبلت بينتها استحسانا لانه فرج أرأيت لو كانت موقوفة البنت اكنت انفذ عليها اقرارها بالملك لا
انفذ عليها وكذلك العبد ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبض المشتري وذهب به
الى منزله والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به فهذا اقرار منه بالرق ولا
يصدق ان ادعى ان تقوم له بينة وكذلك لو وهبه او دفعه بجناية فاذا اراد لجره على هذه الصنعة ثم قال
انا حر فالقول قوله الا ترى انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس باقرار
من الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستأجر ان العبد ليس له وكذلك لو قال اجرني هذا الخير مني كان
اقرارا من المستأجر للذي استأجره سنة ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال او نساء وصبيان يخدمونه
فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم او سندا او حبشا وان كانوا في يديه
ما لم يقروا بالملك بكلام او غيره ولو ان رجلا عرض جارية على بيع وساومها بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها
بالرق وكذلك الغلام ولو ان امرأة زوجها رجل من آخر فافترقت بذلك ثم ادعت انها امته لم يصدق على ذلك
ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او اوهبني من فلان كان
هذا كله اقرارا منها بالرق وكذلك لو قالت ارهنني من فلان بالف او تزوج فلانة على رهني او قالت
لامرأة اختلعي من زوجك بي فلان ولو قالت اجرني من فلان لم يكن هذا اقرارا بالرق ولو ان رجلا قال لآخر
قد اعتقتني او ما اعتقتني امس كان هذا اقرارا منه بالرق وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الاقرار بالنكاح

ذكر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اتاه الرجل بغريمه قال هات
بينة على مال احبسه لك به فان قال لم فاني اذا الزمه قال لا امنعك من لزومه وعن مكحول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لصاحب الحق على صاحبه اليد واللسان قال محمد تفسيره عندنا بالتقاضي واللزوم

وعن شريح

وعن شريح انه كان يحبس في الدين وان امرأة قالت لرجل طلقني كان هذا اقرارا منها بالنكاح وكذلك لو قالت له
اخلعني بالف او قالت قد طلقتني امس او قالت قد خلعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مولي ولو قال
الرجل اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه بانه زوجها وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك
بيدك في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته وكذلك لو قال انت علي حرام او
بائنة او بتة الا ان تقول له طلقني فيقول لها انت علي حرام او بائنة او بتة او اعتدي او امرك بيدك ولو قال
لها انا منك مولي او مظاهر كان هذا اقرارا منه بالنكاح ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا وان قال لم
اطلقك امس كان هذا اقرارا بالنكاح والطلاق ولو قال طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس باقرار
بالطلاق ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم او قال هو لي كذلك فهذا اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة انها حرة

باب اقرار المكاتب والحر

واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او عبد من بيع او قرض او غصب او وديعة او عارية او اجارة او غير ذلك او
بعيب في بيع فهو لازم له وان عجز لم يبطل عنه ولو اقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه واقرار المكاتب بالحدود جائز
وان اقر بمهر من نكاح لمولاه بدين جاز عليه واقرار المكاتب بالحدود جائز لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال ابو يوسف اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك اذا اقر انه افتض امرأة باصبعه حرة او امة صبية فان
هذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه ما دام مكاتبا فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قياس قول
ابي حنيفة وجاز في قول محمد قال ابو الفضل يريد به اذا عجز بعد ما قضي عليه بالجناية وان اقر انه افتض صبية او
امة باصبعه لزمه ذلك في رقبته مثل اقراره بالجناية الخطأ واذا قضي عليه بارش جناية الخطأ فادى بعضه ثم عجز
بطل عنه ما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم له فان عجز قبل ان يقضى عليه يلزمه ذلك ولو اقر
الحر لعبد تاجر او محجور عليه بدين او وديعة او عارية ثم غاب المقر له فاراد مولاه ان يأخذه من المقر لم يكن له ذلك
حتى يحضر العبد ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد انها لغيره فاقراره جائز ان كان تاجرا وان كان محجورا عليه فاقراره
بها لغيره باطل واذا اقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقد اذن له احدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر فهو جائز واذا
قبضه فهو بين الموليين ولا يستحق احدهما كله بالاذن وكذلك ان كانت وديعة فان كان على العبد دين كان في
حصة الذي اذن له والعبد احق بذلك كله حتى يقبضه الغرماء وان كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة
فاقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر يجوز اقراره في حصة الذي اذن وجميع ما
لهذا العبد من مال فدينه اولى به من مواليه فاذا قضي الدين كان الباقي بين الموليين نصفين الا ان يعلم انه من غير
التجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين والله سبحانه اعلم

باب اقرار الرجل انه لا حق له قبل فلان

واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من كل قليل او كثير من دين او وديعة او كفالة
او غصب او عارية او اجارة او ضمانة او حد او غير ذلك فان كان قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك الا
غير انه لم يبرئه في هذا الوجه من الوديعة والعارية ولا من كل شيء اصله امانة وان قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء
من كل شيء اصله امانة ولا يبرأ من شيء اصله ضمان غصبا كان او وديعة خالف فيها او غير ذلك واذا قال هو
بريء مما لي قبله بريء من الضمان والامانة جميعا فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يصدق ولم تقبل بينته
عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها ولو اقر انه بريء من حقه قبله ثم قال انما بريء
من بعضه لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي له قبله او مما لي قبله او من ديني عليه او من حقي

عليه فهو بريء من ذلك كله ويدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش ولو اقر انه لا حق
قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم يقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة
ولو اقر انه بريء من قذفه اياي ثم طلب بعد ذلك كان له ذلك لان هذا بمنزلة العفو ولو قال هو بريء من السرقة
التي ادعيت قبله لم يكن له عليه ضمان ولا قطع ولو قال لست من فلان في شيء ثم اقام البينة على مال له عليه قبل
هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان او برئ فلان مني لم يكن ابراء من حق
لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال لست من هذه الدار التي في يدي فلان من شيء ثم ادعى فيها حقا لم تقبل دعواه
ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا حق له فيها وكذلك الحيوان والعروض والدين فان
انكر فلان الذي في يديه ذلك وقال هو لي وقد اخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك واخذ المائة درهم
منه وكان الآخر على خصومته واذا قال الطالب قد برئت مما لي من دين على فلان او هو بريء من ديني او هو في حل مما لي
عليه كانت قد برئت من دين على فلان او هو بريء من ديني او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك
لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو بريء من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة فالمال عليه وان كان غائبا
فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه فان مات قبل ان يرد فهو بريء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وكذلك اذا قال هو في حل مما لي عليه او هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك ولو قال ليس لي مع فلان شيء لم يكن هذا
براءة من دين وكان هذا ابراء من كل امانة واذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ اليه مما له عليه فهذا اقرار بالقبض
واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطاء والحد واذا اقر انه لا جراحة خطاء له قبل فلان فله ان
يدعي العمد ان كان فيه قصاص او لم يكن واذا اقر انه لا جراحة له قبل فلان فله ان يدعي العمد ان كان فيه قصاص
او لم يكن واذا اقر انه لا جراحة قبل فلان فليس له ان يدعي جراحة عمدا وخطاء وله ان يدعي الدم وان اقر انه لا
حد له قبل فلان فادعى سرقة لا يجب فيها القطع فانه على دعواه وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي
دم خطاء ولا عمدا وله ان يدعي الدم وان اقر انه لا ارش له قبل فلان لم يكن له ان يدعي دية خطاء ولا صلحا
من عمد ولا كفالة بدية نفس ولا من قبل شيء من الجراح وهذا آخر الباب والله الموفق للصلاح والله الهادي

باب الاقرار بالعتق والكفالة

ولو اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وكذلك قوله اعتقتك امس وانما اشتريتك اليوم وكذلك قوله
اعتقتك قبل ان اشتريك ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو اقر انه اعتق عبده هذا
لا بل هذا اعتقا جميعا ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقتني بغير مال كان القول قول العبد ولو قال جعلت
امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك بغير شيء وكذلك هذا في الطلاق وفي امرك بيدك او اختاري
ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد بل على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي حنيفة ان يصدق العبد ولا يصدق
في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال كاتبتك امس على الف درهم ولم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول فيه
قول العبد وكذلك هذا في البيع لو اقر انه باع عبده هذا من فلان امس بالف درهم فلم تقبل وقال فلان قبلت
ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما ولو اقر انه كاتب
هؤلاء العبيد الثلاثة على الف درهم الا هذا احدهم بعينه وادعى ذلك انه في الكتابة فالقول قول المولى وكذلك
هذا الاقرار في البيع والشراء ولو اقر انه كاتب هذا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانما اشتراه اليوم
او انه كاتبه امس فقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار لي وقال المكاتب لم يكن فيه

خيار

خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اقرار الكفار

واذا اقر الحربي المستأمن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال ادنتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام
فالدين لازم له فان اقر فقال ادانني في دار الحرب فقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد وكذلك ثمن المبيع والغصب وكذلك لو اقر بذلك لذمي او مستأمن مثله وكذلك لو اقر بشيء
بعينه في يده له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة
وما اشبه ذلك جائز ولو اقر بحد زنى او سرقة لم يضرب ولم يضمن السرقة ولو اقر الذمي بذلك اخذته وكذلك الاقرار
للحربي بجميع ذلك ما خلا حد القذف فان القاذف لا يحد ولا يقطع السارق منه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف
الاول ثم رجع فقال اقيم الحدود على المستأمن كما اقيمها على الذمي واقرار الذمي في جميع الحقوق جائز ولو اقر المسلم بخمر
او خنزير في يده لذمي جاز وكذلك ذمي اقر لمسلم بخمر بعينها فانه يجوز عليه ويؤمر المسلم ان يخللها الا ترى انه لو اقر
بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه الى المسلم فينتفع بها وان كان مستهلكا لم يلزمه شيء ولو اقر بخمر او خنزير مستهلك
لمسلم لم يلزمه شيء ولو اقر بها لذمي لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه فقال
المسلم استهلكته قبل اسلامه فهو ضامن لقيمته في قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه لاني انظر الى حاله يوم يقر
فان كان ضامنا يومئذ ضمنته وان كان غير ضامن برئ وكذلك اذا اقر المسلم فقد كان ذميا قبل ذلك ولو ان
ذميا اقر بخمر استهلكها لذمي فقال استهلكتها وانا حربي وقد كان حربيا لم يصدق وهو ضامن وكذلك الخنزير
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها وانا
حربي وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جائز ان اسلم وان قتل على ردته او لحق بدار
الحرب لم يجز اقراره فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقراره جائز
في جميع ذلك وقال محمد اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في الردة بمنزلة اقرار المريض به بعد او بدين
الاسلام وقال ابو حنيفة اقرار المرتد جائز ولو ان مرتدا اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في دار الاسلام لم يجز في
قول ابي حنيفة ان قتل او لحق بدار الحرب ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو بمنزلة اقرار المريض و
اذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف او سرقة او زنا او جراحة عمدا او خطاء لزمه من ذلك ما يلزم
المسلم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى بالصواب والله الموفق

باب من الاقرار ايضا

وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر بالسرقة مرتين واقره
فقطع فقال عبد الرحمن فكاني انظر الى يده في عنقه وعن ابي مالك الاشجعي قال اتى عبد لبني فزارية علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فاقر عنده بالزنا فامر به قنبر فقال اضربه فاذا قال اتركني فتركه قال فلما وفاه خمسين
جلدة قال له العبد اتركني فتركه واذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفى احدهما لم يكن للآخر في عنقه
ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا فان كان عبدا تاجرا او يؤدي الغلة لزمه ذلك واقرار
الصبي المحجور في جميع الحقوق باطل وكذلك المعتوه والمغمى عليه واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح وكذلك
الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس
ما خلا الحدود ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير او المعتوه بانه غصب شيئا او استهلكه او اشتراه
او باعه او استأجره او اشتراه ولا بالجناية على انسان وكذلك كل فعل يشبه اليه وكذلك اقرار الوصي والله اعلم

باب الاقرار بالكتاب

واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جائز اذا كتبه بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم قال ولو كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهما فان ذلك جائز عليه اذا كتب على ما يكتب الناس الرسائل استحسانا فان جحده وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه وكذلك الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني اخذ فيهما بالقياس واجيزه الا في نقصان السرقة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كتب في الارض لفلان علي الف درهم لم يلزمه وكذلك لو كتب ذلك في صحيفة او خرقة وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضي حتى تشهد الشهود على ما في جوفه وان كتبه بين ايديهم فقال اشهدوا عليه فهو جائز وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأه عليهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا على الكتاب والخاتم اجزته وان لم يعلموا ما فيه استحسنت ذلك ولو اقر رجل على رجل بصك فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخرون وسعه ان يشهد عليه وذكر عن الشعبي انه قال اذا اشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة جائزة واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وقوم عنده حضور ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فليست هذه بشهادة وكذلك لو قالوا انشهد عليك فقال اختموا ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك جائزا ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي ان ضمنت لك عن فلان مالف ولم نضمن لك الفا انما ضمنت لك خمسمائة درهم وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محا كتابته فشهدا عليه بذلك لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل دين وغصب وما اشبه ذلك ولو انه هذا الصك وكتب هذه الرسالة قدام رجلين امينين لا يكتبان ولا يقرآن وامسك الكتاب عندهما وشهدا عليه به فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله الآخر انه لو تقدم الى القاضي فاقر انه كتب اليه به فقبل ان يفسر القاضي ما فيه جاز ذلك عليه وكذلك الطلاق والعتاق وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز حتى يعلم ما فيه او يقر به عند القاضي مفسرا ولو كتب على نفسه صكا قدام رجلين امينين وقال اشهدوا عليه ولم يعلما ما فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله ولا يجوز في الصك والوصية الامي يعرف كتابه او يقرأ عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف ولو كتب رسالة لم يجز فان قال اشهدوا علي بهذا فهو جائز ولو كتب في خرقة بيضاء عبدا لفلان علي الف درهم او كتبه في صحيفة او لوح لم يلزمه شيء الا ان يقول للشاهدين اشهدوا عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين او في المرض ثم قال اشهدوا علي وقد حضر الكتاب الشهود وعرفوه جاز ولو كتب كتابا ليس له اثر ولا يستبين باقرار بدين او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا له على ذلك واقر عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا بكتاب ولو كتب في صحيفة حسابا ان لفلان عليه الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك او اقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به علي ولو كتب ان لي على فلان الف درهم في صك بخطه قدام الشاهدين ويحضر من الذي عليه المال وهو كاتب يعرف ما كتب به فقال للشاهدين اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جائز وهما في سعة من ان يشهدا انه قد اقر واشهدهم

باب الاقرار بالدين في المرض

واذا اقر الرجل او المراة ان لفلان عليه عبدا ثم انكره فانه يقضي عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي في المهر في قول

ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال له علي عبد قرض اخذته بقيمة عبد والقول فيها قوله وكذلك الشاة والبقرة والبعير ولو جاء بواحد منها بعينه فقال هي هذه صدق بيمينه ولو قال له علي دابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء واذا جاء بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول قوله ان جاء ببرذون او برذون او بغل او حمار ولا اقبل منه غير ذلك ولو اقر ان لفلان عليه دارا او ارضا او بيتا فان هذا محال واخذه بادنى ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه ارأيت لو قال غصبته ذلك الم اخذه به ولو اقر ان لفلان عليه ثوب هروي لم يصفه فجاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلف ولو قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعى عبدا اصطلح له صلح كان على دعواه وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا اشهر كان على دعواه ولو اقر بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسمائة وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسمائة ولو اقر ان لفلان عليه الف درهم والا فلفلان عليه مائة دينار صدقته بعد ان يحلف وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاتى بثوب جاء به قبل منه واللبيس والجديد فيه سواء ولا تترك حتى يعطي ثوبا ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة او شرى فهو على دعواه ولو اقر انه ليس له في هذا العبد شيء ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه واذا اقر بالرهن والتسليم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان في يدي الراهن دفع الى المرتهن ولو تصادقا على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل ولو اقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو بمائة درهم وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاقرار بكذا او الا فعليه كذا

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم اقرضنيها امس والا فعبده حر فان المال يلزمه ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او بالله تعالى ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها والا فلفلان عليه الف درهم والاقرار الاول جائز والا فلفلان عليه خمسمائة درهم فادعى رب العبد انه باعه لزمه البيع دون الخمسمائة دينار المعرفة هذا والا فعبدي هذا حر عتق الاول دون الثاني ولو قال قد اعتقته ولو قال قد اعتقت هذا والا فعبدي هذا حر عتق هذا كان تخيير في هذا الا انه قال هذا حر وهذا كله قول ابي يوسف واما قول محمد في ذلك كله فالاول ماض والثاني باطل الا ان يقول فلان حر او فلان او يقول لفلان علي الف او لفلان وبالله المستعان وعليه التكلان والله الموفق

واحد منهما وهذا مثل قوله لفلان علي الف درهم او لفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي هذا صح

باب اقرار الرجل في نصيبه

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا حق له فيه او قال نصف نصيبي له الا حق لي فيه او قال عشر جميع الدار له من نصيبي فهو جائز على ما قال ولو قال لي ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصف ولصاحبي ربع ونصف وجحد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر له سهمان وللمقر ثلاثة وكذلك الحيوان والعروض واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم وانه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك عنه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ولو قال له علي الف درهم ثم قال بعد ذلك قد قضيتها اياه قبل ان اقر بها وجاء بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة على الشراء قبل الاقرار قبلت بينته ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل ذلك عنه وكذلك لو ادعى هبة او صدقة قبل الاقرار واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن الآخر قال ابو الفضل يريد انه اقام البينة على التعيين فقط فان لم تقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع وعليه

قيمة العبد للآخر ان جحد البيع فان ادعى البيع فعليه خمسمائة وكذلك الدار والارض والعروض واذا اقر الرجل
ان هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني
وبين فلان آخر ثم خاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يدي المقر الثمن
وكذلك لو اقر بهذا في ميت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه يقضي به للاول ولا شيء
للآخر ولو كان دفعه الى الاول بغير قضاء القاضي ضمن للآخر قيمته ولو قال اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعنيه
فلان آخر فانه يقضي به للاول ويضمن للآخر قيمته وكذلك الغصب والعارية ولو كانت دابة في يدي رجل فقال
استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل للآخر فالدابة للاولين
ويضمن المقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية والاجارة في هذه واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام آخر البينة
عليه انه اقر بها له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي في يديه واذا
شهد شاهدان بدين فشهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة جازت الشهادة على الالف ولو شهد احدهما
على الالف والآخر على الفين لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الالف واذا شهدا انه اقر بالف
فقال احدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جائزة واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقال قد اخذت
منها شيئا فقد اقر بها وكذلك ان قال كم وزنها فقد اقر بها وكذلك اذا قال متى احلها او قال ما صحاحها او قال قد
برئت منها اليك او قال قد اديتها اليك ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي كان قد اقر
بشيء على ان يقر به قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ماله عليه غير هذا والله اعلم

باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره

واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكره المقر فالقول قول المقر
لان له ان يسكن دارا بينهما ولو اقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال بعد ذلك هي لي وقال هي لفلان
آخر فان المال يرده لصاحب البيت فان زعم انه لآخر فقبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال له قبضت من صندوق
فلان مائة درهم او من كيسه او قال قبضت من سفطه ثوبا يهوديا وان قال قبضت من قرية فلان كرا من حنطة
ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي ثم قال اني مررت فيها مارا فنزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي
بها لصاحب الارض الا ان تكون الارض طريقا معروفا او تكون الطريق فيها فاذا كانت الطريق منها فالقول قوله
وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة لم يصدق
على ذلك فان جاءت ببينة انها كانت في يديه باجارة فانه ابرئه من المال واذا شهد شاهدان ان فلانا اتى الى
ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعى رب الارض وجحد الحافر واقر بذلك
وادعى فانه اقضي بها لرب الارض وعليه وكذلك لو شهدا انه اخذ من منزله كذا كذا او من حانوته او دهنا من
قارورته او سمنا من زقه واذا اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما او رحلا فادعى ذلك رب الدابة قضي
به وكذلك لو قال اخذت حملة من حنطة كانت على دابة فلان او طعاما كان في جوالق فلان قضي به له وكذلك لو
اقر انه اخذ بطانة جبته او ستر بابه واذا اقر انه ركب دابة فلان فاخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها وكذلك
لو قال لبست ثوب فلان او استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته لم يضمن شيئا لانه لم يقر بقبضها وكذلك
السفينة وكذلك لو اقر انه حمل على دابة فلان ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد
الجامع والكعبة والخان والارض يسكنها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو اقر انه وضع ثوبا في بيت فلان ثم
اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة ان ادعى رب البيت ويضمنه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقر انه اخذ ثوبا

من طريق فلان او من قبا فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فانه للاجير دون الاستاذ ولو اقر
انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان بعد ان يكون مسجد جماعة العامة فان كان مسجد الرجل خاصة في داره
ضمنه له ولو قال اخذته من هذه البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر او كل موضع العامة فلا ضمان عليه فيه

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

واذا قال الرجل لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك
لو سمى ضمن يسمي عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان
علينا الف درهم ولم يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه ولو قال ان لفلان
علينا الف درهم واشار بيده الى نفسه وآخر معه فقد لزمه المال كله ولو كان معه رهط قعود فقال لفلان علينا
جميعا واشار بيده الى نفسه واليهم او قال لفلان علينا كلنا واشار اليهم والى نفسه الف درهم لزمه حصته من ذلك
على عدد القوم الذين معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان
لكم علي الف درهم لزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم او استودعتنا واعرتنا كذا او غصبنا
منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف
فان قال ومعي فلان جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة او ضمانة ولو قال له علي عشرة
مثاقيل فضة ثم قال هي سود الا ان القول قوله وكذلك الذهب ولو قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضها فوصل
كان المال لازما له ارأيت انه لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصب لم اقبضها هل كان يصدق ولو قال له علي
الف درهم من ثمن متاع باعنيه وقبضته الى العطاء وقال الطالب بل هي على حاله فالقول قول الطالب وكذلك لو ادعى
المطلوب فيه شرطا يفسده وكذلك ان قال له علي الف درهم من ثمن عبد باعنيه وقبضته وزاد مع ذلك خمرا
او خنزيرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن خمر لان ذلك رجوع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاقرار في المرض

واذا اقر الصحيح بالدين والغصب والقرض والوديعة وغير ذلك لوارثه ولغير وارثه ولمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه
جائز كله واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة رحمه الله قال يصدق
الطالب فيما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث
فاذا اقر المريض بدين مسمى مع ذلك فان الدين المسمى اولى مما ترك كله ولو لم يقر بدين مسمى واوصى بوصية كانت
الوصية اولى بالثلث من ذلك الاقرار ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقر في مرضه بدين ثم بوديعة
بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين آخر تحاصوا جميعا الا انه لو اقر بدين ثم اقر بعبد لآخر ولا مال له غير هذا العبد
ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد بقيمته ولو قال له علي الف درهم الا درهما او غير
درهم او نقصان درهم كان كما قال ولو قال له علي الف درهم الا تسعمائة كان عليه مائة درهم ولو قال
الا الف درهم لزمه الالف وبطل الاستثناء ولو قال له علي عشرة ونصف درهم كانت العشرة دراهم واذا مات الرجل
وعليه دين الى اجل حل الدين عليه وروي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقاتله وللمملوك
قاتله ولا لمكاتب قاتله وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه وان اقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز
اذا كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث فان اقر انه قد استوفى منه مثل المكاتبة عتق
ويسعى في ثلثي قيمته واذا اقر المريض ان على ابنه دينا لفلان الف درهم وفي يده دار لابنه وعلى المريض دين
معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى بذلك فان فضل شيء من ذلك كان في دين ابنه ولو كان آخر

من طريق

اقر بذلك في الصحة بعد موت ابنه كان دين الاب احق بذلك المال من غرماء الابن ولو كان مريضا تحاص بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض ان يشاركه الذي قبضوا والعبد والحر في ذلك سواء واذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه فقال لفلان الف درهم على ابي ولفلان الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما نصفان وكذلك لو قال الف درهم على ابي دين لفلان على ابي وهذه وديعة لفلان على ابي فهي بينهما نصفان ولو قال لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي بالالف درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا دفع شيئا وان دفعها الى الاول بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها واذا اقر المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه دين في صحته يحيط بماله فانه يثبت اقراره عليه فان برا من مرضه جاز عليه وان مات منه بطل ولو قال لفلان على الف درهم فدفعها اليه بقضاء ثم اقر لآخر بالف على ابيه لم يضمن له شيئا ولو كان دفع الى الاول بغير قضاء دفع للثاني

باب الاقرار بالقبض

واذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال الطالب نعم قبضتها ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك علي فقال الطالب اجل فقد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعته منك بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز وان كان المطلوب وارثه او كفيل عن وارثه او الوارث كفيل عنه فالاقرار باطل ولو جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث وغيره واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب خمسمائة درهم ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله ان وصل او فصل وان قال قبضت منه الذي لي عليه وهي الف درهم ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال قبضت من الذي لي عليه او مما لي عليه او من الدين الذي لي عليه وان وصل فقال قبضت منه مما لي عليه خمسمائة ووجدتها زيوفا فالقول قوله وان قال قبضت خمسمائة درهم ثم قال بعد ما سكت وجدتها ستوقا او رصاصا لم يصدق واذا اشهد الطالب انه قبض خمسمائة درهم ماله على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او نبهرجة لم يصدق ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اتهمه حلفه ولو اقر بقبض خمسمائة له ولشريك فيها هي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف ان شاء وان قال بعد ذلك هي رصاص ولم يقل زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا وان قاله موصولا فالقول قوله ولا شيء للشريك فيها وان قال قبضت مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب كر حنطة او كر شعير او شيئا مما يكال او يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردي فالقول قوله والله اعلم

كتاب الوكالة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل اخاه بنفقتي فوكلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وعن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن جهم بن ابي جهم عن عبد الله ابن جعفر قال كان علي بن ابي طالب لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها واذا كان لها قحما فكان اذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل فاستن وكل عبد الله ابن جعفر قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي فخاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه علي في ارض طلحة وارضه قال والضفير المسناة قال فقال طلحة اني قد اجرني وحمل على السبيل قال فغدونا عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب قال والله اني وطلحة لنختصم في المركب وان معاوية على بغلة له شهباء امام المركب قد قدم قبل ذلك وافدا قال فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارايت هذا الضفير كان على عهد عمر رضي الله عنه فقال نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر ولو كان جورا لم يدعه وعن عامر رضي الله عنه انه كان يقبل الوكالة في الخصومة وعن ابراهيم مثله وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احمق سلم ما بعت او رد ما احدث ولا خلاص وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ياخذون بحديث شريح وعن ابراهيم انه سئل عن ولي باع عبدا فابى ان يضمن خلاصه ولا نأخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند قاض واما عند غيره فلا يجوز وليس له ان يخاصم بعد ذلك فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز اقراره عند القاضي ولا عند غيره ثم رجع فقال يجوز عند القاضي وعند غيره ويقبل البينة عليه بذلك واذا وكله بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل قد خاصم الى القاضي لم يجز شهادته وان كان لم يخاصم الى القاضي فشهادته جائزة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا وكله بالخصومة فله ان يعزله متى شاء الا في خصلة واحدة ان يكون الخصم قد اخذه حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه منها الا بمحضر من الخصم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضا من خصمه او يكون مريضا او غائبا الى مسيرة ثلاث والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الوكالة من الغائب والحاضر والصحيح والمريض والرجل والمراة فان سخط الخصم وهو قول ابن ابي ليلى وان وكلت امراة رجلا او رجل وكل امراة او وكل عبده او مكاتبه او عبد غيره باذن مولاه او وكل المسلم ذميا او الذمي مسلما فذلك كله جائز والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص او سلعة ترد بعيب فلا بد من ان يحضر المشتري فيحلف او ادعى خصمه انه قد رضي ولو وكله بطلب دين له قبل رجل وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب اريد يمين الطالب ما استوفيته مني او قال اريد يمينه وقد شهدوا علي بحق وليس له ان يحبس المال حتى يحضر صاحبه ولكنه يؤدي ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني وليس ينبغي له ان يحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق فان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول ولو قامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك مني فالقول قوله مع يمينه وان قال امرتني فدفعته الى الوكيل له او غرمته له او وهبته لي او قضيته من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال ولا يقبل من الوكيل شهود على الوكالة في شيء مما ذكرت الا وعنده خصم فان قبل البينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه وقال ابن ابي ليلى يقبل بغير خصم ولا حد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم وليس له ان يقبض وليس للوكيل ان يوكل غيره وان قال له ما صنعت من شيء فذلك فهو جائز كان له ان يوكل غيره واذا وكله بالخصومة لم يجز له ان يخاصم ان وهب الوكيل الحق او باعه واذا وكل الرجل الرجل بقبض حق له في دار وبقسمته وخصومته فجحد الذي في يديه الدار ذلك فله ان يخاصم ويقيم البينة على حقه ويقسمه وخصومته واذا وكل المسلم الذمي بوكالة في خصومة فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة فابطال صح على المسلم لم يجز على المسلم ذلك ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة اجزت ذلك الا ترى ان الذمي الى اوصى الى المسلم ثم مات الذمي قبلت شهود اهل الذمة اذا شهدوا على الذمي بحق واذا وكل الرجل الصبي بخصومة وهو يعقل فهو وكيله فان قضي عليه بذلك بشهادة شهود فهو جائز الا ترى انه لو وكله ببيع او شرى او شيء كان له ان يخرجه من الوكالة واذا ذهب عقل الوكيل ذهابا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت واما ما لم يكن لا يخرجه من الوكالة فلا يبطل مثل الاغماء بالعدو ولو كان ذهب عقله ساعة او ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته وان جعل

هو الى اليوم ولا اقيس هذا بالاول وهما في القياس سواء وقال الشيخ الاستحسان في المجنون ساعة بغتة في باب وكالة
المكاتب وفي باب وكالة بالطلاق وذكر الاستحسان في التطاول وفي النوادر قال ابو يوسف لا ينعزل الوكيل حتى تجيء
اكثر السنة وقال محمد لا ينعزل حتى تجيء شهر ثم رجع فقال حتى تجيء سنة وتوكيل الصبي رجلا باطل الا ان يكون الصبي
ماذونا له واذا وكل الرجل عبده او امرأته بالخصومة ثم اعتق العبد وطلق المرأة ثلاثا فالوكيل منهما على وكالته
وان باع العبد فان رضي المشتري ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة واذا وكل
المسلم الحربي المستأمن في دار الاسلام او وكله المستأمن بالخصومة فهو جائز وان اسلم الحربي فهو على الوكالة وان وكل
المسلم الحربي في دار الحرب او وكله الحربي فالوكالة باطلة وان وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم اسلم او اسلم احدهما فالوكالة
باطلة وان اسلما جميعا ثم وكل احدهما صاحبه اجزت واذا خرج الحربي بامان الى دار الاسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب
ببيع شيء اجزته عليه من قبل ان ذلك الموضع وان وكله بخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب وتوكيل المرتد
المسلم ببيع او بقبض او خصومة او نكاح او غير ذلك موقوف فان قتل او لحق بالدار فهو باطل وان اسلم فهو جائز
وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل فلحق بالدار انتقضت الوكالة ما دام في دار الحرب فاذا عاد لم تعد الوكالة في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعود الوكالة اذا عاد الى دار الاسلام مسلما ولا يشبه الوكيل الموكل لان الموكل يخرج
ما وكل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه والوكيل ليست وكالته مما يملك واذا وكل رجلان رجلا واحدا كل واحد منهما يخاصم
صاحبه لم يجز ان يكون وكيلهما في الخصومة واحدا وان كانت خصومتهما مع ثالث فوكلا واحدا جاز واذا وكل الرجل
رجلا بالخصومة ثم عزله بغير علم منه وقضى على الوكيل فالقضاء نافذ عليه والعزل باطل حتى يعلم به الوكيل وللوصي
ان يوكل بالخصومة للقاضي واذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بالخصومة والقاضي يعرف الموكل فهو جائز وان لم
يعرفه لم يقبل ذلك منه حتى يشهد الوكيل على الوكالة شاهدان واذا وكل الرجل الرجل بقبض عبد له او جارية
فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة فاني لا ادفعه الى الوكيل ولا اقضي بالعتق ولكني اقفه لانه لم يوكله
بالخصومة في ذلك انما وكله بقبضه وكذلك الجارية وان لم يقم بينة اجلته ثلاثا ان ادعى بينة حاضرة فان احضرها
والا دفعته الى الوكيل وكذلك لو وكله باخراج امرأته فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا وكذلك لو وكله
بقبض دار فاقام الذي في يديه بينة انه اشتراها من الموكل وكذلك لو وكله بقبض دين له فاقام الغريم البينة انه
قد اوفى الطالب فقبلت ذلك منه وليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقف ذلك كله والدين وغيره سواء وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب الشهادة في الوكالة

ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيره من حقوق الناس ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت
والمكان لانها كلام وان شهدا على الوكالة ثم قال احدهما قد كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز شهادة
احدهما على العزل وان شهد احدهما انه وكله بالخصومة فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء
آخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها وان شهد له شاهدان بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله او لم يوكله
غير انه قال احضرني الشهود انه وكلني بذلك فانا اطلبه فهو جائز وان شهدا على وكالة في شيء معروف والوكيل
يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني وانما قال الوكيل هو الطالب فليس له ان يأخذ بتلك الوكالة لانه قد اكذب الشهود
وان كان هو المطلوب فان شهدا انه قبل الوكالة لزمته الوكالة وان لم يشهدا فله ان يقبل وله ان يرد ولا تجوز
شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل والمطلوب
ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت شهادتهما ايضا وان كان منكرا للوكالة

لم تجز

لم تجز شهادتهما وان كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره دعوى وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب
قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذلك ان كان الطالب يجحد الوكالة
ولو ان رجلا كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال الى رجل فادعى انه وكيل الطالب في قبضه ثم
قدم الطالب فجحد ذلك فشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة فالشهادة جائزة ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل
وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم تجز الشهادة واذا اقر بها المطلوب وادعاها احدهما
وجازت فان كانت دار في يديه فشهد ابنا الطالب ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب او
اقر به لم تجز وليست الخصومة في ذلك مثل قبض الدين الا ترى انه لو لم يكن له بينة على الوكالة فقال المطلوب قد جعل
هذا وكيلا في الخصومة لم اقبل قوله فيه ولو كان ذلك في دين قضيت بدفعه اليه ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي
فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد
والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين هو مقر بالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة
واذا شهدا ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان واشهد آخر انه امره باخذه منه وانه ارسله ان ياخذه منه
فهو سواء وله ان ياخذه ان كان المطلوب مقرا بالدين وان جحد لم يكن هذا خصما له لان الرسالة والامر غير الوكالة
في القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان شهدا جميعا انه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل ان يقيم البينة عليه
ويكون خصما فيه ولو وكله بتقاضي دين له باشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى
المطلوب بشهادتهما فان شهادتهما جائزة وان لم يدع بشهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل وكذلك لو شهد على ذلك
اجنبيان فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجته من الوكالة فاني اضمن المطلوب المال لانه لم يدفعه
الا باقراره وان قال ذلك وليس له شهود على اخراجه من الوكالة الا ولده لم تجز شهادتهم لان المطلوب قد دفع المال الى
الوكيل بشهود على الوكالة ولو شهد الابنان قبل قدوم ابيهما بان اباهما اخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض
المال فان اقر المطلوب بذلك دفعه الى الآخر فان جحده دفعه الى الاول وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان
انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر
لم تجز ذلك على الوكيل الاول لانه مسلم فان كان ذميا جاز واذا شهد ابنا الوكيل ان الطالب اخرج اباهما من
الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فهو جائز فان كان الشاهدان ابنا الوكيل الآخر لم تجز شهادتهما على وكالة
ابيهما وتجوز على اخراج الاول واذا شهد شاهد انه جعله وكيلا في الخصومة في الدين الذي على فلان وشهد آخر انه
وكله بقبضه فهو سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو سواء في القبض ولا يكون خصما اذا
جحد ولو شهد شاهدان ان فلانا وكل فلانا بالخصومة فيما يدعي في هذه الدار جعلته وكيلا في الخصومة والقبض جميعا
وكذلك الدين وكل دعوى ولو ان شهد احدهما بانه وكله ببيع هذا العبد وشهد الآخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى
تستامرني فباع الوكيل العبد فهو جائز في القياس وقوله الآخر حتى تستامرني باطل ارأيت لو قال الآخر وكله
بالبيع ثم نهاه ألم تجز البيع اذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الآخر واذا قال احدهما وكل هذا ببيعه وقال الآخر
وكل هذا لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيع وكذلك هذا في قبض الدين وكذلك هذا في الخصومة كان الذي اجتمعا عليه
هو الخصم فيه وليس له ان يقبض اذا قضي له وان شهد احدهما انه قال انت وكيلي في قبض هذا الدين وشهد الآخر
انه قال انت في قبضه كان جائزا وكذلك لو شهدا هكذا في الخصومة او الرد واذا قال احدهما وكيلي وقال الآخر
وصيي فان الوصية تكون بعد الموت الا ان يشهد انه قال انت وصيي في حيوتي فيكون مثل الوكالة واذا شهد احدهما
انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة الى قاضي البصرة فهو جائز وهو وكيل

في الخصومة فان شهد احدهما انه جعله وكيلا في الخصومة الى فلان الفقيه وقال الآخر الى فلان آخر فهذا باطل وكذلك لو سمى احدهما القاضي والآخر الفقيه وان شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وفلانة وقال الآخر فلانة وحدها فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها وكذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة ولو شهد احدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الآخر انه سلطه على قبضه فهو جائز وكذلك في بيع العبد والخلع ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فاثبته القاضي وكيلا فيها ثم رجعا لم اضمنهما شيئا وامضي الوكالة على حالها واذا ادعى الوكيل دعوى في دار بيدي رجل لموكله فانكر الذي في يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة فهو جائز لانه على ابيهما وان شهد رجلان على شهادتهما ثم ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الآخرين على شهادتهما ولو شهدا بها جاز وان شهدا على شهادتهما بعد الاسلام جاز ايضا واذا اشهد الفاسقان على شهادتهما رجلين لم تجز فان تابا واصلحا ثم شهدا بذلك فهو جائز وان اشهدا على شهادتهما بعد التوبة ذلك الشاهدين او غيرهما جاز وان كان ذلك الشاهدان على شهادة الفاسقين قد شهدا عند القاضي فردهما بتهمة الاولين لم يقبلهما ابدا من الاولين ولا ممن يشهد على شهادتهما فان شهد شاهدان على شهادة عدلين فردهما القاضي لتهمة الآخرين ثم شهد الاولان بذلك جاز وكذلك اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او كافرين على مسلم فردهما القاضي لذلك ثم عتق العبدان او اسلم الكافران فشهدا بعد ذلك جاز ولا تجوز شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لم يقبل * وهذا آخر الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب والله الموفق *

باب كتاب القاضي في الوكالة

واذا وكل الرجل الرجل بخصومة له في دار ويقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فاراد ان ياخذ كتاب القاضي بالوكالة فان القاضي ينبغي له ان يسأله البينة انه فلان بن فلان الفلاني ببينة فاذا اثبت الشهود ذلك عنده وزكوا اكتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته فانه قد اقام عنده البينة بذلك وزكوا في [illegible] و العلانية وان شاء زكوا الشهود وان شاء ترك ذكرهم وقال عرف الى بوجهه واسمه ونسبه وذكر ان الدار بالبصرة في بني فلان ويذكر حدودها وانه قد وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني وان كان الوكيل حاضرا حلاه في الكتاب ويختمه ويشهد عليه شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه يسأله القاضي البينة على الكتاب والخاتم بما فيه واذا شهدوا بذلك وزكوا سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فان اقام البينة وزكوا دفع اليه صاحبه ولا ينبغي للقاضي ان يفتح الكتاب الا والخصم معه وان سأل القاضي الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه قبل ان يسأله البينة على الكتاب فذلك اصوب واحسن واذا قبض الوكيل الدار لم يكن له ان يواجرها ولا يرهنها ولا يسكنها احدا واذا ادعى فيها رجل دعوى فهو خصم فيها لان الوكيل وكله بالخصومة فيها ولم يسم احدا فان كان سمى انسانا لم يكن له ان يخاصم غيره والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره ولا يجوز قضاؤه له ولا لوكيله وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى الى رجل لم يجز قضاؤه او القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له فيه نصيبا وكذلك ان وكل القاضي في ميراث الميت وكيلا وكذلك ان وكل القاضي احد ورثته ولم يوص له بشيء وكذلك ان كان ابنه او امرأته موصى له او وارثا وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين ولو اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى لخصمه على الوكيل جاز واذا وكل رجل رجلا بالخصومة ثم ولي الوكيل القضاء لم يجز قضاؤه في ذلك ولو جعل مكانه وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها واذا وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض ثم عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكله بالخصومة لم يجز

قضاؤه لنفسه وهو على وكالته اذا عزل فان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا فخاصم اليه وكيلا بذلك لم يجز قضاؤه للوكيل وكذلك لو قال هذا وكيل ابنه او بعض من لا تجوز شهادته له واذا وكل القاضي ببيع عبده وكيلا فباعه فخاصم المشتري الوكيل في عيب لم يجز قضاء القاضي فيه لوكيله وكذلك وكيل ابنه ومن لا تجوز شهادته له فان قضى على الوكيل جاز ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل في ذلك واذا وكل الرجل وكيلا في الخصومة فخاصم الى القاضي ثم مات الموكل والقاضي وارثه لم يجز له ان يقضي للوكيل به وان كان قضى به قبل موت الموصي فهو جائز ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل القضاء واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم

باب وكالة وصي اليتيم

ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم قبل ان يصنع الوكيل ذلك لم يجز له ان يفعله واذا وكل اليتيم بشيء من اموره وكيلا لم يجز فان اجازه وصيه جاز وان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على حدة بشيء مما ذكرنا قام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز ما يجوز له واذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم منه يعوله وليس بوصي له لم يجز له عليه بيع ولا شراء ولا خصومة ولا غير ذلك سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة له استحسانا واذا آجر عبده او دابته لم يجز واذا وكل وصي اليتيم وكيلا في خصومة او بيع او شراء ثم مات الوصي بطلت الوكالة * والله اعلم *

باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة وغير ذلك

واذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا يرم منها شيئا وليس بوكيل في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانها تسلم تلك شيئا في يديه وكذلك لو آجرها من رجل وجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها عليه وكذلك اذا سكنها وجحد الاجر وليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه اقراره بالوكالة يهدم دعواه وليس لهذا الوكيل ان يوكل فيها غيره وكذلك الوكيل بالبيع ليس له ان يوكل غيره ولو امر غيره فآجر وهو حاضر فاجاز ذلك الوكيل جاز وقال في باب بعد هذا اذا امر الوكيل رجلا فباعه بحضرته فهو جائز ولو كانا وكيلين في اجارة او بيع ففعل ذلك احدهما دون الآخر لم يجز وليس الوكيل بالبيع بوكيل في الخصومة وكذلك المرتهن والنباء ليس اليه شيء من ذلك ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه او من ابن له صغير لم يجز وكذلك الاجارة ولو باعه من ابن له كبير او من مملوكه او من مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع لمن شيء فهو جائز الا من مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه قال له ما بعته من شيء فهو جائز ولو لم يقل ذلك لم يجز البيع في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة واذا باع الوكيل الدار او الخادم فطعن المشتري بعيب فهو وكيل في خصومته وكذلك الخصومة في الثمن اليه حتى يقبضه واذا اقر بعيب وقبلها دون القاضي لزمه ذلك دون الآمر وكذلك المعيب يعرف انها كان بها لانه ليس له ان يقبل البيع وان كان وكيل الاجارة فله ان يقبل دون القاضي وان فسخها لم يلزمه الاجارة لان فسخها ليس باجارة وليس للوكيل ان يبيع بالنسيئة وان ياخذ بالثمن رهنا او كفيلا وله ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان حط البائع عن المشتري من الثمن شيئا بعيب او غير عيب ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز ويضمنه وكذلك لو اشترى متاعا او كانت دنانير فاخذ بها عوضها فهو ضامن للثمن الذي اشترى به وكذلك لو صالحه عليه وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع والمال على المشتري على حاله ولو قبض منه بعض الثمن واشترى ببعضه متاعا كان مؤتمنا فيما قبض من الثمن بعينه واما المبيع فان قبضه فهو له وهو ضامن لثمنه فان هلك قبل ان يقبضه لم يضمن المشتري عنه للآمر وللوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع باي جنس من اجناس الاموال شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يبيعه الا بدراهم ودنانير ولا يجوز الا بما يتغابن الناس في مثله ولو وكله ان يبيع عبده هذا

فلاناً باعه هذه فباع فلان امته تلك من رجل كان للوكيل ان يعارض ذلك الرجل بها وللوكيل باجارة الارض
وغيرها ان يؤاجرها بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ان كان معلوماً موصوفاً وبالعين من الحيوان بالموصوف
المؤجل من الثياب ولو وكل الوكيل بقبض الاجرة رجلاً ليس في عياله جاز والمستأجر بريء والوكيل الذي اجر ضامن
للآجر حيث قبضه وكيله لانه لم يكن له ان يوكل بقبضه غيره وكذلك ثمن المبيع وكذلك لو وهبها الوكيل للمستأجر
او ابرأه منه او اخره عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تجوز هبة الآجر ولا ابراؤه منه والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

واذا وكل الرجل رجلاً ان يشتري له جارية او عبداً لم يجز وان وكله ان يشتري له عبداً مولداً او حبشياً او سنديا او سمى
جنساً من الاجناس فهو جائز وان لم يسم الجنس وسمى الثمن جاز ايضاً وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء واذا وكله بشراء
جارية وسمى جنسها او ثمنها فاشتراها له عوراء او عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او مقعدة فهو جائز
على الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز من ذلك العمياء والمقعدة والمقطوعة اليدين
والرجلين ويجوز القطعاء اليد والعوراء اذا اشتراها بما يتغابن الناس فيه وان وكله ان يشتري له جارية ليتخذها
او عبداً للخدمة الى الخباز او في عمل من الاعمال فاشترى اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز على الآمر في قولهم
جميعاً وكذلك لو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الآمر وان وكله ان يشتري له دابة لم يجز وان سمى
الثمن وان قال اشتر لي حماراً ولم يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك البغل فان اشتراه بما لا يتغابن الناس
في مثله لم يكن من الآمر واذا امره ان يشتري له ثوباً لم يجز وان سمى له الثمن وان قال اشتر لي ثوباً يهودياً ولم يسم
الثمن فهو جائز على الآمر وان سمى ثمناً فزاد عليه شيئاً لم يلزم الآمر وكذلك ان سمى ذلك الثمن الا ان يكون وصفه
له صفة وسمى له ثمناً فاشترى تلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر وان دفع اليه دراهم وامره ان يشتري
بها له طعاماً فاشترى لحماً او فاكهة لم يجز على الآمر استحسن ذلك وان اشترى بها دقيقاً او خبزاً فان كان ذلك
ليشتري بمثل تلك الدراهم فهو جائز على الآمر وان كانت كثيرة لا يشترى بها مثل ذلك لا يجوز على الآمر واذا
لم يدفع اليه شيئاً وقال اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز على الآمر من قبل انه لم يسم كم يشتري وكذلك سائر
ما يكال او يوزن واذا وكله ان يشتري له داراً او لؤلؤة ولم يسم له الثمن لم يجز ذلك على الآمر وان سمى الثمن جاز
وان قال الصبي حراً مسلماً وابوه ذمي او حربي او مرتد من الاسلام ولحق بدار الحرب او مستأمن او مكاتب او عبد لم يجز توكيل
احد منهم عليه ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا خصومة ولا غير ذلك وان اسلم او عتق بعد ذلك لم يجز منه ما تقدم وان
كان الاب مرتداً عن الاسلام لم يجز توكيله ايضاً الا ان اسلم فان اسلم جاز والولد الكبير اذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي
فيما يجوز على ابيه المسلم عليه واذا وكل اب الصبي وكيلاً ببيع متاع الصبي ومات الاب بطلت الوكالة وكذلك ان
مات الاب ولم يمض البيع وكذلك لو ذهب عقل الاب او ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فان اسلم
لم تعد الوكالة واذا وكل الرجل رجلين ببيع شيء او شرائه او تزويج امرأة بعينها او بغير عينها او بخلع او مكاتبة
او يعتق على مال ففعله احدهما والآخر لم يجز فان كان لم يسم لهما مالاً او طلق المرأة على درهم او كاتبا العبد او اعتقاه
على درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كالبيع ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو وكل رجل رجلاً ببيع
عبدين له بالف فباع احدهما باربعمائة واشترى احدهما بستمائة لم يجز على الآمر اذا اشتراه باكثر من حصته من
الالف وان كان بحصته منها او باقل جاز وان وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من
آخر فهو جائز وان باع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لو وكله ان يشتري له عبداً فاشترى نصفه لم يجز على الآمر فان لم يخيصما حتى اشترى النصف

الباقي

ان ذلك جائز كله على الآمر ولو وكل رجلين ببيع شيء واخذ الوكيلين عبد محجور عليه او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد ببيعه
وان كان حرين فباع احدهما والآخر حاضر فاجاز ذلك جاز ولو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للآخر ان يبيعه
ولو وكل رجل رجلاً ببيع خادم له فباعها ثم اقاله البائع البيع فيها لزم المال والخادم له وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري
حتى اقاله من عيب او من غير عيب واذا وكل الرجل الصبي ببيع خادم فباعها جاز والعهدة على الآمر ولا عهدة على الصبي الا
ان يكون مأذوناً له في التجارة فتكون العهدة عليه وكذلك العبد وان كان المأذون مجنوناً لا يعقل فبيعه باطل فان كان يعقل
البيع ويصفه ويثبته ويعاقده فهو بمنزلة الصبي ولو كان المأذون مرتداً فباعه فان اسلم كانت العهدة عليه وان قتل
مرتداً كانت العهدة على الآمر واذا وكل الرجل الصبي والعبد المحجور عليه ان يشتري عبداً بعينه بثمن مسمى فاشتراه لم يلزم المشتري
الثمن ولزم الآمر ولو كان مأذوناً له في التجارة لزمه الثمن ورجع به على الآمر وهذا استحسان ذكره في كتاب الكفالة وكان
القياس ان لا يجوز له ان يحمل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له بالكفالة واذا اذن الرجل لعبده ولابنه في التجارة ثم ذهب عقله
او اطبق عليه انقطع اذنه ولو كان حلف بطلاق او عتاق او جعل امر امرأته بيدها ثم اصابه بعد ذلك لم تبطل ما فعله
من ذلك ولو وكل وكيلاً ببيع او شراء ثم ذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى او باع لم يلزم الوكيل ولزم الآمر بمنزلة لو
وكله صبياً فاشترى له وان وكل العبد المحجور رجلاً يشتري له شيئاً فاشتراه لزم الوكيل واذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له
فباع نصفه وقال هذا النصف لفلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين هو جاز من نصيب كل واحد منهما
نصفه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يدفع ذلك حتى يبيع النصف
الآخر جاز كله واذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الآمر امرتك بالف او قال امرتك بدينار او بحنطة او
شعير او باعه بنسيئة فقال امرتك بالحال فالقول قول الآمر وكذلك هذا في النكاح والمكاتب والاجارة والعتق
على مال واذا قال الآمر من الوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل
بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري ولو وكله ببيع عبد له
فباع العبد من نفسه لم يجز لانه عتق ولو باعه من ابن العبد جاز ولو وكله ان يبيعه وامره ان يشهد على بيعه فباعه
ولم يشهد فهو جائز ولو وكله ان يبيعه برهن لثمنه بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز وان امره ان يبيعه من فلان بكفيل
آخر فباعه بغير كفيل لم يجز وان قال الوكيل لم يأمرني بذلك فالقول قول الآمر ولو وكله ان يبيعه من رجل فباعه منه
ومن آخر جاز النصف الذي امره بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا وكله ببيع عبد فباعه واشترط الخيار لنفسه او للآمر فهو جائز واذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض بخيار
شرط او رؤية فهو جائز على الآمر وكذلك لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء قاض فهو جائز على الآمر
واذا باع الوكيل العبد من ابن الآمر او ابيه او مكاتبه او عبده فان كان عليه دين فهو جائز وان لم يكن على العبد دين
لم يجز وكذلك لو كان الموكل هو العبد فباعه الوكيل من مولاه فهو جائز ان كان على العبد دين ولو لم يكن عليه دين
فالبيع مردود واذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك
وادعى ذلك المشتري فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه وان كان الآمر قد مات فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل على
البيع الا ان تقوم بينة انه باعه في حياة الآمر فاذا لم تكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل المال للمشتري وان كان
العبد مستهلكاً فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك ولو وكله ببيع امة له ثم باعها الموكل او وهبها او رهنها
وقبض منه او آجرها او وطئها او استخدمها فذلك نقض في الوكالة الا في الخدمة والاجارة والرهن والوطء اذا
لم تلد منه ولو باعها الآمر او الوكيل ثم ردت بعيب بقضاء قاض فللوكيل ان يبيعه وان قبلها المولى بغير قضاء قاض

بعيب او بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعها وان كان البيع بخيار شرط كان للبائع او للمشتري او
بفساد البيع او بخيار رؤية فالوكيل على وكالته وان رجعت الامة الى الموكل بميراث او بغيره بملك جديد
لم يكن للوكيل بيعه ولو وكله ببيع عبده ثم اذن له في التجارة او جنى عليه جناية كان الوكيل على وكالته
واذا باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل ان يقبضه المشتري فللمشتري ان يؤدي جميع الثمن ويأخذ
العبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بما فضل وكذلك لو قتله او اتخذه فمات وان وكل الرجل
رجلا ببيع عبده هذا ووكل رجلا آخر ببيعه ايضا فايهما باعه جاز وان باعه كل واحد منهما من رجل فان علم
الاول فهو له وان لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان العبد في يد
احد الوكيلين او في يد المولى او في يد المشتري فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين فهو له الا ان يقيم الآخر
بينة انه اول واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فباعه مع عبد آخر بثمن واحد فهو جائز وللآمر حصة عبده
وكذلك لو قال الموكل هو يقوم علي بالف درهم وضم الوكيل عبدا آخر معه يقوم عليه بمائة درهم فباعهما مرابحة على
الف ومائة فهو جائز والثمن بينهما على رأس المال واذا باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك عند المشتري فعليه قيمته للوكيل
ويدفعها الوكيل الى المولى وكذلك ان باعه بيعا صحيحا فالثمن للوكيل على المشتري وليس للآمر ان يطالب المشتري
به الا ان يوكله الوكيل بذلك وان دفعه المشتري الى الآمر برئ وان كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لم يكن
لرب العبد ان يطالبه الا ان يوكله الوكيل بذلك وكذلك ان اقر الوكيل ان العبد وثمنه للآمر وانه وكله ببيعه
واذا قال الرجل للرجل بع عبدي هذا او هذا وقال بع احدهما فايهما باع جاز واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى
بطل البيع وان كان قطع يده كان للمشتري ان يأخذه بنصف الثمن ان شاء ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه
وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال الآمر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل فان كان انما رده
بعيب فالقول قول الآمر مع يمينه وان قبله لا ولو باع الرجل منه ثوبا ولم يبع سواه جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويلزم العدل الآمر وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك يضر بالعدل لم يجز بيعه وان كان لا يضر
به جاز ولو وكله ببيع شيء مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا كالدار والعبد وما اشبههما
وضمن الوكيل ثمن ما باع للآمر باطل وكذلك المضاربة وكل مال اصله امانة واذا اقام المشتري البينة
على الوكيل انه قد اوفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك فقد برئ المشتري من الثمن والوكيل ضامن له واذا وكله
بعدل زطي يبيعه له فعدل الوكيل الى العدل فقصره فهو ضامن لما هلك عند القصار لانه لم يأمره بذلك
فان رجع المتاع الى الوكيل برئ من ضمانه وما هلك من الوكيل بعد ذلك فلا ضمان عليه فيه فان باعه بعد القصارة
فالثمن كله للآمر وليس للوكيل اجر القصارة ولا غيره وكذلك ان فتل الثياب وان صبغ الثياب بسواد
او عصفر او زعفران فقد خالف وللوكيل ان يضمنه قيمة متاعه وان شاء رد على الوكيل فقد خالف وللموكل ان
يضمنه قيمة متاعه وان شاء رد على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه واما السواد فهو ينقص ولا يزيد
فالوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينهه الآمر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد بمنزلة العصفر والزعفران
واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي يبيعه وهو بالكوفة فباعه فهو جائز وان حمله الى مصر آخر فباعه
فهو جائز له وان كان للرجل عدل زطي فقال الرجل ايكما باعه فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز
فايهما باعه جاز ولو قال قد وكلت هذا او هذا ببيع هذا العبد فباعه احدهما كان باطلا في القياس ولكني
استحسن واجيزه وكذلك لو قال لواحد بع احد هذين العدلين او قال لم يبع دين او دين يليه فبيعه
باطل وهو له ضامن ولو قال بعه واشترط لي الخيار شهرا فباعه واشترط الخيار ثلاثة ايام فاني اجيزه استحسانا

في قياس

في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا كان جائزا
استحسانا في قياس قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز البيع ولو قال بعه الى اجل بعيد فباعه بدراهم حالة كان هذا في
القياس لا يجوز وهذا قول محمد ولكن اجيزه ولو قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او باكثر بالنقد فهو جائز وان باعه
باقل لم يجز وان باعه بالف نسيئة سنة وشهر لم يجز ولو دفع اليه منطقة فيها مائة درهم فضة فقال بعها بخمسين درهما
فباعها بمائة درهم وعشرة دراهم نقدا فهو جائز في قول ابي يوسف وكذلك لو كان قال بعها بخمسين درهما نسيئة
فان دفع اليه جراب هروي فقال بعه نسيئة او نقدا فباعه بشيء من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او شيء مما يكال
او يوزن فهو جائز فان باعه بيعا فاسدا او دفعه لم يكن مخالفا ولو قال بعه بنسيئة فباعه الى القطاف او الحصاد او
النيروز فالبيع فاسد الا ان يقول المشتري انا اعجل المال وادع الاجل فيجوز ولو وكله بطعام فقال بعه كل كر بخمسين
فباعه كله فهو جائز فان قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع ذلك ثم وجد فلان
باع بخمسين فالبيع مردود فان كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع بهذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك
بستين فهذا جائز ولا ضمان على الوكيل فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اربعين اجزته
استحسانا وان وكل الرجل رجلا في شراء عبد بعينه وقبل الوكالة ثم خرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكله
امر بشرائه فاشتراه الرجل فهو للاول وان وجد الوكيل في العبد عيبا فله ان يرده ولا يستأمر الامر فيه وان كان قد دفعه الى
الآمر فليس له ان يخاصم فيه الا بامر الآمر وليس هذا الوكيل بخصم لاحد يدعي في هذا العبد شيئا واذا امره ان يشتري له هذا العبد بصنف
من المكيل او الموزون فاشتراه بغير ذلك الصنف لم يلزم الآمر ولو لم يسم له الثمن لم يجز ان يشتريه للآمر الا بدراهم او دنانير
فان اشتراه بفضة بعينها تبرا او اناء مصوغ او ذهب تبرا او مصوغ او مكيل او موزون او عرض لزم المشتري دون الآمر
ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه وعبدا آخر جاز على الآمر الذي امره به منهما بحصته من الثمن ولو وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى
فوكل الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الآمر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الوكيل الاول لزم الآمر الاول وقال الوكيل
امرتني ان اشتري لك بالف وقال الآمر امرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر وكذلك لو قال الآمر امرتك بغير هذا
العبد وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل ولو قال اشتر لي عبد فلان بعد كذا بهذا فاشتراه جاز للآمر وعليه
قيمته عند الوكيل فان اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه او بينة اذا ان فيلزم الوكيل العبد اذا لم يرض الآمر
ان يأخذه بما قال الوكيل والذي يبدأ في اليمين الآمر على علمه فان رضي ان يأخذ بما قال الوكيل اخذه وكان له ان يحلف
الوكيل وان لم يرض به تركه واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة يتخذها ام ولد او يطأها بالف درهم فاشترى له جارية
رتقاء او لا تولد او مجوسية او امة لها زوج لم يلزم الآمر وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه بخلاف تلك الصفة ولو
امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه
فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في
يده بعد منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كان قيمة العبد اقل من الالف او اكثر بمنزلة هلاك الشيء في يد البائع وهذا
قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الالف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن وان مات في يدي
الوكيل قبل ان يمنعه الآمر مات من مال الآمر واخذ الوكيل الآمر بالالف فان كان البائع اخذ المال من المشتري لم يكن
للمشتري ان يأخذه من الآمر وان حط عنه شيئا حط عن الآمر مثله ولو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان للوكيل ان
يأخذ الثمن كله من الآمر ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ العبد من
الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الوكيل نقد الثمن
او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد ما منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الالف او اكثر

بمنزلة هلاك الشيء في يد البائع وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الآمر ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتراها بالفين وبعث بها اليه فوطئها الآمر فولدت منه ثم قال الوكيل اشتريتها بالفين فان ابا حنيفة رحمه الله قال فيها ان كان حين بعث بها اليه قال هذه الجارية التي امرتني فاشتريتها لك لم يصدق على الالفين ولم يقبل بينته وان لم يكن قال حين بعث بها اليه فالقول قوله ويأخذ الامة وعقرها وقيمة ولدها ولو وكله ان يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراه واستأجر بعيرا يحمله عليه لم يكن الكراء على الآمر في القياس ولكني استحسن ان اجيزه عليه فان كان الآمر امره ان يستأجر الكراء بدرهم فاستأجره بدرهم ونصف لم يكن على الآمر الكراء ولو استأجره بدرهم جاز على الآمر ثم لم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي كراه ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز وللآمر ان يقبض الطعام قبل ان ينقد الثمن وان مات الوكيل محل عليه الثمن لم يحل على الآمر وكذلك لو كان امره ان يشتري له الى اجل ولو اعطاه دنانير وامره ان يشتري بها فاشترى بها ثم لم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر وانفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها فهو جائز وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن لها بامر الآمر وان اشترى طعاما الى اجل وهو ينوي الشرى بها لم يصدق على ذلك ولا يلزم الآمر وان كان اشترى طعاما بالحال وهو ينوي بها فهو جائز على الآمر وان نقد غيرها لم يضره ولو وكله ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فقال نويته لفلان فالقول قوله فان مات قبل ان يبين فهو من مال الذي سمى له ولو وكله احدهما ان يشتري له نصف عبد معروف بثمن مسمى ووكله آخر ان يشتري له نصفه بمثل ذلك الثمن فاشترى الوكيل نصفه وقال نويت ان يكون لفلان فالقول قوله وان كان كل واحد منهما سمى له ثمنا مخالفا لما سمى الآخر فاشترى احد النصفين بذلك الثمن وقال نويته لفلان الآخر فالقول قوله وهذا النصف له لانه قد خالف فيه ولا يكون للذي لم ينو له لانه لم ينوه واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد ويكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب ولو وكله ان يشتري له امة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى امة وارسل بها اليه فوطئها الآمر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك فانه يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التي دخلت وان كان حين بعث بها اليه اقر انه اشتراها له او قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء من امرها فان اقام البينة انه حين اشتراها اشهد انه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه ولو وكله ان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى صحن الدار فيها بناء فهو جائز وان هلك المال من عند الوكيل فقال الآمر هلك قبل ان تشتري وقال الوكيل هلك بعدما اشتريت فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك ونقده البائع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع به على الآمر فان ضمن البائع رجع به على الوكيل ورجع الوكيل على الآمر ولو لم يستحق وقد نقده الوكيل فجحد البائع وحلف رجع به على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الآمر ولو لم ينقده البائع حتى هلك عند الوكيل فاعطاه من الآمر ثانية فهلك عنده ثم رجع به على الآمر ويضمن الوكيل من عنده للبائع والدار للآمر ولو امره ان يشتري له بيتا بمائة درهم فاشترى له ارضا بيضاء ليس فيها بناء لم يجز على الآمر ولو وكله ان يشتري له سيفا بثمن مسمى فاشترى له نصلا او سيفا محلى كان جائزا ولو وكله ان يشتري له دابة يسافر عليها او يركبها فاشترى دابة مقطوعة اليد او عمياء او مهرا لا يركب ولو وكله ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لم

الآمر

الآمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب والله الهادي والمرشد

باب الوكالة في الصرف والتسليم

واذا وكل الرجل الرجل ان يشتري له ابريق فضة بعينه على رجل ولم يسم له الثمن فاشتراه بوزنه دراهم او دنانير فهو جائز فان قال الموكل لم يشتره وقال الوكيل قد اشتريته بكذا وكذا وصدقه البائع فانه يلزم الموكل بذلك الثمن وكذلك لو قال الموكل اخذته بثمن دون الذي قلت وكذلك هذا في الوكالة بشراء دار بعينها وعبد بعينه وما اشبه ذلك فان وكله بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه فباعه بفضة او بذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر مما فيه وزنا من الذهب ليس فيه فص فهو جائز وان تفرقا قبل قبض احدهما فسد البيع وان باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه من الذهب او اقل وفيه فص وتقابضا فهو جائز واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها الوكيل عند ابنه او عبده او مكاتبه كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا في قول ابي يوسف ومحمد جائز كله ما خلا عبده او مكاتبه فان باعه بالقيمة جاز ذلك كله ما خلا عبده اذا لم يكن عليه فانه لا يجوز ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالفي درهم وزن خمسة كان جائزا لان هذا اكثر من الف درهم وزن سبعة وان دفع اليه عشرة يسلمها له في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف في السلم للوكيل وللموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فالتسليم باطل وان ضمنه التسليم اليه بعد ما افترقا بعد التسليم فان كان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب الوكالة في الدين

واذا وكل رجل رجلا يتقاضى دينه ويقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك فان فعل لم يبرأ المطلوب الا ان يصل المال الى الوكيل الاول ويكون الآخر من عيال الاول فيكون قبضه جائزا وان وكله يتقاضى كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه أرأيت لو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها اما كان له ان يقبض ذلك كل سنة فان جحد الغريم الدين فاقام الوكيل البينة ان عليه لفلان كذا فان الوكيل في التقاضي وكيل في الخصومة ويقبل منه البينة على ذلك في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول ابي يوسف ومحمد ويوقف حتى يحضر الطالب ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك الى الآخر فيقع في ايديهما جميعا واذا وكل الرجل وكيلا في دينه فهو وكيل في قبضه استحسانا ولو وكله في قبضه فابى ان يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم منه ان اعطاه فان قبض الرجل الدين جاز فان ضاع المال في يد الوكيل رجع به على الغريم ان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال فان كان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه وان قبل الوكالة ثم اخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلمه ذلك فهو على وكالته وان اخبره بذلك حر او عبد او كافر او مسلم صغير او كبير رسالة من الآمر لم يكن له ان يقبض شيئا ولم يبرأ الغريم منه ان اعطاه وان كان رب الدين وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فان المطلوب يبرأ بالدفع حتى يأتي الخبر انه قد اخرجه من الوكالة واذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب او ذهب عقله ثم اسلم او رجع اليه عقله فهو على وكالته والوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابرأه منه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز وان قال قد برئ الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذلك ان قامت عليه البينة بذلك القول وان اخذ منه كفيلا بالمال جاز واخذ به ايهما شاء واذا اخذ كفيلا على ان ابرأه لم تجز البراءة عليه واذا وكله بكل قليل او كثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل يتقاضى ولا بشراء ولا بيع وقال ابن ابي ليلى يجوز دينه واذا وكله يتقاضى دينه بالشام فليس له ان يتقاضى دينه بالعراق واذا وكل الذمي المسلم يتقاضى خمرا له على ذمي كرهت للمسلم ان يتقاضى ذلك فان فعل فهو جائز والمطلوب منه بريء وكذلك لو كان الخمر وديعة واذا قال الرجل للرجل اقبض عني فلانا من مالك الف درهم حتى اقضيكها فقال المأمور قد دفعتها الى فلان وكذبه فلان وصدقه الآمر فان الطالب يأخذ الآمر

عماله ولا شيء للمأمور على الآمر لانه لم يبرأ بدفعه واذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت او وصية الى صاحبها فهو جائز وكل وكيل في هذا الكتاب سميناه دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فان كان قال له فهو ضامن ان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن للوكيل شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك ان قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن وان وكله بمال لفلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز وان ارتد الموكل ثم قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه اليه الوكيل فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال على الطالب ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا ورجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علم فدفع ضمن ورجع به الوكيل من مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق بدار الحرب ولكنه اسلم فقبضه جائز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جائز الا ان كان ان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز ان كان الموكل حاضرا او غائبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد كنت قبضت ذلك في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك فان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول فان توى على المحتال عليه ورجع المال على الاول فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده او رده بعيب بقضاء قاض بعد القبض الدراهم او بغير قضاء قاض قبل القبض او بخيار فالوكيل على وكالته وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو قال الطالب لرجل اذا حل مالي على فلان فتقاضه او قال اذا قدم فلان فتقاضه واقبض ما عليه كان جائزا وكذلك لو قال اذا ادنته شيئا فانت وكيلي في قبض ما عليه ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فهو وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو في اقامته او هو وكيل في قبضه لم تكن هذه الوكالة بشيء ولو كتب فيه ان فلانا وكيلي في قبض هذا الحق كان جائزا ولو وكله يقبض دين له على رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ولو وجده الوكيل زيوفا او ستوقة فرده فانه ينبغي في القياس ان يضمن ولكني استحسن ان لا اضمنه وان وكله يتقاضى حنطة له على فلان فقبضها فوجد بها عيبا فردها فهو جائز وان لم يكن فيها عيب فاستأجر لها حمالا لم يجب الاجر على الآمر الا ان يكون في المصر فاستحسن ان اجعله عليه وان وكله يقبض رقيق او غنم فقبضها وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق وطعامهم وحملانهم فهو متطوع في ذلك ولو وكله يقبض دين له على اب الوكيل او ولده او مكاتب لولده او عبد فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل واذا كان الوكيل عبدا فقال قد قبضت من مولاي او من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق ايضا فان كان الوكيل ابن الطالب او المطلوب فهو كذلك ايضا ولو وكل عبده ان يلزم رجلا بماله عليه لم يكن وكيلا في القبض واذا وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او امر بقبضه وهلك منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك ان كان حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب ولو وكل رجل

رجلا بقبض دينه من فلان يأمره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وكان للآمر ان يرجع على الغريم بحقه كله وكذلك لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيئا دون شيء وان ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفعه على وجه القضاء واذا اقر بالوكالة ثم اراد ان لا يدفع المال فان القاضي يقضي بالمال للوكيل فلا يبرئه من المال ان انكر الطالب الوكالة وان لم يقر بذلك المطلوب فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفه على ذلك فان حلف برئ وان نكل قضيت بالمال للوكيل وان لم يصدق على الطالب وان انكر الطالب الوكالة وحلف كان له ان يأخذ ماله من الغريم وقال ابن ابي ليلى اذا اقر الوكيل بالوكالة لم يجبره القاضي على دفع الدين اليه ويقول له انت اعلم ان شئت فاعطه وان شئت فاتركه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان يدفع الالف التي احتبس الوكيل ويكون متطوعا فيما دفع ولكني استحسن ان اجيزه واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم يقضيانها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه فان قال خذ انت يا فلان هذه الالف فاقضها فلانا وانت يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز ولو قال لرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب الوكالة في الرهن

واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال بعه وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فان كان الرهن اقل من الثمن مما لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا اقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز فان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن ورده الرهن جائز والبيع جائز وان وضعه على يدي عدل فهو جائز لانه على يديه وعلى يدي عدل سواء وليس للموكل قبض الرهن وكذلك القرض في هذا الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل مائة درهم فقال ائت بها فلانا فقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن عنك فاتيته به ففعل وقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللآمر ان يقبضه من الوكيل وان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر وان قال اقرضها انت وخذ بها رهنا لم يكن للآمر ان يقبض الرهن من الوكيل فان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه له بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان الذي اعطاه المال قال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم ففعل وقبض العشرة ورهن هذا الثوب منه فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين وان كان الوكيل قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها الآمر فان هلكت من الوكيل هلكت من ماله وليس هذا بخلاف للآمر وان كان قال استقرض لي كان استقرضه لنفسه ولغيره سواء وان كان قال له قل لفلان يقرضني واعطه هذا الثوب برسالتي رهنا عني فقد خالف الوكيل ولا يجوز الرهن وهو ضامن للثوب ولو دفع اليه عبدا فقال ائت فلانا فقل له ان فلانا استقرضك الف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف فاعطاه الآمر فهو جائز فان جاءه بالمال يأمر الراهن فقضاه لم يكن للوكيل ان يقبض العبد الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه خرج من الامر الاول ولو اخذ العبد فعطب عنده ضمنه فان كان المرتهن هو دفعه اليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت وان اخذه بغير امره فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القابض قيمته وان شاء رجع على المرتهن بما قضاه ولو وكله ان يرهن ثوبا بدراهم قرضا فذهب الوكيل فقال ان فلانا يقول لك اقرض هذا الثوب رهنا واعطني كذا درهما فزاد على ما سمى له او نقص ففعل المقرض ذلك لم يكن الثوب رهنا لان الوكيل قد خالف فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمى له فاعطاه اياه فهي دين عليه ولا يكون الثوب رهنا بها وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه والوكيل ضامن له فان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم لم يضمن وان قال دفعتها الى رب الثوب لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب وان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة

فهذا والباب الاول سواء فالقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك لو قال امرتك ان ترهنه بعشرين واذا وكله ان يرهن له ثوبا ولم يسم له ما يرهنه به فما رهنه به من شيء فهو جائز فان كان رب الثوب قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز وامر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز وان رهنه الوكيل ثقة وسلطه على بيعه عند حل المال فهو جائز وليس للوكيل ان يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه ولو وضعه على يدي عدل كان جائزا وان وكل الوكيل وكيلا برهنه فليس للثاني ان يسلط على بيعه الا ان يفوض رب الشيء ذلك اليه وان وكل الرجل رجلا ان يبيع له بدراهم فاشترى شيئا معلوما فاعطاه رهنا يرهنه فقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فتقايل الرجل ورهن الرهن فان القيمة للوكيل ولا سبيل للوكيل عليها من قبل ان هذا بيع امره ان يشتري له فهو للامر ولم يكن الامر قال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل ان يبيع ذلك البيع حتى يدفعه بعينه الى الامر فاذا حل المال فالماخوذ به الوكيل لانه ولي عقدة الشراء فان قضى المال كان له ان يقبض الرهن ولا يضمن ان هلك في يديه وهو مؤتمن ويرجع بما قضى على الامر ولو قال له ائت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك بعني خادمك فلان الى سنة بالف درهم فابلغه الوكيل ذلك فقال قد فعلت فرجع الوكيل فابلغ صاحب ذلك فقال قد قبلت فرجع الوكيل الى البائع واخبره بذلك فقال قد اجزت فقد وقع البيع بينهما فاذا قبض الامر الخادم فالمال عليه الى سنة ولا شيء على الوكيل من ذلك وليس للوكيل ان يقبض الخادم واذا وكل الرجل رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا وكذا فرهنه احدهما بذلك لم يجز واذا رهناه جميعا فشرط له احدهما بيع الرهن فقال له احدهما انه قد امرنا ان نجعلك مسلطا على بيعه اذا ادالك وسكت الاخر فليس له ان يبيعه فان كانا استقرضا المال فقال احدهما هذه المقالة لم يجز فلم يكن له ان يبيعه وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر ولم يبين له الامر لم يكن الثوب رهنا والوكيل امين فيه وان هلك لم يضمنه والدراهم قرضا على الامر ولو كان رهنه عند ابيه وهو كبير او عند مكاتبه او عند عبد له تاجر عليه دين كان جائزا لانه ضرب فيه على يديه الثوب وان لم يكن على العبد دين لم يكن رهنا وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير لم يكن رهنا قال كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او غير تاجر او مكاتبا او صبيا فان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك هذا رهنا فهو جائز وان قال اقرضني انا وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما فان كان العبد تاجرا عليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين وقال اقرضني فلانا فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له رهنا عند ذمي بخمر او يرهن له خمرا بدراهم فان قال الوكيل ان فلانا استقرضك كذا من الخمر واعطاك هذا رهنا ففعل ودفع الخمر اليه فهو جائز وكذلك ان كان الخمر في الرهن فان قال اقرضني انا لم يكن رهنا واذا قال الرجل للرجل ائت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك اقرضني الف درهم وامسك هذا العبد عندك رهنا بها فلما خرج من عنده اشهد انه قد اخرجه من الوكالة فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد فان الرهن جائز وان ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا فرهنه بعد ذلك لم يجز وان لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله الا ان تقوم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة قبل ان يرهنه فان كان رب العبد باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او وهبه او سلمه او لم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن باطل وان كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه لم يجز وكذلك ان وكل اخر برهنه فرهنه فقد خرج الاول من الوكالة فان كان الاول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز واذا رهن الوكيل عبدا للمولى ثم انه ناقض المرتهن الرهن او اجره اياه او باعه فالاجارة والبيع باطل واما مناقضة الرهن فان كان قال له ان فلانا قد استقرضك وقد رهنك هذا فمناقضته باطلة وهو ضامن للعبد ان قبضه على هذا وان كان هو المستقرض والراهن فمناقضته جائزة وهو مؤتمن في العبد وليس له ان يرهنه ثانية وان وكله ان يرهنه فرهنه ثم كتب له الشراء واقر الوكيل والمشتري انه رهن وانه كتب الشراء سمعة فهو رهن ما لا يحتمل في العقار

لايكون

لايكون رهنا وهو ضامن ولو وكله ان يرهن له عبدا له بالف فقال قد رهنته عند فلان وقبضت هذا المال وهلك ودفعت اليه العبد وانما قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك بذلك وبذلك امره فصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه ولو كان الوكيل استقرض هذا المال ورهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل وكان العبد رهنا بالمال واذا اذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن لان الوكيل لا يملك ذلك وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال نسيئة وكذلك سقي البستان واجر راعي الغنم وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب الوكالة في قبض العارية والوديعة

واذا وكل الرجل وكيلا بقبض امانة له في يدي رجل فقد رد الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذلك ان قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في ابرائه نفسه وان وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما بغير امر الاخر فهو ضامن ولا يجوز قبضه فان قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه للاخر لانه لا ينقص ولهما ان يستودعاه عيال احدهما او ان كان وكلا ليقبضه رجلا اجنبيا فقبضه فالذي كان عنده ضامن الا ان يصل الى الوكيلين ولو وكل رجل رجلا ليقبض وديعة فقبض بعضها جاز فان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الوكيل ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال له الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل وهلك العبد لم يضمن الوكيل شيئا فان كان قد كذب ولكن المستودع يضمنه لو وكله بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلك عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله وليس هذا كالدين ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع المولى العبد او اعتقه او كانت امة فولدت فالوكيل على وكالته وان وكل رجل رجلا بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطا كان للمستودع ان ياخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد وقتل عنده كان له ان ياخذ القيمة وهو الان بمنزلة الاول ولو جنى على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان يقبض العبد دون الارش وكذلك لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم ياخذ الوكيل الاجرة وكذلك مهر الامة اذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤوس النخل فاقر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمرة وكذلك ثمن ولد الجارية واذا كانت الوديعة مما يكال او يوزن فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل ان ياخذها في القياس ولكني استحسن ان ياخذه ولا اراه مثل قيمة العبد ارايت لو اكلها المستودع اما كان للوكيل ان ياخذ منه مثلها واذا وكل الرجل الرجل بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانية لم يكن للوكيل ان يقبضها ان علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل ولا دفعها الى الموكل ثم ان الموكل استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه وان قبضها فلرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المستودع فان ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل على الوجوه التي فسرتها ولو وكله بقبض الوديعة فقال اقبضها اليوم فله ان يقبضها غدا استحسن ذلك كانه قال اقبضها الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز ذلك واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان بعينه عنده وان كان قد هلك

منه او قال دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فان كان قد كذبه بالوكالة او كان
الصدقة ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا وكل رجل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل
وركبها فهو ضامن لها ولا يرجع به على موكله واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة له عند رجل ثم رد المكاتب
في الرق وقبضها الوكيل فهو جائز كذلك الدين وكذلك العبد التاجر يحجر عليه ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة
له وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها فقبضها فله الاجر وان كان دينا فتقاضاه لم يجز الا ان يوقت له اياما
ولو وكل الوصي وكيلا بقبض وديعة او دين او بقبضها كان جائزا والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المآب

باب الوكالة في الهبة

ويجوز للواهب ان يوكل وكيلا بالتسليم ويجوز للموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة واذا قبل وكيل
الموهوب له الوكالة بالقبض وغاب الموهوب له وقد وكل الواهب وكيلا بالتسليم فابى ان يسلم فخاصمه وكيل
الموهوب له واقام البينة ان رب الدار قد وكله بدفعها اليه فهو جائز ويجبر على دفعها وكذلك الصدقة وان
ادعى مدع في ذلك دعوى لم يكن واحد من هذين الوكيلين خصما في خصومته وليس لوكيل الواهب ان يرجع
في الهبة وكذلك ان كان هو الذي وهبها باذن صاحبها ولو اراد الواهب ان يرجع وهي في يدي الموهوب له لم يكن
له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل يخصم له فيه ولو وهب رجلان لرجل دارا او عبدا ثم وكلا رجلا بان يدفعها اليه فهو
جائز وكذلك لو وكل رجلين او وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فان دفعها احدهما اليه او قبضها هو من غير
دفعهما جاز لانهما حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها واذا وهب الذمي للذمي خمرا او
خنزيرا فوكل الواهب بدفع ذلك الى الموهوب له مسلما او وكل الموهوب له بقبضه مسلما فهو جائز واذا وكل
الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها وكيل الواهب غيره بدفعها جاز وان وكل وكيل الموهوب له بقبضها
غيره لم يجز الا ان يكون قال له ما صنعت من شيء فهو جائز واذا وكل رجل رجلا ان يهب هذا الثوب لفلان على عوض
فيقبضه منه ففعل ذلك غير ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الا ان يكون ما حط من العوض مما يتغابن الناس في مثله وان وكل الموهوب له وكيلا بان يعوض
ولم يسمه فدفع عوضا من عروض الموهوب له لم يجز وان كان قال له عوضه من مالي ما شئت فاي شيء عوض فهو
جائز وان كان قال له عوض عني من مالك على اني ضامن له فعوضه عنه عوضا جاز ورجع بمثله ان كان له مثل
او بقيمته ان لم يكن له مثل وللواهب ان يوكل وكيلا بالرجوع في الهبة وان وكل رجلين بذلك لم يكن لاحدهما ان
ينفرد به لانه قبض ولو وكل رجل رجلا ان يقبض له دينا له من فلان فيدفعه الى فلان فانه قد وهبه له
ففعل فهو جائز وان امر الذي عليه الدين ان يدفعه اليه فدفعه فهو جائز وان قال الغريم قد دفعته اليه وصدقه
الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو كان وكل وكيلا يقبضه منه ويدفعه الى الموهوب له فقال
الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال دفعته الى الموهوب له فالوكيل والغريم بريئان ولا يصدق
الوكيل على الموهوب له وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ويأمر آخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له والله اعلم

باب الوكالة في العتق والكتابة

واذا وكل الرجل الرجل ان يعتق عبده على مال او غير مال فله ان يعتقه على ذلك في المجلس وفي غيره وليس له ان يعتقه
لمال عنه وللموكل ان يخرجه منه قبل ان يفعله ولو وكله بان يعتقه البتة فاعتقه عن دين او قال انت حر غدا
او ان دخلت الدار او اعتقه على مال او كاتبه او وكل بعتقه انسانا آخر كان كله باطلا ولو وكله ان يعتقه
غدا فاعتقه اليوم كان باطلا ولو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا استحسنت ان اجيزه ولو وكل صبيا او عبدا

ان يعتق

ان يعتق عبده على مال او غير مال ففعل فهو جائز وكذلك الكتابة ولو وكله ان يعتقه البتة على مال او غير مال ففعل
فهو جائز وكذلك الكتابة ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كانت امة فوطئها المولى فولدت كان الوكيل
على وكالته ولو وكله ان يعتق امته فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق الولد وكذلك الكتابة والبيع
ولو وكله ان يكاتب عبده او يعتقه او ان يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك
المولى من غيره برده بغير قضاء قاض او باقالة او ميراث لم تعد الوكالة ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض كان
الوكيل على وكالته ولو اسره اهل الحرب وادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد فقد خرج الوكيل من الوكالة
فان كان الموكل اخذه من المشتري بالثمن او من الغنيمة بالقيمة من الذي وقع في سهمه فهو على وكالته وان وكله ان يعتق
امته ثم اعتقها المولى ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب واسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ولو امره ان
يعتق عبدا فقال الوكيل اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق الوكيل على ذلك وهو على الوكالة وان
وكله ان يعتقه فقبل ذلك ثم ابى ان يعتقه لم يجبر عليه وكذلك هذا في سائر العقود وان قال له الوكيل انت حر
ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وله ان يعتقه بعد ذلك فان اعتقه بغير لسان العربية جاز وان قال له انت عتيق
او معتق او قد حررتك عتق وان كتب اليه كتابا بعتقه فهو جائز وان قال له اعتق نفسك على ما شئت فاعتق
نفسه على درهم فهو جائز ان رضي المولى بذلك ولو قال له بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه
جاز ذلك اذا رضي المولى وكذلك الطلاق في هذين البابين وان وكله ان يعتق عبده على مال فاعتقه على درهم جاز في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان وكله ان يعتقه على شيء فما اعتقه على شيء
من اصناف المال فهو جائز وان اختلف المولى والوكيل في جنس ما امره او مقداره فالقول قول المولى وان وكله
ان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتق على ميتة او دم لم يجز
ولو اعتقه على حكم العبد او على حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه فاذا هو حر
جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتق على عبد واستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الآخر
وقول ابي يوسف وقال محمد عليه قيمة العبد المستحق وهو قول ابي حنيفة الاول وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه
على شاة مذبوحة بعينها او على دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والدن خمر فالعتق جائز في الخمر وعليه قيمة
نفسه والعتق باطل في الشاة واذا وكل الكافر المسلم بعتق عبد كافر على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فهو جائز
وكذلك الكتابة واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه او يسأل له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل
والمولى فالعتق جائز والمال على العبد ولا شيء على الوكيل وهذا اختلاف رواية الجامع الكبير ولو وكله ان يعتق نصف
عبده فاعتقه كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله وان وكله
ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ويسعى في نصف قيمته ولا يسعى في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في شيء وان وكله ان يعتقه على جعل ولم يسم شيئا فاعتقه على الف اجزت ذلك استحسانا
واجعله الف درهم ان كان مثله يعتق على مثل ذلك ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه لم يكن للوكيل ان يقبض
المكاتبة وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه مكاتبة على شيء لا يتغابن الناس
في مثله جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كاتبه على وصيف او غنم
او صنف من الثياب او من المكيل والموزون جاز وكذلك الخلع والعتق على مال وان وكله ان يكاتب عبدين له
فكاتب احدهما جاز وان وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز الا ترى

الا ترى انه لو قال بعه برهن ثقة فباعه بغير رهن لم يجز ولو قال بعه من فلان بكفالة فلان فباعه بغير كفالة لم يجز ولو
قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو وكله ان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى ثم عجز فليس للوكيل ان يكاتبه ولو وكله
ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطاء ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم فعلى المولى القيمة ولا يلزمه الدية
وان علم المولى بذلك لانه وكله قبل الجناية وليس كالتوكيل بالطلاق في الصحة فطلق في المرض ولو قال بع عبدي هذا
او كاتبه او اعتقه على مال فابى ذلك ففعل الوكيل ذلك جاز ولو قال كاتب هذا وهذا فله ان يكاتب ايهما شاء
فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطلة اذا جعل النجوم واحدة وان
لم يجعل النجوم واحدة خيرت المولى على ان يختار ايهما شاء بحصته ذلك ويحبس الآخر وكذلك الخلع فاما النكاح فلا يلزمه
واحد منهما واما في البيع اذا باعهما جميعا معا فلا يجوز واحد منهما اذا ابطل المشتري البيع فان طلب المشتري اخذ احدهما
فليس له ذلك وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا
وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكني ادع القياس واجيزه وكذلك البيع والاجارة والعتق على مال والخلع
فان الوكيل يصدق ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكلتني امس فكاتبته من آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد
انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق ولو قال اي
هذين الرجلين كاتبته فهو جائز فايهما كاتبه جاز ولو قال قد وكلت احد هذين الرجلين ان يكاتبه ولم يسم
واحدا بعينه فكاتبه احدهما فهو في القياس مثل الاول وهو جائز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى العبد ان
يقبل ثم بدا للعبد في القبول فكاتبه الوكيل جاز وكذلك سائر العقود وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب وكالة المضارب والشريك

ولو وكل المضارب بالبيع والشرى والعتق والخصومة وغير ذلك من اسباب المضاربة جاز ولو وكل المضارب
رجلا ان يشتري له عبدا من المضاربة فاشترى له اخ رب المال فالشرى جائز على المضارب دون رب المال وان
اشترى اخ المضارب فان لم يكن فيه فضل على راس المال فهو جائز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب
خاصة واذا وكل المضارب وكيلا بالخصومة في دين المضاربة فاقر الوكيل عند القاضي ان المضارب قد قبض
ذلك الدين فهو جائز على المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال المضارب لم اقبضه فقد
برئ الغريم ولا ضمان على المضارب وهذا بمنزلة قول الوكيل قد اخذته فدفعته اليك وقال المضارب لم يدفعه الي
ولو وكل المضارب بقبض المال المضاربة من رب المال او يدفع شيئا من المال الى رب المال كان جائزا واذا امر رب
المال المضارب ان ينفق على اهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فان قال الوكيل انفقت عليهم
مائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم فقال المضارب انفقت مائتين في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب
المال ما انفقت منه شيئا فالقول قول المضارب مع يمينه في المال مائتي درهم ولا يضمن الوكيل شيئا وانما
يصدق المضارب لان المال في يده وكذلك كل وكيل يدفع اليه مال ويؤمر بان ينفقه على شيء من الاشياء
كائنا ما كان فهو جائز وهو مصدق على ذلك في النفقة بالمعروف على ذلك فان وكل المضارب وكيلا ينفق
على رقيق المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل قد انفقت عليهم كذا وكذا وكذبه المضارب فان الوكيل
لا يصدق لانه لم يكن في يده مال يكون فيه مؤتمنا وكذلك لو وكله رجل في مال نفسه ينفق في نفسه وان [وكل]
المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة فلم يدفع اليه المال فجاء رب المال فاخذ المال ونهاه
المضاربة ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع ولم يعلم فهو جائز على المضارب خاصة ولو وكله المضارب ببيع
عبد من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل وهو يعلم

اولايعلم

او لا يعلم فبيعه جائز لان رب المال لا يستطيع منع المضارب من البيع وكذلك لو مات رب المال ثم باعه الوكيل
او وكله المضارب بعد موته فباعه ولو وكله بشرى عبد بالف درهم من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد
لزم المضارب خاصة واذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده وكان شريكه هو الذي
يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحلف الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشترى حاضر المخاصم فطلب البائع
يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه وطعن فيه المشتري
بعيب وغاب لم يكن على الوكيل منه يمين فان اراد المشتري ان يخاصم الشريك في ذلك فله ان يخاصم الآخر ويحلفه على علمه
واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل
ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما جائزة على الآخر
وليس تفرقهما نقضا للوكالة واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز ذلك عليه وعلى صاحبه
استحسانا واذا وكله ببيع او شراء او اجارة او تقاضي دين ثم اخرجه الشريك الآخر من الوكالة فانه يخرج من
الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان كان الموكل هو الذي اداه فاخراج هذا اياه باطل وان كان الموكل
لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب ما لا يجوز من الوكالة

واذا وكل الرجل رجلا بطلب قصاص في نفس او فيما دونها لم يقبل في ذلك وكالته ولو وكله باقامة البينة على
ذلك لم يقبل القضاء في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة من الغائب والمريض ويقبل في قول محمد من الغائب
والمريض والحاضر والصحيح فاذا بلغ القصاص لم ينفذ حتى يحضروا وان وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في
دفع ما يطالب به لم يقبل القضاء في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة ومحمد على ما وصفنا وكذلك الاختلاف
في قبول الوكالة على اثبات حد القذف والسرقة او دفعه واما التوكيل باثبات قطع السرقة دون طلب الحد
فمقبول عندهم جميعا واذا قتل عبد عند المشتري والمستعير فليس لهما ان يقبضا وان وكلهما بذلك صاحبه وكذلك
عبد من المضاربة او عبد بين شريكين شركة عنان او مفاوضة قتل عمدا واحدهما غائب فليس للحاضر ان يقتل
قاتله وان وكله الغائب بذلك واذا كان لرجل عبد في يدي رجل فقال الرجل انطلق واشتر عبدي من فلان
لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البائع بالبيع فان هذا البيع يجوز ويكون امره للمشتري
بالشراء وكالة للبائع في البيع وكذلك لو قال اذهب فاقتض ديني من فلان لانه جائز وليس للذي عليه دين
ان يمتنع من دفعه وكذلك العارية والوديعة وما اشبههما ارأيت لو قال لعبده انطلق الى فلان حتى يكاتبك
فكاتبه فلان اما يجوز او قال انطلق اليه حتى يعتقك فاعتقه اما يعتق او قال لامرأته انطلقي الى فلان
حتى يطلقك فطلقها فلان اما يقع ارأيت ان نهاها بعد ذلك فقال لا تنطلقي اليه ولا يطلقك اليكون هذا
نهيا عن الطلاق ولو امر رجلا ان يطلق امرأته او يعتق عبده ثم قال للمرأة والعبد قد نهيت فلانا عن ذلك
فلم يعلم الوكيل حتى طلق او اعتق وقع وان كان علم بالنهي لم يقع واذا قال لرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى
يبيعه ففعل فهذا امر به واذن في بيعه وكذلك لو قال اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده كان هذا
جائزا وكذلك لو قال اذهب بهذا الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يقطعه قميصا كان هذا اذنا منه والله اعلم

باب وكالة العبد المأذون والمكاتب

وكل ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لهما ان يوكلا به من يفعله وليس للعبد المأذون ان يتزوج ولا يكاتب عبده فان اذن له
المولى في ذلك فوكل وكيلا لم يجز وكذا حجر المولى على عبده او عجز المكاتب عن كتابته انقطعت وكالة وكيله الا في القضاء

والتقاضي وفي كل شيء وكيله العبد فإن باعه بإذن الغرماء أو مات بطلت الوكالة الوكيل في جميع ذلك وكذلك إن فعل
ذلك المكاتب بعد عجزه وليس للمولى إذا غاب العبد أن يتقاضى ذلك ولا يوكل بذلك إن كان عليه دين أو لم يكن
فإن اقتضى شيئا هو أو وكيله فهو ضامن إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين لم يجز وكذلك الوديعة
والبضاعة وما أشبههما وإن أذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا بذلك ثم أمر المولى ثم نهاه المولى عن
التزويج وعلم به الوكيل فوكل العبد وكيلا بذلك خرج من الوكالة فإن لم يعلم فهو على الوكالة ولو وكل العبد بتقاضي
دينه وكيلا ثم باعه المولى خرج وكيله من الوكالة إن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين إذا باعه بإذن الغرماء
ويجعل القاضي وكيلا بتقاضي الدين إن كان على العبد دين وإن لم يكن عليه دين إذا باعه بإذن الغرماء ويجعل القاضي
وكيلا بتقاضي الدين إن كان على العبد دين وإن لم يكن عليه دين تقتضاه المولى وكذلك إذا مات العبد وأما إذا
أعتقه فهو على الوكالة وكذلك لو كاتبه بإذن الغرماء وإذا قال الوكيل قبضت قبل الحجر أو قبل الموت لم يصدق
ولو أن عبدا تاجرا له دين على رجل به كفيل وكل رجلا بتقاضي دينه ذلك الذي على فلان الذي عليه الأصل كان له
أن يتقاضاه من الكفيل ولو ادعى دارا في يدي رجل فوكل رجلا بالخصومة فيها ولقبضها فباعها الذي في يديه وقبضها
المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري فيها لأنه وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له أن يخاصم المشتري فيها
لأنه وكله فيها بعينها وكذلك الحيوان والعروض والمال العين ولو كان وكله بخصومة فلان في هذه الدار ثم
يكن له أن يخاصم المشتري وله أن يخاصم وكيل فلان في ذلك إذا لم يبع ولو وكله أن يخاصم فلانا في هذه الدار
فإذا الدار في يدي غير فلان لم يكن له أن يخاصم الذي في يديه ولو لم يسم أحدا كان له أن يخاصم من وجد الدار في يده
ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي وادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلا في
خصومة هذا الآخر وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله وإذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع أو شراء
أو رهن أو غير ذلك فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس بذلك بشيء وهو على وكالته إن كان على العبد دين
أو لم يكن ولو أن العبد وكل مولاه بشيء من ذلك كان جائزا وليس للمولى أن يوكل به غيره فإن وكل به غيره و
أنفذه الوكيل جاز إن لم يكن على العبد دين فإن كان على العبد دين لم يجز وإذا وكل العبد وكيلا بخصومة
في شيء ثم فسد ثم حجر عليه مولاه في التجارة لم يكن الوكيل في ذلك وكيلا وكذلك التوكيل بالبيع والشراء
وما أشبههما ولو كان العبد التاجر بين رجلين فوكل وكيلا بشيء من ذلك فحجر عليه أحدهما وعلم به الوكيل كان
الوكيل على وكالته يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه وأما في تقاضي الدين فيجوز قبضه من نصيبهما جميعا
وإذا وكل العبد مولاه ببيع شيء أو شراء ثم حجر عليه ثم أذن له في التجارة وعليه دين ثم باع ما كان وكله ببيعه
لم يجب ذلك إلا بوكالة مستقبلة وليس للعبد أن يوكل وكيلا المحجور فيه أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها إياه
العبد أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك وله أن يوكل في ذلك في خصومة آخر على عبد له وإذا أذن المولى
للعبد في التجارة فوكل وكيلا بشراء أو غيره ثم باعه أحدهما من الآخر فأذن له الثاني في التجارة فإنه ينبغي في القياس
أن تكون الوكالة جائزة في النصف الذي لم يبع ولكن أستحسن فأجيز الوكالة في جميع ذلك وإذا كانت الأمة
تاجرة وعليها دين فأذن لها مولاها في التزويج فتزوجت فهو جائز وإن وكلت به وكيلا فزوجها وهي حاضرة جاز
فإن زوجها وهي غائبة لم يجز إلا أن تجيزه هي بعد ذلك وإذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا بشراء شيء ثم أعتق
أو كوتب أو أذن له مولاه في التجارة فاشترى الوكيل ذلك جاز عليه استحسانا وكذلك التزويج في العبد والأمة
ولا يشبه هذا الصبي يوكل بالبيع أو بالشراء ثم يدرك أو يأذن له أبوه فيه فيمضيه الوكيل عليه هذا لا يجوز وإذا
وكل العبد وكيلا فكاتبه مولاه عليه ففعل لم يكن على الوكيل من المال شيء ولا ضمنه ولو وكل العبد وكيلا يشتري نفسه

من مولاه عليه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فإذا أداه من مال العبد غرم ثانية إذا كان ذلك المال في العبد
قبل العتق ويرجع به على العبد فإن كان الوكيل وكيل المولى لم يكن له أن يقبض المال من العبد وإذا وكل العبد
وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق العبد خرج الوكيل من الوكالة لأن الإباق حجر ولو كان الوكيل عبدا فأبق
فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه عهدة في شيء وعجز المكاتب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات إلا في تقاضي
الدين الذي وليه المكاتب وتقاضاه وإذا كوتب بعد ذلك ثم تعد الكتابة التي بطلت وليس هذا كالمحجور يوكل وكيلا
بشيء ثم كوتب وتوكيل المكاتب وكيلا بالخصومة في جناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيها يدعي قتله أو قتل عبده
جائز وتوكيله بمخاصمة المولى في المكاتبة أو غيرها جائز عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه منه بغير إذن شريكه
فوكل المكاتب وكيلا ببيع أو شراء أو خصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه وإن كاتب الآخر بعد ذلك جاز
فعل الوكيل على نصيبهما جميعا أستحسن ذلك وإن كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب
أحدهما ففعل ذلك الوكيل جائز في نصيبهما جميعا لأن مكاتبة كل واحد منهما بإذن صاحبه في المكاتبة فلما عجز
عن نصيب أحدهما كان بمنزلة عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فما وكل به المكاتب من أنواع التجارة
فهو في جميع رقبته لأن إذنه لشريكه في المكاتبة إذن منه لنصيبه في التجارة وإذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة
وهبت له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أو بعد عتقه فهو جائز فإن قبضها بعد موته لم يجز ولو كان المكاتب
بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على الآخر أو على غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز و
كذلك إن وكله أحدهما بتقاضي ببيع عبد من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك في الخصومة وكذلك إن وكله
أحدهما لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه وكذلك البيع والشراء
ولو وكل هذا المكاتب وكيلا بدفع نصيب أحدهما إليه وغاب لم يكن للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئا وكذلك لو وكل
وكيلا بقضاء دين عليه ودفع المال إليه فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك
وإن أمر المكاتب رجلا أن يشتري له عبد فلان من فلان فاشتراه الوكيل من فلان أو من وكيله أو من رجل اشتراه
منه فهو جائز وإن أمره رجلا أن يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بتوكيله لم يجز وإذا وكل المكاتب
وكيلا يتقاضى دينا له على رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال قد قبضت ما عليك فهو مصدق فقال إنما
كان لي عليك مائة لم يكن لي عليك غيرها فهو مصدق وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الوكالة في النكاح

وإذا وكل الرجل رجلا يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه النكاح إذا زاد أكثر مما يتغابن الناس فيه ولو تزوجها الوكيل
كانت امرأته ولا يشبه هذا الشراء ولو وكله أن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها إياه وليست بكفؤ
للزوج فهو في القياس جائز ولكنا نستحسن أن لا نجيزه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
أبو حنيفة رحمه الله هو جائز وقال أبو يوسف ومحمد أرأيت لو كان الموكل من قريش فزوجه أمة أو نصرانية
أو حبشية أكنا نجيزه عليه ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للزوج فإنه لا يجوز
أن يمهرها العبد إلا أن يسلمه الزوج والنكاح جائز استحسانا وعلى الزوج قيمته وكذلك لو زوجها
إياه على عرض للزوج بعينه وإن زوجه على وصيف بغير عينه جاز وكذلك إن زوجه على بيت وخادم
أو على عشرة أكرار حنطة موصوفة أو غير موصوفة وكذلك لو زوجها على جراحة جرحها الزوج جاز ذلك
لأن هذا بمنزلة الدراهم ولو وكله أن يبيع عبده فزوجه به امرأة لم يجز وكذلك لو صالحه من جراحة فيها

قصاص او استاجر به له دارًا وان وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه ابنته لم يجز الا ان يرضى الزوج في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جائز وان زوجه اخته
فهو جائز وكذلك ان زوجه امراة عمياء او شلاء او معتوهة او رتقاء او زمنة او مفلوجة في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو امره ان يزوجه من قبيلة او من بلد فزوجه امراة من قبيلة اخرى او من بلد آخر لم يجز ولو وكله ان يزوجها امراة
فزوجه الوكيل امراة وشرط لها الوكيل شرطًا ان لا يخرجها الزوج من الكوفة فالنكاح جائز والشرط باطل وكذلك لو
شرط لها الوكيل ان لا يخرجها من الكوفة فالنكاح جائز والشرط باطل فان كانت حطت من مهر مثلها شيئا بهذا الشرط
ضمنه لها ولو وكله ان يزوجه امراة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بينك وبين مائتين فابت المائة فزوجها
اياه على مائتين فذلك لازم للزوج وان وكله ان يزوجه امراة على بيت وخادم ففعل فقال الزوج عنيت بيتًا
مبنيا ما رضه لم يصدق وان زوجه الوكيل على بيت من داره فقال الزوج عنيت بيت بيت فلا نكاح بينهما واذا
ارسل رجل رجلًا يخطب عليه امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه فهو جائز ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجها
اياه على خمر او خنزير او على غير مهر او حكمها فالنكاح جائز وان زوجها اياه على دار رجل او عبده جاز النكاح و
لها قيمة ذلك وان زوجه امراة معتدة او لها زوج فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل
من مهر المثل ومما سمى لها ولا ضمان على الوكيل في ذلك وكذلك ان كانت ام امراة الزوج والوكيل يعلم بذلك او
لا يعلم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم فزوجها اياه بالف على ان زادها كرامة ضمنها لها ولم يسمها
فان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يجز النكاح لانه قد خالف وان كان مهر مثلها الفا او اقل فالنكاح جائز و
اشتراط الكرامة باطل وكذلك لو اشترط مع ذلك طلاق امراة له اخرى ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها فهو جائز
ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم ومهر مثلها الفا درهم فزوجها اياه الوكيل وشرط لها ان لا يخرجها
من الكوفة وان لا يتزوج عليها لم يجز النكاح على الزوج ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد طلقها الزوج
طلاقا ثلاثا ان تزوجها او كانت في عدة منه او كانت قد لاعنها او ظاهر منها فالنكاح جائز وان وكله ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة لم يلزم الزوج واحدة منهما وكان ابو يوسف يقول مرة تلزمه واحدة منهما
يختار ايتهما شاء ثم رجع عنه الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو امره ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك
وامراة معها اخرى لزمه تلك دون الاخرى ولو وكله ان يزوجه امراة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج
زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج اذا صدقته المراة وان وكله ان يزوجه فلانة
او فلانة فايتهما زوجه جاز وان زوجهما جميعًا لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلًا ان يزوجه امراة فزوجه كل واحد
منهما ووكل آخر ان يزوجه امراة فزوجه معًا فالنكاح باطل وكذلك لو وكل خمسة رهط ان يزوجه كل واحد منهما
امراة فزوجه الاربع جاز نكاح الاولى وان زوجوه معًا فهو كله باطل ولو اذا زوج رجل رجلًا من غير وكالة يعني
في عقدتين او خمس نسوة في عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح احدى الاجنبي او ما شاء من الخمس الى تمام اربع نسوة
وان كان ذلك في عقدة واحدة لم يكن له ان يجيز نكاح شيء منهن وان وكله ان يزوجه من النساء ما شاء ومن
شاء فكيف شاء فزوجه امة مسلمة او كتابية فهو جائز وكذلك ان زوجه اربع اماء وان وكله ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه واحدة جاز وليس هذا بخلاف ولو كان قال له لا تزوجني الا اثنتين في عقدة لم يلزمه ولو وكله
ان يزوجه امراة بعينها واذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز ولو
تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل وابانها عند الدخول وانقضت عدتها

ثم زوجها اياه جاز ولو ارتدت ولحقت ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو لم يكن كذلك ولكن الموكل تزوج امها او ذات محرم منها او اربع سواها
فقد اخرجه من الوكالة وان لم يتزوج ولكنه قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة واذا وكلت
المراة رجلًا ان يزوجها فزوجها رجلًا غير كفو لها لم يجز وان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعد او صبي فهو جائز وان
كان عنينًا او خصيًّا فالنكاح جائز ولو جعل حولا وان زوجها نفسه لم يجز وان زوجها ابنه او اباه لم يجز في
قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان ابنه كبيرًا وان كان صغيرًا لم يجز وان
وكلته ان يزوجها فزوجها على غير مهر او على مهر فاسد او تصدق بها الرجل او وهبها الرجل بشهود وقبل ذلك
الرجل فهو نكاح جائز وان زوجها اياه على الف درهم على ان زاده عبدًا لها فالنكاح جائز ولها ان تمنع العبد
ويبطل حصته من الالف ولو تزوجت هي قبل ان يزوجها الوكيل فقد اخرجته من الوكالة وكذلك لو ارتدت و
لحقت بالدار او لم يلحق ولو كانت امراة لها زوج فقالت لرجل اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت ولو وكلته ان يزوجها وقالت ما صنعت في امري من شيء
فهو جائز فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالتها الى رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الاول كان جائزًا
وكذلك لو كان الزوج هو الموكل وكذلك هذا في البيع والشرى وغيرهما ولو وكلته ان يزوجها رجلًا فزوجها
منه واشترط عليه انه اذا تزوجها كان امرها بيدها فالنكاح جائز وامرها بيدها حتى تزوجها ولو كان هذا الوكيل
الزوج كان النكاح جائزا والشرط باطل لان الزوج لم يامره بذلك ولو كان الزوج قال زوجني امراة فاذا
تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل ولم يشترط ذلك فامرها بيدها حتى تقع النكاح ولو قال زوجني امراة واشترط
لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلته ان يزوجها فزوجها على عبد
على ان زادته مائة درهم فالنكاح جائز فان ابت ان تعطي الدراهم بطلت حصتها من العبد ولو وكلته على ان
يزوجها على دم عمد في عنقها فزوجها بعفو ولها ذلك الدم بطلت حصة الزوج من الدم وعليها حصة بقية الورثة
من الدية ولها مهر مثلها ولو وكلت المراة او وكل الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع ففعل ذلك احدهما لم يجز
ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احدهما جاز وهذا اخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب توكيل الزوج بالطلاق او الخلع

واذا وكل الرجل رجلًا ان يطلق امراته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها
ثلاثا او ثنتين لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقع واحدة وان وكله ان
يطلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية طلقت واحدة بائنة وان وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة طلقت واحدة رجعية وان وكله ان يطلق امراتين له فطلق احدهما طلقت وان وكل ان يطلق
امراة للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع وان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت وان وكله
ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة وكذلك لو خلعها الزوج وان لم يطلقها
الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها وطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاق وان ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق
الوكيل يقع عليها وان لحق الزوج مرتدا بدار الحرب ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك
ان عاد مسلمًا فزوجها ولو قال الزوج اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها فطلقها الوكيل جاز ولو وكل عبدًا
بطلاق امراته في حال صحوته ثم افاق فهو على وكالته ولو وكل مسلم ذميًا بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بالدار
ثم جاء مسلمًا كان على وكالته وكذلك الوكالة بالعتق والكتابة والخصومة والبيع ولو وكل رجل رجلًا بطلاق امراته

والوكيل غائب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك سائر العقود ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع
وان لم يقل قبلت ولم يرده حتى طلق وقع استحسانا واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته ثلاثا ثم طلقها الوكيل
في مرض الموكل ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت منه لان طلاق الوكيل مثل طلاق الزوج وكذلك ان كان الموكل
عبدا فاعتق بعدما وكل الوكيل ثم مرض وطلقها الوكيل وكذلك اذا وكل الذمي بعد اسلام المراة ثم اسلم الزوج ومرض
فطلقها الوكيل وكذلك تعليق المسلم الوكالة بمرضه واذا شهد الموليان على وكالة زوج امتهما بالطلاق وانه قد
طلق فان ادعت ذلك الامة فهو باطل وان جحدت جازت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد لا تجوز شهادة
المولين على طلاق امتهما ولا على الوكالة جحدت الامة ذلك او اقرت به واذا قال الرجل لرجل ان شئت فطلق
امراتي او ان هويت او ان اردت فقام من المجلس بطل وان قال انت وكيلي في طلاقها ان شاءت او ان هويت
او ان اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فاذا شاءت صار وكيلا فان قام الوكيل من ذلك المجلس قبل
ان يطلق بطلت الوكالة لانها وكالة وقعت بالمشيئة لا بملك الزوج فيهما وان قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت
فان شاء في ذلك المجلس فهو جائز وان قام قبل ان يطلق بطلت الوكالة بشاء فلا وكالة له فان قال انت وكيلي
في طلاقها ان شئت فان شاء في ذلك المجلس فهو جائز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له فان قال انت وكيلي في
طلاقها على اني بالخيار ثلاثة ايام او على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والخيار باطل وكذلك
هذا في البيع وسائر العقود وكذلك ان اشترط الخيار لغيره فانه لا يكون في الوكالة خيار ولو وكله بطلاق
امراته فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان وكله ان يطلقها
ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة او اثنتين لم يقع وان طلقها واحدة بالف درهم او اكثر فهو جائز و
ليس للوكيل بالخلع قبض المال واذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها فان وقع
الطلاق على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة يدفعها الزوج على ايتهن شاء واذا
وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى ثلاثا فهو جائز وان لم يكن نوى ثلاثا
لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق واحدة وكذلك لو قال اخلعها
وطلقها ثلاثا ولو قال له طلق احدى نسائي او قال اخلع احديهن او هذه او هذه فطلق احديهن بعينها او
خلعها كان جائزا لانه قال طلق ايتهن شئت الا ترى انه لو قال بع عبدا من عبيدي فباع واحدا منهم جاز ولو
قال له اعني هذا لم يصدق ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز ذلك والخيار الى الزوج واذا وكلت
المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على مال او على بدل فخلعها على المهر الذي اخذت منه فهو جائز عليها وهو دين
على المراة ولا يؤخذ به الوكيل واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله واذا وكل
الرجل رجلا ان يخلع امراته فوكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من قبل نفسه
بما شاء ولم يلق الزوج ولا المراة فالخلع باطل وهذا بمنزلة البيع ولو وكلت المراة زوجها ان
يطلقها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بجاحدها فهو باطل الا ان تجيز المراة ذلك وكذلك لو وكل الرجل
المراة بخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال او بعرض فان ذلك لا يجوز الا ان يرضى وهذا بمنزلة البيع في
هذا الوجه ولو قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا
كذا كان باطلا ولو قال لها اخلعي نفسك مني بكذا وكذا ففعلت ذلك كان جائزا وليس يشبه الطلاق بمال
الذي يخلع بغير مال واذا وكل رجل رجلا ان يخلع امراته فخلعها الزوج او بانت منه بوجه من الوجوه ثم تزوجها
في العدة او بعدها لم يكن للوكيل ان يخلعها وكذلك لو كانت هي الموكلة ولو وكله ان يخلعها على عبد لها ما

على ان زادها مائة درهم فابى الزوج ان يسلم المائة بطلت حصتها من العبد وجاز له حصته المهر منه وكذلك الوكيل
ضمن لها المائة لزمته ولا ترجع بها على الزوج ولو خلعها الوكيل على حر او خمر او خنزير فالخلع باطل ولو خلعها
على درهم لم يجز الا ان يخلعها على شيء يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول
ابي حنيفة يجوز وان خلعها على حكمها او على حكم الوكيل جاز فان حكمت او حكم الوكيل اقل من المهر لم يجز حكمه و
كان المهر للزوج عليها واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من ذمي على خمر او خنزير فهو جائز وكذلك النكاح
ولو كان احد الزوجين مسلما فخلعها من ذمي والوكيل كافر جاز الخلع وبطل الجعل ولو وكل رجل رجلا ان
يخلع امراته وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فان خلعها وهي في
العدة والطلاق يملك فيه الرجعة جاز الخلع * وهذا آخر الباب * والله اعلم بالصواب * والله الموفق *

باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة

واذا كانت الارض بين رهط فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز وان اجره من غيرهم
لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وان اجره بعرض او خادم بعينه فهو جائز والوكيل
بالاجارة خصمهم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه
منه جاز وان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للاجر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته وموت الوكيل لا
ينقض الاجارة وموت رب الارض او المستاجر ينقضها ولو ان الوكيل ناقض المستاجر الاجارة قبل
ان يعمل فيها شيئا جازت مناقضته ان كان الاجر دينا او عينا ويبرا منه المستاجر الا ان يكون الوكيل قد
قبض الاجر فلا يجوز حينئذ واذا وكله ان يواجر ارضا وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله ان يواجر البيوت
مع الارض وكذلك لو كانت رحا ماء واذا اجر الارض صاحبها ثم وكل وكيلا بقبض الاجر فهو جائز وان
اجر الوكيل الاعن المطلوب وحط عنه او صالحه على بعضه لم يجز وان وكله ان يواجرها بدراهم فاجرها بدنانير
لم يجز والوكيل بالاجارة والاستيجار بدراهم ليس له ان يزارع وكذلك الوكيل بالمزارعة ليس له ان يواجرها
ولا يستاجر بدراهم ولا حنطة واذا وكله ان يستاجر بها له فاخذها له من مزارعة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها له بمكيل او موزون بغير عينه فهو
جائز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الدنانير والدراهم وما يشبهها يجوز الارض مما يخرج
منها من الكيل والوزن ونحوه وان استاجرها بشيء من الحيوان او الكيل والوزن بعينه كان مخالفا وللوكيل
بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض وان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المزارعة
والمعاملة واذا وكله بان يدفع ارضه مزارعة فاجرها بدراهم او حيوان او ما اشبه ذلك لم يجز وان
اجرها بحنطة كيلا فانه ينبغي ان يجوز في قول من يجيز المزارعة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك ان اجرها
شعيرا او شيئا مما يزرع واذا وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها الى رجل فزرعها رطبة او شيئا من الحبوب
كان جائزا وان دفعها الى رجل يغرس فيها شجرا لم يجز ولو وكله يدفعها يغرس فيها النخل بالنصف فدفعها
للشجر لم يجز وكذلك لو وكله ان يدفعها للشجر فدفعها للنخل ولو وكله بارض له يدفعها الى رجل يبنيها بيوتا
ويواجرها بالنصف ويكون الاجر بينهما نصفين فهذا جائز في قياس قول ابي حنيفة من يجيز المعاملة
وليس بقول ابي حنيفة ولا ابي يوسف ولا محمد رحمهم الله واذا وكل الرجل رجلا ان يستاجر له ارضا فاستاجرها فوهب
رب الارض الاجر للمستاجر كان للمستاجر ان ياخذه من الامر ولو لم يهبه له فاراد المستاجر ان ياخذ الامر بالاجر
قبل ان يؤديه كان له ذلك ولو مات المستاجر كان ينبغي في القياس ان تنقض الاجارة ولكني استحسن ان

لا انقضها ولو ان المستأجر ناقض رب الارض الاجارة فان كانت الارض في يدي المؤاجر اجزت المناقضة و
ابطلت الاجارة وان كان قد دفعها الى الآمر او المستأجر ثم ناقض الاجارة لم يجز ذلك استحسانا واذا وكل ان
يستأجر بها سنة له فاستأجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والسنة الثانية للوكيل ولو وكله ان يستأجر له
دارا فسقط بعض الدار قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها فقال المستأجر انا ارضى بها وقال الآمر لا ارضى بها فانه
فانه يلزم الآجر دون الآمر ولو وكل رجلين ان يستأجرا له ارضا فاستأجرها احدهما لزم الوكيل فان قال الآمر انا
ارضى بذلك فللمستأجر ان يمنعها منه فان دفعها اليه فهي للآمر باجارة مستقبلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوكالة في اهل الكفر

واذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله ان يقبضها وكذلك المستأجر بقبض عصير له بعينه فتى
صار العصير خلا فله ان يقبضه ولو وكل الذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغتها ففعل ذلك فهو جائز واذا
وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضي ماله في دار الاسلام واشهد على ذلك شهودا من اهل الاسلام ثم خرج وكيله
من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذلك لو وكله ببيع شيء او بشيء يشتريه او وديعة يقبضها او ما اشبه
ذلك ولو وكل المسلم او الذمي حربيا مستأمنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا كان
الوكيل حربيا مستأمنا فلحق بدار الحرب فان كان الذي وكله مسلم او حربي او ذمي من اهل داره فهو على وكالته استحسن
ذلك وان كان الذي وكله مسلم او ذمي انتقضت الوكالة واذا وكل الحربي المستأمن حربيا مستأمنا بخصومة ثم لحق الموكل
بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي اللاحق قبلت الخصومة منه وان كان الحربي هو المدعى
قبلت ذلك ايضا في الاستحسان وكان ينبغي في القياس ان تنقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس ناخذ وان وكل الحربي
المستأمن ذميا ببيع متاع او تقاضي دين او بعض ما ذكرنا سوى الخصومة ولحق الحربي بدار الحرب فهو جائز وان كان الموكل
ذميا والوكيل حربيا مستأمنا فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة واذا وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع
شيء من ماله في دار الاسلام لم يجز وان اسلم المرتد لم تجز تلك الوكالة لانه وكله وهو لا يملك ذلك ولو وكله وهو مسلم
ثم ارتد ثم اسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك ما خلا النكاح ولو لحق بدار الحرب مرتدا ثم جاء مسلما فالوكيل
على وكالته الا ان تكون رفع المراة الى القاضي فقضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فان كان قد فعل ذلك فقد خرج الوكيل من
الوكالة وان جاء بعد ذلك مسلما لم تعد وكالة الوكيل وان وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد
احدهما فلحق بالدار ثم اشتراها لزم الوكيل نصفها ولزم الموكل الحي نصفها وان قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها
وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه الا انه لو بعد حال المرتد فيكون القول قول ورثة المرتد وان اقاموا البينة فالبينة
بينة الورثة ايضا وكذلك لو كان الموكل هو المرتد وحده ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة
فالقول قول الوكيل اذا كان نقد وقد دفع اليه المال وليس المال الا بعينه في يدي الوكيل او بعد فيكون للجارية الورثة فالقول
قول الورثة اذا لم يكن دفع اليه المال مع ايمانهم على علمهم ولا تلزمهم الجارية اذا حلفوا وتلزم الوكيل وكذلك المرتدة اللاحقة
في جميع ذلك واذا وكل الرجل الرجل على ان يخلع امراته على مال او يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات
وخلعها الوكيل بالف او طلقها ثلاثا بغير مال فقالت المراة فعل ذلك بعد موت زوجي او بعد لحاقه بالدار فقال الوكيل
والورثة بل كان ذلك في صحته او اسلامه فالقول قول المراة والطلاق باطل والمال مردود عليها ولها الميراث فان
اقاموا البينة اخذت ببينة الورثة واذا وكل الرجل وكيلا بعتق عبد له او كتابته او بعتقه على مال ثم ارتد الموكل ولحق
بدار الحرب او مات فقال الوكيل فعلت ذلك قبل لحاقه وفي اسلامه وصحته وكذبه الورثة فالقول قول الورثة ولو اقاموا
البينة جميعا اخذت ببينة الوكيل لانها تثبت العتق ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم فقال تصدق بها او اقضها فلانا

عنى ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل قد فعلت ذلك في اسلامه فالقول قوله وان اقاموا جميعا فالبينة ايضا بينته
وكذلك لو كان وكله ببيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه ودفعت اليه الثمن وان كان العبد قائما بعينه لم يصدق
الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة بينته ايضا وكذلك هذا في المرتدة اللاحقة بدار الحرب وان كان الموكل
قد جاء مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل القول في الوكيل مع الورثة ولو وكله ان يزوجه امراة
بعينها ثم ارتد الآمر فلحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة او للموكل ان رجع مسلما
فالبينة بينة الورثة فان استحلفت الورثة على علمهم وقضى القاضي لهم بالميراث ثم رجع مسلما فاراد ان يستحلفه
ايضا فله ذلك وتوكيل المراة المرتدة بالبيع والخصومة والقبض والعتق وغير ذلك من العقود جائز وكذلك ان وكلت
قبل ردتها فهو وكيلها وكذلك لو وكلت بذلك مرتدة وهي كالمسلمة في جميع ذلك ولو وكلت وكيلا يزوجها وهي مرتدة
فزوجها فذلك باطل فان لم يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جائز ولو وكلته بتزويجها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها
لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة ولو وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي دين لها او يقضي عنها او يخاصم عنها في شيء يدعيه
او يدعى قبلها ثم لحقت بالدار انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل شيء من ذلك بعد لحاقها او موتها فان قال الوكيل فعلته
في صحتها ذلك من بيع او شراء او تقاض او قضاء فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القائم بعينه ولو قال
قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قائما بعينه وان قال قد قضيته المال الذي اعطيتني
فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها
ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقالت الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة
ولم تكن مضمونة وكذلك سائر الامانات فاما الدين فلا يشبه هذا ولو وهبت لها هبة او تصدق عليها بصدقة فوكلت
وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها فالقول قول الوكيل وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول
قول الوكيل الا ان تكون قائمة بعينها فيكون للواهب ان يرجع فيها لانه لم يقر بانها وجبت للمراة وكذلك لو وهبت
المراة هبة فوكلت بدفعها الوكيل فقال دفعتها في صحتها وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل وللورثة ان
يأخذوها من الموهوب له فان اقاموا البينة اخذت ببينة الموهوب له واذا رهنت المراة المرتدة رهنا ووضعته
على يد الوكيل لها ببيعه اذا حل الاجل فهو جائز وكذلك اذا ارتهنت هي فللوكيل ان يبيعه وان ماتت او لحقت
بدار الحرب واذا وكل المكاتب المرتد وكيلا ببيع او شراء او تقاضي دين او قضائه او اجارة او رهن فهو جائز وليس
المكاتب في هذا كالحر من قبل ان ماله لغيره وكذلك المستسعى في قول ابي حنيفة وان لحق المكاتب بالدار مرتدا كان
الوكيل على وكالته وكذلك لو سبي او اسر وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب الوكالة في الدم والصلح

واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطلب موكله بحق لم اجزه على موكله ولم اقتله به استحسانا الا
ان يشهد شهود عليه اذا احضر المدعى عليه والتوكيل بطلب دم خطأ او جراحة عمد ليس فيها قود جائز مثل التوكيل
في المال واذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه دعوى ولم يعلم في ذلك براءة فصالحه الوكيل على مائة
درهم فهو جائز والمال لازم للآمر ولا يضمنها الوكيل وكذلك لو كان هذا الصلح في ارض او في دم او غير ذلك والتوكيل
في الصلح ليس بتوكيل في الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه ولو وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل
الوكيل وكيلا ففعله لم يجز فان كانت الدراهم مال للآمر رجع بها وان لم يكن للآمر دفع المال فصالح الوكيل الآخر ودفع
المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الموكل الآخر وهو الوكيل الاول وهو متطوع فيه ولا يجوز على الموكل
وكذلك لو وكله ان يصالح عنه بالف درهم وليضمن المال فصالح بالفين او بمائة دينار ونقد من ماله الثمن من الوكيل

او المكيل والموزون من عند الوكيل فالصلح جائز ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء ولو صالحه على اقل من الف درهم
وضمنه جاز على الموكل ولو وكله ان يصالحه على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل
ولو وكله ان يصالحه على عبد بعينه فصالحه على امة للوكيل جاز على الوكيل دون الموكل ولو وكله ان يصالحه على كر حنطة
بعينه فصالحه على حنطة غيره من صنفه اجود منه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه و
الكر الذي دفعه اليه وسط اجزته على الموكل استحسانا ولو وكله المدعي ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح
عليه وعلى بيت آخر فهو جائز في حصة البيت الذي امره به لانه ازداد له ولو وكله رب الدار ان يصالح عنه ولم يسم
له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل فانظر فان كان ذلك يتغابن الناس فيه في مثله جاز على الموكل
وان كان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار وان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يحط عنه ما يتغابن الناس
في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح عليه على كل حال واذا وكل المشتري الطاعن بالعيب وكيلا في الخصومة فاقر
ان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل ولو كان البائع عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح لم يجز ان كان على العبد
دين وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك لو كان العبد هو المشتري ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب بذلك
ولو كان ابن للمكاتب ولد من امة له فباع او اشترى وطعن بعيب او طعن عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك
جاز ذلك عليه ان لم يكن على الابن دين وان كان عليه دين لم يجز وكذلك ابواه واخوه المشتري ولو وكل المكاتب
وكيلا بالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا يتقاضى دين لابنه
وبالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن وكذلك الرجل يوكل بالخصومة في دين عبد له لم يجز ان كان
عليه دين او لم يكن واذا كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه شيئا كان نصف ما اخذ لشريكه
فان ضاع من الوكيل فللشريك ان يضمن صاحبه نصف ما اخذ الوكيل فان كان وكله بقبض المال كله فقبضه فهلك عنده
فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الوكيل ويرجع الوكيل بما ضمن من ذلك على الشريك وفي رواية
اصل رواية ابي حفص قال حينئذ فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الغريم ويرجع الغريم بما ضمن على
الشريك وان اقر الوكيل بالقبض او قامت به بينة فهو سواء وان كان الوكيل وكيلا في الخصومة فاقر عند القاضي
ان صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه ولم يضمن لشريكه شيئا وليس هذا كقبض الوكيل ولو كان
دين بين اثنين فوكل احدهما وكيلا يتقاضاه فاشترى بحصته ثوبا جاز على الوكيل دون الموكل فان رضي بذلك
الوكيل لم يبرأ المطلوب من حصته من الدين وكان حصته من الدين عليه ولو كان الدين طعام قرض بينهما فوكل
احدهما وكيلا بقبض حصته فباعها بدراهم لم يجز فان رضي به الموكل جاز وصارت الدراهم للموكل ويرجع شريكه
عليه بربع الطعام ان قبض الدراهم او ان لم يقبضها ولو كان باعها بثوب وقبض لم يجز على الوكيل ولا على الموكل
فان اجاز الموكل جاز وكان الثوب للوكيل دون الموكل وعلى الوكيل حصة الموكل من الطعام واذا قبضها اخذ
شريكه نصف ذلك ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل على عشرة الف درهم وضمنها فهو جائز
ويرجع الوكيل بها على الذي امره وكذلك لو صالح على الف دينار او مائة من الابل بغير اعيانها او الفي شاة
او مائتي بقرة او مائتي ثوب يهودي او عشرة وصيف بغير اعيانهم كان جائزا ويؤخذ الكفيل بذلك ويرجع به
الوكيل على الموكل ولو صالح على اكثر من الدية فزاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز
على الذي وكله ولو كان الطالب بالدم هو الذي وكل بالصلح في ذلك فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزا وان صالح
على مائة درهم جاز على الطالب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الطالب الا ان

ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله وان صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب فالصلح جائز وان شاء المطلوب
اعطى العبد وان شاء اعطى قيمته كان الوكيل صالح على عبد فاستحق وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان
والعقار وان كان مكيلا او موزونا بعينه فان شاء الموكل امضاه وان شاء اعطى مثله وان كان بغير عينه وضمن ذلك
على الوكيل والموكل واذا وكل الوكيل وكيلا يصالح عنه فيضمن فيصالح عنه على مال يتأخر الى اجل وضمن فهو للوكيل على الموكل
الى ذلك الاجل فان كان المال حالا كان للوكيل ان يأخذ به الموكل قبل ان يؤديه ولا يشبه هذه الكفالة فان اعطى
الوكيل به كفيلا لم يكن لكفيله اذا ان يرجع على الموكل ولكنه يرجع على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل ولو ان الموكل اعطى
الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل كان بمنزلة استيفاء الوكيل المال ويعطي الوكيل
المال من عنده ولا يرجع به على الوكيل ولو ان الوكيل صالح الطالب على الف درهم على ان يكون ذلك على المدعى عليه
الدم دون الوكيل كان ذلك جائزا والمال على المدعى عليه الدم وكذلك هذا في غير الدم ولو ان الطالب وكل وكيلا
بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل ان يقبض المال بمنزلة البائع ولو وكله بان يقول قد عفا فلان عن فلان
بالف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل ان يأخذ ذلك المال وكان للطالب الدم ان يأخذه ولو ان المطلوب
بالدم وكل وكيلا بما يطالب به لم يكن له ان يصالح وكذلك لو وكله بالدم واذا وكل المطلوب بالدم وكيلا فصالح عنه
ولي الدم ووكل ولي الدم وكيلا فصالح عنه المطلوب فالتقى الوكيلان فاصطلحا فهو جائز وليس هذا كالخلاف ولو ان
رجلا امر رجلا ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه من فلان جاز ولو وكله
ان يبيع عبدا من فلان فباعه من غيره لم يجز وان باعه من رجل اشتراه لفلان جاز واذا كان في دم الخطأ بعض
ورثة فوكل احدهم وكيلا بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فلبقية الورثة ان يشاركوا الوكيل
فيما اخذ وليس لهم على الوكيل سبيل فان هلك المال عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل ويأخذون صاحبهم فيضمنونه
بقدر حصصهم مما اخذ وكيله واذا قضي بالدية من الابل على القاتل وعلى عاقلته فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها
وانفق عليها في علفها وسقيها ورعيها حتى بلغها الموكل فهو متطوع في ذلك ولو امره الموكل ببيعها فوكل الوكيل
عبدا له فباعها لم يجز فان لم يقدر عليها فلرب الابل ان يضمن الوكيل وان شاء ضمن عبده قيمة الابل واذا قضي بالدية
من صنف فوكله بقبضه فقبض به جنسا آخر لم يجز على الموكل وان وكل المطلوب وكيلا يؤدي عنه وقد قضي عليه بالدية
فباع بها الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع بالدراهم على المطلوب لانه وكله بالقضاء فحيث باعه
فكأنه قضاه بالدراهم واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى الوكيل المال من عنده لم يرجع به على الموكل لانه لم
يأمره بالاداء واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال اديا عني فصالحا الطالب من المال على دنانير
او عروض جاز ذلك وكانا متطوعين فيه ويردان الدراهم الى الموكل ولو قضيا دراهم غير التي اعطاهما كانت تلك
الدراهم لهما استحسانا ولو وكل رجلا بان يؤدي عنه الدية ودفع اليه المال فدفع نصفه وحط الطالب النصف فانما
حط عن الذي عليه الاصل وليس للوكيل من ذلك شيء فان وهبه للوكيل وامره بقبضه من الذي عليه الاصل فقبضه منه
فهو جائز وللوكيل ان يقاصه بما في يديه حتى يستوفيه منه ما في يديه اذا اخذ الذي عليه الدين والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الشجاج

واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله وامره ان يضمن فصالح عليه الوكيل على اكثر من خمسمائة فان
كانت الشجة خطأ جاز في ذلك خمسمائة وبطل الفضل وان كانت عمدا جاز ذلك على الموكل اذا كان زاد
ما يتغابن الناس في مثله وان مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا وكان اولياؤه على دعواهم
وان كان الوكيل صالح على الجناية ثم برأ من الشجة فهو كذلك فان مات منها فهو جائز على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز

على الموكل لانه لم يأمره ان يصالح عن النفس فان كان الوكيل صالح على الشجة وهي خطأ وما يحدث منها الى النفس
على خمسمائة درهم ثم برأ فان المشجوج يجوز له من ذلك نصف العشر ويرد تسعة اعشار المال ونصف عشره ان
كان قبضه لانه صالح على موضحة ونفس ولو مات من تلك الشجة وله مال كثير يخرج ما حط من ثلثه جاز ذلك على
الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل وان لم يكن للمشجوج مال الا الدية دفع الثلث من ذلك ثم يخاصم اولياء
المشجوج المدعى عليه الشجة فان ثبت لهم عليه اخذ واتمام ذلك ولو ان المشجوج وكل وكيلا بالصلح في الموضحة فصالح
عنها وحط من الخمسمائة ثم برأ المشجوج فان كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الموكل وان حط اكثر
من ذلك لم يجز واذا وكل الشاج وكيلا بالصلح في الشجة خاصة فصالحه عليها وعلى ما يحدث منها على عشرة الف درهم وضمن
الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك فان الصلح يلزم الوكيل دون الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو جائز اذا وكله بالصلح في الشجة فقد وكله بالصلح عما يحدث منها ولو وكله المطلوب بالصلح في شجة ومن وجه
آخر مثلها جاز على الموكل النصف وان كان اكبر او اصغر جاز على الموكل بحساب ذلك ولزم الوكيل الفضل اذا ضمنه
وان وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح في موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف
ولزم الوكيل النصف ان مات او عاش وان كان الطالب وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالحه
الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة يدعيها قبله وان يضمن فصالح
على وصيف بغير عينه او على عشرة من الغنم او على خمسين من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط ويرجع
به على الموكل ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمد فصالح الوكيل على خدمة عبد للموكل خمس سنين جاز
ذلك وان رضي المولى به والا فعليه قيمة الخدمة ولو صالحه على خمر او خنزير او دم فهذا عفو ولا شيء على الشاج
ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد او على هذا الخل وضمنه له فاذا الخل خمر واذا العبد حر فعلى
الوكيل ارش الشجة ويرجع بها على الموكل ولو صالحه على عبدين فاذا احدهما حر فليس للمصالح غير العبد في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد له مع العبد الباقي تمام ارش الشجة ولو صالحه على عبد
فاذا هو مدبر او مكاتب او كانت امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل
ولو شج رجلان رجلا موضحة فوكلا وكيلا فصالح عنهما فصالحه على احدهما بعينه بمائة درهم جاز وعلى الآمر
نصف الارش وان صالح عن احدهما بعينه فهو جائز والقول قول الوكيل وكذلك لو كان الشاج واحدا و
المشجوج اثنان فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما ولم يسمه ثم قال الوكيل هو فلان فالقول قوله
ولو اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى مولى العبد
نصف ذلك وعلى الحر نصفه وان كانت قيمة العبد خمسين درهما وكذلك لو كان ذلك في دم خطأ ولو ان رجلا
قتل عبدا وحرا عمدا او خطأ فوكل مولى العبد واولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة الاف كانت بينهم يضرب
فيه اولياء العبد بقيمته واولياء الحر بالدية وكذلك لو صالح على احد عشر الفا وقيمة العبد خمسمائة والقتل عمد
وان كان القتل خطأ كان لورثة الحر من ذلك عشرة الف ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطأ فصالح على احد عشر
الفا كان لاولياء الخطأ عشرة الف وما بقي فلمولى العبد ولو كان الحر قتل عمدا والعبد خطأ كان جائزا مثل
الباب الاول ولو ان نصرانيا شج نصرانيا موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما فصالح عنه على خمر وضمن لم يجز و
النصراني على حقه ولو كان الطالب وكيلا مسلما فصالحه على خمر جاز ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد وكل كل
واحد منهما وكيلا ذميا فصالحه على خمر لم يجز ولو ان عبدا قتل خطأ فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالحه على عشرة الاف جاز
ذلك ويرد المولى من ذلك عشرة دراهم ولو كانت شجة فصالح بها على الف درهم جاز ولو كان فقأ عينين فصالح

على ستة الف جاز ولو صالحه على عشرة الف نقصت منها احد عشر درهما وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله
واما قول محمد رحمه الله فان صالحه في الموضحة الخطأ على الف درهم جاز من ذلك خمسمائة الا نصف درهم ويبطل
ما بقي ولو كان هذا وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على المطلوب من ذلك الا مثل ما يتغابن الناس
فيه واذا جاوز ذلك لزم الوكيل ولا يلزم المطلوب منه شيء لانه خالف واذا وكل الرجل رجلا بشجة موضحة شجها
اياه رجل فليس له ان يصالح ولا يعفو ولا يخاصم ولو اخذ ارشها تاما اجزت ذلك استحسانا في الخطأ لان رجلا لو
وكل رجلا بدين له استحسنت له ان يتقاضاه وان كان في العمد فليس له ان يأخذ ارشها ولو ان رجلا وكل وكيلا بكل شيء
له لم يكن له ان يتقاضى دينا ولا يخاصم وانما هو وكيل في الحفظ وان قال المشجوج ما صنعت من شيء في شيء فهو في حل
فصالح عليها جازت ذلك استحسانا وان ابرأه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز اجزت البراءة
والصلح وغيره ولو قال قد جعلته وكيلا في الصلح وامرته بالعفو فصالح عنه فله ان يقبض لانه قد وكله بقبضه حين
وكله بالصلح ولو وكل الشاج وكيلا بما يدعي قبله فليس له ان يخاصم ولا يصنع شيئا واذا وكل المكاتب بالصلح
عن جناية او غصب عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن فانه لا يجوز على المكاتب
ويجوز على الوكيل ويرجع به على المكاتب اذا عتق وكذلك توكيل العبد المأذون بالصلح عن عبده وكذلك لو ولاه
بعد العجز والحجر ولو وكل رجل رجلا بالصلح في شجة او عيب قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل
وضمن جاز عليه في ماله خاصة فان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل واذا وكله
بالصلح في موضحة شجها اياه رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز وكذلك اليد
والعين والسن فان قال على اليد اليسرى والمقطوعة هي اليمنى فالصلح باطل وكذلك كل شيء في الاسنان

باب

واذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل او المجنون الذي لا يعقل ولا يتكلم فهو باطل وان كان صبيا يعقل ويتكلم او مجنونا
يتكلم فهو جائز ويجوز عليه في ذلك ما يجوز من الرجل الصحيح واذا وكل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا واجاز ما صنع فيه من
شيء فوكل بذلك غيره ثم مات الوكيل او ارتد ولحق بدار الحرب او ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته يلزم الآمر ما صنع

كتاب الكفالة والحوالة

ذكر حديث حبيب الذي كان يقوم على راس شريح ان شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل
فاخذناه فغدونا به الى صاحبه وعن الشعبي في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به فقال الشعبي برئ الكفيل
وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل هل يحبس به حتى يجيء به قال نعم اذا لم يأت به
حبس ولا يكون ذلك في اول ما يتقدم اليه واذا حبس المكفول به بدين او غيره اخذت الكفيل به لانه يقدر
على ان يخلصه مما حبس به بايفاء حق الذي حبسه واذا كان المكفول به غائبا في بلاد اخرى قد علم ذلك القاضي
او قامت به البينة اجل الكفيل مقدار الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبس وان مات الكفيل بطلت
الكفالة واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به واراد اخذ الكفيل به فان ابا حنيفة
قال له ان يأخذه به الا ترى انه يكون وصيا لميت عليه او وكيلا في خصومة لم يقبل ذلك الرجل ويأخذ الكفيل
بذلك وان لم يقر الطالب بذلك ولكنه لقي المكفول به فاخذ منه كفيلا لم يبرأ الاول واذا سلم الكفيل المكفول به
الى الطالب برئ ان دفعه واذا كفل الرجل بنفس رجل على ان يوافي به المسجد الاعظم فدفعه اليه بالكناسة او في
السوق او في غير ذلك من المصر فان ابا حنيفة رحمه الله قال الكفيل برئ من قبل انه دفعه اليه بالمصر والمكفول به
لا يستطيع ان يمتنع من الطالب وكذلك لو كان شرط عليه ان يوفيه اليه في المسجد عند مكان القاضي فدفعه اليه

في السوق وَاذا كفل رجل بنفس رجل وهو غايب او محبوس فهو جايز وهو ضامن له وَاذا طلب رجل الى رجل ان يكفل بنفس آخر ففعل فان الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الآخر ولا على المكفول به من قبل ان المكفول به لم يامره والآمر بنفس كتبنا وَاذا كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول ان يقبله وَاذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره لم يبرأ وَكذلك لو دفعه اليه في مفازة او موضع لا يستطيع المكفول به ان يمتنع من الطالب وَاذا دفعه له في مصر فيه سلطان وهو غير المصر الذي كفل له به فيه يبرأ في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبرأ في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفل له فيه وَاذا كفل رجل بنفس رجل ثم دفعه اليه وبرئ منه فلزمه الطالب فقال له فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال على مثل كفالتي او قال وانا كفيل به ففعل فهو لازم له وَاذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاص دون النفس او حدا في قذف او سرقة او حقا في دار او دين او كفالة بنفس او مال او وكالة او وصية او غير ذلك فالكفالة في النفس في ذلك جائزة ولو لم يدع شيئا من ذلك غير انه كفل له بالنفس فالكفالة جائزة فان خاصم الكفيل بالنفس الطالب الى القاضي وقال انه لا حق لهذا قبل هذا الذي كفلت به فان القاضي لا ينبغي له ان يسأله عن ذلك ولكنه ياخذه بالكفالة فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به وانه ليس بوصي يثبت له قبله حق او خصومة وليس بوكيل لاحد قبله حق او خصومة وانه لا حق له قبله على وجه من الوجوه فان الكفيل برئ من كفالته وقوله ضمنت وكفلت وَكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها شاهدان فالكفيل برئ من الكفالة وَقوله ضمنت وكفلت وهو الي وهو علي سواء كله وهو كفيل بنفسه وَاذا ابرأ الطالب الكفيل من الكفالة او قال برئت الي منها او قال قد دفعه الي او قال لا حق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة فهو برئ منها وَاذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب فقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل وَكذلك لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والمراة والرجل والذمي والمستامن في الكفالة سواء وَاذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفلاء عن بعض فان للطالب ان ياخذ ايهم شاء بنفس الاول وبنفس صاحبيه فان دفع الاول فاشهد بالبراءة فهو برئ وصاحباه بريان وَلو لم يكن بعضهم كفلاء عن بعض كان للطالب ان ياخذ ايهم شاء بنفس الاول وليس له ان ياخذه بصاحبه وايهم دفع الاول عنهم برؤا جميعا وَاذا كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به آخر ايضا ثم كفل به ثالث ايضا فدفعه الاول الى الطالب برئ والآخران على كفالتهما وَكذلك ان دفعه الاوسط والآخر ولا يشبه هذا الذين كفلوا به جميعا وَقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا كفل به الثاني برئ الاول وَاذا كفل رجل بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل فهو جائز وان مات الاول برئ الكفيلان جميعا وان مات الاوسط برئ الآخر وان مات الآخر فالاوسط على كفالته وَكذلك لو دفع الاول نفسه الى الطالب برئ الكفيلان جميعا وَقال ابو حنيفة كل كفالة بنفس والطالب غير حاضر فانها باطل وَكذلك المال الا في خصلة واحدة فانه قال اذا مرض الرجل فاوصى وقال لولده او لبعضهم اضمنوا عني ديني في مرضه فضمنوه والغرماء غيب عن ذلك فاني استحسن ان اجيزه وان لم يسم الدين وقال هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء وَهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة في ذلك كله جائزة وان لم يحضر المكفول له به وَاذا كفل الرجل براسه او برقبته او بوجهه او بروحه او بجسده او ببدنه او بنصفه او بجزء منه فهو كفيل به كله وَاذا كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل وان قال انا به ضامن او زعيم او قال ضمنته فهو كفيل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو قال انا او تيك به او الي ان او تيك به او الي ان القاك به او قال هو علي حتى تجتمعا او حتى توافيا او حتى تلتقيا وان قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل وان لم يقل هو علي وقال انا ضامن لك ان تجتمعا او تلتقيا فهو باطل وان قال انا ضامن بوجهه فانه يؤخذ به حتى يوافي به وان قال انا ضامن لان ادلك عليه او انا ضامن لان اوقفك على مثله فهذا باطل وَاذا كفل رجل وهو وصي الميت غرماء الميت بنفس رجل فدفعه الوكيل الى ورثة الميت او غرمائه برئ والكفالة جائزة فيما بين الاولاد والآباء وفيما بين الاقارب جوازها بين الاجانب وَالكفالة بالنفس والمال الى الحصاد

او الدراس

او الدراس او الجداد او النيروز او المهرجان جائزة الى الاجل الذي سمي وَكذلك الى العطاء والرزق او الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى او فطرهم وَكذلك الحوالة وان كفل به الى ان يمطر السماء او الى ان يمسك السحاب واشبه ذلك مما يشبه هذا التي رايت جازت الكفالة وبطل الاجل وَكذلك ان قال الى قدوم فلان غير المكفول فان كان فلان ذلك معه في الوقت فقال انا الكفيل بنفس هذا او الى قدوم فلان ذلك فالكفالة جائزة الى هذا الاجل وَاذا قال رجل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فهذه الكفالة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قدم الغائب فاجاز لم يجز فان قال الطالب قد كنت كفلت لي به قبل ذلك وانا حاضر وانما اشهدت على نفسك بما كان منك قبل ذلك فالقول قول الطالب ويأخذه بالكفالة وَاذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر للطالب قبله حق فذلك جائز ان لم يواف به بالاول كان عليه الآخر ولو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جائزا ادفع ايهما شاء الكفيل يبرأ من الكفالة وَاذا قال رجل لرجل ان لفلان على فلان مالا فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت وفلان الطالب غايب ثم قدم فرضي بذلك فهو جائز لانه قد خاطبه به فخاطبه وان لم يكن وكيلا وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وليس للمخاطب ان يخرجه من الكفالة حتى يحضر الطالب وَاذا وكل رجل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه فاخذ له منه كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فانه ياخذه الوكيل بذلك ولا ياخذه الموكل وان كفل به للموكل اخذه الموكل ولا ياخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعا الى الموكل فهو برئ من الكفالة وَاذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فارادا يمينه فانه يحلف له فان نكل عن اليمين اخذ به فان اخذ به فاستعدى على المكفول ان يحضر معه يبرئه فانه ان قال كفلت به ولم امره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه وَاذا كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب فلوصيه ان ياخذه بها فان لم يكن له وصي اخذه الورثة واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرأ الكفيل به فيه اليه ولا يبرأ من بقية الورثة ولو كان على الميت دين يحيط بماله ولم يوص الى احد فدفعه الكفيل الى الغرماء او الى الورثة لم يبرأ ولو كان في ماله فضل على الدين وقد اوصى الميت بالثلث فدفع الكفيل المكفول به الى الغرماء والورثة والموصى له لم يبرأ الا ان يدفعه الى الوصي فان ادى الورثة الدين فالوصية جاز ذلك لو دفع الى الورثة وبرئ الكفيل من الكفالة وَاذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان ياخذه وَكذلك لو كانا وكيلين فدفعه الى احدهما برئ من حصته وكان للآخر ان ياخذه وَكذلك وصيا ميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه حق فدفعه الكفيل الى احد الوصيين برئ منه وكان للآخر ان ياخذه به وَسواء ان كفلا متفرقين او في صفقة واحدة والله اعلم بالصواب

باب الكفالة بالنفس

وان لم يواف به فعليه المال وان كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير او شيء من المكيل او الموزون الى اجل حال او قرض او سلم او ثمن بيع فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه الى كذا وكذا فعليه ماله عليه وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل ان يوافي به فالمال لازم له ولا يبرأ من كفالة النفس وَكذلك ان قال فعلي مالك عليه ولم يسم ما هو وهذا في قولهم جميعا الا ترى انه لو قال قد كفلت لك ما لك على فلان من الدراهم او كفلت لك بما ادركك في هذه الجارية التي اشتريت من درك او قال كفلت لك بما بايعت به هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ كان جائزا بلغت النفس او لم تبلغ وان لم يسم النفس وَاذا كفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من هذا المال فوافاه به من الغد فهو برئ من المال وان مضى غد قبل ان يوافيه فعليه المال وتقديم الاول وتاخيره في هذا سواء وَاذا كفل بنفس رجل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك على فلان ومضى غد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي الف درهم على فلان والكفيل ينكر ان يكون له عليه شيء فالمال لازم للكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الآخر وقال محمد لا شيء على الكفيل وهو قول ابي يوسف الاول وَاذا ادعى الطالب المال وجحده المطلوب وكفل به رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فهو على

ولم يواف به لزم الكفيل المال في قولهم جميعا فاذا اداه رجع به على المطلوب ان كان امره ان يكفل بالمال وان لم يامره
ان يكفل بالمال وامره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال وكذلك لو كان المطلوب عبدا تاجرا وان كان لرجل الف درهم
فكفل له رجل بنفسه على ان يوافيه به اذا دعاه به فان لم يفعل فعليه الف درهم التي له عليه فسأله الرجل ان يدفعه اليه فدفعه
اليه مكانه فانه يبرا من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه فان قال ايتني به العشية او غدوة فلم يوافه به على ما قال
فالمال له لازم فان قال له الطالب ايتني به غدوة فقال الكفيل ايتيك به بعد غد فابى الطالب ان يفعل فلم يواف به الكفيل
غدوة فالمال عليه وان اخره الطالب الى بعد غد كما قال فوافاه به فهو برئ من المال فان مضى بعد الغد ولم يواف به
فعليه المال فان كان شرط ان يوافيه غدا مكان القاضي فدفعه اليه في السوق او الكناسة فهو برئ من المال وكذلك
ان دفعه اليه في مصر آخر فهو برئ من المال في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبرا في قول ابي يوسف ومحمد اذا دفعه اليه في مصر آخر
ولو دفعه اليه قبل الاجل وبرئ اليه منه فهو برئ ولو دفعه اليه في السواد او في كورة من كور الجبل في غير مصر ولا في
وعند غير السلطان لم يبرا منه وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط له عند القاضي
فدفعه اليه عند الامير او شرط له عند هذا القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه اليه عنده فهو برئ وكذا لو كفل بوجهه على
انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جائز على ما شرط وكذلك ما اشبه هذا الوجه ولو كفل بيده
او برجله على هذا الشرط كان باطلا ولا يلزمه المال فيه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فالمال الذي
للطالب على فلان رجل آخر وهو الف درهم على الكفيل فهو جائز في قول ابي يوسف الكفالة بالنفس جائزة والكفالة
بالمال باطل لانه مخاطرة اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ولو قال فان لم ايتك
به فالمال الذي لك عليه وهو مائة درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير علي كان ذلك كله عليه
في قول ابي يوسف رحمه الله الا ترى انه لو كان عليهما مال واخذ كل واحد منهم كفيلا به فكفل بنفس احدهما على انه ان لم
يواف به غدا فالمال الذي على فلان وهو كذا علي فلم يواف به ان ذلك عليه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الزيادة ولو ان
رجلا كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به فالمال الذي له
على فلان المكفول به الاول عليه فهذا جائز وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به احد واذا كفل رجل بنفس رجل
او بما عليه وهو مائة درهم فوقعت الكفالة على هذا كان جائزا وكان عليه اي ذلك شاء الكفيل وايهما دفع فهو
برئ واذا كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه فهذا جائز واي ذلك دفع الكفيل فهو برئ ولو كفل
بنفسه فان لم يواف به غدا فالالف درهم التي له على فلان كفيل آخر ينوي الكفيل بالنفس واقر الكفيل بالمال بذلك فهو ضامن
ولو قال رجل المال الذي لك على فلان وهو الف درهم لك علي فان وافاك فلان بنفسه غدا فانا برئ من المال وقال
ان وافاك به فلان آخر فانا برئ من المال فهو جائز على هذا الشرط والكفيل برئ من المال ان وافى الرجل بنفسه او وافى
به الآخر واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي هو عليه وهو الف درهم وان لم يواف به الوكيل ولكن
الرجل لقي الطالب وخاصمه ولازمه في المسجد في الليل فالمال لازم للكفيل ولو كان الرجل قال للطالب قد دفعت نفسي
اليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فعليه الف درهم
التي عليه ثم كفل آخر بنفس الكفيل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي كفل عن فلان وهو الف درهم عليه
يوافي الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان يبرآن من الكفالة وان لم يواف به الاول ولكن
الآخر وافى بالكفيل الاول في ذلك اليوم فان الكفيل الآخر يبرا ويلزم المال الكفيل الاول من قبل انه لم يواف
بصاحبه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به الى شهر فالمال الذي عليه وهو مائة درهم عليه يوافي به احدهما الى الاجل
فان الذي وافى به يبرا من المال والكفالة ولا يبرا الآخر فان قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته عن نفسي وعن

فلان فانه عن نفسه ولا يكون عن فلان ولا يشبه هذا ما لم يكن عدم الموافاة شرطا للزوم المال وان قبله الطالب على ذلك
برئا جميعا ولو جاء رجل ليس بكفيل فقال قد دفعته اليك عن فلان ففلان لا يبرا الا ان يقبله الطالب على ذلك
او يقول المكفول به قد دفعت نفسي اليك عن فلان وفلان يبرا من الكفالة بالنفس والمال وان كان المكفول به
قاعدا مع الطالب يحدثه فقال رجل للطالب قد دفعت هذا اليك عن فلان فسكت الطالب وقال لا لم يبرا الكفيل
لان هذا ليس بخصم فيه فان قال الطالب نعم قد قبلته فالكفيل برئ ولو قال المتكلم انا وكيل فلان في ذلك وافى به
الطالب فانه يبرا عن كفالته بالنفس والمال واذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال
الذي عليه وهو الف درهم فلم يوافوا به فعلى كل واحد منهم ثلث الالف فان وافى به احدهم في ذلك اليوم فدفعه برئ
منه فهم جميعا برئ من النفس والمال وان قال فعليهم الالف التي عليه وبعضهم كفلاء عن بعض بها فوافى به احدهم برئوا
جميعا وان لم يوافوا به جميعا لزمهم المال وان اداه احدهم رجع على احد صاحبيه بالنصف ان شاء ثم رجع على الثالث
بالثلث وان شاء رجع على صاحبيه بثلثي الالف ثم رجعوا جميعا على صاحب الاصل بالمال ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه الالف درهم التي له عليه فلم يواف به الغد وقال للطالب قد قضاني الالف وادينه الالف اخرى
او قال لم يكن عليه شئ يومئذ ولكني ادينه الالف قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل من ذلك شئ وان كان قال فان لم
يواف به الى كذا من الاجل فعليه مائة درهم التي عليه وما بايعه به من شئ فيما بينه وبين ان يقضي هذا الاجل لزمه على ما
قال ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف به الى كذا فعليه المال الذي عليه وهو مائة درهم فمات المكفول به قبل الاجل
ثم حل الاجل فالمال على الكفيل قبل حل الاجل فان مضى الاجل قبل ان يوافي ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال
دين في مال الكفيل يضرب الطالب به مع سائر ديونه فان دفعه اليه في الاجل او دفع المكفول به نفسه برئ الكفيل
من المال والكفالة وان لحق الكفيل بدار الحرب مرتدا فهو مثل موته وان لحق المكفول به بدار الحرب فان مضى الاجل قبل
ان يوافي به فالمال لازم للكفيل وان كانت المكفول به امراة فارتدت ولحقت بالدار فسبيت فوافى بها وهي امة
في الاصل برئ من الكفالة بالنفس والمال وكذلك لو كان رجلا فوافى به وهو حلال الدم ولو مات الطالب فوافى به
الكفيل في الاجل برئ من المال والكفالة وكذلك ان لم يكن له وصي فوافى به ورثته اذا لم يكن عليه دين ولو وافى
به احدهم برئ من الكفالة لهذا الواحد ولم يبرا من غيره وان كان عليه دين مستغرق فانه لم يبرا بتسليمه الى
الورثة ولو كفل بنفس رجل لرجلين فان وافاهما به الى كذا والا فعليه ما لهما عليه فوافى به احدهما والآخر غائب
برئ من الكفالة للشاهد ولزم نصيب الغائب من المال وما اخذه الغائب من هذا كان بينه وبين شريكه ولو
ماتا جميعا كان ورثتهما بمنزلتهما لو كانا عليه ولكن الطالب واحد فغيب عند حل الاجل فطلبه الكفيل واشهد على طلبه ولم يدفع
اليه الرجل فالمال لازم للكفيل وكذلك لو اشترط عليه مكانا فوافى به في ذلك المكان وتغيب الطالب ولو كان الكفيل اشترط
في الكفالة انه برئ منه اذا وافى به المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا وكذا فوافى به المسجد يومئذ واشهد وغاب
الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذا في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفسه الى غد فان لم يواف
به غدا في المسجد فتقدمه مني فانا برئ منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت به ولم يواف وقال الطالب
قد وافيت انا ولم تواف به لم يصدق واحد منهما على الموافاة والكفالة على الكفيل على حالها والمال له لازم فان اقام
كل واحد منهما البينة على الموافاة الى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل اليه فان الكفالة على حالها والمال يلزم الكفيل
واذا اقام المطلوب البينة على موافاة المسجد لم يقم الطالب البينة برئ الكفيل من كفالة النفس والمال ولم يصدق
الطالب على الموافاة ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل انه ان لم يوافي فيقبضه
عنه فانا برئ من الكفالة والمال فلم يلتقيا من الغد فان الكفيل برئ في القول قوله ان الطالب لم يواف لان الكفيل هاهنا

لم يشترط عليه الموافاة في مكان كما اشترط في الباب الاول ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فعليه ما للطالب
عليه من شيء فلم يواف به الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك اذا اقر الكفيل
بمائة درهم واقر المكفول عنه بمائتي درهم صدق المكفول على نفسه ولم يصدق على الكفيل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غداً فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان عليه الف درهم فالكفيل ضامن لها ولو
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب الف درهم وانكرها
المطلوب وجحدها الكفيل فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه ولو كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم
يواف به فعليه الالف درهم التي للطالب عليه فلم يعقد القاضي اياماً فلم يواف به وطلبه صاحبه فلم يأته به فلا شيء
على الكفيل من المال من قبل ان القاضي لم يعقد فيما لم يعقد لم يمض الاجل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فعنده اعني المال
الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به الغد فالمال على الكفيل والحوالة في هذه الكفالة سواء وكذلك لو قال
فانا المال او قال فعلي المال او قال فعندي له هذا المال ولو كفل بنفسه على ان يوافي به غداً فان لم يوافي به غداً فعليه المال
الذي عليه وهو الف درهم فلم يواف به الغد ولزمه المال فاداه ثم اخذ الطالب بكفالة النفس وقال لي عليه مال آخر او لي
معه خصومة فان الكفيل يأخذ بنفسه لا يبرأ منه حتى يدفعه اليه ولو كفل بنفسه على انه متى ما طلبه الطالب فلم يوافه به فعليه
المال الذي عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذلك لو طلبه اليه غدوة فلم يدفعه اليه حتى العشية
لا يبرأ به من المال الا ان يدفعه اليه ساعة يطالبه به وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب الوكالة والكفالة بالخصومة

واذا ادعى رجل على رجل دعوى فاخذ كفيلاً منه وشرط الموافاة بنفسه ووكيلاً في خصومته ضامن لما ذاب عليه فهو ضامن
فان وافى به ودفعه اليه برئ منه فهو بريء من ذلك وان لم يفعل فللطالب ان يأخذه بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به
فما قضى له به على المكفول به فان الكفيل ضامن له فان قال ان لم يواف به غداً فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي بذلك
المطلوب فهو ضامن على ما وصفنا وكذلك لو قال متى ما وعدتني به فلم ادفعه به فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه
ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له فهو جائز
ولو قدم الوكالة فقال هذا وكيل في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك علي او لما قضي لك به علي او لما لزمني
لك او لما لحقني فان وافى به غداً حتى يدفعني اليك فهو بريء من ذلك فهو جائز ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به
فهو وكيل في الخصومة التي بينهما ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك فالكفالة بالنفس والمال جائزة والوكالة
باطلة لان المطلوب لم يرض بذلك فلم يشهد عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فهو وكيل في خصومته ورضي
المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل في الخصومة وان قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل منه شيء ولكن الطالب يأخذ الكفيل
بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه ولو ان الكفيل خاصم الطالب حقه كان متبرعاً فيه فان ابى الطالب ان يقبل ذلك القضاء
كان له ان يأباه ويأخذه بنفس المطلوب ولو كان كفيلاً بالمال خاصم الطالب على قبضه منه ولو قضاه المال على ان يبرأ
من الكفالة او قضاه بعضه على ان يبرأه من الكفالة كان هذا لا يجوز وان ابرأه من الكفالة على هذا كان للكفيل ان يرجع
بما قضاه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه الى اجل مسمى فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه
ووكيل في خصومته فليس للطالب ان يأخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يخاصمه قبل الاجل وكذلك الكفالة بالنفس
بغير وكالة ولو كفل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلاً في الخصومة ضامناً لما ذاب عليه ثم مات الكفيل فلا مال ولا خصومة
بين الطالب وبين ورثته ولكنه يخاصم المكفول به بما قضى له به عليه ضرب مع غرماء الكفيل في ماله وكذلك لو مات المكفول به
ايضاً يخاصم الطالب ورثته او وصيه فقضي له بالمال كان له ان يتبع ميراثهما جميعاً فيضرب في ميراثه بجميع ماله

ويضرب

ويضرب في ميراث الآخر بما بقي له فان برأ بعضه يضرب مع غرمائه الكفيل رجع ورثة الكفيل بما ادوا في مال المكفول عنه فضربوا
به مع غرمائه ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين اي خصومة هي فالكفالة جائزة
ولا يكون وكيلاً في الخصومة لانه لم يبين اي خصومة هي وكفالة الصبي التاجر باذن ابيه او بغير اذنه بنفس او بمال
باطل وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فاذن لابنه غير البالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر
به بعد بلوغه انه كفل بمال او بنفس وهو صبي كان باطلاً وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان
اقر انه كفل به وهو معتوه عليه فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به ولو استدان وصي اليتيم ديناً
في نفقة اليتيم وامر اليتيم فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جائز وضمان النفس باطل وكذلك الاب لو استدان ديناً لزم الابن
في نفقته لانه له منه وامر الابن فضمنه جائز ولو امره ان يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر في ذلك سواء ولا تجوز الكفالة
لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا لمغمى عليه وتجوز لصبي تاجر وروايات في بعض الروايات عن ابي سليمان ان الكفالة لهؤلاء جائزة
وهو قول ابي يوسف ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل مسمى فان لم يواف به الى ذلك الاجل فهو ضامن لما ذاب عليه
فمضى الاجل قبل ان يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه وانما يلزم الكفيل اذا قضي به على المكفول عنه وليس الكفيل بخصم عنه
في اقامة البينة عليه بالمال وان مات الطالب او المطلوب قام وارثه او وصيه في ذلك مقامه وكذلك لو كفل بنفسه على انه
ضامن بما قضي عليه او لما قضي به عليه قاضي اهل الكوفة فقضى به بذلك غير قاضي اهل الكوفة فهو جائز لازم للكفيل ولو كفل بنفس
رجل على انه ضامن لما قضي به على الكفيل وهو ميت والمكفول به وارثه فهو جائز مستقيم وكذلك وصي الميت يكفل بنفس رجل
على انه ضامن لما قضي به على الميت فهو جائز وكذلك الوصي يأخذ من غريم الميت كفيلاً بنفسه ضامناً لما قضي به عليه
وكذلك الاب يأخذ من غريم ولده الصغير ولو ان رجلاً اخذ غريماً لابنه او لبعض اهله بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه
كفيلاً بنفسه ضامناً لما ذاب عليه ورضي بذلك مدعي المال كان جائزاً ويضمن الكفيل ذلك لمدعي المال ولو فسخ الكفيل الكفالة
وبرئ منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو منها بريء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ان رجلاً وكل رجلاً يأخذ له كفيلاً من
غريمه بنفسه ضامن لما قضي عليه به كان جائزاً وان كفل الكفيل للوكيل فدفعه اليه برئ من الكفالة بنفسه وليس للموكل ان يأخذه
وان كفل به للموكل لم يبرأ بدفعه الى الوكيل وان دفعه الى الموكل في كلا الوجهين برئ من الكفالة ولو وكل رجل رجلاً بان يعطي
فلاناً كفيلاً بنفس الموكل ضامناً لما ذاب على الموكل فاعطاه الوكيل كفيلاً بذلك فقضى على الموكل بمال للطالب فانه يأخذ به
الكفيل وليس للكفيل ان يأخذ الوكيل بذلك الا ان يكون ضمن له شيئاً ألا ترى ان رجلاً لو امر رجلاً ان يضمن رجلاً بنفسه
وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن على الآمر شيء ولا على المكفول به وفي الباب الاول يرجع الكفيل على المكفول به بما ادى من المال
لان امره وكيله فيه كامره وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الهادي والموفق

باب الكفالة عن الصبيان والمماليك

واذا ادعى على رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجلاً بغير اذن ابيه فالكفالة لازمة للكفيل يؤخذ بها وان طلب الكفيل ان يحضر معه الصبي
لم يأخذ له الصبي فان كان الصبي طلب ذلك اليه الا ان يكون تاجراً مأذوناً له فان كان مأذوناً له فادعى رجل قبله
شيئاً من الدين فطلب الى رجل يكفل به فاخذه الكفيل فانه يؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرأه من الكفالة وكذلك ان كان
محجوراً فطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزاً واخذ به الكفيل وللكفيل ان يأخذ الغلام فان تغيب الغلام
فله ان يأخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه او يخلصه من قبل ان امر الاب على الولد مثل هذا جائز وكذلك الوصي
ولو لم يأمره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يؤخذ الآمر بشيء ويؤخذ الكفيل والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي
ولو كفل بنفس صبي على ان يوافي به غداً فان لم يواف به غداً فعليه ما ذاب عليه فالكفالة بالنفس جائزة وما قضي به على
الصبي او وصيه او قيم نصبه القاضي لزم الكفيل ولم يرجع بها على الصبي الا ان يكون الاب امره بالضمان او الوصي والتاجر

وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه باطل وان كفل بنفسه باذنه فهو جائز وان كفل عنه بمال
باذنه وليس عليه دين فهو جائز فان اداه بعد العتق لم يرجع به على سيده وان كان عليه دين يستغرق القيمة لم يلزمه
الكفالة في رقه فاذا اعتق لزمه وان مات السيد وترك مالا واعتق العبد قبل موته فان غرماء العبد يستسعونه
في قيمته ولا شيء لغرماء السيد في قيمة العبد ويتبعون بمال السيد وان شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد
وان شاء المكفول له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشارك غرماءه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه
فان كان مكان العبد امة ولدت فعتقت فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها واما المدبرة فهي بمنزلة
العبد في ذلك ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما يؤدي عنه في الكفالة وكذلك ان كان المال على السيد من كفالة
فادى عنه العبد بالكفالة لم يرجع به على احد ويرجع السيد به على صاحب الاصل وذكر عن شريح قال لا كفالة للعبد وكفالة
العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفس او مال بغير اذن السيد باطل حتى يعتق فاذا اعتق لزمه وان اذن له سيده
فيها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد في دين الكفالة وان كان عليه دين بدئ بدينه قبل دين الكفالة واما المدبر
وام الولد فيسعيان في الدين واذا كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم اعتقه سيده لم يضمن شيئا واخذ العبد
بالكفالة واذا كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين وان شاء الغريم اتبع العبد بذلك وان شاء
اتبع السيد فان اتبع العبد كان للعبد ان يتبع المكفول به ان كان يكفل بامره وان اتبع السيد كان للسيد ان يتبع
المكفول به وان كانت قيمة العبد التاجر الفا درهم وعليه دين الف درهم فامره مولاه فكفل بالفي درهم ثم استدان
العبد بعد ذلك الفا درهم ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب فيه الغرماء الاولين والاخرين
بدينهم كلهم ويضرب فيه اصحاب الكفالة بالف درهم مقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل واذا كفل العبد
وهو صبي بغير اذن سيده بنفس او مال ثم اعتق لم يلحقه من ذلك شيء وان كان كفل باذن سيده فهو جائز عليه في الرق
بعد العتق واذا كفل العبد باذن سيده بدين يستغرق قيمته فيه فهو جائز وان كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذن
سيده لم يجز الدين الثاني فان قضي الاول جاز الثاني وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي
دينه لزم الثاني وان كان مولى العبد صبيا فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز وكذلك ان كان مولاه عبدا
تاجرا فان اذن المولى لعبد عبده في الكفالة بنفس او مال فان كان عليه دين لم يجز وان لم يكن على واحد منهما دين جاز
واذا امر السيد عبده ان يكفل بثلاثة الاف درهم لرجل عن رجل فكفل بها ثم استدان ثلاثة الاف درهم ثم باعه القاضي
بالفي درهم فانه يضرب فيها اصحاب الكفالة بدينهم كلهم واصحاب الدين بجميع دينهم واذا كفل العبد وهو يساوي الفا درهم
باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه وان كفل بالف اخرى باذن مولاه لم تجز الكفالة الثانية فان زادت قيمته حتى بلغت
الفي درهم ثم كفل بالف اخرى باذن مولاه فهو جائز فان باعه القاضي في دينهم بالفي درهم فانها تقسم بين المكفول له
الاول والمكفول له الاخر نصفين ولا شيء للاوسط من قبل انه كفل وليس في قيمته فضل وكذلك لو باعه بالف وخمسمائة
او بالفي درهم فان باعه بالفين وخمسمائة استوفى الاول الف درهم والاخر الف درهم وكانت الخمسمائة الفضل للاوسط
واذا قال الرجل للرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب
علي الفان وقال الكفيل ما لك عليه شيء فالقول قول المطلوب وعلى الكفيل الف درهم وكذلك لو قال ما اقر لك به فلان
من شيء فهو علي او ما صار لك عليه وهذا استحسان وكذلك قوله ما قضي لك به عليه الا انه لا يلزم الكفيل حتى يقضى به
على المكفول عنه ولو قال ما لك عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شيء باقرار المكفول عنه وكذلك لو قال ما اقر لك به من شيء فهو
علي فقامت عليه بينة انه اقر قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل الا ان يقر بها بعد الكفالة وما قضي به القاضي على
المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز

وكذلك

وكذلك كفالة المولى عتق العبد بالمال جائزة ولا يرجع به على عبده وان اداه بعد عتقه وان احال العبد غريما له على مولاه
بدينه على ان ابرأ العبد فمات المولى ولا مال له الا العبد وللعبد دين كثير فللغريم ان يرجع على العبد من قبل ان ماله قبل
المولى فقد برئ وان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد وان ابرأ العبد برئا جميعا
وان كفل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى موكل بنفسه ولا يكون خصما فيما على
العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضي عليه لزم المولى وسواء كان عليه دين او لم يكن واذا كان لرجل على عبد تاجر الف
درهم ولامراة على ذلك الرجل الف درهم فاحالها بذلك على العبد او ضمنه العبد لها بامره فهو جائز لانه ضمن ما عليه
ولو كفل رجل بنفس عبد محجور بامره فان الكفيل يؤخذ بالكفالة وليس له ان يتبع العبد بذلك الا ان يعتق فيتبعه
بكفالته حتى يبرئه منها ولو كان على المكاتب مال لرجل فكفل به عبده لاخر كان جائزا وان امر المكاتب عبده ان يكفل
بمال على المكاتب فهو جائز وان امره ان يكفل عن غيره لم يجز وذكر عن ابراهيم رحمه الله انه قال لا تجوز كفالة الرجل عن المكاتب
بالمكاتبة لمولاه لانه عبده وماله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولو كان للمولى عليه دين سوى المكاتبة
فكفل به رجل لم يجز وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب على حدة فكفل احدهما بما على صاحبه للمولى من الكتابة
والدين لم يجز وان كاتبهما مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا كان جائزا وللمولى ان ياخذ
كل واحد منهما بجميع المكاتبة ولو اذان المولى احدهما دينا بعد المكاتبة فكفل له به الاخر لم يجز وليس هذا كالمكاتبة لان
المكاتبة لا يعتق الا باداء كلها ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوى
ذلك فهو جائز ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز وان كفل به
المكاتب عن عبده او ام ولده جاز وان كفل به عن ابنه او احد ابويه لم يجز واذا مات مولى المكاتب فكفل رجل
بما عليه من المكاتبة او غيرها للورثة لم يجز وان كان للمكاتب دين على بعض الورثة فكفل به رجل او كفل له بنفس المطلوب
كان جائزا واذا اذان العبد التاجر لمولاه دينا ولا دين عليه واخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة من قبل انه
لا يكون للعبد دين على مولاه وان كان على العبد دين فكفالته جائزة لان ماله لغرمائه والكفالة بالنفس في ذلك
مثل الكفالة بالمال وكذلك ان اخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة شيء يدعيه قبله وكيلا في خصومته فهو جائز
اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين فالكفالة والوكالة باطلة وكذلك لو كفل الكفيل بنفس المولى وضمن ما
عليه وهو مائة درهم فان مات المولى وعلى العبد دين فللعبد ان يستوفي المال من الكفيل ويرجع به الكفيل في تركة المولى
وكذلك لو كان المولى صغيرا وقد اذن له ابوه او وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيئا لعبده وعليه دين
فاخذ منه كفيلا بالمال برضاء الاب او الوصي واذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلى العبد دين فادى العبد دينه
برئ الكفيل من كفالته وان عتق قبل ان يؤدي دينه ثم اداه من مال اكتسبه بعد العتق اخذ الكفيل بالمال وان اداه
من مال كان له في الرق برئ الكفيل من الكفالة وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له عليه جائزة وكذلك
لو كفل بنفسه وكيلا في خصومته وكذلك ان كفل عنه بدين لابن المكاتب او لعبده المكاتب والمستسعى في بعض قيمته
بعدما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق
عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية واما المعتق على جعل وهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه
وغيره جائزة واذا كان العبد التاجر بين رجلين فادانه احدهما دينارا واخذ منه كفيلا به او بنفسه فهو جائز غير انه
لا يلزم الكفيل الا نصف المال وكذلك لو كان العبد هو ادان احد مولييه فاخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جائز
يؤخذ به ان كان عليه دين فان لم يكن عليه دين بطل عنه نصف الدين وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة واذا
ادان العبد دينا فاخذ عنه كفيلا بنفسه او بالدين فانه جائز غير انه يبطل من حصة المولى من الدين نصفها واذا كان

للمولى ثم تركت عنان اداء العبد دينا واخذ منه كفيلا بنفسه فهو جائز ولو ان المولين جميعا ادّيا العبد دينا واحدا
بعد واحد او في صفقة واحدة فاخذا منه كفيلا بالمال او بنفسه فهو جائز غير انه يبطل نصف دين كل واحد منهما
ولو ان العبد ادان مولاه دينا واخذ منهما كفيلا فهو غير جائز غير انا نبطل من كل واحد منهما نصف الدين ولو كان
للعبد دين على رجل وكفل به احد مولييه او كفل بنفسه فهو جائز يؤخذ به كله ان كان على العبد دين على رجل وكفل به
وان لم يكن عليه دين اخذ بنصفه وان كفل الموليان جميعا له بمال وكل واحد منهما كفيل ضامن وعليه دين فهو
جائز وايهما ادى اليه المال رجع على صاحبه بنصفه وان لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف هذا الدين ولا يكون كل
كل واحد منهما كفيلا من قبل صاحبه لان كل واحد منهما انما يضمن حصة صاحبه وكل ما جازت فيه كفالة المسلم عن
المسلم كان كفالة المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي جائزة وان كفل الذمي عن الذمي والمكفول له مسلم
بخمر من قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل بطلت عنه وهذا مذهب ابي حنيفة الذي رواه عنه ابو يوسف ولو كفل بخمر
عن ذمي لمسلم او غير مسلم لذمي او لذمي عن ذمي فالكفيل مسلم فالكفالة باطلة وكفالة الذمي بالخمر للخمر التاجر الذمي
او المكاتب الذمي جائزة وان كان مولاه مسلم واذا كانت كتابة العبدين على خمر مسماة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فاسلم احدهما صارت كلها قيمة وكذلك لو كان عبد واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم احدهما صارت كلها قيمة وكذلك
لو كان عبد واحد مكاتب لرجلين على خمر فاسلم احدهما ولو كاتب النصراني عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه لم يجز ولو غصب ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فكفل به عنه مسلم لم يجز ان كانا قائمين وان كانا قد هلكا
قبل الكفالة جازت الكفالة بما عليه من ضمان الخنزير ولم يجز في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا جازت كفالته في الخمر ايضا

باب الكفالة بالمال

ذكر حديث ابي امامة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فقال له رجل اذا حل مالك على فلان فلم يوفك مالك
فهو علي او قال ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي فهذا كله جائز على ما قال وان ادعى الكفيل بعد موته او بعد
حل الاجل ان المطلوب قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق ولو كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي
فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل وذكر عن شريح رضي الله عنه انه قضى بالكفالة وقال الكفيل
غارم واذا كفل الرجل عن الرجل بمال لرجل فللطالب ان يأخذ به ايهما شاء ويحبسه ولا يبرأ الذي عليه الاصل بكفالة هذا
عنه فان اخذ الكفيل كان للكفيل ان يأخذ المكفول به ويلازمه ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان يأخذ المال
من الذي عليه الاصل حتى يؤديه فان قضاه الكفيل فهو جائز وللكفيل ان يتصرف فيه ويكون له فضله من قبل انه
له ولو كان هلك عنده كان ضامنا له لانه اخذه على وجه الاقتضاء ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الاصل
وغاب الكفيل ثم قدم فللذي كان عليه الاصل ان يرجع على الكفيل بما اعطاه ولو لم يقضه اياه ولكنه دفعه الى الكفيل فقال
ابعث رسولي به الى الطالب فهلك من الكفيل كان الكفيل مؤتمنا في ذلك ويرجع به على الذي عليه الاصل ولو لم يهلك
منه ولكنه عمل به فربح او وضع كانت الوضيعة عليه ويتصدق بالربح من قبل ان المال عليه وهو غاصب له ولو كان الدين
طعاما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى طعاما مثله بدون ذلك فقضاه
عن الذي عليه الاصل فان الربح له في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لو تصدق به كان احب الينا
قال ابو الفضل رحمه الله معنى قوله الربح له يريد به في الحكم واستحبابه الصدقة يريد به ان الحاكم لا يطالبه بالصدقة ولكنها
عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما فسره في غير هذا الكتاب واما ابو يوسف رحمه الله قال لا يتصدق منه بشيء واذا قال الرجل
للرجل اكفل عني لفلان بكذا وكذا ففعل فما ادى فهو له ان كفل به الكفيل ولم يكفل واذا كان لرجل على رجل الف درهم

الى اجل فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى الاجل فالكفيل ضامن لها الى الاجل وان لم يسمه فان مات الكفيل
قبل الاجل حلت عليه ولم تحل على الكفيل ولو كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة
فهو جائز الى ذلك الاجل وهذا تأخير عن الذي عليه الاصل ايضا الا ترى انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيل
بها الى سنة كانت عليهما جميعا الى السنة فان كفل له بالف درهم على فلان على ان يعطيها اياه من وديعة لفلان عنده
فهو جائز وان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو كان لرجل عند رجل وديعة الف درهم وعلى رب الوديعة الف
درهم فطلب الذي عنده الوديعة ان يعطي الوديعة حتى يدفعها الى فلان فيقضي لدينه هذا ففعل كان ذلك جائزا ولم يكن
لصاحب الوديعة ان يأخذها من الكفيل فان هلكت برئ الكفيل فالقول قول الكفيل انها هلكت وان اغتصبها اياه
رب الوديعة برئ الكفيل وان اغتصبها اياه انسان آخر فاستهلكها برئ الكفيل وكذلك لو ضمن له الف درهم على ان
يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولو كفل عن رجل بمال على ان جعل له جعلا فان الضمان
جائز اذا لم يشترط الجعل في الضمان وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان جميعا وروي عن ابراهيم مثله وكفالة
المرتد موقوفة في قول ابي حنيفة بنفس كانت او بمال وكفالة المرتدة جائزة وان ماتت على الردة او لحقت بدار
الحرب فسبيت بطلت الكفالة بالنفس بمنزلة امة كفلت بنفس واما الكفالة بالمال فهو دين في مالها الذي خلفته فان اعتقت
يوما لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال فهو دين عليها لان السبي ابطل الكفالة وكل حق قبلها ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين
عليه فلحق بدار الحرب او ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب كان الكفيل على كفالته يؤخذ به حتى يجيء به من قبل انه حي لم يمت
بمنزلة رجل غائب ويؤجل بقدر المسافة الى دار الحرب ذاهبا وجائيا والمقام عنده فان احضره لذلك الاجل والا
اخذه به وقال محمد رحمه الله اذا قدر على ان يأتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر
على ذلك بمنزلة كفيل بمال اعسر فلم يقدر على ذلك فانه يخلى سبيله حتى يقدر على ذلك فان كانت امرأة فسبيت بطلت
الكفالة بالنفس وان كانت كفالة عنها بمال فهي ثابتة على الكفيل ويرجع بالمال اذا اداه فيما تركت في دار الاسلام فان لم
تركت شيئا وادى الكفيل ذلك ثم عتقت يوما فلم يتبعها من ذلك بشيء لان السبي ابطل عنها كل دين وكذلك الذمي و
الذمية اذا نقضا العهد ولحقا بدار الحرب وقد كفل رجل عنهما بنفس او مال فان الكفيل يؤخذ بذلك فان ماتا او سبيا
بطلت الكفالة بالنفس ويؤخذ الكفيل بالكفالة بالمال فاذا اداه ثم عتقا لم يرجع عليهما به ولا يجوز كفالة المرتد عن
الذمي بالخمر والخنزير ولو استهلك خمر الخنزير كان عليها قيمتها فان كفل بها عنه مسلم جاز ولو كفل مسلم لمرتد بنفس
او مال ثم لحق المرتد بالمال كان ورثته على حقه من الكفالة فان رجع تائبا كان له ان يأخذ الكفيل بالمال او النفس
ان كان ورثته قد استوفوا بعضه فما ضمنه الكفيل من ذلك بريء وكفالة المستأمن وكفالته له بالمال او النفس
جائزة فان لحق بدار الحرب ثم خرج مستأمنا فالكفالة بحالها وان اسلم يطالب الكفالة بماله وبما عليه بالنفس
والمال وكذلك المرأة المستأمنة ومكاتب الحربي اذا كان مستأمنا في دار الاسلام وعبده بمنزلة عبد اهل الذمة

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض كفلاء

واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون كذلك
واذا اخذ الكفلاء بالمال فله ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وان شاء تخير صاحب الاصل واخذ شركته
في الكفالة بثلثي المال وان شاء اخذهما بالنصف ثم يتبع هو والذي ادى اليه النصف الكفيل الآخر بالثلث ثم
يتبعون الذي عليه الاصل بالمال كله ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض فادى المال واحد منهم
فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما بالثلث وان شاء رجع على احدهما بالثلث وبالسدس حتى يكون قد ادى حصته
في حصة شريكه في الغرم ويتبعان الآخر بالثلث وذكر عن عبد الله الحلاب رحمه الله انه باع قوما على انه يأخذ ايهم شاء

بحصته فاتى شريكان في ذلك فقال اختر املاهم فخذه حتى تستوفي منه حقك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشترط عليهم
ان بعضهم كفيلا عن بعض بالمال فانه يأخذ ايهم شاء ثم يختار الآخر بعد ذلك ان شاء اخذهم جميعا وكذلك ان
اشترط ان يأخذ ايهم شاء بحصته وكذلك اذا قال بعضهم كفيلا عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال فان كان عليهم
الف درهم ولم يكفل كل واحد منهم عن صاحبه فعلى كل واحد منهم الثلث فان قال عليهم على مليهم او حيهم على
ميتهم وليس هذا بشيء واذا كان لرجل على اربعة نفر الف درهم ومائتي درهم وكل اثنين منهم كفيلا عن اثنين
بجميع المال فانه يأخذ ايهم شاء وحده بسبعمائة وخمسين درهما ويأخذ الاثنين منهم شاء بجميع المال فان ادى
احدهما نصف المال بحصته من ذلك الربع ولا يرجع بها على اصحابه وحصة اصحابه الربع ان شاء رجع على كل واحد
منهم بثلث هذا الربع وهو مائة درهم وان لقي احدهم اخذه بمائتين فاذا اداها اليه كان الغرم عليهما سواء
وان لقيا آخر كان لكل واحد منهما ان يرجع عليه بستة وستين وثلثين فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهم
عليه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث ولو كان ثم الذي ادى النصف لقي احدهم فاخذ منه مائتي درهم ثم لقي
صاحب المائتين احد الباقين فانه يأخذ منه خمسة وسبعين درهما فان لقي الاول الثالث اخذه باثنين وستين
درهما ونصف خمسين منها ادى عنه واثني عشر ونصف حتى يكون الغرم عليهما سوى لانه ادى خمسة وسبعين والغرم
من ذلك ثلاثة وعشرين فبقي من الغرم خمسة وعشرين عليهما نصفان فان لقيهما الاوسط رجع عليه بثمانية وثلث بينهما
نصفين فان لقوا الآخر اخذوه بمائة ولو كان الاول الذي ادى النصف لقي الذي قبض الخمسة والسبعين فانه يأخذ
منه نصفها ثم يتبعان الذي ادى الخمسة والسبعين بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفين ثم يتبع كل واحد منهم الرابع
بثلاثة وثلاثين وثلث لا يتبعه واحد منهم باكثر من ذلك ولو كان لرجل على ثلاثة رهط الف ومائتي درهم وبعضهم
كفيلا عن بعض ضامنون لها فادى احدهم المال فانه يرجع على كل واحد منهم بالثلث فان لقي احدهما دون الآخر رجع
عليه بالثلث وبنصف ما غرم عن الغائب حتى يستويا في الغرم فان لقيا احدهما الغائب بعد ذلك واخذ شيئا منه
كان لصاحبه نصفه شركة فيما اخذ حتى يكون الغرم بينهما سواء واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم
ان آخر كفل بها عن الذي عليه الاصل فهو جائز يأخذ الطالب ايهم شاء بجميع المال فان اخذ احد الكفيلين فاداه
لم يرجع على الكفيل الآخر بشيء لانه لم يكفل عنه فان لم يؤد شيئا حتى قال الكفيلان للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه
فهو ضامن لهذا المال فادى احدهما المال كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل
بها عنه رجل بامره ثم ان الطالب اخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا بها فاداها الآخر الى الطالب لم يرجع بها على الذي
عليه الاصل ولكنه يرجع بها على الكفيل الاول ويرجع بها الكفيل الاول اذا اداها على الذي عليه الاصل ولو كان كفل
عن الذي عليه الاصل رجلان ولم يقل كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع
على صاحبه بشيء فان لم يؤديا شيئا حتى قالا للطالب ايهما شئت اخذت بها وكل واحد منا كفيل ضامن لها فله
ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف فان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة
او قالا هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وان لقي احدهما فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولقي صاحبه فاشترط
عليه مثل ذلك بامر صاحبه فهو سواء وايهما ادى المال رجع على الكفيل معه بالنصف ولو كتب ذكر حق على رجل بالف
درهم وفلان وفلان كفيلين بها وايهما شاء اخذه بها فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز فان ادى احد
الكفيلين المال رجع على الذي عليه الاصل بكله وان شاء رجع على الكفيل بنصفه واقرارهما بهذا الصك بمنزلة طلب
الذي عليه الاصل عليهما ان يكفلا عليه واذا كان لرجل على عشرة رهط الف درهم وجعل كل اربعة كفلاء عن اربعة
بجميع المال فهو جائز ويأخذ كل اربعة بالالف كلها فان اراد اخذ واحد اخذه بربع ما بقي من الالف بعد حصته

فان اخذ اثنين اخذهما بنصف ما بقي من الالف بعد حصتهما وان اخذ ثلاثة اخذهم بثلاثة ارباع ما بقي من الالف
بعد حصصهم فان اخذ واحدا وادى ربع الالف فان مائة منها حصته ومائة وخمسين على اصحابه حصة كل واحد من
ذلك التسع يرجع به عليه ان لقيه دون اصحابه ويرجع عليه بنصف ما بقي حتى يشاركه في الغرم فان ادى ذلك اليه
ثم لقي الآخر منهما اخذ العشرة ما خذ بنصف تسع الخمسين والمائة واخذه ايضا بنصف ثلاثة اتساع ونصف حتى يكونا
في الغرم سواء فان لقي الاول الاوسط بعدما قبض هذا رجع عليه بنصف ما اخذ كله فان لقيا الآخر بعد ذلك رجعا
عليه بتمام ثلاثة اتساع وثلث تسع حصته تسعة وتسعين وثلث مثل ما غرم كل واحد منهما واذا كان لرجل على ثلاثة
رهط الف درهم وبعضهم كفلاء بها عن بعض فادى احدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشيء منها لانها من حصته الى تمام الثلث
ولو قال هذا عن صاحبي او عن احدهما لم يكن لان المال واحد وان ادى زيادة على الثلث كانت الزيادة على صاحبه نصفين
ولا يستطيع صرفها الى احدهما دون صاحبه فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف وبنصف ما ادى عن
الآخر واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان على انه يأخذ ايهما شاء بها فادى احدهما مائة فقال هذه من
حصة صاحبي الكفيل معي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها واذا كان لرجل على رجل الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم احدهما فاعطاه بها كفيلا فاداها الكفيل فانه يرجع بها على الذي طلب اليه ان يكفل
بها ولا يرجع على الآخر بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه بشيء فاذا اخذها منه كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف وان
كانا طلبا اليه ان يكفل بها عنهما ففعل ولم يشترطا عليه ان بعضهم كفيلا عن بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد منهما
بالنصف وكان الشرط حين كفل ان بعضهم كفيلا عن بعض فادى الالف رجع على كل واحد منهما بالنصف حصته ورجع
عليه بنصف الغرم فيكون ثلاثة ارباع ثم يتبعان الآخر بالنصف واذا كان لرجل على رجلين الف درهم كل واحد
منهما ضامن بها فاخذ الكفيل الطالب احدهما بالمال فاعطاه كفيلا بالمال كله ثم اخذ الآخر فاعطاه ذلك الكفيل
كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل المال فانه يرجع على ايهما شاء بالالف كلها وان لزمهم الطالب بعد ذلك حتى جعل بعضهم
كفلاء عن بعض بها ثم اداها الكفيل ثم وجد احدهما رجع عليه بثلاثة ارباع المال واذا كان لرجل على رجل الف
درهم فكفل بها عنه رجلان على ان بعضهم كفيلا عن بعض ثم ان الطالب لزم احد الكفيلين فاعطاه كفيلا بالمال
ثم لزم الآخر فاعطاه هذا ايضا بالمال كفيلا ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه يرجع به على ايهما شاء ولا يرجع على
صاحب الاصل بشيء ولو لم يؤد حتى اخذ الطالب الكفلاء فجعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم ادى الآخر المال كان له
ان يرجع على احد الكفيلين بثلاثة ارباع المال ولو لم يؤد حتى لقي الكفلاء الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل بعضهم
كفلاء عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه يرجع على صاحبه بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف
وكذلك لو ادى المال احد الكفيلين الاولين رجع على كل واحد منهما بالثلث وان لقي احدهما دون الآخر اخذه
بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل عنه بها ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع الالف فادى احد
الكفلاء المال ثم لقي احدهم واخذ منه النصف ثم ان الاول لقي الذي لم يؤد شيئا فاخذ منه خمسين ومائتين
فانهما يؤديان الى الاوسط مائة وستة وستين وثلثين حتى يكون الغرم على كل واحد منهم الثلث واذا كان لرجل
على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم ان الكفيل طلب الى رجل فضمنها عنه للطالب ثم ان الطالب اخذهم جميعا
حتى جعل بعضهم كفيلا عن بعض ثم ان الكفيل الاول ادى المال فانه يرجع بها على الكفيل الآخر بنصف المال من قبل
الكفالة الآخرة نقضت الكفالة الاولى ولو كان لرجل على رجلين الف درهم كل واحد منهما ضامن لذلك ثم اعطاه
احدهما كفيلا بالمال ثم اخذ الآخر فاعطاه ايضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل الالف رجع بها على ايهما شاء
فان لم يؤده حتى اخذهم الطالب جميعا فجعل احدهم كفيلا عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الالف ورجع بها على ايهما شاء
ادى

فان لم يؤده حتى اخذهم الطالب جميعا فجعل احدهم كفيلا عن بعض بالمال ثم ان الكفيل ادى الالف فانه يرجع على اصحابه بثلاثة ارباع الالف وقد نقضت الكفالة الاخرة الكفالة الاولى فان لقى الآخر بعد ذلك فاخذ منه مائتين وخمسين كان للذى ادى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه بنصف ما اخذ من هذا الآخر ولو لم يؤد الكفيل الآخر شيئا ولكن ادى احد الاولين المال فله ان يرجع عليه بنصف ما اخذ من هذا الآخر على الكفيل مائتين وخمسين فان لقى الاول صاحبه الذى كان معه فى الالف فاخذ منه مائتين وخمسين اخرى فان لقى الاول صاحبه الذى كان معه فى الالف فاخذ منه مائتين وخمسين اخرى على الكفيل بنصفها ثم اتبع هو والكفيل الآخر الاول بمائتين وخمسين واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف فاذا عتق العبد او المكاتب جاز عليه النصف ولو كان اشترط ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فاخذه بالمال فاذا كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذى عليه الاصل فما ادى الى واحد منهما شركه فيه الآخر وكذلك هذا فى كل ما يكال او يوزن وكذلك لو كانا حرين ولو ان ثلاثة نفر تكفلوا عن رجل بالف درهم ولعشرة اكرار حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون كذلك فلقى الطالب احد الكفلاء فاخذ منه خمسمائة درهم ثم لقى آخر فاخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب وغاب الذى عليه الاصل ثم لقى هذان الكفيلان الكفيل الثالث فاراد اخذه بما اديا واراد كل واحد منهما اخذ صاحبه فللذى ادى الخمسمائة ان يرجع على صاحبه بثلثيها وللذى ادى الطعام ان يرجع على صاحبه بثلثى الطعام ولو لقى هذان المؤديان ولم يلتقيا الثالث فلكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ صاحبه بنصف ما ادى ثم يتبعان جميعا الذى لم يؤد شيئا فان لقيه احدهما كان له ان يأخذ بنصف الغرم الذى جعل عليه يوم تلقاه فان لقى الثالث اخذ هذين رجع عليه بنصف الفضل من حساب ما ادى كل واحد منهما فيرجع اكثرهما اذا على اقلهما او بنصف الفضل واذا كفل على رجل بمال عليه فاداه الكفيل ثم لقى المكفول عنه فجحده ان يكون امره بكفالة او ان يكون لفلان الطالب عليه شيئا فاقام الكفيل البينة ان لفلان على فلان الف درهم وان فلانا هذا قد امره بضمانها لفلان وانه قد اداها الى فلان فان القاضى يقبل ذلك منه ويقضى له بالمال على المكفول عنه فان استوفاه ثم قدم المكفول له فادعى المال وجحد القبض فان بينة الكفيل بالقضاء جائزة عليه ولا تعاد عليه البينة والله اعلم بالصواب

باب الكفالة عن المكفول عنه

واذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له رجل على ان ابرأ الذى عليه الاصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه حتى يموت الكفيل ولم يترك وفاء فاذا مات ولم يترك وفاء فله ان يرجع بالمال على الذى كان عليه الاصل ولو لم يمت ولكن القاضى فلسه لم يرجع الطالب بالمال على المكفول عنه وليس التفليس بشئ قد يفلس الرجل اليوم ويصيب غدا مالا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التفليس بمنزلة الموت فاذا فلسه القاضى وقسم ماله بين غرمائه رجع صاحب الحق على الذى كان عليه الاصل بماله واذا مات الكفيل فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه وكذلك الحوالة فى جميع هذه الوجوه ولو كفل بالمال بغير شرط البراءة ثم ان الطالب ابرأ الذى عليه الاصل من المال بعد الكفالة برئا جميعا ولو كان غلام مراهق لم يحتلم تاجر وله على رجل مال فضمنه له آخر على ان ابرأ الاول كان عليه مال لرجل فضمنه لآخر بامر صاحبه على ان ابرأ المكفول عنه له الاجر فهو جائز وكذلك لو كان الذى من قرض او سلم ولو قال رجل لآخر ما اقر لك به فلان من شئ فهو على فقامت عليه بينة انه اقر بعد الكفالة بالف درهم لزم الكفيل الالف وان شهدوا انه اقر بعد الكفالة بالف درهم قبل الكفالة لم يلزم الكفيل شئ والله اعلم بالصواب

باب ضمان ما يبايع به الرجل

واذا قال رجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شئ فهو على فهو جائز على ما قال وان لم يوقت وقتا ويلزمه ضمان ما بايعه به من دراهم او دنانير او تبر او مكيل او موزون واذا قال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه منى واقر به المطلوب وجحده الكفيل فالمال لازم للكفيل الا ترى انه لو كان قال ما لزمه لك من شئ فانا ضامن له لزمه ما اقر به المكفول عنه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس فى هذا ان لا يؤخذ الكفيل بشئ حتى تقوم البينة على ما بايعه به ووجدت فى بعض الاطراف ان اسد بن عمرو روى عن ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة ان القول قول الكفيل ولو قال ما بايعته به اليوم فباعه بيعين واحدا بعد واحد لزمه المالان جميعا ولو قال بعه ما بينك وبين الف درهم فما بعته من شئ فهو على الى الف درهم فباعه متاعا بخمسمائة درهم فباعه حنطة بعد ذلك بخمسمائة درهم وقبض ذلك لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن لثمنه ولو قال بعه فباعه عبدا لا يلزم الآمر وكذلك لو قال اقرضه فاقرضه فان قال ما بعته من زطى فهو على فباعه يهوديا لم يلزم الكفيل شئ وكذلك لو قال ما اقرضته فهو على فهو على فباعه متاعا ولو قال ما داينته به اليوم من شئ فهو على لزمه القرض وثمن البيع ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شئ ولو قال ما بعته به اليوم من شئ فهو لك على ثم جحد الكفيل والمكفول به المبايعة واقام الطالب البينة على احدهما انه باع المكفول به ذلك اليوم متاعا بالف درهم وسلمه اليه لزمهما جميعا ذلك المال ايهما كان حضر ولا يكلف اعادة البينة عند حضور الآخر اذا كان القاضى هو الاول ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على فبايعه على ثمن واحد لم يلزم الكفيل شئ ولو قال للقوم ما بايعتموه انتم وغيركم فهو على كان عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ولو ان رجلا اذن لعبده فى التجارة وقال لرجل ما بعته به عندى فهو على لزمه كل بيع باعه ابدا وكذلك لو لم يقل ابدا وكذلك لو قال كلما بايعته او الذى بايعته ولو قال اذا بايعته او متى ما بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا ثمن البيع الاول واذا قال ما بايعت به فلانا من شئ فهو على فاسلم اليه دراهم فى طعام او باعه شعيرا او زيتا فذلك كله على الكفيل والله اعلم

باب الحوالة

ذكر عن شريح رضى الله عنه انه قال فى الحوالة اذا افلس على مال مسلم واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فقد برئ الاول منها فان مات المحتال عليه بالمال ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذى عليه الاصل وتجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب فى جميع اصناف الديون من التجارات والمهور والجنايات وغير ذلك ولو ان المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جائزا وليس للمحتال عليه ان يأخذ الذى عليه الاصل بالمال حتى يؤديه ولكن له ان يلزمه ويحبسه حتى يخلصه ولو قضاه المال فعل به كان له رجعه من قبل انه عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على آخر فقضاها اياه المحتال عليه فقال الذى عليه الاصل كان لى عليك وكذبه المحتال عليه فانه يقضى على صاحب الاصل بالمال للمحتال عليه ولو كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل بالف درهم على ان ابرأه فللطالب ان يأخذ الذى لم يحله بخمسمائة وان شاء اخذ المحتال عليه بالالف فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه فان اداها اليه المحيل رجع بنصفها على صاحبه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجلين فله ان يأخذ كل واحد منهما بنصفها فان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ بالالف ايهما شاء فمتى اداها رجع على صاحبه بالنصف ولو كان لرجل على مكاتب مال فاحاله المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جائز وكذلك لو كان المكاتب هو المحتال عليه بعد ان يكون المال الذى على رجلين كل واحد منهما كفيل به عن صاحبه

ضمنه كان عليه وكذلك العبد التاجر والصبي الحر التاجر وكذلك لو قال المال على رجلين كل واحد منهما كفيل به عن صاحبه فاحتال به
على واحد وكذلك الوصي يحتال بدين لليتيم على رجل املأ من غريمه وكذلك الاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الامر بنقد المال

واذا امر رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذلك لو قال اقضه ماله علي او قال اقض عنه
او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بالمال عليه ولو قال
انقده عني الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي فهو سواء واذا
نقدها اياه رجع بها على الامر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او جارية او عرضا وقبضه
رجع بها على الامر فاذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني ولم يقل على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر رجع بها عليه وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يرجع
عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امره بذلك ولده او اخاه كان ذلك مثل الخليط الذي لم يخالطه الا ان
يامر انسانا في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت زوجها فدفعه
فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا له وكذلك الشريك استحسن هذا وارى هو ايضا
بمنزلة الشريك والخليط ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم وليس الامر بخليط للمامور فدفعها لم يرجع بها على الامر
وللدافع ان يرجع بها على القابض ولو امر رجل خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم بحقه فنقده الف درهم غلة او نبهرجة
لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه ولو كان المامور كفيلا رجع بالالف الجياد ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحال بها عليه
رجلا ثم قال رب المال انما كنت وكيلا فالقول قوله وان اقر المحتال عليه ان يدفع المال الى الذي احاله عليه ورب المال
غائب لم يكن له ذلك بعد الحوالة وكذلك لو قال له رب المال اضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة ولو قال رب المال اضمن له
عني هذا المال كان هذا اقرارا من رب المال بان المال لهذا وكذلك الحوالة واذا قال يحتال عليك بالالف التي لي عليك على ان
تضمنها له عني فهذا اقرار بان المال له عليه ولو قال له اضمن له الف درهم ولم يقل عني او قال يحتال عليك بالف درهم فيفعل
لم يكن هذا اقرارا من الامر بالمال واذا غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمتنع من ذلك لانه ضمن له الف لا بد ان اداها
وان اداها وكان خليطا للامر رجع بها عليه ورجع بها الامر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليس له عليه ان لم يكن
خليطا لم يرجع عليه بها الامر على المضمون بعد ان يحلف انها ليس له عليه ولو لم يكن خليطا له لم يرجع بها وتوزن المضمون له

باب صلح الكفيل

واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابراه الذي عليه الاصل
من الالف فهو جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم وان صالحه على المائة على ان ابرا الكفيل من حصته
من الباقي رجع الطالب على المكفول عنه بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل
كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع
على المكفول عنه بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه من غير الدراهم او باعه بها وان كان معه كفيل آخر وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له ان يرجع على صاحبه بنصف ذلك وهذا بمنزلة الاداء ولو كفل رجلان عن رجل
بالف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاذا احدهما ثم اخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك
على مائة درهم على ان ابراه مما بقي فهو جائز ويتبع الذي عليه الاصل بالتسعمائة ويتبعه الاخر بالمائة وايهما
اخذ شيئا اقتسماه على ذلك ولو كان صالحه على عشرة دنانير او كر حنطة او عرض من الخمسمائة جاز ذلك واتبع
كل واحد منهما الذي عليه الاصل بخمسمائة وايهما اخذ شيئا كان لصاحبه نصفه ولو كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح

الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه ولو كان الدين الف درهم وبها كفيلان وكل واحد
منهما ضامن عن صاحبه فصالح احد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على ان ابراه من حصته من الكفالة وقبضها منه ثم
ان الكفيل الذي قبض المائة ادى المال كله الى الطالب على المكفول عنه بتسعمائة درهم ولم يرجع على الكفيل معه بشيء ويرجع الذي
ادى المائة على المكفول عنه بالمائة ولو لم يكن هكذا ولكن الطالب احد الكفيلين الذي ادى المائة فاستوفى منه الالف
كلها فله ان يرجع على شريكه بالمائة التي دفعها اليه وبخمسمائة ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفعه اليه
على ان ابراه من حصته من الكفالة فهذا جائز فيما بينهما ولا يجوز على الطالب فان اخذ الكفيل الطالب الذي ادى الكر
بالالف فاداها فانه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه بخمسمائة مع ذلك على الذي عليه الاصل ويرجع ايضا بخمسمائة
على الكفيل الذي اخذ الطعام الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه طعامه ولو صالح احد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير
ودفعها اليه على ان ابراه من حصته من الكفالة ثم ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك العشرة دنانير
باعيانها من جميع المال فاداها اليه كان جائزا وكان للكفيل الذي صالح الطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بخمسمائة
درهم ويرجع الكفيل الاخر على صاحب الاصل بخمسمائة ايضا وايهما اخذ شيئا من صاحب الاصل شاركه فيه صاحبه
ولو لم يكن هكذا ولكن احد الكفيلين ادى المال كله الى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على ان ابراه او على عشرة
دنانير على ان ابراه وقبض ذلك فهو جائز ويتبعان الذي عليه الاصل بالف تامة وان كان الصلح بينهما على دنانير
فالالف بينهما نصفين وان كان الصلح بينهما على دنانير فالالف بينهما نصفين وان كان الصلح بينهما على مائة
درهم فالالف بينهما على عشرة اسهم لصاحب المائة تسعة وما بقي للاخر وان صالحه على عرض او حيوان كل مثل الصلح
على الدنانير والصلح قبل الاداء وبعد الاداء جائز وان كان الدين طعاما او قرضا او غصبا فصالح احد
الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على ان ابراه من حصته من الكفالة فهو مثل الباب الاول وان ادى الذي قبض
الدراهم الطعام كله كان لهما ان يتبعا الذي عليه الاصل بذلك نصفين وان ادى الطعام الذي دفع الدراهم
اتبع صاحب الاصل بالجميع ويرجع ايضا على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف الطعام الا ان يشاء القابض
للدراهم ان يرد الدراهم وان شاء الكفيل الذي ادى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بالطعام كله الا ان يشاء
الكفيل القابض للدراهم ان يدفع اليه نصف الطعام ودراهم ثم يتبعان الذي عليه الاصل فما اخذ واحد منهما
كان بينهما نصفان واذا كفل رجلان عن رجل بمائة درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان احد الكفيلين
صالح الاخر على عشرة دراهم على ان ابراه ثم صالح الذي قبض العشرة على خمسة دراهم فاداها اليه فانه يرد
سبعة ونصف على الكفيل الذي معه ثم يرجعان جميعا على المكفول عنه بخمسة دراهم ولو لم يكن هكذا ولكن الذي عليه
الاصل صالح احد الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز فان ادى الكفيل الذي اخذ العشرة الى
الطالب المائة درهم لم يرجع على الذي عليه الاصل ولا على صاحبه بشيء ولو ادى الكفيل الاخر المائة كان له ان يرجع
على الكفيل معه بخمسين درهما ويرجع الذي عليه الاصل بخمسة دراهم على الذي صالحه ويؤدي الذي عليه الاصل الى
الكفيل الاخر خمسين درهما ولو صالح الذي عليه الاصل الكفيلين جميعا على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جائز
وايهما ادى المائة الى الطالب لم يرجع على الذي عليه الاصل الا بخمسة دراهم وان شاء رجع على صاحبه بالخمسة
دراهم التي قبض من الذي عليه الاصل ولا يتبعان الذي عليه الاصل بشيء فان رجع على صاحب الاصل بالخمسة
التي قبض الكفيل الاخر فان لصاحب الاصل ان يرجع على الكفيل الذي قبضها ولو ادى الذي عليه المال الاصل يرجع
على الكفيلين بعشرة دراهم ولو كان صالحهما على ثوب ودفعه اليهما ثم انه ادى المائة الى الطالب رجع على كل واحد من
الكفيلين بخمسين درهما ولو كان ادى المائة احد الكفيلين فانه يرجع على الذي معه بخمسين درهما وان شاء رجع بها على الذي عليه

الاصل ويرجع بها الذي عليه الاصل على الكفيل الذي لم يؤد شيئا الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه نصف الثوب الذي صالح عليه ولو لم يؤد مائة درهم ولكنه ادى عشرة دراهم فصالح عليه الطالب بمائة لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الذي عليه الاصل يرجع على الكفيل الذي ادى العشرة الى الطالب باربعين درهما وعلى الكفيل الآخر بخمسين درهما ولو لم يؤد شيئا ولكن الذي عليه الاصل صالح الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه الاصل يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما ولو كان الذي عليه الاصل صالح الكفيلين على عشرة دراهم ثم ان احد الكفيلين صالح الطالب على اربعة دراهم فانه لا يرجع على صاحبه بالدرهم الذي ادى عنه لانه قد قبضها من الذي عليه الاصل ويرد درهما على الذي عليه الاصل ولو كان الذي عليه الاصل صالحهما على ثوب ثم ان احدهما صالح الطالب على درهم على ان ابراه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشيء ويردان على الذي عليه الاصل بتسعة وتسعين درهما وان كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلا ثم حل الاجل لم يلزم شريكه منه شيء ولو كفل به مؤجلا وهو مفاوض ثم فارقه او مات شريكه وحل المال لزم شريكه جميع الكفالة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اداها الشريك قبل الفرقة او بعدها كان له ان يرجع على الذي امر شريكه بالكفالة وكذلك لو اداه بعد موت الكفيل ولو مات الذي لم يكفل قبل حل الاجل فان المال يحل عليه في قول ابي حنيفة ولا يحل على الحي من قبل ان المال عليهما وايهما مات فقد حل عليه خاصة دون صاحبه لان الشركة قد انقطعت وما شريك العنان ونظائره اذا كفل احدهم بمال لم يلزمه ولو كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فاداه الكفيل ثم صالح المكفول عنه منه على دراهم او عروض او مكيل او موزون يدا بيد فهو جائز ولا يجوز شيء منه نسيئة الا الطعام فانه يجوز لانه غير صفقة بمنزلة القرض ولو صالحه على شيء منه مما ذكرنا قبل ان يؤدي كان جائزا فان ادى الذي عليه الاصل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة ان كان صالحه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه ولو اخر الكفيل الطعام عن الذي عليه الاصل قبل ان يؤديه ثم اداه كان التاخير جائزا ولو ان الكفيل صالح الذي عليه الاصل على دراهم ثم تفرقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح فيما بينهما وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه مما يكال او يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على نصف كر حنطة الى اجل فهو جائز انما حط عنه ما بقي وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الكفالة والحوالة الى اجل

واذا كان لرجل على رجل مائة الى اجل مسمى فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله فهو جائز على ما سمى فان كان المال حالا على المطلوب فاخذ الطالب حتى اقام به كفيلا الى سنة كان التاخير عنهما جميعا ولو ان الكفيل اخر المكفول عنه بعد الحل الى اجل مسمى جاز التاخير عن الكفيل دون الطالب ولو كان المال حالا عليهما واخر الطالب الكفيل به سنة ثم عجل الكفيل المال قبل الاجل لم يرجع به على المطلوب حتى يمضي الاجل والكفالة بالقرض الى الاجل جائزة وهو على الكفيل الى الاجل وعلى المكفول عنه حال ولو كفل رجل بمال عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر فاخر عن الذي عليه الاصل سنة فهو تاخير عن الكفيلين وان اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الذي عليه الاصل حال ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه فاستحق فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاض وان رده بغير قضاء قاض ولم يسم اجلا فالمال حال على الكفيل ولو كان قضاه الالف معجلا فوجدها ستوقة فالمال عليه الى اجله وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بغير قضاء قاض او بقضاء قاض ولو ان الكفيل احاله بالمال على رجل الى اجل او حال فمات المحتال عليه مفلسا

وفاة

وفاء رجع المال على الكفيل الى اجله ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز على هذا الشرط فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على صاحب الاصل ولا يرجع به على الكفيل الآخر حتى تمضي السنتان ولو ان الذي عليه الاصل باع الطالب عبدا بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل وان رده عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يعد المال على الكفيل وان رده بقضاء قاض رجع المال على الكفيل وكذلك ان استحق واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة او الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة ثم مات المحيل فهو على المحتال عليه الى الاجل وان مات المحتال عليه حل المال عليه فان كان لم يترك وفاء رجع على المحيل الى اجله ان كان له اجل وان لم يكن له اجل فهو حال عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم قرض وللمطلوب على آخر الف درهم قرض فاحال المطلوب الطالب بالالف التي للمطلوب على الآخر الى سنة فهي جائزة وهي له الى سنة وليس للمحيل ان ياخذ المحتال عليه بها فان ابراه منها او وهبها له لم يجز وان مات المحيل وعليه دين فما قبض المحتال له في صحته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء ولو احال رجل لرجل له على رجل بالف درهم سنة من دين له ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا وكانت له حالة ولو اداها لم يرجع بها على المحيل حتى يمضي الاجل ولو كان المال دينا للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال من عنده كان له ان يرجع به على المحتال عليه وليس هذا بمتطوع عنه ولو قضاه عنه غيره كان متطوعا وكان المال الذي عليه الاصل له ولو احتال رجل بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي وكذلك الوكيل اذا لم يفوض اليه الموكل ذلك واذا احتال رجل بمال الى اجل ثم ان المحتال عليه مات وترك وفاء وعليه دين فكان في الوفاء وقسمته فاخر بعد الاجل لم يكن للطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل حتى ينظر الى ما يصير امره والله اعلم

باب الامر بالضمان

واذا امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط له فضمنها له فهي لازمة للكفيل واذا اداها لم يرجع على الآمر لانه لم يامره ان يضمن عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال يرجع بها على الذي امره فان قال الكفيل اني لم اضمن لك دينا كان لك على احد وانما ضمنت لك مالا لم يكن علي ولا على غيري فان الطالب لا يفتش عن ذلك ولا يطلب منه تفسير وجه المال ويؤخذ الكفيل به وكذلك لو قال رجل لآخر اكفل لفلان بالف درهم ففعل او قال احتل عليك بالف درهم فاشهد له الآخر انه قد احتال عليه بالف درهم فالمال لازم للكفيل دون الآمر وكذلك لو كان الآمر عبدا او صبيا او كان المامور صبيا تاجرا لم يجز عليه الضمان واذا قال رجل لرجل اضمن لفلان الف درهم التي له عليه او قال اضمن لفلان الف درهم التي له علي او قال اضمن لفلان بالف درهم له علي او قال اضمن لفلان الف درهم على اني بها لك على او على اني بها ضامن او على اني لها كفيل او على ان اؤديها عنه اليك فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل على الآمر اذا ادى واذا امر رجل رجلا خليطا له ان يضمن لفلان الف درهم فضمنها له والآمر معترف بان الالف عليه فادى الكفيل المال رجع به على الآمر استحسانا والخليط عندنا هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل شيء في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عياله او امرت المرأة زوجها فهو مثل ذلك واذا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت للمحيل على المحتال عليه فاداها وقال المحيل المال لي وقال المحتال له هو المال لي فالقول قول المحيل والمحتال له بها وكيل له وكذلك لو كان قال اضمن له الف التي عليك او اكفل له بالف التي عليك لي ولو ان رجلا امر خليطا له فقال اضمن لفلان الف درهم فضمنها له واداها اليه فللآمر ان ياخذها من المضمون له وهو وكيل للآمر في ذلك وليس للكفيل ان يمتنع من دفعها الى المكفول لها الا ان يحضر الآمر فان حضر فادعى ان المال له على المامور فليقم البينة على ذلك والا حلف المامور وبرئ منها ولو كان المامور ليس بخليط للآمر كان الضمان جائزا والمال للمكفول له دون الآمر ولو كان

ولو كان الكفيل خليفاً للمكفول له لم يرجع على الآمر بشيء وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب تكفيل القاضي في الدعوى

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى بمال عند القاضي فأنكره وسأل المدعي أن يأخذ له منه كفيلاً بنفسه وادعى أن له بينة حاضرة أخذ له منه كفيلاً موثقاً بنفسه ثلاثة أيام فإن قال بينتي غيب لم يؤخذ له منه كفيلاً وكذلك إن أقام شاهداً واحداً وإن قال لا بينة لي وأريد أن أستحلفه فخذ لي منه كفيلاً لم يأخذ منه كفيلاً ولكن يستحلفه مكانه وإن قال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً فقال المطلوب ليس لي كفيل فإنه يأذن للطالب في أن يلازمه إن أحب حتى يحضره شهوده فإن أحب أن يستحلفه فعل ولا ينبغي للقاضي أن يسجنه له وكل ما ادعاه من دين أو عين فالجواب فيه كذلك فإن قال الطالب خذ لي منه كفيلاً بالعين التي ادعيتها أخذ له منه بها كفيلاً وإن كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحداً جاز وإن أراد الطالب أن يكون كفيلاً بنفسه وكيلاً في خصومته فإن القاضي يأمر المطلوب أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام وإن أراد الطالب أن يكون ضامناً لما قضي له عليه من الدين لم يجبر المطلوب على ذلك وإن بعث القاضي مع الطالب رسولاً يأخذ له كفيلاً فكفل به الكفيل للطالب وأحضره للقاضي فكفل عنه ثم رده الكفيل إلى الطالب برئ لأن الكفالة كانت له وإن كانت الكفالة للقاضي أو لرسوله لم يبرأ الكفيل بدفعه إلى الطالب حتى يدفعه إلى القاضي أو إلى رسوله الذي كفل به له والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوباً كان أو طالباً والمستأمن والذمي والمرتد في جميع ما وصفنا بمنزلة الحر المسلم ولو قدم رجلاً مكاتبه إلى القاضي فادعى مضي الأجل في المكاتبة وقال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً بنفسه لم يأخذه لأنه عبده وكذلك لو ادعى عليه ديناً غير الكتابة أو ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دعوى فإنه يؤخذ للمكاتب كفيلاً بنفس المولى وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دعوى وعلى العبد دين فإن لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيلاً وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق لرجل فأراد الطالب أن يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلاً بنفسه وبمالي عليه فإنه يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى يرده إلى الحبس ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه لأنه في ثقة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الكفالة بالنفس لا أجعل لها أجلاً أجعلها على قدر طلوعه إلى القاضي وقال أبو يوسف إذا كانت الدعوى شيئاً بعينه فخفت أن يغيبه المطلوب وكان غير ثقة وضعته على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتاً وجعلته بمنزلة الكفالة وأما العقار فليس فيها كفالة ولا توضع على يدي عدل على القوم ببينة فإذا قامت البينة وكانت أرضاً فيها نخل وثمر فلا بد من أن توضع على يد عدل إذا خيف المطلوب على استهلاكه ويؤخذ الكفيل في الدعوى في العتق والطلاق وجميع أجناس الديون وإذا ادعى المدعي ألف درهم فلم يقر المدعى عليه ولم ينكره فإن القاضي لا يجبره ولكنه يقول للطالب أحضر بينتك فإن قال المطلوب للقاضي سل الطالب من أي وجه تدعي علي هذا سأله من غير أن يجبره على الجواب فإن أبى أن يبين وجهه سأله البينة ولم يستحلف المطلوب ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فإن حلف دعي المدعي بشهوده وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما هي بيض وقال الآخر هي سود والبيض فضل على السود فإن ادعى الطالب البيض أو ادعى المال ولم يسمه قضيت له بالسود وإن ادعى السود بطلت شهادة الشاهد على البيض ولم أقض بالسود حتى يحضر شاهداً آخر عليها وكذلك لو شهدا بكر حنطة فقال أحدهما جيد وقال الآخر رديء ولو ادعى عليه بمائتي درهم فشهد له شاهد عليه بمائة وشهد آخر بمائتين لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهد واحد على عشرة والآخر على خمسة عشر ولو شهد شاهد على مائة درهم وشهد الآخر على مائة وخمسين جازت شهادتهما على مائة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز

شهادتهما في جميع ذلك على مقدار ما اجتمعا عليه وقد روي عن شريح رضي الله عنه أنه شهد عنده شاهدان أحدهما بخمسمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالأقل وعن إبراهيم والحسن رحمهما الله نحو ذلك وقال أبو يوسف سمعت ابن أبي ليلى يقول شهادة أهل الأهواء جائزة إنما دخلوا في الهوى بشبهة المبالغة في الدين إلا الخطابية وهم صنف من الرافضة فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضاً فيما يدعي ويشهد له به فإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على خمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فإنه تجوز ذلك على خمسمائة وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضى منها خمسمائة وأنكر الطالب بالقبض فشهادتهما بالألف جائزة وشهادة الواحد بقضاء الخمسمائة باطل ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم وقال الطالب إنما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام أو لم يصل فإن شهادتهما جائزة بخمسمائة لأنه لم يكذبهما ولو قال لم يكن لي عليه قط إلا خمسمائة أبطلت شهادتهما ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البائع قد أشهدهما المشتري بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما ولو قال لم يشهدهما بهذا ولكنه أشهدهما أنه من ثمن متاع آخر أبطلت شهادتهما وكذلك لو شهدا أنه أقر أنه كفل له بألف عن فلان وقال الطالب قد أقر بذلك ولكن الكفالة عن فلان كان له أن يأخذه بالمال ولو قال لم يقر بهذا إنما أقر أنها كانت عن فلان بطلت شهادتهما ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان عليه بألف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان له بالبراءة منها والدفع إليه أجزت ذلك وكذلك لو كان قال لم يكن شيء قط لأنه يقول افتديت نفسي من الباطل الذي ادعاه علي ولو قال لم أدفع إليه شيئاً أو قال لم أقضه أو لم أعرفه أو لم أكلمه أو لم أخالطه لم أقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال وشهادة الشاهدين على البراءة من دين أو كفالة وقد اختلفا في الوقت أو المكان جائزة لأن البراءة إقرار من الطالب ولو كان كفلاء ثلاثة بعضهم عن بعض فشهد اثنان على واحد أنه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما ولم يرجع عليهما بشيء لأنهما لم يبرءا من المال وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب ما يصدق فيه الدافع من القضاء

وإذا كان لرجل على رجل ثلثمائة درهم كل مائة منها في صك منها قرض وصك منها كفالة عن رجل وصك كفالة عن آخر فدفع المطلوب مائة درهم إلى الطالب وأشهد أنها من صك كذا فهي من ذلك الصك وكذلك إن لم يشهد فالقول قوله أنها من صك كذا فإن مات الدافع قبل أن يقول شيئاً كانت المائة من كل صك ثلثه وكذلك إن مات الدافع والمدفوع إليه واختلف الورثة فإنها من كل صك ثلثها إلا أن يتصادق ورثة الدافع والمدفوع إليه على شيء ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم في صك شهادة أحدهما يكفل عن صاحبه بأمره ثم أدى خمسمائة مما في الصك فجعله من حصة المكفول عنه جاز ذلك والقول قوله ويرجع بها على المكفول عنه ولو لم يؤد شيئاً حتى كفل الآخر عنه أيضاً بأمره ثم صار كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه أو كانت الكفالة على ذلك في أصل الصك في عقد البيع أو القرض فإنهما ما قضى شيئاً فهو من حصته خاصة حتى يؤدي حصته وإن قضاه على أنه من حصة صاحبه ولو كان ثلاثة نفر عليهم ألف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفيل عن بعض كان ما أدى أحدهم من حصته إلى الثلث فإذا جاوز الثلث كان من حصة صاحبه لا يستطيع أن يجعله من حصة أحدهما دون الآخر ولو كانوا مكاتبين ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فأدى أحدهم طائفة من الكتابة كان ذلك من جميع المكاتبة ولو جعلها من حصته لم يكن له ذلك ولو كان لرجل على رجل دين مائة درهم وكان له عنده وديعة مائة درهم فدفع إليه مائة درهم فقال

فقال الطالب هي وديعة وقال المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول الدافع والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية ولا يجوز لوارث ولا لغير وارث الا ان يبرأ من مرضه واذا كانت الكفالة في الصحة بالف درهم فمات الكفيل وعليه دين بقدر المكفول له فيه مع غرمائه فاصابه خمسمائة درهم ثم مات المكفول عنه وعليه دين بقدر المكفول له في ماله بالخمسمائة درهم التي بقيت له ويضرب وارث الكفيل بالخمسمائة درهم التي ادى غرماء الميت بدينهم فما اصاب وارث الكفيل فانه يقسم بين غرمائه بالحصص ويضرب به المكفول له بما بقي وللوارث سواء وضمن عليهم الف درهم ماتا جميعا وتركا الفا ويجب لكل واحد منهما الف درهم مهر امراته فيقسم المال بينهما نصفين فيضرب الطالب في مال كل منهما شاء بالف درهم والمراة بالف ثم يضرب مع امراة الاخر بما بقي ويضرب هي بالذي بها ولا يرجع ورثة التي اخذ منه اول مرة في مال الباقي بشيء الا ان يكون الطالب اصاب من ماله اكثر من النصف ويضربون بالفضل الذي ادى صاحبهم ويكون لامراته وللطالب ان بقي لهم شيء بالحصص

باب ادعاء الكفيل ان المال من خمر او زنا

واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امره ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم عن خمر فانه ليس بخصم في ذلك ولو جاء ببينة على اقرار الطالب بذلك لم يصدق بعد ان يكون الطالب يجحد ذلك ولو اراد استحلاف الطالب لم يكن له عليه يمين وكذلك الحوالة وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا للمال عن صاحبه لان الاصل على غير هذا الكفيل فلا يكون خصما فيها على غيره ولو ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه ولو اقر الطالب عند القاضي ان ماله من ثمن خمر وقال ليس لي على الذي عليه الاصل شيء ابرأت الكفيل والذي عليه الاصل ولو اقر الطالب بذلك وابرأ الطالب الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال عليه قرض لزمه المال ان صدقه الطالب في ذلك ولا يصدق على الكفيل ولو ان مسلما باع مسلما خمرا بالف درهم ثم احال مسلما عليها والمحتال مطلب المحيل بالف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل وقال المحتال عليه المال الذي علي من ثمن خمر فاقام البينة قال لا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك ويدفع المال بضمانه فاذا حضر المحيل خاصمه فان اقام بينة عليه بذلك رجع عليه بالمال وان لم يؤد المال حتى يحضر المحيل يخاصمه وجاء بالبينة انها من ثمن خمر ابطلها القاضي عنه وعن المحتال عليه فان كان احال عليه بالف درهم ثمن عبد باعه منه ولكنه يؤديها ويرجع بها واذا ارجل رجلا عبدا بالف درهم ثم احال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد او وجد حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك الكفالة ولو رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض لم يبطل الحوالة والكفالة وكذلك لو مات العبد قبل القبض واذا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت للمحتال على المحيل ولم يكن للمحيل على المحتال عليه وعليه دين فان بين غرمائه وبين المحتال له بالحصص فان بقي من حق المحتال له رجع به على المحيل والله اعلم

باب الحبس في الدين

ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الابوين او على بعض الاجداد من قبلهما فانهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس الغريم في اول ما يقدمه الى القاضي ولكن يقول قم فارضه فان عاد به اليه حبسه وروي عن شريح رحمه الله انه كان يحبس في الدين وعن علي رضي الله عنه انه اتخذ سجنا وكان يحبس فيه وسماه نافعا وبنى سجنا آخر وسماه مخيسا وكان يحبس فيه وقال فيه شعرا مفردا الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

وعن الشعبي

وعن الشعبي رحمه الله ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احبس لي قال من ماذا فقال من دين قال عمر السجن ثم قال عمر كان ذلك بالطلبة فدعا وقال ابو حنيفة لا ابيع مال المسجون في دين عليه الا ان يكون عليه دراهم فاخذه له دنانير فاصرفها دراهم وكان ابن ابي ليلى يبيع ماله في الدين وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال ان اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح دين به فمن كان له شيء عليه فليقدم علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب وقال ابو حنيفة اذا حبس الرجل شهرين سأل عنه وان شاء سأل عنه اول ما يحبسه فان كان معسرا اخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه ولم يحبسه بعد ذلك اذا علم انه مفلس او سأل عنه فاخبر بذلك والكفيل بالمال والذي عليه الاصل سواء في ذلك وذكر عن الكلبي ومحمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد في دار بنت الحرث حتى ضرب رقابهم واذا الزم القاضي الكفيل بالدين كان للكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذلك لو لزمه الطالب حتى يؤديه كان له ان يلزم الذي عليه الاصل وليس للكفيل ان ياخذ المال واذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر فطلبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين المدعي فان اقر له بالدين او قامت له عليه بينة به كتب اسمه فيمن حبسه مع الاول فان كان القاضي قد فلس المحبوس جاز اقراره لهذا الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم رجع ابو يوسف وقال تفليس القاضي اياه جائز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه ولا شيء يصنعه في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالنسب فانا ندع القياس فيه ونجوزه وهو قول محمد وهو قول شريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى رحمهم الله وليس الحبس بتفليس ما لم يشهد القاضي انه قد فلسه ولا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقام في الشمس ولا يؤاجر وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في هذه الامة صفد ولا قيد ولا غل ولا تجريد ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا يشبه النفقة الدين ولا يخرج المحبوس في الدين لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لجنازة قريب او بعيد واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد شهرين او اكثر فاخبر انه محتاج خلى سبيله ولم يحل بين غريمه وبين لزومه وان شهد شهود عليه انه موسر وان له مالا احد بهاء ذلك ثم ترك المسألة في السر اذا حبس حتى يؤدي ما عليه فان ادى دين احد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي دين الآخر ويحبس في درهم وفي اقل منه وينبغي ان يكون محبس النساء في الدين على حدة ولا يكون فيه معهن رجل ولا يمنع المسجون من دخول اهله واخوانه عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة ويحبس بدين غير المكاتبة فان كان للمكاتب على مولاه طعام وهو مكاتب بدراهم فان المولى يحبس في دينه حتى يؤديه والغلام التاجر الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل والغلام الذي يستهلك المتاع فيقضى بقيمته وله اب حي او وصي وله مال وليس بتاجر مثل ذلك ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في شيء من الاشياء يقضى عليهم ولكنه يؤخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك فان كان قوم من اهل البادية ليس لهم عطاء فقضي ذلك عليهم في اموالهم فامتنعوا من ادائه حبسوا حتى يؤدوها وكذلك الدعار يحبسون ابدا حتى تتوب منهم التوبة ولو ان غلاما احتلم اهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم يحبس في ذلك ولكن القاضي يرى رأيه فيه ان شاء جعل له وكيلا يبيع بعض ماله فيؤدي للطالب حقه وان كان له اب او وصي يجوز بيعه عليه فانه يحبس له لان له من يجوز بيعه عليه وقضاؤه عليه ويحبس المسلم للذمي بدينه والذمي والصحيح ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له والله اعلم بالصواب

باب الابراء والهبة للكفيل

واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فاقر احد الرجلين ان المال كله عليه وصاحبه اداه واراد ان يرجع بنصفه على شريكه وقال انما عنيت باقراري انه علي لاني كفلت عنك بحصتك فليس ان يرجع عليه بنصفه ولو كان اقر انه كله عليه وان صاحبه كفل عنه بامره لم يكن له ان يرجع على صاحبه بشيء ولو ان

رجلين كان عليهما خمسون دينارا لرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل ضامن لها فاشهد احدهما على صاحبه اني معك دخيل في هذا المال فاقر بذلك الآخر ثم ادى المال كله فانه يرجع على صاحبه بنصفه لان قوله انت دخيل معي ليس باقرار بشيء لم يكن عليه خاصة دون الآخر الا ترى ان كل واحد منهما دخيل مع صاحبه ولو اقر احدهما ان المال هذا عليه دون الآخر ثم ادى المال لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اداه صاحبه كان له ان يرجع به كله عليه ولو كان لرجل على ثلاثة نفر الف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنين للمال فاقر الطالب ان اصل المال كله ان يرجع على صاحبه على احدهم وان الآخرين كفيلان عنه ولم يقر بهذه المقالة الذي ليست اليه ثم ادى المال كله فله ان يرجع على صاحبه بالثلثين ولم يقر الطالب بذلك ولكن احد الكفلاء قال اصل هذا المال كله علي وصاحبي عنه براء ثم ادى المال لم يرجع على صاحبه بشيء فان اداه صاحباه رجعا عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل فاقر الكفيل ان هذا المال عليه اصله وان فلانا كفيل عنه وانه انما قدمه في الصك لشيء خافه فادى المقدم في الصك المال كله فله ان يرجع بذلك على الكفيل باقراره على نفسه ولو كان المال قرضا في الصك وثمن بيع ونسبه الذي في صدر الصك ثم اقر الكفيل بهذا المال كان اقراره على نفسه صدق عليه في الصك ولو لم يقر الكفيل بهذه المقالة ولكنه اقر انه قبض المال من صاحب الصك وانه قد اشترى المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه الصك انما اسمي اوله فهو جائز وان اداه المكفول عنه رجع بها عليه واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفيل عنه ثم تصادقا واحد منهما على ذلك وعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم ادى احدهما المال رجع على صاحبه بنصفه وان نكلا عن اليمين لزمه الاصل وان قامت البينة ان الاصل على احدهما والآخر كفيل لم يصدق على ذلك ولم تجز شهادتهما فيه وكذلك لو كان للطالب ابنان فشهدا على ذلك ولو شهد ابنا الطالب على ذلك جازت شهادتهما اذا كان ثابتا عليهما باقرار او ببينة ولو شهد ابنا احدهما ان الاصل عليه والآخر كفيل عنه جاز وان شهدا ان الاصل على الآخر وابوهما كفيل عنه لم تجز شهادتهما وهذا آخر الباب واليه المرجع والمآب والله اعلم بالصواب

باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء

واذا كفل رجل عن رجل بمال من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل من المال وكذلك لو رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض او باقالة او بخيار شرط او رؤية او لفساد البيع وكذلك المهر يبطل عن الزوج او بعضه بوجه من الوجوه برئ الكفيل بما بطل عن الزوج ولو ضمن المشتري ثمن المشتري لغريم البائع ثم استحق المبيع من يدي المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك الكفالة بالحوالة ولو لم يستحق ولكن المشتري رده بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبرأ الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه على البائع وكذلك لو هلك المبيع قبل التسليم وكذلك اذا ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله او قبلها لم تبطل الضمان عنه ولو كاتب رجل عبده على الف درهم ثم امره فضمنها لغريمه او قبل الحوالة بها ثم اعتق المولى المكاتب لم يبرأ من الضمان ويرجع به على المولى اذا اداه وكذلك لو مات المولى والمدبر مكاتب يخرج من ثلثه او كانت ام ولد فعتقت ولو كفل عبد عن مولاه بالف درهم فامره ثم اعتقه المولى فادى لم يرجع به على المولى لانه كفل بها وهو عبد وليس يشبه هذا المكاتب لان المكاتب لو كفل عن مولاه فادى رجع عليه ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فامره فضمنها لغريم له ثم ان الآمر وهبها للكفيل واشتراها منهما لم تجز ذلك وكان للمكفول له ان ياخذه بالمال ولو مات الآمر وعليه دين ولم يقبض المكفول له الدراهم كانت الدراهم بين سائر الغرماء بالحصص ولم يكن المكفول له احق بها منهم استحسانا وكان القياس ان يكون للمكفول له خاصة ولو كان المكفول عنه حاضرا فاقام رجل البينة ان هذا المال له وان الآمر فلانا قبض من الذي هذا المال عنه لم يكن له ان يبطل الكفالة

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه يضمن البائع وقال ابو يوسف رحمه الله ابطل الكفالة ولو كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من ثمن بيع فاخر الطالب احد الكفلاء الى سنة جاز وله ان ياخذ ايهم شاء سواه بجميع المال فان ادى المال احد الكفيلين كان له ان ياخذ صاحبه بالنصف ولا ياخذ الذي اخر حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل وقد كان اخذ من صاحبه النصف اتبعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث فاخذاه منه ثم اتبعوا جميعا الذي عليه الاصل ولو اخر كفيلا شهرا وكفيلا شهرين وكفيلا ثلاثة اشهر كان جائزا على ما سمى فاذا حل على صاحب الشهر اخذه من بينهم وان اخر الذي عليه الاصل سنة كان المال عليهم الى سنة ودخلت الشهور في السنة والتاجيل جائز في جميع الديون الا في القرض واذا كان الدين من ثمن بيع او غصب وبه كفيل واخر الطالب الذي عليه الاصل فابى ان يقبل الاجل فالمال عليه وعلى الكفيل حال الا ترى انه لو اخر عن الكفيل فابى ان يقبل كان عليه حالا ولو كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فابى ان يقبل فالمال عليهم كما كان وان قبل فالمال له ياخذه من الذي عليه الاصل وان شاء اخذ نصفه من اي الكفيلين شاء وان كان غائبا ولم يعلم ولم يقبل ولم يرد حتى مات فالهبة جائزة ويرجع ورثته على ايهم شاؤوا ولو وهبه لرجلين من الكفلاء جاز فقبلا ورجعا به على الذي عليه الاصل وان شاؤوا ان ياخذوا الكفيل الثالث بثلثه فلهما ذلك وليس لواحد منهم ان يرجع على صاحبه بشيء فان ادى اليهما الكفيل الثالث ثلث الالف ثم اراد ان يرجع على احدهما بنصف ما ادى الى الآخر لم يكن له ذلك ويتبعون الذي عليه الاصل بالالف كلها ولو قبل احدهما الهبة وابى الآخر ان يقبل فللذي قبل ان ياخذ بثلثي هذا النصف من الكفيلين معه وان شاء اخذ نصف هذا النصف من اي الكفيلين شاء وياخذ الطالب بالنصف الآخر اي الكفلاء الثلاثة شاء وان شاء الذي عليه الاصل فان اخذ من الذي عليه الاصل شيئا فله خاصة ولو ان الطالب وهب نصف المال لاحد الكفلاء كان بهذه المنزلة فان رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف لم يتبع واحد منهما بشيء ولكن لو اديا الى الطالب خمسمائة كان للموهوب له ان يرجع عليهما بثلثي الخمسمائة لان ما وهب له كانه اداه وكذلك الصدقة والنحل والعطية واما البراءة فليست كذلك ولا يرجع المبرأ على احد بشيء والله اعلم

باب الحلف في الكفالة

واذا حلف الرجل ان لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس او مال حنث ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريكه عنان او مفاوضة لم يحنث وكذلك لو ضمن لرجل ورثة المحلوف عليه ولو حلف لا يضمن لآخر شيئا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او عبد حنث الا ترى انه لو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل او وفاء فلان قبل ان يوفك فهو علي او فانا له ضامن انه قد ضمن وحنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا الا ترى ان الغائب لو رضي لزمه ذلك ولو ضمن الصبي حنث لان اباه لو اجازه جاز وكذلك العبد المحجور عليه يحلف لا يضمن فضمن شيئا يحنث وان كان انما يجب عليه بعد العتق فلو حلف لا يكفل لفلان ولا يضمن فلانا فكفل عنه قال لا يحنث وهذا على الكفالة بالنفس فان عنى المال كان على ما عناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الكفالة بما لا يجوز

ولا تجوز الكفالة بالشجة عمدا فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص ولا بارش شيء من ذلك ولا بحد قذف ولا بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من هي في يديه لم يلزم الكفيل ضمانها وكذلك الكفالة بالمكفول له لمولى مملوكه وهو في بيت مولاه وقد ابق منه ولو دفع رجل الى قصار ثوبا ليقصره وضمنه له رجل فضمانه باطل

في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك من استأجر من الصناع وآجاء في قول من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كفل بعبد رجل ان هو ابق من مولاه فهو باطل وكذلك لو كفل بدابة
ان انفلتت او بشيء من ماله ان تلف ولو استودع رجل رجلاً وديعة على ان هذا الكفيل بها ان اكلها او جحدها
فهو جائز على ما شرطا وكذلك في العارية وكذلك لو قال انا كفيل بما صالحته عليه من مال من القصاص الذي
لك عليه في نفس او مال وكذلك ان قال ان قتلك فلان خطاء فانا ضامن لديتك فقتله فلان خطاء
فهو ضامن لديته وان قال ان اكلك سبع او قتلك فانا ضامن لديتك فهذا باطل وان قال ان غصبك
انسان شيئاً فانا له ضامن فغصبه انسان شيئاً فلا ضمان عليه لانه عم ولو خص انساناً او قوماً لزمه ذلك
ولو دفع ثوباً الى قصار يقصره باجرة وكفل به رجل ان افسده كان الضمان جائزاً في قولهم جميعاً ولو ادعى رجل
قبل رجل انه سرق مالاً منه وقال بينتي حاضرة فانه يؤخذ له كفيلاً بنفسه ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت
منه السرقة ولكني اريد ان اقيم عليه الحد لم يؤخذ منه كفيلاً ولو شهد على رجل بالزنا فطالب المشهود عليه من
الشاهد حد القذف فقال الشاهد عندي بذلك اربعة شهود اجل في ذلك الى قيام القاضي ولم يحد عنه
ولا يكفل ولكن الطالب يلازمه فان قال الشاهدان المشهود عليه عبد فالقول قوله فان طلب المقذوف الى القاضي
ان ياخذ له منه كفيلاً حتى يحضر البينة انه حر لم يؤخذ ولكن القاذف يحبس ويؤجل المقذوف اياماً وكذا اذا اقام
رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس ويوضع السرقة
على يدي عدل حتى تزكى الشهود واذا ادعى عبد على حر قذفاً واراد ان يعزره وادعى رجل قبل رجل شتيمة فيها
تعزير وقال بينتي حاضرة اخذ له منه كفيلاً بنفسه ثلاثة ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا ترى
انه لو عفي عنه وتركه جاز ولو ادعت المرأة على زوجها انه قذفها والزوج حر او عبد لم يؤخذ منه كفيل في قول ابي حنيفة
ولكنها تلازمه ما بينه وبين قيام القاضي ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفاً لم يؤخذ منه كفيل ولم يترك ان يلازمه
وكذلك لو ادعاه قبل والدته او جده او جدته وكذلك لو ادعى عبد ان مولاه قذف امه وهي حرة مسلمة
ولو ادعى حر قبل عبد قذفاً واراد ان ياخذ منه كفيلاً بنفسه وبنفس مولاه وخاف ان لا يقام عليه الحد الا
بمحضر من مولاه لم يؤخذ له الكفيل من واحد منهما ولكن يؤمر ان يلازمهما الى ان يقوم القاضي في قياس قول ابي حنيفة
ولو اقام البينة بذلك بمحضر من مولاه فان العبد يحبس به ولا يؤخذ له من مولاه كفيلاً لان العبد لا يقضى عليه
الا بمحضر من مولاه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اقبل البينة على العبد بالقذف والزنا
وقتل العمد وان لم يحضر مولاه ولو ادعى رجل على رجل حداً في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او اقام
شاهداً وامرأتين لم يحبس ولم يكفل وكذلك هذا في القصاص ولكن هذا في سرقة اخذ منه كفيلاً بنفسه حتى
يسأل عن الشهود فان زكوا قضي عليه بالمال ولو ادعى رجل دم عمد على ثلاثة نفر فاقر اثنان منهم بذلك وشهدا
على صاحبهما انه قتل معهما عمداً والمدعي يدعي بينة حاضرة لم يحبس احد منهم ولكن يؤخذ من كل واحد منهم كفيل بثلاثة
ايام من قبل انه لا قصاص في هذه الدعوى ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمداً ثم اراد ان يدعيه على آخر لم يقبل
ذلك ولم يقبل بينة عليه وان اقر الثاني بذلك قضي عليه بالدية ولا قصاص عليه فهو بمنزلة الخطاء وكل ما فيه قصاص
فانه لا يكفل فيه المدعى عليه وكل ما لا قصاص عليه فهو بمنزلة الخطاء ويكفل في الخطاء كما يكفل في الديون ولو اقام
شاهدين عدلين على قتل خطاء قضي بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة الا ان يكون القاتل واخرا
فيحبس لدعاوته ولو ان رجلاً قطع يدي رجلين فاجتمعا يطلبان منه كفيلاً بنفسه لم يؤخذ لهما منه كفيلاً من قبل
ان كل واحد منهما يدعي القصاص ولو ادعى رجل على رجل قطع يد ويد القاطع شلاء فقال المدعي انا اختار

الدية فخذ لي منه كفيلاً بنفسه اخذته وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع ما فيه القصاص
يؤخذ منه الكفيل كفيلاً بنفسه الى ثلاثة ايام حتى تقوم البينة فاذا قامت البينة حبس في القصاص ولم يؤخذ منه كفيل واذا
ادعى رجل قبل رجل بشتيمة فاحشة واقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيلاً بنفسه حتى
يسأل عن الشهود فاذا زكوا عزره القاضي اسواطاً واذا رأى ان لا يضربه فان يحبسه اياماً عقوبة فعل الا ترى
انه جعل الحبس عقوبة فكيف احبسه قبل البينة واذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت ان لا احبسه
ولا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عافوا عن عقوبة ذي المروءة
الا في الحد واذا ادعى رجل قبل رجل شيئاً يجب عليه فيه عقوبة فاخذ منه كفيلاً بنفسه فهرب المكفول به وكلام الطالب الكفيل
الى القاضي فانه يحبسه حتى يجيء به ولو ادعى رجل قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وان له بينة حاضرة اخذت له منه كفيلاً
ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او شاهداً وامرأتين او شاهدين على شهادة شاهدين عزرته وقال ابو حنيفة
لا ابلغ بالتعزير اربعين سوطاً ادنى الحدود وهو قول محمد رحمه الله وذكر حديثاً يقضي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وعن شريح والشعبي رحمهما الله قال لا تبلغ بالتعزير اربعين سوطاً وقال ابو يوسف
ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً اذا كان في امر فاحش وتعزير العبد مثل ذلك تسعة وثلاثين سوطاً ولو ادعت
امرأة على زوجها انه ضربها ضرباً فاحشاً وادعت بينة حاضرة اخذت لها منه كفيلاً ثلاثة ايام وكذلك الرجل يدعي قبل
ولده الكبير او قبل ابنه وكذلك الوصي يدعي الشتيمة قبل المسلم والعبد يدعيها قبل الحر وكذلك اهل الذمة يدعي
بعضهم قبل بعض الشتيمة والضرب والاذى الفاحش وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك
شيئاً فكفل ابنه للغرماء بما له على الاب الميت فان ذلك لا يجوز لان الحق قد توى ولم يترك الميت شيئاً ليس فيه
وفاء فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت وقال ابو يوسف ومحمد الكفالة جائزة في جميع ذلك والله اعلم بالصواب

وان لم يترك شيئاً صح

باب كتاب القاضي في الكفالة

واذا كتب القاضي الى القاضي في كفالة بنفس رجل كفيل به بامره فاخذ به فاراد ان يقبل معه حتى يوافيه واقام على كتاب القاضي
شاهدين عدول وكتب القاضي انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يامره بالخروج معه
حتى يوافي مكانه ويخاصمه ما ادخله فيه فان كان كفل به بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضي البصرة الى قاضي الكوفة بذلك فانه
يؤمر ان يوافي معه بالبصرة فالبصرة حتى يبرأ من ذلك وكذلك لو كان كفل به بالكوفة على ان يوافي بالبصرة واذا كان
الكفلاء بالمال ثلاثة وبعضهم كفيل عن بعض فادى احدهم المال والكفيلان الآخران في بلدين وصاحب الاصل في بلد آخر
فاقام البينة بذلك عند القاضي وسأله ان يكتب له به فانه يكتب له ثلاثة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وما ادى و
ادى المال ويكتب الى كل قاضي ما كتب به الى القاضيين الآخرين ولا بد من ان يسمى في كتابه المشهود ونسب آباءهم وقبائلهم
فان اخذ احد الكفلاء فقال قد اخذت من الكفيل معي او من الذي عليه الاصل نصف المال فعليه البينة فان لم يكن له
بينة حلف الذي ادى المال واخذ منه نصفه فاذا ادى الكفيل المال واخذ به كتاب القاضي الى قاضي فلم يجد صاحبه هناك
فسأل القاضي الذي اتاه بالكتاب ان يكتب له الى قاضي آخر على انه من قاضي كذا وكذا فعل فان رجع الكفيل الى القاضي
الذي كتب له اول مرة فقال اكتب لي كتاباً آخر الى قاضي آخر فاني لم اجد صاحبي في البلد الذي كتبت الى قاضيه لم يكتب
له حتى يرد اليه كتابه فان كتب له قبل ان يرد اليه كتابه فقد اساء وليبين في كتابه انه قد كتب له بهذه النسخة الى قاضي
كذا وكذا واذا كتب القاضي على اداء كفيل عن كفيل فهو جائز ويؤخذ به الكفيل الاول اذا كان هذا الذي امره به
ولا يؤخذ له الذي عليه الاصل وهو الذي امر الكفيل ان يضمن عن الاول ولم يامر الكفيل الاول فانه يرجع بالمال على الذي عليه
الاصل ولا يرجع به على الكفيل الاول واذا ادى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بامره فان

فان ادّى اناه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال فان جاء الكفيل بكتاب من قاض اخر انه كفل عنه بامره فهو مستقيم يؤخذ بالمال
وهذا بمنزلة شاهدين اقامهما عليه بذلك والله الموفق بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

باب الشهادة واليمين في الكفالة والحوالة

واذا ادعى رجل على رجل كفالة بالنفس وشهد له بها شاهدين فاختلفا في الوقت او في البلد الذي وقعت الكفالة فيه
او في الاصل فقال احدهما الى شهر وقال الآخر الى شهرين او قال احدهما حال وقال الآخر الى شهر فالكفالة لازمة في ذلك
كله ولو شهدا ان هذا كفيلا لهذا بنفس رجل لا يعرفه وهو يعرف وجهه ان جاء به فهو جائز يؤخذ به حتى يأتي به على معرفتهما
ولو قالا لا نعرف وجهه ايضا فانه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه كانت برئ من
الكفالة ولو قال احدهما كفل بنفس فلان وقال الآخر كفل بنفس فلان آخر لم تجز الشهادة ولو ادعى قبله كفالة بنفس
رجلين فاقام شاهدين فاثبتا كفالة احدهما واختلفا في الآخر فاثبته احدهما وشك فيه الآخر فانه يؤخذ بالكفالة
التي اجمعا عليه ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لابيهما لرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة ولو شهد شاهدان
على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جائز وان اختلفا في الوقت
او المكان او في الاجل فشهادتهما جائزة اذا ادعى الطالب اقرب الاجلين وان ادعى ابعد الاجلين فقد اكذب الذي
شهد بالاقرب منهما ولا يقبل شهادته في شيء من ذلك ولو اختلفا في المال فقال احدهما بمائة درهم والآخر بمائتين لم تجز
شهادتهما في شيء من ذلك ان ادعى الطالب احد الصنفين وقال لم يشهد لي بالصنف الآخر وان ادعى الصنفين جميعا
جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطلت بالمال وكذلك ان شهد احدهما بحنطة والآخر بشعير وان اتفقا في الالف
انه الف درهم فقال احدهما قرض وقال الآخر ثمن بيع وادعى الطالب من ثمن بيع وقال لم يشهد لي على قرض فقد اكذب
الشاهد بالقرض ولا يجوز شيء من ذلك ولو ادعى الطالب الفين الف قرض والف من ثمن بيع جازت شهادتهما في الكفالة
بالنفس وفي الف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما وكذلك لا تجوز شهادة
ولدهما ووالدهما وكذلك لا تجوز شهادة ابن الذي عليه الاصل على الكفيل وكذلك لا تجوز شهادة ابني الكفيل اذا
اقر به الكفيل وانكره الذي عليه الاصل واذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به
غدا فشهد له بذلك شاهدان ومات المكفول به فجاء الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال والامر فقضى
القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به واخذ بالمال فاداه رجع به على المكفول عنه ولو اقر الكفيل بالكفالة بالنفس
والمال وقال لم يامرني بذلك فقضى القاضي بذلك عليه ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم يقبل
بينته على ذلك واذا كفل بنفسه بامره فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فادعى الكفيل انه قد
وافا به لم يصدق الا ببينة وان اقام البينة على ذلك برئ من كفالة النفس والمال جميعا وان شهد شاهدان
على اقرار الطالب بذلك واختلفا في مكان اقراره او في وقته فالشهادة جائزة وان شهد احدهما انه دفعه اليه غدوة
بمحضر منه بغير اقرار وشهد الآخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار وادعى المدعي شهادتهما جميعا فقال دفعته اليه
غدوة وعشية لم تجز شهادتهما ولو اقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وان المال قد لزمه وان الشهود شهدوا
بباطل وقد اتفقت شهادتهما فالمال لازم للكفيل ولا يرجع به اذا اداه على المكفول عنه واذا كفل رجل لرجل بنفس
رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو مائة درهم فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد عليه آخر باقراره و
الكفيل يجحد لزمه ذلك والاقرار والمعاينة في الشراء هو اقرار كله واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لرجل بالف درهم
عن فلان فاختلفا في الوقت والمكان واللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها او قال احدهما قال هي الي وقال
الآخر قال هي علي فالشهادة جائزة وان قال احدهما احتال بها عليه وقال الآخر ضمنها له على ان ابرأ الاول او لم يذكر البراءة

وادعى

وادعى الطالب الضمان بغير براءة وقال صاحب الاصل عليه فانه جائز يأخذ ايهما شاء من قبل انه لم يكذب الذي شهد بالحوالة
في شهادته له انما اكذبه في شهادته عليه الا ترى انه لو شهد شاهدان بانه كفل له بالمال على ان ابرأ الاول والطالب
يقول لم ابرئ الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرأت الذي عليه الاصل وكذلك لو شهد
بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي ولو شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لرجل فقال احدهما الى شهر وقال الآخر
حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل او اقر وادعى الاصل فان المال عليه حال في الوجهين جميعا من قبل ان
الطالب لم يكذب شهوده فيما شهدوا له انما اكذبه فيما شهد به عليه واذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بها وشهد له شاهدان فشهد احدهما بالالف عليهما بذلك وشهد الآخر على
احدهما فان الطالب يأخذ الذي اجمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد عليهما جميعا وشهد الآخر على احدهما وشهد
آخر على الآخر كان للطالب ان يأخذهما جميعا بالمال ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان
بالف درهم على ان يأخذ ايهما شاء بها وشهد له آخران على الكفيل الآخر بمثل ذلك كان له ان يأخذ ايهما شاء ولو
شهد له شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد له شاهدان على الآخر بالمال على الاصل على مثل شهادة الاول
كان جائزا ولو ادعى الطالب صاحب الاصل بالمال الذي اجله والآخر بالمال حالا وكذلك ان اختلف الوقتان في مبلغ
المال اخذ ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه
فشهد شاهدان انه قد كفل له بالف درهم عن رجل قالا لا رأيناه ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على
ذلك فالمال لازم للكفيل واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم احاله بها عليه فلان الغائب فاقام البينة
فاداها اليه المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم اكلفه اعادة البينة عليه ولو كان الطالب غائبا فاقام المحتال
عليه البينة على الذي عليه الاصل انه كان لفلان عليك الف درهم واحالني بها علي واديتها اليه فقضيت له بها
عليه وهو قضاء على الطالب وكذلك الكفالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال او حوالة ولا بينة له استحلف
المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعي على صاحب الاصل بالمال وليس ادعاؤه
للحوالة براءة لصاحب الاصل وان كان نكل عن اليمين وادى المال رجع به على صاحب الاصل ان كان مقرا بانه امره بذلك
او احاله عليه او كان منكرا فقامت عليه البينة بالامر ولو كان قضي بالمال على الكفيل او المحتال عليه ببينة قامت عليه
بذلك وكان فلان امره به فادى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع بالمال عليه ولو كان قضي عليه بالمال
بنكوله عن اليمين فله ان يستحلف الذي عليه الاصل ما امره بذلك واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال
الكفيل لم اكفل لك بشيء وقد ابرأتني انت من هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرأتني وقال الطالب بل استحلفه ما تكفل لي فاني
استحلفه ماله قبله كفالة بذلك فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة ويستحلف الطالب ما ابرأه فان نكل عن اليمين
برئ الكفيل عن كفالته واذا ادعى الكفيل بالنفس انه قد دفعه الى وكيل الطالب حلف الطالب على علمه ولو ادعى رجل قبل
رجل كفالة فقال اخذتك غلامي حين كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف عليه ماله قبلك هذه الكفالة و
كذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله في كل دين ومال ووديعة وعارية واجارة وشيء ما خلا اليمين فانه
لا يحلف ما اشتريت ولا ما استودعتك ولا ما اعارني ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه بالله ماله قبلك ما ادعى
ولو قال الكفيل للقاضي حلف الطالب انه له قبلي هذه الكفالة فاني لم ار عليه اليمين ولو جاء الطالب بشاهدين
على حق له فقال المطلوب استحلفه لقد شهدت شهوده على حق لم استحلفه وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة به

واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به اذا ادعياه فعليه ما لهما عليه وسمى لكل واحد منهما الذي له وهو مختلف

فهو جائز فان دعاه به احدهما فلم يواف به لزمه ماله ولم يلزمه مال الآخر حتى يدعوه به وان ابراه بالمال فقد انتقض لكل واحد
منهما وقال لغلان وافيتكما بنفسه اذا دعوتماني فانا برئ من المال فهو مثل ذلك وتقديم المال في هذا وتأخيره سواء
ولكل واحد منهما ان يأخذه بكفالة دون الآخر ويلزمه ذلك دون الآخر ولو كان الطالب متفقا وضمن لهما على
رجل الف درهم فكفل لهما رجل بنفس رجل فان وافاهما به غدا فهو برئ من المال فوافاه به احدهما ودفعه اليه
فانه برئ من الكفالة بالنفس والمال لهما جميعا ولو كانا شريكين شركة عنان برئ من حصة الذي وافاه به خاصة
ولا يبرأ من الكفالة للآخر وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الكفالة بالاعيان

واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي المطلوب
واقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل وان
لم يقم به بينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي له بقيمته
على المدعى عليه دون الكفيل وكذلك الاقرار الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك ويأبى ان يحلف فيلزمه مثل ما
يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به وان هلك فعليه قيمته والقول
قول الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل ولم يصدق على الكفيل واذا اشترى رجل جارية
من رجل فقبضها فجاء آخر فادعاها واخذ بها كفيلا واقام البينة انها جاريته فقضى له القاضي بها فقال المطلوب
قد ماتت او ابقت وقال الطالب كذبت فاني احبس الكفيل حتى يأتي بها فان طال ذلك ضمنته قيمتها فان قالا
ثمن جارية مائة درهم وحلفا عليها وقال الطالب الف درهم ضمنتهما مائة درهم يأخذها ايهما شاء فاذا ظهرت
الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ الجارية ورد القيمة وان شاء سلم الجارية وجازت له المائة درهم
ولا يسع الغاصب ان يطأها لما كان للمغصوب منه فيها الخيار وان كانوا تصادقوا على القيمة او قامت
بها بينة فاخذها المغصوب ثم ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب عليها سبيل وكان للغاصب ان يطأها بعد ان
يستبرئها بحيضة واذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل واخذ منه كفيلا به ووكيلا في خصومته ثم تغيب
المطلوب وغاب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء به بعينه وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى يأتي
به وان قال المدعي انا اتي بالبينة قبل ذلك منه فان شهد شاهدان ان العبد الذي ضمن هذا له وسمياه وحلياه
عبد فلان وذكرا قضيت له بالعبد على الكفيل فان لم يأت به قضيت له بقيمته بعد ان يحلف المدعي بانه ما خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه وان شهد شاهدان ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني وحلياه لم اقبل ذلك
لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي به فان جاء الكفيل اخذت المدعى عليه
ان ظهر العبد حتى يأتي به بعد ان توافق حلية العبد شهادة الشهود وان لم يأت المولى بالعبد حلفت عنه وليس
المولى في هذا كالكفيل يحضر الشيخ لهذا فلا بد من ان يأتي به والمولى لم يضمن له شيئا واذا كان العبد في يدي رجل
وادعاه الآخر وكفل به رجلان له فاقام البينة انه عبده حبس الكفيلان به حتى يدفعاه اليه فان لم يقم عليه بينة
اخذ الكفيلين بنفسيهما فان قالا قد مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة فاني اخرجهما من السجن ولا
ابرئهما من الكفالة وادعى الطالب بشهود ان العبد عبده فان اقام على ذلك بينة عادلة اخذ كل واحد من
الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينة لم اضمن الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينة لم اضمن
الكفيلين شيئا ولم احبسهما واجلتهما في الاباق اجلا حتى يأتيا به واذا ادعى رجل في يدي رجل ارضا او بستانا
وقال بينتي حاضرة اخذت له كفيلا بنفس الرجل ولم اخذ منه كفيلا بما ادعاه من العقار واذا استودع رجل رجلا

عبدا

عبدا فجحده فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه
وقيمته كذا وقالوا لا ندري قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا نضمن
الكفيل من قيمته الا ما اقر به بعد ان يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع وشهدت الشهود انه
استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فكفل به الكفيل وهو اعمى ورفعوه الى القاضي وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع
فزكى شهوده فان المستودع يضمن قيمته اعمى على الحالة التي جحده فيها وكذلك الكفيل وكذلك لو لم يكن اعمى ولكن السوق
انضعف وجحده يوم جحده وهو يساوي خمسمائة درهم وعلم ذلك القاضي ولو لم يعلم ذلك القاضي ضمن المستودع الف
درهم ولم يقبل منه بينة على اتضاع السوق الا ترى ان العبد لو مات وعلم بذلك القاضي ثم جحده المستودع بعد موته لم
يضمن شيئا ولو لم يعلم ذلك القاضي وجحده المستودع الوديعة وقامت عليه البينة بما ذكرت ضمنته الف درهم فان قال
قد مات العبد لم التفت الى قوله ولم اقبل منه بينة عليه الا ان يشهدوا انه قد مات قبل جحوده ولو ان رجلا استعار دابة
من رجل الى مكان معلوم فجاوز ذلك فضمنها واعطى بها كفيلا جاز وكذلك المستودع اذا خان في الوديعة ثم اعطى كفيلا بتلك
الوديعة جازت الكفالة في مقدار ما كان فيها ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات
العبد في يدي البائع لم يكن على الكفيل شيء وكذلك لو كان ضمن الدرك في العبد ولو قبض ثم وجد به عيبا فرده لم يكن على
الضمين بالدرك شيء ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم يكن يضمن الكفيل الا ثمن النصف
المستحق واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الرهن ما نقص
الرهن من دينه فكان الرهن قيمته تسعمائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو ان رجلا رهن رهنا فاستعاره منه
الراهن على ان اعطاه كفيلا به لم يجز فان هلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه
بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به من قبل ان الراهن ضامن ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه
فلانا عنده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان على الكفيل لانه لا يكون رهنا غير مقبوض ولو ان رجلا تكارى دابة
او عبدا وجحد الآخر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيلا بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام حيا
فان هلك المستأجر لم يكن على الكفيل شيء فيؤخذ المؤاجر بالاجر وكذلك البيع ولو اوصى رجل لرجل بامة وهي حبلى
ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الامة من صاحب الولد كفيلا بما في بطنها لم يجز وكذلك لو دفع الامة
الى صاحب الولد يكون عنده على ان اعطاه بها كفيلا لم يجز ولو اخذها بغير امره واعطاه بها كفيلا جاز ولو اخذها صاحب
الامة بغير اذن صاحب الولد واعطاه كفيلا بالولد لم يجز ولو اوصى لواحد بخادم ولآخر بخدمتها فانها تكون عند صاحب
الخدمة وان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها وقد اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه لم يكن على الكفيل شيء ولو
اخذها صاحب الرقبة بغير اذن صاحب الخدمة ثم اعطاه كفيلا بها حتى يسلمها له اخذ بها الكفيل كما يؤخذ صاحب الرقبة
فان ماتت برئ من الكفالة وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا
فادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان يأخذ من البائع كفيلا بنفسه او بما ادركه في ذلك من درك لم يكن له ذلك
ولو ادعى ذمي قبل ذمي خمرا او خنزيرا بعينه فاخذ بقيمته كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم يجز وان هلك ذلك
عنده ثم ضمنه المسلم به ثم اقام المدعي على ذلك شهودا مسلمين ضمن المسلم قيمته ولم يضمن الخمر ولو ان رجلا تقبل من رجل
بناء دار معلوم او كراء ارض معلومة او كراء نهر معلوم فاعطاه كفيلا كان جائزا وكذلك لو اكراه ابلا الى مكة
فاعطاه كفيلا بذلك فهو جائز ولو كانت الابل باعيانها فاعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت باعيانها فاذا
هلكت فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه وجاز فيما كان بغير عينه ان شاء اخذهما
جميعا وان شاء به وكذلك الخدمة واذا كفل على رجل بكر صح وبه تكفيل كتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وايهما شاء اخذه

سيجيء فلان اخذ بهذا المال ان شاء اخذهما جميعا وان شاء شيئا كيف شاء وكلما شاء حتى يستوفي منهما هذا المال وانما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف القضاة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كفل رجل بمال على رجل كان للطالب ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يبرئ الاول والمال على الكفيل الا ان يشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه وقال ابن شبرمة رحمه الله ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه خيرته فايهما اختار ابرأه الآخر الا ان يشترط ان يأخذهما جميعا او شيئا فادخلنا في الصك جميعا او شيئا كذلك وقال بعض فقهائنا انه اذا حل شيء جميعا اخذه به وان اختار احدهما لم يكن له ان يأخذ الآخر الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيئا فادخلنا كيف شاء وكلما شاء حتى يكون له الاختيار كل مرة والله اعلم بالصواب

باب الكفالة

واذا اقرض الرجل قرضا على ان يكفل به فلان كان جائزا حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن وكذلك التزويج والخلع والعتق على مال والصلح من دم عمد او جراحة فيها قصاص حالا او مؤجلا وكذلك الغصب وضمانة الوديعة والعارية اذا ضمنها فشرط لذلك كفالة او حوالة واذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع او قرض او غصب فسأله ان يأخذ عنه نجوما على ان يضمنه له فلان الغائب فصالحه على ذلك فقدم الكفيل فابى ان يضمن فالصلح منتقض وان ضمن جاز الصلح وان كان حاضرا فابى ان يضمن لم يجز الصلح وان ضمن جاز وان اعطاه كفيلا على ان جعل له اجلا معلوما كان جائزا في ذلك كله الا في القرض فانه حال على الذي عليه الاصل مؤجل على الكفيل واذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه في ثلثه وان اقر انه كفل به في الصحة لزمه من جميع ذلك اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث واذا كان عليه دين يحيط بماله لم يكن اقراره بذلك واذا كفل في الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر الكفيل عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله وكذلك لو كان ذلك لوارث او عن وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك في الصحة وان كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لفلان بماله على فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان الآخر بماله على فلان وهو الف درهم فهذا باطل وكذلك لو كان المالان من جنسين مختلفين ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما الف درهم على حدة فقال رجل كفلت لك بمالك على فلان او على فلان كان جائزا وكذلك لو كان المال مختلفا ويؤدي الكفيل ايهما شاء وكذلك الكفالة بنفس فلان او بنفس فلان وكذلك لو قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوفك به غدا فعلي مالك عليه وهو الف درهم او بنفس فلان فان لم اوفك به غدا فعلي مالك عليه وهو مائة درهم فلم يواف بواحد منهما فانه يضمن احدهما اي المالين اي ذلك شاء فان دفع احدهما في ذلك اليوم برئ من الكفالة كلها وهذا اختيار من الكفيل لاحدهما دون الآخر وقد بطلت كفالته عن الآخر ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل مال فقال رجل لاحدهما قد كفلت بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فلفلان عليه وهو الف درهم على ورضي بذلك الآخر فالكفالة الاولى جائزة والاخرى باطلة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان ولفلان بماله عليه او بنفسه فهذا باطل كله ولو قال رجل لرجل قد كفلت لك باحد غريميك هذين كان جائزا ويضمن الكفيل ايهما شاء وكذلك لو قال قد كفلت لك باحد مالك على هذين كان جائزا ويضمن الكفيل ايهما شاء واذا كفل الرجل عن الرجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفاء فهو جائز وان هلك الرهن عند الكفيل فهو بمنزلة ماله فان اداه الكفيل المال لم يرجع به وان اداه الذي عليه الاصل رجع به على الكفيل وسواء ان كان هذا المال من ثمن بيع او قرض او مهر او جناية او غير ذلك ولو ان رجلا كفل رجلا بالف درهم بامره على ان يعطيه بها هذا العبد

توقفت الكفالة على هذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم ان المكفول له عنه ابى ان يدفع اليه العبد فان العبد للمكفول رهنا لان الكفيل لم يقبضه ولا يجبر المكفول عنه على دفعه والكفالة لازمة للكفيل وان كان الكفيل اشترط على الطالب فقال له اكفل لك بهذا المال عن فلان على ان ترهن به فلان هذا العبد فان لم يدفعه اليه برئ الكفيل من الكفالة والمال وكذلك لو كفل عنه بالمال على ان يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقفت الكفالة للطالب على غير شرط ثم ان المكفول عنه ابى ان يعطي الكفيل كفيلا فان الكفالة عن الكفيل جائزة وان كان للكفيل شرط على الطالب انه يعطيه كفيلا بهذا فانما برئ من كفالته فهو على شرطه وان لم يعطه كفيلا برئ من الكفالة وان كتب الكفيل على ذلك المكفول عنه شرطا بالمال فهو جائز وهذا قضاء من المكفول عنه للكفيل وكذلك لو باعه شيئا واذا كفل بنفس رجل على ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يديه واذا كفل رجل عن رجل بمال لم يحل عليه فقال اذا حل المال فهو علي فاعطى الكفيل عنه المكفول رهنا كان جائزا وان قال ان لم يوف مالك عليه فهو علي فاعطى الكفيل عنه المكفول رهنا بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك لو قال ان مات ولم يوفك المال فهو علي وكذلك ان اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه وكل ما ابطلنا فيه الرهن بالمال فكان الرهن في يد الكفيل حتى يحل عليه المال ويؤخذ به فليس له ان يمسك الرهن ولو تكارى منه ابلا الى مكة وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة واخذ الكفيل منه بذلك رهنا جاز لان الكفيل يؤخذ بالكفالة التي قد وجبت عليه ولو ان رجلا احال على رجل بمال واعطاه رهنا كان جائزا واذا كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفيلا عن بعض جازت الشهادة على الذي عليه الاصل وعلى الكافر واذا ادعى مسلم على مسلم مالا فجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره فجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم وكذلك لو كان المال عليهما في صك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده او كان الصك عليهما جميعا وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه واذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل احدهما لشريكه بحصته لم يجز وكذلك لو كان لواحد فورثه ابناه فكفل احدهما لصاحبه بحصته واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل بامره او بغير امره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه لم يكن له على الكفيل شيء وكذلك لو كان احتال بها عليه على ان ابرأ المطلوب ثم كان الطالب مات الطالب والمطلوب وارثه فان كانت الكفالة والحوالة بامره لم يكن على الكفيل شيء وان كان بغير امره رجع بها على المحتال عليه او الكفيل وهو متطوع من الكفيل واذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبده دين فهو جائز واذا اقتضى العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى وكان الدين على المكفول عنه على حاله لو قضى به واذا كفل رجل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل منه والمال على المكفول عنه على حاله ان كان كفل عنه بامره وان كان كفل عنه بغير امره فلا شيء على المكفول عنه ايضا الا ترى ان الطالب لو وهبه في صحته للكفيل ثم مات الطالب برئ المكفول عنه وكذلك لو كان الطالب ابرأ منه المطلوب على ان حصة هذا او على ان احتال به عليه هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

كتاب الصلح

ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في شيء فقال انه يجوز ولولا انه صلح لرددته وعن شريح رضي الله عنه انه قال ايما امرأة صولحت على سهمها لم يتبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة وقال ابو حنيفة رحمه الله ايما امرأة صولحت على سهمها ولم يكن لزوجها دين على الناس فكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين فذلك جائز وان لم يتبين لها ما ترك زوجها وان كان فيما ترك زوجها دين فالصلح باطل وان كان نصيبها من الدراهم التي ترك زوجها اكثر مما اخذت من

من الدراهم لم يجز وان اخذت عروضا فهو جائز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو الفضل انما يبطل الصلح على اقل من نصيبها من العين في حال التصادق وقد بينت ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب واما في حال المناكرة فالصلح جائز وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه ان احدى نساء عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه صالحوها على سهمها ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يتخارج اهل الميراث وعن ابن سيرين رحمه الله قال ما رأيت شرطا اصلح بين خصمين قط الا امرأة استودعت وديعة فافترقت بينهما فقالت انها حازته لها فصاعدتها فصالحت بينهما على ثمانين درهما وعن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اتتها فسألتها فقالت ان شئت اعددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك فذكرت ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ما بال قوم يشترطون شروطا ليس في كتاب الله تعالى شرط الله اوثق وكتاب الله احق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ما بال قوم يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وعن علي رضي الله عنه انه قال اتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء احدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه وجاء الآخر بشاهدين فشهدا له انه انتجه فقال علي للقوم ما ترون فقالوا اقض لاكثرهما فقال علي رضي الله عنه فلعل الشاهدين خير من خمسة فقال علي فيها قضاء وصلح وسانبئكم بذلك واما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد الشهود واما القضاء فيحلف احدهما ويأخذ البغل فان تشاحا على اليمين اقرعت بينهما لهذا خمسة اسهم ولهذا سهمان فايهما خرج سهمه استحلفته وغلظت اليمين ويأخذ البغل وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصلح في العقار

ولو ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى وانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه على دراهم او دنانير مسماة موقتة او حالة فهو جائز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذلك كل موصوف من المكيل والموزون صالح عليه وان صالح على ثياب موصوفة فان ضرب لها اجلا فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يبطل وان لم يضرب لها اجلا فسد الصلح ولو صالح على مكيل او موزون او ثياب معينة ولم يضرب لها اجلا فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يبطل وان ضرب لها اجلا فسد الصلح وان صالح على حيوان موصوف غير معين لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تأجيل وان صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها او صالحه على سكنى بيت منها ابدا او قال حتى يموت لم يجز وان اقر بحصة من الدار ولم يسمه او سمى ثم صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها فهو جائز وكذلك لو صالحه منها على ارض او على شقص في ارض او على ان يزرع ارضا له سنين مسماة ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم كان الصلح باطلا ويخاصمه في طرحه متى شاء ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة كان جائزا ولو صالحه على مائة درهم على ان يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزا لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه عن ذلك على خدمة عبده سنة او شهرا او على لبس هذا الثوب فهو جائز وكذلك لو صالحه على ان يركب دابته هذه الى بغداد فهو جائز فان مات المدعي والمدعى عليه وقد خدمه عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي فان نفقت الدابة قبل ان يركبها او ركبها نصف الطريق او مات العبد وقد خدمه نصف الشهر فهو على دعواه في النصف وكذلك لو صالحه على سكنى بيت فانهدم ولو صالحه من دعواه على كذا ذراع مسماة من هذه الدار

لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الجريان من الارض ولو ادعى اذرعا مسماة في دار فاصطلحا على دراهم مسماة كان جائزا في قولهم جميعا لانه لو ادعى اذرعا حصة آخر في بلد حقا فيها لم يسمه فصالحه منها على شيء معلوم جاز ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز ولو ادعى رجل في ارض دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جائز وكذلك على دراهم بعينها بغير وزن ولو صالحه على عبد بعينه لم يره فهو بالخيار اذا رآه وكذلك الرد بالعيب في الصلح بمنزلة البيع ويرجع بحصته في الدعوى اذا لم يتهيأ رده وان استحق نصف العبد من يديه كان بالخيار ان شاء رد ما بقي في يديه وكان على دعواه وان شاء امسك وكان على نصف دعواه ولو ادعى رجل في دار رجل دعوى فصالحه عنه احد بامره او بغير امره بانكار او باقرار فان ذلك جائز ولا شيء للمصالح من حق المدعي انما يكون للذي في يديه الدار ولا يجب المال على المصالح الا ان يضمنه الذي صالحه فان صالحه على عبد بعينه فوجد به عيبا فرده او استحق او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار ولو صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا اؤديها جبرته على ان يؤديها ولو لم يكن ضمنها لم يكن عليه شيء انما صالحه عن المدعى عليه فان قبل لزمه المال والا لم يكن له على هذا المصالح شيء ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدار من يدي المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه ولو كان صالحه عنه غيره رجع المصالح بدراهمه ولو استحق نصفها لم يرجع على المدعي بشيء وكذلك لو استحق بيتا منها معلوما واذا ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز الا ترى انه لو استأجره منه جاز قال ابو الفضل تأويله بعض مشايخنا على السطح المحجر ولو ادعى نصف الدار واقر ان نصفها للذي هي في يديه فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف الدراهم وكان ما استحق بينهما جميعا ولو كان لم يقر المدعي للذي هي في يديه بحق منها او قال نصفها لي ونصفها لفلان وقال الآخر كذبت بل نصفها لي ونصفها الآخر لا ادري لمن هو او قال كلها لي لم يرجع عليه بشيء من الدراهم واذا كانت الدار وديعة في يدي المدعى عليه فصالح المدعي من ذلك من دعواه فيها على شيء لم يرجع به على المودع الا ان يكون امره بذلك واذا صالح الرجل الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوها بحدودها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير الذي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى ولو ان دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالحه الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان لم يظفر بدعواه ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم له الا ترى لو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه رجل عنها على عبده على ان تكون الدار له وخاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد او بقيمته ان كان هلك عنده ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل فقالا ورثناها عن ابينا وجحدهما الرجل ثم صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن لها ان يأخذ من الدار شيئا الا ان يكونا اقاما البينة وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال لا يشاركه ولو صالحاه جميعا عن جميع دعويهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخذه فان سلم الآخر ذلك جاز له واخذ نصف المائة وان لم يسلم كان كل واحد على دعواه ورد المصالح نصف

المائة ولو ان رجلاً ادعى داراً في يدي رجل فقال هي ولا صوى فاقر الذي هي في يديه بذلك ثم اشترى نصفه
لم يكن لاصوته ان يشاركوه في الثمن وكذلك الصلح ولو ادعى داراً في يدي رجل فاصطلحا على ان يسكنها الذي
هي في يديه سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جائز ولو ان رجلاً اشترى داراً فاتخذها مسجداً ثم ادعى رجل فيها دعوى
فصالحه الذي بنى المسجد او الذي بين اظهرهم المسجد فهو جائز وكذلك لو كان باع الدار او وهبها لابن له
صغير او لغيره او لعبرها عن حالها ثم صالح عنها المدعي واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي بعد الاقرار ثم صالحه او انكر
وصالح ثم انكر انه كان محقاً في دعواه فالصلح ماض وهو آثم في الجحود الا ترى انه كان عليه دين فجحده ثم ابراه الطالب
منه ان البراءة جائزة والمطلوب آثم في الجحود واذا ادعى في دار في يدي رجل دعوى فصالحه منها على خدمة عبد
سنة فقتل العبد خطأ فاخذوا قيمته فصاحب الخدمة بالخيار ان شاء اشترى له عبداً يخدمه كذلك وان شاء
تركه كان على حقه وقال محمد اذا قتل العبد فقد انتقض الصلح ويعود على دعواه وكذلك لو كان سكنى بيت فهدمه
رجل ولو انهدم من غير فعل احد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك فان شاء صاحب السكنى رضي بذلك وان شاء
كان على حقه ولو كان عبداً فاعتقه صاحب الصلح جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حقه وكذلك لو قتله
صاحب الخدمة كان عليه قيمته والقول فيه كالقول في العبد المقتول الاول ولو ان رب العبد او البيت باعهم لم يجز
لما فيه من الخدمة والسكنى ولصاحب الخدمة والسكنى ان يواجرها وان يخرج بالعبد من المصر الى اهله ولو ادعى
رجل في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقاً او مسيل ماء فجحده ثم صالحه على دراهم معلومة جاز ولو
ادعى في ارضه حقاً فصالحه المطلوب على شرب نهر شهراً لم يجز ولو صالحه على ان يسيل ماءه فيها او على ان يسيل
نهره فيها لم يجز ولو صالحه على عشر نهر بارضه او على عشر بئر او عين فهو جائز وكذلك لو ادعى عشر نهر او بئر
او عين فصالحه به على شيء معلوم ولو ادعى في دار في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم
وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه فان كان الذي في يديه الدار اخذ من المدعي ثوباً
رجع المدعي في نصف الدعوى وبنصف الثوب ولو كان استحق الثوب رجع على الذي في يديه الدار بحصة الثوب
من قيمة العبد والدراهم ثم ينظر كم ادعى من الدار فيقوم ذلك ويقوم الثوب فان كانت قيمتهما سواء رجع
بنصف العبد وبنصف الدار وان اختلفا في قيمة الحق في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعى
عليه قبله بل كان لك عشرها فالقول قول الذي في يديه الدار مع يمينه الا ترى لو ان رجلاً باع طعاماً من رجل بمائة
درهم ودفعها وقبض الطعام ثم وجد به عيباً فرده فقال البائع كان طعام الذي بعتك حنطة وقال المشتري
كان نصف كر فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اشترى شقصاً في دار بعبد واستحق العبد فقال الذي
قبض الشقص انما كان ثلث الدار وقال الآخر كان نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار ولو ادعى رجل
في دار رجل حقاً فانكره ثم صالحه على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة فهو جائز فان مات صاحب السكنى كان
ما في يديه لورثته وكذلك لو مات صاحب الدار فالسكنى لصاحبها على حاله ولا يشبه الصلح في هذا الاجارة وقال
محمد يبطل ما بقي من السكنى ويرجع المدعي على دعوته بقدر ما بطل من السكنى ولو كانت دار في يدي ثلاثة نفر
في يدي كل واحد منهما منزل منها وساحتها على حالها فاختصموا فيها فلكل واحد منهما ما في يديه والساحة بينهم منزل ساب
اثلاثاً فان اصطلحوا على ان يقتسموا بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها
فهو جائز وان اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يدي صاحبه جاز ولو كانت الدار في يدي رجل عمها
ميراث وفي يدي آخر منها منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها
ما في يديه ونصف ما في يدي صاحبه والساحة بينهما نصفان وان اصطلحوا قبل القضاء ان تكون الدار بينهما نصفين

او على الثلث والثلثين فهو جائز والصلح بعد القضاء في جميع ذلك كان جائزاً ايضاً ولو كان احدهما نازلاً في
منزل في الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميع الدار فلكل واحد منهما ما في يديه والساحة
بينهما نصفين ولو اصطلحا قبل القضاء او بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو
السفل ونصف الساحة جاز واذا كانت الحائط بين دارين لرجلين وكل واحد منهما يدعي انها له ولكل واحد منهما عليه
جذوع وجذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر كان للآخر ان يزيد في جذوعه حتى تكون جذوعه مثل جذوع صاحبه
وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس لواحد منهما ان يبني على هذا الحائط ولا يفتح فيه كوة ولا باباً وان اصطلحا على ان يكون
الحائط باصله لاحدهما وعلى ان يكون للآخر موضع جذوعه وعلى ان يبني عليه حائطاً مسمى معروفاً يحمل عليه جذوعاً
معلومة فهو باطل واذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان مخوفاً وعلى ان يبنياه على ان
لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جائز
ولو كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى واصطلحا ان يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للآخر لم يجز
لان سطحه لا بناء عليه ولو كان عليه بناء او حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللآخر سفله جاز ولو كانت
دار في يدي قوم في يدي كل رجل منهم ناحية فاختصموا في درج فيها معقود ما درج في سفلها في يدي احدهما وظهر الدرج
طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله ولو كان روشن
على اس هذه الدرجة وهو على منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو الى غرفة له فاختصموا في ذلك فالروشن
كله لصاحب السفل ولصاحب العلو الممر عليه على حاله ولو كان بيتاً سفلاً في يدي رجل وبيت علو عليه في يدي آخر فان
سقف البيت السفل وجذوعه وحرادته وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كله
وكذلك الدرج والروشن ولو اصطلحا على ان يكون الدرج والروشن بينهما نصفين اجزت ذلك قبل القضاء وبعده
ولو ان بيتاً في يدي رجل وفوقه بيت في يدي آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يديه فوهى البنيان جميعاً فاصطلحا
على ان ينقض كل واحد منهما ما بينه ويعيده على مثل ما كان عليه فان ذلك جائز ويؤخذ صاحب السفل بالبناء
واذا كانت لرجل نخلة في ملكه يخرج منها سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطع سعفها فله ذلك فان صالحه رب
النخلة على ان يترك السعف على دراهم مسماة لم يجز ولو ان نهراً بين قوم فاصطلحوا في كريه او حفره او مسناة
او قنطرة على ان النفقة على ذلك بحصصهم فهو جائز عليهم اذا كان فيه ضرر عام فاذا كانت القنطرة مما لا
يتضرر بتركها لا اجبرهم عليها وكذلك المسناة واما الكري فاني اجبرهم عليه لان في تركه ضرر عام ولو ان رجلاً ادعى زرعاً
في ارض رجل فصالحه رب الارض من ذلك الزرع على دراهم جاز وكذلك لو ادعى نصفه ولو كانت ارض لرجلين
فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالحه احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي من قبل
ان يعصفوا الزرع والارض للذي هي في يديه ونصف الزرع للمصالح يجبر على قلعه ولا يجوز ذلك وكذلك هذا
في البيع وكذلك النخل والشجر ولو ادعى رجل شقصاً في دار في يدي رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم
عشر سنين فهو جائز وان اجاره من الذي صالحه جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز فان استأجره الذي كان في يديه فنقضه
حتى مضى الاجل ابطلت الصلح وعاد المدعي على دعواه ولو باع هذه السكنى بيعاً من رجل لم يجز بيع السكنى ولو صالحه
الذي كانت الدار في يديه من هذه السكنى على دراهم جاز وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنانير وقبضها قبل
ان يتفرقا فهو جائز وان قبض بعضها ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض ولرجع بحصة ما بقي من الدراهم والاقرار من
المدعي للذي في يديه الشيء على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده
عند الصلح للمدعي يوجب رده اذا بطل الصلح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل شيء وقع الصلح عليه مما لو استحق

رجع بقيمته فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكل شيء يرجع فيه على دعواه فليس له بيعه قبل القبض وكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا العقار ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه منه على عبدين ودفع اليه احدهما ومات
الآخر في يديه فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسكه ورجع بحصة العبد الميت
في دعواه ولو كان ادعى في ارض حقا فصالحه منها على ارض اخرى ما قوله فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها فان شاء
المدعي رضي بها وان شاء تركها ان كان قد نقضها الغرق وان غرقت الارض التي ادعى فيها قبل ان يصل اليها المصالح
عنها ونقضها الغرق فهو بالخيار ان شاء امضى الصلح وان شاء رده وان كان الصلح وقع على انكار لم يكن فيهما
خيار لانه بمنزلة الغاصب ولو ادعى سكنى في دار وصية من رب الدار فجحده او اقر به ثم صالحه منه على شيء جاز و
كذلك لو صالحه على سكنى دار ولو ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة او على شيء من الحيوان
على ان يزيده الآخر كر حنطة جيدة وليس عنده طعام لم يجز الا ترى انه لو باعه عبدا بدراهم واشترط للمشتري مع العبد
طعاما وليس عنده كان البيع فاسدا ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منه على دراهم او على طريق في دار اخرى
كان جائزا بعد ان يبين الطريق ولو كان لرجل باب في غرفة او كوة فاراد جار فخاصمه واقتدى خصومته بدراهم
صالحه عليها فالصلح باطل وله ان يترك بابه وكوته على حالها لانها في غير ملك احد وهذا آخر الباب والله اعلم

باب الصلح في الشفعة

واذا وجبت الشفعة للشفيع في دار فصالحه المشتري على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا
معلوما جاز ولو اختصما في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان يأخذاها بينهما نصفين وسلمها اليهما المشتري
جاز واذا اشترى الرجل دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صالحه المشتري على نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا او ادعاها كلها فصالحه
على دراهم فلا شفعة للشفيع فيها فان خاصم في الشفعة فسلم له نصف الدار بنصف الدراهم التي صالح عليها
المشتري جاز ولو اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم فخاصمه وصالحه على ان اعطاه نصف الارض
بنصف الثمن جاز واذا مات الشفيع ثم صالح الورثة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز واذا ادعى
رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد
ارأيت لو باعه عبدا بالف درهم على ان يسلم له الشفعة لم يكن فاسدا واذا ادعى رجل شفعة في عبد فلقي
المشتري فصالحه من شفعته على ان يسلم له نصف العبد بنصف الثمن وسلم له فهو جائز لانه باعه بيعا ابتداء

باب الصلح الفاسد

واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذي هي في يديه على عبد الى اجل فالصلح فاسد وان كان صالحه من حقه فقد
اقر له بالحق فالقول فيه قول المدعى عليه وان كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقرارا وكذلك لو صالحه
على دراهم مسماة الى الحصاد وما اشبهه ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على غلته شهرا لم يجز وكذلك
الصلح على غلة الدار وثمرة النخل ولو ادعى رجل قبل رجل الف درهم دينا فصالحه منها على عشرة دنانير
الى اجل لم يجز وان كان جاحدا وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف وسمى له اجلا او لم يسمه وفارقه قبل
القبض وكذلك لو صالحه عنه عشرة ولو صالحه على بخمسة فصالحه على سود وشبهها او اجل ولو ادعى رجل على رجل الف
درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لم يجز ولو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه
منها على الف درهم ومائة بنهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه على شيء منها مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز لانه
بمنزلة بيع ما ليس عنده ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم قرض او بيع او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة

درهم بخية نقدا او نقدها اياه فهو جائز وان تفرقا قبل ان يقبضه فله خمسمائة غلة الكوفة لانه قد ابراه مما بقي
ورجع يعقوب عن هذا وقال اذا صالحه على خمسمائة اجود من دراهمه لم يجز وهو قول محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل
الف درهم فصالحه منها على مائة درهم على ان يهب هذا الثوب او على ان تؤاجرهما هذه الدار فهو فاسد وكذلك لو صالحه
منها على عبد بعينه على ان يشتري منه بمائة درهم وكذلك لو صالحه منها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة او
كان عبدا فاشترط خدمته ولو ادعى في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها التي على ظهورها على ان يجزه من ساعته جاز
في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو صالحه على البانها التي في ضروعها لم يجز وكذلك الولد في البطن ولو ادعى في يدي
رجل صيدا فصالحه على ان يسلم صيدها للمدعي سنة لم يجز وكذلك لو صالحه على ما فيها من الصيد اذا كان لا يوجد الا
بصيد وان كان محظورا او اذا كان الصيد محظورا يوجد بغير صيد كان الصلح جائزا وله الخيار اذا رآه ولو ادعى في عبد
دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم معلومة من قمح هذه الحنطة وعلى ارطال من لحم شاة لم يجز لانه لا يجوز بيع ذلك
وكذلك لو صالحه على عبد آبق ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا
لم يجز اذا كان رأس المال دراهم لانها صفقة واحدة واذا كان رأس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا
جميعها رأس المال السلم جاز روي عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن مغفل عن رجل كان لي عليه عشرة
اكرار حنطة فاشتريتها منه ارضا فقال لي خذ رأس مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله في هذا باطل والسلم على حاله
وكذلك الصلح وعن طاوس اسلم رجل الى رجل حلل ورق فلم يجد عنده حللا ورقا فاراد ان يعطيه حل جنس كله
فسأل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فكرهه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع العبد الآبق وعن بيع ضربة القانص وعن
بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الغنم حتى تقسم وعن محمد بن زيد قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت اني
اسلم الى رجل الف درهم واقول ان اعطيتني تمرا فبكذا وان كان شعيرا فبكذا فقال سم في كل نوع منها ورقا
مسماة فان اعطاه ذلك والا فخذ رأس مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن بيع اللبن في الضروع
والحمل في البطن واذا صالحه من سلم على رأس ماله ثم صالحه من رأس المال على شيء آخر يدا بيد لم يجز ولو اسلم الرجل
دراهم في شيء سلما فاسدا وتفرقا كان له ان يأخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد ولو ادعى عبدا في يد رجل ثم صالحه
منه على دراهم او دنانير مؤجلة والعبد قائم او هالك جاز واذا صالحه على طعام مؤجل جاز ان كان العبد
قائما ولم يجز ان كان العبد هالكا وان لم يكن فيه اجل جاز ان كان بعينه فدفعه اليه قبل ان يتفرقا وان تفرقا
قبل ان يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك فسد وان كان صالحه على ثياب مؤجلة والعبد هالك لم يجز والله اعلم

باب المهايأة

واذا كانت الدار بين رجلين فتهايآ فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا منها معلوما او يؤاجره ويأكل غلته فهو
جائز وليس لاحدهما ان يحدث فيه بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائط الا برضاء صاحبه وكذلك لو تهايآ
على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الآخر وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى او الغلة جائز و
كذلك التهايؤ في الدار الواحدة على السكنى او الغلة الا ان يكون غلة الدار ان فضلت في يد احدهما شاركه صاحبه
وهذا قولهم جميعا والتهايؤ على الخدمة في العبد الواحد وفي العبدين جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز على غلة العبدين ولا يجوز على غلة العبد الواحد والتهايؤ على الركوب او الغلة في
الدابتين جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة فيهما جميعا وقال ابو يوسف في المهايأة
في الدواب في الركوب ولا الغلة والتهايؤ في دار وعبد على السكنى والخدمة جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز على غلة العبدين ولا يجوز على غلة العبد الواحد والتهايي على الركوب او الغلة في الدابتين جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والتهايؤ في المهاياة في الدواب في ركوب ولا غلة والتهايي في دار وعبد على السكنى والخدمة جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد ولو تهايا في ارض على ان يزرع كل واحد منهما معلومة وبواجبها جاز ولهما ان يبطلا المهاياة وبعثتها اذا بدا لهما او لاحدهما وورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياة في دار وارض على ان يسكن هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الارض وكذلك المهاياة في دار وحمام ولو كانت المهاياة في نخل او شجر على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر كان باطلا لان هذا من النخل والشجر بمنزلة رسل الماشية واولاد الجواري ولو كانت المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والآخر علوه فهدم العلو كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل وورثته في ذلك بمنزلته ولو ادعى رجل في دار في يدي رجل حقا فتهايا على ان يترك شيئا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى يبدو له ان يخاصم على انه لا يستحق سكنى هذا البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه منه حق جاز ولو تكاريا في المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والآخر علوه وتراضوا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحدا منهما من ذلك شيء واذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل ثم اصطلحا على يدي عدل يرضيانه جميعا وجعلاها عند كل واحد منهما يوما او شهرا فان تنازعا فيما يبدأ به اقرع بينهما وان شاء بدأ باحدهما من غير قرعة فان تهايا على الخدمة في عبد وامة واشترطا على كل واحد منهما طعام خادمه جاز استحسانا وان اشترطا الكسوة لم يجز الا ان يتبينا شيئا معروفا فيجوز استحسانا ولو كانت غنم بين رجلين فتهايا على ان يرعاها كل واحد منهما شهرا او على ان يستعملها اجير اجارة والعبد والحر في ذلك سواء وكذلك ولي الصغير وان تهايا على الخدمة في امتين ثم وطئ احدهما الامة التي عنده فعلقت فسدت المهاياة وكذلك لو ماتت او ابقت ولو استخدمها الشهر كله الا ثلاثة ايام في اول الشهر ثم مرضت او ابقت نقضنا للآخر من شهره ثلاثة ايام ثم يستقبلان المهاياة ولو لم تقبضه الثلاثة الايام حتى تم الشهر في خدمته لم يكن عليه في ذلك شيء وكذلك لو ابقت احديهما الشهر كله واستخدم الآخر الاخرى الشهر كله لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ولا اجر وان عطبت احديهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها وكذلك السكنى في المنزل ولو انهدم من سكنى احدهما او احترق من نار اوقدها فيها لم يضمن ولو توضأ فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع له شيئا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر به انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن ولو بنى فيه بيتا او اتخذ فيه بئرا فان ابا حنيفة قال في هذه هو ضامن ويرفع عنه بقدر حصته واذا تهايا الرجلان في خادمين على ان يخدم احدهما هذا سنة يفصل خدمها والاخرى هذا الآخر سنتين فهو جائز فان ولدت احديهما امة ومدة المهاياة طويلة فيها كانت حذفة بينهما فاذا مات احد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته ان ينقضوا المهاياة ولكن نصيبه يباع في دينه ولو باع احدهما نصيبه بيعا فاسدا ولم يسلم لم تبطل المهاياة في عقار ولا غيرها وان سلمه بطلت المهاياة ولو كان البيع جائزا بطلت المهاياة سلم او لم يسلم وكذلك لو كان المشتري بالخيار وان كان الخيار للبائع لم تبطل المهاياة الا ان يمضي البيع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلح الاب والوصي والوارث

واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي نظر في ذلك فان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه مما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان اقل منه بشيء كثير لم يجز ان كان له بينة وان لم تكن له بينة على دعواه لم يجز الصلح من مال الصبي ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح منه على شيء وقبضه وهو مثله او اقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشيء كثير لم يجز ان كان له بينة فان لم تكن له بينة على حقه فالصلح جائز وكذلك الوصي والجد ولا يجوز صلح غير هؤلاء على الصبي ولا عتقه والمعتوه بمنزلة الصبي ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعض وحط عنه بعضا فان كان الاب هو ولي مبايعته جاز الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن لما حط وان لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه وكذلك الوصي لو ادعى الوصي شقصا في دار فجحد رب الدار فصالحه الوصي على دراهم وقبضها فان ذلك جائز ان لم يكن لهم بينة على الاصل وكانوا صغارا او كبارا فان كان لهم بينة وكان ما قبض مثل قيمة ذلك او اقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الكبار في حصتهم الا برضاهم ان كانت لهم بينة او لم تكن وصلح الام والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب في غير العقار فاذا كان على الميت دين او وصية بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على ما ذكرت لك من الورثة اذا كانوا صغارا واذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق او متعة فجحده ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال ادفع منك على هذا فان كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالح احدهما على عرض من غير اقرار لم يكن للآخر ان يرجع على الوصي بشيء وله ان يستحلفه وان اراد ان يشارك اخاه فيما قبض فله ذلك اذا كان ما ادعياه مستهلكا الا ان يعطيه نصف ما ادعى وان كانت الورثة صغارا او كبارا فصالح الوصي الكبار من دعوتهم ودعوى الصغار على دراهم وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع بها الوصي على الكبار واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على اربعمائة درهم من مال الصبي لم يجز لانه اعطاه اقل من حصته وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي ذلك استهلك جاز الصلح على اربعمائة درهم لانه حط عنه طائفة من دين عليه واذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك رقيقا ومتاعا وامتعة فقبضها الابن واستهلكها او لم يستهلكها ثم صالحته المرأة بعد اقرار او انكار على دراهم مؤجلة او حالة جاز ذلك وصلحها معه قبل صلح الاجنبي في الدعاوي فان كان الميراث دينا وعينا وصالح الابن المرأة من ذلك كله ما خلا المال والعين والدين فهو جائز وان كتب في كتاب البراءة اني دفعت اليك جميع حصتك من المال العين فهو جائز ولو كتب فيه اني قد برئت لك ميراثك من كل دين على الناس من غير شرط شرطه عليك فهو جائز وتبرأ الغرماء من حصتها من الدين واذا مات الرجل واوصى بثلثه لرجل وترك ورثة فيهم الصغير والكبير فطلب الموصى له وصيته فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم ذلك خاصة دون بقية الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا مال غير حاضر تكون ثلثه مثل ذلك فانه اجيز الصلح اذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث رقيقا وعقارا وان كان في الميراث دين لم يجز ذلك وان كان فيه عين ثلثه مثل ما اعطى او اكثر لم يجز الصلح وان كان المال العين في يدي الوصي وكان ما اعطى الوارث اكثر من ثلثه ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث من يدي الوصي انتقض من الصلح حصة المال العين وجاز فيما سوى ذلك وكذلك ان صالحه على دنانير ولو صالحه على مكيل او موزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وان صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث حصة الموصى له من المال العين بطل من الثياب حصة المال العين ولو كان هذا الصلح في مال الوارث على

يسلم الموصى له جميع وصيته من الورثة على سهامهم فكان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث في جميع ذلك سواء وكذلك لو كان الميراث في يدي الموصى له فصالح الوارث على ان اعطاه دراهم على ان يسلم ميراثهم له ولو كان الميراث في يدي الموصى له مال عين وحلي وجوهر لا يخلص الا بضرر ومتاع والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له فاصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فقسموا الاحد الكبيرين حليا بعينه وثيابا او متاعا وكذلك الآخر والصغير والموصى له وانفذوا ذلك فيما بينهم وصلوه لصاحبه تلك القيمة ولم يتقابضوا لم يجز لما فيه من الصرف ولو كان وارثا منهم يشتري رقيقا ومتاعا بالف درهم ثم ان الوارث الآخر اشترى منهم حليا فيه جوهر بالف درهم على ان يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل انه لم ينفذ وان حصته مما عليه دين والوارث الصغير والموصى له لم يقبضا ثمن حصتهما من ذلك غير انه يجوز له من ذلك الجوهر بحصته ان كان متميزا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب الصلح والوصايا

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم آخر او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا فهو جائز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى له بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب وجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة وليس له ان يبيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا منه قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او قال اعطيتها على ان تترك خدمتك او اعطيتكها بدلا عن خدمتك او مقابضا بخدمتك كان جائزا مثل الصلح وكذلك لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم قال ابو الفضل طعن فيه مشايخنا بانه بمنزلة البيع ولا ينبغي ان لا يجوز وجوزه بعضهم بانه ليس بلفظ البيع فان لفظة الهبة انما تصير بيعا اذا اتفقا والعقد لا يجري ههنا على الخدمة في الحال ولا فيما بعد لانه بمعنى الاسقاط للخدمة ولو كان الوارث ابنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك لانه بمنزلة الاجارة وليس لصاحب الخدمة ان يؤاجر الخادم من الوارث ولا من غيره وانما استحسنا اذا كان لجميع الورثة لان الخدمة تبطل ويصير العبد بينهم على الميراث ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضاه ولو قتل العبد خطأ فاخذوا قيمته كان عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فكان مع العبد فان اصطلحوا فيهما على عشرة دراهم على ان يسلمها لهم بعينها والعبد اجزت ذلك ولو اوصى رجل لرجلين بثلثي دار في صحته ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة جاز وان صالحه على سكنى دار اخرى حيوته لم يجز وان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت رجع في داره الاولى يسكنها ولو كان اوصى له بغلة عبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز ولو صالحه احد الورثة على ان تكون له الغلة خاصة لم يجز وكذلك لو كانت الوصية بغلة سنة ولو استأجره من العبد مدة معلومة جاز لان لصاحب الغلة ان يؤاجره فان اجر المستأجر باكثر مما استأجره به تصدق بالفضل ان كان من جنس ما يكال او يوزن وان استأجره بثوب فهو دين فاجره بثوبين فهو دين عليهما طاب له الفضل ولو كانت الوصية بغلة نخل ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرة عامه منها ومن كل غلة يخرج

ابدا على حنطة وقبضها فهو جائز وان صالحوه على حنطة نسيئة لم يجز لان ما في رؤس النخل بمنزلة ثمرة بكيل ولو صالحه على شيء من الوزن نسيئة جاز ولو صالحوه على شيء من الثمر لم يجز حتى يعلم ان الثمر اكثر مما في رؤس النخل ولو صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل آخر ابدا او سنين معلومة لم يجز وكذلك لو صالحوه على غلة عبد سنين معلومة لان الغلة مجهولة واذا اوصى الرجل بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز ولو باعه منهم او من غيرهم لم يجز ولو صالحه احد الورثة منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز ولو صالحوه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان ارش ذلك لهم والصلح جائز ولو مضت سنتان قبل ان تلد شيئا كان الصلح باطلا وكذلك الوصية بما في بطن الغنم وضروعها ولو اوصى الرجل بما في بطن امته فصالحه رجل من الورثة على ان يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة لم يجز وان قبض الرجل الامة ثم اعتق ما في بطنها لم يجز لان قبضها ليس بعتق له ولو اعتق الورثة ما في بطنها لم يجز ولو اعتقوا امه جاز فان صالحهم بعد عتق الام جاز مما في بطنها على دراهم جاز فان ولدته ميتا بطل الصلح وان خرج حيا فالصلح جائز وان كان على اكثر من قيمته ولو اوصى له بما في بطن غنمه فذبحها الورثة فالضمان عليهم فيما في بطنها فان صالحوه بعد الذبح على شيء لم يجز وكذلك الامة لو قتلوها هم او غيرهم كانت القيمة على الورثة ولا شيء للموصى له وان اوصى له بما في بطون غنمه فصالحوا الورثة على كره اقل منه او اكثر لم يجز فان صالحوه على دراهم جاز وكذلك الصرف ولو اوصى لصبي بما في بطن امته فصالح ابوه او وصيه الورثة على دراهم جاز ذلك وكذلك المعتوه وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح ولو اوصى بشيء لما في بطن فلانة لم يجز له الوصية الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر وان اقر الموصي انها حامل ثبتت الوصية ان وضعته ما بينه وبين سنتين من يوم اوصى فان صالح عنه ابوه على شيء لم يجز فعل الاب على ما في البطن من صلح ولا بيع ولا شراء وكذلك فعل الام فان ولدت غلاما وجارية فالوصية بينهما نصفان ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كانت الوصية باطلا او لو كانت الحبلى عبدا وصالح مولاه عليه لم يجز ولو صالح مولى الحبلى من موت على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل ما عتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصي حيا ثم اعتق المولى الامة ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى وكذلك لو لم يعتقه ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الجنايات

والصلح في كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال او كثر من المال جائز ولو صالحه من الجرح والجراحة والضرب او القطع والشجة او اليد على شيء لم يره جاز الصلح وان مات من ذلك بطل الصلح وعليه القصاص في القياس ولكني استحسن بان اجعل عليه الدية في ماله وان كان الجرح خطأ فعلى عاقلته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصلح ماض ولا شيء عليه وكذلك الاختلاف في العفو عن شيء من ذلك بغير مال ولو صالحه من ذلك ومما يحدث منه كان الصلح ماضيا في قولهم جميعا ان عاش او مات في قولهم جميعا وكذلك الصلح من الجناية جائز ان عاش او مات واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى سواها فعلى القاطع ارش الاصبع الاخرى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن ديته على مائة درهم من حصته فهو جائز ولا شيء له فيها لاخيه وكذلك لو صالحه على طعام موصوف مؤجلا او غير مؤجل وكذلك لو صالحه على خادم فعليه خادم وسط ويجوز في ذلك ما يجوز في النكاح ولو صالحه من ذلك على عبد بعينه كان له ان يبيعه قبل القبض ولو استحق العبد من يد المولى كان على العاقل قيمته

وكذلك ان وجد به عيبا فاحشا ولو وجده حرا كان على العاقل الدية لاولياء القتيل في ماله ولو اختلفا
في العبد الذي وقع الصلح عليه كان القول قول القاتل مع يمينه بمنزلة الخلع ولو كانت الجناية خطأ فصالحه
احدهم على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد
ولو صالحه من ذلك على عرض بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل والموزون مؤجل وان صالحه
منه على عبد بعينه فاستحق او مات قبل ان يقبضه رجع بنصف الارش ولو وجد به عيبا صغيرا او كبيرا رده
ورجع بنصف الارش وليس له ان يبيعه قبل القبض وكذلك لو صالحه عن الجاني غيره باقرار او انكار
ولو صالحه من دم العمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز فان صالحه على غلته ابدا او على ما في بطن امته
او على غلة نخله سنين معلومة او ابدا جاز ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة جاز ولو صالحه على ان عفى عن هذا
الدم على ان عفى الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر جاز ولو قطع يده عمدا فصالحه على خمر او خنزير او على حر
وهو يعرفه او على ان يقطع رجله فهذا عفو ولا شيء للمقطوعة يده ولو كان القطع خطأ كانت عليه الدية ولو كان
قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو امره بذلك كان على
القاتل ولو صالحه عنه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز ولو استحق لم يرجع عليه بشيء ولكنه يرجع على القاتل بقيمته
ان كان هو امره بذلك فان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته وللاب ان
يصالح من دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية و
كذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يعفو من النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير في كتاب الديات
للوصي ان يصالح عن النفس على الدية على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس واذا كان
دم العمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير فللكبير ان يقتل في قول ابي حنيفة رحمه الله وان صالح على الدية فصلحه جائز
في قياس قوله وكل شيء كان له ان يقبض فصلحه جائز وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقتل وان صالح على الدية
اخذت ذلك كله واذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له غير الامام فان ابا حنيفة رحمه الله قال له ان يقتل وان
يصالح على الدية وليس له ان يعفو وذكر حديث وهب بن لبيد ان عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما قتل الهرمزان في
تهمة له من دم عمر فقال علي لعثمان اقتل عبيد الله به فقال عثمان قتل ابوه بالامس واقتل هذا اليوم ولا يكون
هذا رجل من اهل الارض قتل وانا وليه اعفو عن هذا واؤدي ديته وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا لم يكن له وارث واذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فوكل الحر ومولى العبد رجلا بالصلح
فصالح ولي الدم عنهما على الف درهم فعلى الحر نصف الالف وعلى المولى اي مولى العبد نصفها واذا قتل العبد
الرجل عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه في الدم على العبد فالصلح جائز ويقال للذي صار له
العبد ادفع نصفه الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك
لم يكن له في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل فالصلح جائز والعبد بين المولى والولي بنصفين
يدفعان نصفه الى الولي الآخر او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او شيء من المكيل والموزون حال
او مؤجل فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه
بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح من قتل العمد سواء واذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح
المولى ولي الدم من ذلك على اقل من الدية او على عروض او على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه ان
يصالحوه في ذلك المال واذا قتلت الامة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين
على ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدم فهو جائز وللآخر على المولى حصته الف وهذا استحسان ولو صالحه

على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدم كان جائزا ويدفع الى شريكه نصفه او يؤديه واذا قتل المدبر قتيلا
عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فهو جائز وان قتل آخر خطأ فعلى مولاه قيمة اخرى وان صالح الآخر
على عبد ودفعه اليه ثم قتل آخر خطأ فان ولي الدم الآخر يتبع ولي الدم الذي اخذ العبد حتى يدفع اليه نصفه او
نصف قيمة المدبر والخيار في ذلك الى الذي في يديه العبد وان كان بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فهو سواء
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان بقضاء قاض وان كان بغير قضاء
قاض فلولي الدم ان يتبع المولى بنصف قيمة المدبر ويرجع المولى على المصالح بنصف العبد الذي دفع اليه الا ان يعطيه
نصف قيمة المدبر والخيار في ذلك الى الذي في يديه العبد في قول محمد رحمه الله ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي
قضى له بالقيمة فاشترى بها العبد ثم قتل الآخر فانه يكون له على المشتري نصف قيمة المدبر ولا خيار للمشتري في ذلك
ولا ضمان على البائع فيه واذا قتل المدبر رجلا خطأ او فقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح
المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة درهم وقبض صاحب الدم مائة بعد الصلح فالمائة بينهما على
خمسمائة اسهم يضرب فيها صاحب الدية باربعمائة وصاحب العين بمائة ولا يحاص صاحب العين بالمائة
التي قد ابراه منها ولو كان قبض المائة ثم ابراه من الباقية كانت المائة بينهما اثلاثا لانها وقعت كذلك
يوم قبضها ورجع يعقوب عن هذا وقال هما سواء ولصاحب العين خمسمائة حين تقع القسمة واذا وقعت القسمة
ثم ابراه لم تنتقض القسمة في قول محمد رحمه الله ولو لم يقبض لهما شيء حتى صالحهما على عبد ودفعه اليهما كان العبد بينهما
اثلاثا وام الولد بمنزلة المدبر في الجناية واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فصالحهما المولى
على عبد ودفعه اليهما فاختلفا فقال كل واحد منهما انا ولي الدم فعلى كل واحد منهما البينة فان لم تقم لهما بينة فالعبد
بينهما نصفان وان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل فالقول قوله واذا اقر المدبر بقتل عمد فهو جائز فان
صالح مولاه عنه احد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر المولى
بذلك وان لم تقم له بينة لم يكن له شيء وليس الصلح باقرار واذا قطعت المرأة يد رجل عمدا فصالحها من الجراحة على
ان يتزوجها فالنكاح جائز وان برأ من ذلك فارش ذلك مهرها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وكذلك ان تزوجها على الضربة او على القطع او اليد فان مات من ذلك فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها
وان كان القتل خطأ فعلى عاقلتها وليس لها منه شيء لانها قاتلة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان تزوجها على
الجناية ثم مات وهي عمد فهذا عفو ولها مهر مثلها وكذلك لو قال على الضربة وما يحدث منها والجراحة وما يحدث
منها وان مات من ذلك وهو خطأ دفع لعاقلتها مهر مثلها من ذلك وما بقي رجع لهم من الثلث ولا ميراث لها
فان طلقها قبل الدخول اخذ من عاقلتها نصف الدية ونظر الى النصف الباقي فدفع منه عن عاقلتها نصف مهر
مثلها ثم نظر الى ثلث ما ترك الميت فيرجع ذلك من العاقلة فما بقي ويؤدي العاقلة ما بقي بعد ذلك
ولو ان رجلا جرح رجلا جراحة عمدا فتزوجت اخت المجروح على ان مهرها الجراحة على ان يكون ذلك لها
خاصة دون اخيها فالنكاح جائز فان برأ فهو عفو ولها مهر مثلها على الزوج وان كانت جراحة لا يستطاع
فيها القصاص فارش ذلك مهرها في مال الزوج وكذلك الخطأ فان كانت اشترطت العفو عن اخيها و
البراءة له فلها مهر مثلها واخوها منه بريء وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان كانت اشترطت ان
تأخذ ذلك لنفسها فهو جائز وان شاءت اخذت به الاخ وان شاءت رجعت به على الزوج فان طلقها قبل الدخول
رجعت عليه بنصف ذلك ولو شجت امرأة رجلا موضحة فصالحها على ان يتزوجها على هذه الجناية فذهبت عيناه
من ذلك فذلك كله مهرها واذا جرح الرجل امرأته عمدا فصالحته على ان اختلعت منه بذلك الجرح فهو جائز

ان برئت من ذلك فان ماتت منه كان عليه الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك لو خلعها على
الجرحة او الشجة فان طلقها على ذلك طلاقا ثم ماتت من ذلك فعليه الدية في قياس قول ابي حنيفة وهو يملك
الرجعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه دية والطلاق لا يملك الرجعة واذا طلقها على الجناية او الجرح وما
يحدث منها فماتت وهو عمد فهو جائز والطلاق رجعي لانه اخذ عليه النصف وليس بمال وان كان خطأ فالدية
على العاقلة يرجع عنهم الثلث من تركتها ويؤخذ منه الباقي والطلاق بائن ولا ميراث له واذا جرح رجل
امرأة رجل جراحة خطأ فصالحه زوجها على ان طلقها واحدة ان عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منها فالعفو
من الثلث والطلاق بائن وان كان عمدا فهو جائز عليه والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأة فصالحها
من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان اسودت او سقطت فلا شيء عليه وكذلك
لو سقطت من ذلك سن اخرى واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح من ذلك على مائة درهم فهو جائز ما دام مكاتبا
فان ادى فعتق فالمال لازم له وان عجز فرد رقيقا بطل المال عنه وان عتق فهو ما لزمه ولو كان صالح من ذلك على
شيء بعينه كان جائزا فان كان الذي صالح عليه عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان
يضمن الكفيل قيمته وان شاء ضمن ذلك المكاتب وان كان العبد قائما فله ان يبيعه قبل ان يقبضه ولو صالح من ذلك
على مال مؤجل والقتل ببينة وكفل به كفيل ثم عجز فرد رقيقا لم يكن للطالب ان يأخذ المكاتب بشيء ولكنه يأخذ
الكفيل وكذلك لو كان القتل باقراره وكذلك ولد المكاتب واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان
فصالح احدهما على مائة درهم واداها اليه ثم عجز فرد في الرق ثم جاء المولى الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه
الى هذا الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب
بنصف قيمته دينا عليه ولو عفى احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضى على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته
للآخر فان صالحه من ذلك على شيء بعينه جاز وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العروض ولو صالحه على دنانير او دراهم اكثر من
نصف قيمته لم يجز

باب الشهادة في الصلح

واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام الذي في يديه الدار شاهدين انه صالحه على شيء ورضي به منه
ودفعه اليه فهو جائز وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا فشهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه
عليه فهو جائز ايضا ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح على مائة وخمسين درهما وشهد شاهد بها
وشاهد بمائة درهم قضيت له عليه بمائة درهم وان شهد شاهد على صلح بمائة درهم مسماة وشاهد
آخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جائز لان الصلح كله اقرار وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الدين

واذا كان لرجل على رجل دين الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه
ولا يجوز فيه عتق المطلوب فان مات في يدي المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ورجع
الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل ولو صالحه على دنانير مسماة ثم افترقا قبل
القبض بطل الصلح وان كان وقع على انكار وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه ولو صالحه من الالف على مائة
درهم فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط ولو ابتاع كر حنطة
بعينها بكر شعير بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض الشعير بطل البيع ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار
فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز لانه حط وليس ببيع وكذلك لو صالحه

من ذلك على خمسين درهما الى اجل او حالة وكذلك لو صالحه على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر
فضة بيضاء تبر حالا او الى اجل وكذلك لو كانت دراهم سود فصالحه منها على خمسين نجية الى اجل او حالة
وكذلك لو كانت غلة مائة درهم نجية وعشرة دراهم فصالحه من ذلك على خمسين درهم سود حالة او
الى اجل ولو صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم لم يجز اذا كان الى اجل وان كانت حالة وقبضها
قبل التفرق جاز وكذلك ان يقبض عشرة دراهم ثم افترقا وكذلك ان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم
على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يجوز لانه شرط بالصرف تأخير الدين الى اجل ولو صالحه على خمسين درهما وخمسة دنانير الى اجل جاز وكذلك
جميع المكيل والموزون في جميع ذلك ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف
كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح كله باطل ولو لم يضرب لذلك اجلا ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغير
عينها كان جائزا وان تفرقا قبل القبض وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه قبل التفرق جاز ان كانت الحنطة
مؤجلة او حالة قبضها او لم يقبضها فان فارقه قبل ان يقبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير ولو كان له عليه
الف درهم فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة درهم فضة تبر سود الى اجل فهو جائز وهو حط لان
الفضة كلها واحدة ولو صالحه على الف درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لم يجز ولو كان له عليه الف درهم
غلة فصالحه منها على الف وهي نجية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض بطل وان
جعل لها اجلا فهو باطل وكذلك ان كان الصلح على خمسمائة نجية في جميع ذلك وان فارقه قبل القبض فعليه
خمسمائة درهم من دراهمه الاولى وقد برئ مما سوى ذلك رجع يعقوب عن ذلك وقال الصلح فاسد اذا
صالح على اقل من دراهمه وكان اجود من دراهمه لانه صار زيادة الجودة بالحط وهو قول محمد ولو كان لرجل على
رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب او نحوه فهو جائز وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس
ولكني استحسن ان اجيزه وكذلك ان جعل له اجلا ولو ان رجلين بينهما اخذ واعطاء وبيوع وقرض وشركة
فتصادقا على ذلك ولم يعرفا الحق كم هو للطالب عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جائز ولو
ادعى رجل قبل رجل دراهم وديعة باعيانها فجحده المدعى عليه فاراد الطالب خصومته فصالحه المطلوب
على دراهم وزنها فهو جائز لان الوديعة صارت دينا حين جحدت ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه
منها على مائة درهم وتقابضا ثم استحقت المائة من يدي الطالب رجع بمثلها وسواء ان كان الصلح باقرار
او بانكار ولو وجدها ستوقة او نبهرجة رجع بها بجياد وكذلك ان كان له عليه مائة درهم نجية
فصالحه منها على خمسين درهما وقبضها فوجدها نجية نبهرجة او وجدها سودا فله ان يرجع ويستبدلها
نجية وكذلك لو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه منها على خمسة دنانير وقبضها فوجدها فردا لا ينفق
او مقطعة لا تنفق فله ان يستبدلها بجياد ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد
التفرق رجع بالدنانير ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس وقبضها وتفرقا ثم استحقت رجع بالدراهم
لانه صار كالدين بالدين وكذلك ان وجدها من ضرب لا تنفق وكذلك لو كان له عليه حنطة فصالحه منها
على الشعير وقبضه وتفرقا ثم استحق من يده او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة لانه لا يكون دينا بدين وكذلك
كل ما يكال او يوزن والعروض ولو صالحه على كر شعير وسط فاعطاه اياه فصالحه منه ثم استحق منه قبل ان يتفرقا
رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرض او غصب فصالحه منه على عشرة دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدراهم
او وجدها ستوقة بعد افتراقهما فردها بطل الصلح ولو وجدها زيوفا او نبهرجة كان كذلك في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستبدل بها قبل ان يتفرقا من مجلسهما الآخر ولو كان عليه عشرة دراهم وكر حنطة
فصالحه من ذلك على احد عشر درهما ثم فارقه قبل ان يقبض انتقض من ذلك درهم واخذ حصة الطعام ولو كان
له عليه الف درهم الى اجل فصالحه منها على خمسمائة ودفعها اليه لم يجز وروي ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما
عن مثل ذلك فيها فسأله عنها ثم سأله فقال ان هذا يريد ان اطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم
قال لا بأس بذلك انما هو ماله حط عنه بعضه ولو كان له عليه الف درهم مؤجلة من ثمن خادم فصالحه على انه يردها
عليه بخمسمائة قبل الاجل او بعده على انه لم ينقد وكذلك لو كان انقده الا درهما واحدا ولو كان بغير عيب
جاز ذلك ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى
شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها كان الف درهم لم يجز وكذلك لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر فان عجلتها
قبل الشهر فهي مائة وكذلك لو صالحه على احد نفسين سماهما او اشار اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز وكذلك
لو كان الصلح من احد ثوبين على الشك او على احد دينين الرجلين على الشك ولو اقر له بالف درهم ثم صالحه
منها على عبد على ان يخدم المدعي عليه شهرا لم يجز وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكناها شهرا وكذلك
لو صالحه منها على عبد على ان يدفعه اليه الى شهر وكذلك لو صالحه على ان يقطعه قميصا او يخيطه وكذلك لو
صالحه على طعام على ان يحمل الى منزله او على ان يطحنه له وان صالحه على طعام بعينه بالكوفة على ان يوفيه اياه
بالبصرة لم يجز

باب الخيار في الصلح

والخيار في الصلح كالخيار في البيع واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان زاده
المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلاثة ايام فهو جائز وان استوجب العبد برئ المطلوب
وجازت الدنانير على الطالب الاول الى شهر من يوم استوجب ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه على ثوب
واشترط للمطلوب الخيار ثلاثا ودفع الثوب اليه فهلك عنده في الثلاث فهو ضامن لقيمته وماله على المط
كما كان واذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على انه بالخيار ثلاثا فاوجب الصلح على احدهما ورده
على الآخر كان له ذلك ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه منه على عبد واشترط الخيار ثلاثا ومضت الثلاث
ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق الا ببينة فان اقام البينة على الفسخ واقام الآخر البينة انه
قد امضى الصلح في الثلاثة اخذ ببينة الصلح الفسخ لانهما كان الخيار وان اختلفا في البينة فالقول قول الذي له
الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الآخر انه قد اوجب وخيار الرؤية فيه كهو في البيع واذا ادعى الرجل قبل
الرجل دعوى فصالحه منها على عدل زطي وقبضه ولم يره ثم صالح عليه القابض آخر ادعى قبله دعوى وقبضه الآخر
ولم يره فللآخر ان يرده على الثاني اذا رآه فلم يرضه وليس للثاني ان يرده على الاول ان قبله بقضاء قاض او بغير قضاء
قاض وقد انقطع خياره حين باعه لان عجزه قد ملكه عليه والصلح على الدعوى ليس باقرار ولا يرد فيه بالعيب
كما يرد في البيوع ويرجع في الدعوى الا ان كان رده بحكم او بغير حكم ولو ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه
منها على امة ولم يقر بها فقبضها وولدت عنده ثم وجد بها عورا لم يستطع ردها ولكنه يكون على حجته فيما نقصت
من العور من المائة فان اقام عليه بينة اخذه بحصة العور من المائة وهو النصف ولو ادعى عليه كر حنطة
قرض فصالحه منه على ثوب قميصا ثم وجد به عيبا ينقصه العشر فانه يرجع بدرهم عشر ما نقده ويكون حجته في عشر الكر
ولو ادعى عليه مائة درهم فلم يقر بها فصالحه منها على كر حنطة ودفع اليه الكر على ان زاده الآخر عشرة دراهم
الى شهر فهو جائز فان وجد بالكر عيبا وقد حدث عنده عيب وكان العيب الاول ينقصه العشر فانه يبطل
من العشر دراهم التي عليه درهم ويكون على حجته في عشر المائة ولو صالحه من المائة على كر حنطة ودفعه اليه وعلى عشرة

من غير ان يقر بذلك على ان
زاد الآخر عشرة دراهم
وتقابضا من قبل ان يتفرقا
فقطع الثوب
صح

دراهم الى شهرين من غير اقرار ثم وجد بالكر عيبا وقد حدث به عنده عيب والعيب الاول ينقصه العشر
فانه على حجته في عشر تسعين درهما وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الصلح في الدين الى اجل

واذا كان لرجل على رجل دين الى سنة فصالحه على ان اعطاه منه كفيلا واخره الى سنة اخرى فهو جائز
وكذلك لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد الاجل الاول ولو صالحه
على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه الباقي سنة بعد الاجل كان باطلا وكذلك كل ما يعجل مؤجلا على تأخير
شيء آخر مؤجل او معجل ولو ان المطلوب قضى الطالب المال قبل حله ثم استحق من يده لم يرجع به عليه حتى يحل
الاجل وكذلك لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة وكذلك لو باعه به عبدا او صالحه منه على عبد
وقبضه ثم استحق العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء قاض او طلب اليه ان يقيله الصلح على ما كان
من الاجل فاقاله او رده بعيب بغير قضاء قاض ولو كان به كفيل لم يعد المال على الكفيل الا ان يكون قبل
العبد بالعيب بقضاء قاض ولو كان به رهن وهو في يد الطالب حين رده بالعيب كان رهنا على حاله
بالمال ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح وكذلك لو قال قد ابطلت هذا الاجل الذي في هذا
الدين او قال تركته او قال جعلته حالا ولو قال قد برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل
ولو ادعى عليه الف درهم فانكرها فصالحه على ان باعه بها عبدا فهو جائز وهذا اقرار بالدين وليس هذا مثل
قوله صالحتك منها ولو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة والصلح مخالف
للبيع واذا كان لرجلين على رجل الف درهم من ثمن بيع حال فصالحه احدهما على مائة درهم على ان يؤخر عنه
ما بقي من حصته سنة لم يجز التأخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وما قبض فهو بينهما نصفين وان اقر احد
الشريكين ان الدين كان الى سنة وقال الآخر كان حالا فحصة المقر الى ذلك الاجل وحصة المقر الآخر حالا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع ذلك تأخير احدهما جائز في حصته ولو كان لرجل على رجلين الف درهم
من ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته
ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو ابراه له او وهبه منه او جنى عليه جناية عمدا يكون ارشها ذلك او صالحه
من جناية عمد فيها قصاص على ذلك او قعد له متاعا ولو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه احدهما
على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع كر وان شاء خمسة دراهم ولو باعه حصته
من الطعام بعشرة دراهم ضمن لشريكه ربع الكر ولا خيار له واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه من
رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الى اجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بالف
ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه وكذلك لو باعه صفقة واحدة على ان نصيب فلان
منه بمائة ونصيب فلان منه بخمسمائة لانه بمنزلة الصفقتين وكذلك لو اشترط احدهما ان نصيبه بخمسمائة
بخية واشترط الآخر خمسمائة سود ولو كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فصالحه احدهما من نصيبه على خمسمائة
زيوف او نبهرجة واقتضاها وتجوز بها كان لشريكه ان يأخذ منه نصفها وكذلك السود وكذلك لو اقتضاها
حنطة رديئة مكان حنطة جيدة واذا كان لرجلين على رجل كر حنطة فصالحه احدهما من حصته على كر شعير وقبضه
فاعطى الشريك ربع كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عنده عيب آخر فانه يرجع بنصف
عشر كر حنطة فيكون له خاصة واذا اشترى الرجل من الرجل ثوبا بزق سمن جيد بغير عينه حال ثم صالحه من السمن
على زق زيت ودفعه اليه جاز وكذلك جميع المكيل والموزون واذا صالح الرجل من دعواه في دار على كر حنطة وسط

ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير عينه وافترقا قبل القبض لم يجز ولو كان الشعير بعينه جاز واذا كان
لرجلين على رجل الف درهم ولاحدهما مائة دينار لآخر فصالحاه من ذلك كله على الف درهم وقبضاها لم يجز
لاني لو اجزت قسمت الدراهم بينهما على الف درهم ومائة دينار فيكون الف درهم فاضل من الف درهم
وكذلك لو كان لاحدهما عليه كر حنطة وللآخر كر شعير قرض فصالحاه على كر حنطة ولو كان صالحاه على مائة
درهم وقبضاها قبل ان يتفرقا جاز وتقسم بينهما على قيمة الحنطة والشعير ولو كان لرجلين على امرأة
الف درهم فتزوجها احدهما على حصته منها لم يرجع عليه صاحبه بشيء وكذلك لو كان نحو هذا في الخلع
ولو كان تزوجها احدهما على خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الالف او لم تقاصها رجع عليه شريكه بمائتين
وخمسين درهما ويتبعانها بخمسمائة ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بخمسين ومائتين نصف المهر
فيكون عليها سبعمائة وخمسين فما خرج كان بينهما على حساب ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فقال له احدهما قد برئت الي من خمسمائة فهو اقرار بالقبض ولشريكه ان يأخذه بنصفها وكذلك لو
استأجر منه احدهما دارا بحصته سنة وسكنها فهو بمنزلة القبض وكذلك خدمة العبد وزراعة الارض

باب الصلح في السلم

واذا صالح الرجل من السلم على رأس ماله ثم ينبغي له ان يبرئه شيئا حتى يقبضه فان كان رأس مال السلم
عرضا فصالحه عليه ثم هلك قبل ان يقبضه فعلى المسلم اليه قيمته وكذلك لو هلك قبل ان يتقاضيا السلم
ولو كان بالسلم كفيل برئ من الكفالة حين وقع الصلح على رأس المال ولا يجوز الصلح من السلم على جنس
آخر سوى رأس المال ولو كان السلم منه كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة على ان ابرأه مما بقي
جاز وهذا حط وكذلك لو كان السلم حنطة جيدة فدخل فصالحه منه على كر حنطة ردي الى شهر ولو كان
السلم كر حنطة ردي فدخل فصالحه منه على كر حنطة جيدة على ان يزيده رب السلم درهما لم يجز في قول ابي ح
وكذلك في الكيل كله والوزن كله وقال ابو يوسف هذا جائز اذا نقده الدراهم قبل ان يتفرقا سواء
ان كان الكر حالا او الى اجله وانما هذا قضاء وزيادة في رأس المال وكذلك لو جاءه بكر اردى منه فقبضه
منه وحط عنه درهما من رأس المال جاز الا ترى لو كان عليه كر تمر فارسي فقضاه كر دقل فقبضه ورضي به الطالب
جاز وقال ابو حنيفة لو كان السلم ثوب هروي فدخل فصالحه على ثوب هروي اطول منه او اجود منه
على ان زاده درهما وتقابضا جاز وان كان الثوب لم يحل فزاده درهما على ان يجعل الثوب اجود منه
من صفته او اطول من ذرعه بذراع الى الاجل فهو جائز ولو جاءه بثوب اقصر من ثوبه بذراع فصالحه
عليه على ان يرد عليه مع ذلك درهما من رأس المال لم يجز لاني لا ادري كم حصة الدرهم من الثوب
وقال ابو يوسف هو جائز وان كان اقصر منه او اردى منه وقال محمد في هذا كما قال ابو حنيفة ولو كان
السلم كر حنطة الى اجل والثمن دراهم او شيء بغير عينه واصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف
كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز وعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام في
قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزيادة باطل والسلم على حاله ولو كان صالحه على ان زاده
رب السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز فان تفرقا قبل ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من الكر
واذا كان السلم ثوبا يهوديا فدخل فصالحه على نصف رأس المال وعلى ان يعطيه نصف الثوب جاز فان
جاءه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه ولكنه يأتيه بثوب صحيح فيكون له نصفه ولو كان السلم الى
اجل فصالحه على ان يأخذ نصف رأس المال ونصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الاجل جاز في النقض

في نصف رأس المال ولم يجز التعجيل ولو كان السلم كر حنطة الى اجل فصالحه على ان زاده في الاجل شهرا على ان حط
عنه من رأس المال درهما ورد عليه الدرهم لم يجز ولو كان حالا فرد عليه من رأس المال درهما على ان الكر عليه كما كان
او اخره شهرا كان جائزا وكذلك لو افترقا قبل ان يقبض الدرهم ولو اصطلحا على ان يرد عليه رأس المال وهو جارية
قد ولدت عند المسلم اليه فانه يأخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكذلك لو كان اعتقها او قتل فاخذ ارشه وان كان
الولد مات كان له ان يأخذ الجارية فان كانت الولادة نقصتها كان له ان يأخذ قيمتها يوم دفعها اليه ولو لم تكن
ولدت ولكنه جنى عليها واخذ ارش الجناية لم يكن لرب السلم الا قيمتها ولو كان المسلم اليه باعها من رب السلم ثم صالحه
على رأس المال فعلى المسلم اليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو وهبها له على عوض او غير عوض في القياس غير اني استحسن
في الهبة اذا كانت بغير عوض الا يرجع بشيء واذا كان السلم حنطة ورأس مالها مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه
مائتي درهم او مائة وخمسون درهما لم يجز فان قال مائة درهم رأس مالك فهو جائز وكذلك ان قال خمسين درهما
من رأس مالك فهو جائز وان قال مائتي درهم من رأس مالك لم يجز لان رأس المال لم يبلغ ذلك واذا اسلم
الرجل ثوبا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه ثم ان المسلم اليه اسلم ذلك الثوب الى آخر ثم صالحه الاول على رأس ماله
ثم صالح الآخر الثالث على رأس ماله فرد عليه الثوب ثم يرده على الاول ويأخذ منه الاول قيمته لانه دخل في ملك
الاوسط بملك مستقبل فان اصطلحا على ان يأخذه كان له ذلك لانه رأس ماله بعينه ولم يقض له القاضي بالقيمة
بعد وكذلك لو كان الاوسط قبل الثوب بعيب بغير حكم قبل ذلك او بعده ولو رد عليه بالعيب بقضاء قاض ثم
ناقض الاول رده بعينه عليه ولو كان ناقضه المسلم قبل ان يرد عليه الثوب فقضي له بالقيمة ثم رد عليه الثوب
كان عليه قيمته ولكنه يرد بالعيب ويأخذ القيمة ولو كان وهبه ثم اشتراه او ورثه ثم ناقض السلم كان عليه قيمة
الثوب ولو رجع في الهبة ثم ناقضه السلم رده عليه واذا مات رب السلم والمسلم اليه او ماتا جميعا ثم صالح الوارث
او الوارث الوارث على رأس المال جاز واذا صالح رب السلم المسلم اليه على ان يرد عليه رأس المال وبعض السلم لم يجز
واذا كان رأس المال عرضا فباعه المسلم من رب السلم بطعام مثل طعامه او اكثر جاز بخلاف ما اذا باعه باقل لم يجز وكذلك
لو كان ذلك صلحا واذا كان رأس المال شاة فاصاب المسلم اليه من لبنها وصوفها وسمنها ثم صالحه على رأس ماله جاز
وعليه قيمتها الا ان يرضى رب السلم ان يأخذ الشاة بعينها وكذلك لو كان نخلا فاكل من ثمره ولو كان عبدا فاكل
من غلته ثم صالح على رأس المال كان عليه ان يرد العبد ولا يرد الغلة واذا كان السلم فاسدا فلا بأس بان يستوثق
برأس ماله ما شاء رهنا بعد كما يشتري بالعرض فاذا كان المتقابضين سلم على رجل فصالحه احدهما على رأس المال جاز
وكذلك شريكه العنان الا ترى انهما لو تبايعا عبدا فصالحه احدهما على اقالة البيع كله كان جائزا على شريكه
ولو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر ولو كان
الآمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز ذلك واذا اسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد
هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما على رأس ماله واخذه فهو جائز ولا شركة
للآخر فيه في قول ابي يوسف ولو لم يأخذ رأس المال وقبض شيئا من السلم شركه صاحبه فيه في قول يعقوب واذا اسلم
ذميان الى ذمي في خمر فهو جائز فان اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فان صالحه من رأس
ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز لان اصل السلم كان صحيحا ولو نوى مال النصراني من هذا السلم كان له ان يشاركه
المسلم فيما يقبض من رأس المال وقال ابو يوسف اذا اعتق نصراني عبدا له نصرانيا على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه
وقال محمد عليه قيمة الخمر وكذلك الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر
ثم اسلم احدهما انتقض السلم ولو صالحه المسلم منهما على رأس ماله لم يجز الا ترى لو ان نصرانيا باع نصرانيا جارية بخمر وتقابضا

ثم اسلم احدهما ثم تفرقا بطل لم يجز وان اسلم نصراني الى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض
السلم وعليه قيمة الخنزير وان صالح الكفيل بالسلم الطالب من السلم على ثوب والسلم حنطة لم يجز ولو صالح الكفيل رب السلم
على ان زاده رب السلم درهما في راس مال السلم وقبضه لم يجز وعلى الكفيل ان يرد الدرهم ولو قال الطالب للكفيل
قد اعلم ان السلم فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز ولم يحط به عن المكفول عنه شيء ولو زاده رب السلم درهما
على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ولو كان السلم ثوبا مرويا فاعطاه الكفيل ثوبا اطول منه واجود منه على ان
زاده رب السلم درهما لم يجز من قبل انه لم يبايعه بشيء ولو كان السلم طعاما فاعطاه الكفيل طعاما فيه عيب على ان
رد عليه درهما مع ذلك لم يجز ولو اعطاه طعاما فيه عيب وتجوز به عنه رجع الكفيل على المكفول عنه بمثل ما كفل به
ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط وقبله كان له ان يرجع به على الذي عليه الاصل في موضع الشرط
فان صالحه الكفيل على ان يعطيه السلم في غير موضعه ويعطيه الاجر الى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الاجر ويرد الطعام
حتى يؤديه في الشرط ولو كان شرط عليه ان يوفيه اياه بالسواد فصالحه على ان يعطيه بالكوفة ويأخذ له كذا من الاجر
لم يجز ذلك ويرجع عليه بالاجر ان كان دفعه وكذلك لو كان الذي عليه الاصل هو صالح على ذلك وان صالح الذي
عليه الاصل السلم الكفيل من الطعام على الدراهم او شعير او ثوب فهو جائز لانه ليس بسلم فيما بينهما فان ادى الكفيل
الطعام الى الطالب برئا جميعا فان اداه المكفول عنه رجع به على الكفيل الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه ما اخذ منه

باب الصلح في الغصب

رجل غصب من رجل عبدا ثم صالحه منه على اكثر من قيمته من الدراهم بقليل او كثير حال او الى اجل فهو جائز فان كان العبد
مستهلكا واقام الغاصب البينة على قيمة اقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته على ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكا فان كان قائما فالصلح ماض في قولهم جميعا
رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه اخر فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على
المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل ولو لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز وفيه براءة للاول
ولا يصدق الاخر بشيء وان توى ما على الاخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء رجل غصب من رجل عبدا فابق من يده
ثم صالحه مولاه على دراهم او دنانير مؤجلة فهو جائز ولو صالحه على ما سواهما من الكيل والوزن بغير عينه كان فاسدا
وكذلك اذا لم يضرب له اجلا وفارقه قبل القبض فان كان بعينه جاز ولو صالحه على شيء من ذلك بعينه او بغير عينه
حالا او مؤجلا والعبد قائم بعينه في يده جاز وكان بمنزلة البيع ولو قال الغاصب هو ابق فقال المغصوب
هو ابق جاز الصلح انما انظر الى قول الغاصب الا ترى ان الابق لا يجوز شراؤه فان قال المشتري هو عندي قد
اخذته ثم اشتراه جاز ولو غصبه كر حنطة ثم صالحه منه وهو قائم بعينه على دراهم مؤجلا فهو جائز وكذلك الفضة
والذهب والموزونات فاما المكيلات فلا يجوز فيها النسيئة فان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من ذلك
نسيئة ما خلا الطعام فان صالحه على طعام مثله الى اجل او حال فهو جائز وكذلك لو صالحه على اقل منه ولو صالحه على
اكثر منه لم يجز نسيئة ولا حالا ولو غصبه كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابراه من الحنطة
فهو جائز وكذلك لو كان احدهما قائما فصالحه عليه على ان ابراه من المستهلك ولو غصبه مائة درهم وعشرة
دنانير ثم صالحه منها على كر حنطة بعينها وقد استهلكها ثم استحق الكر او وجد به عيبا رجع بالدراهم والدنانير
وان صالحه على خمسين درهما مؤجلة او حالة فهو جائز فان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع
بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا جاز انما هذا حط وكذلك لو غصبه مائة
مثقال فضة او عشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثلها في الجودة

فان كانت

فان كانت خيرا منها لم يجز ولو غصبه كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة والغصب قائم بعينه او صالحه على نصف
الكر الغصب ودفعه اليه واستفضل الباقي غير ان الطعام الغصب منه وكذلك لم يكن بحضرتهما حيث اصطلحا
فالصلح جائز واكره ما استفضل الغاصب واردّه على المغتصب منه وكذلك جميع ما يكال ويوزن والدراهم والدنانير
ولو غصب الف درهم بعينها وجحدها ثم صالحه على خمسمائة اعطاها اياه من تلك الدراهم او من غيرها اصيبت
له ان يرد الفضل فان كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المغتصب منه والغاصب منكر الغصب ثم صالحه على
خمسمائة منها جاز وكذلك كل ما يكال او يوزن والمنكر اثم في الانكار فان وجد المغتصب بينة على بقية ماله
الذي في يديه قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بالدراهم الغصب وبالخلطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب منه على
قبضها فصالحه على نصفها على ان ابراه مما بقي فهذا مثل الاول في القياس غير اني اخذ في هذا بالاستحسان ولا
اجيز الصلح وادفع ذلك كله الى المغتصب منه ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الغصب
او غائبا على الانكار والاقرار وكل عبد غصب او عرض صالح الغاصب المغتصب على نصفه وهو بعينه عن المغتصب
منه والغاصب منكر او مقر لم يجز لانه لم يكن دينا عليه وان صالحه على عوض اخر جاز عرض من رجلين غصبه رجل فاستهلكه
ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير كان لشريكه ان يشركه فيها وان صالحه على شيء سواهما كان القابض بالخيار
ان شاء دفع نصف ذلك الشيء الى شريكه وان شاء اعطاه ربع قيمة العوض فان كان العوض قائما بعينه ظاهرا
او مغيبا فصالحه احدهما من حصته على دراهم او شيء مما يكال او يوزن وقبضه ثم ظهر الغصب لم يشاركه في ذلك
وكان على خصومته في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار فيه سواء ولو غصب رجل من رجلين طعاما بينهما فغيبه
عنهما ثم صالحه احدهما على دراهم او شيء من الوزن والكيل سوى الطعام وقبضه كان لشريكه ان يشاركه فيه لانه دين
لهما اقتضى احدهما حصته وان كان الغصب ظاهرا في يدي الغاصب وهو يجحده او يقر به لم يشركه الاخر فيما قبض
بالصلح انما هذا الان بيع باع نصيبه والاخر على حصته ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى من ميراث عن ابيهما
فصالح رب الدار احدهما على مال لم يشركه الاخر فيه لان المصالح مقرا او منكرا وكذلك العروض ولو ان قوما
دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا فهددوه وشهروا عليه السلاح حتى صالح رجلا من دعواه على شيء فهذا
الاقرار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة لانه لا سلطان لهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانوا
شهروا عليه السلاح لم يجز الصلح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه وعددوه فان كان ذلك نهارا في مصر
فالصلح جائز وان كان ذلك ليلا في مصر او سفر في طريق لم يجز ليلا ولا نهارا وكذلك ان كان ذلك في
رستاق لا يقدر فيه على الناس وكذلك لو كان الزوج هو الذي اكره امرأته بشيء من ذلك ولو تواعدها بالطلاق
او بالتزويج عليها لم يكن ذلك اكراها وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق بمنه وكرمه

باب الصلح في الوديعة والعارية

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة وقال صاحب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذلك لو قال قد
دفعتها الى صاحبها فان جحد الطالب ان يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وقال المستودع قد قلتها
لم يصدق المستودع عليها والصلح جائز وان اقام بينة على هذه المقالة برئ من الصلح وان لم يكن له بينة فعلى
هذه المقالة برئ من الصلح وان لم يكن له بينة فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف قال ابو الفضل قال محمد الصلح
جائز عن ذلك كله لانه صالح عن دعوى صاحبها الضمان بالاستهلاك ذكر قول ابي يوسف رواية ابي حفص رحمه الله
وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة
على الوديعة وان كان الصلح على عرض جاز وان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز فان كان على اقراره بالوديعة

غير حاضرة عندهما لم يجز وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز ولو استهلك المستودع الوديعة وهي الف ثم صالحه منها على مائة جاز وامرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه واستودعتها آخر ثم قبضتها منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بعضها ولا ادري ايكما صاحبه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير انك دفعتيه الينا متاعا في وعاء فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على صلح قال هو ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك والصلح فيما بينهما جائز وان جاء زوجها فادعى ذلك قبلهما ولم يقل ان امرأتي وكلتني فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل بقيا من ذلك غير انه قال عليكما في قيمة ذلك المتاع المفقود خمسين درهما لصاحب المتاع صلحا بينهما وكانت المرأة هي التي خاطبتهما فصالحت على كل واحد منهما بحصته من ذلك وكذلك ان كان هذا القول من زوجها او من اخ لها فضمن المستودعان ما ذكرنا والمرأة غير حاضرة ولا نعلم انها وكلته بذلك الا انه يقول لها اني كنت وكلته او لم تقل ذلك غير انها قالت قد رضيت بالصلح الذي صالحكما عليه زوجي فان الصلح جائز وعليها ذلك واذا استعار رجل دابة من رجل الى وقت فعطبت فقال المستودع نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية ويجاحده فافتدى المستعير يمينه فصالحه لم يجز وكذلك لو قال المستعير قد دفعتها الى رب الدابة وان لم يكن للمستعير بينة على انه قال هذه المقالة قبل الصلح وحلف رب الدابة انه لم يفعلها مضى الصلح وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز في ذلك كله على قياس الوديعة التي سبق ذكرها وان انكر رب الوديعة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه على صلح جاز الا ان يقيم المستعير البينة على العارية وانه قال قد نفقت الدابة قبل الصلح او ينكل رب الدابة من اليمين على ذلك والصلح من البضاعة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية والله الموفق

باب الصلح في الهبة

واذا ادعى رجل على رجل انه وهب له هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد ذلك ثم اصطلحا على ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز وكذلك لو زاد احدهما في ذلك دراهم وكذلك لو اصطلحا على ان يكون العبد لاحدهما على ان يرد الآخر دراهم وكذلك لو كان العبد في يد الموهوب له في جميع ذلك ولو كان الموهوب له مقرا انه لم يقبض فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين او على ان يرده الواهب دراهم لم يجز ولو رد الموهوب عليه دراهم على ان يسلم له نصفه جاز الا ترى ان رجلا لو ادعى في يد رجل عبدا فقال له بعتنيه فجحده البائع ثم اصطلحا على ان يسلم له البائع نصف العبد بكذا درهما جاز وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى عليه ثم صالحه على دراهم دفعها اليه المدعي على ان يسلم له نصف العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق كان الصلح ماضيا وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى عليه انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضها منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز وامرأة وهبت ارضا لاخيها لابيها وامها ولاخيها لابيها ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا فيها على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فان لورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى اصل الهبة باطلا فان ابطله في قول من يرى تلك الهبة باطلا وجعل الدار ميراثا وان كان في قول من يجوز تلك الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت الهبة كلها للاخ من الاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم تجز لك لانك لم تقبضها وقال الآخر قد قبضتها ولكني لا اردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل واذا صالح احد الورثة صاحبه من حصة في الميراث على شيء مسماه فلم يحضره اختلفا فيه او في شيء منه قال اذا حلف الذي يريد الحجر [illegible]

الحجر من الميراث بالصلح على ذلك الشيء انه غير ما صالحه عليه ترادا الصلح والله اعلم بالصواب وهذا آخر الباب

باب صلح المضارب والشركاء

واذا اختلف المضارب ورب المال في رد المضاربة او هلاكها ثم صالحه منها على شيء كان القول فيها مثل ما مضى في الوديعة واذا كان للمضارب دين على رجل اداه من المضاربة فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال ولو حط بعيب في بيع او صالح من العيب على دراهم بدلها جاز على رب المال وكل ما يصنع التاجر في البيع والشراء فهو جائز له على رب المال فاما الحط من غير عيب ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرا الذي عليه الاصل جاز وكذلك لو احتال به ولو حط رب المال عن غريم عليه مال من المضاربة او اخره عنه او احتال به جاز ولا ضمان عليه واذا باع احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما ثم صالح من ذلك على حط او تاخير او اقاله جاز جميع ذلك عليه وعلى شريكه الا انه يضمن نصيب شريكه في الحط بغير عيب ولو ان الذي لم يلي العيب اخر المال على المشتري لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اخذا بالمال كفيلا او احتال به جاز في حصته دون حصة شريكه ولو قبل السلعة بعيب او اقاله فيها جاز عليه وعلى شريكه ولو كانا متفاوضين جاز جميع ذلك لكل واحد منهما الا الحط بغير عيب فانه يجوز للذي ولي البيع ويضمن نصيب شريكه ولا يجوز للذي لم يلي البيع الا في نصيبه ولو كانت الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما من صاحبه لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل والوكيل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز حطه على الآخر في الوكيل والمضارب والمفاوض والعنان واذا احرق القصار الثوب بدقه ثم صالح رب الثوب على دراهم اعطاها اياه جاز وكذلك لو صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم وان صالحه على ان اخذ منه الثوب على خيطه مسماة الى اجل لم يجز في حصة الخرق وجاز في حصة الثوب واذا خالف الحائك في نسج الغزل ثم صالحه صاحبه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز لان عليه غزلا مثل غزله ويأخذ الثوب ويعطيه اجره فان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز والله اعلم بالصواب وهذا آخر الباب والله الهادي الى الرشاد والله الموفق

باب صلح المريض

وصلح المريض من دم عمد له فيه القصاص ومن جراحة فيها قصاص على شيء قليل وكثير حالا او مؤجلا جائز وكذلك خلعه زوجته واما الصلح على ما هو مال بحط او تاخير في المرض فمن الثلث ولو باع في مرضه عبدا يساوي الف بثلثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيره ثم مات قبل السنة قيل للمشتري عجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ولو صالح المريض من دم له عمد على الف درهم حالة ثم اخرها بعد الصلح جاز التاخير من الثلث وقال محمد يقال له ان شئت فعجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ولو ان امرأة مريضة تزوجت رجلا بالف درهم الى سنة ثم ماتت ولا مال لها غير الالف الا عبدا كانت الالف على الزوج الى الاجل وكان ميراثه في العبد ثابتا وصلح الصحيح التاجر جائز في جميع ما يجوز على الرجل الا الحط بغير عيب وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المآب

باب ما يكون اقرارا في الصلح

واذا قال الرجل لآخر سلم هذه الدار التي في يدي بالف درهم فقال الآخر لا وارادا اخذ الدار فعله ذلك وهذا اقرار من الذي في يديه الدار له بجميع الدار وكذلك لو قال ابرأني منها بالف درهم او اتركها لي بالف درهم او دعها او اعطنيها بالف درهم او اخرج منها بالف درهم فهذا كله مساومة واقرار له بها الا ترى ان الرجل يساوم الرجل بالثوب فيقول بعنيه بالف درهم او هبه لي بالف درهم او يقول ابرأ منه بالف درهم وكذلك هذا في سائر العروض والحيوان ونحو ذلك ان كان في يدي هذا القائل او في يدي المقر له ولو اصطلح رجلان على ان يسلم احدهما للآخر دارا او سلم

الآخر عبدًا لم يكن هذا اقرارًا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للآخر على ان ابرأه الآخر من الدين
الذي عليه لم يكن هذا اقرارًا بالعبد ولو اصطلحا على ان برئ فلان الى فلان من هذه الدار وبرئ الآخر اليه من
العبد كان هذا صلحًا وليس باقرار وقد اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار وسلمها للآخر وخرج الآخر
من هذه الدار وسلمها له فان هذا جائز ولم يكن اقرارًا ولا انكارًا وانهما ما استحق فيهما على حجتهما في الباقي ولو ان
رجلا في يديه دار او عبد فقال الآخر سلم لي كان هذا منه اقرارًا وكذلك لو قال اعطنيه وان قال ابرأ منه وسلم
له كذلك ما لم يكن هذا اقرارًا وكذلك لو قال اخرج منه وان قال سلم لي شراء هذه الدار بالف درهم فهذا
اقرار بها وكذلك لو قال سلم لي شراءها من فلان ولو قال اشتري منك هذه الدار على ان تسلمها لي فلان او قال
اشتريتها ولم يقل منك على ان تسلمها لي فلانا او قال اشتريتها على ان تسلمها لي لفلان لم يكن هذا اقرارًا للفلان لم
لانه عبر على وجه المساومة والبيع وكذلك لو سمى مع ذلك على تسليمه مالا والله الهادي والموفق

باب صلح العامل بيده

واذا دفع رجل ثوبا الى صباغ ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين ثم صالحه من ذلك على قفيز عصفر
بعينه جاز ولو صالحه على دراهم الى اجل جاز ولو هلك الثوب عند القصار فقال قد هلك ثم صالحه بعد ذلك
على دراهم فهو جائز في قول من يضمن القصار ولا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يضمن القصار وكذلك
لو قال دفعته اليك وقال محمد الصلح جائز واذا قال الراعي المشترك او الخاص قد ماتت شاة في الغنم فكذبه
رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وفي قول من يضمن الاجير المشترك فيجوز على
الراعي المشترك ولا يجوز على الراعي الخاص وكذلك لو قال اكلها السبع او سرقت وقال محمد الصلح جائز في الوجهين
جميعا واذا ادعى القصار انه قد دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على
نصفه جاز وان كان الاجر حنطة بغير عينها فصالحه منها على دراهم لم يجز ونقدها اياه جاز وان كان الاجر حنطة
بعينها فصالحه منها على دراهم لم يجز لان الاجر اذا كان بعينه بمنزلة بيع لم يقبضه ولو رد الثوب فادعى صاحبه
انه قد افسده الاجير وجحد القصار فاصطلحا على ان اعطاه نصف الاجر وهو درهم على ان يقصر له هذا الثوب
الآخر كان جائزا ولو ادعى رجل على قصار دينا فجحده اياه فصالحه بها على ان يقصر له بها هذه الثياب جاز والله اعلم

باب الصلح على اليمين

واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكرها ثم اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فحلف ماله قبله قليل ولا كثير
فالصلح باطل والمدعي على دعواه فان اقام البينة اخذه بها وكذلك هذا في سائر الدعاوى ولو لم يكن له بينة
واراد ان يستحلف المدعى عليه بتلك اليمين فله ذلك ولو كان قاضي استحلفه بها لم يكن له ان يستحلفه ثانيا
واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او لم يحلف المدعي على ذلك فالمدعى
عليه ان يضمن له شيئا او يعطيه شيئا لم يلزمه شيء والصلح باطل الا ترى انه لو قال ان حلف فلان بحق الطالب
فهذا المال علي فحلف او قال ان شهد فلان عليه به فهو علي فشهد به عليه لم يلزمه شيء وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف
الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي
فان مضى اليوم قبل ان يحلف ولا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك ان
اصطلحا على ان يحلف المطلوب فان لم يحلف اليوم فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال وان
اصطلحا على ان يحلف الطالب بطلاق او عتق فان حلف فالمال على المطلوب فحلف على ذلك لم يجب عليه
شيء ولم يلزمه الحنث طلاق وكذلك ان اصطلحا على نحوه من يمين المطلوب واذا قال الطالب للمطلوب انت

برئ من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شيء ففعل ذلك وحلف لم يبرأ لانه مخاطرة وكذلك لو قال انت
برئ مما ادعيت قبلك او احلف على انه لا حق لي قبلك او متى حلفت او حين حلفت او في حلفك او عند
يمينك او قال المطلوب ما تدعي قبلي حق ان حلفت او متى حلفت او مع حلفك او في حلفك او ما اشبه ذلك كان باطلا

باب الصلح في الاجارة والمهور والنكاح والطلاق

واذا اختلف المؤاجر والمستأجر في اجارة دار في المدة والاجرة ثم اصطلحا على مدة اكثر منها او اقل
فهو جائز وكذلك لو صالحه على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا رهنا بالاجرة او على ان يعطيه هذا كفيلا بها
ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترطا ان يزيده مع السكنى ركوب
دابة الى موضع كذا جاز وكذلك لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستأجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز
لانه لا يجوز استئجار سكنى دار بدار واذا تزوج الرجل المرأة على بيت وخادم على عشرة دراهم ثم صالحها من البيت على ثياب
هروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز وان قبضت ما
صالحت عليه من ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت اليه نصفه وان كان صالحها على عرض بعينه وقبضته
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاءت ردت اليه نصف قيمة البيت والخادم وان شاءت ردت نصف العرض
التي قبضت وان صالح الرجل امرأته على ان خلعها على ان ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى ان تزاد بها ثوبا
بعينه فقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت الولد سنة ثم ماتت وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها
بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع فان كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع
رجع بربع الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة ارباع
قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة واذا استحق الثوب والمسألة على حالها ولم تستحق الشاة
فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وتأخذ مثلها في نصف السنة التي ارضعت ويرجع عليها الرجل
بربع قيمة الرضاع فيتقاصون في ذلك ويرجع بعضهم على بعض بالفضل ان كان ولو ادعت امرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك فصالحها على مائة درهم على ان الغت نفسها وبرئت من الدعوى
فالصلح في هذا باطل وكذلك لو كانت ادعت تطليقة او خلعا ولو ادعى رجل قبل امرأة انه تزوجها فجحدت
ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار بالنكاح والجعل الذي سماه
لها لازم له الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل فجحده ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد ان ذلك
جائز ولو ادعى عليه الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم كان باطلا ولا يشبه هذا
العبد انما قال اعطني الفا بمائة ولو قال اعطيك مائة درهم كان باطلا على انه تكوني امرأتي فهو جائز اذا
قبلت ذلك بمحضر من الشهود ولو قال تزوجتك على الف درهم احسن فقالت لا فقال اني اريد مائة على ان تقري
بالنكاح فاقرت كان لها الف ومائة والنكاح جائز ولو ادعى رجل قبل رجل الف درهم فجحده فقال اقر لي
بها على ان احط عنك مائة ففعل ذلك فهو جائز ولا يشبه هذا قوله على ان اعطيك مائة ولو ادعت
امرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان طلقها واحدة بائنة فهو جائز وكذلك لو قالت
على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيت فهو يجحد ذلك فهو جائز فان قامت بينة على ذلك الطلاق فشهدوا
انه طلقها ثلاثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته ولو ان رجلا ادعى امرأة انها امرأته
فانكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على ان يبرأ من تزويجها الذي ادعى اخوته اذا قبله وان اقام بينة على
تزويجه بعد الصلح لم اقبل ذلك منه وهذا الاقرار بمنزلة الخلع وكذلك لو قال اعطيك مائة درهم على المبارأة

أو على أنك بريء من دعواك أو على أنه لا نكاح بيني وبينك وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب

باب الصلح في دعوى العتق والرق

وإذا ادعى رجل على رجل مجهول أنه عبده وأنكر المدعى عليه ذلك ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقام المدعي بعد ذلك بينة أنه عبده لم يقبل منه وهذا بمنزلة العتق غير أنه ليس له ولاءه إذا لم تقم له بينة وكذلك لو قال أصالحك من دعواك على وصيف إلى أجل كذا فهو جائز وكل شيء يجوز في المكاتبة فهو في هذا جائز ولو أخذ منه كفيلاً بذلك لزم الكفيل تلك الكفالة ولا تشبه المكاتبة في هذا لأن هذا قد عتق حين وقع الصلح ولو قال لجارية أنت أمتي فقالت هي بل أنا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول رجعت عليه بالمائة ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول أو قبل ذلك عنها ولم ترجع بالمائة على هذا ولو أقامت البينة أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه وإن ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم ودفعها إلى العبد على أن يبرأ من هذه الدعوة فالصلح باطل ومتى أقام العبد بينة على عتقه عتق وكذلك الأمة في هذا وإن ادعى المكاتب أن مولاه أعتقه قبل أن يؤدي شيئاً فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف ثم أقام البينة على أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل ويرجع المكاتب بما أدى من الخمسمائة وإذا ادعى العبد على مولاه عتاقاً فجحده فصالحه العبد على مائتي درهم على أن أمضى عتقه فهو جائز فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه والله سبحانه أعلم بالصواب

باب الصلح على أداء البعض بشرط البراءة

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال له أصالحك على أن أحط عنك خمسمائة فصالحه على ذلك فإن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالا إن أعطاه ذلك يومئذ خمسمائة فقد جاز الصلح وإن مضى اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وكانت الألف عليه وقال أبو يوسف رحمه الله ليس عليه إلا خمسمائة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إذا اشترط عليه فقال إن لم توفني اليوم خمسمائة فعليك الألف فمضى اليوم قبل أن يعطيه فعليه الألف ولو صالحه على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن حط عنه خمسمائة الساعة فالجواب فيه على ما تقدم ولو كان أخذ منه كفيلاً فاشترط على الكفيل إن لم يوفه خمسمائة رأس الشهر فعليه الألف كلها فهو جائز والألف كلها لازمة للكفيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن لم يوفه الخمسمائة كما قال وكذلك لو ضمن الكفيل الألف كلها ثم قال قد حططت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة فإن لم توفني فالألف كلها عليك وهذا أوثق من المال الأول والأصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذلك لو جعله نجوماً بكفيل أو بغير كفيل وقال إن لم توفني كل نجم عند محله فالمال عليك حال وما حططت عنك فهو عليك فهو جائز على ما اشترط في قولهم جميعاً ولو قال للغريم أو الكفيل متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت بريء مما بقي فأدى إليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي وكذلك كل براءة علق وقوعها بشرط وكذلك لو قال ذلك لمكاتبه

باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغيره

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان بل وهبتها له وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة على أن سلم الدار إليه بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه أنها هبة وكذلك لو جحد رب الدار الهبة والصدقة وكذلك لو اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية على أن رد الذي هي في يديه الدار عليه مائة درهم فهو جائز وإن كانت غير مقسومة وإذا ادعى رجل

عبداً

عبداً في يدي رجل أنه وهبه إياه بمائة درهم كانت له عليه وقال الذي في يديه العبد بل هو عبدي والعبد عليك فاصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً وسلم له العبد فهو جائز وإن أقر بعد ذلك أنه كان رهناً في يديه على ما قال المدعي لم ينتقض الصلح بينهما وإن اصطلحا والعبد في يدي المرتهن على أن زاده خمسين درهماً قرضاً وجعل هذا العبد رهناً بهذه المائة والخمسين فهو جائز وإن اصطلحا على أن جعل له الخمسين هبة على أن جعل له العبد رهناً بالمائة لم يجز لأنه جعل على كل رهن فيبطل الرهن والجعل جميعاً ولو صالحه على أن يبرئه من الخمسين ويجعل له العبد رهناً بالخمسين الباقية جاز ولو ادعى المرتهن ثوباً في يدي الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دراهم أقرضها إياه ولم يقبض الرهن وقال الراهن لم أرهنكه ثم اصطلحا على أن رهنه إياه على أن حط عنه درهماً من العشرة أو على أن أقرضه درهماً آخر على أن يكون رهناً بذلك ودفعه إليه جاز وإن لم يدفع الثوب حتى بدا له في ذلك فله ذلك ويبطل الصلح ويرجع فيما حط وإذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم فقال المرتهن هلك عندي وقال الراهن لم يهلك ثم اصطلحا على أن رد عليه المرتهن خمسين درهماً وأبرأه من المائة لم يجز هذا الصلح في قول أبي يوسف وقال محمد الصلح جائز وكذلك لو قال المرتهن دفعته إلى الراهن ولم نقل شيئاً من ذلك وقال الراهن بعث متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك ببيعه ثم اصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً جاز فإن ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض وإذا اشترى المسلم من المسلم خادماً فإذا هي خمر أو خنزير أو ميتة ثم اصطلحا على أن يسلم الخادم بمائة درهم وصدقا ما سمياه من الحرام جاز ولو ادعى المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وقال البائع بعتكها بمائة درهم وخمر ثم اصطلحا على أن زاده المشتري ديناراً أو الخمر جاز وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم ثمن خادم باعه إياه بيعاً فاسداً فقد استهلك الخادم فصالحه من الألف والخادم على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلوب أن قيمتها أربعمائة فالصلح جائز ولو اشترى نصراني من نصراني خنزيراً أو خمراً مسماة فأسلم المشتري قبل أن يقبض ثم اصطلحا على أن أبرأه البائع من ذلك وعلى أن رد عليه المشتري درهماً فالصلح باطل وإذا باع الرجل بيعاً فاسداً فأراد البائع أن يلزم المشتري فصالحه المشتري على دراهم افتدى بها منه على أن أبرأه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على دراهم على أن يعفو عن حد القذف ولا على ترك مرافعة سارق سرق منه أو من غيره إلى السلطان أو زان أو سكران وكذلك لو كانت المرأة المزني بها هي التي بذلت الدراهم على ذلك أو أحد ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على أن لا يشهدا عليه بكذا أي حق كان فإن أقرا أنهما أخذا ذلك عند القاضي لم تجز شهادتهما وإن جحده فقامت به عليه بينة والمال في يديه قضي عليه برد المال ويبطل شهادتهما وإن كانا قد ردا المال قبل ذلك لم تبطل شهادتهما وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الهادي والمرشد وهو الموفق

باب الصلح في النفقة

وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فقال الزوج لا أطيق ذلك فذلك لازم له إلا أن يتبرم منه المرأة أو القاضي أو يرخص السعر فينقصها دون ذلك ولو لم يمض من الشهر شيء حتى صالحها من هذه الثلاثة دراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق جاز ذلك لأن الدراهم لم تكن أصلها دين إنما أصلها نفقة وكذلك نفقة القرابة ولو أعطاها كفيلاً بالنفقة ما كانت امرأته جاز ولو صالحها على أجرة رضاع الصبي بعد البينونة لم تكن لها أن تصالحه كما يثبت له من دلهم إلا أجرة على طعام بغير إذنه لأنه دين ولو مات الزوج وقد اجتمعت لها عليه برد وكل شيء ضربت به مع الغرماء وإذا صالح الرجل بعض محارمه على النفقة وهو فقير لم يجز على أعطيته فإن لم يعرف حاله فادعى أنه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه إلا أن يقوم بينة أنه موسر فيمضي الصلح عليه ولو صالح الفقير امرأته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز

فان كان ذلك اكثر من نفقتهم وما يتغابن الناس فيه بطل الفضل عنه وكذلك الصلح عن الكسوة ولو صالح رجل امرأته
من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ونفقته جاز ذلك لان اصله ليس بدين وكذلك كسوة القرابة ولو صالح
رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة من الكسوة لكل شهر لم يجز ذلك ولو كانت امرأته مكاتبة او مدبرة او امة
قد بوأها بيتا وصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل شهر جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة وان لم يكن
بوأ الامة بيتا لم يلزمه ذلك فان كانت المرأة صغيرة فلم يستطع ان يسيرها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان
كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن فهو جائز وكل شيء لا يجبر على نفقته سنة على ثوب
ودفعها اليه جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة وكذلك لو وجدت به عيبا فردته اذا كان قد
فرض لها لكل شهر او عدة او سنة نفقة مسماة لكل شهر وصالح ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعا
واذا كان لرجل امرأتان احداهما امة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة
اكثر منها فهو جائز واذا صالح العبد امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها فان كان زاد على نفقة مثلها
ما يتغابن الناس في مثله جاز ولزمه ذلك واذا صالح الرجل امرأته من نفقتها او كسوتها لعشرة سنين على وصيف
وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جائز وكذلك سائر الحيوان والثياب ولو صالحها في نفقتها ما دامت في العدة
على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالحيض لم يجز وان عدتها الشهور جاز وان صالحها وهي باينة
معتدة من السكنى وان صالحها وهي باينة معتدة من السكنى على دراهم لم يجز ولو اشترط عليها في الخلع البراءة من النفقة
فصالحها على نفقة لكل شهر لم يجز وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الصلح في دعوى القصاص والحدود

ولو ادعى على رجل دم عمدا او خطأ او جراحا وانكره الآخر ثم صالحه على دراهم على ان يقر له بذلك ففعل فهذا باطل
لا يجوز الاقرار عليه وكذلك لو ادعى قتله عمدا او قذفا فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك ولو صالحه
المدعى قتله على مائة درهم على ان ابرأه من ذلك لم يجز به ان كان ضرب الحد على هذا الاقرار فان شهادته جائزة
وكذلك لو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان اقر بذلك ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه
المدعى على مائة درهم على ان ابرأه من السرقة فهذا جائز ولو صالحه على مائة درهم دفعها اليه على ان اقر له بالسرقة
فان كانت عروض قائمة بعينها فالصلح جائز وان كانت مستهلكة فالصلح باطل وان وهبها بعينها او مستهلكا فالصلح جائز

باب الصلح في دار الحرب وبين اهل الكفر في دار الاسلام

واذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ ان يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة لانه يقول لا ضمان عليهم في غصب بعضهم بعضا ولا في الجراحات وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو
جائز فالضمان عليهم في ذلك مثل الضمان في ارض الاسلام ولو غصب رجل من تجار المسلمين رجلا من اهل الحرب في دار الحرب
شيئا او غصبه الحربي شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهما ولو اقرض احدهما صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط
بعضا واخذ بعضا ثم اسلم الحربي فهو جائز ولا يشبه هذا الغصب وكذلك الصلح ان كان الصلح في دين او بيع بين اهل الحرب
ثم اسلم ولو كان الصلح بين اهل الحرب في غصب مستهلك او غير مستهلك فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
استحسن واجوزه فيما بينهم واذا اقرض المسلم الحربي دينا في دار الحرب ثم صالحه على ان اخذ بعضه او حط بعضه فحل ما اخر وخرج
الحربي مستأمنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان يأخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يأخذ ما عليه الا ان يعطيه اياه
ولم يرجع في قياس قول ابي حنيفة لانه لم يدخل الحربي عليه الحكم وكذلك لو كان هو الطالب المسلم وهو قول محمد واذا صالح
الحربي الحربي في دار الحرب من دينه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما حط عنه ثم خرجا بامان لم يكن له ان يأخذ شيئا لانه

حيث كان لا يجري عليهم الحكم وهذا كالمسلم والحربي فاذا صار ذمة او اسلما انفذت الحط والتأخير واخذته بما حل
واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فادان او استدان من تجارة او غصب ثم صالح على حط او تأخير فهو جائز وكذلك
لو فعل ذلك مع مستأمن مثله في داره او من دار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهم ثم عادا مستأمنين فذلك الصلح نافذ
عليهما وكذلك الذمة في مصالحة بعضهم بعضا فيما عدا الخمر والخنزير كالمسلمين ولو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدراهم
وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة دراهم فان كان العشرة قائمة بعينها لم يجز وان كانت مستهلكة
جاز واذا استهلك نصراني لنصراني حريرا ثم صالحه منه على شيء من الكيل والوزن سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز
وان كان الحرير قائما بعينه فصالحه منه على حرير الى اجل لم يجز وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب واليه الهادي

باب الصلح في العطاء

واذا كان عطاء في الديوان مكتوب باسم رجل فتنازع فيه آخر وادعى انه له وصالحه المدعي فيه على دراهم او دنانير حالة او
الى اجل لم يجز وكذلك لو صالح على شيء بعينه واذا ماتت امرأة فتنازع ابناها في عطائها فاصطلحا على ان يكتب احدهما
باسم الآخر على ان اعطاه الآخر على ذلك جعلا بالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطى صاحبه وكذلك لو تنازع رجلان
في ذلك فادعى كل واحد منهما انه فيها واضعه وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج منه
فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعروض هذا جائز كله ولو ان للمرأة
ابن فاكتتب احدهما على عطائها فخاصمه ابنها فصالحه الاخ على دراهم مسماة او عروض بعينه على ان يسلم العطاء له لا في
لم يجز وما اخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو الذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب
نفسه اجنبي ليس بينه وبين المرأة قرابة وفي قول من يجيز هذا ان صالحه على عروض جاز وان صالحه على دراهم لم يجز
وكان له ان يتنازع في الاسم صحيحا بحوله واذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطاءها ولدها على ان يكون بينهم على
المواريث فهو مستقيم وان قال لبعضهم شيئا عليه فانهم ما فرع ابيهم عليه فهو جائز ويفرع بينهم على ذلك وان
اصاب رجل زيادة في عطاء فالحق عليه ولده على ان ما خرج عنه من شيء فهو بين ولده وبين اخيه نصفين فان
العطاء لصاحب الاسم المثبت والشرط فيه باطل ولو ان رجلا بعث بديلا مكانه في بعث فجعل له جعلا فخرج البديل
حرز ذلك فاصاب غنائم فللبديل سهمه ويرد على المتخلف ما اخذه من الجعل ولا شيء للمتخلف من الغنيمة وكذلك
لو كان استأجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة يخرج عنه من بعث وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب صلح المكاتب والعبد

وصلح المولى المكاتب من الكتابة على جنس آخر معين او موصوف مؤجل او حال ثم لا صلح مع الاجنبي من الدين
ولو كانت الكتابة الف درهم فصالحه على ان زاده مائة درهم على ان اخره عنه سنة بعد المحل فهو جائز ولو
اصطلحا على ان ابطلا الدراهم وجعل الكتابة على كذا دينارا جاز وكذلك لو جعلاها على وصيف مؤجل ولو كانت
المكاتبة على وصيف الى اجل فصالحه منها على اربعمائة درهم الى سنة جاز لانه لو جاء بقيمتها قبل منه ولو صالحه
على خمسين دينارا واذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده ثم صالحه على ان حط النصف واخذ النصف جاز
لانه لم يجد المكاتب شهودا عليه وكذلك لو ادعى الرق على مولاه وصالحه على ذلك فان قامت البينة على
اصل الدين بطل الصلح ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه ويجوز تأخيره وان حط المكاتب بعيب جاز استحسانا
وكذلك العبد التاجر في جميع ذلك ولو ادعى رجل على المكاتب دينا وجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه
وحط عنه بعضا وكذلك ابن المكاتب وكذلك العبد التاجر وصلح المكاتب في وديعة بدعاء قبله فجحدها مثل صلح
الحر واذا عجز المكاتب ثم ادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان ادى بعضه واخر عنه بعضا لم يجز وان كانت عليه

بعد الذي قبل الحجر جاز ولو ان عبدًا محجورًا ادعى رجل عليه دينًا فصالحه منه على ان حط عنه بعضه واجل بعضه لم يجز فان عتق يومًا جاز ذلك عليه واذا استهلك الحر متاعًا في يد عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز لان بيعه وشراءه لا يجوز فكذلك صلحه وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير ولو كان عبدًا تاجرًا دينًا فصالحه من ادعى الى اجل فان اقام الغريم البينة او تردى العبد جاز ولو ان عبدًا محجورًا عليه ادعى على عبد تاجر دينًا فصالحه على بعض ما ادعى الى اجل فان اقام مولى العبد البينة على اصل الدين لم يجز الصلح وان لم يكن له بينة جاز الصلح الى ذلك الاجل والله سبحانه اعلم

باب الصلح في العيوب

واذا اشترى الرجل من رجل عبدًا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبًا فانكر البائع ان يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه على ان رد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز وان صالحه من العيب على دينار فانقده قبل ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سواء وكذلك ان صالحه على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه وان كان بعينه فهو جائز وان فارقه قبل القبض وكذلك ان كان العبد قد مات عند المشتري الآخر فرجع على البائع الثاني بنقصان العيب فصالح البائع الثاني البائع الاول من العيب على صلح لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك لو لم يبعه المشتري الاول ولكنه قتله او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على عيب وهو يعلم بالعيب ولو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد به عيبًا فصالحه على طعام موصوف وفارقه قبل ان يقبضه فهو جائز وان صالحه على دراهم وفارقه قبل ان يقبضها انتقض الصلح ولو اشتراها بزيت بعينه مسمى الكيل وتقابضا ثم وجد به عيبًا فصالحه من العيب على زيت مسمى الى اجل او بعينه فهو جائز ان كان الزيت الذي اخذه من الجارية قد استهلكه وان كان قائمًا بعينه لم يجز الصلح من ذلك على مؤجل وان كان حالًا اوفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه ولو اشترى امة فظهر بعيب قبل ان ينقد الثمن فصالحه البائع على ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبًا معها كان جائزًا فان استحق الثوب رجع على خصومته في العيب وكذلك لو رده بعيب لم يرده لم يكن له ان يبيعه مرابحة وحده ولا بأس بان يبيعهما جميعًا مرابحة ولو اشترى طعامًا فوجد به عيبًا فصالحه على ان زاده طعامًا بعينه فهو جائز فان كان قد انتقد الثمن فاستهلكه او لم يستهلكه فصالحه على طعام مؤجل وكذلك الوزن والكيل كله ولو كان لم ينقد الثمن فصالحه على طعام مسمى الى اجل على ان ينقد الثمن كان جائزًا وهو بمنزلة رجل اشترى من رجل كر حنطة بمائة درهم فدفع الدراهم اليه واخذ الكر من قائم بعينه والآخر الى اجل مسمى فهو جائز وكذا لو اشترط مكان الطعام شيئًا من الكيل والوزن عن الحنطة وكذلك لو اشترط ثوبًا موصوفًا مؤجلًا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئ في قول ابي حنيفة اذا خالف الذي صالح عليه الطعام الآخر ان ابا حنيفة قال لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وشعير لم يجز حتى يسمي رأس مال كل واحد منهما ولو ان رجلًا اشترى من رجل دابة فطعن في بياض بعينها فصالحه البائع من ذلك على ان حط عنه درهمًا فهو جائز فان ذهب البياض بعد ذلك فانه يرد الدرهم عليه وكذلك لو طعن بحبل فصالحه على شيء ثم استبان انه لم يكن بها حبل ولو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما به عيبًا فصالحه الآخر على درهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز لان الحنطة بالحنطة مثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا بأس بذلك ولو اشترى كر حنطة بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على درهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكًا لم يجز واذا اشترى الرجل من الرجل عبدًا ثم صالحه من كل عيب على دراهم

فهو جائز

فهو جائز وان لم يكن المشتري طعن ولو قال اشتري منك العيوب بدراهم لم يجز ولو صالحه على صنف من العيوب على ان حط عنه درهمًا جاز ولو اقاله الحاجة مما وجد به من غير ذلك في الصنف ولو صالحه من العيب على سكنى بيت او على خدمة عبد او على ركوب دابة في حوائجه شهرًا جاز ولو صالحه على غلة عبده او على غلة داره شهرًا او على غلة بستانه او على ما في بطن امته او ما اشبه ذلك لم يجز ولو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة جاز ولو اشترى عبدًا من امرأة وقبضه ونقدها الثمن ثم طعن بالعيب فصالحته من ذلك على ان تزوجه كان النكاح جائزًا ويجعل اقرارًا منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم وكذلك لو صالحته بان باعته بحصة العيب ثوبًا كان هذا اقرارًا منها بالعيب والبيع جائز واذا اشترى الرجل ثوبين من رجل كل ثوب بعشرة وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبًا فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الآخر فان الرد جائز وزيادة الدراهم باطل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى ثوبًا فقطعه قميصًا وخاطه ثم وجد به عيبًا فصالحه منه على دراهم جاز وكذلك لو كان باعه بعدما خاطه وكذلك لو صبغه احمر ثم باعه ثم صالحه من عيب به ولو صبغه اسود ثم باعه بعدما خاطه وكذلك لو صبغه لانه لو كان في يده كان للبائع ان يأخذه وكذلك لو لم يصبغه ووجد به عيبًا عنده ثم باعه ثم صالحه من عيب ولو لم يكن باعه حتى صالح جاز الصلح والهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع ولو اشترى شاة فاصاب من لبنها ثم وجد بها عيبًا لم يكن له ان يردها وان صالح من عيبها جاز وكذلك لو اصاب من صوفها او باع ولدها وكذلك ثمرة النخيل ولو اشترى عبدًا فوجد به عيبًا فصالحه البائع على ان ابرأه من ذلك العيب ومن كل عيب وهو جائز ويدخل في ذلك عيب جديد شاء في قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا يجوز حتى يسمي العيوب وكان ابو حنيفة يحتال في ذلك فيقول قد برئت من كل عيب وسمعته لك فوقفته وكذلك بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه باع بالبراءة من كل عيب ولو كان علمه بيع ذلك انه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة من الذي اشتراه كان ذلك جائزًا ولم يكن له ان يخاصمه ابدًا وكذلك لو صالحه من داء او ما يخاصم فهو جائز مستقيم ولو صالحه من العيوب دخل فيه كل عيب ولو صالحه من العفن في ثوب اشتراه ثم وجد به حرقًا او وجده من نواء غير عصر كان له ان يرده ولو اشترى جارية فطعن بعيب في عينها ثم صالحه من عينها على شيء ولم يسم العيب فهو جائز لان المعنى وقع على العيب ولو اصطلحا جميعًا على ذلك فاجازه البائع والمشتري جاز عليهما ولو قال اصالحك على كذا على ان ابرأ من هذا العيب كان جائزًا وكذلك لو قال على ان لا اخاصمك في هذا العيب او على ان تسمح لك في هذا العيب وصلح الاب والوصي جائز على الصغير من العيب وكل عيب يطعن به طاعن لا ينتقص الثمن منه فصالحه البائع على شيء لم يجز ولو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجد بها عورًا واقر البائع بذلك فصالحه على عبد وقبضه لم يكن له ان يبيع احدهما مرابحة وان باعهما جميعًا مع الآخر فهو جائز وان وجد بالعبد عيبًا فصالحه منه على عشرة دراهم فهو جائز وان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف وامسك العبد ولو قامت البينة بانها حرة رد العبد واخذ الالف ولو لم يكن حرة ولكنه وجد بها عيبًا آخر ردها بحصتها من الثمن ولو اشترى دابة على نقصها حتى صالح البائع على ان ابرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يردها ولو اشترى امة بخمسين دينارًا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا ان قبلها البائع ورد تسعة واربعون دينارًا فان ابا حنيفة قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك كل عيب يقر به البائع انه كان عنده وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد لو كان عيبًا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الدينار الباقي ولو كان اخذ من المشتري ثوبًا وقبل منه السلعة على ان رد عليه الثمن كله كان مثل ذلك ايضًا وكذلك لو كان شيئًا لو ثوب ودراهم فان كانت الدراهم الى اجل لم يجز على وجه

من الوجوه لانه صرف وان كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو منكر ان العيب كان عنده
على ان رد عليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل ان نقده
الثمن بطل الطعام وقسمت الدراهم على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وبها العيب فرد على المشتري ما اصاب السلعة
وامسك البائع ما اصاب النقصان ولو اشترى رجل دار رجل بمائة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع
ثم صالحه على ان قبل الدار ومعها ثوب على ان رد عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن
وهو قدر العيب ولو استحقت الدار كان للمشتري الاول ان يأخذ الثوب من البائع لان الصلح في الدار كان
باطلا ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر به البائع فصالحه على ان رد عليه الثوب وحط
من الثمن درهما للعيب ورد ما بقي فهو جائز وكذلك لو لم يكن قطعه وكان صبغه احمر ولو اشترى جارية فولدت
عنده ثم وجدها عوراء واقر البائع انه دلسها له كذلك فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان رد عليه
الالف الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار ورد ما بناها ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة
وتقابضا وطعن الآمر بعيب ولم يحضر المشتري ذلك فصالح البائع الآمر من العيب على صلح فالصلح باطل
في القياس ولكني ادع القياس واجيزه وكذلك ان طعن بعيب فصالحه الآمر على ان يقبل السلعة على ان حط
من الثمن شيئا او على ان اخر عنه الثمن وابرأ البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشرى فاصطلحا
من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط عنه من الثمن طائفة او على ان اخر الى اجل مسمى فهو جائز واذا اشترى
الرجل دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جائز واذا
اشترى الرجل من الرجل دارا فطعن فيها بعيب فصالحه البائع الا ان قبلها منه على ان جعل له طريقا منها في دار
المشتري فهو جائز وكذلك لو صالحه على ان رضي بالعيب على ان يسلم له البائع في داره طريقا من هذه الدار

باب الصلح على ان يحط البائع والمشتري ويأخذه آخر

واذا اشترى رجلان من الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم طعن بعيب وجحده البائع فاصطلحا على ان يحط
كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم فحط المشتري جائز وهو رضي بالعيب
وان شاء الاجنبي اخذها بالف ثم عشرة وان شاء ردها وحط البائع لا يجوز ولو اصطلحا على ان يأخذها
رجل بخمسمائة على ان على البائع من ذلك مائتي درهم وعلى المشتري ثلاثمائة درهم ورضوا بذلك فان الامة تبقى
للرجل بخمسمائة درهم وهذا رضى من المشتري بالعيب وليس على البائع شيء ولو دخل رجل فيما بينهما على ان يأخذها
بثمانمائة درهم وعلى ان يحط البائع عن المشتري مائة درهم من الثمن فاصطلحوا على ذلك فهو جائز وهي للدخيل بثمانمائة
درهم ورد البائع على المشتري جائز درهم ولكن لو وجد الدخيل بالجارية عيبا ردها فان ردها عليه بقضاء قاض كان له
ان يخاصم الاول ولو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فاسلمه المشتري الى قصار فقصره فجاء به فتخرقا فقال
المشتري ما ادري اكان ذلك عند البائع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع
درهما ويرد القصار درهما ويأخذ اجرة منه فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع ولو لم يصطلحوا
او ارادوا الخصومة قيل للمشتري ادع على ايهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار وان ادعى على القصار برئ البائع و
كذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر واصطلحوا على ان يأخذ الثوب اجنبي بسبعة دراهم على ان يحط البائع
عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه ايضا درهما فهو جائز واذا اشترى الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم
باعها من آخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري الآخر على البائع الاول
بالف وخمسمائة درهم فهو جائز وهذا بيع منه ثم وجدها عيبا فصالحه رجل آخر على ان اخذها منه بثمن مسمى دون

ذلك

ذلك الدين على ان يرد الذي عليه الدين فضل الدين على المطالب فهو جائز وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الاقالة

واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقاله البيع باقل من الثمن او اكثر منه فالاقالة جائزة بالثمن
الاول والزيادة والنقصان باطلة في قول ابي حنيفة وكذلك لو شرط عليه دينارا او مختوما فقبضه قال ابو يوسف
الاقالة بعد القبض جائزة باقل من الثمن وما اكثر منه او بشيء آخر معه ولو اشترط مع العبد ثوبا بعينه يرده
المشتري معه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة قبل قبض العبد كان في جميع
ذلك بالثمن الاول والشرط باطل في قول ابي حنيفة ولو اشترى امة بالف درهم وعبدا بالف كل واحد منهما
في صفقة واحدة على حدة وتقابضا ثم اصطلحا على ان اقاله الامة على ان زاده مائة في ثمن العبد لم تجز الزيادة
وجازت الاقالة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الاقالة ولا الزيادة وكذلك هذا في كل بيع في صفقة
او في صفقتين بثمن كل واحد منهما بثمن وكذلك لو اقاله البيع في احدهما على ان حط عنه من ثمن الآخر ولو كان اقاله
بغير شرط ثم زاده في الثمن الآخر او حط عنه البائع كان جائزا وانما فسد في الشرط لانه لو قال اقبل مني هذا العبد بثمنه
الذي بعته على ان امتلك هذه بيعا لي بالف درهم كان فاسدا كله الاقالة والبيع في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
الاقالة جائزة والبيع والحط باطل واذا اشترى الرجل امة وقبضها ثم اقال البائع البيع فيها ثم اقال البائع بائعه
الاول البيع فيها جائز ولو اقال المشتري البائع البيع فيها وقبضها منه البائع ثم وجد بها عيبا فوجدت عند المشتري
فله ان يردها عليه بذلك وان كان عيبا قديما لم يردها عليه ولو اشترى عبدين بثمن واحد ثم اصطلحا قبل القبض على
ان يسلم له احدهما بثلثي الثمن واقاله البائع في الآخر بغير شرط فهو جائز وكذلك لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فلم
يقبض حتى اصطلحا على ان اقاله البيع في احدهما وسلم له الآخر يأخذه بعشرة دراهم بغير شرط فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجب فيه القيمة عند الاستحقاق

واذا صالح الرجل من دم عمد ادعى عليه على عبد بعينه باقرار منه او بانكار فاستحق العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه يرجع
بقيمته وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص ولو تزوج امرأة ثم صالحها على عبد على ان جعله مهرا لها ودخل بها ثم استحق العبد
رجعت عليه بقيمته وكذلك لو فرضه لها بعد النكاح ولو اعتق رجل عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك العبد فان للمولى ان
يرجع بقيمة العبد المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة العبد المستحق ولو صالح الرجل على عبد لعين المدعى
فله الدم فاستحق فان المصالح ضامن قيمة العبد يوم وقع الصلح ولا يضمن زيادة ان كانت فيه وكذلك لو كان المطلوب
هذا الذي صالح على امة فولدت عنده واستحقت او على بستان قائم واستحق يرجع بقيمته يوم وقع الصلح عليه دون الزيادة
وما استهلكه الطالب من هذه الزيادة ضمنه ولم يرجع على المطلوب واذا وكل رجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار
وفي هذه فايتهما صالح عليه الوكيل فهو جائز وكذلك هذا في العبد وفي هذا العبد وكذلك لو وكله في الصلح في دينه على
فلان او فلان ولو قال عن وكلته بالخصومة فيما ادعيته من هذه الدار او الصلح فيما نخاصم فيها فهو جائز وليس له ان يحدث
في ذلك بعد الاول وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي دا او دا او قال بعتق عبدي دا او دا فله ان يفعل ذلك
في احدهما دون الآخر ولو وكله بالصلح في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي الدار في يديه على مائة درهم كان
جائزا وان لم يذكر في ذلك اسم الذي وكله ولم يضف اليه ذلك استحسن وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الحكمين

ذكر عن الشعبي رحمه الله انه كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب رضي الله عنهما مداراة في شيء فحكما بينهما زيد بن
ثابت رضي الله عنه فاتياه فخرج زيد بن ثابت اليهما فقال لعمر بن الخطاب هلا بعثت الي فاتيتك يا امير المؤمنين
في بيته يؤتى الحكم فقد قيل فاذن لهما والقى لعمر وسادة فقال عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي
ابن كعب لو اعفيت امير المؤمنين من اليمين فقال عمر يمين لزمتني بل احلف فقال ابي رضي الله عنه بل نعفي امير المؤمنين
ونصدقه وعن الشعبي ان عمر رضي الله عنه ساوم بفرس فحمل عليها رجلا ليشوره فعطبت فقال عمر هو من مالك وقال
صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك رجلا فقال نعم شريح العراقي فقال شريح ان كنت حملته عليه
من بعد السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين وان كنت حملته قبل السوم فلا فبعثه عمر وبعثه قاضيا على اهل الكوفة
وبه نأخذ واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ان يرجع عنها ما لم يمض الحكم الحكومة فاذا امضى لم يكن لواحد منهما
ان يرجع عنها فان حكم بينهما [illegible] ثم ارتفعا الى القاضي بالبلد فان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان
مخالفا لرأيه ابطله وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء وقال ابن ابي ليلى حكم الحكم جائز وكذلك لو كان الحكم
بينهما امرأة وان حكما بينهما محدودا في قذف او اعمى او صبيا او عبدا لم يجز حكمه بينهما وان كان موافقا لرأي القاضي
وكذلك حكم الذمي بين المسلمين فان حكم بين اهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما
القضاء على احدهما ولم ينفذه ولم يمضه حتى رجع الذمي وصح عليه القضاء بحكمه ثم امضى القضاء بعد ذلك لم يجز
قضاؤه واذا اتفقا على حكمين فقضى احدهما لم يجز وكذلك لو قضى احدهما على احدهما والآخر على الآخر واذا كان
احد الحكمين عبدا لم يجز حكمهما واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فقضى احدهما على صاحبه ثم رجع عن قضائه وقضى الآخر فالقضاء
الاول ماض على ما ذكرت لك والقضاء الثاني باطل واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة على الحكم انه قضى
له على صاحبه بالف درهم والحكم يجحد ذلك وصاحبه يجحد فذلك جائز ولا يصدق الحكم وقد خرج من الحكومة حين
القضاء واذا قضى لاحدهما على صاحبه بشيء فيما يدعي ثم رجع المقضي عليه عن تحكيمهما لنقض عنها فقضاؤه الاول جائز
ولا يجوز ان ينقض فيما بقي واذا قضى الحكم بينهما لاحدهما على الآخر بالف درهم بشهود قاموا عنده عدلوا ثم ندم الى
القاضي وجحد ذلك واراد ان يستحلفه القاضي على ذلك فانه يستحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ذلك
واذا ارتد الحكم خرج من الحكومة ان لحق بالدار او لم يلحق واذا حكم الرجلان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج الحكم من الحكومة
فيما بينهما واذا حكم المسلمان مسلما في خصومة بينهما فاشهد الحكم انه قد قامت عنده بينة على كذا وكذا وذكروا وقد قضيت
لفلان على فلان بذلك فهو جائز ولو ان الشاهدين شهدا ان الحكم قد قضى لفلان على فلان بالف درهم وشهد شاهدان
آخران للآخر ان الحكم قد ابرأه من هذه الالف درهم التي يدعيها فلان والحكم ميت او غائب او شاهد يجحد ذلك
او يصدقه او ينقضه فاني اقضي به لصاحب البراءة وانفذها على الطالب ولو كانت الخصومة في دار فجاء احد الخصمين
بشاهدين ان الحكم قد قضى له بها على هذا وجاء الآخر بمثل ذلك نظرت في ذلك فان كانت الدار في ايديهما قضيت
بها بينهما نصفين وان كانت في يد احدهما دون الآخر قضيت بها للذي في يديه وان كانت في يد اجنبي لم يرض بحكمه لم انفذ
الحكم عليه وتركتها في يديه بعد ان يكون يدعيها وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض واذا حكم الرجلان عبدا
او ذميا او صبيا او مرتدا ثم اعتق العبد واسلم الذمي او ارتد ثم ادرك الصبي فحكم بحكمه باطل الا ان يرضيا بحكمه بعد
ذلك وان حكم المسلم والمرتد بينهما حكما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز حكمه عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حكمه جائز في جميع ذلك واذا حكم العبد التاجر او المكاتب حكما
بينه وبين خصمه جاز واذا قال الحكم قد اقر عندي فلان لفلان بالف درهم وقضيت بها عليه وقال فلان ما اقررت

بذلك

بذلك فان قضاءه جائز عليه واذا اقام احد الخصمين البينة بانه قضى له بالبراءة من الف درهم يوم السبت ثم
اقام المقضي عليه البينة بانه قد اخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت فحكمه باطل ولو لم يقم على ذلك بينة ولكنه
اقام البينة بانه قضى له بالبراءة من هذا المال يوم الجمعة واقام الآخر بينة بانه قضى له يوم السبت فان البراءة والقضاء
الاول نافذ عليهما ولا يجوز القضاء الثاني الا بحكم مستقبل وكذلك لو كان القضاء بالمال اولا كان القضاء الاول
هو الجائز ولا يجوز كتاب الحكم بحكمه الى القاضي لا ينبغي للقاضي ان يكتب الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده
لا ينبغي للحكم ان يحكم بكتاب قاض الى قاض واذا رضي الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بكتاب قاض فانفذه فهو جائز
وقضى الحكم في الاموال والقصاص جائز اذا وافق رأي القاضي الذي رفع اليه ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا قذف
ولا زنا ولا بحجر ولا في لعان بين زوجين فان فعل ذلك فهو باطل وان قضى بتضمين السرقة فهو جائز واذا رضي خصمان
حكم رجل فاقام المدعي البينة ان له على خصمه هذا وعلى كفيله فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن
لذلك فقال المدعى عليه هذان الشاهدان عبدان لفلان الغائب فقالا قد كنا عبدين له فاعتقنا واقاما على ذلك
بينة عند الحكم وعدلوا فانه يقضي بعتقهما ويجيز شهادتهما بالمال على الحاضر دون الكفيل ولا يقضي على مولى العبدين بعتقهما
انما يقضي بعتقهما على المشهود عليه بالمال لانه رضي بحكمه وان جاء مولاهما فانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد لهما
بالعتق الشاهدان الاولان او غيرهما والا ابطل القاضي حكم الحكم بالمال ولو ادعى رجل على رجل دم خطأ فاصطلحا
على حكم فاقام المدعي البينة على دعواه فقضى الحكم على العاقلة بذلك لم يجز ذلك عليهم لانهم لم يرضوا بحكمه ولو قضى
على القاتل في ماله ثم رفعا الى القاضي ابطل حكمه لانه لا يلزم العاقلة ولو ادعى رجل على ميت دينارا وورثته غيب
الا واحدا فاصطلحا على حكم فحكم بالمال على الغائب لم يجز على الغائب منهم وجاز على هذا الحاضر في جميع ميراثه واذا حكم
الخصمان رجلا بينهما وهو محبوس في فلس جاز حكمه وكذلك لو كان محبوسا بدين لهما او بدين احدهما وكذلك لو قلد
القضاء ثم عزل عنه فهو على حكومته ولو غاب الخصمان ووكلا كل واحد منهما وكيلا بالخصومة فحكم بينهما فهو جائز
ولو وكل احدهما الحكم نفسه بهذه الخصومة وقبلها الحكم خرج من الحكومة ولو اشترى العبد الذي اختصما اليه فيه لم
يجز حكمه فيه وكذلك لو اشتراه ابنه او واحد ممن لا تجوز شهادته واذا كان احد الخصمين ابن الحكم او واحدا ممن لا تجوز
شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه وكذلك المسلم والذمي يحكمان ذميا ثم حكمه على المسلم ولا يجوز على الذمي
وكذا لو حكما مسلما وذميا واذا قال المسلمان للذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا لم يجز حكمه لانه مخاطرة وكذلك لو قالا له
اذا اهل الهلال او اذا قدم فلان فاحكم بيننا وما اشبه ذلك مما يتعلق بشرط فانه لا يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد
يجوز هذا عند الوقت كما قالا وهذا بمنزلة الوكالة الا ترى ان الخليفة لو قال لرجل اذا قدمت من الحج فانت والي قضاء
بغداد فقدم كان جائزا واذا طعن المشتري بعيب فاصطلح هو والبائع على حكم فرده على البائع لم يكن للبائع ان يخاصم
الذي باعه اياه في ذلك العيب ولا في غيره ولو اصطلحوا جميعا على حكم فرده على البائع الثاني ثم رده على البائع الاول
جاز استحسانا ولكن القياس ان لا يرد الثاني على الاول ولو نقض البائع الاول الخصومة بعد ما رد العبد على البائع الثاني
كان له ذلك فان خاصمه الى القاضي بذلك العيب لم يرده القاضي على الاول في القياس لانه قبله بغير قضاء القاضي ولكنه
استحسن في هذا وانقض بينهما كما اقضي لو قبله بقضاء قاض واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم بينهما اول من يدخل عليهما
هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد دخوله وان اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما فهو جائز
وان اختصما الى احدهما فقضى بينهما فهو جائز واذا انتصب عينا الحكم بعد ما حكماه حتى صار لا يبصر ولا تجوز شهادته
لو شهد ثم ذهب ولكنه لم يجز حكمه وكذلك لو ارتد ثم تاب الا ترى انه لو شهد على شهادة ثم ارتد لم يسمع الشاهد منه
ان يشهدوا على شهادته حتى يشهدوا بها بعد الاسلام واذا حكما فابى ان يفعل ذلك ثم حكم بينهما لم يجز الا ان يجدد الحكم ولو حكما

على أن تسمي فلان من فلان ثم يقضي بينهما على ما قال فهو جائز إذا وافق رأي القاضي وإذا خالفه أبطله ولو حكماه على أن يحكم
بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جائز وترضاه المتفاوضين بالحكم جائز على شريكه وكذلك المضارب وشريك العنان
فيما وليه ولو أن رجلاً أمر رجلاً فاشترى له عبداً فوجد به عيباً فصالح بائعه على حكم فرده على البائع جاز على الآخر
ولو كان باع عبداً بأمره فطعن المشتري فاصطلحا على حكم حاكم فرده بعيب يحدث مثله أو بعيب لا يحدث مثله كان جائزاً
على الآخر وفي بعض الروايات كان جائزاً على البائع فإن كان عيباً يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم بينة وأبى اليمين
لزم العبد البائع على كل حال لأنه بمنزلة الإقالة في العيب إذا أحدث مثله إن قامت بينة عدول وعلمه يحدث لزم البائع
ولو كان حكماً برضا الآمر لزم الآمر في ذلك كله وإذا اصطلح الخصمان كل واحد على أن يبعث بينهما حكماً [illegible]
فهو جائز وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فأجل
الحكومة في كتاب الله تعالى وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم وحكم بينهما بخلاف
رأي القاضي لم يجز وكذا لو وكل كل واحد من الخصمين وكيلاً بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز ذلك ولو كانا
وكيلين بالصلح والخصومة جاز ذلك ولو أن الإمام الذي استعمل القاضي أمر رجلاً ممن يجوز شهادته أن يحكم بين
رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي ولو أن قاضياً أمر رجلاً أن يحكم بين رجلين إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم فيكون
قضاء منه أو يبين اختصامه فيكون حكم حكماه ولو حكم رجلاً بين رجلين من غير أن حكماه فقالا بعد حكمه قد رضينا
بحكمه وأجزناه علينا جاز بمنزلة رضاهما به قبل حكمه ولو حكما رجلاً فلما وقع القضاء على أحدهما أخرج من الحكومة
بحكم عليه فهو خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته وأجازها كان جائزاً عليه وليس للحاكم أن يولي الحكم الآخر حتى الخصمين
فإن حكم بينهما بغير رضاهما وأجاز ذلك الحكم الأول لم يجز فإن أجازه الرجلان بعده ورضيا به جاز ولو أن ذمياً
حكم بين مسلمين ورضيا به لم يجز وإن رضي المقضي عليه أن يلزمه ذلك المال وأقر به على نفسه لزمه ذلك بإقراره
ولم يلزمه بحكم الذمي وإذا اصطلح الرجلان على حكم فقضى بينهما لأحدهما على الآخر ثم اصطلحا على حكم آخر فقضى بينهما
فإنه ينفذ حكم الأول إذا كان عدلاً عنده وإن كان جوراً أبطله وإذا رد الشهود شهوداً شهدوا عنده بتهمة ثم
اختصموا إلى حكم آخر أو إلى قاض فإنه يسأل عنهما فإن ذكروا أجازهم وإذا حكم حكم بين رجلين بحكم ثم تحاكموا إلى حكم
آخر فحكم بينهما بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالأول ثم ارتفعا إلى القاضي فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأيه من ذلك
وإذا حكم الرجلان حكماً في خصومة بينهما ما دام في مجلسه ذلك فتجاحدا فقال لم يحكم بيننا وقال الحكم قد حكمت
فإن الحكم يصدق ما دام في مجلس الحكومة ولا يصدق بعد القيام عنه حتى يشهد على ذلك غيره وإن حكماه ولم يشهد
على تحكيمهما إياه لم يقبل قول الحكم فيه عليهما وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الموفق

كتاب الرهن

ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يترادان الفضل في الرهن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن إبراهيم رحمه الله أنه قال
إذا كان الرهن والدين قيمتهما سواء فضاع فهو بما فيه وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو في الفضل مؤتمن لا ضمان
عليه وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وعن شريح رضي الله عنه أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتم حديد بمائة درهم ولا يجوز الرهن غير مقبوض لقول
الله تعالى فرهان مقبوضة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من جميع أصناف ما يرهن ولو ارتهن
عبداً فقبضه فاستحق بعضه بطل الرهن في جميعه وكذلك جميع الأشياء وقال ابن أبي ليلى رحمه الله الباقي منه رهن
بالحق وإذا كان العبد بين رجلين فرهن أحدهما نصيبه من صاحبه وسلم العبد لم يجز وكذلك سائر ما يرهن

وإذا

وإذا ارتهن الرجل ثمرة في نخل دون النخل لم يجز إلا أن يصرمه فيقبضها بأمره وكذلك لو ارتهن زرعاً أو رطبة
في أرض دون الأرض وإذا كفل رجل بنفس رجل فأعطاه رهناً بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بجراحة
فيها القصاص ودم عمد ولا يضمن المرتهن إن هلك الرهن في يديه من غير فعله وكذلك الرهن بالسلعة وبالعارية
والوديعة والإجارة وكل شيء أخذ أمانة وكذلك الرهن بالدرك وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوباً وقبضه
وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فإنه يأخذه ويرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن والدين ولو كان الرهن عبداً
وأبق فضمن المستحق المرتهن رجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين والظفر بالعبد بعد ذلك كان
للراهن ولا يكون رهناً لأنه قد استحق فبطل الرهن وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وولدها
ثم استحقها رجل وضمن المرتهن فإنما يضمنه الأمة ولا ضمان له في قيمة الولد على المرتهن ولا على الراهن وكذلك سائر
الحيوان وثمرة النخيل وإذا ارتهن الرجل أمة فوضعها على يدي عدل يبيعها عند محل المال فولدت الأمة فللعدل أن يبيع
الولد معها فإن باعهما وسلمهما ثم استحقها رجل ولا يعلم مكانهما كان للمستحق أن يضمن العدل قيمة الأمة والولد ويرجع
العدل بذلك في الثمن الذي عنده فإن شاء ضمن المرتهن ورجع المرتهن بالمال وليس له أن يأخذهما جميعاً وإذا جاز أحدهما
أو مات فليس له أن يبيع الآخر بذلك ولو لم يبعهما العدل وماتا عنده كان للمستحق أن يضمن العدل قيمة الأم
دون الولد ويرجع بها العدل على الراهن وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وذهابه بالدين
إذا هلك بلغنا نحو هذا عن إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء والحسن رحمهم الله وقال ابن أبي ليلى رحمه الله إن هلك
في يدي العدل لم يبطل الدين وإن مات الراهن والمرتهن أسوة الغرماء فيه لأنه لم يكن في يديه وقد بطل الرهن وليس
للعدل بيعه وإن كان قد سلط عليه ونفقة الرهن على الراهن وكذلك كفنه إن مات وإذا دفع العدل الرهن
إلى الراهن والمرتهن كان ضامناً له وكذلك لو استودعه رجلاً من عياله امرأته أو أجيره أو بعض من في عياله
وكذلك لو فعل ذلك المرتهن وإذا كان العدل رجلان والمال مما لا يقسم فوضعاه عند أحدهما كان جائزاً
ولا ضمان فيه وإن كان مما يقسم اقتسماه فكان عند كل واحد منهما نصفه فإن وضعاه عند أحدهما ضمن الذي
وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان عليه لأن لكل واحد منهما أن يؤتمن
ولو سافر العدل أو انتقل عن البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه إذا كان في يديه وليس
للمرتهن بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه فإن كان مسلطاً على بيعه فأبى أن يبيعه فرفعه المرتهن إلى القاضي أجبره القاضي
على بيعه بعد أن تقوم البينة ففعل ذلك ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله وإن أوصى العدل
ببيعه لم يجز وإذا اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي المرتهن جاز ذلك ولو لم يبع العدل ومات الراهن
فقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيباً فرده عليه ببينة فإنه يضمن الثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن
رهناً على حاله الأول يبيعه العدل ولو لم تقم بينة على العيب ولكن العبد أقر به فإن كان عيباً لا يحدث مثله
فكذلك وكذلك إذا كان يحدث مثله وأبى أن يحلف عليه فرده القاضي عليه وإن أقر به لزمه فإن صدقه المرتهن
رد عليه المرتهن ما قبض منه ويبيع الرهن ثانية ولا يلزم الراهن من ضمنه ذلك شيء إلا أن يقر به ولو أقال
البيع أو رده عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث بغير قضاء قاض لزم البيع العدل خاصة ولو قال العدل
قد بعته وقبضت ثمنه فهلك عندي كان مصدقاً وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال قد دفعته إلى المرتهن
فهو مصدق مع يمينه ولو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن أو قال وهبت لك
من الثمن كذا فأوجب كذلك أجزته على أن يعطي ذلك من ماله ويسلم الثمن وأقبل المرتهن وإذا باع العدل الرهن
فأقر الراهن والمرتهن بالبيع فقال بعته بمائة درهم والدين مائة وأعطيتكها وقال المرتهن بعته بخمسين

واعطيتكها فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه قد خرج بالبيع من الرهن وكذلك لو كان الثمن على المشتري ثم اختلفا
في مقداره فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن والعدل ولو كان العدل لم يبع الى هذا وكلا فباعه
وهو حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه بعد البيع فلا اجازته بعد البيع فكانه باعه هو وكذلك لو دفع
العدل الوكيل ثمنا فقال بعه بكذا وكذا فباعه كان ذلك جائزا واذا باع العدل الرهن من ولده او زوجته
لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة ولو كان العدل اثنان فباع احدهما الرهن لم يجز ولو
باعه اجنبي فاجازه الراهن والمرتهن فهو جائز ولو اجازه احدهما لم يجز وان اجازه الراهن والمرتهن وابى
ذلك العدلان جاز وقد اخرجهما من الوكالة واما اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط بالبيع وسلطا
غيره اولم يسلطا احدا فقد اخرج العدل بذلك فان لم يعلم ذلك فهو على وكالته حتى يعلم واذا اراد العدل بيع
الرهن قبل حل الاجل لم يكن ذلك فان قال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وكنت مسلطا على بيعه
فقد دخل وصدقه العدل وقال الراهن بل سلطتك على بيعه اذا دخل شوال فالقول قول الراهن في التسليط
على البيع والقول في حل المال قول المرتهن وان اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن
واذا باع العدل بدنانير او بغيرها من العروض والحق دراهم فله ان يصرفها بدراهم ان كان مسلطا على بيعه صح
بيوعه وبيع العروض صح توجيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبيعه بعروض ولو باعه بدراهم
والدين طعام كان له ان يشتري بها طعاما فيقبضه ويوفيه المرتهن ولو باعه بسلعة كان جائزا وما نوى من
الثمن فهو من مال المرتهن واذا كان الرهن ارض خراج او عشر فاخذ السلطان الخراج او عشر الثمرة من الرهن
لم يكن للراهن ان يرجع بشيء من الثمن وهو كله رهن يبيعه العدل ويوفيه المرتهن ولو كان الرهن ابلا او غنما
او بقرا سائمة لم يكن فيها زكوة لان على صاحبها دين مستغرق رقابها وان كان العدل هو الراهن فان كان
الرهن لم يقبض من يد الراهن فليس برهن وان كان المرتهن قبضه وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن
وبيع الراهن فيه جائز واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن وعلى ليقبضها
المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا فان باع العدل الدار فالبيع جائز بالوكالة وكذلك الشفعة في الدار
واذا باع العدل ذلك فانه يدفع الثمن الى الراهن ثم يقتضي المرتهن على الراهن بحقه واذا دفع المال المرتهن ثم
فان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة الغرماء فيه وان كان العدل مسلطا على
بيع الرهن وهو عبد فقتل عبده فدفع مكانه عبد فهو مسلط على بيع العبد كما كان مسلطا على بيع الاول وكذلك
وكذلك لو فقا عبد عينه فدفع بالعين واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فالقول
المرتهن فانه يسئل الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول العدل والمرتهن
والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع فقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كان
قيمته مثل الدين واذا اقروا بالبيع فقال الراهن بعته بمائة درهم وقال العدل بتسعين وقال المرتهن بعته
بثمانين وقد تقابضوا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن وان
اقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه
في يديه قبل ان يبيعه لم يقبل بينة الراهن على هذا لانهم شهدوا انه لم يبع واذا ارتد العدل ثم باع الرهن
ثم قتل على ردته فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته فانه رجع مسلما فهو على وكالته ولو ارتد
الراهن والمرتهن فلحقا بالدار او قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه واذا كان العدل صغيرا عبدا
محجورا عليه فان وضعا الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز ولا يكون عهدة الرهن عليه وكذلك في الصبي الحر الذي

يعقل

يعقل فان استحق الرهن من يدي المشتري ولم يكن مولى العبد ووالد الصبي اذنا في ذلك فان المشتري رجع بالثمن وان شاء
على الراهن ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن او ليس من ان يبرا فالعدل على وكالته ولو ذهب عقل العدل
لم يجز بيعه في تلك الحال فان رجع اليه عقله فهو على وكالته وان كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن
على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا ولو كان يعقل فباع الرهن جاز بيعه بتسليط الراهن اياه على
البيع وان كان العبد ذميا او حربيا مستامنا والراهن والمرتهن مسلمين فهو جائز وان لحق الحربي بالدار لم يكن له
ان يبيع وهو في الدار فان كان الحربي الراجع الى الدار الراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام
بامانة فله ان يبيعه واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه البيع بعيب فمات عنده او استحق
او هو باق في موقده وقد اخذ بالثمن متى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن فان
كان الرهن مغلقا والعبد في يدي العبد فله ان يبيعه ويستوفي الثمن الذي غرمه وهو احق بذلك من المرتهن واذا باع
العدل الرهن بيعا فاسدا او جائزا لم يمض واذا كان الرهن خمرا او خنزيرا والراهن والعدل ذميان والمرتهن مسلم
فباعه العدل فبيعه جائز والوكالة والرهن باطل وهذا اخر الرهن والحمد لله وحده وسبحانه والله اعلم بالصواب وهو الموفق

باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه

واذا ارتهن الرجل عبدا بالف درهم وقبضه وقيمته الف درهم ثم وهب المرتهن المال للراهن فلم يرد اليه الرهن
حتى مات عنده من غير ان يمنعه اياه فالقياس ان يضمن المرتهن قيمته ولكنا ندع القياس فيه ولا نضمنه شيئا
ولو منعه المرتهن حتى مات في يده ضمن قيمته ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها وهو مستحق وقيمته مثله ثم امراته
منه وقد ابراته من الصداق واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى الرجل في طعام مسمى فارتهن منه عبدا يساوي
ذلك الطعام فقبضه ثم صالحه على راس ماله فالقياس ان الراهن يقبض العبد ويكون راس المال دينا عليه ولكنا
ندع القياس ونجعله رهنا في يده حتى يستوفي راس المال فان هلك العبد عنده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن
ان يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم اليه ويأخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال بعد الصلح
ثم هلك العبد فعليه طعام مثله الا ترى ان رجلا لو اقرض رجلا كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمة الحنطة
الذي عليه الكر على كر من شعير يدا بيد جاز ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن
عنده بطل طعامه واذا اشترى الرجل الف درهم بمائة دينار وقبض الالف واعطاه بالمائة دينار رهنا
يساويها ثم تفرقا فسد البيع وبطلت المائة دينار وعليه رد الالف وليس له ان ياخذ الرهن حتى يوفيه
الرهن عنده رجع عليه بمائة دينار ورجع المرتهن بالالف وان لم يتفرقا حتى ضاع الرهن فهو بالمائة دينار
وليس هذا القبض غير ماضي فيه ولكنه براءة من الدين وكذلك المسلم وكذلك لو كان الرهن على يدي عدل واذا
قبض المرتهن حقه من الراهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه ان يرد ما قبض
ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه الذي هو عليه بدراهم ودفعها الى المرتهن ثم هلك الرهن كان على المرتهن
ان يرد مثل ذلك الطعام على الراهن ولو ارتهن رجل عبدا بالف درهم تساويها فقضاها رجلا متطوعا ثم هلك
الرهن فعلى المرتهن ان يرد المال على المتطوع ولو ان امراة قبضت مهرها فجعل مهرها متطوعا عن زوجها ثم طلقها
الزوج قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا رجع بنصف المهر الى المتطوع ولو لم يكن سمى لها مهرا رجع المهر على
المتطوع وعلى الزوج المتعة واذا جنى العبد الالف وقيمته الف والدين الف والخيار الف او اكثر فعلى المرتهن
ان يفديه وقد اداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن الف درهم فهو بمنزلة
مال اقتضاه منه وكذلك لو كان استهلك قناعا استغرق رقبته فقضاه الراهن ومات العبد ولو ارتهن

عبدًا بالف يساويها وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن ان يرد عليه الف درهم وكذلك
لو اخذه منه على ان يعطيه الفا فان كان قيمته اقل من الف ضمن قيمته ولو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل
ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة وكذلك لو اعطاه رهنًا مكان الرهن الاول ثم هلك
الرهن الاول قبل ان يرده فهو بالمال فرهن الثاني باطل وهو في الثاني مؤتمن واذا اراد الراهن دراهم المرتهن
وجعلها في الرهن فانه لا يكون في الرهن وكذلك كل ما انفقه المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه
او جناية اداها المرتهن وفي الرهن فضل فانه لا يكون شيء من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن واذا اراد
الراهن المرتهن رهنا مع الرهن الاول جاز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الحسن ان اخذ
الزيادة في الدين ايضا وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب رهن الوصي والوالد

واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه
فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع في دينه ولو ارتهن الوصي
بدين الميت على رجل جاز وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعًا لليتيم جاز وكذلك
لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن واذا ارتهن الوصي فادعًا ليتيم من نفسه او رهن فادعًا لنفسه من اليتيم
يجوز لليتيم عليهم لم يجز واذا كان الورثة كبارًا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وكذلك لو كانوا
صغارًا او كبارًا لم يجز له ان يرهن من متاعهم شيئا بدين يستدينه عليهم او على الصغار خاصة ولو كانوا غيبا
من المصر فللوصي ان يرهن بدين على الميت فان كانوا صغارًا او كبارًا وكان الكبير شاهدًا فاحتاج الى النفقة
ينفقها على الرقيق ورهن شيئا من متاعهم في ذلك فانه لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان
غائبا جاز ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع البيت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم
في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين
فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال انفقه على نفسه او كان الوارث صغيرًا ففعل ذلك والوصي
ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في الميت وليس له مال الا عبده
الرهن بالنفقة فالرهن جائز والراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في مال الميت وصيا كان او وارثا ولو رجع
به الوصي على اليتيم واذا رهن الوصي عبدًا لليتيم ثم استحق عنه كان الميت باعه فرجع المشتري في ميراث الميت
بالثمن لم يجز الرهن ولو كان الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج
بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا في الميت كان الرهن جائزًا والابن ضامنًا له واذا رهن الوصي
متاعًا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه من المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وضاع من مال اليتيم واذا رهن الوصي متاع اليتيم في نفقة اليتيم
ثم ادرك اليتيم فاقر بذلك واراد ان يبطل الرهن لم يكن له ذلك ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم
من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه دين وان رهنه من ابن له كبير او من ابيه او من مكاتبه او من
عبد له تاجر عليه دين جاز ولو رهن مال الصبي ثم غصبه فاستعمله حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته يقضي منها
الدين ان كان قد حل والفضل لليتيم وان كان لم يحل فالقيمة رهن وان استدان الوصي على نفسه لا ...
متاعًا لليتيم في ذلك فهو جائز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم فكذلك اذا رهنه بنفسه وهو ضامن
وكذلك الوالد في هذا واذا رهن الاب من نفسه متاع الصغير فهو جائز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر

ليس عليه دين واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يرد الرهن
حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه فقضاها الابن فانه يرجع به في مال الاب واذا رهن الاب متاعًا
لولده بمال اخذه لنفسه ولولده وولده الصغير فهو جائز فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك لولده وكذلك
الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن له وصي وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الموفق

باب رهن الحيوان

واذا ارتهن الرجل شيئا من الحيوان وقبضه فهو جائز وعلفه وطعام الرقيق على الراهن وكذلك اجر الراعي لانه بمنزلة
العلف وعلى المرتهن ان يضمها اليه لانه بمنزلته واما هو فمنزل المكاري له وليس على الراهن من ذلك شيء لان القبض على المرتهن
فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او سرق الدواب فاصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء
وان كان الدين اقل منها فالمصالحة على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ونقصان السعر وازدياده لو حكم الرهن
والاعتبار بقيمته يوم رهن ولبن الناقة رهن معها وكذلك اصواف الغنم وسمونها واولادها وثمرة الاشجار
وكذلك نبات النخل والشجر في ارض الرهن وان هلكت هذه الزيادات لم يبطل من الدين شيء وكذا غلة الدار و
الارض ثوابه وليس من الرهن فان كان المرتهن اغلها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وان كان الراهن
اذن له في ذلك فقد خرج من الرهن ولا يعود فيه الا برهن مستقبل والغلة للراهن وقال ابن ابي ليلى برجاية
هو رهن على حالها والغلة للمرتهن من حقه وان ركب المرتهن الدابة او كان الرهن عبدًا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا
فتقلده بغير اذن الراهن فهو له ضامن وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه واذا نزل عن الدابة ونزع الثوب
وكف عن الخدمة واللبس والركوب فهو رهن على حاله فان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حالة الاستعمال باذنه
ذهب بغير شيء وان كان بغير اذنه فهو ضامن لقيمته وكذلك الاعارة ولو اذن له ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن
الاول واذا اثمر الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير امر قاض لم يجز بيعه وهو ضامن
لقيمتها ولو جز الثمر او قطف العنب فهو ضامن في القياس ولكن استحسن ان لا اضمنه وكذلك اذا افلت الغنم
والابل واذا رهن الرجل عبدًا او ظبيًا بالف درهم او مائة درهم شاة او عشرة من الابل وسلمها اليه ثم قضى بعض
المال لم يكن له ان يقبض شيئًا من الرهن حتى يوفي المال كله وكذلك ان رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة
بعشرة دراهم وقضاه عشرة دراهم قال الشيخ ويقال هذا قول ابي يوسف وجواب الزيادات جواب محمد انه له
ان يأخذ شاة منها ولو رهنه شاتين بثلاثين درهما احداهما بعشرين والاخرى بعشرة ولم تكن هذه من هذه لم يجز
الرهن ولو هي كان جائزًا وايهما هلكت هلكت بما فيها والاخرى رهن بما سمي لها ولو ارتهن عبدًا بالف نصفه
بستمائة ونصفه باربعمائة لم يجز وكذلك لو قال كل نصف بخمسمائة وكذلك لو قال لرجلين رهنتكما هذا العبد
لكل واحد منكما نصفه بخمسمائة لم يجز ولو قال رهنتكما كله بمالكما على كان جائزًا واذا رهن الرجل عند رجل دابتين
على ان يقرضه مائة درهم ففعل احدى الدابتين فنفقت عنده وقيمتها خمسين درهما وقيمة الثانية مثلها ثمنون
فعلى حسبتهم وان لم يفعل لم يجبر على شيء فان نفقت الاخرى ايضا عند الراهن ولم يدفع اليه المائة او قد دفعها
ثم اختلفا في قيمة الدابتين فالقول قول المرتهن وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب فهو منه متطوع
فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين على الراهن ولا يصدق المرتهن على النفقة
الا ببينة فان لم يكن له بينة حلف الراهن ما لعله انفق على رهنه كذا او كذا ولو ارتهن دابتين فنفقت
احداهما ذهب من الدين بحسابها وكذلك لو كانت الباقية قبلها وليس هذا بخيار الرقيق ولو تحقت احداهما
لم تفتك الاخرى الا بجميع المال فان هلكت هلكت بحصتها ولو ولدت احداهما ولدًا وقيمتها سواء وقيمة الولد

وقيمة الولد مثل قيمة الام ثم نقصت التي لم تلد ذهب نصف الدين وان نقصت التي ولدت ذهب ربع الدين
وان لم تنقص هي ونقص ولدها لم يذهب من الدين شيء اذا كانت الولادة لم تنقص الام وان كانت الام ماتت
فذهب ربع الدين ثم ولدت الابنة ابنتا مثلها كانت الابنتان بثلثي النصف ولا يفتك شيئا من الرهن دون
شيء ولو اعورت احدى الابنتين ذهب بموت الام اربعة اجزاء من احد عشر جزءا من النصف ولو كان هذا في
الرقيق لبقيت الابنتان بثلثة اخماس النصف واذا ارتهن الرجل ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة الارض خمسمائة
وقيمة النخل خمسمائة فاحرق النخل والارض وهي خمسمائة وابطل خمسمائة فانه نبت في الارض نخلا تساوي
خمسمائة والارض والنخل بثلثي جميع المال ولو ارتهن ارضا ليس فيها نخل فنبت فيها نخل وقيمة الارض مثل
الدين وكذلك قيمة النخل والارض رهنا بالمال وان ذهب النخل لم ينقص من الدين شيء ولو ارتهن ارضا
وكرما قيمته والدين سواء ثم اثمر ثمرا كثيرا يكون مثل قيمته ثم ذهب الشجر وسلم الثمر وقيمة الشجر والارض سواء
فانه يذهب ثلث الدين وان ذهب الثمر بعد ذلك بقي الارض بنصف المال وان ساق المرتهن دابة الراهن او
قادها فاصابت انسانا بيدها او وطئته برجلها فهو على القائد والسائق ولا يلحق الدابة من ذلك شيء
ولا الراهن واذا ارتهن الرجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك
الذهب ولبس الثوب حتى تخرق او بلي الثوب خلقه قبل ذهاب الذهب فانه يضمن قيمة الثوب يحتسب من ذلك
ثلث الخمسة ويؤدي ثلثيها وقد ذهب ثلثا الدين بالذهب ولو ارتهن عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة
بدرهم فهلك الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة يحتسب له
منها دانقين ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم والذمي وان هلك عند المرتهن ذهب بما فيه ان
كان الراهن كافرا وان كان الراهن مسلما هلك بغير شيء وهذا اخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب رهن الفضة بالفضة والكيل بالوزن

واذا ارتهن الرجل قلب فضة وقيمة القلب اقل من عشرة دراهم فانكسر عند المرتهن فانه ضامن لقيمته مصاغا
من الذهب ويكون القلب له ويرجع بماله وان لم ينكسر ولكنه هلك فالرهن بما فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد على المرتهن قيمته من الذهب يكون رهنا مكانه وكذلك لو رهن عشرة سود بعشرة بيض لها فضل
فهلكت السود عند المرتهن ولو ارتهن ابريق فضة فيه مائة درهم يساوي مائتي درهم بعشرة دراهم فانكسر
عنده فهو ضامن لعشر قيمته مصوغا من الذهب ويكون له عشر الابريق ويكون تسعة اعشاره والذهب الذي
غرمه بجميع الدين ولو لم ينكسر حتى هلك فهو بما فيه وذكر في رواية ابي حفص انه قول ابي يوسف ولو ارتهن قلب
فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم فكسر رجل القلب عنده ضمن قيمته من الذهب وكان رهنا والقلب له فان ابى الراهن
والمرتهن ان يدفعا اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على الرجل ولو
ارتهن عشرة دراهم بعشرة بيض فضة سوداء فهلكت عنده ولو انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغا من الذهب
وكان رهنا بالدين والقلب له في قول ابي حنيفة وفي قول اخر لا يضمن القلب ولكن يقال للراهن ان شئت فسلم
له القلب بالعشرة التي عليك والا فخذه مكسورا واعطه ماله وهو قول محمد وقال ابو يوسف للراهن ان يضمن
المرتهن من القلب رهنا بقدر فضة المرتهن السوداء ويكون ما بقي من القلب للراهن بقيمة من الذهب الذي
ضمنه المرتهن فيكون رهنا ويكون للمرتهن من الفضة ما غرم من القلة ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر
وقيمته والدينار سواء فان المرتهن يغرم قيمته من الذهب ويكون رهنا بالدينار والقلب له ولو لم ينكسر ولكنه هلك
ذهب بما فيه وان انكسر فهو على ما وصفت لك وان رهن خاتم فضة فيه من الفضة وزن درهم وفيه فص يساوي تسعة

عشرة دراهم بعشرة فهلك الخاتم فهو بما فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون
درهما وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهلك فهو كالخاتم وان انكسر النصل والحلية منفصلة من الدين بحساب نقصان النصل
واما الفضة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغا من الذهب ويكون الفضة له ويكون الذهب رهنا بخمسين درهما ويكون
ما بقي من النصل رهنا بحساب الخمسين الاخرى وهي في قول ابي يوسف ولو ارتهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردي
فهلك فهو بما فيه وان اصابه ماء ففسد فعلى المرتهن كر مثله ويكون الفاسد له ويرجع بدينه في قياس قول ابي
حنيفة وقال محمد ان شاء الراهن سلمه بالدين وان شاء اخذه معيبا واعطاه دينه ولو كان الرهن كر حنطة ردي
والدين كر حنطة جيد فهلك فهو بما فيه في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يضمن كرا مثله ويرجع بكره وكذلك اذا
اصابه ما يفسده ضمن كرا مثله كان له ذلك الفاسد وكان دينه على حاله وكذلك الشعير بالشعير وما اشبه ذلك وهذا
كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم فقال ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو
بيع لك فالرهن جائز والشرط باطل والرهون كلها واذا ادعى رجل عند رجل قلب فضة فقال ارهنه لي عند رجل
بعشرة دراهم وفي القلب عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم وقال قد رهنته لك كما امرتني ولم
يقل رهنته عند احد فهلكت القلب عنده واعطاه عشرة دراهم فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا
في القلب وان تجاحدا وقال الآخر قد اقررت انك قد رهنته فلا شيء لك فهو كما قال بعد ان يحلف ما يعلم انه امسكه
وان قال الاخر للوكيل قد اقررت انك رهنته ثم زعمت انك لم تفعل فانت ضامن له فله ان يضمنه قيمته من الذهب
ويضمن له العشرة وقال عيسى بن ابان رحمه الله في هذه فقال لا يضمن لقيمة القلب لانهما لو تصادقا انك لم ترهنه
لم يضمنه واذا ارهن لم يضمنه وقيل في تخريجه قول رهنت معنى قوله ليس لك عندي شيء ومن انكر امانة في يده ضمنها
ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسين مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف عند الراهن يتجر فيها فلا زكوة
فيها على الراهن ولا في رهنه ولا زكوة على المرتهن في الدين الذي له عنده فاذا قبض المال ورد الرهن فعلى المرتهن
زكوة الالف لما مضى وعلى الراهن زكوة الطوق لما مضى واذا ارتهن الرجل كرين من حنطة ردي بكر حنطة جيدة
وقيمتهما سواء فهلكا عنده فهو بما فيه وان اصابه ما يفسد فانه يضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون له نصف الكرين
جميعا ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ارتهن شيئا مما يوزن ليس مما يكال او شيئا
مما يكال بما يوزن وفيه وفاء فهلك فهو بما فيه وان اصابه شيء فافسده ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان له
ذلك ورجع بدينه في قول ابي يوسف ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساويها فهلكت فهي بما فيها وان انكسرت
ذهبت بدينه بحساب ذلك لانها كانت لا توزن يوم رهنها وتقوم وهي مكسورة بحساب ما تساوي ولو لم
تنكسر ولكنها كسدت فهي على حالها رهن فان هلكت ذهبت العشرة لان كسادها بمنزلة تغير السعر ولو ارتهن
طستا او تورا او كوزا بدرهم او اكثر من ذلك وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك فهو بما فيه وان انكسر مما لا
يباع وزنا لا يوزن فيقضى من الدين بحساب ذلك وما كان يوزن فان شاء الراهن اخذه واعطاه الدراهم وان
شاء ضمنه في قول ابي يوسف قال الشيخ في رواية ابي حفص وهو قول ابي حنيفة مكان ابي يوسف وكذلك نصل
السيف وكل شيء من الصفر والحديد والشبه يكون مصوغا لا يباع مثله وزنا فهو كما وصفت لك وما كان
من ذلك يباع وزنا لا ينقص من الدين شيء ولكن ان كان هو والدين سواء ضمن المرتهن قيمته مصوغا وكان رهنا
وكان ذلك الشيء للمرتهن والدين على حاله في قول ابي يوسف هنا وكان ذكر عن ابي يوسف في الروايتين جميعا
واذا ارهن الرجل عند الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان
يقرضه فعليه ان يعطيه درهما وان كان قال على ان يقرضه شيئا ولم يسمه فهلك قيل للمرتهن اعطه ما شئت

وكذلك ان امسكه رهنا بعضه يعطيها اياه فان قال امسكه رهنا بدراهم فلا بد من ان يعطيه ثلثة دراهم ولو قال
خذه رهنا بمختوم حنطة او بمختوم شعير فاخذه على ذلك فهلك عنده كان على المرتهن مختوم شعير وكذلك
لو اخذه بدينار او بدرهم واذا رهن الرجل عند الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه
تسعين فلسا فغلت الفلوس فصارت ثلثين درهما وصار هذا التسعين تساوي ثلثة دراهم ثم
هلك الخاتم فهو بما فيه ولا انظر الى تغير السعر وكذلك لو فسدت فلم تنفق او رخصت فصارت تسعين
بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا وان هلك الخاتم رهن بما فيه وان انكسر فان شاء الراهن ابطل الرهن
واخذ الخاتم مكسورا وان طلب المرتهن حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب واخذ نصف الفضة
وكان الذهب ونصف الفضة رهنا بتسعين فلسا ولا يكون رهنا غير مقسوم ولكنه يقسم الخاتم نصفين
وهو قول ابي يوسف وقال محمد في ذلك كله من الكيل والوزن والفضة والذهب وكل رهن اذا هلك ذهب
بما فيه فانه اذا لم يهلك فسد او دخله عيب لم يضمنه المرتهن ولكن الراهن بالخيار ان شاء اخذه فاسدا
وادى الدين ولا شيء له غير ذلك وان شاء جعل المضمون على المرتهن واخذ الباقي منه ويبطل عنه الدين

باب الشهادة في الرهن

واذا ادعى المرتهن الرهن وقد قبضه وانكره الراهن فاقام شاهدين فشهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الاخر
انه رهنه بمائتين فشهادتهما باطل وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين والمرتهن يدعي مائة
وخمسين فالرهن بمائة درهم ولو ادعى المرتهن مائة درهم بطلت شهادتهما ولو شهد احدهما بدنانير والاخر
بدراهم كانت شهادتهما باطلا وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى الراهن انه رهنه بمائة وخمسين
وهي قيمته وشاهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن لي عليه خمسون ومائة وهذا رهن بمائة
منها فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك لو كانا ثوبين فهلك احدهما درهما ثم اختلفا
في قيمة الهالك واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا بالف درهم من ثمن متاع باعه اياه فقبض المتاع وابى
ان يدفع اليه الرهن وجحد الراهن فاقام المرتهن بينة انه باعه على ان يرهنه ذلك العبد فابى لا اجبره
على دفعه اليه لانه لم يقبضه ولا يكون رهنا الا مقبوضا ولكن البائع بالخيار ان شاء اخذ متاعه الا
ان يعطيه الآخر العبد رهنا برضائه او يعطيه رهنا مكانه برضائه ولو لم يجحد الراهن ولكن الرهن هلك
من يده او استحق او باعه او اصابه عيب ينقصه فبائع المتاع بالخيار ان شاء اخذ متاعه وان شاء تركه
بغير رهن او يعطيه الآخر رهنا برضائه وان ابى البائع ان يأخذ رهنا آخر الا دراهم او دنانير قيمة ذلك فله
ذلك او يأخذ متاعه فان كان المتاع قد استهلك اخذ ثمنه حالا او يعطيه قيمة الرهن دنانير او دراهم مكانه
رهنا واذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول رهنتني بالف درهم وقبضته ويقيم البينة فان
كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم لواحد منهما في القياس وان اقام احدهما البينة انه اول او وقت كل واحد منهما
وقتا فهو رهن للاول منهما وقتا فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وان كان
في يديهما جميعا فان علم الاول منهما فهو له وان لم يعلم الاول لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ
وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما وكل واحد
منهما يقيم البينة انه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع له فان فضل عنه فضل ضرب كل واحد منهما
كان بين الغرماء بالحصص ولو كان الرهن في يدي احدهما واقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنه من رجل آخر كان
للذي هو في يديه وان كان وقت الآخر اول ولو اقام كل واحد منهما البينة انه متاعه فلان آخر وانه ارتهنه منه

بكذا

بكذا وقبضه فهو ايضا للذي في يديه ولا تقبل من الآخر بينة اذا كان صاحبه غائبا لان القضاء لا يكون على الغائب
وان كان صاحبه شاهدا وصاحب الآخر غائبا لم ينقض سهما حتى يحضر راهن هذا وراهن هذا فان حضر اقضيت للمدعي
الذي ليس في يديه وجعلته رهنا له ولا انظر في هذا الى الاول والآخر واذا كان عبد في يد رجل فادعى آخر انه عنده رهنه
من فلان بالف درهم وقبضه وفلان معه وفلان غائب والذي هو في يديه يقول هو عبدي فانه يقضى به للمدعي فيوضع
ويوضع على يدي عدل حتى يحضر فيصدق بالرهن او يكذب به ولو غاب الراهن وقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل
فلان بكذا فان هذا غصبه مني او استعاره او استأجره مني واقام على ذلك بينة فانه ادفعه اليه واذا اختلف الراهن
والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن فان كانت البينتان اللذان اختلفا فيهما قد هلكا في يدي
المرتهن فالبينة بينة الراهن واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك
مائتا دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بالمائتي
دينار امة يقال لها منى وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يدي المرتهن فانه يحلف ويبطل
الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان رهنا بالف واما المرتهن فلا يحلف على الامة بشيء ويردها على الراهن لانه
لم يدع فيها رهنا فان قامت لها البينة انه قد رهن من هذا الرجل عبدا بالف يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ذلك
ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن ضامن لقيمته كلها ولو اقر المرتهن ولم يجد ان العبد مات عنده لم يضمن شيئا ذهب العبد
بما فيه واذا اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهن عبدا يساوي الفا وقبضه ولم يسم الشهود ولم يعاينوه فانه
يسأل المرتهن عنه والقول فيما سمى قوله مع يمينه ولو شهد شهود الراهن انه رهن عند هذا المرتهن ثوبا هرويا بمائة وهي تساوي
خمسين درهما وجحده المرتهن ولا يدري ما فعل الثوب فهو ضامن لقيمته وان لم يجحده ولكن جاء بثوب يساوي عشرين
درهما فقال هو هذا لم يصدق ويطرح عنه خمسين درهما واذا كان الراهن اثنين فادعى عليهما المرتهن رهنا فاقام البينة
على احدهما انه رهنه وقبضه المتاع لهما جميعا وهما يجحدان الرهن فانه يستحلف الذي لم يقم عليه البينة ما رهنه فان
حلف رد الرهن عليهما جميعا وان ابى ان يحلف جاز الرهن عليهما جميعا وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة درهم واقام البينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم تقبضه وقد
قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن على الراهن في قول ابي يوسف وقال محمد اقضي به رهنا واجعله في يد المرتهن
الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا قضى الراهن المرتهن الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن فان هلك الرهن ذهب
نصيب الذي اقام البينة من المال واذا اقام الرجل البينة انه استودع المرتهن هذا الثوب واقام الآخر البينة
انه ارتهنه فانه يؤخذ ببينة المرتهن ولو ان الراهن اقام البينة انه باعه اياه واقام المرتهن البينة على
الرهن جعلته رهنا ولو ادعى الراهن الرهن فاقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت ببينة الرهن
وان ادعى الرجل الشراء والعتق واقام كل واحد منهما البينة وهو في يدي الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم
ان الراهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان المشتري اول ولو كان في يد الراهن وادعى
المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به واذا
استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه اياه فان هلك قبل ان يقبضه المرتهن بالرهن فهو فيه مؤتمن والقول قوله بغير بينة
فان اقام البينة انه قبضه بالرهن بعد ما ارتهن وهلك بعد ذلك واقام الراهن البينة انه هلك عنده بالوديعة
قبل ان يقبضه بالرهن فانه يؤخذ ببينة الراهن واذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن بل قبضته انت من بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن والبينة ايضا بينته وان قال
المرتهن هلك في يدي الراهن قبل ان يقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن ارتهنته بمائة وقال

الراهن بما لبثق وقد قبضه فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وان قال المرتهن رهنتني بدين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما بعينه وهو يساوي الفا فقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهنتك
فقد ذهب نصف حقك وقال المرتهن بل كانت قيمته خمسمائة يومئذ وانما زاد بعد ذلك فالقول قول الراهن والبينة بينة

باب رهن المكاتب والعبد

والمكاتب بمنزلة الحر في الرهن والارتهان فان رهنه بالمكاتبة عبدا وفيه وفاء وقبضه المولى فهلكت عنده
وهو بما فيه وعتق المكاتب وان اعور ذهب نصف المكاتبة وان خاصم المكاتب المولى فيه واراد دفع المال
اخذ رهنه وقال المولى قد ابق فانه يحلف على ذلك بعد ان يستانى في ذلك وينتظر فاذا حلف ابطلنا المكاتبة
واعتقناه وان وجد العبد بعد ذلك رد على المكاتب ورجع عليه المولى بالمال كما كان وله ان يمسك الرهن حتى
يأخذ المال وهو حر بالعتق الاول الماضي فيه ولو رهن رجل عند المكاتب بمكاتبته وفيه وفاء فقبضه المولى فهو جائز
وان هلك بطلت المكاتبة وعتق المكاتب ولم يرجع المكاتب على الراهن بشيء لانه لم يأمره بذلك واذا كاتب كتا
المكاتبين واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالمال فرهن احدهما بالكتابة رهنا قيمته مثلها فهلك عند المولى
عتقا ويرجع الراهن على المكاتب الآخر بحصته من المكاتبة ولو كان الرهن بينهما نصفين فرهناه جميعا فهلك عند المولى
وقيمتهما مختلفة عتقا وتراجعا فيما بينهما بالفضل واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي خمسمائة
ثم اعتق العبد او دبره او كانت امة فوطئها فولدت وهو موسر فانه يضمن قيمة الرهن فيكون رهنا مكانها فان كان
المال قد حل اقتضاه المرتهن من ماله ورجع بالفضل وان كان الراهن معسرا كان للمرتهن ان يستسعي ام الولد والمدبر
في الدين كله ويستسعي المعتق البتة بقيمته خمسمائة ويرجع المعتق بذلك على الراهن ويرجع المرتهن بفضل حقه
فان ولدت المدبرة ولدا بعد ما قضي عليها بالسعاية ثم ماتت استسعي ولدها في جميع الدين وان كان الولد من المولى
قد ادعاه قبل الولادة لم يكن عليه سعاية فان ولدت ولدا آخر من غيره سعى فيها في الدين وان الرهن عبدا يساوي
خمسمائة بالف فاعتقه الراهن وهو معسر ثم مات الراهن وترك خمسمائة فان المرتهن يأخذها ويسعى له العبد
في مائتين وخمسين ولو كان العبد سعى له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن وترك خمسمائة كانت بين المرتهن
والعبد نصفين وان رهن رجلا عبدا بالف درهم ثم اعتقه احدهما وهو موسر وقيمة العبد الف فهو ضامن
لخمسمائة حصته من الدين وعلى شريكه مثلها ولشريكه ان يضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء
اعتقه فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها فيرجع العبد على المعتق بخمسمائة و
لا يرجع على الآخر بشيء ولو اعتقه احدهما ثم دبره الآخر فان كانا معسرين فهو كما وصفت وان كانا موسرين
ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء واذا استعار الرجل
من الرجل عبدا قيمته الف درهم فرهنه بالف درهم حالة ثم اعتقه مولاه وهو موسر ضمن المال للمرتهن ورجع به
على الراهن فان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين ايهما شاء فان
رجع على مولاه رجع به مولاه على الراهن واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فوطئها فجاءت بولد يساوي
الفا فادعاه بعدما ولدته وهو موسر ضمن المال فان كان معسرا سعت الامة في نصف المال ويسعى الولد في نصفه
فان لم يؤد الولد حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية يسعى ولدها في الاصل من قيمته ومن نصف الفاني على
حاله ولا يزاد عليه شيء بموت الام ويرجع الولد بما سعى له على الاب واذا رهن الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف
مؤجل وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن بالعبد لرجل لم يصدق على ذلك ولكن المقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن
فان اداه حالا لم يرجع به على الراهن حتى يحل عليه فاذا حل رجع عليه لانه اعتق رقبة عبده بذلك والمقر له ان يستحلف

المرتهن

المرتهن على علمه فان لم يؤد المال واعتق العبد جاز عتقه وكان المرتهن بالخيار ان شاء اخذ الراهن بقيمة العبد وان شاء
المعتق فان اخذها المعتق رجع بها على الراهن دون المعتق لانه يقر بان المعتق لم يأذن له في رهنه ولو كان العبد
معروفا للمعتق وقد كان اعاره الراهن دون المعتق ليرهنه فاعتقه المعتق وهو والراهن موسران فللمرتهن ان يرجع
بقيمته على المعتق دون الراهن فيكون رهنا مكانه ويرجع بها العبد على المعير دون المستعير وان اخذ الدين اخذ من
الراهن ورجعت القيمة الى المعير بحالها واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفا وقبضه المرتهن
ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن ويرد الراهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل
للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن فان مات في يدي المرتهن ضمن المرتهن جميع قيمته للمقر له فان كان المرتهن لم يقر برقبة العبد
ولكنه اقر ان لرجل عليه دين الف درهم قد استهلكها وقد مات في يد المرتهن فان المقر له لم يرجع على المرتهن بالف درهم
فان اقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباع العبد بالفي درهم وقبض
الثمن فنقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها
المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكن اقر ان العبد قد استهلك
لرجل الفي درهم والمسئلة على حالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له ان اجاز البيع او لم يجز واذا
رهن الرجل عند الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في طريق المسلمين ثم ان الراهن
اخذ الدين واخذ عبده فوقع في البئر دابة تساوي الفا فعطبت فان العبد يباع في الدين الا ان يفديه الراهن
فان بيع بالف درهم واخذها صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه فان وقع في البئر دابة اخرى
تساوي الفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الاولى فيأخذ منه نصف ما اخذ واذا اخذه لم يكن لصاحب الدابة
الاولى ان يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين فان وقع في البئر حر او عبد فمات فدمه هدر واذا رهن الرجل امة
بالف درهم وقيمتها خمسمائة وقبضها وكاتبها المولى فللمرتهن ان يبطل المكاتبة ولو لم يكاتبها ولكنه دبرها فسعت
في خمسمائة ثم ماتت وقد ولدت ابنتا تساوي خمسمائة فعلى ولدها ان يسعى في خمسمائة وان سعت الابنة
في خمسمائة درهم ثم ولدت ابنة اخرى ثم ماتت الابنة الاولى وقيمة الاولى والسفلى سواء فعلى السفلى ان يسعى فيما بقي
كله ولو رهن امتين بالفي درهم وقيمة كل واحدة منهما الف درهم فدبرهما المولى ثم ماتت احداهما بيعت الباقية في نصف
الدين ويضمن المولى نصف الدين فان ولدت الباقية ابنتا ثم ماتت قبل ان يسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة الام او
اقل او اكثر سعت في خمسمائة تامة لانها سعاية قد وجبت على الام وخرجت من الرهن ولو رهن امة تساوي الفا
فولدت ابنتا تساوي الفا ثم دبر المولى الام وهو معسر فعلى الام ان تسعى في خمسمائة فان ماتت ابنتها سعت في الالف
فان لم تمت الابنة وماتت الام ثم دبر الابنة فعلى الابنة ان تسعى في خمسمائة فان ولدت الابنة ابنتا وماتت الابنة
الاولى سعت ابنة السفلى في خمسمائة وان كانت قيمتها مائة ولو ولدت الامة الرهن ابنة ثم ولدت الابنة ابنة
وقيمة كل واحدة منهن الف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت الام والابنة الاولى كان على السفلى ان تسعى في نصف الدين
لانه لا يحتسب الا بالوسطى وقال ابو الفضل طعن عيسى في هذه وقال ينبغي ان يسعى في ثلث الدين لانه كان يتعلق
للوسطى بالتدبير وكذلك لو ماتت الاولى والابنة قبل التدبير ثم دبر السفلى ولو ولدت الامة الرهن ولدا
يساوي الفا ثم دبرهما فعلى كل واحد منهما ان يسعى في خمسمائة فان ماتت الام رجع بحصتها على الراهن وان ماتت
الام سعت الابنة في الالف كلها ولو رهن امة تساوي الفا بالف الى اجل فولدت ولدا يساوي
الفا فدبر المولى الام وهو موسر ضمن قيمته وكان رهنا مع الام وان كان معسرا يسعى الولد في خمسمائة فان مات
الولد قبل ان يفرغ من السعاية كانت الام رهنا بالالف لا يعتقها الا بها وان ماتت بخمسمائة لان [illegible]

لقيمة الولد وقيمتها من الدين خمسمائة ورهن العبد التاجر من الاجنبي وارتهانه جائز وان كان كذلك في ولده
ووالديه وان رهن من مولاه او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه جاز له ان يرتهن من مولاه ولا يجوز
لمولاه ان يرتهن منه لانه لا يكون لمولاه عليه دين وان اخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن قبل ان
يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمته وان كان قرضه لا يجوز وكذلك لو ارتهن بكفالة ولا يجوز للعبد
التاجر ان يرهن عبد غيره رهنا فاذا اذن له مولاه فيه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين جاز باذن المولى
وكذلك المكاتب وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جائز في الدور والعقار والعروض والحيوان وغير ذلك
ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن نفسه فان فعل باجازة المولى جاز وان لم يكن عليه دين غير ذلك الا ترى انه لو
باع نفسه فاجاز المولى جاز واذا رهن العبد او ارتهن ثم حجر عليه فالرهن جائز وكذلك المكاتب اذا عجز ولا يجوز
للعبد المحجور عليه ان يرهن ولا يرتهن الا ان يجيزه المولى واذا رهن المولى شيئا من متاع العبد المأذون وعليه
دين لم يجز وان اجازه العبد والمولى ضامن له وان لم يكن عليه دين ورهنه فهو جائز وكذلك لو اعار العبد
متاعه رجلا ليرهنه لم يجز وان اجازه المولى وعليه دين لم يجز وكذلك ان اجازه الغرماء وكذلك لو رهن
الصبي المحجور عن غيره رهنا بامر ابيه جاز وان كان بغير امر ابيه لم يجز واشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة
ايام جائز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لانه يرده متى شاء بغير خياره وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه لان له ان يرده بعد

باب رهن اهل الكفر

والرهن والارتهان جائز بين اهل الذمة فان رهنه خمرا فصار خلا فان كان قيمتها مثل قيمتها يوم ارتهنها فهو رهن
على حالها لا يتغير وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا ولو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن فان كان
الدين عشرة دراهم وكانت الشاة عشرة دراهم فانه ينظر كم كان يساوي لحمها وكم كان يساوي جلدها فان
كان الجلد يساوي درهما فهو له اذا كان اللحم يساوي تسعة وان كانت الشاة تساوي عشرين يوم ارتهن تساوي
خمسة والجلد يساوي درهما واللحم تسعة عشر يوم ارتهن والدين عشرة فالجلد رهن بنصف درهم فقد ذهب ما بقي
وان كانت الشاة يوم ارتهن تساوي خمسة والجلد درهم واللحم اربعة فقد ذهب من الدين اربعة والجلد رهن
بستة وان ارتهن المسلم من مسلم او كافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان يأخذ الخل ولا يعطيه اجرا
والدين عليه كما كان فان كان الراهن كافرا وكانت قيمة الخمر يوم رهن والدين سواء فله ان يدع الخل ويبطل
الدين ولو ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا والراهن مسلم ايضا لم يكن للراهن ان يأخذها وللمرتهن ان يخللها
وان خللها فهو على حساب ما نقص وان كان الراهن كافرا فله ان يأخذ الخمر ويبطل الرهن فيها ويكون الدين
عليه وليس للمسلم ان يخللها فان خللها فهو ضامن لقيمتها يوم خللها ويكون له ويرجع بدينه ولو ارتهن الذمي
من الذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان يأخذه ويعطيه قيمة اجر الدباغة واذا ارتهن
الذمي من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان
ثم صارت خلا فهو رهن وينتقص من الدين بحساب ما نقصها واذا رهن الكافر من الكافر رهنا خمرا او جعلها
على يدي مسلم وقبضها فان الرهن جائز ولكنها تنزع من يدي المسلم فتوضع على يدي رجل من اهل الذمة عدل في دينه
وليس لواحد منهما ان يقبضها حتى يضعها القاضي على يدي عدل من اهل الذمة والحربي والمستأمن في الرهن و
الارتهان بمنزلة اهل الذمة فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار واخذوه اسيرا او له رهن في دار
الاسلام ودين فقد بطل الدين وصار الرهن للذي هو في يديه بذلك الدين في قول ابي يوسف وقال محمد يباع الرهن
فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو فيء لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او لذمي بدين له رد الرهن على صاحبه

وبطل

وبطل دينه في قولهم جميعا واذا ارتهن الحربي من الحربي رهنا وقبضه ثم خرجا بامان واختصما فيه لم يقض بينهما فيه
ولو جاءا مسلمين او صارا ذمة ثم اختصما في الرهن وهو بعينه امضيت الرهن على حاله ورهن المرتد وارتهانه موقوف
في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قتل على ردته وهلك الرهن في يدي المرتهن فهو والرهن سواء وقد كان الدين قبل
الردة والرهن مال اكتسبه فهو بما فيه ولو استدان في ردته دينا باقرار منه ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة
ثم قتل على الردة فالرهن باطل فان هلك عند المرتهن فهو ضامن لقيمته ويردها على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه
المرتد في الردة يكون ذلك فيما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسب قبل الردة في قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا ارتهن المسلم من المسلم عبدا مرتدا فقبضه وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو مال الراهن والدين عليه وكذلك لو كان
حلال الدم بقصاص ولو كان سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن ثم لا يذهب من الدين بشيء وكان العبد
رهنا بالدين كله واذا اختلفا في ذلك فقال الراهن رهنتكه وهو مسلم وقال المرتهن رهنتنيه وهو كافر
فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك في القصاص والسرقة واما العبد الزاني والقاذف والشارب للخمر اذا اصاب
ذلك عند المرتهن ثم ضرب الحد عند المرتهن فدخله في ذلك عيب نقصه فذلك من مال المرتهن في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يشبه هذا ما تقدم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا في السرقة والقتل فانه يقوم سارقا ويقوم غير
سارق ويقوم حلال الدم بالقتل والردة فيكون رهنا بحصة قيمته كذلك ويبطل من الدين بقدره اذا قتل او قطع

باب رهن المضارب والشريك

واذا رهن المضارب رهنا بدين استدانه عليها فان كان رب المال امره ان يستدين ويرهن فالرهن جائز والدين
عليهما فان هلك الرهن وفيه وفاء صار على المضارب نصفه فان كان لم يأمره ان يستدين عليها صار على المضارب
قيمتها كلها واذا ارتهن المضارب بدين من المضاربة جاز ولو كانت المضاربة الفين فاشترى عبدا بالف ونقدها
ثم اشترى متاعا بالف اخرى وقبضه على ان اعطاه العبد رهنا بها فهو جائز لانه رهن في المضاربة واذا اخذ رب
المال والمضارب بعروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن ان باع جاز واذا رهن رب المال متاعا
من المضاربة وفيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فيه فضل على راس المال جاز ورب المال ضامن له فان هلكه
وكذلك لو باعه واكل ثمنه ورهن المفاوض وارتهانه بدين في المفاوضة جائز عليه وعلى شريكه ولو وجب عليه دين
في ضيعة فرهن رهنا من المفاوضة كان جائزا وهو ضامن له وليس لشريكه ان ينقضه في قولهم جميعا ولو اعار
انسانا متاعا ليرهنه كان جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله مثل الكفالة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا رهن من العنان ورهن شريكه بحصته على المطلوب لا يرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء
الشريك ضمن شريكه حصته لان اخذه الرهن بمنزلة الاستيفاء للمال ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برأيه
فيها فرهن احدهما وارتهن فهو جائز على صاحبه وان استودع صاحبه او اخذ اجيرة على ماله لم يضمنه واذا اخذ
رهنا بدين لهما فهلك عنده فقال شريكه لم تأخذه رهنا وقال الآخر قد اخذت فهلك عندي فان كان ولي صفقة
البيع فالقول قوله وان كان وليها الآخر لم يصدق هذا الا ان يكون كل واحد منهما اجاز ما صنع صاحبه واذن
له ان يعمل برأيه في الرهن وان كانت شركتهما بالثلث والثلثين على ان يعمل كل واحد منهما برأيه في ذلك فما صنع
من شيء فهو جائز واذا ادان احدهما دينا من الشركة فهو جائز وكذلك ان رهن وارتهن على قدر الشركة واذا كفل
الرجل عن الرجل بدين فارتهن من المكفول عنه رهنا بذلك وقبضه فهو جائز وان لم يكن ادى المال بعد واذا افترق
الشريكان ثم هلك في يدي احدهما ثم قال اخذت هذا الرهن من فلان بدين ودينك في الشركة قبل ان نفترق
وقال الآخر اخذته بعد ما افترقنا فان كان هذا ادان الدين وهو في الشركة واخذ الرهن في الشركة او بعدها

جاز لاحدهما عليها وان كان الآخر ادانه فعلى المرتهن البينة انه اخذه في الشركة فان جاء ببينة على ذلك وقد اجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه فهو جائز وان لم يكن اجاز كل واحد منهما ما صنع الآخر ولم يقل له اعمل برأيك فيه لم يجز على شريكه ولو ان رجلا ادان رجلا الفا واخذ آخر بها منه رهنا لم يجز ذلك على رب المال ولم يضمن آخذ الراهن شيئا لانه هنا بمنزلة العدل بينهما ولو قال له قد ملكني بعض المال وامرني ان آخذه منك رهنا تأخذه منه رهنا بقيمته مثل الدين فهلك عنده فانه يضمن قيمته للراهن ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع على الوكيل بشيء ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجاء رجل فقال قد وكلني فلان بأخذها منك او بتباع بها منك بيعا واصنع بها ما شئت فاعطاه بها ثوبا بخمسة دراهم ورهنه ثوبا بخمسة دراهم وقبضها وصدقه المطلوب في ذلك وهلك الثوبان عنده ضمن الثوب الذي اشتراه ولم يضمن ثمن الثوب الذي ارتهنه ويرجع الطالب على الغريم بالعشرة

باب العارية في الرهن

واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل او كثير فهو جائز ولو سمى له شيئا فرهنه باقل منه او اكثر ضمنه وكذلك لو رهنه بجنس آخر او من رجل آخر غير الذي سماه له ولو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فهو جائز واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذلك لو اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه فوجب مثله لرب الثوب على الراهن فان كان الثوب يساوي خمسة وهو رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجد ما يفتكه ثم هلك الثوب في يدي المرتهن ذهب خمسة وعلى الراهن خمسة للمرتهن وخمسة لرب الثوب ولو اراد رب الثوب ان يفتكه فيقضيه مثل الدين حين اعسر الراهن لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا قضاه دينه ويرجع المعير بما ادى على الراهن ولو هلك الثوب والعارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فيه فان قال رب الثوب هلك قبل ان ارهنه فالقول قوله والبينة بينة رب الثوب واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية وقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ولو استعار عبدا يساوي الف درهم ليرهنه بالف فرهنه بالف ولم يقبضها حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن الف درهم للراهن وعلى الراهن الف درهم لصاحب العبد فان رهنه واخذ الالف ثم اعتقه مولاه جاز عتقه وللمرتهن ان يرجع بالمال ان شاء على الراهن وان شاء رجع به على رب العبد فيكون رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن فان لم يعتقه ولكن الراهن اقر انه قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن والمال على الراهن بعد لم يدفعه فان الراهن يصدق على قبضه العبد لان المال عليه للمرتهن وكذلك لو كان العبد دينا فقبضه الراهن ثم قال اعور عندي وما اعطى المال بعد وصدقه المرتهن ولو قضى الراهن المرتهن المال وبعث وكيلا فقبض العبد فهلك عنده ضمنه المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذلك لو كان الراهن قبضه صاحبه مع وكيله فهلك في يده ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه بامرهما من رجل ثم قضى نصف المال وقال هذا فكاك من نصيب فلان خاصة لم ذلك كله له وكان من جميع العبد ولو استعار عبدا فرهنه بالف وقيمته الف بامر صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن والمرتهن ضامن للالف يردها على مولى العبد قال عيسى هذا خطأ لان الراهن هلك في يد المرتهن فكان المرتهن كان مستوفيا يوم قبضه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله لا ضمان على الراهن يعني ضمان القيمة وقد رأيت جواب هذه المسئلة في رواية ابي حفص قال فالمرتهن ضامن للالف يردها على الراهن

على مولى

على مولى العبد ولم يقل لا ضمان على الراهن واذا استعار الرجل عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها واستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال يعدل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ من الضمان حين رهنهما والمال على المرتهن يرده على الراهن ويأخذه المعير وفي رواية ابي حفص في جواب هذا قال والمال على المرتهن يرده على المعير ولم يذكر رده على الراهن ولو افتك الراهن الرهن وقبضه ثم ركب الدابة او استخدم العبد فهو ضامن فان لم يعطب في الركوب والخدمة ثم عطب بعد ذلك من غير شيء صنعه به فلا ضمان عليه ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن فانه يدرأ عنهما الحد ويكون المهر على الواطئ رهنا معها وافتكها الراهن سلمت الامة ومهرها لمولاها ولو كانت وهبت لها هبة كانت الهبة لمولاها وكذلك لو اكتسبت كسبا

باب رهن الارض وغيرها

واذا رهن الرجل ارضا فيها نخل وشجر وقبضها المرتهن فهو جائز وسقي النخل والشجر على الراهن فان انفق المرتهن عليها فهو متطوع الا ان يكون بامر القاضي وليس للمرتهن ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد الا بامر الراهن او بامر القاضي ان كان الراهن غائبا ويدخل الشجر في رهن الارض وان لم يسمها وكذلك بناء الدار وكذلك ثمر النخل والشجر ودون زرع الارض ولا يشبه البيع في هذا واذا اخذ السلطان العشر من الغلة لم ينقص ذلك من الدين ولو اخذ المرتهن فادى عشرها او خراجها يرجع على الراهن بذلك لانه طلب بحقه وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن ولو اذن الراهن في الاجارة ففعل او سلم المرتهن للراهن ان يؤاجر ويرهن فقد خرجت من الرهن ولا تعود فيه ولو اعارها باذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يدي المستعير وللمرتهن ان يردها في الرهن وكذلك ان زرعها المستعير باذنهما فهو سواء ولو ارتهن ارضا فغرقت وعلا عليها الماء حتى جرى فيها السفن بحال لا يستطاع ان ينتفع بها فلا حق للمرتهن على الراهن فان نضب الماء عنها فهي رهن على حالها وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الهادي

باب رهن الرجلين وارتهانهما

واذا كان لرجلين على رجل دين وهما فيه شريكان او لاحدهما دنانير وللآخر دراهم او حنطة او غيرها فرهنهما بذلك رهنا واحدا فهو جائز من اي رهن كان لكل واحد من الدينين فان قضى احدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقضي الباقي ماله فان تلف الرهن عنده استرد من الذي قضاه ما اعطاه واذا ارتهن الرجل كان لهما حق له عليهما فهو جائز فان قضاه احدهما نصف المال لم يأخذ شيئا من الدار حتى يقضي صاحبه ما عليه وان كانت الدار بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما مال واحدهما شريك في المال والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل انه لا يكون راهنا لنفسه فلما بطل بعضه بطل كله واذا ارتهن الرجل من الرجلين ارضا او دارا ولاحدهما الاكثر من نصفها وقبض فهو جائز واذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهنا دارا وجعلا الثلثين من ذلك رهنا لاحدهما بحصته والثلث الآخر رهنا بحصته لم يجز ان كان الحق متفرقا او كان واحدا بينهما اثلاثا وكانت بينهما نصفين من قبل انهما قد فضلا بعض الرهن من بعض ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر الفا درهم على واحد فرهناها جميعا كان جائزا ولصاحب الالفين الثلثان وللآخر الثلث وكذلك لو كان جنس المال مختلفا فان مات احد الراهنين فورثه الآخر فالرهن على حاله واذا ترادّ الراهن والمرتهن الرهن ونقضاه وهو في يدي المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن فان بدا للمرتهن ان يمسكه فله ذلك وليس للراهن ان يأخذه وان بدا للراهن ان يتركه كان للمرتهن ان يرده واذا كان المرتهن ارتهن فاراد احدهما رد الرهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ولو اختلفا في اصل الرهن فقال احدهما بل ارتهن واقام البينة وقال الراهن

لم ارهن لم يكن رهنا حتى يجتمعا على الدعوى وكذلك ان كان شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن رهنا الرهن
كالذي كان رهنا فقبضه احدهما بهذا يجوز في المفاوضة بقبض احدهما على شريكه ولو كانا شريكين عنان
فرهنا جميعا لم يكن لاحدهما ان ينقضه فان نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامنا بحصته ثم ينقض
ويرجع عليهما بماله ويرجع بنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن قال عيسى هذا خطا لا يرجع المرتهن
بما ضمن على القابض الا ان يكون ادعى الوكالة من صاحبه ودفعه اليه المرتهن من غير تصديق لان المرتهن ملك
ذلك النصف بالضمان وهو الذي دفعه اليه وقد قيل ان حال الذي كثير من الناس جواز قبض احدهما له بجهتها
قائم في الغرم مقام ادعاء الوكالة ولو كان احدهما رهنه باذن شريكه ثم نقض الرهن وقبضه وسلم ذلك المرتهن كان جائزا

باب جناية الرهن بعضه على بعض

واذا ارتهن الرجل عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما صاحبه فان الحي يكون رهنا
بسبعمائة وخمسين ولو فقاء عينه كان الفاقي بستمائة وخمسة وعشرين والمفقوءة عينه بمائتين وخمسين
ولا يفتكهما الا جميعا ولو ان المفقوءة عينه فقاء بعد ذلك عين الباقي ذهب في عنق الباقي الاول من الرهن
ثلاثمائة واثني عشر ونصف ولحق الباقي الآخر مائة وستة وخمسين وربع مع المائتين والخمسين التي في عنقه
ولو كان كل واحد منهما فقاء عين الآخر معا ذهب من الرهن ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسمائة
واذا كان الرهن امتين قيمة كل واحدة منهما الف فولدت كل واحدة منهما ابنة تساوي الفا والدين الف
فقتلت احدى الامتين صاحبتها لم يبطل من الدين شيء وان ماتت ام المقتولة بقيت القاتلة وامها بستة
مائة وتسعة وثمانين ونصف الامة من ذلك مائتين وخمسين والابنة بمائتين وخمسين من الرهن الاول
ومائة وتسعة وثمن ونصف لحقتها من الجناية الخمسمائة واذا ارتهن الرجل عبدين كل واحد منهما بخمسمائة
وقيمة كل واحد منهما الف فارتهن كل واحد منهما على حدة فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن
وان شاء جعلا القاتل مكان المقتول للقاتل رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة ويبطل
ما كان في القاتل من دين وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما بخمسمائة فكانت هذه
القيمة رهنا مكان المقتول وكان القاتل رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة الا ترى انه
لو كان احدهما رهنا بخمسمائة والآخر بخمسين دينارا كانا رهنين متفرقين انهما ادى ما فيه افتكه
ولو كان احدهما فقاء عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه بارش عين الآخر فان دفعاه بطل ما فيه
من الرهن وان فدياه كان الفداء عليهما نصفين وكان رهنا على حاله وكان الفداء رهنا مع المفقوءة عينه
وان قال المرتهن لا ابغي الجناية وادع الرهن على حاله فله ذلك ويكون الفاقي رهنا على حاله والمفقوءة
عينه وذهب ما فيه فان طلب المرتهن الجناية فقال الراهن انا افديه وقال المرتهن لا افدي فللراهن ان يفدي
بارش الجناية كلها فان فدى بارش الجناية فانه يكون له نصف ذلك غرما على المرتهن في العبد ويبطل من حصة
في العبد الجاني نصفه وان ابى الراهن ان يفدي وقال المرتهن انا افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا
فيه ولا يلحق الراهن مما فدى به شيء وان كان الراهن غائبا وفدى المرتهن كان على الراهن نصف ذلك
الفداء دينا وكذلك كل جناية يجنيها احدهما على الآخر واذا كان العبد يساوي الفا وهو رهن بالف فقتل
نفسه او فقاء عينه فليس في ذلك ارش وهذا مثل ما ترك من الثمار فان كانت امة تساوي الفا بالف
فولدت ابنة تساوي الفا فجنى الولد جناية فدفعها لم يبطل من الدين شيء فان قتلت الام عين الابنة
فدفعت الام واخذت الابنة فهي رهن بالالف كاملة مكان الام وهي بمنزلة جارية لم تلده وان مات

مات بجميع الرهن فان فقاءت الابنة بعد ذلك عين الام فدفعت واخذت الام عمياء فانه ينبغي في القياس انه
تكون رهنا بجميع المال ولكنا ندع القياس ونجعل الرهن الاول قد عاد على حاله فيذهب منه بحساب ما نقص من العين
واذا استعار رجل من رجلين عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم فرهنهما بالف درهم ففقاء احدهما عين الآخر
ثم ان المفقوءة عينه فقاء عين الفاقي فان المستعير يفتك العبدين بسبعمائة وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع
درهم وعليه الفا لمولى العبد المفقوءة اولا بمائة درهم وخمسة وعشرين درهما ولمولى العبد المفقوءة عينه
الآخر مائة وستة وخمسين درهما وربع درهم ويقال لرب العبد الفاقي اولا ادفع ثلاثة ارباع عبدك والا افده
بثلاثة ارباع ارش عين العبد الآخر فان دفعه فليس له على صاحبه شيء وان فداه بثلاثة ارباع ارش العين قيل
لرب العبد المفقوءة عينه اولا ادفع من عبدك ثلاثة اخماسه وثلاثة اثمان خمسه ونصف ثمن خمسه او افده
بمثل ذلك من ارش العين فاي ذلك فعل سلم لصاحبه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء واذا كان الرهن
امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الام جناية فدفعت بقي الولد بخمسمائة فان فقاء
الولد عين الام فدفع واخذت الام عادت الام الى حالها الاولى ورهنا بالف غير انه يذهب من الالف بحساب
ما ذهب من بصرها واذا كان الرهن امة تساوي الفا بخمسمائة فولدت ولدين كل واحد منهما يساوي الفا
فجنى احدهما جناية فدفع بها ثم فقاءت الام عينه فدفعت الام واخذ الولد فكانها هذا الولد الاعمى والصحيح
بالالف كلها فان مات الاعمى ذهب نصف الدين لان الاعمى كانه الام لم ينقص منها شيء فان جنى الولد الجاني
على الام فدفع واخذ الام فكانه عاد الرهن الى حاله وذهب من الرهن بحساب ما ذهب من الام واما استعاد
الرجل عبدين من رجلين كل واحد منهما يساوي الفا فرهنهما بالف فقتل احدهما صاحبه فالقاتل رهن بسبعمائة
وخمسين درهما وقد بطل من الرهن مائتين وخمسين درهما يردها الراهن على رب العبد المقتول ويفتك القاتل
بسبعمائة وخمسين ويقال لمولاه ادفع ثلاثة ارباعه الى مولى العبد المقتول او افده بسبعمائة وخمسين من قبل
ان مولى المقتول اخذ ربع الجناية ولو لم يقتله ولكنه فقاء عينه كانا جميعا رهنا بثمانمائة درهم وخمسة وسبعين
درهما الفاقي من ذلك بستمائة وخمسة وعشرين ويرد الراهن على مولى المفقوءة عينه مائة وخمسة وعشرين
فاذا افتكهما الراهن قيل لمولى الفاقي ادفع ثلاثة ارباع عبدك او افده بثلاثة ارباع ارش العين ولو كان
الراهن امتين والمسئلة بحالها فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم ان احدى الامتين قتلت صاحبتها
بطل من الدين اثنان وستون ونصف ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة وثمانين ونصف فان مات ولد
القاتلة بطل عنها من هذه الجناية اثنان وستون ونصف فان ماتت ابنة الجارية المقتولة لزم القاتل من الجناية
مائة وخمسة وعشرين اخرى ولو كان الولدان حيين فافتكهما الراهن رد على المولى المقتولة وسبعين ونصف واذا
رهن الرجل امتين بالف تساوي كل واحدة منهما الفا فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم ان احد
الولدين قتل امه لم يلحقه من الجناية شيء وذهبت الام بمائتين وخمسين حين ماتت ولو كانت الام هي التي
قتلت ولدها او فقاءت عينه لم ينقص من الدين ولو لم يكن شيء ولكن احد الولدين قتل الولد الآخر كانت
ام المقتول وثلاثة اثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسة اثمان الف امها رهنا بخمسمائة وان مات القاتل
لم ينقص من الدين شيء وان لم يمت القاتل وماتت امه ذهب ربع الدين ولو لم تمت امه وماتت الاخرى ذهب
من الدين خمسة اثمان خمسمائة وبقي في عنق القاتل ثلاثة اثمان خمسمائة من الجناية مع الخمسين ومائتين
وخمسين في عنقه من الرهن وخمسين ومائتين في عنق امه فيفديهم الراهن بذلك وكذلك لو كان الرهن عبدين
قيمة كل واحد منهما الف بالف فقتل كل واحد منهما امه قيمتها كثيرة او قليلة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة منهما

ولو اشتركا في القيمة ثم قتلت احدى الامتين ابن الاخرى او قتلت احدى الامتين صاحبتها واذا ارتهن
الرجل امة وعبدا بالف درهم يساوي كل واحد منهما الفا فولدت الامة ولدا يساوي الفا فهي وولدها بخمسمائة
والعبد بخمسمائة فان جنى ولدها على انسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء فان فقأ الولد عيني العبد جميعا فافد
الولد او دفع العبد فالولد بخمسمائة والامة بخمسمائة فان قتلت الام الولد او قتل الولد الام فالباقي منهما
بسبعمائة وخمسين درهما فان قتل العبد المدفوع هذا الولد فدفع به كان رهنا بسبعمائة وخمسين الا النقصان في
العين الذي نقص منه وهذا استحسان والقياس ان يكون هذا بسبعمائة وخمسين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جناية الراهن على الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا وقيمته الف وهو رهن بالف او باكثر فجنى على الراهن جناية خطأ في نفس او دونها فالجناية
باطلة وهو رهن على حاله وكذلك لو كانت هذه الجناية على مملوكه او متاعه وكذلك لو كانت على المرتهن او على ماله
ولو كانت الجناية على ابن الراهن او على ابن المرتهن كان كالجناية على الاجنبي يدفع بها او يفدى بها ولو كانت قيمته
الفان والدين الف فجنى على الراهن او على ماله كانت الجناية باطلا ولو جنى على المرتهن في نفسه او في ماله قيل للراهن
ادفعه او افده فان دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدا له وبطل الدين وان فداه كان على الراهن نصف الفداء
ويكون رهنا على حاله وانما خالف هذا الاول لان في هذا فضلا على الدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الباب الاول
قول آخر قول ابي يوسف رحمه الله ان الراهن والمرتهن ان شاءا ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء
المرتهن قال لا اطلب الجناية وهو رهن على حاله واذا افسد متاعا للمرتهن قيمته الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن
اخذه بقيمة المتاع فانه يعرض على الراهن فان شاء يقضي عنه نصف ذلك الدين وجعل نصف هذا المرتهن وان كره
بيع العبد في ذلك كله فان بقي شيء بعد الدين اخذ الراهن نصفه فان كان الدين قليلا او كثيرا فهو كذلك واذا قتل نقضه ج
الرهن الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين اذا قتل فان كان العبد يساوي الفين والدين الف
فقتل المرتهن عمدا فعفى احد ابنيه فانه يقال للراهن والذي عفى ادفعا نصف العبد الى الذي لم يعف او افدياه
بثلاثة ارباع نصف الدية فان فدياه كان رهنا على حاله وان دفعا نصفه بطل الرهن وبطل نصف الدين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفين وان فدياه كان على الراهن ربع الدين وعلى
ابن الراهن الذي عفى ثمن الدية وان كان العبد رهنا بين رجلين وهو يساوي الفين بالف فقتل احدهما عمدا
وله وليان فعفى احدهما فانه يقال للراهن والمرتهن الباقي وللذي عفى ادفعوا نصف العبد الى الذي لم
يعف فان دفعوه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين وكان نصف الدين على الراهن بينهم على حاله وان
فدوه فدوه بسبعة اثمان نصف الدية على الراهن من ذلك اربعة اسهم وعلى المرتهن الباقي سهمان وعلى الولي الذي عفى سهم

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه وبطل
الرهن وان شاءا فدياه بالدية على كل واحد منهما النصف وكان رهنا على حاله فان قال احدهما ادفع وقال الآخر
افدي لم يستقم ذلك بينهما وان دفعه الراهن والمرتهن غائب فللمرتهن ان قدم ان يبطل دفعه وان يفديه وكذلك
ان دفعه المرتهن والراهن غائب فان فداه الراهن والمرتهن غائب فهو جائز وقد خرج من الرهن الا ان
يشاء المرتهن ان يؤدي نصف ما فدى به الراهن ولو فداه المرتهن والراهن غائب فهو جائز وهو رهن وعلى
الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا وكذلك ان كانت الجناية دون النفس ففداه
المرتهن والراهن غائب وان فداه الراهن والمرتهن غائب نظر ما في الارش فان بلغ نصف الدين كله او اكثر وعليه

فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله وان كان الدين اكثر من نصف الفداء كان العبد رهنا بالدين الذي بقي بعد
نقصه واذا كان الراهن والمرتهن حاضرين فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي
وهو متطوع في ذلك ولا شيء له على الراهن وهذا والغائب في القياس سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس على الغائب من الفداء شيء وهو مثل الحاضر واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف ولها ولد
يساوي الفا ثم جنى الولد على الراهن او على ملكه فلا شيء من ذلك وان جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدى
فان دفع لم يبطل من الدين شيء وان فدى كان على الراهن نصف الفداء كما يكون عليه في الاخ وكذلك لو جنى على
اجنبي فالفداء عليهما ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاستهلك مالا لرجل فذلك في عنقه يباع فيه فيستوفي
صاحب المال ماله فان بقي شيء كان للمرتهن واذا كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف ففقأ عيني عبد يساوي مائة
فدفع الراهن واخذ العبد الاعمى فهو رهن بالف يفتكه بها فان اصابه عيب ينقصه ذهب من الدين بحساب ذلك
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوءة عيناه فيقوم المفقوءة عيناه
صحيحا ويقوم اعمى فيبطل من الرهن فضل ما بينهما ويصير العبد الاعمى رهنا بما بقي فان شاء الراهن اخذه واعطاه
ما بقي عليه من الدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهذا آخر الباب والله الهادي والمرشد والموفق

باب الجناية على الرهن

واذا كان العبد قيمته الف درهم وهو رهن بالف فغلى السعر فصار يساوي الفين فقتله رجل فعليه الفان فان
ادى الفا فالمرتهن احق بهذه الالف لان الالف الباقية زيادة ولم يكن من اصل الرهن ولو كانت قيمته في الاصل
الفان كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما بقي كان بينهما ولو لم يقتل ولكن فقئت عيناه فوجب
الارش على الفاقئ فانه يذهب نصف الدين ان كان العبد يساوي في الاصل الفا ثم بلغ الفين او كان في الاصل
يساوي الفين وان كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الامة جناية و
دفعت بها ذهب نصف الدين ففديت الامة فالفداء عليهما نصفين فان مات الولد فالفداء الذي اعطى المولى
قضاء من الدين والام رهن بما بقي ولو كان الرهن عبدا يساوي الفا بالف فقتله عبد يساوي مائة وبه عيب
فاحش فدفع به فهو رهن بجميع بقية المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان شاء الراهن
اخذه وادى الدين كله وان شاء سلمه للمرتهن بدينه كله وان كان المدفوع صحيحا فذهبت عينه ذهب نصف الدين
ولو كانت امة ففقأت عيني العبد المدفوع صحيحا بالرهن فدفعت به فهما جميعا رهن بالف وايهما مات مات
بنصف الدين وكذلك لو قتل هذا العبد الاعور عبدا فدفع به كان رهنا مع الامة ايهما مات مات بخمسمائة
وان كانت قيمتهما مختلفة فان قتل احدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسمائة وان كان فيه فضل من قبل انهما
كرهن واحد وكذلك لو فقأ احدهما عيني صاحبه ذهب ربع الدين وان كان العبد رهنا بالف
وقيمته الف فقتله عبدان فدفعا به فهما جميعا رهن بالف فان قتل احدهما صاحبه كان الباقي رهنا بخمسمائة
وان كانت قيمة كل واحد منهما الفا او اكثر فان مات احدهما او جنى فدفع كان الباقي رهنا بنصف المال وان
اختلفت قيمتهما ولو كان الرهن عبدين بالف يساوي كل واحد منهما خمسمائة ففقأ كل واحد منهما عين صاحبه فصار يساوي
القائم قتل احدهما صاحبه كان الباقي بسبعمائة وخمسين على حال ما يكون عليه في الزيادة ولو كانت في الاصل
ولو لم يقتل احدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع قليلة او كثيرة ثم قتل احد المدفوعين
صاحبه كان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين واذا كان الرهن عبدين بالف وقيمة كل واحد منهما الف فقتلهما عبد
واحد فدفع بهما ففقأ عين نفسه او جرح نفسه فانه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش والله الموفق بمنه وكرمه

باب الغصب في الرهن

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألف واغتصبه رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده فدفع بالجناية فإنه يرجع
على الغاصب بقيمته فيكون رهناً مكانه وإن فداه المرتهن كانت القيمة التي يأخذ من الغاصب له مكان الفداء
ولو كان الرهن يساوي ألفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي يأخذون من الغاصب بينهما نصفين
ولو لم يجن عند الغاصب ولكنه أفسد عنده متاعاً فلحقه منه دين وقيمته ألف ثم رده فإنه يباع في الدين إلا أن
يقضيه المرتهن فإن بقي شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين فيكون رهناً مع ما بقي
من الثمن ولا ينقص من الرهن شيء ولو كان الغاصب حين غصبه قطع يده قتيلاً خطأ ثم رده إلى المرتهن ومات
عنده وطلب بالجناية وذهب بالدين ولا شيء على الغاصب وكذلك لو عفي ولي الدم وكذلك لو كان الدم عمداً فقتله فصالح
وكذلك لو استهلك المال ولو قتل عبد الغاصب قتيلاً خطأ ثم قتل قتيلاً عمداً ثم أفسد متاعاً مثل قيمته ثم رده
عليهم فاختاروا دفعه فإنه يدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فيدفع على أولياء الخطأ
بأخذها الغرماء ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة أخرى فيأخذها أصحاب الخطأ ثم يرجع عليهم بقيمة أخرى
حتى يكون في يد المرتهن قيمة لا يتبعه فيها أحد وإن بدأ بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطأ فاختاروا دفعه فإنه يدفع
بالخطأ ثم يقتل بالعمد ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن يأخذها الغرماء ثم يرجع على الغاصب بقيمة أخرى فيكون
رهناً مكان العبد ولو كان الرهن أمة فغصبها رجل فولدت عنده ولداً وجنى الولد جناية ثم ردها جميعاً
فإن ولدها يدفع أو يفدى ولا شيء على الغاصب من ذلك ولو كان الرهن عبداً يساوي أكثر من عشرة آلاف
وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ففداه المرتهن رجع على الغاصب بعشرة آلاف إلا
عشرة دراهم ولو كانت قيمته عشرين ألفاً أو أكثر وهو رهن بمثلها فقتل قتيلين عند الغاصب ففداه المرتهن
بعشرين ألفاً رجع على الغاصب بأكثر من عشرة آلاف إلا عشرة دراهم ولو لم يفدوه ولكنهم دفعوه رجع
على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم فيدفع نصفها إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب
فتكون هذه العشرة الآلاف إلا عشرة دراهم رهناً عنها دفعه ويبطل الفضل وكذلك لو قتل العبد خطأ
عند المرتهن ولم يكن فيه غصب فودي قاتله عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم كانت رهناً عنها وبطل
الفضل ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمته مائة درهم فدفع به كان رهناً بجميع الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله
ولو لم يقتل ولكن المرتهن باعه بعشرين ألفاً وكان مسلطاً على بيعه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن وكذلك
لو باعه العدل وكان باعه بأقل من الدين رجع بما بقي من الدين على الراهن ولو كان العبد رهناً بألف وهو يساوي
ألفاً فرخص السعر حتى صار يساوي مائة وحل المال فقتله حر فغرم مائة درهم لم يكن للمرتهن غيرها وكذلك لو قتله
الراهن أو المرتهن وإذا كان العبد رهناً بألف وهو يساوي ألفاً فغصبه الراهن فجنى عنده جناية ثم رده على
المرتهن ففداه فإنه يرجع بالأقل من قيمته والفداء على الراهن ولو كان استعاره الراهن فقتل عنده قتيلاً
ثم دفعه الراهن إلى المرتهن به كان الدين على الراهن ولا يضمن قيمة الرهن فيكون رهناً مكانه ولا يرجع واحد منهما
على صاحبه بشيء ولو كان الراهن أعاره بغير إذن المرتهن ضمن المستعير القيمة وإن شاء ضمنها الراهن وإذا كان
العبد رهناً بألف وقيمته ألف فاغتصبه رجل فجنى عنده جناية تستغرق قيمته واكتسب عنده ألف درهم ثم رد
المال ودفع العبد بالجناية فإنه يرجع عليه بقيمة العبد ويكون الألف التي اكتسب العبد لمولى العبد لا يدخل في
الرهن منه شيء وكذلك لو وهب له ألف درهم ولو كان الغاصب رهناً فجنى العبد الرهن عنده جناية تستغرق
قيمته فذلك مثل عتق العبد الغاصب يباع عنها أو يفدى لأن الغصب في هذا المعنى كالجناية ألا ترى أن الغاصب

لو كان حراً كانت القيمة في ماله حالة ولو كان العبد الغاصب يساوي عشرين ألفاً والعبد المغتصب يساوي عشرين
ألفاً فقتل عنده قتيلين فيدفع بهما لم يكن في عنق العبد الغاصب إلا عشرة آلاف إلا عشرة دراهم يباع فيهما
أو يفدى ولو ارتهن عبداً يساوي ألفاً بألف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده فغصبه رجل آخر فقتل
عنده قتيلاً خطأ ثم رده فاختاروا دفعه فإنه يكون بين صاحبي الجنايات أثلاثاً ويضمن الغاصب الأول ثلثي قيمته
فيدفعها المولى والمرتهن إلى ولي القتيل الأول ثم يرجع المولى على الغاصب الأول أيضاً بمثله فيدفعها إلى ولي القتيل
الأول ثم يرجع على الغاصب الأول بمثله فيكون في يديه وفي يدي ولي الأول ثلثا قيمته وثلث عبده ويرجع على الغاصب
الثاني بثلث قيمته فيدفع نصفه إلى ولي القتيل الثاني ثم يرجع على الغاصب الثاني بذلك فيكون في يدي المولى ثلث
قيمته من قبل الغاصب الثاني وفي يدي ولي القتيل الثاني ثلث العبد وسدس ثم يكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته ولا يدفع
إلى ولي القتيل الثالث فيكون هذه القيمة التي أخذها المولى رهناً مكان العبد وكذلك لو كان الغاصب واحداً فغصبه
ثم رده وكذلك لو جنى هذه الجنايات في يده قبل أن يرده كان القول مثل ذلك يغرم قيمته فأخذ ولي القتيل الأول
ثلثيها والثاني سدسها ثم رجع المرتهن بذلك كله على الغاصب فيكون رهناً وإذا ارتهن الرجل أمة بألف تساوي
خمسة آلاف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فاختاروا فداها ففعل المرتهن خمس الفداء وعلى
الراهن أربعة أخماسه فيرجعون على الغاصب بذلك إن كانت الجناية أقل من خمسة آلاف فإن كانت الجناية أقل
من خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف إلا عشرة وإذا اغتصب الرجل عبداً رهناً فاستهلك عنده
متاعاً فعليه قيمة ذلك المتاع ديناً في عنقه بالغاً ما بلغ فإذا رده بالغرماء بالخيار إن شاء استسعوه وإن شاء بيع له
من ذلك فإن ذلك ما ضمن من ضمن الغاصب الأقل من قيمته ومن الدين وإذا سعى العبد في الدين وهو ألف حتى يؤديه
وأخذوا من الغاصب قيمته ألفاً كانت هذه القيمة للمولى والعبد رهناً ولو بيع العبد في الدين بدئ بالدين حتى تستغرقا
الثمن ويرجعون على الغاصب بالقيمة إلا أن يكون الدين أقل منها وإن باعوه بثلثة آلاف وقيمته ألفان والدين ألف
والرهن الأول ألف فقضوا الغرماء ألفاً وضمنوا قيمته ألفاً فقد بقي مثل ذلك ولو كانوا باعوه بالدين بألفين
فقضوا غريم العبد ألفاً رجعوا على الغاصب بنصف القيمة الف كاملة فكانت هاتان الألفان رهناً بالمال كله ولو
كان بألف وقيمته ألف على يدي عدل فباعه العدل بألفين وكان مسلطاً على الدفع فتوى أحد الألفين وخرجا
ألفاً استوفاها المرتهن لأن الألف الأخرى زيادة ولو كانت قيمته ألفين فباعه بألفين فتوى أحدهما وخرجت
الأخرى كان للمرتهن نصف الألف التي خرجت ونصفها للراهن ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت ألف وبقيت ألفان
كان ما خرج بينهما نصفان لأن أصل الرهن كان على أنه نصفين لأنه كان يساوي ألفين والدين ألف والله أعلم

باب جناية الرهن في الحفر

وإذا كان العبد رهناً بألف وقيمته ألف فغصبه رجل فحفر عنده بئراً في الطريق ووضع في الطريق حجراً ثم رده
الغاصب على المرتهن فافتكه الراهن وقضى الدين وقبض العبد ثم وقع في البئر إنسان فمات فقيل للراهن ادفع
عبدك أو افده بالدية فإن فعل ذلك رجع على الغاصب بقيمته وإن كان الغاصب مفلساً أو كان غائباً رجع الراهن
على المرتهن بالذي قضاه إذا كان الدين والرهن سواء حتى يكون التوى من مال المرتهن وإن عطب بالحجر آخر فمات
وقد دفع العبد إلى صاحب البئر فإنه يقال لصاحب البئر ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف ولا يتبع الراهن ولا المرتهن
في ذلك شيء سوى الذي اتبعهم أول مرة والذي عطب بالحجر مثل الأجر الأول ثم وقع في البئر وإذا حفر العبد بئراً
في الطريق وهو رهن بألف درهم فقيمته ألف فوقع فيها عبد فذهبت عيناه فإنه يدفع العبد المرتهن أو يفدى
فإن فداه كان رهناً على حاله وأخذ المرتهن العبد الأعمى فكان رهناً مكانه بألف فإن مات وقع في البئر آخر ثم لو

في العبد الجاني بحصته ذلك او يفديه مولاه الذي هو عنده بالارش ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء فان بيع العبد
في ثمن الدابة ثم وقع في البئر آخر فمات لم يكن له ارش ودمه هدر من قبل ان العبد قد ذهب كانه مات او قتل
عمدا حيث بيع في الدين فان وقعت دابة اخرى في البئر شركوا اصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها واذا احتفر
العبد بئرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقأ عينيه قيل لمولاه الذي
هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى او افده بقيمة هذا الاعمى والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان
الاعمى الاول امة فولدت ولدا ثم ماتت هي قسم الالف الدين على قيمتها احياء وعلى قيمة ولدها فيبطل قيمتها واذا
حفر العبد الرهن بئرا في الطريق او وضع فيه شيئا فعطب الراهن او اخذ من رفقته لم يلحقه شيء من ذلك وان
وقع فيها المرتهن او اخذ من رفقته والدين والرهن سواء فهو كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان في الرهن
فضل على الدين دفع بالجناية وبطل الدين والرهن وان فداه الراهن فداه بقدر الفضل الذي فيه وعلى المرتهن
بقدر رهنه الذي فيه من الفداء وهو رهن على حاله فان قال المرتهن لا افدي ولكن ادفع الى النصيب قيل للراهن افده كله
ويبطل الرهن والدين او ادفعه كله واذا امره المرتهن في حفر بئر في فنائه فعطب فيها الراهن او غيره فهو على عاقلة
المرتهن ولو كان الراهن امره بذلك في فنائه كان على عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا
فقتله فدفع به كان على الذي امره بذلك قيمته فيكون رهنا مكانه وكذلك لو بعثه يسقي دابة فوطئت انسانا
فان كان بعثه باذن المرتهن دفع بتلك الجناية وكان الدين على الراهن وكذلك لو بعثه باذن المرتهن دفع
بتلك الجناية وكان الدين على الراهن وكذلك لو بعثه المرتهن باذن الراهن واذا اقر الراهن بالامة الرهن
لرجل فزوجها ذلك لم يكن للزوج ان يقربها والنكاح جائز ولو رهن رجل امة لها زوج كان الرهن جائزا وكان
الزوج على نكاحه فان غشيها الزوج فهلكت من ذلك فالقياس ان تهلك من مال الراهن ولكنا ندع القياس
ونستحسن ان نجعلها من الرهن ولو كان انما زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج فماتت من ذلك كانت من مال الراهن
واذا شهد الراهنان بالرهن لانسان لم يجز وان شهد به المرتهنان جاز ولو شهد به كفيلان بالمال لم يجز لانهما
بمنزلة الراهنين ولو شهد به ابنا الراهن وهو منكر جازت شهادتهما وكذلك ابنا الكفيل وكذلك لو كان
الرهن مكاتبا او عبدا تاجرا فشهد مولياه بذلك فهو منكر واذا ادعى رجل الرهن انه له وانه سرقه وسأل
المرتهن ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه واذا ارتهن الرجل رهنا واخراته
قيمته الف ثم جاء به بعد ذلك وقيمته مائة ولم يتغير فقال الراهن ليس هذا متاعي فالقول قوله واذا باع رجلا
شيئا الى سنة من رجل على ان يرهنه هذا العبد ففعل ثم شهد ان الرهن بعلانية فان قال لا اجيز ذلك حتى يكون
بيننا الاجل بغير رهن اجزت شهادتهما وان قال لا اريد رهنا غيره او يرد علينا متاعنا ابطلت شهادتهما فانه
كان رهنا بعينه فاستحق او هلك قبل ان يقبضه قيل للراهن ارهنه رهنا ترضاه او اعطه قيمة ذلك الرهن
يكون رهنا عنده او رد عليه ماله واذا زاد الرهن مع الرهن رهنا آخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة
الزيادة يوم زادها ولو كان لرجل على رجل عشرون درهما فرهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرة او عشرين
ثم قضاه عشرة فله ان يجعلها في الرهن ويقبض الرهن ولو كان رهنه الثوب بجميع المال وهو يساوي درهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي جميع المال ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرين درهما ثم زاده ثوبا آخر رهنا بالعشرة
الاخرى فهو جائز ولو جعله بعشرين جميعا فهو جائز فان هلك الثوب الاول ذهب بنصف العشرة وان هلك
الثوب الآخر ذهب بنصف العشرة التي فيها الرهن الاول وبجميع العشرة الاخرى واذا كان لرجل على رجلين مال
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واعطاه احدهما رهنا بجميع المال يساوي ثم اعطاه الآخر رهنا بجميع المال يساويه

فهو جائز وايهما هلك ذهب بنصف المال وكذلك لو كان المال على احدهما والآخر كفيله وكذلك لو كانا مكاتبين
مكاتبة واحدة ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة منها عبدا يساوي خمسمائة ثم زاده امة رهنا بالالف
كلها يساوي الفا فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم مات العبد والامة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا
بها وبثلث الخمسمائة الاخرى واذا ارتهن الرجل عبدا بخمسمائة وهو يساوي الفا ثم زاده المرتهن خمسمائة على ان زاده
الآخر امة رهنا بجميع المال فان هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله تكون الامة رهنا بذلك نصفها مع العبد بالخمسمائة الاولى
ونصفها بالخمسمائة الاخرى وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هما جميعا رهنا بالالف كلها ولو كان لرجل على
رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة جارية تساوي خمسمائة فولدت كل واحدة منهما ابنا يساوي ما تساوي الام فالاولى
وابنها ونصف الآخرة ونصف ابنها رهن بخمسمائة ان ماتت الام الآخرة ذهب ربع هذه الخمسمائة التي فيها خاصة
وبقي نصف ابنها بثلاثة ارباعها وبنصف الخمسمائة الاولى خمسون درهما ولو كان لرجل على رجل الف درهم وزن سبعة
فرهنه بخمسمائة منها امة تساوي مائتين ثم زاده امة تساوي ثمانمائة درهم رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة منهما
ابنا قيمته مثل قيمة امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسمائة الاولى السدس ولو لم تمت الاولى وماتت الآخرة ذهب من
الخمسمائة الاولى ثلثها ومن الخمسمائة الآخرة خمساها ولو كان رهنه بخمسمائة من الالف امة تساوي الفا ورهنه
بالخمسمائة الباقية عبدا يساوي الفا ثم زاده امة رهنا بالمال كله تساوي الفا ثم ولدت كل واحدة من الامتين
ابنا يساوي الفا ثم ماتت الامة الآخرة ذهب بسدس المال ولو لم تمت الاولى ولكن العبد مات ذهب ثلث الدين
ولو لم يمت العبد فقضى المطلوب خمسمائة كان له ان يأخذها ان شاء العبد الاول وان شاء الامة الاولى وابنها
وليس له ان يقبض الامة الآخرة حتى يؤدي المال كله وهذا آخر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

ذكر محمد رحمه الله حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم وقال لا ادري لعله كان الشرط بينهما يعمل به
بالعراق وكان يأتي الحجاز وكان يقاسم عمر الربح وعن ابراهيم رحمه الله ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما اعطى زيد بن
خليدة مالا مضاربة فاسلمه زيد الى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة باسنان معلومة الى اجل معلوم فحل الاجل
فاشتد عليه فاتى عتريس عبد الله ابن مسعود يستبقيه به عليه فذكر له ذلك فقال ابن مسعود خذ رأس مالي ولا تسلم
شيئا من مالنا في الحيوان وعن ابراهيم رحمه الله انه كان يكره المضاربة بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم فقال
ارأيت ان لم يربح الا تلك العشرة وعن ابراهيم رحمه الله قال في المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون في
ذلك من مال الميت جميعا وعن ابراهيم رحمه الله قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان شاء ابضعه وان شاء اتجر به
ان ذلك كان خيرا لليتيم فعل وعن عبد الرحمن مولى الحرقة قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعطي مالا مفاوضة
والمفاوضة هي المضاربة وعن طاوس رحمه الله انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصحو وعن النائم حتى يستيقظ وعن عطاء وقتادة
رحمهما الله ان عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة وعن الشعبي رحمه الله انه
سئل عن رجل اخذ مالا مضاربة فانفق في ماله خمسمائة درهم قال يتموا رأس المال من الربح وعن الشعبي رحمه الله انه
سئل عن رجل اعطى رجلا اربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها الى خراسان واشهد بها عند خروجه انها مال صاحب
الاربعة الآلاف ليس لاحد فيه حق ثم اقبل فتوفي في الطريق واشهد عند موته ايضا ان هذا المال مال صاحب الاربعة
الآلاف ليس لاحد فيه حق ثم ان رجلا جاء بصك فيه الف مثقال مضاربة مع هذا الرجل له بها البينة وهو قبل
الاربعة الآلاف باحدى وعشرين سنة فقال عامر قد اشهد في صحته وعند موته ان المال لصاحب الاربعة الآلاف

فان جاء المدعي ببينة ان له في هذا المال حقا وسماه والا فانما هو لصاحب الاربعة الآلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله استحسن ان تكون بالفلوس النافقة ايضا لانها ثمن فاذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فهو جائز وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين وكذلك لو قال ما رزقك الله في ذلك او ما ربحت من ذلك من شيء وكذلك لو اشترط للمضارب ربع الربح او اقل من ذلك والباقي لرب المال فهو جائز على ما اشترطا ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب مائة ستة فهذه مضاربة فاسدة فان عمل على ذلك فربح مالا او لم يربح شيئا فله اجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء وكذلك لو تلف المال فله اجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه وكذلك لو سمى دراهم معلومة اقل من مائة او اكثر فكذلك كل مضاربة فاسدة عمل فيها المضارب فربح او وضع فله اجر مثله ولا ربح له والربح لرب المال ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال او قال ربح عشر المال او ربح مائة ستة من راس المال فهو جائز على ربح نصف المال على ما اشترطا وكل مضاربة جائزة فلا اجر للمضارب في عمله ولو قال على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من راس المال او قال ربح هذا النصف من المال النصف بعينه فهذه مضاربة فاسدة فان عمل فله اجر مثله ولو دفع اليه الف درهم فقال له خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او قال بالخمس او قال بالثلثين واحدهما فعمل بها فهذه مضاربة جائزة وما اشترط من ذلك فهو للمضارب والباقي لرب المال وكذلك لو قال خذها مفاوضة او معاملة فهو بمنزلة قوله مضاربة ولو دفعها اليه مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فهو بينهما ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة بالنصف ولو قال خذها فاعمل بها على ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ولم يقل مضاربة فهذه مضاربة جائزة وكذلك لو قال اعمل بهذه الالف على ان لك نصف ربحها او قال جزءا من عشرين جزءا من ربحها وكذلك لو قال خذ هذه الالف فاعمل فيها بالنصف او ما اشبه ذلك من اللغة كانت هذه مضاربة جائزة استحسن ذلك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو كله للمضارب فقبض المال على هذا فعمل فربح او وضع او هلك المال قبل ان يعمل به فالمال قرض عليه وهو ضامن والربح له ولو قال على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فهو كله لرب المال بضاعة وليس له فيها ربح ولا اجر ولا ضمان عليه في المال والربح من المال والوضيعة عليه ولو قال خذه مضاربة او قال مفاوضة ولم يزد على هذا ولم يذكر ربحا فهذه مضاربة فاسدة ولو قال ان لرب المال ثلث الربح فلم يسم للمضارب شيئا فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزها واجعل لرب المال ثلث الربح من الربح ما سماه لنفسه والباقي للمضارب ولو سمى للمضارب ولم يسم لرب المال جاز ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه كان فاسدا وكذلك لو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولو قبض الالف فاشترى بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف ولم يزد على هذا فاشترى بها المضارب ما امره فهذا فاسد وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فبيعه باطل فان تلف ولم يقدر على المشتري فالمضارب ضامن لقيمته و الثمن له يتصدق بالفضل على القيمة فان علم ان المتاع احترق فاجاز رب المال البيع لم يجز ويضمن المضارب قيمته يوم باع قال ابو الفضل قوله يوم باع يريد يوم باع وسلم وامره بان يتصدق من حيث لم يجز المشتري فرده عليه لا من حيث جاز البيع ولو قال خذ هذه فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف فلم يزد على هذا ولم يقل بيع المتاع فهذه مضاربة جائزة وله ان يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فيه فهو بينهما نصفين استحسن ذلك ولو قال اعمل بهذه على النصف ولم يزد عليه فهي مضاربة جائزة بالنصف ولو دفعها

اليه

اليه مضاربة على ان يعطي رب المال ما شاء من الربح او قال على انه يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة وكذلك لو اشترطا لاحدهما بعينه ما شاء من الربح وللآخر ما بقي ولو اشترط لرب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارب فهو فاسد وكذلك لو اشترطا للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم او قال له نصف الربح وزيادة عشرة دراهم ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان كانا قد علما جميعا فلان لفلان من الربح في مضاربته التي دفعها اليه فهذه مضاربة جائزة بمثل ذلك الشرط وان كانا لم يعلماه او لم يعلم احدهما فهذه مضاربة فاسدة واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة لا يدري واحد منهما او ثلثها جاز فان عمل بها ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المضارب مع يمينه والبينة بينة رب المال وكذلك الدنانير واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فامره ان يعمل بها مضاربة ويشتري ما بدا له من المتاع ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفين فهذا فاسد وما اشترى فهو مشتر لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال فيه في قول ابي حنيفة ودينه عليه بحاله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما اشترى وما باع من ذلك فهو لرب المال والمضارب بري من دينه وللمضارب على رب المال اجر مثله فيما عمل ولو قال رب المال لرجل آخر اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز على ما قال والحمد لله على كل حال وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب اشتراط بعض الربح لغيرهما

واذا دفع الرجل الف درهم الى الرجل مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فللمضارب ثلثه ولعبد المضارب ثلثه ولرب المال ثلثه جاز وثلثا الربح للمضارب لان ما اشترط لعبده فكانما اشترط لنفسه ولو لم يشترط لعبد المضارب وثلثه اشترط لعبد رب المال كان ثلثا الربح لرب المال ولو كان اشترط الثلث لعبد المضارب وعلى العبد دين يحيط بماله والثلثان من الربح لرب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله لان العبد اذا كان عليه دين يحيط بماله لم يملك مولاه ما في يده من ماله شيئا وقال صاحباه ثلثا الربح للمضارب لان مال العبد لسيده ولو كان عليه دين في قولهما ولو كان اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب كان ذلك الشرط باطلا والمضاربة جائزة وثلثا الربح لرب المال وكذلك لو اشترط لابنه او لمكاتبه ولو كان اشترط لامرأة رب المال او ولده او لاجنبي كان كذلك ولو كان اشترط ذلك الثلث للمساكين او للحج او في الرقاب كان كذلك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي به دين المضارب الذي للناس عليه او قال الذي لفلان عليه وثلث الربح لرب المال فالمضاربة جائزة وثلث الربح للمضارب ولا يجبر على دفع ذلك الى غرمائه ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي من الربح فلاحد صاحبي المال ثلثه والثلثان للآخر فعمل المضارب بالالف فربح فيها مالا فانه ثلث جميع ما ربح للمضارب وما بقي بين صاحبي المال نصفين وما اشترط من الربح الثلث والثلثين باطل فلو كان المضارب اشترط ان له ثلثي الربح ثلثا وثلث من حصة احدهما والثلث من حصة الآخر على ان ما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال نصفين فربح فان للمضارب ثلث الربح على ما اشترط ثلث ذلك من حصة الذي اشترط ذلك من حصته بالثلث من حصة الآخر وما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة منها للذي شرط المضارب من حصته ثلثي الربح وسبعة اسهم للآخر واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فثلثه للمضارب وثلثه لمن شاء المضارب والثلث الآخر لرب المال فربح فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه وذلك الشرط باطل وكذلك لو كان قال ثلث الربح لمن شاء رب المال واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله من ذلك من شيء فلاحدهما بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطوا

ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم مضاربة على ان لاحد المضاربين بعينه من الربح الثلث وللآخر السدس
وما بقي بين صاحبي المال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فعملا فربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا والنصف الباقي
بين صاحبي المال نصفين ولو قالا لنا للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ولفلان الآخر منه الثلث
ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطى الاول الثلث من نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف
الباقي بين صاحبي المال نصفين فعملا فربحا فنصف المال من الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف بين صاحبي المال
على سبعة اسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه وذلك اربعة اسهم وللآخر خمسة اسهم ولو دفع الى رجل الف
درهم مضاربة على ان يخلطها المضارب بالف درهم من قبله ثم يعمل بها جميعا على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب
ثلثاه وللذي دفع الالف ثلثه فخلطها المضارب بالف من ماله وعمل بها وربح كان على ما اشترطا ولو كان شرط الدافع
زيادة على ربح ماله بغير عمل فهو باطل ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله ثم يعمل بها جميعا على ان
للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للذي دفع
الالف الى المضارب فخلطها وعمل جاز وللذي دفع الالف الثلث وللمضارب ثلثاه لان سدس الربح الذي صار
للبايع من ربح الف المضارب شرط صار له بسبب عمله من ربح الف الذي صار للمضارب والله اعلم بالصواب

باب المضاربة بالعروض

بلغنا عن ابرهيم النخعي والحسن البصري رحمهما الله انهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدراهم والدنانير
واذا دفع الرجل الى الرجل كر حنطة مضاربة على ان يشتري به ويبيع على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو
بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة فان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لصاحب المال والوضيعة عليه
ولا ضمان على المضارب وله اجر مثله فيما عمل وقال ابن ابي ليلى رحمه الله المضاربة جائزة وكذلك لا تجوز بجميع
العروض وما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولا تجوز المضاربة بتبر الذهب والفضة والدراهم الستوقة
واما البهرجة والزيوف فالمضاربة بها جائزة ولا تجوز بالتبر لان التبر عرض من العروض الا ترى ان الرجل لو اشترى
عبدا بذهب تبر بعينه او بتبر فضة بعينها فهلك التبر قبل التسليم انتقض البيع واذا دفع الرجل الى الرجل الفلوس
مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيئا حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت واحدثت فلوس غيرها فقد فسدت
المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح او وضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثله لان الفلوس
حين كسدت صارت عرضا الا ترى ان رجلا لو اشترى بهذه الفلوس الكاسدة شيئا فضاعت قبل ان يتقابضا
انتقض البيع ولو لم تكسد الفلوس حتى اشترى بها ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت وفسدت فالمضاربة
جائزة فان باع الثوب بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا اراد القسمة اخذ رب المال قيمة
فلوسه يوم كسدت والباقي بينهما على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل شبكة ليصيد بها السمك على ان ما
صاد بها من شيء فهو بينهما نصفان فصاد بها سمكا كثيرا فجميع ذلك للذي صاد ولصاحب الشبكة اجر مثلها
وكذلك لو دفع اليه دابة ليستقي الماء ويبيع عليها او ليستقي عليها الطين ويبيعه وما اشبه ذلك ولو
ان رجلا دفع الى حائك غزلا على ان يحوكه ثوبا بستة في اربع ثوبا وسطا على ان الثوب بينهما نصفان فعمل الحائك
الثوب على هذا فهو فاسد والثوب لصاحب الغزل وللحائك اجر مثله واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء
على ان يبني فيها كذا كذا بيتا سمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان
وعلى ان الارض التي بينهما نصفين فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وعلى رب الارض
للذي بنى قيمة ما بنى يوم بني واجر مثله فيما عمل ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها مسكرة ويؤاجرها على ان

ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فبناها كما امره وآجرها فاصاب مالا فجميع ما اصاب من ذلك للعامل
والبناء له ولرب الارض اجر مثلها على العامل ونقل البناء عن ارض رب الارض ولو كان اشترط مع ذلك ان الارض
والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما اجرها به لرب الارض وللعامل قيمة ما بنى به يوم بناه واجر مثله فيما عمل واجر مثله
فيما اجر من المسكرة واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا على ان يبيع فيه التمر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء
فهو بينهما فقبض البيت فباع فيه فاصاب مالا فالمال لصاحب التمر ولرب البيت اجر مثل بيته ولو كان رب البيت
دفع اليه البيت ليؤاجره فيباع فيه التمر على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان
اجر البيت فالاجر لرب البيت وللذي اجره اجر مثله فيما عمل واذا قال الرجل للرجل خذ هذا العبد مضاربة وقيمته الف
درهم على ان رأس مالي قيمته على ان تبيعه وتشتري بثمنه وتبيع فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء اخذ منه رأس المال
قيمته الف درهم وما بقي فهو بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة وجميع ما باع واشترى فهو لرب العبد وللمضارب
اجر مثله ولو قال بع عبدي هذا واقبض ثمنه واعمل به مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ثمنه فهو بيننا نصفين جاز على ما
اشترطا وما باعه به من دراهم او دنانير فهو رأس المال الا ترى انه اكره ان يقول بعه وخذ ثمنه مضاربة على ان الربح بيننا
نصفين لان البيع ليس في المضاربة وقد صار كأنه شرط فيها ولكنه يأمره ببيعه ولا يذكر المضاربة فاذا قبض الثمن امره
ان يعمل به مضاربة وكذلك جميع العروض والكيل والوزن ولو باع المضارب العبد بعشرة اكرار حنطة وعمل بها فهذا
في قول ابي حنيفة رحمه الله مضاربة فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المضارب ضامن لقيمة العبد لرب المال
ولو باعه بمائة درهم وقيمته الف درهم ثم عمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو مخالف ضامن لقيمة العبد واذا كان للرجل عشرة اكرار حنطة وخواتيم ودنانير ورقيق فقال الرجل
خذ اي اصناف مالي شئت فاعمل به مضاربة بالنصف فاخذ المضارب احد الاصناف فعمل به فان كان اخذ الدراهم
او الدنانير فعمل بها فهو جائز على الشرط وان اخذ غيرها فاشترى وباع وربح فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب
اجر مثله ولو قال خذ اي مالي شئت فبعه ثم اعمل بثمنه مضاربة فاخذ عبدا فباعه بدراهم او دنانير ثم عمل به مضاربة
جاز واذا قال رجل لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم نسيئة بعينه ثم بعه فاعمل بثمنه مضاربة فاشترى له عبدا كما امره
وقبضه ثم باعه بدراهم او دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جائزة على ما اشترطا ورأس المال ثمن العبد الذي باعه به المضارب

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف التجارات
ويبيع بالنقد والنسيئة ويستأجر معه الاجراء يشترون ويبيعون ويستأجر البيوت والدواب والسفن يحمل المتاع
بها وله ان يستأجر به وان يودع به وليس له ان يقرضه ولا يخلطه بماله ولا يدفعه مضاربة ولا يشارك به وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله ليس له ان يبيع بنسيئة فان قال له اعمل فيه برأيك فله ان يفعل ذلك جميعه الا القرض واذا
دفع اليه مالا مضاربة على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل به في غيرها ولا ان يعطيه بضاعة يخرج به فان اخرجه من
الكوفة فاشترى به فباع من غيرها فربح او وضع فالربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فان
اخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيئا حتى رده اليه فهو مضاربة على حاله فان اشترى ببعضه في غير الكوفة وبما بقي
منه بالكوفة فهو مخالف فيما اشتراه بغير الكوفة وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة ولو دفعه اليه على ان يعمل بها
في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير ذلك السوق فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا هو جائز على المضاربة
اذا كان ذلك في مصر واحد استحسانا وكذلك لو سمى له سوقا بعينه ان شاء ولو دفعه اليه على ان يعمل به في سوق
الكوفة وقال لا تعمل به الا في السوق فعمل به بالكوفة في غير السوق فهو ضامن وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف

في الكوفة ولو قال خذه مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان يعمل حيث شاء ولو قال خذه مضاربة على ان
تشتري به طعاماً او قال اشتري به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذه مضاربة في الطعام بالنصف فهي
مضاربة تقع في الحنطة والدقيق خاصة وليس له ان يشتري به غيره وله ان يستأجر ببعضه بيتاً يحرز فيه الطعام او يبيعه
فيه او سفينة يحمله فيها من مصر الى مصر وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة فان اشترى غيره فهو ضامن
ولو قال خذه مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري غير الرقيق وله ان يشتري ببعضه كسوة للرقيق وطعاماً وما لا بد
من ذلك لهم وليستأجر لهم ما يحملهم عليه ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما بدا له من البز
وغيره لان قوله واشتر به البز مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان او قال خذه مضاربة وانظر
فلاناً فعامله فيه واشتر منه وبع ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري من فلان ويبيع منه على ان ما رزق الله تعالى
من ذلك من رزق فهو بينهما نصفين فهذه مضاربة جائزة وليس للمضارب ان يشتري من غيره بالنقد ولا ان يبيع
من غيره ولو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري به من اهل الكوفة جاز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في
الصرف على ان يشتري بها من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف واذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها حنطة فقال رب المال دفعته اليك مضاربة في البز وقال
المضارب دفعته الي مضاربة ولم تسم شيئاً فالقول قول المضارب مع يمينه ولو قال المضارب امرتني بالبز فقال
رب المال خاصة اخذ ببينته لم تسم شيئاً فالقول قول رب المال وان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى من تجارة
خاصة اخذ ببينته ولو دفع اليه مالاً مضاربة بالنصف ولم يقل شيئاً ثم قال له رب المال بعد ذلك لا تعمل في المال
الا في الحنطة فليس له ان يعمل به في غير الحنطة وامره اياه بعد ذلك وامره به في المضاربة سواء فان كان اشترى
ببعض المال ثياباً ثم امره ان لا يعمل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب ان يشتري بما بقي في يده من المال الا الحنطة
واما الثياب فله ان يبيعها بما بدا له الا انه اذا رجع اليه رأس المال التي كان نقده في الثياب فليس للمضارب
ان يشتري به الا في الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيئاً ثم قال اشتر به البز وبع فله ان يشتري غيره
وليس هذا بنهي انما هذا مشورة واذا قال رب المال دفعته اليك مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
امرتني بالبز خاصة فالقول قول رب المال في ذلك الشيء فان اقام المضارب البينة ان رب المال دفع
اليه المال وامره ان يشتري له ما بدا له واقام رب المال البينة انه نهاه ان يشتري به شيئاً غير الطعام
وقد وقتت البينتان فانه يأخذ ببينة الوقت الآخر ولو وقتت احديهما ولم توقت الاخرى او لم توقت
واحدة منهما اخذ ببينة رب المال ولو كان ادعى كل واحد منهما شيئاً خاصاً واقام البينة ووقتت البينتان
اخذت بالوقت الآخر وان وقتت احديهما او لم توقتا فالبينة بينة المضارب ولو دفع اليه مضاربة على ان
يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد فان قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال
رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو امره ان يبيع بالنسيئة
ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز لان هذا خير لصاحب المال ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد
فباع بالنقد فهو جائز وكذلك هذا في الوكالة لو امره ان يبيع بالف نسيئة ولا يبيع بالنقد ولا يبيعه
باكثر من الف فباعه بالنقد او باكثر من الف واذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستأجر
لنفسه اذا خرج في الطعام خاصة وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وان يشتري حمولة يحمل
عليها الطعام اذا لم يجد بداً وان اشترى سفينة يحمل عليها الطعام لم يجز ذلك على رب المال لانه ليس مما يفعل التجار
وان كان في بلد يشتري الطعام فيه الحمولة فيحمل عليها فاشترى شيئاً من الحمولة جاز استحساناً كالقصع التي يأخذها

في حمولة الطعام فان كان في ذلك يشتري به فاشتراه المضارب من المضاربة جاز وان كان رب المال دفع اليه
المال مضاربة بالنصف ولم يسم ما يشتري به فاشترى طعاماً وسفينة يحمل فيها الطعام او اشترى دواباً جاز
ذلك كله على رب المال وكان من المضاربة واذا اختلفا بعدما اشترى بها في غير المصر فقال احدهما كانت المضاربة
على ان يكون الشرى والبيع بالمصر خاصة وقال الآخر لم تسم شيئاً فالقول قول الذي قال لم تسم شيئاً والبينة بينة الآخر
واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال اعملا فيه برأيكما او لم يقل فليس لواحد منهما ان يشتري
او يحدث في المال شيئاً الا باذن صاحبه فان اذن له في ذلك خاصة جاز وان اشترى احدهما ببعض المال بغير امر
صاحبه فاشترى المستبضع وباع فربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال
ان يضمنه ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على المضارب الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع
على المستبضع بشيء واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلاً والآخر رجلاً
فذلك جائز عليهما وعلى رب المال واذا باع المضاربان عبداً من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان
لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه ولو قال لهما حين دفع اليهما المال مضاربة لا تبضعا المال
فابضعا فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة واذا ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة
جاز على رب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع وكل شيء جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء وبيع
او اجارة وبضاعة وغير ذلك جاز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وكذلك لو كان قال له اعمل
فيه برأيك جاز له فيه ما كان يجوز في المضاربة الصحيحة واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدهما
ثلث الربح وللآخر مائة درهم منه فعملا على ذلك فثلث الربح للمضارب الذي شرط له ثلث الربح وما بقي فهو لرب المال
وعليه اجر مثل المضارب لان المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة وان لم يعملا به حتى ابضع احدهما المال مع صاحبه
فعمل به ايضاً كذلك وكذلك الجواب في ان للمضارب الذي شرط له مائة درهم في نصف المال وسواء كان العامل هو او
صاحبه وليس لاحدهما ان ينفرد ببيع او شراء او غير ذلك الا باذن صاحبه واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه
الى المشتري ثم اخذ الثمن من المشتري بعيب او بغير عيب جاز على رب المال ولا يضمن شيئاً وكذلك لو احتال به
المضارب على انسان آخر من المشتري او اخذ منه لانه مما يفعله التجار وكذلك لو حط عنه شيئاً بعيب مثل
ما يحط التجار او مثل ما يتغابن الناس فيه في مثل ذلك العيب وان حط شيئاً فاحشاً او حط بغير عيب جاز على المضارب
خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضمنه لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة وان تلف المال
قبل ذلك الذي قبضه من المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الحط واذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه
برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك كان مخالفاً بالخلط ضامناً له
والوضيعة عليه فان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبالف من ماله عبداً واحداً ونقد الثمن قبل ان يخلطه جاز على المضاربة
وان عزل حصة المضاربة ثم اشترى باحد المالين وباع فربح او وضع فالوضيعة والربح على حساب المالين وقسمته بالحصة

باب شرى المضارب وبيعه

واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا برأيكما او لم يقل فاشترى احدهما بنصف
المال بامر صاحبه وباع حتى اصاب مالاً وعمل الآخر بنصف المال بغير امر صاحبه حتى اصاب مالاً فان العامل بغير امر
صاحبه مخالف لنصف رأس المال واما الذي عمل بامر صاحبه فانه يأخذ مما في يده نصف رأس المال والذي بقي
المضاربين ورب المال على الشرط فان توى ما في يدي العامل بغير امر صاحبه وهو معسر فان رب المال يأخذ جميع
رأس ماله مما في يدي المضارب الذي عمل بامر صاحبه فان بقي من الربح شيء اخذ رب المال نصفه واخذ المضاربان نصفه

والربع الثالث نصيب المضارب المخالف من الربح فينظر الى نصف رأس المال الذي اتلفه فان كان مثل هذا الربح كان
ما بقي عليه حصته من الربح واخذ رب المال والمضارب الموافق ربع الربح الذي صار للمخالف فاقتسماه اثلاثاً
وان كان ما توى عليه اكثر من حصته من الربح او اقل تراجعوا بالفضل ولو لم يهلك ما في يديه ولكن هلك
ما في يدي العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك
وما بقي فهو للعامل يتصدق به ولو كان ناحيتين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما
بنصف المال عبداً ثم باعه احدهما بثمن فاجازه صاحبه واجاز رب المال جاز والبائع هو الذي يلي قبض
الثمن من المشتري ولو كان احدهما باع العبد بشيء بعينه فاجازه صاحبه فاني استحسن ان اجيزه واجعل
ثمنه من المضاربة وان لم يجز الآخر حتى قبض البائع ما باع به العبد فباعه ثم ان المضارب الآخر اجاز ما صنع
من ذلك فاجازته باطلة لانه اجاز ما قد جاز بيعه قبل اجازته ونفذ العبد فيكون على المضاربة وعلى البائع
ضمان الذي قبضه فباعه القيمة ان لم يكن له مثل وله ثمنه بربحه ووضيعته ولو كان رب المال هو الذي اجاز بيع
العبد بشيء بعينه قبل ان يحدث البائع في ثمنه شيئاً جاز بيع العبد للبائع وله ثمنه وهو ضامن لقيمة العبد
لرب المال وقد بطلت المضاربة لانها صارت على المضارب البائع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى عبداً بالف درهم فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون بالمضاربة وكذبه
رب المال والعبد قائم او هالك فالقول قول المضارب ويدفع مال المضاربة في ثمنه لان الالف في يديه فهو
مصدق فيه فان لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته وانا انوي المضاربة وقد كان الشرى قبل
هلاك المال والعبد قائم او هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب فان كان هذا القول من المضارب قبل
هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك بعد ذلك فان كان العبد قائماً فالقول قول المضارب وان كان هالكاً
حين قال المضارب هذا القول ثم ضاع الالف بعد ذلك قبل ان ينقدها المضارب البائع فالقول قول رب المال
وانما يصدق المضارب بعد هلاك العبد ما دام مال المضاربة في يديه ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة
ثم نقد ثمنه من ماله وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب الف المضاربة
قصاصاً بما ادى ولو كان اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها فقال المضارب اشتريته لنفسي
فالقول قوله ولو اشترى المضارب عبداً بالف درهم ولم يسم شيئاً ثم اشترى عبداً آخر بالف درهم ولم يسم شيئاً ثم قال
نويتهما بالمضاربة ولم ينقد فيهما واحد منهما فصدقه رب المال فيهما او كذبه فيهما فالعبد الاول هو بالمضاربة فان
قال رب المال انما اشتريت الثاني بالمضاربة فالقول قوله ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة كل
واحد منهما بالف درهم وقال نويت كل واحد منهما بالف المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فان نصف كل واحد
من العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب وان قال رب المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة كان القول قوله
ولو قال المضارب اشتريتهما بالف عندي وبالف المضاربة وقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة فالقول
قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالاً مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد ذلك
ان يبيع او يشتري فان كان المال بعينه في يده فنهي رب المال جائز وان اشترى بعد ذلك فهو مشتر لنفسه
وان كان رب المال نهاه بعدما اشترى بالمال شيئاً فنهيه عن البيع والشرى باطل وله ان يبيع ما في يديه من ذلك
بما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع بعد ذلك ايضاً بما بدا له من ذلك بدراهم او دنانير ولم يكن له
ان يشتري به شيئاً الا ان له ان يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال رأس ماله وكذلك ان كانت دراهم
مخالفة لرأس المال فله ان يشتري بها مثل رأس المال وكذلك لو مات رب المال كان موته ونهيه سواء [illegible]

الف درهم مضاربة واجاز ما صنع في ذلك من شيء فاشترى بها خزاً او قزاً او متاعاً او تمراً او كتاناً وهو يعلم
او لا يعلم فقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم لانه اشترى بها ما لا يجوز بيعه فيه وانما امره رب المال
ان يبيع ما يباع ولو اشترى بالمضاربة عبداً شراءً فاسداً او اشترى بها دراهم اكثر منها او اقل ودفع مال المضاربة
وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة وكذلك كل ما اشتراه بالمضاربة شراءً فاسداً
مما يجوز بيعه فيه لو باعه ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برأيه فاشترى بها عبداً يساوي
خمسمائة درهم ونقد الثمن وقبضه فهو مخالف ضامن للمال وكذلك كل ما اشتراه باكثر مما يتغابن الناس في مثله
ولو اشترى العبد بالف درهم وهو يساوي تسعمائة درهم جاز على المضاربة ولو اشترى بها عبداً يساوي الفاً
ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان جاز على ما اشترطا وكذلك لو قال على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافاً ودلاء وروايا
بيده واجرائه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وكذلك ما اشبه هذا واذا دفع
اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يسم نصفاً ولا غيره جاز وللمضارب نصف الربح وكذلك
لو قال على ان للمضارب شركاً في الربح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هذه مضاربة فاسدة واذا
دفع الرجل في مرضه الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فعمل
المضارب فربح الفاً ثم مات رب المال من مرضه واخذ من المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب
المال دين محيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض لانه وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه
رب المال قط ولا يشبه الربح الآخر ولو لم يكن في مال المضارب ربح كان له اجر مثله يضرب به مع الغرماء وكذلك
كل مضاربة فاسدة وجب فيها ولو دفع الصحيح الف درهم الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل فربح الفاً
واجر مثله خمسمائة درهم ثم مات المريض وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه واذا اراد
المضارب ان يرد عبداً اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على بيع
منذ رآه فنكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة وكذلك لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب او رآه ومنه
او عرضه على بيع بعد ما رآه ولو ادعى البائع رضا رب المال بالعيب لم يستحلف المضارب على علمه ولا رب المال
على شيء من ذلك فان اقام البائع البينة ان رب المال قد رضي به او عرضه على بيع منذ رآه بقي العبد
على المضاربة ولو اشترى المضارب عبداً لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الرؤية
وان لم يره رب المال ورآه المضارب لم يكن لواحد منهما ان يرده ولو كان رب المال قد علم انه اعور
قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده وكذلك الوكيل يشتري عبداً
بغير عينه بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ذلك ولو ان رجلاً دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان
يشتري بها عبد فلان بعينه ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فاشتراه المضارب ورآه
فليس للمضارب ان يرده بخيار الرؤية وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فليس للمضارب
ان يرده بخيار الرؤية وكذلك لو كان العبد اعور قد علم به احدهما ولا يشبه العبد بعينه العبد بغير عينه
وكذلك الوكيل يشتري عبداً بعينه فاشتراه وقد كان الآمر رآه او علم بعيبه لم يكن للوكيل ان يرده واذا
دفع المال اليه مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فله ان يشتري به الخز والحرير والقز وثياب القطن
والكتان والاكسية والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك مما يلبس الناس وليس له ان يشتري المسوح والستور

الف

والانماط والستاير والوسائد والطنافس ونحو ذلك مما لا يلبس ولو دفعه اليه على ان يشتري به البز
فليس له ان يشتري شيئا من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية ولا يشتري الا ثياب القطن والكتان
واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله باقرار او بغيره بحكم او اقالة فهو سواء وهو
على المضارب ولو انكر المضارب العيب ثم صالحه منه على ان زاده مع العبد دينارا او ثوبا او نحو ذلك في
المضاربة جاز على رب المال ان كان مثل ذلك العيب او اكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان اكثر منه مما لا
يتغابن الناس فيه البتة ولو اشترى المضارب بالف المضاربة من ولده او والده او مكاتبه او عبده و
عليه دين عبدا يساوي الف درهم فهو جائز على المضاربة وان كان يساوي اقل منه مما يتغابن الناس فيه
في مثله فهو مشتر لنفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز على المضاربة
الا فيما اشترى من مكاتبه او عبده فان قولهما في ذلك مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان العبد يساوي
الفا فاراد المضارب ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قول ابي حنيفة حتى يبين وقال صاحباه يبيعه مرابحة ولا يبين
الا فيما اشتراه من مكاتبه او عبده وعليه دين فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ولو اشترى بالف المضاربة
اباه او امه او اخاه او ولده ولا فضل في راس المال جاز على المضاربة وللمضارب ان يبيعه وان كان فيه فضل
يوم اشتراه فهو مشتر لنفسه واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامر رجلا ان يقبض من الذي عليه جميع
ماله عليه ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المامور نصف ما عليه ثم عمل به جاز على المضاربة وراس المال
فيها ما قبضه ولو كان قال له اقبض جميع الالف التي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفا فيما صنع واذا
دفع الرجل الى الصبي او العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به وباع وربح او وضع بغير اذن ولي
الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشرى على رب المال
ولا تنتقل الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا كبر ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في
عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمته يوم اخذه بالعمل في المضاربة فيعمل فيها لانه
كان غاصبا له يوم عمل له في المضاربة باجره وجميع ما ربح العبد على رب المال دون مولى العبد لان رب المال
ضمن قيمته فما ربح العبد له الا ترى ان المضاربة لو كانت فاسدة كان للعبد اجر مثله في ضمانه فان مات
غرم رب المال قيمته وبطل الاجر عنه فاما الصبي اذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فان على عاقلة القاتل
الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال الدية ويرجع بها عاقلة رب المال على عاقلة القاتل
ويسلم لورثة الصبي حصته من الربح واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الحي
منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصفه ولا ضمان عليه في شيء من المال واما الميت فان نصف مال
المضاربة دين في ماله واذا دفع المسلم الى النصراني الف درهم مضاربة بالنصف جاز وهو مكروه فان اتجر
في الخمر والخنزير وربح جاز على المضاربة وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يجوز شراء الخمر والخنزير على المضاربة وان اشترى منه فنقد المال فيها فهو ضامن مخالف في
قولهم جميعا ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة فان اخذه فاشترى به خمرا او خنزيرا او نقد
المال فيه فهو مخالف ضامن للمال فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه والا تصدق
به ولا ياخذ واذا دفع المسلم ماله الى المسلم والنصراني مضاربة لم اكره ذلك واذا دفع الرجل ماله مضاربة الى عبده
وعليه دين او الى مكاتبه او ولده او والده جاز على ما اشترطا واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة
بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا

فاجاز ذلك رب المال جاز والعرض للمضارب وعليه قيمة العبد الفي درهم يستوفي منها رب المال راس ماله وما بقي
فهو بينهم على الشرط ويرجع على البائع حصته من ذلك ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم فاجاز ذلك رب
المال جاز على المضاربة ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الالفين فيكون ذلك على المضاربة ولو كان
المضارب باع عبدا باقل من الفين بقليل او كثير مما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن فاجاز ذلك رب المال
فاجازته باطلة لان فيه نقصانا يدخل على الآخر فلا يجوز عليه الا ان يرضى بالبيع وكذلك لو كان رب المال
باعه بما سميت لك فاجازه احد المضاربين انما يجوز بيع رب المال على المضاربين اذا باع بمثل القيمة فاذا
باع باقل منها بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما سميت لك من
الثمن فاجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال جاز ان كان باع دون القيمة بما يتغابن الناس فيه وان كان
بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا آخر الباب

باب نفقة المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فخرج بالمال الى مصر آخر ليتجر به فان نفقته في مال المضاربة في طريقه
وفي المصر الذي ياتيه وكسوته ودهنه وطعامه وغسل ثيابه وركوبه في سفره وفي المصر الذي اتاه بالمعروف
على قدر نفقة مثله فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله واذا رجع
الى مصره وقد بقي معه ثياب او طعام او غيره رده في المضاربة والدواء والكحل والحجامة ونحو ذلك في ماله
خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء او الخدمة وان استاجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره
الذي اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد منه من نحو ذلك فهو على المضاربة وكذلك لو كان معه
غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم على مال المضاربة وكذلك لو كان دواب تحمل عليها متاع المضاربة
الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها فاذا اراد القسمة بدا براس المال واخرج من المال
وصلت النفقة مما بقي فان بقي بعد ذلك شيء ثم بين المضارب وبين رب المال على ما اشترطا وكذلك
لو انفق في سفره من المال بعضه قبل ان يشتري به شيئا ثم اشترى بالباقي وباع فربح استوفى رب المال راس ماله
كاملا وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دفع اليه المال مضاربة يخرج الى
السواد يشتري به الطعام وتلك مسيرة يوم او يومين فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فانه ينفق في طريقه
وطعامه من مال المضاربة وهذا ومسيرة ثلاثة ايام سواء ولو كان في المصر الذي فيه اهله الا ان المصر عظيم اهله في
اقصاه والمكان الذي يتجر فيه في الجانب الآخر وكان يقيم هناك يتجر ولا يرجع الى اهله فلا نفقة له على المضاربة
ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر به بالبصرة فانه ينفق من
المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق
من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب بالكوفة ورب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة ليعود رب المال
فيتجر به فنفقته في طريقه وبالبصرة ورجوعه الى الكوفة من مال المضاربة ولو كان اهل رب المال بالكوفة واهل
المضارب بالبصرة فخرج بالمال من الكوفة الى البصرة ليتجر به كانت نفقته على مال المضاربة حتى يدخل البصرة ولو
كان دفع اليه المال مضاربة وهما بالكوفة وليست لهما بوطن لم ينفق من المال على نفسه ما دام بالكوفة فان
خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق بالكوفة من مال المضاربة فاذا تزوج بها امراة او اتخذها وطنا
زالت النفقة من مال المضاربة واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او
اعانه بدوابه يحمل المتاع الذي يشتريه بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب على رب المال

على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب ذلك على رب المال ولو دفع المضارب
مال المضاربة الى عبده ليخرج به الى مصر من الامصار يشتري ويبيع فخرج به كانت نفقته على المضاربة ولو كان
ذلك عبد رب المال باذنه واعانته لم يفسد ذلك المضاربة ونفقته على مولاه وان ابضع المضارب
مع رجل لم يكن للمستبضع في مال المضاربة نفقة ولو ابضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة و
الربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل برأيه
فدفع المضارب الى آخر مضاربة فسافر المضارب الآخر بالمال الى مصر من الامصار يشتري ويبيع فنفقته في
مال المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة الف درهم فخرج بها المضارب وبعشرة آلاف من عنده
الى مصر من الامصار يشتري بها ويبيع فان نفقته على احد عشر سهما جزء منها على المضاربة وعشرة على نفسه
وكذلك لو كان مال المضاربة الذي خرج فيه عشرة آلاف وماله الف فالنفقة على حساب ذلك ولو كان
قال له اعمل فيه برأيك فخلط ماله بمال المضاربة ثم خرج على مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على
مال المضاربة وما انفق منه على نفسه حسب له من اجر مثل عمله واخذ ما زاد عليه ان كان هو اكثر من اجره
واذا انفق في مال المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة فلما انتهى الى المصر الذي قصده لم يشتر شيئا
حتى رجع بالمال الى مصره واخذ رب المال منه ما بقي من ماله لم يكن على المضارب ضمان ما انفق واذا مر المضارب
على العاشر بمال المضاربة واخبره فاخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ العاشر منه وان كان هو
الذي اعطى العاشر ذلك بغير اكراه من العاشر له ضمنه وكذلك ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه واذا
اشترى المضارب بمال المضاربة او لم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرج من
ذلك البلد فان اخرجه ضمنه وان لم يحدث فيه حدثا حتى رده اليه برئ من الضمان وعاد المال الى المضاربة
على حاله وكذلك لو لم ينهه ولكن رب المال مات والمضاربة في يدي المضارب بشيء او متاع فسافر به المضارب
بعد موته وقد علم بموته او لم يعلم واذا سافر المضارب بالمال فاشترى به متاعا في بلد آخر فمات رب المال
وهو لا يعلم بذلك ثم سافر بالمتاع حتى اتاه مصرا آخر فنفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه دون
المضاربة وهو ضامن لما هلك في الطريق من المتاع فان سلم حتى يبيعه جاز بيعه ولو كان المضارب خرج بالمتاع
من ذلك المصر قبل موت رب المال فسافر به ثم مات رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي
الى المصر ويبيع المتاع على المال ولو كان رب المال مات والمضارب بغير مصر رب المال والمضاربة متاع
في يده فخرج بها المضارب الى مصر رب المال استحسنت ان لا اضمنه وجعلت نفقته حتى يبلغ مصر رب المال
على المضاربة ولا يشبه مصر رب المال في هذا غيره وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه
عن الشرى والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لا اضمنه ما هلك من المتاع في سفره
واجعل نفقته على المال لانه على المضاربة على حاله الا ترى ان له ان يبيعه اذا قدم ولو كانت المضاربة في يده دراهم
او دنانير فمات رب المال وبقي المضارب في مصر آخر وكان رب المال حيا فارسل اليه ينهاه عن الشرى والبيع فاقبل
المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه وان سلم حتى قدم به وقد انفق منه على نفسه
في سفره فهو ضامن للنفقة لان رب المال حين مات او نهاه والمال دراهم او دنانير فقد خرج المال من المضاربة
فصار بمنزلة الوديعة في يده واذا اشترى المضارب بالمال وباع وصار دينا على الناس ثم ابى ان يتقاضاه
فان كان فيه فضل على رأس المال اجبر على ان يتقاضاه وان لم يكن فيه فضل لم يجبر عليه وامر ان يحيل به
رب المال على الغرماء فان كان فيه فضل وهو في مصره فانفق في تقاضيه وخصومته اصحابه وطعامه وكونه

نفقته

نفقته لم يرجع بها في مال المضاربة وان كان الدين غائبا عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه ما
لا بد منه حسب من ذلك مال المضاربة الا ان تزيد النفقة على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال واذا
سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستأجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به في مال المضاربة
فله ذلك فان لم يرجع به فيه حتى توى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة لانها كانت في المال الذي
توى وكذلك لو لم يكن نقد ماله في ذلك وكان ثمن الطعام والكسوة واجر الدابة دينا عليه وان كان المضارب
استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فحمل عليها او اشترى طعاما من المضاربة فضاع المال قبل ان ينقده وضاع
الطعام في يد المضارب فانه يرجع بذلك على رب المال واذا ادان المضارب مال المضاربة في غير مصره فربح فيه كان له
ان يتقاضاه ويكون نفقته منه وقال رب المال انا اتقاضاه فان رب المال يجبر على ان يتقاضاه المضارب
ويكون نفقته على رب المال وان لم يكن فيه فضل فقال المضارب انا اتقاضاه ويكون نفقتي منه حتى اقبضه وقال
رب المال احلني به اجبر المضارب على ان يحيل به رب المال واذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وفيه فضل
او لا فضل فيه فاراد المضارب ان يمسكه حتى يجد فيه ربحا كثيرا واراد رب المال ان يبيعه ان يعطيه رب المال
رأس ماله وان كان فيه فضل رأس المال الف والمتاع يساوي الفين فان المضارب يجبر على بيعه الا ان يشاء
ان يعطي رب المال ثلاثة ارباع المتاع برأس ماله وحصته من الربح ويسلم رب المال ربع المتاع للمضارب بحصته
من الربح فان ابى رب المال جبر على ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برأيه او
لم يأمره بذلك فاستأجر ببعضه ارضا بيضاء واشترى ببعضه طعاما فزرعه في الارض فهذا جائز على المضاربة
بمنزلة التجارة ولو استأجر ارضا بيضاء على ان يغرس فيها شجرا او رطابا ففعل ذلك من المضاربة فهو جائز
والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا ولو كان دفع اليه المال مضاربة بالنصف وقال اعمل برأيك فاخذ
المضارب نخلا وشجرا ورطابا مضاربة على ان ينفق على ذلك من مال المضاربة على ان ما خرج الله من ذلك
فنصفه لصاحب النخل والرطاب ونصفه للمضارب على المضاربة ففعل المضارب وانفق مال المضاربة عليه
فان ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والشجر والرطاب وبين المضارب نصفين ولا يكون لرب المال شيء في ذلك
والنفقة التي انفقها المضارب على النخل والشجر والرطاب على المضارب في ماله خاصة وهو ضامن لما انفق في ذلك
من مال المضاربة لان المضارب اجير في الشجر والرطاب ولو كان المضارب اخذ من رجل ارضا بيضاء على ان يزرعها
طعاما فما خرج منها فنصفه لصاحب الارض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاما ببعض المضاربة فزرعه
في الارض ثم انفق ما بقي من المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جائز وهو على المضاربة يأخذ رب المال نصف
ما خرج وما بقي فهو على المضاربة يستوفي صاحب المال من ثمنه رأس ماله والباقي بينه وبين المضارب على
الشرط وان لم يكن قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب ضامن للمضاربة وما خرج من الزرع فهو بين المضارب
ورب المال نصفين وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب والله الهادي والمرشد والموفق

باب المرابحة في المضاربة

واذا سافر المضارب بالمضاربة فانفق على نفسه ما لا بد منه فبلغ مائة درهم فاشترى المتاع بالف درهم
لم يبعه مرابحة الا على الف درهم ولا يضم اليه ما انفق على نفسه الا ان يفسره ويضم اليه ما انفق على المتاع بالمعروف
وعلى الرقيق في طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد له منه فيقول قام علي بكذا من غير ان يفسره فان جمع الثمن وما
انفق على نفسه فقال يقوم علي بالف ومائة درهم وباعه مرابحة على ذلك بربح مائة درهم ولم يفسر ثم علم المشتري
والمتاع قائم فالمشتري بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء اخذه بالف ومائتين وان شاء تركه وان كان حدث بالمتاع

عيب عنده فهو لازم له بالف ومائتين وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه البيع بالف درهم
والمائة ربح ان كان المتاع قائما او لم يكن ولا خيار للمشتري في رد المتاع وان ولاه اياه بالف درهم ومائة لزم
المشتري البيع بالف وبطلت عنه المائة الجناية في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله في
التولية مثل قوله في المرابحة وهو قول زفر رحمه الله واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا
ورقمه الفي درهم ثم قال المضارب للمشتري ابيعه مرابحة على رقمه فان كان المشتري لم يعلم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم
بالرقم كم هو كان بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء اخذه وان شاء تركه فان قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه
باطل وعليه قيمته وكذلك التولية وان كان المضارب ولى رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب
بعد ذلك من رجل آخر بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الاول قبضه فهذا البيع الآخر جائز وقد انتقض البيع الاول
وكذلك لو كان الاول علم برقمه فلم يرضه ولم يرده حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا ولو رضيه الاول بعد ما علم
برقمه وباعه المضارب من آخر بيعا صحيحا كان بيعه الثاني باطلا ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب
في هذه الوجوه كلها ثم باعه المضارب من آخر كان بيعه الثاني باطلا وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع
الثاني ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة المتاع ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة
درهم على الف درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه على ذلك ثم علم المشتري ان المضارب كان اشتراه بالف
درهم فالبيع له لازم بالفي درهم ومائتي درهم وهذا بيع صحيح لا بأس به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
فاشترى بها جارية فباعها من رجل بالفي درهم ثم اشتراها منه بالالف قبل ان يقبضها جارية تساوي الفي درهم
فلا بأس ان يبيعها مرابحة ولا يبين ان ثمنها كان دينا ولو كان صالحه من المال على هذه الجارية صلحا لم يبعها مرابحة
حتى يبين واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب على الالف المضاربة جارية بالف درهم بنسيئة
سنة فهو جائز والجارية من المضاربة ولو اشترى ببعض المضاربة ثيابا ثم قبلها او قصرها باجر او صبغها حمرة
او صفرة او سوادا باجر مسماة فله ان يبيعها مرابحة على الثمن الآخر ولو اشتراها بجميع المال ثم قصرها من ماله فهو
متطوع ولا يرجع به على رب المال ولا ضمان عليه في قصارته ان كان قال له اعمل برأيك او لم يقل ولا يبيعها
مرابحة الا على الثمن الذي اشتراها به وكذلك لو قبلها او صبغها سوادا من ماله فنقصها ذلك او لم يزدها
ولو صبغها من ماله صبغا يزيد فيها فان كان رب المال امره ان يعمل في ذلك برأيه فلا ضمان عليه وان كان
رب المال لم يأمره ان يأخذ في ذلك برأيه فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار وان لم يكن فيه فضل على رأس
المال ان شاء اخذها برأس ماله واعطى المضارب ما زاد الصبغ فيها يوم يختصمون وان شاء سلمها له الثياب
وضمنه قيمتها فان لم يحدث شيئا حتى باعها المضارب مساومة او مرابحة جاز بيعه ويرى من ضمانها وقسم الثمن
في المساومة على قيمة الثياب وما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وما اصاب حصة الثياب
استوفى منه رب المال رأس ماله وما بقي ربح بينهما على ما اشترطا وان كان باعها مرابحة قسم الثمن على ما
اشترى به المضارب من الثياب وعلى اجر الصبغ يوم صبغ واذا اشترى المضارب المتاع بالالف المضاربة
وقبضه ولم ينقده الالف حتى ضاعت فانه يرجع على رب المال بالالف الاخرى فينقدها اياه ولا يبيع المتاع
مرابحة الا على الف فاذا باعه اخذ رب المال رأس ماله الفي درهم وما بقي ربح بينهما وكذلك لو كان اشترى
بالالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد الثمن وجحد البائع ذلك فان المضارب يرجع على
رب المال بالف درهم يدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون في المضاربة ولا يبيعها مرابحة الا على الف
ولو اقتسما المضاربة اخذ رب المال رأس ماله الفي درهم ولا يشبه المضارب في هذا الوكيل واذا قال الوكيل

قد نقدت الالف البائع وجحده البائع غرمها الوكيل من ماله فدفعها الى البائع واخذ منه الجارية فسلم للآمر
واذا اشترى المضارب من مال المضاربة ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة فقال للمشتري ابيعك هذا الثوب
بربح الدرهم درهم فالثمن عشرون درهما ولو قال بربح الدرهم اثنين فثلاثون ولو قال بربح العشرة خمسة او بربح
الدرهم نصف درهم فخمسة عشر ولو قال بربح العشرة خمسة عشر فالقياس ان يكون خمسة وعشرين ولكنا
نستحسن ان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر او بده يازده فالربح درهم واحد ولو قال بربح
العشرة عشرة وخمسة او قال خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين فان كان الثوب انتقص عنده حتى صار يساوي
ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمان كان الثمن ثلاثة دراهم
وثلثا ولو قال بوضيعة الدرهم نصف الدرهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر
ولو اشترى بالمضاربة عبدا او فقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا
يوليه الا من الذي يملك العبد فان باعها منه مرابحة بربح عشرة دراهم فهو جائز ويأخذ العبد وعشرة دراهم وان كان
ولاها اياه بالثمن الذي اشتراها به جاز واخذ العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر او وهبه وسلمه ثم باعه
المضارب الجارية مرابحة او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية
جاز ذلك كما يجوز في المسئلة الاولى ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس
المال فاجاز رب العبد البيع جاز وكانت الجارية للذي اشتراها من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ
من الذي اشترى منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام وكذلك التولية وكذلك
العروض كلها اذا كانت ثمنا ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب
باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر كان فاسدا لان الربح انما هو زيادة في الجارية ولو كان باع
الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان جائزا ويطرح المشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا ولو قال المضارب ابيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال
ابيعكه بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا واذا كانت المضاربة الف درهم بخية فاشترى بها
عبدا ثم باعه بالكوفة فقال المشتري اشتريته بالف درهم بخية وانا ابيعكه مرابحة على مائة درهم جاز البيع وعلى
المشتري الف درهم بخية ومائة درهم غلة بالكوفة ولو قال ابيعكه بربح العشرة احد عشر كان الثمن والربح كله بخية
ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة العشرة احد عشر كانت الوضيعة من البخية واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا مضاربة فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وقبض الغلام ودفع الجارية فولدت الجارية في يد المشتري
او ولدت ثم باع المضارب الغلام بربح مائة درهم من رب الجارية وهو لا يعلم بالولادة فان كانت لم تزدها الولادة
اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض
البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك التولية واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية وباعها بالف
وخمسمائة درهم ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على خمسمائة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها مرابحة
على الثمن الآخر ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسطا او باعها بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم
لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل شيء يطرح من الثمن بالجيد ولو كان باعها بمائة دينار
وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان يقول لو
ان رجلا باع جارية بالف درهم لم ينبغ له ان يشتريها بالدنانير باقل من الدنانير قبل قبض الثمن ولو كان المضارب
باع الجارية بشيء من الكيل والوزن او العروض قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف

باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه بأقل من ذلك

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة جارية تساويها ثم قبضها وباعها بألف درهم ولم ينتقد الثمن حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة درهم لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال بخمسمائة لنفسه وكذلك لو كانت قيمتها ألفا درهم يوم اشتراها المضارب ولو اشتراها المضارب وهي تساوي ألف درهم فباعها بألفي درهم وقبض الثمن إلا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة أو بخمسين دينارا لم يجز ذلك وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله شراء هؤلاء جائز إلا شراء المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه لشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الهروي خاصة على أن ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان وعلى أن ما اشترى بها المال من السابري فالربح كله لرب المال وعلى أن ما اشترى به من الزطي فالربح كله للمضارب فعمل بالمال فربح أو وضع فإن اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترط وإن كان اشترى به السابري فالربح لرب المال والمال بضاعة في يد العامل وإن كان اشترى بها زطيا فالربح للعامل والوضيعة عليه ومال المضاربة قرض عليه وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم فباع إحداهما بألف والأخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب فقال زدني في ثمنها فزاده مائة درهم وقبضها المشتري ثم وجد المشتري بإحداهما عيبا ردها بثمنها وبنصف المائة لأن الزيادة تقسم على قيمتهما ولو كان المشتري طعن فيها بعيب فصالحه المضارب على أن حط عنه الثمن مائة درهم وقبضها ثم وجد المشتري بعد ذلك بالتي اشتراها بألف درهم عيبا ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث تقسم الحط على الثمن لأن الحط من الثمن والزيادة ليست من الثمن إنما هي شيء اشترى به الجاريتين فلو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد بإحداهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من المائة الربح إذا قسمت على الثمن ولو كان المشتري إحدى الجاريتين اشتراها بألف والأخرى بألفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف فله ذلك وإن باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فإن زاد في ثمنها مائة درهم ثم أراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف فله ذلك وإن باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فإن زاد في قيمتها مائة درهم ثم أراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة وإن أراد أن يبيع إحداهما على حدة لم يكن له ذلك لأن المائة إنما تقسم على قيمتهما

باب عمل رب المال مع المضارب

وإذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة وإذا أخرج الرجل من ماله ألف درهم فقال لرجل اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبع على أن ما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا نصفان فلم يدفع إليه المال فاشترى المضارب عليها وباع فربح أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب أجر مثله فيما عمل إنما يجوز للمضاربة إذا دفع المال إلى المضارب ولو دفع المال إليه على أن يعمل به المضارب وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك فلرب المال والعبد نصفه وللمضارب نصفه فهذه مضاربة جائزة والربح على ما اشترطا ولا يشبه العبد في هذا مولاه إن كان عليه دين أو لم يكن وكذلك مكاتبه وابنه وأبوه ولو اشترط أن يعمل معه شريك مفاوض لرب المال فإن المضاربة فاسدة وإن كان شريك عنان فإن كان المال من شركتهما كانت المضاربة فاسدة وإن لم يكن من شركتهما جازت وإذا دفع الرجل مال ابنه الصغير إلى رجل مضاربة على أن يعمل الأب معه بالمال فما رزق الله تعالى منه فللمضارب ثلثه وللأب ثلثه وللابن ثلثه جاز على ما اشترطوا وكذلك وصي الأب

ولو كان الأب اشترط عمل الابن مع المضارب كانت فاسدة وأجر مثل المضارب في عمله على الأب يؤديه من مال الابن وكذلك الوصي وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وأمره أن يشتري به ويبيع على المضاربة ففعل فربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما اشترطا ولو أخذ رب المال من منزل المضارب المال بغير أمره فاشترى وباع فربح فقد انتقضت المضاربة والربح لرب المال وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية وقبضها فأخذها رب المال فباعها بغير أمر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجارية نقضا للمضاربة فإن باع رب المال جارية بألفي درهم ثم اشترى بالألفين جارية أخرى فباعها بأربعة آلاف ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الأولى ولا حق له في ثمن الجارية الأخرى لأن رب المال حين باع الجارية الأولى بدراهم لم يكن له أن يشتري بها شيئا على المضاربة إلا بأمر المضارب وإذا اشترى الجارية بغير أمره كان مشتريا لنفسه ولو كان المضارب دفع الجارية إلى رب المال وأمره أن يبيعها ويشتري بثمنها ويبيع على المضاربة جاز على المضاربة وما صنع في يدي رب المال من ذلك صنع من الربح لأنه بمنزلة المعين ولو كان رب المال أخذ الجارية بغير إذن المضارب فباعها بغلام أو بعرض أو بشيء من الكيل والوزن يساوي ألفي درهم وقبضه ثم باعه بأربعة آلاف فذلك كله على المضاربة ولو كان المضارب باع الجارية الأولى بمائتي دينار ثم اشترى بها جارية أخرى كان هذا بمنزلة بيعه بالدراهم والجارية الأخرى له دون المضاربة ولو لم يشتر بالدنانير جارية ولكنه اشترى بها ثلاثة آلاف جاز على المضاربة وإذا دفع العبد المأذون له في التجارة إلى رجل مالا مضاربة فهو جائز فإن اشترط أن يعمل مولاه معه على أن للعبد نصف الربح وللمضارب ربعه وللمولى ربعه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله وإن كان عليه دين جاز على ما اشترطوا ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة فللمضارب أجر مثله على العبد ولو كان الدافع مكاتبا واشترط أن يعمل مولاه مع المضارب جاز وإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فإن اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا أو وضعا فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف فإن المولى استوفى منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وعجز المكاتب في هذا بمنزلة موته وإذا عجز أو مات والمضاربة دراهم أو دنانير لم يكن لهما أن يشتريا بها على المضاربة وإن كانت عروضا كان لهما أن يبيعاه وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة على أن يعمل المضارب الأول معه وللمضارب الآخر ربع الربح وللأول ربعه ولرب المال النصف فالمضاربة فاسدة فإن عملا فللآخر أجر مثله والربح بين الأول وبين رب المال على شرطهما والوضيعة على المال ولو كان دفع المضارب الأول إلى رب المال مضاربة بالثلث فعمل فربح أو وضع فإنه يقسم على شرط المضاربة الأولى والمضاربة الآخرة باطلة والمال في يدي رب المال بمنزلة البضاعة ألا ترى أن المضارب لو استأجر رب المال أن يشتري ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى فربح أو وضع كان ما صنع من ذلك جائزا على المضاربة ولا أجر له ولو دفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالربع على أن يعمل هو ورب المال فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة وللمضارب الآخر أجر مثله والربح بين الأول وبين رب المال على ما اشترطا وهذا آخر الثالث والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب الاختلاف بين المضارب وبين رب المال

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فربح فيها ألفا ثم اختلفا وقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب وإن قال رب المال لم أشترط لك

ربحا او قال شرطت لك مائة درهم من الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال فان قال
المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال بل شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب
والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي ثلث
الربح فان القول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو كان فيه وضيعة فقال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او قال دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي ربحا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال
فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه شرط له من ربح مائة درهم وقال رب المال
دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه شرط له نصف الربح
او قال من الربح مائة وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب واذا كانت
المضاربة بالنصف فجاء المضارب بالفي درهم فقال رب المال دفعت اليك الفين وقال المضارب دفعت الي الف
درهم وربحت الفا فالقول قول المضارب وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول مرة القول قول رب المال ثم رجع عنه
فقال القول قول المضارب فان اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب
شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في راس المال وقول رب المال فيما شرط له من الربح فان اقاما البينة فالبينة
بينة رب المال فيما اخذ الالفين فان كان المال ثلاثة الاف كانت البينة بينة المضارب على ما ادعى من الربح في الالف
الفاضلة عن الالفين واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة الاف درهم فقال رب المال
كان راس مالي الفان والربح الف وصدقه احد المضاربين وقال الآخر كان راس ماله الف والربح الفان فان رب المال
ياخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين وياخذ خمسمائة درهم منه ايضا من يد الذي صدقه ويقاسم الآخر
خمسمائة مما في يده اثلاثا ثلثاها يحتسب به من راس ماله وللذي كذبه ثلثها ويقسمان الالف الباقية ربحا بينهم ارباعا
فيصير في يدي رب المال خمسمائة من الربح وفي يدي الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فياخذ منه رب المال
تمام راس ماله الذي تصادق عليه وهو مائة وستون درهما وثلثا درهم والباقي من الربح بينهم اثلاثا قال ابو الفضل
وقد طعن عيسى في قسمة الخمسمائة الاولى بين رب المال وبين الذي كذبه اثلاثا وقال ليس لرب المال منها الا نصفها
لان المنكر زعم ان الالف بينهم ارباعا وزعم شريكه انها لرب المال ثلثة ارباعها حصته وحصة الذي اقر له فينبغي
ان يسلم للمنكر ربعها وقيل هذا غير واجب لانا لو فعلنا ذلك فقد اعطينا المنكر جميع دعواه من ربح الالفين ولا يجوز
ان يصدق على ما في يدي صاحبه كما لم يصدق صاحبه على ما في يده ووجه آخر وهو ان ما وصل الى رب المال من تلك
الالف لم يصل ربحا كما ادعاه هذا المضارب لانه اخذه شيئا على انه من راس ماله فلذلك لم يلزمه دعوى المنكر
وبنحو هذا اجاب محمد رحمه الله فيما حكاه عنه ابن سماعة رحمه الله واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فربح فيه ربحا فقال
العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعته اليك بضاعة او قال مضاربة بالنصف او قال بمضاربة ولم
اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل
وان كان اقر له بربح النصف اعطاه ذلك وان كان اقر له بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله فيما اخذه المضارب قضاء
مما ادعاه فيما المال الذي اخذ منه رب المال فان هلك المال في يدي المضارب بعد هذا القول فهو ضامن للاصل والربح
لانه ادعى انه له فضمنه ولو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك المال
في يدي المضارب فهو ضامن لسدس الربح لانه ادعاه لنفسه ولو كان وضيعة في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة
وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال والبينة بينته ولو لم يكن عمل بالمال وقد ضاع فالقول قول
المضارب فالبينة بينة رب المال ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع

قبل

قبل ان يعمل به فلا ضمان على المضارب فان كان ضاع بعد ما عمل به فهو ضامن للمال وان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب في الوجهين جميعا ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فضاع من قبل ان اعمل به او بعده فقال
رب المال اخذته مني غصبا فالمضارب ضامن للمال ولو قال اخذته منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال
رب المال اقرضتك فلا ضمان على المضارب فيه الا ان يعمل به واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف
فجاءا بالفين فقال احدهما الف راس مالك والف ربح وصدقه رب المال وقال الآخر الالف راس المال وخمسمائة
ربح وخمسمائة لفلان دينا علينا في المضاربة وادعاها المقر له فان رب المال ياخذ راس ماله وياخذ المقر له
بالدين من المضارب الذي اقر له مائتين وخمسين ويقاسم المضارب المنكر رب المال مائتين وخمسين درهما مما في يديه له
ثلثها ولرب المال ثلثاها ويبقى في يدي المضاربين خمسمائة درهم قد اقروا جميعا انها ربح فيقتسمونها بينهم لرب المال
نصفها ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع الغريم على المضارب الذي اقر له بشيء غير ما اخذ وكذلك لو كان
احدهما ادعى لنفسه ان خمسمائة من هذا المال له خاصة من ماله ولو جاء المضاربان بالفي درهم خمسمائة منها بيض
والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا والخمسمائة السود ربح وقال المضارب
الآخر الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم من السود وياخذ المقر له مائتين وخمسين من البيض
وهي التي في يدي المقر بالوديعة ويقسم المضارب الآخر ورب المال مائتين وخمسين من البيض اثلاثا سهمان
لرب المال وسهم للمضارب ويقسمون الخمسمائة السود ارباعا وكذلك لو كان جميع المال في يدي المنكر للوديعة
ولو كان المال كله في يدي المقر كان مصدقا فان كان المضاربان حين جاءا بالفين كانت الخمسمائة البيض كلها في يدي
المقر بالوديعة وقال هذه وديعة لفلان عندي وقال الآخر ورب المال كلها ربح اخذها صاحب الوديعة كلها والخمسمائة
السود بينهم ارباعا ولو كانت البيض في يدي المنكر للوديعة اخذ رب المال راس ماله الف درهم وما بقي من المال
قسم على اربعة اسهم لرب المال سهمان ولكل واحد من المضاربين سهم فما دفع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه الى
صاحب الوديعة واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برأيهما فجاءا
بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها
بهذا المال بامره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك فقال المضارب الآخر ورب المال الالف
كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم وياخذ المقر له بالشركة مائتي درهم وخمسين درهما اثلاثا ويقسم رب المال
بالمضاربة والخمسمائة الباقية ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة مائة وخمسة وعشرون درهما اثلاثا ويقسم رب المال
بالمضاربة والخمسمائة الباقية ارباعا فيجمع ما في ايديهما الا ما اخذه المقر له ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب
واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقر بها اخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال واخذ
رب المال راس ماله والخمسمائة الباقية بين رب المال وبين المضاربين ارباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة اخذ
راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقية ارباعا فما اخذه المقر بالشركة اخذه فاقتسم بينه وبين
المقر له اخماسا الخمس له وللمقر له بالشركة اربعة اخماسه قال عيسى رحمه الله هذا خطأ وسواء كان المال في يديهما او في يد المنكر منهما على
ما قال في مسألة البيض والسود فقيل هذا لان المنكر مقر ان نصف المال في يد صاحبه وقد قيل هذه مخالفة لتلك المسألة
لان المنكر وان اقر ان نصف المال في يد صاحبه فصاحبه ينكر ويقول في يد المقر له على ماله لانه شريك معنا فلم يكن
للمقر فيه انه لم يجز اقراره فيه وقيل ان حق المضاربة شائع في الكل في مسألة الشركة واذا كان كذلك لم ينفرد احد المضاربين
بشيء منه ولم يبن بنفسه اقراره الا بعد القسمة واما في الوديعة فانما اقر بشيء بعينه فتميز من حق المضاربة عن حقه فتقرر الى
المقاسمة ولو جاء المضاربان بالفي درهم فقال احدهما كان راس المال الف درهم فتشاركنا فلانا في المال فجاء بخمسمائة

مخلطها بالالف ثم عملا فربحا خمسمائة درهم وقال الآخر الف كلها ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله الف درهم
ويدفع المقر بالشركة الى المقول له مائتين وخمسين درهما مما في يديه ويبقى في يديه مائتان وخمسون وقد اقرانها ربح
بين صاحب الشركة وبين المضاربين ورب المال على ثلاثة اسهم فيأخذ المقر لهما منهما حصتهما من الربح ثلاثة
وثمانون وثلث ويبقى في يد هذا المضارب مائة وستة وستون وثلثا درهم فيجمع الى مثلها في يد المنكر فيكون
ذلك المجموع بينهما وبين رب المال ارباعا ويبقى في يد المنكر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث من الربح فيكون
بينه وبين رب المال اثلاثا ماله ثلثها ولرب المال ثلثاها ويجمع ما اصاب المقر بالشركة وهو ثلاثة وثلاثون
ثمانون وثلث الى ما اخذه صاحب الشركة فيقسمون ذلك على سبعة اسهم للمقر سهم وللمقول له ثمانية اسهم لان المقر
اقر ان للمقر له خمسمائة وثلث الخمسمائة الربح بينه وبين صاحبه وبين رب المال ارباعا فجعلنا كل خمسمائة
ستة اسهم وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه الموفق بمنه وكرمه ولطفه

باب المضارب يدفع المال مضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للمضارب ان يدفعه
الى غيره مضاربة فان دفعه فاشترى به وباع فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله فان ضمنه
سلمت له المضاربة فيما بين المضارب الاول والآخر على شرطهما وان شاء ضمن المضارب الآخر رأس ماله فان ضمنه
رجع على المضارب الاول بما ضمن ذلك وكانت المضاربة بينهما على شرطهما فان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي
ربحه الآخر ما شرط لنفسه على الاول ولا يضمن واحد منهما شيئا من المال لم يكن ذلك والمضارب الاول في جميع ذلك بمنزلة
الغاصب غصب مال رجل فدفعه الى رجل مضاربة فعمل به ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده فلا ضمان
على واحد من المضاربين اليهما ثم يخالف حتى يعمل به الآخر وكذلك لو غصب رجل المال من الآخر ولو استهلك المضارب
الآخر المال لكان الضمان عليه خاصة دون الاول فلو ابضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع ففعل فالربح بين
المضاربين على ما اشترطا والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال وله ان يضمن المضارب الاول ان شاء
رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمنه رجع به على الاول وان شاء ضمن المستبضع فان ضمنه رجع به على المضارب الثاني
ورجع به المضارب الثاني على المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك
فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الآخر مضاربة بالسدس فعمل به
الثالث فربح او وضع فالمضارب بريء من الضمان لان الثاني خالف امره ورب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الثاني
رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فان ضمن الثاني لم يرجع على احد بشيء فان ضمن الثالث رجع على الثاني بما ضمن والمضاربة
بينهما على الشرط ولو كان المضارب الاول حين دفع الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث
مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع به على الثاني ورجع به الثاني
على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احد بما ضمن والوضيعة عليه واما الربح فللآخر
سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثاه فلو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني
من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة عليه و
التوى عليه وللعامل اجر مثل عمله على المضارب الاول ويرجع به المضارب الاول على رب المال وان كان فيه ربح
فالربح بين رب المال وبين المضارب الاول على الشرط بعد ما يستوفي العامل اجره واذا دفع الرجل الى الرجل مالا
مضاربة على ان له من الربح مائة درهم ولم يقل فيه اعمل برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان
على المضاربين في الوضيعة والتوى والربح كله لرب المال وعليه اجر مثل المضارب الاول وما على المضارب الآخر وعلى

الاول للمضارب الآخر اجر مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة الا ترى ان رجلا لو استأجر رجلا يعمل له بما له يشتري
به ويبيع ويبضعه ويستأجر عليه ان اجر ذلك فاستأجر عليه الاجير من يعمل به او ابضعه مع رجل عمل به فربح او وضع
فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللاجير اجره على رب المال فيما عمل المستبضع او الاجير الآخر ولو ان الاجير الاول دفعه
الى رجل مضاربة بالنصف فعمل به فربح كان الربح كله لرب المال وللاجير اجره على رب المال وللمضارب نصف الربح في ماله
ولا ضمان على الاجير وللمضارب في المال لان المضارب لم يصر شريكا في المال بمضاربته واذا دفع الرجل الى الرجل مالا
مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الآخر
ثلث الربح وللاول سدس طيب له ولرب المال نصفه وان دفعه الثاني الى ثالث مضاربة وقد كان الاول قال للثاني اعمل فيه
برأيك فهو جائز والمضارب الثاني فيه بمنزلة الاول لانه قال له اعمل فيه برأيك وله ان يشاركه به وان يخلط بماله وان
لم يقل الاول للثاني ذلك لم يكن للثاني ان يدفعه مضاربة وله ان يبضعه ويستأجر فيه ولا يخلطه بماله ولا يشاركه به واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا مضاربة على ان للعامل من الربح مائة درهم وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف
فربح فيه او وضع فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الآخر
وللمضارب الآخر مثل نصف الربح في مال المضارب الاول ولو كان الاول اخذ المال مضاربة بالنصف وقال له اعمل
فيه برأيك فدفعه مضاربة الى آخر على ان له من الربح مائة درهم فعمل به الثاني فللثاني اجر مثله على المضارب ويرجع
به المضارب في مال المضاربة والربح بينه وبين رب المال على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من رزق فهو بينهما نصفان او قال بهذا المال خذه مضاربة على النصف او ما كان
في هذا المال خذه مضاربة على النصف من فضل فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى
آخر مضاربة بالثلث فعمل به فربح فنصف الربح للمضارب الثاني ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب الاول ولو كان
المضارب الاول شرط للثاني ثلثي الربح كان للمضارب الثاني نصف الربح ويرجع على المضارب الاول في ماله خاصة
بسدس الربح ايضا ولا ضمان على المضارب الاول في المال من اجل شرطه للثاني فضل الربح الذي لرب المال لانه لم يأخذ
من الربح الذي في المال انما يأخذه من مال المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وشرط رب
المال على المضارب ان ما ربحت في هذا المال من شيء فهو بيننا نصفان او على ان ما رزقك الله تعالى فيه او قال على ان
ما كان لك فيه من ربح او فضل او قال على ان ما كسبت فيه من كسب او على ان ما رزقت فيه من شيء او على ان ما
صار لك فيه من ربح فهو بينهما نصفين وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف
فعمل به فربح فللمضارب الآخر نصف الربح والنصف الباقي بين الاول ورب المال نصفين واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برأيك
فدفعه الى آخر مضاربة بالنصف وقال له مثل ذلك فدفعه الثاني مضاربة الى رجل بالثلث فعمل به فربح فللثالث
سدس الربح والثاني ثلث تكملة ولرب المال نصفه ولا شيء للاول ولو كان الاول دفعه الى الرجل مضاربة
وشرط عليه ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفين والمسألة على حالها فان المضارب الآخر
يأخذ الثلث كله ويقاسم الثاني الاول الثلثين نصفين ثم يقاسم الاول رب المال ذلك الثلث نصفين

باب قسمة رب المال والمضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح ورأس المال مضاربة في يدي
المضارب على حاله فاخذ رب المال خمسمائة درهم من الربح واخذ المضارب مثلها لنفسه ثم هلكت الالف
الباقية في يدي المضارب فعمل بها فوضعت او توت بعد ما عمل بها فان قسمتهما التي اقتسما باطلة

والخمسمائة التي اخذها رب المال يحسب من رأس المال ويغرم له المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه فيكون له من رأس ماله وما هلك وهو من الربح وكذلك لو هلك ايضا ما اخذه كل واحد منهما لنفسه وانما ضمن المضارب تلك الخمسمائة لانه اخذها من المال على انها له فصار لها ضامنا وخرجت من المضاربة ولو كانت الربح الفين فاخذ كل واحد منهما الفا من الربح ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال رأس ماله من المضارب فان الالف التي قبض رب المال من الربح هو رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف التي اخذها لنفسه ربحا وهو لم يقبض المال حتى اشترى المضارب بالالف التي بقيت في يديه بعد قسمة الربح فربح مالا كثيرا كانت الالف التي قبضها رب المال اولا من رأس المال ويأخذ من هذا المال الف درهم مثل ما اخذ المضارب من الربح الاول ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين ولا يجوز قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله او يستوفيه له وكيل فاذا استوفاه ثم اقتسموا الربح جازت القسمة واخذ كل واحد منهما نصفه ثم ان رب المال دفع الى المضارب الالف درهم رأس المال فقال خذها فاعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه مضاربة مستقبلة جائزة ان ربح فيها او وضع لم تنتقض القسمة الاولى ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله الف درهم واخذ المضارب من الالفين حصته من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت فانها تضيع منهما جميعا ويرد المضارب نصف ما اخذ من الربح فان كانت الالف التي اخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت الالف الاخرى فانها تحتسب على المضارب من حصته وتسلم الالف الباقية لرب المال فان كان المضارب قاسم رب المال الربح واخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما جميعا ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه لانه كان مستوفيا له بالقبض ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح فاخذ كل واحد منهما نصفه ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب قد دفعته اليك وانما قاسمتني بعد الدفع وقال رب المال لم تدفع الي رأس المال فالقول قول رب المال فلا يكون قسمة للربح الا بعد قبض رأس المال ويأخذ الخمسمائة التي اخذها المضارب فتكون له من رأس ماله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وان لم يقيما البينة وهلكت الخمسمائة التي اخذها المضارب لنفسه فالمضارب ضامن لها من ماله ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد وقال لم اربح فيها الا خمسمائة درهم فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بها من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي انكرها من الربح فاخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكر ان يكون ربح في المال شيئا في المسألة بحالها ضمن الالف الربح كلها فاخذها رب المال من رأس ماله ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك رأس المال الف درهم وبقيت هذه الالف الربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه انه لم يقبضه منه ويأخذ الالف الباقية من رأس ماله ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه على الالف انه قد دفعها الى رب المال قال لم ادفعها اليه ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم خمسمائة نصف الالف التي ذكر انه دفعها الى رب المال لانه يناقض قوله في تلك الالف فصار غاصبا لها ولو ان المضارب حين قال دفعت اليك رأس مالك وبقيت هذه الالف الربح في يدي وكذبه رب المال اقاما البينة على ما ادعياه من ذلك فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب

البينة

البينة على ان رب المال اقر انه قبض رأس ماله الف درهم واقام رب المال البينة على ان المضارب اقر انه لم يقبض رب المال شيئا من رأس ماله فان لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الآخر واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع فربح او لم يربح او لم يشتر منه شيئا دفع اليه المال واشترى به عرضا فلم يبعه حتى زاده رب المال في الربح السدس فجعل للمضارب الثلثين ولرب المال الثلث او كان المضارب حط عن رب المال من الربح السدس فصار للمضارب الثلث ولرب المال الثلثين ثم ربح المضارب بعد ذلك ربحا فان هذا جائز على ما فعلاه ويقتسمان الربح على ذلك قبل الزيادة والحط او بعدهما ولا ينظر في ذلك الى الشرط الاول لان الحط والزيادة قد نقضا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان ربح ربحا فاقتسما نصفين واخذ رب المال رأس ماله قبل الحط والزيادة ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال رب المال قد كنت غبنتني فزاده ربح السدس او قال رب المال غبنتني فنقصه المضارب السدس فان هذا جائز لازم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما جعل له من ذلك في القياس وهو قولنا فيجوز الحط ولا يجوز الزيادة لان العمل قد انتقض وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب عتق المضارب وعتقه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساويها واعتقه المضارب فعتقه باطل وان اعتقه رب المال كان حرا ولا ضمان عليه وبطلت المضاربة ولو كان اشترى بخمسمائة من المضاربة عبدا يساويها فاعتقه المضارب فعتقه باطل فان اعتقه رب المال جاز عتقه وكان مستوفيا لرأس ماله بعتقه ويقتسمان الخمسمائة الباقية ربحا بينهما ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الفين واعتقه المضارب جاز عتقه في ربعه فان كان موسرا ضمنه رب المال ان شاء ثلاثة ارباع قيمته وان شاء استسعى العبد فيها وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فضمنه ثلاثة ارباع قيمته وان كان معسرا استسعى العبد فيها وليس له غير ذلك ولو كان المضارب اشتراه بخمسمائة درهم من المضاربة وهو يساوي الفين فاعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه ويأخذ رب المال الخمسمائة الباقية من رأس ماله ويضمن المضارب تمام رأس ماله خمسمائة درهم ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون ويرجع المضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله على العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومائتان وخمسون ويرجع المضارب ايضا على العبد بمائتين وخمسين ويستسعيه فيها وكذلك تمام ما كان وجب له من الربح لانه بما كان عتق منه يوم اعتق ربعه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق العبد ويستوفي رب المال الخمسمائة الباقية من رأس ماله ويضمن المضارب الفين ومائتين وخمسين ولا سعاية على العبد ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق ايضا باطلا ولو اعتقهما رب المال معا عتقا وضمن رب المال خمسمائة درهم حصة المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد لانه اعتقهما ولا شيء للمضارب فيهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان اعتق احدهما قبل صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه والمضارب بالخيار في النصف الباقي ان شاء ضمنه رب المال ان كان موسرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى فان ضمن رب المال رجع به رب المال على العبد ولو كان المضارب اشترى بها عبدين يساوي احدهما الفين والآخر الف درهم فاعتقهما المضارب معا او متفرقين وهو موسر وعتقه في الذي قيمته الف درهم باطل واما الذي قيمته الفين فانه يعتق منه ربعه ويباع الذي قيمته الف درهم فيستوفي رب المال ذلك من رأس ماله ويضمن المضارب حصة رب المال من الربح في

العبد الآخر وذلك ألف درهم ويرجع المضارب بها على العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستسعيه في خمسمائة أيضاً
تمام نصيبه ولو لم يعتقهما المضارب وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف درهم حر من
مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفين فثلاثة أرباعه من مال رب المال وأما الربع
الباقي فإن كان رب المال موسراً فالمضارب في قول أبي حنيفة بالخيار إن شاء ضمن ذلك الربع رب المال
ورجع به رب المال على العبد وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتقه وإن كان رب المال معسراً استسعى
المضارب العبد في ذلك الربع وإن شاء أعتقه ويضمن أيضاً رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة إن
موسراً كان رب المال ورجع به رب المال على العبد وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتقه وإن كان رب
المال معسراً استسعى المضارب العبد في ذلك الربع وإن شاء أعتقه ويضمن أيضاً رب المال تمام حصته من
الربح وذلك خمسمائة موسراً كان رب المال أو معسراً لأنه أعتقه يوم أعتقه ولا حق للمضارب في العبد من
الأربع العبد الذي قيمته ألفان وكل زيادة تصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيها على رب المال
دون العبد موسراً كان أو معسراً ولا يرجع بها رب المال على العبد فإنه كان رب المال أعتق الذي قيمته
ألفان أولا عتق منه ثلاثة أرباعه وعتق من الآخر نصفه والمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله بالخيار
إن شاء ضمن رب المال إن كان موسراً ربع قيمة الأول ونصف قيمة الآخر ويرجع به رب المال على العبدين
وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة واشترى بها عبدين يساوي
كل واحد منهما ألفاً فأعتقهما المضارب معاً أو أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عيني أحدهما أو قطع يده
فقد صار مستوفياً نصف رأس ماله والعتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيهما باطل فإن أعتقهما المضارب
بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لأنه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الآخر فيعتق منه ربعه
ويباع المجني عليه فيدفع إلى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب إن كان موسراً لرب المال نصف قيمة
العبد الذي جاز عتقه فيه ويرجع به على العبد أيضاً مائتين وخمسين وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا
دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفاً فادعاه المضارب
فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية فيكون في المضاربة وله أن يبيع الجارية وولدها وإن لم يبع
واحداً منهما حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فإنها تصير أم ولد للمضارب ويضمن من قيمتها
ألفاً وخمسمائة لرب المال وأما الولد فرقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم أو يأخذ رب المال شيئاً
من العقر لأنه لا فضل فيه وللمضارب أن يبيعه فإن لم يبعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن المضارب
ويعتق منه ربعه ولا ضمان عليه فيه لأنه عتق بدعوته التي كانت قبل زيادته فإذا استوفى رب المال من المضارب
ألف درهم صار ما بقي من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الأم وعقرها ربحاً كله فإن كان العقر مائة درهم
ضمن رب المال للمضارب الألف كلها والمائة درهم فإذا أخذها المضارب كان له مثل ذلك من الولد فيعتق
من الولد ألف درهم ومائة ويبقى تسعمائة درهم فهو بين المضارب ورب المال نصفين فيضمن حصة المضارب
ويسعى الولد لرب المال في حصته أربعمائة وخمسين ولرب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره والباقي للمضارب
في قول أبي حنيفة رحمه الله قال عيسى رحمه الله هذا خطأ لأن ما بقي كله ربح بينهما نصفين فلا تكون حصة المضارب
من الربح الولد خاصة ولكن المضارب يضمن ما بقي من نصف قيمة الأم ونصف العقر ويسعى الولد في نصف قيمته
واستشهد بمسألة أخرى في الباب وقال تلك صحيحة وهي تنقض هذه ولو كان المضارب معسراً لا يقدر على الأداء فأراد
رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لأنها أم ولد ولا سعاية على أم الولد

وإن أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك فيستسعيه في ألف درهم رأس ماله وخمسمائة درهم حصته من الربح
في الولد وله ثلاثة أرباع ولاء الولد ويرجع على المضارب بنصف قيمة الأم ونصف العقر فإن أدى ذلك إلى رب
المال فأراد الولد أن يرجع بشيء مما سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولو كان
المضارب حين اشترى الجارية بالألف تساوي ألفاً فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه رب المال فهو ابنه
والأم أم ولد له ولا يغرم للمضارب شيئاً من عقر ولا قيمة وكذلك لو كان الولد يساوي ألفين لأن النسب يثبت
وهو في البطن ولو كانت الأم تساوي ألفين غرم ربع قيمتها وثمن عقرها ولا عقر عليه في حصته وعليه ربع العقر في حصة
المضارب ولا ضمان عليه في الولد وإنما غرم ثمن عقرها لأنه وطئها وله ثلاثة أرباعها ولا عقر عليه في حصته وعليه ربع العقر
في حصة المضارب وكذلك الربع ربح بينهما نصفين فسقط كذلك نصفه ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية
وقيمتها ألفان ولا ضمان عليه فيه وهو عبد ويغرم المضارب ثلاثة أرباع قيمة الجارية لرب المال ويغرم له ثلاثة أثمان
العقر لأنه وطئها وله ربعها ولا عقر عليه في الربع ولزمه ثلاثة أرباع العقر ربحاً بينهما نصفين فيكون لرب المال ثلاثة أثمان
العقر فإذا قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته لرب المال ولو كانت الجارية تساوي ألفاً
فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه المضارب فغرم رب المال العقر وهو مائة درهم فأخذه صارت الجارية أم ولد
للمضارب ولا يعتق الولد ويثبت نسبه ولا يضمن المضارب من قيمة الولد شيئاً وذلك أن رب المال صار مستوفياً
مائة درهم من رأس المال وبقي له من رأس المال تسعمائة درهم وفي الأم ربح مائة درهم وكذلك في الولد ويغرم المضارب
من قيمة الأم تسعمائة وخمسين درهماً فإذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب وسعى في نصف قيمته
لرب المال وولاء الولد بينهما نصفان فإن كان المضارب معسراً وقد أدى العقر فلرب المال أن يستسعي الولد في تسعمائة
وخمسين درهماً ويكون له ذلك القدر من ولائه ويكون نصف قيمة الأم ديناً على المضارب وهذا كله قول أبي حنيفة

باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها وباع فربح ثم اشترى ببعضها عبداً يساوي ألفاً فقتله
رجل عمداً فلا قصاص فيه ولو كان المضارب اشترى عبداً يساوي ألفاً لا فضل فيه فقتله رجل عمداً ففي القصاص
واجب لرب المال وقد خرج العبد من المضاربة فإن صالحه القاتل على ألف درهم فإنه لرب المال رأس ماله وإن صالحه على
ألفين استوفى رأس ماله ألف درهم والباقي ربح بينهما ولو كان المضارب اشترى العبد بالألف المضاربة و
هو يساوي ألفين فقتله رجل عمداً فلا قصاص فيه فإن اجتمع على طلبه رب المال والمضارب ولكن المضارب يأخذ
قيمة العبد من القاتل من ماله في ثلاث سنين فيكون على المضاربة يشتري بها ويبيع ولو كانت قيمته ألف درهم
أو أقل فقتل العبد رجل عمداً فادعاه أولياؤه على العبد وجحده العبد وأقاموا عليه البينة بذلك والمضارب
حاضر ورب المال غائب لم يقض على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال فإذا حضر قضي على العبد بالقصاص فإن حضر
رب المال والمضارب غائب فإن القاضي لا يقضي على العبد أيضاً بذلك حتى يحضر المضارب لأن العبد في يدي المضارب
ولو أن العبد أقر بالقتل عمداً قضي عليه بذلك إن حضرا أو لم يحضرا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك البينة
في قول أبي يوسف الآخر ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران فكذلك وفيه وللمقتول وليان فعفى أحدهما عنه فإن حق
الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه وإن كان في العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر إلى حصته
من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك إلى الذي لم يعف أو افده فإذا اختار أحدهما بطلت المضاربة وأخذ
رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح وأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي له ولو كان المضارب أنكرها
أقر به العبد وأقر به رب المال وقيمته ألف أو أقل قيل لرب المال ادفع نصفه أو افده بنصف الدية فإن دفعه

كان النصف الذي في المضاربة ورأس المال فيه خمسمائة ان كان العبد يساوي الفا وان كان يساوي اقل من الالف
كان رأس المال في النصف الباقي الف درهم الا مقدار قيمته ما استهلكه رب المال من العبد بالدفع ولو كانت قيمته الفي
درهم صدق رب المال على حصته من ذلك فيقال له ادفع نصف حصتك او افده وسلم لرب المال نصف حصته
من العبد ويكون للمضارب حصته من العبد ولو اشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا قيمته الف درهم فجنى جناية خطأ
لم يكن للمضارب ان يدفعه بالجناية وان فداه كان متطوعا في الفداء وكان العبد على المضاربة ولو كان رب المال
حاضرا قيل له ادفعه او افده فان اختار الفداء اخذه ولم يكن للمضارب عليه سبيل وان اراد دفعه فقال المضارب
انا افديه ويكون على المضاربة لاني اريد ان ابيعه بربح فيه كان له ذلك ولو كان المضارب غائبا لم يكن لرب
المال ان يدفعه لانه في يد المضارب انما له ان يفديه ولو كان المضارب اشترى ببعض المضاربة عبدا فجنى جناية
خطأ وفي يد المضارب من المضاربة مثل الفداء او اكثر لم يكن له ان يفديه بالمال الذي في يديه لان هذا ليس من
خطأ يحيط بقيمته او اقل منها لم يكن لواحد منهما ان يدفعه حتى يحضرا جميعا وايهما فداه فهو متطوع في الفداء
فاذا حضرا قيل لهما ادفعا او افديا فان فديا فالفداء عليهما ارباعا وقد خرج العبد من المضاربة و
ليس للمضارب بيع نصيب رب المال منه فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع دفع المضارب
ربعه وفدى رب المال حصته فثلثة ارباع الفداء وقد خرج من المضاربة ولو اختار رب المال الدفع ودفع
ثلاثة ارباعه وفدى المضارب الربع كان ذلك الربع له وقد وقعت القسمة وبطلت المضاربة والله اعلم

باب ما لا يجوز للمضارب ان يفعله وما يجوز

واذا اشترى بالف المضاربة عبدا او امة لم يكن له ان يزوج واحدا منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي قول ابي يوسف يزوج الامة وليس للمضارب ان يكاتب فان كاتبه وليس فيه فضل على رأس المال فالمكاتبة باطلة
ايضا وان لم يرد حتى اداها عتق نصيب المضارب منه وله حصته في نصيبه ويستوفي رب المال رأس ماله من المكاتبة
وما بقي بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح ورب المال بالخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن المضارب ان كان
موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت المضاربة بالنصف وان شاء استسعى وان شاء اعتق ولو كان المضارب اعتقه
على الفي درهم ولا فضل فيه فعتقه باطل وان كان فيه فضل عتق نصيبه منه بحصته من المال الذي اعتقه عليه ويكمل
ملكه بحصته لرب المال بالخيار بين الضمان والكتابة والعتق واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى
ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه من غير المضاربة لم يجز ان كان في العبد فضل على رأس المال او لم يكن
ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مال الرجل او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال او دفعه
اليهم بدينهم او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز ولو اذن المضارب لهذا العبد في التجارة ولم يقل اعمل
برأيك في المضاربة جاز ذلك على رب المال فان اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى عنده جناية لم يكن للعبد ان يدفعه
ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال انما يجوز له ان يفعل من ذلك ما كان للمضارب ان يفعله ولا يشبه هذا العبد
الذي يأذن له مولاه في التجارة فيشتري عبدا فجنى جناية فللعبد المأذون ان يدفعه او يفديه واذا دفع الرجل الى
مال ابنه الصغير بالنصف او بما قل او بما كثر فهو جائز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة ولو اخذ الاب لابنه الصغير
مال رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين المضارب والاب نصفان ولا شيء
للابن في ذلك لانه لم يعمل به ولو كان قبله ليشتري ويبيع فامره الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع فالربح نصفان فالمضاربة
جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره بالعمل فهو ضامن للمال فالربح له يتصدق
به لان رب المال انما اذن للابن في العمل والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب واذا ادى المكاتب مالا مضاربة

بالنصف

بالنصف او بما قل او اكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جائز وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون له في التجارة
فان دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له والربح له يتصدق به

باب مضاربة اهل الكفر

ولا بأس ان يأخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة ويكره للمسلم ان يدفع اليه المال مضاربة وهو جائز في القضاء
ولا يكره للمسلم ان يدفع المال الى المسلم والنصراني ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة او كان
فيها فضل عن رأس المال او لم يكن ولا يتزوجها الا ترى ان رب المال لو اراد اخذها من المضارب لم يكن له ذلك وكان
للمضارب ان يبيعها وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يكن فيها فضل واحب الي ان لا يطأها رب المال ولا يوطئ
بها بشيء من هذا ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل وهي على المضاربة وان لم
يكن فيها فضل جاز النكاح وقد خرجت الجارية من المضاربة وليس للمضارب ان يبيعها الا ترى ان عبدا مأذونا لو اشترى
جارية من تجارته ولا دين عليه فزوجها اياه المولى جاز النكاح وخرجت الجارية من التجارة واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال او بربح وقد كان
رب المال اذن له في ذلك جاز ذلك له ويعطي رب المال ما انعقد فيه من ماله وان كان لم يأذن له في ذلك فالجارية
على المضاربة ولو كان اشتراها على المضاربة وفيها فضل اراد المضارب ان يأخذها لنفسه ثم باعها اياه
رب المال بربح فهو جائز يستوفي رب المال من ذلك رأس ماله وحصته من الربح وقد خرج من المضاربة لان
المضارب صار ضامنا للمال ولو كان المضارب هو الذي باعها من رب المال بربح حين اراد رب المال ان يأخذها
لنفسه واخذ المضارب المال منه فهو على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب
عن الاسلام او دفعه اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
جاز ما فعل من ذلك والربح بينهما على الشرط والعهدة في ذلك كله على رب المال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
كالوكيل المرتد وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على المرتد ولو كانت المضاربة امرأة فارتدت او كانت مرتدة
حين دفع المال اليها ثم فعلت ذلك كانت العهدة عليها في قولهم جميعا ولو لم يرتد المضارب فارتد رب المال او
كان مرتدا ثم اشترى المضارب فباع فربح او وضع ثم قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه فالبيع والشراء
على المضارب فالربح له ونقصان رأس ماله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على المضاربة ولو لم يرفع
ذلك الى القاضي حتى رجع المرتد مسلما جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطا ولو كان رب المال امرأة مرتدة
كان جميع ذلك على المضاربة ان اسلمت او لم تسلم واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال
او لحق بدار الحرب فلم يقض في ماله بشيء حتى رجع مسلما وقد اشترى المضارب بالمال وباع ورب المال في دار الحرب فذلك
كله جائز على المضاربة ولو كان المضارب هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب فاشترى به في دار الحرب وباع ثم رجع بالمال
مسلما فان له جميع ما اشترى وباع من ذلك ولا ضمان عليه في المال لانه انما خالف فيه بعد ما دخل دار الحرب فلا ضمان
عليه في دار الحرب الا ترى انه لو لحق مرتدا ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان واذا دفع الرجل الى الرجل
الف مضاربة فاشترى بها وصيفا ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب او قتل او مات مرتدا ثم باع المضارب الوصيف
جاز بيعه على المضاربة وان كان ثمنه دراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا وان كان دنانير فليس له ان يشتري بها غير
الدراهم وان كان عرضا كان له ان يبيعه بما يرى حتى يصير في يده دراهم او دنانير واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع
اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان فاخذ المال
من المستودع فاشترى وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى

وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه في رأس المال فإن كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشتري به
ويبيع هناك فإني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما اشترطا إن أسلم أهل
الدار ورجع المضارب إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان فإن ظهر المسلمون على تلك الدار والمال
في يدي المضارب فربح فيه أو اشترى به عرضا قيمته فضل أو ليس فيه فضل فإن رب المال يستوفي من المضاربة
رأس ماله وحصته من الربح وما بقي فهو فيء للمسلمين وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلى
صاحبه مالا مضاربة بالنصف فهو جائز وإن دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة ولو دفع أحد
الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة
المسلمين وكل مضاربة فيها شرط يفسدها فالحربيان والذميان فيها بمنزلة المسلمين وكذلك حكم
المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان
فدفع حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه إليه الذمي كذلك فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والربح بينهما على الشرط فإن لم يكن في المال من الربح إلا مائة درهم فهو كلها للمضارب فإن كان أقل من
مائة درهم فذلك للمضارب ولا شيء على رب المال غيره وقال أبو يوسف رحمه الله المضاربة فاسدة وحالهما
في ذلك كحالهما في دار الإسلام وكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله إن دفعه المسلم المستأمن مضاربة في دار
الحرب إلى رجل قد أسلم هناك بربح مائة درهم أو أخذه منه كذلك جاز على ما اشترطا وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله المضاربة فاسدة وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الموفق

باب الشركة في المضاربة

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك فيه فدفع المضارب المال إلى رجل وقال له اخلطه
بمالك هذا أو اخلطه بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان عليه
ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه وللمضارب أن يودع ولو كان رب المال قال له
شاركه به فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة جاز ولا ضمان على واحد منهما وإن اشترى به الآخر وباع فهو
على المضاربة لأن رب المال إذا أمره بالشركة فقد أمره بالمضاربة ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف
ودفع إليه ألف درهم مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد منهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء
منهما ثم عمل به فربح أو وضع فلا ضمان عليه والوضيعة على رب المال وإن كان فيه ربح اقتسما نصف الربح
نصفين والنصف الآخر أثلاثا وإن ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل أن يخلطهما فالربح بينهما على الشرط والوضيعة
على المال الآخر لا يدخل أحد المالين في الآخر ذكره في كتاب المضاربة الصغير فإن خلطهما بعد ذلك فقد صار
ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا ضمان عليه في المال الآخر فإن عمل بهما بعد ذلك كان ربح المال الذي كان فيه
وضيعة للمضارب يتصدق به وربح المال الآخر بينهما على الشرط ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى
بها المضارب وبألف من ماله جارية فخلط المضارب الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما البائع
فلا ضمان عليه وإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك
ويبيع فيكون نصفه على المضاربة ونصفه للمضارب وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال
فقسمته باطلة ولو أن المضارب حين أخذ الألف المضاربة خلطها بألف من ماله قبل أن يشتري ثم اشترى
بها كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة وإن كان خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينقد حتى ضاع في يده
كان ضامنا للألف المضاربة حتى يدفعها من ماله إلى البائع ولا يرجع بها على رب المال فإذا نقد المضارب الجارية

كان نصفها على المضاربة ولا يفسد المضاربة فيها ضمان المضاربة لأنه إنما ضمن المال بعد ما اشترى
ولو كان المضارب اشترى بالألف المضاربة مع رجل بألف من عند ذلك الرجل جارية ودفعا الألفين قبل
أن يخلط فهو جائز ونصف الجارية على المضاربة فإن باعها بثمن واحد وقبضاه مختلطا فهو جائز ولا
ضمان على المضارب فإن قاسم المضارب ذلك الرجل فالمضارب ضامن للمضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل
ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم أعطاه ألفا أخرى مضاربة بالثلث
يعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى ثم هلكت منها ألف فالهالك في قول أبي يوسف
ربح المال الأول وقال محمد يهلك من ذلك كله بالحساب ولو لم يهلك حتى عمل فربح ألفا أخرى فخمسمائة من
هذا الربح من المضاربة الآخرة وأربعة أخماسه على المضاربة الأولى ولو كان دفع الألف الأخرى إلى آخر مضاربة
يعمل فيها برأيه فاجتمع مع المضارب الأول وخلط المالين ثم هلك بعضه هلك منهما بالحصة في قولهم جميعا
وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا فأعطى رجلا آخر ألفا مضاربة
بالنصف يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الأول الألفين بالثلث إلى الرجل يعمل فيها برأيه ودفع المضارب
الآخر الألف إلى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الألف بالألفين فلا ضمان عليه وإن الربح
على ذلك كله ألفا أمسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين أثلاثا ثم يأخذ صاحب الألفين الثلثين
من ذلك ثم يقاسم صاحب المال الذي دفع إليه رأس ماله ألف درهم فما بقي فلرب المال نصفها لأن ربح المضارب
الأول في المال مرتين وهو خمسمائة درهم نصف الألف الأول وثلاثة أرباع ما كان من الربح الآخر لأن ما حط
المضارب الأول المضارب الآخر من الربح يحسب له من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب ويأخذ المضارب
الآخر من المضارب الآخر الثلث ثم يقاسم رب المال ربحه أرباعا ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه له ولو كان
المضارب الأول لم يربح شيئا حتى دفع الألف مضاربة بالثلث فعمل فيها برأيه فربح ألف درهم ثم دفع إليه
المضارب الآخر الألف التي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطها بالألفين ثم ربح
ألفا فإن الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة فنصيب الألف ثلث الربح فيأخذ المضارب الآخر حصته
من ذلك ثلث هذا الثلث وما بقي أخذ رب المال رأس ماله فاقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه
ونصيب الألفين ثلثا الألف ويأخذ المضارب الآخر منه ومن الألف الربح الأول ثلاثة ورد ما بقي على
المضارب الأول وأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه و
إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال له نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها
المضارب على ذلك فهو جائز على ما سمى فإن هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن للنصف ولو عمل به فربح
كان نصف الربح للعامل ونصفه على شرط المضاربة بينهما فإن قسم المضارب المال بنفسه وبين رب المال
بعد ما عمل به وقبل أن يعمل به بغير حضرة رب المال فقسمته باطل فإن هلك أحد القسمين قبل أن يقبض
رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا فإن لم يهلك حتى حضر رب المال فأجاز القسمة فالقسمة جائزة
فإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي جعل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب لأن نصيب رب المال
لم يسلم له حتى يقبضه ولو كان الذي هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء
لأنه قبض نصيبه وإن هلك النصيبان جميعا بعد حضور رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب
بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب خمسمائة قرض على حالها ولو قال خذ هذه الألف
على أن نصفها قرضا عليك وعلى أن تعمل بنصفها الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فهذا كله مكروه لأنه

قرض جر منفعة فان عمل على هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان لان نصف المال قرض عليه والنصف
الآخر بضاعة في يده ولو دفعها اليه على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب غير
مقسومة فهذه هبة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده ضمن نصفه وهو الهبة الفاسدة ولو ربح
في المال كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما اشترطا في المضاربة بينهما فان وضع فالوضيعة
عليهما نصفان ولو دفعها اليه على ان نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز على ما سمى فان قسم
المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة فربح او وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان
فان ربح فنصف الربح للمضارب ونصفه على ما اشترطا في المضاربة لان قسمة المضاربة كانت باطلة فلو اشترى
بنصف المال كان ضامنا لنصف ذلك النصف فان اراد ان يشتري بالمضاربة ولا يضمن اشترى بنصف الالف
غير مقسوم وكان البائع شريكا في الالف حتى يحضر رب المال فيقاسمه قال ابو الفضل يا قوله اذا اشترى بنصفه وسلم
على الشيوع لان الضمان في الوجه الاول انما كان يلزمه بالتسليم فطلب السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي
كان يلحقه في الوجه الاول ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف واشهد في العلانية انها قرض سوى ذلك
فعمل المضارب بالمال فان تصادقا ان الامر كذلك فالمال على حكم المضاربة وكذلك ان تكاذبا فقامت البينة
انه دفعه مضاربة واشهد عليه بالقرض وقالوا اخبرانا جميعا انهما انما اشهدا بالقرض على وجه التوثق وليس بقرض
انما هو مضاربة فان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدين بالقرض ولم يعرفوا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي
القرض واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي فباع نصفه بخمسمائة ثم امره ان يبيع النصف الآخر فيعمل بالثمن
كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فبينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها
وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان لانه ما اشتراه بالخمسمائة الدين فهو مشتري لنفسه ولو كان
رب المال امره ان يعمل بالمال مضاربة على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح ولو كان رب المال
اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث كان الربح بينهما نصفين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض

واذا مات المضارب وعليه دين والمال مضاربة في يده معروفة وهي دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال
قبل الغرماء فاخذ رأس ماله وحصته من الربح فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة
وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير
فاراد رب المال بيعها لم يكن له ذلك وكان الذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا
يبيعها فيوفي رب المال ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه قال ابو الفضل رحمه الله وقد قال
في كتاب المضاربة الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال فان كانت المضاربة لا تعرف بعينها في يدي المضارب
فرب المال اسوة للغرماء في جميع تركته ولا يبيع للمضارب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
واقر المضارب عند موته انه عمل بالمال وربح الفا ثم مات والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه
وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ولا شيء له من الربح لان المضارب
لم يقر بان الربح وصل اليه ولو كان اقر ان ذلك وصل اليه اخذ رب المال حصته منه مع رأس المال ولو قال
المضارب في مرضه قد ربحت فيه الف درهم ووصلت الي فضاع المال ان يستحلف ورثته على علمهم بضياع
المال وكذلك لو قال في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح الا ان رب المال يأخذ
حصة المضارب من الربح فيكون له من رأس ماله وان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من

الربح

الربح غير معروفة فان رب المال يحاص الغرماء بحصة المضارب من الربح واذا اقر المضارب عند موته وعليه دين
يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم فان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فلان فان اقر الغرماء بذلك
فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ويتبع الذي عليه الدين برأس ماله فيأخذه وما بقي اخذ نصفه فاقتسم
نصفه بوفاء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين
مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح ولو اقر في مرضه
بمال في يديه انه مضاربة لفلان ولا يعرف الا بقوله بدئ بدين الصحة فان لم يكن عليه دين الصحة وانما اقر بالدين
في مرضه قبل اقراره بالمضاربة خاص رب المال الغريم برأس ماله ولو بدأ بالاقرار بالمضاربة بعينها بدئ بها
وان اقر بها بغير عينها تحاصا فان اقر بها بغير عينها ثم اقر بالدين ثم اقر بعد ذلك ان المضاربة هي هذه الالف
بعينها تحاصا ولو قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان من الدين كذا
بدئ بالمضاربة ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان علي الف درهم فلم يوجد في
الصندوق شيء كان ما ترك المضارب بين رب المال وبين الغريم بالحصص ولو وجد في الصندوق الف درهم كان
رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب والبيت قال ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يشهد
الشهود ان هذه الالف كانت في الصندوق او في البيت يوم اقر جعلتها بين الغرماء وبين رب المال بالحصص
وذكر الاستحسان فيه في الصندوق ولو وجد الفان فلرب المال الف منه خاصة والباقي بين الغرماء وسواء كانت
الالفان مختلطة او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان المال بينهم نصفين
بالحصص في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه لرب المال ونصفه للغرماء ولو قال
عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان علي الف درهم دين ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال
واذا جحد المضارب المضاربة في صحة او مرض ثم اقر بها فهي دين في ماله وكذلك لو جحد شيئا من الربح ثم اقر
به ثم قال لم يصل الي شيء مما جحد من الربح وان كان دينا لانه بجحوده ضمنه قال ابو الفضل قال عيسى هذا خطأ
اذا جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على الجحود فان رجع الى الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه وقيل يحتمل انه اراد بقوله لرب المال
ثلث الربح ولي ثلثاه ثم اقر ان له النصف فيكون مسلما له ذلك علي واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة
فمات احدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في تركته فان علم ان الميت كان اودع
نصيبه صاحبه الحي فقال الحي قد هلك فهو مصدق على جميعه وان قال قد دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع
يمينه وكان ذلك دينا في مال صاحبه واذا ربح المضارب ربحا في المال فاقر به وبرأس المال ثم قال غلطت الف
درهم قال المضارب مالي قبل ان اربح فيه لم يصدق وان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن المضارب رأس المال
لرب المال وحصته من الربح واذا اقر المضارب بدين في المضاربة لولد المضاربة او والده او زوجته او مكاتبه او عبده
وعليه دين او لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ما اقر به لعبده ولا دين عليه فلا
يلزمه قال ابو الفضل رحمه الله في مضاربة الصغيرة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت في المضاربة فضل لزم المضارب
ما اقر به في حصته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه فانه باطل ولو اقر المضارب
في مرضه بمضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها وديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ثم تحاص صاحب الوديعة
والدين فيما بقي من تركته وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الشفعة في المضاربة

قال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل منها او اكثر

ورب المال شفيعها بدار له فله ان يأخذها في المضاربة بالشفعة ويدفع اليه الثمن فيكون الثمن على المضاربة ولو اشترى دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان يأخذها بالشفعة مما بقي من مال المضاربة ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا يساوي الفين ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بالفي درهم لم يكن لرب المال ان يأخذ شيئا منها بالشفعة ولو لم يبعها المضارب ولكن باع رب المال داره فاراد المضارب ان يأخذها بالشفعة لنفسه من اصل الربح الذي له في دار المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى جنب دار المضاربة فاراد المضارب ان يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك ويأخذها على المضاربة او يدع فان سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال ان يأخذها بالشفعة لم يكن له ذلك ولو لم يكن في يد المضارب من مال المضاربة شيء يأخذ به الدار التي بيعت كان له ان يأخذها بالشفعة لنفسه فان لم يكن فيها فضل على رأس المال لم يكن للمضارب ان يأخذها لنفسه فان اراد رب المال ان يأخذها لنفسه فله ذلك لانه لا فضل فيها على المضاربة فان سلم المضارب الشفعة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته فان كان في الدار التي من المضاربة فضل على رأس المال وليس في يد المضارب من المضاربة شيء فاراد المضارب ورب المال ان يأخذا الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة بالشفعة لانفسهما فلهما ان يأخذاها نصفين فان سلم احدهما كان للآخر ان يأخذها كلها فان كان قد بقي في يدي المضارب من مال المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت فاراد المضارب او رب المال ان يأخذها بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك فان سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما ان يأخذها بالشفعة بعد ذلك ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة فاقتسما الدار التي في المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم ارادا ان يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان سلم احدهما اخذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر قبضا او لم يقبضا وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا فله ان يأخذ من المضاربين فان لم يحضر رب المال وكذلك الوكيلان واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك انما له ان يأخذ كلها او يدع وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا وكذلك الرجلان يوكلان رجلا يشتري للشفيع ان يأخذها من الوكيل وان كان الآمران غائبين واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان يأخذها الا ترى انه ليس لاحدهما ان يأخذ بالشفعة دون صاحبه وان لم يسلم واذا كان رأس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له ورجل اجنبي بدار له فلهما ان يأخذاها نصفين فان سلم رب المال الشفعة فالقياس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة ليس له غير ذلك ولكني استحسن ان يأخذها الاجنبي كلها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الشرط في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف على ان للمضارب ما عمل في المال احد عشرة دراهم كل شهر بهذا شرط فاسد ولا ينبغي له ان يشترط مع الربح اجرا لانه شريك في المال وكل من كان شريكا في المال فليس له ان يشترط اجرا فيما عمل فان عمل المضارب على هذا الشرط الفاسد فربح فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب قال ابو الفضل رحمه الله طعن عيسى في هذه وقال يجب ان يكون للمضارب اجر مثله كما قالوه في كتاب المزارعة في مسئلة تشبه هذه ذكرناها وقيل في الفرق بينهما انه قال في مسئلة المزارعة على ان للمزارع اجر مائة درهم ولم يقل كل شهر فصار ذلك شرطا في العمل الذي اشترط له به الربح وقال في المضاربة على ان له اجر عشرة دراهم كل شهر فشرط له الاجر كل عمل في الشهر

وهو غير ما استحق به شرط الربح فصار كعقدين اذا فسد احدهما لم يفسد الآخر بفساده وكذلك لو اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او لم يثبت له يشتري ويبيع ولو كان ذلك عبدا له عليه دين او مكاتبه او ولده فهو جائز على ما اشترطا من الربح للمضارب والاجر للعامل معه ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد فان عمل مع المضارب والربح على ما اشترطا المضارب ورب المال ولا اجر للعبد فيما عمل وكذلك ابن رب المال ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترطا اجر عشرة دراهم كل شهر فهو جائز وكذلك مكاتبه او ابنه وابوه واذا استأجر الرجل رجلا عشرة اشهر كل شهر بعشرة دراهم يشتري له البز ويبيع فذلك جائز فان دفع اليه رب المال في هذه العشرة اشهر مالا يعمل به على ان الربح بينهما نصفين فعمل به الاجير فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا شيء للاجير من الربح لانه اجير رب المال فلا تجتمع له الاجر والشركة في قول ابي يوسف وقال محمد ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا والاجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال فكذا اعمل بغيره من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه الشهور الا ترى ان هذا الاجير لو شارك رب المال من ماله يخلط بمال رب المال باذنه على ان يعمل الاجير بالمالين جميعا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فعمل الاجير بالمال ان الشركة له جائزة على ما اشترطا والاجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف كان جائزا والاجير على الاجارة ورب المال على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فيقبضه الاجير فاشترى به وباع فذلك جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر للاجير على حاله واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف على ان يعمل به معه رب المال على ان لرب المال اجر عشرة دراهم كل شهر فاعمل مع المضارب فيما بالمال فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب المرابحة بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف المضاربة فان باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء وان باعه مرابحة باعه على خمسمائة ولو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمسمائة من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة ولو كان ملك العبد رب المال بغير شراء فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه المضارب مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال ولو عمل المضارب بالالف المضاربة فربح فيها الفا ثم اشترى رب المال عبدا بالف يساوي الفين فباعه من المضارب بالالفين فله ان يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف درهم منها خمسمائة درهم الثمن الاول وخمسمائة ربح المضارب ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة على الف درهم لان قيمته الف درهم ولا ربح للمضارب فيه ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالالفين باعه المضارب مرابحة على الف درهم ولو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة وقد اشتراه رب المال بالف درهم والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة على الف درهم من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ان كانت قيمته اكثر من ذلك او اقل ولا يلتفت في هذا الوجه الى قيمة العبد واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم ثم باعه رب المال من رجل اجنبي مساومة بثلاثة آلاف درهم ثم اشتراه

من الاجنبي بالفي درهم التي اخذهما من رب المال ثمنا العبد فانه لا يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان رأس مال الاول كان الف درهم فربح فيه المضارب خمسمائة وباعه رب المال فربح الف درهم وخمسمائة
فاذا طرحت الربح من رأس المال لم يبق من رأس المال شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه المضارب مرابحة
على الثمن الآخر الذي اشتراه به من الاجنبي ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه
رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالالف والخمسمائة حتى صارت الفي درهم فاشترى بها العبد من الاجنبي
فانه يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة على الف واربعمائة درهم لان المضارب كان ربح في البيع الاول مائتين
وخمسين وربح رب المال حين باعه من الاجنبي ثلثمائة وخمسين فيطرح ربحهما من الالفين واما في القول الآخر
يبيعه مرابحة على الفي درهم واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالالف منها عبدا يساوي
الفين فولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة درهم مرابحة ثم اشتراه المضارب من الاجنبي
مرابحة بالفي درهم من المضاربة ثم حط رب المال عن الاجنبي من الثمن ثلثمائة درهم فان الاجنبي يحط عن المضارب
مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله اربعمائة درهم ثم يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين درهم
لان رب المال كان ربح فيه خمسمائة فلما حط ثلثمائة كان الحط من جميع الثمن ثلثاه من رأس المال وثلثه من
الربح فبقي من ربحه على الاجنبي اربعمائة فيطرح المضارب هذه الاربعمائة والاربعمائة التي سقطت عنه من الالفين
ويبيعه مرابحة على ما بقي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين فيبيعه مرابحة على الف وستمائة وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الف وستمائة ولو كان المضارب حط رب المال من الثمن الذي
ولاه العبد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ويحط الاجنبي
عن المضارب هذه الثلثمائة درهم وحصتها من الربح وهو مائة درهم والمضارب لا يبيعه مضاربة على الف
ومائتين درهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ونفعنا بعلومه آمين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ضمان المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فعمل فربح الف درهم
ثم انه دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فخلط هذه الالف الاخرة بالالفين
الاولين ثم عمل بالمال كله فربح الفا فان كان لم يأمره ان يعمل في الاخرة برأيه فالمضارب ضامن للالف الاخرة
حين خلطها بالربح الذي كان له في المضاربة الاولى ولا ربح له فيما يأخذ من المال هذه الالف وربحها ثلثمائة
وثلاثة وثلاثين وما بقي من المال فهو على المضاربة ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف الاخرة
ولو كان امره ان يعمل فيها برأيه ولم يأمره بذلك في الاولى او امره والمسئلة بحالها فلا ضمان عليه والمال
كله مضاربة على ما اشترطا ولو لم يأمره ان يعمل في واحد من المالين برأيه فخلطهما قبل ان يربح في واحد منهما شيئا
فلا ضمان عليه ولو كان ربح في كل واحد منهما ربحا ثم خلطهما ضمنهما جميعا وحصة رب المال من الربح الذي كان قبل
ان يخلطهما وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب يتصدق به الا حصته ربحه قبل ان يخلطهما فانها حلال له وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء من الربح وان كان امره فيهما جميعا ان يعمل
برأيه كان ذلك مضاربة على الشرط والجواب في المضاربتين اذا خلط المالين قبل ان يربح واحد منهما شيئا او بعد
ما ربح احدهما في مضاربته شيئا نحو الجواب في المضاربة الواحدة وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المرابحة بين المضاربين

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احدهما

عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بجميع الالف المضاربة فله ان يبيعه مساومة كيف شاء
وان اراد بيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين خمسمائة درهم ولو كان المشتري اشترى العبد بالالف المضاربة
وبالف من ماله باعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين الالف التي ادى من ماله ومائتين وخمسين من المضاربة
ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الذي
دفع اليه الف العبد بالفين فباعه من الآخر بالفي المضاربة فعلى هذا الثاني ان يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الف منها
رأس مال الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة فباعه من الثاني
بجميع المضاربة باعه مرابحة على الف درهم ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة
والف من ماله فله ان يبيعه مرابحة على الفي ومائة وستة وستين درهما وثلثي درهم الف منها ما نقد من ماله وقد
اشترى ثلثي العبد بالفي المضاربة من ماله فله ان يبيعه مرابحة ورأس مال المضارب الاول فيه ثلثا الالف وربح المضارب
فيه خمسمائة من المضاربة وقيمته ثلاثة الاف والمسئلة بحالها فان الآخر يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين
درهما وثلث درهم الف منها ما نقد من ماله في ثمن الثلث وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ثمن الثلثين في الشراء الاول
وخمسمائة ربح المضارب الاول على ذلك ويطرح ما سواه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار الفي درهم ثم اشترى الاول بالالف المضاربة
عبدا فباعه من الآخر بالفين التي في يده وقيمته الفا درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة من المضاربة وبخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على الالف وخمسمائة لان الاول اشترى
نصفه لنفسه بخمسمائة فباعه بالف فيبايع ذلك النصف بالف والنصف الآخر يبيعه على الثمن الاول لانه لا ربح
فيه للمضارب ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وبخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة
على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانه اشترى ثلثه لنفسه وباعه بالف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلث فلا يطرح منهما شيئا واما الثلث فيبيعه على الثمن الاول وهو خمسمائة وكذلك لو كان الاول اشتراه بالف
المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه مرابحة على الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة
فباعه من الآخر بثلاثة الاف درهم الف من ماله والفي المضاربة فانه يبيعه مرابحة على الفي درهم وستمائة وستة وستين
درهما وثلثي درهم لان ثلثي العبد كان للاول خاصة فباعه من هذا بالفي درهم ولا ينقص من هذا شيء وثلثه كان على
المضاربة فاشترى الآخر لنفسه ثلث هذا الثلث بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا ينقص الفا من ذلك شيء
وثلثا هذا الثلث بثلاثمائة وثلث وثلاثين وثلث فلا ينقص من ذلك شيء وثلثا هذا الثلث اشتراه بثلثي
الف المضاربة وكان الاول نقد فيه من المضاربة ثلث الالف فيبيعه على ما نقد فيه الاول ويطرح الفضل ولو كان
الاول اشترى العبد وقيمته خمسة الاف بالالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فالمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة
على الفين وخمسمائة لان ثلث العبد كان للاول من ماله فباعه من الآخر بالف درهم فلا ينقص من ذلك شيء و
الثلثان اشتراهما بالف فباع بالفين فيطرح خمسمائة حصة رب المال ثلث الثلثين اشتراه الآخر لنفسه
بستمائة وستة وثلاثين فلا ينقص من ذلك شيء وثلث الثلثين اشتراها المضارب الاول بستمائة وستة
وستين وثلثين فباعهما من المضارب الثاني بالف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيطرح منها تمام رأس مال
المضارب الاول وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ونصف الربح الذي صار لرب المال في المضاربة الاولى
وهو مائة وستة وستون وثلثان ويبايع على الباقي من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف

ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعها
مضاربة بالنصف من الآخر بثلاثة الاف درهم الف من المضاربة والفي من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفي
درهم وثمانمائة وثلاثة وثلثون وثلث فاذا اقتبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصة الفي درهم وكان ما بقي من
المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم كان حصة من ذلك اثني عشر جزوا من تسعة عشر
اجزاء والباقي من المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة
بالنصف فاشترى الاول جارية بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فباعها من الآخر بالف من المضاربة
وبالفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث فاذا قبضها قسم الثمن على راس
مال المضارب الآخر وهو الفا درهم وعلى ثمانمائة درهم وثلاثة وثلثون وثلث فهذا والاول سواء فقسم على
سبعة عشر سهما قال ابو الفضل قال عيسى هذا خطاء انما يبيعها مرابحة على الفين وستمائة وستة وستين وثلثين
لان ثلث الثلثين باعه الاول من المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة ولا يعتد بربح المضارب الاول فيه
لانه ثمن ذلك الثلث اقل من راس مال رب المال وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى لو كان مقدار ذلك
الثلث من الثلثين نقودا في مملوك او في بيع على حدة فاما اذا كان في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا
وسائر راس المال فيه قال محمد رحمه الله فلا يصلح ذلك وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب دعوى المضارب ورب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فاشترى ابن رب
المال فهو مشتر لنفسه ضامن لرب المضاربة يرده على رب المال وان شاء رب المال اخذه من البائع ولو كان اشترى
ابن نفسه وقيمته الف درهم او اقل جاز على المضاربة وهو عبد فان زادت قيمته على الف عتق ويسعى في راس المال وحصة
المال من الربح ولا ضمان على المضارب فيه ولو كانت قيمته يوم اشتراه اكثر من الف كان مشتريا لنفسه ولو اشترى
بالالف عبدا يساوي الف درهم ولا يعرف له نسب فقال المضارب لرب المال هذا ابنك وقال رب المال كذبت فانه
الغلام يعتق ويسعى لهما في جميع قيمته بينهما ارباعا ولو قال المضارب هو ابنك فقال رب المال بل هو ابنك او قال صدقت
فهو مملوك المضارب وعليه ان يرد راس المال على راس المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفا فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد على حاله في المضاربة
فان لم يبعه حتى زاد فصار يساوي الفين درهم عتق وسعى في جميع قيمته بينهما ارباعا ولو قال له رب المال كذبت
ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق وسعى في قيمته بينهما ارباعا
ولو كان اشترى بالف عبدا يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هذا ابنك فقال المضارب كذبت فانه يعتق
ويسعى في حصة المضارب من الربح بخمسمائة ولا سعاية عليه لرب المال ولو كان المضارب صدقه في ذلك ثبت
نسبه منه وعتق من قبله ويضمن لرب المال راس ماله ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك فقال المضارب
كذبت فالعبد على المضاربة بحالها فان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق وسعى في قيمته بينهما ارباعا وان
كان المضارب صدقه ولا فضل في الغلام فهو ابنه مملوك في المضاربة فان لم يبعه حتى بلغت قيمته الفي درهم عتق
وسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال
كذبت ثبت نسبه من المضارب وعتق ربعه ويضمن ثلثة ارباعه لرب المال ان كان موسرا وان شاء رب المال استسعى
الغلام فيها وان شاء اعتق والولاء بينهما ارباعا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال رب المال صدقت في ذلك
عتق على المضارب ويضمن المضارب راس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بعده انه ابنه فهو ابن المضارب يعتق

عليه ويضمن راس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه
على حاله في المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق وسعى في ثلاثة ارباعه لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت
تساوي الفي درهم قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه وعتق ربعه ولرب المال
ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته ان كان موسرا ثم لا يرجع بها المضارب على الغلام وان شاء رب المال
استسعى الغلام في ذلك او اعتقه وله ثلاثة ارباع ولائه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان رب المال
صدقه فلا ضمان على المضارب وله ان يستسعي الغلام او يعتقه ولو لم تزد قيمة العبد على الالف فقال المضارب
هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن لرب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعيه
واحد منهما حتى صارت قيمته الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فانه ابن المضارب
وقد عتق منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولاء بينهما ارباعا لان رب المال حين زعم انه ابنه
عتقت حصته من العبد وهي ثلاثة ارباعه فصار كانه اعتقه وبطل بذلك الضمان عن المضارب ولو كان العبد
يساوي الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه وعتق ثلاثة ارباعه
والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو كان صدقه المضارب فالغلام ابن رب المال وهو عبد
المضارب ويضمن المضارب راس المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن المضارب
حر من ماله ولو كان يساوي الفا فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله وان صدقه المضارب
كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكن قال كذبت هو ابن رب المال حر من قبله
ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته الفين فقال رب المال هو ابني وقال المضارب
كذبت ثبت نسبه منه واعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال كان ابن
رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت فهو ابني فهو ابن رب المال والعبد حر
بينهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولاء بينهما ارباعا وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ضياع مال المضاربة بعد الشراء به او قبله

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف واشترى بها بزا ثم ضاعت الالف قبل ان ينقدها المضارب
البائع فان المضارب يرجع بمثلها على رب المال فيدفعه الى البائع وان قبضه من رب المال فلم يدفعه الى البائع
حتى ضاع رجع بمثله ايضا وكذلك كلما ضاع ما يقبضه منه قبل ان ينقده البائع ولو كان مكان المضارب
وكيلا لم يرجع الا مرة واحدة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي
الفين وقبضه وباعه بالفين ثم اشترى بالالفين جارية ولم ينقد الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع
على رب المال بالف وخمسمائة ويغرم من ماله خمسمائة فيدفع ذلك كله الى البائع واذا قبض الجارية فباعها
بخمسة الاف درهم اخذ المضارب ربعها وكان له والثلاثة ارباع مال المضاربة يأخذ منها رب المال راس ماله الفين
وخمسمائة والباقي ربح بينهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان
ينقدها فقال رب المال ضاعت قبل ان تشتريها وقال المضارب ضاعت بعدما اشتريتها فالقول قول رب المال فان
اقام رب المال البينة انها ضاعت قبل ان يشتري واقام المضارب البينة انه اشتراها قبل ان تضيع فالبينة بينة
المضارب ولو لم تهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال ابيع الجارية
وانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخرى لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية
اخرى جاز وكانت من المضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف ولم ينقد هذه الالف وقال ادع

في ذلك المضاربة في القول قوله ولو اشتراها بالف درهم بنسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز على المضاربة
فان قبضها فاشترى بها شيئا فهو من المضاربة ولو لم يشتر بالجارية ولكنه اشترى بالالف التي في يديه كان
مشتريا لنفسه واذا اشترى بالالف المضاربة حنطة او غيرها ثم اشترى عما في يديه عبدا بالف درهم وهو يريد
ان يبيع بعض ما في يديه وينقد الالف وفي يديه وفاء بالالف وفضل فهو مشتر لنفسه ولو كان اشترى
بالالف حنطة ثم اشترى جارية بكيل من حنطة وسط بنسيئة شهرا وهو يريد ان تكون على المضاربة و
في يديه حنطة مثل ما اشترى به او اكثر فهذا جائز على المضاربة وفي يده حنطة مثل ما اشترى عليها جارية بخمسين
دينارا وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البائع فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه ولكن ابا يوسف ومحمدا استحسنا
في ذلك ان يجعلاه من المضاربة وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم وصرفها ونقد الدراهم
ولا يشبه الدراهم والدنانير في هذا غيرهما الا ترى انه لو كانت المضاربة بحرلها فضل في العرف فاشترى المضارب جارية
بالف درهم غلة البلد واعطاها البائع كان جائزا استحسانا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل دفع مائة
دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا منها جارية وقبضها ثم اشترى لها بدراهم او فلوس طعاما فاكله ان
ذلك من المضاربة ولا يشبه الدراهم والدنانير والفلوس ما سواها اذا كانت المضاربة التي في يديه دراهم
او دنانير او فلوس فلا بأس ان يشتري باحدى هذه الثلاثة الاصناف واذا كانت التي في يديه من المضاربة سوى
هذه الاصناف ثم اشترى شيئا بدراهم او دنانير وتصرف عما في يديه كان مشتريا لنفسه واذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفين فقبضها ولم ينقد الدراهم وهلكت
الجارية معا في يديه فعلى رب المال ان يؤدي اليه الف درهم مكان الالف الاولى التي اشترى بها الجارية فيدفعه
المضارب الى الذي باعه الجارية ويغرم رب المال ايضا الفا وخمسمائة من ماله لمشتري الجارية فان هلكت
الدراهم الاولى ثم هلكت الجارية والدراهم الثانية بعد ذلك فالثلاثة الاف كلها على رب المال ولا يغرم
المضارب من ماله شيئا ولو هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاول والآخر معا فعلى رب المال الفان وخمسمائة
وهذا وهلاك الجميع معا سواء وكذلك ان هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الآخر ثم هلك المال الاول واذا
كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسة اكرار الحنطة الوسط فنقص الجارية وهلكت الدراهم
عند المضارب فالمضارب مشتري الجارية لنفسه وعليه مثلها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها
بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع المضارب على رب المال بخمسين دينارا
استحسانا ونقدها من ثمن الجارية واذا باعها بعد ذلك بثلاثة الالف درهم او اقل او اكثر استوفى رب
المال رأس ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال
فاشترى الجارية بالف درهم غلة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية
تساوي الفا وقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ولم يدفع الجارية
حتى اشترى بالفين جارية تساوي الف درهم فقبضها ولم ينقد الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان
معا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة الاف درهم يرجع منها على رب المال باربعة الاف درهم لان حصة
المضارب من ثمن الجارية التي باعها خمسمائة ومن التي اشتراها آخرا خمسمائة والباقي لرب المال من رأس
المال والربح ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك ما بقي معا رجع بجميع الخمسة الاف على رب المال ولو هلكت
الجارية الآخرة اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف درهم وعلى المضارب خمسمائة ولو هلكت
الجارية الاولى اولا وهلكت الالفين ثم هلك ما بقي فكذلك ولو دفع اليه الالف مضاربة بالنصف فاشترى

بها جارية تساوي الفا فقبضها ولم ينقد الدراهم حتى اشترى بالجارية جارية تساوي الفين وقبضها ولم
يدفع الجارية حتى ماتت الجاريتان وهلكت الدراهم معا فعلى المضارب الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة
الجارية الآخرة ويرجع من ذلك على رب المال بالفين وخمسمائة ولو كانت الالف الاولى هلكت اولا ثم هلكت
الجاريتان معا رجع المضارب بجميع الثلاثة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت
الجارية الثانية اولا ثم هلك ما بقي معا رجع عليه بالفين وخمسمائة ولو اشترى بالالف جارية تساوي
الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى
بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت هذه الاشياء كلها ورأس المال
الاول معا فعلى المضارب ستة الاف درهم منها ثمن الجارية الف والفان قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب
ويرجع على رب المال من ذلك باربعة الاف وخمسمائة درهم ولو هلك رأس المال اولا ثم هلك ما بقي معا
رجع المضارب على رب المال بخمسة الاف وخمسمائة ولو هلك الجراب اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال
بسبعمائة واربعة الاف وخمسين درهما وكذلك لو هلك العبد اولا ثم هلك ما بقي ولو هلكت الجارية
اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعمائة وخمسين درهما ولو اشترى بالالف جارية
تساوي الفا فقبضها ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم
والفين قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال ولو كان اشترى بالجارية جارية تساوي
الفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم وثمن الجارية
الآخرة الفا درهم ويرجع على رب المال من ذلك بالفين وخمسمائة وكذلك ان هلكت احدى الجاريتين اولا
ثم هلك ما بقي ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك ما بقي رجع بالثلاثة الاف كلها على رب المال واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم
وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين والالف الاولى وهي في يديه جارية تساوي اربعة الاف
وقبضها ودفع رأس المال الاول الى صاحبه ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الآخرة فان عليه غرم
الف درهم من ماله الذي اشترى منه الجارية وله ثلث الجارية الآخرة وثلثا الجارية على المضاربة وان لم يدفع
الالف الاولى حتى هلكت وباع الجارية الآخرة بستة الاف كان له من ثمنها الف درهم ويكون اربعة الاف على
المضاربة ويؤدي منها الف درهم الى الذي اشترى منه الجارية الاولى ثم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي والفا
درهم ربح بينهما على الشرط وان كان المضارب لم ينقد الالفين التي اشترى بها الجارية الآخرة حتى ضاعت
فالمسئلة على حالها فانه يؤدي ذلك من ثلثي ثمن الجارية الآخرة ولا يبقى فيه ربح ولو اشترى وباع بالالف المضاربة
حتى صار في يده الفان فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها باربعة الاف بنسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف
او اقل او اكثر فدفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان الاوليان قبل ان ينقدها بائع الجارية فانه يرجع بالف
وخمسمائة على رب المال وخمسمائة من ماله يوفيها بائع الجارية واذا خرجت اربعة الاف كان للمضارب ربعها
من ثمن المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله الفين وخمسمائة والباقي ربح بينهما
ولو اشترى بالف المضاربة جارية قيمتها اكثر من الف ونقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوي الفا فقبضها
ثم هلكت الجاريتان لم يجب على المضارب قيمة الجارية الآخرة ويرجع بها على رب المال لانه لا فضل فيها وان كان
المضارب فيما اشتراه بحصة ولو عمل بالمضاربة حتى صارت الفين ثم اشترى بها جارية قيمتها اقل من الفين
فقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الفا درهم ويرجع على رب المال بثلاثة ارباعها ولا ينظر في

قيمة الجارية لان الثمن هو الواجب ولو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة آلاف الفين منها دين والفين ثمن في يديه
فاشترى بهذين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فعليه الفا درهم ويرجع بثلثة ارباعها على رب
المال لان رأس المال من هاتين الالفين الف درهم الا ترى ان الدين لو توى كان رأس المال كله في الالفين وكان
وان اخذ الجارية كان له ربعها من ثمن المضاربة وان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين كان كله لرب المال لانه دون رأس المال

باب المضارب يأمره رب المال ان يستدين عليه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو جائز فان اشترى
بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بالف درهم دينا فقبضها ثم باعها بالف درهم وقبض المال ثم
هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف
ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين ويؤديان ثمنها فان لم يبع الجارية واعتقها المضارب ولا فضل
فيه على رأس المال فعتقه جائز في نصفها عندهما فالجارية بين رجلين اعتقها احدهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة
وامره ان يستدين على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى بالف
جارية تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة غلاما بالف دينا يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة آلاف
فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي ربح بينهما على ما اشترطا واما ثمن الغلام فيؤدي منه
الدين والباقي بينهما جميعا نصفان ولو ان المضارب امره رب المال ان يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من
شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وعلى ان ما رزق الله تعالى في المال من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب
بالمضاربة جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة جارية بالف تساوي الفين فباعهما باربعة آلاف فحصة
المضارب على شرطهما وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو امره ان يستدين على رب المال
وقول رب المال استدن على المضاربة او استدن على الثمن وما استدانه وان كان اكثر من المضاربة فهو بينهما
نصفان وربحه ووضيعته بينهما نصفان ولو كان امره ان يستدين على نفسه لان ما اشتراه المضارب
بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض
المضارب الف درهم على المضاربة فاشترى بها جارية فهو مشتري لنفسه والقرض عليه خاصة الا ترى ان رجلا
لو كان امر رجلا ان يستقرض له الفا من فلان فاستقرضها كان امره كان للمستقرض دون الآمر والامر في هذا
باطل ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برأيه وامره ان يستدين على المال
فاشترى بالالف المضاربة ثيابا فاسلمها الى صباغ يصبغها بعصفر بمائة درهم ووصف له شيئا معلوما فصبغها
ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بالف درهم فان رب المال يأخذ رأس المال الف درهم ويؤدي المضارب
اجر الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم حصة المضارب بينهما اثلاثا وسهم
بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ
فيها فما اصاب قيمة الثياب فهو على شرط المضاربة وما اصاب حصة الصبغ كان بينهما نصفان ولو دفع
اليه الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال وان يعمل في ذلك برأيه فاشترى المضارب بالمال
كله ثيابا فاستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا يصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة
على شرطهما وسهم واحد للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى زيادة الصبغ
فما اصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب زيادة الصبغ كان للمضارب وعليه قضاء القرض ولو
كان اشترى بالزعفران بمائة درهم من عنده فصبغ الثياب كان جائزا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء

في جميع ما وصفت لك ولو دفع اليه درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل برأيه وان يستدين على المال فخرج المضارب
بالمال واشترى به كله ثيابا ثم استكرى بعلا بمائة وحمله الى مصر فله ان يبيعه مرابحة على الف ومائة وكذلك اجر السمسار
فان باعه مرابحة بالفي درهم كانت حصة المضارب من ذلك عشرة اسهم بينهما على الشرط وحصة الكراء سهم واحد بينهما
نصفان ولو باعها مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط وغرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم
يكن استكراه بالدين ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها بعينها دوابا يحمل عليها الثياب فله ان يبيعها
مرابحة على الف درهم ومائة وان باعها بالفين كانت عشرة اسهم من ذلك حصة المضارب على شرطهما وسهم واحد للمضاربة
خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل حصة الكراء في ذلك لانه متطوع فيه
ولو باعها مساومة فان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب خاصة وان قال المضارب لرب المال انما اكتريت
الدواب لك لحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريتها لمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال
لانه استكرى بالمائة التي استقرض بعينها ولو لم يأمره ان يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بالالف ثيابا يساوي الف
درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبغها به فهو ضامن للثياب خاصة وصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ
ثيابه واعطاه ما زاد العصفر في ثيابه وان شاء ضمنه قيمة ثيابه الف درهم وكانت الثياب للمضارب وان لم يختر شيئا
حتى باع المضارب المتاع بالفي درهم جاز بيعه وقسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب زيادة
الصبغ فهو للمضارب وما اصاب الثياب فهو على المضاربة على الشرط فان هلك الثمن من المضارب فلا ضمان عليه
وان كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي الفي درهم فصبغها بعصفر من عنده وان شاء رب المال ضمنه
ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شاء اخذ ثلاثة ارباع الثياب واعطاه المضارب ما زاد
الصبغ في ثلاثة ارباعها فان لم يختر شيئا حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن
والباقي بينهما على الشرط ولو لم يصبغها ولكنه قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه
في ذلك ان زادت او نقصت ولو باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولو اكرى عليها من عنده فهو متطوع و
لو كانت الثياب تساوي الفا فصبغها سوداء فهذا والقصارة سواء لان السواد نقصان ولا ضمان على المضارب
في ذلك لانه لم يخلط بالمضاربة مالا من عنده الا ترى انه لو باع بعض الثياب واشترى بثمنه سوادا فصبغ به الثياب
الباقية لم يضمن ولو كان امره ان يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها من عنده فهو شريك في الثياب
بما زاد العصفر فيها ولا ضمان عليه في ذلك والثياب على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
بالثلث وامره ان يستدين على المال فاشترى بها وبثلاثة آلاف دين جارية تساوي خمسة آلاف فباعها بخمسة آلاف
وقبض الدراهم فهلكت المضاربة الاولى والخادم وثمنها في يد المضارب فعلى المضارب تسعة آلاف درهم يؤدي الى
الذي اشترى منه الجارية اربعة آلاف والذي باعها منه خمسة آلاف ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة واحدى
واربعين وثلثي درهم فان هلكت الالف المضاربة الاولى ثم هلكت الجارية والخمسة الآلاف بعد ذلك فالمسألة
على حالها فانه يؤدي تسعة آلاف على ما وصفت لك ويرجع على رب المال منها بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين
درهما لان الالف الاولى حين هلكت لحق رب المال في المضاربة الف درهم دين فصارت المضاربة لا ربح فيها
ولم يبق على المضارب الا حصته من الدين وربحها وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب الشهادة

واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وادعى المضارب النصف واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له الثلث
الربح وشهد الآخر بالنصف فالشهادة باطلة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة

على الثلث ولو قال رب المال دفعت اليه بضاعة وادعى المضارب المضاربة فالقول قول رب المال ولو ادعى المضارب
انه شرط له مائتي درهم فشهد له احدهما بمائتي درهم والآخر بمائة فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وله شيء
للمضارب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له اجر مثله فيما عمل ولو ادعى المضارب انه شرط له مائة وخمسين فشهد له شاهد
بها وشاهد بمائة درهم فله اجر مثله في قولهم جميعا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فعمل بها وربح فادعى احدهما
انه شرط لهما نصف الربح فادعى رب المال انه شرط لها مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان اقام شاهدين
فشهد احدهما بنصف الربح والآخر بثلثه فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر مثلها فيما عملا ولا تقبل هذه
الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة جائزة للمضارب الذي ادعى النصف وله سدس الربح وللآخر اجر مثله

كتاب المضارب الصغير

واذا اشترى المضارب بالمال وهو الف درهم خادما ثم هلكت الالف قبل ان يدفعها رجع بمثلها على رب المال ونقدها ثمنا على الخادم
بثلاثة الاف فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع على رب المال بالفين وخمسمائة ويؤدي من
عنده خمسمائة وان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضارب حصة ما نقد من عنده وهو السدس والخمسة
الاسداس على المضاربة يستوفي منها رب المال راس ماله اربعة الاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما وقال ابو يوسف
اذا عمل الوصي بمال اليتيم فربح او وضع فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في قال ابو حنيفة ولا يصدق في حال الربح
حتى يشهد قبل العمل وان كان فيه وضيعة فهو ضامن وكذلك لو دفعه الى رجل وعمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قرضا
علي فان قال مضاربة لليتيم او بضاعة فصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما وان كان فيه ربح فهو لليتيم كله
الا ان يشهد على ما صنع من ذلك قبل ان وكل هذا بيعه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قال اذا كان صادقا ولكن
القاضي لا يقبل قوله الا ببينة وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب المزارعة والمعاملة

ذكر محمد عن ابي العطوف عن الزهري مرسلا انهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم حسوا مركم ما
اقركم الله وان بني عذرة جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر وجاءه يهود وادي القرى شركاء
بني عذرة بالوادي فاعطوا له اموالهم وحسوا ان نعم وهم فلما اعطوا اموالهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان
نصف لبني عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي اثلاثا الثلثان للمسلمين وثلثا لجماعة
بني عذرة وثلثا لليهود وكان الوادي على ذلك حتى اذا اجلا عمر اليهود من خيبر امر يهود الوادي ان يتحولوا
ما طلا الى الشام فقالت يهود الوادي اما نحن في اموالنا فقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ان لا يجتمع في ارض العرب دينان فاي محلي من
لم يكن معه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مقوم اموالكم هذه نعطيكم اموالها فقومت بسبعين الف دينار
فدفعها عمر اليهم واخلاهم وبقي اموالهم ثم قال لبني عذرة انا لم نظلمكم ولن نستاثر عليكم انتم شفعاؤنا في
اموال اليهود فان شئتم اديتم نصف ما اعطيتهم واعطيكم نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتوليت
الذي لهم فقالت بنو عذرة لا بل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من المال وتقاسمونا اموالهم فباعت بنو عذرة في
ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر خمسة وثلاثين الف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة
وبين بني عذرة وقال زمان التخفيف حتى صار الوادي نصفين وقال الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح
اهل خيبر اعطاهم النخل على ان يعملوا وتقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه
فيخرص عليهم ويقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها الذين كانت

على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة
فخرصها عليهم وعن الحجاج ابن ارطاة قال سالت محمد بن علي عن المزارعة بالثلث والنصف فقال اعطى رسول الله صلى الله
خيبر بالشطر وابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم واهلوهم الى يومهم هذا يفعلونه وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث ابن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا وكانوا ياخذونه وعن سليمان بن يسار
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي على ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
وعن ابن سيرين رحمه الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى خيبر فقال بعثني اليكم من هو احب الي من نفسي
ولانتم اهون علي من الخنازير ولا يمنعني من ان اقول الحق قالوا بهذا قامت السموات والارض قال قد خرصتم عليكم
فان شئتم تاخذوه ولي عندكم الشطر وان شئتم اخذته ولكم عندي الشطر تاخذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه
فضلا قليلا وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة ويخرص عليهم مائة وسق فقال اليهود اشططتم علينا فقال
عبد الله نحن ناخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا تنصرون وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لا باس بالمزارعة بالثلث والربع وعن طاوس رحمه الله قال قدم علينا معاذ ليثمره ونحن نعطي ارضنا بثلث وربع
فلم يعب ذلك علينا وعنه ايضا ان معاذا امضى ذلك وعنه وسئل عن المخابرة في الارض فقال جابر واعن الشطر
والثلث والربع والخمس ولا تخابروا على كيل معلوم وعن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله عنه خمسة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسعد والزبير وخبابا قال فرايت جاري هذين يعطيان ارضهما بالثلث والربع
عبد الله وسعد وعن ابن الاسود قال ان كنا لنتاجر لنزارع على عهد علقمة والاسود بالثلث والربع فما يعيبان ذلك
علينا وعن محمد بن رافع بن خديج رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليخرص عليهم نخلا فجاء ارباب
النخل فقالوا يا رسول الله ان فلانا قد خرص علينا نخلنا قال فبعث رجلا في نفسي امينا فان رضيتم ان تاخذوا نصيبكم
مما خرص والا اخذنا واعطيناكم نصيبكم قالوا بهذا الحق وبالحق قامت السموات والارض وعن الضحاك ان عمر رضي الله عنه
كان يكري الارض بخرب بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك باسا وعن عمر رضي الله عنه قال لرافع بن خديج رضي الله عنه
ما حديث بلغني عنك فذكر المزارع فقال رافع دخل عمرة بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجا الينا فاخبرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد كنت اعلم انا كنا نكري الارض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لرب الارض ما في الربيع السواقي التي يتفجر منها الماء وطائفة من التبن قال محمد هذا الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا من كراء المزارع انهم كانوا يكرون منها شيئا لا ينبسون لكم هو ولا يجوز وعن اسيد بن
ظهير قال جاء ذات يوم الى قومه فقال يا بني حارثة قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وما هي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال قلنا يا رسول الله انما كنا نكريها على الربيع الباقي من الزرع قال لا ازرعها
او امنحها اخاك قال محمد فهذا عندنا هو مكروه كله وعن يعلى بن امية وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
على نجران فكتب اليه يذكر له ارض نجران فكتب اليه عمر ما كان من ارض بيضاء تسقيها السماء او تسقى سيحا فادفعها
اليهم لنا الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى بالغرب فادفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث وعن عمرو بن
دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ منه خراجًا معلومًا وعن جعفر
بن محمد عن ابيه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكري ارضه ويشترط ما سقى
الربيع والنطف فلما تظالموا نهاهم عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا وعن
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عنها فتركناها من اجل قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الكري رافع على نفسه ليكريها كرا الابل وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اكرى ارضه اشترط على صاحبه ان لا يدخلها
كلبا ولا يعذرها وعن خالد الحذاء قال كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج في كرى الارض ورفع طاوس
يده فضرب صدره ثم قال قدم الينا معاذ اليمن فكان يعطي الارض على الثلث والربع ونحن نعمل به الى اليوم
وعن قليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف
فزرعته ببذري وبقري قال وعن حسن وابن سعيد مولى مازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زرع بالجرف
وعن جابر رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام مبشر وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر
من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه
انسان ولا دابة ولا سبع ولا طائر الا كان له صدقة يوم القيامة وعن ابن المسيب انه كان لا يرى
بأسا بكرى الارض البيضاء بذهب او فضة وعن ابن جبير انه كان لا يرى بأسا باجارة الارض بدراهم
او بطعام مسمى فقال هل مثل ذلك الا مثل دار او بيت وعن رافع بن خديج انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح
او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امثل ما تصنعون ان يستكري
احدكم الارض البيضاء بذهب او فضة عاما بعام وعن مجاهد انه قال اشترك اربعة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الثالث من عندي الفدان وقال الرابع من
عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما كل يوم والحق
الزرع كله لصاحب البذر قال محمد انما نقنع الاثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لصاحب العمل درهما
كل يوم انه رأى ذلك اجر مثله في عمله وكذلك قضاه في القرآن فجعل له اجرا مسمى وهذا عندنا انه جعل له
مثل اجر عمله وعلى هذا القياس كل امر من هذا فاسد فيجعل لصاحب العمل اجر مثله ان عمل بنفسه او بغلمانه
او اجرائه او بقوم استعان بهم بغير اجر او كيف عمل ولصاحب البقر اجر مثله ويكون الزرع كله لصاحب البذر لانه
خرج من بذره قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله في هذه المسئلة التي قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلوا على صاحب الزرع اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الارض وامروا صاحب الزرع
فيما بينه وبين الله تعالى من غير ان يجبروه عليه ان ينظر الى الزرع فيخرج منه مثل ما بذر فيسلم اليه فيكون له طيبا
ثم ينظر الى قدر ما يخرج من الاجر لصاحب الارض ولصاحب العمل ولصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك فما بقي من
الزرع فان بقي شيء بعد ذلك تصدق به وهذا آخر الآثار وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب المزارعة بالنصف ونحوه

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره على ان يعمل الآخر في ذلك بنفسه واجرائه وبقره سنة من يومه ذلك
فما اخرج الله تعالى منها من شيء فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه فعمل على هذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة
لانه كان لا يجيز المزارعة ببعض ما يخرج وقال من اجاز المزارعة ينبغي ان يجيزها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وابن ابي ليلى هي جائزة على ما اشترطا وكذلك لو كان البذر والبقر من رب الارض وكذلك لو كان البذر من العامل

وكذلك

وكذلك لو لم يكن لصاحب الارض والبذر بقر فاشترط عليه العامل ان يستأجر له بقرا ولا اجر لشيء من ذلك
والمزارعة الصحيحة على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو كان البذر من
العامل واشترط البقر على صاحب الارض فالمزارعة فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى العامل اجر مثل
الارض والبقر ان اخرجت شيئا او لم تخرج والاصل في ذلك على مذهبهما انه اذا كانت الاسباب من احدهما
ومن الآخر العمل خاصة او الارض خاصة او الارض والبذر جاز ذلك وان جمع بين الارض والبقر فقط
او بين الرجل والارض فقط لم يجز وان جمع بين الرجل والبقر جاز وان كان البذر من صاحب الارض و
اشترط ان يعمل عبده مع العامل والخارج بينهم اثلاثا جازت المزارعة وما اشترط للعبد فهو لصاحبه وان
كان البذر من العامل لم يجز وان كان البذر من قبل صاحب الارض واشترط ان يعمل مع العامل لم يجز وكل ما
كان الربع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشيء وان لم تكن الارض له تصدق
بالفضل والشرط للبقر مشترط لصاحبه وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر وان لم يسم ما لصاحب البذر
وسمى ما للآخر لم يجز جاز وان سمى ما لصاحب البذر ولم يسم ما للآخر جاز ايضا استحسانا وان قال اعمل في ارضي
ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي فهو جائز والعامل معين وان قال فهو لك فهو جائز
ايضا وصاحب الارض معير لارضه مقرض لبذره وان قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وان قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان
الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وان قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان
الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا
او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه في ارضه فيقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان
فهو فاسد والربع لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض لعمله وارضه ان اخرجت الارض شيئا
او لم تخرج وان قال على ان الخارج لصاحب الارض فهو جائز والبذر قرض عليه وان قال على ان الخارج لصاحب
البذر فهو ايضا جائز وصاحب الارض معير للارض وان قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل وان قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض على ان يعمل ببذره وبقره
ويعمل فيها معه هذا الاجير على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز وكذلك فيما بينهما وبين الاجنبي وهو فيما بينهما
جائز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه ولو كان
البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة بينهم جميعا وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب المزارع اذا يمتنع منه

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه مزارعة بالنصف فزرعها هذه السنة ببذره وبقره فلما تراضيا على ذلك لم يزرعها
بدا له ترك الزرع في هذه السنة او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى فله ذلك وليس لصاحب الارض
ان يجبره عليه وليس هذا كاستيجار الارض بشيء سوى ما يخرج منها سنة هاهنا او بدا له ان يزرع الزرع
في هذه السنة فله ان يترك الارض وان قال بدا لي ان ازرع ارضا اخرى لم يكن له ترك الارض التي
استأجر ولكنه يسلم اليه فان شاء زرع وان شاء لم يزرع فاذا انقضت المدة اخذ بالاجر وان كان البذر
من رب الارض جبر العامل على ان يزرعها ان اراد ترك المزارعة سنة تلك او لم يرد وان بدا لرب الارض
والبذر ان يترك الزراعة من تلك الارض او منعها فله ذلك وان كان البذر من العامل لم يكن لصاحب الارض

ان يمنع الزارع من زراعة الارض الا من عذر والعذر فيه دين لا يقدر على قضائه الا من ثمن هذه الارض فيبيعها فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا للعامل ان يترك العمل او بدا له فرخا لم يجبر على العمل وكذلك ان بدا لصاحب النخل ان يعمله بنفسه ويمنع العامل منه لم يكن له ذلك الا بعذر الدين الذي وصفنا والله اعلم

باب الارض بين رجلين يدفعها احدهما الى صاحبه

واذا كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه على ان يزرعها هذه السنة ببذره وبقره واعوانه على ان الخارج منها بينهما نصفين فعمل في ذلك فالمزارعة فاسدة والريع كله للمزارع وعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ثم يأخذ من النصف الآخر ما انفق فيه وغرم ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالريع كله له وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض ويطيب له نصف الريع ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف اجر العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من العامل على ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جائزا ولو كان البذر من الدافع والمسئلة بحالها او كان الذي اشترط الثلثين الدافع كان هذا فاسدا ولو كان البذر منهما نصفان على ان ثلث الخارج للعامل وثلثه للآخر فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان طيب لهما لا يتصدق واحد منهما بشيء ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وكذلك لو اشترط الثلثين للدافع ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والريع نصفين فهذا فاسد وما خرج فثلثاه لصاحب البذر ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شيء هو شريك ولا يتصدق صاحب البذر بشيء ويطيب نصف الزرع للدافع ويكون عليه اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي ثمن سدس الزرع الذي صار له مثل دفع البذر الذي بذر وما غرم من اجر الارض ويتصدق بالفضل ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثه على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وللعامل ثلث الريع وعليه سدس اجر مثل الارض ويطيب له نصف الريع ويدفع من السدس ربع حصته من البذر وما غرمه من الآخر ويتصدق بالفضل ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وكذلك لو اشترط الثلث لصاحب البذر

باب اجتماع صاحب الارض مع الاجير على العمل او اشتراط البذر عليهما

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها بنفسه وبهذه والبذر منهما نصفين فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفين ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شيء وهو شريك فيه ولصاحب الارض على العامل نصف اجر مثل الارض ويطيب له نصف الخارج واما العامل فيتصدق بالفضل من نصيبه وكذلك اذا اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما بعينه واشترط الريع على قدر البذر او اشترطا ان الريع نصفين بينهما الا ان الخارج بينهما على قدر البذر واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنة هذه ببذر بينهما نصفين على ان الخارج بينهما نصفين فهذا جائز ولو اشترطا لرب الارض ثلثي الخارج كان فاسدا والخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض على الآخر اجر مثل نصف الارض ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنفقة والاجر الذي غرمه ولو اشترطا الثلثين للعامل كان فاسدا والخارج بينهما نصفين ولا اجر للارض على العامل لان صاحب الارض اشترط لنفسه فضلا ويطيب لهما جميع الزرع ولو اشترط العمل عليهما جميعا والخارج بينهما نصفين والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا او عمل صاحب البذر وحده فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ان كان عمل والله تعالى اعلم بالصواب

باب اشتراط شيء بعينه من الريع لاحدهما

واذا اشترطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الريع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد ايهما كان صاحب البذر ولو اشترطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه ويكون الباقي بينهما نصفان كان جائزا وكذلك لو اشترطا دفع الخراج من الريع والباقي بينهما نصفان كان فاسدا ولو كانت الارض عشرية فاشترطا دفع العشر ان كانت تشرب سيحا او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهو جائز وان لم يأخذ السلطان منهما شيئا او اخذوا البعض طعامهم منه من السلطان فان العشر الذي شرطا السلطان من ذلك يكون لصاحب الارض لان العشر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من اجاز المزارعة واما في قول من يجعل العشر فيما اخرجت الارض فهو قول محمد رحمه الله فان ما ترك السلطان لهم واخذوه من امينه فهو بينهما نصفين ولو كان صاحب الارض قال للعامل السبب ادري ما يأخذ السلطان منا العشر او نصف العشر فاما ما ملك على ان لي النصف مما يخرج الارض بعد الذي يأخذ السلطان من ذلك النصف فهذا فاسد في قول ابي حنيفة واما في قول من يقول العشر فيما اخرجت الارض وهو قول محمد رحمه الله فالمزارعة جائزة على ما قالا واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا من ارض الخراج يزرعها سنة هذه ببذره وبقره ونفقته فما خرج منها دفع منه حصة السلطان وهو النصف مما خرج وكان ما بقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا فان اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي شرطا للسلطان هو لرب الارض والباقي بينهما على شرطهما وكذلك لو لم يأخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك وكذلك ان خرج اخذ منهما شيئا من الطعام سواء ثم قاسمهم السلطان ما بقي فاخذ نصفه فان ما اخذ سواء يكون لصاحب الارض ثلثاه

ما يأخذ السلطان في هذه السنة المقاسم او الخراج فما ملك على ان ادفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان او خراجا ويكون ما بقي بيننا لي الثلثان ولك الثلث فرضي الزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة ايهما كان البذر والريع لصاحب البذر والخراج والمقاسمة ايهما كان على صاحب البذر والله اعلم

باب [illegible] المزارعة

واذا اشترط رب الارض على العامل الحصاد والدياس في المزارعة فاسدة من ايهما كان البذر وانما عليه في المزارعة الصحيحة ان يعمل ويحفظ الى ان يبلغ الزرع الحصاد فاذا بلغه كان ذلك عليهما على قدر ما لهما من الزرع فاذا اشترط عليه ما ليس من المزارعة فسدت وكذلك ان اشترط الدياس او التنقية او الحمل الى المنزل وكذلك ان اشترط شيئا من ذلك على صاحب الارض الا ترى ان رجلا لو جاء الى رجل وقد صار زرعه بقلا في ارضه فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد ما خرج منه فهو بينهما نصفين كان جائزا ولو جاء اليه وقد استحصد زرعه وبلغ فعامله على ان يحفظه بالنصف كان فاسدا وكذلك لو عامله على ان يحصده ويدرسه ويذريه وينقيه ويحمله الى منزله في موضع كذا ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يبذره سنة هذه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فصار فصيلا فارا دان يفصلا ويبيعا مخضا والفصيل ويبيعه عليهما وكذلك لو كان البذر من قبل العامل ولو ان رجلا دفع الى رجل نخلا له فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه على ان الخارج بينهما نصفين فهو جائز وعلى العامل حفظه بالليل والنهار حتى يصير ثمرا فاذا صار تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما جميعا وان اشترط صاحب النخل في اصل المعاملة الجواز والحفظ بعدما يبلغ ويصير تمرا كانت المعاملة فاسدة ولو اراد في المعاملة الصحيحة ان ثمرانه جبرا فيبيعانه او يلقطانه

رطبًا فيبيعها لانه فان اللقط والجذاذ عليهما نصفين ولكن على العامل حفظه ما دام في رؤس النخل حتى يصير تمرًا والله الموفق

باب الشروط فيما يخرج الارض وفي الكراب وغيره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا له مزارعة بالنصف هذه على ان البذر من قبل العامل فاخذها على ذلك فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال الآخر ازرعها بغير كراب نظرت في ذلك فان كان يزرع بغير كراب يخرج زرعها الا ان الكراب اجود فان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج زرعها بغير كراب لم يكن له ان يزرع الا بكراب الا ان يشاء الزارع فان كانت تخرج شيئا قليلا نظرت في ذلك فان كان ما يخرج للناس مثله اجزت للمزارع ذلك وان كان مما ليس يعمل الناس جبرت العامل على الكراب وكذلك ان زرع ثم قال لا اسقي ادعها حتى يسقيها السماء فان كان يكتفي بماء السماء الا انه ان سقى كان اجود للزرع لم اجبره على السقي وان كانت مما لا يكفيه بسقي السماء جبرته عليه وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك ولو دفع اليه ارضًا وبذرًا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز وان اراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب وكذلك لو كان البذر من قبل الزارع واشترط ثنية الكراب يفسد المزارعة وكذلك اشتراط كري الانهار او بناء مسناتها او ما اشبه ذلك من الاعمال التي تبقى منفعتها بعد انقضاء المزارعة ولو دفع اليه البذر والارض على ان يعملها سنة هذه على انه ان زرعها بغير كراب فما خرج من شيء فهو بينهما للعامل ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه وان كربها ثم زرعها فما خرج منها من شيء فهو بينهما للعامل ثلثه وللآخر ثلثه وان كربها ثم زرع فما خرج من شيء فهو بينهما نصفين فهذه مزارعة جائزة على ما اشترطا من وجوهها فان زرع بعضها بكراب وبعضها بغير كراب وبعضها بكراب وثنيته فما زرع بغير كراب فهو بينهما ارباعًا وما زرع بكراب فهو بينهما اثلاثا وما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفان وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع وكذلك لو كان لفظ الشرط ان ما زرع منها بغير كراب فهو بينهما على كذا وما كرب منها ثم زرعه فعلى كذا وما زرع منها بكراب وثنيان فعلى كذا وكذلك لو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما على كذا وان زرعها سمسمًا فعلى كذا فهو جائز على ما سمي واشترط وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل صنف بينهما على شرطهما فيه وكذلك لو قال على انه ان زرع فيها كذا فالخارج بينهما كذا وان زرع كذا فعلى كذا فهو مثل الاول ان زرعها كلها من صنف واحد او زرع من كل صنف منها بعضها ولو دفع اليه ارضه ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو جائز على ما سميا واشترطا وكذلك لو زرع بعضها وغرس في بعضها نخلا وبعضها كرمًا كان جائزًا على ما اشترطا ولا يشبه النوع في هذا الاجارات فان الاجارات تجوز في مثل هذا وذكر عن حماد عن ابراهيم قال سألت عن الاجير اقول له ان عملت كذا وكذا فلك كذا وكذا وان عملت كذا وكذا فلك كذا وكذا فقال لا بأس انما كان يكره ذلك في النوع ولو دفع اليه ارضًا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرًا فما خرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرًا فما خرج شيئًا فللمزارع ثلثاه فهذا فاسد وكذلك لو قال خذها على ان ما زرعت فيها حنطة فما خرج منها فهو بيني وبينك نصفين وما زرعت فيها شعيرًا فما خرج منها لي ثلثه ولك ثلثاه ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فما خرج فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فما خرج منها فهو للعامل فهذا جائز على ما قال وان سمى من الخارج الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير ولو دفع اليه ارضًا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة منها فالخارج بينهما نصفين والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردود عليه فهو جائز كله على ما بينا

واشترطا

واشترطا ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل كان جائزًا ويكون للدافع مقرضًا له ولو دفع اليه الارض وحدها على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فالخارج للعامل وان زرعها سمسمًا فالخارج لصاحب الارض فهو جائز من الحنطة والشعير على ما قال ولا يجوز في السمسم ولو كان البذر من صاحب الارض كان جائزًا في جميع ذلك على ما قال وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب العذر في المعاملة والاستحقاق

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا سنة هذه على ان يزرعها ببذره ونفقته فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان فلما تراضيا على ذلك اراد صاحب الارض ان يأخذ ارضه قبل ان يعمل فيها الذي قبضها شيئًا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى مسناتها لم يكن له ذلك الا بتقدير الدين فان باعها بقدر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء فان لم يأخذ حتى زرعها فنبت زرعها ولم يستحصد ثم اراد اخذها ليبيعها في دينه الذي حبس فيه القاضي ولا دينًا عنده غير ثمنها وقد علم ذلك القاضي فان القاضي يخرج القاضي من السجن ولا تباع الارض في الدين حتى يستحصد زرعها ولا يحول بين صاحب الدين وبين لزومه واذا استحصد الزرع رده الى الحبس حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع ويقضي الدين فان كان وقت له ثلاث سنين ثم مات رب الارض في اول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة ان يأخذوا الارض استحسانا حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اخذوها وقد انتقضت الاجارة فيما بقي من السنتين وكان القياس ان تنتقض حين مات ولو مات قبل ان يزرع انتقضت المزارعة واخذها الوارث ولا شيء عليه من نفقة العامل ولو كان الوقت سنة واحدة فابطأ العامل بالزرع حتى زرع من آخر السنة فانقضت المدة والزرع فالزرع بين العامل ورب الارض نصفين والعمل فيما بقي عليهما جميعًا وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد العامل ذلك قيل لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما او اعطه قيمة حصته منه او انفق على الزرع كله وارفع ما تنفق من حصته ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شيء عليه للعامل فان كان قد زرع وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منه وان لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن هذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع ولو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعًا فان انفق احدهما بغير امر صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع واذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا وبذرًا على ان يزرعها سنة على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها فلم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يستوفي صاحب الارض جميع نفقته فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت وامسك حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى بيع نصيبه منه واعطيت نفقتك من حصته فان لم تف حصته بنفقتك فلا شيء لك عليه ولو كان البذر من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعملها على حالها فلهم ذلك فان قالوا نقلعها لم يجبروا على ذلك وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على حصتهم ويكون نفقتك على ما يخرج من حصتهم وكذلك لو مات رب الارض وبقي العامل وكذلك لو كان البذر من رب الارض ثم مات احدهما ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فانهما انفق والآخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض الى الآخر وان رفع الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلف البينة على ما ادعى ولا يأمره

بالنفقة حتى يأتي بالبينة على ذلك فان اتى بالبينة على الزرع انه بينه وبين فلان الغائب امر القاضي بالنفقة فان انفق حتى يستحصد ثم حضر رب الارض كان للمزارع ان ياخذ حصته من الزرع حتى يستوفي نفقته فان بقي شيء كان لرب الارض وان كانت نفقته اكثر لم يرجع على رب الارض بشيء وكذلك يقول له القاضي انفق على ان تكون نفقتك في حصته مما يخرج الارض ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض ولو حضروا جميعا فقال المزارع يقلع الزرع وقال رب الارض ينفق عليه واخذ منك نصف اجر مثل الارض لم يكن له ذلك ولكن القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شئت فاعطه قيمة الزرع وان شئت فانفق على الزرع كله وتكون نفقتك فيما تخرجه الارض من حصته ولا يجبر المزارع على نفقة ولا اجر فان قال المزارع ننفق نحن وانت وابى المزارع صاحب الارض فقال نقلع الزرع امر القاضي المزارع ان ينفق على المزارع وتكون حصته نفقة على حصته من الزرع وعليه اجر مثل نصف الارض وكل شيء في هذا الكتاب امر القاضي احدهما بالنفقة كلها وصاحبه غائب لم يامره بذلك حتى يقوم البينة على الشركة وان خاف الهلاك على الزرع قبل ان تقوم البينة فانه امرتك بالنفقة ان كان الامر على ما وصفت ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقلا قال العامل لا انفق عليه ولا اسقيه فان القاضي يجبره على ذلك فان لم يفعل ولم يكن عنده امر صاحب الارض ان ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع بذلك كله على صاحبه وان كان اكثر من نصيبه لان ذلك شيء يجبر عليه وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بامر القاضي فانها تكون في حصة الآخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصاب الغلة آفة بعد النفقة فذهبت لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شيء الا ترى ان عبدا صغيرا لو كان بين رجلين فقال احدهما ليس عندي ما انفق عليه ولا ما استرضع له به اجبره القاضي على ذلك وامر شريكه ان يسترضع له رجع عليه بحصته من الآخر بالغا ما بلغ اذا كان ذلك رضاع مثله وان كان ذلك اكثر من قيمة الصبي وكذلك ان هلك الصبي لم يبطل حقه ولو ان رجلا اوصى لرجل بنخل وللآخر بغلته فحال فلم يخرج شيئا لم يجبر واحد منهما على النفقة عليه فان انفق عليه صاحب النخل حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شيء حتى يستوفي نفقته هذا من الغلة وان لم يخرج من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق لم يكن على صاحب الغلة غرم لنفقته فيما اخرجت الارض وكذلك الزرع الذي وصفت لك ولو انفق عليه المزارع بامر صاحبه رجع بذلك عليه بالغا ما بلغ ولم يكن له على حصة صاحبه من الزرع سبيل واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا عشر سنين على ان يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على ان ما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما فغرسها نخلا او كرما او شجرا فاثمر فلم يبلغ الثمر حتى مات المزارع او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع ما وصفت لك فان مات رب الارض وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين وكذلك لو مات المزارع وبقي صاحب الارض فان قال المزارع انا آخذ من الورثة نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار الى صاحب الارض او ورثته ان كان ميتا ان شاءوا اقلعوا ذلك وكان بينهم وان شاءوا اعطوا المزارع او ورثته قيمة ذلك وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين لا وفاء عنده الا من الارض وثمن الشجر فان القياس ينقض الاجارة ثم يجبر رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وان شاء قلعه وكذلك لو انقضت المدة ولو كان العامل اخذ الارض اجارة بدراهم مسماة لم يكن له من هذه الوجوه كلها خيار ولا لصاحب الارض ويقال له اقلع شجرك الا ان يكون قلع ذلك يضر بالارض ضررا يكون استهلاكا لها فحينئذ تكون للمؤاجر ان يغرم القيمة للمستاجر ولو دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة سنته هذه يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان وكربها العامل ونشاها وصغر اثمارها ثم استحقها رجل اخذها ولا شيء للمزارع في نفقته وعمله ولو استحقها بعد ما زرعها قبل ان يستحصد فانه يؤخذ الارض ويؤمر المزارع وصاحب الارض ان يقلعا الزرع والمزارع بالخيار ان شاء اخذ

نصف

نصف الزرع على حاله وللذي دفع اليه الارض النصف وان شاء ضمن الذي دفع الارض مزارعة نصف الزرع ما نبتت الارض وسلم الزرع كله ولضمن الزارع في قول ابي حنيفة رحمه الله نقصان الارض للمستحق ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المستحق ضمن نقصان الارض من الدافع وان شاء المزارع ويرجع به المزارع على الدافع ولو كان العامل غرسها نخلا او شجرا او كرما وقد كان اذن الذي دفع اليه الارض ما فيها من النخل والشجر والكرم ولضمان للمستحق نقصان القلع ولضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجع العامل بما ضمن من نقصان الغرس والقلع على الدافع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الصفقة في المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة على ان يسقيه ويقوم عليه فما اخرج الله تعالى منه من شيء فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى اذا صار بسرا اخضر مات صاحب الارض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين في القياس ولكنا نستحسن ان يكون العامل يقوم عليه كما كان يقوم حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة وان قال العامل انا آخذ نصف البسر والورثة بالخيار ان شاءوا صرموا البسر وقسموه نصفين وان شاءوا اعطوه نصف قيمة البسر وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم من حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فان لصاحب الارض من الخيار ما وصفت لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان بالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا من الوجه الاول ولو لم يموتا ولكن انتقضت المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل كما كان يعمل فان ابى ذلك خير الآخر بين احدى الوجوه الثلاثة ولو لم تنقض المعاملة ولكن لحق رب الارض دين لا وفاء عنده سوى بيع النخل وفي النخل بسر او طلع لم يبلغ لم يجبر على بيع النخل حتى يبلغ الثمر وتنقضي المعاملة ولو مات احدهما او انقضت المدة او لحق صاحب الارض دين لا وفاء عنده به وقد سقى العامل النخل وقام عليه وحفظه الا انها لم تخرج شيئا انتقضت المعاملة ولم يكن له من نفقته شيء ولو كان الطلع قد خرج او صار بسرا ثم استحقت الارض كان النخل وما فيه للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى الرجل زرعا له من ارض قد صار بقلا معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منه فهو بينهما نصفان فهو جائز فان اقام عليه حتى انعقد حبه ولم يستحصد ثم مات احدهما فالعامل او ورثته بالخيار ان شاء مضى على العمل حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على الشرط وان شاء نقض المعاملة فان ابى ان يعمل خير صاحب الزرع او وارثه بين القلع وبين اعطاء حصته قيمة العامل يومئذ وبين الانفاق على الزرع حتى يستحصد ويرجع بنصف النفقة من حصة العامل وكذلك لو ماتا جميعا ولو لم يمت واحد منهما وكان دفع اليه اشهرا معلومة فانقضت قبل ان يستحصد فالزرع بينهما والنفقة عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان قال العامل اريد قلعه خير صاحب الارض بين القلع واعطاء القيمة والانفاق وهذا نحو ما قاله ابن ابي ليلى فان اراد صاحب الارض قلعه وقال العامل انا انفق عليه قال له القاضي انفق عليه حتى يستحصد وعليك نصف اجر مثل ارضه فاذا استحصد اخذت نصف النفقة من حصته ولو لم تنقض المدة حتى استحصد ثم استحق رجل الارض وزرعها اخذه كله ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا فيه طلع على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج فهو بينهما نصفين ولم يضرب له وقتا او بين له وقتا معلوما فهو جائز فان اقام عليه حتى صار بسرا

ثم مات احدهما او كلاهما او انقضى وقت المعاملة فالخيار في العمل الى العامل او وارثه فان ابى ان يعمل خير
صاحب النخل بين احدى الوجوه الثلاثة ولم يفرق ههنا في الجواب بين الموت وبين انقضاء الوقت ولو لم
يكن شيء من ذلك ولكن استحق رجل الارض ونخلها كان على الدافع اجر مثل العامل ولو استحقه بعد ما سقاه
العامل وقام عليه ما نفق الا انه لم يزده شيئا اخذه المستحق ولم يكن للعامل على الدافع شيء ولو لم يستحق
ومات احدهما انتقضت المعاملة ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكان الكفرى كله لصاحب الارض والله اعلم

باب ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز

واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما ان للمزارع ما اخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض
ما اخرجت ناحية منها اخرى معروفة فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر وكذلك لو اشترطا ما خرج من
زرع على السواقي فهو للمزارع وما خرج من الانهار فهو لرب الارض وكذلك لو اشترط التبن لاحدهما
بعينه والحب للآخر وكذلك لو سمى لاحدهما اقفزة معلومة ولو دفع اليه عشرين سنة على ان يزرعها و
يغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وحبوبه وتبنه ورطبه
واصول الرطبة وعنبه وكرمه واصول الكرم وحطبه وعيدانه ولو اشترطا ان الثمر بينهما كان جائزا والثمر
بينهما واما الشجر والكرم واصول الرطبة فهو للغارس وله ان يقلعه اذا انقضت المعاملة وكذلك لو شرط
ذلك الغارس ولو كان شرطه لرب الارض كانت المعاملة فاسدة ولو كان الغرس والبذر من صاحب الارض
كان جائزا في جميع هذه الوجوه ايضا الا ان يشرط الشجر والكرم واصول الرطبة للعامل فيفسد واذا
اشترطا في المعاملة الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب البذر فهو جائز وان اشترطاه للاجر لم يجز
وكذلك لو اشترطا الثمرة لاحدهما والشجر بينهما نصفين لم يجز ولو اشترطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة
بينهما نصفين وما خرج من شعير فلصاحب البذر فيأخذه لم يجز وكذلك لو شرطاه للاجر ولو دفع زرعا
في ارض قد جاز بقلا مزارعة واشترطا ان الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او سكتا عنه
فهو جائز والتبن لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل كان فاسدا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب عقد المزارعة على شرطين

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنة هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث
للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان وقياس المسألة رجل دفع الى خياط ثوبا على انه ان خاطه
اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض ولو قال على ان ما
زرع من ذلك الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع من هذه الارض في يوم كذا فللمزارع
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه اخذها على شيء غير معروف وهذه كقوله للخياط على ان ما
خاطه اليوم فعلى حساب درهم وما خاطه غدا فعلى حساب نصف درهم فهذا فاسد ولو كان في المسألة الاولى
زرع بعضها في اول يوم من جمادى الاولى وبعضها في اول يوم من جمادى الآخر فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما
على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لكل واحد بينهما على شرطهما فيه وكذلك في الخياطة اذا خاط نصفه اليوم ونصفه غدا وقد قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فله فيما خاط اليوم نصف درهم وفيما خاط غدا اجر مثله لا ينقص

من درهم ولا يزاد على نصف درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة ارباع درهم ولو قال على انه
ان زرع بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء السماء او سيح
فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بمنزلة الخياطة الرومية والفارسية ولو قال على ان
ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع منها بماء سيح فبنصفين فهذه مزارعة فاسدة
وهذا بمنزلة رجل دفع الى خياط خمسة اثواب يقطعها قميصا على ان ما خاط منها روميا فله درهم في كل ثوب
وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب فهذا فاسد ولو دفعها اليه يزرعها خمس سنين ما بدا له
على ان ما خرج منها من شيء في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وما خرج في السنة الثانية لرب الارض الثلث
وللمزارع الثلثان وسمى لكل سنة شيئا معلوما نحو ذلك فهو جائز وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض
وكذلك لو اشترطا ان البذر في السنة الاولى من قبل المزارع وفي الثانية من قبل رب الارض وفي الثالثة من قبل
المزارع وسميا نحو ذلك في كل سنة فهو جائز وهذا بمنزلة عبد دفعه الى حائك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة
اشهر على ان يعطيه في كل شهر خمسة دراهم على ان يعطيه الحائك في خمسة اشهر اخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز
على ما اشترطا ولو دفعها عليه ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج له وعليه اجر مثلها درهم للارض على ان يزرعها في السنة
الثالثة ببذر رب الارض على ان الخارج لرب الارض وللمزارع اجر مائة درهم فهو جائز كله وكذلك لو كان البذر
في السنة الاولى من صاحب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له على ان يزرعها ارزا عشر سنين ويغرسها
ببذره وعمله على ان يحول ذلك موضعه الى موضع آخر من الارض يقوم عليه ويسقيه على ان ما اخرج الله تعالى
منه فهو بينهما نصفان فهذا جائز وكذلك لو كان البذر والغرس من صاحب الارض ولو دفع اليه ارضين له على
ان يزرع هذه ارزا وهذه ارزا ببذره وعلى ان يحول ما يزرع في هذه الى هذه ويسقيه ويقوم عليه فما خرج فهو
بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك الغرس وكذلك لو جمع
الغرس والزرع وكذلك لو كانت ارضا واحدة فاشترط ان يزرع او يغرس ناحية منها معلومة على ان يحول
ذلك في ناحية منها اخرى معلومة وكذلك الزعفران وكل ما يحول واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه سنة هذه
على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض فهو فاسد
وكذلك لو اشترط القرطم للمزارع والعصفر لرب الارض وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك لو كان
البذر بذر كتان فاشترط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر البذر وكذلك الرطبة لو اشترط لاحدهما بعينه بزر
الرطبة وللآخر القت ولو اشترط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او اشترطا العصفر لاحدهما
بعينه والقرطم بينهما نصفين لم يجز ذلك من ايهما كان البذر لانهما جميعا بمنزلة الثمرة وكذلك هذا في الكتان
وبزره والرطبة وبزرها وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب اشتراط العبد او البقر من قبل احدهما

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هو وعبده هذا فما خرج فللمزارع ثلثه ولعبده ثلثه
ولرب الارض ثلثه فهو جائز وما خرج فللمزارع ثلثاه نصيبه ونصيب عبده وكذلك لو لم يشترطا
على العبد عملا ولو شرط ذلك لمكاتبه او لمكاتب رب الارض فان اشترط عليه عملا فهو جائز وهو مزارع معه
وله ثلث ما يخرج وان لم يشترط عليه عملا فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الزرع لرب الارض وكذلك
الولد والاجنبي في ذلك سواء ولو كان البذر من العامل فما اشترط لعبد العامل فهو للعامل ان اشترط عليه عملا

او لم يشترط والمزارعة جائزة وما اشترط لمكاتبه او لابنه او لاجنبي فهو للعامل ولا شيء لاحد منهما ان لم يكن عمل معه وان اشترط عليه العمل وعمل معه فله اجر عمله على الزارع وثلث الزرع طيب للعامل وكذلك عبد رب الارض اذا كان عليه دين ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر وثلثا الخارج له طيب ولو كان البذر من رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر البقر ولو كان اشترط عليه ان العمل بنفسه مع بقره بالثلث حين يستحصد كان جائزا وهما مزارعان جميعا ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من آخر والعمل من ثالث كان فاسدا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر العمل ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره على ان يستأجر فيها اجيرا من مال الزارع فهو جائز وان اشترطا على ان يستأجره من مال رب الارض لم يجز وكذلك لو اشترطا ان يستأجر الاجير اجيرا من مال الزارع على ان يرجع فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان الباقي نصفين ولو كان البذر من رب الارض واشترط على الزارع اجر الاجراء من ماله كان جائزا ولو اشترطه على رب الارض من ماله لم يجز وكذلك لو اشترطاه على الزارع على ان يرجع به في الخارج ولا يشبه هذا المضاربة ولو دفع رجل الى رجل مالا مضاربة بالنصف على ان اجر الاجراء من المال كان جائزا ولو اشترطاه على المضارب في ماله او على رب الارض في ماله كان باطلا وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب تولية المزارع ومشاركته

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فله ان يستأجر فيها الاجراء بماله وليس له ان يوليها اجيرا فدفعها اليه مع البذر يعملها على ان الخارج بينهما نصفان فان فعل ذلك وعملها الرجل فالزرع بين الاجير والاوسط نصفان ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء البذر ونقصان الارض في قول ابي يوسف رحمه الله فان ضمنه الارض رجع به على الاوسط فان قال له اعمل في ذلك برايك والمسئلة بحالها فان نصف الخارج للآخر ونصفه لرب الارض ولا شيء للاوسط ولو لم يقل له اعمل فيه برايك فاشترك فيها رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل فاشتركا على ان يعملا بالبذرين جميعا على ان الخارج بينهما نصفين فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفان وهما ضامنان لنقصان الارض والمزارع الاول ضامن لبذر صاحب الارض ولو كان امره ان يعمل فيها برايك ويشارك فيها من احب والمسئلة بحالها كان جائزا ونصف الخارج للآخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين ولا شيء لرب الارض على واحد منهما ولو لم يشاركه ولكنه دفع اليه البذر على ان يعمل ببذر مثله في الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان والمسئلة بحالها فهذه مزارعة فاسدة وللمزارع الآخر نصف الخارج وعليه نصف اجر الارض لرب الارض والاول على قبضه منه المزارع الاول فيكون نصف الزرع بين المزارع الاول وبين رب الارض على ما اشترطا يطيب لهما ولو لم يكن رب الارض امره ان يعمل برايه فيها ولا ان يشاركه في الزراعة والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارعين نصفين وللمزارع الاول على الآخر مثل اجر نصف الارض ويضمنهما رب الارض نقصان الارض ويرجع الآخر على الاول بما ضمن من النقصان في قياس قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فيضمن رب الارض المزارع الآخر جميع نقصان الارض ويرجع به على المزارع الاول الآخر واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل آخر على ان يزرعها سنته هذه بذلك البذر على ان ما اخرج الله تعالى منها فله الثلث وللمزارع الاول الثلثان فعملها على هذا فالخارج بين المزارعين اثلاثا ولرب الارض ان يضمن بذره ونقصان الارض ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول

بذلك وهذا قولنا وقياس قول ابي يوسف ويتصدق الاول بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء لانه كان اجيرا بنصف الخارج ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برايك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للآخر ونصفه لرب الارض وسدسه للمزارع الاول ولو كان دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما رزقه الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللاجير نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو كان رب الارض قال على ان ما اصبت من ذلك من شيء فبيننا نصفان ولو لم يقل اعمل برايك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ونقصان ارضه ايهما شاء ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يديه وغرقت الارض فغرقت فلا ضمان على واحد منهما من شيء من ذلك لانه انما يضمن بالشركة ولم يشرع المزارع الآخر بعد بشيء يكون في البذر ولا في الارض ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى منها من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل آخر مزارعة على ان للمزارع الآخر الثلثين مما يخرج من الارض وللاول الثلث فهذا فاسد فان عمل على ذلك كان للآخر اجر مثله على الاول والخارج بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب لهما ولا يشبه المزارعة في هذه المضاربة ولو لم يكن قال له اعمل فيه برايك والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارعين على شرطهما ويضمنهما رب الارض بذره ونقصان ارضه على ما وصفت ولو كان رب الارض قال للاول اعمل فيه برايك على ان ما رزقك الله تعالى من ذلك من شيء فهو بيننا نصفين والمسئلة بحالها كان ثلثا الزرع للآخر والثلث بين الاول وبين رب الارض نصفين

باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره على ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفين وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفين فهذا جائز وما اخرجت الارض من شيء فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر وكذلك لو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسئلتين جميعا كان جائزا وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس ولو كان رب الارض دفعها اليه على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل بالنصف فنصف الخارج للآخر والنصف بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو قال ما اصبت من ذلك او ما خرج لك وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر ولو دفعها الى الاول على ان يعملها ببذره فما اخرج الله تعالى منها فثلثاه للآخر وثلثه للاول فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر وثلثه لرب الارض ولرب الارض على الآخر اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للآخر وثلثه لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على الاول ولو كان الاول دفعها الى الآخر معه على ان يزرعها لنفسه فزرعها فالخارج كله له ولصاحب الارض على الاول اجر مثل ارضه ولو كان البذر من قبل الاول فاستعان بانسان او استأجره فعمل له فنصف الخارج للاول ونصفه لرب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل على ان يزرعها ببذره فالخارج بينهما نصفين ولم يقل اعمل برايك فشارك فيها رجلا آخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج نصفان فهذا جائز ونصف الخارج للآخر ونصف بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشترطا العمل على الشريك الآخر خاصة فهذا فاسد ونصف الزرع للآخر وعليه نصف اجر مثل الارض للمزارع الاول ونصف الزرع بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب لهما وعلى الاول لرب الارض اجر مثل نصف ارضه ويتصدق الآخر بالفضل والله الموفق والمعين

باب دفع المزارع الى رب الارض او مملوكه مزارعة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً وبذراً يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فعقدها ثم استعان رب الارض على عملها لم يجز ذلك المزارعة ولا اجر له في عمله وان كان استاجره على ذلك اجيراً فله الاجر الا اجر عليه في ماله وكذلك لو استاجره على ذلك بدراهم معلومة كان ذلك باطلا في المزارعة بينهما على شرطهما وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على ان له ثلث نصيبه فعملها على ذلك كان الاجر بينهما على المزارعة الاول لا يفسدها صنيعها والشرط الثاني باطل ورب الارض في عمله متطوع ولو كان استاجره على العمل اجيراً كان الاجر الاجر على المزارع وكذلك استاجر عبده لذلك بدراهم ولا دين عليه وان كان عليه دين كانت الاجارة جائزة وله الاجر ولو استاجر مكاتبه او امته جاز وكذلك لو كان البذر من المزارع في جميع هذه الوجوه وكذلك المعاملة في جميع ذلك

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً وبذراً يزرعها سنته هذه فما خرج الله تعالى فهو بينهما نصفان فتراضيا على ذلك ثم اخذ صاحب الارض البذر فبذره بغير امر المزارع فاخرج زرعاً كثيراً فذلك كله لرب الارض وقد بطلت المزارعة ولو كان البذر من قبل المزارع والمسألة بحالها كان الزرع لرب الارض وهو ضامن لبذر المزارع

باب الشرط

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره وعمله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان يكري العامل انهارها فالمزارعة فاسدة وان عمل وكرى الانهار فالخارج للعامل ولصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البذر اجر مثل عمله في كري الانهار لنفسه وان كرى بغير شرط كان في المزارعة لم يكن له في ذلك اجر ولو كان البذر من قبل رب الارض وقد اشترط على العامل كري النهر واصلاح المسناة كان الخارج لصاحب الارض وللعامل مثل اجر عمله في جميع ذلك ولو كان اشترطا على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الشرب كانت المزارعة جائزة على شروطها وكذلك لو كان البذر من العامل الا ترى ان رجلاً لو استاجر داراً بدراهم مسماة اشهراً مسماة على ان يطين رب الدار سطوحها او على ان يصلح مسناتها لمسيل الماء جاز ذلك ولو اشترط رب الدار ذلك على المستاجر كانت الاجارة فاسدة ولو اشترط على رب الارض كريها والكراب والبنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جازت المزارعة ولو اشترطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعمرها والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة والخارج للعامل ولصاحب الارض اجر مثل ارضه في عمله وقيمة سرقينه ان كان ذلك من قبله وان كان من قبل العامل لم يكن له على رب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لرب الارض فيما يبقى لان العامل عمله لنفسه وان كان البذر من رب الارض فان كان اشترطا ذلك عليه فالمزارعة فاسدة وان اشترطا على العامل فالمزارعة فاسدة وللعامل اجر عمله فيما عمل وما طرح من السرقين وان اشترطا على العامل ان لا يعمرها ولا يسرقنها والبذر منه او من صاحب الارض فالمزارعة جائزة والشرط باطل وله ان يسرقنها ويعمرها وكذلك لو اشترط عليه ان لا يدخلها كلباً ولو اشترط العامل على رب الارض دواباً او آلة باداتها وذلك بعينه عند رب الارض ولم يكن عنده فاشتراه فاعطاه اياه فعمل على ذلك والبذر من العامل والمزارعة فاسدة ولو اشترط ذلك رب الارض على العامل كان جائزاً وكان ذلك على العامل وان لم يشترط رب الارض على العامل لانه مما يسقى به الارض والسقي على العامل وكذلك الدواب التي يسقى عليها بالدولاب ان اشترطها على رب الارض فالمزارعة فاسدة وان اشترطها على العامل جاز وكذلك لو اشترط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب كذا مختوماً وشعيراً وسطاً كل شهر وكذا من القت والتبن شيء معروف من ذلك على رب الارض فالمزارعة فاسدة ولو كان شرط ذلك كله على العامل كان جائزاً ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل كان جائزاً

وكذلك لو اشترط على رب الارض وان اشترطا الدولاب على رب الارض والعلف على المزارع شيئاً معروفاً فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشترط الدولاب والدابة على المزارع وعلف الدابة على رب الارض ولو اشترط الدابة والعلف على احدهما والدولاب على الآخر جاز وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق والهادي والمرشد

باب المزارعة يشترط فيها المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً مزارعة وفيها نخل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان على ان يقوم المزارع على النخل ويسقيه ويلقحه على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فاشترطا من ذلك شيئاً معلوماً فهذا فاسد لانه جعل احدهما شرطاً من الآخر ولو كان البذر مع صاحب الارض كان جائزاً وكذلك لو اشترطا لاحدهما من احدهما اكثر من النصف ومن الآخر اقل منه ولو دفع اليه ارضاً وكرماً على نحو هذا كان الجواب فيه مثل الجواب في النخل ولو دفع اليه ارضاً بيضاء فيها نخل فقال له ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك منه الثلث ولي الثلثان فتراضيا على ذلك ووقتا معلوماً فهو جائز لانه لم يجعل احدهما شرطاً في الآخر وكذلك لو دفع اليه ارضاً وكرماً على هذا والله الموفق بمنه وكرمه وهو حسبي ونعم الوكيل وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الخلاف في المزارعة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً مزارعة بالنصف سنته هذه فهذا فاسد لانهما لم يسميا البذر من احدهما وكذلك لو قال على ان تزرعها سنته هذه لنفسك بالنصف فهو جائز استحساناً والبذر من العامل وكان القياس ان لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها لان بعض الزرع اضر على الارض من بعض ولكنا نستحسن ان نجيزه ويجعل له ان يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم ونحو ذلك وليس له ان يغرس فيها شجراً ولا كرماً ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه لصاحب الارض بالنصف فهو جائز والبذر لرب الارض ولرب الارض ان يستعمل الزارع فيما بدا له من المزروع من غلة الشتاء والصيف استحساناً وكان القياس ان لا يجوز حتى يبين ما يزرع او يقول على ان يزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف لان العمل من ذلك يتفاضل ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه ما بدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف فهو جائز والبذر من العامل ولو قال ما بدا لرب الارض كان البذر من رب الارض وكذلك لو قال رب الارض يزرعها ما احببت او شئت او اردت انا فهذا دليل على ان البذر من رب الارض وهو جائز استحساناً وينبغي في القياس ان لا يكون فاسداً حتى يبينا البذر من قبل احدهما هو ولو قال تزرعها ما شئت انت او احببت انت او قال ما اردت انا كان جائزاً والبذر من العامل ولو دفع اليه ارضاً وبذراً على ان يزرع سنته هذه بالربع ولم يسميا غير ذلك فالمزارعة جائزة والربع للمزارع او اختلفا فيه قبل العمل او بعده ولو قال دفعت اليك هذه الارض على ان تزرعها ببذرك وعملك كان الربع لرب الارض واذا دفعها اليه على ان يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يجز له ان يزرعها غير الحنطة وان كان اقل ضرراً على الارض ولو كان استاجرها بدراهم يزرعها حنطة فزرعها شيئاً هو اقل ضرراً لم يضمن وعليه الاجر ولو قال خذ هذه الارض تزرعها الحنطة فهذا شرط وكذلك لو قال فازرعها حنطة ولو دفع اليه الارض وبذراً على ان يزرعها سنته هذه فما خرج منها فللمزارع ربعه فهو جائز وثلاثة ارباعه لرب البذر ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه الارض هذه السنة بالنصف كان فاسداً لانه لم يسم شيئاً زرعاً ولا غرساً وان لم يتقاسما حتى زرعها او غرسها وقد آجرها اياه بشيء كان الخارج بينهما نصفين استحسن ذلك ولو قال الرجل قد استاجرتك هذه السنة تزرع هذه الارض بالنصف كان جائزاً والبذر من رب الارض فما اعطاه من حبوب او رطبة فعليه ان يزرعه وان اراد المزارعة ولو قال استاجرتك تعمل في هذه الارض عشر سنين بالنصف فهذا فاسد فان لم يتقاسما حتى اعطاه رب الارض بذراً من عنده او غرساً فغرس

وعمله كان الخارج بينهما على شرطهما استحسانا وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب اختلافهما في المزارعة

وآذا كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض زرعًا كثيرًا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع فان اختلفا قبل ان يزرع شيئًا تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بالمزارع في اليمين وان اقاما البينة قبل التحالف او بعده فالبينة بينة المزارع ولو اختلفا والبذر من العامل وقد اخرجت الارض الزرع فالقول قول صاحب الزرع والبينة بينة الآخر ولو اختلفا قبل ان يزرع تحالفا ويبدأ بصاحب الارض باليمين وآذا دفع الرجلان الى رجل ارضًا وبذرًا يزرعها سنته هذه على ان للمزارع ثلث الخارج وثلثه من نصيب احدهما بعينه والثلث من نصيب الآخر فهذا جائز وله سهم من ثمانية عشر سهمًا والباقي بين صاحبي الارض خمسة اسهم منه للذي شرط للمزارع الثلثين من نصيبه وسبعة للآخر وكذلك لو كانا اشترطا ان الباقي بينهما نصفين ولو دفع رجل الى رجلين ارضًا بينهما نصفين يزرعها ببذرهما وعملهما على ان ما خرج من ذلك لصاحب الارض منه الثلث ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر فهو جائز وله الثلث والباقي بين العاملين على اثني عشر سهمًا كما وصفنا فان كانا اشترطا ان الباقي بعد الثلث بينهما نصفين فهذه مزارعة فاسدة ولو دفع رجلان ارضًا وبذرًا الى رجل يزرعها على ان للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحد صاحبي الارض لم يجز ولو كان الثلثان بين صاحبي الارض نصفين ولو كان البذر من العامل جاز وكان الباقي بين صاحبي الارض على شرطهم ولو دفع رجل الى رجلين ارضًا يزرعانها ببذرهما وعملهما على ان لصاحب الارض ثلث الخارج وللعاملين الثلثان الربع من ذلك لاحدهما بعينه وثلاثة ارباعه للآخر فهذا فاسد وآذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين فلما اخرجت الارض الزرع اختلفا فقال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزًا مما تخرج الارض فقال رب الارض شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ويعطيه اجر مثل الارض والبينة بينة رب الارض وان لم تخرج الارض شيئًا فقال المزارع شرطت لك مثل نصف ما تخرج الارض وقال رب الارض شرطت لي عشرين قفيزًا منه فالقول قول المزارع والبينة بينته ولو لم تزرع حتى اختلفا كان القول قول رب الارض وان ادعى رب الارض انه دفعها بالنصف وادعى المزارع انه اخذها بعشرين قفيزًا مما تخرج فالقول قول المزارع فان كان البذر من صاحب الارض فلما ادرك الزرع قال العامل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك عشرين قفيزًا مما تخرج الارض فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو لم تزرع حتى اختلفا كان القول قول الذي يدعي الفساد والبينة بينة الآخر ايهما كان ولو اخرجت زرعًا كثيرًا فقال صاحب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة وقال العامل شرطت لي النصف فالقول قول العامل والبينة بينة رب الارض ولو ادعى رب الارض انه شرط له النصف مما تخرجه الارض الا عشرة اقفزة وقال العامل لم تسم شيئًا فالقول قول رب الارض والبينة بينة المزارع وان لم تخرج الارض شيئًا فقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو اختلفا قبل العمل فقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من اجاز المزارعة بالنصف والثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المزارع وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع في قولهم جميعًا ولو قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض في قولهم جميعًا والبينة ايضًا بينته ولو قال المزارع قبل العمل شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع وجوه هذه المسئلة كحال رب الارض حين كان البذر من قبله وآذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا وبذرًا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث

ولرب الارض

ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض اجر ما يشرب فهذا جائز على ما اشترطوا فان اختلف الزارعان عند القسمة وقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض في ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الآخر سنته وبطل الاجر عن صاحب الارض ولو زرعا فلم تخرج الارض شيئًا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض فان اقاما البينة فلكل واحد منهما على صاحب الارض مائة درهم ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذه الوجوه ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منها فلاحدهما بعينه نصفه وللآخر ثلث الربع ولرب الارض على كل واحد منهما اجر مائة درهم ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز فان زرعا فلم تخرج الارض شيئًا وقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرطه له وان اقاما البينة اخذ ببينة صاحب الارض ولو اخرجت زرعًا كثيرًا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعى عليه ويقال له اقم البينة على السدس الذي ادعيت على الآخر فان اقاموا البينة اخذ ببينة رب الارض وآذا دفع الرجلان الى الرجل ارضًا ليزرعها ببذره وعمله فما خرج منها فثلثاه للعامل والثلث الآخر لاحد صاحبي الارض بعينه وللآخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعًا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما وآذا دفع الرجل الى الرجلين ارضًا وبذرًا يزرعانها على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزًا مما يخرج الارض ولرب الارض ما بقي فزرعاها فاخرجت زرعًا كثيرًا فالثلث للذي جعل له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر اجر مثله اخرجت الارض شيئًا او لم يخرج فالقول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما وان اقام كل واحد من المزارعين البينة على انه هو الذي شرط له عشرون قفيزًا واقام رب الارض البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض ولو كان صاحب الارض اتفق على مثل هذا الشرط والعقد على المزارع كان حكم المزارع في جميع هذه الوجوه مثل ما وصفنا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الموفق

باب العشر في المعاملة والمزارعة

وآذا دفع الرجل الى الرجل ارضًا سنته هذه على ان يزرعها ببذره وعمله فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت زرعًا كثيرًا والارض ارض عشر ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا ويأخذ السلطان عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الارض ان كان تشرب سيحًا او يسقيها السماء فان سرق الطعام بعد ما حصد او غرق قبل ان يأخذ السلطان بطل عن رب الارض نصفه ولزمه في ماله نصفه وهو ما عليه من قبل نصيب المزارع وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العشر فيما اخرجت الارض عليهما نصفين فان سرق فلا عشر عليهما ولو آجر رجل ارضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة فاخرجت طعامًا كثيرًا ثم توى الاجر على المستأجر فعشر جميع الطعام على رب الطعام لا يبطل عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله العشر فيما اخرجت الارض وفيه على المؤاجر ولا على المستأجر شيء ولو استحصد الزرع ولم يحصد حتى ذهب فالاجر واجب للمؤاجر ولا عشر عليه وكذلك في المزارعة اذا هلك بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في قولهم جميعًا والجواب في معاملة النخيل والكرم مثل الجواب في المزارعة ولو صالح الامام قومًا من اهل الحرب على ان صاروا ذمة له ووضع على رؤسهم شيئًا معلومًا وجعل خراج اراضيهم وشجرهم المناصفة فما خرج من شيء كان نصفه لاصحاب الارضين ونصفه خراجًا للمسلمين فهو جائز وان دفع رجل ارضه مزارعة والبذر منه او من العامل او آجرها بدراهم او اعارها رجلًا يزرعها

لنفسه او دفع الاشجار معاملة كان الجواب في ذلك على ما تقدم من ارض العشر واذا دفع الرجل ارضا من ارض العشر بذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى منه فللمزارع منه عشرون قفيزا واخرجت زرعا كثيرا فللعامل اجر مثله وعلى رب الارض عشر جميع الخارج ولا يحتسب منه اجر عامل ولا نفقة ولو كان البذر من العامل كان الخارج له وعليه اجر مثل الارض وعلى رب الارض مثل عشر الخارج في القول الاول وفي القول الآخر العشر من الخارج ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذر منهما جميعا فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت زرعا كثيرا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان وعشر الطعام على رب الارض وله اجر مثل نصف ارضه على العامل ولا اجر للعامل عليه في القول الاول وفي قياس القول الآخر فالعشر في الخارج واذا دفع الرجل الى الرجل ارض عشر على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فهو بينهما نصفان فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى استهلكه رجل او سرقه وهو معروف فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي السارق والمستهلك وما ادى من شيء كان على رب الارض عشره وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في قياس قول من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما خرج منه من شيء اخذ السلطان عشر ذلك المقدار والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كانت الارض مما صالح الامام اهلها على ان يجعل خراجها نصف ما يخرج منها وكذلك لو كان اجر الارض من رجل سنة على ان يزرعها فاستحصد زرعها ثم استهلكه لم يكن على المستأجر ولا على رب الارض عشر الخارج فان ادى المستهلك شيئا منه على المستأجر كان على رب الارض عشر ما وصل الى المستأجر في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك هذا في ارض الصلح واذا غصب الرجل ارض عشر او خراج فاخرجت زرعا كثيرا ولم تنقصها الزراعة شيئا فالخراج على الزارع والعشر في الخارج وان كانت الزراعة نقصت الارض فغرم الزارع ما نقصها فان ابا يوسف قال في قياس قول ابي حنيفة على رب الارض عشر ما اخرجت الارض ان كانت عشرية (ارض) وكذلك ارض الخراج عليه خراجها واما في قول محمد فان كان نقصان الارض يكون مثل الخراج او اكثر كان الخراج في ذلك النقصان فان كان النقصان اقل من الخراج كان الخراج على الغاصب يدفع عنه نقصان الارض ولا يغرمه بعد اداء الخراج قال ابو عصمة قول محمد على قياس قول ابي حنيفة وهو مخالف لهذا القول

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان يخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر فيه ان يلحق صاحب النخل دين لا وفاء عنده الا ببيعه او يكون العامل سارقا معروفا بذلك فيخاف على افساد العمل وان كان التمر خرج ولم يبلغ ثم لحقه دين ولا وفاء عنده الا ببيع النخل لم يكن له ان ينقض المعاملة ولا يبيعه حتى يبلغ التمر فيباع نصيب صاحب النخل من التمر في الدين وتنتقض المعاملة فيما بقي ولو اراد العامل ترك العمل قبل خروج التمر لم يكن له ذلك الا ان يمرض مرضا يضعفه عن العمل فيكون هذا عذرا واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا وشجرا او كرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهذا جائز استحسانا على اول ثمرة تخرج في اول سنة فان لم تخرج له ثمرة في تلك السنة انتقضت المعاملة ولا يجوز مثل هذا في المزارعة ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في ارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد فان كان للرطبة غاية تنتهي اليها في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة ويكون على اول جزة وكل شيء من هذا امرنا فليس لواحد منهما ان ينقضه الا من عذر ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهو جائز على ذلك حتى يبلغ وكذلك لو دفعه اليه بعد ما صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم ينته عظمه ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا او كثيرا الا انه لم يرطب فهذا فاسد وكذلك العنب وجميع الفواكه ولو ان رجلا اشترى من رجل طلعا في نخل او بسرا اخضر فتركه في النخل بغير اذن صاحبه حتى صار بسرا تصدق المشتري بالزيادة وان كان اشتراه وهو بسر احمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء ولو دفع اليه رطبة في ارض له قد صارت قراحا ولم يبق الا ان يجز فدفعها اليه معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهذا فاسد فان كان للرطبة غاية ينتهي اليها جاز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها لبذرها على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا معلوما فهو جائز على ما اشترطا لان البذر له غاية والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو كان دفعها اليه وهي جزاز لم ينبت كان جائزا وان لم يسميا وقتا واذا دفع الرجل الى الرجل غرس شجر او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك الغرس والثمر فهو بينهما نصفين فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة فان سماها جاز ولو دفع اليه نخلا وشجرا او كرما قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه ويكسح كرمه على ان الكرم والشجر والنخل والخارج بينهما نصفان فهذا فاسد ولو دفع اليه اصول رطبة على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يذهب اصولها وينقطع نبتها فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة فهذا فاسد وان اشترط وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها فهو جائز وان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما اشترطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثله فيما عمل ان كان تأخره لذلك ليس من ذهاب في تلك السنة وان كان احال في تلك السنة فلم يخرج شيئا فهذه فاسدة ولا اجر للعامل في عمله ولا شيء له وان كان قد خرج في تلك السنة ولم يحل الا ان الوقت الذي وقتا انقضى قبل ان يطلع الثمر فللعامل اجر مثله فيما عمل وهذه المنزلة الوقت الذي يعلم انه ينقضي قبل ان يخرج الثمر وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يقوم ويغرس نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من نخل او شجر او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفين فهذا فاسد كله وان قبضها فغرسها فاخرجت ثمرا فجميع الغرس والثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل وكذلك لو لم يشترط من الارض شيئا ولكنه قال على ان لك مائة درهم او شرط عليه كر حنطة او شرط له نصف ارض اخرى معروفة وكذلك هذا في الزرع وكذلك لو كان الغرس من عند رب الارض واشترط على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللعامل اجر مثله والدراهم التي شرطها له باطل لانه جعله شريكا في الخارج فلا يكون له مع ذلك اجر وكذلك لو شرط كر حنطة وسطا او شرط ان الارض بينهما نصفين وكذلك هذا في المزارعة ولو كان الغرس من العامل وقد اشترطا الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على الزارع مائة درهم فهذا فاسد والخارج كله للعامل وعليه اجر مثل الارض ولو كان البذر والغرس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع لانه كالمشتري الغرس والبذر بالمائة التي شرطها لرب الارض وكذلك لو شرط له مكان المائة كر حنطة وسطا او شيئا من الحيوان بعينه او بغير عينه ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغرس ويجعلها ويزرعها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للغارس على رب الارض مائة درهم واسميا شيئا غير المائة فهذا فاسد والخارج للغارس ولرب الارض اجر ارضه وكذلك لو لم يشترط المائة واشترط ان المائة بينهما نصفين ولو كان الغرس والبذر من رب الارض على ان يغرسه ويبذر المدفوع اليه لرب الارض على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج لرب الارض وللعامل اجر عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة على ان يقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او اشترط للعامل على رب الارض مائة درهم فهذا فاسد والخارج لصاحب النخل وللعامل اجر عمله وكذلك لو كان قال للعامل اعمل ذلك لنفسك او قال اعمل ذلك كله لي

باب الارض يعملان فيها جميعا او احدهما

وإذا كانت الارض بين رجلين على ان يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز
ولو اشترطا ان الخارج بينهما اثلاثا كان فاسدا ولو كان البذر منهما اثلاثا والخارج كذلك كان جائزا ولو
اشترطا على ان الخارج نصفين كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفان والعمل عليهما جميعا الا البقر فانهما اشترطاه
على احدهما بعينه خاصة فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفين وصاحب البقر معير لصاحبه ببقره ولو اشترطا لصاحب
البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان ولصاحب البقر اجر مثل بقره فيما كربت لانها كربت
الارض قبل ان تقع الشركة في الزرع ولو كانا اشترطا البقر على احدهما بعينه والبذر على الآخر والخارج نصفين لم يجز وكذلك
ان اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر مثله وإذا دفع الرجلان ارضا لهما وبذرا الى رجل على ان يزرعها سنته هذه
فما اخرج الله تعالى من ذلك فنصفه لاحد صاحبي الارض وللآخر الثلث وللعامل السدس فالمزارعة فاسدة ولو كان العامل
حين اشترط السدس بينهما ان ذلك السدس من حصة احدهما خاصة كان فاسدا ايضا وإذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة
بالنصف واشترطا حفظ الزرع حتى يستحصد على رب الارض والبذر من قبله او من قبل العامل كان فاسدا ايضا وإذا كان
النخل بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه سنته هذه على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فللعامل
ثلثاه وللآخر ثلثه فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل على ذلك ولو كان اشترطا الخارج نصفين كان جائزا
وكان العامل معينا لصاحبه فان كان اشترى ما يلقح به النخل من ماله رجع بنصف ثمنه عليه ولو اشترطا على ان يعملا جميعا
فيه ويسقياه ويلقحاه هذه السنة فما خرج من ذلك فلاحدهما بعينه الثلثان وللآخر الثلث فهو فاسد ولو دفع رجل
نخلا له الى رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه من العاملين نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز
وكذلك لو اشترطوا لاحد العاملين بعينه اجر مائة درهم وللآخر ثلث الخارج ولرب النخل ثلثه فهو جائز ولو اشترطوا
لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثين ولصاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا وهو بمنزلة رجل
دفع الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان لصاحب النخل الثلث وللعامل الثلثين وعلى ان يستاجر العامل فلانا ليعمل
معه بمائة درهم هذه السنة فهذا كله فاسد لانه اجارة في اجارة ولو دفع ارضا له سنته هذه مزارعة الى رجل يزرعها
ببذره وبقره فما خرج فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم فهذا فاسد وكذلك لو كان البذر
من صاحب الارض وكذلك الشجر يدفعها الى الرجل معاملة هذه السنة على ان نصف الخارج لصاحبه والنصف الثاني
لاحد العاملين بعينه وللعامل الآخر على شريكه اجر مائة درهم في عمله فهو فاسد وكذلك النخل بين رجلين يدفعانها الى رجل
سنته يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الآخر والثلث بين صاحبي
النخل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر فهو جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان نصف الخارج لاحد
صاحبي النخل بعينه بنصيبه الذي هو له منه والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه فهذا فاسد ولو اشترطوا
ان للعامل النصف ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الآخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخل فهو فاسد
ولو اشترطا ان يقوم عليه العامل فاخذ صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو اشترطوا للذي
يعمل من صاحبي النخل نصف الخارج والباقي بين الآخر والعامل نصفين كان جائزا ولو اشترطوا ان يعملا جميعا
مع العامل على ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو كان شرط العمل على العامل وحده في سنته هذه السنة
واشترطوا ذلك بعد ثلاث سنين فهو جائز وكذلك هذا في المزارعة من ايهما كان البذر وإذا دفع الرجل الى
الرجلين نخلا لهما معاملة هذه السنة على ان يقوما عليه فما خرج فللعامل نصفه لواحد منهما بعينه ثلثا ذلك
النصف وللآخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان النصف بين

العامل

العاملين ما بقي بين صاحبي النخل لاحدهما بعينه ثلثاه وللآخر ثلثه فالمعاملة فاسدة ولو اشترطوا ان النصف
للعاملين من نصيب احدهما بعينه ثلثي النصف ومن نصيب الآخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل ثلثاه الذي شرط الثلث
وثلثه للذي شرط الثلثين كان جائزا على ما اشترطوا ان النصف الباقي بين صاحبي النخل ثلث للذي شرط الثلثين
وثلثه للذي شرط الثلث كانت المعاملة فاسدة ولو اشترطوا ثلث الخارج لاحد العاملين بعينه وثلثاه لصاحب
النخل وللعامل الآخر اجر مائة درهم على صاحب النخل فهو جائز ولو كان اشترطوا المائة على احد صاحبي النخل بعينه كانت
كانت هذه المعاملة فاسدة والخارج لصاحب النخل وللعامل الذي شرط له الثلث اجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل
وللعامل الآخر اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة ويرجع هذا على شريكه والنخل بنصف ما لزمه
في ذلك ولو كان اشترطوا ان المائة درهم على الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة فاسدة والخارج لصاحبي النخل
وعليهما للذي شرطوا له الثلث اجر مثله واجر مثل صاحبه بالغا ما بلغ ولصاحبه عليه اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم
وإذا دفع الرجل الى الرجلين ارضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما فما اخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين
بعينه والثلث للآخر والسدس لرب الارض فهو فاسد ولو اشترطوا لاحدهما اربعة اعشار الخارج وللآخر الثلث ولرب
الارض ما بقي كان جائزا ولو اشترطوا لاحدهما بعينه نصف الخارج ولرب الارض عليه مائة درهم وللآخر الثلث ولرب
الارض السدس كان جائزا على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان ما اخرجت الارض بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه
مائة درهم كان فاسدا ولو اشترطوا المائة درهم لهما على رب الارض كان فاسدا وان شرط المائة درهم على رب الارض لاحدهما
بعينه وان الخارج بينهم اثلاثا ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب
البذر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المزارعة بين رب الارض والمزارع الذي لم يشترط عليه المائة جائزة
يأخذ المزارع الثلث ويأخذ رب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر ولرب الارض عليه نصف اجر ارضه

باب مشاركة العامل مع الآخر

وإذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج منه فهو بينهما نصفان
ولم يأمره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل آخر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه هذه السنة فما خرج منه
فللآخر الثلث فعمل على ذلك فاخرج تمرا كثيرا فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الآخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول
على رب النخل لانه خالفه فان هلكت الثمرة في يدي العامل الآخر من غير عمله وهي في رؤوس النخل اصابتها آفة فلا ضمان عليه
ولا على الاول وان هلكت من عمل الآخر في شيء خالفه فيه مما امره به فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الآخر دون الاول وان
هلك من عمله في شيء لم يخالفه فيه مما امره به الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول بما ضمن
ولو كان رب النخل قال للاول اعمل فيه برأيك والمسألة على حالها فدفعه الى الآخر جاز ونصف الخارج لصاحب النخل وثلثه للآخر
وسدسه للاول ولو كان رب الارض قال للاول ما رزقك الله تعالى فيه من تمر فهو بيننا نصفان او ما اخرج الله لك فيه من شيء
وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الى آخر معاملة بالثلث كان هذا جائزا وثلث للآخر والباقي بين الاول وصاحب النخل
نصفين وإذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها في هذه السنة فما خرج من ذلك فللزارع منه عشرين قفيزا ولرب
الارض ما بقي وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفع الزارع الارض والبذر الى آخر على ان يزرعها بالنصف ففعل فالخارج
لرب الارض وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وللآخر على الاول اجر مثله وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع
اليه ارضا وبذرا مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على ان للآخر عشرين قفيزا
فعمل فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللآخر على الاول اجر عمله ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره في
فما خرج منه فلرب الارض منه عشرون قفيزا والباقي للمزارع او كان شرط الاقفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع

الى الآخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقد المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما عقد عليه كان له ذلك لان هذا عذر فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى آخر مزارعة على ان للآخر عشرين قفيزا مما تخرج الارض واشترطا ان للاول عشرين قفيزا فعمل على ذلك فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللآخر على الاول اجر مثله ولو كان البذر من الآخر كان الخارج له وعليه للاول اجر الارض وعلى الاول لرب الارض اجر الارض واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعه العامل الى الآخر معاملة بعشرين قفيزا مما يخرج فعمل على هذا فالخارج بين الاول وصاحب النخل نصفين وللاول على الآخر اجر مثله ولو كان الشرط في المعاملة الاولى عشرين قفيزا لاحدهما بعينه وفي الثانية النصف فالخارج لصاحب النخل وللآخر على الاول وعلى صاحب النخل اجر ما عمل الآخر ولا ضمان عليهما في ذلك

باب مزارعة المرتد ومعاملته

واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما على شرطهما وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض للدافع لانه عمله بغير امره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فعل المرتد في ذلك جائز وهي مزارعة صحيحة وان كان البذر من العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرمه العامل نقصان الارض والزرع له فان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وان كان المرتد هو الزارع والبذر منه والخارج له ولا شيء لورثة الارض من نقصان الارض ولا غيره اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا كان البذر من العامل الدافع والخارج على شرطهما في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع والخارج للعامل في قولهم جميعا وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من العامل وقد قتلا على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك ان اسلم رب الارض وان اسلما او اسلم الزارع وقتل الآخر على الردة ضمن الزارع نقصان الارض والزرع له وان كان لم ينقصها شيئا فالقياس فيه ان الخارج للزارع ولا شيء لرب الارض وورثته ولكن استحسن ان اجعل الخارج بينهما على الشرط وقال ابو يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط في جميع ذلك ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا والمرتدة في المزارعة والمعاملة بمنزلة المسلمة واذا دفع المرتد الى مرتد او مسلم نخلا السنة هذه معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته ولا شيء للعامل في قول ابي حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا فقتل على ردته بعد ما عمل او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سواء والخارج بينهما على شرطهما ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في جميع هذه الوجوه وهما مسلمان والبذر من الدافع او العامل ثم ارتد احدهما ايهما كان ثم عمل العامل وزرع فادرك ثم قتل على الردة كان الخارج على الشرط بينهما في قولهم جميعا لان العقد لا يبطل بردته وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مزارعة الحربي

واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل ارضا له وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما على شرطهما وينبغي للوالي ان لا يدعه في دار الاسلام هذه المدة ولو اشترى الحربي المستأمن ارضا عشرية او خراجية فدفعها الى المسلم فهو جائز والخارج بينهما على الشرط ويوضع عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الخراج ويجعل ذميا ولا يترك ان يخرج الى دار الحرب ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى ارضا من ارض اهل الحرب فدفعها الى حربي مزارعة فالخارج بينهما على شرطهما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك لو اخذ المسلم ارض الحربي مزارعة بالنصف وكذلك لو كان الشرط لاحدهما بعينه عشرون قفيزا كان جائزا في قول ابي حنيفة ومحمد يأخذ منها ما سمي له والباقي للآخر ان كان وفي قول ابي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر اذا اسلما وخرجا الينا والمزارعة بين التاجرين المسلمين في دار الحرب بمنزلتها بعينها في دار الحرب والمزارعة بين مسلم تاجر في دار الحرب وبين رجل اسلم هناك جائز بالنصف في قولهم جميعا وكذلك لو شرطا لاحدهما عشرين قفيزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هي فاسدة فاذا اشترى المسلم التاجر في دار الحرب ارضا فدفعها الى حربي مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فلما استحصد الزرع لم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فصارت دار اسلام والارض والزرع كله فيء للمسلمين ولو كان الزرع حصد ولم يحمل من الارض حتى ظهر على الدار كانت الارض ونصيب الحربي من الزرع فيئا وللمسلم نصيبه من الزرع وسواء من ايهما كان البذر وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربي والمسلم هو الزارع فان كان الزرع لم يحصد فرد الامام الزرع في ايدي اهلها يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد كانت هذه الارض لصاحبها ايهما كان والزرع بينهما على شرطهما ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان فاشترى احدهما ارضا من ارضهم فدفعها الى صاحبه مزارعة بالنصف هذه السنة فاشترط البذر على احدهما بعينه فعمل على هذا فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار والارض والزرع فيء وان ظهروا عليها بعد ما حصد الزرع فالارض بينهما على شرطهما ولو دفعها المسلم الى حربي مزارعة هذه السنة بالنصف والبذر من احدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فعملا فلما نبت الزرع ثم اسلم اهل الدار وقد استحصد الزرع ولم يحصد فهذا جائز في قول ابي حنيفة ومحمد والخارج بينهما على شرطهما وقال ابو يوسف هو فاسد والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر ولو لم يسلم اهل الدار وظهر المسلمون على الدار كانت الارض وما فيها فيئا ولا شيء لاحدهما على صاحبه من اجر ولا غيره في قولهم جميعا فان تركهم الامام في ارضهم كما ترك عمر رضي الله عنه اهل السواد فهو بمنزلة اسلامهم عليها في قولهم جميعا والمعاملة في الشجر بمنزلة المزارعة في جميع ذلك واذا كانت المزارعة في دار الحرب بين حربيين بالنصف او باقفزة مسماة من الخارج فاسلم اهل الدار قبل ان يحصد الزرع وقد استحصد او بعد ما حصد فهو جائز على شرطهما في قولهم جميعا ولو اسلم اهل الدار قبل ان يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المسماة والخارج لصاحب البذر ولو كان زرع ثم اسلموا وهو بقل لم يستبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد كان فاسدا وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب مزارعة الصبي والعبد

والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة فان زارع العبد انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحجره ما كان الحر او ممنوع من الحجر على المزارعة كان لمولى العبد ان يمنع العبد منه ويحجر عليه وصيه ما لم يكن الحجر ملكه لم يكن للمولى منع العبد منه ولم يبطل العقد بحجر المولى على عبده وكذلك الصبي يحجر عليه ابواه او وصيه وكذلك المعاملة في الشجر ولو لم يحجر المولى على عبده ولكن نهاه او نهى مزارعه عن العمل بعد العقد او نهى عن العقد قبل ان يعقد كان نهيه باطلا ولهما ان يعقدا او يعملا وكذلك الصبي الحر واذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابواه فدفعها مزارعة بالنصف الى رجل فزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق واحد منهما بشيء ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا ويغرم نقصان الارض ان كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا واذا دفع الحر الى العبد المحجور او الصبي الحر المحجور ارضا وبذرا مزارعة بالنصف

هذه السنة فزرعها فخرج الزرع وسلم العمل فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد وهو في عمل الزرع بعدما استحصد الزرع
فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته والزرع كله له طيب وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعدما استحصد الزرع
فالزرع بينهما على شرطهما طيب لهما وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وكذلك الحكم في المعاملة على الشجر ولو كان
البذر من العامل وهو حر كان الخارج للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره فاذا اعتق العبد رجع
عليه رب الارض باجر مثلها ولا يرجع على الصبي بشيء وان كبر وان مات العبد او الصبي في عمل الارض لم يضمن رب الارض
شيئا لانهما عملا لانفسهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذر ولا غيره واذا حجر الرجل على عبده
او ابنه وفي يده نخل فدفعه الى رجل معاملة بالنصف هذه السنة فعمل العامل وخرج الثمر فالخارج لصاحب النخل ولا شيء
للعامل الا اجر مثله على العبد خاصة اذا اعتق العبد واذا دفع المحجور عليه ارضا في يده مما كان من تجارته او ارضا آجرها
من ارض مولاه فدفعها الى رجل فزرعها ببذره في هذه السنة فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها هذا العامل فاخرجت
طعاما كثيرا او نقص الزرع الارض فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض لرب الارض فان عتق العبد رجع العامل عليه
بما ادى الى مولاه من نقصان الارض ثم اخذ من الزارع نصف ما اخرجت فيبيع فاستوفى منه العبد ما غرمه المزارع فان كان
فيه فضل كان لمولاه وان قال المولى قبل ان يعتق العبد انا آخذ نصف ما اخرجت الارض ولا اضمن العامل نقصان
كان له ذلك ان عتق العبد او لم يعتق وان كانت الارض لم تنقصها الزراعة شيئا فالخارج بين المولى والمزارع نصفان
واذا دفع العبد المحجور الى رجل ارضا من ارض مولاه وبذرا من بذر مولاه او مما كان من تجارته قبل ان يحجر عليه مزارعة
هذه السنة بالنصف فزرعها المزارع فاخرجت زرعا او لم تخرجه وقد نقص الارض او لم تنقصها فللمولى ان يضمن الزارع
بذره ونقصان ارضه فان كان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن من ذلك وكان نصف الخارج
للعبد يستوفي منه ما ضمن ويكون ذلك الفضل لمولاه وان شاء اخذ المولى نصف الزرع وكان له ولم يضمن الزارع من

باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له يزرعها ببذره هذه السنة فما خرج منها فهو بينهما نصفان وضمن له الزارعة رجل فان
كان الضمان شرطا في المزارعة فالمزارعة فاسدة وان لم يجعله شرطا فيها صحت المزارعة وبطل البذر وان كان البذر
من رب الارض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا فان هرب المزارع اخذ الكفيل بالضمان فاذا عمل فبلغ الزرع
ثم ظهر الزارع كان الخارج بينهما على شرطهما وللكفيل عليه اجر عمله وان كان الشرط على المزارع ان يعمل بنفسه لم يجز الضمان
وبطلت المزارعة ايضا ان كان الضمان شرطا فيها وكذلك المعاملة على الشجر في جميع هذه الوجوه ولو كان الكفيل
كفل لرب الارض بحصته مما تخرج الارض والبذر من صاحب الارض او من العامل فالكفالة باطلة وتبطل المزارعة ايضا
ان كانت الكفالة شرطا فيها ولا ضمان على المزارع فيما هلك من الزرع وكذلك هذا الضمان في المعاملة ولو كفل رجل
لاحدهما بعينه عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبه وان كان ذلك شرطا في الرجل المزارعة فهي
فاسدة فان لم يكن شرطا جازت المزارعة والكفالة وان استهلك ذلك المضمون عنه شيئا ضمنه الكفيل ويأخذ به
الطالب ايهما شاء واذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته مما تخرج الارض
فالضمان باطل ولا يؤخذ الكفيل باجر مثل الارض لانه لم يضمنه وان كان الاجر للرجل والارض كر حنطة بعينه لم يكن له ان
يبيعه قبل ان يقبضه وان هلك بعد العمل او استهلكه الزوج في يده كان عليه اجر مثل مكانه واذا كان الشرط يتعلق بالخارج
في المزارعة والمعاملة فاستحصد الزرع او بلغ الثمر ولم يجز ثم باع احدهما حصته قبل ان يقبض جاز بيعه وان هلك فلا ضمان
عليه وان استهلكه احدهما ضمن نصيب صاحبه وهذا آخر الباب وهو سبح والله اعلم بالصواب والله الهادي

باب مزارعة المريض ومعاملته

واذا دفع المريض ارضه الى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما على كذا وكذا فزرعها المزارع
فاخرجت زرعا كثيرا واجر مثل الارض اكثر من حصة صاحبها اضعافا وعليه دين يحيط بماله واجر مثل الارض
ثم مات والزارع اجنبي او احد ورثته ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على شرطهما ولا شيء
على العامل من الاجر والنقصان ولو كان البذر من صاحب الارض وسمى للعامل تسعة اعشار الخارج ولا دين
على المريض ولا مال له غير الطعام والارض فانه ينظر الى الزرع يوم خرج من الارض وصارت له قيمة بكم يساوي
تسعة اعشاره فان كان مثل اجر الزارع او اقل منه فيما قام عليه وسقاه حتى استحصد وصار الكثير من اجر مثله
او اكثر من ثلث مال رب الارض فللمزارع تسعة اعشار الخارج وان كانت قيمة تسعة اعشاره حين خرج اكثر
من اجر مثل فقام عليه وسقاه حتى استحصد وصار الكثير ثلث مال الميت فابى الورثة ان يجيزوا اخذ المزارع
بحصته من الخارج مثل اجره وثلث ما ترك وصية له ان لم يكن له من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض فمثل
رجلا استاجر في مرضه رجلا يخدمه سنة بجارية له ولا مال له غيرها فدفعها اليه وخدم الرجل السنة كلها وولدت
الجارية وازدادت في بدنها حتى يساوي اكثر من اجر مثل الرجل ثم مات المريض فان كانت قيمتها يوم وقعت
الاجارة وقبضها مثل اجر مثله فانه يعطي الاجير منها مثل اجر مثله وثلث ما ترك الميت بعد ذلك من الجارية
وولدها وصية له ويرد قيمة النفقة على الورثة وان كان المزارع وارثه كان الجواب كذلك الا انه لا وصية
له وان كان المزارع اجنبيا وعلى الميت دين يحيط بماله كان للمزارع اسوة الغرماء بما يثبت له من الحصة في الزرع
على ما تقدم ذكره يضرب بقيمته معهم وكذلك في مسئلة الجارية هو اسوة الغرماء بما يثبت له منها وفي المضاربة
الربح على الشرط وان كان اكثر من اجر المثل لان رأس المال قد رجع الى المريض واذا دفع الصحيح الى المريض ارضا له على
ان يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها المريض ببذره من قبله ليس له مال غيره
فاخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فانه ينظر الى حصة رب الارض مما اخرجت الارض يوم صار زرعا له قيمة فان
كانت حصته في ذلك مثل اجر الارض او اقل فالخارج بينهما على شرطهما وان كانت اكثر من اجر المثل يوم خرج الزرع
نظر في حصته يوم تقع القسمة فاعطي منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركة الميت مما بقي في حصته وصية له وكذلك
ان كان رب الارض احد ورثته الا انه لا وصية له ولو كان غير وارث وعليه دين يحيط بماله كان الجواب كذلك الا
انه اسوة الغرماء بما يثبت له من ذلك ولو كان الذي عليه دين اقر به في مرضه بدئ بحق رب الارض قبل الدين لانه
لا وصية له ما لم يقض الدين واذا دفع المريض الى رجل نخلا له معاملة بالنصف هذه السنة فقام عليه العامل
ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخل وثمره فانه ينظر الى ثمر النخل يوم طلع وصار له
وصارت له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجره نظر الى مقدار
اجر العامل من الثمر فكان للعامل وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان
كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلع مثل اجره ضرب مع الغرماء بنصف
جميع الثمن وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجر مثله واذا دفع الصحيح الى المريض
نخلا له معاملة هذه السنة على ان للعامل جزءا من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه واعوانه وسقاه
ولقحه حتى صار تمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من نصيبه فليس له
الا ما شرط له ولو دفع المريض الى رجل زرعا له في ارض لم يستحصد او كفرى في رؤوس النخل او ثمرا في شجر حين اخضر ولم يبلغ
على ان يقوم عليه حتى يبلغ فما رزق الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر
والزرع ولم يدع مالا غير ذلك فانه ينظر الى حصة العامل يوم قام عليه فان كانت قيمتها مثل اجر مثله او اقل فله النصف

الخارج وان كانت قيمتها اكثر من اجر مثله فما كان له من حصته مقدار اجر مثله وثلث التركة وصية له وكذلك ان كان احد ورثته الا انه لا وصية له وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين محيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا من الغرماء ولا وصية له واذا استاجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجارية بعينها فلما وقعت الاجارة لم يخدمه حتى زادت الامة وكانت قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل اجر الاجير فخدمه السنة كلها ودفع اليه الجارية فولدت عند الاجير اولادا ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللاجير من الجارية واولادها مقدار اجر مثله والثلث مما بقي وصية يعطى وصية من الجارية فان بقي شيء كان له من اولادها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ويقال له ادّ قيمة ما بقي دراهم او دنانير او رد الجارية وولدها ويكون ذلك اجر مثلك في مال الميت ولو كانت الجارية حين وقعت الاجارة دفعها المريض الى الاجير فلم يخدمه الاجير حتى زادت الجارية في يدي الاجير فصارت قيمتها اكثر من اجر مثل الارض وخدمه بعد ذلك حتى كملت السنة ومات المريض ولم يدع شيئا غيرها وقد ولدت الجارية اولادا فالجارية وجميع اولادها للاجير وكذلك ان كان احد ورثته الا ان يكون ولدا او زوجة فترك الجارية وولدها فتكون بينهم ميراثا لان الولد والزوجة لا اجر لهم في خدمتهم وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين محيط بماله فان كانت الجارية لا فضل فيها يوم قبضها الاجير على خدمة مثله فهي وولدها بين الغرماء ويعنيه تصرف في ذلك الاجر بقيمتها وقيمة ولدها فما اصابه كان له في الجارية وولدها وما اصاب الغرماء قيل له ادّ قيمته دراهم او دنانير فان ابى بيعت الجارية وولدها فقسم الثمن بينه وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بدينهم ويضرب الاجير باجر مثله وان كان في قيمة الجارية يوم قبضها الاجير فضل على اجر مثله وكان قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل اجر الاجير ثم لم يخدم المريض حتى قبض الجارية ضرب الاجير في الجارية وولدها بمقدار اجر مثله فما اصابه كان له في الجارية وولدها وقيل له ادّ قيمة ما اصاب الغرماء فان ابى بيعت الجارية وولدها فاقتسموا الثمن يضرب فيه الاجير باجر مثله واذا استاجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها ثلاثمائة درهم واجر مثل الرجل في خدمته مائة درهم فخدمه الاجير حتى اكمل الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها فالاجير بالخيار ان شاء قبض الجارية كلها واعطى الورثة اربعة اسباع قيمتها وان شاء نقض الاجارة وردها على الورثة وكان له في مال الميت اجر مثله مائة درهم تباع الجارية حتى يستوفي ذلك والاشبه هذا ما وصفت لك قبله من المزارعة والمعاملة اذا كان فيها محاباة فاراد ان يرد على الوارث قيمة الفضل من الاجر بالوصية لم يكن له ذلك ولو كان اجر مثل الاجير يوم وقعت الاجارة ثلاثمائة درهم فدفع اليه الجارية وخدمه الاجير جميع السنة ثم مات المريض وقد زادت الجارية في بدنها او في السعر او ولدت ولدا في يدي الاجير قبل موت المريض بعد ما كملت السنة او قبل ان يكمل وعلى المستاجر دين كثير فان الجارية بزيادتها وولدها بينهم يضرب الاجير في ذلك بقيمتها يوم يختصمون وبقيمة ولدها ويضرب الغرماء بدينهم فما اصاب الاجير فانه له من الجارية وولدها وما اصاب الغرماء قيل للاجير ادّ قيمته دراهم او دنانير الى الغرماء فان ابى اخذت الجارية وولدها ويضرب الاجير في الثمن باجر مثله والغرماء بدينهم ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السعر عند الاجير حتى صارت تساوي مائة درهم والمسئلة على حالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها ويضرب الغرماء في الجارية بدينهم والاجير بقيمتها مائة درهم فما اصاب الغرماء قيل للاجير اعطهم قيمته فان ابى بيعت الجارية يضرب الاجير في ثمنها باجر مثله ثلاثمائة درهم والغرماء بدينهم ولو كانت نقصت في البدن حتى صارت تساوي مائة درهم فان قيمة الجارية يوم قبضها اجر مثله ثلاثمائة درهم تقسم بين الاجير والغرماء وما اصاب الغرماء ضمنه لهم الاجير في ماله وسلم الجارية وليس له ان يردها واذا دفع المريض نخلا له معاملة الى رجل هذه السنة بالنصف فما خرج النخل

كفرى تكون اجرة مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات المريض وعليه دين كثير فان ماله يقسم بين الغرماء والعامل يضرب فيه بقيمة نصف الحشف فقط فما اصابه كان له في حصته من الحشف وما اصاب الغرماء بيع لهم بدينهم ولا ضمان على العامل في النقصان انما هو بمنزلة ولد الجارية في المسئلة الاولى التي ولدت في يد الاجير لو مات او احدث به عيب لم يضمنه الاجير وهذا اخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والمرشد

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

واذا وكل الرجل الرجل بارض له على ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة بالثلث او اقل او اكثر فهو جائز الا ان يدفعها بشيء يعلم انه جار بما لا يتغابن الناس في مثله واذا كان كذلك لم يجز فان زرعها المزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع والوكيل على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولكنه يضمن المزارع نقصان الارض ويرجع به المزارع على الوكيل وان شاء رب الارض ضمن ذلك الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان حابا فيه بما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي يقبض نصيب الموكل وليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل فان كان رب الارض امر الرجل ان يدفعها مزارعة ولم يسم له سنة ولا غيرها فان للوكيل ان يدفعها مزارعة اول سنة فان دفعها اكثر من ذلك او بعد هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز وهذا استحسان ولو كان البذر من رب الارض على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه ورب الارض هو الذي يقبض حصته وليس للوكيل قبضها الا باذنه فان دفعه الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض لايهما شاء فان ضمن المزارع رجع به على الوكيل ولا يتصدق الزارع بشيء مما صار في هذه السنة وفي هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى يتصدق الوكيل بالفضل ولو وكل رجل رجلا ان يواجر عبده هذا او داره هذه فاجرها ذلك الشهر او بعده باشهر كان جائزا ولو وكله ان يكرى ابله هذه الى مكة ليحج عليها فلم يكرها في ذلك الموسم حتى مضى لم يكن له ان يكريها من قابل وهذا اشبه المزارعة واذا وكل الرجل الرجل ان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فللوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه فان اخذها بما لا يتغابن فيه لم يجز الا ان يرضى به ويزرعها وان زرعها المزارع في جميع ما وصفت لك فاخرجت زرعا كثيرا فهو جائز على الشرط والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان كان الوكيل اخذها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يخبره بذلك حتى زرعها وقد امره الوكيل بزراعتها كان الخارج للزارع وعلى الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها فما نقصت الارض فان كان الوكيل دفع اليه الارض ولم يامره بزراعتها ولم يخبره بما اخذها به فالخارج للزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل وعلى الزارع نقصان الارض لرب الارض ولا يرجع به على الوكيل ويتصدق بالفضل واذا لم يبين الوقت للوكيل فهو على اول السنة واول الزراعة ولو كان وكله ان ياخذ ارض فلان وبذرا مزارعة فان اخذ بما يتغابن الناس فيه فهو جائز ورب الارض هو الذي يقبض حصته من المزارع وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل الا ان يرضى فان عمل المزارع في جميع ما وصفت لك فهو بينهما على الشرط فان كان الوكيل اخذه بما لا يتغابن الناس فيه لنقله حصة المزارع كان المزارع عمل ولم يبين ذلك له فالزارع متطوع في عمله في القياس فالخارج لرب الارض ولكن استحسن ان يكون بينهما على الشرط فان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو على اول سنة وزراعة فان مضت السنة قبل ان ياخذ ثم اخذه له بعد ذلك لم يجبر الموكل على العمل فان رضي وعمل فهو بينهما على الشرط واذا دفع الرجل الى رجل نخلا ثم وكله بان يدفعه معاملة هذه السنة

او لم يسم وقتا فهو على اول سنة فان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز وصاحب النخل هو الذي يلي
قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل عليه اجر مثله ولو وكله
ان ياخذ له نخلا بعينه معاملة بما يتغابن الناس فيه فهو جائز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض
نصيبه وان اجره بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزم الموكل الا ان يشاء فان عمله وقد علم بنصيبه او لم يعلم كان له
شرط فاذا امره ان ياخذ نخلا له معاملة الى رجل ولم يبين الرجل فكذلك ولو امره ان يعطي ارضه هذه مزارعة
فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او نحو ذلك فهو جائز وكذلك لو وكله ان ياخذ
هذه الارض وبذرا معها مزارعة فاخذها وبذر حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا او غير ذلك من الحبوب جاز على الوكيل
ولو وكله ان ياخذ له هذه السنة الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للوكيل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا
او غيره لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله ان يدفع ارضا له هذه السنة مزارعة فاخذها لزرع
حنطة او شعير او شيء مما يخرج الارض جاز استحسانا وله ان يزرعها ما بدا له وان اخذها بدراهم او بثياب او غيرها
مما لا يزرع لم يجز وان امره ان يدفعها هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فاخذها بكر حنطة وسط جاز وجاز زرعها
المزارع ما بدا له من الزراعات مما هو اقل ضررا من الحنطة او مثلها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز وان وكله ان يدفعها
مزارعة بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث فهو جائز وان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق
الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فاخذها بكر حنطة وسط فهو
مخالف فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للمواجر ويضمن المزارع نقصان الارض لصاحبها
ويرجع به على المواجر ان شاء رب الارض ضمن ذلك المواجر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويأخذ المواجر من الكر
الذي اجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وان وكله ان يواجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها صاحبها حنطة فزرعها فهذا والاول سواء وهو مخالف ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها
الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز على الامر الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها
المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع ولو كان امره ان ياخذ البذر مع
الارض والمسئلة بحالها فان ذلك على المزارع ولو وكله ان يدفع نخله هذه معاملة بالثلث هذه السنة فاخذه
على ان للعامل الثلث فهو جائز ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فاخذ الوكيل الارض
والبذر على ان الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض للمزارع كر حنطة وسط فهو جائز وان كان البذر غير الحنطة
وان شرط له اجره متاعا بعينه او دراهم لم يجز انما استحسن ان اشترط له شيئا مما تخرج الارض ان اجيزه ولو امره
ان ياخذها له مزارعة بالثلث والمسئلة على حالها لم يجز شيء من ذلك ولو وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة فاخذه
على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد فهو جيد لانه اشترط افضل ما تخرج من النخل وان كان شرط
له كذا منه وقيل ينظر الى التمر فان كان وقلا وان كان العمل ليس بوحل لم يجز ذلك على العامل وكذلك لو شرط له كر
حنطة او دراهم لم يجز على العامل الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فاخذه بكر تمر فارسي
جيد لم يلزم العامل الا ان يشاء فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما يشترط له فهو جائز وهذا آخر الباب

باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة

واذا تعاقد الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل ثم زاد احدهما الآخر في نصيبه السدس وجعل له
الثلثين ورضي بذلك الآخر وان كان ذلك قبل استحصاد الزرع وقبل ما هي عظم البسر فهو جائز وان استحصد
الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزائد صاحب النخل بالبذر فهو باطل لانها هبة غير مقسومة وان كان الاجنبي والزائد

فهو جائز لانه حط من اجر عمله او اجر ارضه واذا اشترط الخارج في المزارعة او المعاملة نصفين واشترط لاحدهما
على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر والشرط والخارج لصاحب البذر في المزارعة
ولصاحب النخل في المعاملة وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الهادي والموفق

باب النكاح والخلع والصلح من الجناية والعتق والمكاتبة

في المزارعة والمعاملة واذا تزوج الرجل المراة على ارضه هذه السنة يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه
فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان طلقها قبل الدخول كان لها ربع اجر الارض
في قول ابي يوسف وقال محمد لها المتعة وان زرعت المراة الارض فاخرجت زرعا او لم يخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة
في قول ابي يوسف وعليها مثل اجر نصف الارض ولا صداق لها على الزوج وقال محمد عليها اجر مثل الارض ولها على
الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيتقاصان والاصل فيه انه اذا جعل نصف الخارج مهرا لها فلها
مهر مثلها واذا جعل اجرة نفسه او ارضه مهرا لها وبدلا من حصته من الخارج وجب عليه لها نصف اجر المثل مهرا
لها عند ابي يوسف ولها عند محمد الاقل من جميع اجر المثل ومن مهر المثل والمراة في الخلع مثل الزوج في النكاح
وكذلك الصلح من جناية العمد واما كل جناية عمد ليس فيها قصاص او جناية خطا وقعت على شرطها عقدة
مزارعة او معاملة بنحو ما وصفنا في النكاح فان العقدة في جميع ذلك فاسدة وارش الجناية واجب
واما العتق على شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعلى العبد فيها قيمة نفسه واما الكتابة على نحو ذلك فالكتابة
فاسدة والمزارعة والمعاملة فاسدة فان عملها المكاتب عتق ان خرج شيء او لم يخرج اذا كان محله محل الاجارة
فقد اوفى العمل الذي جعله بدل نفسه ولا يعتق اذا كان محله محل المستاجر لان الجعل فيها بعض الخارج وهو مجهول

باب عمل صاحب الارض والنخل فيهما بامر العامل او بغير امره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة فما خرج فهو بينهما نصفان فبذره العامل وسقاه
فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه حتى استحصد بغير امر الزارع فالخارج بينهما نصفان ورب
الارض متطوع فيما صنع ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير امره فنبت
فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالقياس فيه ان الخارج لرب الارض ولا شيء للمزارع ولكن استحسن ان
اجعله بينهما على شرطهما الا ترى ان رجلا لو بذر ارضا فلم ينبت حتى سقاه رجل بغير امره فنبت كان الزرع للذي
سقاه في القياس ولكني استحسن ان اجعله لصاحبه ولو لم يزرعه المزارع حتى اخذ رب الارض البذر فبذره في الارض
وسقاه ونبت ثم ان الزارع بعد ذلك لم يزل يسقيه ويقوم عليه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع
متطوع في عمله ولا اجر له ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج
بينهما على الشرط وكذلك لو كان رب الارض اخذ البذر فبذره ولم ينبت ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه
ولو كان رب الارض حين بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض وبعض البذر و
المزارع متطوع في عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة بالنصف معاملة فقام عليه العامل وسقاه
ولقحه حتى ادرك فالخارج بينهما على شرطهما ولا اجر لصاحب الارض النخل في تلقيحه وعمله ولو كان العامل حين
قبض النخل اخذه صاحبه بغير امره وقام عليه حين طلع طلعه ثم قبضه منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه
حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل ولا شيء للعامل ولو كان صاحب النخل قبضه وسقاه فلم يخرج طلعه
حتى قبضه العامل بغير امر صاحبه وسقاه وقام عليه حتى خرج طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما على شرطهما

باب اشتراط بعض العمل على العامل

وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملةً على أن يلقحه فما خرج منها فهو بينهما نصفان فلم يشترط صاحب النخل على العامل من الحفظ والسقي شيئاً غير التلقيح نظر فيه فإن كان النخل يحتاج إلى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة فإن لقحه العامل فله أجر مثله فيما عمل وفيما لقحه به وإن كان لا يحتاج إلى السقي ولا الحفظ ولا عمل غير التلقيح فالمعاملة جائزة فاسدة وإن كان لو ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشترط ما سواه لم يجز لأن تركه يضر فقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وكذلك كل عمل لا يصلح النخل إلا به ولم يشترط على العامل وإن كان نخلاً يحتاج إلى التلقيح ويفعله كله بغير تلقيح إلا أن التلقيح أجود له فالمعاملة جائزة ولو دفع النخل إليه ملقحاً واشترط عليه السقي والحفظ جاز فإن دفعها إليه غير ملقحة ولم يشترط على رب الأرض لم يجز وإن اشترط أن يلقحه صاحبه ويحفظه العامل ويسقيه لم يجز إلا أن يشترط عليه أن يلقح في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غير الشهر الداخل فيجوز ولو دفعه إليه واشترط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب الأرض لم يجز إلا أن يكون في موضع لا يحتاج إلى الحفظ فيجوز ولو اشترط السقي على رب الأرض والتلقيح والحفظ على العامل لم يجز وإن كان يصلح بغير سقي إلا أن السقي أجود له لم يجز أيضاً وإن كان السقي لا يزيد فيه شيئاً ولا يضره تركه فالمعاملة جائزة والشرط باطل وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً وبذراً على أن يبذره بهذه السنة فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان ولم يشترط عليه من العمل غير البذر وإن كانت أرضاً يسقيها السماء لا يحتاج فيها إلى السقي وحفظ مثل أرض الجزيرة ونحوها فالمزارعة فاسدة على شرطهما وإن كان لا يستغنى عن الحفظ والسقي فهي فاسدة وإن كان لا يحتاج إلى سقي ولكنه لو سقي كان أجود فهو على شرطهما وإذا كان ترك السقي هلك بعضه وخرج بعضه حياً فما عطشاناً والمزارعة فاسدة ولو اشترطا جميعاً العمل على العامل إلا الحفظ فإنه اشترط على رب الأرض والسقي لو ترك لم يضر البذر ولكنه أجود للمزارع فالمزارعة فاسدة وإن كان السقي لا يزيده خيراً فالمزارعة جائزة وشرطه باطل وإن كان المطر ربما قل فزاده السقي خيراً وربما كثر فلم يزده فالمزارعة فاسدة وإذا بذر الرجل أرضه فلم يخرج شيئاً فدفع إلى رجل على أن يسقيه ويحفظه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز ولو لم يبذرها حتى دفع الأرض إليه على أن يبذرها رب الأرض ويسقيه المزارع ويحفظ فما يخرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد ولو كان رب الأرض شرط له أن يبذر على أن يحفظ المزارع بعد ذلك ويسقي لم يجز أيضاً إلا أن يشترط أن يزرع في هذا الشهر على أن يحفظ العامل ويسقيه غيره الشهر الداخل فيجوز ولو كان البذر من المزارع على أن الذي يلي طرح البذر في الأرض رب الأرض واشترط لذلك وقتاً يكون الحفظ والسقي بعده أو لم يشترطا فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشترط الحفظ أو السقي على رب الأرض ولو لم يشترط الحفظ ولا السقي على واحد منهما وقد دفعها إليه على أن يزرعها جاز وكان ذلك على المزارع وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً مزارعة بهذه السنة على أن يزرعها ببذره فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها فلما صار الزرع بقلاً باع رب الأرض فزرعها ولم يسلم زرعها فالبيع موقوف فإن أجاز المزارع جاز وإن لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع فللمشتري أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصته من الثمن إذا قسم على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم وقع البيع ولو اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل أن يستحصد الزرع وقبل أن تنقضي السنة فأراد أحدهما أن ينقض البيع وقد أبى المزارع أن يجيز البيع فالأمر في نقض البيع إلى المشتري إلا أن يسلم له البائع ما باعه فإن لم يرد واحد منهما نقض البيع وحضر الشفيع فأراد أخذ ذلك بالشفعة فله ذلك فيكون فيه بمنزلة المشتري إن شاء نقض له البيع ولا نقضه فإن قال المشتري والبائع لا أسلم لك البيع حتى يسلم المشتري لم يكن له ذلك والأمر فيه إلى

الشفيع

الشفيع فيكون له أن يأخذ بالشفعة ويصير في ذلك بمنزلة المشتري في جميع أمره وإن سلم الشفيع في هذا العرض فلم يطلبه بطلت شفعته ولو طلب الشفعة حتى رفع البيع قبل أن يسلم المبيع للمشتري فقال له البائع هات الثمن وخذ بالشفعة وإلا فلا شفعة لك فإن سلم البائع الأرض للشفيع فعليه أن يعطيه الثمن فإن لم يسلم فللشفيع أن يمنعه الثمن ولا يبطل ذلك شفعته وكذلك لو كان البذر من رب الأرض وكذلك هذا في معاملة النخل

باب موت المزارع ولا يدرى ما صنع الزرع واختلافهما في البذر

وإذا مات المزارع بعدما استحصد الزرع فلم يوجد في الأرض زرع ولا يدرى ما فعل فصار حصة رب الأرض في مال المزارع أيهما كان صاحب البذر كما لو مات المستودع فلا يدرى ما صنع بها وكذلك إذا مات العامل بعدما طلع الثمرة بلغ أو لم يبلغ ولم يوجد في النخل شيء وإذا مات رب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعاً فاختلف ورثتهما أو اختلفا هما في حياتهما في شرط الأنصباء فالقول قول صاحب البذر أو ورثته مع اليمين والبينة بينة الآخر فإن اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته لأنه في يده والبينة بينة رب الأرض وإذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل قد أخذها مزارعة وعليه دين في الصحة والبذر من قبله فأقر أنه شرط لصاحب الأرض الثلثين ثم مات وأنكر ذلك الغرماء فإن كان أقر به بعدما استحصد الزرع بدئ بدين الغرماء فقضي فإن بقي شيء كان لصاحب الأرض من ذلك مقدار حصته من الثلثين الذي أقر له فإن بقي من الثلثين بعد ذلك شيء كان له من الثلث فإن كان أقر بذلك حين طلع الزرع وقد طلع الزرع فضل عن أجر مثل الأرض يوم أقر بذلك فلم يمت حتى استحصد الزرع ثم مات فإن صاحب الأرض يضرب مع غرماء الصحة بمقدار أجر مثل الأرض من الثلثين فيتحاصون في ذلك وإن كان الدين بإقراره في المرض بدئ بأجر المثل في هذا الوجه وتحاصوا في الوجه الأول ولو كان البذر من قبل رب الأرض فإن المريض مصدق فيما أقر به له وإن كان عليه دين في الصحة لأن القول فيه قول رب الأرض والبذر ولو كان المريض رب الأرض وعليه دين الصحة فأقر في مرضه بعدما استحصد الزرع أنه شرط للمزارع الثلثين ثم مات بدئ بدين الصحة فإن بقي شيء كان للمزارع مقدار أجر مثله من ثلثي الزرع والباقي من الثلثين وصية له من الثلث وإن كان أخذ زرع المزارع وبقي ثلثي الزرع فضل على أجر مثله من ثلثي ثم مات بعدما استحصد الزرع حاص المزارع غرماء الصحة بمقدار أجر مثله من ثلثي ما أخرجت الأرض والباقي وصية له وإن كان الدين على المريض بإقراره في مرضه بدئ بأجر مثل المزارع في هذا الوجه وتحاصوا في الوجه الأول وكذلك الحكم في معاملة النخل إذا مرض صاحب النخل وأقر بشيء من ذلك فإن كان العامل أحد ورثته وقد أقر له بذلك بعدما بلغ الثمر فإقراره غير جائز وإن كان أقر حين ابتداء العمل وطلع الكفرى ثم مات بعدما أخذ العامل مقدار أجر مثله من ثلثي الثمر يبدأ به قبل الدين الذي أقر به في مرضه ويحاص أصحاب دين الصحة به وإن أراد الوارث العامل أن يستحلف بقية الورثة على ما بقي مما أقر به المريض بعدما أخذ مقدار أجر مثله كان إقراره بالمعاملة كانت في المرض فلا يمين عليهم وإن ادعى أنها كانت في الصحة وأن إقراره في المرض استحلفوا على علمهم ولو كان العامل هو الذي مرض بعدما صارت تمراً فقال شرطت لي السدس وصدقه صاحب النخل ثم مات العامل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول رب الأرض ولا يقبل بينة غرماء العامل وورثته على دعوى الزيادة لأنه قد أكذبهم ولا يمين لهم على رب النخل وإن كان رب الأرض من ورثة العامل صدق أيضاً إلا أن بينة غرمائه وورثته مقبولة في هذا الوجه ولهم أن يستحلفوه إن لم يكن لهم بينة لأن إقراره لوارثه باطل وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المزارعة والمعاملة في الرهن

وكذا لو رهن عند الرجل ارضا ونخلا بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه على ان الخارج بيننا نصفين ففعل ذلك فالخارج والارض والنخل كله رهن والمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة قد صار الزرع بقلا ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزرعها الراهن بالنصف والمرتهن منه البذر جاز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها رهنا وان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن احق بها من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن ان يعيد الارض في الرهن بعد الفراغ من الزرع كأنه اعاره الرهن وان كان الرهن ارضا بيضاء فيها نخل فامره الراهن ان يزرع الارض سنته هذه ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف ايضا ففعل على ذلك فقد خرجت الارض من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها فيه والخارج بينهما على الشرط واما النخل والثمرة فلا تصح المعاملة فيهما وهما رهن ولا يفتكه الراهن الا باداء جميع الدين فان هلك بالحفظ والعمل او مثله في النخل الا في الحفظ وكذلك ان كان الارض من رب الارض الا ان الارض تعود رهنا اذا انقضت المزارعة وان مات الراهن كان المرتهن احق بها من غرمائه قبل ان تنقضي المزارعة وبعدها والله اعلم بالصواب

باب الشروط الفاسدة تبطل فتجوز المزارعة

واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم معلومة او اشياء من العمل فسدت المزارعة وان قال ابطل الشرط لتجوز المزارعة لم تجز بابطاله وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه الحصاد او الدواس والسقية ولو اشترط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز على ما اشترطا وان كان خيارا غير موقت او الى وقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان ابطل صاحب الخيار خياره واجاز المزارعة جازت وكذلك المعاملة في الشجر وان اشترط احدهما على صاحبه ان ما صار له لا يبيعه ولا يهبه فالمزارعة جائزة فالشرط باطل لانه لا منفعة فيه لواحد منهما ولو اشترط عليه ان يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة فان ابطل صاحب الشرط لم تجز المزارعة ايضا لان له فيه منفعة وان كان اشترط عليه ان يهبه فسدت وان ابطله صاحبه جازت المبايعة وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشرب

ذكر عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته وعن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال اهل اسفل النهر امراء على اعلاه حتى يردوا وعن محمد ابن اسحق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه من اهل الاسفل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الماء وعن القاسم ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فابوا ان يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في ذلك يامرهم به وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا منعوهم ان يسقوا الماء من البئر وعن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم فمن احيا ارضا ميتة فهي له وعن ابي معشر عن اشياخه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السراج وماء المطر اذا بلغ الماء الكعبين ان لا يحبسه اهل الاعلى عن جاره وقال ابو معشر السراج السواقي وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل نهر او بئر

او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره او شاته ولا يمنع شيئا من الشفة والشفة عندنا شرب بني آدم والبهائم وله ان يمنع لسقي الارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا بئره ولا عينه الا باذنه فان اذن له او اعاره فلا باس بذلك وان باعه الشرب اقل من ذلك او اكثر فلا خير فيه وكذلك لو استاجره وكذلك لو اشترط شرابه او اجارة شرب هذه الارض او هذه الشجر او هذا الزرع او وقت كذا او وصي بنقض واذا اشترى الرجل شرب ماء ومعه ارضه فهو جائز وكذلك لو استاجر ارضا مع شربها ولو استاجر مسيل ماء بغير ارض فلا خير فيه ومسيل الماء في هذا مثل الشرب واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن له شربها ولا مسيل مائها فان اشترط شربها فله الشرب وليس له مسيل الماء وان اشترط مسيل الماء جاز ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل الماء والشرب ولو لم يشترط كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل الماء والشرب ولو لم يشترط المرافق واشترط كل قليل وكثير هو فيها او منها كان له الشرب ومسيل الماء واذا استاجر الرجل ارضا فليس له مسيل ماء ولا شرب بمنزلة الشراء في القياس ولكني استحسن ان اجعل له مسيل الماء واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اصله بينهم فاختلفوا فيه وتشاحوا في الشرب فان الشرب بينهم على قدر ارضهم فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته اجزت ذلك بينهم وان اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في يوم اجزت فان اختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكره على صاحبه وان اراد احد منهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا ان يكون رحاء لا تضر بالنهر ولا باهله برضا شركائه وكذلك ان اراد ان ينصب عليه رحاء لم يكن له الا برضاهم الا ان يكون رحاء لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارضه فان كان هكذا فهو جائز وان اراد ان ينصب عليها دالية او سانية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالشرب وكان بيته في ملكه كان له ان يفعل واذا اراد هؤلاء القوم ان يكروا هذا النهر فان ابا حنيفة رحمه الله قال عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين الا ترى ان الاعلى له في الاسفل مسيل الماء وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة في اعلم ليس على اهل الشفة من الكري شيء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسلمون جميعا شركاء في الفرات وفي كل نهر عظيم نحوه يسقون منه ويستقون في الشفة والخف والحافر وليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء من احد دون احد واذا اراد رجل ان يكري منه نهرا في ارضه فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن له ذلك وان كان لا يضر فله ذلك وعلى السلطان ان يكري هذا النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منه غرقا وليس هذا كالنهر الخاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم فيه ولهم ان يمنعوا من اراد ان يستقي من نهرهم ارضه او نخله او شجره او زرعه وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يستأجر النهر يصيد فيه السمك او يستأجر اجمة يصيد ما فيها قال لا يجوز ولو اشترى عشر نهر بارضه جاز وكذلك النهر والقناة والبئر ولو استأجر حوضا او بركة او بئرا ليستقي منه الماء كل شهر بشيء مسمى لم يجز نهر لرجل خاص في ارض رجل فادعى كل واحد منهما مسناته ولا يعرف في يد من هي قال ابو حنيفة هي لرب الارض يغرس فيها ما بدا له وليس له ان يهدمها وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر حريما للنهر ويلقي طينه وينتفع به واذا قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري في مكان كذا لم يجز وكذلك لو قال اسقني يوما من نهرك بخرقة عندي هذا شهرا او قال برقبته او ما اشبه ذلك فلا اجر عليه لما اخذ من شربه وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل مرو وكان ماؤه قسمة بين اهله بالحصص لكل قوم كوا معروفة فاتخذ رجل ارضا كانت مواتا فلم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهرا فوق

مرو في موضع لا يملكه احد ليساق الماء اليها من النهر العظيم قال ان كان هذا النهر يضر باهل مرو ضررا عاما
فليس له ذلك ومنعه السلطان منه وان كان لا يضرهم لم يكن لهم ان يمنعوه قيل له فان كان رجل له كوة
الدار يزيد فيها قال ان كان الكراء في النهر الاعظم وزاد في ملكه كوة او كوتين وكان لا يضر باهل النهر فله ذلك
وهذا بمنزلة الباب الاول وان كان نهر خاصة لقوم ياخذ من هذا النهر الاعظم لكل منهم في هذا النهر كوا مسماة
لشربه لم يكن لاحد منهم ان يزيد كوة وان كان ذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال محمد وسالته هل لاحد من اهل هذا
النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ما يكون لها نهر امنه يسيل في ارضه ماء النهر ثم يعيده اليه وذلك لا يضر باهل الشرب
قال ليس له ذلك لانه من اعلاه الى اسفله بينهم ليس لاحد منهم ان يحدث فيه حدثا ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الا
برضاهم بمنزلة طريق خاص بين قوم وكذلك العين او البركة تكون بين قوم قال وسالته عن نهر بين رجلين له كوا
من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلا هذا النهر والاخر ارضه في اسفل النهر فقال صاحب الاعلى انا اريد
ان اسيل بعض هذه الكوا لان ماء النهر يكثر فينبض في ارضي وينبت منه قال ليس له ذلك وكذلك لو قال الاسفل لي
نصف النهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي فليس له ذلك وان تراضيا على ذلك كان لصاحب
الاسفل ان ينقضه متى شاء وسالته عن نهر بين رجلين له اربع كوا فاصاب اليها رجل اجنبي كوتين في نهرهما تراضيا حتى
اذا انتهى الى اسفل النهر كوا منه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما ان ينقضه ونهر ما جرى على ذلك زمان فله ان ينقضه
وكذلك ان ما تواثم بدا لو اراد شاهدهما شيئا الا برضاهما ولو منعه احدهما في الابتداء لم يكن له ان يسيل في نهرهما
شيئا الا برضاهما فان كان لهما دار لم يكن لاحدهما ان يغير طريقا منها الا برضاء صاحبه وسالته عن نهر ياخذ
من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل رجل منهم يوم معلوم فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب
الاعلى انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته في اول النهر ويدخل في كواكم شيء كثير ولا ياتينا الا شيء
قليل فانا نريد ان ننقصكم ونجعل لكم اياما معلومة تسدون فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسدون فيها كواكم
قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان بينهم قبل اليوم وكذلك ان قال اهل اسفل هذا النهر نحن نريد ان نوسع
راس النهر ونزيد في كواه وقال اهل اعلاه اذا فعلتم ذلك كثر الماء حتى ينبض في ارضنا لم يكن لاهل اسفله ان
يحدثوا شيئا لم يكن وان باع رجل منهم كوة له كل يوم بشيء معلوم او اجره لم يجز قال وسالته عن هذا النهر اذا
خافوا ان ينبثق فارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم فيه قال ان كان فيه ضرر عام اجبرهم عليه
جميعا على تحصينه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم عليه وامر كل انسان ان يحصن نصيب نفسه قلت فان
احتاجوا ان يكروا قال اجبرهم على ان يكروا لان هذا عام وسالته عن رجل اتخذ في ارضه رحا ماء على هذا النهر الاعظم
الذي للعامة فقيحه في ارضه ومصبها في ارضه لا يضر باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعه من ذلك قال ليس له ان يمنعه وسالته
عن هذا النهر العظيم ان كانت عليه ارض لرجل فجزرها الماء فنضب وخرج عن ارض فجاء رجل هذا الرجل الى ارضه قال
ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر وسالته قلت بلغني ان الفرات ما رفض الجزيرة يجزر عن الارض العظيمة فيتخذها
الرجل ويحيها ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالفرات وهذا للعامة المسلمين وان كان لا يضر بالفرات فهي له
في قول ابي يوسف ومحمد اذا احصيها من الماء فقد احيى قال وسالت ابا يوسف عن نهر بين قوم ياخذ من هذا النهر الاعظم
له فيه كوا مسماة لكل رجل منهم نهر من هذا النهر الخاص له كوا وكان نهر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحول هذه
ليجعلها في اعلاه قال ليس له ذلك فقلت له اليس تكون الطريق لرجل يفتح فيه بابين او ثلاثة قال بلى ولكن النهر كذلك
لانه يذهب من الماء باكثر مما كان له فيضر ذلك باصحابه والذي يمر في الطريق بباب لا يذهب بشيء من الطريق وسالته
عن هذه الكوا ان اراد صاحبها ان يكريها فينقلها عن موضعها لتكون اكثر لاخذ ما يحمل من الماء قال له ذلك الا ترى ان له

ان يكري

ان يكري نهره قلت فان اراد ان يرفع الكوا وكانت مستفلة لتكون الماء اقل لماء في ارضه قال له ذلك
وسالته عن نهر له خاص من هذا النهر الخاص اراد ان ينتظر فيه او يستوثق منه قال له ذلك قلت فان كان
فيقنطر مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غيرها قال ان كان ذلك لا يزيد في اخذه الماء فله ذلك
قلت فان اراد ان يوسع فم النهر هل له ذلك قال لا قلت فان اراد ان يزيد في عرضه ويؤخر الكوا عن فم النهر
يجعلها على اربعة اذرع من فم النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وسالته عن رجل مات ممن له في هذا الشرب نصيب
قال الشرب ميراث بين ورثته فان اوصى فيه بوصية قال ذلك جائز والوصية مثل الميراث ولا يشبه البيع و
الهبة والصدقة وسالته عن اهل خراسان اذا اصاب الرجل شربا في هذا النهر الاعظم العام وذلك الشرب لم يكن فيما
مضى او كانت له شرب كوتين فزاده مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل او ارض لا يملكها
قال ان كان ذلك لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك احد واذا اصاب اهل خراسان شرب رجل
في ارضه واقطعها رجلا اخر لم يجز وترد الى صاحبها الاول والى ورثته واذا تزوج الرجل المراة على شرب بغير
ارض فلها مهر مثلها ولو اختلعت عليه امراة من زوجها بغير ارض على شرب كان عليها ان ترد المهر الذي اخذته
والصلح في الدعوى على الشرب باطل وهو على دعواه فان كان شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه و
ان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل الدية وارش الجناية وهو
القياس وبه ناخذ ولو مات صاحب الشرب وعليه دين لم يبع الشرب في دينه الا ان يكون معه ارض وكذلك لو اوصى
ان يباع من هذا الرجل او يوهب له او يتصدق به عليه كان ذلك باطلا الا ان يكون معه ارض فيجوز من ثلثه
واذا اوصى ان يسقى ارض فلان يوما او شهرا او سنة من شربه اجزته من ثلثه فان مات الذي له الوصية بطلت
وصيته ولو اوصى ان يتصدق به على المساكين كان باطلا ولو اوصى ان يسقى ارض فلان يوما او شهرا او صيته اجزته
ولو قال هو صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعله لم يجز ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتق عتق فضمن قيمته
وكذلك لو كانت امة فوطئها فولدت منه كانت ام ولده وكانت عليه قيمتها وعقرها قال ابو الفضل وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر من هذا الكتاب ولم يذكر العقر وهو اصوب وكذلك اجره بعبد فقبضه فاعتقه ولو ادعى
شرب نهر في يدي رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان لا يقبل ذلك منه ولكنا ندع القياس ونقبل البينة ونقضي
له به واذا كانت ارض لرجل ولرجل فيها نهر فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويدعه على حاله
لانه في يديه فان لم يكن له بينة على اصل النهر وخاصمه انه قد كان يجري ماءه في هذا النهر يسوقه الى ارضه حتى يسقيها
اجزته وكذلك لو كان بيان مثل ذلك نصيب في ارض اخرى منه صاحب الارض السفلى النهر فاقام البينة ان له فيه
مصب مائه اجزته واذا سقى الرجل ارضه او شجرها فسال من مائها في ارض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها وكذلك لو نزت
ارضه من هذا الماء واذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا
شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارض ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه
او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه او دابته من ذلك ولو استاجر مرعى بعبد سنة فرعى في تلك السنة
لم يضمن ما رعاه ويأخذ عبده ولو كان المؤاجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته ولو تزوج امراة
على ان ترعى غنمها في ارضه سنة كان لها مهر مثلها ولو اوصى بكلاء في ارضه سنين مسماة او وهبه او صالح من قصاص
او مال لكان القول فيه مثل القول في الشرب ولو ان رجلا احرق كلاء او حصائد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا
واحرقت شيئا لغيره لم يضمنه والارض الميتة عندنا كل ارض من ارض السواد والجبال التي لا يبلغها الماء
وليست لاحد فيها ملك وهو ارض العرب وما لم يكن لاحد فيها ملك وقال ابو حنيفة رحمه الله من احتفر بئرا

في مفازة في غير حق مسلم باذن الامام كان له حريمها حولها اربعون ذراعا حريما لها ولم يكن يأخذ بالستين ذراعا
وكان يأخذ بالخمسمائة ذراع في العين وبعرينها اولها له فان كانت ماشية فلها حريم اربعين ذراعا وتكون الحول
من احتفر بئرا بغير اذن الامام فليست لها حريم وقال ابو يوسف اولها له فان كانت ماشية فلها حريم اربعين
ذراعا وان كانت لناضح فلها حريم ستين ذراعا وان كان عينا فلها حريم خمسمائة ذراع وامر الامام وغيره في هذا
سواء وقال ابو يوسف اخذ بحديث عمر ومن يحجر على ارض ثلث سنين ثم يعملها فلا حق له فيها ولو ان رجلا اتى
طائفة من البطيحة مما ليس لاحد فيه ملك فجانبت عليه الماء فضرب عليه المسنيات واستخرجه وقطع ما فيها من
القصب رأيتها له بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او نهر او بحر بعد ان لا يكون لاحد فيه ملك وهذا
بمنزلة الموات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو احياه من كان له مالكا قبل ذلك رد ذلك الى مالكه الاول
وهو ضامن لما قطع من قصبها واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل فاحتفر فيما ذكرت لك
من حريمه بئرا كان للاول ان يسد ما احتفر الثاني وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه
منه وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في بئر الثاني فضمانه على الثاني لانه احدث في موضع غيره ولو ان الثاني
حفر بئرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ماءها ذهب من حفر الثاني
فلا شيء له عليه ولو ان رجلا احتفر قناة بغير امر الامام في مفازة من جبل ثم ساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها
هل كنت تجعل لقناته ومخرج مائه حريما قال نعم ما يصلحه على قدر ذلك فاذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين
والارض بينهما ثم استحيا احدهما ارضا اخرى فاراد ان يسقيها لم يكن له ذلك ولو كان نهر بين قوم لهم عليه
ارضون لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد احدهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب
فيما مضى فليس له ذلك من قبل ان يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك فان اراد ان يحمل شرب
الاول لهذه الارض الاولى الاخرى ويسوقه اليها في ارضه الاولى حتى انتهى اليها قال ليس له ذلك الا ان هذا بمنزلة
طريق بين قوم فليس لواحد منهم ان يفتح فيه طريقا من دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا النهر ارضا
اخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك واذا استأجر اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء
معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جائز ولو استأجروه بشرب من النهر مكان الاجر لم يجز وله اجر مثله ولو اعطاه
كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل شيء واذا احتفر القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهما على مساحة
ارضهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك فوضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل
مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل وان كان النهر بينهم فاصطلحوا على ان قسموا لكل رجل منهم شربا مسماة وفيهم
الشاهد والغائب فقدم الغائب فله ان ينقض فان كانوا اوفوه حقه وقاسموه وابوه فليس له ان ينقض
ولا يجوز الكفالة بثمن الشرب فان نقد الكفيل الثمن رجع به ان شاء على البائع الذي نقده وان شاء على المشتري
ويرجع به المشتري على البائع واذا وكل وكيلا بشربه فهو جائز يسوقه الى ارضه ويقوم عليه وليس له ان يبيعه ولا
يسقي ارضا غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات يستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الكراء لم يجز لانه
لم يؤاجرهم ارضا ولو جعل هذه المشرعة كل شهر باجر مسماة يقوم فيه الدواب اجزت ذلك ولو استأجر من كل
قطعة منها يقيم فيها بعيره يوما جاز وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا ولا يصلح
ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذها مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير
اجر ولو ارادوا المسلمون ان يمروا في هذا الارض ليستقوا الماء فمنعهم منه فاتى انظر منهم فان لم يكن لهم طريق
غيره لم يكن له ان يمنعهم ويمروا في ارضه في مشرعته بغير اجر وان كان يملك رقبتها او كان لهم طريق غير ذلك

كان له

كان له ان يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا
فمنعه رب الارض فليس له ان يدخل ارضه ولكنه يمضي في بطن النهر وكذلك القناة والبئر والعين
وان كان له طريق في ارضه فله ان يمر في طريقه الى البئر والعين والقناة واذا اصطلح رجلان على ان
يحفرا بنفقة بينهما بئرا في ارض موات على ان تكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز وسواء ان كانت
النفقة مختلفة او متفقة ولو اشترطا ان تكون البئر والحريم بينهما نصفين على ان ينفق احدهما اكثر من الآخر
لم يجز وان فعلا ذلك رجع صاحب الاكثر بنصف الفضل على صاحبه وان كان بئر في ارض بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض فان ذلك لا يجوز وليس له ان يبيع طريقه في ارض بينه وبين آخر الا
برضاه ولو باع نصف بئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وهذا آخر الباب والله سبحانه اعلم بالصواب

باب الشهادة في الشرب

واذا كان لرجل نهر في ارض فادعى فيه رجل شرب يوم في الشهر واقام البينة اجزته وكذلك مسيل الماء
ولو ادعى يومين في الشهر بيوم فان شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر
شربا لم اجز شهادتهم ولو ادعى عشر عين او قناة فشهد له احدهما بالعشر والآخر باقل من ذلك فانه ينبغي
في قياس قول ابي حنيفة ان تبطل شهادتهما اذا شهدوا بالاقرار ولكني ادع القياس واجيز الاقل وذلك
في قول ابي يوسف واذا ادعى رجل ارضا على نهر بشربها فيه فاقام عليها شاهدين انها له ولم يذكر الشرب بشيء
فاني اقضي له بها وبحصته من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشيء ولو كاتب رجل
على شرب عبده بغير ارض وشرب لم يجز فان كانت ارضا بعينها لغيره لم يجز ايضا ولو اوصى بثلث
شربه بغير ارض في سبيل الله او في الحج او الفقراء او في الرقاب كان باطلا وان اوصى بثلث حقه في النهر في كل
شهر من ذلك جاز واذا كان لرجل ارض وشرب فادعى رجل انه اشترى ذلك منه بالف درهم فشهد له شاهد
انه اشتراها بالارض والشرب بالالف وشهد آخر انه اشترى الارض بالالف لم يجز ولو شهد هذا الآخر انه اشتراها بكل
حق هو لها او قال اشتراها بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها جازت الشهادة واذا باع الرجل شربا
بامة وقبضها فوطئها رجل بشبهة واخذ المهر وقطع رجل يدها واخذ الارش ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها
والارش والمهر ولو كانت حية فاخذها وباعها فالارش والمهر للبيع ولو كانت ام ولد ثم ماتت اخذ بايعها ولدها وقيمتها

باب الخيار في الشرب

واذا اشترى الرجل ارضا وشربا وهو بالخيار ثلاثة ايام وفي الارض زرع قد اشتد طلعها ثم سقى الزرع من ذلك
الشرب او من غيره او سقى بذلك الشرب ارضا اخرى فهذا رضا وقطع للخيار وكذلك لو كان الخيار للبائع فسقى
الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرا او نخلا فسقاه او لقحه او كانت ارض فكربها او سرقنها او حفر بها كان
هذا قطعا للخيار وكذلك لو كان جر النخل وقطع الكرم واذا اشترى الرجل عشر نهر او بئر على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم سقى ارضا له فهذا رضا ولو سقى منه غنما او بقرا او استقى منه لشفة او وضوء لم يكن هذا رضا منه وكذلك
لو كان الخيار للبائع لم يكن هذا نقضا منه للشرى واذا اشترى الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقى ارضا له من ذلك
النهر ولم يعلم المشتري به لم يبطل به خياره وكذلك خيار البائع واذا اشترى الرجل نهرا او قناة واشترط الخيار
ثلاثة ايام فان سقى ارضه مما اشترى فقد اجاز البيع وان سقاها مما باع فقد نقض البيع ولو ان الآخر هو الذي
سقى ارضه منهما او احدهما لم يكن ذلك نقضا ولا اجازة واذا اشترى رجل بئرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها
فذهب ماؤها ونقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ولو كان الخيار للبائع فذهب ماؤها عند المشتري فان شاء البائع

انقض البيع او اخذ الثمن وان شاء رد البيع واخذ النقصان ولو اشترى نهرا وحريمه على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي حريمه كلأ فرعت غنمه او دابة فيه او عطش اليه لم يكن هذا رضى ولو كان فيه شجر ما ينبت الناس فافسدته الغنم لزمه لانه عيب وكري النهر وليس البئر رضى بالعيب ولو وقع في البئر ما ينجسه من عصفور او غيره لزمه البيع ولو استعار الرجل من الرجل نهرا فسقى به ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثا ثم سقى به فهذا قطع للخيار وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير ارض او ساوم بها او آجره او اعاره فهذا رضى بالشراء او سقى به المستعير او المبيع بعد ان يكون قد استعاره باعارة ولو اشترى رحى ماء بنهرها والبيت الذي هو فيه ومتاعه على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن هذا رضى بها لان هذا منه نظر كاستخدام الجارية فان نقضها الطحن لزمه البيع ولو اشترى شيئا وقال في الرضا ثلاثة ايام ان رضيت اخذت وان كرهت تركت او قال له الخيار ثلاثا فهو سواء واذا باع الرجل رحاه واشترى بها جارية واشترط الخيار ثلاثة ايام وكان مع الجارية مائة درهم فانفقها لم يكن هذا رضى وليست الدراهم في هذا كالعروض العروض اذا باعها او ساوم بها او وهبها كان هذا رضى والدراهم ان فعل بها ذلك لم يكن رضى واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض ارضيهم سواق في ذلك النهر وبعضها دوالي وبعضها ليس له ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب هذه الارض ان له فيه شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون الشرب بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن ان اجعل بينهم جميعا على قدر ارضيهم التي على شط النهر فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك وليس لها من هذا شيء الا ان يكون لها من هذا شيء معروف وان لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيه بشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني استحسن ان اجعل الارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر فان كان الى جنبه ارض اخرى وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من اين كانت تشرب فاني اجعل شربها من هذا النهر الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاصة ولارضين خاصة فلا اجعل لغيرهم فيها شيئا الا ببينة وان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله والاصل كان اصله وتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم عن المسيل في اجمتهم ولو ان رجلا بنى حائطا من حجارة الفرات واتخذ عليها رحى يطحن بالماء لم يجز ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه بمنزلة رجل بنى في طريق المسلمين واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الماء لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر فهو في سعة من الانتفاع به ومن خاصمه فيه من مسلم او ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتب فاما العبد فلا خصومة له في ذلك وكذلك الصبي الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه وكذلك المعتوه واذا كان نهر بين رجلين لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فاصطلحا على ان يستقيا صاحب الثلثين منه يومين وصاحب الثلث منه يوما فهو جائز الا ترى الى قوله عز وجل ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واذا كانت الارض في يد المشتري وهو بالخيار ثلاثة ايام فهدم البائع بناءها او نهرها وافسد نهرها لم يكن للمشتري ان يردها بخياره وقال لزمه البيع ويضمن البائع قيمة ذلك وكذلك لو كان المشتري ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البائع في يد المشتري لزم البيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله بعد هذا اذا اشترى الرجل من الرجل ارضا وقبضها على انه بالخيار ثلاثة ايام او قبضها وسماه ولم يرها فافسد البائع منها شيئا فحدث فيها عيبا فالمشتري على خياره وما يبطل خياره وما احدثه البائع لا يشبه ما احدثه غيره وقول ابي يوسف رحمه الله

الذي في الكتاب اعجب وبه نأخذ تفرق بينهم حرث حصدوه وجمعوه فكله في يد احدهم يحفظ بامرهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والآخر ينكر ان يكون قد دفع اليه حقه او قال دفعه بغير امري وبقي الثلثان في يدي الثالث ما عليه للرجلين أرأيت ان قال دفعت الى احدهما ثلثه ثم قال دفعت اليه ايضا بعد ذلك ثلث صاحبه وهما ينكران ذلك قال يقسم الثلث الذي في يده بينهم اثلاثا ويضمن ثلث ما دفع ويكون للآخرين بينهما نصفين واصلاح نهر العامة على بيت المال فكذلك الوالي اذا ادرك الرجل ان ينصب صلحا فاعلى مال قوم خاصة في ارض رجل ولا يضر اهل النهر شيئا او يضرهم ويكرهون والوالي يرى في ذلك صلاحا للعامة قال لا ينبغي ان يصنع ذلك الا باذن صاحب الارض وصاحب الماء اهل مدينة بينهم بعد قسمة الوالي فرفع بينهم منزلا منها طريقا للعامة فاراد الوالي بعد ذلك ان يعطي نصف الطريق احدا ينتفع به ولا يضر ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالي فهو جائز وان كانت للمسلمين لم ينبغ له ان يعطي منها شيئا ولا ينبغي للذي اعطي ان يأخذ من ذلك شيئا قوم اقتسموا ارضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في الطريق بين ايدينا الذي يوجد به من الارض سبعة اذرع في الطريق قال ان اختلفوا بعد فالقول قول المدعى عليه لم يتفقوا في القسمة بها واتبعهم على ما شاؤوا وقد بلغنا عن عكرمة يرفعه اذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة اذرع فلا نأخذ به لانا لا ندري اصح هذا الحديث ام لا ولو نعلم انه صح اخذنا به قوم لهم عشر مسنيات من ماء يجري لهم جميعا في نهر فاقتطع منها مسناة رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم عن الذي اصفي عنهم في غير قسمة قال هو شريكهم فيما بقي والذي اصفي من حقهم جميعا رجل له مجرى ماء يجري الى بستانه او يجري في دار قوم ميزابا ومثناة في دار قوم قد كان يأخذ الى منزله فاختلفوا في ذلك من اين يعلم انه للمدعي هل لهذه المعرفة حد يعرف به قال نعم اذا اشهدوا ان له طريقا منها او مجرى ماء او مسيل ماء جاز ذلك وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

ذكر محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن زياد رحمهما الله انه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن السكر فقال الخمر ليس لها كنية وسئل عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او شهرين فقال الخمر اجتنبها وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن قال انههم عن السكر وعن ابراهيم رحمه الله قال لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعن الضحاك رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن ابراهيم قال لا بأس اذا كان للمسلم خمر ان يجعلها خلا وعن ام خداش انها قالت رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخرج خبزا من سلته ويصطبغ بخل خمر فيأكل وعن محمد بن الزبير انه قال استشار الناس عمر في شراب يرزقه فقال رجل من النصارى انا نصنع شرابا في صومنا فقال عمر ائتني منه قال فأتاه بشيء منه قال ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عليه عمر ماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو عن يمينه فقال عبادة ما ارى النار تحل شيئا فقال له عمر يا احمق أليس يكون خمرا ثم يكون خلا فتأكله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل نبيذ يفسد عند او آنه فهو نبيذ ولا بأس به وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا ان المسكر هي الحرام وقال ابو يوسف رحمه الله انما مثل ذلك مثل دم في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه ان كان قليلا فاذا كثر

لا تحل الصلاة فيه وسئل رجل ينفق على اهله من كسبه فلا بأس به واذا اسرف في النفقة لم يصلح له ذلك وكذلك
النبيذ لا بأس ان تشرب به على طعامك ولا خير في التسكر منه لانه اسراف فاذا جاء السكر فليدع الشراب
الا ترى ان اللبن وما اشبهه من الشراب حلال ولا ينبغي ان يكثر منه او لا ترى ان البنج لا بأس ان يتداوى به
فاذا اراد ان يذهب عقله لم ينبغ ان يفعل ذلك وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اغلم سقاءه فامرني فالقيت فيه زبيبا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان انسانا اتى بطبه
صعر قال ووصف له السكر فقال عبد الله ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعن بريدة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم فتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسركم
على معسركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا في كل ظرف فان الظرف لا يحرم شيئا ولا يحله ولا
تشربوا المسكر وعن ابراهيم رحمه الله قال اتي عمر رضي الله عنه باعرابي سكران معه اداوة من نبيذ فاراد عمر ان يجعل
له مخرجا فما عداه الا ذهاب عقله فامر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ودعا باداوته وفيها نبيذ فذاقها فقال
اوه هذا فعل به هذا الفعل فصب منه في اناء ثم صب عليه الماء فشرب وسقى اصحابه وقال اذا رابكم شرابكم فاكسروه
بالماء وعن حماد قال دخلت على ابرهيم وهو يتغدى فدعا بنبيذ فشرب وسقاني فرأى في الكراهية فحدثني
وعن علقمة انه كان يدخل على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما فيتغدى عنده ويشرب عنده النبيذ وعن ابي
عبيدة انه اتاهم بالجر الاخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود وعن عمر رضي الله عنه انه كان ينبذ له العجوة
والزبيب وعن ابرهيم انه قال انما يكره التمر والزبيب لشدة العيش في ذلك الزمان كما كره اللحم والسمن
وكما كره ان يقرن الرجل بين التمرتين فاما اليوم فلا بأس وعن ابرهيم رحمه الله انه قال قول الناس ما اسكر كثيره
فقليله حرام خطأ منهم انما ارادوا السكر حرام فاحفظوه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انا لننحر
جزورا للمسلمين والعنق منها لآل عمر ثم نشرب عليها من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا قلت ارأيت نبيذ الزبيب
المعتق اذا لم يطبخ هل ترى به بأسا قال لا بأس به اذا لم يغل غليانا فاشتد فلا خير فيه وعن سعيد بن جبير
قال هي الخمر اجتنبها ولا بأس بنبيذ التمر والبسر جميعا او احدهما وحده اذا طبخ قلت فالتمر والزبيب يطبخ
ثم يعتق قال لا بأس بهذه كلها من العسل والذرة والزبيب والتمر وكل شيء من ذلك وغيره من النبيذ عتق او
لم يعتق خلط بعضه ببعض او لم يخلط بعد ان يطبخ فلا بأس بذلك فاما نبيذ الزبيب المعتق النقيع اذا غلى
فلا خير فيه وكذلك نبيذ نقيع التمر اذا غلى وهو السكر والسكر حرام عندنا قلت الخمر بيعها ما باعه من المسلمين
او نقيع الزبيب بعد ان يغلي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجيز بيعه
ولا حد على من شربه ما لم يسكر ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل ويقذف بالزبد فاذا فعل ذلك فقد صار
خمرا ومن شرب منه حد ولا اجيز بيعه وان طبخ بعد ذلك لم يحله الطبخ ويحد من شرب منه قلت فما ترى في العصير
يطبخ قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال لا بأس به وعن ابرهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمار
بن ياسر اني اتيت بشراب من الشام يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه
فمر من قبلك فليتوسعوا في شرابهم قلت ما ترى في نبيذ البختج قال لا بأس به قلت فهل يرخص في شرب شيء
من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك فهو حلو قال لا ارخص في شيء من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه قلت فهل يجيز بيع من باعه من المسلمين قال نعم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجيز بيعه ولا حد على من شربه ما لم يسكر منه وقال ابو حنيفة رحمه الله اجيز بيع الاشربة كلها ما خلا الخمر بعينها

واذا وقعت قطرة من خمر او سكر او نقيع زبيب قد اشتد في قدح ماء امرت باراقته وكرهت شربه والتوضي به
فان شرب رجل ما فيه خمر لا يوجد فيه طعمه ولا ريحه ولا لونه لم يحد وان كان يوجد فيه ريحه وطعمه ويبين لونه حددته
ولو لم يوجد فيه ريحها ووجد طعمها حد ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شيء لم يحد وعن ابراهيم رحمه الله
انه كان ينبذ له البختج قلت ارأيت التمر المطبوخ يمرس فيه العنب فيغليان جميعا والعنب غير مطبوخ قال
اكره ذلك وانهى عنه ولا احد من شربه الا ان يسكر ولو خلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم شربها ولم يسكر قال ان كانت
الخمر هي الغالبة حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم احده قلت ارأيت العنب والتمر يخلطان في فخارة
او قدر ثم يطبخان جميعا حتى يذهب ثلثا العنب غير سان وينبذان قال لا بأس بذلك واذا كان ماء العنب
مع الماء قد ذهب ثلثاه وهذا مثل الزبيب والتمر يطبخان وكذلك الزبيب والعنب فان طبخ الزبيب وحده ثم
مرس العنب فيه فلا بأس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وان لم يمرس العنب فيه ولكن اخذ الزبيب فانقع ثم
مرس فيه فلا بأس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وكذلك ان مرس العنب في نبيذ العسل والتمر واذا اخذ
عصير العنب ثم طبخ مع التمر او الزبيب حتى يذهب ثلثا العصير فلا بأس به قلت ارأيت نبيذ التمر المطبوخ قال
لا بأس به قلت فما طبخ منه ونبذ وعتق قال لا بأس به وكذلك نبيذ التمر المعتق الذي يجعل فيه الدادي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المعتق من الزبيب والتمر فكرهه ونهى عنه ولا يجيز بيعه وفي رواية ابي حفص قال ثم رجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفة رحمهما الله قلت ارأيت التوت او   او قصب السكر او الفانيذ او الناطف او القند او الارز
قال لا بأس بنبيذ هذا كله قلت ارأيت شرابا يصنع من الحنطة او الشعير او الذرة ما ترى فيه قال لا بأس به ويكره
شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد من شربه حتى يسكر ويكره ان يتدلك به الرجل في الحمام ولا بأس بان
يجعل في خل قلت ارأيت الخمر يطرح فيه ريحان يقال له السوسن حتى يأخذ ريحها ثم يباع اترى ان يدهن به
او يتطيب قال لا خير فيه ولا تمتشط المرأة بالخمر ولا تسقي الصبيان للدواء وعن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم
على من سقاهم ويكره للرجل ان يداوي بها جرحا في بدنه او يداوي بها دبره واسه واذا غسل الظرف الذي كان فيه
الخمر فلا بأس بالانتفاع به ويجعل فيه المري والنبيذ قلت ارأيت الخمر يطرح فيه السمك المالح فيصنع المري قال
لا بأس بذلك اذا تحولت عن حال الخمر وصارت خلا او مريا ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا هبتها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها وعن ابن عمر رضي الله عنه نحوه قلت افتهريقها او تصنعها خلا قال لا
بل تصنع خلا قلت ارأيت المرق يصنع فيه لحم ثم يطبخ قال اكرهه ولا احد في اكل منه بلغنا عن ابراهيم رحمه الله انه
كان يقول في الرجل المسلم يكون عنده الخمر قال لا بأس بان يصنعها خلا ويكره الاصطناع بالخمر والاقطار في الاحليل
ولا احد فيه قلت ارأيت شرابا يطبخ من العسل والتفاح فيترك حتى يشتد ويعتق قال لا بأس به وكذلك شراب
البر والشعير وكذلك الخبز يطبخ فيه الكشوثا واذا عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت اكله ولو صب الخمر في حنطة لم تؤكل
حتى تغسل فان غسلت وطحنت ولا يوجد فيها رائحة الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها ويكره ان يسقي الدواب الخمر
وان يسقيها الذمي المسلم واذا كان لرجل دين على رجل فقضاه من ثمن خمر او خنزير لم يأخذه الا ان يكون الذي عليه
الدين كافرا فلا بأس به حينئذ بان يأخذه ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله ومن اهراق خمرا لمسلم فلا ضمان عليه واذا كان
سكرا رطلا وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وقد اهرقه رجل فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه ولو
غصب جلد ميتة فمسحه بالتراب فجعله دباغا قال لا يأخذه ولا شيء عليه ولا بأس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا
الذبائح ولا بأس بالاكل في آنيتهم وغسلها احب الي ولا بأس بالجبن وان كان من صنيعة المجوس انما الجبن لبن قلت

فان صنعوا فيها الانفحة الميتة وانت تعلم قال وان صنعوا لان الانفحة ايضا لبن واللبن ليس بميتة لانه لم
يمت ولا الانفحة الا وهي حية وكذلك لا باس بالبيضة في بطن الدجاجة الميتة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الانفحة اذا كانت جامدة مثل البيضة تغسل واذا كانت مايعة فهي لبن في وعاء ميت اكره ما كان في ذلك
الوعاء ولو سقي شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها ساعتئذ ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات
او اصغر منه ورجل اسفل منه فمرت به الخمر فلا باس بان يشرب من ذلك الماء الا ان يجد فيه ريحها وطعمها فلا يحل
ح واذا خاف المضطر الموت فلا باس بان يشرب من الخمر ما يجزيه وكذلك الميتة ولحم الخنزير وان شربها وهو
مضطر لم يحد وان كان ما يجزيه ما لا يسكره فان شرب بعد ذلك قال يحد وكذلك النبيذ اذا شرب منه فوق ما يجزيه حتى
سكر يحد وان كان مع رفيق له ماء كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه ما دون السلاح وان كان رفيقه يخاف
على نفسه ان يجز ماله قال ياخذ منه بعضه ويترك بعضه وذكر عن الهيثم ان قوما وردوا الماء وقد كادت ان
تقطع اعناقهم واعناق مطاياهم من العطش فابى اهل الماء ان يعطوهم دلوا او حبلا فذكروا ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح قلت ارايت الرجل يخاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
له طعام فابى ان يطعمه هل يحل له عليه قتاله بالسلاح كما يحل قتاله على الماء اذا كان في النهر قال لا قال فهل العصية
اياه وان استطاع فياكله ثم يعطيه ثمنه قال نعم ويضرب الشارب الحد في ازار وسراويل ليس عليه غيره ويضرب بالسوط
وكذلك في سائر الحدود ويفرق الضرب في اعضاء المراة كالرجل فان لم يكن عليها غير جبة محشوة او جبة فرا
لم تنزع عنها وان كان عليه درع لم ينزع شيء منها ولا يطرح عنها خمارها وازارها قلت وهل بلغك عن الحد
اثر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد
منهم بنعليه فلما كان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا قلت وكيف يعرف السكر اذا ذهب عقله وكل كلامه
مختلطا لا يعقل منطقا ولا كلاما ولا اصوابا فهذا السكر الذي يجب عليه فيه الحد واذا شهدت عليه الشهود بالشرب
وهو سكران حبس حتى يصحو ثم يضرب الحد وحد الخمر والسكر سواء ولا حد على الذمي في الشراب ولا يحد المسلم لو وجد
ريح الخمر منه حتى تشهد الشهود عليه به او يقر ولو شهد عليه واحد انه شربها وشهد اخر انه قاءها لم يحد وكذلك
لو شهدا على الشرب والريح غير موجودة واختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر على اقراره
بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر ولا تجوز الشهادة على السكر من دواء وكل
باقراره في حال سكره من الخمر ولو اقر عند القاضي انه شرب امس خمرا لم يحد انما يجب الحد اذا اتي به ساعة شرب والريح
توجد منه وقال محمد يؤخذ باقراره فيه اقر مثل حد الزنا واذا اكره رجل على شرب خمر لم يحد وكذلك الرجل يكره
عنده واذا اسلم الحربي وجاء الى دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل ان يعلم انها محرمة عليه وان زنى او سرق اخذ
بالحد ولم يعذر بقوله لم اعلم ولا يعذر وعلى المراة اباه وامن المولود في دار الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد
ولا يصدق انه لم يعلم واذا شرب القوم نبيذا فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر واذا شرب المحرم خمرا فعليه
الحد لا يمنعه منه الاحرام والحرم واذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يحد للسكر واذا شرب الرجل في شهر رمضان نهارا حد حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره
في شهر رمضان بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بالنجاشي الحارثي وقد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى اذا كان
من الغد ثم اخرجه فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرأتك على الله تعالى وافطارك في شهر رمضان قلت رجل ارتد عن الاسلام
ثم اخذه الامام وقد شرب خمرا او كان سكرانا من غير خمر او سرق او زنا ثم عاد واسلم قال يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر
والسكر فانه لا يحد فيه وان لم يتب فلا شيء عليه في ذلك غير حد القذف ويضمن السرقة ويقتل فان سرقه وهو مسلم فاخذ

فلما وقع في يديك ان يعلم ثم تاب لم يحد وان كان زنى او سرق اقيم عليه الحد قال ابو الفضل رحمه الله وقد قال في
اخر هذا الكتاب اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم سرق او زنى او شرب خمرا او شرب شرابا فسكر منه ثم اسلم وتاب لم يحد
في شيء من ذلك الا في القذف وان لم يتب لم يقم عليه ايضا شيء غير حد القذف ويقتل وان اخذ به وهو مسلم
شارب الخمر او زانيا فلما وقع في يد الامام ارتد عن الاسلام فاستتيب فتاب اقيم عليه الحدود الا حد الخمر وتزويج
السكران ولده الصغير وهبته وما اشبه ذلك من افعاله جائز ولو اشهد رجلا على شهادته لم ينبغي له ان يشهد
واذا اتي الامام بالرجل قد شرب خمرا ان شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها ولم اعرفها اقيم عليه الحد الا
ان ياتي بشاهدين انه اكره عليه فيدرا عنه ويكره للرجل ان يأذن لجارية له فائدة ان تشرب عليها الخمر بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال محمد في العصير يطبخ حتى يذهب منه نصفه ثم يترك حتى يغلي ويتغير عن حال العصير
فلا خير فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في عشر دوارق عصير صب في قدر ثم يطبخ يغلي ويقذف ذلك بالزبد
فجعل يأخذ ذلك الزبد حتى جمع منه قدر دورق فانه يطبخ حتى يبقى ثلث دوارق ثلث الباقي وقال في رجل
صب في قدر عشر دوارق عصير وعشرين دورقا ماء قال ان كان الماء يذهب قبل العصير فانه يطبخ حتى يرده
الى الثلث وهو ثلث العصير وان كان الماء والعصير ينقصان جميعا طبخه حتى يذهب الثلثان وقال ابو يوسف
في عصير قد غلا لا خير في شربه وهو خمر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس به ما لم يقذف بالزبد وقال ابو يوسف في هذا
العصير الذي قد غلا يخلط بعصير لم يغل لا خير فيه واذا طبخ عصير حتى ذهب ثلثه وصنع منه فان كان صنعه قبل ان
يغلي ويتغير عن حال العصير فلا باس به فان صنعه بعد ما غلى وتغير عن حال العصير فلا خير فيه واذا طبخ عصير حتى يذهب
الثلث ثم تركه حتى اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان كان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير
فلا باس به وان كان تغير عن حاله العصير وغلا فلا خير فيه وقال ابو يوسف اكره كل شراب جمالا ينتقد يزداد جودة على طول
الترك ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو
او اقل فلا باس به وهو قول محمد اورجع
ابو يوسف وحده وقال لا باس بذلك كله قلت ارايت الرجل يشرب الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب عشره قال ان
سكر فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه واذا اسعط الرجل بالخمر او اكتحل به او قطر بها في اذنه او داوى بها جائفة
او امة تخلص الى دماغه فلا حد عليه ولو عجن دواء بالخمر او لته بها او جعلها احدى اخلاط الدواء ثم شربها والدواء
هو الغالب فلا حد عليه وان الخمر هي الغالبة حد وهذا اخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب التعزير

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن الشعبي رحمه الله انه قال لا يبلغ
بالتعزير اربعين سوطا واذا اخذ الرجل مع المراة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة واربعين سوطا
وينزع ثيابه للضرب حتى يبقى في ازار ولا يفرق التعزير في الاعضاء واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع
فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم قال يعزره ويعزر المراة في مثل هذا وفي الوجه
الاول ايضا واذا كان الرجل فاسقا يتهم بالشر كله فاخذ عزر وحبس حتى يحدث توبة قلت فالذي يزني في
شهر رمضان نهارا فيدرا بشبهة يدرا عنه بها الحد هل يعزره لافطاره قال نعم ولا احبسه قلت فالمسلم
يبيع الخمر او ياكل الربا لا ينزع عن ذلك فرفع الى الامام قال يعزره وكذلك المخنث قلت والنايحة والمغنية
قال يعزران ويحبسان حتى يحدثا توبة واذا استبر المسلم امراة في بيته فقذفها عزر وكذلك اذا قذف مملوكة
مدبرا او امة مملوكة واذا قطع اللصوص على قوم الطريق فلهم ان يقاتلوهم وان استغاثوا بقوم من المسلمين
لم يحل لهم الا ان يعينوهم ويقاتلوا معهم وان اتوا على انفسهم قلت فالرجل يحمل السيف على الرجل فيريد

يفعل او شهد عليه بالسكين او عصا لم يضربه. صح

ان يصبر نبيذ بشيء من ذلك هل يعزره قال نعم قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليهم ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه ركوة

باب طبخ العصير

رجل طبخ عشرة ارطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم اهراق منه ثلاثة ارطال ثم اراد ان يطبخ البقية حتى يذهب ثلثاه قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان وسدس رطل ولو كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم اهراق رطلا قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اخذ منه رطلا قال يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطل وثلثا رطل

كتاب الاكراه

ذكر ابراهيم رحمه الله عن الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه يجوز عليه ويقع قال لو شاء الله لابتلاه باشد من هذا وهو يقع كيف ما كان وعن عمر بن عبد العزيز انه اجاز طلاق المكره وعن سعيد بن المسيب انه ذكر له ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته فقال بئس ما صنع وعن صفوان بن عمر الكتابي ان رجلا كان مع امرأته فاخذت سكينا فاجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فنشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق وعن عمرو بن شرحبيل ان امرأة كانت مبغضة لزوجها فارادته على الطلاق فابى فجاءته وهو نائم فاخذت السيف ووضعته على بطنه ثم حركته برجلها فاستيقظ فقالت لانفذنك به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه وعن ابي قلابة قال طلاق المكره جائز وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وبه ناخذ بجميع ذلك كله عليه ان جد او هزل اكره او لم يكره وعن علي رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة وعن عمر رضي الله عنه اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يدي الطلاق والعتاق والنكاح وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب فيهن كالجد النكاح والطلاق والعتاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وعن الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وان كان لصا فلا شيء وعن علي قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال محمد فيدخل في هذا طلاق المكره وغيره وعن الزهري ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يقرأ القرآن فبعث ابو بكر رجلا يسعى في الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك فرغا عليك ويعينك وتعطيه من سهمك فذهب بالفتى فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك مالك قال قد زعموا اني سرقت فريضة من فرائض الابل فقال ابو بكر لان وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا لامرأة ابي بكر سرق وذلك الاسود قائم يصلي فرفع يده الى السماء فقال اللهم اظهر على السارق اللهم على السارق فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله قال وبه ناخذ اذا بعث الخليفة غلاما فتعدا بجار رجل فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقتص من العامل الذي امر به كما قال ابو بكر والله لو وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال ذلك عمار بن ياسر قال ولكن من شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح وعن

جابر الجعفي انه كان يسال الشعبي عن الرجل امر عبده ان يقتل رجلا قال فيها ثلاثة اقاويل قائل يقتل العبد وقد قال يقتل المولى والعبد وقد قال يقتل المولى وعن الحسن البصري قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيمة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما التقية باللسان ليس باليد وعن الحسن في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل السيد وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال فتنة الشرط اشد من فتنة السيف قالوا وكيف ذلك قال ان الرجل ليضرب بالسيف حتى يركب الحشبة قال ابو الفضل وبه ناخذ نرى الاكراه بالضرب فيما يخاف التلف بمنزلة السيف وعن مسروق قال بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها على مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله لا ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء عمله فراه حسنا او رجل قد يئس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال لا جناح علي في طاعة الظالم اذا اكرهني عليها وهذا اوّل الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبالله التوفيق

باب ما يكره عليه

قال محمد رحمه الله لو ان لصوصا من المسلمين المتاولين او من اهل الذمة تجمعوا على مصر من امصار المسلمين واغاروا عليها اجبروا واخذوا رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم الخنزير ففعل شيئا من ذلك كان عندنا في سعة وان لم يفعل شيئا حتى قتل كان آثما وكذلك لو اوعدوه على ذلك بقطع عضو او بضرب مائة سوط او اقل منها مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو ولو اوعدوه بضرب سوطين لم يسعه تناول شيء من ذلك وكذلك كل ضرب لا يخاف منه التلف نفس او ذهاب عضو في اكثر الرأي فيما يقع في القلب حال وقد وقت بعضهم ادنى الحد وهو اربعين سوطا فان تهدد باقل منها لم يسعه الاقدام عليها وان تهدد بها او باكثر منها وسعه ذلك وكذلك كان هؤلاء اللصوص لم يغلبوا على بلد ولكنهم اخذوا رجلا في طريق او مصر في دار الكفر فيها على نحو ذلك ولو اوعدوه على شيء من ذلك بحبس سنة او بقيد مع ذلك من غير ان يمنعوه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام على شيء مما وصفنا ولو قالوا له لنجيعنك ولنفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه ان يفعل شيئا من ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف فاذا كان ذلك فلا بأس بالاقدام عليه وانما تعامل الاكراه في ذلك بالضرورة في هذه الاشياء فكما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد من عطشه وياكل الميتة والخنزير ليرد من جوعه فكذلك الاكراه وكذلك الضرورة اذا خاف ذهاب بعض اعضائه وكل شيء يجاز له منه شرب الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر بالله اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ما من كلام اتكلم به عند سلطان يدرا عني ضرب سوط الا كنت متكلما به وانما يضع هذا منه على الرخصة فيما فيه الالم الشديد وان كانت سوطا فهو كشبه المثل منه ولو ان هؤلاء اللصوص الغالبين قالوا شيئا من ذلك لرجل والرجل يرى انهم لا يعزمون عليه لم يسعه الاقدام على المحرم وهذا على ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه انهم يعزمون عليه بما هددوه فيسعه ذلك الفعل وان كان الواقع في قلبه انهم لا يعزمون عليه لم يسعه ذلك فان كان لا يخاف ان يعزموا عليه اول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له ان يقدم على ذلك حتى يعاودوه وهذا على ما يقع في القلب الا ترى انك لو رايت رجلا ينقب عليك دارك من خارج او داخل عليك ليلا من النقب بالسيف وخفت ان انذرته ان يضربك وعلى ذلك اكثر ظنك وسعك ان تقتله قبل ان تعلمه انما خفت ان يقتلك الا علمته ولو هددوه بتلف نفس او عضو او حبس او بقيد على ان يقر الرجل بالف درهم فاقر به فالاقرار باطل وذلك عن شريح قال القيد كره والوعيد كره والسجن وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربته او اثقته او جوعته ولو اوعده بضرب سوطا واحدا او حبس يوم واحد

او قيد يوم على الاقرار بالف فاقر به كان جائزا والحد في الضرب الذي هو اكراه ما يجيء فيه الالم الشديد
وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فما راى انه اكراه
ابطل الاقرار فيه ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بخمسمائة كان باطلا ولو اقر بالفي درهم لزمه الالف
ولو اقر بمائة دينار لزمته وكذلك اذا اقر بنصف ما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له و
لفلان الغائب بها فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله اقر الغائب ان هذا شركة او انكره وقال محمد رحمه الله
ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال الغائب عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا
الذي اكره على الاقرار له فيه جاز الاقرار للغائب بنصف المال ولو اكرهوه على هبة جارية لعبد الله فوهبها
لعبد الله وزيد وقبضاها بامره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان ذلك في الف درهم بطلت
الهبة كلها في قولهم جميعا ولو اكرهوه على هبة جارية لرجل ودفعها اليه فوهب ودفع فاعتقها الموهوب له
جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها وان شاء المكره في هذا كله رجع على الذي اكرهوه
وقيمتها اذا اكرهوه بتلف فان ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له بذلك ولو اكرهوه على البيع والتسليم
ففعل فاعتق المشتري او دبر او استولد كان للبائع ان يضمن قيمتها ان شاء الذين اكرهوه يرجعون بها على
المشتري وان شاء ضمن قيمتها المشتري ولو ان المشتري او الموهوب له لم يفعل بها ذلك ولكنه باعها او
وهبها وسلم او كاتبها كان لمولاه المكره ان يبطل جميع ذلك ويأخذ الجارية وليس من شيء يكره عليه الانسان
الا وله ان يرده الا ما جرى فيه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر او رجعة في العدة او الايلاء
ممن لا يقدر على الجماع فان هذه الاشياء تجوز ولا ترد فان اعتق المشتري له الاخر ان الموهوب له الآخر الجارية
او دبرها او ولدها جاز ما صنع من ذلك وكان مولاها بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه وقيمتها اذا كان بوعيد
تلف وان شاء الذي اخذها منه وان شاء الذي اعتقها او دبرها او ولدها فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على
المشتري الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية
ولو كان الاكراه بقتل او بحبس او بقيد على ان يبيعها منه بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف
كان البيع جائزا في القياس واما في الاستحسان فالبيع باطل ولو باعها باكثر من الف كان البيع جائزا ولو اكرهوه
على البيع فوهب او اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فوهب له الف درهم جاز جميع ذلك ولو اكرهوه على ان يبيع
جاريته ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذه بمال ليؤديه وذلك المال اصله باطل واكرهوه
على ادائه ولم يذكروا له بيع جارية فباعها ليؤدي المال فالبيع جائز ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم
فباعها منه بنقصه الف درهم دينار جاز البيع في القياس وهو في الاستحسان باطل ولو اكرهوه على ان يبيعها بالف درهم
فباعها بعوض قيمته اقل من الالف او اكثر او بحنطة او شعير فالبيع جائز وهذا آخر الباب والله الموفق للصواب

باب الاكراه على العتق والطلاق

ولو اكرهوا رجلا بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه فعلى المكره قيمته لمولاه والولاء للمولى ولا سعاية على العبد ولو كان
العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد تلف حتى اعتقه كان الولاء للمعتق في قول ابي يوسف ومحمد فان الذي اكرهه موسرا
ضمن قيمته بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الآخر ولا يرجع واحد
منهما على صاحبه بشيء وكذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في خصلة اذا كان الذي اكرهه موسرا وان شاء
الشريك الذي لم يكره ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد في قيمته فان ضمن الذي اكرهه رجع به على العبد فاذا اداه
العبد اليه عتق وكذلك الولاء بين الذي اعتقه وبين الذي اكرهه نصفين ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يطلق امرأته

ثلاثا ففعل ولم يدخل بها رجع الزوج بما يغرمه لها من نصف المهر او المتعة على الذي اكرهه ولو كان الزوج قد دخل
بها لم يرجع الزوج على المكره بشيء رجل استكره امرأة ابيه فجامعها يريد به الفساد على ابيه ولم يدخل بها ابوه
كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او حبس حتى تزوج امرأة على
عشرة الاف ومهر مثلها الف كان النكاح جائزا وللمرأة من العشرة الاف مقدار مهر مثلها الف درهم ولو ان
المرأة هي التي اكرهت ببعض ما وصفنا على ان تزوجته على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف زوجها اولياؤها
مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره فيه ويقول القاضي للزوج ان شئت فاتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك
ان كان كفوا لها والا فرق بينهما ولا شيء لها وان كان دخل بها مكرهة وهو كفو لها فلها تمام مهر مثلها وهي امرأته وان
لم يكن كفوا فلها مهر مثلها وللاولياء ان يطالبوا بالتفريق وان كان دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضا منها بالنكاح
ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد تلف او حبس حتى عفى فالعفو جائز ولا ضمان
له على الجاني ولا على المكره لانه لم يتلف له مالا وكذلك الشهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب لرجل على رجل
حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد بقتل او حبس حتى ابراه من ذلك الحق كانت البراءة باطلة
وكذلك لو اكرهه على تسليم شفعة بعد ما طلبها ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى تركه
ولم يتكلم يوما او اكثر من ذلك فهو على شفعته لو احل عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته وكذلك لو اكره
فان قيل له لئن تكلمت بطلب شفعتك او ليحبسنك فكف فلم يتكلم بها لم تبطل شفعته فان قال المشتري انه لم يكف
عن ذلك للاكراه ولكن ليس يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه فالقول قول الشفيع مع
يمينه بالله ما منعه من طلبها الا الاكراه ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على ان يكفر بالله تعالى وله امرأة مسلمة
ففعل ثم خلي سبيله فقالت كفرت بالله وقد بنت منك وقال الرجل انما اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يفرق بينهما لئلا يعلم سره والله اعلم بالصواب

باب ما يكره ان يفعله بنفسه او ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب بالقتل على قطع يد نفسه او على ان يطرح من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في ماء
او في نار كان له ان شاء الله تعالى في سعة من ذلك فان فعل ذلك بنفسه ثم خاصم المكره فيه اخذه القاضي بذلك
وقطع يد المكره لمكان قطع يده ويقتل ان القى نفسه في النار فاحترق وذكر حديث زيد بن وهب قال استعمل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على جيش فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش
لرجل انزل فابتغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء
فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه
فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه فقال لولا ان تكون سنة لاقدت منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي ابدا فانما
امره الامير بهذا على غير ارادة قتله فضمنه دية عمر فكيف من اراد قتله بذلك ولو قال له لتقطعن يد نفسك
او لاقطعنها انا لم يسعه قطعها وان قطعها لم يكن له على الذي اكرهه شيء ليس هذا باكراه وانما الاكراه ان يقال له
لتفعلن كذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بهذا السيف او لاقتلنك به
لم يكن هذا اكراها ولو قيل له لنقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف او ذكروا له نوعا من القتل
هو اشد عليه مما امروا به ففعل ذلك بنفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قيل له لتحرقن يدك
بهذه النار او لتقطعنها بهذه الحديدة فقطعها فقطعت يد الذي اكرهه ان كان واحدا وان كانوا عددا لم يكن عليهم
فيه قود وعليهم دية اليد في اموالهم ولو اكره بوعيد تلف على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه

فيفعل ذلك فالمكره ضامن لذلك وان كان الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بتلف على ان ياكل
طعامه فاكله او على ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بافساد شئ ولو
اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده بسيفه او على ان يقطع يده لم يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله كان له
ان ياخذ الذي اكرهه فيقتله قودا بعبده ان كان قتله وياخذ دية يده ان كان قطع يده واذا كان بحبس
لم يكن له على المكره شئ ولو ان قاضيا اكره رجلا بتهدد بضرب او قيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص كان الاقرار
باطلا فان خلا سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر بما كان تهدده عليه بغير اكراه فيقبل اخذه بذلك كله فان كان
لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا احبسك
ولا اضربك ولا اعرض لك شيئا فان شئت فاقر فان شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار
لان كينونته في يده بعد وان خلا سبيله ولم يتوار من بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به
اول مرة من غير اكراه فان هذا ليس بشئ وان كان حين اتاه في اول مرة لم يحبسه ولكنه تهدده به فلما اقر قال
اني لست اصنع بك شيئا فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر لم ناخذه بشئ من ذلك ولو ان رجلا اكرهه
قاض بضرب او حبس حتى يقر بسرقة او زنى او شرب خمر او قتل فاقر بذلك فاقامه عليه فان كان رجلا معروفا
بما اقر به الا انه لا بينة عليه به فالقياس ان نقتص من المكره فيما امكن القصاص فيه ويضمن في ماله ما لا نستطيع
القصاص منه ولكنا نستحسن ان نلزمه ضمان جميع ذلك في ماله ويدرا القصاص فان كان المكره لا يوجد شيئا
مما رمي به اخذ فيه بالقياس واقتص من القاضي فيما امكن فيه القصاص وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم

باب تعدي العامل

واذا بعث الخليفة على كورة عاملا فقال لرجل عاقل او معتوه او لغلام غير بالغ لتقتلن هذا الرجل عمدا بالسيف
او لاقتلنك فقتله المامور فالقود على العامل لانه قتله بيده دون المامور والمامور آثم في ذلك ولا يحرم
من الميراث ويحرم الآمر الميراث هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان اجعل
على الآمر الدية ولا اقتله فان كان الآمر غير بالغ كان ذلك بمنزلة جنايته بيده واحتج محمد في ايجاب قتل العامل
فان لم يباشر القتل بيده بقتل قطاع الطريق فان القتل وان وليه واحد منهم قتل الباقون وحكي عن الحسن البصري
رحمه الله في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود وقال يقتل الراجع وعن اهل
المدينة ان رجلا امسك رجلا لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا وكذلك لو قال العامل
له لتقطعن يده او لاقتلنك لم ينبغ له ان يفعل ذلك وان فعله فلا شئ عليه الا الاثم وان راى الخليفة
ان يعزره ويحبسه فعل وكذلك ان امره بقطع اصبع او نحوه ولو امره ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق
راسه ولحيته او ان يحبسه او يقيده رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وان كان يهدده على ذلك بحبس
او بقيد او ضرب سوط او حلق راسه او لحيته لم ينبغ له ان يقدم على شئ من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس
على ان يقتل رجلا فقتله كان القود فيه على القاتل ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يفعل
ان يقتله او يكسر عضوا منه فيفعل ما امره به كان ذلك بمنزلة الاكراه وهو على الآمر دون العامل ولو اكره بوعيد
تلف على ان يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة من فعله الا ترى انه لو اكره على الكفر بالله تعالى وعلى شتم محمد صلى الله
عليه وسلم كان في سعة من فعله ان شاء الله ولو لم يفعل ذلك ولم يفتر على المسلم حتى يقتل كان ذلك افضل له ولو
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه لانه بمنزلة المضطر
والضمان فيه على الآمر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فان كان ارسله ان يفعل يخاف ان ظفر به ان يفعل

ما تهدده لم يحل له ان يقدم على ذلك الا ان يكون رسل الآمر معه يخاف ان لم يفعل ان يرده اليه فيكون بمنزلة
الذي كان حاضرا عنده ولم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان الوعيد بحبس او ما اشبهه
لم يسعه الاقدام على ذلك ولو ان لصين غالبين اكرها رجلا بوعيد تلف على ان يقطع يد رجل عمدا كان ذلك
كفعلهما بايديهما وان مات منها اخذا بالقود ولو كان الآمر واحدا والمامور اثنان كان على الآمر القصاص
في اليد ان عاش وفي النفس ان مات وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب نسال الله التوفيق

باب الاكراه على دفع المال واخذه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه و
ضاع المال عنده فضمان المال على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه
الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه اذا حلف بالله تعالى ما اخذه ليدفعه اليه طائعا او ما اخذه
الا ليرده الى صاحبه الا ان يكره على دفعه ولو كان اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الآخر على ان يقبل
الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها فضاعت عنده فان قال الموهوب له اخذتها على الهبة لتسلم لي كان
لرب المال ان يضمنه فان شاء ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع به على القابض فان قال القابض
اخذته على ان يكون في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه فان القول قوله مع يمينه والضمان على المكره
ولو كان يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة حتى الا ان يكون قال عند الهبة ولو اكرهه على بيع عبده واكره المشتري
على شرائه واكرههما على التقابض ايضا فتقابضا فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن
للمشتري على الذي اكرههما فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه يسئل كل واحد منهما عن قبضه على اي وجه قبضه فان قال
قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقالا جميعا ذلك فالبيع جائز ولا ضمان فيه على المكره وان قال
قبضته مكرها لارده على صاحبي واخذ ما اعطيته وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما
على صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابى الآخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبضه فان كان
هو المشتري ضمن البائع قيمة العبد ايهما شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري لانه انما ضمنها بالاكراه
على القبض وقد كان البيع قبل ذلك ولا يكون بمنزلة البائع وان ضمنها البائع المشتري لم يرجع بها على المكره
لانه اقر انه لم يقبضه على الاكراه ولم يرجع على البائع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابى البائع اليمين
فلا ضمان في العبد على واحد واما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البائع ثم يرجع به على المكره
وان ضمنه المكره رجع به على البائع ولو كان اكرههما على البيع والشرى ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا
حتى فارقا الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا رضا منهما بالبيع واجازة له ولو كان الاكراه في الوجه
الاول على البيع والقبض بغير تلف لم يكن على المكره ضمان شئ من ذلك وكل واحد منهما ضامن لما قبض من ذلك
ولو اكرهه بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل واكره الآخر بالحبس ايضا على قبول وديعته فضاع عنده فلا ضمان
على المكره ولا على القابض ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله لهذا او يدفعه اليه واكره الآخر بالحبس على قبوله وعلى
القبض فهلك عنده فالضمان على القابض ولو كان اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره
شيئا ولو كان اكره الواهب بتلف او اكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان
شاء القابض فان ضمنه المكره رجع على القابض وكذلك في البيع اذا اكره البائع بوعيد تلف على البيع والتقابض واكره
المشتري على ذلك بالحبس فتقابضا وضاع المال لان لا ضمان على البائع فيما يقبضه بعد ان يحلف ما قبضه الا ليرده على
صاحبه وللبائع ان يضمن المكره قيمة عبده ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء البائع ضمنها المشتري ولم يرجع بها

المشتري على المكره ولا بالثمن ولو كان اكره البايع بالحبس واكره المشتري بالتلف فلا ضمان للبايع في العبد على المشتري
ولا على المكره وللمشتري ان يضمن الثمن البايع وان شاء ضمنه المكره ورجع به المكره على البايع والله حسبي ونعم الوكيل

باب من الاكراه بالاقرار

واذا اكره الرجل بوعيد تلف او بغير تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعله فاقر
اقرارا مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمراة امراته كما كانت وكذلك الاقرار بالرجعة او بالفيء
في الايلاء وكذلك الاقرار بالعفو عن دم عمد وكذلك الاقرار في عبده بانه ابنه او في جاريته انها ام ولده ولو
اكره نصراني على الاسلام فاسلم كان مسلما فان رجع عنه اجبر على الاسلام ولم يقتل بالشبهة التي دخلت لانا لا نعلم سره
ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام فيما مضى فالاقرار باطل ولو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا قود له
قبل فلان ولا بينة له به عليه فاقراره باطل فان ادعاه بعد ذلك فاقام البينة عليه به حكم له عليه بالقود وكذلك
لو اكرهه ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليه او ان هذا ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بذلك فاقراره
باطل فان اقام البينة ان هذه امراته وان هذا عبده قبل منه وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاكراه على العتق والخلع والصلح من دم العمد

ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة آلاف وقد دخل بها
والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شيء على الذي اكرهه وكذلك لو اكره ولي الدم
العمد على ان صالح منه على الف ولا شيء له غير الالف ولو اكرهه على ان اعتق عبده على مائة درهم وقيمته الف درهم والعبد
غير مكره فالعتق جائز على المائة ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع على المكره بتسعمائة
تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالفي درهم الى سنة وقيمته الف فالمولى بالخيار ان ضمن المكره قيمته الف درهم حالة
على الذي ضمن القيمة على العبد الفان الى اجلهما ياخذ منها مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شاء المولى اتبع العبد
بالالفين الى اجل ولم يكن له على المكره شيء فان كانت الالفان نجوما فحل منها نجم فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير
اكراه فقد اجاز ابتياع العبد ولا ضمان له على المكره ولو اكرهت امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها
تطليقة على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة آلاف درهم او خمسمائة
درهم فالطلاق واقع ولا شيء عليها من المال فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك المال جاز ولزمها
المال وتكون التطليقة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اجازتها باطل وهي تطليقة رجعية ولو كان
مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها وكذلك الصلح من دم العمد اذا اكره الذي قبله العفو
بحبس او بتلف على ان يصالح صاحب الحق على مال اكثر من الدية او اقل منها فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شيء
ولو ان رجلا خلع امراته قبل ان تبلغ وقد دخل بها على الف درهم فقبلت ذلك وقع الخلع بغير مال وكذلك لو كان
للرجل دم عمد قبل رجل فصالحه عليه غلام لم يبلغ على مال ضمنه الغلام له على ان عفى جاز العفو ولا شيء لصاحب الدم
وكذلك صلح المكره وكذلك لو اكره عبده على ان قبل العتق من مولاه بمال قليل او كثير عتق ولا شيء عليه ولو اكره
الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكرهت المراة على ان تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال وكذلك
هذا في الصلح من العقود وكذلك هذا في العتق على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة العبد ان كان
اكرهه بوعيد تلف وان كان بالحبس لم يضمن شيئا وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاكراه على الزنا والقطع

قال ابو حنيفة رحمه الله يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنى كان عليه الحد لانه لم يتنشر الالة الا بلذة وان

اكرهت

اكرهت المراة فلا حد عليها ثم رجع وقال اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه وان اكرهه غيره فالحد
عليه واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمعان في جماع واحد ولا يكون ابدا لا يجب فيه
مهر ولا حد وقال محمد رحمه الله مثل ذلك الا انه قال اذا اكره غير السلطان ممن هو مثل السلطان من المتغلبة
في ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه وعليه المهر وسواء ان كانت اذنت له في ذلك او استكرهها وهو آثم
ولا يرجع على المكره بالمهر ولا على المراة ان تاذن له في الجماع وان امتنع من الزنا حتى قتل كان ماجورا وان كان
الاكراه بغير تلف ففعل ذلك كان عليه الحد ولو قال لتقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت
لك في القطع فاقطع وهو غير مكره لم يسع المكره ان يقطع يده وان قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه وان كان
صاحب اليد مكرها ايضا من ذلك المكره او من غيره على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على الذي اكره القاطع
على القطع ولو قال له لتقتلنك او لتقتلنه فقال له ذلك اقتلني وانت في حل من ذلك فقتله بالسيف
فعلى الامر الدية في ماله لانه قتله بامره ولو كان الذي فعله بامره شيئا دون النفس فمات منه لم يكن على الامر منه شيء
ولو اكره على ان يصنع به شيئا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط او نحوه ففعل رجوت ان لا ياثم فيه فان ابى
ذلك عليه فمات منه كانت ديته على عاقلة المكره ولو اكره بتلف على ان ياخذ مال رجل فيرمي به في مهلكة فاذن له
صاحبه فيه ففعل فلا شيء على واحد منهما ولو اكره صاحب المال ايضا بوعيد تلف على ان آمر على ذلك فالضمان على
الذي اكره الفاعل ولا ضمان على الفاعل ان علم ان صاحب المال مكره على الاذن او لم يعلم ولو كان الفاعل اكره
على ذلك بحبس او قيد لم يحل له ان يستهلك ماله الا ان يامره صاحبه به من غير اكراه والعبد والامة فيما ياذن
فيه مولاهما في جميع ما وصفت لك مثل الحر والحرة الا في خصلة واحدة لا يغرم نفس المملوك اذا اذن المولى
في قتله بغير اكراه وهذا آخر الباب واليه المرجع والمآب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب الاكراه على البيع ثم بيعه المشتري او يعتقه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه و
يقبض الثمن ففعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البايع قد اجزت البيع
كان البيع جائزا وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا اجازة منه للبيع ولو لم يفعل
شيئا من ذلك حتى اعتق العبد فعتقه جائز فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كان اجازته باطلا وكذلك
التدبير واستيلاد الجارية ولو لم يقبضه المشتري ولم يحدث فيه شيئا ولم يجز البايع البيع حتى التقيا فقال المشتري
قد نقضت البيع فيما بيني وبينك وقال البايع لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع فقد انتقض البيع ولو لم يفعلا
ذلك حتى باعه المشتري من آخر وقد كان قبضه باكراه البايع فالبيع على حاله ان شاء نقض البيع كله واخذ العبد
وان شاء اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف
درهم حالة فقبضه المشتري بغير امر البايع فباعه كان بيعه جائزا وللبايع الاول ان يسترده فاذا فعل ذلك
انتقض البيع الثاني وان سلم البايع الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك ولو
تناسخه عشرة بيع بعضهم من بعض وكذلك المكره ولو تناسخه عشرة بيع بعضهم من بعض كان له
ان ياخذه وينقض البيوع كلها فان سلم البايع الاول او الثاني والآخر او بيعا من البيوع جازت البيوع كلها
وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه المشتري الآخر قبل اجازة البيع وقبل ما نسخه عشرة كان العتق جائزا
قبضه او لم يقبضه وان سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده ايهما شاء وان ضمنها الذي اكرهه
فان ضمن الذي اكرهه رجع بها على البايع الاول وجازت البيوع الباقية كلها وان ضمنها البايع المشتري الاول [illegible]

اكره وتمت البيوع كلها وان ضمنها احد الباقين سلم كل مبيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي
ضمن على البائع بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان كلها حتى ينتهوا الى البائع المكره ولو ان رجلا اكره بوعيد
تلف على ان يشتري من رجل عبدا يساوي الف درهم بعشرة آلاف درهم والبائع غير مكره فاكره على الشرى والقبض
ودفع الثمن فلما قبضه المشتري اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فاقر
بذلك او قال قد رضيتها فهذا جائز كله عليه ولو كان اكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى
اعتقه كان عتقه باطلا لان البيع فاسد حتى يجيزه البائع فالبيع فاسد لا يملك الا بالقبض فان اجاز البيع
بعد عتق المشتري لم يجز ذلك العتق ولو اعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع ولو قبضه المشتري ثم جاز عتق
المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك فقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع
كان جائزا من قبله والآخر على حاله ولو لم يكن اكره غيره ولو لم يجز احد اعتقه المشتري جاز عتقه ويضمن قيمته
فان اجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت الى الاجازة وان كان لم يتقابضا فاجاز احدهما البائع او المشتري ثم اعتقاه
معا جاز عتق البائع فيه وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر بعده فان كان البائع هو الذي اجاز البيع واعتقه
المشتري قبله فهذا اجازة منهما جميعا للبيع وان كان البائع اعتق اولا فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري
وان كان الذي اجاز اول مرة المشتري او لم يجزه البائع فعتق البائع جائز ان اعتق قبل المشتري او بعده وانما
مثل هذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار ابدا فلم يقبضه حتى اعتقاه فعتق البائع جائز
فان اعتقه المشتري اولا فالقياس فيه ان اعتقه باطل ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضاء بالبيع وملكا
وعتقا معا الا ترى ان رجلا لو قال لرجل اعتق عبدي عنك على الف فقال الآخر قد رضيت عتق العبد عن المعتق
عنه فوقع العتق والملك ورضاه بذلك وليس هذا بالقياس ولو كان المشتري قبض العبد بالاكراه وفيه الخيار
الفاسد ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البائع فيه على حال ولو كان المشتري اكره على الشرى والقبض
ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك فتقابضا ثم التقيا فقال البائع قد نقضت البيع لم يلتفت الى قوله وكان
ذلك الى المشتري ولو قال المشتري قد نقضته كان منتقضا فان قال بعد ذلك انما اخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك
وان اعتقه لم يجز عتقه وكذلك الشرى الى العطاء بغير اكراه ولو كان البائع هو الذي اكره على البيع والدفع وقبض
الثمن فتقابضا ثم التقيا فنقض المشتري البيع لم يلتفت الى نقضه وان نقضه البائع فنقضه جائز وكذلك
كل بيع يفسد من قبل شرط لاحدهما فيه فان كان لم يقبضه فايهما نقضه فهو نقض وان كان قبضه فان نقضه
الذي له الشرط جاز نقضه وان نقضه الآخر لم يجز نقضه وان كان البيع فاسدا من غير شرط مثل الشرى بالخمر فايهما
نقض فنقضه جائز واذا التقيا فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه وعتق البائع فيه جائز والله الموفق

باب الاكراه على ما يجب به عتق او طلاق

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يشتري من رجل آخر عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم على دفع الثمن وقبض
العبد وقد كان المشتري حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد
وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على شرى ذي رحم محرم منه او امة قد ولدت منه او
امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وكذلك لو شهد شاهدان انه قال ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه بالف درهم
من قيمته والبائع يدعي البيع فقضى القاضي بذلك فاعتقه بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا فلا ضمان عليهما الا
يرى انه لو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار واكره بوعيد تلف حتى دخل فعتق ان المكره لا يضمن له قيمة عبده ارايت
لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت في

هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق العبد لم يغرموا له شيئا وكذلك لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها لم يرجع على الذي اكرهه بشيء مما يغرمه لها من نصف المهر ولو اكره بوعيد
تلف حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امرأته ولم يدخل بها فطلق ذلك الرجل المرأة او اعتق العبد
كان القياس فيه ان يقع العتق والطلاق ولا يغرم المكره منه شيئا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه ولكنا
نستحسن ان نضمنه قيمة العبد ونصف المهر الذي يغرمه لامرأته والا يشبه الاكراه في هذا شهادة الشهود اذا اقضي
بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا الا ترى ان شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وقالوا شهدنا بباطل ونحن
نعلم انه باطل لم يلزمهم غرم ولو لم يشهدوا بالاحصان فقال القاضي قد علمت انه محصن ولكني ارجمه ظلما واعلم
انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان ينبغي في قياس قول محمد رحمه الله ان يقتل القاضي ولكني
استحسن ان اجعل عليه الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء
العتق فعتق ويغرم المكره قيمته وكذلك لو كان اكرهه على ان قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخلها ولو اكره على
ان قال لعبده ان صليت فانت حر او اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته
وكذلك كل فريضة لا يجد المكره بدا من ان يفعلها فلو قال قل له ان تقاضيت دينك الذي على فلان او اكلت طعام كذا
الطعام الخاص يجد منه بدا او ان دخلت دار فلان فانت حر فقال له ثم فعل ذلك عتق العبد ولم يكره يغرم المكره شيئا
لانه ليس فيه ضرورة ولو ان رجلا قتل عبده قتيلا خطأ فاختصموا فيه الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده
بوعيد تلف فاعتقه وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه فيغرم قيمته
فيأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه بقيد او حبس لم يكن على القاضي ضمان واذا اغرم المولى
قيمة العبد لاصحاب الجناية فلا يأخذ اكثر منها ولو كان اكره المولى بوعيد تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى ان يغرم
الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب الجناية ولو كان اكرهه بحبس او قيد كان على المولى قيمته لاصحاب الجناية والله اعلم

باب الاكراه على النذر وغيره

ولو اكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله او بدنة
او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره
من الطاعات او المعاصي وكذلك لو اكرهه على ان يظاهر من امرأته كان مظاهرا فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع
على الذي اكرهه لانه امر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه على عتق عبد بعينه عن كفارته ففعل عتق ورجع على
الذي اكرهه بقيمته ولم يجزه الكفارة فان قال انا ابرئه من القيمة حتى تجزيني من الكفارة لم تجز وان قال اعتقته
حين اكرهني وانا اريده عن كفارة ظهاري ولم اعتقه لاكراهه اجزاه من كفارة الظهار ولم يكن على المكره شيء
وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر على بالي غير ذلك لم يجزه عن الكفارة وله القيمة على المكره
وان كان اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول فان
تركها اربعة اشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو كان اكرهه
حتى قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها ثم قربها فطلقت لزمه مهرها ولو لم يقربها حتى بانت بعد مضي اربعة
اشهر لزمه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو كان اكرهه الى ان قال ان قربتها فعبدي هذا حر لم يضمن لانه
قادر على بيعه فان كان مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام الولد فان قرب المرأة عتق هذا ولا ضمان على الذي
اكرهه فان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه ايضا بشيء فان لم يكن دخل بها لزمه نصف
المهر ورجع على المكره استحسانا بالاقل منه ومن قيمة الذي استحلف على عتقه ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فمالي

صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يكن دخل بها او قربها في الاربعة الاشهر فلزمه الصدقة لم يرجع على المكره بشيء لان الصدقة فيما بينه وبين ربه لا يجبره السلطان عليها والله سبحانه اعلم بالصواب

باب اكراه الخوارج والمتأولين

واذا غلبت قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء مما وصفنا فهو في جميع ما يحل الاقدام عليه بالاكراه وفيما يحرم بمنزلة اكراه اللصوص غير المتأولين وكذلك اهل الحرب من المشركين واما ما يضمن فيه اللصوص ويلزمهم به القود فيما وصفنا من اكراههم واكره على مثله الخوارج المتأولون بتأويل او اهل الحرب فلا شيء عليهم فيه لان الحديث المعروف جاء ان الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فاجتمعوا على انه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد الى اهله ولو ان المتأولين الذين ظهروا علينا بالشرك المستحلين لاموالنا او فسقوه وكان فيما اخذوا جوار من جوارينا فاقتسموها فيما بينهم كما تقسم الغنيمة وحربا ولادهن ووقعن في سهامهن ثم تابوا وظفر عليهم ردت الجواري الى مواليهن ولا احد على الواطئ منهم ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة وكذلك اهل الحرب مما اخذوا من المسلمين من مدبر او ام ولد او مكاتب او مكاتبة فولدت لهم ثم اسلموا وهذا آخر الباب والله الموفق للصواب

باب ما يخالف المكره فيما امر به

واذا اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره ويدفعه فوهب الدار كلها ودفعها جاز وكذلك لو امر بهبة الدار فتصدق بها عليه الا ان يصدقها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او كان اجنبي ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهب على عوض فتقابضا ولو اكره على ان يهبه ويدفعه ففعل وعوضه الآخر من الهبة بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة منه حتى رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهو جائز وهو بمنزلة الهبة على شرط العوض وان ابى ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل على الهبة لم يكن له ذلك لانه سلمها على العوض فهو بمنزلة اشتراطه العوض الا ترى انه لو قال قد سلمتها لك على ان تعوضني كذا وكذا لم يكن هذا تسليما منه للهبة الا ترى ان رجلا لو وهب جارية رجل بغير امره الرجل وقبضها الموهوب فقال لمولى الجارية عوضني منها فعوضه عوضا وقبضه كان هذا اجازة منه للهبة وان ابى ان يعوضه لم يكن هذا اجازة منه للهبة وكذلك لو اكره على بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة للبيع الاول فان زاده جاز البيع فان لم يزده فله ان يبطله وكذلك لو قال قد اجزت لك كل البيع على ان تزيدني الف درهم ولو اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع عبده من هذا بالف درهم ولم يؤمر بالدفع فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شيء وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعد ما افترقا من موضع الاكراه ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه له ولم يامره بالدفع ولم ينهه عن ذلك فوهبه ودفعه وقال له قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب فهلك عنده كان الذي اكرهه ضامنا له الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها المامور فوهبها او دفعها اليه جاز ذلك وكذلك في الاكراه امره بالهبة امره بالدفع ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا جاز البيع ولو اكره على ان يبيعه بيعا جائزا فيدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا او دفعه اليه وهلك عنده فللبائع ان يضمن المكره وان شاء المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري ولو اكره على ان يهب له نصف الدار مقسوما ويدفعها اليه فوهب له

الدار كلها ودفعها فالهبة جائزة في القياس والضمان على المكره لكني استحسن ولا اجيز الهبة لانه قد اكرهه على بعض ذلك وكذلك البيع في هذا وكذلك لو اكرهه على ان يهب له او يبيعه شيئا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها كان باطلا في الاستحسان لانه اكرهه على بعضه والله الموفق بمنه وكرمه

باب الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوي الفين عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبله المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق وان شاء ضمنها الذي اكرهه وان ضمنها اياه رجع بها على المعتق عنه ولا شيء على المكره ولو كان اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على الذي اكرههما لمولى العبد وهذا بمنزلة اكراه رجل على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه اليه واكراه الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك ولو ان رجلا قال لرجل اعتق عبدك هذا عني بالف ومع رطل من خمر ففعل ذلك كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا لقيمته وفعل المعتق عنه بامره بمنزلة القبض وكذلك في الاكراه ولو كان اكرههما بالحبس على ذلك ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة العبد لمولاه ولو اكره المولى بوعيد تلف واكره الآخر بالحبس حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يضمن ايهما شاء قيمته فان ضمنه الذي اكرههما رجع على المعتق عنه بما ضمن وايهما اختار ضمانه لم يكن له ان يضمن الآخر بعد ذلك ابدا ولو اكره المولى بالحبس واكره المعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ويضمن الذي اكرهه قيمة العبد فيدفعها الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليهما وما فعله هو فكان الذي اكرهه فعله ولو كان اكرههما بوعيد تلف حتى دبره عن صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي دبره عنه فالمدبر له والمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عن مدبره ورجع الذي اكرههم على الذي دبر عنه بقيمته مدبرا وان شاء المولى رجع بقيمته مدبرا على الذي دبر عنه ورجع على الذي اكرهه بنقصان التدبير ولو كان انما اكرههما على ذلك بالحبس فلا ضمان على الذي اكرههما ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي دبر عنه ولو اكره المولى بوعيد تلف واكره الآخر بالحبس فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذي دبر عنه قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه رجع الذي اكرهه على الذي دبر عنه بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع به الذي اكرههم على الذي دبر عنه العبد حتى ابرأ المولى الذي اكرههما من القيمة التي ضمنها اياه ولو وهبها له او اخره عنه شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على الذي دبر عنه العبد ولو كان اكره المولى بالحبس واكره الآخر بوعيد تلف حتى فعل ذلك كان للمولى ان يرجع على الذي اكرههما بنقصان التدبير ويرجع على الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك في هذه الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض ثم اكره المشتري على التدبير ولو اكرههما بوعيد تلف على ان يتبايعا وتقابضا ثم اكره المشتري بوعيد تلف على ان قتل العبد عمدا بالسيف فالقياس فيه ان يقتل الذي اكرههما والعبد للبائع ولكن استحسن واضمنه قيمته من ماله ولو كان اكرههما بالحبس على البيع واكره المشتري على القتل عمدا بالسيف او القطع فللبائع قيمة العبد على المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل ولو كان اكرهه على القتل بالحبس لم يضمن المكره شيئا ولو كان اكره البائع بوعيد تلف واكره المشتري على الشراء وعلى القتل بالحبس فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده وان كان اكره المشتري على الشراء بالحبس وعلى القتل عمدا بوعيد تلف فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه فلا شيء له واحد منهما على المشتري وان شاء البائع ضمن المشتري قيمة عبده فان ضمنه كان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على قتل عبده وان كان اكره البائع بالحبس على البيع والدفع واكره المشتري على الشراء والقبض بوعيد تلف ففعلا

ذلك فلا ضمان على المشتري ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد لمولاه ولو كان انما اكره المشتري على الشرى والقبض
بوعيد تلف واكره على العبد في العتق والتدبير بالحبس ففعلا ذلك فلا ضمان على الذي اكرههما ويضمن المشتري قيمة
العبد البائع ولو كان البائع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكره ان يكره المشتري بوعيد تلف على ان يشتري عبده
بالفي درهم وقيمته الف درهم ويقبضه على ذلك ففعل ثم اكرهه على ان قتل او اعتق بوعيد تلف ففعل فلا ضمان
على المشتري وعلى الذي اكرهه قيمة العبد للبائع ولو كان اكرهه بقتل حتى دبر العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي
اكره قيمة العبد غير مدبر ورجع الذي اكرهه بقيمته على المشتري مدبرا وان شاء ضمن المشتري قيمته مدبرا وضمن الذي
اكرهه نقصان التدبير لان البائع لم يامره ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو كان اكره المشتري على الشرى
والقبض بالحبس والمسئلة على حالها لم يكن للبائع على الذي اكره المشتري ضمان وكان له ان يضمن المشتري
قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بوعيد تلف ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق
وان كان اكرهه على التدبير ضمان نقصان التدبير فان مات الذي دبره وهو يخرج من ثلثه كان لورثته
ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا ولو كان اكرهه في ذلك كله على الحبس والمسئلة على حالها
لم يكن للبائع على الذي اكرهه ضمان ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف
على ان يقتل من فلان او يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمته الفان او خمسمائة فطلب من رب العبد فقتله
منه فالعبد حر عن المعتق عنه ولا ضمان عليه ولا على الذي اكرهه الا ترى انه لو قال لص لتكرهن هذا الرجل بوعيد
تلف على ان يشتري هذه امته بالف درهم ويقبضه ففعل ذلك فمات في يده لم يضمن المكره ولا المشتري للمولى
شيئا وكذلك ان سأله مع ذلك ان يكرهه على عتقه بوعيد تلف ففعل ولو اكره المولى بالحبس على البيع والدفع
واكره الآخر بوعيد تلف على ان يعتق ففعلا كان ضمان القيمة على الذي اكره البائع لان امره بالعتق وهو مكره بالحبس باطل

باب الاكراه بالوديعة وغيرها

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل فاودعه فهلك عنده فالمستودع غير
مكره لم يضمن المستودع ولا الذي اكرهه لانه هو الذي اعطاه ولم يعطه بضرورة وان كان اكرهه بوعيد
تلف فذهب المال ان يضمن المستودع ان شاء الذي اكرهه فان ضمنه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكرهه بتلف
او حبس على ان يامر رجلا ليقبض مالا فقبضه بامره والمامور غير مكره فضاع المال فالقابض ضامن للمال الا ترى
انه لو اكرهه بالحبس على ان يطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه بالحبس على ان يامر انسانا بان
فيطرحه في البحر ففعل فهو غير مكره او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل ولو اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن له ان
يقتل عبدا له عمدا فاذن له في ذلك كان للمولى ان يقتله به وان كان اكرهه على ذلك بالحبس كان كذلك في القياس
لان الاذن باطل ولكنه استحسن في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولو اكرهه بوعيد تلف او حبس على ان يوكل ببيع
او شرى ففعل ذلك كان باطلا ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فوكله فاعتقه الوكيل وهو غير مكره
كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو كان اكرهه بوعيد تلف كان الضمان على الذي اكرهه دون الذي
ولي العتق وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن له في عتقه فاذن له فيه عتق والولاء
للمولى ويضمن الذي اكرهه قيمته من قبل اكراهه اياه على الاذن لا من قبل عتقه ولو كان اكرهه بالحبس لم يضمن له
شيئا وكل اكراه بوعيد تلف على امر لا يقدر على رده نحو العتق والطلاق والعتق او استهلاك مال فاكرهه
فيه لمن له ضمانه بيده وان كان اكرهه على ذلك بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه بالحبس يلحق له الاكراه
بالتلف في الاكراه على البيع والشرى والاكراه بالاشياء كلها والوكالة بذلك والامر به. وهو سبحانه اعلم.

باب

باب التلجئة

واذا قال رجل لرجل اني اريد ان الجئ اليك عبدي هذا فابيعكه بتلجئة باطلا وليس بشراء واجب لشيء اخافه
فقال نعم ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس آخر قد بعتكه بالف درهم فقال قد قبلت ثم تصادقا
على ما كانا قالا فالبيع باطل وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتى تقوم البينة على هذا القول بينهما فان تصادقا
عليه ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه فان قال صاحبه قد اجزته انا ايضا فالبيع جائز لان البيع
كان بيع هزل فاذا جعلاه جدا فاجازاه ولو لم يجيزاه حتى قبضه المشتري عنه فاعتقه كان العتق باطلا لان البيع كان
هزلا منهما فكانهما كانا بالخيار ولا يشبه هذا بيع المكره وعتق المشتري عنه لانه اكره على ان يبيع بيعا جائزا ولو
كان اكره على ان يبيع بيع تلجئة لم يجز عتق المشتري فيه ولو قال رجل لامراة اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم
وواقفهم على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا لا يشبه ذلك على ان بيع
الهزل يحتمل الاجازة وكذلك لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقد تعاقدوا قبل ذلك على انه هزل وقع الطلاق
والعتاق ووجب المال واما الاجارة والقسمة والكتابة وكل امر ينتقض فالحكم فيها في التلجئة والهزل على ما وصفنا
في البيع ولو قال لآخر اني ابايعك هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن شيء شرى انما هو شراء باطل واجتمعا على الاقرار بذلك
بحضرة شهود ثم قال البائع للمشتري كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا فقال الآخر صدقت فليس هذا ببيع وان
اجتمعا على اجازته الا ترى انهما لو صنعا مثل ذلك في نكاح او طلاق على مال او عتاق على مال لم يكن ذلك نكاحا ولا
طلاقا ولا عتاقا بمال فيما بينه وبين الله تعالى لانه كذب الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على انه كذب ولو كان
قبض الذي قال بيعه ما قال ثم اعتقه ثم قامت البينة بما كانا قالا في السر بطل العتق ورد العبد على مولاه ولو ان
رجلا قال لامراة ولوليها او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوجك على الف درهم ونسمع بالفي والمهر الف درهم
فقال الولي نعم افعل فزوجها على نية الفي كان النكاح جائزا والصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في
السر او قامت البينة به وكذلك الطلاق على مال والعتاق عليه وكذلك البيع ولو قال ان المهر مائة دينار
ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم فاجتمعوا على هذا واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف درهم
فالنكاح جائز كانه على غير مهر ولا يكون واحد من المالين مهرا وكذلك لو قال في السر تكون النكاح على مائة دينار
فتزوجها علانية ولم يسموا مهرا فانهم كانوا قالوا على مهر قد رأصابه ولم يسموا فالنكاح جائز على مائة دينار ولو
كان هذا في البيع قالوا البيع على مائة دينار الا انه نظهر خمسة الاف فالبيع جائز بخمسة الاف وما كانوا
قالوا في السر فهو باطل وكذلك القسمة والاجارة والمكاتبة وكل شيء لا يكون الا بثمن وكذلك هذا في الخلع
والطلاق والعتاق على الجعل في كل شيء الا في النكاح خاصة ولو كانوا عقدوا النكاح او الطلاق او العتاق
او البيع او الاجارة او المكاتبة على ما كانوا اسروا ثم اظهروا اشياء غير ذلك فادعى احدهم السر واقام عليه البينة
وادعى الآخر العلانية واقام عليه البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان تشهد الشهود انهم قالوا في السر
انما نشهد بذلك في العلانية سمعة فان شهدوا بذلك على الولي الذي زوج او على المراة او على الذي ولي عقدها
ادعى بالعلانية اخذ ببينة اصحاب السر وابطلت العلانية وذكر عن الشعبي قال اذا كان مهر سر ومهر علانية اخذ بالعلانية
الا ان يبين البينة انه اعلن ذلك وان المهر الذي في السر ولو كانا قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو
بيع تلجئة وباطل ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا ثم تبايعا فالبيع جائز وليس للساكت ان يبطله لانه شراه بعدما سمع
قول صاحبه رضاه منه بذلك ولو لم يكن سمعه ولم يبلغه كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه

فان كان الذي قال ذلك القول البائع فالبيع جائز وعلى المشتري الثمن وان كان المشتري قاله ثم يجز البيع وليس
والعتق فان اجاز البائع ان شاء نقض وان شاء سلم البيع وليس الى المشتري من النقض شيء وهذا بمنزلة خيارهما
جميعا فاسد وان كان البائع والمشتري قالا في السر نريد ان نظهر بيعا هزلا وباطلا او نظهر انه غير هزل ولا باطل
ونظهر بيع ذلك انا كنا جعلنا في السر هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جائزا واشهدا على انفسهما بذلك
ثم تبايعا في العلانية فقد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة
البيع فالبيع جائز الا ان يقيم الآخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على ذلك فالبيع
باطل وان كانا يقالا في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا باطلا هزلا وقد ابطلت
ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر اذا حتى يقول احدهما بحضر
من صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر انا نتبايع بيعا هزلا وقلنا في السر انا نظهر في العلانية انا قد ابطلناه
ونتبايع بيعا صحيحا فاذا قال هذا او قال احدهما والآخر يسمع فالبيع جائز لا يقدر احدهما على ان يبطله لانه
وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله واذا وصف ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف الابطال عما قالا في البيع
خاصة ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع فاسد فليس هذا بيع جائز وهذا آخر الباب والله الموفق

باب العهدة في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف او سجن على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري
غير مكره فباعه فالبيع جائز والثمن للص على المشتري والعهدة على البائع فان طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك
بغير اكراه فله ان يقبضه وعلى المشتري دفعه اليه وتكون عهدته عليه ولو كان اكره رجلا على ان يشتري له متاعا من
رجل بالف درهم فاشتراه كان الثمن على الذي اكرهه دون المشتري فان طلب المشتري المتاع من البائع ليقبضه
بغير اكراه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الآمر فان بدا له ان لا يأخذه بعد ذلك فقد وجب عليه الثمن حين
طلبه بغير اكراه ولو ان رجلا باع عبدا من رجل فلم يقبض الثمن حتى اكرهه لص غالب على دفعه الى المشتري بوعيد تلف
او سجن فدفعه كان له ان يراجعه حتى يأخذ الثمن وكذلك ان كان المشتري باعه او وهبه كان للبائع ان ينقضه ويراجع
العبد وكذلك في الرهن لو اكره المرتهن على ان يرد الرهن الى الراهن ودفعه فقبضه الراهن ففعل ذلك وباعه الراهن او
وهبه وسلمه كان للمرتهن ان ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا كما كان وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه

ولو اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد خطر ببالي ان اقول قد كفرت بالله تعالى اريد الخبر عما مضى ففعلت ذلك اريد به
الخبر عما مضى والكذب فلم اكن فعلت ذلك فاذا اخطر ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم واما فيما بينه و
بين الله تعالى فهي امراته وان قال خطر على بالي ان اقول كفرت بالله تعالى الخبر بالباطل عما مضى فعلت كفرت بالله تعالى اريد به
ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا عندنا تبين امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ذلك
على بالي وكفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته وكذلك لو اكره على ان يصلي الى الصليب
وكذلك لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل من النصارى يسمى محمدا فاراد شتم محمد اريد به ذلك الرجل لم
تبن منه امراته وان ترك ما خطر على باله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك بنفعه ذلك وان لم يخطر على باله احد
لم يكن كافرا ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يعتق عبده فخطر على باله ان يقوله مؤخرا يريد به الخبر بالكذب وسعه فيما بينه وبين
الله تعالى وان رفع الى القاضي اعتقه عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيئا ولو قال خطر ذلك على بالي ففعلت هو حر عتق مستقبلا
اعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن الذي اكرهه قيمته فان كان حال المكره خطر على باله الخبر بالكذب

فقال هو حر يريد الخبر بالكذب عما قال اريد يمينه على ذلك كان له ان يستحلفه ولو اكره على طلاق امراة لم يدخل بها
فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك اردت به الكذب واردت انها طالق من قبل وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما
في القضاء فهي بائن منه ولا ضمان له على الذي اكرهه فان قال قد خطر على بالي ان اقول هي طالق اخبر بخبر امر ماض فلم
افعله او قال خطر على بالي ان اقول هي طالق من قبل فلم اقل ذلك وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا كانت طالق
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولها عليه نصف المهر ويرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو قال لم يخطر ببالي غير ما
اكرهوني عليه فان قال المكره انه قال ذلك يريد به الخبر بالكذب او طلاقا من قبل فطلب يمينه عليه استحلف عليه

باب زيادة المكره على ما امر به

ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فقال الرجل هي طالق ثلثا فلا ضمان على الذي
اكرهه ولو قال طلقتها ثلثا وطلقها واحدة رجع عليه بنصف الصداق الذي غرمه ولو اكره على ان يضرب بهذا
بهذه الحديدة فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم ثنى فقطع رجله بغير اكراه ولا امر فمات الرجل من ذلك كله فانه
يقتل القاتل والآمر جميعا كانهما فعلا ذلك ولو كان اكرهه على ان يضربه بعصا فقطع في ضربه ضربة اخرى بعصا بغير
اكراه او اكرهه على ان يضربه مائة سوط وعشرة فمات من ذلك فعلى عاقلة الآمر نصف الدية في ثلث سنين
او على الذي ضرب نصف الدية في ثلث سنين فان كان قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه خمسين سوطا
فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الآمر في ثلث سنين ونصفها على عاقلة الضارب في ثلث سنين ولو كان
اكرهه في ذلك كله بالحبس كان ذلك كله على الفاعل ولو اكره بوعيد تلف على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله
ولا شيء له على الذي اكرهه في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان قاضيا اجبر رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتقه كله كان باطلا وقال ابو يوسف ومحمد يغرم الذي اكرهه قيمة العبد له ولو اكرهه على ان يعتق كله فاعتق نصفه
كان كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على
الذي اكرهه بنصف قيمته فان توى ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه ويرجع الذي
اكرهه على العبد بما اخذ منه بنصفين ولو ان مريضا اكره امراته بوعيد تلف او سجن حتى تامره ان يطلقها تطليقة
بائنة فامرته بذلك فطلقها كما امرته ثم مات وهي في العدة ورثته الا ترى لو ان امراة امرت زوجها ان يطلقها تطليقة
بائنة وهو مريض فطلقها اثنتين بائنتين لم يرث الا ترى ان رجلا لم يدخل بامراته لو جعل امرها بيد رجل في تطليقة
اذا شاء واكره بوعيد تلف حتى جعله في يد الرجل تطليقة اخرى ففعل وطلقها الرجل تطليقتين جميعا لم يرجع الزوج
على الذي اكرهه بشيء من المهر وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها اليه الزوج بغير اكراه ولو كان طلقها التطليقة
التي اكره الزوج عليها دون الامر رجع الزوج على الذي اكرهه بنصف المهر الا ترى ان لو قال لامراته ولم يدخل بها انت
طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها انت طالق اذا شئت تطليقة فقالت لها ذلك
وطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت نفسها التطليقة
التي اكرهه عليها خاصة بنية ذلك رجع الزوج بنصف المهر على الذي اكرهه ولو طلقت نفسها التطليقة التي اكرهه عليها
خاصة ولو طلقت بنصف المهر على الذي اكرهه ولو كانت هي التطليقة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد تقتل ففعل لم يكن
عليه لها من المهر شيء ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها
واحدة بالف فطلقها ثلثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلثا ورجعت عليها بثلثة آلاف ولها
عليه نصف مهرها ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلثة آلاف درهم ولو اكرهه على ان يطلقها
واحدة بالف درهم ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها الف درهم وينظر الى نصف مهرها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فان كان اكثر من الف او الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد تلف ولو
اعتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق
كله عن الزوج فلا ضمان على الذي اكرهها في ذلك ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها على الزوج
ولا يرجع على الذي اكرهها بشيء وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب الخيار في الاكراه

واذا قال اللص الغالب للرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امرأتك هذه ايتهما شئت
ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان قد دخل بها
لم يكن على الذي اكرهه شيء ولو قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى او لتقتلن هذا المسلم عمدا فان كفر
بالله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فهو في سعة ولا تبين امرأته ولا يحل له ان يقتل المسلم وان لم يكفر وقتل المسلم
فالقياس ان يقتل القاتل ولكني استحسن ان ادرأ عنه القتل واضمنه الدية في ماله في ثلث سنين ان لم يكن
عالما بان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو قال له لاقتلنك او لتقتلن هذا الرجل المسلم ولا باس باكل الميتة وان لم
يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان ذلك يسعه فان لم يأكلها وقتل المسلم قتل به ولو اكره بالحبس لم يسعه ان يكفر
فان فعل بانت منه امرأته ولم يسعه ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولو قال له
لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم عمدا او تزني بهذه المرأة لم ينبغ له ان يصنع واحدا منه وان صنعه اثم وان ابى
حتى قتل كان مأجورا فان ابى استحسنت ان ادرأ عنه الحد واجعل عليه المهر وان قتل المسلم كان القود على الذي
اكرهه ثم يؤدب القاتل بالحبس والتعزير ولو كان اكرهه على ذلك بالحبس اخذ بحد الزنا والقود ولو اكرهت المرأة
على الزنا بالقتل او الحبس لم تحد ولو قال له لاقتلنك او لتقتلن هذا الرجل او تأخذ ماله فتستهلكه وهو اكثر من الدية
او اقل فلا باس ان يأخذ المال ويستهلكه ويكون الضمان على الذي اكرهه وان قتل الرجل قتل به القاتل وان لم يفعل واحدا
منهما حتى قتل كان غير آثم في ذلك الا ترى انه لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ان لم يأكل وصاحبه يأبى ان يعطيه
فلم يأخذه حتى مات لم يأثم عندنا في تركه الا ترى انه لو قال لاقتلنك او لتدلني على مالك فلم يفعل حتى قتل
لم يكن آثما وكذلك لو قال لاقتلنك او لتطلقن امرأتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل لم يأثم ولو اكرهه
بوعيد القتل على قتل عبده عمدا وقيمته الف درهم او استهلاك ماله وهو الف درهم فابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير
آثم وان استهلك ماله كان ضمانه على الذي اكرهه بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال كان آثما فيما صنع
ولا شيء له على الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد القتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الآخر
فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه به وكذلك لو اكرهه بوعيد القتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده
عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذي اكرهه ايهما فعل ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل
ذلك باحدهما فمات منه غرم الذي اكرهه اقل القيمتين ولو اكرهه على ان يأخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس
ان يأخذ مال احدهما واحب الي ان يأخذ مال اغناهما عن ذلك المال فان كانا في الغنى سواء فليأخذ اقلهما فان
اخذه واستهلكه كان الغرم على الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما واستهلكه غرم الذي اكرهه مقدار اقلهما وغرم المستهلك الفضل
لصاحب المال ولو اكرهه ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او يأخذ مال هذا الآخر او قال صاحب العبد فليطرحه في ملكه او يعطيه
انسانا فلا باس بان يفعل في المال ما امره ويغرمه بالغا ما بلغ على الذي اكرهه فان قتل العبد فعلى القاتل القود
وعلى الذي اكرهه الادب والحبس ولو كان انما اكرهه ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك
المال وضمانه على الذي اكرهه ويكره له ان يضرب العبد وان ضربه فمات منه كانت قيمته على عاقلة الضارب ولا ضمان

على الذي اكرهه ولو كان العبد والمال للمكره لم يسعه ضرب عبده فمات لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولو اكرهه بوعيد
القتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال عبدك هذا الآخر او قال اقتل اباك
لم يسعك ان تقتل عبده الذي اكرهه على قتله فان قتله فلا شيء له على الذي قتله سوى الادب الا ترى انه لو قيل
لتقتلن ابنك او لتقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هذا ولم يقتله لم يسعه ان يقتل الرجل فان فعله
قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او ليقتلن اباه فاستهلك المال ضمن ولم يرجع على الذي
اكرهه ولا يأثم في ذلك الاستهلاك وان لم يستهلك كان امره حتى قتل الرجل لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى لانه كان
يلزمه غرمه اذا استهلك الا ان يكون شيئا يسيرا فلا يترك استهلاكه ويغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا
يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى ان يعطيه وقوي الرجل على اخذه منه حتى يدفعه
الى الرجل فيأكله ويشربه فيسعه ان يعطي ذلك بما دون ما يقتله ويغرمه له وان تركه حتى يموت وسعه ذلك
عندنا ولكن اخذه افضل لانه امر يسير لا يجحف بغرمه ولو كان يجحف به لم ار بأسا ان لا يأخذه ولو رأى رجلا يقتلك
وهم يقووا على منعه لم يسعه عندي الا ان يمنعه وان ابى على نفس الذي اراد قتل صاحبه ولا هذا عندي الاول لان هذا
لا غرم عليه وان انتهى الى بئر فيها ما يمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو عليهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى يسقيه
لم يسعه الا ذلك وان ابى على النفس الا ترى ان المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم او يخلوا بينه وبين الماء فاذا
كان طعاما فقد الكثرة وضاع او غيبتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان منعوه ولم يدلوه له بثمنه يشتري به فانما ان يأخذ ذلك
وهو يقدر على ثمنه كان عندنا آثما ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او ليقتلن ابنك هذا لم يسعه شرب
الشراب ولا اكل الميتة ولو قيل له ليقتلن ابنك هذا او لتعتقن عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس ان البيع جائز
لانه ليس هذا باكراه والاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم منه وكذلك الاكراه بالهبة والدين وكل عقد
يعقده ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بالف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك
في الاقرار والهبة وكل عقد لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس واما الاستحسان ففي ذلك اكراه كله
والبيع والاقرار والهبة باطل وهو نافذ وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاكراه فيما وجب لله تعالى عليه ان يؤديه

واذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد وجبت فيها بعتق او صدقة او كسوة اجزأه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه
بشيء ولو اكرهه على ان يعتق عبده هذا عنها ففعل المكره وعلى الذي اكرهه قيمته ولو كان اكرهه بالحبس اجزأه من الكفارة
ولو كان الذي اكرهه على كفارة اليمين بوعيد تلف على الصدقة ففعل نظر في الصدقة فان كانت اقل قيمة من ادنى الرقاب
ومن ادنى الكسوة التي تجزي لم يضمن الذي اكرهه شيئا واجزأه وان كانت اكثر قيمة من غيرها لم تجزه من الكفارة
وضمنه الذي اكرهه فان قدر على الذي اخذه منه اخذه ورد عليه وان كان اكرهه بالحبس لم يضمن الذي اكرهه ولكنه
يرجع به على الذي اخذه منه فان امضاه له بعد ذلك بغير اكراه اجزأه ان كان قائما وان كان مستهلكا لم يجزه وكذلك
كل شيء وجب عليه لله تعالى من نذر او هدي او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يأمره الذي اكرهه بشيء بعينه فلا ضمان
على الذي اكرهه وما امضاه الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو كان اوجب بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره بقتل او
حبس على ان يتصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك الاضحية وصدقة الفطر ولو اكره
عليهما رجل حتى فعلها اجزأه ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو ان رجلا قال لله تعالى علي هدي اهديه الى بيت الله تعالى
فاكره بالقتل على ان يهدي بعيره او بدنة وينحرها ويتصدق بها ففعل كان الذي اكرهه ضامنا لقيمتها ولا يجزيه عما
اوجب على نفسه ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي والقيمة وغيرها فامضاه لم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو

ولو قال لله تعالى علي عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بالقتل فاعتقه ضمن الذي اكرهه قيمته ولم يجزه من
النذر ولو كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من النسمة لم يكن على الذي اكرهه ضمان واجزاه من العتق
ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بثوب هروي او مروي فاكره ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي
يتصدق به فان كان العلم يحيط بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس من القيمة وغيرها اجزأه ولا ضمان على المكره و
ان كان خيرا اقل قيمة منه نظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم الذي اكرهه ذلك ولا يشبه هذا الهدي ولا الاضحية و
العتق ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد تلف على ان التصدق
بخمسة اقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة اقفزة حنطة رديئة فالذي اكرهه ضامن طعاما مثله وعلى الناذر
ان يتصدق بعشرة اقفزة رديئة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولا يشبه هذا العروض ولو ان رجلا له خمسة وعشرون
ابنة مخاض وسط فاكره بوعيد تلف على ان اصدق ابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل ما بين قيمتها على قيمة الوسط
وجازت الصدقة من المصدق وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاكراه على الوكالة

ولو اكره بوعيد تلف على ان وكل رجلا ببيع عبده من هذا بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه ففعل ذلك
فباعه الوكيل واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يده من غير فعله والوكيل والمشتري غير مكرهين فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن الذي اكرهه فان ضمن المشتري لم يرجع على احد
بشيء وان ضمن الوكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه سبيل ويرد الثمن ان كان قبضه ولا يكون
له الثمن بما ضمن من القيمة لانه باعه المكره نفذ قبضه المكره فيضمنه القيمة ولا يشبه هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه
القيمة كان له ان يرجع بها ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ويرجع بها الوكيل على المشتري بان قال الوكيل حين
ضمن القيمة انا اجيز البيع فيما بيني وبين المشتري لم يكن له ذلك ولو كان اكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك الا انه
لا ضمان على الذي اكرهه ولو كان الوكيل والمولى مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار وان شاء ضمن المشتري قيمته وان شاء
ضمن الوكيل وان شاء الذي اكرهه ورجع بها على الذي اكرهه على المشتري وان كانوا جميعا مكرهين بالقتل بالضمان على
الذي اكرهه خاصة ولا يرجع على احد بشيء وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على الذين اكرههم وللمولى ان يضمن
المشتري قيمة عبده وهو الذي على حقوقه منهما دون الوكيل وان شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل به على المشتري
ولو اكره المولى بالقتل والوكيل والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد
بشيء وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري دون الذي اكرهه وان ضمن الذي اكرهه رجع به على المشتري دون
الوكيل ولو اكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ان شاء الذي اكرهه ويرجع به على
المشتري وان شاء المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو اكره المولى والوكيل بالحبس والمشتري بالقتل فلا ضمان على
احد الا الوكيل خاصة ولو اكره المولى والمشتري بالقتل واكره الوكيل بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع والمسألة
بحالها كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه ان شاء وان شاء ضمن الوكيل فايهما ضمن لم يرجع به على صاحبه لان الذي اكرهه
بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده لهذا الرجل فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يده بغير
فعله والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل ورجع به الوكيل على
الموهوب له وان شاء الذي اكرهه ورجع به على الموهوب له وان اكره بالحبس لم يضمن الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان
يضمن ان شاء الموهوب له وان شاء الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب ما يسع في الاكراه وما لا يسع

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر فلم يفعل ذلك حتى قتل وكان يعلم ان ذلك
يسعه كان آثما مثل الذي يضطر الى ذلك فلم يتناوله حتى مات جوعا او عطشا وهو يعلم ان ذلك يسعه وذكر
عن مسروق قال من اضطر الى ميتة او دم او لحم خنزير فلم يفعل ولم يشرب فمات دخل النار وان كان لا يعلم ان ذلك
يسعه رجوت ان لا يكون آثما وان قيل لرجل ان صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان
تركها يسعه فلما صلى قتل كان في سعة وان ترك الصلوة كان ايضا في سعة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم
لئن لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان مأجورا ولو افطر وسعه ذلك ولو مرض
مرضا يخاف منه الموت ان لم يأكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان آثما وكذلك لو كان في
سفر فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان آثما لان الله تعالى قد احل الفطر في
هذين الوجهين في كتابه مفسرا ولو قال لرجل لاقتلنك او لتأخذن هذا المال فتعطيه فابى ان يفعل حتى قتل كان
مأجورا ان شاء الله تعالى ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا على الذي اكره ولكنا
استحسن فجعل الكفارة على القاتل وان كانا محرمين فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك لو توعده بالحبس وهما محرمان
فالقياس ان الجزاء على القاتل دون الآمر ولكني استحسن فاجعل على كل واحد منهما جزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد
توعده بالقتل كانت الكفارة على الذي اكرهه وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل وان اكرهه بوعيد تلف
على ان يقتل رجلا خطأ كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة عليه ولو ان رجلا وجب عليه امر بمعروف او نهي
عن منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه ان لا يفعل فان فعل كان مأجورا ولو اكره رجلا بالقتل على ان يزني لم يسعه ان
يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وكان عليه الكفارة دون الذي اكرهه ولو اكرهت امرأة محرمة بالقتل على الزنا
وسعها ان تمكن من نفسها فاذا جومعت فسد احرامها والكفارة عليها دون الذي اكرهها فان لم تفعل حتى تقتل كانت
في سعة وكل امر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه اختلاف الا ان الله تعالى اكره رخصة للمكره فابى ان يأخذ بالرخصة حتى قتل
كان في سعة وكل امر احله الله تعالى في مثل ما احل في الضرورة من الميتة وغيرها والفطر في المرض والسفر فلم يفعل ذلك
حتى مات فهو آثم لان في الاول اراد ان يترك الرخصة اعزازا للدين وهذا الامر قد احله الله تعالى له في تلك الحال فليس
فيه اعزاز للدين الا ترى ان محرما لو اضطر الى ميتة والى ذبح صيد حل له اكل الميتة ولم يحل له ذبح الصيد ما دام
يجد الميتة ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا آثما وهذا آخر الباب

باب اللعان يقضي به القاضي ثم يتبين انه باطل

واذا ادعت امرأة على زوجها قذفا فان جحد الزوج فاقامت البينة عليه بذلك فذكر في السر والعلانية و
امر القاضي الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان
ويحبسه فان حبسه حتى يلاعن او يهدده بالحبس حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
فقال ذلك اربع مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم شهدت المرأة ايضا
وفرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او بطلت شهادتهم لوجه من الوجوه
فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه لان اقراره بذلك في شهادته كان باكراه
من القاضي على ذلك ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بالحبس ولكنه قال شهدوا عليك بالقذف
وقضيت عليك فالتعن كما وصفت لك والتعنت المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ان الشهود كانوا عبيدا
فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان والفرقة بينهما لانه قد اقر بالقذف في اللعان بغير اكراه وهذا آخر الباب

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر باطل اذا بلغ مبلغ الرجال وله مال تركه ابوه ميراثا وهو مصلح او مفسد جاز له كل ما يجوز
جاز له كل ما يجوز لغيره من البالغين الا انه ينبغي لوصيه والقاضي اذا بلغ وهو مفسد لم يؤنس منه رشدا ان يمنع منه ماله
ويحال بينه وبينه وهو مع ذلك جائز الفعل فيه وقال اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة فاملكه ماله وهو مفسد دفع اليه ماله
لانى استقبح ان يلي ابنه القضاء فيحجر عليه وقال محمد رحمه الله اذا بلغ ولم يؤنس منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولم يجز له في ماله
شئ صنعه من بيع ولا صدقة وغير ذلك وكان فيه بمنزلة الذي لم يبلغ الا انه قد عقل غير ان القاضي ينظر فيما باع او
اشترى فان رأى اجازته جاز وكان بمنزلة الذي لم يبلغ اذا باع او اشترى فاجازه الحاكم وهما سواء في جميع ذلك
الا في خصال اربع لا يجوز لوصي الاب ان يبيع على هذا الذي بلغ ولا يشترى له الا بامر الحاكم واذا اعتق هذا الذي بلغ عبدا
له جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته له وان دبر عبدا جاز ويستخدمه فان مات ولم يؤنس منه رشد اسعى الغلام في قيمته مدبرا
ولا يغرم الغلام نقصان التدبير وكذلك لو اعتقه بعد التدبير الا ترى ان رجلا مصلحا لو دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه
دين اكثر من ماله لم يكن على العبد ان يسعى الا في قيمته مدبرا والقياس في وصايا الغلام الذي بلغ مفسدا من التدبير وغيره
باطل ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق منها وما يتقرب به الى الله تعالى وما يكون على وجه الخير ولم يأت بسرف ولا امر
يستقبحه المسلمون انه جائز فيما يجوز وصية غيره ولو جاءت جارية له بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت ام ولد له
وكانت حرة لا سبيل عليها ان مات هذا ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر
على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويسعى في قيمته
الا ترى انه لو اشتراه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا وكان ولم يعتق الغلام حين قبضه وسعى في قيمته
للبائع ولا يكون للبائع في مال المشترى شئ من ذلك الا ترى ان مريضا مصلحا لو وهب له ابنه المعروف او وهب
غلاما في مرضه فادعى انه ابنه ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى الغلام في قيمته للغرماء ولو ان هذا الغلام الذي بلغ
مفسدا تزوج امرأة جاز نكاحه ويبطل الفضل على مهر مثلها ويكون مهرها مقدار مهر مثلها مما سمى فان طلقها قبل
الدخول وجب لها النصف في ماله وكذلك لو تزوج كل يوم واحدة وطلقها او حلف ما حلف او نذرا او صدقة لم ينفذ له
القاضي شيئا من ذلك ولم يدعه يكفر ايمانه وعليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام لانه لا يقدر على ماله الا ترى ان
رجلا مصلحا لو حنث في يمين وماله غائب عنه اجزأه عن يمينه ان يصوم وكذلك لو كان له مال دينا على
رجل او غصبا عنده فابى ان يعطيه اجزأه الصوم ولو اعتق عبده عن ظهاره سعى الغلام في قيمته ولم يجزه
الكفارة وكذلك لو كان عليه كفارة القتل كفارته بالصوم الا ترى ان مريضا مصلحا لو اعتق عبده من
ظهاره او من قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي قيمته ولم يجز عن الكفارة التي وجبت فان
صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر او موسر فاما ما وجب على المفسد من امر
او وجب لله تعالى عليه من زكوة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك فهو والمصلح فيه سواء انما يختلفان فيما اوجبه
على نفسه وينبغي للحاكم ان ينفذ له ما اوجب الله تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من زكوة ماله ولكن لا يخلى بينه
وبين ذلك حتى يعطيه من ذلك الى المساكين بحضرة من الثقة وكذلك اذا طلب من القاضي مالا يصل به اهله
الذي يجبر على بعضهم اجابة الى ذلك ولم يدفع اليه ويدفع الى ذي الرحم المحرم ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ بقوله في ذلك
حتى تقوم البينة على الاخوة والقرابة الا في الوالد والولد فانهما اذا تصادقا على النسب قبل قولهما فيه ولم يقبل قوله
في اخوة بنوة حتى يعلم انه كذلك ويقبل اقراره بالزوجية ويجب لها مقدار مهر مثلها ونفقتها فان كان قد مضى
بعد اقراره بذلك اشهر ثم اقر انه قد كان فرض نفقة في اول تلك الاشهر لم يصدق على ما مضى من ذلك وان اراد
ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منه ولا من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف الناس فيها وان اراد ان يقرن ولم يسوق بدنة

لم يمنع عنها فان كانت الشاة تجزيه لاختلاف الناس في ذلك وان اراد ذلك من يحج الحاكم الى ثقة ممن يريد الخروج
الى مكة فيدفع اليه ما يلي المحجور عليه من الكراء والنفقة والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة عليه وما اراد من الهدي وغيره
بامر المحجور عليه ولا يدفع اليه شئ من ذلك المال مخافة ان يتلفه ثم يقول ضاع مني فاعطوني مثله ولو اصطاد في احرامه
صيدا او حلق رأسه من اذى او صنع ما يجب عليه الصوم امر ان يصوم كذلك ولم يعط من ماله لما صنع من ذلك شيئا
فان رأى الحاكم ان يأمر الرجل ان ابتلى باذى في رأسه او اصابه وجع احتاج في ذلك الى لبس قميص او غيره ان يذبح
عنه او يتصدق لم ير به باسا لانه لم يلزمه من فعل فعله ولكن لا يفعله الوكيل الا بامر المحجور عليه وان تطيب المحجور
عليه في احرامه بطيب كثير او قبل بشهوة او صنع شيئا يلزمه به دم او طعام مما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم له يؤديه
اذا صار مصلحا ولا يؤدى عنه في حال فساده وهو بمنزلة العبد الماذون في جميع هذه الكفارات وكذلك لو جامع
امرأته بعدما وقف بعرفة وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود في
العام القابل في القضاء لانه لازم ويمنع الكفارات وكذلك العمرة الا ترى ان المرأة ليس لها ان تحج حجة الاسلام الا
باذن زوجها فاذا احرمت بحجة الاسلام ثم جومعت في احرامها فطاوعته او مكرهة مضت في الحج الفاسد ولم تمنع في القابل
من العود للقضاء وكذلك ان كثر هذا منها ولو ان هذا المحجور عليه قضى الحج كله الا طواف الزيارة ثم رجع الى
اهله ولم يطف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع فيها ما صنع في ابتداء الحج وما امر الذي يلي النفقة
عليه ان لا ينفق عليه راجعا حتى يحضر ويطوف بالبيت فان لم يطف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة ويؤدى طواف الزيارة اذا صلح وان احصر في حجة فينبغي للذي
اعطى نفقته ان يبعث بهدي عنه يحل به ولو كان احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائهما ولكن يجعل له من النفقة
ما يكفيه في منزله ولا يزاد على ذلك ثم يقال له ان شئت فاحرم ما شئت الا ترى انه لو قال اعطوني من مالي شيئا اتصدق
به لم يعط ذلك فان كان موسرا كثير المال وقد كان وسع الحاكم عليه في منزله كذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل
عن قوته فقال انا اتكارى بذلك وانفق على نفسي لفوت المطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ويدفع الى النفقة
يدفعها على ما اراد فان لم يقدر على الخروج واحرم او اقام احراما وطال به ذلك حتى يأتيه من احرامه ضرورة يخاف عليه منها مرض
او غيره فلا بأس اذا خاف الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرامه التطوع لم
يبعث بالهدي عنه الا ان يشاء ان يبعث به من نفقته فان شاء ذلك لم يمنع عنه وان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان
يبعث ذلك عنه ترك على حاله حتى يأتي الضرورة التي وصفت لك ويبعث عنه بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا
الى ما يصلحه ويصلح ماله واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال فان بلغت
مصلحة وهي في ذلك بمنزلة التي لم تبلغ فان كان الزوج طلقها على ذلك المال فهو يملك رجعتها ولا يشبه هذه الامة
التي يطلقها زوجها على الف درهم وقد كان دخل بها لان الامة يلزمها المال اذا اعتقت فالتطليقة بائنة كذلك و
لو كانت الامة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز امرها في مالها كان الطلاق رجعيا ولم يلزمها المال اذا اعتقت
ولو ان غلاما ادرك مفسدا فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع شيئا من تركة والده واقر بديون ووهب هبات وتصدق
بصدقات ثم رفع امره الى القاضي فانه يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي فان كان قبض ثمن
ما باع بعينه ثم رفع ذلك الى القاضي نظر فيه فان رأى ان يجيز ما باع من غيره اجازه ان كان الثمن قائما وان كان قد ضاع في يده
لم يجزه القاضي لانه اذا اجاز جاز قبضه الثمن وكذلك ان كان قبض الثمن ثم دفع المشترى ذلك اليه واستهلكه في
بر الشهود ثم رفع الى القاضي فانه ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شئ وان كان المحجور حين قبض الثمن انفقه على نفسه
نفقة مثله في تلك المدة او حج به حجة الاسلام او ادى منه زكوة ماله او كان صنع فيه شيئا مما كان القاضي يصنعه ثم رفع

اليه نظر فيه فان كان البيع رغبة او كانت قيمته مثل الثمن الذي اخذه اجاز البيع وابرأ المشتري من الثمن فان كان
فيه محاباة فابطله القاضي لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضي يعطيه من ماله ألا ترى ان المحجور عليه اذا
استقرض من رجل مالا فقضى به مهر مثل المرأة قضى القاضي القرض من ماله فان كان استقرض من كذلك ثم استهلكه
في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه شيء في حال فساده ولا بعد ذلك ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله
ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة اجاز ذلك فقضاه من ماله فان كان النفقة باسراف حسب القاضي للمقرض
في ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة فقضاه من المال وابطل الفضل ابدا وانما يشبه المحجور عليه الغلام الذي
لم يبلغ فيما كان فيه مفسدا من ماله واما غير ذلك فلا يشبه ألا ترى ان هذا المحجور عليه لو اقر بقتل عمد قتل به او بسرقة
قطع به او بقذف حد به ولو اودعه رجل مالا فاقر باستهلاكه لم يصدق على ذلك ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء ابدا
فان صلح سئل عما اقر به في حال فساده فان اقر انه كان استهلك ذلك في حال فساده لم يلزمه ذلك ايضا وكذلك
لو استهلكه بحضرة الشهود ألا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل مالا فاستهلكه لم يضمنه ابدا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمنه في قول ابي يوسف وينبغي في قياس قوله ان يضمن المحجور ايضا ما استهلك ببينة وان اودع
المحجور عليه غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته وان اقر بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه
فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذت القيمة منه في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه ولو اقر
المحجور عليه انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح لم يؤخذ بذلك الاقرار ولكنه
يسأل فان اقر ان الذي اقر به كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يؤخذ به وكذلك لو قال بعد صلاحه
قد كنت اقررت وانا محجور علي اني استهلكت لك الف درهم فقال رب المال اقررت لي بذلك في حال صلاحك
او قال في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر ولو قال بعدما صلح انك كنت
اقرضتني في حال فسادي الف درهم فانفقتها وقال رب المال كنت اقرضتك او اودعتك بعدما صلحت
فالقول قول رب المال ولو قال رب المال اقررت لي بذلك وقد كنت اقرضتك او اودعتك في حال حجرك
ولكنك استهلكت بعدما صلحت فالقول قول المحجور عليه حتى تقوم البينة ان المال كان في يده بعدما صلح فيؤخذ
به حينئذ ألا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل او اقرضه الف درهم فكبر فاقر انه استهلكها في حال صغره وقال
رب المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول الغلام وقال رب المال انما اقرضتك او اودعتك بعد الكبر فاستهلكت
بعد الكبر وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك لان رب المال لم يقر ان قرضه ووديعته
كان اذنا له في الاستهلاك واذا بلغت المرأة محجورا عليها لفسادها فتزوجت كفوا لها بمهر مثلها او باقل منه
بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وان كان اقل منه مما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم
لها مهر مثلها فان ابى فرق بينهما وان كان دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها فالنكاح جائز وكذلك لو كان الذي قد
تزوجها محجورا عليه مثلها الا في خصلة واحدة ان كان تزوجها على اكثر من مهر مثلها بطل الفضل على مهر مثلها
من الزوج ولا خيار للمرأة في ذلك ان دخل بها او لم يدخل وان كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفو فرق القاضي بينهما
ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح قد اونس منه الرشد فدفع اليه وصيه او القاضي ماله وسلطه عليه ثم فسد
بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ولو كان باع عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض
ثمنه فهو حال او مؤجل حتى فسد وصار ممن يستحق الحجر ثم دفع اليه المشتري المال فدفعه باطل ألا ترى ان صبيا لو باع
عبدا وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه حتى صار البائع معتوها الا ان مثله لا يقبض لم يجز قبضه للثمن ان دفعه اليه
المشتري وكذلك لو ان رجلا وكله ببيع عبد له وهو مصلح فباعه ثم ان البائع صار ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن

بعد ذلك

بعد ذلك فان اوصله الى الآمر برئ المشتري من الثمن وان لم يصل حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري
ولا ضمان على البائع والآمر فيه ويؤخذ من المشتري مرة اخرى ولو ان الآمر امره ببيع العبد فقبض فباع وقبض
الثمن والآمر يعلم بفساده او لا يعلم فالبيع جائز ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي
فانه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فان دفعها بعدما نهاه فضاع في يد المحجور عليه
لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن آخر الى القاضي ولا خيار له في رد البيع ولو كان القاضي حين اجاز البيع
لم ينهه عن دفع ثمن اليه فدفعه جائز لان اجازته بيعه اجازة لدفع الثمن اليه فدفعه جائز لان اجازته بيعه
اجازة لدفع الثمن اليه فبيعه جائز الا ببينة كما وصفت لك فيقول قد اجزت البيع ولا اجيز دفع
المشتري الثمن فاذا قال ذلك فقد احكم منه فان دفع المشتري الثمن لم يبرأ منه علم بقول القاضي او لم يعلم لان
القاضي اجاز البيع على هذا الشرط ولو ان القاضي اجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري ان
يدفع الثمن جاز نهيه باطلا ولو كان دفع الثمن الى المحجور عليه جائز ايضا حتى يبلغه ما قال القاضي من ذلك فاذا بلغه
ثم اعطى الثمن لم يبرأ منه ومن اعلمه بذلك فكان حضره حقا فهو اعلام ألا ترى ان مفسدا لو قال له الحق ضيع عبدي
هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع عنده كان قبضه جائزا ولو كان قال بعه ولا
يقبض الثمن لم يجز قبضه الثمن واجبر المشتري على ادائه مرة اخرى فلا خيار له في نقض البيع ان علم بذلك او لم يعلم
فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض ثم قال بعد ذلك اذا باع فلا يقبض الثمن فاني قد نهيته عن ذلك فله ان
يبيعه ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهي القاضي واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر عليه القاضي او لم يحجر فساله وصيه
ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن للمال وكذلك اذا كان الوصي اودعه المال
ابتداء وليس هذا كدفع الوصي مال يتيم مصلح لم يبلغه اليه وديعة او ليبيع ويشتري بهذا لا ضمان عليه ان ضاع
او ضيعه لانه مأمور على نفسه لو اذن له في التجارة جاز ولو اذن للمفسد في التجارة لم يجز اذنه ولو ان القاضي
امر هذا المفسد ببيع ماله او يشتري ففعل ذلك جاز وكل هذا اخراج له من الحجر في هذا الوجه خاصة فان وهب
وتصدق لم يجز وان اعتق سعى الغلام في قيمته فان باع او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان اذن له
في بيع عبد بعينه لم يجز فعله في غيره ولو اذن له في شراء البر وغيره دون ما سواه من التجارات كان مأذونا
في التجارات كلها وكان هذا اطلاقا من القاضي المحجر عليه في التجارات خاصة واذا اتى القاضي في سوقه بمحضر من
اهله او بمحضر جماعة منهم قد اذنت له في التجارة ولا اجيز منها الا ما اعلم انه اشتري منها ببينة واما ما لا اعلم
الا باقراره فاني لا اجيزه فالامر على ما قال القاضي من ذلك وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ فاذن له
ابوه او وصيه في التجارة على هذا الوجه او العبد يأذن له مولاه على هذا فان هو لا يلزمهم ما اقروا به مثل ما يلزمهم
بالبينة والمفسد الذي يستحق الحجر كل من كان مضيعا لماله مفسدا له ولا يبالي ما ضيع منفقا بالسرف غير منفقة
وان كان فاسدا في دينه ولا على فجور ولا غيره الا انه حافظا لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر ولو ان قاضيا حجر على
مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلق عنه الحجر فاجازها وان باع واشترى ولم ير حجر الاول شيئا و
ابطل حجره جاز اطلاقه واجازته ما كان باع واشترى الا ان يكون شيئا من بيوعه واشريته المتقدمة ورفع
الى القاضي الذي رأى الحجر عليه او الى قاض آخر يرى الحجر فانه ينبغي له ان ينفذ قضاء الاول بابطاله ما ابطل من
بيوعه واشريته المتقدمة ورفع الى ويبطل قضاء الآخر فيما ابطل من قضاء الاول لانه امر يختلف فيه الفقهاء

باب المأذون الكبير

ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك وعن ابراهيم رحمه الله

انه كان يقول يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه وليس عليه دين
وعن ابي صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة الف درهم وعن الشعبي قال اذا
اخذ الرجل من عبده الضريبة فهو تجارة وعن شريح في عبد تاجر لحقه دين انه تباع فيه وعن شريح ان رجلا ادعى
على عبد رجل دينا فقال الرجل عبدي محجور فقال شريح شاهدي عدل انه كان يشتري ويبيع بعلمه بامره وعن
ابن عون الثقفي ان رجلا اذن لعبده في الخياطة واذن لعبد ان يكون في الصياغة فاجاز شريح على الخياطة ثمن
الابر والخيوط واجاز على الصباغ ثمن العلي والعصفر وما كان في عمله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عليه
ما كان في عمله من ذلك وما استدان في غيره وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز دعوة
عبد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة فهو ماذون له في التجارات كلها
وله ان يشتري ما بدا له من انواعها وله ان يستأجر الاجراء ويؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويعمل الارض
ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر ويشتري طعاما فيزرعه وليس له ان يدفع طعاما الى رجل له يزرعها في ذلك الرجل
في ارضه لان هذا يصير قرضا وليس له ان يقرض وليس على المولى ان يشهد الشهود حين يأذن في التجارة واذا
نظر الرجل الى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهو اذن له في التجارة بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة
واذا قال الرجل لعبده أد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهو اذن له في التجارة وكذلك اذا قال اذا اديت
الي الفا فانت حر وكذلك اذا قال ادّ الي الفا فانت حر ولا يعتق حتى يؤدي واذا قال له اقعد قصارا او
صباغا فقد اذن له في جميع التجارات وله ان يقعد الصرف وغيره ولو قال اذهب فآجر نفسك من فلان لم يكن
هذا اذنا له في التجارة لانه امره ان يؤاجر نفسه من انسان بعينه الا ترى انه لو ارسل عبدا له الى فلان لم يكن
هذا اذنا لواحد من العبدين في التجارة ولو قال اذهب فاعمل في البقالين او الخياطين فهذا اذن له في التجارة وكذلك
لو قال آجر نفسك في البقالين او الخياطين ولو ارسل عبده يشتري ثوبا او ارسله يشتري له لحما بدرهم لم يكن اذنا له
في التجارة استحسانا وكذلك لو امره ان يشتري ثوبا كسوة للمولى او لبعض اهله او للعبد او امره ان يشتري
طعاما رزقا للمولى او لعبده لم يكن اذنا له في التجارة وكذلك لو قال اشتر من فلان طعاما او يدفع راويته وحمارا
فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله ولجيرانه بغير ثمن ففعل ولو قال استق على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا
له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة ولو ان طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل
عليه له طعاما فيأتيه به ليطحنه لم يكن هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا
له في التجارة وان كان الرجل تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بامره فهذا اذن لهم في التجارة وكذا لو امرهم ان
يبيعوا لغيره متاعه الا ترى انه لو امرهم ان يشتروا له متاعا وان يشتروا لغيره فاشتروا لزمهم الثمن وهم تجار
في تلك التجارة وغيرها وكذلك لو امرهم بالبيع ولو رأى عبده يبيع في حانوته متاعه بغير امره فلم ينهه حتى
باع من ذلك متاعا كثيرا او اشترى فهذا اذن منه في التجارة ولا يجوز ما باع العبد من متاع المولى بسكوته
عنه لان سكوته ليس باجازة منه ليبيع متاعه ولكنه اذن منه في التجارة وكذلك عبد دفع اليه متاعا
له يبيعه فباعه بغير امر المولى وهو يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جائز بامر صاحبه ولو لم
يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع ولو اغتصب عبد من رجل متاعا كثيرا فباعه ومولاه ينظر اليه
ولم ينهه عنه فهو اذن له منه في التجارة وكذلك لو باعها من المولى وكذلك البيوع الفاسدة ولو ارسل غلاما
الى افق من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة ولو رأى عبده يشتري
بماله ولم ينهه عن ذلك وقال المولى دراهم او دنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له ولو كان

ان يأخذ ماله من الذي اخذه ويرجع به ذلك الرجل على العبد ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض
او الكيلي او الوزني سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا ان المولى اذا اخذه انتقض شراء العبد له ولو دفع
الرجل الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه على ان يأتي
به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده ارضا له بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه
ويعمل الاجراء فيها فيكرون انهارها ويسقون زرعها ويكربونها ويؤدي الخراج فهذا اذن له في التجارة ولو
امره ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة وكذلك لو قال قد اذنت لك
في التجارة في هذا الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليك لا تبيع ولا تشتري بعد ذلك الا ترى انه اذا كان له عبد
ماذون فقال اشهدوا اني حجرت عليه رأس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الى وقت ولا يؤخذ بشرط ولو قال
للعبد اذا كان رأس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون ماذونا له حتى يجيء رأس الشهر واذا اجر
الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن منه في التجارة له ولو اجره منه كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البز ويشتري به
جازت الاجارة وصار العبد ماذونا في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشترى المستأجر رجع به عليه وما لزمه من
دين فيما اشتراه لنفسه فهو في رقبته يباع فيه وللعبد المأذون ان يأذن لعبده في التجارة ان كان عليه
دين او لم يكن وكذلك اذن شريك العنان لعبد من تجارتهما في التجارة جائز عليهما وكذلك المضارب يأذن
لعبد من المضاربة واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره او امره بقبض كل دين على الناس او وكله بالخصومة
في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض او عمل له في بناء داره وان
يحاسب عماله او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي عنه خراج ارضه او يقضي دينا عليه ولو امره بقرية
عظيمة ان يؤاجر ارضها ويشتري الطعام فيزرع فيها ويبيع ويؤدي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات
ولو قال لعبده اشتر البز او الطعام او قال اشتر لفلان البز او الطعام فهذا اذن له في التجارة وهذا مثل
قوله اشتر لنفسك وكذلك العبد الصغير الذي لم يبلغ الا انه يعقل البيع والشرى في جميع ذلك وكذلك
اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة فان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر فيه او غيره فهو جائز
وله ان يتجر في جميع التجارات وكذلك لو قال القاضي اتجر في البز خاصة ولا تعدوه الى غيره فاني قد حجرت عليك
ان تعدوه الى غيره فهو ماذون له في جميع التجارات وقول القاضي في ذلك كله باطل فان رفع هذا العبد الى القاضي
وقد اتجر في غير ما امره به فلحقه منه دين فابطله القاضي ثم رفع الى قاض آخر فامضاه فابطل دينهم والله اعلم

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او وصيه منهما وهو يعقل البيع والشرى فهو ماذون له في التجارة كلها
مثل العبد الماذون واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جائز وكذلك لو اقر بشيء من تركة امه لانسان
وكذلك لو قال غصبت فلانا كذا قبل ان يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذلك لو كان ابوه ميتا فاذن له
وصيه في التجارة ولو اعتق الوصي او الاب عبدا للصبي على مال او زوج عبده فكبر الصبي لم يجز وكذلك لو فعله
اجنبي ولو زوج الاجنبي امته فاجازه الصبي بعد ما كبر جاز وكذلك الكتابة وكل شيء لا يجوز للاب ان يفعله
في مال الصبي ففعله رجل فاجازه الصبي فاجازته باطلة وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي ففعله
اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز ولو كان للصبي امرأة فخلعها ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده
ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل ولو قال صبي كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان او قال
قد اوقعت على العبد العتق الذي اوقعه وقع الطلاق او العتاق لانه ايقاع مستقبل واذا باع الصبي وهو يعقل

البيع والشرى عبدا من رجل بالف درهم ودفع العبد وقبض الثمن ثم ضمن المشتري رجلا ما ادركه من درك فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل ورجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل عنه باطل ولا ضمان على الصبي ايضا في الثمن فان كان قائما بعينه اخذ المشتري وان كان الرجل اخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري الدرك في اصل الشراء او ضمنه قبل ان يدفع المشتري الى الصبي ثم دفع المشتري الثمن الى الصبي على ضمان الكفالة ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ الكفيل بالثمن الا ترى ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على انى ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا لها من الكفيل ولو كان دفع الدراهم اولا الى الصبي فامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها له رجل بعد الدفع فان ضمانه باطل واذا اشترى الرجل الصبي المحجور عبدا فاذن له في التجارة او اذن له ابوه او وصيه في التجارة وعلى الصبي دين او لا دين عليه فهو جائز واذا لم يكن للصبي الا وصي الام فاذن له او لعبده في التجارة فاذنه باطل واذن القاضي او الوالي الذي يستعمل القاضي للصبي في التجارة جائز واذن امير الشرط ومن لا يولى القضاء في ذلك باطل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة بمنزلة الصبي في جميع ذلك وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له ابوه في التجارة فاذنه باطل وهو بمنزلة الصبي الذي لا يعقل ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ثم اذنه كان اذنه باطلا وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الحجر على هؤلاء

واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه فان حجر عليه في بيته ثم باع العبد او اشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز لانه ماذون له على حاله الا ترى انه لو اذن له ان يبيع ويشتري من قوم باعيانهم ونهاه عن آخرين فباع الذين نهاه عنهم كان جائزا واذا جاء المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه فان هذا حجر عليه وان لم يحضر ذلك اهل السوق كلهم وان كان انما حضر ذلك من اهل سوقه رجل او رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضره الاكثر من اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه كان حجرا وان خرج العبد الى تلك التجارة فاتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر وان بايعه بعد ذلك اهل سوقه او غيرهم فهو جائز فاذا علم العبد بعد يوم او يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم به فهو جائز وان كان المولى يراه يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم يشهد ثم علم به العبد فباع او اشترى بعد ما علم ايضا فالقياس ان يكون محجورا عليه وان لا يكون رؤيته اياه يشتري ويبيع اذنا مستقبلا لانه ماذون على حاله ولكني ادع القياس فيه واجعله اذنا له في التجارة وابطل ما كان اشهد به واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك احد ولم يبيع ولم يشتري حتى حجر عليه فعلم منه بغير محضر من اهل سوقه فهو محجور عليه ولو كان علم بالاذن قبل ان يقول قد حجرت عليك كان ذلك الحجر عليك باطلا حتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو لم يعلم بالاذن احد غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم فاشترى وباع كان ماذونا والحجر باطل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به احد فليس بماذون ولا يجوز شيء من ذلك فان علم بعد ذلك فاشترى وباع جاز فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله ولو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى شراؤه وبيعه جائز فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز وهو ماذون له في جميع التجارات ولو كان الذي امرهم المولى ان يبايعوه لم يفعلوا او بايعه غيرهم وهم لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به ايضا كانت مبايعته اياهم باطلا وهو محجور

عليه

عليه على حاله فان بايعه بعد ذلك الذي امرهم المولى ثم بايع العبد بعده قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين امرهم المولى بها وبيع من بايعه بعدهم ولم يجز المبايعة التي كانت قبل ذلك واذا لحق المولى العبد الماذون وعليه دين او لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه ان علم به اهل سوقه او لم يعلموا وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له وكذلك لو مات المولى واذا اشهد المولى اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل الى العبد رسولا او كتب به كتابا فبلغه الكتاب او اخبره الرسول فهو محجور عليه حين بلغه ذلك ولو اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن ذلك حجرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرفه القاضي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من اخبره بذلك من رجل او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاباقه حجر عليه فان بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا وقال الذي بايعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة فان اقام المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع فيشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع ايضا واذا ارتد العبد الماذون ثم باع واشترى فان قتل على ردته او مات بطل جميع ما صنع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اسلم جاز جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز ان اسلم او قتل في ردته وان كانت امة جاز جميع ما صنعت في ردتها ان اسلمت او لم تسلم في قولهم جميعا واذا اسر العدو عبدا ماذونا له في التجارة واحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه فان انفلت منهم واخذه المسلمون فردوه على صاحبه لم يعد ماذونا الا باذن جديد وكان اهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انفلت بنحره او ضمنوه وسلم الى المشتري فباع واشترى في يد المشتري ثم رد الى البائع فهو محجور عليه ولا يجوز ما صنع في يد المشتري وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرته او بغير حضرته وكذلك لو قبضه بحضرة البائع بغير امره ولو قبضه بغير امره بعد ما تفرقا لم يصر العبد محجورا عليه في جميع هذه الوجوه ان قبضه او لم يقبضه المشتري وكذلك ان كان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام ولو كان الخيار للبائع لم يكن ذلك حجرا الا ان يتم البيع فيه ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه لرجل فقبضه الموهوب له عند الهبة بحضرة الواهب بغير امره ثم رجع الواهب في الهبة فالعبد محجور عليه وكذلك لو قبضه باذنه بحضرته او بعد ما تفرقا ولو قبضه بغير اذنه بعد ما افترقا لم يصر محجورا عليه واذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا محجورا عليه فطالبه صاحبه به فجحده الغاصب وحلف عليه ولم يكن لصاحبه بينة ثم اذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه فلم ينهه ثم وجد بينة انه عبده واقامها عند القاضي فقضى له به فانه يبطل القاضي جميع ما باع واشترى وكذلك لو ادعى العبد انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه لا ينهاه ثم اقام البينة انه عبده واذا دبر المولى عبده الماذون فهو على اذنه ولو كانت امة فولدت من المولى استحسنت ان يكون هذا حجرا عليها واذا اذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان المولى حجر عليه بحضرة اهل سوقه والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على العبد دين فحجره حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه على الثاني لان اذنه كان من قبل المولى واذا كان على الاول دين فاذن الثاني من قبل الاول لان المولى لو اذن لعبده من عبيده الاول في التجارة وعلى الاول دين لم يجز اذنه وكذلك لو مات العبد الاول وعليه دين فهو حجر على الثاني وان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه ولو مات المولى كان حجرا عليهما اذا كان على الاول دين او لم يكن فاذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس فهو حجر على العبد وكذلك لو كان مات المكاتب عن وفاء او غير وفاء او عن ولد ولد في المكاتبة يسعى فيها فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دين فلا يجوز ما صنع الولد في ماله حتى يقضي دينه وكذلك الحر اذا مات

وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله ثم نفذ اذنه
وان ابراه اياه من المال فقضى عند بعد اذنه للعبد وجاز الذي اشتراه قبل قضاء الدين وبعده ولو
لم يكن على الميت دين وكان العبد على حاله جاز اذن الوارث له في التجارة وكذلك المكاتب لو اذن ابنه للعبد
الذي تركه في التجارة ثم استقرض مالا من انسان فقضى عند الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم جن المولى فان كان جنونا مطبقا فهو حجر على العبد وان لم يكن مطبقا فهو على اذنه
ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات على ردته او لحق بالدار وقضى القاضي بلحاقه فجميع
ما صنع العبد بعد ردته باطل فان اسلم بعد ما لحق بدار الحرب ورجع او قتل قبل ان يلحق فهو جائز كله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل
اذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز ولو كان المولى امرأة فارتدت ثم صنع العبد
شيئا من ذلك فهو جائز ولو لحقت بدار الحرب ثم باع العبد واشترى فان رجعت قبل ان يقضى بلحاقها
فهو جائز وان لم ترجع قبل قضاء القاضي بلحاقها وقسم ميراثها وابطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت
مسلمة لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب في قولهم جميعا واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة في
التجارة فهو جائز على رب المال وان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب اولى به حتى يبيع فهو
في رأس المال واذا اشترى العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر عليه المولى فحجره باطل ان كان
على الاول دين او لم يكن الا ترى ان العبد الاول لو كان امر رجلا يبيع عبده فنهاه المولى كان نهيه
باطلا ولو كان المولى حجر على العبد الاخر وقبضه من الاول كان هذا والوجه الاول سواء ان كان على العبد الاول
دين وان لم يكن فقبض المولى العبد الاخر وحجره عليه جائز لان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ما قبض المولى
من مال العبد المأذون وليس عليه دين فليس للعبد ان يتبعه واذا دفع المولى الى عبده المأذون مالا فامره ان
يشتري به عبدا ويأذن له في التجارة ففعل ثم حجر المولى وعليه دين او لا دين عليه فليس بذلك بحجر على الاخر ولو
حجر على الاخر كان حجره جائزا وحجر الاب او وصيه على الصبي المأذون له في التجارة مثل حجر العبد سواء وكذلك
حجر القاضي عليه وكذلك حجر هؤلاء على الصبي بعد ما اذنوا له في التجارة وموت الاب او الوصي حجر على الصبي
وعلى عبده وكذلك جنونهما جنونا مطبقا وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية ولو كان القاضي اذن
للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما واذا كان للصبي او المعتوه
اب او وصي فرأى القاضي ان يأذن له في التجارة واذن له وابى ابوه او وصيه فاذن القاضي جائز وان
حجر عليه احد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما الحجر على هذا الغلام الى القاضي
الذي استقضي بعد موت الاول وعزله واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن وورثه
الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن ولو لم يكن ذلك ولكن ادرك الصبي فالعبد على
اذنه وكذلك لو كان معتوها فافاق فان مات الاول بعد ما ادرك الصبي وافاق المعتوه فالعبد
على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل
على ردته فذلك حجر ايضا ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم
فجميع ما صنع الغلام من ذلك جائز ولو قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا
والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة فهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما وصفنا وكذلك
وصيه ولو كان الولد مسلما كان اذن الذمي باطلا وان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز الاذن والله اعلم بالصواب

باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما

واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جائز في نصيب
الذي اذن وان كان في يديه مال اصابه من تجارته فقال المولى الذي لم يأذن انا اخذ نصف هذا المال
فليس له ذلك ويعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي شيء واخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين
على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من
استهلاك مال او غصبه او عقره ولو استهلك مالا بعينه كان جميع ذلك في رقبته ولو اشترى العبد وباع
ومولاه الذي لم يأذن له يراه فهذا اذن منه في القياس ولكني استحسن ان لا اجعله اذنا لانه قد يهاب اهل سوقه
ولا يقدر على منع العبد من البيع والشراء ولا يشبه ان يكون مولاه واحدا فيهابه اهل سوقه غيره العبد ثم رآه يبيع
ويشتري فلم ينهه فهذا اذن لانه يقدر على منعه من البيع والشراء ولو كان الشريك الاخر رآه بعد نهيه فهذا
اذن منه له واذا قال احد المولين لصاحبه ائذن لنصيبك منه في التجارة ففعل فالعبد كله مأذون وقول
احدهما لصاحبه ائذن لنصيبك في التجارة اذن منه لنصيبه واذا كان العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه
منه فهذا اذن منه لعبده في التجارة فان لحقه دين ثم ابطل الاخر الكتابة فان الدين في نصيب الذي كاتب خاصة
فان لم يبطل الكتابة حتى يراه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان ذلك اذنا
له منه في التجارة ولو كان العبد لواحد وكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة فما اكتسب من مال فنصفه
للمولى ونصفه للمكاتب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه ولو كان العبد
بين رجلين فاذن الاخر في ان يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن منهما جميعا للعبد في التجارة وكذلك لو وكل
احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه منه ففعل ولو اذن احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه
منه ثم اشترى العبد بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول والاخر كله في نصيب الاول
ولو كان المولى يعلم بشرائه وبيعه بعد شرائه نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصيب الذي اشتراه في التجارة
والدين الاول في نصيب الاول والدين الاخر في جميع العبد ولو اذن له احد المولين في التجارة واتى الاخر
اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه صار العبد محجورا عليه واذا
اشترى العبد على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشتري ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهذا رضا
منه بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له في التجارة قبضه او لم يقبضه ولو كان الخيار للبائع فاذن البائع في التجارة
بغير محضر من المشتري او رآه يبيع ويشتري فلم ينهه وان لحقه دين فهذا نقض منه للبيع وان لم يلحقه دين حتى مضت
الثلاث تم البيع وصار العبد محجورا عليه وما اكتسبه العبد من شيء فهو للمشتري فان اكتسبه بعد قبضه كان له
وان كسبه قبل قبضه يتصدق به واذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فلحقه دين وفي يده مال فقال
العبد هذا من التجارة وهو للغرماء وصدقه الذي اذن له وقال الذي لم يأذن هذا مال وهب لك فنصفه
القياس ان يكون نصفه له ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرماء فلو علم ان المال وهبه رجل للعبد او تصدق
به عليه او كان من كسب اكتسبه قبل الدين او مما اكتسبه بعد الدين من غير الوجه الذي لحقه من قبله الدين فنصف
هذا المال للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للغرماء وهذا اخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الدين يلحق العبد المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين من غصب او وديعة جحدها او عارية جحدها او دابة عقرها
او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فهو عليه يباع فيه الا ان يفديه مولاه فان ابى فيذلك

اقتسم الغرماء قيمته بالحصص بإقرار كان ذلك أو ببينة ولا يجوز بيع المولى للعبد بأمر بعض الغرماء ولو دفعه بعض
الغرماء ولو دفعه بعض الغرماء إلى القاضي ومن بقي منهم غائب فباعه القاضي للحضور جاز بيعه ويدفع إليهم حصتهم
من ثمنه ويوقف حصة الغيب حتى يحضروا فإن قال العبد قبل أن يباع إن لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك
أو كذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من غرمائه في ذلك فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له الغائب حتى يحضر
ولو أقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه فيه لم يصدق على الغرماء فإن قدم الغائب فأقام بينة على
حقه اتبع الغرماء بحصته من الثمن الذي أخذوه ولم يكن له على العبد ولا على مولاه البائع والمشتري سبيل فإن
أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بالكفلاء حتى يقدم الغائب فأبوا أن يفعلوا لم يجبروا على ذلك وإذا أذن
الرجل لعبده في التجارة فاكتسب ألفا فأخذه المولى منه ثم لحقه بعد ذلك دين وقد استهلك المولى المال أو لم
يستهلكه فإن كان على العبد دين يوم أخذ المولى المال فعليه رده وإن لم يكن على العبد دين يومئذ فهو مسلم للمولى
ويكون الدين فيما بقي في يده من كسبه قبل ذلك وبعده ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم واستهلكه وعليه
يومئذ خمسمائة درهم ثم لحقه بعد ذلك دين آخر كان على قيمته وعلى ما قبض المولى فإن المولى يغرم الألف فتكون
بين الغرماء ويباع العبد أيضا في دينهم ولم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى من الألف إلا نصفه وإذا أذن
الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين مائتي على جميع ما في يده وعلى جميع قيمته فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك يأخذ
كل شهر عشرة دراهم حين أخذ منه مالا كثيرا فهذا جائز للمولى ولا يرجع الغرماء عليه من تلك الغلة بشيء
ولو كان يقبض مائة درهم كل شهر كان ذلك باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله إنما استحسن أن آخذه
غلة مثله وأما إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأقر العبد بدين قيمته ثم استفاد عبدا يساوي ألف درهم
فأخذه المولى ثم لحق العبد المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى ما في يده وعلى ما قبض المولى منه فإن العبد
الذي قبضه المولى يباع فيقسم ثمنه بين سائر الغرماء وكذلك العبد التاجر وما في يده فإن أدى المولى الدين
الأول ليسلم له العبد ثم سلم ويبيع للغرماء الآخرين في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدى من الدين الأول فإن
لم يؤده المولى ولكن الغريم الأول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه دين آخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين
الآخرين فإن كان إبراؤه منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه للمولى ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين
الآخر ثم أقر الغريم الأول بأنه لم يكن له على العبد دين وأن إقراره باطل سلم العبد للمولى ولا يبيعه الدين الآخر
بشيء فإن كان المولى أقر بالدين الأول كما أقر به العبد ثم قال الغريم الأول لم يكن لي على العبد دين فإن الغرماء
الآخرين يأخذون العبد الذي قبضه المولى فيبيعونه في دينهم لأن المولى قد أقر أن الشركة وقعت بين الغرماء
فيما قبضه وإذا أذن الرجل لأمته في التجارة فلحقها دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت
كسبا من تجارة أو غيرها فغرماؤها أحق بجميع ذلك من مولاها وكذلك إن كانت أصابت جميع ذلك قبل
أن يلحقها الدين فلم يأخذ المولى منها حتى لحقها الدين ولو ولدت ولدا بعد ما لحقها الدين يبيع ولدها معها في الدين
ولو كانت ولدت ولدا قبل أن يلحقها الدين فلم يقبضه المولى حتى لحقها الدين لم يبع هذا الولد في الدين ولا يتبع
الولد في هذا الكلام لأنها لا يتبع الولد ويتبع الهبة وسائر الكسب ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين
آخر اشترك الغرماء كلهم وأما ولدها فلأصحاب الدين الأول خاصة يباع لهم ولا يدفع الولد بجناية الولد
إن كانت ولدت قبل الجناية أو بعدها وما جني عليها فوجب لها أرشها وكان الجاني عبدا فدفع بالجناية فحكمه
حكم ولدها في حق الغرماء وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار إن شاؤوا
ضمنوا المولى القيمة ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فإذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم وإن شاؤوا استسعوه

وهو مدبر في جميع دينهم ولم يكن لهم على المولى فإن ضمنوا المولى قيمته واقتسموا بينهم والعبد على إذنه فاشترى
وباع أيضا فلحقه دين كان لأصحاب هذا الدين أن يستسعوه فيه ولا سبيل لهم على المولى ولا يشاركهم الأولون
في سعايته فإن فضل من كسبه من دين هؤلاء كان للمولى دون الأولين وإن عمل المدبر كانت قيمته للغرماء الآخرين
دون الأولين وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فلحقه دين ثلاثة آلاف لثلاثة نفر ثم دبره
المولى فاختار بعضهم اتباع المولى بالقيمة واختار بعضهم استسعاء العبد بذلك لهم فإن كان الذي اختار
ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة على المولى حصتهما من قيمة العبد ويسلم المولى ثلث القيمة ويتبع
الذي اختار سعاية العبد بجميع دينه فما أخذ منه لم يشاركه فيه الآخران فإن أراد بعد اختياره السعاية
أن يأخذ المولى بدينه لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى إن أرادا أن يتبعا المدبر
بدينهما ويبرئا المولى من ضمانهما لم يكن له ذلك وإن سلم ذلك المولى لأن كسب العبد قد صار للذي اختار السعاية
فإن اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع ما اكتسبه المدبر وسعايته بين أصحاب الدين الذي
يحصه أصرا وليس للعبد منهما أن يأخذ شيئا دون صاحبه فإن أخذه شاركه صاحبه وسواء إن كان ذلك
قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده فإن كان الذي اختار سعايته قبض شيئا من سعايته أنه كان عليه قبل التدبير
وصدقه فيه صاحبه أو قال صاحبه كان بعد التدبير فذلك سواء ويسعى المدبر مع غرمائه وما سعى فيه من شيء
اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على أن يأخذ هذا في القيمة التي كانت وجبت للأول على المولى ولو صدقه المولى
في ذلك فأقر أنه كان قبل التدبير وأخذ أن هذا الغريم اتباع المولى فإن كان المولى دفع إلى الغريمين
اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضاء قاض دفع إلى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقي عليه واتبع هذا
الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه ولا يبطل اختياره ضمان المولى ثلث حقه على المدبر لأنه لم يأخذه شيئا
وإن كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم له ربع جميع القيمة ولم يتبع هذا الغريم المدبر بشيء من دينه
حتى يعتق ألا ترى أن الغرماء الثلاثة الأول لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها إليهم بقضاء
قاض ثم ادعى آخر على المدبر ألف درهم كانت له عليه قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك أنه لا سبيل لهذا
الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق العبد وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر لكل رجل منهم ألف درهم فأعتقه المولى وهو معسر أو موسر فهو سواء والغرماء
بالخيار إن شاؤوا اتبعوا المولى بالقيمة وأخذوا من العبد ما بقي من دينهم وإن شاؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد
وأبرؤوا المولى فإن اختاروا ضمان المولى واتباع العبد بما بقي ثم أرادوا أن يتبعوا العبد بجميع دينهم فذلك
لهم ولو اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤوا المولى من شيء لم يكن هذا براءة منهم للمولى ولو أن بعض الغرماء
اختاروا اتباع العبد بدينهم وأبرؤوا المولى من أن يتبعوه بشيء من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه
بشيء ويكون القيمة كلها لأصحاب الدين الذين اختاروا ضمان المولى ويأخذون بها إن شاؤوا المولى وإن شاؤوا العبد
فإن اختاروا المولى لم يرجع على العبد بشيء وإن اختاروا العبد لم يرجع على المولى بشيء وما أخذ واحد من الغرماء بعد عتق
العبد فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء ولو أذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم أعتقه المولى وأخذ ما
في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجع العبد إلى المولى في المال الذي أخذه
منه بما أداه من الدين فيضمنه ذلك وإن كان قائما في يد المولى بيع العبد حتى يستوفي منه الدين الذي أداه وما
فضل منه فهو للمولى وإن لم يكن يؤدي العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤوه ووهبوه لهم لم يرجع على المولى بشيء من ذلك
المال وكذلك إن كانت أمة فأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم

غرمائها جبر المولى على ان يدفع اليهما مالها لتقضي منه دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش اليها ولكن يباع الولد
فيقضي من ثمنه ومن الارش الدين فان اعتقها المولى كان الغرماء بالخيار ان شاؤا رجعوا على المولى بقيمة الامة
وباعوا ولدها في دينهم واخذوا من المولى الارش فاتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا اتبعوا الامة
بدينهم فاخذوه منها فسلم للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها ولم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارش
كما لا ترجع بقيمة نفسها وكذلك لو باعها بالغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري الجارية فان شاؤا الغرماء
اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بجميع دينهم وان اخذوا جميع الدين منها سلم للمولى الثمن وكذلك لو كان المولى
كاتبها باذن الغرماء كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا عليها بشيء من دينهم
ما دامت مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت ولم ياخذ الغرماء شيئا من المكاتبة فهم بالخيار
ان شاؤا اخذوا المكاتبة من السيد واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا الامة بجميع دينهم
فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى كاتبه فللغرماء
ان يردوا الكتابة ويبيعوا العبد بدينهم وان لم يعلموا بذلك حتى ادى المكاتبة الى المولى فقد عتق باداءها وللغرماء
ان ياخذوا الغرماء من المولى فيقبضونها من دينهم ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان بقي من دينهم بعد ذلك
اتبعوا به العبد وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم وتسلم المكاتبة للمولى وليس للعبد ان يرجع عليه بشيء مما
ادى ولو كان العبد ادى بعض المكاتبة ثم جاء الغرماء فلهم ان يبطلوا ذلك المكاتبة ويباع العبد لهم وياخذون
ما قبض المولى من المكاتبة فان اجازوا المكاتبة جازت وكان ما قبض المولى وما بقي منها بين الغرماء فان كان
ما قبض المولى وما بقي منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء الا ما بقي من المكاتبة ولو اجاز المكاتبة بعض
الغرماء دون بعض لم يجز فلو ارادوا المكاتبة لم يكن لهم ذلك وهذا اخر الباب والله الموفق للصواب

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة فادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة ثم مات
العبد وترك مائة درهم فنصف المائة للاجنبي ونصفها للموليين ولو لم يكن ادانه الا احد الموليين مائة
درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي ثلثاها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ارباعا للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها واذا كان لرجلين شركة
شركة مفاوضة او عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة
درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم او تسع مائة درهم فللاجنبي ثلثا المائة وللشريكين ثلثها ولو كان
العبد من شركتهما كانت المائة كلها للاجنبي ولو كانت شركتهما عنانا فالعبد من شركتهما فادانه مائة درهم من غير
شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بينهما نصفان واذا اذن الرجلان لعبدهما
في التجارة ثم ادانه احدهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر
الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي ادان العبد في دينه بيع له وان بيع بخمسين فاخذها ثم جاء المولى الاخر
فانه يبيع نصيبه له وللمولى الذي اداته فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي اداه العبد
لوى على المشتري لا يبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدن بخمسين درهما او اقل او اكثر فان ذلك يقسم بينهما على
ثلاثة اسهم سهمان منه للاجنبي وسهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم جمعت الخمسين الاول اخذها
الاجنبي كلها وكذلك ان كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان

ولا ير

ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد
منهما ادانه مائة درهم لرجل آخر بامر صاحبه وادانه رجل اجنبي مائة درهم ثم مات العبد فترك مائة درهم
او تسع مائة درهم فان هذه المائة بين الموليين وبين الاجنبي اثلاثا لكل واحد ثلثها ولو كان المال الذي
ادانه الموليان لكل واحد من المالين بغير المولى الذي اداه وبغير اجنبي امره باداته والمسئلة بحالها
فان المال يقسم بينهم على عشرة اسهم اربعة من ذلك للاجنبي الذي اداه العبد واربعة اسهم للاجنبي الذي
شاركا الموليين في المالين لكل واحد منهما سهمين وللموليين سهمان لكل واحد منهم واذا كان العبد بين رجلين
وقيمته مائتا درهم فاذنا له في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم فحضر الغريم فطلب دينه وغاب احد الموليين
فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر ويباع نصيب الآخر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا
حضرها الغائب كان للذي بيع نصيبه ان يتبعه بخمسين درهما في نصيبه حتى يباع فيه او يفتكه وكذلك لو كان
العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذه كله ثم يرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض
ولو كان العبد بين الرجلين فاذنا له في التجارة فلحقه دين الفي درهم لرجلين لكل واحد منهما الف درهم وفي يديه
الف درهم فاخذ احد الموليين الالف واستهلكها ومات العبد فللغريم ان ياخذ المستهلك بالالف فيقسمانه
نصفين فان دفعاه في ذلك الى القاضي فقضى عليه بدفعه اليهما او لم يقض بشيء حتى ابرا احد الغريمين العبد
والموليين من دينه فان الغريم الآخر ياخذ المستهلك بجميع الالف وكذلك لو كان المولى واخذ الالف بان رجلا
لو مات وترك الف درهم وعليه لرجلين لكل واحد منهما الف درهم فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقتسماها
ولم يقبضاها حتى ابرا احد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الآخر ولو اقتسماها وقبضاها
ثم ابرا احدهما الميت من دينه كانت الالف مسلم له ما اخذ ولم يكن لصاحبه ما قبض قليل او كثير وكذلك غرماء
العبد لو اخذ الالف من المولى المستهلك واقتسماها ثم ابرا احدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض
واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما له في التجارة فاقر العبد بالف درهم في يده انها وديعة لرجل وانكر
ذلك الموليان جميعا فالقياس في هذا ان ياخذ المولى الذي لم ياذن له نصف الالف ويكون النصف الآخر للمستودع
ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض الموليان منه الالف ثم اقر بعد ذلك
انها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الالف ولا شيء عليه في الوديعة لانه لم يستهلكها الا ترى ان رجلا اجنبيا
لو اخذها منه ثم اقر انه يكون اخذها منه فادعى العبد انه اخذها منه انه لا ضمان على العبد واذا اذن العبد
احد الموليين في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم وادانه الذي اذن له مائة درهم فان نصيبه يباع في دين
الاجنبي خاصة ولو كان ادانه الذي لم ياذن له فان كان اداته قبل ادانة الاجنبي اياه فادانته اذن
له في التجارة واذا ادانه الاجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ارباعا وان كان اداته بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه ويأخذ حصته
المولى الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي اداته بنصف دينه فيقتسمان
ثمن ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة المولى للذي اداته من دين الاجنبي شيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العبد المأذون يدفع اليه مالا يعمل به

واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات العبد وفي يديه
مال ولا يعرف منه مال المولى بعينه في يدي العبد بين الغرماء لا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيئا بعينه للمولى فيكون له
دون الغرماء وكذلك لو عرف شيئا بعينه اشتراه بمال المولى وباعه به مال المولى كان المولى احق به وان لم يعرف

بعينه فلا شيء للمولى منه لان مال المولى في يدي العبد بمنزلة الوديعة فاذا مات ولا يدرى ما فعل صار دينا
واذا صار دينا بطل ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه الدين بان هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه
الذي دفعه اليه لم يصدق عليه الا ان يعرفه الشهود بعينه او يقر به الغرماء لان العبد المأذون اذا لحقه الدين
ثم اقر بشيء في يديه انه لمولاه لم يصدق عليه الا ان تقوم البينة او تصدقه فيه الغرماء واقرار العبد لمولاه
بعد لحاق الدين بمنزلة اقرار المريض بوديعة لاجنبي وعليه الدين في الصحة فلا يصدق عليه ولو اقام الرجل البينة
انه اودعه عبدا او قبضه المريض الا ان الشهود لا يعرفون العبد بعينه ثم مات وقال المريض هذا هو بعينه لم يصدق
على الغرماء الا ان المريض اذا مات بيع العبد فقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع ويضرب فيه المستودع
بقيمته والقول في تلك القيمة قول الغرماء مع ايمانهم على علمهم ولو كان العبد اقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان
اقراره جائزا والاجنبي احق بها من الغرماء وان لم يكن له بينة على اصل الوديعة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ودفع اليه مالا وامره ان يشتري به الطعام فاشترى به دقيقا فشراؤه جائز في عنقه وليس للبائع ان ياخذ
ثمنه من المال الذي دفعه اليه المولى وكذلك لو لم يكن اذن له في التجارة ولكنه دفع اليه المال وامره ان يشتري
به الطعام فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى ان يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه ويرجع به البائع على
العبد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع مولاه متاعا بمثل ثمنه فهو جائز ولو نقد المولى الثمن
ان كان قبضه او لم يقبضه ولو حابى فيه بما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن فهو سواء ويقال للمولى انت بالخيار
ان شئت فانقض البيع وان شئت فاتمم الثمن حتى يكون مثل قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت وان كان المولى
قد قبضه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة والقول قوله في فضل القيمة ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من
العبد بمثل قيمته او باقل منها فبيعه جائز وللمولى ان يبيعه حتى يستوفي الثمن وان دفع العبد اليه الثمن وقبض منه
ما اشترى فذلك جائز ولا سبيل للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن ولو سلم المولى ما باعه الى العبد قبل ان يقبض
الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد ما اشترى فهو جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى من الثمن ولو كان الثمن عرضا بعينه
كان المولى احق بذلك الثمن من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير كان المولى
بالخيار ان شاء اخذ من العبد قدر قيمة ما باعه وابطل الفضل وان شاء نقض البيع واذا خرج العبد الى مصر من
الامصار فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم يأذن لي مولاي فلان في التجارة وقال الغرماء قد اذن لك فان القاضي
يبيع جميع ما في يده في دينهم استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه وكان ينبغي في القياس ان لا تباع ما
في يده ايضا فان اقام الغرماء البينة ان العبد مأذون له في التجارة وهو يجحد والمولى غائب لم تقبل بينتهم
ولو تقم البينة على المأذون واقر به العبد بيع ما في يديه ايضا ولم يبع نفسه فان حضر مولاه بعد ما باع القاضي
ما في يده وقضاه الغرماء فانكر الاذن كلف الغرماء البينة على الاذن وان اقاموها والا ردوا ما قبضوا واذا
اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد انت محجور عليك فلا ادفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد انا
مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع الى العبد وياخذ منه الثمن وكذلك لو كان
العبد هو البائع فقال المشتري انت محجور عليك وقال العبد انا مأذون لي فالقول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما
اشترى ولا يمين على العبد ولا يقبل بينة المشتري على انه محجور عليه ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور ولو
اقر عند القاضي بذلك رد العبد فان حضر المولى بعد ذلك فقال كنت اذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان
فيما بين العبد والمشتري ولم يلتفت الى قول المولى وكذلك لو قال لم آذن له ولكني اجزت بيعه لم يبطل ذلك
النقض ولو لم يقض القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت اذنت له في التجارة او قال لم آذن ولكني اجزت

البيع جاز البيع ولو باع العبد متاعا من رجل ثم قال هذا الذي بعتكه لمولاي لم يأذن لي في بيعه وانا محجور وقال
المشتري كذبت وانت مأذون لك فالقول في ذلك قول المشتري وكذلك لو كان العبد هو المشتري ثم قال انا
محجور ولم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم آذن له في بيع شيء من هذا فالقول قوله ويرد البيع
والشراء وكذلك لو ان عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور علي وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول
قول الذي يدعي جواز البيع منهما ولا يمين عليه ولا يقبل بينة الآخر بالحجر ولا على الاقرار به عند غير القاضي ولو اقر بذلك
عند القاضي اخرته وابطل البيع بينهما واذا باع الرجل واشترى ولا يدري احر هو ام عبد فلحقه دين كثير ثم قال انا عبد
لفلان وصدقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع فيه الآن يقر به مولاه
ولو جنى عبد جناية باقرار او بينة ثم قال انا عبد فلان وصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد
فلان ولا حق لصاحب الجناية في رقبته وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماؤه للمولاه قد اعتقته وقال
المولى لم اعتقه فانه يباع لهم ولو كان جنى جناية فقال ولي الجناية للمولى قد اعتقته وقال المولى لم اعتقه
فالعبد عبد للمولى على حاله ولا شيء لاصحاب الجناية الا ان يقيموا البينة على المولى بالعتق والله اعلم بالصواب

باب اقرار العبد المأذون بالدين

واذا اقر العبد المأذون بدين من غصب وغيره لزمه ان صدقه المولى او لم يصدقه وكذلك لو اقر انه اشترى
جارية هذا الرجل فوطئها فان العقر يلزمه وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل عنده ثم هربت كان
لمولاها ان ياخذ العبد بعقرها واذا اقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها
لم يصدق على هذا لانه ليس من التجارة وان صدقه مولاه بذلك يبدأ بدين الغرماء فان بقي شيء اخذ مولى
الجارية من عقرها ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة حرة باذن مولاه كانت المرأة اسوة الغرماء
بمهرها وما يجب لها من النفقة ولو كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم
يؤخذ بالمهر حتى يعتق وكذلك لو اقر بوطء امرأة بنكاح فافتضها باذن مولاها او بغير اذنه ومولاه يجحد ذلك ولو
اقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة الجناية وفي قول ابي يوسف
اقراره جائز يضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لانه دين وليس بجناية الا ترى انه يباع فيه ولا يدفع به واذا كان
على المأذون دين كثير فاقر بدين لزمه ذلك ويتحاصون فيه ولو اقر بشيء بعينه انه لفلان غصبه منه او اودعه
اياه وعليه دين كثير بدأ بالذي بدأ به نفسه فان افاد على ما في يده وكذلك المضاربة والبضاعة وكل شيء
بعينه ولو اقر لعبد في يديه ان فلانا اودعه اياه او قال هو حر لم يملكه قط فالقول قوله ولا سبيل للغرماء
عليه ولو اشترى المأذون من رجل عبدا او نقده الثمن وعليه دين لمولاه دين عليه ثم اقر ان البائع قد اعتق هذا
قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير او
كانت جارية فاقر بولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع ورجع بالثمن ولو اقر المأذون ان البائع
كان باعه قبل ان يبيعه من فلان وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك
ويدفع العبد الى المقر له ولا يرجع على البائع بالثمن الا ببينة او يقر البائع به او يابى اليمين ولو باع العبد جارية
من رجل وقبضها ذلك الرجل ثم حضر الجارية ولا ادري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري
والعبد فالجارية ابنة الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما واذا كان العبد اشتراها من رجل وقبضها
منه فاقر البائع بذلك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها بمحضر منها
وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون

والجارية والمشتري وانكر ذلك البائع من العبد فالجارية ابنته الذي ادعاها حرة باقرار المشتري ولا يبطل
البيع الذي بين العبد وبين المشتري الاول وكذلك لو ادعى المشتري الآخر انه الذي باعها من العبد كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك الا انه ان كان اقر فيها بتدبير او ولادة صارت
موقوفة على حال المشتري الآخر فاذا مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع عليه
وكذلك لو كان المأذون ينكر جميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الآخر
ادعى الذي باعها العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك وكذبه وادعت الامة ذلك لم تكن
مكاتبة وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء وان كان على المأذون دين فاقر بشيء في يده انه وديعة لمولاه او لابن
مولاه او لابنه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه ولعبده
ولام ولده باطل واقراره به لابن مولاه ولابنه جائز ويبدأ به قبل الغرماء ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره
جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك وان كان اقر بدين لاحدهم ثم لحقه دين لم يكن له شيء ان كان هو المولى او ام
ام ولده او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان اقراره لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا
في ذلك وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا اقر المأذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته
وهي حرة او لمكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لا دين عليه وعلى المأذون دين او لا دين عليه واقراره لهؤلاء
باطل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاقراره في ذلك جائز ويشاركون
الغرماء وكذلك الاختلاف في الاقرار لاحدهم بوديعة الا ان الوديعة يبدأ بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
واذا كان العبد المأذون عليه دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقرت له بوديعة في يدها لم تصدق على ذلك
وان اقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك وكذلك ان اقر لها بدين فان كان بعض غرمائها مكاتب المولى
او عبد مأذون له في التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر لا دين عليه فاقراره لها بالوديعة والدين جائز و
ان كان عليه دين لم يجز لو جاز لشارك المكاتب بدفعها سائر غرمائها فيه الا ترى ان رجلا لو مات وعليه دين تقوم
شيء مستغرق ثم حضر رجل آخر فاقر للميت بوديعة الف درهم في يده او بدين ثم مات وبعض غرماء الميت الاول اخذ وارثه
الآخر كان اقراره باطلا وكذلك الاول ولو كان بعض غرماء الجارية اما المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة او دين
وعلى العبد دين فاقراره جائز ولو كان بعض غرمائها ابا العبد او ابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره جائز في
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله باطل وهو جائز في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك لو كان بعض غرمائها
مكاتبا لاب العبد او لابنه ولو كان بعض غرمائها اخا للعبد كان اقراره لها جائزا في قولهم جميعا واذا اقر المأذون
بدين كان عليه وهو محجور من قرض او غصب او وديعة استهلكها او ما اشبه ذلك وعليه دين او لا دين عليه فصدقه رب وهو محجور
المال بذلك او كذبه وقال كان ذلك بعد ما اذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المولى والمال لازم له اذا
لم يصدقه المقر له انه كان في حال الحجر وان صدقه في ذلك لم يؤخذ بشيء من ذلك الا بالغصب فان عتق اتبع بجميع
ما اقر وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك الا انهما لا يؤخذان
به بعد الكبر والافاقة ايضا قال ابو الفضل رحمه الله وقد طعن عيسى في مسئلة الصبي وخالفهما قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو خطأ في قول محمد رحمه الله لانه كان يقول في الحربي يسلم ثم يقول الرجل غصبتك في دار الحرب الفا
واتلفتها واستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فالقول قول الحربي وقيل هذا مفارق للصبي لان الصبي
اقر بملك لو كان عينا في يده بعلوما اخذه وجب رده والحربي اقر بما لو علم صدقه فيه وكان قائما في يده لم يجب رده
وكذلك لو اقر بذلك بعد الكبر والافاقة فان اقاما البينة انهما فعلا ذلك بعد ما اذن لهما في التجارة فان

بينة المولى فصار القول قوله والبينة بينته واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر
بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه او انه كان استودعه في
حال اذنه الاول فاستهلكها او ما اشبه ذلك فصدقه بذلك رب المال او كذبه والمال لازم للعبد في الوجوه كلها
ويحاص به غرماءه المعروفين وكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه
فاقر بعد الحجر بغصب غصبه في حال اذنه او بقرض او بوديعة او مضاربة استهلكها في حال اذنه وكذبه
المولى بذلك ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق فيؤخذ به فان لم يعتق حتى اذن له المولى مرة اخرى
سلم القاضي ما كان اقر به بعد الاذن اخذ به وان انكره او قال لم يكن اقراري ذلك بحق وقد كنت اقررت به في
تلك الحال لم يؤخذ به وكذلك الصبي والمعتوه ولو لم يكن اقر في حال حجره ولكنه اقر في حال اذنه الآخر انه قد
اقر وهو محجور عليه انه غصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول وبانه اخذ منه الف درهم وديعة
او مضاربة فاستهلكها فصدقه رب المال بذلك لم يلزمه شيء حتى يعتق ولو قال المولى قد اقررت لي بذلك
في حال اذنك الاول او قال في حال اذنك الآخر فالقول قول المولى والبينة بينته ايضا كان العبد اقر به
في حجره فوضعه ولو كان ذلك في الصبي والمعتوه لم يلزمهما ذلك ما لم تقم البينة على اقرارهما به في حال الاذن وكذلك
العبد الصغير واذا حجر الرجل على عبده ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده
فاقر انها كانت وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر بالف درهم التي غصبها من فلان
في حال الاذن الاول فهو مصدق ايضا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق على الالف للمولى ويبيع المولى العبد
بالقربة رقبته فيه وكذلك لو اقر بها بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني والالف للمولى بها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي للمولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاقر انه كان اقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بالف درهم وقال المولى اقررت
لي بها بعد الاذن فالقول قول المولى لان العبد اقر بمال يلزمه لو عتق ولو كان العبد صغيرا او كان صغيرا او معتوها فاقر
وادعى حال الاذن بانهم اقروا بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم اقروا بما لا يلزمهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار المحجور عليه

واذا اقر الرجل على عبده المأذون ثم باع بعد ذلك واشترى او اقر بذلك كله باطل ما خلا الاقرار بدين او وديعة
او ما اشبه ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ان اقر بذلك لشيء بعينه في يده فهو مصدق وان اقر باستهلاك وفي
يده مال شغله صدق به في ذلك المال ولم يصدق في استهلاك رقبته وان كان عليه دين في حال اذنه باقرار او كان ذلك
الدين بعد ما على ما اقر بعد الحجر فان لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى اخذ مولاه المال او باعه ثم اقر بشيء مما ذكرنا لم يصدق
العبد فيه على شيء من ذلك المال ولكنه يؤخذ اذا اعتق بما هو دين عليه من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق العبد
بعد الحجر على شيء من ذلك وهو القياس وقول ابي حنيفة رحمه الله استحسان وكذلك العبد والصغير في جميع ذلك الا انه
لا يؤخذ به بعد العتق وكذلك الحر الصغير والمعتوه واذا حجر الرجل على عبده وفي يده الف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد
انها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق العبد على ذلك فان عتق لم يلحقه شيء لانه كان امانة في يده
وكذلك البضاعة والمضاربة ولو غصبا اخذ به اذا عتق ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم فاقر
ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرضا او غصب فلم يصدق على ذلك اخذها صاحب الدين فان
اعتق العبد كان الالف دينا عليه يؤخذ بها ولو حجر عليه وفي يده الالف واقر العبد بدين الف درهم عليه ثم اقر ان
الالف وديعة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة لصاحب الدين فان عتق اخذه صاحب الوديعة بها فان كان
اقر اولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يصدق العبد ولا يبدأ بالوديعة

او اعتق ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان علي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانت بينهما نصفين
في قول ابي حنيفة اذا اعتق اجزاءه بما يعني انهما ولو بدا في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة
ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الالف بينهما نصفين وكذلك العبد الصغير في ذلك والحر الصغير في ذلك الا
انهما لا يؤخذان به بعد العتق والبلوغ بشيء مما يؤخذ به الكبير بعد العتق ولو حجر على عبده وفي يده الف درهم واقر
لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد شيء من ذلك حتى يعتق فيؤخذ بالدين و
يبطل الوديعة ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل آخر او وجبت
عليه ببينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان اقر العبد ان هذا الدين كان في حال الاذن
الاول وكذلك لو اقر بانها وديعة عنده لرجل اودعها اياه في حال اذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع صاحب
الوديعة العبد بها في رقبته ولو حجر عليه وفي يده الف درهم لا دين عليه ثم اذن له فاقر بدين الف كان عليه في حال الاذن
الاول فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة في المال الذي في يده وفي رقبته وقال ابو يوسف ومحمد الالف لمولاه ويتبع
بالدين في رقبته ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم خمسمائة فاقر بدين بعد الحجر الف ثم اذن له بعد ذلك
فاقر ان تلك الالف التي كانت في يده لصاحب الدين الاول خمسمائة منها لم يصدق على الوديعة والالف التي كانت في يده
لصاحب الدين الاول خمسمائة منها والخمسمائة الباقية في قياس قول ابي حنيفة للذي اقر للعبد بالالف وهو محجور عليه
ثم يتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بوديعته كلها وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول
وخمسمائة منها للمولى ويتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بخمسمائة وتبطل وديعة الخمسمائة التي اخذها المولى فان هلك
من الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين الاول خاصة في قولهم جميعا ويلزم رقبة العبد
من الوديعة خمسمائة واذا وهب الرجل لعبد محجور عليه الف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل
الف درهم ببينة بالالف الهبة للمولى والذي في رقبة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين فان
استهلك بعد الهبة الف درهم ببينة لرجل آخر كانت الهبة لصاحب الدين الاول ولو كان العبد مأذونا له في التجارة
كانت الهبة بين صاحبي الدين وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والله الموفق

باب خصومة المحجور عليه فيما يبيع ويشتري

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير اذن مولاه فشراؤه باطل فان اجاز المولى بعد الشراء جاز وكذلك ما باع من
مال مولاه او مما وهب له فبيعه باطل فان اجازه المولى جاز والعهدة على العبد وكذلك الاجارة والرهن والعوض
وكذلك الصبي الحر المعتوه في ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم اذن له مولاه في التجارة لم يجز
شراؤه المتقدم فان اجاز المولى جاز والعهدة على العبد وكذلك لو اجازه العبد ولو اعتقه لم يجز شراؤه المتقدم في ذلك
وان اجاز العبد الشراء بعد العتق لم يجز وكذلك ان اجازاه جميعا الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم
ثم ان المولى باع عبده من رجل فاجاز المشتري شراء الجارية لم يجز وكذلك لو ان البائع اجاز البيع وكذلك لو لم يبعه
ولكنه مات فورثه وارثه فاجاز البيع لم يجز لانه حين مات قبل ان يتم بيع الجارية بطل بيعها واذا اشترى العبد المحجور عليه
من رجل بالف درهم فقبض العبد فلم ينقد الثمن حتى مات العبد فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق فاذا اعتق لزمه قيمة العبد
الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان فاسدا ولو كان قتل العبد حين قبضه من البائع قبل مولاه او دفعه او فدى
ولو كان مكان العبد ثياب او عروض او دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمنها حتى يعتق فاذا اعتق ضمن قيمتها
بالغة ما بلغت وكذلك لو كان البائع من العبد عبدا مأذونا له او صبيا مأذونا له في التجارة وكذلك لو كان المشتري
صبيا محجورا عليه او معتوها كان بمنزلة العبد المحجور الا انهما اذا قتلا العبد المشترى كانت القيمة على عاقلتهما والمحجور

ضمان فاستهلكا من هذا اذا كبر الصبي وعقل المعتوه ولو كان البائع ايضا عبدا محجورا عليه من رجل عبدا بالف درهم
وقيمته الف درهم فقبضه فباعه فربح فيه ثم اشترى بثمنه متاعا حتى صار في يده الف درهم ثم حضر البائع فلان فيشتري
بثمنه ما في يده استحسانا فان لم يعلم ان الذي في يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء
للبائع ولا على العبد حتى يعتق فان قال المولى هذا المال وهب لعبدي او اصابه من غير ثمن عبدك بعينه قال البائع
اصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى والبينة بينة البائع وكذلك لو كان مكان شراء
العبد قرض الف درهم او وديعة الف درهم او عروض فيضرب قيمة العبد ولو دفع اليه رجل متاعا او بضاعة فباعه
العبد جاز بيعه والثمن للآمر وعليه العهدة حتى يعتق العبد فاذا اعتق لزمته العهدة فان وجد المشتري بالمتاع عيبا
فالخصم فيه الآمر ما لم يعتق العبد واليمين عليه على العلم ولو اعتق العبد او اذن له مولاه في التجارة جازت الخصومة
معه فان كان المشتري قد اقام البينة على العيب قبل ان يعتق الغريم عتق فالخصم هو في ذلك وينقض الحاكم تلك
القضية وكذلك لو اقام شاهدا واحدا على المشتري لم يكلف اعادته على العبد ويحكم عليه واذا شهد شاهد آخر
بالعيب فان قضى القاضي بالعيب على العبد ونقض البيع فان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن
الآمر وان بيع العبد فان قبضه العبد فهلك عنده اخذ العبد به ورجع بذلك على الآمر ولو كان مكان العبد صبي
محجور او معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الآمر والخصومة معه واليمين عليه على العلم وهو الذي رد الثمن
ولا ينتقل العهدة الى الصبي والمعتوه بالاذن والافاقة واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة
او الذي عليه الدين الى العبد بريء ان كان عليه دين او لم يكن وان دفع الى مولاه بريء ايضا ان لم يكن على العبد دين
وان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الا ان يقضي المولى الدين فان قضاه بريء المطلوب من الدين وان مات العبد بعد
حجره ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى ولم يمت ولكن المولى اخرجه من ملكه فليس للعبد ان يقبض شيئا منه فان
قبضه لم يبرأ الغريم بقبضه وقد انقطعت الخصومة من العبد عن ذلك ان كان عليه دين او لم يكن والخصم في ذلك المولى
في جميع ماله على الناس وغيرهم واذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه حتى يقبض الغرماء دينهم وان حضر واحد اخذوا ديونهم
وكان ما بقي للمولى ولو كان المولى اعتقه كان العبد هو الخصم في جميع ذلك ولو باعه المولى فاعتقه المشتري فالعبد
هو الخصم في جميع ذلك واذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع
عيبا فالخصم هو العبد فيه وان قامت به عليه بينة وحكم برده عليه فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك
وان لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدئ بالمتاع فبيع واعطي المشتري ثمنه فان بقي له شيء شاركه غرماؤه في رقبته
وان خلى المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء بعد ذلك فطلب الثمن فهو اسوة الغرماء في رقبته ولو لم تقم بينة على العبد
فالثمن على العبد دون مولاه وان نكل عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا قامت البينة بالعيب
وكذلك لو اقر بالعيب عند القاضي وهو عيب لا يحدث مثله فان كان يحدث مثله لم يرده عليه القاضي باقراره ولم يكن خصما
فيه لانه قد اقر به والمولى هو الخصم فيه فان اقام المشتري البينة على المولى بالعيب ورد عليه كان حاله فيه بمنزلة اقامة
البينة على العبد وان لم يكن بينة استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين واقر به رد بالعيب فان كان على العبد دين
وكذبه غرماؤه العبد والسيد بما اقر به من العيب بيع المتاع في ثمنه للمشتري فان فضل من ثمنه الآخر شيء على ثمنه الاول
كان لغرماء العبد وان نقص عنه كان الفضل في رقبته الا انه بائع جديد بعد ما رأيه فان فضل من ثمنه شيء بعد قضاء دينهم
كان للمشتري وان لم يفضل منه شيء فلا شيء له وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه
وان حجر على العبد لم يرد ان كان على العبد دين او لم يكن حتى يعتق فاذا اعتق رد عليه باقراره ولزمه الثمن وكان المتاع
واذا باع العبد المأذون متاعا بالف درهم فضاعت في يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري بعيب

في المتاع فاقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وهذا والذي
ليس في يده مال عندهما سواء فان كان المولى قبض ذلك من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا وكذلك
لو كان في يده مال وعليه دين مثله واذا باع العبد المأذون متاعا ثم حجر عليه المولى ثم باعه فوجد المشتري بالمتاع
عيبا فليس العبد بخصم فيه والخصم هو المولى ان كان على العبد دين حين باعه مولاه او لم يكن فان قامت البينة
على العيب رد المتاع فبيع في ثمنه وكان احق به المشتري من الغرماء فان لم يف بحقه خاص الغرماء بما بقي من ثمن
العبد ولو لم تقم بينة على العبد ولكنه اقر به المولى او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري لا يخاص الغرماء بما بقي
من حقه ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير
قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث فنقضه اياه باطل وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له المولى
بعد ذلك لم تجز تلك الاقالة فان اقال اقالة جديدة او اجازها جاز فان كان العبد اقر بالعيب في حال الحجر
وليس في يده مال ثم اذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار الا ان يقر اقرارا جديدا وان قال المشتري
اقررت لي بالعيب بعد الاذن الآخر وقال العبد اقررت به في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العبد غير بالغ كان
القول قوله واذا دفع رجل اجنبي الى عبد مأذون متاعا يبيعه له بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة على
العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك ان دفع اليه مولاه متاعا يبيعه له وعليه دين فان حجر المولى
على عبده ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه فان رد عليه ببينة او باباء يمين او كان عيبا لا يحدث
مثله بيع ذلك المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عنق العبد ويرجع به على الاجنبي ان كان باعه له
وان باعه للمولى رجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين خاص المشتري الغرماء فيما بقي في رقبة العبد ثم رجع
المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الآمر ورجع عليه الغرماء ايضا بما اخذه المشتري من ثمن العبد وان كان
العبد اقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه فان
ابى اليمين او كان قبضه من العبد او هلك عند العبد فان حلف على العيب ثم اعتق العبد رده المشتري عليه باقراره
الذي كان في حال الحجر واخذ منه الثمن وكان المتاع للعبد المعتق وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار المولى على عبده المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين كثير من قيمته وانكره العبد فان الدين كله لازم له يباع فيه
وان شاء الغرماء استسعوه فيه وكذلك لو اقر عليه بكفالة بامره فان كانت قيمته الف درهم فاقر عليه المولى
بدين عشرين الف درهم ثم اعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد ايضا بتمام قيمته وكذلك لو ابرأوا
المولى من القيمة او صبروا عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمته وكذلك لو سعى لهم العبد في خمسة آلاف درهم ثم اعتقه
المولى في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيئا فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من الدين اقل منها فان كان
العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله ولو اقر عليه المولى بدين عشرة آلاف درهم فانكر العبد فبيع في الدين واقتسم
الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري لم يرجع الغرماء على العبد عند المشتري فان اعتقه
المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء ان يضمنوا المولى ولا سبيل لهم
على العبد حتى يعتق فاذا عتق اخذوه بقيمته وان شاؤوا ضمنوا المدبر واستسعوه في جميع دينهم فان ادى خمسة آلاف
درهم ثم اعتقه المولى اخذ منه ايضا قيمته وبطل ما بقي من الدين ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا مال
له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فيأخذها غرماء العبد المأذون دون الورثة لان المولى صار ضامنا لها حين اعتقه
ثم يأخذ الغرماء بعد ذلك العبد بقيمته ولا شيء لورثته ولا لغرماء المولى من ذلك فان كان انما اقر بالعبد علي بالدين

المرض والمسألة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة
ولو لم يقر عليه بالدين ولكنه اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفعه بها او يفديه وكذلك لو اقر على امة في يدي
العبد بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد وكذلك ان اعتقها بعد ذلك كانت بمنزلة العبد واقرار
الاب او الوصي على الصبي المأذون له في التجارة او على عبده باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة
ثم اقر الصبي على العبد بدين او جناية خطأ وجحده العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة الكبير
وكذلك المكاتب او العبد المأذون يأذن لعبده في التجارة ثم يقر عليه ببعض ما ذكرت لك فهو بمنزلة اقرار الحر على
عبده واذا اشترى المكاتب ابنه او اباه او ولد ولد في مكاتبته فهو مأذون له في التجارة وان لم يأذن له المكاتب فان
اقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه الا ان المقر له احق بكسبه وبما في يده من مال المكاتبة فان كان المكاتب قد اخذ
منه قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال فالغريم احق به ولو اقر عليه المكاتب
بالدين ثم ادى فعتق عتق هو معه ولا شيء على واحد منهما من ذلك الدين وكذلك لو كان اشترى اخاه او ذا
رحم محرم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والاخ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فهو بمنزلة اقراره على عبده ولو كان
الاجنبي اشترى اباه او ابنه اقر عليه بجناية خطأ فاقراره عليه باطل فان اكتسب مالا كان المكاتب احق من
صاحب الجناية فان لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية من ذلك المال الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية لانه حين مات صارت جنايته مالا ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب
الجناية على ذلك سبيل لان المكاتب اخذه قبل ان يصير الجناية مالا بموت الجاني ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه
حتى ادى المكاتبة فعتقا فالكسب كله للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه شيء ولا على واحد منهما ولو كان المكاتب
اقر عليه بجناية خطأ ثم اقر عليه بدين ثم اكتسب المقر له عليه مالا كان صاحب الدين احق به وان لم يأخذه حتى مات
خاص فيه صاحب الجناية بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وصاحب الدين بالقيمة وكذلك ان كان المكاتب اخذه منه
قبل موته ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى الكتابة كان صاحب الدين احق بذلك المال وبطلت الجناية فان فضل عن الغريم
شيء كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بدين ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات المقر عليه وفي يده مال كثير ثم بدأ فيه بالدين الاول
ثم تحاص صاحب الجناية والدين الآخر في الباقي ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى فعتقا بدئ بالدين الاول ثم بالدين
الباقي فما فضل عن الدين فهو للمكاتب ولو اقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية قبل الاول ثم مات المقر عليه وفي يده مال
تحاص صاحب الجناية الاول وصاحب الدين ثم يدخل صاحب الجناية الآخرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه
فيما اصابه فان استوفى اصحاب الجناية الاولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء نصف ذلك الباقي الى ما
اصاب صاحب الجناية الاولى فاقتسم جميع ذلك صاحبا الجنايتين نصفين حتى يستوفيا حقهما ولو لم يمت
المقر عليه حتى يستوفي دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل او منفصل
ثم مات المقر عليه تحاصا في تركته ولو كان اقر عليه بدينين في كلام متصل تحاصا ايضا في تركته وان كان قطع كلامه
بين الاقرارين بدئ بالاول فان فضل عنه شيء كان للثاني وكذلك ان لم يمت وادى المكاتبة وعتقا واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان
المولى اعتقه فان العبد الذي ادان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد فان ضمنه واستوفاه منه لم يكن للآخر
على المولى ولا على العبد شيء فان شاء اخذ دينه من العبد فان اخذه كان للآخر ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى
اقر على العبد بدين الف درهم ولا دين عليه سواه وجحد الغريم ثم جاز على العبد الف درهم باقرار او ببينة فانه يباع
فيضرب كل واحد منهما بجميع دينه ولو كان اقر العبد اولا بدين ثم وكذلك ان بيع بالفي درهم فخرج منهما الف بقيمته

الف كان الخارج منها للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه
يباع فيتحاصون في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي شيء كان للذي اقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء
واقر المولى عليه بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدا بالاول فان بقي شيء كان للثاني وان كان
وصل كلامه فقال لفلان على عبدي الف درهم ولفلان الف تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في احدهما والكلام
منقطع او متصل تحاصا في ثمنه فان صدقه في اولهما بدى به ان كان اقرار المولى فيهما منقطعا وان كان متصلا
تحاصا في ثمنه لانه صدقه بعدما وجب الدينان في رقبته ولو كانت قيمة العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم فانه
يضرب كل واحد منهما بجميع دينه الا الذي اقر له المولى فانه يضرب بخمسمائة فتكون بينهما اخماسا لانه لم يكن
في قيمته على فضل دينه يوم اقر المولى الا هذا المقدار فلو لم يبع فاعتقه المولى وقيمته الف وخمسمائة غرمها
فكانت بينهم اخماسا ايضا ثم يرجع اللذان اقر لهما العبد بالباقي من دينهما على العبد ويرجع الذي اقر له المولى بما
بقي له من الخمسمائة التي لزمت العبد ولا شيء على المولى وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد فان استوفوه
اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد الف درهم واخذ منه الذي اقر له المولى بخمسمائة درهم ورجع على المولى ببقية
بخمسمائة ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم زاد قيمته حتى صارت
الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم بيع للغرماء بالفي درهم فان الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة وكذلك لو اعتقه
المولى فضمن قيمته ولو اختار اللذان اقر لهما العبد اتباعه وابراء المولى من القيمة كان للذي اقر له المولى ان ياخذ
المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع
العبد بالف فهي بين الاولين اثلاثا يضرب فيها الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه المولى وقيمته الف
ضمن قيمته الفا فاقتسمها الاولان اثلاثا ولو طلبا اولا اخذ العبد اخذاه بالف قيمته ثم اخذ المولى ايضا بجميع قيمته
حتى يصل اليهما دينهما ولو كان المولى اقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد فان اعتقه المولى
اتبعوا المولى بقيمته ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته من باقي دينهم ولو كانت قيمة العبد الفا فاقر عليه المولى بدين الف
درهم ثم اقر بعد ذلك ايضا بالف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم بيع
العبد بالفي درهم فهي بين الاول والآخر نصفين ولا شيء للاوسط فان بيع بالفين وخمسمائة استوفى الاول
والآخر دينهما ثم كان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والآخر قيمته من المولى ولا شيء
للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول من المولى الفين كان الخمسمائة الباقية للاوسط ولا شيء
على العبد فان توى بعض القيمة على المولى فان التوى من نصيب الاوسط ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر
عليه المولى بدين الف درهم ثم بالف ثم بالف ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفي الف درهم دينه وكذلك
الثاني ويبقى الالف فهو للثالث فان خرج من الثمن الف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني
وكذلك كل ما خرج منه حتى يستوفي الاول الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام دينه ولو كان الاقرار كله
متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتوى منهم جميعا ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين
الف درهم ثم بيع بثلاثة آلاف درهم اخذ الاولان والذي اقر له العبد دينهم ولا شيء للثالث فان توى من
الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول الخمسان وللثاني
الخمس وللذي اقر له العبد الخمسان وكذلك لو خرج الف وخمسمائة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته
الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بالف فالالف
التي في يده بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد فيقسم ثمنه ايضا بينهما نصفين ولو كان المولى اقر عليه بالفين

ثم اقسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ايضا ولو كان في يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف درهم
ثم اقر المولى عليه بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى في ثمن العبد وماله مع غريميه
الا بخمسمائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان
من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم لان المولى اقر ولا دين عليه فيلزمهم جميع ما اقر
به وان كان اكثر من قيمته وماله وان كان اقرار المولى بعدما لزم العبد شيء فانه ما يلحقه من اقرار المولى بقدر
ما في قيمته وماله من الفضل على الدين وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

باب اقرار العبد لمولاه

واذا باع العبد المأذون وعليه دين كثير متاعا له من مولاه بقدر قيمته او باكثر فهو جائز فان سلم المتاع الى مولاه
واقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشهود على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء رد البيع
وان شاء نقد الثمن مرة اخرى فان كان المتاع هلك في يده فعليه ان يوفي الثمن ولا خيار له فيه وكذلك ان حدث
به عيب عنده وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فاقر بقبضه منه لم يصدق على ذلك ولم يبرا منه المولى حتى
يعاين الشهود القبض وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او اذن
له وصي الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابيه او من وصي ابيه فبيعه جائز ان باع بالقيمة او اقل منها بما يتغابن
الناس فيه وان كان باعه بشيء مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال
ابو الفضل ورايته في بعض روايات هذا الكتاب انه جائز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفيه نظر وكذلك بيع اليتيم من الوصي وهو الذي ذكره في السؤال نظر وهو مفسر في موضع آخر
فان اقر الصبي بقبض الثمن فهو جائز وليس هو كالعبد لان اقرار العبد وعليه دين بدين او بوديعة للمولى باطل
واقرار الصبي لابيه او لوصيه جائز واذا وكل العبد التاجر وعليه دين وكيلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه
ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى ودفعه الى العبد وصدقه العبد او كذبه لم يصدق على ذلك وللمولى ان
ينقض البيع او يؤدي الثمن فايهما فعل ذلك كان له ان يتبع الوكيل بالثمن الذي اقر بقبضه منه ولا يرجع الوكيل
به على العبد ولو دفع العبد الى مولاه الف درهم وديعة او مضاربة او بضاعة ثم اقر بقبضها منه فالقول قوله
وكذلك لو قال المولى قد دفعتها اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى ولو دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة
بالنصف فربح فيه المولى الف درهم فالمضاربة جائزة فان قال العبد قد اخذت من المولى راس المال وحصتي
من الربح وكذبه الغرماء او ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه وللعبد ان ياخذ
من المولى ما اصابه من الربح فيكون من راس ماله لان المولى والعبد لا يصدقان على ان يسلم للمولى حصته من الربح
ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة من يده وخمسمائة من مال مولاه على ان يبيعا ويشتريا فهو جائز
وان اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم اقر العبد انه قاسم مولاه المال واشتريا منه نصفه ودفع الى المولى نصفه وصدقه
المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء ان ياخذوا من المولى نصف ما قبض وكذلك كل شيء كان بينهما
على الشركة فان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا ان تعاين الشهود ذلك واذا كان على العبد المأذون
دين فوكل رجلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فاقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك
ولو كان القاضي قد باع العبد للغرماء في دينهم ثم اقر الوكيل انه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق
مع يمينه لان العبد قد خرج من ملك المولى وصار الوكيل وكيلا للغرماء واذا كان على العبد المأذون دين فاخذ
المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوى الثمن على المشتري فاقر العبد انه امر مولاه بذلك فاقراره

جائز قال ابو الفضل وقد طعن عليه في هذا وقال لا ينبغي ان يصدق العبد في ذلك على قياس مسئلة اول
الباب وكذلك في مسئلة الاجارة التي بعد هذه لان فيها براءة المولى بقول العبد شيء قد لزمه وقيل في تخريجهما
ان العبد اقر في مسئلة اول الباب بقبض دين كان ثابتا على المولى وههنا اقر بانه لم يكن ضمانا اصلا لان الاجارة
ضمانا متعلقا موقوفا ولو كان العبد ان يكون امر المولى ببيعها ضمن المولى قيمتها وكانت بين الغرماء ولو اقر العبد
انه لم امر المولى بذلك ولكن اخرج البيع فان كانت الجارية بعينها او لا يدرى ما فعلت فالبيع جائز وقد ضمن المولى
من ضمان الجارية فان كانت قد ماتت فاجازته باطلة وعلى المولى قيمة الجارية ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى
حجر عليه مولاه ثم اقر بانه امره بالبيع لم يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمتها ولم يبع العبد المأذون في دين الغرماء
ثم اقر بانه امر المولى بذلك لم يصدق وإذا كان على العبد المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه
او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز
اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فانهما بمنزلة المولى وكذلك وكيل العبد بالبيع في ذلك ولو كان
ابن العبد استهلك مال العبد وهو حر او ابوه او امرأته او مكاتب ابيه او عبده التاجر وعليه دين او لا دين
عليه فاقرار العبد المأذون انه قبض ذلك من المستهلك لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو مصدق وكذلك لو لم يكن دينه في القولين جميعا ولو كان المستهلك اخوه كان اقراره بالقبض
منه جائزا وإذا كان على العبد المأذون دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه من رجل وسلمه اليه ثم اقر
المولى انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق على ذلك مع يمينه ولا ضمان على المشتري وكذلك
لو حجر على العبد قبل الاقرار بقبض الثمن وكذلك لو ان المولى باع عبده في الدين ثم اقر بقبض الثمن بعد بيعه
فاقراره جائز وسئل المولى عن الثمن فان ادعى انه ضاع صدق مع يمينه ولو كان العبد هو الذي باع فاقر بقبض
الثمن وعليه دين صدق في ذلك ولا يمين على المشتري فيه وكذلك لو اقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه
فان كان قد باع في الدين ثم اقر بقبض الثمن او عاينت الشهود دفع الثمن بعد ما باع فالثمن على المشتري على حاله ولو
كان المولى باع متاع العبد بامره من رجل وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالضمان باطل والبيع جائز فان قال
قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكره العبد والغرماء فالقول قول المولى مع يمينه والمشتري
بريء من الثمن ولا يمين عليه وكذلك لو اقر المولى ان العبد قبض الثمن وجحده المولى ولو استهلك رجل الف درهم
للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه فان اقر العبد بقبض المال من المولى او من المستهلك لم يصدق وكذلك لو كان
المال على المولى والاجنبي كفيل له بامره او بغير امره وكذلك الاقرار لا يجوز وكذلك لو كان الغريم مكاتب المولى والاجنبي
كفيل به عنه او كان الكفيل ابنه كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب وكالة الاجنبي

وإذا وكل الاجنبي عبدا تاجرا عليه دين او لا دين عليه فقبض دين له على ان المولى العبد فالتوكيل جائز فان اقر
بقبضه وهلاكه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى فان نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عنقه يحاص به الموكل
غرماؤه وان كان المولى هو الوكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه باقرار ولا معاينة
ان كان على العبد دين او لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفعه الى مولاه ولو كان لرجل على عبدين تاجرين فوكل
اجنبي احدهما بقبض دين له على الآخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك في عنقه وكذلك
لو كان الوكيل مكاتب المولى او ابنه وإذا اراد العبد المأذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه رهنا به فللآخرين
ان يمنعوه عن ذلك فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا فوضعاه على يد المولى فضاع في يده ضاع من مال العبد

والدين

والدين عليه بحاله ولا يكون المولى وكيلا في ذلك ولو وضعاه على يدي عبد له آخر او مكاتب او على يدي ابنه
فهلك في يدي العدل ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يدي عبد للعبد المأذون ولو كان الدين على
المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه وكذلك لو لم يوقف هلاكه الا بقول العبد وإذا اذن
للعبد المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاول العبد الآخر بقبض دينه فاقر
بقبضه جاز اقراره ولو ان غرماء الآخر وكل الاول او امره بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز
قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعت على يدي الآخر فضاع الرهنان فان ذهب الاول ذهب
بما فيه وان ذهب الثاني ذهب من مال الثاني وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقرار منه فاحال
العبد احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله بما كان للعبد على الآخر فالحوالة باطلة لان عليه دين بغير هذا فلا يجوز
ان يحيل بعضهم دون بعض فان لم يكن للعبد على الآخر مال فالحوالة جائزة فان وكل الغريم بقبض الدين من العبد
الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه فان كانت الالف في يدي القابض ردت على صاحبها وان كانت
قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت في يده ولو كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى او مكاتبه او ابن مكاتبه او
عبد عبده المأذون الذي كان عليه اصل الدين فاقر بقبضه من المحال عليه جاز اقراره ولو كان الدين على المولى
فاحاله به على رجل ثم ان الغريم وكل عبده للمولى فاقر بقبضه جاز وإذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد مأذون
ابن العبد والعبد حر او مكاتب ابيه او عبدا لابيه مأذون او محجور عليه فاقر بقبضه جاز في قولهم جميعا وإذا
غصب العبد المأذون من رجل الف درهم فغصبها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ
العبد منها وان وكل العبد او مولاه بقبض من الاجنبي جاز التوكيل فان اقر الوكيل بالقبض جاز اقراره وان
اختار ضمان العبد فليس له بعد ذلك ان يتبع الاجنبي ابدا فان وكل مولى العبد والاجنبي بقبضه من العبد لم يجز
توكيل المولى بالقبض وكان توكيل الاجنبي بالقبض واقراره جائز وإذا دبر المولى عبده التاجر وعليه دين فاختار
الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع
المدبر ووكلوا المولى بقبضه منه لم يجز فان اعتقه بعد ذلك لم يلزمه ضمان مستأنف فان قبض شيئا من المدبر على
الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه به بعد العتق جاز وإذا اعتق المولى عبده التاجر وعليه دين كثير
فللغرماء ان يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعون المولى بقيمة العبد ولا يكون اتباع واحد منهما ابراء للآخر فان
ابرؤوا العبد من دينهم برئ المولى من القيمة ولو ابرؤوا المولى من القيمة كان لهم ان يتبعوا العبد بجميع دينهم
فان وكلوا المولى بعدما ابرؤوه بقبض دينهم فاقر بقبضه جاز اقراره عليهم ولو كانوا وكلوه بذلك قبل
ان ابرؤوه لم يجز توكيله وكذلك لو ابرؤوه بعد الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه الآن حتى يوكلوه بعد البراءة ولو
كانوا ابرؤوا العبد من دينهم قبل ان يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان جائزا
ويبرأ العبد من الدين ويتبعون المولى بالقيمة فان توى عليه رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة وكان هذا
بمنزلة الحوالة فان لم يتووا على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه منه لم يجز توكيله ولا قبضه وإذا مات الرجل وعليه
دين او لا دين وله عبد مأذون عليه دين فوكل غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك
لو وكلوا بذلك بعض غرماء المولى ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة سوى العبد ولو اوصى بثلث التركة
او بنصفها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو اعتق الوارث العبد جاز
عتقه وان اختار الغرماء اتباع العبد وابرؤوا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا
في ذلك ولو عتق الوارث العبد جاز عتقه فان اختاروا الغرماء اتباع العبد فاقر بقبضه جاز اقراره وكذلك لو

وكلوا الوارث المعتق بذلك ولو لم يبرءوا الوارث من القيمة صح وكلوا الموصى له بقبض الدين من العبد أو
بقبض القيمة من الوارث ثم لم يجز توكيله ولا قبضه وإذا باع المولى العبد المأذون للغرماء برضاهم بألف وقبض
الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق فإن وكل الغرماء العبد وهو مأذون أو محجور عليه بقبض
الثمن الذي استهلكه المولى منه لم يجز توكيله ولا قبضه وإن لحق العبد المأذون الدين ثم دفع ألف درهم مضاربة
إلى رجل بالنصف فذلك جائز فإن اشترى المضارب بالألف عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البائع العبد
المأذون أو مولاه أو بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض ولو دفع المضارب الثمن ولم يقبض
العبد حتى وكل بعض هؤلاء بقبضه جاز إقراره ولو وجب للعبد المأذون ولرجل أجنبي على رجل ألف درهم هما فيه
شريكان ثم إن الشريك وكل العبد بقبض نصيبه فقبضه بمعاينة الشهود وأشهدهم على ذلك فهلك في يده فإنه
يهلك منهما جميعا فإن كان العبد قبض من الغريم شيئا لنفسه فهلك كان هالكا من ماله خاصة وإن لم يهلك كان
للأجنبي أن يأخذ نصفه ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين فإن كان العبد لا دين عليه
فهذا ووكالة العبد سواء والمقبوض من نصيبهما جميعا وإن كان على العبد دين كان قبض المولى على الأجنبي جائزا قال
أبو الفضل وقد طعن عيسى في هذا فقال لا ينبغي أن يجوز إقرار المولى بالقبض لأنه ينفع عبده به واستشهد على ذلك
بالمسألة التي في باب خصومة المأذون إذا مات الغريم فادعى العبد أن شريكه قد قبض حصته فجحده الشريك ووكل
الشريك مولى العبد في خصومة العبد فأقر المولى على الشريك لم يجز إقراره ولم يكن وكيلا فيه وقد فرق بينهما بأن المولى
لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصم لغيره ويخاصم الأجنبي لنفسه فكذلك يخاصم لغيره ويجوز إقراره عليه لأنه قد سلطه
على الإقرار عليه لما وكله وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد فباعه من عبد الوكيل وعليه دين أو لا دين عليه فبيعه
باطل في قولهم جميعا وإن كان المولى أمره أن يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل وإن كان
عليه دين فالبيع جائز والعهدة على الآمر دون المولى لأن الآمر هو الذي يلي التسليم والتسلم وكذلك لو وكله
بشراء شيء منه وإن كان العبد المأذون هو الوكيل للأجنبي ببيع شيء أو شرائه من مولاه جاز وكانت العهدة
عليه إن كان عليه دين أو لم يكن وإن أقر بالقبض جاز إقراره وكذلك لو لم يدفع الآمر إلى العبد شيئا من ثمنه كان
شراؤه جائزا ويأخذ الثمن فيدفعه إلى المولى وإذا دفع العبد المأذون إلى رجل مالا مضاربة بالنصف فربح
فيه أو لم يربح حتى وكل العبد أو مولاه أو بعض غرمائه ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز وإن كان
الموكل أمره ببيعه منه جاز والعهدة على الآمر وكذلك الشراء منه وكل من وصفنا في هذه المسائل أنه لا يكون
وكيلا بالقبض لم يجز أن يكون عدلا فيوضع رهنا بذلك الدين على يديه وكل من جاز أن يكون وكيلا في قبضه جاز أن
يكون عدلا يوضع الرهن على يديه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله الهادي والرشاد

باب بيع القاضي أو المولى العبد المأذون

وإذا دفع الغرماء العبد المأذون إلى القاضي وأرادوا بيعه في دينهم فإن القاضي في ذلك ينظر هل له مال حاضر
أو غائب يرجو وصوله إليه ينتظره وإن لم يكن شيء من ذلك باعه ولا يبيعه إلا بمحضر من المولى فإن اشتراه المولى
أو غيره قسم ثمنه بين الغرماء ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق فإن أذن له مولاه بعدما اشتراه في التجارة فلحقه
دين بيع فيه واشترك الأولون مع الآخرين في الثمن الآخر وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فبيعه باطل إلا
أن تقضى عنه الديون أو يكون في الثمن وفاء فيعطيه الغرماء أو يجيز الغرماء البيع فيكون بمنزلة بيع القاضي له
فإن وجد الغرماء المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما في نقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف هو خصم لأنه يدعي الرقبة ويعارض الغرماء في دينهم ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو حضر البائع

والمشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين البائع وبين الغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري إلا أن لهم
أن يضمنوه قيمته ويكون الثمن للبائع ويجوز البيع فيه وإن أجازوا البيع أخذوا الثمن فاقتسموه فإن هلك
في يدي البائع قبل أن يقبضوه منه يهلك من الغرماء ولا شيء لهم على البائع ولا على العبد حتى يعتق وكذلك
لو أجازوا البيع بعدما هلك الثمن وكذلك لو أقر البائع أنه قبض الثمن فهلك في يده قبل إجازتهم البيع لم
بعدما يكذبوه في القبض وقد أجازوا البيع قبل إقراره أو بعده فهو مصدق في ذلك مع يمينه ولا شيء للغرماء
حتى يعتق العبد فإذا أعتق اتبعوه بجميع دينهم ولو اختار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن كان للذين اختاروا
ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين ويكون ما بقي من الثمن للبائع
بما ضمن من القيمة وإذا باع القاضي العبد المأذون للغرماء في دينهم فضاع الثمن في يدي الأمين الذي باعه ثم
وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الأمين فإن القاضي يأمر الأمين أن يبيعه مرة أخرى ويبين عيبه ويأخذ
الثمن فيبدأ بالمشتري الأول فيوفيه الثمن فإن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الأول غرم الغرماء للمشتري الأول
تمام حقه ولا غرم على الأمين فإن كان المولى هو الذي باعه للغرماء بأمرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد
المشتري به عيبا فرده على البائع ببينة أو إباء يمين أو عيب لا يحدث مثله فإن القاضي يبيعه فيوفي المشتري
ثمنه وإن نقص عن الثمن الأول غرم البائع نقصانه للمشتري ثم رجع به على الغرماء ولو كان رده عليه بإقرار بعيب
يحدث مثله فبيع العبد ودفع ثمنه إلى المشتري فإن نقص عنه ضمن البائع ما نقص منه ولم يرجع به البائع على الغرماء
إلا أن تقوم له بينة أن العيب كان بالعبد قبل أن يقبضه المشتري الأول فيرجع حينئذ على الغرماء بما ضمن من فضل
الثمن وإن لم يكن له بينة استحلف الغرماء على علمهم ولو كان العبد حين رد على أمين القاضي أو على المولى البائع في جميع
هذه الوجوه وإن مات قبل أن يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على الغرماء ولو كان أمين القاضي باعه ولا ضمان
على الأمين فيه وإن كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع على الغرماء به إلا أن يكون القاضي رده عليه
بإقراره بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن على الغرماء إلا أن تقوم بينة على العيب أو يأبوا اليمين ولو كان أمين
القاضي أو المولى البائع قبل العبد بعيبه بغير قضاء قاض فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء
إن كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وكذلك لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه فإن أراد الغرماء
بيعه وفيه فضل عن الثمن الأول لم يكن لهم ذلك وإن كان على العبد المأذون دين فباعه المولى بألف درهم وقبض
الثمن وسلمه إلى المشتري فغيبه فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المشتري قيمة العبد ورجع بالثمن على البائع وإن
شاءوا ضمنوا البائع قيمته وسلم البيع فيما بين البائع والمشتري فأيهما اختاروا ضمانه برئ الآخر وإن لم تف
القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر بشيء وإن اختاروا ضمان أحدهما ثم ظهر العبد فلا سبيل لهم عليه
إن كان القاضي قضى لهم بقيمة العبد على الذي اختاروا ضمانه ببينة أو إباء يمين فإن كان قد قضى عليه بقوله
وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار إن شاءوا أمضوا بالقيمة وإن شاءوا ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم
وإن اختاروا البائع فضمنوه قيمته واقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يدي المشتري ثم وجد به عيبا فرده على
البائع بقضاء قاض فالبائع بالخيار إن شاء كان العبد له وإن شاء استرد من الغرماء ما أعطاهم ويبيع لهم العبد
وإن كان البائع قد علم بالعيب قبل أن يبيعه ثم رده المشتري عليه بذلك العيب فإن كان الغرماء ضمنوا
البائع قيمته وبه العيب سلمت القيمة للغرماء وإن كانوا ضمنوا قيمته صحيحا كان للبائع أن يأخذ منهم القيمة ويسلم
لهم العبد فيباع في دينهم وإن شاء سلم لهم القيمة وأمسك العبد ولو كانوا ضمنوا قيمة المشتري فاقتسموها
بينهم ورجع المشتري بالثمن على البائع ثم ظهر العبد في يد المشتري فإن وجد به عيبا رده على الغرماء وأخذ منهم

القيمة ويبيع لهم وان كانوا ضمنوا البايع القيمة ثم وجد به المشتري عيبا ورده القاضي على البايع باقراره والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرماء في القيمة الا ان يقيم البينة على العيب او يأبوا اليمين وان رده بغير قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرماء في القيمة وكذلك لو كان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البايع القيمة لم يكن للبايع ان يرجع عليهم بالقيمة وكذلك ان كان المشتري ارسل رسولا يقبض العبد من البايع ولم يره فضمن الغرماء البايع القيمة ثم رأى المشتري العبد فلم يرده ورده على البايع فلم يكن له ان يرجع بالقيمة على الغرماء وكذلك لو كان البايع بالخيار وقد دفع العبد الى المشتري فضمن الغرماء البايع القيمة ثم اختار البايع رد العبد الا ترى ان رجلا لو غصب عبد رجل فباعه من رجل ودفعه اليه والمشتري فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البايع القيمة ثم رد المشتري العبد بالخيار على البايع او اجاز البيع سلم لرب العبد القيمة واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فعتقه موقوف فان تم البيع باجازة او قضاء دين او كان في الثمن وفاء فاخذوه نفذ العتق وان لم يتم البيع ابطله القاضي وباع العبد في دينهم لان البيع كان فاسدا لا يجوز الا بالاجازة او ما يقوم مقامها ولو كان اعتقه بعد القبض جاز عتقه ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه اليه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل فيه المشتري ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه اليه فضمنه الغرماء القيمة ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على العبد ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيبا ينقصه من القيمة التي غرمها كان له ان يرده ويأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبره بعد ما حدث به عيب رجع بحصة العيب من القيمة وللغرماء ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان يشاء المولى ان يطالبه بالنقصان ويرضى به معيبا وان كان هذا في جارية وقد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من اجل الزيادة وردوا نقصان العيب من القيمة ولو كان المولى باع العبد وعيبه للمشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر عنده رجع بنقصان العيب على البايع لم يكن على البايع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرم للغرماء وكذلك ان قبل البايع العبد حين اراد المشتري الرجوع بنقصان العيب هذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والرشاد وهو الموفق

باب بيع المولى عبده المأذون فيجوز

واذا كان الدين على العبد المأذون الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او باقل فبيعه جائز ولا قول للغرماء في ذلك حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته ولا سبيل لهم على الثمن ان اجازوا البيع او لم يجيزوا الا انه كان جائزا بغير اجازتهم وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه اليه فان توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا على الموهوب له سبيل الا ترى ان مريضا لو وهب عبده وهو جميع ماله لرجل وعلى الموهوب المريض دين كثير فلم يبرأ المريض حتى باعه الموهوب له وسلمه ثم مات الواهب فلا سبيل للغرماء على العبد ولا على الذي هو في يديه وانما لهم القيمة على الموهوب له الاول ولو نويت او وجبت وللمولى ان يستخدم المأذون اذا كان دينه الى اجل وان يسافر به وان يؤاجره وان يرهنه الا انه ان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء نقض الاجارة دون الرهن ويضمنوه قيمته فان ارادوا التضمين فانكر المرتهن فرفعه اليهم برئ من الضمان واذا جنيه بعد ما قضى القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد ولا سبيل للغرماء على العبد ولو كان الدين حالا كان للغرماء منع المولى من استخدامه والسفر به واجارته ورهنه واذا لم يكن على العبد دين فامره مولاه ان يكفل عن رجل بالف درهم فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه من الف درهم فهو علي فالضمان جائز على ما قضى وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي

فهو جائز كما قال فان اخرجه المولى من ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمة العبد ولا يبطل بيع المولى ولا هبته وكذلك ضمان الدرك ونحو هذا فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه واذا حفر العبد التاجر بئرا في الطريق ثم اخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر دابة تساوي الف درهم فنفقت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذي هو في يديه ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان توت القيمة عليه لم يتبع عبده بشيء حتى يعتق فيؤخذ بقيمة الدابة واذا كان على العبد المأذون الاخر دين الى اجل فباعه مولاه ثم اشتراه او رجع اليه باقالة او عيب بعد القبض فحكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء على العبد ولكنهم يضمنوا المولى قيمته ولو رجع اليه العبد بعيب بقضاء قاض او بخيار رؤية او بشرط قبل حل الدين ثم حل الدين اخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى وان مات في يدي المولى بعد ما رجع اليه على هذا الوجه قبل ان يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى وكذلك لو كان المولى وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم فان المولى يبرأ من القيمة ولو كان باعه فمات قبل ان يقبضه المشتري برئ المولى من القيمة وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل ان يحل الدين فقد حل عليه بموته وعليه قيمته الى اجل الدين وكذلك لو اعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ويؤخذ المولى الى الاجل بقيمته ولو كان الدين على العبد الفا درهم الف حالة والف الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الا ان يقضي المولى دينه فان قضاه جاز ما صنع المولى من ذلك واذا حل الدين الاخر لم يشارك الاول فيما اخذ من المولى ولكنه يتبع بتبع متطوعا فيما قضاه الاول ولو لم يقبض المولى صاحب الدين الحال حقه فنقض ذلك ببيعه فباعه القاضي ودفع الى صاحب الدين الحال نصف الثمن ودفع النصف الاخر الى المولى فاذا حل الدين الاخر اعطاه المولى ما في يده فان هلك ذلك في يد المولى فلا سبيل عليه ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فاخذ منه نصف ما اخذه وان لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم ابرأ العبد من دينه او وهبه له فان الاول يأخذ هذه الخمسمائة من المولى بتمام حقه ولو لم يبرأه ولكن المولى نقد غريما له خمسمائة التي في يده فهو جائز فاذا حل دين غريم العبد ضمن تلك الخمسمائة فان توت عليه رجع على الاول فيما قبضه ورجعا على الغريم التي قضاه المولى الخمسمائة التي اقتضاها ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه من صاحب الدين الحال فبيعه جائز ويعطيه نصف الثمن ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الاخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا كان على المأذون ديون الى اجال مختلفة فباعه المولى قبل ان يحل شيء منها ثم حل الدين الاول فان قيمة العبد تقسم على الدين كله ما حل وما لم يحل فما اصاب الذي حل منها من القيمة اخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمائه فان كان الدين ثلاثة الاف درهم لكل رجل الف درهم فحل الف منها فطالب صاحبها ببيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى فاذا حل دين آخر اعطى صاحبه ثلث الثمن واذا حل الثالث اعطاه الثلث الباقي فان توى الثلث الثاني من المولى رجع الثالث على الاولين فاخذ منهما ثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم رجعا جميعا على الاخر بثلث ما في يده وان لقي احدهما الاخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك للاخر اخذ منهما شيء ما في ايديهما واذا كفل المأذون لرجل بامر مولاه ولا دين عليه ان مات فلان ولم يعطك الذي لك عليه فانا ضامن لها حتى ادفعها اليك ثم لحق العبد الف درهم دين فباعه القاضي في دينه بالف درهم فانه يدفعها كلها الى الغريم ويستوثق منه فاذا لزم العبد ضمان ما كفل به اخذ المكفول له من الغريم نصف الثمن الذي اخذه واذا كان على المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالهبة باطلة فان اجازها فهو جائز وقد بطل دينهم ولا شيء لهم على المولى ولا على العبد حتى يعتق ولو كان الدين الى اجل جازت الهبة وللغرماء على المولى قيمته اذا حل دينهم فان اخذوا القيمة منه او قضى بها القاضي عليه ثم رجع المولى في هبته فلا سبيل لهم على العبد فان اذن له المولى

بعد ذلك في التجارة فلحقه دين يباع في الدين الآخر خاصة فان مات المولى قبل ان يباع ولا مال له غيره بيع فبدئ بدين الآخرين وان بقي من ثمنه شيء كان للاولين فان كان على المولى دين سواه وقد بقي من الثمن شيء بعد دين الغرماء الآخرين اقتسمه الآخرون واصحاب دين المولى يضرب فيه الاولون بقيمة العبد واذا كان على المأذون دين الف درهم حالة والف الى اجل فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فلصاحب الدين الحال ان يرد الهبة فان اجازها جازت وان حل دين الآخر ضمن المولى جميع القيمة حتى يستوفي دينه ولو ان صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر على العبد فله ان يضمن المولى نصف قيمته فان ضمنه ثم ظهر لم يكن له نقض الهبة في العبد فالهبة جائزة واذا حل دين الآخر كان له ان يضمن المولى بنصف القيمة ولو لم يحل الدين الآخر حتى رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه ان يبيع نصف العبد بدينه حتى يباع له وان شاء شاركه الاول فيما اخذ ثم يبيعان نصف العبد بدينهما فان كان العبد اعور في يد الموهوب قبل ان يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته ويبيع نصفه في دينه ولو اعور بعد ما دفع الى المولى لم يضمن من عوره شيئا ويبيع نصفه اعور في دينه واذا كفل المأذون عن رجل بالف درهم بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمولى ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكنه يتبع العبد بكفالته حيث كان وهو عيب فيه ان شاء المشتري رده به فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا لم يكن للمشتري ان يرده لعيب هذه الكفالة حتى يجب شرطها فاذا وجبت على العبد رده على المشتري وان لم يكن علم بها حتى اشتراه فليس له ان يرده بعيبها ابدا والحكم في بيع المولى شيئا من رقيق العبد المأذون او هبته وعليه دين حال او مؤجل على ما وصفنا في بيع المأذون نفسه وكذلك عتقه يعني المأذون جائز في قول ابي حنيفة اذا كان الدين مؤجلا وان كان يحيط به وبما في يده واذا اقر العبد المحجور عليه فاستهلك الف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا عتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه من العبد ويأخذ الكفيل بالاقل مما حط من الثمن لان الدين لو كان موقوفا كان في ثمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه له وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل وان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا وكذلك في الدين الموقوف اذا وهبه المولى لصاحب الدين وسلمه اليه بطل الدين وان رجع في الهبة لم يعد الدين ابدا وكذلك لو كان الدين لشريكين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فلشريكه ان ينقض الهبة فاذا نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه والباقي للمولى ولا شيء للموهوب له ابدا ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم فابطل الآخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما جميعا فاقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء واذا كان على العبد المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيرد الثمن الى الغريم وان توى الثمن في يدي المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل فان كان على العبد آخر دين مثل دين المشتري فحل ضمن المولى نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد فيسلم له ذلك ولا سبيل للمشتري فيه ان كان شريكا في الدين الذي على الوفاء او لم يكن واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم امره فكفل لرجل بالف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالف درهم او باكثر او باقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان للمشتري العبد ان يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء من دينه فان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا فان كان هلك بعضه اخذ الباقي بدينه وان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء لانه انما باعه ليحصل ثمنه ولكن يباع له العبد حتى يستوفي

ثمنه فان فضل منه شيء اخذه من دينه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعنه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبده اذن له واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكره مولاه وغرماؤه فان اقر عند غير القاضي فقدمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره سأله عن ذلك وان اقر به اقر له بذلك قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه انه اقر به قبل الوكالة اخرجه من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو كان المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين او لا دين عليه كانت وكالته باطلة فان وكله غريما من غرمائه فكذلك ولو كان الوكيل ابن الغريم او مكاتبه او عبده له عليه دين او لا دين عليه او ابن المولى او مكاتبه او عبده كان جائزا واقراره على موكله جائز واذا قبض المولى ما في يدي العبد المأذون ولا دين عليه وادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله ولا اقرار من وكله عليه وكذلك لو اخذه المولى بعد توكيل العبد وكيلا بالخصومة قبل ان يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم اقر به فاقراره باطل ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والاقرار جائز واذا وجب للعبد المأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه المال فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي ان الغريم قد اوفى عبده وشريكه جميع المال جاز اقراره عليهما جميعا وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه دونه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه فان فضل عن الدين شيء رجع بحقه في ذلك ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم من حصة الشريك او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين فاذا اخذ شاركه الشريك فيه ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك فوكل مولى العبد بخصومة العبد بذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة فيه مولاه او بعض غرمائه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه ويأخذ الشريك بنصف ما قبض فاذا حضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك وكان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك لان العبد انما وكل في خصومة الغريم فيجوز اقرار الوكيل على العبد فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك من العبد نصف ما اقر به الوكيل ثم حضر الغريم فادعى على العبد مثل ما ادعى الشريك من القبض لم يصدق على ذلك وبرئ العبد من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من العبد ويرجع العبد بجميع حقه على الغريم والشريك بنصف حقه فما اخذ واحد منهما اقتسموه اثلاثا حتى يستوفيا من العبد ثلاثة ارباع حقهما واذا كان لرجلين على المأذون الف درهم وادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه وجحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فاقر به مولاه عند القاضي فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن فاحضر الغريم الآخر فادعى ما اقر به المولى على شريكه واراد ان يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى كان باطلا وكذلك

لو كان الوكيل غريماً للعبد ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فاقر ان صاحبه قد استوفى من العبد
حصته عند القاضي جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة وما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية
اخذ صاحبه نصف ذلك ولو كان الوكيل غريماً للعبد ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز
اقراره واذا وجب لرجلين على العبد دين الف درهم فادعى احدهما على صاحبه انه قد قبض حصته من الدين فانكره
شريكه فوكل المولى او العبد او غريماً للعبد بخصومة صاحبه في ذلك فاقر الوكيل عند القاضي ان موكله قد قبض ما
ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره ولو كان المدعي هو الوكيل فاقر وكيله ان المدعى عليه لم يقبض من الدين شيئاً
جاز اقراره على المدعي وكان حقهما على العبد بحاله وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب وهو حسبي وكفى والموفق

باب شراء المأذون وبيعه

وشراء المأذون وبيعه جائز بما يتغابن الناس فيه حالاً او مؤجلاً او سلماً في قولهم جميعاً وكذلك بما لا يتغابن فيه
في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة الهبة
ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذلك كل من لا يجوز هبته فالمكاتب والصبي والمعتوه يأذن له ابوه في التجارة
فاشترى وباع بما لا يتغابن الناس فيه فهو على هذا الاختلاف واذا كان في يد المأذون جارية فباعها من
رجل بغلام وسلم اليه الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهب عين الجارية او شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون
بالخيار ان شاء اخذ جاريته ولا يتبع المشتري بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ولو كان
حدث بها بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته ونقصانها فان كان حدث بها عيبان احدهما قبل هلاك
الغلام والآخر بعد هلاكه فان شاء المأذون اخذها ونقصانها عيبها وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه
ولو لم يحدث بها ذلك ولكن قطع رجل يدها او فقأ عينها او وطئها فنقصها الوطء او لم ينقصها او ولدت ولداً
من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها فان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ المأذون
جاريته وعقرها وولدها واخذ نقصان عينها ان شاء وان شاء اتبع به الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم
هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له غيرها
وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها اليه ولو كان مكان الجارية شاة او فرس او غيرها مما لا ينقصه الولادة
لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد واخذ الام فان كانت الجارية ولدت ولداً فاعتقه المشتري ثم مات الغلام
ضمن المشتري قيمة الجارية ولا ترد الجارية فان مات الولد بعد العتق قبل ان يقضى على المشتري بقيمة الجارية فاراد
المأذون اخذ جاريته لم يكن له ذلك وان كان الولد ترك ولداً وولاؤه الى المشتري وان لم يكن ترك فللعبد
ان يأخذ الجارية ولا يأخذ نقصانها ولو كان المشتري حين قبض الجارية قطع يدها او وطئها وهي بكر او ثيب
او ولدت ولداً فقتله المشتري ثم مات الغلام في يدي البائع وان شاء المأذون اخذ الجارية ولم يضمن المشتري
شيئاً من ذلك وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه وكذلك لو كانت سمينة فولدت فقتل المشتري ولدها
ولم ينقصها الولادة شيئاً ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام كان للعبد ان يأخذ الجارية وعقرها
وارشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام ولو كانت الجارية زادت في بدنها قبل هلاك الغلام اخذ
بها المأذون بزيادتها وكذلك في جميع هذه الوجوه ولو لم يمت الغلام ولكن العبد وجد به عيباً قبل القبض
او بعده فرده بحكم او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء ولو كان المأذون اشترط
خيار ثلاثة ايام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عينها عند المشتري من فعله او بغير
فعله ولا من فعل احد او وطئها هو او غيره او ولدت ولداً ثم ان المأذون رد الغلام بخياره فانه يأخذ الجارية

وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كان ذهب عينها من فعل غير المشتري اخذها ونصف قيمتها ان شاء من الجاني
وان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الجاني وكذلك لو فعلها غير المشتري وقد زادت قيمتها في يدي
المشتري فللمأذون ان يضمن المشتري ان شاء يوم قبضها حالة ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته
في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل وسواء في ذلك ان كان ما وصفت قبل ان يختار المأذون نقض البيع او بعده
لان البيع لم يتم ما دام له فيه خيار الا ترى ان المشتري لو اعتق الغلام الذي باع او اعتق الجارية التي اشترى لم يجز
عتقه ما دام للمأذون خيار في شيء من البيع واذا باع المأذون جارية من رجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام
حتى هلك في يديه ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه جائز ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل آخر
ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون على القاتل الآخر ويرجع المشتري بالقيمة على عاقلة الاجنبي ولو كان المشتري
لم يقبض الجارية من المأذون حتى اعتقها فعتقه جائز قبل موت الغلام وان اعتقها بعد موته فعتقه باطل ولو قبض
المشتري الغلام ولم يدفع الجارية حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشتري بعيبه بحكم او بغير حكم ثم اعتق المشتري
الجارية فعتقه باطل وكذلك الرد بخيار الرؤية وكذلك الرد بالعيب بعد قبضه بحكم او بغير حكم وكذلك الاقالة ٥

باب هبة المأذون ثمن ما باعه

واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده او حطه فذلك باطل فان كان
وهب بعض الثمن او حطه قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن او وهبه للعيب لم يجز
ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم ان البائع وهب الثمن للعبد وقبله فهو جائز وكذلك لو وهب المولى وقبله
كان بمنزلة هبة العبد ان كان عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول
كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية
عيباً لم يكن له ان يردها ولو كان البائع قبض الثمن وهو الف درهم من العبد ثم وهبه للعبد او لمولاه وعلى العبد دين او
لا دين عليه ثم وجد العبد بالجارية عيباً فله ان يردها ويرجع على البائع بالثمن وكذلك هذا في كل ثمن بغير عينه فان كان
الثمن عرضاً بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه وقبله المشتري فالهبة جائزة وهو نقض للبيع وان
لم يقبل المشتري الهبة فهي باطل والبيع على حاله ولو كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد او مولاه فقبلها
الموهوب له فان كان لا دين على العبد فالهبة جائزة وهذا نقض للبيع وكذلك ان كان على العبد دين والهبة له
وان كانت للمولى وقبلها وقبض الجارية فالهبة جائزة وليست بنقض للبيع ويأخذ العبد العرض للمشتري فقبله فالهبة
باطلة ولو وهب المشتري الجارية للمأذون او لمولاه جازت الهبة فان وجد المأذون العوض عيباً ولا دين عليه
فليس له ان يرده بالعيب لانه ان رده رده بغير شيء وكذلك ان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية له
وان كان وهبها لمولاه فله ان يرد العوض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها ولو باع المأذون جارية
بعوض بعينه فتقابضا فحدث بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل احد او من فعله او من فعل اجنبي او ولدت ولداً
او وطئت وهي بكر او ثيب ثم وهبها المشتري للعبد او لمولاه وعليه دين او لا دين عليه ثم وجد المأذون
بالعوض عيباً ورده ضمنه قيمتها في جميع ذلك لانها لو كانت في يده كان للعبد ان يضمنه قيمتها ولو اشترى المأذون
جارية من رجل بغلام وبالف درهم وتقابضا ثم وهب البائع الالف والغلام للمأذون وسلمها اليه ثم وجد المأذون
بالجارية عيباً فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد ولو كان على العبد دين والهبة للمولى
كان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك منه ثم اراد الغرماء ان يرجعوا
او وهبه له او للمولى او ورثه المولى منه لم يرد على البائع ما اخذ منه وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الاقالة

واذا اشترى المأذون جارية فزادت في يديه حتى صار الثمن اقل من القيمة مما لا يتغابن الناس فيه ثم اقاله البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والاقالة بعد الحجر باطل واذا باع المأذون شيئا واشتراه ثم اقال المولى البيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل الا ان يقضي المولى الدين او يبرئ الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة فان فسخها القاضي ثم ابراه الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعوض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية فان كان الثمن باقيا والعوض هالكا قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة واذا باع عرضا بعوض وتقابضا ثم تقايلا واحدهما هالك او هلك بعد الاقالة فالاقالة جائزة ويرد قيمة الهالك وان كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة واذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او وهبت عينها من غير فعل ثم تقايلا البيع والا يعلم العبد بعيبها فهو بالخيار ان شاء اخذها بعيبها وان شاء ردها وان كان القاطع او الواطئ اجنبي فوجب عليه العقر او الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاقالة جائزة وهو بمنزلة البيع المستقبل ولو اشترى المأذون جارية من رجل بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قياس قول ابي حنيفة لانه لو رد الجارية ردها بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاقالة جائزة بغير شيء كالبيع المستقبل ويأخذ العبد من البائع الف درهم ويدفعها اليه اي الجارية وكذلك لو اقاله البيع بمائة دينار او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة في قياس قول ابي حنيفة باطل وامافي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كلها جائزة بما سمي في الاقالة من الثمن فهي بمنزلة البيع المستقبل ولو كان المأذون لم يقبض الجارية التي اشتراها حتى وهب له البائع ثمنها ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قولهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن آخر ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرضها او لم يكن رآها فلما رآها لم يرضها ونقض البيع وقد كان وهب له البائع الثمن فنقضه للبيع باطل وكذلك لو كان حين اشتراها اشترط فيها خيار ثلاثة ايام ثم وهب له البائع الثمن ثم ردها بالخيار فرده جائز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لم يجب له بعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ان يردها وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا واذا باع المأذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطئها فنقصها الوطئ كان للعبد ان يأخذها ويتبع الجارية الواطئ والجاني بالعقر والارش فان شاء فسخ الاقالة وكان العقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عرض بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقر وان شاء اخذ من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها وسلم الجارية وعقرها وارشها للمشتري وكذلك لو كان الجاني قتلها كان للعبد ان يتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ويرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين ولو كانت الجارية ماتت بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها وان كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ الجارية ان شاء ويتبع المشتري بنقصان العيب وان شاء قيمتها يوم قبضها منه ولو كان العيب احدثه المشتري فيها قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب فان شاء اخذ الجارية معيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ قيمتها يوم قبضها منه المشتري وكذلك لو كان العيب حدث في الجارية قبل الاقالة من غير فعل احد ولو كان العيب احدثها رجل اجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها واذا باع المأذون جارية من رجل بجارية قيمة كل واحدة منهما الف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا بعد الاقالة حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة امه فلهما ان يتقابضا الجاريتين وولديهما فان لم يتقابضا حتى ماتت الامتان فاراد اخذ الولدين فان كل واحد منهما يأخذ الولد الذي في يدي صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة اخذ كل واحد منهما مع الولد ثلثي قيمة امه الهالكة ولو هلك الولدان وبقي الامتان اخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشيء من قيمة الولد ولو هلكت الامتان واخذ الولدين فانه الذي في يده الولد لحي يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الآخر وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب تأجيل المأذون

واذا وجب للعبد التاجر على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة فهو جائز فانه من فعل التجارة ولو صالحه على ان اخر عنه بعضه وحط بعضه كان الحط باطلة والتأجيل جائزا ولو وجب للعبد ولرجل على رجل الف درهم هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه سنة فالتأخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز وما اخذه الذي لم يؤخر فهو له خاصة فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من نصيبه ما اخذ ورجعا بالباقي على الغريم وان شاء اتبع الغريم وان اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان يأخذ منه نصفه وكذلك لو كان الدين كله مؤجلا فقبض منه احدهما شيئا قبل حله كان للآخر ان يشاركه ولو كان الدين حالا فاخره العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد برضاء منه قبل مضيه فقد بطل ولا سبيل للعبد على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا حل شاركه ان شاء ولو لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عنه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان له ان يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم بحقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف ما قبض وكذلك لو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك حقه عاجلا ثم ان العبد اخر الغريم بحقه سنة اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا واخذ الشريك حقه فسلم له العبد وكان تسليمه جائزا في قولهم جميعا ولا يرجع عليه بشيء حتى يبرا مما على الغريم ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان يأخذ العبد بنصف حصته من الدراهم فاذا اخذ منه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال الى اجله واسترد من شريكه ما اخذه منه ولو كان ردها بغير قضاء قاض او باقالة لم يرجع على الشريك بما اعطاه ويكون للعبد والشريك على الغريم خمسمائة حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان الشريك يأخذ

باب وكالة المأذون بالبيع

وللعبد المأذون ان يتوكل لغيره في الشراء بالنقد استحسانا ولا يجوز بالنسيئة ويكون مشتريا لنفسه وله ان يتوكل لغيره في الشراء والبيع كما يفعله الحر واذا باع المأذون جارية رجل بامره ثم قتلها الآمر بطل البيع وان قتلها المأذون قبل مولاه او دفعها او اخذ بقيمتها فانهما فعل كان المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذها قائم مقام الجارية وادى الثمن ولو كان سوى العبد هو الذي قتل وعلى العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شاء ادى من البيع واتبع عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين وان شاء نقض البيع ولو كان المأذون باع جارية هي في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل البيع وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد ولو كان عليه دين ضمن المولى قيمتها في ماله خطأ قتلها او عمدا وللمشتري ان يؤدي الثمن ويأخذ القيمة وان شاء نقض البيع ولو كان المولى

وكذلك لو ان الاجنبي وكل المأذون البايع بشرائها له فاشتراها جاز ايضا وكان له على المشتري القيمة وللمشتري
عليه الثمن فيصير قصاصا ويرجع العبد على الآمر بالثمن ولو كان المأذون البايع هو الذي وكل انسانا بشرائها له ففعل
وقبضها فهو نقض للبيع لانه بمنزلة اشترائها وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو حفر
بيرا في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ثم اعتقها المشتري
منه حتى ماتت من غيره فهو فسخ للبيع وحدوث العيب عندها من فعله فيبطل عنه الا ان اعتقها المشتري اولا وكذلك
وان كان المولى هو الذي فعل جميع ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك وان كان عليه دين فعلى عاقلة المولى القيمة
في ثلاث سنين اذا احدث من فعله وهو خطاء فان حدث العيب من فعله والموت من غير فعله ضمن المشتري قيمتها ورجع على
المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان كانت وقعت في بير للمولى في ملكه او العبد في تجارته لم يكن ذلك نقضا للبيع
والضمان على المشتري واجب ولا شيء على صاحب البير وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قبض المأذون في البيوع

والعبد المأذون بمنزلة الحر في حكم قبض ما اشتراه باليد او بالجناية عليه وكذلك ان كانت جارية فوطئها او نقصها
الوطي او لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطي قبل ان يمنعها المشتري العبد فعلى العبد جميع الثمن وكذلك
ان اقر بالوطي وكذبه المولى فيه واذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بمائة درهم فصب فيه
العبد قبل ان يقبضه ماء فافسده فصار يساوي الثمانين ثم ان البايع صب فيه ماء فافسده فصار يساوي
ستين درهما فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الكر باربعة وستين درهما وان شاء تركه ولا ضمان عليه لما افسده
لان الكر بعده راجع الى البايع فلا ياخذ معه شيئا ولو كان البايع هو الذي صب فيه الماء اولا فنقصه ذلك عشرين
درهما ثم صب المشتري فيه الماء فنقصه ايضا عشرة دراهم فان المشتري يجبر على قبضه ويؤدي اربعة وستين درهما
وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو كان عرضا ذلك افسده المشتري اولا ثم افسده البايع فان شاء المشتري اخذه
وسقط عنه من الثمن بحسابه ما نقصه البايع وان شاء نقض البيع واذا اخذ الثمن بحسابه ما نقص المشتري عنه العوض
وان كان المشتري افسده بعد البايع اخذه كذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البايع واذا اشترى المأذون
كر تمر جيد بعينه بكر تمر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب فيه البايع ماء فافسده
فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين
جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البايع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه وليس له ان يرده بعيب ان وجد
به قبل القبض وبعده واذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة
جاء بها فكال البايع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلا انكسرت والمشتري والبايع لا يعلمان فكال البايع بعد ذلك
جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك كله لم يلزم العبد من الثمن الا حصة الرطل الاول لان القارورة خرجت
بالانكسار من ان يكون وعاء فان كان الرطل لم يسل كله حتى صب البايع الرطل الثاني فالبايع ضامن لما بقي من الرطل
الاول في القارورة لانه خلطه بزيته ولو كانت القارورة مكسورة حين امره ان يكيل ذلك فيها ولا يعلم
بذلك واحد منهما فكال البايع فيها عشرة ارطال فسال كلها فالثمن واجب على العبد وكذلك الحر في هذا
واذا اشترى المأذون جارية فلم ينقد الثمن حتى قبضها بغير امر البايع فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على
العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان
نقص من ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها
فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل للبايع قيمتها فان هلكت القيمة في يدي البايع رجع بها الوكيل على العبد وان

دفع الى عبده جارية امره ببيعها فباعها العبد ثم قتلها العبد بطل البيع ولو قتلها العبد فان اجاز مولاه دفعه بها فللمشتري
ان ياخذ العبد ويدفع الثمن وان شاء نقض البيع وان اختار المولى الفداء انتقض البيع لانه اذا اختار الفداء
صار الضمان عليه واذا اختار الضمان عليه بطل لانه يصير بمنزلة قتله اياها واذا كان بين المأذون وبين حر جارية
فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وادعاه
المشتري وكذبه الشريك فان العبد يحلف على ذلك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن وكان بينهما نصفين
وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان
الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وكذبه العبد وصدقه المشتري برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين
عليه ويحلف الحر العبد فان نكل عن اليمين لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ من نصيب الآخر واخذ العبد من المشتري
نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب الآمر
ويبقى على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما قبض العبد منه فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه ولو اقر الآمر ان العبد ابرأ المشتري
من جميع الثمن بغير قبض او انه وهبه فاقراره باطل في قولهم جميعا والثمن على المشتري على حاله وكذلك لو اقر العبد بذلك
على الآمر فانكر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او بحصته كان ذلك بمنزلة اقرار
العبد عليه لو كان العبد ولي البيع ولو اقر البايع على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا وكذلك لو اقر العبد بذلك على البايع
واذا كانت الجارية بين حر وبين عبد فباعها احدهما بامر صاحبه من العبد المأذون بالف درهم ثم اقر الآمر ان البايع ابرأ المشتري
من الثمن او وهبه له وادعاه العبد وجحده البايع فقد برئ العبد من حصة الآمر من الثمن ولا يمين عليه في شيء من ذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويسلم له بعد ما يحلف البايع على ما ادعاه البايع من
البراءة والهبة ولو ان البايع اقر ان شريكه ابرأ العبد من حصته من الثمن او اقر انه قبض حصته منه وجحده الشريك
وادعاه العبد فان العبد برئ من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع على البايع بحصته من الثمن وهي نصفه فيقضيها اياه
وللبايع على المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا دفع المأذون جارية له الى رجل يبيعها فباعها من رجل
له على المأذون دين ودفع اليه الجارية فقد صار الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على الآمر دون العبد كان
كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا ولو كان للمشتري على العبد الف درهم
وعلى الوكيل الف درهم كان الثمن قصاصا بدين العبد في قولهم جميعا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب البيع الفاسد من المأذون

واذا باع المأذون بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق والبيع وغير ذلك ما يجوز في شراه من الحر
فان اغلت في يد المشتري غلة ثم رد البيع فيها رجعت الغلة الى المأذون معها ولم يتصدق المأذون بتلك الغلة
ولكنها تطيب من دينه عليه ان كان فان لم يكن عليه دين فالغلة للمولى ويجب له ان يتصدق بها وان كان المأذون
هو المشتري لها شراء فاسدا وقبضها فاغلت غلة ثم باع الجارية وسلمت له الغلة ان كان عليه دين او لم يكن فان نقض
البيع فيها رد الغلة معها وتصدق البايع بالغلة وكذا باع المأذون من رجل بيعا فاسدا جارية وسلمها اليه فباعها
المشتري من مولى المأذون او من وكيل مولاه وسلمها اليه فهو جائز ان كان على المأذون دين وان لم يكن عليه دين
فهو نقض للبيع الفاسد ولا يبرأ من ضمانها الا بردها على المأذون البايع او على مولاه ولو كان على احدهما دين فهو بيع
جائز ولو باعها من مضارب للمأذون البايع فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لا دين
عليه او باعها من ابن المولى او مكاتبه او باعها من المولى لابن له صغير في عياله فهو جائز وكذلك لو ان اجنبيا وكل
المولى بشرائها له فاشتراها له وعلى العبد دين او لا دين عليه فهو جائز فالثمن على المولى وعلى العبد القيمة على المشتري

وان كانت اكثر من الثمن وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها فقبضها او امره بقتلها فقتلها والله اعلم

باب الرد بالعيب على المأذون

واذا باع المأذون جارية وسلمها ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر في ذلك ولو ردها عليه ببينة بقضاء قاض واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها على المشتري واخذ منه الثمن ويرجع عليه المشتري بحصة العيب من الثمن وان شاء امسكها ولا شيء له على المشتري وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشاء المشتري ان ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد وان اخذها بعيبها دفع الثمن الى العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد او وطئا وان كان جناية من الاجنبي او وطئا يوجب الارش والمهر رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشاء المشتري ان ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها بعينها دفع الثمن الى العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد او وطئا وان كان جناية من الاجنبي او وطئا يوجب الارش والمهر رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري في الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية ولو كان المشتري رد الجارية على العبد بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع الى العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي قطعها عند المشتري او وطئها فوجب المهر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد على قطع اليد او الوطء فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ويأخذ الثمن من المشتري ان كان قبضه منه ويرجع العبد على المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي حدث عنده لانه اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يستطع البائع اخذها اذا اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيب بها فان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء اخذه من الاجنبي قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ويرجع العبد بقيمتها التي ضمنها على الاجنبي ولا يشبه النفس في هذا ما دونها ولو كان العبد باعها بعد ما قبضها فبيعه من المشتري جائز وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري ويرجع عليه المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن وكذلك لو كان الراد هذا العبد بغير قضاء قاض وكذلك لو كان ناقلة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الخيار في البيع المأذون

والمأذون مثل الحر في حكم الخيار للمشتري في البيع واذا باع المأذون متاعا او اشتراه واشترط لنفسه خيار الثلث وعليه دين او لا دين عليه فنقض المولى البيع بمحضر من الآخر لم يجز نقضه وان اجازه جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى وان كان الخيار من المشتري للعبد او للبائع من العبد فنقض صاحب الخيار البائع بحضرة المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقضه باطل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو باع المأذون جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام

فاخذ المولى الجارية فباعها او وطئها او قبلها بشهوة او فقأ عينها بغير محضر المشتري وكذلك بعد ما اخذها وان كان المأذون لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى فقد خرجت من تجارة العبد وكذلك برفضها المولى ثم قال قد نقضت البيع من المشتري فالبيع منتقض ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الثلاثة الايام جاز البيع والعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك فنقض المولى البيع واخذ الجارية باطل والبيع على حاله ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام فان نقض البيع المولى والعبد فهو نقض وان اداه احدهما وكذلك وان نقض المولى البيع بمحضر من البائع واجازه العبد كان ذلك منهما معا فالنقض اولى من الاجارة الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية العبد على انه بالخيار فيها في الجارية وتقابضا ثم اعتق المشتري الجارية عتقت جاز عتقه البيع وان لم يقبضها ولكنه اعتق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع ولو اعتقهما معا جاز عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية وكان النقض اولى من الاجارة وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط لمولاه خيار ثلثة ايام فنقضه العبد واجازه المولى معا فالنقض اولى ولو اشترى المأذون جارية فلم يرها مولاه ولم يرها العبد وعليه دين او لا دين عليه فللعبد الخيار اذا رآها وان كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى ان يردها ان كان على العبد دين او لم يكن ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رآها جميعا فالخيار للعبد فان رضيها المولى جازت على العبد ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولى باطل وان نقض المولى البيع بمحضر من البائع فنقضه باطل ان كان على العبد دين او لم يكن وان رضيها المولى وردها العبد معا كان رد العبد اولى وكذلك ان وجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين الا ثمن الجارية جاز رضاء المولى ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان عليه دين او لم يكن الا ترى ان رجلا لو اشترى لرجل جارية بامره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز نقضه واذا اشترى الرجل جاريتين من رجل بالف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احديهما صاحبتها فالعبد بالخيار ان شاء اخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء نقض البيع ولو كانت احديهما ماتت موتا اخذ الباقية بحصتها من الثمن واذا اشترى المأذون جارية من رجل وقبضها ودفع الثمن او لم يدفع واشترط الخيار في الثمن ثلاثة ايام فهو جائز واشتراط الخيار في الثمن بمنزلة اشتراطه في الجارية وكذلك ان كان الثمن شيئا بعينه وان اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على ان ياخذ ايهما شاء ويترك الآخر فهلك احدهما عند البائع فالمشتري على خياره في الباقي وكذلك لو حدث باحدهما عيب كان للمشتري ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وان شاء ترك ولو باع المأذون من رجل ثوبين على ان البائع بالخيار يلزم المشتري ايهما شاء بعشرة دراهم ويرد الآخر فالبيع باطل في القياس وكذلك القياس في خيار المشتري ولكنا استحسن ان نجيزه على ما اشترطا فان قبضهما المشتري فهلك احدهما عنده فهو فيه امين لا يضمنه وللبائع ان يلزمه الباقي ان شاء بعشرة دراهم وليس له ان يلزمه الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكنه حدث باحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره يلزمه ايهما شاء فان نقض البيع فيهما اخذهما ونصف القيمة للعيب في القياس ولكن استحسن ان لا ياخذ من قيمة العيب شيئا ولو هلك احد الثوبين عند البائع قبل التسليم كان له ان يوجب البيع في الباقي وان شاء نقضه ولو لم يهلك ثم حدث باحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فان اختار الزام المشتري الثوب بالعيب كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ بعشرة وان شاء ترك فان تركه لم يكن للبائع ان يلزمه الآخر الثمن بعد ذلك وهذا آخر الباب وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي

باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

واذا اشترى الحر او المأذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد البائع الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد

في قول ابي حنيفة وجعله كاشتراط الخيار اربعا وقال ابو يوسف هو جائز على ما اشترطا ولو اشتراها ونقد
الثمن على ان البايع ان رد الثمن على المشتري ما بينه وبين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جائز على ما اشترطا
ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن فالبيع الآن جائز ولا سبيل للبايع على الجارية ويتبع المشتري بالثمن وكذلك
لو قتلها المشتري او ماتت في يديه او قتلها اجنبي يغرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر
او ثيب وجنى عليها جناية او اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام قبل ان ينقد فالبايع بالخيار ان شاء
اخذها بنقصانها ولا شيء له غيره وان شاء سلم البيع للمشتري وان كان الواطئ والجاني اجنبيا فوجب العقر والارش
لم يكن للبايع على الجارية سبيل وله الثمن على المشتري ولو كان حدث ذلك فيها من فعل الاجنبي بعد مضي الثلاثة ايام
فالبايع بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الاجنبي بعقرها وارشها وان شاء سلم البيع للمشتري بالثمن وكانت الجارية
وارشها وعقرها للمشتري وان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شيئا اخذها البايع وعقرها من الاجنبي ولا خيار له في
تركها قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا الجواب وقال للبايع ان لا يقبلها وقيل في تخريجه هو على قول ابي حنيفة في
ان المشتري لو كان هو الواطئ لم يلزمه شيء ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية او افتضها وهي بكر بعد مضي الايام
الثلاثة فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء اخذها ونصف ثمنها في القطع وكذلك كل جناية جنى
عليها اخذ نقصانها من الثمن فان افتضها لم ينظر الى عقرها ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري
حصة ذلك من ثمنها وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء شيئا اخذها البايع ولا شيء على المشتري في الوطء في قياس ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها واخذها البايع وحصة العقر من ثمنها لان العقر فيه بمنزلة ولد ولدته
فاستهلكه المشتري في قياس ابي حنيفة الولد لا يشبه العقر لان الولد حصته من الثمن قبل ان يلحقه واما العقر
فلم يكن قايما بعينه فلا حصة له من الثمن ولو كانت ولدت في الايام الثلاثة ولدا ثم مضت بامره وهما حيان ولم ينقد
الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبايع في ذلك ولو لم تلد ولكنها ازداد في بدنها كان للبايع ان يأخذها
بزيادتها ولو كانت ولدت بعد ما شاء سلمها للمشتري بالثمن ولو ماتت بعد مضي الايام ثم ماتت وبقي ولدها فالبايع بالخيار
ان شاء سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن ولو كان اشترى
الجارية بعرض بعينه على انه ان لم ينقد البايع ذلك الى كذا ايامه فلا بيع بينهما فهو جائز وان حدث بالجارية
او فقأ المشتري عينها او وطئها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام الثلثة قبل ان يعطيه ما
باعه فهذا والذي وصفت لك في الدراهم سواء ولو مضت الايام قبل ان يعطيه ما شرط له ثم هلكت الجارية في يدي
المشتري او قتلها كان للبايع على المشتري قيمتها ولا سبيل له على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقأها المشتري اخذ البايع
الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقأ عينها او قتلها كان البايع بالخيار ان شاء قيمتها
ولو في القتل من مال المشتري حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين وان اخذها من المشتري رجع
بها المشتري على عاقلة القاتل في ثلث سنين وان في القتل كان البايع يأخذ الجارية ويتبع بارش الفقء المشتري
او الجاني انهما شاء الا ان اخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبايع على الثمن في شيء من هذه
الوجوه واذا باع المأذون او الحر من رجل جارية بالف درهم وتقابضا على ان البايع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطئ الجارية او فقأ عينها في الايام الثلثة فان رد البايع الثمن على المشتري في ثلاثة
ايام كان له ان يأخذ جاريته ويضمن المشتري في الوطء عقرها وفي الفقء نصف قيمتها فان مضت الايام الثلاثة
قبل ان يرد الثمن جاز البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البايع الثمن
في الايام الثلثة اخذ جاريته ونصف قيمتها ان شاء اخذ ذلك من المشتري ورجع به المشتري على الفاقئ وان كان

الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها
وباعها ثم لم تمض الايام الثلاثة
قبل ان ينقده الثمن صح

اجنبي وطئها وهي بكر فهي بمنزلة الخيار وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء اخذها البايع واتبع الواطئ بعقرها
ولا سبيل له على المشتري وان لم يرد البايع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع واتبع المشتري الجاني و
الواطئ بالارش والعقر ولو كان البايع هو الذي وطئها او فقأ عينها في الثلاث فقد انتقض البيع ان رد الثمن
بعد ذلك او لم يرد ويأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضي الثلاثة ولم يرد الثمن فالبيع جائز وعقرها وارش الجناية

باب الشفعة في بيع المأذون وشرائه

ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون واشترى اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع المولى
او اشتراه وان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد ان باع العبد
دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه لم يكن للمولى فيها شفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه
والمولى شفيعها فلا شفعة له وان كان عليه دين وان باع بمثل القيمة او باكثر كان له الشفعة وان باع باقل مما
قيمتها فللشفيع ان يأخذها بقيمتها فان تركها اخذها المولى ان شاء بتمام القيمة وهذا قياس قول ابي يوسف
ومحمد في المريض يبيع دارا من وارثه ولها شفيع اجنبي واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالشفعة له في الدار
التي اشترى المولى من عبده ولا يجوز البيع فيما بينهما لانه في تأويل ثمنها وان كان المولى هو البايع من عبده بمثل القيمة
ولا دين عليه فلا شفعة فيها وان كان عليه دين جاز والشفعة واجبة وان باع باكثر من القيمة فالبايع بالخيار ان شاء
سلم الدار للعبد بقدر القيمة واخذها الشفيع بذلك وان ابى كان للشفيع ان يأخذها من المولى بجميع الثمن والعهدة
على المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قول ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة فالبيع فيما بين العبد ومولاه باطل
ولا شفعة للاجنبي في شيء من ذلك واذا سلم المأذون شفعة وجبت له وعليه دين او لا دين عليه فتسليمها
جائز وان سلمها مولاه جاز تسليمه ان لم يكن على العبد دين فتسليمه باطل والعبد على شفعته فان لم يأخذها العبد
حتى اقتضى الغرماء دينهم وابرؤا العبد من دينهم سلمت الدار للمشتري بتسليم المولى الشفعة ولو حجر عليه المولى
بعد وجوب الشفعة له وفي يده مال وعليه دين او لا دين عليه لم يكن له ان يأخذه بالشفعة وان لم يحجر عليه
واراد المولى الاخذ بالشفعة ولا دين عليه فله ذلك وان كان عليه دين فلا الا ان يقضي الدين فان قضاه
كان له ان يأخذ بالشفعة وان ارادوا الغرماء ان يأخذوا بالشفعة لم يكن لهم ذلك ولو حجر عليه بعد وجوب
الشفعة له ثم اراد ان يأخذها المولى بالشفعة ولا دين على العبد فللمولى ان يأخذ بالشفعة او سلم العبد قبل الحجر
او بعده وان كان عليه دين لم يكن له اخذه بالشفعة الا ان يقضي الدين فان قضاه اخذه سلم العبد او لم
بعد الحجر واذا اشترى المأذون دارا ولها شفيع لم يأخذها فوكل الشفيع مولى العبد باخذها والخصومة فيها
وعلى العبد دين او لا دين عليه فالوكالة باطلة وان كان على العبد دين فسلمها العبد للمولى بالشفعة
جازت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولى لها على الشفيع حتى يقبضها الشفيع من المولى والعهدة فيها على
العبد والشفيع ولا عهدة فيما بين المولى وعبده وكذلك لو كان الوكيل بعض غرمائه ولو كان العبد هو
الشفيع فوكل مولاه ان يأخذها بالشفعة جازت الوكالة ان كان دين عليه او لم يكن وكذلك لو وكل
بعض غرمائه ولو كان العبد هو الشفيع والوكيل مولاه فاخذها جازت الوكالة ان كان عليه دين او لم يكن
وكذلك لو وكل له بعض غرمائه فان سلم المولى الشفعة عند القاضي جاز تسليمه وان سلمها عند غير قاض
جاز ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فتسليمه باطل وليس له ان يأخذ بالشفعة ولكن العبد
هو الذي يأخذ في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ايضا وقال محمد تسليم الوكيل الشفعة باطل وان كان
الوكيل المولى اذا كان على العبد دين ولو وكل العبد يأخذ بالشفعة والخصومة فيها بعض غرمائه فتسليم الشفعة

عند القاضي جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اقر عند القاضي في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اقر عنده ان العبد قد سلمها قبل ان يتقدم اليه رجل مات وعليه دين فباع الوصي دارا للميت ولها شفيع فوكل الشفيع بعض غرماء الميت ان ياخذها له لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو كان اشترى الميت في حياته دارا او قبضها ثم مات وعليه دين فطلب الشفيع شفعته ووكل بالخصومة فيها بعض غرماء الميت لم يكن وكيلا فان سلمها له القاضي بغير خصومة وجبت للشفيع لم يكن للغريم ان يقبضها والشفيع هو الذي يقبض وتكون العهدة فيها بينه وبين الوصي وكذلك لو وكل وارثا بذلك ولو باع المأذون دارا ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد وعليه دين او لا دين عليه او وكل بعض غرماء الميت العبد فالوكالة باطلة لان الدار بيعت للوكيل الا ترى ان الوكيل اذا باع دار رجل بامره فوكل الشفيع الآمر بالخصومة في ذلك لم يكن وكيلا وكذلك المضارب اذا باع دارا من المضاربة فوكل الشفيع رب المال بالخصومة الآمر بالشفعة لم يكن وكيلا وان سلمها المشتري بغير خصومة جاز والشفيع هو الذي يلي قبضها والشفعة بينه وبين المشتري وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب بيع الوكيل والوزن من صنفين

واذا باع المأذون والحر من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة الحنطة وهذه العشرة الاقفزة الشعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشرة اقفزة شعير كل قفيز منها بدرهم فتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز منها نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم ينقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم والحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذه الشعير وهي عشرة اقفزة القفيز منها بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلها كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الكيل فاذا علمه فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد فالبيع جائز كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا في قول ابي حنيفة على قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم فاذا علم ما كيل بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير واذا قال ابيعك هذه الحنطة على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز وان وجدها كرا او اكثر منه فالبيع فاسد ولو كان قال على انها اكثر من كر فوجدها اكثر من كر بقليل او كثير فالبيع جائز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل منه فان وجدها كرا او اقل منه فهو جائز وان وجدها اكثر منه لزم المشتري من ذلك كر ولو قال على انها كر او اكثر من كر فوجدها كذلك فهو جائز وان وجدها اقل منه فان شاء المشتري اخذ بحصتها من الثمن اذا قسم على كر وان شاء ترك ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فاشتراها على هذا فوجدها اقل من الف فالبيع جائز ولازم ولو قال على انها اكثر من الف ذراع فالبيع جائز لازم ان وجدها اكثر منه بقليل او بكثير وان وجدها الفا او اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية وقال البائع بعتكه على انه ثمانية اذرع فالقول قول البائع مع يمينه ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدته ثمانية اذرع وقال البائع بعتكه على انه ثمانية اذرع بعشرة دراهم ولم اشترط على ذراع بدرهم تحالفا فيه وترادا وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب عتق المولى المأذون ورقيقه

واذا اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم او لا يعلم به غرم المولى قيمته بالغة ما بلغت ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطأ فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية فعليه دية الحر ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان يبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة ولو لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاولياء الحر الا ان يبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة دراهم وان كان المقتول عبدا غرم المعتق اقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول الا ان يبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة فان اعتقه وعليه دين وجنايات اكثر من قيمته ولم يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت ويغرم لاصحاب الجنايات اقل من قيمته ومن عشرة آلاف دراهم فما تركه بين الغرماء وبين اصحاب الجناية وان اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها ولو باع المأذون مدبرا او ام ولد فاعتقه المولى وعليه دين لم يغرم المولى شيئا واذا كان للعبد المأذون دين قليل او كثير فاعتق المولى امة للمأذون فعتقه باطل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال ان كان الدين يحيط برقبة المأذون في جميع ما في يديه فعتقه باطل وان كان في رقبته وما في يده فضل من دينه جاز عتقه ويضمن قيمة الامة وان كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة ويرجع بذلك على المولى وكذلك التدبير قال ابو الفضل ذكر في كتاب المأذون الصغير ان المولى اذا اعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كعتقه اياها في حياته وقال ابو يوسف عتقه وتدبيره جائز فهو قول محمد وان كان الدين يحيط بقيمة المأذون وبما في يده ضمن المولى قيمة الامة فان كان معسرا فللغرماء ان يضمنوا الجارية ويرجع بذلك على المولى وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك جارية ولم يدع مالا غيرها وعليه دين اكثر من قيمتها فاعتقها الوارث وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو وطئ المولى امة للمأذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون بجميع ما في يده قال ابو الفضل وذكر في كتاب المأذون الصغير ان جواز دعوته استحسان وكذلك لو كان الوطئ بعد موت المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وبما في يده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة فان قضى العبد الدين او ابراه منه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفيما في يده فضل على الدين جاز عتق المولى والجارية الا ترى ان الوارث لو اعتق جارية للميت ولا مال له غيرها ودينه يحيط بقيمتها كان عتقه باطلا في قولهم جميعا فان ابرا الغرماء الميت من الدين جاز ذلك العتق وكذلك تدبير المولى ولو اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط برقبته وماله فبطل عتقها في قول ابي حنيفة ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة وهو ضامن لقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق الذي كان منه قبل الوطئ وعلى المولى العقر للجارية ولو ادعى المولى بعض رقيق المأذون انه ولده ولم يكن ولد في ملك المأذون فدعوته باطلة في قياس قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد ويضمن قيمته للغرماء فان كان معسرا ضمنه الولد ويرجع على ابيه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جناية المأذون وعبيده والجناية عليه

واذا جنى المأذون على عبد او حر وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان فداه باعه الغرماء في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية واذا كان للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه مما لا يتغابن الناس فيه وان كانت الجناية عمدا يوجب القصاص عليها فصالح المأذون عليها جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وليس عليه دين لم يجز

الصلح وليس لمولى القتيل ان يقتله بعد ذلك ولا يأخذه بشيء حتى يعتق فيأخذه بما صالحه عليه حينئذ ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينبغي في القياس اذا كان على العبد دين ان لا تكون الدية على عاقلة المولى ولكني استحسن فاجعل الدية على عاقلته ولو اشهد على المأذون في حائط مائل في داره لم ينقض حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقالا هو بمنزلة القتيل يوجد في داره وان وقع على دابة فقتلها او على متاع فافسده كانت قيمة ذلك دينا على العبد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم بها فعليه ارشها ولو لم يبعه ولم يحضروا ودفعه الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فان ابا حنيفة رحمه الله قال القياس ان يضمن المولى قيمته للغرماء ولكني استحسن ان لا اضمنه شيئا واجيز دفعه اليهم ويباع للغرماء في دينهم وقالوا لو لم يدفع حتى طالبه الغرماء بدينهم ولم يحضر صاحب الجناية وقد اقر بها المولى والغرماء عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه المولى اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء ولو اقضى القاضي ان يباع لهم وصاحب الجناية غائب فالبيع جائز ولا شيء لصاحب الجناية على احد ابدا فان باعه القاضي من الغرماء او من غيرهم باكثر من الدين كان الفضل من الدين لصاحب الجناية وان كان الفضل اكثر من قيمة العبد الا ان يكون اكثر من ارش الجناية فرد ما فضل عن ارش الجناية الى المولى وكذلك ان باعه المولى بامر القاضي وان باعه بغير امر القاضي بخمسة الاف وهو لا يعلم بالجناية وقيمته الف وديته الف وجنايته قتل رجل خطأ فانه يدفع من الثمن الى صاحب الدين الف درهم والى صاحب الدية قيمته الف درهم والباقي للمولى وقالوا اذا قتل المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فعلى عاقلته القصاص للمولى ولا شيء للغرماء وان صالح المولى القاتل من دمه على شيء قليل او كثير جاز واخذه الغرماء بدينهم ان كان من حصته وان لم يكن من حصته يبيع لهم ولو لم تقتل المأذون فلكن قتل عبدا له ولا دين على المأذون فعلى القاتل القصاص للمولى دون المأذون وان كان على المأذون دين قليل او كثير فالقصاص على القاتل وان اجتمع على ذلك المولى والغرماء والمأذون وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان يبلغ عشرة الاف فينتقص منها عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جنى عبد الرجل جناية فاذن له في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فباع واشترى فلحقه دين لم يصر المولى مختارا لها ويقال له ادفع او افده فان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فبيع لهم الا ان يفديه صاحب الجناية بالدين فان فداه او تبع في الدين رجع صاحب الجناية على المولى بقيمة العبد فسلمت له وكذلك لو كان اذن له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم لحقه دين وكذلك لو اراه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه وان كان الدين لحقه قبل الجناية ثم رجع ولي الجناية بالقيمة على المولى وان كان يلحقه الف درهم قبل الجناية والف بعدها وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا او يفديه ولي الجناية بهما ويرجع ولي الجناية على المولى بنصف قيمته واذا قتل المأذون او المحجور رجلا خطأ ثم اقر عليه المولى بدين يستغرق قيمته فليس هذا باختيار منه ويدفعه او يفديه فان دفعه بيع في الدين الا ان يفديه ولي الجناية ويرجع ولي الجناية على المولى بقيمته ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطأ ثم بقتل رجل خطأ وكذبه في ذلك اولياء الاول فانه يدفعه بالجنايتين او يفديه فان دفعه اليهما رجع اولياء الاول على المولى بنصف قيمته ولو كان عليه دين يستغرق رقبته لم يجز اقرار المولى عليه بالجناية الا ان يفديه من الدين فيدفع حينئذ بالجناية او يفدى ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبته فان العبد يباع في الدين فان بقي شيء من ثمنه كان لصاحب الجناية وان لم يبق شيء فلا شيء له على المولى ولا على العبد ابدا ولو لم يصالح ولكن عفى احد وليي الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ثم يباع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل

رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا ان صدقه المولى او كذبه وان عفى احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها وبيع في الدين او يفديه المولى ويسلم له العبد الا ان يصدقه المولى فيما اقر من الجناية فيدفع الى الولي الباقي نصفه واذا وجد المأذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه كانه قتله ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وان كان على المأذون دين يحيط بقيمته وماله على المولى قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته حالة وان كانت الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا وكذلك لو قتله المولى في جميع ذلك ولو قتل المولى مكاتبه او عبد مكاتبه عمدا او خطأ او وجد المكاتب مقتولا في دار مولاه فعلى المولى قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وهذا اذا كان فيها وفاء بالمكاتبة فان لم يكن فيها وفاء فلا شيء على المولى ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على المولى على عاقلته لورثته في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد دمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن ديته حالا في ماله ودار العبد في هذا الوجه بمنزلة دار المولى الا ترى ان اجنبيا لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت القسامة والدية على عاقلة المولى وهذا استحسان ذكره في كتاب المأذون الصغير ان كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين ولا يبطل دينه على العبد وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيل وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته في ماله حالة لاولياء القتيل ولو كان المكاتب هو القتيل كان دمه هدرا ولو كان المأذون هو القاتل كان على المكاتب الاقل من قيمته وقيمة المأذون في ماله حالا للغرماء المأذون لان الدار كانها دار المكاتب وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يجوز للمأذون ان يفعله

وليس للمأذون ان يكاتب مملوكه فان كاتبه فاجاز ذلك المولى جاز ان لم يكن عليه دين والمكاتبة للمولى وان دفع المكاتب الى العبد لم يبرأ الا ان يوكله المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين قليل او كثير فكتابته باطلة وان اجازها المولى فان لم ترد المكاتبة حتى اداها فان كان المولى لم يجيزها لم يعتق ورد رقيقا للمأذون فيبيع في دينه وصرف ما اخذه منه من المكاتبة في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبة وامر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فادى المكاتب المكاتبة عتق وهذا والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء والمكاتبة التي قبضها المأذون للغرماء في دينهم ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبماله ضمن المولى قيمته للغرماء في قولهم جميعا ويأخذ المولى المكاتبة التي قبضها المولى من دينهم وليس للمأذون ان يتكفل بنفس ولا مال ولا يقرض ولا يهب هبة ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبههما فان فعل شيئا من ذلك فاجازه المولى ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز وقال اذا اتخذ المأذون ضيافة او دعى رجلا فغداه او اعار دابة يركبها او ثوبا يلبسه فذلك جائز لا بأس به ولا ضمان عليه على الرجل ان يهلك شيء من ذلك عنده ان كان على العبد دين او لم يكن وهذا استحسان بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن العبد يتصدق بشيء قال بالرغيف ونحوه ولا بأس بصدقة المأذون في الطعام ونحوه استحسانا ولو اعتق المأذون امته على مال لم يجز فان اجاز المولى جاز ان لم يكن على المأذون دين للمولى عليها ولا يجوز قبض المأذون المال منها فان لحقه دين بعد اجازة المولى لم يكن للغريم في ذلك المال حق وان كان على المأذون دين لا يحيط برقبته وبما في يده جاز العتق باجازة المولى ايضا وعليه قيمة الامة للغرماء والمال الذي عليها للمولى

وكذلك ان كان الدين محيطا بالمأذون وبما في يده في قول ابي يوسف ومحمد ولا يعتق في قول ابي حنيفة ولو تزوج المأذون امرأة حرة بغير اذن مولاه فدخل بها فرق بينهما ولم يؤخذ بالمهر حتى يعتق واذا اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما نصفان لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه فان اذن لهما الموليان في ذلك ولا دين على العبد فهو جائز واذا اشترى العبد المأذون وعليه دين او لا دين عليه ثوبا بعشرة دراهم فباعه من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان المولى اشتراه بعشرة ثم باعه من العبد بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة من مكاتب للمولى او من عبد مأذون له او من عبد لمكاتب المولى او من مضارب للمكاتب لم يبعه مرابحة الا على اقل الثمنين ولو باعه من ابن المولى او ابيه كان كذلك في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه على خمسة عشر وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الغرور في العبد المأذون

واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه من لم يحضر هذا القول ولم يعلم به فلحقه دين ثم علم انه كان حرا او استحقه رجل فعلى الذي امره بمبايعته الاقل من قيمته ومن الدين لسائرهم ولا يضمن شيئا من السوية لهم وان شاؤا رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا لم يرجعوا عليه بشيء حتى يعتق وان اختاروا ضمان المولى ثم توى ما عليه الذي اتبعوا هذا الجميع وبينهم اذا اعتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد اقام البينة ان مولاه اذن له دبره قبل ان يأذن له او كاتبه او كاتب امة فاقامت البينة انها ام ولده فهذا بمنزلة المستحق ايضا ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه والمسئلة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزمه بعد الاذن ضمان بشيء ولو كان قال هذا عبدي فبايعوه في البز فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه في البز فالمسئلة بحالها فالامر بذلك غار ومبايعتهم اياه في البز وغير البز سواء واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وبايعه قوم آخرون ايضا قد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا للمولى فللذين امرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه فيه او في غيره فهو سواء والضمان واجب على الغار ولو اتى به الى السوق فقال بايعوا هذا ولم يقل لهم انه عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا للآمر لم يكن على الآمر شيء ولو اتى الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك ان كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدين ولو بايعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر شيء واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجدوا الذي امرهم بمبايعته عبدا مأذونا او مكاتبا او صبيا حرا مأذونا له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك الا على الذين بايعوه بحال الآمر ولم يعلموا فاذا اعتق العبد او المكاتب رجع عليهم غرماء العبد بالاقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم فان كان الآمر جاء بامة الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امة ومن دينهم لانه لو ضمن قيمة ام ولده ما كان ضامنا وضمان الغرور بمنزلة الكفالة واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل وقد كان المستحق اذن له في التجارة قبل ان يأتي به السوق فانه يباع في الدين ولا ضمان على الذي امرهم بمبايعته ولو كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة ضمن

الغار الاقل من دينهم ومن قيمة عبد غير مدبر ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره يوم اتى به هذا السوق ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف بعد اذنه كان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف القيمة واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال لهم ان هذا عبد فلان وقد وكلني بان اذن له في التجارة وان آمركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه فانكر الوكالة فالوكيل ضامن للاقل من الدين والقيمة لان الغرور في عبده سواء ألا ترى ان المشتري اذا بنى في الارض ثم استحقت الارض رجع على البائع بقيمة البناء للغرور وان كان باعه لنفسه او بادعاء وكالة لغيره ولو وجد العبد حرا او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على الموكل ان اقر بالتوكيل الذي ادعاه ولو قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي بايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا فالضمان على الاول وكذلك وصي الاب واما الام والاخ ومن اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقهم ضمان واذا جاء الرجل بصبي الى السوق فقال هذا ابني بايعوه فالصبي يعقل الشراء فلحقه دين ثم ان رجلا اقام البينة على انه ابنه فان الدين يبطل عن الصبي ابدا ويرجع الغرماء بجميع الدين على الغار لانه غرهم من دينهم وكذلك وصي الاب في هذا واذا اتى الرجل بعبده الى السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه عبده قد دبره بطل الدين عن المدبر ولا ضمان على الغار لان قيمة رقبته ولا كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى بجارية له الى السوق فقال ان هذه امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا ثم استحقها رجل فاخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار البينة على المستحق انه اذن لها في التجارة قبل ان يغرهم منها برئ من الضمان وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله تعالى الهادي والموفق

باب الشهادة على المأذون

قال وشهادة الشهود على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون له في التجارة بغصب او بضاعة استهلكها او باقراره بذلك او ببيع او بشراء جائزة وان كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك ولو شهدوا على المحجور عليه بغصب او وديعة استهلكها او ما اشبه ذلك والمولى غائب لم يقض القاضي على العبد بذلك حتى يحضر المولى فاذا حضر قضى عليه بالغصب فبيع فيه واما الوديعة وما اشبهها فلا يقضى عليه بها حتى يعتق واذا اعتق اخذ بما شهدوا به وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لو شهدوا عليه بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر لم يقض عليه الا بحضرة مولاه ولو شهدوا عليه باقراره بذلك ومولاه غائب لم يقض عليه فان كان حاضرا اخذ بالقتل وحد القذف واما الصبي المعتوه والمأذون لهما فلا يلزمهما شيء من ذلك في الاقرار ولا في الشهادة على الفعل الا في القتل خاصة اذا كان الصبي والمعتوه او وصيهما حاضر وتكون الدية على العاقلة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر ومولاه حاضر قطع وان كان مولاه غائبا لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا عليه بسرقة اقل من عشرة دراهم ضمن السرقة ولو شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون لهما بالسرقة ولا يقطعه حضر المولى او غاب وكذلك الصبي المعتوه ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر والمولى غائب لم يقض عليه بشيء حتى يحضر المولى وان كان حاضرا قطع وان كانوا شهدوا على اقرار العبد بذلك وهو يجحد فالشهادة باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما او باع كافرا اربى فهو باطل فهو في جميع بياعاته بمنزلة المسلم الا في الخمر والخنزير ولو شهد عليه كافر بغصب او وديعة

استهلكها او بيع او اجارة او رهن او ما اشبه ذلك او شهدوا على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب المأذون الصغير وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم في التجارة او جده ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك ان لم يكن عليه دين واذا شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة وان كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة و اذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ او بقتل عمدا او بشرب خمر او بقذف او شهد عليه اربعة كفار بالزنا وهو ومولاه ينكران ذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه كافرا واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان بسرقة عشرة دراهم او اكثر او اقل قضي عليه بضمان السرقة ولم يقطع ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا فشهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر او مسلم بدين الف درهم والعبد يجحده وعليه دين الف درهم لمسلم او كافر فشهادتهما جائزة عليه فان كان صاحب الدين الاول مسلما بيع العبد وما في يديه في دين الاول وما فضل عنه كان للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للآخر كافران فان القاضي يقضي بالدين كله عليه ويبدأ بالدين الذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له الكافران تحاصا فيه بدينيهما ولو كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا والعبد يجحد ذلك كله بيع لهما فاقتسما ثمنه نصفين ولو كان الغرماء ثلاثة كل واحد منهم يدعي الف درهم واحدهم مسلم شهد له كافران والآخر مسلم شهد له مسلمان والثالث كافر شهد له مسلمان فانه يقضي عليه بجميع الدين فيباع فيه فيقسم ثمنه بين المسلم الذي شهد له المسلمان والكافر الذي شهد له المسلمان نصفين فيسلم للمسلم نصفه ويصير النصف الذي صار للكافر بينه وبين المسلم الذي شهد له الكافران نصفين ولو كان احد الغرماء مسلما شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدين فالمسلم فان بقي شيء كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلان احدهما مسلم والآخر كافر شهد له كافران مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له الكافران ويباع العبد للآخر في دينه ويأخذه فيسلم له فان بقي شيء من ثمنه لم يكن للمسلم المدعي فيه شيء وكذلك لو كان العبد محجورا عليه ومولاه مسلم والغرماء رجلان احدهما مسلم شهد له كافران ان العبد غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم والعبد جاحد فانه يقضي عليه بدين الكافر ولا يقضي عليه بدين المسلم حتى يعتق وما اخذه الكافر من دينه شاركه فيه المسلم واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة وشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او لكافر باقرار او غصب فقضى القاضي بذلك وباع العبد بالدين بالف درهم فقضاه الغريم ثم مسلم ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع واقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الذي شهد له المسلمان ولو كان هذا الثاني كافرا اخذ نصف ما اخذه الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني كافرا او مسلم وشاهداه كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما اخذ ألا ترى ان كافرا لو مات وترك الف درهم فاسلم وارثه فاقام كافر شاهدين مسلمين على الميت بالف درهم فقضى له القاضي بالالف ثم ان مسلما وكافرا اقاما على الميت شاهدين كافرين بدين الف درهم انه يأخذ من الاول نصف ما اخذه واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين على دين الف درهم كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر بشاهدين مسلمين بدين الف درهم كانت عليه في حال كفره والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين على العبد جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران ولو كان العبد مسلما

ومولاه كافرا او مسلم فارتد العبد عن الاسلام فشهد عليه مسلمان لكافر او مسلم بمال وشهد عليه كافران لمسلم او كافر بمال فشهادة المسلمين جائزة وشهادة الكافرين باطلة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة والمولى مسلم او ذمي والعبد ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه حربيان مستأمنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة الحربيين ويقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ويباع العبد فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء كان لمولاه وكذلك لو كان المولى حربيا مستأمنا ولو كان المولى وعبده حربيين دخلا بامان والمسألة على حالها قضي بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم بالذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا كلهم في ثمنه ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل ذمة والمسألة على حالها تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان بقي شيء كان للذي شهد له الحربيان ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربي دخل بامان فاشتراه هذا المولى واذن له في التجارة والمسألة على حالها لم تجز شهادة الحربيين ولا شيء للذي شهد له لان العبد قد صار بالشراء ذميا ولا يجوز عليه شهادة اهل الحرب واذا دخل الحربي دارنا مستأمنا ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين لمسلم ويباع فيه ولو كان الغرماء ثلاثة مسلم شهد له حربيان بدين الف درهم وذمي شهد له ذميان بدين الف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين الف درهم ثم بيع بالف درهم فانه يقسم الذمي والذي شهد له الحربيان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين ثم يأخذ المسلم من الحربي نصف ما صار له قال ابو الفضل وقد انكر عيسى هذا الجواب وقال يجب ان يكون الالف بينهم اثلاثا لان شهادة اهل الذمة لا تجوز على المسلم كما لا تجوز شهادة اهل الحرب على الذمي فيجعل في حق ذلك امان الحربي يثبت بالمسلم او من يقوم مقامه وعقد الذمي ليس يثبت بالذمي فلذلك كانت شهادة اهل الذمة للذي اخر من شهادة المستأمنين للمسلمين ولو كان شهود الذمي حربيان وشهود المسلم ذميان فالمسألة بحالها كان الثمن بين الحربيين والمسلم نصفين فيأخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي ولو كان الذي شهد له المسلمان ذميا والذي شهد له الحربيان مسلما كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما اصاب الحربي واذا ادعى العبد دينا فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان اقام الغرماء شاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شراء البز وشهد الآخر انه رآه يشتري البز فلم ينهه لم يجز ذلك ولو شهد احدهما انه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف بين المأذون ومولاه

واذا كان في يدي العبد المأذون مال وعليه دين فقال هو مالي وقال المولى هو مالي فالقول قول العبد فان كان المال في يدي المولى وفي يدي العبد فهو بينهما نصفان وان كان في يديهما ويد اجنبي فهو اثلاثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان العبد لا دين عليه فالمال في هذه المولى والاجنبي نصفان ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد احدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما متزرا به او مرتديا به او لابسا والآخر متعلق فيه او كانت دابة فكان احدهما راكبا والآخر متعلق باللجام فهو للراكب واللابس ولو ان حرا او مأذونا استأجر نفسه من رجل يبيع معه البز او يخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يدي الآخر فان كان في حانوت الذي استأجره فهو للذي استأجره وان كان في السكة او في منزل الآجر فهو للآجر والصغير والكبير في هذا سواء ولو ان عبدا محجورا اجره مولاه من رجل وكان مع العبد ثوب فقال المستأجر هو لي وقال مولاه هو لي كان ذلك للمستأجر لان مولاه قد اخذه منه والعبد في يده وسواء ان كان ذلك في السكة او في السوق اذا كانت المشاركة في دابة والعبد راكبها ولو كان على العبد قميص او قباء فقال المستأجر هو لي وقال المولى هو لعبدي فالقول قول المولى ولا ينظر الى قول العبد في شيء من ذلك ولو كان العبد في

عبد المولى وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال المستأجر هو لي فهو للمولى ولو كان العبد المأذون عليه دين في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولى وان كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا فقال العبد هو لي وقال المولى هو لي فهو للعبد يقضي به دينه ان كان ذلك من تجارته او لم يكن وهذا آخر الباب والله الهادي والموفق وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المأذون يأسره العدو او يرتد

واذا ارتد المأذون وعليه دين او جناية خطأ او لحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فمولاه احق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء لانه لم يحرزه المشركون وانما هو آبق والدين والجناية عليه بحالهما واذا ادان المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فابى ان يسلم فقتل بطل الدين الا ان يوجد له مال في دار الاسلام فيقضى به دينه ولو كانت حرة فاسترقت بطل الدين عنها وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة واما القصاص في النفس فهو عليها كالحرة وكذلك الرجل الذمي والمرأة الذمية ينقض العهد ويلحقا بدار الحرب وعليهما دين ثم يؤتى به فهو رقيق وقد بطل الدين عنه وكل حد او قصاص دون النفس كان عليه ويؤخذ بالقصاص في النفس واذا استدان الحربي المستأمن في دار الاسلام ثم رجع الى بلاده ثم عاد بعد ذلك مسلما او ذميا او مستأمنا اخذ بذلك الدين ولو لم يرجع الينا حتى اسر وصار عبدا بطل الدين ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فادان الحربي دينا ثم اسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه وكذلك لو جاء مستأمنا لم يؤخذ به فان اسلم او صار ذميا اخذ به ولو كان الحربي هو الذي ادان المسلم دينا في دار الحرب ثم اسر فصار عبدا بطل الدين عن المسلم وكذلك لو جاء مستأمنا لم يؤخذ به المسلم حتى يسلم او يصير ذميا فيؤخذ حينئذ وهذا آخر الباب والله الموفق والهادي والرشاد وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار المأذون في مرض موته

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى ومات منه فاقر العبد بدين او غصب او وديعة قائمة او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فان كان المولى لا دين عليه فاقرار العبد جائز وان كان على المولى دين في الصحة بدئ بدين المولى من تركته ومن رقبة العبد وماله فان فضل من العبد وماله شيء جعل فيما اقر به فان كان المولى ماله غائبا فقضى القاضي دين المولى من ثمن العبد وما في يده ثم حضر مال المولى فان القاضي يأخذ منه ثمن العبد وما كان في يده فيقضي به دين العبد وما اقر به فان كان على المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة واقر العبد في مرض المولى بما وصفنا بدئ بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم بدين المولى الذي كان في الصحة ثم بما اقر به في مرض المولى دين يخاص غرماء العبد وحكم الحجر الاول والاخرين فيه وفيما كان في يده الا في الذي اقر به بعينه لانه شيء فانه يبدأ به ويسلم اليه ولو لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه ولكنه فعله بمعاينة الشهود ولزمه ذلك مثل ما عليه في الصحة ويبدأ بجميع دينه وما عليه قبل دين المولى ولو مرض المولى ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد الف درهم فاقر المولى على نفسه بدين الف ولا مال له غير العبد ثم اقر العبد على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فانه يباع العبد ويتحاص الغريمان في ثمنه ولو كان اقرار العبد اولا بدئ به ولو بدأ المولى فاقر بدين الف درهم ثم بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم مات المولى فان غرماء المولى يخاصون غرماء العبد في ثمنه بجميع ديونهم وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى في ثمنه ولو اقر المولى بدين الف ثم العبد بدين الف تحاصوا جميعا ولو كان العبد اقر بدين الف قبل اقرار المولى على نفسه بدين الف ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فان ثمن العبد لغرمائه دون غرماء المولى ولو كانت قيمة العبد الفا درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر المولى بدين الف ثم مات فانه يباع فيوفي غرماء العبد حقهم ثم غرماء المولى فان كانت قيمته نقصت فبيع بالف فهي لغرماء العبد خاصة وان بيع بالف وخمسمائة كانت الف منها لغرماء العبد والباقي لغرماء المولى ولو كان العبد اقر بدين

الف وقيمته الفا ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين اقتسمه الغرماء اثلاثا وان بيع بالف وخمسمائة اقتسموا اثلاثا اخماسا لا يضرب فيه غرماء المولى الا بالفضل على الدين الاول وهو خمسمائة وان بيع بالف كان لغرماء العبد خاصة ولو بدأ المولى فاقر على نفسه بدين الف وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر العبد بدين الف فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ولو بدأ العبد فاقر بدين الف ثم المولى بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلاهما بالالف فقط ولو بيع بالف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى بخمسمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف درهم كان غرماء المولى احق بها وكذلك ان خرج من دينه الف وخمسمائة وان خرج منه ثلاثة آلاف درهم اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ غرماء العبد منه ثلثمائة وان كان خرج منه الفان وستمائة اخذ غرماء المولى منه الفين وخمسمائة وخمسين واخذ غرماء العبد منه خمسين لان ما خرج من دين المولى فغرماء المولى احق به الا ترى ان دين السيد قد خرج قبل ان يقسم الغرماء ثمن العبد وهو الف وخمسمائة ثم خرج من دين السيد الفا درهم وستمائة فان غرماء السيد احق بها فاذا اقتصوها بقي من دينهم اربعمائة فيضربون بها في ثمن العبد مع غرماء العبد فيصيبهم سدس ثمن العبد مائتان وخمسون مع ما اخذوا من دين السيد ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسألة بحالها اخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بالف درهم ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغرماء العبد بجميع دينه وهو الف درهم ولو كانت قيمة العبد الفا درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير المأذون فبيع بالفي درهم ثم اقتسم غرماء العبد بينهم ولا شيء فيه لغرماء المولى لان دين المولى فيه بمنزلة دين الصحة وهو اقرار من دين المولى في قيمة العبد وصار العبد لا فضل فيه من دين الثلاثة وعن الدين الذي اقر به قبل اقرار المولى فلما صار كذلك بطل دين المولى وصار ثمنه بين غرمائه ولو لم يشتر المأذون شيئا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا بالف يساوي الفا فقبضه بمعاينة من الشهود فمات في يده ثم مات المولى في مرضه والمسألة على حالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدأ بدين البائع وما بقي للعبد فذلك كان بين غرماء العبد لان اقرار العبد انما جاز باذن المولى وسواء ان كان الاذن في الصحة او في المرض الا ترى انه لو اذن له في التجارة في صحته ثم مرض فاقر العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى من مرضه ان اقراره باطل ان كان على المولى دين يحيط بها وبالعبد ان لم يكن عليه دين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم هلك المولى فصار محجورا عليه بموته ثم اقر بدين لم يجز اقراره فان اذن له الوارث في التجارة جاز اذنه فان اقر العبد بعد اذنه بدين جاز اقراره ويشارك المقر له اصحاب الدين الاولين ولو كان على المولى دين لم يجز اذن الوارث له في التجارة ولا اقرار العبد بالدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب بيع المأذون وشرائه في مرض المولى واقراره

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يده من تجارته او اشترى شيئا فحابا في ذلك ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد في ذلك مما يتغابن الناس فيه او مما لا يتغابن جائز في قول ابي حنيفة من ثلث مال الميت وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد فيما يتغابن فيه وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبته وما في يده ولا مال له غيره لم تجز محاباة العبد بشيء وقيل انه شيئت فانتقض البيع والآخذ المحاباة ولو كان الذي حابا العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة

باطلة في جميع هذه الوجوه ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولى فباعها من وارث المولى بغير وحاباه جاز ذلك ولو باع العبد في مرض المولى شيئا فلم يحاب فيه ولا دين على واحد منهما او اشترى شيئا ولم يحاب فيه ثم اقر بقبض ما اشترى او بقبض ثمن ما باع ثم مات المولى جاز اقراره وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبة العبد وما في يده لم يصدق العبد على القبض الا ببينة ويقال للمشتري ان شئت فاد الثمن مرة اخرى وان شئت فانقض البيع وسواء ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان الذي باعه بعض ورثة المولى لم يجز اقرار العبد له بالقبض ان كان عليه دين او على المولى دين او لم يكن والله اعلم بالصواب

باب اقرار العبد في مرضه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد واقر بدين او وديعة او بشيء بوجوه التجارات ثم مات من مرضه ولا دين عليه في الصحة فاقراره جائز وان كان عليه دين في الصحة بدئ بدين الصحة وان كان الدين لحقه من الدين في المرض تشاركوا اصحاب دين الصحة في التركة وهو بمنزلة الحر في الاقرار بالدين والوديعة ويتقدم الاقرار باحدهما على الاخر فيما لحقه من ذلك ببينة وعليه دين الصحة واذا لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف واقر باستيفاء الف درهم من ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكنه يقسم ما كان عليه ببينة وبين الغريم الاخر نصفين فيؤدي نصفه اليه لانه حر فيه بما اقر المريض انه قبضه منه واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز وكذلك لو كان قضاه في صحته لم يجز وكان للاخرين ان يشاركوه فيه ولو اشترى في مرضه شيئا بمعاينة الشهود وقبضه ثم نقد ثمنه فهلك الذي في يديه ثم مات العبد لم يكن لغرمائه على البائع سبيل فيما قبض من الثمن وكذلك هذا في الصحة ولو كان هذا اجر اجيرا او مهر امراة في صحة او مرض كان للغرماء ان يشاركوا المراة في الاجير فيما لا يقبض واذا حابا العبد في مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جائزة لان المولى صحيح وكذلك ان كان عليه دين فوفاه ماله بالدين وان لم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة واذا مرض المأذون فوجب له على رجل الف درهم في ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف درهم ثم مات فاقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه ذلك بمعاينة الشهود

كتاب المأذون له الصغير

قلت ارأيت عبدين مأذونين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه قال ان علم ايهما اول وليس عليه دين فشراء الاول صاحبه جائز وشراء الثاني باطل لانه قد صار لمولاه فلا يجوز ان يشتري من مولاه شيئا فان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع كله مردود قلت فان كان على كل واحد منهما دين يجوز الشراء الاول قال لا يجوز الا ان يجيزه الغرماء قلت ارأيت العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا فادعاه وانكر ذلك مولاه هل يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه قال نعم قلت فان كانت جارية لمولاه من غير التجارة قال لا يثبت النسب قلت فان اقر انه وطئها ولم تلد ثم استحقها رجل هل يكون على العبد مهر قال لا لان مولاه لم يأذن له في النكاح فلا مهر عليه قلت العبد الرهن يأمره مولى يشتري ويبيع ففعل ذلك ولحقه فيه دين قال الرهن على حاله فان استوفى المرتهن حاله بيع العبد في الدين ولا سبيل للعبد على الغرماء ما دام رهنا قلت فان كان العبد تاجرا له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه ايجوز الهبة قال نعم والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله لانه وهب العبد ولم يهب المال قلت ارأيت العبد المأذون عليه دين خمسمائة وقيمته الف درهم تكفل الرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان الف اخرى ثم بيع

للوفاء في دينهم بالف درهم كيف يقسم قال اما الكفالة الاولى فتبطل نصفها فيضرب صاحبها بنصفها في نصف القيمة واما الكفالة الثالثة فباطلة ويضرب صاحب الدين الاول والاخر بجميع دينهما مع ما يضرب به صاحب الكفالة الاولى ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق وهذا اخر كتاب المأذون والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الديات

قال ابو حنيفة رحمه الله القتل على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبه العمد فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح وفيه القصاص الا ان يعفوا الاولياء او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط او الحجر واليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة واما الخطاء فهو ما اصبت مما كنت تعمدت غيره فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك عن ابرهيم النخعي والكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية فما دون قصبة الانف وفي البيان الدية وفي بعضه اذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة اذا منع الكلام او حدب فاذا عاد الى حاله فلم ينقصه ذلك شيئا الا ان فيه اثر الضرب ففيه حكم عدل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية واذا ضرب على راس الرجل فذهب عقله ففيه الدية وفي الرجل اذا قطعت نصف الدية وكذلك اليد وفي الاصابع عشر من الابل في كل اصبع واصابع اليدين والرجلين وفي العين اذا فقئت نصف الدية وكذلك الاذن وفي كل سن خمس من الابل والاسنان سواء وفي الانثيين اذا قطعت الدية وفي احدهما نصف الدية بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية كاملة وقال في اللحية اذا طلقت ولم ينبت الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية ان خسفت او ذهب بصرها وهي قائمة او ابيضت حين ذهب البصر فهو سواء واذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت فهو سواء وفيها ارشها كاملا وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف الدية وفي اشفار العين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي كل شفر ربع الدية والاشفار كلها سواء وكذلك اذا قطع الجفون بالاشفار وفي ثدي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي حلمتي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى تبدو وفي المنقلة عشر ونصف وهي التي يخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي الامة ثلث الدية وهي التي تصل الى الدماغ فان ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصبع ثلث دية الاصبع اذا كان فيها ثلث مفاصل واذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذكرنا في النفس والاعضاء وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال في دية الخطاء اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وفي شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد في الخطاء بقول ابن مسعود واخذ في شبه العمد بقول زيد بن ثابت ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطاء وهو قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة وعلى اهل الورق عشرة الف

وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الشاة الفي شاة حسنة فيه وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة وبهذا ناخذ كله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واما ابو حنيفة رحمه الله فانما اخذ من هذا بالابل والذهب
والفضة وقال انما اخذ عمر ذلك لانها كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم
والدنانير والابل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي واللسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
العوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم وفي الدامية في الشجاج وهي
التي تدمي الرجل حكم عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق
حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم عدل بلغنا عن ابراهيم
انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر
او كسر احد الزندين حكم عدل وفي الساق اذا كسرت حكم عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية
اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من
ذلك وان كسرت الانف ففيه حكم عدل وان قطعت اليد وليس فيها الا اصبعان ففيها خمسا الدية
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف بغير اصبع
فيكون الاكثر منها وكذلك لو لم يكن فيها الا اصبع فان كان فيها ثلث اصابع ففيها ثلثة اخماس دية
اليد اذا بقي اكثر الاصابع فلا ارش للكف وان لم يكن للكف اصبع حين قطعت ففيها حكم عدل وفي يدي
الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا يبست او تخسفت حكم عدل بلغنا عن ابراهيم لا تعقل العاقلة الا خمسمائة
درهم فصاعدا وكل شيء من الخطاء يبلغ خمسمائة نصف عشر دية الرجل او نصف عشر دية المراة مائتي
وخمسين درهما فهو على العاقلة في سنة وكذلك ما زاد عليه الى ثلث الدية فان زاد على ذلك اخذ ذلك
الفضل في سنة اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذ ذلك الفضل في السنة الثالثة الى تمام
الدية وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اول من جعل العطاء وجعل الدية في ثلث سنين والثلث في سنة
والنصف في السنتين والثلثين في السنتين ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين وكذلك جراحاتهم وكذلك
جناياتهم فيما بينهم وجنايات الصبي والمعتوه عمدها وخطاؤها كلها على العاقلة اذا بلغت خمسمائة درهم فاذا
كانت اقل من خمسمائة فهي في اموالهم بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه ورفع ذلك الى علي بن ابي طالب
فجعله على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء واذا ضرب الرجل بطن المراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
عبد او امة يعدل ذلك بخمسمائة درهم وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل ذلك على العاقلة في سنة
واذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وعلى الجاني الكفارة وان خرج حيا غلاما كان او جارية فهو
بمنزلة خمسمائة يورثهم بينهم ورثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ذلك منها ميتا فلا شيء
في الجنين وفي الام الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما
ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية امه وله ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد
موتها شيء وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه ويرثه امه من اخيه
وان لم يكن لاحد لاب في فله ميراثه من اخيه ايضا ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات في قتل الولد
وولده وعليه في قتله عمدا الدية في ماله في ثلاث سنين وفي الخطاء الدية على العاقلة وعليهم
الكفارة بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى على صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب الحجر نصف الدية في ...

كذلك بلغنا عن ابراهيم وكذلك لو قتلاه بسلاح واحدهما ابوه ولو قتلاه بسلاح واحدهما صبي
او معتوه فالدية عليهما في ثلث سنين ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطاء كانت الدية على عواقلهم
في ثلث سنين ولو اقر رجل بقتل خطاء او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله في ثلث سنين وكل جناية عمد
فيما دون النفس لا يستطاع فيه القصاص او شبه عمد فالارش في مال الجاني مغلظا ولا يعقل العاقلة
في شبه العمد فيما دون النفس فاذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت
او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت
فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى
به استحسن في هذا لما جاء فيه من الاثر والسنة ولو شج الرجل موضحة فصارت منقلة فقال المضروب
صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدث فيها من غير فعل فالقول قول الضارب فيها واذا قلع سن
رجل او صبي ثم نبتت فلا شيء على القالع وكذلك الظفر وان نبت السن سوداء ففيها ارشها كاملا وان
نبتت الظفر سوداء او صغيرة ففيها حكم عدل واذا قلع الرجل سن الرجل خطاء فاخذ المقلوعة سنه
فاثبتها في مكانها فثبتت فعلى القالع ارشها كاملا وكذلك الاذن واذا ابيضت العين من ضربة رجل
ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شيء ولو شجه موضحة خطاء فسقط منها شعر راسه فلم ينبت
فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك فان كان ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الاكثر من ارش
الشعر وارش الشجة ويدخل الاقل في ذلك وكذلك اذا كانت في الحاجب والموضحة في الراس والوجه
سواء ولو شجه فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية السمع ودية البصر ولا يستطاع على ذهاب السمع
الان يتغافل ويعاود فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى باربع ديات
في رجل وهو حي واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى وشلت يده اليسرى
فلا قصاص في ذلك والارش واجب في ذلك لما قطع احدث فيه الشلل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد القطع بائن عن الشلل فيقتص في القطع وفي الشلل الارش ولو شجه موضحة فصارت منقلة او كسر
بعض سنه فاسود بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا فشلت الكف
او قطع مفصلا من اصبع فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص في شيء من ذلك واذا شجه منقلة عمدا
وهو من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وكذلك على هذا القياس
في الامة وغيرها وان كان ذلك خطاء وجب الارش اخماسا واذا كان القاتل خطاء من اهل الابل فصالح
على اكثر من عشرة الف درهم او اكثر من الف دينار نقدا او نسيئة لم يجز ان يعطي اكثر من الدية وكذلك
لو كان من اهل الورق فصالح على اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل ولو صالح على خمس من الابل جاز
وكذلك لو صالح على خمسمائة دينار في ثلث سنين ولو كان من اهل الابل وقال انما صالحتك على الدم على
ذلك ولو صالحه من دم الخطاء على خمسة الف درهم ولم يسم اجلا او على الف دينار وكان ذلك في ثلث
سنين ولو كان من اهل الابل فقضى عليه من الابل فصالحه في ذلك على شيء من العروض والحيوان بعينه
بعد الاجل ان لا يكون مما فرض منه الدية كان جائزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وياخذه حالا وكذلك
لو كان من اهل الورق والذهب وان جعل لما وقع عليه الصلح اجلا فلا خير فيه لان الدية دين فلا يصلح
شراء دين بدين واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا خطاء وادعى وليه العمد فله الدية في ماله ولو اقر القاتل
بالعمد وادعى الولي الخطاء فلا شيء له وكذلك فيما دون النفس واذا قتل النائم انسانا فسقط عليه

او كان بيده شيء فضربه وهو نائم فهذا خطأ، وعلى عاقلته الدية، وهذا آخر الباب والله أعلم

باب الشهادة في الديات

وإذا شهد شاهد على رجل بقتل خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل به فهو باطل، وكذلك لو شهدا على
القتل واختلفا في الوقت أو المكان أو فيما قتله به أو قال أحدهما قتله بكذا وقال الآخر لا أحفظ الذي
كان به القتل، وإذا قالا لا نحفظ الذي به قتله فهو مثل الأول في القياس ولكني أجيزه استحسان
الشهادة وأرفع الدية في ماله، وشهادة امرأتين مع رجل جائزة في قتل الخطأ، وفي كل ما ليس فيه القصاص
ولا تجوز فيما فيه قصاص ولا الشهادة على شهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي، ولو شهد عليه رجلان بالعمد حبس
حتى يسأل عنهما، وإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضاً أياماً فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله، والعمد
في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء، وإذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر والعمد خطأ أخذ له من المدعى
عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام

باب القسامة

وإذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم يغرمون
الدية، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على عواقلهم في ثلاث سنين،
وإن لم يكمل العدد خمسون رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يميناً، ولولي القتيل أن يختار من
القسامة من صلحاء العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفون، ولو اختاروا فيهم أعمى أو محدوداً في قذف
كان لهم ذلك، والخيار فيه إليهم دون الإمام، وإذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين فإنه يقاس وإلى
أيهما أقرب كان عليهم القسامة والدية، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك في قريتين،
وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا، وإذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فإن
القسامة على أهل القرية المسلم والكافر يكون عليهم الأيمان إن لم يكن فيها خمسون رجلاً ثم يفرض عليهم الدية فما
أصاب المسلم من ذلك فعلى عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة فإن كانت لهم معاقل وإلا ففي أموالهم، وإذا وجد
القتيل في قبيلة بالكوفة فيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السكان
والمشترين، وقال ابن أبي ليلى الدية على السكان والمشتري وأهل الخطة، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال وكذلك
إذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطة وأهل الخطة براء من ذلك، والقسامة على صاحب
الدار وعلى قومه، وإذا باع أهل الخطة جميعاً حتى لا يبقى منهم أحد ثم وجد قتيل في سكة سككهم أو في مسجد من
مساجدهم فالقسامة والدية على المشترين، فإن وجد في دار أحد المشترين فهو عليه خاصة على عاقلته، و
إن كان الدار بين رجلين فوجد فيها قتيلاً وأكثر نصيباً من الآخر فالدية على عواقلهما نصفين، وإذا بقي
في الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السكان والمشترين، وإذا
وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليهم، والقتيل
عندنا كل ميت فيه أثر، وإن لم يكن فيه أثر فلا قسامة فيه ولا دية، إنما هو ميت، فإن لم يكن فيه أثر إلا أن الدم
خرج من أنفه فليس بقتيل، وإن كان الدم خرج من أذنه فهو قتيل، وإذا ادعى القتل على بعض أهل المحلة الذين وجد
القتيل بين أظهرهم فقالوا قتله فلان عمداً أو خطأ لم يبطل هذا حقهم وفيه القسامة والدية، وقال أبو يوسف
ومحمد لو ادعوا على رجل من غيرهم فأنا أجيز شهادة القبيلة على عاقلته، وقال أبو حنيفة لا أجيز شهادتهم ولا شيء
عليهم من الدية، وإذا وجد القتيل في محلة وادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم فإن أقاموا على رجل بينة من غيرهم فهو جائز
وإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدية، وإن أبرؤوه لم يكن لهم عليه ولا على أهل المحلة شيء، وإذا ادعى

الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة، وإذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن
ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من نصفه
فلا شيء عليهم فيه، وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلاً في محلة وجبت القسامة والدية
في ثلاث سنين، وأما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا ثمن، وإذا وجد فيهم جنين أو سقط
فليس عليهم شيء، وإن كان تاماً وبه أثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية، ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلاً
فلا شيء فيه، وليس هو كالحر في هذا، ولو وجد الحر قتيلاً في دار ابنه أو أخيه أو المرأة في دار زوجها ففيها القسامة
والدية على العاقلة، ولا يحرم الميراث، فإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو هو راكبها
فهو على الذي معه الدابة، وإن لم يكن معها أحد فهو على المحلة الذين وجد فيهم على الدابة، وكذلك يحمل قتيلاً فهو عليه،
ولو وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها محتبساً
إلى أحد جانبيه فهو على أقرب القرى والأرضين إليه، وإن وجدوه في فلاة فليس فيه شيء، ولو وجد في سوق المسلمين
أو في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة، وإن كان دار رجل حاضر ملكاً في السوق فعلى عاقلته
القسامة والدية، وإذا أخرج الرجل في قبيلة فأصابه حجر لا يدرى من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى
أولئك القسامة والدية، وإن كان صحيحاً يجيء ويذهب فلا شيء فيه، وقال ابن أبي ليلى لا شيء عليهم فيه وإن لم يزل
مريضاً يعدم ما أصابه حتى، وإذا وجد القتيل في العسكر في أرض فلاة فهو على القبيلة الذين وجد في رحالهم،
وإن كان العسكر في ملك رجل فعلى عاقلة صاحب الأرض القسامة والدية، وإن كان العسكر بفلاة من الأرض
فوجد قتيلاً في فسطاط رجل فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان وعلى عاقلته الدية، وإن وجد القتيل بين قبيلتين
من العسكر فعليهما القسامة والدية إن كان القتيل إليهما سواء، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة
في القتيل ولا دية، وإن كان العسكر مختلطاً فوجد في طائفة منهم قتيل فهو على أقرب أهل الأخبية إليه، على من في الخباء
جميعاً، ولو وجدوا القتيل في قبيلة فإنه لا يدخل في القسامة النساء والصبيان والمماليك والمكاتب، وإذا
وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكون على المرأة حتى تحلف خمسين يميناً
ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها، وهو قول محمد رحمه الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا فقال تضم إليها أقرب
القبائل منها فيقسمون ويعقلون، وكذلك الذمي إذا كان رجل من أهل الذمة فإنه يكون عليه الأيمان
وعليه الدية، ولو كان الذمي نازلاً في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في
الغرم، وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم، وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها
قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة والدية، وإذا وجد القتيل في دار المكاتب
فإن عليه الأقل من قيمته ومن دية القتيل، وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا حبسوا حتى يحلفوا
خمسين يميناً ثم يؤدون الدية، ولو وجد القتيل في قرية ليتامى صغار ليس في تلك غير عشيرتهم أحد فالقسامة
والدية على عاقلة اليتامى، ولا قسامة على اليتامى، وإن كان أحدهم مدركاً فعليه القسامة تكرر عليه اليمين
وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعاً، وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب والله الموفق

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف، وعن الأصحاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
قالوا لا قود إلا بالسلاح، فكل من قتل رجلاً بسيف أو رمح أو رماه بسهم أو نشابة أو بمروة حديد أو ما
أشبه من السلاح فعليه القصاص، وإن اجتمع على ذلك رهط فعليهم القصاص، بلغنا عن عمر رضي الله عنه

انه قضى بذلك وإذا قتل الحر المملوك فعليه القصاص بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك لو قتل صبيا او امراة او قتلت المراة زوجها والمملوك حر وكذلك لو قتل المسلم ذميا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اقاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة وكذلك لو اجتمع نفر على قتل ذمي فقتلوه به وكل قطع من مفصل ففيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا اصبع من اصبع من رجل ولا ينقص من عظم ما خلا السن بلغنا ذلك عن ابراهيم ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين العبيد فيما بينهم فيما دون النفس وكذلك بين الرجال والنساء وقال ابن ابي ليلى القصاص واجب بين الرجال والنساء والقصاص واجب بين المسلم والذمي فيما دون النفس ولا تقطع يدان بيد واحد لو اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا وعليهما الدية فيما لهما وكذلك العينان والرجلان اخذنا في الاعضاء بالقياس وفي النفس بالاثر ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص ولو قطع رجل يد رجلين اليمنى واليسرى قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية يد بينهما ولو عفا احدهما عنه قبل ان يقتص منه الباقي ولا شيء للباقي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص له فاذا قدم الغائب كانت له الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية فاخذ الدية ثم عفا عن القصاص جاز عفوه ولا قصاص للآخر ولكن له نصف دية اليد ولو لم يكن اخذ المال واخذ به كفيلا ثم عفا احدهما كان عفوه جائزا وللباقي القصاص ولو كان اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما بعد ذلك فانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة ابدا ما لم يقبضا قال ابو الفضل ولم يذكر غير هذا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان كان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة اذا قبضا المال او لم يقبضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا قضى لهما بالقصاص في اليد نصفين وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفا احدهما بطل القصاص والباقي دية وإذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمين آخر او يدا ما باليد ثم قطع الاصبع ثم اجتمعا فانه يقطع المفصل لصاحب المفصل ثم يخير صاحب اليد فان شاء اخذ دية يده ولو جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ويكون للآخر الارش ولو قطع من اصبع رجل مفصلا ومن اصبع رجل آخر مفصلين ومن رجل ثالث الاصبع كلها ثم اجتمعوا وذلك كله في اصبع واحد قطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين فان شاء قطع المفصل الاوسط بجميع حقه وان شاء اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع فان شاء اخذ ما بقي باصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ولو شج رجل رجلا موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له فيبدأ من اي الجانبين احب حتى يبلغ مقدار طولها الى حيث يبلغ ثم يكف واذا لم تاخذ ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ من بين قرني الشاج فيفضل فانه ايضا فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين القرنين في الشاج لا زيادة على ذلك واذا كانت الشجة في طول راس الشاج من جبهته الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له مقدار الشجة الى مثل موضعها في راسه لا زيادة على ذلك وان كانت من المشجوج ما بين جبهته الى قفاه ولا تبلغ من راس الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له مقدار الشجة الى حيث يبلغ ويبدا من اي الجانبين احب والقصاص واجب في موضحة الوجه والراس وكذلك في الدامية والباضعة والسمحاق ولا يقتص في شيء من ذلك

حتى يبرأ ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة بلغنا عن عمر رضي الله عنه قال لا قصاص في عظم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا قصاص في آمة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه تلف وكل عظم كسر من ساق او ساعد او اصبع او ترقوة وما اشبه ذلك او قطع ففيه حكم عدل ولا قصاص فيه واذا قطع الرجل يد رجل عمدا او يد القاطع شلاء او مقطوعة الاصابع قيل له اقطع يده ان شئت وخذ الارش وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها في اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي ولا ارش له الا ترى انها لو قطعت كلها بغير قصاص لكل حق بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل فقد بطل حق الاول واذا قطعت اليد في قصاص او سرقة وقد كان وجب فيها القصاص فلا قود له ولا ارش يده في مال القاطع واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في ذلك الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شيء وان قرصه او حجمه او قطع عرقا من عروقه من داء لم يجاوز ما امره به فمات منه لم يضمنه ولو كان المقتص له مال قبل له المقتص منه ولو قتل رجل رجلا فرفع الى قتله فقطع يده عمدا ثم قتله في مثل ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر لما اتى به من السنة ويمنع في المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة ولو قطع يده عمدا او خطأ ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيه وفي العين القصاص وفي السن اذا قطعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي واذا ضرب العين فذهب نورها ولم تخسف ففيها القصاص بحالة امراة ثم تقذف منها حتى يذهب وتربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن واذا احرق رجل رجلا بالنار فعليه القصاص يقتله وليه بالسيف واذا طعن رجل رجلا بالرمح ولا سنان فيه فاجافه فمات منه فعليه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة وان ضربه بعود حديد او شجه بحديد وما اشبه ذلك من الحديد والنحاس فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا حسب يداه لم يكن فيه قصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاء مثل هذا شيئا يعرف انه مثل السلاح او اشد فعليه القصاص ولو غرق رجل رجلا في ماء فلا قصاص عليه وان كان لا يعرف انه لا ينقلب منه بلغنا نحو من ذلك عن عمر رضي الله عنه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بئر او القاه من ظهر جبل او سطح فمات من ذلك لم يكن فيه قصاص وان كان خناقا قد خنق غير واحد معروف بذلك فعليه القتل ولو سقى رجل سما او اوجره اياه اكراها فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته ولو كان اعطاه اياه فشربه لم يكن عليه ولا على عاقلته شيء واذا جرح الرجل رجلا عمدا بالسيف واشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه بالجناية ولو لم يقر المجروح بذلك ولكن عفا اولياؤه عن الجناية قبل موته ثم مات جاز عفوه استحسانا وكذلك لو عفا المجروح نفسه ثم مات جاز عفوه استحسانا

باب العفو

والعفو عن دم العمد جائز في المرض من جميع المال لانه ليس بمال والعفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن القاتل الآخر وكذلك الصلح مع احدهما ولكل وارث في دم العمد نصيب بميراثه يجوز فيه عفوه وصلحه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة اشيم من عقل اشيم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا اوصى الرجل بثلثه دخل دية في تلك الوصية وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وقال ابن ابي ليلى لكل وارث القصاص

الا الزوج والمراة واذا كان دم العمد بين رجلين فعفى احدهما فلا قود على القاتل وللآخر حصته من الدية في
مال القاتل بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وهو في ثلث سنين واذا كان دم العمد
بين رجلين فشهد احدهما على الآخر انه قد عفى وانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد
من الدم وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو ادعى القاتل شهادته فلهما عليه الدية استحسانا
وكان ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيئا وكذلك لو كان شهد معه آخر في الوجه الاول ولو شهد
كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفى والقاتل لا يدعي ولا ينكره فانهما شهد اول مرة نصف الدية وبطل
حصة الآخر فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه ولو شهدا معا فلا شيء لواحد منهما وان صدق القاتل احدهما
وكذب الآخر اعطى الذي صدق نصف الدية وبطل حصة الآخر فان صدقهما انهما قد عفى فينبغي في قياس هذا
القول ان يضمن الدية لهما ولكني استحسن ان لا اضمنهما شيئا ولو كان الدم بين ثلثة نفر فشهد اثنان
على الثالث انه قد عفى فشهادتهما باطلة وان كذبهما القاتل اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن
للشاهدين عليه شيء فان صدقهما اعطى جميع الدية بينهم اثلاثا وكذلك الشهادة على الصلح وان لم يصدق
ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب وان كان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته من الدية في
الوجوه كلها واذا ادعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف على ذلك فان حلف اخذ بالقصاص
وان نكل عن اليمين بطل حقه ولشركائه حصتهم من الدية واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية
فانهما كفلا بها عنه بعد ذلك في غير صلح وادعى ذلك القاتل وانكره الولي لم تجز شهادتهما ان ذكرا ان
الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا انها كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ولو شهدا بالكفالة
باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه الا ان يكون امرهما بذلك وان ادعى الولي
شهادتهما وجحد القاتل ذلك جازت شهادتهما على انفسهما ولا يرجعان على القاتل بشيء واذا شهد شاهدان
على العفو وقضى به القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فالقصاص واجب
على حاله ولو شهدا على العفو واختلفا في الوقت كانت شهادتهما جائزة ولو شهدوا على احد الورثة بالعفو
ولم يعرفوا انه هو فالشهادة باطل ويقضى بالقصاص ولو شهد احدهما انه عفى على الف درهم وشهد الآخر
انه عفى على غير جعل فالشهادة باطلة وكذلك ان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وان لم يدعه
القاتل فادعاه ولي القاتل فقد جاز العفو ولا اخذه شيء من المال في قياس ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك ان شهد احدهما بالصلح على عبد والآخر بالصلح على الف درهم وعفو الاب عن دم لابنه الصغير
باطل وكذلك الوصي وان كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفى
عنه فاقام البينة على ذلك فاني لا اقبله واجعل العفو على الغائب لان الشاهد خصم فاذا قدم الغائب
لم يعد المشهود عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف فانه يؤخذ حتى يقدم
الغائب فيحلف فاذا حلف اقتص منه واذا ادعى بينة حاضرة على العفو اجله ثلثا فان مضت الثلاثة
ولم يأت بهم وادعى بينة عليه فانهما سواء في القياس فينبغي في قياس قولنا ان يقضى عليه ويمضي القضاء
كما يمضيه في المال ولكني استعظم الدم فلا اعجل فيه القصاص حتى اتثبت فيه واشاور به او اجله ولا اعجله
واذا شهد شاهدان على احد الورثة بعينه بالعفو بانه اقر وفلان لم يقبله فالشهادة جائزة واذا كان
الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتله الآخر عمدا قد علم بالعفو او لا يعلم فعليه الدية كاملة في ماله يحسب
منها نصف الدية حصته من الدم ويؤدي الباقي فان كان فقيها يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو ثم قتله بعدها

لم يعفو صاحبه فعليه القود واذا وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم بسيف او بعصا او وقع
في بئر حفرها في الطريق او بغيره بحجر وضعه في الطريق لم يكن عليه في ذلك شيء وهذا بمنزلة القصاص فان كان
له وليان فعفى احدهما ثم اصابه به هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك الا السيف فاذا
قتله احدهما ولي المقتول خطأ رجع بهذا القاتل خطأ في مال المقتول بنصف الدية التي اخذها اولياؤه
ولو قتله غير الولي بغير امره عمدا او خطأ بطل دم الاول ولا شيء لوليه ويكون على القاتل الآخر القصاص
في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قتله فقال الولي انا امرته وليس له على ذلك بينة فهذا والاول في
القياس سواء الا انه يعلم ان الولي امره بذلك فلا يكون عليه شيء وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب العفو في الخطاء وغير ذلك

واذا قتل الرجل خطاء فاكذبه بعض ورثته والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا يصح للموصى له بالثلث في دم العمد
ولا يجوز عفوه واذا صالح القاتل على رجل فيه الموصى له وجاز عفوه بعد الصلح وليس للغرماء عفو في عمد
ولا خطاء بلغنا عن ابراهيم قال لكل وارث عفوه بعد الصلح وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطاء بلغنا عن
ابراهيم قال لكل وارث عفوه نصيبه في الدية ان عفى فعفوه جائز واذا عفى عن دمه وهو خطاء في مرضه الذي
مات فيه جاز عفوه من ثلثه وان كان مع ذلك اوصى بوصايا تحاص اهل الوصايا والعاقلة في الثلث وان
كان قد اعتق عبدا يبدأ به وان لم يعف الميت وعفى بعض الورثة بطل حصة العافي واذا شهد شاهدان من
الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته والقتل خطاء فشهادتهما جائزة ولو كان الشاهدان اخذا طائفة من الدية
ثم شهدا بذلك لم تجز شهادتهما ولو شهد وارثان على المعتوه انه عفى عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة واذا
شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجازه القاضي وابرأ القاتل ثم رجعوا عن شهادتهما ضمنا الدية ولو
شهد شاهدان في دم العمد على احد الورثة انه اخر القاتل اليوم الى الليل على الف درهم لم يكن ذلك عفوا ولا
مال له وان شهدا انه اخذ منه الف درهم على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهو صلح جائز وذكر
عن يزيد بن وهب انه قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيى بعض اخوتها ما عليه فعفى عنه
فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية وعن ابراهيم ان عمر استشار ابن مسعود في دم
عمد عفى عنه بعض الورثة فقال عبد الله قد احيى انما هذا بعض النفس ولا يستطيع بقيته ادي ذلك ولو ان
[illegible] الورثة ان يقتلوا حتى يقتلوا ما عفى عنه هذا فالذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ارى ذلك ولو ان
رجلا اخذ السكين فوجأ بها راس انسان فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى فهذه موضحة واحدة
وعليه فيه القصاص وعليه ان كان خطاء ارش موضحة واحدة ولو دفع السكين ثم وجأه الى جنبها اخرى فاتصلت
او لم تتصل فهذه اقتص من عينه القاضي فيه وان شاء اخذ دية عينه وان كانت عين المفقوءة في الفاقئة قصاص
فيه وفيها حكم عدل ولو قطع يد رجل وفيها ظفر مسود او خرج ولا ينقصها فعليه القصاص ولو قطع من كف رجل اصبعا
زائدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرأت واقتص منه وبرأ المقتص منه
ثم قطع احدهما ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه وان كانا سواء وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في القصاص

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن
ابراهيم ولا ينبغي ان يسأل الشهود مات من ذلك أم لا وكذلك في الخطاء فان شهدوا انه مات من ذلك
لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا وان شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهو عمد

وان سأل لها القاضي بعد ذلك فهو اوضح وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا
كله عمد ولو شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد آخر انه طعنه برمح او شهد احدهما انه ضربه بسيف وشهد آخر انه
ذبحه او شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الآخر انه رماه بنشابة او اختلفا في مكان القتل او وقته او موضع
الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله
من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات فالولي يدعي ذلك كله عمدا فانه يقضى على القاطع بنصف
الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجلين شاهدان فلم تزكيا ولو زكى احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يقض
للقاتل بشيء وان زكوا جميعا فقضي عليه بالقصاص فكان طلب الولي ان يقتص من الرجل لم يكن له ذلك ولو شهد
شاهدان انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله وان قال له القاضي
اقتله ولا تقتص من يده فعل ذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص
من يده لانها قبل البرء كالجناية الواحدة الا ترى انه لو كان خطأ كانت فيه دية واحدة في قولهم جميعا ولو كانت
احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا او كانتا جميعا ولو كان لكل واحدة من الجنايتين جاني على حدة وهما جميعا
عمدا او خطأ او احدهما عمد والآخر خطأ اخذ كل واحد منهما بجنايته ولو شهد شاهدان ان هذا قطع يده من مفصل
الكف وشهد آخران على آخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف
القصاص في اليد وعلى الآخر القصاص في النفس ولو كان قطع الثاني خطأ كانت عليه دية النفس ولو كان قطع
الاول خطأ وقطع الثاني عمدا كان على الاول دية اليد وعلى الآخر القصاص في النفس ولو شهد على رجلين انهما
قتلا رجلا احدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب القصاص لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا
على واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع اصبع اخرى من تلك اليد فلا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى و
كذلك لو شهد احدهما بالخطأ ولو شهدا على رجل انه قطع ابهام هذا عمدا او شاهدا على صاحب الابهام انه قطع كف
القاطع ذلك عمدا لم يبرأ فانه يخير صاحب الكف فان شاء قطع ما بقي من يد القاطع بيده وان شاء اخذ دية
يده ويبطل الاصبع ولو شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهد آخران انه جرحه بسيف او سبع سنان او جرحه
عبد له او عقره فانكسرت رجله ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل خطأ
وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو جرحته له فرقة
او نهشته حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك
وكان هذا كله هدرا ولو اصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية وكذلك لو اصابه حجر وقع عليه
رجل آخر مع ذلك كان او حائط تقدم اهله فيه مع اجراح الرجل والسبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب الحجر
او الحائط الثلثين

باب الوكالة في الجناية

وتقبل الوكالة في تثبيت دم العمد ولا تقبل في اقامة القود وكذلك فيما دون النفس وان اقام وكيل الطالب
عند القاضي ان صاحبه يطلب باطلا بطلت حق صاحبه ولا يقضي القاضي بالقود الا والورثة كلهم حضور
واذا مات احد الورثة والقاتل من ورثته بطل القود عنه وعليه حصة سائر الورثة من الدية وان ورث
من القاتل بطل القود ايضا وعليه الدية لسائر الورثة والوكالة في دم الخطأ والجراحة وفي دم الجراح العبد
التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال واذا قتل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا
في قول ابي حنيفة وكذلك ان كان فيهم معتوه وقال ابن ابي ليلى ليس لهم ان يقتلوا حتى تكبر الصغار وقال ابو يوسف
ومحمد ينظر بالصبي حتى يكبر والامام وليه وان شاء صالح وان شاء انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص وكذلك المعتوه

ولو كان وصي الاب كان له ان يأخذ نحو الصغير من الكبار في القول الاول وان قطعت يد الصغير عمدا كان
للوصي ان يقتص فان تصالح على ارش الدية وليس له ان يعفو ولو قتل عبد اليتيم لم يكن للصبي ان يقتص له
ولو كان الاب حيا كان له ان يقتص من عبده ويده وان تصالح وليس له ان يعفو وان تصالح على اقل من
قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة واذا قتل الرجل عمدا فاقام اخوه البينة انه وارث لا وارث
له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني ان لا يعجل بقتله حتى انظر فيما جاء به القاتل ويلي فيه عذر الاعلم
مصداقه فان اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى
انظر فيما قال فان جاء الآخر وانكر ذلك كلفت القاتل ان يقيم البينة عليه ولا اجيز البينة التي قامت
على الاخ لانه لم يكن خصما يومئذ وان كانا اخوين فاقام القاتل البينة على احدهما انه قد صالح اخاه الغائب
على خمسة الف اجزت ذلك ولا اكلفه اعادة البينة اذا حضر الغائب واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على
رجل واخوه غائب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا فاني اقتل ذلك واحبس القاتل فاذا قدم اخاه
كلفهم جميعا ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تكلفهم اعادة البينة ولو كان
هذا في دم خطأ لم يكلفوا اعادة البينة في قولهم جميعا ولو حضر الورثة جميعا فاقام البينة بالقتل العمد
على رجلين احدهما غائب قضيت بالقتل على الحاضر ولم اوجبه لتغيبه الغائب وكذلك لو كان الآخر او فقد
ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه ثم ان احدهما قال
قد شهدت الشهود بالزور وانا باطل غرمته نصف الدية وان كان احد الاخوين قتل الآخر القاتل قبل ان
يقضى لهما عليه بالقتل او قتل قبل ان يقوم لهما البينة على ذلك فقال الآخر قد كنت عفوت او كنت
اريد ان اعفو او كنت صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شيء على اخيه وان كان
قد اوجبته حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة المقتول بينة على ان هذا انه قد كان صالح كذا كذا قبل ان يقتل الآخر
احدث ذلك وكذلك لو شهدوا على انه قد كان عفى احديه وضمنت اخاه الدية ويحسب ذلك نصف الدية
فان كان قبل ان يخبر عفو اخيه او صلحه وعلمه بذلك وبان الدم قد حرم عليه فعليه نصف القصاص وله نصف الدية

باب رجوع الشهود عن القتل

واذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمدا وقتل بشهادتهما ثم رجع احدهما ضمن نصف الدية في ماله في ثلث سنين
فان رجعا جميعا ورجع الولي الذي اقتص ايضا واقروا جميعا انه لم يقتل كان لولي المقتص منه ان يأخذ الدية
ان شاء من الشاهدين وان شاء من القاتل فمن ايهما اخذها لم يرجع على الآخر بشيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرجع الشاهدان على الولي ولا يرجع الولي عليهما ولو رجع الشاهدان دون الولي اتى آخر شاهدين
آخرين شهدا انه ذلك وقد قتل القتيل ثم التفت الى ذلك وغرمت الشاهدين الراجعين الدية ولا ينفعان
شهادة من شهد لهما بعد رجوعهما ولو شهد احد شاهدي الدم مع آخر على ان صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبد
فشهادتهما باطلة ولا شيء على احد منهم ولو شهدا انه عبد لهذا المدعي قضيت به عبدا له وغرمت القاتل الدية
واذا قضى القاضي بالدم بشهادة الشاهدين فلم يقتل حتى رجعا استحسنت ان ادرأ القصاص عنه وكل دية
وجبت بغير صلح فهي في ثلث سنين واذا شهد شاهدان في الدم فاقتص من الدم فقالا اخطأنا انما القاتل هذا
الآخر لم يصدقا على الثاني وغرما الدية الاول بلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه واثرهم ولو شهد
بدم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما في احد الرجلين فعليه نصف دية الواحد فان مات اخذ ذلك
من ماله حالا فان كان الرجوع منه في المرض وعليه دين في الصحة بدئ بدين الصحة ولو شهد شاهدان على دم عمد ولهم

على المقتول دين اجزت شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية يقتصان دينهما من الثلث الاول فان كان على الميت دين سوى ذلك خاصمهم فيه قال ابو الفضل لا يصح هذه المسئلة الا ان تحمل على ان الدية على المقتول قصاصا وهذا آخر الباب واليه المرجع والمآب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جناية الصغير والمعتوه

واذا امر الصبي الحر الصبي الحر فقتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل وليس على الآمر شيء ولو امر رجل صبيا فقتل رجلا كانت عليه الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الآمر واذا اعطى الرجل للصبي سلاحا او عصا يمسكه ولم يأمره فيه بشيء فعطب الصبي بذلك فضمانه على عاقلة الرجل فاذا قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن الدافع شيئا واذا اغتصب الرجل الصبي فذهب به فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او اكله سبع او تردى من حائط وان مات موتا بحمى او مرض لم يضمنه واذا قتل الصبي رجلا لم يكن للذي اغتصبه شيء واذا حمل الرجل الصبي على دابة فقال له امسكها وليس منه سبيل فسقط عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته ان كان الصبي تركب مثله ولا يركب ولو سار الصبي فاوطئ انسانا فقتله وهو يسير على الدابة فيمسك عليه فدية القتيل على عاقلة الصبي لانه احدث الصبي بغير امر الرجل وان كان مما لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر ولو كان الصبي مستمسكا عليها فسار فوقع الصبي عنها وهو يسير فمات فديته على عاقلة الرجل الذي حمله عليها واذا حمل الرجل معه الصبي على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها ثم وطئت الدابة انسانا فقتله فالدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة وان كان الصبي صبيا يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء واذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها فمات فديته في عنق العبد يدفع بها ويفدى وان كان العبد معها على الدابة فسار عليها فاوطئا انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ويدفع ويفدى واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على دابة ومثله يصرفها ويمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطئ انسانا فذلك في عنق العبد يدفع به مولاه او يفديه بمنزلة جنايتها في يده ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يصرف الدابة ولا يمسك عليها فاوطئت انسانا فدمه هدر ولو كانت واقفة حيث اوقفها لم يسير حتى ضربت رجلا بيدها او رجلها او ديتها او كدمها فقتلت فلا شيء فيه فالضمان على الذي اوقفها الا ان كانت في غير ملكه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على دابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطئ انسانا بيد او رجل وهو يسير فقتله فديته على عاقلة الراكب وعليه الكفارة وهذا بمنزلة قتله بيده ونفحته برجلها وهي تسير فقتله فلا ضمان على الراكب بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك على النفحة بالرجل وهو يسير وكذلك الدية عندنا وقال ابن ابي ليلى هو ضامن بجميع ذلك وان كدمت انسانا فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصابت انسانا وهو يسير فلا ضمان عليها وهو بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت بالسير فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها ولجامها او شيء يحمله عليها من اداتها او متاع الرجل الذي يحمله فاصاب انسانا في السير كان ضامنا له ومن عطب به بعدما وقع على الارض بعثرته فيفعل به فهو ضامن له والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السائق والقائد واذا اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فاصابت بيد او رجل او نفحة بيد او

دبيت او كدم او سال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته ولا كفارة عليه وكل شيء جعلنا فيه القصاص في السير يسير فهو واجب في هذا اذا ارسل دابته في طريق فما اصابت في وجهها فهو له ضامن كما يضمن الذي يسار ولا كفارة عليه وان عطفت الدابة يمينا وشمالا فلا ضمان عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي احدث فيه فيكون ضامنا على حاله فان وقفت ثم سارت فيه خرج من الضمان فان ردها زاد فالذي ردها ضامن بما اصابت في فورها ذلك واذا اصابها فاوقفها فسارت هي في نفسها فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان وان كان احدهما حرا والآخر عبدا ففيه قيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه واذا اوقف الرجل دابته في ملكه فما اصابت بيد او رجل او غير ذلك فلا ضمان عليه فيه وكذلك ان كان الملك له ولغيره لان له ان يوقف دابته فيه وان كان له فيه قليلا أرأيت لو قعد فيه فعطب انسان به او توضأ فيه الما ضمنته لا اضمنه استحسانا واذا سار الرجل على دابة فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بيدها لم يكن عليه شيء ولو وطئت بيد او رجل او كدمت او صدمت انسانا فقتله ضمنته لانه راكب وان كان لا يملكها ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها فقتلت لم يكن عليه شيء لانها منفلتة والمنفلتة جرحها جبار لانها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب السير في الطريق

واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فان نفحت الناخس كانت ديته هدرا ولو القت الراكب من تلك النخسة فقتله كانت ديته على عاقلة الناخس وكذلك لو وثبت من نخسته على رجل فقتله او اوطأت رجلا فقتله والواقفة في ذلك والذي يسير سواء ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها فلا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب كانت عليهما الدية جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لانهما الآن راكب وسائق فان سارت ساعة ويركبها من السير فاوطئت انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شيء حتى يعلم ان الذي اصاب كان من فورها الذي نخسها به واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتله فالضمان على الناخس وكذلك لو كان لها قائد فان كان امره بذلك فلا ضمان عليه ولا عليهما لان الناخس الآن سائق باذن صاحبها واذا قام الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانقلبت ثم من القائد ثم اصابت من فورها ذلك انسانا فضمان ذلك على الناخس ولو كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان الناخس صبيا فهو كالرجل واذا امرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتله فهو على الذي نصب ذلك الشيء واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخس دابته فنفحت فلا ضمان على واحد منهما واذا وطئت في فورها ذلك انسانا فقتله فعلى عاقلة الراكب نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه ثم يرجع بقيمته على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسياق او بقود الدابة ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا آخر فساق دابة فاوطئت انسانا فقتله فالدية على اعناقهما نصفين ولا شيء على الراكب الآمر اذا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه قيمة المأمور وان كان مأذونا فهو دين في عنقه وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان معهما سائق للابل وسقط القطار فالضمان

في جميع ذلك عليهم اثلاثا وكذلك ان يكون احيانا احيانا وسطها واحيانا يتقدم واحيانا يتأخر وهو يسوقها في ذلك ولو كان رجلا راكبا وسقط القطار على بعير ولا يسوق معها شيئا لم يضمن شيئا فيما نصيب الابل الذي بين يديه وهو معهم فالضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى قطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير انسانا ضمن القائد ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شيء مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد كان بناه رجل او بماء قد صبه الرجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ولو سار على دابة في ملكه فوطئت انسانا بيدها او رجلها فقتله فعليه الدية والكفارة وان كان سائقا او قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولو وقفها في ملكه فاصاب انسانا من اهله او اجنبيا دخل باذنه او بغير اذنه فلا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور في الدار فيحمل عنده او مربوطا ولو ربط دابة على الطريق فجالت رباطها من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان عنه نقلها من حالها بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع او غيره اوقفه على الطريق وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاعطبه ذلك فهو ضامن له والله اعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

واذا وضع الرجل حجرا في الطريق او بئرا فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب من ذلك كله والكفارة ولا يحرم الميراث فان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق واذا حرك رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان ولو القى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع كنسه لم يضمنه ولو رش الطريق فعطب انسان في رشه ضمنه وكذلك الوضوء واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع وكذلك الميزاب ولو سقط الميزاب فاصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه وان اصاب ما كان خارجا من الحائط فقتل فالضمان على واضعه وان لم يعلم ايهما اصابه فينبغي في القياس ان يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه نصفه واذا استأجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فيها انسان فلا ضمان على الفعلة فيما اصاب ذلك بعد فراغهم منه فالضمان على رب الدار الذي استأجرهم استحسانا للاثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملونه كان الضمان والكفارة عليهم دون رب المال واذا وضع الرجل ساجة في الطريق او صبه ثم ملكها من رجل وقبضها وادى اليه ثمنها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي وضعها واذا كان جميع ما ذكرنا قد تقدم اشرعوه في ملكهم فلا ضمان عليهم وان كان اشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ملكه من ذلك وليس هذا كموضوع فيه واذا وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا فهو له ضامن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احرق شيئا فلا ضمان عليه وكذلك كل ما وضع في الطريق فغيره عن ذلك الموضع فقد برئ الاول من الضمان

باب الحائط المائل

واذا مال حائط الرجل او وهى فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان على صاحبه لانه بناه في ملكه وسقط من غير عمله فان كان اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سألوه ان ينقضه فاقره كذلك حتى سقط على انسان فهو ضامن لديته على عاقلته استحسانا ولا اثم ولا كفارة عليه فيه وان كان قتل دابة او افسد متاعا فضمانه في ماله وكذلك لو كان اشهد عليه في حائط شاهدان او رجل وامرأتان عند سلطان او عند غير سلطان فلم يأخذ في نقضه عند ذلك فهو ضامن لما اصاب بلغنا عن الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل ان هذا الحائط مائل وهو لعامر

ولا يعلم

ولا يعلم الرجل انه لعامر فقال عامر ما انت بالذي تفارقني حتى انقضه فبعث الى الفعلة فنقضه واذا باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ من ضمانه ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه ولو كان الحائط واذا تقدم الى ساكن الدار في نقض الحائط المائل فليس ذلك بشيء حتى يتقدم الى رب الدار واذا تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاصاب شيئا فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى اب الصبي واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على واحد منهم ولكنا ندع القياس ونضمن هذا المشهود عليه بحصة نصيبه مما اصاب الحائط والرجل والمرأة والمسلم والذمي والحر والمكاتب في الاشهاد عليه سواء واذا تقدم الى العبد التاجر في حائط فاصاب انسانا وعليه دين او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه واذا اصاب متاعا وكذلك لو كان الحائط مائلا من قبل ان له ان يضع على حائطه متاعه واذا تقدم الى الرجل في حائط في دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك لو قالوا لا ندري هي له او لغيره حتى تقوم البينة انها له فان اقر الرجل انها له لم يصدق على العاقلة ولا ضمان على المقر ايضا في القياس ولكنا نستحسن ان نضمنه الدية ونجعله كجناح اخرجه من دار في يده الى الطريق فوقع على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر رب الدار فلا ضمان عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح ان الدار له ضمن الدية في ماله واذا كان للرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير ان يسقط الحائط فقتل انسانا كان ضامنا له ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه فان كان قائما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي واذا كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان يفعل فسقط او قام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل لانه قتله بيده وعليه الكفارة وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وملكه وغير ملكه في هذا سواء وحيث كان الرجل وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته ولو كان البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع واذا شهد الرجل على من في حائطه شاهدان فاصاب الحائط احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبا او زوجته او جده او ولده او ولد ولده ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا عليه ولو اشهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم وقع الحائط على انسان قبل ان يعتقا او يكبرا او يسلما او بعد ذلك ثم يشهد عليه بعد العتق والكبر والاسلام فهو ضامن لذلك واذا اشهد على اللقيط في حائطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال وكذلك الرجل من اهل الكفر يسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط فيه يعقل عنهما جميعا بيت المال وميراثهما لبيت المال واذا مال الحائط على دار قوم فاشهد وعليه فهو ضامن لما اصاب الحائط منهم وكذلك العلو اذا وهى فيتقدم اهل السفل الى اهل العلو وكذلك الحائط يكون اعلاه لرجل واسفله لآخر فان مال على الطريق فتقدموا فيه الى احدهما ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي يتقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحائط هو الذي اصابه كله واذا مال حائط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار الى اهل الدار فهو ضامن له لانه حائط واحد واذا اشهد على بعضه فقد اشهد على كله واذا وهى بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم اليه فيه فسقط ما وهى منه وما لم يه

ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يَهِ منه فاذا اشهد
على رجل في حائط له وهي ثم سقط فقتل انسانا فلا ضمان عليه واذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد
وهي فتقدم فيه اليهما ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان على صاحب العلو واذا استأجر الرجل قوما
يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلاً منهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار واذا تقدم
الى المشتري للدار في الحائط منها مائل وهو بالخيار في الشرى ثلثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد
ولو دون رب الدار ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البائع في تلك الحال لم يضمن
ولو كان بالخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم
الى المشتري في تلك الحال ثم اوجبه له البائع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان ولو تقدم الى رجل في حائط مائل
عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فكان الحائط هو الذي طرح الجناح كان
ضامنا لما اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع
الذي اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على الذي اشرعه

باب البئر وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر او عبد فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا
كفارة عليه وان كان استأجر عليها اجراء فحفروها فذلك على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير
فنائه وان كانوا علموا ذلك فالضمان على الاجراء دون الآمر وان كان في فنائه فهو على الآمر دون الاجراء
علموا او لم يعلموا بلغنا نحو ذلك عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت ضمنها في ماله وكذلك الامتعة و
العروض ولا تعقل العاقلة من المال غير الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط فلا ضمان فيه واذا
استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد منهم من
الثلثة الباقين ربع ديته وكذلك لو كانوا اعوانا ولو كان الذي حفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه
هدر واذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر فيها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان
فمات كان ضمان عليهما نصفان ولو ان رجلا حفر بئرا في الطريق ثم سدها كلها بطين او تراب او جص
فجاء آخر فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها اول مرة ولو سد الاول رأسها
واستوثق منها فجاء آخر فنقض ذلك كان الضمان الاول وكذلك لو جعل فيها طعاما او متاعا او شبه
مما لا يسد به الآبار فجاء انسان فاحتفر ذلك ثم وقع فيها انسان ولو نقل حجر فسقط في هذا البئر كان
الضمان على واضع الحجر فان لم يكن واضع الحجر احد فهو على حافر البئر ولو وضع رجل في هذه البئر حجرا او حديدة فوقع
فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة كان الضمان على الحافر واذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فعطب ثم
خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا الا ترى انه لو قطع يده رجلان وشجه
رجل فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا على حالها ولو كان احدهم جرحه جرحين او ثلثة وجرحه الآخر
جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا عددها واذا وقع الرجل
في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر لو وقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول
على الذي حفر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني واذا وقع الاول في بئره وقعته ووقع
الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه وان وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان
على الثالث ايضا فان مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني وان مات الاسفل من وقعته في البئر من وقعة

الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البئر وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلث ديته هدر
لانه جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر الاسفل ووقع الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل نصفها لانه
جره ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث وان مات من وقعته على الثاني وان كان الاول
مات من وقعته في البئر ووقعة الثالث عليه فعلى صاحب البئر نصف ديته وعلى الثاني نصف ديته لانه جر الثالث
عليه وان كان الثاني مات من وقعة الثالث عليه فدمه هدر ودية الثالث ان مات على الثاني واذا وجد بعضهم على
بعض في البئر موتى وقد كانت حالهم في تعلق بعضهم ببعض كما وصفنا فان على صاحب البئر يضمن الاول ويضمن
الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم وهو القياس وفيها وجه آخر ان دية الاول اثلاثا على صاحب
البئر ثلث وثلث على الاوسط لانه جر الثالث وثلث هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفان
نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني كلها فاذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا جعل نصف
ذلك لكل واحد منهما بالنصف وبهذا القول نأخذ واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه او في الطريق فمات
فالضمان على الدافع واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت
فالقول قول الحافر واذا امر المولى عبده ان يحفر بئرا في الطريق عند ميزاب له بفنائه او قريبا من داره
حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو على المولى وكذلك الاجير ولو امره ان يحفر في الطريق
ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى او يفديه ولو استأجر عبدا محجورا
وحرا او مكاتبا يحفرون له بئرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر والمكاتب
وهو ضامن لقيمة المحجور عليه يؤديها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء
المكاتب بثلث قيمة المكاتب فيقتسمونه قيمته على ذلك الا ان تكون القيمة اكثر فيكون الفضل للمولى
ويرجع المولى على المستأجر بما اخذوه منه ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمته لانه حيث غرم قيمته
صار العبد له ويرجع مولى المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيخرج ما اخذ اولياء المكاتب
من ذلك الى ما تركه فينتظر قيمته من ذلك فيخرج فيضرب فيها اولياء الحر بثلث دية الحر ونصرت فيها
المستأجر بثلث قيمة العبد ولو استأجر حرا وعبدا يحفرون له بئرا فحفروا فوقعت عليهما فماتا وللعبد
موليان قد اذن له احدهما ولم يأذن الآخر فلا ضمان على المستأجر الا في نصيب الذي لم يأذن العبد فيه وهو
ضامن لنصف قيمته الذي لم يأذن له ويرجع فيه ورثة الحر بربع دية الحر ويرجع المولى الذي لم يأذن له [illegible]
منه ذلك النصف على المستأجر ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له [illegible] العبد
على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر على اولياء [illegible] بنصف
الدية ولا شيء على المستأجر ولو استأجر عبدين احدهما مأذون والآخر محجور عليه فحفرا بئرا فوقعت عليهما فماتا
فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمواليه ويرجع مولى المأذون بنصف قيمته في تلك القيمة ويضمن المستأجر لمولى العبد
المحجور عليه ما اخذ من ذلك ويرجع المستأجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء المأذون حتى يستكمل
ذلك بنصف قيمة المحجور واذا احتفر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب
الدار انه امره بذلك درأت عنه الضمان استحسانا ولا شيء على رب الدار واذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة او
في غير ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا
ليخبز فيها او ربط هناك دابة لم يضمن ما اصاب من ذلك وهذا آخر الباب وهو حسبنا والله اعلم بالصواب

باب النهر

وإذا احتفر الرجل نهراً في ملكه أو جعل جسراً أو قنطرة في أرضه فعطب بذلك إنسان فلا ضمان عليه وإن حفر النهر في غير أرضه فهو بمنزلة البئر وكذلك لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في غير ملكه فإن مشى عليه إنسان متعمداً لذلك وانخسفت به فلا ضمان عليه ولو حفر نهراً في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق أرضاً أو قرية كان ضامناً لذلك لأنه سببه في غير ملكه ولو كان لم يضمن شيئاً وكذلك لو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها لم يضمن وكذلك لو أوقد خشباً في أرضه أو حصائد أو أجمة له فخرجت النار إلى غير أرضه فاحترقت شيئاً فلا ضمان عليه ولو حفر بئراً في داره أو بئراً في أرضه فنزت من ذلك أرض غيره أو حائطاً لغيره حتى فسد فلا ضمان عليه ولو يأمر بتحويله عن موضعه ولو صب الماء في ملكه صباً فخرج من صب ذلك إلى ملك غيره فأفسدت ضمنته استحساناً ألا ترى أنه لو صبه في ميزاب له فأفسد متاعاً تحته ضمنه لأنه إذا صبه من ميزاب أو شبهه كان ما أفسد من جنايته وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب

باب الحدث في المسجد والسوق

وإذا حفر أهل المسجد فيه بئراً لماء المطر أو وضعوا فيه شيئاً ليصب فيه الماء واطرحوا فيه لواري أو حصاً أو ركبوا فيه باباً أو علقوا فيه قنديلاً أو ظللوا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك إن فعله غيرهم بإذنهم وإن فعله بغير إذنهم فهو ضامن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليه استحساناً إلا البناء والحفر وإذا قعد الرجل في مسجد حيث لحديث أو نام فيه من غير صلوة أو مر فيه ماراً فهو ضامن لما أصاب كما ضمن في الطريق الأعظم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وإذا احتفر الرجل بئراً في سوق العامة أو بنى فيها بناءً أو دكاناً بغير أمر سلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء وإن فعله بأمر سلطان فلا ضمان عليه وإذا وقف الرجل دابته في السوق فما أصابت دابته فهو ضامن له وإن كان موقفاً يقف به الدواب يبيع قد أذن فيه السلطان فلا ضمان عليه فيما أصابت وإن لم يكن السلطان أذن له في ذلك فهو له ضامن إذا كان هو أوقفها أو وقفها أو أرسلها وإن لم يكن هو أوقفها ولا وقفها ولا أرسلها فلا ضمان عليه في ذلك فالقول في ذلك قوله مع يمينه والله أعلم

باب جناية العبد

وإذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه بالأرش وأمسك عبده ولا يقتص فيه شيء حتى يبرأ المجني عليه والعمد فيما دون النفس مثل الخطأ فإذا بلغ العبد النفس ففيه القصاص والصغير من الجراحات في ذلك والكبير سواء في الحر والمملوك والذكر والأنثى وإن وطئ امرأة بشبهة مستكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيئاً من جنايات المماليك ولا يعقل العاقلة ما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وإن كان الجاني حراً فإذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلث سنين وإن قلت القيمة أو كثرت غير أنه لا يبلغ بها دية حر بلغنا عن إبراهيم وعبد الله بن مسعود قالا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال أبو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم وقال ابن أبي ليلى لا يعقل العاقلة ولو قتل الحر قتيلا له وليان فعفا أحدهما دفع إلى الآخر نصفه أو فدي بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطأ وفقأ عين آخر دفعه مولاه إليهما أثلاثاً أو فدي بخمسة عشر ألفاً وإن أعتقه وهو يعلم بالجناية وهو مختار وعليه خمسة عشر ألفاً من ماله وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فإن كانت أمة فجامعها أو زوجها أو آجرها أو رهنها أو استخدمها لم يكن مختاراً إلا أن ضرب العبد ضرباً أثر منه عيبه فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم وهو مختار ولو دفع العبد في بئر حفرها المولى في الطريق أو وضع جناح أشرعه المولى فليس هذا باختيار وكذلك كل ما يجب على المولى فيه الكفارة فليس ذلك باختيار

وعلى المولى القيمة إن مات العبد من ذلك بينهم أثلاثاً وإن أوطأه المولى وهو يسير على دابته قوماً عليهم فقتله وهو يعلم بجنايته العبد ولم يتعمد الوطئ ولا الوقوع وهذا اختيار فعليه الأرش وإذا أعتقه أو باعه أو وهبه وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته وإن كان يعلم بأحد من الجانبين ولم يعلم بالآخر فهو مختار للذي علم بها وعليه أرشها وللآخر حصتها من قيمة العبد وإذا جنى العبد جناية لم يبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم استقطت الجراحة فمات وهو مختار وعليه الدية ولو قال لعبده إن ضربت فلاناً بالسيف أو بعصا أو بسوط أو بيدك أو شججته أو جرحته فأنت حر ففعل ذلك فمات منه عتق والمولى مختار للدية إلا فيما يجب فيه القصاص فإنه يقتص من العبد وإذا جرح العبد رجلاً فخوصم المولى فيه فاختار العبد وأعطى الأرش ثم انتقضت الجراحة فمات فالقياس أن يكون المولى مختاراً ولكنا ندع القياس ونخيره فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطى وإن شاء فداه بتمام الدية في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وقال أبو يوسف بعد ذلك عليه الدية وإذا جنى العبد جناية فاختار المولى إمساك عبده وليس عنده ما يؤدي وكان ذلك عند قاض أو عند غير قاض فالعبد عبده والأرش دين عليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن أدى الدية وإلا فإنه أحد عبده والإدفع العبد إلا أن يرضى الأولياء أن يتبعوا بالدية على ما قال فإن رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا في العبد وإذا جنى العبد جناية خطأ ثم أقر المجني عليه أنه حر بعد ما دفع إليه العبد عتق العبد وولاؤه موقوف وإذا جنت الأمة جناية ثم ولدت ولداً أو كسبت كسباً أو جني عليها فأخذ المولى أرشها فإنه يدفعها بالجناية وأرشها ولا يدفع ولدها وكسبها وإن كان وجب لها الأرش قبل جنايتها لم يدفع الأرش معها فإن لم يعلم بذلك فالقول فيه قول المولى وإن كان لها بعد جنايتها فاستهلك المولى الأرش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختاراً وله أن يدفعها ويغرم مثل ما استهلك من أرشها وإن كان الجاني عليها فوقع بالجناية وقبضه المولى دفعه معها لجنايتها أو فداها بالدية فإن أعتق العبد صار مختاراً للأمة وعليه الدية ولا يستطيع أن يدفع أحدهما دون الآخر وإن أعتقه وهو لا يعلم بجنايته دفع الأمة وقيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الأمة فدفع بها وأحدث الجارية صار مكانها يدفع بجنايتها أو يفدي وكذلك لو قتلها فدفع بها ولو كانت الجارية قتلت خطأ فأخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها أو افدها ولكنه يدفع قيمتها عبد قتل حراً خطأ ثم قتلت جارية للمولى العبد خطأ فقيل له ادفعها أو افدها بقيمته وإذا قتل عبد الرجل رجلاً خطأ وقتلت أمته رجلاً خطأ فهما في ملك واحد ثم إن العبد قتل الأمة فاختار المولى دفعه قسم على قيمة الأمة ودية الحر فإن فداه فداه بدية الحر وبقيمة الأمة لولي قتيل الأمة وإذا جنى العبد جناية ففداه المولى منها ثم جنى جناية أخرى قيل له ادفعها أو افده وإن لم يكن نقص في الأول شيء حتى جنى الثانية دفعه بها أو فداه بأرشها وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمداً أو خطأ لم يلزمه شيء منها إلا العمد في النفس ولو جنت أمة جناية فقال قد كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولد لي لم يصدق الذي أخبر أو قال لم أصدقه ولم أكذبه فليس عليه إلا قيمته ما لم يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل معرفة بذلك أو بقرابة صدق الذي أخبره في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أخبره بذلك حر أو عبد صغير أو كبير مسلم أو كافر ثم أعتقه ثم كان المخبر حقاً فهو مختار أرأيت لو كان صاحب الجناية نفسه يدعي ذلك ثم أعتقه أما إن يكون مختاراً ولو جنى عبد جناية فقال المولى قد كنت بعته من قبل الجناية من فلان وصدقه فلان أو قال هو له لم يكن له قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعها وافده

لان المولى لم يبلغه ولو كذبه فلان قيل للمولى ادفعه او افده ولو ان عبداً في يدي رجل اصاب جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فاذا اقام على ذلك بينة اخرت ذلك الامر فيه حتى يقدم الغائب وان لم تقم بينة فهو الخصم يدفعه او يفديه فان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضاه وان شاء اخذه ودفع الارش وان انكر الغائب ان يكون له خاصة صح فيه الاول واذا كان عبد في يد رجل وهو مقر بانه عبده او لم يقر ولم ينكر فاقر المولى على العبد بجناية خطأ ثم اقر انه لرجل آخر وانه لم يملكه قط وصدقه الرجل فالعبد له فان كذبه في الجناية وقد كان الذي في يده اقر انه له فهو مختار فان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره لهذا الرجل فلا شيء عليه ولا على العبد من الجناية واذا جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي او بعثه المولى في حاجة له فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحق من ذلك واذا قتل العبد قتيلاً خطأً ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأً ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش المعتق للاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبد فدفع به كان ولي الاول ويكون احق به ويضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر بنصف الدية او افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول فان دفعه ضرب كل واحد منهما فيه بخمسة آلاف ويضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فدفعه المولى الى الاول واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه بخمسة آلاف والاوسط بعشرة آلاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط ويرجع به على الاول الذي كان في يده واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا واختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية ويضمن المولى الاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي القيمة وذلك خمسا ثلثي الدية ويرجع به على صاحب العين واذا قتلت الامة قتيلا ثم ولدت ابنتا ثم قتلت الابنة رجلا خطأ ثم ان الابنة قتلت الام فاختار المولى دفعها ضرب فيها اولياء قتيل الام بقيمة الام واولياء قتيل الابنة بالدية ولو اختار فداء الابنة دفع له قيمتها الى وليه وقيمة الام الى قتيل الام ولو كانت الابنة فقأت عين الام فلم تقتلها فاختار دفعها دفع الام بجنايتها وضرب في الابنة اولياء قتيلها بالدية وقتيل اولياء قتيل الام بنصف قتيل الام ولو فقأت الام عين الابنة بعدما فقأت الابنة عينها فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك المقدار من الابنة ثم يدفع الام وما اصابها بارش عينها من الابنة فيكون ما دفع بها من الابنة لولي قتيل الام خاصة فيضرب في الام فيما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية الابنة بنصف قيمة الابنة ولو اختاروا الفداء امسكها واعطى ديتين واذا قتلت الامة رجلا خطأ ثم ولدت ابنا فقتلها ابنها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام واذا جنت الامة وهي حامل ثم ولدت ولداً قبل ان يدفعها فالولد للمولى فان ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوعة اليه ولو جنت الامة جناية خطأً ثم ولدت ولداً فقطع الولد يدها خير المولى فان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى ولي

الجناية

الجناية وان شاء دفعها وولدها فان شاء امسكها واعطى الارش وان كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها لم يكن عليه ثم فقأ رجل عينها الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش اعطى من ذلك ارش جنايتها وامسك الباقي واذا اختلف المولى جنت بعد الفقء فالقول قول المولى وكذلك لو كان الجاني عليها القتيل او ولده وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جناية العبد في البئر

واذا حفر العبد بئراً في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفرة ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات شركهم وان مات في تلك القيمة وكذلك لو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به فان كان علم بموت الرجل فعليه الدية فان وقع فيها آخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الآخر ولا يشرك الاول في الدية من قبل ان اعتقه بمنزلة اختياره العبد ارأيت لو امسكه فلم يعتقه واعطاه الدية اما كان عليه ان يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ولو وقع فيها رجل فمات ووقع فيها آخر بعد ذلك فذهب عليه والعبد قائم دفعه اليهما اثلاثا قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه واذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته لم يصدق على ذلك الا ببينة والجناية في رقبة العبد يدفعها او يفديه اذا الدية ولي الجناية واذا استأجر الرجل حراً وعبداً محجوراً له بئراً في طريق المسلمين فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع بها المولى على المستأجر قيمة العبد للمولى وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر واذا حفر العبد بئراً في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلاً خطأً فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي الواقع في البئر او يفديه بالدية واذا حفر المدبر او ام الولد بئراً في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا فقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر بينهم جميعاً بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها الثاني او اعتقه او كاتبه فمات فعلى المولى قيمته لانه لم يقدر على دفعه حين جنى وكذلك لو جنى بعد جنايته شاركهم وليها في تلك القيمة فان كانت قيمته يوم جنى بيده الفين فعلى المولى الف درهم لهذا خاصة ويضرب في القيمة الاول مع اهلها بتسعة آلاف درهم لهذا خاصة ويضرب كل واحد من اهلها بعشرة آلاف واذا استأجر الرجل اربعة رهط حراً ومدبراً ومكاتباً وعبداً محجوراً له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلم يؤدون ثلثه مدبر لا العبد في العمل فعلى المستأجر قيمة كل واحد منهما ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ويبطل الا ربع الدية وربع قيمة المكاتب والى قيمته يأخذه ورثة الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك ويرجع مواليهما بذلك على المستأجر وللمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمة كل واحد منهما فيبعضه قصاص من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في ربع قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر وهو له فان كان العبدان مأذوناً لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر

وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع كل قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عطب عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما غرم كل واحد منهم ربع قيمته ويأخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد ان تكون القيمة اقل من ذلك فيقسم بينهم فيضرب ورثة الحر بربع الدية وبمولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل من عليه من ذلك بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب

باب جناية الكنيف والميزاب

واذا اخرج الرجل من داره كنيفا من داره شارعا على الطريق او ميزابا او جرصنا او صلابة من حائطه فما اصاب من ذلك انسان فقتله فعلى عاقلة الذي اخرجه ديته فان اصاب الذي في الحائط فلا ضمان عليه ولو وضع خشبة على الطريق فيعقل به رجلا فهو ضامن له وان وطئ عليه فوقع فمات كان ضامنا بعد ان لا يتعمد الزلق وان يعقل به عمدا فلا ضمان عليه وان قال واضع ذلك تعمد التعقل به وكذبه الولي فالقول قول الولي في قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه فقال القول قول الواضع وهو قول محمد واذا تعقل الرجل بحجر فوقع على حجر فمات فالضمان على واضع الحجر الاول فان لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر الآخر والله اعلم بالصواب

باب الغصب في الرقيق مع الجناية

واذا اغتصب الرجل عبدا فقتله العبد عبده قتيلا خطاء ثم اصطلحوا فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال له ادفعه او افده ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصب فان كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية واختار دفعه بالجناية فقد رجع على الغاصب بقيمة عينيه ويدفع نصفها الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور قبل الجناية كانت نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور واذا اغتصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده ومن جناية او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ولو غصب عبدا قتل عنده قتيلا ثم ذهب عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اصطلحوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعها الى الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذ منه وما اصاب الاول في قيمة العبد اعور ثم يرجع اولياء الجناية الى الاول فيما اخذ المولى من ذلك تمام قيمة العبد الى ... ورجع المولى فقتل عنده آخر خطاء فاختار المولى دفعهما فانه يكون بينهما نصفين ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعه الى القتيل الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له فلا يدفعه الى الاول لانه دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة اخرى ولو غصب عبدا قد قتل عبد مولاه قتيلا قتل عبده آخر فاختار المولى دفعه فانه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ويقتسمان الاول العبد نصفين ولا يرجع المولى بذلك على الغاصب وكذلك الجواب في المدبر في هاتين المسئلتين الا ان المولى يدفع قيمته ولو غصب عبد جارية فقتل كل واحد منهما قتيلا ثم قتل الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيها اولياء قتيل العبد بالدية واولياء الجارية بقيمتها ويرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد التي اخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها الغاصب بقيمة العبد والجارية واذا اغتصب عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل كل واحد منهما عبده قتيلا ثم قتل العبد

الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب فان اختار الدفع دفع العبد كله الى ولي قتيل العبد في قياس قول ابي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لانه كان ينبغي له ان يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصار قصاصا وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لان الغاصب صار كالجناية كانت له ثم يرجع ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية فيصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد وجزء من احد عشر جزءا من قيمته ويصير في يد الغاصب من الغلام جزء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي القتيل الجارية قيمة الجارية لا الضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن الطرفان فوجب قيمة الجارية اخذها كان له ودفع الغلام كله في قياس ابي حنيفة الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع به عليه بها فيصير في يديه قيمتان واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان وجب قيمة الجارية احدها فدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفع رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ويرجع به على الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة وان قال ولي القتيل وولي قتيل الجارية انا نضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهم على احد عشر فان قدر على الغاصب او استوفى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يقضى من قيمة الجارية شيء لان حقه كان من قيمة كان في قيمة الجارية فصالح وكانه صالح الجارية بهذا القدر من جميع حقه قال ابو الفضل وقد ذكر قبل هذا الموضع انه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وهو اختلاف الروايتين فان اختار المولى الفداء فداه بعشرة الف وبقيمة الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها وقيمة بالغاصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية كان الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية فايهما فعل ذلك لم يرجع على الغاصب شيء واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه او عبدا لمولاه باكثر من قيمته ثم رده الغاصب على المولى والغاصب ضامن لقيمة العبد الذي غصب الا ترى انه لو قتل نفسه ضمن الغاصب قيمته وكذلك لو استهلك مالا لمولاه وهذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا من ذلك وليس هذا كقتله لنفسه ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى المولى فقتله عنده آخر ثم عفى اولياء القتيل الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصفه الى اولياء قتيل الآخر ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذلك لو فداه ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفى الاول عما بقي واخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي قتيل الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه قد عفى ويسلم للمولى لا يرجع

ولا يرجع على الغاصب بغيره وإذا اغتصب الرجل عبدا او استودع مولى الغاصب امة فقتل العبد قتيلا في يد الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد يدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ثم قال للمولى ادفع امتك الوديعة على الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو ان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الرجل الآخر فاختار المولى الدفع فسلم العبد على دية القتيل وقيمة الامة ياخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى قيمة ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد ويدفعه كله الى اولياء القتيل ثم يرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عبده قتيلا خطاء ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الام على المولى ويقال للمولى ادفع هذه القيمة اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الغاصب ولو غصب رجلان عبدا فقتل في يديهما قتيلا فادفع نصفه الى ولي القتيل قيل للمولى ادفعه الى اولياء القتيلين نصفين وان رجع عن الغاصبين فادفع نصفها الى ولي القتيل الاول ثم ارجع بها على الغاصب الاول قال ابو الفضل اراد بالغاصب الاول الحي وفي حال الغاصب المقتول فيكون لك ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين بشيء والله اعلم بالصواب

باب جناية المكاتب

وإذا جنى المكاتب جناية خطاء فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى ولا يلتفت الى ما حدث في بدنه بعد ذلك من زيادة او نقصان فان جنى جناية اخرى بعد ما قضى القاضي بالاول فعليه ايضا ان يسعى لولي الثانية في الاقل من ارشها ومن قيمته وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء لا قبلها وإذا كانت الجناية نفسا وقيمتها اكثر من عشرة الف سعى في عشرة الف الا عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وإذا جنى جنايات قبل ان يقضى بشيء منها لم يقض عليه بجميعها باكثر من قيمته فان قتل رجلا خطاء وقيمته الف ثم قتل آخر خطاء وقيمته الفان فانه يقضى عليه ان يسعى في الفين الف منها للآخر خاصة والف بين الاول والآخر يضرب فيها الاول بعشرة الف والآخر بتسعة الف وإذا قتل المكاتب قتيلين خطاء فقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فاختار المولى الدفع فانه يدفع نصفه الى الثالث ويتبعه الاول بنصف القيمة فيباع في ذلك النصف فيه ويدفع النصف الآخر الى الثالث والى الاوسط فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضي له بشيء بعشرة الف ويضرب فيه الثالث بخمسة الف وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم يستوفي المولى المكاتبة بعد ذلك والباقي ميراث ولو كان عليه دين مع ذلك بدئ بالدين ثم يكون الباقي على ما وصفت لك فان كانت الجناية قد قضي بها خاصة وهو وصاحب الدين في التركة وإذا ترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضي بها او لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ولا يجبر على ان يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير انه ان عجز فرد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع فكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية فان كانت ام الولد جنت حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية او لم يقض فانه ينبغي ان يقضى على الام والولد بالسعاية فيها فان قضي عليهما بها او لم يقض بها حتى قتل احدهما قتيلا خطاء قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من البيعين شيء فهو كان لولي جناية المكاتب وإذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطاء فقضي بها او لم يقض بها فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة والدين والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص لان المكاتبة تحرم ما جوزه ما دام الابن يسعى في المكاتبة وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه به من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها بالحصص فان كان عجز قبل ان يقضى عليه بالجناية دفعه مولاه بها او فداه وبيع في دينه فيتبع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل لان جنايته اولى به ولو فداه المولى بيع في دينه فان فضل منه شيء كان في دين امه وجنايتها وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل ان يقضى عليه بها وقد ترك وفاء بالمكاتبة استوفى صاحب الجناية من تركته حقه فان بقي شيء اديت المكاتبة منه وإذا مات المكاتب وعليه دين وليس للمكاتب مال غيره وترك عبدا له آخر عليه دين بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب فان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يجبر المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاء افدى بالدية وتباع في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يجبر مولاه فان شاء دفعه فيتبع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وان شاء المولى فداه ثم بيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب من قبل ان المولى متطوع في الفداء والله اعلم

باب المكاتب بين اثنين

وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فان فعل احدى هذه الخصال وقبض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جنى المكاتب جناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه تباع نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها فاذا كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتب فعتق فانه يجبر المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادفعاه وان شاء افدياه بالدية ولو كان الجاني ادى المكاتب ولد عبده من امة له كان عليه ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق او يستسعي ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب فعتق فانه في عتق الابن نصف قيمته نفسه بيع فيها للذي لم يكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفنا واما ام الام المكاتبة فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب واما جناية الابن على الاب فقد جنى حي جنى نصفه مكاتب مع ابنه ونصفه رقيق والاب كذلك فانه كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب فهو

في عتق الابن يأخذه المولى من الابن ويكون على الابن الاول من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب يبطل من ذلك نصفه ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف فيكون قصاصًا ولا يكون لاحد على آخر شيء وآذا كانت امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدًا ثم ازدادت خيرا او انتقصت ثم ادت فعتقت واختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر ضمنها نصف قيمتها يوم عتقت وله ان يستسعي الابن ولنصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدًا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا يبلغ النفس ثم ادتا فعتقتا والموليان موسران فلا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الابن وان شاء استسعيها وان شاء اعتقها وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت لك في العبد وابنه وآذا كان العبد بين رجلين فقتل عمدًا احدهما وقيمته الف ثم ان الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرح آخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعًا فان الذي لم يكاتب يأخذ من مال الذي كاتب نصيبه مما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي كاتبه ويرجع بذلك ورثة الذي كاتبه على العبد وللذي لم يكاتب ان يستسعي العبد ان شاء وان شاء اعتقه وان شاء ضمن الذي كاتب في ماله ان كان ترك مالًا فاذا فعل احدى هذه الخلال قيل له عليك ان تدفع نصف قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته وعلى العبد ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت من قبل الجناية وآذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضًا جناية اخرى ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتب الذي جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب كتابته وهو مكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدسه وربع سدس الدية وآذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يدًا اخرى ففقأ عين الاول ثم ماتا من ذلك قيل للشريك المشتري ادفع نصفك الى اولياء القتيلين نصفين او افده بعشرة الف ويقال للبائع ادفع الفين وخمسمائة الى ولي القتيل الاول وادفع اليه ايضًا ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسمائة وادفع الى ولي القتيل الآخر ثلثي نصيبك او افده بخمسة الف وآذا كان العبد بين اثنين فجرح رجلًا جرحًا فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه ايضًا فكاتبه الآخر وهو يعلم ثم جرحه ايضًا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى الذي كاتب آخر الاول من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية وهذا قياس قول ابي

باب جناية المدبر

وآذا قتل المدبر رجلًا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجناية بينهم اثلاثًا فان اكتسب كسبًا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء وآذا قتل المدبر رجلًا خطأ وقيمته الف الف درهم ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى وكذلك لو زادت قيمته فان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلًا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض كان للثاني ان يتبع المولى بنصف القيمة ان شاء فاذا اخذه منه رجع به المولى على الاول وان شاء اتبع بذلك الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القضاء وغير القضاء في ذلك سواء ولا ضمان على المولى والقيمة

له دفعها وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك وآذا قتل المدبر رجلًا خطأ وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته الى الفي درهم ثم قتل آخر خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الفا درهم الف منها لولي القتيل الاوسط وخمسمائة منها بين ولي القتيل الاول وبين الاوسط يضرب فيها الاوسط بتسعة الف والاول بعشرة الف وتكون الخمسمائة الباقية بينهم جميعًا يضرب فيها الآخر بعشرة الف والاول بعشرة الف الا ما اخذ والاوسط بعشرة الف الا ما اخذ وآذا قتل الرجل خطأ وقيمته الف فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى الخمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما اخذ الاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الف الا خمسمائة والآخر بعشرة الف وآذا اجرح مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا رجلًا خطأ قيل للمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك في ام الولد وآذا قتل المدبر قتيلًا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لان اولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الآخر فيما يأخذ فان مات المولى قبل ان يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها فان كان الدين اقل من قيمته اخذ اصحاب الجناية بقية بقيمته بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها فان كان الدين يقضي فلا شيء للعبد ولا شيء لهم اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى والمدبر قبل موت العبد وام الولد فلا يسعى لاصحاب الجناية في شيء وجناية المدبر وام الولد على المولى في نفس او فيما دونها خطأ او عمدًا ليكنه هدر الا ان المدبر يسعى في قيمته اذا قتل مولاه من قبل انه لا وصية له لانه قاتل ولو قتل المدبر مولاه عمدًا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص ويبدأ الوارث بايهما شاء وان كان له ابنان فعفا احدهما عنه فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ويسعى في القيمة التي عليه لهما فان كان على المولى دين بدئ بالدين في جميع ذلك والباقي بين الوارثين اثلاثًا ولو قتلت ام الولد مولاها عمدًا ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية وآذا قتل العبد مولاه عمدًا فعليه القصاص وان كان له وليان فعفا احدهما عنه بطل الدم كله وهو عبد لهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه بربع الدية ولو كان القتل خطأ فالجناية هدر وآذا قتل المدبر مولاه عمدًا وللمولى وارثان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين ولو حفر المدبر بئرًا في الطريق فوقع فيها المولى فمات فلا شيء على المدبر ويعتق من الثلث وآذا قتل المدبر رجلًا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة ثم قتل المدبر رجلًا آخر فارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم خمسمائة منها للاول خاصة وخمسمائة يضرب فيها الاول بالدية الا خمسمائة ويضرب فيها الاول بالدية ولو كان الفاقئ عبدًا فدفع به كان للمولى ايضًا وآذا استهلك المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن المولى لصاحب الدين شيئًا وسعى في قيمة المدبر ولو لم يعتقه ولكن رجلًا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الجناية احق بالقيمة من صاحب الدين وكذلك لو كان المولى حيًا فاذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدًا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا احد وليي العبد فالقيمة بينهم ارباع في قول ابي يوسف ومحمد وليس هذا كالنفس والعين لان العين في جميع رقبته واما في قياس قول ابي حنيفة فهي بينهم اثلاثًا وآذا اغتصب رجل مدبرًا فقتل عنده قتيلًا واستهلك لرجل مالًا ثم رده

على المولى فقتل عنده رجلين خطأ احدهما بعد الآخر فعلى المولى قيمته بين اصحاب الجنايات اثلاثا ثم يرجع على الغاصب بثلث القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بمثله على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويرجع بثلث القيمة فيسلم له ولو سعى المدبر لصاحب الدين في دينه فاذا قضاه رجع المولى بالاقل من قيمته ومن الدين على الغاصب واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ ويرجع على الغاصب بقيمته فاذا عفى احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا ثم يرجع المولى على الغاصب بالربع الذي اخذه صاحب العمد فيدفعه الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب اولا ثم رجلا عمدا رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعدما عفى احد وليي العمد فعليه قيمته بينهم ارباعا ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف ثم يرجع بمثله على الغاصب في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا غصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل عمد وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء فان رده فقتل بذلك فعلى الغاصب القيمة ولو لم يقر بذلك ولكنه اقر عنده بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع بسرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع عبدا مرتدا فقتل عند المشتري رجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد اقر بقتل عمد في قول ابي حنيفة وذكر هاهنا خلاف ابي يوسف ومحمد في البيع خاصة ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته فيكون لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل ويرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب مدبرا او عبدا او استهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عليه فلا شيء لاصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فياخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ويرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطب شاركهم صاحبها الذين اخذوا القيمة في القيمة بحصته ويرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى قيمة المدبر ويرجع بها على الغاصب والله اعلم بالصواب

باب جناية المدبر بين اثنين

واذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مولييه رجلا خطأ ثم مات الرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لولي المولى المقتول ربع القيمة وللآخر ثلاثة ارباعها من قبل ان ولي القتيل لا حق له فيما ضمن فانما حقه في النصف الآخر فيضرب فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف وعلى المدبر ان يسعى من قيمته ولو كان قتل المولى عمدا فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين مولييه ولولي القتيل بالعمد فان عفا احد وليي العمد سعى الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد مولييه خطأ بعدما عفا احد وليي العمد وعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولييه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولو غصب المدبر

احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما فعليهما قيمته تامة لصاحب الخطأ ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من وليي العمد ربعها ويرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع به على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرأ وزاد حتى صارت قيمته الفي درهم ففقأ آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منها فالمدبر بين اثنين فعفى احدهما عن اليد وما حدث منها وعفى الآخر عن العين وما حدث منها فالذي عفى عن اليد على صاحب الدار سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا والذي عفى عن العين على صاحب اليد ثمانمائة واثنا عشر ونصف وكذلك ام الولد قتلت مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعفى احد ابني المولى عنها سعت للآخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفى احد وليي الدم واذا كاتب الرجل ام ولده ومدبرته ثم قتلت مولاها خطأ سعت ام الولد في قيمتها من قبل عتقها فاعتقها المولى لانها جنت وهي مكاتبة وتبطل عنها المكاتبة الا ترى انها لو استقرضت منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبة ولزمها الدين واما المدبرة فعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتسعى في قيمة اخرى لانه لا وصية لها فان كانت مكاتبتها اقل من ذلك سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل الجناية وتبطل عنها سعاية الرق واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل ان ما في بطنها لعله ولد من قبل ان الحبلى لا تقتل بالقصاص وان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص وان ضرب انسان بطنها والقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى والله سبحانه اعلم بالصواب

باب جناية المكاتب في الخطأ

واذا قتل المكاتب رجلا خطأ فله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل آخر فجاء الآخر يخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد وفاته يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية والنصف الباقي يقضي له بنصفه فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ ثم عور ثم قتل آخر خطأ فعليه قيمته صحيحا للاول نصفها ونصفها بينهما يضرب فيها الاول بالدية الا ما اخذ والآخر بالدية وكذلك لو كان فقأ عينه انسان ولو قتل رجلا خطأ ثم حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات او احدث في الطريق شيئا فقضي عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وينبغي فيما بينهما ثم عطب بذلك الذي احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة لانه احدث في الطريق قبل ان يقضى عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر انسان ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات فقضى عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشارك اهل الجناية ولا يشاركونه واذا جنى ابن المكاتب المولود له من امته والمشترى جناية فهو بمنزلة المكاتب يسعى فيها وكذلك ابواه وام ولده التي له منها ولد في المكاتبة واذا اقر المكاتب بقتله عمدا ثم عفى احد الوارثين عنه قضي عليه بنصف القيمة للآخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما سعى للآخر في نصف القيمة وان وقع رجل في بئر حفرها المكاتب على الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة اخرى لصاحب البئر وليشارك صاحب البئر صاحب

القتل فيأخذ منه نصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطاء ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطاء فعليه القيمة يضرب منها اولياء القتيل الآخر بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن واذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب حسبت بعدما فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعدما فقئت

كتاب الجنايات

بلغنا ان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه جعل جناية المدبر على سيده وعن عامر وابراهيم قالا جناية المدبر على مولاه واذا جنى المدبر فخاصم الولي مولاه فقيمته الف فقال الولي لم تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته يوم جنى اقل من هذا ولا يعلم متى كانت الجناية لم يصدق مولاه واخذ بالقيمة على ما هي اليوم في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا اقر المجني عليه ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدرى كم كانت قيمته فيه فالقول قول السيد وهو قول ابي يوسف الآخر واذا حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات فدفع المولى القيمة الى وليه بقضاء قاض فوهب الولي نصف القيمة للمولى ثم وقع فيها آخر فانه يدفع النصف الذي في يده كله الى شريكه لانه انما وجب له نصف القيمة فوهب له نصيبه فان وقع فيها ثالث فقد غرم الواهب نصف القيمة الثاني بامر القاضي قال على الواهب سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده ولو حفر مدبر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتبه والمولى وارثه او ابنه او بعض من لا يرثه للمولى فدمه هدر الا المكاتب فان على المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر البئر يؤدي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث وكذلك لو كان للمكاتب ولد حر وقد حفر المدبر البئر بعد ما كاتب المولى المكاتب او قبله ولو حفر المدبر البئر ثم اعتقه المولى ثم مات المولى ثم وقع في البئر انسان فمات كان قيمة المدبر دينا في مال المولى مدبر قتل دابة رجل او احرق ثوب آخر فسعى في شيء من ذلك وقضاه احدهما وقد قضى القاضي لهما جميعا شاركه الآخر فيه وكذلك العبد المحجور عليه يأخذ بعض غرمائه من ماله شيئا شاركه الآخر فيه رجل اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او كان له مال لا يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطاء قال عليه ان يسعى في قيمتين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدية على العاقلة وان كان عليه السعاية في قيمته عبد جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من ذلك الجراحة قال ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه الا ترى ان رجلا لو جرح رجلا جراحة فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره مدبرة قتلت مولاها خطاء فهي حبلى ثم ولدت بعد موته قال لا سعاية على ولدها في شيء من رقبته ولو جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من ذلك الجرح قال سعت المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث مدبر مأذون عليه دين مولاه خطاء قال يسعى في قيمته فيه لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه جرحا ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من ذلك ولا مال له غيره وان كان اعتقه وهو يخرج ويذهب فان كان ترك مالا كان غرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته وان العبد بما في دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى مدبر ضرب مولاه

اجنبيا خطاء ابدا بايدهما قبل الآخر الا ان الآخر مات قبل المولى قال لورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى وسعى المدبر واحدة للورثة وكذلك لو مات المولى قبل الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى شيء كانت القيمة التي يسعى فيها المدبر لورثة الاجنبي واذا كان لرجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرأ جميعا قال يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبر صاحبه يوم جنى عليه مدبره الا ان يكون قيمة مدبره اقل من ذلك فان ماتا جميعا كل واحد منهما قيمة مدبر صاحبه الا ان يكون قيمة مدبره اقل من ذلك ولو اعتقهما مولاهما بعد الجناية كان على كل واحد منهما الاقل من قيمته عنده ومن ارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الآخر سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق مدبر بين رجلين اثلاثا جنى جناية قال عليهما قيمته على قدر حصصهما فيه وكذلك ان كان احدهما دبر نصيبه منه واعتقه الآخر تركه بحاله في قول ابي حنيفة مدبر بين رجلين جنى على احدهما جناية قال على الآخر نصف قيمته لم فان اعطى ذلك بامر قاض ثم جنى المدبر على اجنبي قال على المولى المجني عليه نصف قيمة المدبر للاجنبي ويكون نصف الباقي فيما اخذه المولى المجني عليه فيقتسمانه على قدر اقتسام جنايتهما فان جنى المدبر بعد ذلك جناية ثالثة لم يكن على المولين منهما شيء ويتبع الآخر المولى والاول فيكون ما اخذه المولى والاول بينهما وبين هذا الآخر يضرب كل واحد منهما فيه بنصف الجناية وكذلك ان جنى بعد جناية اخرى كان هذا القياس واذا جنى المدبر على احد موليه جناية يزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى المدبر على المولى الآخر فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من المولين فيما في يده بنصف الجناية رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية قال عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة في احكامه الا في وجه واحد اذا جنى بعد موت المولى جناية فقضي عليه بها او لم يقض حتى مات قبل ان يسعى فيما عليه الورثة وعليه دين فان ما تركه بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته دين عليه ولو ترك ولدا ولد له من امته ولم يترك مالا سعى الولد بمنزلته ولو المكاتب فيما كان على المدبر للورثة ولارباب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما كان للورثة ولم يقض عليه بالجناية حتى مات لم يتبع الابن بشيء لانه اعتق مع ابيه في حيوته ولا يتبعه بشيء من دين ابيه بعد العتق رجل اوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فجنى العبد جناية بعد موته قال يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدوه متطوعة ويعتقونه عن الميت فان لم يكن له مال غيره وقد فدوه اعتق واستسعى في ثلثي قيمته وجناية مدبر الذمي بمنزلة مدبر المسلم وسواء ما جنى قبل اسلامه وما جنى بعد اسلامه ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من اجل اسلام المدبر واذا قضي بها عليه ثم جنى كان بمنزلة المكاتب في جنايته واما مدبر الحربي المستأمن فان كان تدبيره في دار الاسلام ثم لحق العبد الحربي بدار الاسلام قبل الحربي او دفعه او افداه وان كان دبره في دار الاسلام ثم لحق العبد الحربي فهو بمنزلة مدبر الذمي فان دبره في دار الاسلام ثم لحق الحربي بدار الحرب والعبد في دار الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء فان رجع الحربي بامان او مسلما او اسلم اهل داره اخذ الحربي بها وان سبي الحربي والمدبر حر والجناية باطل واذا فقأ الحربي عين مدبر او ام ولد او مكاتب او قطع يديه او قطع اذنيه كان عليه نقصان ذلك ولو فعل ذلك بعد جنى مولاه فان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان شاء امسكه واخذ ما نقصه رجل غصب مدبر رجل فقتل عبده خطاء ثم رده الى المولى فغصبه منه رجل آخر فقتل عبده قتيلا خطاء

فليس على المولى شيء ويأخذ المولى من الأول قيمته فيدفعها إلى ولي الجنايتين ويرجع على الغاصب الأول بنصف
القيمة فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولو غصب مدبر فقتل المدبر الغاصب أو عبده أو رجلاً هو وارثه لم يكن
على المولى المدبر من ذلك الشيء قلت أرأيت رجلاً اغتصب مدبراً من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو
عند الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا وكذلك لو جنى على عبد للمولى لأنه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كأنه
جنى وهو في يده قال أبو الفضل وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الديات في العبد وأوجب الضمان على الغاصب
في قول أبي حنيفة وأم الولد في جنايتها والجناية عليها بمنزلة المدبر أمة رجلين دبرها رجلان ثم وطئها الآخر
فجاءت بولد فادعاه الواطئ ثبت نسبه منه وعليه نصف قيمته ونصف عقر الأم وجنايتها عليهما جميعاً بمنزلة جناية
مدبر بين اثنين وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي مدبرة كلها للأول وجنايتها عليه وكذلك ولدها
ولا يثبت نسب الولد من الواطئ وعلى الواطئ عقر الجارية للذي دبرها وعلى الذي دبرها نصف قيمتها للواطئ
وإذا جنى المكاتب جنايات ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن الجنايات ديناً في ذمته فإن قضى
عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ولم يشركه الآخرون وكذلك الديون وكذلك لو فعل ذلك وهو مكاتب ولو لم
يقض عليه بالجناية حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً فإن جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء وجنى
أخرى فهما سواء فهي مكاتبة حيث جنايته ثم جني عليها ما لا أرش إن كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها فإن أتى على جميع
قيمتها من فقء العين أو قطع اليدين أو جدع الأنف وقد تراب من ذلك فإن المولى بالخيار إن شاء دفعها
إلى الذي جني عليها وأخذ منه قيمتها وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلا شيء له وإن دفعها إلى المجني عليه كان أرش
الجناية التي جني عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فإن كانت الجناية أتت على جميع القيمة فإن شاء
دفعها إليه وأخذ قيمتها وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلا شيء له وإن دفعها إلى المجني عليه كان
أرش الجناية التي جني عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فإن كانت الجناية أتت على جميع القيمة
فإن شاء دفعها وأخذ قيمتها وإن شاء أمسكها فلا شيء له ألا ترى أن العبد لو جنى على رجل جناية ثم جني عليه
ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية على العبد للمدفوع إليه العبد وإذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بها
ثم جنى أخرى فلم يقض بها حتى عجز أو جناية بعد العجز وعليه دين فإن المولى يدفعه بهذه الجناية ويتبعه الدين
والجناية المقضي بها ثم جنى أخرى فيتباع فيهما وجناية المكاتب على مولاه وعلى الأجنبي سواء ما لم يعجز وإذا عجز
بطلت جنايته على المولى فإن كان قد قضي عليه بجناية المولى والأجنبي وهما سواء ثم عجز بيع نصفه بجناية
الأجنبي وإن كان قضي بجناية المولى ثم جنى على الأجنبي فقضي بها أيضاً ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية الأجنبي
رجل قطع يد مكاتبه فقضي عليه بذلك والمكاتبة إلى أجل ثم جنى المكاتب على رجل جناية فقضي عليه بها ثم عجز
فرد في الرق قال لا يبطل جناية المولى على المكاتب ويتباع المكاتب في جناية الأجنبي فإن لم تف قيمته اقتطع
بها رجع فيها على المولى لأنه كان ديناً للمكاتب على المولى قبل أن يعجز قال أبو الفضل وفي بعض روايات هذا الكتاب
لا تبطل جناية المولى على المكاتب ألا ترى أن مكاتباً لو استهلك له مولاه ألف درهم وعليه دين أو ليس عليه دين
ثم استدان بعد ذلك ديناً ومكاتبته إلى أجل ثم عجز أخذ ما اتبع المال بذلك وكان بين سائر غرمائه بالحصص
فإن كان المكاتب جنى على الأجنبي وقضي عليه بذلك ثم جنى عليه المولى جناية ثم قضي عليه بها ثم عجز بيع العبد في دين
الأجنبي فإن وفي فالا نظر إلى ما نقص قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى للأجنبي الأقل منه ومن أرش
الجناية ثم عجز بيع العبد وهذا والأول سواء ألا ترى أن عبداً لو جنى جناية ثم جنى عليه المولى وهو لا يعلم بجناية
فاختار دفعه ضمن ما جني عليه رجل جنى على مكاتبة جناية ثم مات المكاتب وترك ولداً ولد في المكاتبة فإنه

عن الأمة تعذر الجناية وسعى فيما بقي بعده من المكاتبة فإن كان على المكاتب دين قال يقضي على المولى بالأرش
فيؤخذ منه ويؤدى إلى غرماء المكاتب ويسعى الولد في باقي الدين والمكاتبة وإذا قتل العبد رجلاً خطأً
ثم كاتبه المولى فالمكاتبة جائزة إن علم بالجناية أو لم يعلم وليس لأهل الجناية وكذلك لو باعها ولو كاتبه بعدما
قضى بها لأصحاب الجناية قبل أن يقبضوه كان باطلاً لأنه لا يملكه وكذلك لو أعتقه لم يجز عتقه ولو كاتبه
وهو لا يعلم بالجناية ولم يقض بها ثم علم بها ثم مات المكاتب ولم يدع شيئاً أو عجز ثم مات فهو سواء ولا ضمان على
المولى فيه ولو مات عن وفاء كانت عليه القيمة وكذلك إن ترك ولداً سعى في المكاتبة فإن عجز الولد
فرد في الرق قال لا تبطل القيمة عن السيد لأنه ألزمها منه إياه وإذا كان العبد بين رجلين فجنى جناية فكاتبه
أحدهما بغير إذن شريكه فأدى إليه المكاتبة ثم جاء أصحاب الجناية قال إن كان علم بالجناية فهو ضامن لنصفها
وإن لم يعلم ضمن نصف قيمة العبد فيكون في حصته الأقل من ذلك وله أن يضمن الذي كانت فيه نصيبه فإن ضمنه
دفعه إلى أصحاب الجناية وكذلك إن استسعى وإن أعتقه ضمن نصف القيمة لأصحاب الجناية ويرجع على الذي
كاتبه بنصف ما أخذ من المكاتب ولا شيء لأصحاب الجناية وكذلك لو كاتبه بإذن شريكه وهما يعلمان بالجناية
ولو كانت كل واحد منهما بإذن شريكه وهما يعلمان بالجناية كان هذا اختياراً منهما رجل كاتب عبده وقد جنى
جناية ولم يعلم بها ثم جنى جناية أخرى فقضي عليه بها ثم عجز ثم حضر أصحاب الجناية الأولى قال يدفعه المولى
إليهم ويدفعه صاحب الجناية الثانية المقضي بها فيتباع له فيها وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأً ثم قتل
رجلاً آخر خطأً ثم حضر ولي أحدهما فقضي له بقيمة العبد ولم يعلم بالجناية الأخرى ثم عجز المكاتب قال نصف
قيمة العبد دين للمقضي له في نصف العبد وجميع جناية الأخرى في النصف الباقي فإن شاء مولاه فداه وإن شاء
دفعه ولو لم يعجز وأخذ المقضي له قيمة العبد ثم حضر العبد الآخر قال يقضى للآخر على المكاتب بنصف القيمة
ويرجع المكاتب على الأول بنصف القيمة مكاتب قتل رجلاً خطأً ثم قتل آخر خطأً فقضي عليه بأحد الجنايتين
ثم قتل آخر خطأً قال يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي بها ويقضى للثالث بنصف القيمة العبد خاصة
ويقضى له وللأوسط الذي لم يقض له بنصف القيمة بينهما أثلاثاً ثلثاه للأوسط وثلثه للثالث ويكون النصف
الباقي للثالث خاصة ويكون حق المقضي له ديناً في هذا النصف يتباع فيه مكاتب قتل رجلاً خطأً ثم فقأ
عين رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز قال يتباع الثلث في الدين المفقوءة في هذا النصف
يتباع فيه مكاتب قتل رجلاً خطأً ثم فقأ عين رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز يتباع فيه
الثلث في الدين المفقوءة عينه ويدفع المولى ثلثيه إلى ولي النفس ويفديه بجميع الدية فإن لم يعجز حتى قتل رجلاً
آخر خطأً ثم عجز فاختار دفعه قال أما المقضي له فله ثلث القيمة العبد ديناً في ثلث العبد ويدفع ذلك الثلث
إلى الثالث فيتبعه الدين ويدفع الثلثين إلى الأول والآخر فيضرب فيه الأول بالدية مكاتبة قتلت رجلاً
خطأً ثم فقأت عين آخر ثم ولدت ولداً فقضي عليها للمفقوءة عينه بثلث قيمتها ثم عجزت قال دية المقتول في ثلث
رقبة الأم يدفعوا ويفدى ويتباع الثلث في دين المقضي له فإن لم يف من الثلث بحقه تبع ثلث الولد فيه أيضاً
لأن المكاتبة إذا عجزت وعليها دين وقد ولدت ولداً في كتابتها فبيعت في الدين ولم يف ثمنها به تبع ولدها فيه
أيضاً مكاتب جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جنايتين فقضي عليه بأحدهما ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحد
منها يأتي على قيمتها فإن المقضي بها للأولى دين في جميع الرقبة ونصف القيمة للمقضي له الآخر دين في نصف الرقبة
ونصيب جناية الباقي في نصف العبد فيدفع بها أو يفدى فكأن فداه بيع العبد فكان نصف حق الأول خاصة
والنصف الآخر بينهما أثلاث وإن دفع نصفه بالجناية بيع النصف الباقي للآخرين نصفين ويتباع النصف المدفوع

في دين الاول خاصة ولو كان قضى للآخر من الجناية بقيمة العبد ثم تبيع العبد فكان نصف ثمنه للاول ونصفه
للآخرين مكاتب قتل ثلثة انفس خطاءً فقضى لاحدهم بثلث قيمته ثم ذهب احد الآخرين للمكاتب ثم عجز المكاتب
قال تباع ثلثه في دين المقضي له ويدفع ثلثه الى الثالث ويبقى ثلثه للمولى الا ترى ان عبداً لو جنى جنايتين
فعفا احدهما كان للمولى نصفه ويدفع نصفه الى الباقي وكذلك ان كان في يد المكاتب مال يفي بدين
المقضي له فقضى عنه ودفع المولى ثلثه الى الثالث فقط فان كان ما في يده لا يفي بجميع المقضي له فقضى ذلك
وبيع الثلث في الباقي منه فان كان عليه دين سوى ذلك تحاصا في هذا المال ثم يكون ثلثا ما بقي من دين
صاحب الدين في ثلث العبد وثلثه مع ما بقي من دين المقضي له في هذا الثلث تباع لهما واذا كان للمكاتبة ولد
ولدته في المكاتبة فجنى الولد جناية قضي عليه بالجناية ولم يلحق الام منها شيء وان ضمنت الام ذلك عنه
لم يجز فان عتقت جاز ذلك الضمان وكذلك ضمان العين عنه واذا كان العبد وامرأته مكاتبين
مكاتبة واحدة فولدت ولداً ثم قتلت الام ذلك عنه لم يجز فعليه قيمته للام وان عتقا لم يسقط عنه و
كذلك لو قتل الابن اباه يسعى في قيمته ولم يلزمه من الكتابة شيء فان ادت الام عتقوا وكانت تلك
القيمة ميراثاً عن الاب ولو لم يقتل الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شيء وكذلك لو قتل الولد الام
الا انه يلزمه الكتابة لانه بمنزلة امه ولو ان رجلاً كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فولد لاحدهما ولد من
امته ثم جنى الاب على ولده او جنى الولد عليه فالجناية باطلة ولو جنى المكاتب الآخر على الولد لزمته الجناية
للاب واذا ولدت المكاتبة ولداً ثم اقرت عليه بجناية او بدين لم يصدق عليه فان مات الولد عن مال
احدث باقرارها من ذلك وكذلك لو قتل فاخذت قيمته ولو اقر الولد على الام بدين او جناية لم يصدق فان
ماتت الام عن مال يؤدي ما الكتابة فقضيت فالباقي ميراث عنها ويؤخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم تدع الام
شيئاً فقضى على ولدها ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وهو مقر اليوم بالجناية التي كانت اقر بها على الام فانه
يقضى عليه بالسعاية فيها ايضاً وان عجزت فقد ادى بعض الجناية لم يسترده اخوه ويبطل ما بقي ولو اقرت
المكاتبة على ولدها بدين وعلى الولد دين بذمته وفي يدها مال قد كسبه قال صاحب البينة احق بماله فان فضل
عنه شيء كان للذي اقرت له الام لانه بمنزلة عبدها فان عجزت او عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شيء
ولو قتل الولد وهي مكاتبة فاخذت قيمته صدقت في الدين فان صدقت في الدين ثم عجزت لم تسترد ولو غصب
المكاتب عبداً فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك سائر الاموال وان غصب عبداً قيمته الف درهم
فصارت قيمته في يده الفي درهم ثم قتله وقتل حراً خطاءً فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمنه قيمته بالقتل الفي درهم
فان اختار ذلك قضى بها على العبد فاقتسمها المولى وولي الحر يضرب فيها المولى بالفي درهم ويضرب عليه لولي
الحر بقيمته اخرى بالفي درهم ولا يشتركان في ذلك وكذلك لو كانت قيمته اكثر يوم غصبه اكثر القيمتين مكاتب
قتل عمداً وله وارث غير المولى او ليس له وارث غيره ولم يترك وفاءً وفي قيمته وفاء بالمكاتبة قال لا قصاص
فيه وان كان ترك وفاء فله ولد حر فلا قصاص فيه ايضاً وان اجتمع على طلبه المولى والولد وان لم يدع
المكاتب شيئاً فالقصاص في هذا الوجه للمولى ويحتمل ان يكون اراد به لا وفاء في قيمته فان ترك وفاءً لا
وارث له غير المولى فللمولى القصاص وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه رجل قطع يد
مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلى الحر ارش الجناية للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعاً او
يفديه وان كانت جناية المولى على الحر قبل جناية عليه قيل للمولى ادفعه او افده وان دفعه بطلت جناية
الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحر ارش الجناية على العبد رجل كاتب نصف عبده ثم قطع رجل يده

فيكون نصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قول ابي حنيفة واذا قتل عبد المكاتب رجلاً خطاءً فاختار المكاتب
فداءه بالدية وقضى القاضي عليه بها فهو دين في عتق المكاتب يؤخذ به وان عجز بيع فيه رجل كاتب نصف
عبده ثم جنى المكاتب جناية ضمن المولى نصفها وسعى المكاتب في نصفها فان قضى عليه بذلك ثم عجز بيع في نصفه
في النصف الذي قضي به عليه وكان النصف الآخر ديناً على المولى ولو لم يعجز ولكنه قتل آخر خطاءً فانه
يقضى على المكاتب بنصف قيمة اخرى فيدخل الثاني مع الاول في نصف القيمة الذي قضي به على المكاتب
بنصف قيمة اخرى فيدخل الثاني مع الاول في نصف القيمة الذي قضي به على المولى ولا يضمن المولى اكثر
من نصف القيمة فان عجز قبل ان يقضى للثاني قيل للمولى ادفعه الى الثاني او افده فان دفعه اتبعه الاول
بنصف القيمة ديناً في نصفه واتبع المولى بنصف القيمة رجل كاتب نصف امته ثم ولدت ولداً فجنى الولد
جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى وان اعتق السيد الام بعدها جنى الولد عتق
نصف الولد معها وسعى في نصف جنايته للمولى ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى وكذلك حكم الجناية
ان اعتق المولى ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى احدهما على الآخر لزم كل واحد منهما
من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية فيكون نصف ذلك على المولى ونصفه على الجاني للمولى فيصير
قصاصاً ولو جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئاً قال ولدها بمنزلتها يسعى في نصف
الجناية وفي المكاتبة وعلى السيد نصف الجناية وكذلك لو قضي عليها بالجناية فان جنى الولد بعد ذلك
جناية بعد ذلك ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية امه قال الذي قضي به عليه من جناية امه دين في نصفه غير
ان المولى ان دفعه بجنايته لم يتبعه هذا الدين لان جنايته اولى به من دين امه رجل كاتب نصف عبده فجنى
جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية اخرى ولم يكن قضي الاول قال على المولى نصف الجناية الاولى يقضى على
المكاتب بقيمته فيكون نصفها للآخر ونصف ما بين الآخر والاول يتحاصان رقبته وان عجز دفع اليهما او فداه
فان كان قضي عليه بالجناية الاولى قبل ان يجيز الثانية ثم عجز قال للمقضي له نصف ما قضي له به على المولى ونصف
دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول فيستوفي له النصف في حصة رجل
كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن المكاتبة الاولى قال يرد ذلك النصف
في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة ويقضى على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع الجناية الاولى ونصف
الجناية الآخرة فيكون نصف القيمة للاول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الآخر فيضرب كل واحد
منهما فيه بنصف جنايته وعلى المكاتب نصف جناية الآخرة وكذلك ان عجز عن الكتابة الثانية ولم يعجز
عن الاول الا ان المولى لا يلزم ههنا الا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى ونصف
الجناية الآخرة فيضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته ويقضى على المكاتب في النصف الذي
كوتب آخراً بالاقل من نصف قيمته ومن انصاف جنايتهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في المكاتب
رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم جنى احدهما جناية سعى فيها ولم يلزم صاحبه فيها شيء ان
عاش هذا او مات وكذلك الدين وان قتل احدهما صاحبه خطاءً وقيمتهما سواء فعليه قيمة المقتول
وسعى في جميع المكاتبة فاذا اداها عتق وصار ما ادى عن صاحبه من المكاتبة قصاصاً مما وجب
عليه من قبل الجناية ويؤدي فضلاً ان بقي عليه ويرجع بفضل ان بقي له ولو كانت امتين له مكاتبة
واحدة فولدت احديهما ولداً ثم جنى الولد على الآخر ثم ادت امه المكاتبة فعتقوا قال ترجع الام

على صاحبها بحصتها من الكتابة ويسعى الولد في الجناية فان كان في يد المولى مال حتى عتق كان للآخر ان لم يكن
قضي بالجناية على الولد ويسعى الولد في الجناية وان كان الولد قضي عليه بها قبل العتق لكان بمنزلة الدين
يؤخذ من ذلك المال ولو كانت الاخرى جنت على الولد كان ارش ذلك عليها للام فان ادت من الكتابة
فما زنت ما ادت عن صاحبها قصاصا بالارش ويتراجعان بالفضل عبد بين رجلين جنى جناية فكاتبه
احدهما وهو لا يعلم والآخر يعلم فبلغ المولى الذي لم يكاتبه كتابة صاحبه فاجازها لم يكن مختارا بالاجازة
فاذا التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا جميعا ولا يدرى ايهما
بدأ بالضربة فقال المولى للحر انت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول المولى وعلى
الحر نصف قيمة العبد للمولى ويدفع المولى عبده اليه بجنايته او يفديه وكذلك ان كان مع العبد سيف فمات
العبد وبرأ الحر فالقول قول المولى في ذلك فيكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر فيكون مقدار ما نقصه جراحة
الحر من قيمته الى يوم ضرب العبد الحر للمولى والباقي في ارش جناية على المولى وان كان السيف مع الحر والعصا
مع العبد وقد مات العبد وارش جراحة الحر اكثر من قيمة العبد فقال المولى انت بدأت فضربت عبدي
وقال الحر بل العبد بدأ فضربني فالقول قول المولى وله ان يبطل الحر ويبطل حق الحر لان عتقه كان في عنق
العبد وقد فات فكلمت فان اقام الحر بينة على العبد انه بدأ فضربه قال هذا مثل الاول ولو التقى عبد
وحر مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا واتفق المولى والحر انهما
لا يدريان ايهما بدأ فان المولى يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف ارش جناية الحر عليه
وان فداه رجع بجميع ارش جنايته ويرجع على الحر بجميع ارش جنايته على العبد ولو كان عبدين فشج كل واحد
منهما صاحبه معا وبرئا خير مولى كل واحد منهما فان شاء دفعه وان شاء فداه فان اختارا الدفع صار عند
كل واحد منهما عبد الآخر ولا يتراجعان بشيء سوى ذلك وان اختارا الفداء ادى كل واحد منهما ارش جناية الآخر
تاما وان سبق احدهما بالضربة قيل المولى البادي ادفعه او افده فان دفعه صار العبد للمدفوع اليه ولا شيء
للدافع وان فداه قيل للآخر ادفع عبدك او افده فان مات البادي من الضربة وبرئ الآخر وقيمة كل
واحد منهما خمسة الف قال قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها او يفدي فان فداه بقيمة الميت رجع في تلك
القيمة بارش جراحة عبده وان دفعه رجع بارش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع اليه بين الدفع والفداء
قال ابو الفضل وقال في جواب هذا السؤال بعد انتظر مولى الميت بالخيار ان شاء دفع ارش جناية الحي فيكون
قيمة عبده في عنق الحر الباقي ويخيره مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه وان ابى ان يدفع ارش جناية
الحي فلا شيء له في عنق الحي لان عبده هو البادي فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جناية الآخر لان عبده
لو كان حيا يدي له ادفعه او افده ولو برئ الاول ومات الآخر من الجناية خير مولى الاول بين الدفع والفداء
وان فدى كان ارش جناية عبده في الفداء بعد ما يدفع هذا ارش موضحة العبد الآخر وان دفع عبده فلا شيء
له ولو اضطرب العبدان بالعصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئ فالبادي معروف ثم ان عبدا
للرجل قتل البادي منهما خطأ لمولاه ادفعه او افده فان فداه بقيمته ادى مولاه من تلك القيمة ارش
جراحة العبد الباقي والفضل له ثم يرجع بارش جراحة عبده في عنق العبد الباقي فيدفعه بها او يفديه وان دفع
مولى القاتل عبده قام مقام المقتول فان شاء مولى المقتول دفعه ولا يكون له على المدفوع اليه من ارش
جراحة عبده شيء وان شاء فداه ورجع في عنق صاحبه بارش جراحة عبده ولو كان العبد قتل الآخر منهما
فدفعه به مولاه فقام مقامه وحكمه حكمه وان فداه بقيمته خير مولى البادي بين الدفع والفداء فان دفعه فلا شيء

على مولى المقتول ولا في قيمته وان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده وان مات العبد القاتل خير
مولى العبد البادي فان شاء دفع ارش جناية المقتول وان شاء دفع عبده وقد بطل حقه ايهما فعل
ولو مات صارت الاول من شيء آخر وبقي الآخر قال مولى الاول بالخيار ان شاء دفع الى مولى الحي ارش جناية
العبد ويتبع عبده بارش جناية العبد فيدفع الآخر عبده به او يفديه فان ابى ان يدفع الارش فلا
شيء له في عنق الحي ولو لم يكن كذلك ولكنهما برئا من الموضحتين ثم ان البادي منهما قتل الآخر خطأ
قال يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الموضحة وبالقيمة فان دفعه فلا شيء له وان فداه
كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش شجة المقتول في هذه القيمة يأخذ مولاه منها وان كان
الآخر هو الذي قتل البادي خطأ فالخيار مولى المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا شيء لواحد منهما على صاحبه
وان شاء فداه موضحة العبد الحي فان شاء فداه بها خير مولى الحي بين ان يدفع عبده او يفديه بقيمة المقتول
فايهما فعل سلم ذلك لمولى المقتول وان كان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه قال يصير ارش الشجة
التي كان شجها الاول في عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه لم يكن للاول شيء
وكذلك فداه قال ابو الفضل اراد ان الآخر سبق الى الدفع قبل ان يختار الاول شيئا فان كان الآخر
البادي من العبدين بالضربة ثم قتل احدهما صاحبه بعد ما برئا قال يخير مولى القاتل فان شاء دفع عبده
وان شاء فداه بقيمة المقتول صحيحا فان دفعه كان له النصف في عنقه ان شاء المدفوع اليه فداه بذلك
وان شاء دفع منه حصة النفس لانه لما دفع القاتل وجب له المشجوج المقتول بعينه العبد المدفوع على
نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فيما هذا الذي يدفعه منه حصة قيمة العبد مشجوجا من
العبد الذي دفع له او يفديه فان فداه بالقيمة رجع عليه بارش الشجة في الفداء بعد ما يدفع مولى العبد
المقتول نصف ارش شجته ولو التقى عبدان فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا فبرئا قال
يخير مولى كل واحد منهما بين صاحبه فان شاء دفع عبده واخذ عبد صاحبه فان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة
امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطأ قال يخير المولى فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده
وان فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام عبد قتل رجلا خطأ ثم ان عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ
فبرئا قال يخير مولى القاطع فان شاء دفعه وان شاء فداه فايهما فعل خير مولى المقطوعة يده فان شاء دفع
عبده وما اخذ من جنايته معه وان شاء فداه ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فاعتق احدهما وهو يعلم
بالجناية لم يكن هذا اختيارا للآخر رجل قطع يدي عبد رجل فاعتقه مولاه قبل ان يبرئ وهو يعلم بذلك او لا
يعلم قال على الحر نقصان العبد في قول ابي يوسف ومحمد وانما في قول ابي حنيفة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد
في ام ولد بين رجلين كاتباها جميعا فقتلت احد المولين فعليها الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الآخر
بعد ذلك فعلى عاقلتها الدية وعليها كفارتان وان قتلتهما معا فعليها قيمتها وقال اذا قطع الرجل يد عبد قيمته
الف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت الفا درهم فقطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال
على الاول ستمائة وخمسة وعشرون درهما وعلى الآخر ستمائة وخمسون درهما هذا آخر الكتاب والله اعلم

كتاب العاقلة

قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض المعاقل على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل
فيه وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل على اهل الديوان من المقاتلة وعن المعرور
قال فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلث سنين وما دون الثلث ففي سنة وعن ابراهيم قال

في دية الخطاء وشبه العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان في ثلثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات
الخطاء فهي على العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي سنتين وان كان النصف ففي سنتين و
ان كان الثلث ففي سنة واحدة وذلك كله على اهل الديوان وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء
في الديوان عقل لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة وانما جعل فيما
نرى والله اعلم على عشيرة الرجل ولم يجعل على وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم
ولم يوضع ذلك على النسب لان القوم قد كان يعقل عليهم معهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم
ولاء ولا قرابة فلما وضعت الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون بالرايات وصارت اموالهم الاعطية
فوضع العقل على اهل الديوان كذلك الا ترى ان الاخوين يكون ديوان احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالشام
فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه لان نصرهما مختلفة واذا قتل الرجل خطاء فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون
ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان قضى بذلك في اعطياتهم
فيجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطاياهم الا شهر
او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان ابطاء بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك
الثلث الثالث فان عجل للقوم العطاء فاخرجت لهم ثلثة اعطية بعده وهي اعطية استحقوها بعد قضاء القاضي
بالدية يؤخذ من تلك الاعطية الثلثة ويقضى بالدية على القوم حتى تصيب الرجل في عطائه كلها من الدية اربعة دراهم
او ثلثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان نصيب الرجل في عطائه ما وصفت لك ولا يستحق العطاء
عندنا الا باحد السنة فكذلك قلنا ان خرج العطاء بعد القضاء بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية وان لم يقض
بالدية عليهم حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس عطاهم امرهم باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية
شيء واستقبل صاحب الدية والاعطية المستقبلة بعد القضاء ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق
ياخذونه كل شهر قضى عليهم بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث فان خرج رزق شهر بعد القضاء
وقد كان بقي من ذلك الشهر حتى قضى القاضي يوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصته الشهر فان كانوا ياخذون
الارزاق في كل ستة اشهر ولم يكن لهم اعطية فخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضاء اخذ منهم سدس الدية
فان كانت لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم ومن كان
من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في اموالهم في ثلث سنين على الاقرب
فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في
السنين الثلث ثلثة دراهم او اربعة دراهم ومتى اقر بقتل خطاء او غيره ثم لم يرفعوا الى القاضي سنين
ثم ارتفعوا قضى عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي لان الجناية تجب على الجاني ولا تجب على العاقلة
حتى يقضى بها سنة ولو اقر انه قتل ولي هذا الرجل وانه خاصمه الى قاضي بلد كذا وكذا فاقام بذلك البينة فقضى
به القاضي على عاقلته من اهل ديوان الكوفة وصدقه ولي الجناية في ذلك وكذبته العاقلة لم يجب عليه في ماله شيء
الا ان يكون له عطاء معهم فيكون عليه حصته من ذلك وكذلك العمد الذي لا قود فيه يقضى به في ثلث سنين
من يوم يقضي ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة
وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو ان قوما من خراسان اهل ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من
له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له حتى بعضهم جناية عقل عنه اهل ديوانه واهل قتاله دونه وان كان
غيره اقرب اليه في النسب فان كان عدد اهل ديوانه قليل ضم اليهم الامام من رأى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة

واحدة ومن لا ديوان لهم من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت
البلدان ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم في العطاء ولا يعقل اهل الاعطاء عنهم
وان كانوا اخوة لاب وام ومن جنى جناية من اهل المصر وليس في عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر
عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان لم تكن فيهم عطاء كما ان صاحب العطاء لا يعقل عنهم اهل البادية اذا كان
فيهم نازلا واصحاب الارزاق الذين لا عطيات لهم بمنزلة اهل العطاء في ذلك وان كان لاهل الذمة عاقلة
معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا خطاء فديته على عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن لهم عاقلة يتعاقلون
بها فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه ولا يعقل المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاذا كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى
حول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى بها على عاقلته
بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة كانت الدية على عاقلته التي قضى عليهم لا ينقل عنهم ويؤخذ منه في عطائه
بالبصرة حصته ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم اقرب القبائل منهم
في النسب ولا اسمه قبلهم بتحويله الى بلد آخر ولو كان رجل مسكنه في الكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا فلم يقض
عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته بالكوفة
لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا التحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء قضى بالدية على اهل الديوان
وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلتهم بالبادية لم يتحول عنهم ولو ان قوما من اهل البادية قضى عليهم بالدية
في اموالهم في ثلث سنين فادوا الثلث او الثلثين او لم يؤدوا شيئا حتى جعلهم الامام في العطاء صارت الدية
عليهم في اعطياتهم وان كان قد قضى عليهم بها اول مرة في اموالهم لان العطاء من اموالهم ولكنه يقضي عليهم في اعطياتهم
بما كان قضى به عليهم بالبادية ان كان قضى بالا لم يتحول ذلك واذا قتل الابن الملاعنة رجلا خطاء فعقلت
عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على
عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب بها ولا يلتفت الى ما مضى من
السنين بعد دعوة الاب وكذلك اذا مات المكاتب عن ولد حر ووفاء فلم تؤد الكتابة حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم
امه ثم اديت الكتابة وكذلك رجل امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة
الآمر ببينة وفي مال الآمر ان كان باقرار في ثلث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر او على عاقلته وان
كانوا اصطلحوا في اول الامر او على عاقلته فقضي بها على الآمر على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر
فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلته من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو ان ملاعنة
قتل رجلا خطاء فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب وحضروا جميعا
فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب في سنة مستقبلة ويبدأ بهم قبل اهل الجناية
ويبطل العقل عن عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيين عن عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى
ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام وكذلك المكاتب الذي وصفناه ولو كانت المرأة حرة
مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه بني تميم واذا جنى جناية
فلم يقض به القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ويقضي بالجناية التي
قد جنى بها على عاقلة امه لا يحولها عنهم وكذلك لو كان حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق
ابيه فاختصموا في ذلك حتى يثبت الدية على عاقلة الام الجاني فان كان صغيرا فانوه ولا يشبه هذا ابن الملاعنة

وابن المكاتب لان هذا ولاء حدث بعد الجناية وكذلك امرأة مسلمة مولاها لبني تميم جنت جناية او
حفرت بئراً فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع
في البئر رجل فمات فقضي بذلك وبالجناية التي كانت جنتها على بني تميم ولا يتحول العقل عنهم لان
الحال الثانية غير الحالة الاولى حربي اسلم ووالى في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي
كان والاه فان عقلوا عنه او لم يقض بها ثم اشتراه ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه جر
ولاء ابنه فصار ولاء المولى ابنه ولا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشيء ولا تزول تلك
الجناية عنهم فان لم تكن قضي بها عليهم وكذلك لو حفر بئراً قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد
عتقه فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه والخصومة في ثلثيه مع الجاني ذمي اسلم فلم يوال
احداً حتى قتل قتيلاً خطأً فلم يقض به حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين
على بيت المال ولا يحول ولاؤه لجماعة المسلمين وتبطل موالاة الذي والاه وكذلك لو رمى سهماً او
حجراً خطأً قبل ان يوالي احداً فلم يقع الرمية حتى والى رجلاً ثم وقعت الرمية فقتلت رجلاً كانت موالاة
باطلا وكذلك لو حفر بئراً في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلاً ثم وقع فيها رجل فمات فان دية القتيل
عليه في ماله للذي والاه صحيح ولا يشبه هذا ما يقضي قبله من الرمية والجناية لان البئر ليست بجناية
يجب بها ارش حتى يعطب فيها انسان فقد والى وليس في عنقه جناية فجازت الموالاة ولا يعقل عنه
بيت المال لانه ان عقل عنه بطل ولاؤه وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلاً ثم يجني او يرمي او يحفر
بئراً ثم ينتقل فولاؤه الى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون الولاء فيه في الاول لجماعة المسلمين فهو هدر
للمولى الاول لا ينتقل عنه ابداً واما حفر البئر فالجناية فيه عليه في ماله وولاؤه للآخر الا ترى
ان حافر البئر لو لم يقع في البئر احد حتى يتحول بولائه الى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة
فان عقلها على عاقلة المولى الآخر فحفر البئر او لم يعلم وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلاً قتل رجلاً خطأً
فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على الفي درهم او مائتي بعير او ثلثمائة الف شاة او
ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد الى الدية ولو قضى القاضي بالف دينار فصالحه على عشرين الف درهم جاز وكذلك
لو صالحه على مائتي بعير باعيانها واذا اقر الرجل بقتل رجل خطأ عند القاضي فقال المولى لا اعلم لي بينة فاقض
بها عليه في ماله فقضى القاضي بالدية في مال الجاني ثم اصاب ولي الجناية بينة وارادوا ان يحول ذلك الى
العاقلة لم يكن له ذلك ولو لم يقض بها حتى اقام بينة فقضى بها على العاقلة رجل من اهل البادية حفر بئراً
في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها وصاروا اهل عطية ثم وقع
في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم مات الرجل في البئر وكذلك لو حفر بئراً وهو من اهل
العطاء ثم ابطل الامام عطاءهم وردهم الى انسابهم فعقلوا عليها ثم مات انسان في البئر كان
على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه لان الرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول الى حالة اخرى انما
اختلفت عاقلته ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى منهم جناية فقضي بها على عاقلته ثم الحق قوم من قومه
اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان فعقلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي به و
ما لم يقض به من الجناية ولا يدخلون فيما ادوا قبل ذلك والاصل ان حال الجاني اذا اختلفت
فانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم ينتقل عنه جنايته عن الاولين ان كان القضاء قد وقع
بها او لم يقع بها واذا ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة تحولت الجناية الى الآخرين ان وقع القضاء

بها او لم يقع وان لم يختلف حالة الجاني ولكن العاقلة استحالت الى عاقلة آخر فالاعتبار في ذلك
الوقت القضاء فان كان قد قضي على الاول لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على الاول فانه
يقضي بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فلحقتها زيادة او نقصان اشتركا في حكم الجناية
قبل القضاء وبعده الا فيما سبق اداؤه ولو ان رجلاً من اهل البادية من اهل الابل جنى جناية فلم يقض بها
حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي فقضى عليهم بالدنانير
دون الابل ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل بعد الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير اخذوا
بالابل او بقيمتها فان لم يكن لهم مال غير العطاء اخذت قيمة الابل من اعطياتهم ان قلت القيمة او كثرت
وكذلك سائر اجناس الدية ومن اسلم ووالى رجلاً ثم جنى جناية خطاء بينة فلم يقض بها القاضي على العاقلة
حتى ابرأوا اولياء المجني عليه الجاني من الجناية فله ان يتحول عنه لان الذي والاه كان له ان يتحول
عنه فان الذي والاه كان له ان يتحول عنه ليس له ان يتحول وكذلك هو لا يتحول ولو اخذ معهم العطاء ولم
يعقل عنهم كان له ان يتحول عنه آخر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوصايا

ذكر عن ابي قلابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث وعن سعد بن مالك رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اوصي بمالي كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس وروي ان حمزة ابن
عبد المطلب اوصى الى زيد بن حارثة يوم احد وان علياً اوصى الى الحسن وعن ابن مسعود انه سئل عن انسان
اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وعن شريح انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال احسبوا له سهام
الفريضة واجعلوا له سهماً كاحدها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فالآخرة
منهما املك وعن ابراهيم في رجل يموت ولم يحج قال اذا اوصى ان يحج عنه فمن الثلث وان لم يوص فلا شيء
وعن ابراهيم انه قال لا بأس بان يوصي الرجل المسلم للنصراني والنصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث وعن
شريح مثله وعن ابراهيم في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون بعد موته قال لهم ذلك
ان شاؤا رجعوا وعن ابراهيم في رجل اوصى بغير وارث بدين او اقربه قال هو جائز ولو احاط بماله
وعن الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم قال له الربع وعن ابراهيم و
الشعبي قالا في رجل اوصى لرجلين بالنصف والثلث فردوا الى الثلث ان الثلث بينهما على خمسة
اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وقال
ابو حنيفة رحمه الله بينهما نصفين وعن ابن عاصم الثقفي قال سألني ابراهيم عن رجل اوصى بنصف ماله
وثلثه وربعه فاجازوا فقلت لا علم لي بها فقال لي خذ مالا له نصف وثلث وربع وذلك اثنى عشر
فخذ نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد فيها
بخلاف ذلك وعن ابراهيم انه قال اذا اوصى الرجل واعتق بدئ بالعتق وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك شيئاً وعن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا لان يوصي بالخمس احب الي من ان يوصي
بالربع ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث وعن ابراهيم في الرجل يوصي الى الرجل فيموت
الموصى اليه فيوصي الى رجل آخر قال الآخر وصيهما جميعاً وعن ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده

في حيوته وصحته فيموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث وعن ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير وارث
بدين جاز ذلك ولو احاط بجميع ماله وعن ابراهيم في المرأة يصيبها الطلق قال هي بمنزلة المريض
يعني في الوصية قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى الرجل بثلث ماله فهو جائز وان اوصى باكثر من الثلث
لم يجز الفضل على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار فان اجازوه في حيوته ثم ردوه
بعد موته كان لهم ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوها في حيوته فلهم ان يردوها بعد
موته بلغنا ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما فان اجازوا بعد موته فليس لهم ان يرجعوا عنه وقال ابن
ابي ليلى ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة ان كانت الاجازة منهم في حيوته او بعد موته ولو اوصى بالف
درهم من ماله لرجل او بعبد او بثوب فاجازه ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم
يدفعه الى الموصى له فان دفعه اليه جاز واذا اوصى الرجل بعبد ولآخر بثوب ولآخر بدابة والثلث
تبلغ الف درهم والوصية تبلغ الف درهم وخمسمائة كان لكل انسان منهم ثلثا وصيته وتبطل منها
الثلث واذا اوصى لذوي قرابته بالثلث فان ادنى قرابته ولو كان له عم واحد وخالين كان للعم النصف
وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول ابي يوسف ان العمين والخالين في الثلث سواء
وكذلك كل ذي رحم محرم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بعد ذلك ذوي القرابة كل من كان من ولد ابويه
الى اقصى اب لابنه واقصى الذي ينسبون اليه في الاب لا الام مع كل ذي رحم محرم وكذلك لاقرباء فلان
ولانسبائه وقال محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله لقبيلة دخل الموالي فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اوصى
لفقراء اهل بيته فهو لكل ما ينسب الى اقصى جد في الاسلام لجميعهم من قبل الرجال وكذلك لمحتاجي
من اهل بيت فلان فهو من قبل الاب اقصى اب في الاسلام ينسبوا اليه والبيوتات ما كان في
الاسلام الرجال والنساء فيه سواء وكذلك الوصية بجنس فلان او لمحتاجي لحمة ولو اوصى بثلث
ماله باخوته وله تسعة اخوة متفرقين وله ولد يحوز ميراثه فالثلث بين اخوته سواء فان لم يكن له
وارث يحرزهم فللاخوين من الاب ثلث الوصية واذا اوصى بثلثه الى ولد فلان وفلان ذلك اب فالثلث
فالثلث للذكور من ولده دون الاناث وليس لولد الولد شيء ذكورا كانوا او اناثا وكذلك ان كان
فلان ذلك جد له ولد ذكور واناث فالثلث للذكور من ولده دون الاناث وليس لولد الولد شيء
ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن له ولد واحد كان له لصلبه فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكورهم
واناثهم ولا شيء لولد البنت من ذلك فان كان له ولد واحد كان له جميع الثلث واذا اوصى لفخذ
فلان او بطن فلان وهم يحصون فقال ثلث مالي لبني فلان فالذكور والاناث فيه سواء وان كان بنوا
فلان قبيلة لا يحصى فالوصية باطلة وقال محمد اذا اوصى بثلثه لبني فلان لصلبه دخل فيه البنون والبنات
فان كان ابا ليس بفخذ ولا قبيلة لان الذكور اذا خالطوا الاناث جعلوا اثنين واذا اوصى بثلثه لفلان
وفلان او بني فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما كان الباقي نصف الثلث ولنصف الثلث
لورثة الميت منهما وان مات احدهما قبل الموصي بطلت حصته وللآخر نصف الثلث ولو قال في وصيته
ثلث مالي لفلان وفلان احدهما ميت فالثلث كله للحي وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين
وللموتى او قال لفلان وعقبه فالثلث كله لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان
ونصفه للمساكين وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج واذا قال حجوا عني

حجة واعتقوا عني نسمة الفا من الثلث فان لم يسعها الثلث بدئ بالحج لانه بدأ به وان كان بدأ
بالنسمة فانه يبدأ بها الا ان تكون الحجة حجة الاسلام فيبدأ بحجة الاسلام فان كانت النسمة بعينها
فيبدأ بها او لم يبدأ فانهما يتحاصان في الثلث واذا اوصى بالثلث لبني فلان وهم اربعة فمات منهم
رجلان وولد للاب ولد آخر ثم مات الموصي فالثلث لولده يوم يموت الموصي وكذلك لو قال ثلث
مالي لموالي بني فلان وفلان عربي يعني مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا
ثم مات الموصي فالثلث لمواليه يوم مات ولو كان لفلان موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ولم يبين
لان الفريقين اوصى فالوصية باطلة واذا اوصى بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال او لم
يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت ولو اوصى له بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن
له غنم من الاصل فالوصية باطلة وكذلك العروض كلها ولو كان له شاة من مالي فليس له غنم فذلك جائز
يعطى قيمتها وكذلك لو قال له قفيز حنطة من مالي او ثوب من مالي ولو قال له شاة من غنمي او قفيز
من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة واذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا
او اوصى له بقطن ثم غزله او بغزل ثم نسجه او بحديدة ثم صاغ منها اناء او سيفا او بفضة ثم صاغ
خاتما او غيره او بسويق ثم لته او بدار ليس فيها بناء ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية وكذلك
كل ما اوصى به له ثم غيره عن حاله ولو اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا
رجوع ولو اوصى له بقطن ثم حشا به ثوبا او بطانة ثم ظهرها قباء او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا فذلك
كله رجوع عن الوصية ولو اوصى له بثوب او عبد ثم باعه ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية واذا
اوصى الرجل لعبد لا يملكه ان يشترى له ثم ملكه الموصي بهبة او ميراث او وصية ثم مات فهو جائز له
من ثلثه ولو اوصى له بشاة ثم ذبحها او اوصى له بجبة او بقميص ثم نقضه وجعله قباء فذلك
رجوع عن الوصية واذا اوصى الرجل بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فالعبد بينهما نصفين
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان كان بينهما نصفين ولو لم يوص
به لاحد ولكنه جحد وصيته الاول وقال لم اوص له به فهذا رجوع قال ابو الفضل هذا خلاف
جوابه في الجامع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك هذا فقال لا وكذلك لو قال لا ولكني
اوصيت له بهذه الامة فهو رجوع عن العبد ووصية بالامة واذا اوصى الرجل بعبد قيمته خمسمائة
درهم ولآخر بثوب قيمته مائة درهم ولآخر بسيف قيمته مائتان وله سوى ذلك الف درهم او عرض
قيمته الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا فلكل واحد منهم ثلثة ارباع وصيته ولو اوصى لرجل
بسيف قيمته مائة دون الآخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف كان لصاحب السدس
سدس الخمسمائة ولصاحب السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السيف وبين
صاحب السدس نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا ان
السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السيف ستة اسباعه ولصاحب السدس سبع السيف والسدس الخمسمائة
ولو كان اوصى مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث سدس
السيف فما اصاب صاحب السيف الى ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث خمسمائة وخمسة اسداس
لسدس السيف ويضرب صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس السيف فما اصاب صاحب السيف
كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من الثلث في السيف وما اصاب صاحب

السدس فما وقع في الدراهم وفيما بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته الف درهم وله الف درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب فيه بثلث الالفين وسدس العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد فما اصاب صاحب العبد فهو في العبد وهو النصف وما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد وفي المال فيكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال من قبل ان باقي المال بين الوارث والموصى له بالثلث على سهامهما له سهم وللوارث اربعة وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول آخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وهو سدس العبد وسدس الالفين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا كان للرجل عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله فان الثلث يقسم بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث في العبدين جميعا اثنان في ذلك الذي لا وصية له وواحدة في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم واذا اوصى الرجل بعبد لرجل وبثلث ماله لآخر وبعبده ذلك ايضا لآخر وبالسدس لآخر وقيمة العبد الف درهم وله الفان سوى ذلك فان الثلث يقسم بينهم على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحبا العبد بالعبد وثلثين سهما وصاحب الثلث بتسعة وعشرين ونصف وصاحب السدس بثلاثة عشر ونصف فما اصاب صاحبي العبد كان في العبد وما اصاب الآخرين كان في المال وفيما بقي من العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهم على احد وعشرين سهما ولو اوصى لرجل بعبده ولآخر بنصفه ولآخر بثلث ماله والعبد يساوي الفا وله الفان سوى ذلك فعلم بخيره واقسم الثلث بينهم على ثلثين سهما فلصاحب العبد اثنا عشر ونصف وفي العبد ولصاحب نصفه ثلثه ونصف قيمته فلصاحب الثلث اربعة عشر فما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد والباقي في المال وهذا قول ابي حنيفة وقال عيسى هذا ان الحر فان الآخر ان خطأ وانما ينبغي ان يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصى له والورثة على اربعة وسبعين سهما فما اصاب اربعة عشر سهما من ذلك فهو للموصى له بالثلث وما اصاب ستين سهما فهو للورثة ولو اوصى له بعبد قيمته اكثر من الثلث ولآخر بعبد قيمته اقل من الثلث ضرب صاحب الاقل بقيمة عبده وصاحب الاكثر بمقدار الثلث من قيمة عبده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ولو اوصى لرجل بمائة درهم بعينها ثم وهبها لرجل وسلمها اليه ثم رجع فيها فالوصية باطلة ولو كان غصبها غاصب ثم رجعت اليه بعينها لم تبطل الوصية واذا استهلكها الغاصب فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية ولو كان اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت اليه المائة بعينها فالوصية باطلة لانه قد ملكها غيره

باب الوصية في الحج

واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بمائة وثلثه اقل من مائة فانه يحج عنه بالثلث من حيث تبلغ ولو اوصى ان يحج عنه بمائتي درهم حجة من ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شيء كان ذلك لورثة الميت وان جامع عنه فافسدها فعليه الكفارة ويرد ما بقي من النفقة والكسوة ويضمن ما انفق ولو اوصى ان يحج عنه فاستاجروا رجلا يحج عنه لم تجز الاجارة من قبل انه يفضل في يده من النفقة فعليه رده وان عجزت النفقة عنه كان عليهم ان يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه وتجزي بالحجة عن الميت واذا اوصى ان يحج عنه فالافضل ان يحج عنه من قد حج وان احجوا عنه صرورة اجزاه وان احجوا عنه امرأة فانه يجزي وقد اساؤوا وان كانت المرأة هي الوصية فاحجوا عنها رجلا اجزاها واذا اوصى بالحج فانه يحج عنه من بلده فان مات في الطريق وهو يريد الحج حج عنه من حيث مات واذا كان له اوطان مختلفة فمات وهو مسافر واوصى ان يحج عنه فانه يحج من اقرب

الاوطان الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات وان اوصى ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق فرجع عليهم ان يحجوا آخر من ثلث ما بقي فمن ابدائهم من حيث اوصى الميت الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها فماتت قبل ان يعتقوها كان عليهم ان يعتقوا من ثلث ما بقي في ايديهم في قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قاسم الوصي الورثة ودفع اليهم حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في مال الميت بشيء والمقاسمة جائزة اذا كان الوصايا [illegible] واذا كانت الوصية لانسان بعينه لم تجز قسمة الوصي على الموصى له واذا اوصى ان يحج عنه وارثه لم تجز الا ان تجيز الورثة ولو اوصى ان يحج عنه بمائة درهم واوصى بما بقي من ثلثه لفلان واوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث مائة درهم فنصف الثلث للحج ونصفه لصاحب الثلث ولا شيء لصاحب ما بقي وان مات الموصى له بالثلث قبل موت الموصي فان ما بقي من الثلث قال ابو الفضل لا تصح هذه المسألة الا ان يكون الثلث اكثر من المائة التي للحج واذا كانت الوصايا لله تعالى لا يسعها الثلث مثل الحجة والعتق والزكاة واشباه ذلك بدئ بما بدأ به الميت الا ان يكون الحج او الزكاة او شيء واجب عليه فانه يبدأ بالواجب وان كان الميت اخر ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل

واذا اوصى الرجل بعبد لبعض ورثته ولاجنبي جازت حصة الاجنبي وبطلت حصة الوارث وكذلك الوصية للقاتل والاجنبي ولو اوصى له وهو وارث ثم اوصى ثم صار غير وارث او كان غير وارث ثم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصي فانما ينظر الى يوم موت الموصي وان كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثا جازت الوصية له وكذلك الهبة في المرض ولو اوصى لمكاتب كاتبه في مرضه او صحته بوصية جازت الوصية بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يجعل للقاتل ميراثا وعن عمر رضي الله عنه مثله وعن عبيدة السلماني قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية لقاتل واذا اوصى له قبل الجناية او بعدها فهو سواء وكذلك الوصية لعبد القاتل ولمكاتبه قال وفي الاصل اذا كانت الوصية لمولاه او لعبده ابطلتها وابوته اذا كان المولى هو القاتل فاوصى له او لعبده فالوصية جائزة لابن القاتل وابويه وغيرهم من قرابته ولمماليكهم واذا اقر للقاتل بدين فان كان مريضا صاحب فراش حتى مات لم يجز وان كان يجيء ويذهب فهو جائز وكذلك الهبة والاقرار بالدين للقاتل والاقرار به للوارث ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده فاوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق عبده فالوصية باطلة ولا يبطل عتق العبد لكنه يسعى في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز لانه ليس بمال وفي دم الخطأ هو وصية لعاقلته فيجوز من الثلث وكذلك ان كان القاتل عبدا الا ان الوصية تقع لمولاه واذا اوصى لعبده بالثلث ثم قتله العبد فالوصية باطلة غير انه يعتق ويسعى في قيمته واذا اوصى لقاتل بالثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته جاز ولو اوصى لرجل بوصية فقامت عليه بينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوه ويلزمه حصتهم من الدية واذا قامت عليه بينة بالعمد وابرأه الميت فابراؤه عفو عنه وان كذبت الورثة كالمقتول الشهود وابراؤه من القتل جازت الوصية له واذا جرح الرجل جراحة عمدا او خطأ فقال المجروح في مرضه لم يجرحني فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولا سبيل للورثة على القاتل وان اقام الورثة البينة على القتل لم تقبل بينتهم واذا اوصى الرجل الى رجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى لهما انه قتل صاحبه خطأ ثم كان على كل واحد منهما خمسة الف للذي اقام البينة عليه ولا وصية له

في حصة التي اقام البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب وإذا اوصى الرجل لرجلين لكل
واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعينه فشهد صاحبا الثلث على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطل
وكذلك لو شهدا على اجنبي انه قتله خطأ وإذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا ولا مال له غيره ثم قتل الصبي
مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يدفع له من ذلك الثلث وصية له ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ
سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته والدية على العاقلة و
لو كان الصبي قتله كانت الدية على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث وهذا آخر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوكالة في الغلة والخدمة

وإذا اوصى الرجل ان يخدم عبده سنة وليس له مال غيره قال العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى
يستكمل الموصى له سنة ولو اوصى له بسكنى دار سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة
ثلثيها ولو اوصى له بغلة عبده سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة وكذلك اذا اوصى له بغلة
عبده او داره وكان ابن ابي ليلى لا يجيزه من شيء من هذه الوصايا موقتا ولا غير موقت وليس للموصى له بسكنى
الدار وخدمة العبد ان يؤاجرها وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة
فيخرجه الى اهله ليخدمه هنالك اذا كان يخرج من الثلث ولو اوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج
من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة كلها لصاحب الخدمة فان جنى العبد جناية والفداء على صاحب
الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله فان مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وقيل لصاحب الرقبة ادّ الى الورثة
ذلك الفداء فان ابى بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامر
ان يفدي قيل لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما فعل بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد
خطأ فلم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى في مال القاتل يشترى بها عبد فيخدمه مكانه ولو فقأ
رجل عينه او قطع يديه دفع العبد واخذت قيمته صحيحا فاشتري بها عبدا مكانه وقطعت يداه او فقئت
عيناه او شج موضحة فادى القاتل ارش ذلك فان كانت الجناية بعض الخدمة اشتري بالارش عبدا حتى
يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول او بيع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش فيشترى بهما عبدا وان
اختلفا في ذلك لم يبع العبد واشتري بالارش عبدا يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش
حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو
كان مكان العبد امة فكان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة
وان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة
فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابة لرجل وبظهرها او بنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء
وإذا كان للرجل ثلاثة عبيد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة آخر لرجل ولا مال له غيرهم وقيمة عبد صاحب الخدمة
خمسمائة درهم وقيمة الذي اوصى برقبته ثلثمائة درهم وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهما على ثمانية اسهم فما اصاب
خمسمائة فلصاحب الخدمة في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته ثلاثة ايام وللورثة يوم ويكون
للآخر من رقبة عبده مائتان وخمسة وعشرون من كان العبد الآخر كله لصاحب الرقبة ولو كانت قيمة العبد
سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم
لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يصب صاحب الرقاب الا بقية واحد منهم ويجرب الآخر

بخدمة الآخر فيكون كالباب الذي قبله ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به
ولصاحب الخدمة ما اوصى له به ولو لم يكن مال غيرهم فاوصى بثلث كل واحد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم
بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب الخدمة ثلثه اخماس الثلث لصاحب الرقاب
ويخدم احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال لهم غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين وما اصاب صاحب الثلث
وهو نصف عبد كان له في الذي اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث فهو في العبد الذي
اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث وهو نصف عبد كان له فيما بقي منهم يكون له في كل عبد ثلث
ذلك النصف وإذا اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من ثلثه فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا
وعليه فيه طعامه ولصاحب الغلة غلة وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى العبد جناية
قيل لهما افدياه فان فداه الورثة بطلت وصيتهما ولو اوصى لرجل من غلة عبده لكل شهر بدرهم ولآخر بثلث
ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما
اصاب صاحب العبد اشتغل فيحبس غلته عليه وينفق عليه منها كل شهر درهم فان مات وقد بقي منها شيء رد
على صاحب الثلث ويرجع اليه ايضا ما حبس من رقبة العبد على صاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره ولا مال
له غيرها واحتاجت الورثة الى سكناها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها واستغل ثلثها لصاحب
الغلة ولو اوصى للرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم فيضرب فيه كل انسان
بما سمي له فما اصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الباقين
من بقي من اهل الوصية فاذا اوصى الرجل بغلة داره او عبده في المساكين جاز ذلك في السكنى والخدمة
الا لانسان معلوم ولو اوصى له بظهر دابته في المساكين كان باطلا ولو اوصى بظهرها لانسان معلوم
فركبها في حاجته ما عاش او اوصى له بظهرها في سبيل الله فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا اوصى بظهر
دابته في سبيل الله فهو جائز وان لم يوص لانسان بعينه ولو قال في صحته غلة ارضي هذه او عبدي هذا صدقة في
المساكين فان رددت بعد موتي فهي وصية من ثلثي تباع فيتصدق بثمنها احدث ذلك ما اجازه الورثة
فان طعن فيه طاعن منهم جعلته وصية من ثلثه كما قال ولو اوصى بداره او ارضه يجعلها حبسا وعلى الآخر
فالآخر من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر
وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنائها في مساكن كما كانت
فيؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته فقطع رجل نخله
او شجره وإذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا درهم سوى
ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث مما بقي من المال والدار خمس ذلك
في الدار واربعة اخماسه في المال فان شئت قلت فلما ذلك في المال وثلثه في الدار فاذا مات صاحب
الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وان لم تستحق
ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وان
ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر من ان يبني ما نصيبه من ذلك ولو آجره وسلمه ولو اوصى
لرجل بسكنى داره او بغلتها فادعاها رجل فاقام البينة انها له فشهد الموصى له بالغلة او السكنى
وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ابدا ما دام حيا وكذلك ان قال ثمرته
لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه والسقي والخراج وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه

او بالبانها او سمنها او ما ولادها ابدا لم يجز الا على ما ظهرها من الصوف وفي ضروعها من اللبن وفي السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه له وهذا الغلة في القياس سواء ولكني ادع القياس فيه واستحسن فيه ذلك وكذلك لو اوصى بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث وان ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد موته فهو من الثلث وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا في ولده بعده واذا اوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة يوم يموت فله تلك الثمرة الآن يقول ابدا وان لم يكن فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت فاذا مات بطلت وصيته ولم يورث عنه ولو كان البستان قد اثمر ثم مات الموصى له الغلة له تلك الثمر لورثته ولو كان باعه في حيوته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا والثمن له ولو اوصى لرجل بنخلة كلها ابدا وللآخر برقبتها ولم يدرك ولم يحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق صاحب الغلة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما يبقى من الحمل فهو لصاحب الغلة ولو اوصى لرجل بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الآخر فانهم يشتركون فيما يخرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطل وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك لصاحب الغلة ولو اوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصى ولا مال له غيره فالغلة تساوي مائة والبستان تساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرة دراهم من غلته كل سنة لرجل فاغلى سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرة دراهم ولو اوصى ان ينفق عليه اربعة اشهر من عرض ماله وعلى آخر خمسة كل شهر من غلة البستان ولا مال له غير البستان ثلث البستان بينهما نصفين تباع بسدس غلة البستان لكل واحد منهما من نصف نصيبه ما سمي له فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء او على ورثة الموصي وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وعلى فلان خمسة ضرب السدس على المفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم الثلث بينهما نصفين كل سنة وان كان البستان من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلته كل سنة وللآخر ربعها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للآخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف وللآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وثلثها للآخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف وللآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة فالثلث لصاحب العبد خمسمائة سهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته لانه يضرب بثلث المال في الغلة ولو اوصى للرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانه تؤاجر فيكون له ثلث الغلة وان كان فيها شجر اعطي ثلث ما يخرج منها واذا اوصى ان يؤاجر نفسه من رجل سنتين مسماة كل سنة بكذا وله مال لها غيرها فان كان اجره مثل اجر مثلها جاز له وان كان اقل منه حسبت له ذلك من الثلث ولو اوصى لرجل بغلة بستانه يوم يموت وليس له يوم اوصى بستان ثم اشترى بستانا ثم مات فالوصية جائزة ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنتين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شيء ويكون له الغلة التي فيه يوم يموت فان اشترى الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشرى وبطلت وصيته وكذلك لو اعطوه شيئا على ان يبرا من الغلة وكذلك في سكنى

الدار

الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شيء جاز وتبطل وصيته وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الوصية في العتق

واذا اوصى الرجل بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او بما قل او بما كثر واوصى لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به اذا قال هو حر بعد موتي منها او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدا به قبل الوصية وكذلك التدبير وكل عتق يقع بعد الموت بغير وقت بدي قبل الوصية بلغنا عن ابراهيم انه قال اذا كانت وصية وعتق فانه يبدا بالعتق ولو اعتق امته في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة وان لم يخرج الثلث من قيمتها ولزمتها سعاية ثم ماتت قبل ان تؤديها كان على ولدها ان يسعى فيما على امها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على الولد ولو دبر عبده وقال للآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث ولو اوصى لعبده دراهم مسماة او بشيء من ماله لم يجز ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار ويسعى في الباقي في قول ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق بها عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز وعتق ثلثه فان بقي من الثلث شيء اكمل له وان كان في قيمته فضل على ذلك سعى فيه للورثة بما صوبه بما يصيبه من الثلث من رقبته ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثمن مسماة حط عنه فيه الثلث ولا مال له غيره فالذي اوصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلث قيمته ان شاء او يدع فان ادى كان للآخر سدس رقبته وان كان تركه كان للآخر ثلث رقبته ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به ان يباع كان هذا رجوعا عن وصية العتق وقال محمد اذا اوصى ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل ولو اوصى ان يباع بنسمة فانه يباع بنسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يريده على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته ولا ينقص منها شيئا فان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اوصى ان يعتق عبده فابى العبد ان يعتق عبده ان يفعل ذلك فانه يعتق من الثلث واذا اشترى ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق من قبل انه يخرج من الثلث ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق عبدا آخر يساوي الفا تحاصا في الثلث وسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن في الوجهين جميعا ويسعى في رقبته في المسئلة الاولى قبل العتق في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كان قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كان قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد طعن عيسى في اشتراط خروج القيمة ومهر المثل من الثلث والمراد منه اشتراط خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال والله اعلم وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جائز ولها مهر مثلها وعليها السعاية في قيمتها ويحاسب ذلك من مهرها وميراثها واذا شهد شاهدان انه اعتق احد عبيده الاربعة بغير عينه في وصيته جاز استحسانا وعتق من كل واحد منهم ربعه ان كانت قيمتهم سواء وان كانت قيمتهم مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم

قيمة مجمعا قيمتهم ثم اخذنا نصف ذلك فقسمته بينهم على قدر قيمتهم قال ابو الفضل هذا الجواب انما استقيم في بعض المسائل لتحبب القيمة ولو شهدا انه قال لفلان عبدي هذا وعبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوه ثمنهما ان شاءوا ولو شهدا انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه ثم شهد آخران من الورثة انه اعتق عبدا آخر سواه فشهادتهم جائزة ويتحاصان في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه اوصى لفلان بالثلث فاجاز القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جازت عتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث وكذلك لو شهد الاجنبيان انه اوصى ان يعتق عبده سالم وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده زياد وهو الثلث اجزت شهادتهما ولو كانت قيمة العبد الآخر اقل من الثلث اجزت شهادتهما للآخر فاعتقه ولا اصدقهما على الفضل الذي في الثالث فاعتق العبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان انه اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث بينهما اثلاث ولو كان اوصى باحدهما لرجل وبالآخر لآخر كان الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ويكون الثلث بينهما اثلاثا واذا قال الرجل في مرضه لعبد ومدبر احدكما حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فالمدبر يلثث الثلث وللآخر ثلثه وان كان قال ذلك في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والآخر في نصف قيمته واذا شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني ادبر العتق من ثلثه وكذلك لو شهد انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه هذا او في سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر او في ذلك المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر فمات في اهله فاني اجيز شهادة شهود العتق واذا شهد شاهدان الآخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله وشهد الاولان على شهادتهما الاولى وجاءوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة اللذين شهدا على الرجوع واجيز شهادة اللذين شهدا انه مات في سفره ذلك الا ترى ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخرة ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخرة وشهد آخران انه مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول فاذا شهدا انه قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وقال الآخر مات منه ام لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح منه ثم مات فالقول قول الوارث وان اقاما البينة فالبينة بينة العبد ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت منه ففلان حر لآخر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برئ فالقول قول الوارث فان اقام الآخر البينة اعتقته ايضا وان قامت البينتان اخذت ببينة الذي شهدا على الوقت الاول انه مات من مرضه ذلك وابطلت الآخر لانه لا يموت مرتين وقد امتناه في الاول وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب عتق النسمة عن العبد

واذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان اشترى منه مملوكا يقال له كذا وكذا وهو رجل كذا وكذا ارضاه نسمة كان فلان اوصاه ان يشتريها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض وما بعده اسمه واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم ولم يبلغ ثلثه مائة درهم لم يعتق عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا درهمين انه يحج عنه من حيث يبلغ واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فان الثلث يقسم على الثلث وعلى الا في ما تكون من قيمة النسمة اعتق بالنسمة ولو اوصى ان يشتري ما يشتري به من الثلث ولو اوصى لرجل

الا شتري

ان يشتري النسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة واعتقها عنه ثم استحق دخل تلك المائة او بعضها او لحقه دين يكون المائة اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك المائة ويكون العتق عن نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان واذا اوصى الرجل ان يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد فاشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويقال له بع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بالثمن نسمة فيعتقها فهو الثلث ثم رد العبد بالثمن نسمة اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء في قول انه لم يوص الميت فيه بشيء فاذا اوصى ان يشتري بثلث ماله نسمة ويعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة فهلكت عنده فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا فاشترى به نسمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك الورثة لم يشتروا له بشيء والوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة ليشتري بالثلث ارايت لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائتي درهم بمائة من ماله ومائة من مال فلان الرجل اجنبي اليس الكل باطل وصيته في ماله من اجل انه سمى مال الاجنبي ارايت لو اوصى ان يشتري له بمائة درهم او بخمر او بخنزير او بما شاء ان حر اليس تبطل وصيته بالمائة لا ابطلها والوصية جائزة من ثلثه ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فاذا هي مائة درهم تسوى لا ينفق او اكثر فاشترى بها نسمة وتجاوز البائع ذلك انا كنت امره ان يشتري له نسمة بعينها ليعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية من الورثة لم يعتق بذلك حتى يعتق من الميت ولو اوصى ان يعتق امة له يخرج من الثلث كان حالها كذلك فان ولدت النسمة ذا رحم محرم من الورثة لم يعتق بذلك حتى يعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار وقال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات القائل ولو قال انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت وهي حرة بعد شيء ولو اوصى يعتق نسمة يشهد له من شيء واجب عليه فانها يعتق من الثلث والواجب وغير الواجب فيه سواء وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او يعتق امة له يخرج من الثلث فجني عليها جناية فالارش للورثة وكذلك مهرها ولو وجئها لم يجز وان دخل بها الزوج فالمهر ولو اوصى ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة يقول مرة يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوصي في الوصية

ويكتب في وصيته ذكر تركته فان كتب انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا او في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرئ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية واذا اوصى الى رجلين احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر ولا يجوز لاحد الوصيين بيع ولا اقتضاء ولا غير ذلك دون اذن صاحبه الا ما لا بد منه لليتيم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فعل احدهما جائز والكسوة مما لا بد منه لليتيم في جميع ما يجوز فعلهما

جميعًا فيه وإذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول وقال ابن أبي ليلى لا يكون
وصيًّا للأول إلا أن يوصي إليه بالوصية الأولى وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ثم أراد
الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك إذا قبلها بعد موته وإذا لم يقبلها حتى
مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد فإن لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت أو اشترى
الورثة بعض ما يصلحهم أو اقتضى مالًا أو قضاه لزمته الوصية وإذا شكا الوصية الورثة أو بعضهم الوصي
إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فإن علم منه خيانة عزله عن الوصية وجعل غيره
غيره فيكون بمنزلة الأول في كل شيء وإذا أوصى الرجل إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن أجاز مولاه و
كذلك إن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير وإن كان الورثة صغارًا فالوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة
ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد ولو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره فهو جائز فإن عجز فالقول فيه كالقول
في العبد وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى مستأمن فالوصية إليه باطلة وكذلك وصية الذمي إلى الحربي
ولو أوصى الذمي أو الحربي إلى المسلم فهو جائز وكذلك وصية الذمي إلى الذمي ولو أوصى الرجل المسلم إلى المرأة
أو الأعمى أو المحدود في قذف فهو جائز ولو أوصى إلى فاسق يخوف على ماله فالوصية إليه باطلة ويجعل القاضي مكانه وصيًّا
وإذا مات الوصي جعل القاضي مكانه وصيًّا إذا لم يكن أوصى إلى أحد وإذا أوصى رجل إلى رجل بماله فهو وصي في ماله
وولده وسائر أسبابه ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان فهو كما أوصى ولو أوصى بالمال العين
إلى رجل وأوصى بتقاضي الدين إلى آخر فهما جميعًا وصيان في العين والدين في قول أبي حنيفة وكذلك لو أوصى
ببعض ولده فقيرًا منهم إلى رجل وبعض ولده وغيرهم إلى آخر فهما جميعًا وصيان في جميع المال والولد استحسن ذلك
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما أوصى إليه دون صاحبه وإذا اختلف
الوصيان في المال عند من يكون بيد كل واحد منهما نصفه وإن أحبا استودعاه رجلًا وقال محمد إذا لم يشهد
الوصي على نفسه بالمال مضاربة أنه يعمل بالمضاربة كان ما اشترى للورثة ولو أوصى بالثلث والورثة
صغار فقاسم الوصي الوصية وأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز فإن هلكت حصة الورثة
من يديه لم يرجعوا على الوصية بشيء وإن كان الوارث كبيرًا وصاحب الوصية كبير غائب فأعطى الوصي الوارث
الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من يد الوصي فلصاحب الوصية أن يرجع
على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وأمسك
الثلثين فهلك في يديه فالقسمة جائزة وإذا كانت الورثة صغارًا فقال الوصي أنفقت عليهم كذا درهمًا
فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين إن اتهموه
فإن كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز وإن كانت
الورثة صغارًا فقال الوصي أنفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر لأنه كان أكثر سنًّا
فهو مصدق فيما يعرف من ذلك وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهي الميراث
فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت كان الذي صدقه ضامنًا لمائتين وخمسين درهمًا يؤديها إلى شريكه بعد
ما يحلف شريكه ما قبض خمسمائة وإذا قسم الوصي الميراث بين الورثة وهم صغار وعزل لكل إنسان منهم
نصيبه وهم صغير وكبير وذلك بغير محضر من الكبار ثم يخرجوا ما هلكت هلكت منهم جميعًا وإذا مات أحد الوصيين
فأوصى إلى صاحبه جاز له ما فعل في الوصية وإذا قضى الوصي دينًا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وإن كان
نقض ذلك بغير أمر القاضي وإن لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصته وإن أعطى الأول بأمر قاضي فلا ضمان

عليه

عليه ولكن للغريم يتبع القابض بحصته ولو كان وصي إلى رجلين فدفعا إلى رجل دينًا وشهدا أنه له على الميت
ثم لحق الميت بعد ذلك بشهادة غيرهما فإنهما ضامنان بجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند
القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما
ضمان ولكن الغريم يتبع المقتضي فيأخذ منه حصته ولو شهدوا أن على الميت دينًا جازت شهادتهما
وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن فيه مثله وإذا اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد
الثمن كان كذا له أن يرجع به في مال الميت وكذلك الوارث وكذلك لو قضى الوصي أو الوارث من ماله دين
الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم طعامًا وكسوة بماله بشهادة الشهود أو يؤدي عنهم خراجهم بشهود
فلا يصدق على أداء الخراج ولا الشراء بماله حتى يشهد على ذلك وإن كان للميت عنده مال فقال أديت منه و
أنفقت منه فهو يصدق في ذلك بالمعروف وإذا قبض الوصي دينًا كان للميت على إنسان كتب له البراءة
بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدري لعل عليه مالًا سوى ذلك ولو أقر الوصي أن هذا
جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة وإذا أخر الوصي مال الورثة إلى أجل لم يجز وإن كانوا صغارًا وكذلك
الحط فإن أحال به على إنسان أملى من الغريم فهو جائز وإن كان الذي احتال عليه مفلسًا والغريم مليًّا
فالحوالة باطلة وكذلك إذا صالح على حق اليتيم فإن كان في الصلح يوم صالح خيرًا لهم فهو جائز وإن كان شرًّا لهم
لم يجز وكذلك إذا ابتاع لنفسه من متاعهم فإن كان في ذلك خيرًا لهم جاز وإن كان شرًّا لهم أو كان لا يوجد
بمثل ذلك الثمن أبطلت البيع في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه
لهم ولا يشتري لنفسه شيئًا من تركة الميت إن كان ذلك خيرًا لليتيم أو شرًّا له وإن اشترى براءة للموصي
من كل قليل أو كثير فللوارث أن يمتنع من ذلك بأكثر من قيمته ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة رحمه الله
وإذا أنفذ القاضي أمور الميت وسلم الباقي إلى الورثة وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصي
من كل قليل وكثير فللوارث أن يمتنع من ذلك والعدل بينهما أن لا يكتب له براءة إلا مما أخذ منه بعينه
وإذا أعطى الموصي أحد الوارثين وهو كبير نصيبه مما وصل إليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد فقال لم يكن
عندي غيرها فهو ضامن من الألف إحدى حصة الصغير لأن قوله هذا حصة الكبير مما عندي إقرار بأن للصغير
عنده مثله وإن كان في الورثة صغار كان للوصي أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك إذا كان على
الميت دين أو أوصى بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا لم يكن عليه دين ولم يوص
وصية فليس للوصي أن يبيع حصة الكبار من العقار وله أن يبيع حصة الصغار وهذا قول ابن أبي ليلى
وإذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن يبيع العقار
كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث ومقدار الدين وحصة
الصغير وإذا كانت الورثة كلهم كبارًا وليس عليه دين ولم يوص بشيء فليس له عقار فإن كان الكبار
غيبًا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض وإن كانوا حضورًا لم يكن له ذلك وإن كانوا غيبًا
فأجر الوصي عبيدًا أو دارًا فهو جائز وإذا اقسم الوصي المال بينهم وهم كبار فأعطى نصيب بعضهم وأمسك نصيب
بعضهم ومن أمسك نصيبه غائب فهو جائز وإذا اقتسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد منهما طائفة فقال
أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فإن قسمتهما باطل وهو بينهما على حاله ولو غاب أحد
الوصيين فقاسم الآخر الورثة فأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصة الصغار فضاعت حصة الصغار فإن ذلك
لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول أبي يوسف وإن كان للميت وديعة عند رجل فأمره القاضي أن

يقرضها او يهبها او يبيعها فالضمان على الذي فعل ذلك وآذا امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز
وبرئ منها وكان هذا وكيلا في القبض ولو امره ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان ذلك جائزا

باب اقرار الورثة وشهادة الشهود

واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى لآخر فانه يؤخذ بشهادة
الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث ولو اقر ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى
به لفلان او قال اوصى به لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر واذا اقر اقرارا متصلا
فقال اوصى بالثلث لفلان او اوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين واذا اقر انه اوصى به لفلان
ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع بالثلث مثله الى الآخر ولا يصدق على الاول ولو كان
دفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للآخر شيئا واذا اقر رجل بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث
ثم اقر بها لآخر الثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيئا وشهادة الورثة
على الوصية جائزة كما يجوز شهادة غير الوارث واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث
ودفعا ذلك ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا قد اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما
ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للآخر وابطلت وصية الاول
واذا كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة الف واخذ كل واحد الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث
لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده وكذلك لو كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على
احدهما واقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ المقر له من الالف ثلثها وكان القياس
ان يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا فاخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حاله لرجل غير
الذي اقر له صاحبه ان الميت اوصى له بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ كل ثلث ما في يدي الذي اقر
له به وهذا يدلك على ان ترك القياس فيه احسن اذ كان ينبغي في القياس ان يأخذ كل واحد منهما
نصف ما في يدي صاحبه الا ترى ان الميت لو كان ترك امرأة وابنا فاجازت المرأة الثمن ثم اقرت
ان الميت اوصى لهذا بالثلث لم يأخذ الا ثلث ما في يديها ولو اخذنا فيه بالقياس اخذ اربعة اخماس
ما في يديها وهذا قبيح لان الوصية من اثني عشر ولو ترك اثنين وعشرين درهما لم يترك غيرها فاقتسماها
نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية الثلث اخذ منه نصف ما في يديه
واذا اقر الوارث بوصية او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية والعتق وجاز
الذي عليه في نصيبه واذا اقر الوارث بوديعة بعينها بوديعة في كلام متصل بدأ بالاول فالاول واذا
اقر احد الورثة بدين وانكر ذلك بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه ولو كان الوارث واحدا فقال هذه
الوديعة لفلان بل لفلان او قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي
وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر انها كانت لهذا الآخر وانه اخطأ فهو ضامن ثمنها لهذا الآخر
ولو لم يدفع كان للاول فلا ضمان عليه ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث ولهذا بدين الف درهم في كلام متصل
والدين يستهلك جميع المال اجزت الدين وابطلت الوصية الا ترى انه قال اوصى ابي لفلان بالثلث
واعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وابطلت الوصية فان فصل بين الاقرارين اخذ
الثلث للاول وعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته ولو اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان بما اكثر من ثلثه
وانه قد اجازه بعد موته ثم مات الوارث قبل ان يقبضه الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدأ بها

من مال ابنه قبل دين الوارث فان كان الوارث قد استهلك مال ابنه فهو دين فيما ترك يحاص ابنه غرماؤه واذا
شهد وارثان من الورثة على ان الوصية جازت بشهادتهما على جميع الورثة وان كانا غير عدلين او اقر وشهد
شاهدان انه اوصى بالثلث لهذا الاجنبي وشهد وارثان للورثة انه اوصى بالثلث لهذا الوارث واجازت الورثة
فالثلث للاجنبي ولو شهد الوارثان انه رجع عن وصية الاجنبي وجعلها لهذا الوارث واجازت الورثة فالثلث والثلثهم
وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا رجع ابو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على
الرجوع عن وصية الاجنبي والوصية للوارث باطل وهذا قول محمد رحمه الله والله سبحانه اعلم بالصواب

باب اقرار الوارث بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا واحدا وثلثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في
مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال بعد ذلك لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو
بمنزلة مال اقر به ودفعه ولو قال في كلام متصل اعتق هذا وهذا وهذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولو قال اعتق هذا
ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول ونصف الثاني ونصف الثالث ولو اقر الوارث ان اباه اعتق
هذا في مرضه وهو الثلث ثم شهدت الشهود انه اعتق هذا الآخر وهو الثلث فان الذي اقر به الوارث يسعى في قيمته
ولو اقر الوارث ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا الآخر في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث
ويعتق من الآخر نصف الثلث وكذلك لو شهدت الشهود على اقرار الوارث في صحة ابيه او بعد موته ان اباه
اعتق عبده هذا او هو يسكر احد بذلك وكذلك لو شهد احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد
الآخر انه اقر به بعد موت ابيه فالشهادة جائزة لانه اقرار كله وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالعتق على مال او صدقة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على مال فان كان كذا الذي شرط عليه اداؤه
اكثر من قيمته او مثلها من قيمته او مثلها او دونها بمقدار الثلث من ماله وان كان النقصان عن القيمة اكثر
من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي فان اعتق مع هذا عبدا غيره بدأ بالعبد المعتق بغير جعل ثم
اعتق هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما وصفنا واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق
لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز فان كره ذلك بعضهم
اجبر عليه ثم يعتق العبد من الثلث ولو اوصى ان يخدم فلانا بعينه ثم هو حر وفلان غير الوارث فهو جائز من
الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك ويبطل عتق العبد وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة
وكذلك ان قال يخدم فلانا سنة فهو حر وان كان فلان غائبا ثم قدم بعد موته بسنة فان الخدمة تكون له
من يوم قدم ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية ولو قال يخدم فلانا
سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما وللورثة يومين فاذا مضى ثلث سنين عتق ولو اوصى ان
يخدم ورثته سنتين ثم هو حر حتى مضت السنة فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز ولو اوصى
ان يعتق عنه هذه الامة بعد موته بسنة فولدت ولدا واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وان
جنت جناية فذلك الى الورثة ان شاؤا دفعوها ويبطل العتق وان شاؤا فدوها واعتقوها عن الميت
واذا اعتقها احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو عن الميت وعليه مضمنة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة
واذا اوصى ان يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في
بطنها حر عن الميت وتركا ذاه في الامة بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز وان اعتق الام

بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار وقد بطلت وصية الميت واذا
اوصى الرجل ان يعتق عنه جارية فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل وان
ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حر بغير قيمة من قبل ان الورثة غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه
الثمن ويؤخذ الجارية فيعتق عن الميت بعد سنة كما اوصى ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف ولها الفان
فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها هكذا الفاظ الرواية

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل بوصية فلا حكم للقبول والرد في حيوته فاذا مات الموصي فالقياس ان تكون ورثته بمنزلته
ولا يجبرون على القبول فالموصى له ان يرد الوصية وان كان الذي اوصى له به ولده ولو اوصى له بجارية قد
ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات الموصى له بعد الموصي فالقياس ان تكون الورثة بمنزلته ولا يجبرون
على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له ولو كان حيا لم يعلم بالوصية وهو يطاها بالنكاح
حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية وهو يطاها بالنكاح فهو بالخيار ان شاء قبل وكانت ام ولد له والاولاد
احرارا وان كانوا يخرجون من ثلث الميت وان شاء لم يقبل الوصية واذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما
الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الورثة واذا اوصى لرجل من الثلث فرد احدهما الوصية بعد موته
كان للآخر حصته من الورثة واذا اوصى لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وان
لم يقسم الوصية ولا تشبه الصدقة والهبة وان ردها على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرائض
الله رده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك فان رد عليهم فلم يقبلوا لم يجبروا على القبول وكذلك
لو كانت على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت ولو اوصى له بخادم
ثم مات الموصي فوهب اثنان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث قبل الموصى له الوصية فله الخادم
وثلث الالف وكذلك الولد فان هلك الولد بعض الورثة فله الخادم من الثلث فان بقي من الثلث
شيء فله ذلك من الولد والهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الثلث
من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والرشاد

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

فاذا كان لرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من احد وخمسين
سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى بمثل نصيب احدهم
وللآخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي
ثلثة ولكل ابن احد عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة
وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلثة ولكل ابن اربعة عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلثة ولكل ابن
عشرة ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلثة
عشر والاستثناء ثلثة واذا مات الرجل وترك اما وابنين وامرأة واوصى بمثل نصيب احدى ابنيه
وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب منها ستة عشر وثلث الباقي اثنان والباقي
اثنان وثلثون وللام ثمانية وللمرأة ستة والعصبة سهمان ولو كان اوصى بمثل نصيب احدى الابنين
الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون

فاثلث الباقي ستة عشر ولو كان اوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من
مائتين واربع وثلثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر ولو كان لرجل خمسة بنين
فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وثلث ما بقي من الثلث لآخر فاجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب
اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العين والدين

واذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما عشرة دراهم دين وترك عشرة دراهم عينا ولا مال غير ذلك
ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فالفريضة من ثلثة والثلث واحد من الاثنين فجعل ما طرح نصيب
الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين فللموصى له خمسة وللابن خمسة ويحتسب لصاحب الدين نصيبه
مما عليه ستة وثلثين ويؤدي ثلثة وثلث بين الابن والموصى له نصفين وكذلك لو كانت الوصية
بثلث العين والدين ولو لم يوص له بالثلث ولكنه اوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن
الذي لا دين عليه على خمسة اسهم الابن ثلثة وللموصى له سهمان ويحتسب الذي عليه الدين نصيبه مما
عليه سبعة ونصف ويؤدي الباقي ولو كان اوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه ويحتسب الذي
عليه الدين نصيبه مما عليه ثمنه ولو كان له دين درهم او بالثمن الى خمسة دراهم اخذ وصيته كلها من العين ولو كان
اوصى له بالثلث وبالربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة اسهم لصاحب
الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة ولو اوصى لرجل بثلث العين وللآخر بربع العين والدين كان العين
بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلثة وثلث وصاحب ربع العين لرجل وثلث
العين والدين بستة دراهم وثلثي درهم ولو ترك ابنا وامرأة وعشرة عينا وعشرة دينا على امرأته
واوصى لرجلين بدرهمين وللآخر بما بقي من الثلث وللآخر بالربع فابوا ان يجيزوا فالفريضة من اثني عشر
الثلث وللمرأة الثمن بعد الثلث بسهم فادفع نصيبها مما عليها ويبقى سبعة للابن فاقسم العين على
احد عشر فسبعة للابن واربعة لاهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بدرهمين ويضرب لصاحب الربع
بما اصاب ثلثة ويرفع المرأة نصيبها مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن ويؤدي ما بقي فيكون
بين الابن واصحاب الوصية على ما وصفنا قال ابو الفضل قوله يضرب صاحب الربع بما اصاب ثلثة ليس
يريد به ثلثة دراهم انما يريد به ثلثة اسهم من سهام الفريضة وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك ولو
ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين وللآخر بربع الدين فان العين
تقسم اثلاثا فاخذ صاحب ثلث العين ثلثها وللابن ثلثها ويبقى ثلثه وثلث نصيب الذي عليه يضرب فيها
الابن فيما بقي له وصاحب الوصية بربع الدين ويحتسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقسم
صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه على ما بقي لكل واحد منهما قال ابو الفضل قد اجاب في هذا الخلاف بهذا بكتاب
العين والدين ولو ترك ابنين على احدهما عشرة دراهم دين وترك عشرة دراهم عينا وعلى رجلين غير ابنيه
على كل واحد منهما عشرة دراهم دين فاوصى لكل واحد من الوارثين بما على صاحبه واوصى للآخر بثلث العين فجاء
احد الوارثين بما عليه فاداه والآخر لا شيء له وان هذه العشرة العين والعشرة الدين التي على الابن غير كل
يقسم على ستين سهما فيأخذ اهل الوصية ما اصابه ثلثة عشر ويأخذ الابنين ما اصابه ستة واربعين وثلثي
لكل ابن ثلثة وعشرين وثلث يحتسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ويأخذ ما كان من فضل وما اصاب اهل
الوصية فلصاحب العين منه ثلثا سهم وثلث للذي ادى العشرة عشرة اسهم ويدفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه

ونصيبه عشرة اسهم من ثلثة وعشرين وثلث فيقسم ثلثة عشرة وثلث على ثلثة وعشرين وثلث فيكون له
ما اصاب العشرة فيؤدي الفضل فيقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك ولو ترك
ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى لرجل بثلث الدين فنصف الدين للابن الذي لا دين
عليه ونصفه الآخر هو نصيب الذي عليه الدين ولكانه خرج مما عليه فيبدأ فيه صاحب الوصية فيأخذ الخمسة
كلها ويحسب الذي عليه الدين ستة وثلثين فيؤدي الفضل فيقتسمانه نصفين ولو اوصى مع هذا بثلث
العين لآخر كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلثة وثلث وصاحب
ثلثي الدين عليه بثلثه وثلث فيقتسمانه نصفين ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثين
ويؤدي ثلثه ويأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها قال ابو الفضل هذا الجواب على هذا السؤال
غلط وقد اجاب بمثله في كتاب العين والدين اذا كانت الوصية بثلث الدين وهو الصواب ولو ترك
مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى للآخر بالثوب فانه يضرب صاحب
الثوب من الثوب اربعة عشر ربع ونصيب صاحب الثلث اربعة غير ربع ويكون ثلث ذلك في الثوب
وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصف ويأخذ ما بقي من الثوب وثلثي سبعة
ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين ثمنه وذا اثنين ويؤدي درهما
وثلثي فاذا ادى درهما وثلثي استقبلت القسمة فيصير لاهل الوصية ثمنه وثلث يضرب فيها صاحب الربع
باربعة وذا اثنين ويضرب فيها الآخر بسبعة ونصف سدس الثوب ثلثا العشرين مما اصاب الثوب
كان في الثوب وما اصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه وما تم نصيبه في الدراهم و
ان شئت قلت تأخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب وتأخذ ما بقي من الدراهم كل
هذين القولين حسن واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته
مائة درهم واوصى لرجل بالسيف ولآخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب
السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين فنصيب صاحب السيف
ثلثة ارباع السيف ونصيب الآخر خمسة وسبعين خمسة وعشرين سهما في السيف وخمسين في المائتين
العين ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم واذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث
سهم يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمائة
فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال قال ابو الفضل
قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ لانه انما اوصى له بثلث العين وقوله يضرب بسدس السيف
ايضا غير سديد لان الوصية بثلث العين لا تقع على العروض وقد اثبتنا نحو هذه المسئلة في كتاب
العين والدين فقال او صح بثلث العين وبثلث كذا او سمى ذلك العرض واذا احل على ذلك وجب
ان يستوفيا وصيتهما اذا اخرج من الدين ثلثة وثمانون وثلث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث
ذلك ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا وعلى احد ابنيه عشرة دينا وترك
ثوبا يساوي خمسة دراهم واوصى بالثوب لرجل ويحسب للابن الآخر مما عليه سبعة عشر غير ربع
ويؤدي درهما وربع فاذا ادى هذا الكل اخذ الابن جميعا حصته واخذ صاحب الثوب الثوب
ولو مات وترك ابنين وامرأة على احدهما مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم
عند الموت فان الخادم تسعى في نصف قيمتها للمرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه ويحسب للمرأة

نصيبها

نصيبها اثني عشر ونصف مما عليها وتؤدي الباقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصف
وتؤدي الباقي فاذا ادى ما عليه رد على الخادم ما اخذ منها من السعاية واذا ترك ابنين
على كل واحد منهما عشرة وترك عشرا ورجلين على كل واحد منهما عشرة واوصى لكل واحد من الرجلين بما
على صاحبه واوصى لآخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين فان قياس قول ابي حنيفة ان هذه العشرة
والعشرين التي على الابنين يجمع ذلك كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث الذي ادى
العشرة على ثلثة واربعين سهما لاهل الوصية احد عشر سهما لصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة
خمسة وللورثة اثنان وثلثون ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة من ستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم
كما وصفت لك واذا مات وترك ابنين وامرأة وخادما تساوي مائة درهم وترك على رجل
مائة درهم فاوصى لرجل بما عليه واوصى ان يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسها وتسعى في اربعة
اخماسها للورثة ويحسب الرجل الثلث مما عليه من نصيب ويؤدي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك
تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل وهو قول ابي يوسف ومحمد قال ابو الفضل ودل قول ابي حنيفة
في كتاب العين والدين ان الخادم يسعى في عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من قيمتها ويحسب الذي عليه الدين
نصيبه مما عليه ستة وعشرين وثلثين ويؤدي ما بقي فاذا اداه اتم للخادم تمام اربعين درهما وذلك خمس
المال ولو ترك ابنين والفين عينا والفا دينا على رجل فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لآخر
بالفين العين بعينها فانه يأخذ الموصى له بالعين اربعمائة وما خرج من الدين فهو بينه وبين الورثة
على الخمسة له الخمس منه حتى يستوفي ولو كان احد الالفين دينا على احد الابنين كان لصاحب الوصية
في العين ثلث العين من قبل ان الفريضة من ستة فقد استوفى احدهما نصف الوصية مما عليه فاستوفاها
احد الابنين نصيبه مما عليه ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه من الالفين مما عليه وهو ثمانمائة درهم
ويؤدي مائتين فيكون بينهما على ثلثة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك ولكل واحد من الابنين ثمانمائة
ويأخذ من الموصى له الآخر خمسمائة درهم فيكون بينهما على خمسة للابنين اربعة وللموصى له واحد والله اعلم

باب الدعوى على بعض الورثة

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الآخر فان الاخت تأخذ من المقر لها ثلث
ما في يديه ولو كان اقر بزوجة لانه اعطاها تسعي ما في يديه ولو كان له امرأة معروفة سواها فان المقر
يعطي هذه التي اقر بها ثمن ما في يديه وقال ابن ابي ليلى في هذا الكل يعطي المقر ما فضل في يديه باقراره عن
نصيبه ولو ترك امرأة واختا وزوجا واقر الزوج ان لها اختا وجحدت الاخت فان الزوج يعطيها
خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت لاب اعطاها ربع
ما في يديه وكذلك لو اقر باخ او باخت لام وان اقرتها اعطاها خمس ما في يديه ولو تركت
زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام اعطى نصف ما في يديه ولو ترك امرأة
وابنين فاقر احد الابنين بامرأة بان اعطاها اربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يديه ولو ترك
ابنين وابوين فاقر احد الابنين بامرأة اعطاها ثلثة من احد عشر سهما مما في يديها
فان صدقته الام فيها اعطاها خمس ما في يديها ولو اقرت بها الام وحدها اعطتها ثلثة من
سبعة اسهم مما في يديها ولو ترك امرأة حبلى وابنين وابوين فاقرت المرأة بامرأة اخرى اعطتها
نصف ما في يديها فان اقر بها احد الابنين ايضا فانها تأخذ نصف ما في يدي المرأة ولا يأخذ

من الابن شيئاً وإذا كانت الورثة ابنان فاقر احدهما على ابيه بدين او بوديعة بعينها او مجهولة فكذبه الآخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه بقدر حصته ولو اقر بشركة كانت بينه وبين ابيه فان اقر بشركة النصف اخذ من حصته الثلثين وان اقر بالثلث اخذ منه النصف واذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فاقر احد الابنين ان اباهما عتق هذا بعينه في مرضه فاقر الآخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له الآخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه ولو اقر كل واحد منهما لواحد بعينه يسعى كل واحد منهما للذي اقر له في الثلث نصيبه وللذي لم يقر له في جميع نصيبه منه ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما اعتق هذا الآخر ايضا اعتق ثلثي هذا للذي شهدا له ويسعى لهما في الثلث ويعتق الآخر ويسعى في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له اولى بالثلث ولو شهد احدهما انه اعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر انه اعتق هذا الآخر في مرضه اعتق نصيب الشاهدين من الذي يشهد له في الصحة وسعى للآخر في نصف قيمته ويعتق ثلث نصيبه الذي يشهد له في المرض الذي شهد له ويسعى في الثلث ولاخته في جميع نصيبه وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار المريض وقضائه

واذا كان على المريض دين الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاه فهو جائز وكذلك ما اخذ منه فانفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه ولو استاجر اجيرا او تزوج امراة فاعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرماء الصحة فيه لانه لم ياخذ منهما شيئا ولو اقر المريض ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان لم يجز حتى يقبض دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يبيع من وارثه في مرضه الذي يموت منه باكثر من ثمنه ولا باقل منه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى اذا باع بالقيمة او باكثر جاز واذا اوصى الرجل الى الرجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو اسوا ولد ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لبعض ورثة الميت فهو باطل وترد على جميع الورثة وليس له ان يعطيه بعد ذلك احدا ولو اوصى بثلثه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه وليس هذا كالاول ولو اوصى اليه وقال قد جعلت ثلثي لرجل سميته للوصي فصدقوه فيه فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك وكذلك لو قال قد اعتقت عبدي وسميته للوصي فصدقوه ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه من شاءا فاختلفا فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الآخر اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وسميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو هذا او شهدا له بذلك اجزت شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال بيعوا نصفه فهذا رجوع عن الوصية الاولى فان اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل آخر تحاصا فيه وكذلك ان بدا بالبيع ثم الوصية واذا شهد شاهدان بعد موته قال في صحته بعد ما احدهما او جازت الشهادة في قولهم جميعا والله اعلم

باب الشهادة في الوصية وغيرها

واذا شهد الوصيان انه اوصى الى هذا معهما فشهادتهما جائزة ان ادعاها وان كذبهما فشهادتهما باطل فان جعل معهما آخر وكذلك لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية واذا شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى هذا جازت شهادتهما استحسانا وكذلك لو شهد ابو رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ولو شهد ابنا الوصي ان الميت اوصى الى ابيهما الى هذا فالشهادة باطل وشهادة ابن الوصي على غير له جائزة وكذلك شهادة ابن الميت

او غيره

او غيره على انه عزل هذا واوصى الى هذا الآخر واختلاف الشاهدين على انه اوصى اليه في وقت او مكان لا يفسد الشهادة ولو شهد انه قال هو وكيل فيما تركت بعد موتي جعلته وصيا له ولو شهد الوصي لليتيم بشهادة لم يجز لانه يدرك ورثة الميت ويقبضوا اموالهم اجزت شهادته لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم وكان هو الخصم فيه ولو شهد الوصي للوارث كبيرا او صغيرا على الميت بشيء لم يجز شهادته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير في غير الميراث وتجوز للكبير واذا شهد شاهدان لرجلين على الميت بدين وشهد الرجلان للشاهدين على الميت ايضا فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف شهادتهم باطل وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين واذا شهد ابنا الميت او غيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهدا ان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جائز واذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الآخران لهما بوصية الثلث والسدس او عبد بعينه او ما اشبه ذلك فشهادتهما جميعا باطل وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد هذان لهذان بوصية هذا العبد وشهد هذان الشاهدان بوصية هذه الامة فشهادتهم جائزة وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد الوصيان بدين على الميت او بوصية فشهادتهما جائزة وان دفعا ذلك قبل ان يشهدا ثم شهدا فشهادتهما باطل وكذلك شهادة ابنيهما

باب واذا اوصى الرجل بدنانير الا درهم فهو كما قال

وكذلك قال كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم حنطة وكذلك لو قال له داري هذه او عبدي هذا الا مائة درهم اجزته من الثلث وابطلت منه قيمة مائة درهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال قد اوصيت له بما بين العشرة الى العشرين او بما بين العشرة الى العشرين او من العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما وكذلك لو قال ما بين المائة الى المائتين فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له المائتان كلها استحسانا وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة ما بين العشرين ثمانية عشر ولو اوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وكذلك لو قال بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة ولو قال له بثوب تسع في اربع جعلته له كما قال ولو اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة دون الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه ولو اوصى له بهذا الدن وبدن خل اعطيته الدن والخل وكذلك لو اوصى له بقوصرة تمر ولو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنته وحليته وكذلك لو اوصى بسرج اعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى بقبة اعطيته عيدان القبة بغير كسوة ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان واذا اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل في هذا الزق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما اشبه ذلك

باب الوصية بما في البطن وله

واذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته بستة اشهر او اكثر فلا وصية له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت له الوصية ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية لستة اشهر الا يوم وولدت غلاما بعد ذلك بيوم فلهما جميعا الوصية وان ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله الفان وان كانت جارية فلها الف

فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء وإذا مات وترك امرأة حبلى وأوصى رجل بما في بطنها بوصية ثم وضعت لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ووجب له الوصية وإن ولدته ميتا فلا وصية له وإن ولدت ولدين أحدهما ميت والآخر حي فالوصية للحي منهما وهذا آخر الباب والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب

باب الوصية بالجزء والسهم

وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل أخس سهام ورثته يزاد ذلك على الفريضة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول أبي حنيفة وهذا اختلاف ما قال في الجامع الصغير وقال أبو يوسف ومحمد له ذلك إن قل أو كثر فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث إن لم يجزه الورثة ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعضه أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ما شاؤوا ولو أوصى له بالثلث إلا شيئا أو إلا قليلا أو إلا يسيرا أو بجل هذه الألف أو بعامة هذه الألف أو بعظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطونه منه ما شاؤوا والله أعلم

باب الوصية على الشرط

لامته
ساعة

وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقال لا أتزوج فإنها تعتق من ثلثه فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها وكذلك لو قال هي حرة على أن تثبت على الإسلام أو هي حرة على أن ترجع عن الإسلام فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه وإن ارتدت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولا وصيتها ولو أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج أو قال إن لم تتزوج أو على أن تثبت مع ولدي ففعلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل أو أكثر فلها الوصية فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وإذا أوصى لخادمه أن يعتقها على أن تخدم ابنه أو ابنته حتى يستغنيا ثم هي ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج الجارية وتصيب الغلام خادما أو مالا يبلغ خادما يستغني به عن خدمتها وإن كانا صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت وإن لم يكن مال غيرها أعتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين فإن مات أحدهما أو مات قبل أن يستغنيا بطلت وصية العتق وإذا أوصى على الخادم له بالعتق أن يثبت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو يوما فإنها تعتق من ثلثه فإن تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيته وعتقها ماض ولو أوصى لأم ولده بألف درهم إن لم تتزوج أبدا أو وقت وقتا فهو كما قال وإن تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطل وكذلك لو قال لأمته أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر أو قال هي حرة إن لم تتزوج شهرا ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه فلم تتزوجه فأعتقت ثم تزوجته لم يضرها ذلك ولو أوصى لها بالعتق على أن تتزوج فلانا بعينه أبدا ففعلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه وإن تزوجته بعد ذلك أو لم تتزوج فليس عليها شيء وإن كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تزوجه فأبت حتى أن تزوجه فإنها تسعى في قيمتها له وكذلك لو أعتقها في مرضه على أن تتزوجه ففعلت ذلك ثم أبت أن تتزوجه ثم مات فإنها تسعى في قيمتها ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط به أبطلت وصيته في الدين فإن أعتقه الورثة لم يجز عتقهم وإن لم يوص بعتقه فأعتقه الورثة لم يجز عتقه فإن كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين وهذا آخر الباب والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب

باب وصية الصبي والكافر

وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطل وكذلك إن أدرك ثم مات وكذلك المجنون وكذلك لو قال الصبي إذا أدركت ثم مت فثلثي لفلان وإذا أوصى الحربي المستأمن بماله كله لمسلم أو ذمي فهو جائز قبل أن حكمنا لا يجري على الورثة وإذا أوصى بأقل من ذلك العدل الوصية وردت الباقية على ورثته ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصموا إلينا في تلك الوصية فإن كانت قائمة أجزتها فإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها ولا يجوز وصية الذمي بأكثر من ثلثه ولا يجوز وصيته لوارثه ولو أوصى لغير أهل ملته فهو جائز وإن أوصى لحربي في دار الحرب لم يجز وإذا أوصى الذمي للبيعة أو الكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أجزته ولو أوصى بأرض له تبنى بيعة أو كنيسة أو بيت نار أجزته في قول أبي حنيفة وكذلك لو أوصى أن يذبح لعيدهم أو لبيعة أو بيت نارهم ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد شيء من ذلك لأنه معصية وإن بنى في صحته بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم مات كان ذلك ميراثا بين ورثته في قول أبي حنيفة ووصية الذمي للذمي بالخمر والخنزير جائزة وإذا شهد قوم من أهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جائزة بين ورثته في قول أبي حنيفة ولا يجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقود ولو أوصى الذمي لمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ولو أوصى المسلم ببيت له يبنى مسجدا فهو جائز من ثلثه وكذلك لو أوصى برم مسجد مبني أو يلقى فيه حصا أو يجصص وتعلق عليه أبواب ولو أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة فوصيته باطل ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومؤنته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شيء أنفق منه ذلك لبنائه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الوصية بسدس داره

وإذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سهمي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهذا في القياس باطل لأنه مجهول غير معروف ولكني أستحسن أن أجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمى وإذا قال في وصيته بسدس داري لفلان فإني أجيز ذلك وليس هذا بإقرار ولو قال لفلان سدس في داري فهذا إقرار وكذلك إذا قال له ألف درهم في مالي ولو قال ألف درهم من مالي لم يكن إقرارا وهو وصية إن كان ذكر في وصيته وإن قال عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان فهذا مثل قوله بسدس داري لفلان في القياس ولكن هذا إذا لم يسم وصية لم تكن وصية وكانت هبة إن لم يقبضها في صحته فهو باطل وإذا قال هذه الدار لفلان فهذا إقرار ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس بإقرار وإن قال بيت من داري لفلان فليس بإقرار وإن قال له بيت في داري فهذا إقرار وإذا قال سدس داري ولم يقل ذلك في وصيته ولم يقل بعد موته فهذه هبة ولو قال قد أوصيت بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي هبة أجزته وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة ووصية بعد موتي أو صدقة أجزت ذلك والله سبحانه وتبارك وتعالى أعلم بالصواب

باب الوصية بالكمال

وإذا ترك الرجل خمسة بنين وابنتا وأوصى لآخر بتكميل الربع فأجازوا قال القسمة من ستة وثلاثين سهما الربع من ذلك تسعة أسهم فيها ثلاثة ستة وتكميل الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة ولو ترك ثلاثة بنين وابنتا وأوصى للابنة ثلاثة بنصيبها وثلث ما بقي من الثلث فأجازوا فالفريضة الربع ثلثه والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة ولو ترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى للابنة بالربع بنصيبها وثلث ما بقي من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة أسهم وتمام الربع سبعة وثلث ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم ستة فاستهلك الوارث المال بعد موت ابنه وترك أبوه ألف درهم ودارا قيمتها ألف

درهم قال تباع الدار من الذي اوصى له بربع الدار بالف درهم وينفذ منه الالف فيفرضها الذي اوصى له
بالفرض ستة ثم يؤخذ منه فيكون للوارث رجل مات وترك اربعة بنين واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه
وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا قال هي من تسعة وثمانين سهما والنصيب ثمانية وتمام الثلث خمسة وربع
ما بقي من الثلث سهمان فان ترك ابويه وامراته وثلث بنات واوصى لاحديهن بالثلث من جميع المال
بنصيبها وللاخرى بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال هي من مائة سهم وخمسة اسهم والوصية لهما من ذلك
اربعة وعشرون سهما وبقي احد وثمانون سهما للمراة سبعة وللابوين الثلث اربعة وعشرون وللبنات
الثلثان لكل واحدة ستة عشر فاعط صاحب الثلث مع نصيبها سبعة عشر واعط صاحب الخمس مع نصيبها
خمسة وان ترك ثلث بنين وامراة فاوصى لاحد ثلثة ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبي بربع الثلث
قال هي من ثمانية وثمانين للاجنبي من ذلك اربعة وعشرين والباقي بينهم على الميراث وليس للابن وصية
لان ميراثه اكثر من ذلك فان ترك امراته وثلث اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته بالثلث بنصيبها
وللاخرى بخمسة اسداس الوصية فاجازوا قال هي من مائتي درهم واحد وستين سهما الوصية من ذلك مائة
واحد وعشرون لاحد الاختين وصيتها ستون وللاخرى خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة واربعون بين
الورثة للمراة الربع منها والباقي بين الاخوات والجد في قول زيد وان ترك ابنا وخمس بنات
واوصى للابنة بخمسة اسداس الثلث بنصيبه واوصى لاحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجازوا
هو من ثلثمائة وستين سهما الوصية فيها واحد وثلثون سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة
وعشرين والباقي ميراث بينهم فان ترك امرايته وابويه وثلث بنات واوصى لاحدى امراتيه بالخمس
بنصيبها وللاخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا قال هي من خمسمائة واربعين سهما الوصية
منها مائة سهم واثنان وستون سهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها احد وعشرون فذلك
مائة وخمسة وثمنة خمس جميع المال ولصاحبة السدس سبعة وستون سهما وميراثها احد وعشرون سهما فذلك
تسعون سهما سدس جميع المال ولصاحب ربع ما بقي ستة اسهم فان ترك خمس بنات وابوين واوصى
لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلثة ارباع الوصية لاخرى واقر الاب بابن وانكر ابن البنات فاجازوا
كلهم الوصية فالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهما الوصية منها ثلثمائة وثمانية وسبعون لصاحبة الثلث
من ذلك مائتي وستة عشر وميراثها ستون سهما فذلك تمام الثلث وللاخرى مائة واثنين وستين سهما
وذلك ثلثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في نصيبه وهو خمسة وسبعون فياخذ منها اربعين سهما
بدو بضرب سبعين ثلثي المال بعد الوصية والاب بالسدس واذا مات وترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة
دينا على احدهما واوصى بخمس ماله الا درهم فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس ويرد درهما على الابنين
فنقسم العين من يديهما لستة دراهم فنصف ذلك للابن الذي عليه الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث قال
ابو الفضل قد فسر جواب هذه في كتاب العين والدين ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين ثم يرد ذلك على الوارثين
فنصيب كل واحد منهما خمسة ونصيب الذي عليه الدين خمسة فهو بينهما على ثلثة ولو اوصى بخمس ماله الا درهما
منه الاخر فانه ياخذ له الثلث العشيرة فيعطى صاحب الدرهم درهما ويبقى في يدي الموصى له بالخمس الا درهما
وثلث رجل مات وترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل وبثلث ماله لاخر فاجازوا فالفريضة
من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من البنين سهم فان لم يجيزوا
فالثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان قال محمد في وصي الام فيما ترك من

الميراث

الميراث ووصى الاخ والعم وابن العم وجميع من يورث الصغير والكبير والغايب من الورثة بمنزلة وصي
الاب ووصي الجدات الاب اذا لم تكن ولا وصي اب في الكبير الغايب وكل شيء جاز لوصي الاب على الولد
الكبير الغايب فهو جائز لوصي الام ووصي من ذكرنا وكل شيء لا يجوز لوصي الاب ان يفعله على الكبير
الغايب سوى العقار جاز بيعه ولا يجوز بيعه في العقار وكذلك وصي الام ومن ذكرنا في الكبير والصغير
ولا يتجر وصي الاب الكبير الغايب في ماله وكذلك وصي الام في الصغير وكل شيء ورثه الولد الكبير الغايب
الغايب من غير امه فليس لوصي امه عليه سبيل وكذلك وصي الام فاما وصي الاب على الولد الصغير فامره
عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك وهذا اخر الباب والله تبارك سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العين والدين

واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلثون دينارا قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فكان له ثلث الدنانير
وثلث الدراهم ثم ان هلكت منها عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبله كان للموصى له ثلث العشرة
دنانير الباقية وثلث الثلثمائة درهم وكذلك لو كان اوصى بسدس ماله كان له سدس الباقي من الدنانير
وسدس الدراهم وانما ينظر في مثل هذا الى يوم القسمة ولو كان اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم هلكت
عشرون دينارا قبل موته او بعد موته فان الموصى له ياخذ ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير
ونصفه في الدراهم لانا جمعنا وصيته من الدنانير كلها في العشرة الباقية ولو كان اوصى له بسدس الدنانير
وسدس الدراهم ثم هلكت من الدنانير كلها في العشرة الباقية ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وبسدس الدراهم
ثم هلكت من الدنانير عشرون دينارا اخذ السدس كله من الباقي ولو هلك من الدراهم ايضا مائتا درهم
وقد اوصى له بالسدس ماله فانه ياخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة دنانير ولو كان اوصى بسدس
الدراهم وسدس الدنانير كان له الثلث الباقية وثلث الدراهم الباقية واذا ترك الرجل الف درهم
ومائة شاة قيمتها الف درهم واوصى لرجل بسدس ماله واستحق رجل نصف الغنم اخذ الموصى له بسدس الباقي
من الباقية وسدس الدراهم وكذلك لو استحق نصف الدراهم ايضا ولو كان اوصى بسدس الغنم وبسدس
الدراهم ثم استحق نصف المالين اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك لو كان
مكان الغنم ابلا او بقرا او ثيابا من صنف واحد او شيئا مما يكال او يوزن ولو كان ترك الف
درهم وثلثة اعبد واوصى لرجل بسدس الاعبد وبسدس الدراهم او اوصى له بسدس ماله ثم هلك عبدان
كان له في الوجهين جميعا سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق ولو كان مكان العبيد
دار فاستحق نصفها مقسوما او غير مقسوم فهو سواء وان كان اوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي
فان كان اوصى له بسدس الدراهم وسدس الدار اخذ ثلث ما بقي من الدراهم وسدس الدراهم فان كان مكان
الدار ثلثة دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حائط على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس
الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين ولا يشبه
العبيد والدور ما سواهما لان الدار والعبد اذا كان بين نفر كانهم لا يقسم فيجعل نصيب الرجل منهم
من العبيد وعبد واحد ومن الدور في دار واحدة فكذلك نصيب صاحب الوصية وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولو اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلثة اثواب احدها
هروي والاخر مروي فهلك ثوبان منها فله سدس الباقي وكذلك لو كان اوصى له بسدس الثياب
وسدس الدراهم ولو هلك نصف الدراهم ايضا فان كان اوصى بالثلث فله سدس الباقي وان كان

له بسدس الدراهم وسدس الثياب كان له بسدس الثوب الباقي وثلث الدراهم الباقية وإذا ترك الرجل ثلثمائة
درهم وعدل زطي يساوي ثلثمائة درهم ولا مال له غير ذلك وقد أوصى لرجل بثلث ماله وبثلث الدراهم
فالثلث نصفين بينهما في العدل والدراهم وإن ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي أو بعده اقتسما
ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم والآخر بأربعة أسهم فما أصاب صاحب ثلث العدل
وثلث الدراهم أخذ منها نصفين والباقي بين الآخر وبين الورثة على سبعة عشر سهما في قول أبي يوسف
ومحمد وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما نصفين لأن الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم
لا يضرب بأكثر من ثلث الباقي فيأخذ نصيبه في العدل نصفه ونصفه في الدراهم وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم
وجراب هروي يساوي ستمائة درهم وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فإن الموصى
له بثلث المال يضرب في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الآخر بسهمين فما أصاب الموصى له بسدس الجراب وثلث
الدراهم كان له نصفه ثلث في الجراب ونصفه في الدراهم ويقسم الموصى له بالثلث والورثة ما بقي من المال على
ثلاثة عشر سهما فإن لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب فالجواب كان ثلث ما بقي بين الموصى لهما نصفين
لكل واحد منهما النصف وصيته في الدراهم ونصفها في الجراب فإن كان ضاع نصف الدراهم لم تضع من الجراب
شيء ضرب صاحب سدس الجراب ونصفه في الدراهم ولم يقسم باقي المال بين الآخر وبين الوارث على ثلاثة
وعشرين سهما وإذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدس
السيف وسدس الدراهم والثلث بينهما على خمسة أسهم للموصى له بسدس السيف والدراهم سهمان ربعه في السيف
وثلاثة أرباعه في الدراهم والباقي بين الورثة وبين والموصى له بالربع على ثلاثة عشر سهما فإن لم يقتسموا حتى
ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما ثمانية منها لصاحب السيف ربعها في السيف
وثلاثة أرباعها فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الآخر وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهما فإن
هلكت مائة أخرى قبل القسمة أيضا فقسم الثلث على سبعة أسهم لصاحب السيف أربعة ربعها في السيف وثلاثة
أرباعها في المائة الباقية والباقي بين الآخر وبين الورثة على سبعة عشر سهما لصاحبها ثلاثة وإذا ترك الرجل
عبدا يساوي ألفا وترك ألفي درهم سواه وأوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لآخر فالثلث بينهما نصفان
نصف لصاحب العبد في العبد فيقسم باقي المال بين صاحب الثلث وبين الورثة خمسة أسهم فما أصاب سهم
من ذلك من العبد والألفين وذلك الخمس فهو لصاحب الثلث فإن لم يقتسموا حتى هلك ألف درهم كان الثلث
بينهما أسباعا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الثلث بينهما أخماسا وإذا ترك الرجل عبدا يساوي
ألف درهم وترك ألفي درهم فأوصى بعتق العبد وأوصى لرجل بثلث الألفين فالثلث بينهما أخماس
للعبد ثلاثة أخماس يعتق منها ويسعى فيما بقي فإن أدى السعاية حاضرة أخذ صاحب الوصية خمس
الثلث من الألفين وإن لم يقدر على أداء ما عليه وكان مفلسا قسمت الألفان بين الموصى له بثلث
الألفين وبين الورثة على ستة أسهم فيأخذ منها السدس وما خرج من السعاية بعد ذلك أخذ
الموصى له من الورثة مثل سدس الخارج وإذا ترك الرجل عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعتقه
وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس الألف بعينها ولم يترك مالا غير
ذلك فالثلث بينهما على أحد عشر سهما يضرب فيها العبد بستة وصاحب الثلث بأربعة وصاحب
السدس بسهم فيعتق من العبد ستة عشر جزءا من الثلث وما بقي من الألف ضم إلى السعاية فاقتسمه
الورثة وصاحب الثلث على ستة عشر سهما فإن لم يقتسموا حتى هلك نصف العبد وضاع نصف الدراهم

قسم الثلث على ستة أسهم للعبد منها ثلاثة فيعتق منه وذلك سدسه ويسعى فيما بقي فيضم إلى الخمسمائة الباقية
من الألف فيأخذ صاحب سدس الألف من الخمسمائة الباقية بسدس ثلث نصف العبد والخمسمائة الباقية ثم يقسم
الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة أسهم وقال محمد صاحب في جميع هذه المسائل إذا أوصى لرجل بشيء
بعينه ولآخر بثلث ماله مرسلا فقسم الثلث على وصاياهم أخذ الموصى له بالشيء بعينه حصته من الثلث مما أوصى له
به ثم يعطى صاحب الثلث من الذي أوصى به بعينه للرجل مثل ما أخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته فما بقي من المال

باب الوصية بأكثر من الثلث

وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فقول أبي حنيفة في ذلك أن الثلثين
من المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له بالثلث نصفين وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين
استحسانا ولا يضرب صاحب الجميع بأكثر من الثلث وقال أبو يوسف ومحمد إن أجازوا ضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة
أسهم وصاحب الثلث بالثلث بينهم فيقتسمان المال أرباعا فإن لم يجيزوا اضربا في الثلث كذلك على قياس قول
أبي حنيفة يأخذ صاحب الجميع في الفرائض ولو أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلثي ماله ولآخر بجميع ماله وأجازوا ففي
قياس أبي حنيفة يأخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث الآخر بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين
والثلث الباقي بينهم أثلاثا وإن لم يجيزوا اقتسموا الثلث أثلاثا وقال أبو يوسف ومحمد يضرب كل إنسان
بوصيته على ما وصفنا ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولثالث بنصفه فأجازوا فإن صاحبي
النصفين يأخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم أثلاثا في قياس قول أبي حنيفة ولو أوصى بثلث ماله
وبنصف ماله وبثلثي ماله وبخمسة أسداس ماله فأجازوا فإن السدس لصاحب الخمسة الأسداس خاصة يأخذه ثم يأخذ هو
أيضا وصاحب الثلثين كل واحد منهما سدسا ثم يأخذان هما وصاحب النصف سدسا بينهم أثلاثا والثلث
الباقي بينهم وبين صاحب الثلث أرباعا فإن كان أوصى مع هذا بجميع المال أخذ صاحب الجميع السدس وأخذ هو
وصاحب الخمسة الأسداس سدسا آخر بينهما نصفين وأخذاهما وصاحب الثلثين سدسا آخر بينهم أثلاثا
وأخذوهم وصاحب النصف سدسا آخر بينهم أرباعا وأخذوهم وصاحب الثلث الثلث بينهم أخماسا في
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لآخر فأجاز الورثة أخذ كل واحد
منهم وصيته كاملا وإن لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع وصيته في قولهم فإن كان أوصى مع هذا
بجميع ماله وبنصف ماله فأجازت الورثة فإن أبا يوسف ذكر أن في قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن لصاحب
الجميع نصف المال وسدس ثلثه وبين صاحب النصف نصفين ونصف سدسه بينهما وبين صاحب الثلث أثلاثا
ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا وقال محمد رحمه الله
ليس هذا القياس قول أبي حنيفة لأن أبا حنيفة قال إذا لم ترد الوصايا على الثلث ضرب كل إنسان في الثلث
بوصيته ولم يجعل لبعضهم شيئا دون بعض ولكن قياس قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثلث فكان
للورثة إجازته أو رده فإنه يقسم على ما وصف أبو يوسف وأما الثلث الذي ليس للورثة إجازة
فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم تجز الورثة فيكون القول في هذه المسألة أن النصف لصاحب
الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ويبقى الثلث الذي لا إجازة فيه للورثة فهو بين
أصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف
وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال ويضرب فيه صاحب الربع بالربع وصاحب السدس بالسدس فهذا عندنا
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولو كان قوله على التفسير الأول لكانت الإجازة تنقض بعضهم وتنفيذ ذلك

رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فاجازوا ففي قياس قول الاول لصاحب
الجميع ثلث المال وسدسه بقيه وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بينهما وبين صاحب السدس
أثلاثا فيصيب صاحب السدس ثلث سدس ولو لم يجيزوا كان له خمس الثلث لانه يضرب فيه بالسدس ويضرب
الآخران فيه صاحب كل واحد منهما بالثلث فصارت وصية اذا لم يجيزوا اكثر من وصية اذا اجازوا وهذا

باب الوصية بالعتق والمال تقضي فيه احد الوارثين صاحبه

واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته الف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله وليان فعفا احدهما
فانه وصية الذي لم يعف على القاتل خمسة الف درهم فاذا اداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان الخمسة
الالف من تركة الميت ونقسم الخمسة الالف بعد الا ثنين على اثني عشر سهما للعافي منها سهم واحد والباقي
للآخر لان الميت لم يكن اعتق العبد كان العبد بينهما نصفين والخمسة العبد في ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث فجمع
الى الخمسة الالف واقتسمها الاثنان على ستة عشر سهما ثلثة منها للعافي والباقي للآخر فان هلك العبد وتوت
السعاية عليه كان للعافي سدس الخمسة الالف والباقي للآخر لان العبد اذا هلك علمنا ان قيمته مثل نصف
الباقي من المال وهو خمسة الف وصارت وصية الفان وخمسمائة فكان الميت لم يترك غير الف والفان
وخمسمائة ولا يعتد ما يؤدي من العبد فيضرب العافي بالف ومائتين وخمس وللآخر بستة الف وبالفين
ومائتين وخمسين ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذ الدين من هذه الخمسة الاف واقتسما الباقي
على سبعة اسهم للعافي سهم وللآخر ستة لان وصية العبد مثل نصف المال بعد قضاء الدين فصارت وصية الفا
درهم والباقي منه ما ادى واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما الفي درهم فاعتقهما في مرضه ثم قتل
عمدا وله ابنان فعفا احدهما فقدم القاتل خمسة الف درهم فانه يسعى كل واحد منهما في خمسمائة فيضم الى الخمسة
الالف ويقسمها الابنان على سبعة سهمان منها للعافي والباقي للآخر فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا
سعى الباقي في ستمائة فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الابنان على اثنين واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم
ونصف والباقي للآخر لان وصية العبد الباقي الف واربعمائة والباقي منه ثمانون فصارت التركة سوى الخمسة الالف
ثلثة واربعمائة لكل واحد من الاثنين نصفها لو لم يكن وصيته وللذي لم يعف خمسة الف درهم فانه يسعى كل واحد منهما
وخمسمائة فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الابنان على سبعة سهمان منها للعافي والباقي للآخر فان مات
احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا سعى العبد الباقي في ستمائة فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الابنان
على اثنين واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم ونصف والباقي للآخر لان وصية العبد الباقي الف واربعمائة
والباقي منه ثمانون فصارت التركة سوى الالف ثلثة آلاف واربعمائة لكل واحد منهما من الاثنين نصفها
لو لم يكن وصيته وللذي لم يعف خمسة الالف خاصة فاذا كانت وصية كان الباقي بعد انفاذها على هذا الحساب
وان كان للميت الف درهم سوى العبدين فان لكل واحد من العبدين الف وستمائة درهم وصية والباقي
من العبد الميت ما ادى والتركة ههنا الف درهم وقيمة العبدين ثلثة الف درهم وستمائة درهم تلك
اربعة وستمائة يضرب لكل واحد منهما بنصفها ويضرب الذي لم يعف ايضا بنصف الرجل عبدين يساوي فيكون
السعاية والالف التركة والخمسة الالف بينهما على ثمانية واربعين سهما للعافي منها احد عشر سهما ونصف
والباقي للآخر واذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما
وقد قتل عمدا وله ثلثة بنين فعفا احدهم من الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية وللعتيق من العبدين ثلثة عشر الف
وستمائة وستة وستين وثلثين وسبعمائة فيما بقي من قيمتهما فيضم الى ثلثي الدية ويقسم ذلك البنون على اثنين

وثلثين

وثلثين سهما اربعة منها للعافي والباقي بين الآخرين وان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا
عتق من رقبة الباقي منهما خمسمائة الف وستمائة وستة وستين وثلثين ويسعى فيما بقي فيكون
للميت من رقبته مثل ذلك ويقسم البنون السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منها
ستة اسهم وسبعة بينهم والباقي للآخرين واذا اوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي اربعة الف
درهم ولا مال له غيره ثم قتل الرجل الموصي عمدا وله ابنان فعفا احدهما فللموصى له ثلثة ارباع العبد
ويرد ربع العبد الى الخمسمائة الف التي يؤخذ من القاتل فيقسمها الابنان على اربعة وخمسين
سهما للعافي منها اثنا عشر سهما يأخذ منها نصف ما بقي من العبد والباقي من الخمسة الآلاف وللآخر ما بقي

باب الوصية بالعتق والمحاباة

واذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له آخر يساوي الف درهم
ولا مال له غيرهما فالمحاباة في البيع اولى من العتق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان العتق لا يرد ولكن
يسعى المعتق في قيمته للورثة فان كانت المعتق الف وخمسمائة بعد المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ثم يعطى المعتق باقي الثلث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلثان ويسعى فيما بقي من قيمته فان هلك العبد
قبل ان يؤدي فالمشتري بالعتق بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان شاء
نقض البيع وقال ابو يوسف ومحمد في جميع هذا الباب يبدأ بالعتق فان كان الموصي قد حابى قبله واذا
بدأ بالعتق ثم حابى تحاصا في قول ابي حنيفة فان كانت قيمة العبد الف درهم سعى المعتق في نصف
قيمته واخذ المشتري عبده بالف وستمائة ان شاء فان اختار تركه ورده على الورثة واخذ دراهمه عتق المعتق
كله وبطلت عنه السعاية وان اختار المشتري اخذ العبد بالف درهم وخمسمائة ثم مات المعتق قبل ان يؤدي
شيئا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف وستمائة وان شاء تركه ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق تحاصا
المعتق الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول شاركه فيه المعتق الآخر ولو اعتق حابى
ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة اثلاثا ما جعل الاخير فما اصاب المعتق
الاول فتحاصه به ولو حابى ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة لم يوجد المعتق فما اصاب
صاحب المحاباة الاخير فيحاصه فيه ولو حابى ثم اعتق ثم حابى ثم اعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة
الآخر فما اصابه ثم شاركه المعتق الآخر المعتق الاول فيما اصابه من ذلك فالمحاباة عند ابي حنيفة
يوسف ومحمد وسائر الوصايا سوى العتق البات والتدبير او العتق الذي تقع بعد الموت بغير اجل سواء
يتحاصون الثلث واذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف درهم فقبضها او وهبها لذي رحم محرم وقبضها
وهو غير وارث ثم اعتق عبدا ثم حابى بدئ بالعتق في قولهم ولكنه لم يعتق حابى بدئ بالمحاباة في قول ابو يوسف
ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد يتحاصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة في الثلث والله اعلم

باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي

واذا كان لرجل مائة عين ومائة درهم على اجنبي دين واوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين وما
خرج من الدين بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين بهيئة وكذلك لو اوصى بثلث المائة العين وثلث
المائة الدين واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين
فان خرج من الدين خمسون درهما ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث العين
سهمان من ذلك في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلثة عشر سهما ولو كان اوصى

بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين ولو
خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان لصاحب الوصية بثلث ذلك خمسون درهما بينهما
اثلاثا الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر ولا يسع هذا الاول لان الموصى له بثلث المال
مرسلا لا يضرب من الدين الا بثلث ما خرج منه ولو كان الموصى له بثلث العين والدين يضرب في الخارج
لوصيته في الدين الا ان يكون الخارج اقل منها ولا يضرب باكثر من الخارج وهذا قول ابي يوسف ومحمد
واتفاقي قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على اربعة عشر سهما لصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب
ثلث الدين خمسة وللباقي خمسة ولو اوصى بهذا بثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء
اقتسم صاحب ثلث العين وصاحب ثلث المال وصاحب ثلث العين والدين ثلث العين على ثلاثة
اسهم لكل واحد منهم بسهم ولو خرج خمسون درهما الى اربعين ثم قسم ثلث ذلك بين اصحاب الوصايا
على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان منها وثلثه لصاحب ثلث الدين وخمسون لصاحب ثلث
العين والدين ويقسم الورثة وصاحب ثلث المال ما بقي على سبعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب الثلث
والباقي للورثة في قول ابي يوسف ومحمد واتفاقي قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما
لصاحب ثلث العين ولصاحب ثلث العين والدين اربعة ونصف لانه لا يضرب باكثر من الثلث فيكون
سهمان وسبعة اعشار سهم من ذلك في العين وسهم وثمانية اعشار سهم في الخارج وما بقي من المال اقتسمه
الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة عشر سهما ونصف لصاحب الثلث ثلاثة ونصف ولو خرج الدين
كله كان ثلث جميع المال بين اصحاب الوصايا على سبعة اسهم السبع منها لصاحب ثلث العين في العين
وسبعان لصاحب ثلث الدين فيه ويقسم باقي المال بين الاخرين الورثة على ثمانية اسهم سهمان منها
لصاحب الوصية نصفين والباقي للورثة واذا كان لرجل ثلثمائة درهم مائة عين ومائة دين ومائة
على رجل آخر دين فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لكل واحد من الرجلين بما عليه ثم مات ولم يترك
مالا غير ذلك فان المائة العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثمانية اسهم لصاحب الثلث
سهم وللورثة سبعة اسهم ويضرب صاحب الثلث في كل مائة بسهم ومن المائة العين سهمان فيكون
وصاياهم اربعة عشر سهما للوارث مثل ذلك ثمانية وعشرون سهما فيكون اسهما وجميع المال اثنان
واربعون سهما يطرح منها نصيب صاحب الدين لانهما مستوفيان ويبقى ثمانن وثلثون سهما لصاحب
الثلث من ذلك اربعة اسهم فهو اليمين فيقسم العين على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الثلث
سبع المائة العين واذا كان للرجل مائتا درهم دينا على رجلين على كل واحد منهما مائة فاوصى بربع ماله
لرجل ولكل واحد من صاحبي الدين ما عليه ثم مات فالغرماء حاضران بين الورثة وبين الموصى له بربع المال
على ثلاثة وعشرين سهما للموصى له ثلاثة اسهم وللورثة عشرون سهما ويحسب لكل واحد من الغريمين
ثلاثة اسهم ونصف من ثمانين سهما من جميع المال العين والدين ويؤديان الباقي فيقسم على ثلاثة
وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الربع تسع العين وللورثة ستة
اتساعه ولو كان اوصى لكل واحد من صاحبي الدين بنصف ما عليه واوصى لآخر بخمس ماله فان الورثة
والموصى له بالخمس يقسمون العين على اربعة واربعين سهما لصاحب الخمس من ذلك ثمانية اسهم والباقي
للورثة ويحسب للغريمين وصيتهما ما عليهما عشرة اسهم من اربعة وخمسين سهما من جميع المال وهذا قولهم جميعا
ولو كان العين الف درهم واوصى لكل واحد من الغريمين بثمانين درهما ما عليه وهما معسران واوصى لرجل

بثلث ماله فالعين بين الورثة وصاحب الثلث على ثلاثة وثمانين سهما ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث
والباقي للورثة ويحسب لصاحب الدين وصيتهما ما عليهما اثنين وعشرين سهما من مائة سهم وخمسة اسهم في جميع المال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم العين بين الورثة وصاحب الثلث على اثنين وستين سهما لصاحب
الثلث منها عشرة اسهم والباقي للورثة ويحسب للعين الغريمين مما عليهما ستة عشر سهما من ثمانية وسبعين سهما
من جميع المال ولو اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه واوصى لرجل بثلث ماله فادى احدهما ما عليه ومات الآخر
مفلسا فان المائتين العين يقسمان في قول ابي حنيفة بين الورثة والموصى لهما الاجنبيين على سبعة وثلاثين
سهما فما اصاب خمسة منها فهو للموصى له بالدين من المائة التي اداها ثم يضم ما بقي منها الى المائة العين فيقسم
بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث منها سهم والباقي للورثة ويحسب الغريم الميت مثل
ما اصاب الحي ولو لم يكن اوصى للرجل بالثلث ولكنه كان اوصى له بربع المال اقتسموا المائتين العين على اربعة
وسبعين سهما فما اصاب سبعة من ذلك فهو لصاحب الدين في المائة التي ادى ويحسب للمرأة مثل ذلك
مما عليه ويقسم الباقي من المائتين العين بين الورثة وصاحب الربع على عشرة اسهم لصاحب الربع سهم وللورثة
تسعة واذا كان للرجل ثلثمائة درهم عين ومائتين دين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لاحدهما
بثلث ماله واوصى لآخر بما عليه واوصى لاجنبي بربع المائة العين والغريمان معسران فان المائة العين تقسم
بين الورثة والموصى له بربع العين في قياس قول ابي حنيفة على ثمانية وتسعين سهما ستة منها لصاحب الربع
والباقي للورثة فان اداء الموصى له بثلث المال المائة التي عليه ويؤدي ما على الآخر فان المائتين العين
تقسم بين الورثة وصاحب الربع وصاحب الثلث على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة
العين وعشرون سهما لصاحب الثلث في باقي المائتين والباقي للورثة ولو كان الآخر ادى ما عليه ايضا قسم
المال كله على مائة وثمانية وثلاثين سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين وعشرون سهما للموصى له بما عليه
مما ادى وعشرون سهما في باقي المال لصاحب الثلث والباقي للورثة ولو نويت المائة التي كانت على الموصى له
بالثلث ولم تخرج قسمت المائتان العين على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع وعشرون للغريم
الذي ادى والباقي للورثة وكذلك لو كان الدين المؤدى عشرة دنانير قيمتها مائة درهم او شيء من
المكيل والموزون قيمته مائة درهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم تخرج من الدين شيء فالمائة العين بين الورثة
وصاحب الربع على ستة عشر سهما لصاحب الربع منها سهم والباقي للورثة فان خرجت المائة التي على الموصى له بالثلث
قسمت المائتان العين على ثلاثة وعشرين سهما لصاحب الربع منها سهم ولصاحب الربع سهم والباقي للورثة
واذا كان للرجل ثلثمائة درهم مائة درهم عين ومائتان دين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم
فاوصى لرجل بثلث العين والآخر بربع احدى المائتين الدين ولآخر بخمس المائة الاخرى الدين ولكل واحد منهما
من صاحبي الدين بما عليه فان المائة العين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين في قياس قول
ابي حنيفة على خمسمائة سهم وستة واربعين سهما فما اصاب اربعين سهما فهو للموصى له بثلث العين والباقي
للورثة فان خرجت المائة التي اوصى بربعها ضمناها الى المائة العين ثم قسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث
العين والموصى له بربع المائة الدين والموصى له بثلث المائة على ستمائة وستة وسبعين سهما لصاحب الثلث منها
اربعون سهما ولصاحب الربع خمسة عشر سهما ولصاحب ثلث المائة مائة وخمسة اسهم والباقي للورثة ولو خرجت
المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة واربعين سهما لصاحب ثلث العين اربعون ولصاحب الربع خمسة
عشر ولصاحب ثلث المائة مائة وخمسة اسهم والباقي للورثة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج

من الدين شيء فالمائة العين بين الورثة والموصى له بثلث العين على ثلثمائة اسهم لصاحب ثلث العين على
ثلثمائة اسهم لصاحب ثلث العين منها عشرون سهما والباقي للورثة فان خرجت المائة التي اوصى بربعها خمست
الى المائة العين ثم قسما على اربعمائة سهم وخمسمائة سهم عشرون سهما منها والباقي للورثة منها لصاحب ثلث
العين وخمسة عشر سهما لصاحب الربع وستون سهما للموصى له فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا جميع
المال على خمسمائة سهم منهم عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع وثلثة وعشرون للغريمين
بينهما سواء واثنى عشر لصاحب الخمس والباقي للورثة ولو لم يوص هكذا ولكنه اوصى لكل واحد من الغريمين بما
عليه وللرجل بثلث ماله والآخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة والموصى له بثلث المال
في قياس قول ابي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما لصاحب الثلث من ذلك سبعون سهما والباقي للورثة فان
خرجت احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمتا بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الربع فالمؤدي على
سبعمائة خمسة عشر سهما للمؤدي منها خمسة وسبعون وعشرة اسهم لصاحب الربع وسبعون سهما لصاحب الثلث
والباقي للورثة فان خرجت المائة الاخرى قسم المال كلها بينهم على ثمانية مائة واربعون سهما عشرون منها
لصاحب الربع ومائة وسبعون منها للغريمين نصفان ويضرب صاحب الثلث في الباقي سبعين سهما والورثة
بخمسمائة وستين سهما فيقسمونه على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم تخرج من الدين شيء انقسم الورثة
والموصى له بثلث المائة العين على سبعة اسهم للموصى له السبع والباقي للورثة فان خرجت احدى المائتين
ضمت الى العين وقسمتا على مائة سهم وخمسة اسهم لصاحب الربع منها ثلثة اسهم وللمؤدي اثنى عشر سهما
والباقي للورثة فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم على اثنين واربعين سهما للموصى له بالربع
من ذلك سهمان وللغريمين ثمانية اسهم ويقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث منها وللورثة سبعة واذا كان للرجل مائة درهم عينا والمائتين دينا على رجلين لكل واحد منهما مائة درهم
فاوصى لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها
فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمتا في قول ابي حنيفة على سبعة وثلثين سهما بين الورثة وصاحب
الثلث والموصى له بالمائة التي لم تخرج للموصى له بالمائة التي لم تخرج من ذلك خمسة اسهم في المائة التي اداها
والباقي من المال العين بين الورثة والموصى له بالثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث سهم واحد وللورثة
سبعة اسهم ويحسب الذي لم يؤدها عليه خمسة اسهم واربعين سهما من المال كله وان لم يخرج من الدين غير
خمسين درهما من احدى المائتين ضمت الخمسون الى المائة العين ثم اقسمها الورثة وصاحب الثلث اثلاثا
ولا وصية لصاحب الدين حتى يؤدي احدهما ما عليه الا انقص من المائة لو خرجت كلها فاذا لم يبق عليه الا ذلك
كانت القسمة على ما وصفت لك اذا خرجت المائة وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول ابي حنيفة اذا لم يخرج
من الدين هذا المقدار الذي وصفنا فاذا خرج ذلك قسم العين وما خرج بين الورثة والموصى له بالثلث
والمؤدي على ثمانية اسهم للمؤدي منها الثمن في الخارج ان كان ادى المائة او تقاضى به ان كان بقي عليه منها
شيء فما بقي لصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة اسباعه ويحسب الذي يؤديها عليه وصية في المؤدي

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه فاوصى لرجل بربع العين والدين ثم مات
ولم يدع وارثا غير ابنيه ولم يدع مالا غيرها بين المائتين اخذ الموصى له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس
العين وخمس الدين استوفى وصيته كلها من العين ولو كان اوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين

بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلثة ولو كان اوصى بثلث ماله وبربعه وبخمسه كان
نصف العين بينهما على سبعة واربعين سهما عشرون منها لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنى
عشر لصاحب الخمس ولو اوصى بثلث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة وصيته بثلث ماله وبخمسه لانه
وصية تزيد على الثلث فاذا كانت تزيد على الثلث فوصيته بالثلث مرسلا وموسرا ومعسرا سواء وهذا
قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثلث ماله وبخمس العين ولآخر بربع العين والدين اقتسما نصف
العين نصفين ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما اسباعا
لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الربع اربعة ولو كان بثلث العين والدين وبربع ماله كان نصف العين
بينهما على خمسة وعشرين سهما سبعة منها لصاحب الربع وستة عشر سهما لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد
واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بينهما على سبعة اسهم ولو كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما
نصف الدين على احد وثلثين سهما خمسة عشر منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس ولو اوصى مع هذا بثلث
ماله اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على احد وخمسين سهما لصاحب الثلث وعشرون ولصاحب الربع خمسة
عشر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولو لم يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين
والدين اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر
ولصاحب الربع العين على سبعة وخمسين والباقي لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة
فنصف العين بينهم على اربعمائة سهم وعشرين سهما لصاحب الربع منها مائة وستة عشر سهما ولصاحب الخمس
منها مائة وخمسة وعشرون سهما والباقي لصاحب الثلث ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بربع العين والدين
كان نصف العين بينهما على سبعة اسهم ثلثة منها لصاحب ربع المال واربعة للآخر ولو اوصى لرجل بثلث العين
وللآخر بثلث الدين كان نصف العين بينهما نصفين وكذلك الوصية بربع العين لرجل وبربع الدين لآخر ولو
كان اوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لآخر اخذ جميع وصيتهما من العين ولو اوصى بثلث العين لرجل وبربع
الدين لآخر كان نصف العين بينهما على سبعة اسهم لصاحب الربع ثلثة وللآخر اربعة وما خرج من الدين اخذ
نصفه الا ان يستوفيا وصيتهما ولو اوصى بثلث ماله لرجل ولكنه اوصى بثلث العين والدين كان نصف العين
بينهما على خمسة عشر سهما ثلثة لصاحب ربع الدين واربعة لصاحب ثلث العين وثمانية لصاحب ثلث العين
والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله فنصف العين بينهم على خمسة وعشرين سهما لصاحب ربع الدين منها خمسة
اسهم ولصاحب ثلث العين ثمانية اسهم ولصاحب ثلث العين والدين اثنى عشر سهما واذا كان للرجل مائة
درهم عينا ومائتي درهم دينا على ابنيه فاوصى لرجل بربع ماله ولآخر بثلث العين ولآخر بخمس الدين فنصف
العين بين اصحاب الوصية على مائتي سهم وثلثة وثلثين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب
خمس الدين ثمانية واربعون سهما ولصاحب ربع المال خمسة واربعون سهما في قول ابي حنيفة ومحمد واما في
قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بين اصحاب الوصايا على مائتين وستين سهما ولصاحب ثلث العين
ثمانون سهما ولو لم يكن اوصى بربع ماله ولكنه اوصى بربع العين والدين كان نصف العين بينهم على سبعة
وثمانين سهما لصاحب ثلث العين منها عشرون سهما ولصاحب الربع خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف
ومحمد واذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بربع الدين ولآخر بخمس العين فالمال كله عين ويبقى مائة درهم بين اصحاب الوصايا على ثلثة وثلثين ٦١
سهما لصاحب ثلث المال عشرون سهما ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية في قولهم جميعا

وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن وبين الموصى له على أحد عشر سهما سبعة منها للابن وأربعة للموصى له ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة العين بينهما على سبعة وعشرين سهما للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرين سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله كانت الوصية بينهما على سبعة للموصى له سهمان وللابن خمسة ولو ترك مائة درهم عينا ومائة على ابنه وترك مع ذلك ابنة وعلى امرأته دينا وقد أوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابنة والموصى له على تسعة عشر سهما وللابنة اثنا عشر وللموصى له بالثلث فإن أدت المرأة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عين تقسم مع المائة العين على سبعة وعشرين سهما ستة منها للموصى له بالخمس وسبعة للابنة وأربعة عشر للابن وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على ابنه دينا وترك ابنه وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وقد أوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابن والمرأة والموصى له على سبعة عشر سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن أربعة وللمرأة ثلاثة وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة درهم على زوجها من صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها وأمها فالمائة العين تقسم بين الأم والأخوات والموصى له على أحد وعشرين سهما للموصى له من ذلك عشرة وللأم ثلاثة وللأختين من الأب والأم اثنا عشر وللأختين من الأم ستة وإذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا ثم مات وترك مائة درهم عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فالمائة العين بين الموصى له وبين الابنين والأبوين على مائة سهم وثلاثة وعشرين سهما للموصى له منها سبعة وعشرين سهما وللابنين أربعة وستون سهما وللأبوين اثنان وثلاثون سهما ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها سبعة عشر سهما وسبعة أسباع درهم ويؤدي الباقي فيقسم على ما وصفنا وإذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على أحد ابنيه دينا وأوصى لرجل بخمسمائة درهم أخذ الموصى له من العين العشرة درهمين ونصف ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي منها ويحسب للآخر مما عليه ثمانية دراهم ونصف ويؤدي الباقي فيكون للموصى له نصف درهم من ذلك ولو كان أوصى له بخمس ماله إلا ثلاثة دراهم أخذ الموصى له من العشرة ستة أسداس درهم فيكون للابن الذي لا دين عليه منها ستة دراهم ودانق ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه سبعة دراهم ونصف ويؤدي نصف درهم فيأخذ الابن الذي لا دين عليه من ذلك ثلاثة دراهم وصاحب الوصية سدس الوصية درهم ولو أوصى لرجل بدرهمين من ماله ولآخر بخمس ماله فإن الموصى له بدرهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصى له بالخمس من العين ثلاثة دراهم والباقي للابن الذي لا دين عليه ويحسب الآخر عليه سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفين فما أدى من شيء أخذ صاحب الخمس ثلثه وللابن ثلثيه ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر دينا على أحد ابنيه وأوصى لرجل بسدس العين ولآخر بسدس ماله فإن الموصى له بسدس العين يأخذ من العين درهمين ويأخذ الموصى له بسدس المال من العين ثلاثة دراهم وسبع ويحسب للابن الذي عليه مما عليه سبعة دراهم ويؤدي ثلاثة دراهم فيقسمها الابن الذي لا دين عليه وصاحب سدس المال أسباعا لصاحب سدس المال سبعاها وللابن خمسة أسباعها وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها ولو أوصى له بثلثي العين أخذ أيضا نصفها ولو أوصى له بنصف ماله فأجاز الابنان الوصية لم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فإجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال والعين ويأخذ الموصى له نصف العين فيكون له ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد أجاز الموصى له وصيته فنعطيه من هذا النصف

اثني عشر درهما ونصف لأن وصيته في هذه الحال نصف المال العين والمال العين مائة وخمسون ووصيته خمسة وسبعون وقد أخذ منها خمسين درهما بغير إجازة وبقي من وصيته خمسة وعشرون درهما فأجازها الابنان فيجوز في ذلك حصة الابن الذي لا دين عليه اثنا عشر ونصف فإن قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجازه أخي من ذلك كله أخذ الموصى له من المائة العين ثلثيها والابن ثلثها ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه خمسون درهما ويؤدي خمسين درهما فيأخذ الموصى له ثلثيها والابن ثلثها ولو كان أوصى له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فإجازة الذي عليه الدين باطلة وأخذ الموصى له ثلثي المائة العين ولو أجازه له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز له أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصى له من المائة العين خمسة وسبعين درهما والابن خمسة وعشرين درهما ورجعا على الأخ بخمسين درهما بينهما نصفان ولو كان أوصى له بثلث ماله فأجازوا أو لم يجيزوا فهو سواء ويأخذ نصف العين ولو كان أوصى له بثلث العين وثلث الدين لرجل فأجازوا أخذ من العين ثمانية وخمسين درهما وثلث فإن أجاز الابن الذي لا دين عليه ما أجاز له أخوه أيضا أخذ الموصى له ثلثي المائة العين ولو كان أوصى له بنصف ماله فأجازه الابن الذي عليه دين فإجازته باطلة ويأخذ الابن الذي لا دين عليه نصف العين والموصى له نصف العين ويرجعان على الذي عليه الدين بما بقي فما خرج اقتسماه نصفين حتى يستوفي الابن الذي لا دين عليه ستة عشر درهما وثلثي درهم منه ويرجع الموصى له عليه بما بقي له حتى يستكمل ثلاثة وثلاثين وثلث مع الخمسين التي أخذها من العين وإذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا تساوي ألف درهم وأوصى لرجل بثلث ماله فللموصى له ثلث الدار وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدار ويبقى ثلث الدار فيكون في يد الوارث والموصى له حتى يرفعا إلى القاضي فيقول للابن الذي عليه الدين أد ثلثي الألف التي عليك وإلا بعنا ثلث الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم فإن أدى إليهما ثلثي الألف أخذ ثلث الدار وإن لم يفعل باعه القاضي فأخذاه نصفين ورجعا عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه سوى الدراهم وكذلك إن كانت الدراهم التي عليه نبهرجة أو ما تركه الميت أجود منها فإن كان ما عليه أجود مما في يدي الابن الذي لا دين عليه والموصى له فرضيا بأخذ ذلك قصاصا فلهما ذلك وإن لم يرضيا بذلك كانت عليه والموصى له بخمس أحد من دنانير أو غيرها يرفع إلى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم ولو كان للميت على أحد ابنيه ألف درهم دينا وترك عبدا يساوي ألف درهم دينا ودارا تساوي ألف درهم ولم يوص بشيء فللابن الذي لا دين عليه أن يمنع الذي عليه الدين العبد فعتقه جائز ولا شيء على العبد من الدين الذي على الابن فإن أعطاه نصف الدار يسكنه أو يؤاجره ثم بدا له أن يأخذه حتى يعطيه نصف الدين فليس له ذلك وإذا ترك الرجل ثلاثمائة دينار دينا على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبدا في مرضه يساوي ثلاثمائة درهم يسعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ويعتق ويرجعان على الابن الذي عليه الدين بمائة درهم بينهما نصفان ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسعى العبد أيضا في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ثم يرجعان على الابن الذي عليه الدين فما خرج منه اقتسماه نصفين حتى يستكمل جميع رقبته ثم يرجع الابن الذي بما بقي له من حصته على أخيه وإذا مات الرجل عن ابنين وترك على أحدهما مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أخيه على كل واحد منهما مائة درهم دينا فأوصى لكل واحد من الأخوين بما عليه وأوصى لآخر بثلث المائة العين وأما أحد الأخوين فما عليه والآخر مفلس فإن هذه المائتي درهم العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة أسهم منها للموصى وسهم للموصى له بثلث العين

والباقي بين الابنين نصفان ويحبس للغريم الذي لم يؤد نصيبه مما عليه وهو ثلثة اسباع الثلث واذا
ترك الرجل على احد ابنيه مائة درهم عينا وثوبا يساوي خمسين درهما فاوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بالثوب فان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فيه ان يقسم المائة العين والثوب بين الابن الذي لا دين
عليه وبين اصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما خمسة منها لصاحب الثوب في الثوب ثم نضم ما في الثوب
الى المائة العين فيقسم بين الابن وصاحب الثلث على احد وعشرين سهما ثلاثة عشر منها للابن وثمانية
لصاحب الثلث الا انه ينظر الى ما حصل في ايديهما من الثوب فيقسم على اربعة وثلثين سهما ثمانية منها
لصاحب الثلث يفعل فيها ما شاء وثلثة عشر منها للابن الذي لا دين عليه يفعل ما شاء وثلاثة عشر منها
للابن الذي عليه الدين موقوف في يديهما على حساب ما لهما فان ادى اليهما والا بيع فيقسم ثمنه بينهما
على احد وعشرين سهما فان ادى الابن ما عليه فان القسمة تنتقض ويقسم المال كله على اثنين واربعين
سهما خمسة للموصى له بالثوب في الثوب ثم نضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسمها الابنان وصاحب الثلث
على سبعة وثلثين سهما سبعة منها لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة اسهم سهمان منها للموصى له بالثوب في الثوب
والباقي من الثوب والمال بين الابن وصاحب الثلث على ثمانية اسهم ثلاثة منها لصاحب الثلث وخمسة
للابن الا انه ينظر الى ما حصل في يديهما من الثوب فيقسم على ثلاثة عشر سهما فيؤد خمسة منها نصيب الابن الذي
عليه الدين في يديهما فان خرجت المائة الدين اعيدت القسمة على اربعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب
الثوب فيه وخمسة لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا ومائة
درهم على احد ابنيه دينا وترك حنطة تساوي مائة درهم فاوصى لرجل بالكر واوصى لرجل بثلث المائتين
العين وثلث الكر فان قول ابي حنيفة فيه ان المائتين العين والكر يقسم على اربعة اسهم لصاحب الكر منها
سهم واحد في الكر وهو ثلاثة ارباعه ثم نضم ما بقي من الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث
وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما خمسة اسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك
في الكر واربعة اخماسه في المائتين العين فيكون له من الكر قدر خمسة عشر درهما ومن المائتين ستون درهما
ويكون للابن الذي لا دين عليه من المائتين مائة واربعون درهما وحصته قدر عشرة دراهم من الكر
ويوقف حصة الابن الذي عليه الدين فان اداه اخذ الموصى له بالكر خمسة اسداس الكر واخذ الاخر
سدس الكر وثلث المائتين العين والحمد لله رب العالمين وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العتق في المرض والصحة

واذا قال الرجل في مرضه لجارية له لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم هلك فان صدقه الورثة فلا سعاية
عليها ولو قال في هذه ام ولدي او مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها سعت في ثلث قيمتها ولو قال هذه
ام ولدي او حرة او مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسعى في ثلث قيمتها ولو ان رجلا له جارية
ولها ابنة ولابنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد لمثلهم لمثله فقال في صحته احد هؤلاء ولدي
ثم مات لم يثبت نسب احد منهم ويعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته وتسعى الجارية
في ثلثي قيمتها وتسعى كل واحد من الابنتين في نصف قيمتها وان كان هذا في مرضه اقتسموا الثلث
على الثلث ولو ان رجلا قال في صحته لامة له حامل انت حرة او ما في بطنك ثم مات قبل ان يبين
فالابنة حرة لا سبيل عليها وتعتق من الام نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان كان قال ذلك في مرضه

ثم مات وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة دراهم ولا مال له غيرهما سعت الام في ثلثة ارباع قيمتها والابنة في ربع
قيمتها لان نصف الابنة عتق بعتق الام فلا يعتد به في تركة الميت فان ماتت الام قبل موت السيد
ثم مات السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها ولو قال قبل الموت قد اوقعت العتق على الابنة سعت الابنة
في ثلثي قيمتها فيكون الام امة ولو لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الام في ثلثي قيمتها فان
قال المولى في مرضه وهما حيان قد اوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها ولا سعاية عليها وعلى الام
ان تسعى في ثلثي قيمتها ولو لم يوقع العتق على واحدة منهما حتى مات ثم ماتت الام سعت الابنة في قول ابي حنيفة
في جميع ما كان على الام من السعاية وهو ثلاثة ارباع قيمتها لان نصف الولد لا يعتق حتى يؤدي جميع ما
على الام من السعاية وعليه ان يسعى في ربع قيمته ايضا فهو ثلاثة ارباع قيمة امه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يسعى الولد في شيء مما كان على الام ولكنه تسعى في خمسي قيمته لان له نصفه بغير وصية والوصية في النصف
الباقي وقد ماتت الام لو صيتها ولها نصف الثلث فيضرب الولد بوصيته والورثة بالثلثين فيكون
ذلك النصف اخماسا ولو لم تمت الام ومات الولد سعت الام في اربعة اخماس قيمتها ولو ان رجلا قال
لامة له لا مال له غيرها في صحته انت حرة الساعة او اذا مت ثم مات سعت في ثلثي قيمتها ولو قال انت حرة
الساعة او اذا مرضت فانها تعتق اذا مرض ولا تعتق منها في الصحة شيء فان مات من مرضه ذلك
سعت في ثلثي قيمتها ولو قال لها انت حرة الساعة او اذا مت من مرضي كذا وكذا كان هذا وقوله
انت حرة الساعة او اذا مرضت سواء لا تعتق منها في الصحة شيء ولكنه ان مات من ذلك المرض عتقت
من ثلثه ولو قال لعبدين له في صحته انتما حران او احدكما مدبر وقيمتهما سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فانه
يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته وصية ويسعى في ثلث قيمته
وكذلك لو قال انتما حران او مدبران ولو قال في صحته انتما مدبران او احدكما حر ثم مات ولا مال له
غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال احدكما حر او مدبر ولو قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتهما
سواء ولا مال له غيرهما احدكما حر ثم مات سعى الولد في نصف قيمته وسعى المدبر في سدس قيمته فان مات
العبد بعد موت السيد قبل ان يؤدي شيئا سعى المدبر في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف
قيمته على حاله ولو كان هذا القول في المرض ولم يمت واحد منهما وقد مات السيد كان للعبد ثلث الثلث
وللمدبر ثلثا الثلث ويسعيان فيما بقي فان مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يؤدي شيئا سعى العبد في سبعة
اسباع قيمته ولو مات العبد سعى العبد في ثلثة ارباع قيمته ولو قال العبد ومدبر في صحته ومرضه احدكما حر
ثم مات عتق المدبر بالتدبير والاخر رقيق ولو قال احدكما حر وعبد لم تعتق بهذا القول شيء ولو قال لمدبرين له
وعبد في صحته احدكم حر وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي
قيمته وسعى كل واحد من المدبرين في ثلث قيمته فان مات احد المدبرين قبل ان يؤدي شيئا سعى العبد
في ثلث قيمته على حاله وسعى المدبر في مائة وعشرين درهما ولو مات العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة
اخماس ثلث القيمة ولو قال المولى هذا القول في مرضه ثم مات منه كان بينهم اسباعا للعبد سبعة وسعى
في ستة اسباع قيمته ولكل واحد من المدبرين ثلثة اسباع قيمته وسعى في اربعة اسباع قيمته فان مات
العبد قبل ان يؤدي شيئا سعى كل واحد منهما من المدبرين في سبعة اعشار قيمته ولو كان للميت احد
احد المدبرين سعى المدبر في ثلثي قيمته والعبد ثمانية اسباع قيمته وان مات العبد ايضا سعى المدبر الباقي
في اربعة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من قيمته واذا كان للرجل خمسة اعبد قيمة كل واحد منهم اربعمائة

فقال في مرضه احدكم حر ثم مات احدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على اربعة الباقين
وسعى كل واحد في ثلثة ارباع قيمته فان مات احدهم قبل ان يؤدي شيئا لم ينقص من وصية الباقين
شيء وسعى كل واحد منهم في ثلثة ارباع قيمته فان مات منهم آخر سعى الباقيان في اربعة اخماس قيمتهما
واذا قال الرجل في مرضه لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان اول ولد تلدينه جارية
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول ثم مات من مرضه قبل ان يبين ولا مال له غيرهم وقيمة
كل واحد منهما مائة عتق نصف الام من الثلث والابنة رقيق واما الغلام فهو حر نصفه من الثلث
ونصفه بعتق الام وسعى الغلام في نصف سدس قيمته وسعت الام في ثلثة اسداس ونصف سدس قيمتها فان
مات الغلام قبل ان يؤدي شيئا سعت الام في ثلثة اخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام في قول
ابي حنيفة في جميع ما كان على امه وعليه وهو بمنزلة العبد مالم يؤد جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس عليه ان يسعى فيما على امه وعليه ان يسعى في خمس نصف قيمة نفسه واذا كان للرجل ثلثة اعبد قيمة
كل واحد منهم ثلثمائة درهم فقال في مرضه احدكم حر على مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد
قبل ان يبين ولا مال له غيرهم فان كان كل واحد منهم يكون عليه ثلث المائة التي اعتق احدهم عليها ويكون
لهم ما بقي مائتي درهم وصية يسعون فيما بقي ولو لم يكن له الا عبدان قيمة احدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة
درهم وقال في مرضه احدكما حر على مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فعلى كل واحد منهما نصف المائة وسعى
الغلام الذي قيمته مائة درهم وصية واذا كان للرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة درهم فقال في صحته
احدكما حر على مائة درهم والآخر حر ان بغير شيء فقبلوا ذلك فهم احرار لا شيء عليهم ولا خيار للمولى في الايقاع
ولو قال احدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة درهم فقبلوا جميعا فهم احرار وعلى
كل واحد منهم مائة درهم وهذا بمنزلة ثلاثة نفر اقروا ان الرجل على احدهم مائة درهم والآخر مائتي درهم وعلى
الثالث ثلثمائة وليس له ان يأخذ من كل واحد منهم الا مائة درهم ولو قال لعبدين في صحته قيمة كل واحد منهما
ثلثمائة درهم احدكما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي
قيمته ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي الفين فانت حر فادى اليه الفين جميعا
فهو حر فان وجد المولى احد الالفين ستوقة عتق العبد بالالف الجياد خاصة وليس على العبد بدل الستوقة
والستوقة للمولى ان كانت من كسب العبد وان كانت دينا على العبد ردها العبد على الغرماء وكذلك لو
وجد في الالفين درهم ستوقا او وجد نقص من وزن الفي درهم شيئا وان وجد الالف زيوفا او نبهرجة
او استحقت فعلى العبد بدلها وقد عتق بالالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة
الامر على ما وصفت لك الا ان السيد ان كان حابى الغلام في قيمته شيئا وكان ادى الغلام اقل من قيمته
كان ذلك الفضل من الثلث وكذلك قال لعبده لو اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي مائة دينار
فانت حر فاداهما تعتق بذلك لهما جميعا واذا وجد الالف ستوقة او نبهرجة او ناقصة او استحقت
والامر على ما وصفت لك في الالفين وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اقرار الوارث بولد عنه بتصديقه او تكذيبه

واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره فهو ترك ماله فاقر الابن لرجل بانه اخوه لابيه وامه ثم تثبت
نسبه من ابيه وكذبه يأخذ منه نصف ما ورثه من الاب فان دفعه اليه ثم اقر بابن آخر وكذبه الاول فان كان
دفع النصف الى الاول بقضاء قاض اخذ الآخر نصف ما بقي في يديه وان كان دفعه الى الاول بغير قضاء قاض

اخذ الآخر منه ثلثي ما بقي في يديه وهو ثلث جميع المال ولو كان دفع النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع
الربع الى الثاني بغير قضاء قاض ثم اقر بابن آخر وانكرهما الثالث فان الثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يديه
وهو سدس جميع الميراث ولو كان دفع النصف الاول بغير قضاء قاض ودفع الثلث الى الثاني بقضاء
قاض فان الثالث يأخذ جميع ما في يده ويضمنه له سدس جميع المال ولو كان النصف الى الاول بغير قضاء قاض
ثم اقر بالثالث فصدقه الاول وكذبه الثاني وكذبا جميعا بالثاني فان الثالث يأخذ نصف ما بقي في يدي الابن المعروف
فيضمه الى ما في يدي المقر الاول فيقتسمانه نصفين ولو كان الاول انكر الثالث او الثاني فانكراه وتصادقا
الثالث والثاني فيما بينهما فان الثالث يأخذ ما في يدي الابن المعروف وهو سدس جميع المال فيضمه الى ما في يدي
الثاني فيقتسمانه نصفين ولو ان رجلا مات وترك ابنين والفي درهم كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما
باخ له من ابيه وانكره صاحبه فانه يأخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له من ابيه وانكره
صاحبه فانه يأخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ آخر من ابيه وصدقه فيه الآخر المعروف
وانكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضاء قاض له اخذ المقر به
الثاني خمس ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الآخر المعروف فاقتسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول
بغير قضاء قاض اخذ منه الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض اخذ منه خمس جميع ما كان في يده
فضمه الى ما في يدي الابن المعروف فاقتسماه نصفين ولو تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الثاني من الابن
المعروف الذي اقر به صاحبه ثلث ما في يده فضمه الى ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر بهما جميعا
فاقتسموه اثلاثا ولو ان رجلا مات وترك ثلثة اخوة له من ابيه وامه فاقتسموا المال بينهم اثلاثا
ثم ان احدهما اقر باخ للميت بابيه وامه فدفع اليه نصف ما في يديه ثم اقر باخ آخر وصدقه فيه احد اخويه
المعروفين وتكاذبت المقر بهما فيما بينهما فان كان دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضاء قاض اخذ منه الآخر
خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي اقر به خاصة فاقتسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء
قاض دفع الى الثاني ربع ثلث الجميع فضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين في قول ابي حنيفة
واما في قول محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء
قاض دفع الى الثاني خمس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين ولو كان الآخر
اقر به الاخوة المعروفين جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني
ثلث ما بقي في يديه وان كان دفعه اليه بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي
الاخوين المعروفين فاقتسماه اثلاثا ولو ان رجلا مات ثم ترك ابنا وابنتا فاقرت الابنة
باخ لها وانكره اخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يدي الابنة فان اعطته ذلك ثم اقرت باخ وصدقها فيها
الابن المعروف والمقر به الاول وصدقه به ايضا فانها تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فيضمه الى ما
في يدي الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بالاول اخذت من الابنة
ثلثة اخماس ما بقي في يديها يأخذ لمن كانت اعطت الاول بقضاء قاض وان كانت اعطته بغير قضاء قاض
اخذت هذه الاخرة منها سدس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي الابن المعروف فقاسمه اثلاثا في قول
ابي يوسف وقال محمد اذا اعطت الاول بقضاء قاض اخذت الثانية ربع ما في يديها فضمه الى ما في يدي
الابن المعروف فقاسمه اثلاثا واذا هلك الرجل وترك ابنين ومالا فاقتسماه نصفين ثم اقر احدهما
باخ له من ابيه معا فصدقه اخوه في احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به جميعا من يدي المقر

بالاخوين ربع ما في يده فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به خاصة فيقسمانه نصفين في قول ابي يوسف
وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه الى ما في يدي المكاتب خاصة فيقاسمه نصفين وما بقي في يدي
الابن المقر بهما القسمة هو والابن الذي انكره اخوه نصفين فان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ
الابن المجتمع عليه من الذي اقر به خاصة ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي المقر بالاخوين فاقتسماه
اثلاثا ولو كان ترك ابنا وامراة فاقتسما المال الذي اقرت المراة بابنين للميت معا فصدقها
الابن في احدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابن الذي اقر به الابن الموروف يأخذ مما في يدي المراة
سبعة اجزاء من اربعة وعشرين سهما فيجمعه الى ما في يدي الابن الموروف فيقاسمه نصفين رجع محمد عن هذا
وقال لا يأخذ مما في يدي المراة شيئا وما بقي في يدي المراة فهو بينها وبين الابن المجحود على عشرة
اسهم له سبعة ولها ثلثة ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الابن الموروف ستة
اسهم من ستة عشر سهما مما في يديه ثم يجمع ذلك الى ما في يدي المراة فيقسم بين المقر بهما وبين المراة
على سبعة عشر سهما لها ثلثة ولكل واحد منهما سبعة ولو ان رجلا مات وترك ثلثة بنين واقتسموا
المال ثم اقر احدهم بثلثة اخوة معا وصدقه احد اخويه في اثنين منها وصدقه الاخر في واحد من هذين وتكاذب
الثلثة فيما بينهم فان للابن الذي اقروا به جميعا يأخذ من الابن الذي اقر بالثلثة سدس ما في يده ومن الذي
اقر بابنين خمس ما في يده فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به وحده فيقاسمه نصفين ويأخذ الابن الذي اقر به
اثنان من الابن الذي اقر بالثلاثة خمس ما في يده فيضمه الى ما في يده الاوسط ويقاسمه نصفين ويقتسم
الابن المقر بهم الابن المجحود ما بقي في يده نصفين وان كان الثالث انما اقر بالابن الذي انكره الاوسط
فان الذي اقر بها الاوسط يأخذ ان من المقر بهما جميعا خمس ما في يده فيضمناه الى ما في يدي الاوسط ويقتسمونه
اثلاثا ويأخذ الابن الذي اقر به الثالث ثلث ما بقي في يدي الابن المقر بالثلث فيضمه الى ما في يدي الثالث
ويقاسمه نصفين وان كانت الثلثة المقر بهم صدق بعضهم بعضا والواحد الذي اقر به الثالث هو احد الابنين
اللذين اقر بهما الابن فان المجتمع عليه من الذي اقر به خاصة ربع ما في يده ويأخذ من الذي اقر به ويأخذ الابن
الباقيين خمس ما في يده ويأخذ الذي اقر به الاوسط ربع ما في يده ثم يجمعان ما اخذا الى ما في يدي الابن
الموروف الذي اقر بالثلث فيقسمون ذلك على اربعة اسهم بالسوية ولو كان الذي اقر به الثالث
هو الذي انكره الاوسط فان الذي اقر به الثالث يأخذ منه ثلث ما بقي في يده ويأخذ اللذين اقر بهما الاوسط
نصف ما في يدي الاوسط فيجمعون ذلك الى ما في يدي المقر بالثلثة فيقسمونه على اربعة اسهم ولو ان رجلا
هلك وترك امراة وابنين فاقتسما ماله ثم اقر الابنان جميعا بامراة للميت وكذبتهما المراة فانها
تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر سهما ولو لم تترك الا ابنين فاقتسما المال ثم اقر احد الابنين
بامراة وانكرها الاخر اخذت منه تسع ما في يده فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى
وصدقه فيها اخوه وتكاذبت المراتان فيما بينهما فانها تأخذ مما في يدي المقر بهما جزءا من اربعة عشر جزءا
وثمن جزء مما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي الابن الاخر وتقاسمه على سبعة اسهم لها سهمان وله سبعة
اسهم في قول ابي يوسف وقال محمد تأخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن
الاخر وتقاسمه اسباعا ولو كان دفع الى الاول نصيبها بغير قضاء قاض اخذت منه الاخرى نصف ثمن نصيبه
فيضمه الى الاخر وقاسمه اسباعا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما اخذت المراة فالمجتمع عليها من الابن
الذي اقر بها وحدها ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي المقر لهما ويقسم ذلك بينه وبين المراة على سبعة اسهم

للمراتين سهمان وللابن سبعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما بامراة للميت و
انكرها الاخر اخذت من الذي اقر بها خمس ما في يده فان دفع ذلك اليها ثم اقر باخ لهما وللميت وصدقه
اخوه فيه وانكره المقر له المراة فان كان دفع الى المراة نصيبها بقضاء قاض اخذت منه خمس ما بقي
في يديه فيجمعه الى ما في يدي الاخ الاخر ويقاسمه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد يأخذ ثلث ما في يديه
فيضمه الى ما في يدي الاخر ويقاسمه نصفين وان كان دفع الى المراة نصيبها بغير قضاء قاض اخذ منه الاخ
ربع جميع نصيبه فان كان الاخ المقر به قد صدق بالمراة اخذ من الاخ الذي اقر به وحده ثلث ما في يده
فيجمعه الى ما في يدي المراة والاخ المقر بهما فاقتسموه اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو هلك وترك
ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه اخوه في احديهما وكذبه في الاخرى وتكاذبت المراتان فيما
بينهما فان المراة التي اقر بها الابنان يأخذ من الابن الذي اقر بالمراتين نصف ثمن نصيبه فيجمعه الى ما في
يدي الاخر ويقاسمها اتساعا ويقاسم الابن المقر بهما المراة الباقية ما في يديه على ثمانية اسهم لها
الثمن وللابن سبعة اثمانه فان اقر الابنان بعد ذلك باخ لهما من ابيهما وانكرته المراتان وانكرتهما
وقد كان الابنان دفعا الى المراتين نصيبهما بقضاء قاض اخذ الابن المقر به من كل واحد من الابنين ثلث ما
بقي في يديه وان كانا دفعا الى المراتين بغير قضاء قاض اخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد
الثمن ولو هلك وترك ثلثة بنين فاقر احدهم بثلث نسوة لابيه وصدقه احد الابنين في امراتين منهن
وصدقه الثالث في احدى هاتين وتكاذبت النسوة فيما بينهن فان المراة التي اقر بها البنون جميعا تأخذ
من الابن الذي اقر بهن جميعا ثلث ثمن نصيبه وتأخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه فتضم ذلك كله الى نصيب
الثالث وتقاسمه على عشرة اسهم ثلثة منها للمراة وسبعة للابن وتأخذ المراة الثانية التي اقر بها الاوسط
من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى نصيب الاوسط وتقاسمه على سبعة عشر سهما للمراة
منها ثلثة اسهم وللابن اربعة عشر سهما وتقاسم المراة الباقية الابن المقر بهن ما في يده على ثمانية اسهم لها الثمن
وله سبعة اسهم في قول ابي يوسف وقال محمد تأخذ المراة التي اقروا بها من الابن الذي اقر بهن سهما من ستة
وعشرين سهما ونصف سهم مما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابنين المقر بها فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه
وتأخذ المراة التي اقر بها الاخ الاخر سهما ونصفا من ستة وعشرين سهما ونصف فيضمه الى ما في يدي الاخر
الذي اقر بها ثم تأخذ المراة التي اقروا جميعا من يدي الذي اقر بامراتين سهما ونصفا من ثمانية عشر سهما
ونصف سهم فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بها وحدها فيقاسمه على عشرة اسهم لها ثلثة وله سبعة وتقاسم الاخ الذي
اقر بامراتين المراة الباقية ما في يديها على سبعة عشر سهما وتقاسم الاخ الذي اقر بالنسوة كلهن ما في يدي المراة
الباقية على ثمانية للمراة سهم وللابن سبعة ولو كانت المراة التي اقر بها الاخر هي التي انكرها الاوسط اخذت ذلك
من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيضمه الى الاخر فيقاسمه على عشرة اسهم ثلثة لها وسبعة له وتأخذ اللتان
اقر بهما الاوسط من الذي اقر بهن جميعا جزءين من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى نصيب الاوسط ويقسمانه
على عشرة اسهم للمراتين ثلثة وللاوسط سبعة وان تصادق النسوة فيما بينهن والتي اقر بها الاخر احدى
المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر يأخذ من الاخر ثمن نصيبه ومن الاوسط نصف ثمن نصيبه
وتأخذ التي اقر بها الاوسط جزءا ونصف من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى النصيب الذي اقر بهن جميعا
فيقسمون ذلك على عشرة اسهم للنسوة ثلثة اسهم وللابن سبعة ولو كان الابن الاخر اقر بالتي انكرها الاوسط
اخذت ثلث من الاخر ثلثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيضم جميع ذلك الى النصيب المقر لهن واقتسموه

على عشرة اسهم واذا تركت المرأة زوجها وابويها فاقر الزوج بثلثة بنين للمرأة من غيره وصدقته الام في ابنين منهم وصدقه الاب في الثالث من نصيبه ثلث خمس نصيبه فيجمعانه الى نصيب الام ويقسمونه على اربعة عشر سهما للام اربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ الابن الذي اقر به الام السدس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويتقاسمانه على سبعة اسهم للابن خمسة وللاب سهمان وفي رواية ابي حفص قال يأخذ الابنان اللذان صدقت بهما الام من الزوج خمسي نصيبه وثلث خمس نصيبه فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي اقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الاخوان من قبل الام نصف نصيبها فيقتسمونها جميعا وذلك مع ما في يدي الزوج على اربعة وعشرين سهما للزوج سبعة ولكل ابن خمسة وفي رواية ابي حفص قال لا يأخذ الاخوان من الام شيئا وهو الصواب ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذين اقرت الام بهما صدقت احدهما بالذي اقر به الاب وصدقا به الذي اقرت الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبت لهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعونه الى ما في يدي الاب فيقتسمونه على اربعة عشر سهما اربعة للاب وعشرة للابنين نصفين كان الاب اقر لهما جميعا ويأخذ الابن الباقي منه اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب الزوج فيضمه الى نصيب الام ويقاسمها على سبعة للام اربعة وللابن خمسة قال ابو الفضل قوله ستة اجزاء ونصف غلط فيه من نصف سهم وصوابه ستة اجزاء سواء كذلك قاله السري منصور واذا هلك الرجل وترك ابنا فاقر الابن بأخ له من ابيه فاعطاه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر بأخ لهما من ابيهما فقال المقر به الاخر انا ابن فلان الميت وانما انت فلست له بابن وقد كذب الابن المعروف قيل لم يلتفت الى قوله ولم يأخذ من المقر به الا نصف ما في يديه وكذلك لو لم يقر الابن المعروف بأخ ولكنه اقر ان لهذا على الميت الف درهم وقد ترك الميت الف درهم فدفعها اليه ثم ان الغريم اقر ان لهذا الرجل على الميت الفي درهم وانكر صاحب الالفين ان يكون لصاحب الالف على الميت حق اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق على ابطال حق الاول واذا ترك الرجل ثلثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه الاخوان في احدهما وتكاذب الاثنان فيما بينهما فان الذي اقروا به يأخذ من الذي اقر لهما خمسي ما في يديه في قول ابي يوسف ويأخذ في قول محمد سبعي ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابنين ويقاسمهما اثلاثا ولو اقر احدهم بابنين فصدقه احد اخويه في احدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاثنان من الذي اقر لهما جميعا ربع ما في يديه في قول ابي يوسف فيضمه الى الذي اقر به وحده ويقاسمه نصفين ويقاسم المقر به الباقي الذي اقر بهما ما بقي في يديه نصفين ولا يعيد في هذا الوجه الذي انكرهما جميعا ولا يدخل نصيبه في شيء من فريضتهما واذا تركت المرأة زوجها واختها وامها فاقرت الاخت بأخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبها الام فان اباه صدقه قال في ذلك الفريضة من عشرين سهما للام من ذلك الربع لا ينقص منه شيئا والباقي اخماس للزوج ثلثة اخماس من سبعة وللاخ اربعة وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا كان للاخت فما اقرت للزوج بامر هو اكثر لنصيبه وصدقها فانه لم يتصادقا والفريضة من اربعين سهما للام منها الربع عشرة وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا فان الاخت قد اقرت للزوج بامر هو اكثر لنصيبه وصدقها وللاخ والاخت اثنا عشر وللزوج خمسة عشر والبقية ثلثة قد اقرتها الاخ والاخت للزوج وزعم الزوج انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي الاخت حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما اقرت به وليس للاخ على ذلك سبيل واذا ترك الرجل امرأة وابويه فاقرت المرأة بابنين للميت وصدقها الاب في احدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب المرأة ثلثة عشر سهما من اربعين سهما من نصيبها فيضمه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما للابن من ذلك اربعة وله ما بقي ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يديها على سبعة عشر سهما للمرأة من ذلك ستة وللابن ما بقي في قول

ابي يوسف واما في قول محمد فان الابن الذي اقر به الاب يأخذ من يدي المرأة اربعة اسهم وثلث سهم من ثلث وعشرين سهما وثلث فيضمه الى ما في يدي الاب ويقسمانه على سبعة عشر سهما للاب اربعة وللابن ثلثة عشر ويقاسم المرأة الابن على سبعة عشر سهما لها ستة وله ثلث عشر سهما ولو تصادق الاثنان فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب منه ثلثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فيضمه الى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلثين سهما للمرأة منها ستة والباقي بين الابنين نصفان قال ابو الفضل ذكر السري ان قوله يأخذ ثلثة عشر سهما من عشرين سهما خطأ وصوابه ان يأخذ اربعة عشر سهما من عشرين سهما واذا ترك الرجل ابنين وعبدين قيمتهما سواء فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقر احد الابنين بأخت له من ابيه وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يديه ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد اخته ولو هلك وترك دارين وابنا وابنة فاقتسما واخذا كل واحد منهما دارا ثم اقرت الابنة بأخ وكذبها اخوها فيه فانه يأخذ منها خمس الدار التي في يديها ويضمنها تسعي قيمة الدار التي في يدي اخيها ولو هلك وترك ابلا وبقرا وابنين فاقتسما واخذ احدهما الابل نصيبه واخذ الاخر البقر بنصيبه ثم اقر احدهما بأخ وآخر معا وصدقه اخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تأخذ من الذي اقر بها مع ما صار له فيسلم لها ويرجع على الذي اقر لهما خاصة بخمس ما صار له ويضمن لاخته ثلث سبع قيمة ما صار لاخته الذي اقر لهما جميعا ويأخذ الاخ المقر به مما صار للمقر له سبعه ويضمنه خمس ما صار لاخته قال ابو الفضل هذا الحرف الاخير من الجواب قوله ويضمنه خمس ما صار لاخته خطأ وصوابه ان يضمنه ثلثة اسهم من اربعة عشر سهما مما في يدي صاحبه ذكره ابو عصمة عن ابي الصفح عيسى بن ابان لانه لو لم يكن قاسمه اعطى لاخته سبع وقاسم الاخت ما بقي نصفين وهذا اخر الباب والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

باب الوصية بأكثر من الثلث

واذا ترك الرجل ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك اخوه اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ولو كان اوصى مع هذا بنصف ماله لاجنبي فاجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما ولو كان الابن الذي لم يوص له اجاز جميع وصية ابيه ولم يجز الاخر وصية الاجنبي فان الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة اربعة من اثني عشر ويبقى ثمانية لكل واحد من الابنين فيأخذ الاجنبي من الذي اجاز له سهما واحدا ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها ستة اسهم وله ايضا سهم بالميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ولو ترك ابنين فاوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لاحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه فاجاز ذلك الوارثان اخذ الاجنبي اربعة بغير اجازة وبقي نصيب كل اربعة فيأخذ الاجنبي منهما سهمين بالاجازة ويأخذ الابن الموصى له من اخيه سهمين كمال النصف بنصف ما اخذ الاجنبي ويبقى للابن الاخر سهم ولو اجاز الابن الذي لم يوص له للاجنبي ولم يجز لاخيه ولم يجز للاجنبي اخذ الاجنبي ثلث المال اربعة بغير اجازة واخذ من الذي اجاز له سهما واحدا ولو ترك ابنا فاوصى لرجل بمثل نصيبه فاوصى لاخر ايضا بمثل نصيبه فاجاز لهما جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال ولو اجاز لاحدهما ثم اجاز للاخر بعد ذلك كان للاول سدس المال ونصف سدسه وللاخر سدس المال وثلثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث لهما معا واجاز للقاتل اولا فهو سواء والمال بينهم اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال فان اجاز للذي لم يقتل اولا ثم اجاز للقاتل اخذ الاول نصف المال واخذ القاتل ربع المال وللابن ربع المال ولو ترك ابنين فاوصى الرجل بمثل نصيب احدهما فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهما واجاز احد الابنين لاحدهما ثم اجاز جميعا بعد ذلك للاخر فان الفريضة من اربعة وخمسين سهما يكون للموصى له الذي اجاز له احدهما

اثنى عشر سهما سبعة منها سدس المال بغير اجازة وثلثة اسهم من نصيب الذي اجاز له خاصة وسهمان من نصيب
الذي اجاز لصاحبه قبله ولو ترك ثلثة بنين فاوصى لرجل بربع ماله وللآخر بمثل نصيب احدهم فاجازوا
فالفريضة من ستة عشر سهما للموصى له بالربع اربعة اسهم وللآخر ثلثة اسهم والباقي بين البنين وان لم
يجيزوا فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الربع اربعة وللآخر ثلثة في قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم
يجيزوا فالثلث بينهما نصفين واذا ترك الرجل خمسة بنين واوصى لرجل بنصف ماله وللآخر بمثل نصيب
احد بنيه فاجازوا فالفريضة من اثنى عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بمثل نصيب احدهم سهم
والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما ارباع لصاحب النصف ثلثة اسهم لانه لا يضرب باكثر من
الثلث ولصاحب المثل سهم في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالثلث بينهما على احد عشر سهما للموصى له
بالنصف تسعة وللآخر سهمان واما في قول محمد فالثلث بينهما على تسعة ونصف لصاحب النصف من ذلك سبعة
وللآخر سهمان ولو ترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله وللآخر بمثل نصيب احد ابنيه فاجازوا فلصاحب النصف
ثلثة من ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا في قياس
قول ابي حنيفة وقول محمد لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وقال ابو يوسف الثلث بينهما على ثلثة عشر سهما
لصاحب النصف تسعة وللآخر اربعة واذا ترك الرجل ابنين واوصى لرجل بثلثي ماله وللآخر بمثل نصيب احدهما
فاجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ياخذ سهما من خمسة عشر سهما من جميع المال
لا ينقص من ذلك لان الاجازة خير له فلا ينقص من اجلها ويأخذ الموصى بثلثي المال عشرة اسهم من خمسة
عشر سهما والباقي بين الابنين ولو لم يجيزوا كان للموصى له بالثلثين ثلثة من خمسة عشر ولصاحب المثل
سهمان واما في قياس قول ابي يوسف اذا اجاز فالفريضة من تسعة لصاحب الثلثين ستة ولصاحب المثل سهم
والباقي بين الابنين والاجازة في قوله ضرر لهما لانهما لو لم يجيزا ضرب كل واحد منهم بجميع وصيته في ثلث وكانت
الفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له بالثلثين ستة وللموصى له بالمثل سهمان والباقي بين الوارثين
واما في قول محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاث ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل ولو ترك
ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان فله ربع المال ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان يجاز له سدس
المال ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما وللآخر بمثل خامس لو كان فاجازوا اخذ الموصى له بمثل
نصيب خامس جزئين من تسعة عشر جزءا واجاز الموصى له بمثل نصيب احدهما ثلث ما بقي وان لم يجيزوا
كان الثلث بينهما على تسعة للموصى له بمثل نصيب احدهما خمسة وللآخر سهمان ولو كان اوصى بمثل
نصيب خامس اربعة اجزاء من تسعة وعشرين جزءا من المال واخذ الآخر خمس الباقي وكذلك ان لم يجيزوا
لان الوصية اقل من الثلث ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما وللآخر بمثل نصيب الرابع
لو كان وللآخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة ذلك اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس اربعة
اجزاء من تسعة وثلثين جزءا من جميع المال واخذ الموصى له بمثل رابع السبع مما بقي والباقي بين الابنين
والموصى له بمثل نصيب احدهما اثلاث وان لم يجيزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر سهما للموصى له
بمثل نصيب خامس اربعة للموصى له بمثل نصيب رابع وثلث الثلث عشرة اسهم للموصى له بمثل نصيب رابع سبع ما بقي
من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهم اثلاث فالفريضة من احد وعشرين سهما
ولو لم يجيزوا كان الثلث بينهم على ثلثة عشر سهما لصاحب الثلث سبعة وللموصى له بمثل نصيب رابع
وللثالث اربعة ولو اوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان وللآخر بمثل نصيب ابن لو كانت فان الموصى له

بمثل

بمثل نصيب سادس ياخذ خمسة اسهم من اربعين سهما ويأخذ الآخر بمثل ذلك ايضا لان الفريضة لو كان فيها
ابن من ثلثين سهما فيزاد على ذلك مثل نصيبها خمسة وكذلك بمثل نصيب سادس لو كان ولو ترك بنين
فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا ثلث جميع المال برد على الوارثين فالفريضة من تسعة للموصى له بمثل نصيب
احدهم الا اربعة ويرد منها ثلث المال ثلثة على الورثة ولو ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الثلث
مع نصيبهم واوصى لرجل اجنبي بثلث ما بقي من الثلث فان الاجنبي ياخذ ثلث المال فان اجازت الورثة
الوصية للوارث اخذ ما بقي بكمال الثلث مع نصيبه فيكون القسمة من تسعة للاجنبي سهم وللابن بالوصية
والميراث ثلثة والباقي بين الابنين الاربعة ولو اوصى لاحدهم بمثل نصيب احدهم وللاجنبي بثلث ما بقي
من الثلث فاجاز من الورثة اخذ الاجنبي ثلث جميع المال وهو سهم من تسعة ويقسم الباقي على خمسة فيعطى
الابن الموصى له بنصيبه من الميراث وبالوصية سهمان فهي ستة والباقي بين البنين الاربعة ولو ان رجلا مات
واوصى لاحد ورثته بثلث ماله وللاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازت الورثة او لم يجيزوا اخذ الاجنبي ثلث
جميع المال والباقي على الميراث ان لم يجيزوا وان اجازوا اخذ الوارث ثلث جميع المال من الباقي والباقي
بينهم على الميراث ولو ترك ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع
المال ولو ترك ثلثمائة درهم واوصى لاحد بنيه بمائة درهم من ماله واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازوا
اخذ الاجنبي ثلث جميع المال واخذ الوارث مائة والباقي ميراث ولو كان ترك ستمائة درهم فاوصى للاجنبي
بمائة من ماله وللآخر بما بقي من ثلثه اخذ صاحب المائة مائة والآخر ما بقي من الثلث فان رد الموصى له بالمائة
وصيته اخذ الآخر جميع الثلث وكذلك لو مات قبل موت الموصي ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن هلك
نصف المال كان الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة اثلاثا ولا شيء لصاحب ما بقي ولو كان
مع ذلك وصيته بثلث المال ولم يهلك شيء من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة
اثلاثا ولا شيء لصاحب ما بقي ولو ترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربع ماله فاجاز ذلك اخذ
الابنين بينهما اسباعا بغير اجازة ويكون نصف ربع المال من نصيب الذي اجاز بينهما كذلك ايضا
واصل هذه الفريضة من اربعة وثمانين سهما ولو كان الابنان اجازوا وصية صاحب الربع من نصيب
الابنين واصل الفريضة فيه من اربعة وثمانين سهما ولو اجاز احدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب
الربع فالثلث بينهما اسباعا ثم ياخذ صاحب الثلث من نصيب الذي اجاز له نصف ما بقي من الثلث ويأخذ
صاحب الربع من نصيب الذي اجاز له نصف ما بقي من الربع وكذلك ما اشبه هذا وهذا آخر الباب

باب الوصية في المال يزيد او ينقص بعد موت الموصي

واذا كان للرجل ثلث جوار وقيمة كل جارية ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة
والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستمائة او ولدت ولدا تساوي مائة درهم او وطئها رجل
بشبهة فغرم عقرها مائة درهم واكتسب مائة درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله قالوا ذلك كله من
مال الميت فان كانت الزيادة في يدها فللموصى له بتمام ثلث مال الميت وان كان فيما بقي منها فان ابا حنيفة قال
يسلم الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى يقع القسمة وقال ابو يوسف ومحمد للموصى له الثلث من الجارية
ومن الزيادة ولا يبدأ بشيء من ذلك واذا كان للرجل امة تساوي ثلثمائة درهم لا مال له غيرها فاوصى بها لرجل
ثم مات فباعها الوارث بغير محضر الموصى له فولدت عند المشتري ولدا تساوي ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فابى
ان يجيز البيع فانه ياخذ الجارية ويكون للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد ويبقى ثلث الولد فيكون للموصى له السبع

ويرد السعاية الى الورثة وكذلك زيادة المهر والكسب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت الجارية انما
زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة درهم وقد كان الميت ترك من المال اربعمائة درهم وقد اجاز البيع
في ثلثي الجارية بيعت ويكون للموصى له ثلثا ثلث الجارية وهو مقدار الثلث وللوارث ثلثاها ولو لم ترد
الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم اخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث من قيمتها
باربعة واربعين درهما واربعة اتساع درهم تمام ثلث مال الميت وان كان للرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم
ثلثمائة درهم لا مال له غيرهم فاوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصي فاعتق الوارث العبدين اللذين
لا وصية فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة درهم ثم جاء الموصى له يطلب حقه
فانه يأخذ من العبدين لم يعتق ولكن الموصى له اعتق العبد الذي اوصى له به ثم نقصت قيم العبيد حتى صار كل
واحد منهم تساوي مائة درهم ثم جاء الوارث يطلب حقه الى الابن ويتبع الموصى له تمام الثلثين وذلك
مائة وثلثة وثلثون وثلث فيضمن ذلك وانما ينظر الى قيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك
وما بقي منه نظر الى قيمته يوم تقع القسمة واذا كان للرجل عبد يساوي ثلثمائة درهم فاوصى به لرجل
ثم مات ولا مال له غيره وله ابن صغير وكاتب الوصي العبد على الف درهم فاداها الى الوصي ثم جاء الموصى
له يطلب حقه فللموصى له ثلث العبد ويكون ثلثا المكاتبة للابن ولا يكون ذلك من ميراث الميت
واما ثلث المكاتبة حصة نصيب الموصى له فكانه مال الميت فيكون مال الميت العبد وهو يساوي
ثلثمائة درهم وثلث مكاتبته وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث فللموصى له الثلث من ذلك وهو
مائتا درهم واحد عشر درهما ومنع باخذها من مال الابن ويرجع الوصي على العبد [illegible] وثلث قيمته
فان هلكت المكاتبة في يدي الوصي قبل ان يحضر الموصى له ثم حضر فانه يتبع مال الابن ان كان له مال يبلغ
قيمة العبد فان شاء اعتق وان شاء استسعى فان كانت قيمة العبد زادت بعد اداء المكاتبة لم ينظر
الى الزيادة بعد اداء المكاتبة ولا الى نقصانه وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في العتق ولو كان العبد
زاد قبل ان يؤدي المكاتبة حتى صار يساوي ستمائة درهم ثم ادى المكاتبة فضاعت في يدي الوصي فلا ضمان على الوصي
مما قبض من المكاتبة وللموصى له ان يتبع مال الابن بثلث اربعمائة درهم وان شاء اعتق وان شاء استسعى
فكلما رجع بذلك في مال الابن رجع الوصي على العبد بمائتي درهم فيسعى فيها فاذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد
منهما في مرضه مكاتبة واحدة بالف درهم فمات احدهما فادى الباقي المكاتبة الى السيد ثم مات السيد بعد
ذلك ولم يستهلك المكاتبة فان الورثة يرجعون على الحي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال ويلحق
من قيمته ثلثمائة درهم وصية وللميت مثل ذلك وكذلك لو كان احد المكاتبين مات بعد موت المولى
وبقي الآخر فادى المكاتبة واذا كان للرجل الفا درهم وعبد يساوي الف درهم فاوصى ان يباع العبد من
فلان بمائة درهم واوصى لرجل بثلث ماله فان العبد يباع بسبعة اعشاره من الثمن واوصى له بالبيع بثلثمائة
وخمسين درهما ويكون للموصى له بالثلث من ذلك خمسون درهما وللموصى له بالثلث الفا خمس الالف الباقي
والباقي للورثة واذا كان للرجل عبد يساوي الف درهم ولا مال غيره له فباعه من رجل في مرضه بثلثة
الاف نسيئة سنة واوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم مات فابى الورثة ان يجيزوا فان في قياس قول ابي حنيفة
ان العبد موصى به صاحب العبد لانها محاباة فيقال للمشتري ان شئت فادّ الف درهم حالة للورثة واذا حل عليك
الالف الباقية اخذت منك واعطيت الموصى له بالثلث وان شئت فانقض البيع ورد العبد فيكون
للآخر ثلث العبد واما في قول ابي يوسف فان اختار المشتري وصيته احد عشر سهما من الثلثة الالف وادى ثلثة

اربعاتها وكان للورثة منها الفان وللموصى له بالثلث ما بقي فاذا اخذ ما عليه اخذ صاحب الثلث والله اعلم

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث او يوصي بماله

واذا حضر الرجل الموت وليس له وارث ولا مولى ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل
فهو جائز بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال يا معشر همدان انه ليس في قبيلة احرى ان يموت
الرجل منهم ولا يعرف له وارث فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب ولو كان هذا العبد اسلم على
يدي رجل ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم كان للموصى له الثلث واذا اقر الرجل في مرضه باخ له من
ابيه وامه او بابن ابن ثم مات وله عمة او خالة او مولى موالاة فالميراث للعمة او الخالة او المولى
ولا شيء للمقر له ولو لم يكن له احد من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر له ولو اوصى بماله كله لرجل
مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال والثلثان للمقر به ولو اقر في مرضه بابن اخ له من ابيه وامه
وصدقه المقر به في ذلك ثم انكره المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم اوصى بماله كله
لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر به ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت المال
دون المقر به وقد بطل ما اقر به من ذلك حين جحده ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك ولكن كانت له عمة
او مولى نعمة فاقر باخ للميت من ابيه وامه او العم او بابن عم ثم انكره ثم مات المريض اخذ المقر به
الميراث كله واذا اقرت المرأة بزوج وابن لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما ثم اقرت
به لم خاصة وجحد صاحبه ثم ماتت ولا وارث لها فللزوج نصف المال وللابنة ما بقي ولو صدقها الزوج
فيما اقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال والباقي للابنة ولو اقرت
في مرضها او صحتها بزوج وابنة وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت لهم به خاصة فللزوج
نصف المال والباقي بين الام والابنة والاخت على سبعة اسهم للابنة ستة وللام سهمان وللاخت
سهم فان كانت التصديق منهم لها فيما اقرت به لكل واحد منهم بعد موتها فجحدوا فيما بينهم وكذلك في قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء للزوج والميراث للابنة نصفه وللام
سدسه وللاخت ثلثه ولو كانوا اقروا بذلك في صحتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه اقر بالام
كان للزوج نصف المال والباقي على سبعة اسهم ثم يضم الاخ نصيبها الى نصيب الزوج فيقتسمان ذلك
على خمسة اسهم للزوج ثلثة وللام سهمان ولو اقر في مرضه باخ فصدقه الاخ في ذلك ثم مات فقال الاخ
لست لك باخ وكان اقراره باطلا والمال لبيت المال ولو اقر رجل بامرأة وابنة وام واخت لاب فصدقته كل واحدة
منهم في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة خاصة واذا اقر بابن ابن او باخ له من ابيه
وام ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى الامام الا ترى ان المقتول لو اوصى بدمه لرجل لم يكن له
ان يقتل القاتل وكذلك اذا اقر بمعتق لابنه سنة من الورثة فان صالح الامام القاتل على الدية فالصلح جائز والدية
للمقر به ولو كان المقتول اقر ببعض سنده باقراره كان القود للمقر به اذا صدقه في صحته او بعد موته ولو كان
اقر بامرأة ثم مات فالقود اليها والى الامام وكذلك الصلح على الدية او اكثر منها فان صالحا على اقل من الدية كان
ربع ذلك لها واما الثلثة الارباع فيبلغ بها تمام ثلثة ارباع واذا هلك الرجل وترك اختا لابيه وامه وترك
مالا فاقر الاخ في صحته او بعد موته بجارية انها ابنة ابن ابن اخته ثم انكرها بعد موته فهو سواء وتأخذ منه نصف
المال فان اعطاه ذلك ثم اقر بابنة ابن الميت فان كان دفع الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى هذه نصف جميع
المال وان كان دفع الى تلك بقضاء قاض دفع الى هذه ثلثة اخماس ما بقي في يديه فان اعطى الاول والثانية بقضاء

قصاص ثم اقر بابنة للميت اعطاها ثلثة اخماس ما بقي في يده واذا قتل الرجل عمدا وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنة للمقتول فانه هو الخصم في الدم يقبل منه السيد ويحضر معه الابنة التي اقر بها فاذا قضى القاضي بالدم احضر الاخ والابنة فتوليا القتل او امرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا ولو كان الاخ اقر بابن للميت فان القاضي لا يقبل ايضا السيد حتى يحضر الابن والاخ جميعا واذا احضر قبل السيد وقضى بالقود فامر ان يقتله او يامر احدهما صاحبه فيقتله واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه واخاه لامه فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الام بانه اخوه لابيه وصدقه الاخ من الاب بانه اخوه لابيه وكذبا بانه اخوه لامه وامه فان للاخ من الام السدس لا ينتقص منه والباقي بين الاخ من الاب وبين المقر به نصفان واذا هلكت المراة وتركت زوجها واخاها لابيها فادعاه رجل بانه اخوها لابيها وامها فصدقه الزوج بانه اخوها لامها وصدقه الاخ بانه اخوها لابيها فللزوج النصف لا ينتقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان فان كان الاخ من الاب اقر بانه اخ لام واقر الزوج بانه اخ لاب اخذ المقر به من الاخ ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج واقتسماه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه وهذا اخر العتاق والله سبحانه وتبارك وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة درهم فجعل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثيها ولو كان عجل له قيمتها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم ولو انفق منها المولى مائة درهم او اكثر ثم مات كان للعبد ثلث ما بقي له عليه ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا وهو حر لا سعاية عليه ولو ورث المولى مالا او اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عنده كان للعبد الثلث من ذلك الا ان يزيد على الثمانمائة درهم فلا يزاد عليها ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين واذا اعتق الرجل عبدا عند موته قيمته ثلثمائة درهم لا مال له غيره فكسب العبد الف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنته ثم مات السيد فللمولى من الالف خمسمائة وعشرون درهما سعاية العبد من ذلك اربعون درهما وميراثه اربعمائة وثمانون درهما والباقي للابنة واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة درهم فلا مال له غيره فادى الى المولى فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك الف درهم وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلابنة العبد من تلك الالف ستمائة درهم ولوارث المولى اربعمائة درهم ولو اعتقه ثم مات العبد وترك ثلثمائة درهم وابنة وامراته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وسبع درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبعا درهم ولو كان العبد ترك ابنتين وامراته ومولاه والمسئلة على حالها فالثلثمائة مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلثة واربعون سهما سعاية العبد وخمسة اسهم ما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهما وللمراة ثلثة اسهم واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية ومائة درهم بالميراث ولو كان العبد اعطاه مائتي درهم فاكلها فللمولى من هذه الثلثمائة درهم عشرون درهما بالسعاية ومائة واربعون درهما بالميراث ولو كان العبد اعطاه ثلثمائة درهم فاكلها ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه ولا سعاية له على العبد ولا يحسب اكل المولى ونقسم هذا المال على خمسة اسهم فيكون للمولى ثلثة اخماسه ماله فما بقي درهما ثم ترك منها وصية العبد ستين درهما فيكون ذلك للابنة مع الباقي ولو كان العبد ادى الى المولى خمسمائة درهم ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره

وقيمته ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك الف درهم وابنا يحوز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنته ثم مات المولى فللمولى من الالف اربعين درهما بالسعاية ونصف الباقي بالميراث فيجتمع خمسمائة وعشرون درهما مثل ما جاء للعبد

باب عتق العبدين

واذا اعتق الرجل عبدين له عند الموت ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم فمات احدهما وترك الف درهم كسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الاخر ولم يسع في شيء فعليه ان يسعى في اربعين درهما فيأخذ المولى من الالف ولو اعتق عبدين عند الموت فمات احدهما وترك مائة درهم وترك ابنة حرة ومولاه ثم مات المولى فالمائة كلها الى المولى بالسعاية ويسعى الحي في مائتين وعشرين درهما ولو كان العبد الميت ترك مائتين وخمسين درهما اخذ المولى منها بالسعاية مائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ونصف والباقي سبعة وعشرون درهما وثلثة اجزاء بالميراث ويسعى العبد الحي في مائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم واذا كان للرجل ثلثة اعبد لا مال له غيرهم اثلاث مدبرين ثم اعتق احدهم في صحته ثم مات ولا يدرى ايهم اعتق البتة ثم مات احد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من الحي ثلثة وخمسين ما بقي ويسعى في اربعة اعشار قيمته ويسعى الاخر في ثلثي قيمته ولو كان الميت في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته ويسعى الاخر في ثمانية اسباع قيمته ولو كان للرجل عبدين فاعتق احدهما عند الموت البتة ثم مات احدهما سعى الباقي في اربعة اخماس قيمته وهذا اخر العتاق والله سبحانه وتبارك وتعالى اعلم بالصواب

باب السلم في المرض

واذا اسلم الرجل مائة درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل باجل معلوم ونقده الدراهم ورب السلم مريض لا مال له غيرها ثم مات رب السلم قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي مائة درهم والذي عليه السلم بالخيار ان شاء عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه الى اجله وان شاء رد عليهم راس المال الا ان يشاء الورثة ان يؤخروا عنه الطعام الى اجله فان لم يجيزوا شيئا حتى مات حل السلم عليه وبطل الخيار واذا كان السلم يساوي خمسين درهما والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة راس المال وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذلك لو كان المسلم اليه رجلا ولو اسلم المريض ثلثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم قبل حل الاجل ولا مال له غير ذلك فالذي عليه السلم بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء رد ثلثي راس المال وادى الكر كله واذا كان راس المال اربعين درهما رد ستة عشر درهما وثلثي درهم واذا كان راس المال خمسين درهما رد ثلثة وعشرين درهما وثلثة وعشرين درهما وثلث وان كان راس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب هبة احد الزوجين لصاحبه

واذا وهب المريض لامراته مائة درهم لا مال له غيرها ودفعها اليها ثم مات فالهبة باطل لانها وصية لوارث ولو ماتت المراة قبله ولها عصبة ولا مال للمراة غير هذه المائة فانها ترد منها الى ورثة الزوج ستين درهما ببطلان الهبة وعشرون درهما بالميراث ويأخذ عصبة المراة عشرين درهما ولو كانت الهبة مائة درهم فالمسئلة على حالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث ولو ترك مائة زاد على هذا القياس ولو كانت الهبة مائتي درهم فاذا وهب الرجل لامراته في مرضه مائة درهم وله مائة اخرى ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ولها عصبة ثم مات الزوج فانه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث ولو ترك الزوج ثمانية وخمسين درهما سوى الهبة كلها ورجع اليهم منها ثمانون درهما بالميراث ولو ترك اكثر من ذلك فانه ينظر الى خمس ما ترك مع ما ذهب فان كانت الهبة تخرج من خمس ذلك

سلمت لها الهبة وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم في مرضه لا مال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم ماتت
المرأة ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز في ستين درهمًا لأنك تنظر إلى ميراث الزوج منها سوى ما وهب لها فيضمه
إلى الهبة ثم يجعل الوصية خمس ذلك ولو كان لها مائتي درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهمًا وإذا وهب
الرجل لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسين درهمًا ولا مال للمرأة غيرها ثم ماتت ثم مات
الزوج فإن ورثة الزوج يأخذون منها خمسين درهمًا بالدين ويجوز لها بالهبة عشرون درهمًا ولو وهب لها مائتين
درهم لا مال له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج جازت
الهبة في ثلثين درهمًا وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المرأة
ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهمًا للمرأة سهمين وللموصى له سهمين في قياس قول أبي حنيفة ثم يرد الزوج
من المرأة سهمًا فيصير لورثته ثمانية أسهم وفي قول أبي يوسف يقسم على أحد وعشرين سهمًا لصاحب الثلث سهمان
ولورثة المرأة ستة ثم يرجع ثلثة منها إلى الزوج بالميراث ولو كانت المرأة هي التي أوصت بثلث مالها لرجل
جازت الهبة لها في ثلثة أسهم من ثمانية أسهم وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ثم ماتت
المرأة وتركت ابنها وزوجها جازت لها الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا وكذلك على هذا القياس ما تركت
من الورثة وإذا وهبت المرأة لزوجها مائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المرأة ثم مات
الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهمًا للمرأة سهمين وللموصى له سهمين في قياس قول أبي حنيفة ثم يرد الزوج من المرأة
سهمًا فيصير لورثته ثمانية أسهم وفي قول أبي يوسف يقسم على أحد وعشرين سهمًا لصاحب الثلث سهمان ولورثة المرأة
ستة ثم يرجع ثلثة منها إلى الزوج بالميراث ولو كانت المرأة هي التي أوصت بثلث مالها لرجل جازت الهبة لها
في ثلثة أسهم من ثمانية أسهم وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ثم ماتت المرأة وتركت
ابنها وزوجها جازت لها الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا وكذلك على هذا القياس ما تركت من الورثة
وإذا وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها ثم ماتت قبلها وله عصبة ثم ماتت فإنه يجوز
له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا من المائة ولو كان له ولد جاز للزوج من الهبة ثمانية أسهم من ثمانية
وعشرين سهمًا وإذا مرض الرجل وامرأته ولكل واحد منهما فوهب كل واحد منهما جميع ماله لصاحبه ثم ماتت المرأة
ولا ولد لها ثم مات الزوج جاز لها من مائة الزوج ستين درهمًا ولم يجز للزوج من مائتها شيء ولو كان الزوج أولا
لم يجز من مائة ثمن المرأة وجاز له من مائة المرأة خمسة وأربعين سهمًا وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم
ولو ماتا معًا جاز لها نصف مائته وجاز له نصف مائتها وإذا تزوج المريض امرأة على مائة درهم لا مال له غيرها
ومهر مثلها خمسون درهمًا ثم ماتت المرأة ولها عصبة ثم مات الزوج فإن المحاباة يكون لها في ثلثين درهمًا
وتبطل في عشرين درهمًا وأصل ذلك أن ينظر إلى النصف مهر مثلها ليجعله مع المحاباة ثم يجعل لها خمس ذلك وصية

باب الرجل يهب لعبده في مرضه فيجني على سيده أو غيره

وإذا وهب المريض عبده لرجل لا مال له غيرها وقيمته ألف درهم فقتل العبد رجلا ثم مات المولى فإنه يرد ثلثيه إلى
ورثة المولى ثم يقال لهم وللموهوب له ادفعوه أو افدوه فإذا فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي
قيمته ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه إلى الورثة وهو يعلم بالجناية فعليه عشرة ألف درهم لولي
الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى وإن رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته ولو أعتقه الموهوب له
قبل العبد ثلثه إلى الورثة وهو يعلم بالجناية أو لم يعلم بالجناية فعليه قيمته للمولى الجناية وثلثا قيمته لورثة
المولى ولو كان قبل الواهب قيل للموهوب له ادفعه إلى ورثة المولى فيكون نصفه بالجناية ونصفه بقضاء قاض

للهبة

للهبة أو افدوه بعشرة ألف وسلم لك العبد فإن أعتقه وهو يعلم فعليه الدية وإن لم يعلم فعليه قيمته وثلث للورثة
ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له وقيمته أكثر من ألف إلى تمام خمسة ألف دفعه كله أو افدوه بالدية فإن
كانت قيمته ستة ألف ردت إلى ورثة الواهب ربعه وأمضيت الهبة في ثلثة أرباعه وقيل للموهوب له ادفع
إلى ثلثة أرباعه أو افده بثلثة أرباع الدية وقال في كتاب الدور إن اختار الدفع دفعه كله نصفه بالجناية ونصفه
بنقض الهبة فإن كانت قيمته ثمانية ألف ردت ثلثة أسباعه إلى الورثة وقيل له ادفع الباقي أو افده ولو
كانت قيمته عشرة ألف ردت نصفه إلى الورثة وقيل له ادفع النصف الباقي أو افده وإن كانت قيمته خمسة عشر
ألفا ردت أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له ادفع ثلثة أسباعها أو افدها بثلثة أسباع الدية وإن كانت قيمته
عشرون ألفا ردت ثلثة أخماسه إلى الورثة وقيل له ادفع خمسه أو افده بخمس الدية فإن كانت قيمته ثلثون
ألفا وخمسة أثمان العبد على الورثة وقيل له ادفع ثلثة أثمانه أو افده بثلثة أثمان الدية وإن كانت قيمته
خمسون ألفا رد على الورثة أربعة أسباعه ونصف سبع ويدفع الباقي أو يفديه وإن كانت قيمته مائة ألف رد
على الورثة تسعة عشر جزءًا من سبعة وعشرين جزءًا من العبد ويدفع الباقي أو يفديه فإن كانت العبد ستة ألف
وقتل المولى فأعتقه الموهوب له وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته وثلثه وإن كان يعلم صار ضامنا للدية وقيمته
تجوز له من ذلك الثلث ويؤدي الثلثين ولو كانت قيمته سبعة ألف فأعتق وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة
وإن كانت قيمته عشرة ألف أو أكثر وإن كان لا يعلم وقعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية وإذا وهب الرجل في
مرضه عبده لرجل وقيمته عشرة ألف درهم وله مال غيره ثم إن العبد والموهوب له قتلا المولى فالهبة باطلة
ويرد العبد إلى ورثة المقتول ويغرم الموهوب خمسة ألف درهم ولو كان العبد والأجنبي قتل المولى فعلى الأجنبي خمسة
ألف درهم ويرد خمس العبد إلى الورثة ويدفع الموهوب له ثلثة أخماس العبد أو يفديه بثلثة أخماس نصف الدية

باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل وفيه محاباة

وإذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل
أن يحل السلم ولا مال له غيرها فإن شاء المسلم إليه عجل ثلثي الكر وإن شاء نقض السلم فإن كان الثوب يساوي
عشرين درهمًا فإن شاء نقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب فإن كانت قيمة الثوب ثلثين درهمًا
رد ثلث الثوب ولو أسلم عشرة دراهم وثوبان يساوي عشرة في كر يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك
فإن شاء المسلم إليه نقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة ولو كان أسلم ثوبا
يساوي عشرة رد ثلثا الثوب وثلث العشرة ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلثون درهمًا وقيمة الآخر خمسة
عشر درهمًا في كر يساوي خمسة عشر درهمًا أدى الكر كله ورد ثلث الثوبين وإن شاء نقض السلم وأصل ذلك
أن ينظر إلى قيمة الثوبين وإلى قيمة السلم فيعطي المسلم إليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة
ويرد ما بقي من السلم وكذلك ما أسلم فيه وكذلك الصرف في جميع ذلك إلا في الحبس بحبسه والله أعلم

باب الإقالة في السلم والبيع في المرض

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم ثم أقاله السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز ولو كانت قيمة الكر ثلثون درهمًا ولا
مال له غير ذلك ثم مات جازت الوصية والإقالة في نصف الكر ويقال للمسلم إليه أو إلى الورثة نصف ورد
عليهم نصف رأس المال ولو أسلم عشرين درهمًا في كر يساوي ثلثين درهمًا ثم أقاله في مرضه ومات فالإقالة
جائزة لأن المحاباة تخرج من الثلث ولو أسلم عشرة دراهم في كر يساوي عشرين درهمًا في كر يساوي ثلثين
درهمًا ثم أقاله ثم مات جازت الإقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم إليه أد الكر ورد عليهم ثلثي رأس المال ولو أسلم

عشرة دراهم في كر يساوي ثلثين درهما ثم اقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في ثلث الكر ويقال للمسلم اليه ادّ ثلثي الكر الى الورثة وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كان اعطاها الميت فيبقى في يد الورثة عشرة دراهم وثلث وذلك ثلثا ما ترك الميت ولا يحسب ما استهلكه في مرضه ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم اقاله السلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في اسباع الكر ويقال للمسلم اليه ادّ الى الورثة اربعة اسباع الكر وخمسة اسباع راس المال وان كانت الاقالة بعد قبض الكر فالجواب فيه كما وصفنا في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان راس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلثون درهما وتقابضا ثم اقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه في قول ابي يوسف انت بالخيار ان شئت فادّ الى الورثة عشرة دراهم وان شئت فردّ الكر وخذ دراهمك وانما ينظر الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم تخصمون وان اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير الخمسين ثم مرض المشتري فاقاله البيع ثم مات فانه يخير البايع فان شاء سلم العبد واخذ الخمسين وان شاء لهم ثلث العبد واخذ منهم ستة عشر درهما وثلثي درهم وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب السلم في المرض وله على الناس ديون

واذا اسلم الرجل في مرضه ثلثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء ردّ الدراهم وينقض السلم وان شاء ادّ الكر كله وردّ من راس المال عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين من غيرها وان اقتضوا الدين بعدما اختصموا او قضى القاضي بينهم لهذا وفسخ السلم لم يردّ على المسلم اليه شيء ولو اسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة دراهم وهذه الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا والسلم جائز لان المحاباة تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا فالسلم جائز لان المحاباة تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وردّ الدراهم وان شاء ادّى الكر حالا وردّ من راس المال ثلثة دراهم وثلث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل باب بيع الكيل بمثله من الكيل

واذا باع الرجل في مرضه كر تمر فارسي قيمته ثلثون درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم ثم مات البايع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ كره ونقض البيع وان شاء اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل ولو كان باعه كرا يساوي ستين درهما بكر حسف قيمته عشرة دراهم جاز البيع في خمس الكر ولو كان باعه كرا يساوي خمسين بكر يساوي عشرين

فصل باب العفو عن الجناية في المرض

واذا جرح العبد حرا خطاء فمات الحر منها وقد عفى عن هذا الدم في مرضه وليس له مال غيره وقيمة العبد الف درهم قيل للمولى ادفعه او افده فان اختار الدفع دفع ثلثه وان اختار الفداء جاز له العفو في خمسة اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية فان كان قيمته الفان فدى سبعه بسبع الدية فان كانت قيمة العبد الف درهم وعلى المقتول دين الف درهم فدى ربع العبد بربع الدية ولو لم يكن عليه دين وله الف درهم موضوعة فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية وهذا آخر الباب والله المرجع والمآب والله الموفق والهادي

فصل باب قتل العبد الموهوب الواهب او غيره

رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة الف درهم فوهب احدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله او افده بالدية فان كان وهب الآخر لرجل ايضا فانه يرد ثلثة اخماس العبد والقاتل الى الورثة ويرد ايضا ثلثة اخماس العبد الآخر الى الورثة ويقال لمولى القاتل ادفع خمسه او افده بخمس الدية ولو كان احد العبدين واجنبي قتلا الواهب غرم الاجنبي الالف ويقال لمولى العبد القاتل ادفع او تفدي فان اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد الذي في يديه ورد البقية ببعض الهبة ويقال لصاحب الجاني افد الخمسة اجزاء التي في يديك بخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من نصف الدية فان اختارت الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد البقية ببعض الهبة ويدفع مولى الجاني النصف الباقي بالجناية واذا كان لرجل عبد قيمته عشرة الف درهم وله خمسة الف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد ويدفع ثلثة ارباعه او يفديه بثلثة ارباع الدية واذا وهب المريض عبدا له يساوي عشرة الف درهم ولا مال له غيره وعليه دين عشرة الف درهم او اكثر وقبضه الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل وتبطل الجناية ويباع العبد في الدين ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرتفعوا الى القاضي ولم يعلم بالجناية فان كان الدين عشرين الفا واكثر غرم الموهوب له قيمتين عشرين الف بالاستهلاك عشرة الف الا عشرة دراهم بالجناية وان كان الدين عشرة الف كان على المعتق عشرة الف للغرماء وثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة وان كان الدين خمسة الف ولم يعتقه ردّ على الورثة ثلثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع او افده بربع الدية ولو وهب عبدا له في مرضه يساوي عشرين الفا وعلى الواهب دين خمسة الف فقتل العبد المريض ردّ الموهوب له سبعة اعشار العبد وقيل له ادفع ثلثة اعشاره او افده بثلثة اعشار الدية فان دفعه فلا شيء له قال ابو الفضل هذا الجواب الدفع ليس بصحيح والصواب انه يكون في ثلثة اثمانه اذا اختار الدفع ولو كان له عبد يساوي عشرة الف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب واجنبيا معه ثم اعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجناية فهو ضامن بعشرة الف درهم لورثة الاجنبي وثلثي الدية لورثة الواهب وثلثي القيمة ايضا لثلثي لورثة الواهب وان اعتقه وهو لا يعلم ضمن خمسة الف درهم الا خمسة دراهم لورثة الاجنبي ولورثة المولى ثلثي خمسة الف الا خمسة دراهم وثلثي قيمة العبد ايضا لورثة الواهب ولو كان لم يعتقه رد نصفه الى ورثة الواهب ويقال له ادفع نصفه او افده بنصف الدية وهو خمسة الف لورثة الاجنبي ونصف الدية لورثة الواهب ويقال لورثة الواهب ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بخمسة الف ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له قال ابو الفضل الصواب عنده اختيار الدفع ان يجوز له الهبة في خمسه وقد جاء في كتاب الدور بهذا الجواب الصحيح ولو قال الموهوب له انا ادفع العبد ردّ ثلثة اخماسه الى ورثة الواهب بنقض الهبة ودفع الخمسين الباقيين الى ورثة الاجنبي نصفين ويقال لورثة الواهب ادفعوا الثلثة الاخماس التي ردّ عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بثلثة اخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على الموهوب له واذا كان لرجل عبد يساوي خمسة الف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه لاجنبي ثم قام العبد الى الواهب الاول فقتله فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية او افده فان دفعه رجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته وان فداه بجميع الدية ولا شيء على الموهوب له الاول ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب الاول من مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد فيرد ذلك السبع الى ورثة الموهوب له الاول فتحي ورثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر ادفع السبع الذي في يدك او افده بسبع الدية قال ابو الفضل والصواب فيه

ايضا اذا اختار المدفوع اليه ان يجوز له السدس وان كان العبد قتل الواهب الاول فالمسئلة على حالها وقيمة العبد عشرة الف ومات الموهوب له الاول وجنى ورثة المقتول فيأخذون من ذلك نصف العبد ويبقى في يدي ورثة الواهب الثاني ثلث العبد فيقال لهم وللموهوب له الآخر ادفعوا ما في ايديكم وهو نصف العبد الى ورثة المقتول فان دفعوه رجع ورثة الواهب الآخر على المدفوع له الآخر بثلث قيمة العبد لانهم اخذوا الخمسة الف ورجع له ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بثلث قيمة العبد ولو قتل العبد الواهب الاول و الآخر جميعا وهما مريضان قيل لورثة الواهب الآخر وللموهوب له الآخر ادفعا العبد الى ورثة الواهب الاول او افدياه فان مالا يفدى قيل للموهوب له الآخر رد ستة اثمان العبد على ورثة الواهب الآخر فاذا ردّه الى ورثة الموهوب له الاول على ورثة الواهب الاول نصف العبد ويبقى معهم ربع العبد ويأخذون منهم فداء هذا الربع ويرجع ورثة الواهب الثاني على الموهوب له الآخر بقيمة هذا الربع الذي فدوه ويقال للموهوب له الآخر افد ربع الثاني في يدك بنصف الدية ربعه للاول وربعه للثاني وان قالوا ندفع العبد قيل للموهوب له الآخر رد سبعة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذونه وورثة الاول منهم ستة اجزاء من احد عشر جزءا ويبقى في يدي الورثة الثاني ثلاثة اجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزئين اللذين بقيا في يدك احدهما الى ورثة الواهب الاول والآخر الى ورثة الواهب الآخر وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم فمات احدهما بعد موت المولى قال يسعى الباقي في اربعة اخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم اضيف الى قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك ويسعى فيما بقي من قيمته وكذلك لو سعى احدهما للورثة في مائتي درهم ثم مات وكذلك لو سعى احدهما في ماله مائة درهم او اقل منها او اكثر ثم ابق او عجز عن السعاية ضممت ما سعى فيه الى بقية الآخر ثم جعلت الباقي الخمس الباقي من ذلك ولو عجلا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكه ثم مات كان عليهما ان يسعيا في ثلثي الثلث ولو كان احدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكه ثم مات ضم ما بقي من رقبته الى رقبة الآخر فيصير اربعمائة وهو جميع التركة فلك من ذلك بينهما نصفان ويسعى صاحب التعجيل في ثلثة وثلاثين درهما وثلث ويسعى الآخر في مائتي درهم وثلاثة وثلاثين درهما وثلث ولو عجل احدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي بدل قيمة العبد الذي عجل القيمة ولو عجل احدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس العبد للعبد الآخر ولو كان عجل احدهما جميع قيمته للمولى ثم مات سعى العبد الذي عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثمائة درهم ثم مات المولى ثم مات العبد وله ورثة احرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد وكذلك لو مات قبله وله ورثة احرار وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة درهم ثم مات المولى وله اولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات العبد بعد موت المولى كان مائتا درهم من ذلك بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين وثلثمائة للذكور منهم ولو مات العبد قبل السيد وترك ابنة وسبعمائة درهم ثم مات السيد لوصية العبد مائتي درهم ويأخذ المولى بالسعاية من تركته مائة درهم ونصف الباقي بالميراث وعلى هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك ما بينه وبين الورثة مائة درهم الا درهم ولو ترك مائتي درهم

او اقل منها كان ذلك لورثة السيد ولو ترك ثلثمائة درهم كانت وصيته عشرون ومائة ولو ترك الف درهم او اكثر فلا سعاية عليه وهو كله ميراث ولو ترك اربعمائة وثلثمائة درهم كانت وصيته من قيمته مائة درهم واثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك الى الف وثمانمائة درهم غير درهم واذا ترك الف وثمانمائة درهم غير درهم واذا ترك الف وثمانمائة درهم فلا سعاية عليه والتركة كلها ميراث ولو مات العبد قبل المولى وترك ابنة وثلثمائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مائتان وعشرون وكذلك ان كان الدين اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا القياس ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى ايضا ثلثمائة درهم فوصية العبد مائتان واربعون درهما وكذلك ان ترك اكثر من ذلك فهو على هذا القياس

باب السلم في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل السلم والمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء ادى الكر حالا ولو كان اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد من رأس المال ستة وثلاثين درهما ولو كان اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما وعليه دين عشرون درهما فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال ولو كان اسلم مائة درهم في كر يساوي خمسين وعليه من الدين اربعون وان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد ثلاثين من رأس المال واذا اسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كر يساوي عشرة الى اجل وقبضا الدراهم ثم مات احدهما ثم مات رب السلم قبل الاجل فانه يخير ورثة الميت منهما على ان يرد الحصة والحي بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث ما عليه ولو كان رأس المال عشرين درهما وقد مات احدهما قبله او بعده قبل ان يخيرهم فالحي وورثة الميت منهما بالخيار ان شاؤا ادوا الكر كله وردوا ثلثه وثلثه من رأس المال وان شاؤا نقضوا السلم وان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شاء ادى نصف الكر ورد ثلاثة دراهم من رأس المال ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكنه غاب فاخذ ورثة رب السلم الآخر فهو بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى نصف الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وان ظهر الغائب بعد ما قبض قضى القاضي بينهم وهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة ونقض السلم وان شاء ادى نصف الكر ورد ثلثه من رأس المال ولا يرد على الاول شيئا واذا اسلم الرجل الى ثلاثة رجال ستين درهما في كر قيمته ثلاثون درهما فقبضوا الدراهم ثم مات احدهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فاخذ الورثة احدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلثا الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبع فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا سبع ولا يرد الثاني على الاول شيئا من المحاباة فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت له المحاباة لانه يحتمل الثلث سوى ديونه ادى الثلث الكر واذا اسلم المريض عشرين درهما في كر يساوي عشرين الى اجل واخذ بعبد رهنا قيمته عشرة دراهم فضاع ثم مات المريض قبل ان يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر ويقال للمسلم اليه انت بالخيار ان شئت فادي ثلث الباقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى اجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حيث ضاع به فكأنه قد اداه اليه الا ان يختار الورثة ما بقي عليه

الى اجله فيكون لهم ذلك ولو اسلم المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم واخذ منه رهنا يساوي عشرين
درهما فضاع ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها واخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء
رد راس المال ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم اليه خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا
يساوي ثلثين درهما فضاع الرهن ثم مات المريض والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ كرا مثل
كره وان شاء رد من راس المال عشرين درهما الى الورثة فهي ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب بالرهن ولا يحسب
ما ذهب بالرهن من تركته ولو اسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة واخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد
حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة خيار الكر لانه لم يحابه فيه يوم اسلم ولو اسلم ثلثين درهما في كر حنطة قيمته يومئذ عشرون
درهما ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم فلم يجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم
وان شاء ادى الكر ورد من راس المال عشرة لانه اذا كان فيه محاباة يوم سلم اليه نظر الى قيمته يوم يختصمون ان نقص
او زاد وان كان الكر حتى ينظر الى قيمة الكر فيما بينه وبين الرهن مريض يوم اسلم ثلثين درهما في كر قيمته عشرون درهما
فاخذ منه رهنا وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ ويكون المسلم اليه بالخيار ان شاء
رد الدراهم واخذ مثل كره وان شاء رد من راس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم خمسين في كر
يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فازدادت قيمة الكر حتى صارت ثلثين درهما ثم مات رب
السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لانه صار كانه ادى الكر يوم ضاع الرهن والمسلم اليه
بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ مثل كره وان شاء رد من راس المال عشرين درهما ثلثي ما ترك بعد الذي ذهب به الرهن

باب السلم في مرض المسلم اليه

واذا اسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته اربعون درهما الى مريض وقبضه الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال
له غير الكر فان شاء رب السلم بالخيار ان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة
عشرين درهما فان كان على الميت دين يحيط بتركته لم تجز المحاباة وتحاص رب السلم الغرماء براس ماله في التركة فان
كان رب السلم قد اخذ منه رهنا بالسلم ثلثه ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين استوفى رب السلم
راس ماله من الرهن ورد ما بقي على الغرماء واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كر قيمته مائة درهم وقبض الدراهم
فاستهلكها ثم مات وقد اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم واخذ دراهمه
ولا تجوز للآخر وصيته وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة ستين درهما ولا شيء لصاحب الوصية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال لانه قد حاباه به ويضرب الآخر بالثلث
فيأخذ رب السلم الكر ان اختار ذلك ويؤدي سبعة وستين درهما ونصف منها لصاحب الوصية سبعة ونصف
ربع الثلث وان كان له عبد فاعتقه في مرضه فالعتق اولى في قول ابي يوسف ومحمد ويرجع صاحب السلم براس ماله والله اعلم

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ او يعفو عنه

واذا وهب الرجل في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته الف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ
فعفى عنه قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان قال ادفعه دفع اربعة اخماسه وان قال افديه فدى بثلثه
بثلث الدية ويسلم له العبد كله فان كانت قيمته الفي درهم فاختار الدفع دفع اربعة اخماسه وان اختار الفداء
افدى اربعة اسباعه باربعة اسباع الدية ويسلم له العبد كله ولو كانت قيمته ثلثة الف فدى ثلثة ارباعه بثلثة
ارباع الدية وان كانت قيمته خمسة الف فدى جميعه بجميع الدية ويسلم له الهبة واذا وهب المريض عبدا لرجل ولا مال
له غيره وقيمته الف درهم وقبضه ثم وهبه الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات منها وعفى

عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفداء فان اختار دفعه دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن الموهوب له
الاول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول وان كان معسرا دفع الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد وان اختار
فداء العبد فدى تسعة وخمس سبعه بتسعي الدية وخمس سبعها ويأخذ من الاول تسعي قيمة العبد وخمس سبعه فان كانت
قيمته الفين فدى خمس العبد وان كانت قيمته ثلثة الف فدى اربعة اعشاره واربعة اخماس عشره وان
كانت قيمته خمسة الف فدى اربعة اسباعه وان كانت ثلثة الف فدى اربعة اخماسه وان كانت قيمته سبعة الف
فدى ثلثة اخماسه وسبع الخمس ولو كانت قيمته ثمانية الاف فدى ثلثة اخماسه وخمس الخمس ولو كانت قيمته سبعة
الف فدى منه ستة وثلثين سهما من خمسة وخمسين سهما ولو كانت قيمته عشرة الف فدى ثلثيه ولو كانت قيمته
عشرون الفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فدى
ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي قيمته واذا اراد الدفع دفع خمسة اثمانه ويرد الموهوب له الاول خمسة
اثمان قيمته واذا وهب الموهوب له العبد لصحيح عبدا يساوي ثلثمائة درهم فقبضه ثم باعه من المريض بثمانية دراهم وقبضه
المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون ايضا على الموهوب له بثلثة وثلثين وثلث
من قبل ان المريض ماله خمسمائة فيجوز ثلثها للموهوب له ويتقاصونه ويمنع العبد من القيمة التي لزمته بالاستهلاك ويؤدي
الفضل فمثله من اقالة السلم في المريض واذا كان للمريض كر حنطة على رجلين يساوي ثلثين درهما وراس ماله فيه عشرة
دراهم فاقالهما ولا مال له غيره ثم مات فاحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلثة اعشار نصف راس المال وذلك درهم ونصف
وادي سبعة اعشار نصف الكر وذلك يساوي عشرة ونصف فاذا قدم الغائب ادى نصف راس ماله حصته ونصف الكر
ويرد الكر الورثة على الاول من الطعام قيمته ثلثة من عشرة ونصف ويأخذون منه درهما من راس المال والله اعلم بالصواب

كتاب الدور

واذا جرح العبد رجلا خطأ فعفى عنه المجروح في المرض وفي الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالا وقيمة العبد
عشرة الف فمولاه بالخيار ان شاء دفع ثلثه وان شاء فداه وكذلك لو كانت قيمته اكثر من عشرة الف وان كانت
قيمته خمسة الف فعفى عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك فان شاء مولاه دفع ثلثيه وان شاء فدى نصفه بنصف
الدية ولو كانت قيمته الف درهم دفع ثلثيه او فدى بسدس الدية فان اعتقه مولاه او باعه وهو يعلم فهو بالخيار
وعليه سدس الدية وان لم يعلم فعليه ثلثا القيمة وان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح آخر فعفى عنه الاول وهو مريض
ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد ثم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفى عنه
ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفى عنهما وقيمتهما سواء عشرة الف او اكثر قيل للسيد ادفع ثلثيهما او افدى
ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة الآخر خمسة الف ثم مات الذي قيمته عشرة الف واختار
الدفع فانه يدفع اربعة اخماس نصف الباقي وان اختار الفداء فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية
ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما جرحا رجلا خطأ وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الآخر عشرون الف
فعفى عن الذي قيمته الف درهم فعفوه جائز ويدفع الآخر عبده او يفديه بنصف الدية ولو كان عفى عن
الذي قيمته عشرون الف قيل لمولى الآخر ادفعه او افده فان اختار الدفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي
عفى عنه ادفع او افد فان اختار الدفع دفع بقيمته ستة الف وذلك خمس ونصف فان اختار الفداء
فدى منه قدر ثلثة اخماسه بثلثة اخماس نصف الدية وهذا آخر الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العفو والوصية

ولو ان عبدا جرح رجلا خطأ فعفى عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الف

فاختار المولى الدفع دفع خمسة اسداسه فيأخذ المولى ثلث سدسه بالثلث سدسه والورثة اربعة اسداسه
وجاز العفو في سدسه فان قال انا افدي فدى ايضا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية قال ابو الفضل اخرج
هذا الباب الى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول ابي يوسف ومحمد ومن اصحابنا
من يقول في هذه المسئلة التي مرت يجب ان يكون جوابها على مذهب ابي حنيفة دونهما وان الواجب فيها
ان يضرب مولى العبد في الثلث بجميع الدية والموصى له بالثلث وقد يأتي هذا الاختلاف في نوادر ابن سماعة
ولو كانت قيمته خمسة فان دفع دفع بخمسة اسداسه على ما وصفنا وان فدى فدى خمسة اسباعه بخمسة اسباع
الدية اربعة للورثة وسهم للمولى له ولو كانت قيمته ستة فدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع الدية وذلك
سبعة الف وخمسمائة بستة الف فدى خمسة منها للورثة والف وخمسمائة للموصى له ولو كانت قيمته الف
درهم فانه يعتق ثلث العبد بثلث الدية فيأخذ الموصى له من ذلك الثلث ستمائة وستة وستين وثلثي ولو كان
من العبد بحصة ذلك من الدية وللورثة ستة اجزاء ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه لرجل ثم قتله العبد
ثم مات في يد الموهوب له ادفعوا او افدوا كما كان يقال للموهوب له لو كان صحيحا ثم جنى خطاء قيل لورثته
ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه وقيمته الف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا اجنبيا قيل للموهوب له ادفع
العبد اليهما او افده فان كان انا ادفعه رد ثلاثة اخماسه على الورثة بنقض الهبة فدفعها الورثة الى ولي
الاجنبي ورجعوا عليه بقيمتها ويدفع الموهوب له الخمسين الباقيين الى ورثة المولى والاجنبي نصفين وان اختار
الموهوب له الفداء فدى من كل فريق بجميع الدية ويسلم العبد له وان اختار الدفع الى ورثة الاجنبي والفداء من
ورثة المولى دفع نصفه الى ورثة الاجنبي وفدى نصفه من ورثة المولى بجميع الدية وجازت الهبة وان اختار الدفع
الى ورثة الواهب والفداء من ورثة الاجنبي بخمس الدية وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك الى خمسة الف فان
كانت قيمته ستة الف واختار الفداء منهما رجع ربع العبد الى الواهب وجازت الهبة في ثلثة ارباعه فيفديها
بثلثة ارباع الدية من كل فريق ويدفع ورثة الواهب الربع الذي رجع اليهم الى ورثة الاجنبي او يفدونه بربع الدية
ويرجعون بقيمته على الموهوب له ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة الف او اقل ثم ان العبد ورجلا اجنبيا
قتلا الواهب خطاء فعلى الاجنبي خمسة الف ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار دفعه دفعه كله
بالجناية لان الوصية قد جازت في جميعه وان فداه سلم له العبد ولو كانت قيمته عشرة الف واختار دفعه رد ربعه
بنقض الهبة ودفع ثلثة ارباعه بالجناية وان اختار الفداء فدى ثلثة اخماسه بثلثه ورد خمسه بنقض الهبة ولو وهب
في مرضه عبدا لرجل وقبضه ثم جنى على الواهب جناية خطاء فعفى عنها ثم مات منها وقيمة العبد عشرون الف درهم فاختار
الموهوب له دفعه فانه يجوز العفو في ربعه ويدفع ثلثة ارباعه ولو كانت قيمته ثلثون الفا يدفع منه ثمانية اجزاء من
عشر جزءا ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فعفى احدهما قيل للموهوب له ادفعه او افده
فان اختار دفعه رد ثلثة اخماسه بنقض الهبة ويدفع احد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس واقسم
الاثنان الاربعة اخماس بينهما على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعة والذي عفى بخمسة ولو اختار الفداء
فدى نصفه بخمسة الف ويسلم له العبد بالهبة ويضرب الابن الذي لم يعف في الخمسة الالف بخمسة الف وبنصف قيمة العبد
ويضرب العافي بنصف قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت الخمسة الالف بينهما على اثني عشر سهما
وكذلك ان كانت قيمة العبد اكثر من ذلك الى عشرة الف اذا اختار الدفع رد ثلثة اخماسه ثم دفع الخمس
واقسم الاثنان ذلك على اثني عشر سهما للعافي منها خمسة وللآخر سبعة وان اختار الفداء وقيمته الف درهم
او اكثر ما بينه وبين الفين وخمسمائة فدى النصف بخمسة الف وسلم له العبد وضرب الذي لم يعف في الخمسة الالف

بنصف

بنصف الدية وبنصف قيمة العبد وضرب العافي فيها بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلثة الف درهم
رد ربع العبد وفدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع نصف الدية واقتسم الاثنان ربع العبد وثلاثة ارباع نصف
الدية يضرب في ذلك العافي بنصف قيمة العبد والآخر بثلثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل
ربع العبد بينهما في هذه القسمة نصفين ويحتسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حقه ولو ان رجلا وهب
في مرضه عبده من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطاء وللواهب وليان فعفى عنه الوليان جميعا فان الموهوب
له يرد نصف العبد ويجوز له النصف لان النصف الذي اخذناه له فيه صحابه فكانا احلنا العفو فيه صار
كانه عبد ونصف فاتلف الوارثان نصف عبد بالعفو ولو وهب عبده من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا
للموهوب له قيمتهما سواء فعفى عنه الاولياء فانه يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطل
ولو كان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنى والآخر الذي وهبه فعفى الاولياء عنه فان عفو الاولياء
بمنزلة قبضهم الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد ويسلم له نصفه ولو وهب عبدا في مرضه لرجل ثم ان
العبد قتل الواهب خطاء وله وليان فعفى احدهما عنه واختار الدفع فانه يرد اليهما نصفه بنقض الهبة
ويدفع الى الذي لم يعف ربعه بالجناية ويبقى له ربعه حصة العافي ولو اختار الفداء من الذي لم يعف فداه
بخمسة الف ويسلم له العبد كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية ويقتسمان الخمسة الالف ونصف
قيمة العبد الذي العافي يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسة الف وبنصف قيمة العبد من قبل الرقبة ويضرب
فيه الذي عفى بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمة الفضل من قبل العفو فيكون ذلك بينهما على
ثمانية اسهم ان كانت قيمته الفين سهمان من ذلك للعافي وستة للذي لم يعف فما اصاب العافي قبض
منه ما بلغه بالعفو وهو نصف القيمة ويأخذ الفضل ولو كانت قيمة العبد خمسة الف واختار الفداء بطلت
بالعفو وهو نصف القيمة ويأخذ الفضل ولو كانت قيمة العبد خمسة الف واختار الفداء بطلت الهبة
في ثلثه وفداه نصف الباقي بثلث الدية فيصير معها من العبد والدية خمسة الف وقد اتلف العافي بالعفو
الف وثمانمائة وستة وستين وثلثين كانه قبضها فيضرب العافي في ذلك بنصف الرقبة وبثلث القيمة
ويضرب الذي لم يعف بنصف الرقبة الف وبنصف الدية ولو ان عبدا قتل رجلا خطاء وله وليان فدفع
نصفه احدهما والآخر غائب ثم مات العبد ولا مال للمولى رجع المولى الآخر على القابض بربع قيمة العبد و
لو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآخر غائب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف
الدية بينهما نصفين ويأخذان نصف الآخر من الدية ايضا فيقتسمانه نصفين اذا اختاره من احدهما
فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة وانما حضر فهو خصم عن جميع الدية ولو فدى من احدهما ثم قتل العبد
ويأخذ السيد قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو دفع
نصف العبد الى احدهما واختار الفداء النصف من الآخر وهو معسر لا يقدر على شيء فانه يرجع على اخيه بربع
الدية ان كانت مستهلكة في قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو وهب المريض عبده لرجل ثم ان العبد قتل
الواهب وقد اوصى لرجل بثلث ماله وقيمته ما بينه وبين الفي درهم فان اختار دفعه دفعه وكان اربعة اخماسه
بنقض الهبة منها والخمس دفعا بالجناية ويعطى الموصى له خمس العبد وان اختار الفداء فداه بجميع الدية ويعطى
الموصى له بثلث الفين ان كانت قيمة العبد الفين وان كانت قيمته اقل من الفين اعطى الموصى له بالثلث
تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد وان كانت قيمته اكثر من الفين فاختار الدفع رد اربعة
اخماسه بنقض الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويعطى الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته ثلثة الف رد

خمسة الاف نتقض الهبة وفدى ثلثه اثمانه ثلث اثمان الدية ويعطى الموصى له بالموصى له بالثلث من الدية
ثمن اثمان العبد وما بقى فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الف وان كان اوصى فى هذه
المسئلة بالسدس صار الثلث بينهما على ثلثة للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس سبع العبد والذى جاز
فيه الهبة سبعان ثم دفعهما بالجناية فاجتمع فى يد الورثة ستة اسباع ولو قال انا افدى فان كانت قيمته قدر
سبعى الدية او اقل فداه بجميع الدية ويقضى الموصى له الاول من تمام الثلث او سدس جميع المال ولو كان اوصى
فى هذه المسئلة بالربع فالثلث بينهما على سبعة اسهم فان الدية او اقل فداه بجميع الدية ويعطى الموصى له الاول
اختار الدفع دفع العبد كله فيعطى صاحب الربع ثلثة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الدية او اقل فداه كله بالدية
ويعطى الموصى له بالربع الاول من جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث من قيمة العبد وان كانت قيمة
العبد اكثر من اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية وكانت اربعة الف درهم جازت الهبة فى اربعة اجزاء من
احد عشر جزءا من العبد ولو ان رجلا وهب فى مرضه عبدا من رجل وقبضه فاعتقه ثم ان العبد قتل الواهب
عمدا وله وليان فعفى احدهما فلا شىء على الموهوب له ويأخذ الذى لم يعف من المعتق نصف الدية فيضرب
فيه بنصف الدية وبنصف القيمة ويضرب فيه العافى بنصف القيمة ولو كان قتله خطاء فعفى عنه احدهما فللذى
لم يعف بنصف الدية لا يشاركه فيه العافى من قبل ان العافى كان يبقى خمسة الف فابطلها ولو كان قتل السيد عمدا
ثم اعتقه الموهوب له فعفى احد الابنين فان الذى لم يعف يستسعى العبد فى نصف قيمته ويؤخذ من الموهوب له
نصف قيمته من قبل ان الميت كانه ترك العبد ونصف قيمته فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذى لم يعف بقيمته
والعافى بنصف قيمته ولو كان القتل خطاء فاعتقه وهو لا يعلم ثم عفى احد الابنين فان تركة المقتول قيمة العبد
وقيمة اخرى فى رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفى احدهما
سقط عنه بقدر القيمة من حصة الذى عفى فعلى الموهوب له نصف القيمة للذى لم يعف وثلث قيمة بينهما نصفان
ولو كان قتله عمدا فعفى احد الابنين ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فعلى الموهوب له قيمته اثلاثا بين الابنين
ولو كان الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفى احد الابنين فهذا بمنزلة الباب الاول
ولو كاتبه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى احد الابنين فعلى المكاتب ان يسعى فى نصف قيمته وعلى الموهوب له
نصف قيمته يقتسمانها اثلاثا وكذلك لو كان الموهوب له وهبه لرجل آخر فدبره او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو ان
كاتبه الموهوب له ثم انه قتل سيده خطاء فعفى احد الابنين فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفان وعلى
المكاتب نصف قيمته للذى لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل ثم قتل العبد الواهب خطاء فان اختار
الآخر دفعه دفعه فحكم الورثة الواهب ويضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته وان اختار الفداء فداه بالدية
وسلم العبد له ان كانت قيمته خمسة الف او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة الف اضعفتها الى الدية ثم جعلت
للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان عفى احد الابنين واختار الواهب
له الآخر الدفع دفع نصفه الى الذى لم يعف وضمن له الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفان وان اختار
الفداء فدى نصفه بخمسة الف وجازت الهبة فى جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل وقيمته
الالف ونصف القيمة يضرب فيها الذى عفى بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمته من قبل الدم ويضرب الذى
لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التى كانت على الموهوب له فما اصاب العافى خمسة عليه ما يلقه واخذ
الفضل وان كانت العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية فضمنه نصف الدية ونصف القيمة الى جميع
رقبة الرقبة التى على الموهوب له فاخرج له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فقسمته الى نصف الدية والى
نصف قيمته الذى له الثلث من العلة العافى فاقتسمه الابنان على ما وصفنا وان كانت قيمته عشرة الف
سلم نصف الدية للذى لم يعف وعلى الموهوب له ثلث القيمة بينهما نصفين وان كانت قيمته اكثر من عشرة الف
وقد اختار الفداء من الذى لم يعف اضعفت جميع الدية الى جميع القيمة فجاز للموهوب له ذلك وادى الفضل
فاقتسما نصفين ولو ان رجلا وهب فى مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى الوليان
العفو جائز وللموهوب له ثلث العبد وللورثة ثلثاه ولو عفى احدهما ثم عفى الآخر بعده واختار الدفع
دفع اليهما ثلثة اخماس العبد يضرب فيها العافى الاول بنصف قيمة العبد والباقى بثلثة اخماس ونصف خمس
ويحسب عليه بالخمس الذى ابلغه بالعفو ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن ثلثى قيمته ولو عفى احدهما
قبل صاحبه فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته فوهبها له الآخر فيقسمان
النصفين جميعا يضرب الاول بنصف قيمته والآخر بثلثى قيمته يحسب عليه النصف الذى عفى عنه ويتوله سدس
قيمته بأخذه من هذا النصف ويأخذ الاول ثلثى هذا النصف وهو ثلث قيمته ولو كان الموهوب له اعتقه ثم
ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى الابنان عنه معا فالموهوب له ضامن بثلثى قيمة العبد ولو كان عفى احدهما
بعد الآخر وقيمته ما بينه وبين الفين وخمسمائة فلا سبيل على الموهوب له ويكون على العبد الذى عفى اول مرة
حصته من الخمسة الالف الذى كانا يقتسمانها لو لم يعف الآخر ولا يضمن ذلك العافى الثانى فى مريض وهب عبده
من مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لرجل صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات الثانى من مرضه ذلك
فانه يقال للثالث ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثانى انتقضت الهبة فى نصف العبد منهما جميعا
ويرد هذا النصف الى ورثة الثانى ويرده ورثة الثانى الى ورثة المقتول فيبقى النصف فيجوز الهبة للثانى ويجوز
الهبة من الثانى الى الثالث فى ثلث ذلك النصف فيرد الثالث ثلثى ذلك النصف الى ورثة الثانى ثم يرفعون
جميعا هذا النصف بالجناية ثم يرجع ورثة الثانى على الثالث بالاقل من ثلثى الدية وثلثى قيمة النصف ولو اختار
الثالث وورثة الثانى الفداء وقيمته خمسة الف او اقل رد الثالث على ورثة الثانى ثلثه ثم فدوه بعشرة الف ويرجع
ورثة الثانى بثلثى القيمة ولو كانت قيمته عشرون الفا جازت الهبة فى خمس العبد ورد ورثة المقتول ويصير
الخمسان لورثة الثانى ثلثيهما والثالث الثلث فيفدون ذلك بخمس الدية اثلاثا ويرجع ورثة الثانى بما ادى
من ذلك على الثالث ولو اختار الثالث الفداء واختار ورثة الثانى الدفع وقيمته خمسة الف فانه يجوز الهبة للثانى فى ثلثة
اخماس العبد ويجوز من الثالث للثانى من خمس العبد فيفدى ذلك الخمس الذى بالفى درهم ويدفع ورثة الثانى الخمسين ويرجع
الى ورثة المقتول بانتقاض الهبة خمسان ويرجع ورثة الثانى على الثالث بقيمة الخمسين ولو اختار الثالث الدفع واختار
الثانى الفداء جازت الهبة للثانى فى ثلثة ارباع العبد وللثالث فى ربعه ويرجع فى ربعه الى الورثة المقتول بانتقاض الهبة
وربعه يدفع الثالث ويغرم ورثة الثانى نصفه بنصف الدية ويرجع ورثة الثانى على الثالث بنصف قيمة العبد ولو كان
العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنتقض فى الثلثين فيرد ذلك الى ورثة المقتول ويرد ورثة الاول
فيبقى الثلث فان اختار الثالث دفعه دفعه كله بالجناية ونصفه بانتقاض وان اختار فداه فداه بثلث الدية وسلم له
ذلك اذا كانت قيمة ذلك قيمة العبد خمسة الف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة الف عملت فى هذا الثلث على الوجه
الذى وصفته لك فى الجميع ولو كان العبد قتل الاول والثانى فاختار الثالث وورثة الثانى الدفع فانه يجوز الهبة
من الاول للثانى فى خمسة اسهم واحد عشر سهما وللثالث من الثانى فى سهمين ويدفع ورثة الثانى ثلثة اسهم الى ورثة الاول
بالجناية ويرجعون بقيمتها على الثالث ويدفع الثالث سهمين الى ورثة الاول والثانى بالجناية نصفين فيجتمع فى يدى
ورثة الاول عشرة اسهم ويجتمع فى يدى ورثة الثانى سهم وقيمته ثلثة اسهم ولو اختار الثالث وورثة الثانى نصف العبد

وبطل من حصة الثاني نصف الباقي نصفه ويرجع اليه ويرجع العبد ويبقى للثالث ربعه ويؤدي الثاني والثالث الى ورثة الاول نصف الدية نصفين ويؤدي الثالث الى ورثة الثاني ويؤدي ايضا ربع الدية الذي غرم ورثة

كتاب فرائض الخنثى

ذكر عن الشعبي انه سئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل امره سواء رجل مات وترك ولدا وعصبة فمات الولد قبل ان يستبين امره ومن الآثار انه يبول فان بال من حيث يبول الغلام وان بال من حيث تبول الجارية ورث ميراث الجارية وان كان يبول منهما جميعا نظر ايهما سبق فان خرجا معا فان ابا حنيفة قال له وورثته ميراث جارية حتى علم انه غلام وان مات قبل ان علم لم ارده على ميراث جارية شيئا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك الا في خصلة فان بال منهما معا فمن اكثرهما خروج البول ورث على ذلك ثم رجع ابو يوسف الى قول الشعبي رحمه الله فان مات قبل ان يستبين امره وله ثلثة ارباع الميراث في قول الشعبي وان في المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة في قول محمد على قول الشعبي للابن سبعة من اثني عشر وللخنثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابنة فالابنة المعروفة ثلث المال وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قول الشعبي وان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليهما على قدر انصبائهما ولو كان مع الخنثى اب وللخنثى ثلثا المال وللاب ثلثه في قياس قول الشعبي فان ترك ابنا خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلثين للخنثى الاعلى خمسة وعشرون سهما ولابنة ابن الخنثى سبعة اسهم وللعصبة اربعة اسهم فان لم تكن له عصبة وثلثة ارباع المال للاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى اقل ما يصيب كل واحد منهما والى اكثره فياخذ نصف ذلك فلا ينظر الى ما بين ذلك بنت اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى مشكل امرهما وابن ابن اخ معروف فالمال لابن ابن الاخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قياس قول الشعبي المال بينهم اثلاث فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قياس قول الشعبي المال بينهم نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي يرث من وجه واحد عنده سواء وان ترك ثلث بنات اخ خنثات بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن ابن اخ ففي قياس قول الشعبي المال بينهم ارباع لكل واحد منهم الربع فان لم يكن اسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهن اثلاث فان ابنة اخت خنثى واختا خنثى ولا عصبة له وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للعصبة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة ارباع المال وللاخت ربعه بنت اخ خنثى واخت خنثى فللاخت النصف والباقي للعصبة ان كان له عصبة وان لم يكن له عصبة فالمال كله للاخت في قولهم وفي قياس قول الشعبي للاخت الثلثان ولابنة الاخ السدس وللعصبة السدس فان لم يكن له عصبة فللاخت ثلثة ارباع المال ولابنة الاخ ربع المال وكذلك ان ترك ابنتا خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ابنتا خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى اسفل منها وعصبة ففي قياس قول الشعبي للابنة الثلثان ولابنة الابن السدس وللسفلى نصف السدس وللعصبة نصف السدس فان لم تكن له عصبة فللعليا النصف ولها وللتي يليها السدس بينهما نصفين والثلث بين ثلثتهن اثلاث فان ترك ابنتا وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهما للابنة مائة وثمانية عشر سهما ولابنة الابن العليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثلثة عشر سهما وللسفلى

ثمانية اسهم وللعصبة ثلثة عشر سهما لان النصف بعد ثلث والسدس بينهما وبين الابنة التي عليها وهي العليا نصفين وثلث الثلث الباقي بين الابنة والعليا والوسطى والعصبة ارباع لان السفلى لا تدع من ذلك الثلث الا ثلثه وثلثا الثلث بينهم وبين السفلى اخماس فان كان اسفل منهن غلاما معروفا ففي قياس قول الشعبي نصف المال للابنة وسدس المال بينها وبين العليا نصفين وثلثا سدس المال بين الابنة والعليا والوسطى اثلاث وثلث سدس المال بينهن وبين السفلى ارباع وسدس المال الباقي بينهن وبين الغلام اخماس فان كانت الوسطى والسفلى معروفتان ايتهما ابنة ففي قياس قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا نصفين والثلث الباقي للابنة ثلثه وللعليا ثلثه وثلثه بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت السفلى هي المعروفة وابنتها ابنة ففي قياس قول الشعبي للابنة النصف والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاث والباقي بينهن جميعا ارباع للابنة ربعه وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين امراة تركت زوجها وامها واختا لاب وام خنثى فماتت قبل ان يستبين امرهما فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى في قولهم ثلثة لانهم يعطون الخنثى اقل ما يصيب فهو مقدار ما سمعنا في قياس قول الشعبي الفريضة من ثمانية واربعين سهما للخنثى من ذلك ثلثة عشر سهما وللزوج احد وعشرون سهما وللام اربعة عشر سهما فان كانت مع ذلك اخ لام فللخنثى والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي وللام والاخ من الام مثل ما كان للام في الفريضة الاولى بينهما نصفين رجل مات وترك امراته واخوته لامه واختا لاب وام خنثى مشكل ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة سهم وستة وخمسين سهما للمراة من ذلك سبعة وثلثون سهما ونصف وللاخوين خمسون سهما وللخنثى ثمانية وستون سهما ونصف فان ترك مع ذلك اما ففي قياس قول الشعبي من مائة وعشرين سهما للمراة سبعة وعشرون سهما وللام ثمانية عشر سهما وللاخوين ستة وثلثون سهما وللخنثى سبعة وثلثون ونصف فان ترك مع ذلك اما ففي قياس قول الشعبي من مائة وعشرين سهما وان ترك ابنتا وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن ولا عصبة له ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانية اسهم يخرج على قياس ما تقدم وللابنة من ذلك ثلثة وسبعون سهما وللعليا بضعة عشر سهما وللوسطى عشرة اسهم وللسفلى ستة اسهم وهذا آخر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله الهادي والموفق

كتاب الخنثى

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وروي عن علي رضي الله عنه مثله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعن جابر بن يزيد قال يورث من حيث يبول وكذلك قال سعيد بن المسيب قال وان بال منهما جميعا ورث من اولهما وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن خنثى يبول منهما معا قال لا اعلم بهذا وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا وان كان ذلك يعرف فان كان ذلك مشكلا فلا علم لنا به وقال ابو يوسف ان ادرك فجامع بذكره او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة او راى حيضا كما ترى النساء او كان يجامع كما يجامع المراة او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهي امراة وليس يخطر اذا بلغ من بعض هذه المعالم واذا مات بعد ما راهق قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة ولكنه ييمم الصعيد وان سجي قبره فهو احب الي وان لم يفعل قبره ذو رحم محرم منه اجزا الي وان صلى على السرير نعش المراة فهو احب الي وتكفن كما تكفن الجارية فهو احب الي واكره له في صوته لبس

الحلي والحرير وان قبله رجل من شهوة لم يتزوج امه حتى يستبين وان زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم
لي بنكاحه وهو موقوف وان بلغ وظهر فيه علامة الرجال فلم الى امراته اجل كما يؤجل العنين فان احرم وهو مراهق
قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال البس لباس المراة ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ويصلي بقناع احب الينا
ويجلس في صلوته جلوس النساء وتقوم في الجماعة خلف صف الرجال امام النساء وان قام في صف النساء احب
الي ان يعيد الصلوة وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذاه
صلواتهم واذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى
فان دفن في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان كان مع امراة قدم الخنثى وان
قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين امره او سرق منه اقيم الحد والقطع واذا قذفه رجل فلا حد على قاذفه لمنزلة
قاذف المجبوب وان قطع يده رجل او امراة قبل ان يستبين امره فلا قصاص على القاطع واكره له ان ينكشف
قدام الرجال او النساء وان يخلو به غير محرم من رجل وامراة وان يسافر بغير محرم من الرجال وان صلى بغير قناع امرته
ان يعيد ولو اوصى رجل لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدت هذا
الخنثى قال يوقف الخمسمائة الفاضلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد حتى يستبين امره وان كان حلف بطلاق
او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما لم يقع واحد منهما حتى يستبين امر الخنثى وان اخذ الخنثى اسيرا من الكفار
او ارتد بعد اسلامه لم يقتل ولو قال رجل كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين
امره وان قال القولين عتق جميعا وكذلك لو كان حلف على ذلك بطلاق وان قال الخنثى انا رجل او قال انا
امراة لم يقبل قوله ويكره ان يختنه رجل او امراة ولكن يشتري له جارية عالمة فيختنه وقال محمد ان كان معسرا
اشترى له الامام جارية تختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وان قتل خطاء فالقول فيه قول القاتل رجل
مات وترك ابنا وامراة وولدا خنثى من هذه المراة فخاصم الخنثى بعد ابيه فادعت الام انه كان ذكرا
يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث تبول الجارية فالقول قول الابن والبينة بينة الام
ولو اقامت الام البينة على ذلك فاقام رجل البينة ان الميت زوجه هذه الوصية على الف درهم وانها
كانت تبول من حيث تبول النساء فطلب ميراثها فالبينة بينة الزوج وللام نصيبها من الصداق وغيره وكذلك
ان اقام كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم تكن تبول من المبال الاخر ولو اقامت امراة
البينة ان اباه زوجها في صحته وامهرها عنه الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن من حيث
تبول النساء واقام الابن البينة انه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية فالبينة بينة المراة ولو اقامت
هذه المراة البينة على ما وصفنا واقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة فالبينة بينة المراة للمهادى
الصداق ورسا السلطان وقتين فالوقت الاول اولى وان كان الخنثى حيا ابطلت ذلك كله ولم اقض بشيء
منه الا ترى ان خنثيين لو ادعيا ميراث رجل ميت واقام كل واحد منهما البينة انها امراته ولم يوقتا ورثتهما
منه ولو كان الرجل حيا فنكر نكاحهما ابطلت نكاحهما جميعا قال وليس يكون مشكلا اذا ادرك على حال من الخلاف
لا يخلو من ان يخرج له لحية فيعرف انه رجل فان لم يخرج له لحية وكان له ثديان كثدي المراة فيعرف انه كان امراة
فان لم يكن له ذلك فهو رجل انما يستدل بهذا لو شابهه واذا قال ابوه او وصيه هو غلام او قال هو جارية فالقول
قوله اذا كان لا يعرف حاله وكذلك لو قال له الخنثى فان كان يعلم انه مشكل يبول منهما جميعا لم يقبل قول احد منهم
في ذلك واذا ماتت الخنثى بعد موت ابيه وهو مراهق فاقام رجل البينة ان اباه زوجه على هذا الوصف
وامره بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث تبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجل وانه قد طلقها في صحتها

قبل ان يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها وانه دخل
بها فولدت هذا الغلام فمه الطلقة ذلك ولو اقامت احد البينتين وقضى القاضي بها ثم جاءت البينة الاخرى لم
يلتفت اليها ولو كان الخنثى من اهل الكتاب فادعى مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة
على اهل الكتاب وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت بينة من اهل الكتاب قضيت ببينة المسلم
وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام قضيت له بها واذا مات هذا الخنثى فادعت امه
ميراث غلام وجحد الورثة ذلك واقر به الوصي فقال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي وكذلك
لو كان الخنثى حيا فادعى انه غلام ولو كان الوصي اخاه فزوجه امراة ثم ماتت الخنثى وقال الوصي هو غلام
وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الاخ الاخر نصيبه وترث المراة من ذلك لم يعرف ايهما اول الطلقة
كله ولم اورث لها شيئا ويجوز عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا
امراة واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على ان احدهما رجل والاخر امراة لم اجز النكاح ولم ابطله
حتى يستبين امرهما فان ماتا لم يتوارثان وان كان واحد منهما لا يعرف انه مشكل اخرته اذا كان الابوان زوجا
فان ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر الزوجة لم اقض بشيء من
ذلك واذا شهدت شهود على خنثى انه غلام وشهدت شهود اخرون انه جارية فان كان هو يطلب ميراثا
قضيت بشهادة الذين شهدوا انه غلام وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي انه امراته قضيت بانها
امراته وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلب قبله لم اسمع من البينة فيه وهذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب حساب الوصايا

رجل مات وترك ابنا وابنة واوصى بمثل نصيب الابن فاجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمة من خمسة واربعين سهما
للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر فان ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث
ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له بمثل نصيب احدهم ثمانية بالوصية وللاخرين سهم ولكل ابن ثمانية
فان ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم والثلث والربع مما بقي من الثلث والثلث احد واربعين سهما
والنصيب منه سبعة وعشرين سهما والثلث والربع من باقي الثلث سبعة ونصيب البنين الباقية سبعة وثمانون
سهما ولو اوصى بمثل نصيب احدهم وربع وثلث وسدس ما بقي من الثلث وثلث ما بقي بعد ذلك فالثلث ثمانية
وثلاثون سهما والنصيب ستة وعشرين ويبقى من الثلث بعد النصيب اثنى عشر سهما فيعطي ثلثها وربعها وسدسها
وثلث ما بقي منها بعد ذلك فان ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلثي ما بقي من الثلث
فالثلث سبعة عشر والنصيبان اربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثيها وهو سهمان ويرد
السهم الباقي الى الثلثين ولو كان قال وثلث ما بقي من الثلث كان الثلث سبعة والنصيبان سبعة
عشر ولو ترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب احدها الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد ولو اوصى بمثل نصيب رابع لو كان وثلث ما بقي
من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ستة فان ترك خمس
بنات وابوين واوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهن وثلث ما بقي من الثلث واوصى لاحد بتكملة الثلث
مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون فان ترك ابنا
وابنة فاخلس لكل واحد منهما مالا ثم قال الابن انا اردنا ان نكمل الثلث ولم ندع الا الربع فيصير ما بقي بينهما
كل واحد منا على حد ميراثه ونقسمه على فرايض الله تعالى كم كان على كل واحد منا فان مع الابنة اثنى عشر ومع الابن

سبعة وعشرون فان ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولآخر بثلث ما دخل على هذا من الربع
فالثلث احد عشر والنصيب خمسة والتكملة ستة ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولآخر بتكملة الربع ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث اربعة واربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى

واذا اغتصب الرجل جارية فباعها واعتقها المشتري فالبيع والعتق باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ
وقال ابن ابي ليلى عتقه جائز وعلى الغاصب قيمته واذا اشترى الرجل جارية فوطئها فاستحقها رجل قضى
القاضي بها وبمهرها على الواطئ فان الواطئ يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع بالمهر وقال ابن ابي ليلى يرجع بالثمن
وبالمهر واذا اشترى الرجل ارضا وفيها نخل لها ثمر ولم يشترط شيئا فان ابا حنيفة رحمه الله قال الثمرة للبائع
الا ان يشترطها المشتري وبه نأخذ محمد رحمه الله وذكر حديث جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى نخلا بلا ثمر قد أبرت فللبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
ذلك المشتري وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري وان لم يشترط واذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا
وقال بعتني وهذا العيب بها وانكره البائع ولا بينة للمشتري على البائع اليمين فان قال البائع انا ارد اليمين عليه
فان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها من موضعها الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول مثل ذلك غير انه اذا اتهم المدعي رد عليه اليمين واذا اشترى الرجل شيئا فادعى رجل فيه
دعوى حلف المشتري على البتة وقال ابن ابي ليلى على العلم والبراءة من كل عيب جائزة وتروى عن ابن عمر رضي الله عنه
انه باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فطعن المشتري بعيب فخاصمه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فخاصمه فقال
يمينك ما بعته داء علمته ولا كتمته فابى ان يحلف فرد عليه فصالحه عنده فباعه بالف واربعمائة درهم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه باع عبدا له بالبراءة وقال شريح رضي الله عنه لا يبرأ حتى يسمي كل عيب وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرأ
حتى يسمي العيوب باسمائها واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع فحل فأخره عنه الى اجل فهو جائز وليس له
ان يرجع وقال ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع في الاجل الا ان يكون ذلك على وجه الصلح منهما ولو كان له عليه
مال فتغيب حتى حط عنه الطالب بعضه ثم ظهر له لم يكن له ان يرجع فيما حط عنه وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع فيه
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله واذا اشترى الرجل ثمرا قبل ان يبلغ من اصناف الثمار كلها فالبيع جائز وكذلك
لو اشترى شيئا من الطلع حتى يخرج ويقطعه وقال ابن ابي ليلى لا خير في شيء من ذلك حتى يبلغ وقال ابن ابي ليلى
لا بأس ان يشتري ما قد بلغ ويشترط تركه الى اجل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في هذا الشرط واذا اشترى
الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة او عشرة اجربة من ارض غير مقسومة لم يجز الشراء وقال ابن ابي ليلى
هو جائز وبه نأخذ وان كانت لا تكون مائة ذراع فللمشتري ان يردها وان شاء اخذها بحصتها من الثمن وقال
ابن ابي ليلى لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في الدين واذا اعطى الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم
بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان ابن ابي ليلى قال البائع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الآمر
فاذا قبض الثمن من المشتري وفيه فضل عن القيمة دفع ذلك الفضل الى الآمر وان كان اقل من القيمة
لم يرجع البائع على الآمر بشيء واذا باع الرجل جارية فتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا
فان ابا حنيفة رحمه الله قال يردها ويأخذ جاريته وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يردها ويأخذ قيمتها
صحيحة وكذلك هذا في جميع الحيوان والعروض واذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل ان ينقد

الثمن فان ابا حنيفة رحمه الله قال له ان يردها اذا اقام البينة على العيب وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى
لا يقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا او متاعا من غير
حاجة ولا عذر فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز ذلك وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى بيعه عليه جائز
واذا باع الرجل متاعا لرجل وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز ذلك عليه وبه نأخذ
وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبا في دار غير مسمى لم يجز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابن ابي ليلى اذا كانت الدار
بين اثنين او ثلاثة اجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم اجزه حتى يسمي واذا ظهر الرجل
على شيء او لم يكن هذا تسليما للبيع وقال ابن ابي ليلى هو تسليم للبيع واذا بيع الرقيق او المتاع في عسكر
الخوارج وذلك من مال المسلمين فليوهم عليه لم يجز البيع وقال ابن ابي ليلى هو جائز واذا قتل الخوارج
قبل ان يبيعوه وهو بعينه رد على اهله في قولهم جميعا واذا باع المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني واقام
عليها بينة من النصارى فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز شهادتهم وبه نأخذ محمد رحمه الله وقال ابن ابي ليلى
شهادتهم على النصراني جائزة ولا يرجع على المسلم بشيء وبه يأخذ ابو يوسف رحمه الله واذا استهلك الرجل
الغني مال ولده الكبير فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو ضامن له وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه
واذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاده معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري
فان ابا حنيفة رحمه الله قال يرد العبد ويأخذ مائة درهم وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها
العيب وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما اصاب
المائة درهم ويرد ما اصاب العبد من قيمة الجارية وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى ان وجد بالعبد عيبا رده
واخذ قيمته صحيحا وكانت الدراهم للذي هي في يديه واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك احدهما
ووجد بالآخر عيبا فرده فاختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري واذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع
فان المشتري يأخذ بناءه ويسلم الدار اليه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يأخذ الشفيع الدار والبناء
ويعطي الثمن وقيمة البناء واذا وجبت الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي او الاب فلم يطلبها فليس لليتيم
شفعة اذا ادرك وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وكذلك لو صالح رجل من المطلوب و
المطلوب متغيب وكذلك لو اخر الطالب عنه دينا وهو متغيب لم يجز واذا صالح الرجل على صلح او باع
بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب اكرهه على ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله قال ذلك جائز
ولا اقبل بينته انه اكرهه قال ابو الفضل يريد ان اكراه الرعية ليس باكراه وقال ابن ابي ليلى اقبل بينته
على ذلك واردّه عليه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكراها في موضعه قبلت البينة عليه
واذا اختصم الرجلان عند القاضي فاقر احدهما لصاحبه بعد ما قام من عنده وقامت عليه البينة
باقراره وهو يجحد فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقرار لمن خاصم
الا عنده ولا صلح لهما الا عنده وقال ابن ابي ليلى اذا كفل رجل لرجل بدين له على آخر فليس للطالب ان
يأخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتوعل على الكفيل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ضمنه
فايهما اختار ابرأ الآخر الا ان يشترط ان يأخذهما جميعا او شيء وقال بعض قضاتنا انما اختار
ادخل جميعا او شيء ضمنه وان اختار احدهما لم يكن له ان يعود على الآخر الا ان يفلس هذا او يموت

ولا يترك شيئا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الضمان بشيء مجهول غير مسمى كقوله ما كان لك عليه من حق فهو علي او
ما قضى لك به القاضي عليه فهو علي واذا ضمن الرجل دينا عن ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت شيئا قليلا
ولا كثيرا فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى وكان ابن ابي ليلى يقول الكفيل ضامن
وبه نأخذ وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وقال ابن ابي ليلى كفالة العبد
المأذون جائزة وقال اذا افلس المحتال عليه رجع الطالب على المحيل وقال للوكيل ان يوكل بما وكل به اذا اراد ان يغيب
او مرض فاما ان كان حاضرا صحيحا فلا وقال لا يجوز اقرار الوكيل على الموكل وقال يقبل الوكالة في القصاص
والحد واذا كان للرجل على رجل مال وله عليه مثل فهو قصاص وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا ولو ان
كتب الرجل على نفسه ذكر حق بقرض ثم اقام البينة ان اصله كان مضاربة لم يقبل بينته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
ابطل عنه القرض واجعل مضاربة وكذلك لو اقر على نفسه بمال في ذكر حق ثم من ثمن حرير ثم اقام البينة انه ربا
لم يقبل منه في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقبله منه ويرده الى رأس المال ولو اقر بمال
في ذكر حق من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك لم اقبض البيع لم يلزمه شيء في قول ابن ابي ليلى حتى يأتي الطالب بالبينة
على قبض المتاع واذا شهدت الشهود على زنا قديم او سرقة قديمة فان ابا حنيفة رحمه الله قال يثبت بعد ذلك
لم اقبض البيع لم يلزمه شيء في قول ابن ابي ليلى في ذلك وروى ابو يوسف عن مسعود عن ابي عون والحسن عن
سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد قوم على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك
فانما شهدوا عن ضغن فلا شهادة لهم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اقيم الحد عليه واما السكران فان اتى به
وهو عين سكران فلا حد عليه واذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان ثم شهد هو وآخر على دين لرجل عليه
فان ابا حنيفة رحمه الله قال شهادتهما جائزة لان اليوم نصر نفسه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يجوز شهادة
الزوج لامرأته واذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض اربع مرات فشهدت عليه الشهود ولم يحد في قول ابي حنيفة
ويحد في قول ابن ابي ليلى واذا شهد رجل من اهل الكوفة في مصر آخر بشهادة وزكي هذا فكتب بذلك الى قاضي اهل
الكوفة وشهد قوم من اهل الكوفة ان ذلك الشاهد فاسق فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا تقبل شهادتهم عليه
انه فاسق وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقبل قولهم ويرد شهادته واذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت
واشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب فان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يجيز شهادتهما يقول الله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وروي عن ابراهيم ان هذه الآية نسخت بقوله او آخران من غيركم وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى هو جائز
واذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه على عمل فان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يجيزهما في ذلك
ويقول لا ادري ايهما الكاذب وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يجيزهما ويعاقبهما وكذلك لو شهدا باكثر مما ادعاه
المدعي واذا لم يطعن الخصم في الشهود فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لا اسأل عنهم وكان ابن ابي ليلى يسأل عنهم
وبه نأخذ وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى رحمه الله
يجيزها وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يستحلف الرجل مع شهوده وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليه اليمين
مع شهوده واذا لم تكن له شهود ولم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فان قال المدعى عليه انا ارد اليمين عليه
فانه لا يرد عليه الا ان يتهمه فيرد اليمين عليه اذا كان ذلك وهو في الدين وكان ابن ابي ليلى يستحلف على العلم
في الميراث وغير الميراث واذا مات الرجل وترك امرأته وولدا ولم يقر بحبل امرأته فجاءت بولد بعد موته بايام
وشهدت امرأة على ولادتها لم يثبت نسبه ولم ترثه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى يثبت نسبه
ويرث وبه نأخذ واذا كان للرجل ولدان من امة ملكه مع امه فاقر في صحته ان احدهما ابنه ثم مات ولم يبين فان ابا حنيفة

قال لا يثبت نسب واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الامهات وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى
يثبت نسب احدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في قيمته بنصف وكذلك الامهات وكان ابن
ابي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم وللآخر اكثر
كاتبه احدهما بغير اذن شريكه والمكاتبة جائزة وليس لشريكه ان يردها وان اعتقه الشريك كان عتقه
باطلا حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فاذا ادى عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء كله له وقال في
مملوك بين اثنين دبره احدهما وللآخر ان يبيع حصته وقال اذا دبره احدهما ثم اعتقه الآخر فالعتق جائز
والتدبير باطل ويضمن نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا واذا ورث احد المتفاوضين ميراثا فهو له
دون شريكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى هو بينهما نصفين واذا كاتب الرجل
عبده فان ابا حنيفة قال ماله لمولاه الا ان يشترطه المكاتب وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى المال للمكاتب
وقال ابن ابي ليلى لا يجوز المكاتب في الرق عند غير قاض وقال لا يرد في الرق حتى يجتمع عليه نجمان وقال ابن ابي ليلى
كفالة المكاتب ونكاحه باطل وما يكفل به عنه رجل لمولاه فهو جائز واما عتقه وهبته فهو موقوف فان عتق
يوما من الدهر مضى ذلك عليه وان رجع مملوكا فهو مردود ورجل قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه لم
يعتق في قول ابي حنيفة وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يعتق من مال البائع وكذلك لو قال ان كلمت فلانا فانت
حر ثم باعه ثم كلمه وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة وانقضت
عدتها ثم كلم فلانا ولو استأجر ارضا سنة واستغلها فان ابا حنيفة رحمه الله قال عليه نقصان الارض في
السنة الثانية وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية واذا استأجر دابة الى مكان فجاوز بها
الى ذلك المكان ثم عطبت بعد الخلاف ضمن قيمتها ولم يضمن الآخر فيما خالف فيه في قول ابن ابي ليلى واذا ادرك الرجل
الامام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الامام رأسه فان ابا حنيفة رحمه الله قال يسجد معه ولا يعتد بتلك
الركعة وقال ابن ابي ليلى يسجد ويركع ويعتد بها واذا اهل الرجل بعمرة ثم افسدها فقدم مكة فقضاها فان
ابا حنيفة رحمه الله قال يجزيه ان يقضيها من التنعيم وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه ان يقضيها
الا من وقت بلاده وقال ابو حنيفة لا بأس بان يخرج من باب الحرم وحجارته الى الحل وبه نأخذ وقال ابو يوسف
سمعت ابن ابي ليلى يروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كرها ذلك واذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل
ولا يعلم انهم اصحابه فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول هو على عاقلة القبيلة الذين وجد فيهم وبه يأخذ محمد رحمه الله
وقال ابن ابي ليلى هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا وبه يأخذ يعقوب وهو قوله الآخر واذا قتل الرجل رجلا
بعصا او بحجر ضربه ضربات حتى مات وما اشبه ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا قصاص بينهما وقال ابن ابي ليلى بينهما
القصاص وبه نأخذ اذا وقع موقع السلاح واذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فقلع
شيئا من اسنانه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان عليه في السن وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى هو ضامن لدية
السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجري في الجسد انه ضامن له واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة
رحمه الله قال لا يجبره على ذلك ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا يدعه حتى يقر او ينكر وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلفه على حق المدعي ويجبره او يلزمه القضاء ان لم يحلف فان لم يحلف الزمه القضاء وان حلف دعوت
بشهوده واذا انكر الخصم الدعوى ثم جاء بالشهود على المخرج منها فان ابا حنيفة رحمه الله قال يقبل ذلك منه
وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى لا يقبله ولا يقبل ذلك الا ان يدعي قبله مالا فيقول ماله قبلي شيء ثم يقيم الطالب
البينة على ماله ويقيم الآخر البينة انه قد اوفاه اياه واذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فقال عندي منها المخرج

فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس هذا باقرار وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى هو اقرار واذا اقر الرجل عند القاضي
بشيء فلم يقض به عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله قال يقضي
اذا كان يذكره وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى لا يمضي ذلك عليه وان كان ذاكرا حتى يثبته في ديوانه
واذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان وامه امة او نصرانية وابوه مسلم فلا حد عليه في قول ابي حنيفة
وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى عليه واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يضرب حدين في مقام واحد وقد فعل ذلك ابن
ابي ليلى في المسجد واذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك واراد به الطلاق فان ابا حنيفة رحمه الله
قال ليس هذا بطلاق وهو بمنزلة قوله لا اشتهيك ولا اريدك ولا اهواك ولا احبك وبه نأخذ وقال
ابن ابي ليلى هي طالق ثلث ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان غائب لا يدري احي ام ميت او فلان ميت
علم بعد ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا تطلق وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يقع عليها الطلاق واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فقال مولاه طلقها فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس هذا باقرار بالنكاح وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى
هو اقرار بالنكاح واذا طلق الرجل امرأته ثلثا في صحته فجحد ذلك الزوج وادعت المرأة ثم مات الرجل بعد ان
استحلفه القاضي على ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ميراث لها منه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى لها الميراث منه
الا ان يقر بعد موته انه كان طلقها ثلثا واذا قال الرجل لامرأته ان جمعت اليك امرأة اخرى فانت طالق واحدة
فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها امرأة اخرى ثم تزوج هذه التي حلف عليها فان ابا حنيفة رحمه الله قال
لا تطلق وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى تطلق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت الدار
لم تطلق في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى ولو قال انت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار وكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى يقع وكذلك العتاق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز
في العرس والختان اذا اذن في ذلك اهله فيه انما يكره ان يأخذ بغير اذن اهله وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك
وان يؤخذ منه شيء وكان ابن ابي ليلى يكره السد في المزفت والمقير وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الشروط

قال اذا اراد الرجل ان يشتري دارا كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
اشترى منه جميع الدار التي في بني فلان احد حدودها ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذه الدار المحدودة
الموصوفة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وطرقها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها
وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها بكذا كذا درهما وزن سبعة وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرئ اليه منه
فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خاصة حتى يسلمه له شهد وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا ارى ان يكتب بحدودها لان الحدود وقعت على غيرها فاذا قال بحدودها دخل في ذلك الحدود
التي تسمى ولا ارى ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها لانه قد يكون فيها من المتاع وغيره ما ليس منها ولكن يكتب هو
لها وقال محمد ارى ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها ومن حقوقها وارى ان يكتب بكل حق هو لها
داخل فيها وخارج عنها واذا اخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما ادرك فلان من فلان من درك في هذه
الدار فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان خلاص وكل واحد منهما ضامن بجميع ما ادرك فلان من ذلك
فيها فايهما شاء فلان اخذ بذلك كله ان شاء اخذهما جميعا وان شاء احدهما حتى يسلما له هذه الدار
او يردا عليه ثمنها وهو كذا درهما وان كانت الشرى من رجلين فاراد ان يضمن كل واحد منهما ما ادركه كتب فلان

وفلان كفيلان ضامنان بما ادرك فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما ادرك
فلان من درك فيها وان لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم ايضا فيقول فما ادرك فلان من درك فيها
ان شاء اخذهما بذلك ايضا وان شاء اخذ احدهما بشيء حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه الثمن وهو كذا
كذا درهما وان اشترى منزلا في دار كتب حدود الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار ووصف
في حقوقه طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما قلت ولو كتبه المقصورة وهو منزل عليه
حجرة على حدة هل كان يستقيم قال نعم وكذلك لو كتبه المسكن وكذلك لو كتب الحجرة والابيات التي
فيها وهي كذا بيتا واذا اشترى دارا ولم يقل بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك
وقال ابو يوسف اذا اكتفى بحد حدودها دار فلان لم يستقم الكتاب بحدودها كلها لانها تدخل فيه وقال
محمد ارى ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها منها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ولا يكتب
في شيء من ذلك لانه او لنشك عند بعض الناس وارى ان يكتب احد حدودها ملازقا دار فلان
لان هذا الدار التي الى جانبها بحدها ثم يكتب اشترى منه الدار بحدودها واذا كان للدار طريقان احدهما
في السكة العظمى والآخر في دار قوم ولم يشترط كل حق هو لها وانما اشترى الدار بكذا درهما لم يرد على ذلك
فلها الطريق الذي في السكة وليس له الطريق في دار القوم واذا اشترط كل حق هو لها فله الطريقان
جميعا واذا اشترى من الدار كل جزء من كذا جزءا بعد الثلث فهو جائز وكذلك ما سمى من السهام واذا
اشترى كذا ذراعا من كذا ذراعا من الدار لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كذا ذراعا من كذا ذراعا
وكذا حديثا من كذا حديثا وقال يكتب في شرى نصيب من دار من امرأة اشترى منها جميع نصيبها من هذه
الدار المحدودة في كتابنا هذا وهو كذا سهما من جميع هذه الدار بحدوده كله وارضه وبنائه وطرقه ومرافقه
وكل قليل او كثير هو فيه او منه قلت لم كتب بحدوده وارضه ولم يكتب بحدودها لان النصيب قد ذكر في صفته
اليه ولو كتب بحدودها كلها وارضها قال فهو جائز ايضا لانك اضفته الى الدار وهو موثقة ولكن
الاول احبهما الي واصحهما واذا اشترى منزلا في دار قوم فيه منزل واشترط كل حق هو له فكان العلو لغيره
لم يدخل فيه وكان المشتري بالخيار ان شاء اخذ السفل وان شاء تركه فاذا اشترى ثلث في دار ليس له
علو كتب اشترى منه الثلث الذي في الدار التي في بني فلان احد حدود هذه الدار التي منها هذا الثلث
والثاني والرابع كذا وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا وهو سفل علوه لفلان احد حدود هذا
البيت والرابع اشترى منه هذا البيت الذي حدوده في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذه الحدود
كله ارضه وبناؤه وطريقه وساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما داخل في ذلك وخارج منه
ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما وزن سبعة
وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرئ منه اليه فما ادرك فلان وقال ابو يوسف ان يكتب الحدود
الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحد الثاني شرقي الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة
دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان وان شاء بدأ بالغربي ثم دار عليها وان شاء بدأ بالذي
في دبر القبلة ثم يسمي الذي يليه قال وهو قول محمد وان لم يكتبه لم يضره وان كان اشترى بيت علو
في الدار ليس له سفل كتب انه اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود
الدار ثم يقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا وهو علو سفله لفلان احد حدود
هذا البيت عليه والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذا البيت الذي حده ما بسفله في هذه الدار المحدودة

الدار صح

في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه وبنائه وطريقه في الدرج في ساحة الدار الاعظم والى علو
البيت سفلا ويحرزه على ما وصفنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ومحمد يرى ان يكتب وقد نقد فلان الثمن
كله وقبضه فلان منه وهو كذا درهما فان اشترى بيتا فوقه بيت فاشتراهما جميعا كتب اشترى منه بيتين
من الدار التي في يد فلان احدهما فوق الآخر احد حدود الدار والثاني والثالث والرابع وهذان البيتان
من هذه الدار في موضع كذا واحدهما فوق الآخر احد حدود البيت الاسفل كذا الثاني والثالث والرابع اشترى
منه هذين البيتين اللذين حددناهما في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودهما كلها وارضهما وبنائهما
وطرقهما في الدرج وفي ساحة الدار ويحرزه على ما وصفنا وان اشترى دارا من رجلين وهي صحراء اشتراها منهما
الدار التي في يدي فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع منها هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهو صحراء
ليس فيها بناء بحدودها كلها وارضها وطريقها ومرافقها الى آخره وكل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلانا
من درك في هذه الدار حتى يسلمها له او يرد عليه الثمن وهو كذا درهما وقال ابو يوسف ومحمد يرى ان يكتب
في الضمان قيمة البناء فيقول كل واحد منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلانا من درك في هذه الدار وبقيمة
ما يبني فيها من بناء ما بين كذا الى كذا درهما ويقول او يردا عليه الثمن وهو كذا وقيمة ما بنى فيها من بناء كذا
الى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يديه ولو لم يكتب هذا رجع على كل واحد منهما بنصف قيمة البناء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما يحتاج لقيمة البناء حذا الاختلاف القضاء لان منهم من لا يجيز الضمان
الا مسمى وان اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة احدهما علو والآخر سفل كتب اشترى منه بيتين في الدار
التي في يد فلان احد حدود هذه الدار التي فيها هذان البيتان والثاني والثالث والرابع واحد هذين البيتين
في موضع كذا من هذه الدار وهو علو سفله لفلان احد حدوده والثالث السفل الذي هذا البيت عليه والرابع
ثم يحرزه على ما وصفنا وان اشترى طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار التي في يدي فلان احد حدود هذه
الدار منها هذا الطريق اولها الثاني والثالث والرابع وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا من دار فلان
التي الى جانب هذه الدار الى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وعرض هذا الطريق عرض باب الدار يمر منه هذا
الطريق الذي سميناه في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه سفلا الى باب الدار داخل في ذلك وخارج
ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما قلت فان لم يسم عرض الطريق
الا ان يجوز قال نعم وان اشترى حائطا كتب اشترى منه الحائط التي في الدار التي في يد فلان احد حدودها والثاني والثالث
والرابع وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا في عرضه كذا اشترى منه هذا الحائط الذي سميناه في هذه
الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه وبنائه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه او
خارج منه بكذا درهما وان اشترى دارا غير بيت منه كتب اشترى منه الدار التي في يدي فلان غير بيت واحد من هذه
الدار وطريقه احد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا ثم تذكر شراء
الدار بحدودها وارضها وبنائها ومرافقها وكل قليل وكثير هو لها فيها او منها بكذا درهما وزن سبعة غير هذا البيت
حددناه فيها وطريقه الى باب الدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقد رأى فلان هذا البيت وعرفه لئلا يكون له الخيار
اذا رآه وان اشترى منه منزلا من دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها الى الطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار
التي بين فلان واشترى منه ايضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل احد حدود هذه الدار
التي فيها هذا المنزل والمخرج والساحة والثاني والثالث والرابع وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا واحد حدود ساحة
الدار والرابع اشترى منه هذا المنزل الذي حددناه في هذه الدار ونصف هذا المخرج الذي حددناه فيها الخ ونصف ساحة

بهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وطرقها الى باب الدار والى المخرج سفلا
واحد في ذلك وخارج منه ثم يحرزه على ما وصفنا وان اشترى دارا بنوها للمشتري كتبه على رسم لو اشتراها
كلها الا انه لا يكتب وبناؤها وان اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشتري فاراد ان يكتب اشترى منه نصف
الدار التي في بني فلان وهي الدار التي نصفها لفلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وان اشترى دارا
لغيره واراد ان يكتب اسمه فيه كتب اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان وجرى على رسمه فما ادرك فلان بن
فلان من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه وان اشترى دارا فيها حمام كتب نحو ما وصفنا
ويسمي فيه قدر الحمام وان اشترى دارا من ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخرين النصف النصف كتب بعد ذكر
الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا من فلان كذا ومن فلان كذا ثم ذكر حقوقها ومرافقها بكذا
درهما وقد نقدهم الثمن كله ويبرى هذه الدار المحدودة اليهم منه قبض فلان من ذلك كذا وفلان كذا فما ادرك فلان
من درك من هذه الدار فعلى فلان وفلان وفلان خلاص ذلك على قدر انصبائهم التي اشترى منهم حتى يسلموه
له على قدر ما اشترى منهم وان اشترى ثلثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى منه
فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا بحدودها كلها وارضها وبنائها ويحرزه على رسمه وقد نقدوه الثمن كله وافيا من اموالهم
على قدر انصبائهم التي اشتروا منه نقده فلان من كذا وفلان كذا وبرئ اليه منه لفلان من هذه الدار كذا ولفلان
كذا فان اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان لابنه فلان واجرى على الرسم وقد نقد فلان الثمن كله وافيا
من مال ابنه فلان وهو صغير في عيال ابنه ويبرى اليه منه فما ادرك فلان بن فلان من درك فيما اشترى له فلان
فعلى فلان خلاصه ولو باع رجل داره من ابنه وهو صغير في عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن
فلان اني بعتك الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بعتك بحدودها ويحرزه على الرسم
بكذا درهما وزن سبعة وقبضت منك الثمن كله وافيا وكنت انا لقبضه وانت يومئذ صغير في عيالي فما ادرك
من ذلك في هذه الدار فعلي خلاصه وان اشترى دارا بدين عليه كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
فلان بن فلان من فلان بن فلان لانه كان لك علي كذا درهما وهو جميع ما كان لك علي واني بعتك بذلك
كله الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بعتك هذه الدار بحدودها ويحرزه على الرسم
بجميع الدين الذي كان لك علي وهو كذا درهما وزن سبعة وقد برئت الي من الثمن كله وقبضت هذه الدار مني وبرئت
اليك منها وبرئت انا مما كان لك علي من الدين فما ادركك من درك في هذه الدار فعلي خلاصه وان اراد الذي
عليه الدين ان يكتب براءة بالدين كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان من فلان انه كان لي عليك كذا درهما
وهو جميع ما كان لي عليك وانك بعتني بها الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وقبضت
منك الدار وبرئت الي منها ومن الدين الذي كان لي عليك فلم يبق لي قبلك قليل ولا كثير الا قد استوفيته
منك وبرئت الي منه مما ادعيت قبلك من دعوى من هذا الدين او غيره بعد هذه البراءة فانا فيما ادعيت
من ذلك مبطل وانت مما ادعيت من ذلك بريء واذا كان المشتري وكيلا كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود
عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من
الوكيل باسمه مجردا ويصل تاريخه بعد تاريخ الوكالة ويذكر انه كان وكيلا من قبل القاضي واقامه له في ذلك
او كان وصيا للميت واذا استحق رجل للمشتري ما ادركه في الدار من درك ثم استحقت فعلى الضامن رد الثمن الذي
انتقده البائع وليس عليه ضمان قيمة البناء لانه لم يضمنه والضمن سلمها فردها المشتري ليأخذ الكفيل الا بعد ان
الثمن واذا قال الرجل للرجل ابيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم على انها الف ذراع فهو جائز وبدرهم بذراع وسط

فان وجدها الف ذراع لم يكن له ان يردها فان وجدها اقل او اكثر فان شاء المشترى اخذها بكل ذراع بدرهم
وان شاء تركها وان اشتراها على انها الف ذراع ثمانى درهم فكانت الفا او اكثر فهى لازمة للمشترى وان كان
اقل من الف ذراع فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك الارض والنخل وكذلك لو اشترى
معلومة على انها عشرين جريبا وعشرين كله بكذا درهم فزادت الارض والنخل فهو للمشترى بما سمى ويجوز ان يشترى
قراح ارض فيها نخل دون النخل وان اشترى نخيلا في قراح ارض دون الارض ويكتب حدود القراح في
قراح ارض دون الارض ويكتب حدود القراح في كتاب الشرى وحدود الموضع الذى فيه النخل منه ويكتب
انه اشترى النخل بمواضعها من الارض وطريقه في القراح ويذكر عدد النخلات ويكتب في القراح المشترى انه
اشتراه بكل حق له غير النخل التى فيه في موضع كذا وهى كذا نخلة فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى باب
القراح وان اشترى ارضا فيها عيون النفط والقار كتبنا يشترى هذه الارض الذى يقال لها كذا والعيون
التى فيها القار والنفط احد حدود هذه الارض والعيون التى فيها كذا اشترى هذه الارض المحدودة
في كتابنا هذا والعيون التى فيها النفط والقار وما في العيون من النفط والقار بحدودها كلها هذا ما اقتسم
عليه فلان بن فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التى في بنى فلان احد حدودها والثانى والثالث
والرابع اقتسموها على قدر ارض فكان جميع ذرع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذى لفلان من هذه
الدار بكل حق هو له فيها كذى ذراعا مكسرة فاصابه بذلك عند القسمة موضع كذا من هذه الدار وقال ابو يوسف
ومحمد يرى ان يكتب مما اصابه بذلك كذا ذراعا مكسرة في موضع كذا من هذه الدار احد حدود الذى اصابه
كذا والثانى والثالث والرابع واذا كان الحائط بين رجلين نصفين ولاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع
عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه وان اراد احدهما ان يزيد عليه خشبة واحدة على صاحبه او يفتح كوة او يبنى
عليه سترة او يفتح فيه بابا لم يكن له الا باذن صاحبه وان خشب احدهما اوضع من خشب صاحبه كان له
ان يرفعه حتى يحاذى به خشب صاحبه فاذا انهدم الحائط بين رجلين فقال احدهما ابنيه كما كان واضع عليه
جذوعا كما كانت لم يجبر الاخر على البناء معه وان قال هذا انا ابنيه بنفقتى واضع عليه جذوعى كما كانت
فله ذلك فان فعله فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك ويرد عليه نصف قيمة البناء
وكذلك البيت يكون للرجل والاخر فوقه بيت فانهدم فابى صاحب السفل ان يبنيه كان لصاحب العلو
ان يبنى السفل ويبنى فوقه بنيته انما احدثا في هذا بالاستحسان الا انه قد وضع البناء في ملك غيره وان
كانت الدار بين رجلين فاقتسماها نصفين فباع احدهما حصته ثم استحقت حصة الاخر قال يرجع على صاحبه
بنصف ما باع وان لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يده في الدار وان لم يستحق الا بيته واحدا اعيدت
القسمة على ما بقى نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها بجميع
نصيبه واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحقت نصف الثلث قال يرجع على صاحب
الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال ابو يوسف يرجع بنصف القيمة فيكون ما بقى من الثلث بينهما نصفين وهو قول
محمد قال ابو الفضل هكذا هذا الاختلاف في رواية ابى سليمان واما في رواية ابى حفص وغيره فان قول محمد
مع قول ابى حنيفة ولو كان عشرون جريبا بين رجلين نصفين فاخذ احدهما خمسة عشر جريبا يساوى الف درهم
واخذ الاخر خمسة اجربة يساوى الفا بحصته فيما باع صاحب الخمسة عشر ما في يده فاستحق نصف ما في يدى الاخر
قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع قيمة ما في يديه على الاخر ولو كانت الارض خمسة عشر جريبا بينهما اثلاثا فاخذ صاحب
الثلث سبعة اجربة بحصته قيمتها خمسمائة واخذ صاحب الثلثين ثمانية اجربة بحصته قيمتها الف درهم فباع صاحب

فاستحق نصف ما في يدى الاخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع قيمة ما في يديه على الاخر ثمانية اجربة بحصته قيمتها
الف درهم فباع صاحب الثلث فاستحق نصف ما في يدى صاحب الثلثين وباع ما بقى قال يرجع على صاحب الثلث
بثلث قيمة ما كان في يده واذا كانت الدار بين رجلين وهى موضوعة عند احدهما فقال له الاخر اقسم ما عندك
فاعطنى حصتى فاعطى حصته فهو جائز وان قال خذ حصتك ودع حصتى حتى اقبضها فهلكت قال يأخذ منه النصف
ما في يديه واذا كانت الدار لقوم واحدهم شاهد والاخرون غيب فاراد الشاهد ان يسكنها انسانا او يواجرها
اياه قال اما فيما بينه وبين الله فلا ينبغى ذلك واما في القضاء فاذا لم يكن له خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين
ذلك قال وارخص له ان يسكنها هو استحسانا وان اجرها واخذ الاجر قال ينظر الى حق غيره فيعطيه صاحبه
ان قدر عليه او يتصدق به ونصيبه طيب له واذا اعار الرجل الرجل ارضا ليزرعها كتب انك اطعمتنى ارض كذا
لازرع فيها ما بدا لى من غلة الشتاء او الصيف وقال ابو يوسف اما انا فاكتب عارية احب الى من ان
اكتب طعمة وهو قول محمد وخراجها على ربها فان اشترط على المستعير ان يؤديه قال اذا اخرجه من الطعمة فتكون
اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها واذا اوصى لرجل بغلة والخراج على الموصى له بالغلة واذا استاجر الرجل
ارضا مدة معلومة فجاء احدهما قبل مضيها ولم يستحصد الزرع ترك فيها الزرع استحسانا وجعل على المستاجر
اجر ما ترك فيه وان كان فيها كرم او رطبة لم يترك وقلع واذا استاجر دابة ثم جعل عليها اسرجا واجرها باكثر
مما استاجرها به طاب له الفضل وكذلك لو استاجر ثوبا بثمانمائة درهم ثم اجره بنصفه بمائة درهم الا انه طاب له
الفضل ولو استاجر عبدا بمائة درهم فاجره من الزنا بغير باكثر من ذلك تصدق بالفضل وان اجر بيوت
قيمته اكثر من مائة درهم لم يتصدق بشىء واذا استاجر الرجل رجلا يحمل له دن خل فعثر الحمال فانكسر الدن
او سقط عن دابة قال هو ضامن له فان ضمنه صاحبه حيث استاجره لم يعطه من الاجر شيئا وان ضمنه
حيث انكسر اعطاه من الاجر بحساب ما حمل وان انكسر من غير عمل اصابه بحجر من مكان او وقع عليه حائط او كسره
رجل وهو على رأسه فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن فان قال رب الدن عثر فانكسر وقال الحمال اصابه
حجر فانكسر او قال كان منكسرا فالقول قول الحمال وله الاجر الى حيث انكسر واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه
وصبغه فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتنى ان اصبغه اسود فالقول قول رب
الثوب فان اختار اخذ الثوب قوم الثوب ابيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فاعطاه ما زاد الصبغ فيه واذا
تكارى الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله ان يذهب بها الى اى نواحيها شاء ولو استاجر دابة الى الرى لم يكن له
ان يذهب بها الى اى نواحيها شاء والكرى الى الرى فاسد في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو الى مدينتها
ولو سمى مدينة من مدائنها كان جائزا وكذلك خراسان والشام الا ان يسمى مكانا معلوما فيها ولو تكارى دابة
يحمل عليها الى المدائن بعشرين درهما فاكرى احدهما بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل ولو اكراها
باكثر من الاجر فله ان يتصدق بالفضل الا شىء من رأس المال حتى يطيب له الفضل ولو استاجر رجلين يبنيان له حائطا فعمله
احدهما ومرض الاخر وهما شريكان والاجر بينهما نصفين استحسانا ولو استاجر رجلا يحمل له طعاما معلوما الى مكان
معلوم على دابة بعينها فحمله على غير تلك الدواب فله الاجر كله استحسانا ولو استاجره ليحمله بنفسه فحمله على دابة او
عبيده او على غيرهم وذهب معه حتى بلغه فله الاجر وليس هو مخالف وكذلك ان اشترط له طريقا فحمله في طريق اخر وان
حمله في البحر ضمنه ان غرق وان سلم فله الاجر استحسانا ولو استاجر رجلين يحملان له طعاما من العراق
الى اهله فحمله كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما وان لم يكونا شريكين في العمل فللحامل نصف الاجر
في نصف الطعام ولا اجر له في النصف الاخر لانه كان ضامنا له ولو استاجر رجلا يذهب له الى مكان كذا

على ان يجيئه باهله كلهم وهم خمسة فجاءهم فله الاجر فان وجد بعضهم قد مات فجاء بمن لقي منهم فله من الاجر بحساب
ما جاء بهم واحد ذهابه فان وجدهم كلهم قد هلكوا فجاء ولم يجئ بشيء فله اجر ذهابه وان استاجره يحمل له طعاما
على ان يذهب له بكتاب الى مكان كذا فيدفعه الى فلان فيذهب به فوجده قد مات او تحول الى بلد آخر ثم رد الكتاب
قال لا شيء له فان لم يرد الكتاب فله من الاجر بحساب ذهابه وان استاجره يحمل له طعاما الى مكان كذا فيدفعه
الى فلان فوجد فلانا قد مات ورجع بالطعام الى الذي استاجره قال لا اجر له وان استودع رجلا في تلك البلاد
فهلك الطعام فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه قيمته في المكان الذي حمله منه فلا اجر له وان ضمنه في المكان الذي
استودعه فله الاجر الى ذلك المكان وان انتهى الى غير ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فدفعه الى القاضي فامر
ببيعه او يدفعه الى رجل آخر ففعل ذلك بامره فلا ضمان عليه وله الاجر قال ولا ينبغي للقاضي ان يدخل في ذلك واذا
قال الرجل من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء قال لا اجر له ولو استاجر دابة
يحمل عليها عشرين ثوبا رطبا فحمل عليها احد وعشرين فعطبت الدابة لم يضمن استحسانا واذا تكارى الرجل من الرجل الدابة
ونقده الكراء ثم اخذ منه كفيلا بالكراء ثم افلس المكاري ولم يركب الدابة قال على الكفيل ان يرد الكراء وان رضي
من الكفيل ان يحمله الى المكان الذي يكاري اليه فحمله وانفق اكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على الكراء الا بالكراء الذي نقده
من المتكري وان مات المكاري ولم يحمله فعلى الكفيل ان يرد الكراء واذا استاجر الرجل رجلا اشهرا معلومة يؤدب ابنه
ويقوم عليه في ذلك فهو جائز ولو استاجر رجلا ليجصص له حائطا او ليطين له سطحا بغير طين معلوم ولا جص معلوم
فهو فاسد وله اجر مثله ان عمله وان اشترط عليه ان يجعل عليه من الجص او من الطين كذا وكذا فهو جائز ولو استاجر
رجلا ينقد له الدراهم كل الف بكذا او استاجره كل شهر بكذا ينتقد له فهو جائز وان كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على
الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع الرقيق والمتاع استحسانا وان نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه
واذا كان الوارث صغيرا ولم يكن دين على الميت لغفال المطلوب للوصي حط عني النصف واعطيك النصف وارفع
الى الحاكم وكان فيه شهود ولا يشهدون الا ان يرد الحاكم ويعلم انه حط اليتيم قال يسع للوصي ان يفعل ذلك
لانه يتوى ما بقي فان كان له شهود يشهدون بغير حاكم فلا باس بان يفعل ذلك لان حقه لا يجوز ولو ادعى رجل
في دار هي في يد وصي فرأى الوصي ان يصالحه لانه يخاف ان لم يصالحه ان ياتي ببينة قال لا يسعه ان يصالحه وان جاء ببينة
عدول تعدل عند الوصي وكان الصلح خيرا لليتيم في رأي الوصي وسعه ان يصالحه واذا كاتب الرجل عبدا على نفسه وماله
دخل فيه رقيقه ودوره وكل عين ودين فان كانت له امة قد زوجها اياه مولاه لم تدخل في كتابته لانها غنم له فاخشى
مولاه من ماله واذا انفق المفاوض على نفسه افضل من نفقة صاحبه ولا طيب نفس صاحبه بذلك فكان للصاحب ان يرجع
على الذي انفق المفاوض لم يفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي فيفسد واذا ورث احد المفاوضين دارا
او رقيقا فالقياس ان يفسد المفاوضة ولكن استحسن انه لا افسدها حتى يبيع شيئا من ذلك فيصير مالا واذا خلع
الرجل امراته التي لم تبلغ خلعها ابوها بالمهر وضمن للزوج ما ادركه فيه جاز ذلك على الاب ويأخذ الابنة الزوج
بنصف الصداق ويرجع به الزوج على الاب واذا قال الزوج لامراته قد بارأتك بالالف على من المهر فقبلت
فهو جائز ولو خلعها على حكم شيء لم يرضه المراة فله الاقل من حكمه ومن المهر الذي اعطاها ولو خلعها على ان عليها
قول مهر تزوج عليه فالخلع جائز وله عليها المهر الذي اخذت منه واذا اقام الرجل البينة بحق له على رجل في بلد آخر
وسأل القاضي ان يكتب بشهادة الشهود وعلى اليتيم وتوكيله وكيلا بالقيام مقامه في المطالبة والقبض الى قاضي ذلك
البلد فعله بعدما يستحلفه بالله ما اخذ من مال هذا شيئا ولا العلم وكيلا ولا رسولا له اخذ منه شيئا ويكتب ذكر الاستحلاف الى قاضي
ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهوده بحق فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك فقال الطالب استحلفني واكتب

لي بيميني استحلفه بالله لقد شهدت شهود المال له على فلان ثم يكتب ولو اقام شاهدا واحدا وسأله ان يكتب
بشهادته وحاله فعل فاذا اشهد له آخر به عند المكتوب اليه امضاه له واذا اسلمت مدبرة الذمي واستسعت في
قيمتها فعجزت عن السعاية فان كان القاضي هو قومها واستسعاها لم ترد واجبرت على السعاية وكذلك ان كان المولى
هو الذي صالحها على ذلك الا ان يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي ويجبرها على السعاية في القيمة والله اعلم

كتاب الحيل

ذكر عن عبد الله ابن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد
حتى اخبرك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج صلى الله عليه وسلم احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان
يخرج الرجل الاخرى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم من الكذب وعن ابراهيم
في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله قال احلف واعني مسجد حيك
وعن ابراهيم قال له رجل ان فلانا امرني اني مكان كذا وكذا واني لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة له قال قل له
والله ما ابصر الا ما سدد لي غيري الا ما يخبرك ذلك وعن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى
بغلة شريح واعجبه فقال لشريح اما انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اي ان الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل
اف اف وعن البراء بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان رضي الله عنه على اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه
يقولها فسمعناه بعد ذلك وهو يقول اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا وعن ابراهيم انه قال قال له رجل اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه
فكيف الحيلة وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء وعن ابراهيم انه
قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف وعن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم

باب في الاجارة

قال ارأيت رجلا استاجر من رجل دارا معلومة اسنينا معلومة يخاف ان رب الدار قال فليسم لكل واحدة سنة من اول
هذه السنين اجرا قليلا واجعل للسنة الاخرة اجرا كبيرا وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين
ويهرب بعد ذلك فيجعل عظم الاجر للسنة الاولى وان خاف ان يموت المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته قال يواجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت الذي يسميه فيؤخذ في الشرط وان كان المستاجر يخاف ان لا
قال يأخذ منه كفيلا باخذ الدار ما يسكنها ابدا ويسمي كل شهر لفضا من رجل استاجر دارا لا بناء فيها فاذن له رب الدار
ان يبنيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البناء ما بينه وبين كذا وكذا درهما قال هو جائز فان اختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد ان المستاجر مصدق فيما يقول انه انفق فليس ذلك بشيء فالقول
قول رب الدار وكذلك لو جعل ان يكون بني فيها شيئا فقال ادفعها اليه ويضمن البناء فيها فان اراد المستاجر ان يصدق في
النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبضه ثم يدفعه اليه رب الدار ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول
للمستاجر في نفقة مثله وفي الهلاك ان ادعاه واذا خاف رب الدار ان يفسد المستاجر الدار بعد فسخ الاجارة
آجرها منه سنة من يوم على ان اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار واذا اكترى الرجل ابلا بمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر
عنها الى الموصلة والكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكراء خمسون دينارا فالاجارة فاسدة
على هذا الشرط وان حمله الى مصر استحسنت اجازته ذلك ولو جاء ذلك حتى لا تفسد ان استاجرها الى اذرعات بخمسين
درهما او يستاجر من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا او يستاجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا فان بلغ اذرعات
فاراد صاحب المتاع ان لا يحمله الى الرملة فله ذلك فان اراد حمله اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ان يمتنع واذا

وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضاً له فيها زرع لم يكن له حيلة إلا في خصلة واحدة يبيعه الزرع ثم يؤاجره الأرض

باب في الوكالة

رجل وكل رجلاً بشراء جارية بعينها له بكذا درهماً فكان أن الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه من غير أن يأثم قال يشتريها بأكثر مما سمى له من الثمن أو يشتريها بدنانير وإن أمر الوكيل رجلاً يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهي للوكيل الأول دون الآمر الأول إلا أن يكون الآمر قال له اعمل فيها برأيك فيكون شراء الوكيل الآخر للآمر الأول ولو اشتراها الوكيل للآمر وقبضها ثم وجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الآمر فردها على البائع بقضاء قاض ثم أراد أن يشتريها لنفسه لم يكن الشراء إلا للآمر وإذا خلع الرجل ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق الابنة وسواء في ذلك إن كانت الابنة صغيرة أو كبيرة وإذا خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن وخاف أن يستودع المكان غيره فيضمن قال يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فإذا أذن له في العمل برأيه جاز له أن يصنع ذلك وجاز له أن يوكل غيره بالشراء ويدفع المال إليه والوكيل بالبيع جاز له إذا خاف الخصومة في العيب

باب في الصلح

رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر كذا فإن هو لم يفعل فعليه مائتا درهم قال ذلك عندنا جائز وهو جائز عند أبي يوسف ويبطله غيرنا والثقة فيه أن يحط رب المال ثمانمائة عاجلاً ثم يصالحه من المائتين على مائة درهم ليؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما وإذا أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فإنه يجوز على هذا الشرط ولكنه يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه على سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما رجل مات وترك داراً في يدي ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير إقرار منهما له فالمائة عليهما أثمان والدار بينهما أثمان ولو صالحاه بعد إقرارهما بها له وأراد بالإقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفين والدار بينهما نصفين والثقة في ذلك أن يقر المدعي بالدار ثم يصالحه عنها على مائة درهم على أن يسلم للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع منها فهو جائز وإن صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله مريض ادعى على رجل مالاً وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات أجاز إقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته على المطلوب بذلك المال رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجمه عليه نجوماً وأخذ منه بالمال كفيلاً على أن لكل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجماً عن محله فالمال حال عليهما فهو جائز وإن كان الطالب إنما أخذه على أنهما إن أخرا نجماً عن محله فالمال حال عليهما فهو جائز وإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن بجميع المال على النجوم التي سمينا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطله والثقة في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم يدفع المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول واحد رجل صالح غريماً له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن له فلان إلى ذلك الأجل فإن لم تقل فلا صلح بينهما والمال حال قال يجوز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء والثقة فيه أن يكون الكفيل حاضراً فيضمنه فإن لم يكن حاضراً فالثقة فيه أن يصالحه على ما ذكرت على أن فلاناً إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح يلزم وإلا فلا صلح بينهما وإذا كفل على أنه إن لم يواف به إلى كذا فالمال عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهناً لم يجز الرهن ولا حيلة

فيه إلا أن يبدأ بالضمان للمال فيقول أنا ضامن لما عليه فإن وافيتك به إلى كذا من الأجل فأنا بريء فإن فعل ذلك جاز له أن يرتهن منه رهناً بما ضمن رجل أخذ من غريمه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يوافه به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب قال هو جائز عندنا ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء والثقة فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان على أنه إن وافى بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر ولو أخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فهما على كفيله ولم يواف به قال هو ضامن للمال والنفس ولا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من النفس والثقة في أن يضمنه المال على أنه إن وافى بنفسه لوقت كذا فهو بريء من النفس والمال وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه

مسائل متفرقة

وإذا خاف الوصي جحود بعض القضاة في أن ينسب إليه عمل وصل عليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ما أنفق وعمل قال يولي غيره قبض التركة وبيعها وقضاء الدين ونحو ذلك ولا يشهد على نفسه بوصول شيء إليه فإن باعها غيره وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت ديناً ولا وصلت إليك تركة ولا أمرت بشيء منها تباع ولا وكلت به قال إذا كان مظلوماً أو كان قد وضع التركة مواضعها على صحتها وسعه أن يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه وإذا أراد الوصي أن يدفع إلى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل أو كثير أمن أيهما أوثق أن يسمي ما جرى على يده وما أعطاهم أو لا يسمي قال أوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل أو كثير ولا يسمي شيئاً فإنه لا يؤمن أن يجيء صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما دفع إلى الورثة وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة فقال سالم هذا مأجور وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ قلت أرأيت إن كان الزوج الثاني إنما أراد حيث تزوج أن يحللها للأول هل يحل للأول قال نعم قلت أرأيت إذا كانت المرأة قال له تزوجني فحللني أو قال الزوج الأول للثاني تزوج هذه المرأة فحللها أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحلك للأول قال إذا قال هذه المقالة واحد منهم لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها وأجازت فهي طالق ثلاثاً فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثاً رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة قال يحنث قال والحيلة فيه أن توكل المرأة وكيلاً تزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج إلى الجسر أو غيرها بعد أن يخرجا من أبيات الكوفة ثم يتزوجها رجل قال لعبده قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها فاشترى العبد أمة فتزوجها ببينة قال هو جائز قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها فجاءت بولد وسعه أن لا يدعيه وإن بيعه وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه أن يبيعه وإن كان لا يعزل عنها ولا يطلب ولدها فلا يسعه أن ينفيه وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال إن لي أمة أطأها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال له علي أنشدك بالله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم قال فهو عندنا على التي قد حصنت فإذا أعار أحد المتفاوضين وأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة قبل أن يرسل إليه رسولاً بأنه قد فارقه ونقض ما بلغ من الشركة فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما وكذلك في نقض ولاء الموالاة إذا كان الأسفل غائباً وأراد المولى أن ينقض ولاءه أرسل إليه يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته وإذا أراد ذلك الأسفل فإن شاء فعل ذلك وإن شاء والى غيره وكان ذلك نقضاً لموالاة الأول

في الأيمان

وإذا حلف أن لا يلبس من ثياب فلان شيئاً ولبس يومئذ لفلان ثوب ثم اشترى ثوباً فلبسه الحالف حنث ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوباً صحيحاً فأمره أن يصنع منه قميصاً حنث وإن حلف لا يلبس قميصاً لفلان فلبس قميصاً لعبده لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث قال أبو الفضل هذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان وإن حلف

لا يكسو فلانا فكسا عبده لم يحنث وكذلك البيع واذا حلف الرجل ان لا يبيع هذا الثوب من فلان فباعه
بجارية لم يحنث وان حلف لا يشتري من فلان ثوبا فامر رجلا فاشتراه له لم يحنث وان وهب المحلوف عليه الثوب
للحالف على شرط عوض لم يحنث قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في بلد ولا نية له فسكن كل
في دار واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى تكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه يحنث ولو حلف
لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه صحن دار قال ابو يوسف لا يحنث وكذلك لو دخل عليه دهليزا فانما
يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف
الاول منزلا فدخلا معا قال لا يحنث واحد منهما ولو حلف لا يطأ منزلا لفلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه
على ارض منزله فدخلها وعليه خفان او نعلان او راكبا لم يحنث فان لم يكن له نية حنث ولو قال لامرأته ان دخلت
دار ابيك فانت طالق فالحيلة في ان لا يحنث ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت
فيدخل كلما شاء ولا يحنث ولو قال لها انت طالق ان خرجت من شيء ولا نية له فخرجت الى الحجر لم يحنث
وان حلف لا يدخل بيته فدخل حجرته لم يحنث ولو حلف لا يأخذ ماله على فلان الا جميعا فاخذ حقه جميعا الا
درهما لم يحنث وان اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحنث حتى يستبدله وان حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه
ولم يتقاضاه لم يحنث ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه لم يحنث ولو حلف الطالب
لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فقام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحنث ولو حلف لا يفارقه فامره السلطان
ان لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فهرب المطلوب فلم يقدر الطالب على امساكه لم يحنث ولو قال كل شيء ابيعه فلانا
فهو صدقة ثم باعه لم يلزمه شيء ولو حلف المطلوب ان لا يعطي الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فاعطاه حنث
ولو حلف ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث وان حلف ان لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فاعطاه بحقه كله
دنانير وانما عني الدراهم لم يحنث ولو قال الرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو عليه حرام ينوي بذلك الثمن كله
حره لم يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فاكل طعاما له ولآخر حنث ولو حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه
وبين الآخر لم يحنث لان كل لقمة بينهما ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال هو على الخمر فان شرب غيرها لم يحنث ولو حلف
لا يشرب حراما فشرب خمرا لم يحنث فانما هو على الفجور اذا لم تكن له نية ولو قال لامرأته اذا امسيت ولم اطعم فانت طالق
ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فكبر حتى صار كبشا فاكله حنث

فصل في الشراء والبيع

امرأة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها فقد كان الزوج بريئا من
مهرها وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها ان تشتري من زوجها ثوبا بامره وهو في منديل بجميع مهرها
ونصفه فان ماتت في نفاسها فقد بريء الزوج وان سلمت من علتها اشترطها ان تبيعه والامر في شرائها فقال المشتري
الدار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ونقضها ويجيء الامر الى الآمر فيقول له قد اخذتها منك بالف درهم ومائة
درهم ويقول المأمور هي لك بذلك رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة الظهار فاراد
ان يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز عنه امرأة
لكفها زوجها وان لها عليه دين بغير بينة فحلف عند القاضي ما لها عليه شيء وارادت ان تأخذ منه فانكرت
ان تكون عدتها انقضت يريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك وان حلفها
القاضي ما انقضت عدتها فحلفت تعني به شيئا غير ذلك يسعها رجل اراد ان يدفع مالا
مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له كيف يصنع قال يقرضه المضارب الا درهما
ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على ان يعملا جميعا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا

ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها
رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم واخبر
ان فعل اشترى الآخر بالف ومائة فخاف
المأمور ان

فان عمل به احدهما فربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان شاء اقرض المال كله المضارب ثم يدفعه المستقرض الى
المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال محمد هذا الربح كله للذي عمل قال وسألت ابا يوسف عن الرجل يشتري دارا بالف درهم فخاف ان يأخذها
جار لها بالشفعة فاشتراها بالفي درهم من صاحبها ثم اعطاه بالالف دينارا او الف درهم قال جائز وان حلف
القاضي ما ادعت ولا والست حلفهما دقا وان احب ان لا يكون عليه ثمن اشتراها كذلك يولد لو صغير رجل
احب ان يشتري دارا بعشرين الف درهم فان اخذها الشفيع اخذها بعشرين الف درهم وينقص تسعة الف
وستمائة وسبعين درهما ودينارا اما بقي من الثمن فان دعت فيها الشفيع اخذها بعشرين الف وان استحقت
رجع على البائع بما دفع اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف ولو اعطاها بالباقي مكان الدينار ثوبا او
متاعا رجع عند الاستحقاق بعشرين الف درهم ولو لم يستحق ووجد بالدار عيبا ردها ورجع بعشرين الف
في جميع ذلك واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان
الآمر قال يرجع على البائع ان نحى الآمر فيقول اخذت مالي ولو امر فلانا بالشراء ويأخذه منه وان لم يكتب هذا
قال اخاف ان يأخذ المشتري الآمر بالمال ويقول نقدته من مالي قال والحيلة فيه ان ينقد فلان فلانا
الثمن ولا يكتب من مال من هو فاذا اقام الشهود وشهدوا على الشراء وقبض الثمن اقر المشتري بعد ذلك ان
ما نقده من الثمن انما هو من مال الآمر

فصل الاستحلاف

قلت ارأيت الرجل يريد ان يغيب فيقول
له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى يرجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني تغلب
او بعض احياء العرب الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية اشتريها قال فليفعل ذلك ويعني
بذلك كل سفينة جارية فان الله تعالى يقول وله الجوار المنشآت وذلك السفن وان قال كل امرأة اتزوجها
عليك فانت طالق يعني بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك قال اذا لا يحنث ان يتزوج على غير رقبتها
فان كان المعنى انه لا اتزوج على الطلاق لم يحنث فيما بينه وبين ربه فان قال كل امرأة اتزوجها فاطلبها
فهي طالق وعنى فالحيلة بها تقدم قال يدين فيما بينه وبين الله قلت ارأيت الرجل منهم خادمة انها له حلالا فقال انت
حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى ان لا تصدقه فيعتق ما الحيلة قال تقول الخادم قد سرقته ثم تقول بعد لم
اسرقه فيكون قد صدقته في احد الكلامين قلت رجل قال لامرأته انت طالق ان بدأتك بالكلام وقال
له المرأة بعد ذلك فان ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة ما الحيلة فيه قال تبدأ الزوج بالكلام لان
المرأة قد كلمته بعد يمينه رجل قال والله لا اصبحن فيما اقوم حتى اقام يعني ليقوموني انه على ذلك فيعني قال
لا يحنث وهو صادق رجل قال لامته انت حرة ان ذقت طعاما حتى اضربك فابنته الابنة قال لا يا
لولده الصغير وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان
لم اخلعك فقالت المرأة جاريتي حرة ان لم اسألك ذلك قبل الليل وجاء الى ابي حنيفة رحمه الله فقال
فقال ابو حنيفة سليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة قل قد خلعتك على الف
درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قوما فقد بر كل واحد منهما في يمينه
وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها ولم
يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم تزوج
كل واحد منهما امرأته التي دخل بها فكأنه به والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ عن هذا الكتاب على يد
الفقير الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ محمد المدرس بجامع شهزاده سلطان محمد خان عفى عنهما رب الصمد في اليوم
الخامس من شهر ذي القعدة لسنة سبع وعشرين ومائة والف